المختصر الماتع للشرح الممتع

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثينين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاه

١. **مسألة**: كتاب على وزن فِعال بمعنى مفعول: أي مكتوب. يعني هذا مكتوب في الطَّهارة.

٢. **مسألة**: العلماء يبدؤون تصانيفهم بالعبادات، ثمّ بالمعاملات، ثمّ بالأنكحة، ثمّ بما يتعلّق بالدماء، ثمّ بالقضاء.

٣. **مسألة**: بدأ العلماء بالعبادات؛ لأنها هي التي خُلِقَ الإنسان من أجلها، وبدؤوا بالصلاة؛ لأنها أهمّ العبادات، وقدّموا الطهارة؛ لأنها من شروطها، ثمّ بعد الصلاة ذكروا الزكاة؛ لأنها آكد أركان الإسلام بعد الصلاة، ثمّ بالصوم؛ لأنه هو الركن الرابع، ثمّ بالحجّ، ثمّ بالجهاد.

٤. **مسألة**: جعل العلماء الجهاد في قسم العبادات ولم يجعلوه في كتاب الحدود مثلاً؛ لأن كونه عبادة أظهر من كونه انتقاما وردعا؛ ولهذا جاءت النصوص الكثيرة في فضله وثوابه والحثّ عليه.

٥. **مسألة**: بدأ المؤلّف بكتاب الطّهارة؛ لأنَّ الطهارة تخلية من الأذى؛ ولأنها مفتاح الصلاة، والصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٦. **مسألة**: بدأ المؤلّف بباب المياه؛ لأن الطهارة تحتاج إلى شيء يُتطهَّرُ به، يُزَال به النجس، ويُرفعُ به الحدث، وهو الماء.

٧. **مسألة**: الطهارة لغة: النظافة.

٨. **مسألة**: الطهارة في الشرع تُطلقُ على معنيين:

١. **المعنى الأوّل**: أصل، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله، والغِلّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمّ من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ».[1]

٢. **المعنى الثاني**: فَرْع، وهي الطهارة الحسيّة.

٩. **مسألة**: الطهارة اصطلاحا: هي ارتفاع الحَدَث وما في معناه، وزوال الخَبَث.

١٠. **مسألة**: الحَدَث: هو وَصْفٌ قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ له الطهارة.

١١. **مسألة**: الحدث نوعان:

١. **حدث أكبر**: وهو ما أوجب الغسل.

٢. **حدث أصغر**: وهو ما أوجب الوُضُوء.

١٢. **مسألة**: ما في معنى ارتفاع الحدث: هو كلّ طهارة لا يحصل بها رفع الحَدَث، أو لا تكون عن حَدَث. مثاله: غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، فهذا واجب، ويُسمّى طهارة، وليس بحَدَث؛ لأنَّه لا يرتفع به الحَدَث، فلو غُسِلتِ الأيدي ما جازت الصلاة. وأيضا لو جَدّد رجل وضوءه، أي توضأ وهو على وضوء، فلا يكون فيه ارتفاع للحدث مع أنه يُسمَّى طهارة؛ لأنَّه في معنى ارتفاع الحدث، وأيضا صاحب سَلَسِ البول لو توضّأ من البول

(١) رواه البخاري ومسلم.

ليُصلِّـيَ، فيكون هذا الوضوء حصل بـه معنى ارتفاع الحدث؛ لأن البول لم يزل.

١٣. **مسألة**: قال المؤلف: زوال الخَبَث، ولم يقل: إزالة الخَبَث؛ لأن الخبث قد يزول بنفسه، أو يزول بشيء آخر.

١٤. **مسألة**: زوال الخَبَـث أعَمَّ من إزالـة الخَبَث؛ لأن الخَبَث قد يزول بنفسه، فمثـلاً: إذا فرضنا أنّ أرضـًا نجسـة بالبول، ثـم جاء المطـر وطَهَّرها، فإنها تَطْهُـر بـدون إزالة مِنَّا، ولـو أنّ عندنا ماءً متنجّسـًا بتغيّر رائحتـه، ثمّ زالت الرائحة بنفسها طَهُرَ.

١٥. **مسألة**: الخَبَثُ: هو النَّجاسة.

١٦. **مسألة**: المياه ثلاثة أقسـام: (طَهُور، وطاهر، ونجس). هذا على المذهب. ولكـنّ الصحيـح: أنّ المياه قسـمان: (طهـور، ونجس)؛ لأنـه لا يوجد في الشرع ماء مسـمّاه ماء طاهر؛ ولأن الماء الطهور إذا خالطه شيء طاهر فإمّا أن يغلب عليه فينقل اسم الماء إلى اسم آخر كالعصير والمَرَق مثلا، وإمّا أن لا يغلب عليه فيبقى الماء ماء طهورا على مسمّاه.

١٧. **مسألة**: الطَّهـور بفتـح الطَّاء علـى وزن فَعول، وفَعول: اسـم لمـا يُفعَلُ به الشيءُ، فالطَّهورُ بالفتح: اسم لما يُتطهَّر به، وأمّا طُهور بالضمّ، فهو الفعل.

١٨. **مسألة**: تعريف الماء الطهور: هو الماء الباقي على خلقته حقيقة أو حُكْمَا. حقيقة: بحيث لم يتغيّر شيء من أوصافه، كمياه الأمطار، والآبار، والأنهار، والبحار ونحوها. وأمّا حُكْمًا: فبحيث تغيَّر بما لا يسـلبُه الطَّهوريَّةَ، كالماء المتغيِّر بغير ممازج، أو المتغيّر بما يشقُّ صون الماء عنه، والماء المُسَخَّن.

١٩. **مسألة**: حكم الماء الطهور: لا يَرفع الحَدَث، ولا يُزِيل النَّجَس الطاري غيره؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَمِ الحيض يصيب الثَّوب: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تصلّي فيه»[١]، والشّاهد قوله: «بالماء»، فهذا دليل على تعيُّن الماء لإزالة النَّجاسة؛ ولحديث: «أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء»[٢]؛ ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا بال الصبيّ على حِجْره دعا بماء فأَتْبَعَهُ إيّاه[٣]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه متى ما زالت النجاسة بالماء أو بالتراب، أو بالهواء، أو بالشمس، أو بالمُكث، طَهُرَ المَحَل؛ لأنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفًا كالحدث لا يُزال إلا بما جاء به الشَّرع، وقد قال الفقهاء: «إذا زال تغيُّر الماء النَّجس الكثير بنفسه صار طَهُوراً، وإذا تخلَّلت الخمر بنفسها صارت طاهرة»، وهذه طهارة بغير الماء؛ ولأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)، فإذا وجدت العلّة وجد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفى الحكم. وأمّا ذِكْرُ الماء في التَّطهير في الأدلّة السَّابقة فلا يدلُّ تَعْيِينُه على تَعَيُّنِهِ؛ لأن تَعْيِينَه؛ لكونه أسرعَ في الإزالة، وأيسرَ على المكلَّف.

٢٠. **مسألة**: النجاسة العينيَّة لا تطهُر أبداً، لا يطهِّرُها لا ماء ولا غيره؛ كالكلب، فلو غُسِلَ سبع مرات إحداهنّ بالتُّراب فإنَّه لا يَطْهُر؛ لأنَّ عينَه نجسة.

٢١. **مسألة**: كلّ شيء سوى الماء لا يرفع الحَدَث، فالبنزين وما أشبهه لا يرفع الحَدَثَ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فأمر بالعدول إلى التيمُّم إذا لم نجد الماء، ولو وجدنا غيره من المائعاتِ والسوائل.

٢٢. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بغير ممازجٍ، كقطع كافور، فإنه طَهُور مكروه. فكان طهورا؛ لأن هذا التغيُّر ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة، وكان مكروها؛ لأن بعض العلماء يقول: إنه طاهر غير مطهِّر، فمن أجل هذا الخلاف كُرِهَ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلميّة، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعيّة، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف. بل نقول: إنْ كان لهذا الخلاف حَظٌّ من النظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه لا لأنَّ فيه خلافًا، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[1]، أمّا إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النظر فلا يُمكن أن نعلّلَ به المسائل ونأخذ منه حكمًا، فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر؛ لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعيًّا تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه.

٢٣. **مسألة**: الكافور: هو نوع من الطِّيب يكون قِطَعًا، ودقيقًا ناعمًا غير قِطَع.

٢٤. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بغير ممازجٍ، كالدّهن، فإنه طَهُور مكروه؛ لأن

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وابن حبان عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

الدُّهـن لا يمازج المـاء فتجده طافيًا على أعلاه، فتغيُّره بـه تغيُّر مجاورة لا ممازجـة. هذا على قـول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكـره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يفتقر إِلى دليل.

٢٥. **مسـألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بغير ممـازجٍ كملح مائيّ، فإنه طَهُور مكروه؛ لأن هذا الملح أصله الماء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يفتقر إِلى دليل.

٢٦. **مسألة**: الملح المائيّ: هو الذي يتكوَّن من الماء.

٢٧. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بملح معدنيّ يُستخرَجُ من الأرض، فإنه يسلبه الطَهوريَّةَ، فيكون طاهراً غير مطهِّر. هذا على المذهب.

٢٨. **مسـألة**: إِذا سُـخِّن الماءُ الطاهر بشـيء نجَسٍ، فإِنه يُكره تَغيَّـر أو لم يتغيَّر. مثالـه: لو جَمَـعَ رجـلٌ روث حمير وسـخَّن به المـاء فإِنه يُكره، فـإِن كان مكشـوفًا فـإِنَّ وجه الكراهة فيه ظاهـر؛ لأن الدُّخان يدخلـه ويؤثِّر فيه. وإِن كان مغطًّى، ومحكم الغطاء كُره أيضـًا؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ غالبـًا من صعود أجزاء إِليه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّه إِذا كان محكم الغطاءِ لا يكره. فإِن دخـل فيه دخـان وغيَّرَهُ، فإِنه ينبني على القول بأن الاسـتحالةَ تُصيِّرُ النَّجس طاهراً، فإِن قلنا بذلك لم يضرّ. وإِن قلنا: بأن الاسـتحالة لا تُطهِّر وتغيَّر أحد أوصاف الماء بهذا الدُّخان كان نجسـًا.

٢٩. **مسـألة**: إذا تغيَّـر الماء الطهور بمكثـه، أي بطول إِقامته، فـلا يضرُّ؛ لأنه لم يتغيَّر بشـيء حادث فيه، بل تغيَّر بنفسـه، فلا يكره؛ ولأنه يشُقُّ أن يمنع أحدٌ هذا الماء حتى لا يتغيَّر بسبب طول مُكثه.

٣٠. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بِطِينٍ، فإنّ الماء طهور غير مكروه؛ لأنه تغيَّر بمُكْثِه، كما لو مشى رجل في الغدير برجليه، وأخذ يحرِّك رجليه بشدَّة حتى صار الماء متغيِّراً جدًّا بالطِّين.

٣١. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بما يَشقّ صون الماء عنه، مِنْ نابتٍ فيه وورق شَجَر، فإنَّه طَهور غير مكروه؛ لأنه يشقّ التحرّز منه، فيشقّ مثلاً أن يمنع أحد هذه الأشجار من الرياح حتى لا تُوقع أوراقها في هذا المكان.

٣٢. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بمجَاورة مَيْتَة، فإنه طهور غير مكروه؛ لأن التغيّر عن مجاورة لا عن ممازجة. ولا شكَّ أنّ الأَوْلَى: التنزُّه عنه إن أمكن، فإذا وُجِدَ ماء لم يتغيَّر فهو أفضل، وأبعد من أن يتلوَّث بماء رائحته خبيثة نجسة، وربّما يكون فيه من النَّاحية الطبيَّة ضرر، فقد تحمل هذه الروائح مكروبات تَحُلُّ في هذا الماء.

٣٣. **مسألة**: إذا سُخِّن الماء الطهور بالشَّمس، فلا حرج، ولا كراهة.

٣٤. **مسألة**: إذا سُخِّن الماء الطهور بشيء طاهر، مثل الحطب، أو الغاز، أو الكهرباء، فلا حرج، ولا كراهة.

٣٥. **مسألة**: إذا استُعْمِلَ الماء الطَّهور في طهارة مستحبَّة كتجديد وُضوء، وغُسْل جمعة، وغَسْلةٍ ثانية، وثالثة كُرِهَ؛ للخلاف في سَلْبِه الطهوريّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُكره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيّ يفتقر إلى دليل.

٣٦. **مسألة**: الاستعمال: هو أن يُمَرَّ الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُغْتَرَفُ منه، بل هو الذي يتساقط بعد الغَسْل به.

٣٧. **مسألة**: تجديد الوضوء سُنَّة، فلو صلَّى إنسان بوُضُوئه الأول ثم دخل وقت الصَّلاة الأُخرى، فإنه يُسنّ أن يجدِّدَ الوُضوء وإن كان على طهارة.

٣٨. **مسألة**: الغَسْلَةُ الثانية والثالثة في الوُضُوء ليست بواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والغُسْل يصدق بواحدة؛ ولأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت أنه توضَّأ مرَّةً مرَّةً.[1]

٣٩. **مسألة**: يجب أن نعرف أنّ منع العباد ممّا لم يدلّ الشرع على منعه كالترخيص لهم فيما دلّ الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، بل قد يقول قائل: إنّ تحريم الحلال أشدّ من تحليل الحرام؛ لأن الأصلَ الحِلُّ، والله يحبُّ التَّيسير لعباده.

٤٠. **مسألة**: الماء الكثير في عُرْفِ الفقهاء واصطلاحهم: هو ما بَلَغَ قُلَّتَيْنِ.

٤١. **مسألة**: القُلتان: خمسمائة رطل عراقيّ تقريبا، ومائة الرطل العراقي يزن قِربة ماء تقريبًا، وعلى هذا تكون خمس قِرَب تقريبًا. والقُلتان باللتر (١٦١) لترا وربع، وبالكيلو جرام (١٩١) كيلو جرام وربع.

٤٢. **مسألة**: الماء القليل في عُرْفِ الفقهاء واصطلاحهم: هو ما كان دون القُلتين.

٤٣. **مسألة**: إذا بلغ الماء القُلَّتين فيُفرَّق بين بول الآدميِّ وعَذِرَتِهِ المائعة، وبين سائر النجاسات، فإذا بلغ القُلَّتين وخالطه بول آدميّ أو عَذِرَتُهُ المائعة نَجُسَ وإن لم يتغيَّر، إلا أن يَشُقَّ نَزْحه، فإن كان يَشُقُّ نَزْحه، ولم يتغيَّر فَطَهُورٌ، وإن

---

(١) رواه البخاري.

كان لا يَشُقُّ نَزْحُه ولو زاد على القُلَّتين فإنَّه يَنْجُس بمخالطة بول الآدميّ، أو عَذِرَتِهِ المائعة وإن لم يتغيَّر؛ لحديث: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل فيه»[١]، فنهى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول ثم الاغتسال، وهذا عامّ، لكن عُفي عمّا يَشُقُّ نَزْحُه من أجل المشقّة. هذا هو المذهب عند المتقدّمين. وأمّا بقيَّة النَّجاسات فالمعتبر القُلَّتان، فإذا بلغ قُلّتين ولم يتغيَّر فطَهور؛ لحديث: «إنّ الماء طَهُور لا يُنَجِّسُه شيء»[٢]؛ ولحديث: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ»[٣]، وأمّا المذهب عند المتأخرين: فإنه لا فرق بين بول الآدميّ وعَذِرَتِهِ المائعة، وبين غيرهما من النجاسات، الكلّ سواء، فإذا بلغ الماء قُلَّتين لم يَنْجُسْ إلا بالتَّغيُّر، وما دون القلَّتين يَنْجُس بمجرّد الملاقاة. ولكنّ الصحيح: أنّ الماء الطهور لا ينجس إلا بالتَّغيُّر مطلقًا، سواء بلغ القُلَّتين أم لم يبلغ؛ لحديث: «إنّ الماء طَهُور لا ينجِّسُه شيء»[٤]، ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنَّجاسة، فإنه نجس بالإجماع؛ ولأن الشَّرع حكيم يُعلِّل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول. وعِلَّة النجاسة الخَبَث، فمتى وُجِد الخَبَث في شيء فهو نَجِس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع عِلَّته وجوداً

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه أحمد، وابن معين، وابن تيمية، والألباني، وحسنه الترمذي، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعّفه ابن عبد البر، وقال ابن تيمية: «أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه أحمد، وابن معين، وابن تيمية، والألباني، وحسنه الترمذي، وصححه شعيب الأرنؤوط.

وعدمـًا. وأمّا حديث القُلتين ـ على القول بأنه صحيح ـ فيقال: إنّ له منطوقًا ومفهومـًا، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغيّر بالنّجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع. ومفهومه: أنّ ما دون القُلّتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغيَّر بالنجاسة؛ لأن منطوق حديث: «إنّ الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء»[1] مقدَّم على هذا المفهوم؛ إذ إنَّ المفهوم يَصْدُق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغيَّر. وأمّا الاستدلال على التَّفريق بين بول الآدميّ وعَذِرَتِه وغيرهما من النَّجاسات بحديث: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم ثمّ يغتسل فيه»[2]، فيقال: إنّ النبيَّ ﷺ لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثمّ يغتسل، لا لأنه نجس، ولكن لأنَّه ليس من المعقول أن يجعل هذا مَبَالاً ثم يرجع ويغتسل فيه، وهذا كقوله ﷺ: «لا يجلدُ أحدُكم امرأته جَلْدَ العبد ثمّ يضاجعُها»[3]، فإنَّه ليس نهيًا عن مضاجعتها، بل عن الجمع بينهما فإنه تناقض.

٤٤. **مسألة**: إذا كان الماء دون القُلتين وخالطته نجاسة نَجُسَ مطلقًا، تغيَّر أو لم يتغيَّر، وسواء كانت النَّجاسة بولَ الآدميِّ أم عَذِرَتَهُ المائعةَ، أم غير ذلك. هذا هو المذهب عند المتقدِّمين: أنّ الماء القليل ينجس بمجرّد ملاقاته للنجاسة. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينجس الماء سواء كان كثيرا أو قليلا إلا بالتغيّر بالنجاسة؛ لأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)، فإذا وجدت العلّة وجد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفى الحكم.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٤٥. **مسألة**: لا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ ماءٌ طَهُورٌ يَسيرٌ خَلَتْ به امرأة لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَث؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل الرجل بِفَضْلِ المرأة، والمرأة بِفَضْلِ الرجل»(١). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنَّ النَّهي في الحديث السابق ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأَوْلَويَّة وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث: «اغتسل بعضُ أزواج النبيّ في جَفْنَة، فجاء النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جُنبًا، فقال: إنّ الماء لا يَجْنُبُ»(٢)، وهذا حديث صحيح.

٤٦. **مسألة**: إذا تغيّر الماء الطهور بساقط فيه، أي سقط فيه شيء طاهر فغيَّر أوصافه أو أكثرها فإنه يكون طاهراً غير مطهِّر، ولكن يُستثنى من هذه المسألة: ما يَشُقُّ صَوْنُ الماء عنه، وما لا يمازجه، كما لو وضعنا قطع كافور فيه وتغيَّر فإنه طَهُور، وكذا لو كان حول الماء أشجارٌ فتساقطت أوراقها فيه فتغيَّر فطهور.

٤٧. **مسألة**: إذا تغيّر الماء الطهور بطبخ، كأن يطبخ فيه لحم فتغيّر تغيُّراً كثيراً بيِّناً، فإنَّه يكون طاهراً غير مطهِّر؛ لأنَّه ليس بماء مطلق، وإنما يُقال: ماءُ كذا، فيُضاف، كما يُقال: ماءُ وَرْدٍ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يكفي في نقله من الطَّهورية إلى الطَّهارة، إلا إذا انتقل اسم الماء انتقالاً كاملاً، فيُقال مثلاً: هذا مَرَقٌ، وهذه قهوة، فحينئذٍ لا يُسمَّى ماءً، وإنَّما يُسمَّى

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصحَّحه الحميدي، والألباني. وقال البيهقي: «رواته ثقات»، وقال ابن حجر وشعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، والأرنؤوط.

شـرابًا يُضاف إِلى ما تغيَّر به؛ ولأنهم يقولون: إِنّ ورق الشجر إذا كان يشقُّ صونُ الماء عنه فوقع فيه وتغيَّر به الماء فهو طَهُور، ولو وضعه إِنسان قصداً فإِنـه يصير طاهراً غير مطهِّر، ومعلوم أنّ ما انتقـل حكمه بتغيُّره فإِنه لا فرق بين ما يشُـقُّ صـون الماء عنه وما لا يشـقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قصـداً أو بغير قصد، كما نقول فيما إِذا تغيَّر الماءُ بنجاسـة، فإِنه لا فرق بين ما يشـقُّ صون الماء عنه من النجاسة وبين ما لا يشقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قصداً وما لم يوضع قصداً ما دامت العِلَّة هي تغيُّر الماء.

٤٨. **مسألة**: تعريف الماء الطاهر: هو ما تغيّر شيء من أوصافه، ريحه، أو طعمه، أو لونه بشيء طاهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يوجد قسم في الشـرع بهذا الاسم. بل الماء قسـمان فقط: (طَهُور، ونجس). فما تغيَّر بنجاسـة فهو نجـس، وما لم يتغيَّر بنجاسـة فهو طَهُور، وأمّا الطَّاهر فقسـم لا وجـود له في الشَّـريعة، والدَّليـل على هذا: عدم الدَّليل؛ إذ لو كان قسـم الطَّاهر موجوداً في الشَّرع لكان أمراً معلومـًا مفهومـًا تأتي به الأحاديث بيِّنَةً واضحـةً؛ لأنه ليس بالأمر الهيِّـن إذ يترتَّب عليه إِمَّا أن يتطهَّر بماء أو يتيمَّم. فالناس يحتاجون إِليه كحاجتهم إلى العِلْم بنواقض الوُضُوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدَّواعي على نقلها لو كانت ثابتة.

٤٩. **مسـألة**: حكـم المـاء الطاهـر: لا يرفع حدثـًا، ولا يزيل نَجَسـًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يزيل النجس كما تقدّم.

٥٠. **مسـألة**: إذا رُفِـع بقليل الماء الطهـور حدثٌ صار طاهراً غير مطهِّر، سـواء كان الحَـدَث لـكلِّ الأعضاء أو بعضها، مثال ذلك: رجـل عنده إناء فيه ماء دون القُلَّتين، فأراد أن يتوضَّأ فغسـل كَفَّيه بعد أن غرف منه، ثم غرف أُخرى

فغســل وجهه، فإلى الآن لـم يصرِ الماء طاهراً غير مطهِّـر، ثم غمس ذراعه فيه، ونـوى بذلك الغمس رفع الحَدَث فنزع يده، فـالآن ارتفع الحدث عن اليـد، فَصَدَقَ أنه رُفِعَ بقليله حَدَثٌ، فصار طاهـراً غير مطهِّر؛ لأنَّ هذا الماء اسـتُعمل في طهارة فلا يُسـتعمل فيها مرَّة أخرى، كالعبد إذا أُعتق فلا يُعتق مـرَّة أخـرى. هذا على قول. ولكـنّ الصحيح: أنّ ما رُفـع بقليله حدثٌ فهو طَهـورٌ؛ لأن الأصل بقـاء الطَّهوريّة، ولا يمكن العُـدُول عن هذا الأصل إلا بدليل شــرعيّ يكون وجيهـًا؛ ولأن تعليلهم عليل؛ لوجود الفرق بين الأصل والفـرع؛ لأن الأصـل المقيس عليه وهو الرَّقيق المحـرَّر لمَّا حرَّرناه لم يبقَ رقيقــًا، وهذا المــاء لمّا رُفِع بقليله حدثٌ بقي ماء فـلا يصحّ القياس؛ ولأن الرَّقيق يمكن أن يعود إلى رِقِّهِ فيما لو هرب إلى الكفَّار ثم استولينا عليه فيما بعـد؛ فإن لنا أن نسـترقَّه، وحينئذٍ يعود إليه وصف الـرقّ، ثم يصحُّ أن يحرَّر مرَّة ثانية في كفَّارة واجبة.

٥١. **مسألة**: إذا غُمِسَ فِي الماء الطهور القليل يَدُ قائم من نوم ليل ناقض لوضوء صار طاهراً غير مطهِّر؛ لحديث: «إذا اسـتيقظ أحدُكم من نومه، فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسـلها ثلاثـًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[١]. هذا على قـول. ولكنّ الصحيح: أنه يبقى علـى طهوريّته، لكن يأثم من أجل مخالفته النهي؛ حيث غمسـها قبل غسـلها ثلاثــًا؛ لأنَّ الحديث لا يدلُّ على سـلب طهوريّتـه، بل فيـه النهي عن غمس اليـد، ولم يتعـرَّض النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمــاء، كما أنّ في قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه»[٢]، دليل على

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

أنَّ الماء لا يتغيَّر الحكم فيه؛ لأن هذا التَّعليلَ يدلُّ على أنّ المسألةَ من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يُرفَعُ به اليقينُ.

٥٢. **مسألة**: الحكمة في النَّهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثًا لمن قام من النوم: أنه يمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرَّة للإنسان، أو مفسدة للماء.

٥٣. **مسألة**: إذا كان الماء الطهور القليل آخر غَسْلةٍ زالت بها النجاسة فَطَاهر؛ لأنه أثَّر شيئًا وهو التطهير، فلمّا طَهُرَ به المَحَلُّ صار كالمستعمل في رفع حَدَث، ولم يكن نجسًا؛ لأَنَّه انفصل عن مَحَلٍّ طاهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الماء قسمان فقط: (طَهُور، ونجس).

٥٤. **مسألة**: تعريف الماء النجس: هو ما تغيّر شيء من أوصافه، ريحه، أو طعمه، أو لونه بشيء نجس، أوْ لاَقَى النجاسة وهو يسير، أو انفصل عن مَحَلِّ نجاسة قبل زوالها. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنَّ هذا ليس من قسم النَّجس إِلا أن يتغيَّر.

٥٥. **مسألة**: حكم الماء النجس: لا يرفع حدثًا ولا يزيل نَجَسًا.

٥٦. **مسألة**: لتطهير الماء النَّجس ثلاث طرق. هذا على المذهب:

١. **الطريقة الأولى**: أن يضيف إِليه طَهورا كثيرا غير تراب ونحوه؛ لأن التطهر التُّراب ليس حسيّا، بل معنويّ، فالإنسان عند التيمُّم لا يتطهَّر طهارة حسيّة بل معنويّة.

٢. **الطريقة الثانية**: أن يزول تغيّره بنفسه إِذا كان كثيراً.

٣. **الطريقة الثالثة**: أن يُنزح منه حتى يبقى بعد النزح طَهُور كثير. هذا

على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه متى زال تغيّر الماء النَّجس طَهُرَ بأيّ وسيلة كانت؛ لأن الحكم متى ثبت لِعِلَّة زال بزوالها.

٥٧. **مسألة**: سائر المائعات تَنْجُس بمجرّد الملاقاة، ولو كانت مِائة قُلَّة، فلو كان عند إنسان إناء كبير فيه سمن مائع وسقطت فيه شعرة من كلب؛ فإنَّه يكون نجسًا، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكله أو شربه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ غير الماء كالماء لا يَنْجُس إلا بالتغيّر.

٥٨. **مسألة**: إذا كان الماء طهورا فشكّ أنه تنجّس بنى على اليقين، فلا يلتفت إلى هذا الشكّ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكِيَ إليه الرَّجل يجدُ الشيءَ في بطنه فيُشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجدَ ريحًا»(١)، فأمرَ النبيُّ بالبناء على الأصل، وهو بقاء الطهارة؛ ولأن القاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشكّ)، وكذا بقيّة الأشياء كالثياب والآنية ونحوها.

٥٩. **مسألة**: إذا كان الماء نجسا فشكّ هل زال تغيُّره أم لا، بَنى على اليقين، فالأصل بقاء النَّجاسة، فلا يستعمله؛ لأن اليقين لا يزول بالشكّ.

٦٠. **مسألة**: إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس حَرُمَ استعمالهما، ولم يَتَحرَّ، ولا يشترط إراقتهما أو خلطهما. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنّه يتحرّى ويأخذ بغالب ظنّه؛ لأن البناء على غلبة الظنّ مأخوذ به شرعا. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمن شكّ فتردّدَ هل صلّى ثلاثا أم أربعا: «فليتحرَّ الصواب، فليتمّ عليه»(٢)، أي يبني عليه.

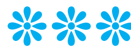
---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٦١. **مسألة**: إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء طاهر توضأ منهما وضوء واحداً، مِنْ هـذا غَرْفَـةٌ، ومن هذا غرفةٌ، وصَلَّى صلاةً واحدةً. وهذه المسألة تَرِدُ على المذهب ولا تَرِدُ على ما صحَّحناه؛ لعدم وجود الماء الطَّاهر غير المطهِّر على القول الصحيح.

٦٢. **مسألة**: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة، أو بِمُحَرَّمَة صلَّى في كلّ ثوب صلاة بعدد النَّجس، وزاد صلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنه يَتحرَّى ويصلّي بما يغلب على ظنِّه أنه الثوب الطاهر أو المباح؛ لِما سبق.

٦٣. **مسألة**: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو بِمُحَرَّمَة، وفرض أنه لم يمكنه التحرِّي؛ لعدم وجود القرينة، فإنه يصلِّي فيما شاء؛ لأنه في هذه الحال مضطرّ إلى الصَّلاة، ولا إعادة عليه؛ لأنه تعبّد الله بإذن الشرع فلا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.



باب الآنية

٦٤. **مسألة**: الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء.

٦٥. **مسألة**: جاء باب الآنية بعد باب المياه؛ لأن الآنية وعاء للماء الذي يُتَطَهَّرُ به.

٦٦. **مسألة**: الأصل في الآنية الحِلُّ؛ لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] ومنه الآنية؛ لأنها مما

خُلِقَ في الأرض؛ ولحديث: «وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ»[١]؛ ولحديث: «إنّ الله فَرَض فرائض فلا تضيِّعوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[٢].

٦٧. **مسألة**: إذا كان في الآنية شيء يوجب تحريمها، كما لو اتُّخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تَحْرُمُ، لا لأنها آنية، ولكن؛ لأنها صارت على صورة محرَّمة.

٦٨. **مسألة**: يُباح اتخاذ واستعمال كُلّ إِناء طاهر، ولو كان ثمينا، إِلا آنية ذهَبٍ وفِضَّة، فإنَّه يَحرم اتخاذها واستعمالها، ولو على أنثى؛ لحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإِنَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة»[٣]؛ ولحديث: «الذي يشربُ في آنية الفضَّة فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم»[٤]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ اتّخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب ليس حراما؛ لأن النهي إنما جاء عن الأكل والشرب فيهما، ولو كان المحرَّم غيرَهما لكان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخصُّ شيئًا دون شيء، بل إِنّ تخصيصه الأكل والشرب دليل على أنّ ما عداهما جائز؛ لأنَّ النَّاس ينتفعون بهما في غير ذلك،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره، والحاكم، والبيهقي، وقال البزار: إِسناده صالح، وقال الحاكم: «صحيح الإِسناد»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «إِسناده حسن ورجاله موثَّقُون».

(٢) رواه الطبراني في الكبير، والدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي، كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعًا، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

ولـو كانـت حراماً مطلقاً لأَمَـر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكسـيرها، كما كان لا يَـدَعُ شـيئاً فيه تصاويـر إلا كسـره أو هتكه. قالت عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «دخل عليَّ رسـول الله وأنا مُتَسَـتِّرَة بِقِرَام فيه صورة، فتلوّن وجهه، ثم تناول الستر فَهَتَكَـه»[1]؛ ولأنها إذا كانت محرَّمة فـي كلّ الحالات ما كان لبقائها فائدة؛ ولأنّ أمَّ سـلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهـي راوية الحديث - كان عندهـا جُلجُل من فِضَّة جعلت فيه شـعَرات من شعر النبيّ فكان الناس يَسْتَشْفُونَ بِهَا، فَيُشْفَوْنَ بإِذن الله[2]، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

٦٩. **مسألة**: يُباح - على الصحيح - اتّخاذ واستعمال كلّ إناء طاهر، ولو كان ثمينا، إلا آنية ذهب وفضّة، وَمُضَبَّبًا بهما؛ لحديث: «إِنَّه من شَـرِب في آنية الذهب والفضّـة، أو في شـيء فيـه منهمـا...»[3]؛ ولأن المحرَّم مفسـدة، فإن كان خالصـاً فمفسـدتُه خالصـة، وإن لم يكن خالصاً ففيه بقدْرِ هذه المفسـدة؛ ولهذا فكلُّ شـيء حرَّمه الشَّارع فقليله وكثيره حرام؛ لحديث: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[4].

٧٠. **مسـألة**: المضبّب: هو ما به ضبّة. والضبَّةُ: هي ما يُسَـدُّ به الكَسْـرُ في الإناء، وهي شريطٌ يَجْمَعُ بين طرفي المنكسر.

٧١. **مسـألة**: الاتّخـاذ: هـو أن يقتنيَـه فقط إمّـا للزينة، أو لاسـتعماله فـي حالة الضرورة، أو للبيع فيه والشراء، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه الدارقطني، وقال: «إسناده حسن».
(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٧٢. **مسألة**: الاستعمال: هو التلبُّس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

٧٣. **مسألة**: يجوز اتّخاذ الأواني وإِن لم يستعملها الآن، لكن اتَّخذها لأنه رُبَّما يحتاجها فيبيعها، أو يستعيرها منه أحد، أو يفسد ما عنده، أو يأتي ضيوف لا يكفيهم ما عنده.

٧٤. **مسألة**: يباح -على الصحيح- استعمال الإناء النجس إِذا كان على وجه لا يتعدَّى؛ لحديث: «إِنّ الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. قالوا: يا رسول الله أرأيت شُحوم الميتة، فإِنَّها تُطلى بها السُّفن، وتُدْهَنُ بها الجلود، ويَسْتَصْبُحُ بها النَّاس؟، فقال: لا هو حرام»[1]، فأقرَّ النبيُّ ﷺ هذا الفعل مع أنَّ هذه الأشياء نجسة، فدلَّ ذلك على أن الانتفاع بالشيء النَّجس إذا كان على وجه لا يتعدَّى لا بأس به، مثاله أن يتَّخذ زِنْبِيلاً نجسًا يحمل به التُّراب ونحوه، على وجهٍ لا يتعدَّى.

٧٥. **مسألة**: تصح الطهارة مِنْ آنية الذهب والفضّة مع الإثم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ التَّحريم لا يعود إِلى نفس الطهارة وإِنما يعود إلى استعمال إنائه، والإِناء ليس شرطًا للوُضُوء، ولا تتوقَّف صِحَّة الوُضُوء على استعمال هذا الإِناء؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يُبطلها).

٧٦. **مسألة**: تصحُّ الطهارة من آنية الذهب والفِضَّة، وبها، وفيها، وإِليها. (منها): بأن يغترف من الآنية. (بها): أي يجعلها آلـةً يصبُّ بها، أي يغرف بآنية من ذهب فيصبُّ على رجليه، أو ذراعه. (فيها): بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها. (إليها): بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إِناء من ذهب.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٧٧. **مسألة**: تباح ضَبَّةٌ يسيرة من فضّة لحاجة لا من ذهب؛ لحديث: «أنّ قَدَحَ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتّخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[١].

٧٨. **مسألة**: الحاجة: هي أن يتعلّق بها غرض غير الزينة، بمعنى أن لا يتَّخذها زينة، وليس المعنى ألا يجدَ ما يجبر به الكسرَ سواها؛ لأن هذه ليست حاجة، بل ضرورة، والضرورة تُبيحُ الذهب والفضّة مفرداً وتبعاً، فلو اضطرّ إلى أن يشرب في آنية الذَّهب فله ذلك، لأنَّها ضرورة.

٧٩. **مسألة**: تُكره مُبَاشرة الضبَّة لغير حاجة، أي أنه يشرب من جهة الضبَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بمكروه وله مباشرتها؛ لعدم الدليل على الكراهة؛ ولأن هذا شيء مباح وهو الضبّة، ومباشرة المباح مباحة.

٨٠. **مسألة**: مباشرة الضبَّة: أي أنَّه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبَّب شرب من عند الفِضَّة، فيباشرها بشفتيه.

٨١. **مسألة**: تُباح آنية الكفار وثيابهم التي يستعملونها والتي يصنعونها إنْ جهل حالها، ولو لم تَحِلَّ ذبائحهم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه ثبت: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه غلام يهوديّ على خبز شعير، وإِهَالَة سَنِخَة[٢]، فأكل منها»[٣]، وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أُهديت له في خيبر[٤]،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الإِهالة: الدسم، والسّنخة: المتغيرة. انظر: غريب الحديث (١/ ٥٠٣).

(٣) رواه أحمد، إلا أنّ الحافظ ابن حجر قد نقل هذا الحديث في «أطراف المسند» بلفظ: «أن خيَّاطًا» بدل «يهوديًا»، وهو الموافق لبقية روايات المسند، وهو الموافق أيضًا لرواية البخاري رقم غير أنه لم يذكر خبز الشعير والإهالة السَّنخة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) رواه البخاري.

وثبت أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة[(١)]، أي من قِرْبَتِهَا، وأمّا حديث أبي ثعلبة الخشني: «أنّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»[(٢)]، فهذا يدلُّ على أنّ الأَوْلَى التنزُّه، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإنّنا نغسلها، ونأكل فيها، وهذا الحمل جيّد، وهو مقتضى قواعد الشَّرع.

٨٢. **مسألة**: الكفَّار الذين تَحِلُّ ذبائحُهم هم: (اليهود، والنَّصارى) فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، كما فسَّر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم.

٨٣. **مسألة**: لا تحلُّ ذبائح المجوس، والدهريِّين، والوثنيِّين، وغيرهم من الكفار، أمّا آنيتهم فتحلُّ كما تقدّم.

٨٤. **مسألة**: لا يَطْهر جِلد مَيْتة بِدِبَاغٍ، ويباح استعماله في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة؛ لحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(٣)]؛ ولأن

---

(١) رواه بمعناه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الخمسة، وابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي وآخرون: «هو مرسل، ولا صحبة لابن عُكَيم»، وقال الخطابي: «عَلَّله عامَّةُ العلماء؛ لعدم صحبة ابن عُكيم، وعَلَّلوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين»، وذهب ابن حبان إلى أنّ إسناده صحيح متَّصل، وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ميمونة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف فيه علتان أولها: الانقطاع وثانيها: الاضطراب»، وصححه الألباني.

الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يَطْهُر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ جلد الميتة يَطْهُرُ بالدباغ إذا كان من حيوان طاهر في الحياة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «تُصدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه؟ - أي جلدها - قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حُرِّم أكلها»[(١)]؛ ولأن الحديث السابق ضعيف، فلا يقابل ما في (صحيح مسلم)، وعلى افتراض صحّته فيحمل النهى على ما قبل الدبغ. وأمّا التعليل فهو في مقابلة النصّ.

٨٥. مسألة: الحيوان الطاهر في الحياة ما يلي:

١. كلّ مأكول، كالإبل، والبقر، والغنم، والضَّبُعِ، ونحو ذلك.

٢. كلّ حيوان من الهِرِّ فأقلّ خِلْقة. هذا على المذهب؛ لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الهرّة: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافين عليكم»[(٢)].

٣. كلّ شيء ليس له نَفْسٌ سائلة، يعني إذا ذُبِحَ أو قُتل ليس له دم يسيل، كالبعوض، والذُّباب، والجراد، والعقرب؛ لحديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدِكم فلْيغمسه، ثم لينزعْه»[(٣)]، فقوله: «فلْيغمسْه» يشمل غمسَه في الماء الحارّ، وإذا غُمس في الماء الحارّ فإنه يموت، فلو كان ينجس لأمر الرّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإراقته.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

(٣) رواه البخاري.

٤. الآدميّ، ولكنّه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرَّم، لا لنجاسته، ولكن لِحُرْمَتِه.

٨٦. **مسألة**: لا يطهر جلد الميتة بالدِّباغ إِلا أن تكون الميتةُ مما تُحِلُّه الذَّكاة، كالإبل، والبقر، والغنم، ونحوها، وأمّا ما لا تحلُّه الذَّكاة فإنه لا يطهر، كالهرة مثلا. هذا هو الصحيح؛ لحديث: «دباغُها ذَكاتها»[(١)]، فعبَّر بالذكاة، ومعلوم أنّ الذكاة لا تُطَهِّر إِلا ما يُباح أكله.

٨٧. **مسألة**: جلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة لا يطهر بالدِّباغ؛ لأنَّ الحيوان الطَّاهر في الحياة إِنما جُعِلَ طاهراً؛ لمشقَّة التَّحَرُّزِ منه؛ لحديث: «إنّها من الطَّوافين عليكم»[(٢)]، وهذه العِلَّة تنتفي بالموت، وعلى هذا يعود إلى أصله وهو النَّجاسة، فلا يَطْهُر بالدِّباغ.

٨٨. **مسألة**: ما كان داخل الجلد لا يَطْهُر بالدِّباغ، وما كان خارج الجلد من الوَبَرِ والشَّعَر فإِنه طاهر، والجلد بينهما؛ ولهذا أُعطي حكمًا بينهما، فهو يطهر بالدبغ. وبهذا نعرفُ سُمُوّ الشريعة، وأنها لا يمكن أن تُفرِّق بين متماثلين، ولا أن تَجمَع بين مختلفين، وأنّ طهارة الجلد بعد الدَّبغ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بالموت من الحكمة العظيمة؛ لأنه ليس كالشَّعر والوَبَر والرِّيش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء.

---

(١) رواه أحمد، والنسائي. قال ابن حجر: «إِسناده صحيح»، وصحح الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

٨٩. **مسألة**: الدَّبغ: هو تنظيف الأذى والقَذَر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء.

٩٠. **مسألة**: يباح استعمال جلد الميتة بعد الدَّبغ في يابس. هذا على القول بأنه لا يطهر بالدّبغ. ولكنّ الصحيح: أنه يطهر بالدباغ، فإذا طهر أبيح استعماله في الرَّطْب واليابس؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة[1]، وذبائح المشركين نجسة.

٩١. **مسألة**: إذا كانت الميتة طاهرة في الحياة فإِن جلدها طاهر، وإِن كانت نجسةً فجلدها نجس، ويطهر بالدبغ ـ على الصحيح ـ. ومن أمثلة الميتة الطَّاهرة: السَّمك؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

٩٢. **مسألة**: ما ينجُس بالموت فإِن جلده ينجُس بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥] أي نجس، فهو داخل في عموم الميتة.

٩٣. **مسألة**: لبن الميتة نجس وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنه مائع لاقى نجسًا فتنجَّس به، كما لو سقطت فيه نجاسة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، واللَّبن في الضَّرع قد يكون داخلاً في هذا العموم؛ ولأنَّه وإن انفصل واجتمع في الضَّرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النجاسة؛ لأنها محيطة به من كلّ جانب، وهو يسير، ثم إنّ الذي يظهر سريان عُفُونَة الموت إلى هذا اللبن؛ لأنه ليس كالماء في قُوَّة دفع النجاسة عنه.

---

(١) رواه البخاري.

٩٤. **مسألة**: كلّ أجزاء الميتة نجسة، كاليد، والرِّجل، والرَّأس ونحوها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، والميتةُ تُطلَقُ على كلِّ الحيوان ظاهره وباطنه. وأمّا شعر الميتة ونحوه، كالصوف، والوَبَر، والريش، فإنها طاهرة على أصلها.

٩٥. **مسألة**: عَظْمُ الميتة نجس؛ تبعًا لغيره؛ ولأنَّه يتألّم فليس كالظُّفر أو الشَّعر. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح.

٩٦. **مسألة**: يلزم من الحِلّ الطَّهارة، ولا عكس، فيتلخَّص عندنا أربع قواعد: (كُلُّ حلال طاهر)، و(كُلُّ نجس حرام)، و(ليس كُلُّ حرام نجسًا)، و(لا يلزم من الطَّهارة الحِلُّ).

٩٧. **مسألة**: لا ينجس الآدميّ بالموت؛ لعموم حديث: «إِنَّ المؤمن لا ينجس»(١)؛ ولأن الإنسان إذا مات يُغسّل، ولو كان نجسًا ما أفاد به التغسيل.

٩٨. **مسألة**: لا ينجس بالموت ما ليس له روح سائلة، كالبعوض، والذُّباب، والجراد، والعقرب؛ لحديث: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدِكم فلْيغمسه ثم لينزعْه»(٢).

٩٩. **مسألة**: جَعْلُ المُصْران والكِرْش وترًا - أي حِبالاً - دِبَاغٌ، أي بمنزلة الدِّباغ لها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّه ليس دباغًا؛ لأن المُصْرَان والكِرْش من صُلب الميتة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

١٠٠. مسألة: ما أُبِينَ مِنْ حَيّ فهو كَمَيْتَته طهارة، ونجاسة، وحِلّا، وحُرْمَة، فما أبِينَ من السمك فطاهر حلال؛ لطهارة وحِلّ ميتة السمك، وما أبِينَ من بهيمة الأنعام مثلا فنجس محرّم؛ لنجاسة وحرمة ميتة بهيمة الأنعام.

١٠١. مسألة: ما أُبِينَ من حَيّ فهو كَمَيْتَتِهِ طهارة، ونجاسة، وحلّا، وحُرْمَة، ولكن استثنى العلماء مسألتين:

١. **المسألة الأولى: الطّريدة:** وهي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه فيذبحونه، لكنّهم يضربونه بأسيافهم، فهذا يقصّ رجله، وهذا يقصّ يده، وليس فيها دليل عن النبيّ ﷺ إلا أنّ ذلك أُثِرَ عن الصحابة. قال الإمام أحمد: كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم، ولا يرون به بأسًا، والحكمة في هذا: أنّ هذه الطَّريدة لا يُقدَرُ على ذبحها، وإذا لم يُقدَرْ على ذبحها، فإنها تَحِلُّ بعقرها في أيّ موضع من بدنها، فكما أنّ الصيد إذا أصيب في أيّ مكان من بدنه ومات فهو حلال فكذلك الطَّريدة؛ لأنها صيد إلا أنّها قطعت قبل أن تموت.

٢. **المسألة الثانية: المِسك وفأرته،** وذلك أنه يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك فإنهم يركضون غزالًا معيّنا فينزل منه دم من عند سُرَّتِه، ثم يأتون بخيط شديد قويّ، فيربطون هذا الدم النازل ربطًا قويًّا من أجل أن لا يتّصل بالبدن فيتغذّى بالدم، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء يسمّى فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حيّ وهو طاهر.

١٠٢. مسألة: إذا بقيت الطّريدة بعد أن قطعنا رجلها، ولكن هربت ولم ندركها،

فإن رجلها حينئذ تكون نجسة وحرام؛ لأنها لم تكن صيدًا؛ ولأنها بانت من حَيٍّ ميتته نجسة.



بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

١٠٣. **مسألة**: الاستنجاء لغة: القطع، يقال: نَجوت الشجرة، أي قطعتها.

١٠٤. **مسألة**: الاستنجاء اصطلاحا: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

١٠٥. **مسألة**: الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها.

١٠٦. **مسألة**: المسنون: هو ما ثبت بدليل.

١٠٧. **مسألة**: المستحبّ: هو ما ثبت بتعليل.

١٠٨. **مسألة**: الشَّيء الذي لم يثبت بدليل لا يقال فيه: يُسَنّ؛ لأنك إذا قلت: يُسَنّ فقد أثبتَّ سُنَّة بدون دليل، أمّا إذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيقال فيه: يُسْتَحبّ؛ لأن الاستحباب ليس كالسنَّة بالنسبة لإضافته إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٩. **مسألة**: يُسَنّ عند دخول الخلاء قول: (بسم الله)؛ لحديث: «ستر ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الكَنِيف أن يقول: بسم الله».[1]

١١٠. **مسألة**: الكَنِيف: هو مكان قضاء الحاجة.

١١١. **مسألة**: فائدة البسملة عند قضاء الحاجة: أنها سَتْر.

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وضعَّفه النووي، إلا أنه له شواهد يتقوّى بها؛ لذلك صحَّحه مغلطاي، وحسَّنه ابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والألباني.

١١٢. **مسألة**: يُسَنّ عند دخول الخلاء قول: (اللهمّ إني أَعوذ بك مِنَ الخبث وَالخبائث)؛ لفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

١١٣. **مسألة**: الخُبثُ بسكون الباء وضمِّها، فعلى رواية التَّسكين: الشرّ، والخبائث: النفوس الشرّيرة، وعلى رواية الضمّ: جمع خبيث، والمراد به: ذُكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد: إِناث الشياطين. والتسكين أعمّ.

١١٤. **مسألة**: فائدة الاستعاذة عند دخول الخلاء: الالتجاء إلى الله من الخُبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشّياطين، فصار من المناسب إِذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث؛ حتى لا يصيبه الخُبث وهو الشرّ، ولا الخبائث وهي النفوس الشرّيرة.

١١٥. **مسألة**: العنديّة في قوله: (عند دخول الخلاء)، تعني قبيل الدخول.

١١٦. **مسألة**: إذا كان الإنسان في البرِّ مثلاً استعاذ عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة.

١١٧. **مسألة**: الخلاء: أصله المكان الخالي، ومناسبته هنا ظاهرة؛ لأنَّ هذا المكان لا يجلس فيه إلا واحد.

١١٨. **مسألة**: (أعوذ بالله): أي أعتصم وألتجئ بالله.

١١٩. **مسألة**: يُسَنّ عند الخروج من الخلاء قول: (غفرانَك)؛ لحديث عائشة

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذا خرج من الغائط قال: غفرانَك». [١]

١٢٠. مسألة: العنديّة عند الخروج بعديّة، أي يقول ذلك بعد خروجه، فإِن كان في البَرِّ فعند مفارقته مكان جُلوسه.

١٢١. مسألة: (غفران): مصدر غَفَر يَغْفِرُ غَفْراً، وغُفْرَانًا، كشَكَرَ يَشْكُر شُكْراً وشُكْرَانًا، فقوله (غفرانَك): مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك.

١٢٢. مسألة: (المغفرة): هي سَتْر الذنب والتَّجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المِغْفَرِ، وفي المغفر سَتْر ووقاية، وليس سَتْراً فقط، فمعنى: (اغفر لي): أي استُرْ ذنوبي، وتجاوز عني حتى أَسْلَمَ من عقوبتها، ومن الفضيحة بها.

١٢٣. مسألة: مناسبة قول: (غفرانك) بعد قضاء الحاجة: أنّ الإنسان لما تخفَّف من أذيّة الجسم تذكَّر أذيّة الإثم فدعا الله أن يخفّف عنه أذيّة الإثم كما مَنّ عليه بتخفيف أذيّة الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكُّر الشيء بالشيء.

١٢٤. مسألة: يُسَنّ عند الخروج من الخلاء قول: (الحمد لله الذي أذهب عَنّي الأذى وعافاني)؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٢]

١٢٥. مسألة: (الأذى): أي ما يؤذيني من البول والغائط.

---

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال أبو حاتم: «هو أصحّ حديث في هذا الباب». وصحّحه: ابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن حجر، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) رواه ابن ماجه، وضعّفه النووي، والبوصيري، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وابن الجوزي، وابن أبي شيبة عن أبي ذر به موقوفًا من قوله، وحسَّن ابن حجر أثرَ أبي ذرٍّ الموقوف.

١٢٦. **مسألة**: (وعافاني): أي من انحباس البول والغائط المؤدِّي إِلى المرض أو الهلاك.

١٢٧. **مسألة**: يستحبّ أن يُقدِّم رجله اليُسرى عند دخول الخلاء، ويُقدِّم اليمنى إِذا خرج، وهذه مسألة قياسيّة، فاليمنى تُقَدّم عند دخول المسجد كما جاءت السنَّة بذلك(١)، وتقدّم اليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وكذلك النَّعل ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر لابس النَّعل أن يبدأ باليُمنى عند اللُّبس، وباليُسرى عند الخلع(٢)، فدلّ هذا على تكريم اليمنى، لأنه يبدأ بها باللبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شكّ أنّ الوقاية تكريم، فإِذا كانت اليمنى تُقدَّم في باب التكريم، واليسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليسرى، وعند الخروج اليمنى؛ لأَنَّه خروج إِلى أكمل وأفضل.

١٢٨. **مسألة**: يُسَنّ لمن يقضي حاجته في الخلاء اعتماده على رجله اليسرى؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن يَنْصِبُوا اليمنى»(٣). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ بقاء الإنسان على طبيعته معتمدًا على الرِّجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر؛ لضعف هذا الحديث.

١٢٩. **مسألة**: يُسَنُّ لمن يريد قضاء حاجته في الخلاء فِي فضاء من الأرض ليس

---

(١) رواه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، ولفظه: «إِذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمين، وإِذا نزع فليبدأ بالشِّمال، ليكن اليمنى أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع»، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، وضعّفه النووي، والهيثمي، وابن حجر.

فيه ما ساتر أن يبتعد عن أعين الناس، واستتار بدنه كلّه؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «فانطلق رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى توارى عَنِّي فقضى حاجته»[1]؛ ولأن فيه من المروءة والأدب ما هو ظاهر.

١٣٠. **مسألة**: يجب ستر العورة عن أعين الناس.

١٣١. **مسألة**: يُستحبّ لمن يريد قضاء حاجته في الخلاء ارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا لا يُخشى منه رشاش البول؛ ليقطع باب الوسوسة.

١٣٢. **مسألة**: يُستحبّ لمن قضى تبوله مسح ذَكَرِه بِيَدِهِ اليسرى من أصل ذَكَرِه إلى رأْسه ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ما تبقّى في القناة من بول. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا من التكلّف، وأنه يفتح باب الوسوسة فلا يستحبّ، بل تركه أولى.

١٣٣. **مسألة**: يُستحبّ لمن قضى تبوله نَتْرُ ذكره ثلاث مرّات؛ لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من بول؛ لحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا من التكلّف، وأنه يفتح باب الوسوسة فلا يستحبّ، بل تركه أولى، وأمّا الحديث فضعيف.

١٣٤. **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يَتَنَحْنَحَ ليخرج باقي البول إن كان فيه، أو يقوم ويمشي خطوات، أو يصعد درجة ويأتي من أعلاها مسرعا؛ ليخرج ما تبقى في القناة من بول. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ هذا من الوساوس التي لا أصل لها، والدين يسر ولله الحمد.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وضعّفه: البيهقي، والنووي، وابن حجر، والبوصيري.

١٣٥. **مسألة**: يُستحبّ لمن قضى حاجته تَحَوُّلُهُ من موضعه؛ ليستنجي في غيره إِنْ خاف تلوّثا؛ ليقطع باب الوسوسة. أمّا إذا لم يخَفْ، كما يوجد في المراحيض الآن، فإِنَّه لا ينتقل.

١٣٦. **مسألة**: يُكره دخول الخلاء بِشيء فِيهِ اسم الله تعالى إلا لحاجة، كالأوراق المهمّة والأوراق النقدية؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء وَضَعَ خاتمه»[1]؛ لأنه منقوش عليه (محمد رسول الله). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن نقول: الأفضل أن لا يدخُلَ؛ لضعف الحديث، وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إِنه مكروه، لأَنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه.

١٣٧. **مسألة**: إذا احتاج الإنسان إلى أن يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله كالأوراق النقديَّة فلا بأس بالدخول بها بلا كراهة؛ لأن القاعدة تقول: (لا كراهة مع الحاجة)؛ ولأَنَّه لو قيل له: لا تدخل بها ثم أخرجَهَا ووضعها عند باب الخلاء صارت عُرضة للنسيان، وإِذا كان في محلٍّ مكشوف صارت عُرضة لأن يطير بها الهَواءُ، وإِذا كان في مجمع من الناس صارت عُرضةً لأن تُسرق.

١٣٨. **مسألة**: يَحْرُم دخول الخلاء بالمصحف، سواء كان ظاهرا أو خفيًّا؛ لأن المصحف فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

---

(١) رواه الأربعة إلا النسائي، ورواه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وقال النووي: «ضعّفه الجمهور، وقول الترمذي: إِنه حسن مَرْدُودٌ عليه»، وقال ابن حجر: «هو معلول»، وضعفه الألباني.

١٣٩. **مسألة**: ينبغي للإِنسان في المصحف خاصَّة أن يحاول عدم الدخول به وإن احتاج إلى ذلك.

١٤٠. **مسألة**: يُكره لمن أراد أن يقضي حاجته وأمن النظر أن يرفع ثوبه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأرض؛ لأنه كشف لعورته بلا حاجة.

١٤١. **مسألة**: يحرم لمن أراد أن يقضي حاجته ولم يأمن النظر أن يرفع ثوبه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأرض؛ لأَنَّه كَشْفٌ للعورة لمن ينظر إليها، وقد نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل».[(١)]

١٤٢. **مسألة**: يحرم على الإنسان كشف عورته لغير حاجة وهو خالٍ ليس عنده أحد. هذا على المذهب.

١٤٣. **مسألة**: يجوز ـ على الصحيح ـ البول قائما إذا أَمِنَ النظر، وأَمِنَ التلوّث؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى سباطة قوم ـ أي مزبلة ـ فبال قائما».[(٢)]

١٤٤. **مسألة**: يُكره الكلام فِي الخلاء؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنّ رجلا مرَّ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، فسلّم، فلم يردّ عليه»[(٣)]؛ ولحديث المهاجر بن قُنْفُذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أتى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ، أو قال: على طهارة».[(٤)]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٤٥. **مسألة**: إِذا كان قاضيا الحاجة اثنين ينظر أحدهما إِلى عورة الآخر ويتحدَّثان فهو حرام بلا شـكّ، بل إِنّ ظاهر الحديث الوارد فيه: أنّه من كبائر الذُّنوب. قـال النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذا تغـوّط الرجلان فليتـوارَ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدّثان على طوْقهما، فإِن الله يمقت على ذلك».[1] والمَقْت: هو أشدُّ البغض.

١٤٦. **مسألة**: إذا كان قاضيا الحاجة اثنين ويتحدّثان ولم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر؛ فأقلُّ أحواله أن يكون مكروهـًا.

١٤٧. **مسألة**: يُكره التبول فِي جُحْرٍ وشَـقٍّ، ونحوهما؛ لحديـث: «نهى أن يُبال في الجُحر. قيل لقتادة: فما بال الجُحْر؟ قال: يُقال: إِنَّها مساكن الجنّ»[2]؛ ولأنه يُخشَـى أن يكونَ في هذا الجُحْر شـيء ساكن فتُفْسِـد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسـرعة فلا تسـلم من رَشـاش البول. وقد ذكر المؤرّخون أنّ سيّد الخزرج سعدَ بنَ عبادة بَالَ في جُحر بالشَّام، وما إن فرغ من بوله حتى استلقى ميّتـًا، فسمعوا هاتفـًا يهتف في المدينة يقول:

قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة ... ورمـينـاه بسهم فـلـم يـخـط فـؤاد

١٤٨. **مسألة**: يُكره التبوّل فِي جُحْرٍ وشَقٍّ ونحوهما، ولكن الكراهة تزول بالحاجة، كأن لم يجدْ إلا هذا المكان المتشقق.

---

(١) رواه الطـبراني في «الأوسـط»، وقـال الهيثمي: «رجالـه موثقـون»، ورواه أحمد، وأبـو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسّنه النووي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال ابن القطان: «صحيح من حديث جابر»، وأقرَّه ابن عبد الهادي، وضعفه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسـائي، والحاكم وصححه، وصححه ابن خزيمة، وابن السَّكن، والنووي، والذهبي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات».

١٤٩. مسألة: يُكره مَسُّ الفَرْجِ باليمين حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، والاستجمار بها؛ إكراما لليمين؛ لحديث: «لا يَمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء».[١]

١٥٠. مسألة: الأحوط أن يتجنَّب الإنسان مسّ فرجه مطلقًا سواء في حال البول أو في غير حال البول، والجزم بالكراهة إِنَّما هو في حال البول، وأمّا في غير حال البول فمحلُّ احتمال، فإذا لم يكن هناك داعٍ ففي اليد اليُسرى غنيةٌ عن اليد اليمنى.

١٥١. مسألة: إذا احتاج الشخص إِلى الاستنجاء بيده اليمين، كما لو كانت اليُسرى مشلولة فإِن الكراهة تزول، وكذا إن احتاج إلى الاستجمار باليمين؛ مثل أن لا يجد إِلا حجراً صغيراً، فقال العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجليه، ويتمسَّح فعل، وإن لم يمكنه أخذه باليمين ومسح بالشِّمال.

١٥٢. مسألة: يُكره استقبال النَّيِّرَيْنِ ببول أو غائط؛ لما فيهما من نور الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم الكراهة؛ لحديث: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا».[٢]

١٥٣. مسألة: يحرم استقبال القِبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة فِي غير بُنْيَان؛ لحديث: «لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا، أو غَرِّبوا»[٣]. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز في البُنيان استدبارُ القِبْلة دون استقبالِها؛ لأن النهيَ عن الاستقبال محفوظٌ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، والنهي عن الاستدبار خُصِّصَ بما إِذا كان

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.

في البُنيان، قال ابن عمر: «رَقِيْتُ يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً لحاجته مستقبلَ الشَّام مستدبر الكعبة»[1]؛ ولأن الاستدبار أهونُ من الاستقبال.

١٥٤. **مسألة**: لا يكفي الانحرافَ اليسير عن القبلة حال قضاء الحاجة؛ لحديث: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[2]، وهذا يقتضي الانحراف التَّامّ. قال أبو أيُّوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله».[3]

١٥٥. **مسألة**: يُكره لمن يقضي حاجته لُبْثُهُ فوق حاجته؛ لكشفه عورته بلا حاجه؛ ولانحباسه عن ذكر الله؛ ولأن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

١٥٦. **مسألة**: يَحْرُمُ التبوّل في طريق، وَظِلّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة محترمة؛ ومَشْمَسُ الناس في أيام الشتاء، ونحو ذلك؛ لحديث: «اتّقوا اللعَّانين، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلّهم»[4]؛ ولحديث: «اتّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ»[5]؛ ولأن البول في الطَّريق أذيَّة للمارَّة، وإِيذاء المؤمنين محرَّمٌ.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وصححه ابن السكن، والذهبي، وحسنه النووي، والألباني.

١٥٧. **مسألة**: يَحرم التبوّل في مسجد؛ لحديث: «إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إِنَّما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والصَّلاة، وقراءة القرآن».[١]

١٥٨. **مسألة**: كلُّ مجتمعات النَّاس لأمر دِينيّ أو دُنيويّ لا يجوز للإنسان أن يتبوّل فيها أو يتغوّط؛ قياسا على نهي النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول في الطُّرقات، وظِلّ الناس.

١٥٩. **مسألة**: لا يجوز التغوّط في المُسْتَحَمُّ الذي يستحِمّ الناس فيه؛ لأَنَّه لا يذهب.

١٦٠. **مسألة**: يجوز التبوّل في المُسْتَحَمُّ الذي يستحِمُّ الناس فيه؛ لأنه يذهب، مع أنَّ الأَوْلَى عدمه، لكن قد يحتاج الإنسان إلى البول كما لو كانت باقي الحمَّامات مشغولة.

١٦١. **مسألة**: الإنسان إذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى**: أنْ يستنجيَ بالماء وحده. وهذا جائز -على الصحيح-، وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز، ودليل ذلك: حديث أنس قال: «كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً؛ فيستنجي بالماء»[٢]؛ ولأن الأصل في إزالة النَّجاسات إنما يكون بالماء.

٢. **الحال الثانية**: أن يستنجيَ بالأحجار وحدها، وهو مجزيء؛ لحديث: «نهانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار».[٣]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣. **الحال الثالثة**: أن يستنجيَ بالحجر ثمّ بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتًا عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن من حيث المعنى لا شكَّ أنه أكمل تطهيراً.

١٦٢. مسألة: الأفضل لمن قضى حاجته أن يستجمر بِحَجَر، ثُمّ يستنجي بالماء.

١٦٣. مسألة: يشترط لصحّة الاستجمار شروط:

١. ألا يتعدّ الخارج من السبيلين موضع العادة؛ لأن الاقتصار على الأحجار ونحوِها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره، فيجب أن يُقتصر فيه على ما جَرَتِ العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء.

٢. أن يكون ما يستجمر به طاهراً لا نجسًا ولا متنجِّسًا؛ لحديث ابن مسعود: «أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى الغائط، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين ورَوْثة، فأخذ النبيُّ الحجرين، وألقى الرَّوثة وقال: هذا ركْسٌ»[1]؛ ولأن النَّجس خبيث، فكيف يكون مطهِّراً؟!.

٣. أن يكون مُنَقِّيًا؛ لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء؛ بدليل: «أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أن يُستنجى بأقلَّ من ثلاثة أحجار»[2]؛ ولأن النبيَّ قال في الذي يُعذَّبُ في قبره: «إِنَّه لا يَسْتَنْزِهُ من بوله».[3]

٤. أن لا يكون طعاما؛ للنهى عن الاستنجاء بالعظم، والرَّوث؛ لأنَّهما طعام الجِنِّ، ودوابهم، والإنس أفضل، فيكون النّهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أوْلى؛ ولأن فيه كفر بالنِّعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتهان.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

٥. أن لا يكون محترمـا، والمحترم ما لـه حُرمة، أي تعظيم في الشَّرع، مثل: كُتب العلم الشرعيّ، والدَّليل قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج:٣٢]، والتَّقوى واجبة؛ فمن أجل ذلك لا يجوز أن يَستجمرَ الإنسان بشيءٍ محترم.

٦. أن لا يكون متّصلا بحيوان؛ لأن للحيوان حُرمة؛ مثل أن يستجمر بذيل بقرة، أو أُذُن سَخْلة، وإذا كان علفُها يُنهى عن الاستجمار به، فكيف بالاستجمارِ بها نفسها؟!

٧. أن يمسح مَحَلّ الخارج ثلاث مرّات؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجيَ بأقلّ من ثلاثة أحجار»[١]، والعِلَّة في أمْرِه بثلاثة أحجار؛ لأجل أن لا يُكرِّر الإنسانُ المسحَ على وجه واحد؛ لأنَّه إذا فعل ذلك لا يستفيدُ، بل ربما يتلوَّث زيادة.

٨. أن تكون المسحات مُنْقِيَة، والإنقاء: هو أن يرجعَ الحجرُ يابسًا غير مبلول، أو يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.

١٦٤. **مسألة**: موضعَ العادةِ: أي الذي جَرَتِ العادة بأنّ البول ينتشر إليه من رأس الذَّكَر، وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفَخذين.

١٦٥. **مسألة**: إذا تعدَّى الخارج من السبيلين موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء.

١٦٦. **مسألة**: يحرم الاستجمار بروث وعظم؛ لحديث: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجنّ»[٢]؛ ولأنه إن كان العظم عظم مُذَكَّاة،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

فقد بَيَّنَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ هذا العظم يكون طعاماً للجِنِّ؛ لأنه قال لهم: «لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحماً»[1]، ولا يجوز تنجيسه على الجِنِّ، وأمّا إِن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً. وأمّا الروث فإِن كان طاهراً فهو عَلَفُ بهائم الجِنّ، وإِن كان نجساً لم يصلح أن يكون مطهِّراً.

١٦٧. **مسألة**: إذا لم تُنَقِّ المرّات الثلاث موضع الخارج وجب أن يزيد عليها.

١٦٨. **مسألة**: الحَجَر ذو الشُّعبِ كالأحجار الثَّلاثة إِذا لم تكن شُعَبُه متداخلة بحيث إِذا مسحنا بشُعْبَةٍ اتَّصل التَّلويث بالشُّعْبَة الأخرى. هذا على قول، وهو الصحيح؛ لأن العِلَّةَ من الثلاث معلومةٌ وهي الإنقاء.

١٦٩. **مسألة**: يُسَنُّ قَطْعُ عدد الاستجمار عَلَى وِتْرٍ، فإِذا أنْقَى بأربع زاد خامسة، وإذا أنقى بستٍّ زاد سابعة، وهكذا؛ لحديث: «من استجمر فليوتر»[2]، وهذا الحديث يفيد الوجوب، ولكن نقله إلى الاستحباب حديث: «من استجمرَ فليوتِرْ، مَنْ فعل فقد أحسنَ؛ ومَنْ لا فلا حَرَج»[3].

١٧٠. **مسألة**: يُجْزِئ الاستجمار إِنْ لم يَعْدُ الخارج مَوْضِعَ العادة، فإن تعدّى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء.

١٧١. **مسألة**: يجب الاستنجاء لكلِّ خارج من السبيلين إِلا الرِّيح فلا يشرع الاستنجاء له؛ لعدم ورود ذلك؛ ولأنها لا تُحدِثُ أثراً فهي هواءٌ فقط، وإِذا

---

(١) رواه مسلم.

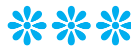
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وقال النووي: «هذا حديث حسن»، وقال ابن حجر: «حسن الإسناد»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

لم تُحدث أثراً في المَحَلِّ فلا يجب أن يُغسَلَ؛ ولأن غسله حينئذٍ نوع من العبث، ودليل وجوب الاستنجاء: أمرُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغسلَ ذكرَه لخروج المَذِي[1]، والمذيُ نجس. وحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار»[2].

١٧٢. **مسألة**: إذا خرجَ شيءٌ نادرٌ كالحصاة، فإنْ لوَّث وجب الاستنجاءُ، وإذا لم تلوِّث لم يجبْ؛ لعدم الحاجة إليه.

١٧٣. **مسألة**: لا يَصِحُّ قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تَيَمُّم. هذا على المذهب، أي أنه يُشترطُ لصحَّة الوُضوء والتيمُّم تقدّم الاستنجاء أو الاستجمار؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يغسُل ذكَرَه ويتوضَّأ»[3]، فقَدَّمَ ذِكْرَ غَسْلِ الذَّكر، والأصل: أنّ ما قُدِّمَ فهو أسبق.



بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ:

١٧٤. **مسألة**: السِّواك: فِعَال من ساك يسُوك، أو مِنْ تسوَّك يتسوَّكُ، فهو على الثَّاني اسم مصدر يُطلق على الآلة التي هي العُود فيُقال: هذا سواكٌ من أراك، كما يقال: مِسْواك، ويُطلق على الفعل ويُقال: السِّواك سُنَّةٌ، أي التَّسوُّك الذي هو الفعل.

١٧٥. **مسألة**: **المسنون**: هو ما أُمِرَ به على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإلزام.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

حكم المسنون: أنّ فاعله امتثالاً مُثابٌ، وتاركَهُ غير مستحِقٍّ للعقاب.

١٧٦. **مسألة**: الوُضُوء في اللُّغة مشتَقٌ من الوَضَاءة، وهي النظافة والحُسْن.

١٧٧. **مسألة**: الوضوء شرعًا: هو التعبّد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

١٧٨. **مسألة**: قُدِّمَ السّواكُ على الوُضُوء وهو من سُنَنِه؛ لأنَّ السِّواك مَسْنُون كلَّ وقت، ويتأكّد في مواضع أخرى غير الوُضُوء؛ ولأنَّ السِّواك من باب التطهير فله صِلَةٌ بباب الاستنجاء.

١٧٩. **مسألة**: التسوّك مسنون بعُودٍ لَيِّن مُنَقٍّ، غَيْر مُضِرّ، لا يتفتَّت، لا بِأُصْبع، أو خِرقة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إن لم يكن عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فيجزئ بالخرقة أو بالإصبع، ومن فعل ذلك فقد أصاب شيئا من السنّة.

١٨٠. **مسألة**: لا يُتسوَّك بالأعواد القاسية؛ لأنها لا تفيد فائدةَ العود الليِّن، وقد تضرّ اللثة إِن أصابتها، والطّبقة التي على العظم في الأسنان.

١٨١. **مسألة**: مما يُضِرُّ: التسوّك به الريحان، وكلّ ما له رائحة طيّبة؛ لأنَّه يؤثِّر على رائحة الفم؛ لأن هذه الريح الطيِّبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

١٨٢. **مسألة**: التسوّك مسنون كلّ وقت؛ لحديث: «السّواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ[(١)]»؛ ولحديث: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»[(٢)]، فقوله: «لولا أن أشُقّ على أمّتي لأمرتهم...»، يدلُّ على أنه ليس

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لشَقَّ عليهم، ولا يدلُّ على أنه ليس بمسنون، أو ليس مأموراً به، بل لولا المشقَّة لكان واجبًا لأهميَّته.

١٨٣. **مسألة**: التسوّك مسنون كلّ وقت لغير صائم بعد الزَّوال؛ لحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»[١]؛ ولحديث: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك»[٢]. والخُلوف بضمِّ الخاء: هو الرَّائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلوِّ المعدة من الطَّعام، ولا يظهر في الغالب إلاَّ في آخر النَّهار، لكن لمّا كان ناشئًا عن طاعة الله صار أطيبَ عند الله من ريح المسك، وإذا كان أطيبَ عند الله من ريح المسك فإنَّه لا ينبغي أن يُزال، بدليل أنَّ دمَ الشهيد الذي عليه لا يُزال، بل يجب أن يبقى عليه وأن يُدفن في ثيابه وبدمائه، كما أمر النبيّ بذلك في شهداء أحد[٣]، قالوا: فكلّ ما كان ناشئًا عن طاعة الله فإنه لا ينبغي إزالته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التسوّك مسنون كلّ وقت حتى للصائم بعد الزوال؛ لعموم الأدلّة الدالَّة على سُنّيّة السواك، والعام يجب إبقاؤه على عمومه، إلا أن يَرِدَ مخصِّص له، وليس لهذا العموم مخصِّص قائم، وأمّا حديث عليّ فضعيف لا يَقْوَى على تخصيص العموم؛ ولحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد»[٤]؛ ولانتقاض العلّة؛ لأنَّ ربط الحُكم

---

(١) رواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي من حديث علي، والحديث ضعّفه البيهقي، وابن حجر.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ووصله أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة. ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال ابن حجر: «ضعيف»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

بالـزَّوال مُنتقضٌ؛ لأنه قد تحصُل هذه الرائحة قبل الزوال؛ ولأن سـبَبَها خُلوُّ المعـدة من الطعام، وإِذا لم يتسـحَّر الإِنسـان آخر الليل فإِنَّ معدته سـتخلو مبكِّـرة؛ ولأن من الناس من لا توجد عنده هـذه الرائحة الكريهة، إمّا لصفاء معدته أو؛ لأن معدته لا تهضم بسرعة.

١٨٤. مسألة: التسوّك متأَكَّد في الحالات التالية:

١. **عند كلّ صلاة؛** لحديث: «لولا أنْ أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»[١]، وكُلَّما قَرُبَ منها فهو أفضل.

٢. **عند انْتِبَاهٍ من نوم ليل أو نهار؛** لحديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[٢]، أي يدلكه بالسـواك، وحذيفة رأى النبيَّ عند الانتبـاه من نوم الليل، ولا يمنع أن يكـون ذلك أيضـًا عند الانتباه من نـوم النهار؛ لأنّ العِلَّة واحدة، وهي تغيُّر الفَم بالنوم.

٣. **عند تغيّر رائحة الفَمِ؛** لحديث: «السـواك مطهرة للفَـمِ»[٣]، فمقتضى ذلك: أنَّه متى احتاج الفَمُ إِلى تطهير كان مُتَأكّداً.

١٨٥. مسألة: التسـوّك يكون عرضـًا بالنِّسبة للأسنان، وطولاً بالنِّسـبة للفَم. هذا على قول. وقال بعض العلماء: يسـتاك طولاً بالنِّسبة للأسنان؛ لأنه أبلغ في التنظيف. ولكن يحتمـل أن يُقال: يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإِذا اقتضت الحالُ أن يسـتاكَ طولاً اسـتاك طولاً، وإِذا اقتضت أن يسـتاكَ عرضـًا استاك

---

(١) رواه البخاري تعليقـًا بصيغة الجزم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

عرضـًا؛ لعدم ثبوت سُنَّة بيِّنَةٍ في ذلك.

١٨٦. **مسـألة**: السـنّة في السواك: أن يسـتاك المسـلم مبتدئا بجانب فمه الأيمن، والدليـل: أنّ النبـيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُعجبُـه التيمّـن في تنعّلـه، وترجّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه».[١]

١٨٧. **مسـألة**: الأفضل أن يكون التسوّك بالشـمال؛ لأن التسّوك إزالة أذى، وإِزالة الأذى تكون باليُسـرى كالاسـتنجاء، والاسـتجمار. هذا هو المشـهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأمر في هذا واسع؛ لعدم ثبوت نصٍّ واضحٍ.

١٨٨. **مسـألة**: السنّة أن يَدَّهِنُ المسلم في شـعره غِبًّا. وغِبًّا: يعني يفعل يومـًا، ولا يفعل يومـًا، وليس لازمـًا أن يكون بهذا التَّرتيب؛ فيُمكن أن يستعمله يومـًا، ويتركه يومين، أو العكس، ولكن لا يستعمله دائمـًا؛ لأنه يكون من المُترَفين الذين لا يهتمّون إِلا بشـؤون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة؛ لأنَّ النبـيَّ كان ينهى عـن كثيرٍ من الإِرفـاه[٢]، وقـال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ خيركم قرنـي، ثم الذين يلونهم، ثـم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قومٌ يَشْـهَدون ولا يُستَشْهَدُون، ويخونون ولا يُؤتَمنون، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُون، ويظهر فيهم السِّمَن»[٣] فالسِّمَن يظهر من كثرة الإِرفاه؛ لأن الذي لا يُترِفُ نفسه لا يسمن غالبـًا، وهذا يدلُّ على أنَّ كثرة التَّرف، ليسـت من الأمور المحمودة، وتركُ الادِّهـان بالكليّة سـيِّءٌ؛ لأنَّ الشـعر يكون شَـعِثًا ليس بجميل ولا حسـن،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسـائي بإِسـنادين صحيحيـن، وصححه الألباني، وقال شـعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

فينبغي أن يكون الإنسان وسطًا بين هذا وهذا.

١٨٩. **مسألة**: السنّة أن يَكْتَحِل المسلم وِتْرًا ثلاثا في كلِّ عين، وينبغي أن يكتحلَ بالإِثْمِدِ كُلَّ ليلة؛ لحديث: «إنّ خير ما تداويتم به اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشي، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وكان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كلّ عين».(١)

١٩٠. **مسألة**: الإِثْمِد: هو نوع من الكُحْل مفيد جداً للعين. يقال: إِنّ زرقاء اليمامة كانت تنظرُ مسيرةَ ثلاثة أيام بعينها المجرَّدة، فلما قُتلَتْ نظروا إلى عينها فوجدوا أنّ عروق عينها تكاد تكون محشوَّةً بالإِثْمِدِ.

١٩١. **مسألة**: الاكتحال الذي لتجميل العين: الظَّاهر أنَّه مشروع للأنثى فقط، أمّا الرَّجُل فليس بحاجة إلى تجميل عينيه. وقد يقال: إِنه مشروع للرَّجُل أيضـًا؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سُئل: إِنّ أحدنا يحب أن يكون نعله حسنا، وثوبه حسنا فقال: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال»(٢)، وقد يقال: إذا كان في عين الرَّجُل عيب يحتاج إلى الاكتحال فهو مشروع له، وإلا فلا يُشرع. وأنا أتوقف فيه، وفرق بين الشاب الذي يُخشى من اكتحاله فِتْنَةٌ فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يُخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالإثمد فصحيحة».

(٢) رواه مسلم.

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ العثيمين.(ج١١.ص١١٦).

١٩٢. مسألة: تجب التسمية في الوضوء مع الذِّكْر؛ لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١]. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية سُنّة وليست واجبة؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأن كثيراً من الذين وصفوا وُضُوء النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا فيه التسمية.

١٩٣. مسألة: إذا نسي المتوضيء التسمية فإنها تسقط ولا شيء عليه. هذا على المذهب.

١٩٤. مسألة: إذا نسي المتوضيء التسمية في أوَّل الوضوء وذكرها في أثنائه ابتدأ الوضوء من أوله؛ لأنه ذكر التسمية قبل فراغه، فوجب عليه أن يأتي بالوُضُوء على وجهٍ صحيح. هذا على المذهب.

١٩٥. مسألة: تجب التسمية في الغُسل؛ لأنه إِحدى الطهارتين فكانت التسمية فيه واجبة كالوُضُوء، ولأنها إِذا وجبت في الوُضُوء وهو أصغر، وأكثر مروراً على المكلَّف، فوجوبُها في الحَدَث الأكبر من باب أولى. هذا على المذهب.

١٩٦. مسألة: تجب التسمية في التيمّم؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل. هذا على المذهب. ولكنّ المتأمِّل لحديث عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما كان يكفيك أن تصنع هكذا»[٢] يستفيد منه أنّ التسمية ليست واجبة في التيمُّم.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. قال ابن كثير: «رُوِيَ من طُرقٍ يشدُّ بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح». وقال ابن حجر: «والظَّاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوَّة». وصحَّحه ابن أبي شيبة، وحسَّنه: العراقي، وابن الصَّلاح، وابن تيمية، وابن كثير، وقال الألباني: «صحيح مقطوع»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

١٩٧. **مسألة**: يجب الخِتان في حقّ الذكر والأنثى ما لم يَخَفْ الإنسان على نَفْسه الهلاك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الختان واجب في حقّ الرجال، سنّة في حق النساء؛ لحديث: «خمسٌ من الفِطرة»[1] وذكر منها الخِتَان؛ ولحديث: «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن»[2]؛ ولأن الخِتَان مِيزةٌ بين المسلمين والنَّصارى؛ ولأنَّه قَطْعُ شيء من البَدَن، وقطعُ شيء من البَدَن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب؛ ولأنه يقوم به وليُّ اليتيم، وهو أعتداءٌ عليه، واعتداءٌ على ماله؛ لأنه سيعطي الخاتن أجرةً من ماله غالباً، فلولا أنه واجبٌ لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه؛ ولأنه فيه مصلحة تعود إلى شرط من شُروط الصَّلاة وهي الطَّهارة؛ لأنَّه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثُقب الحَشَفَة بقي وتجمَّع، وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلَّما تحرَّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك. أمّا النساء فالختان لهم سُنَّة؛ لأن غاية ما فيه أنه يقلّل من الشهوة، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى. وأمّا حديث: «الختان سُنَّةٌ في حَقّ الرِّجال، مَكْرمة في حَقّ النِّساء»[3] فضعيفٌ، ولو صَحَّ لكان فاصلاً.

١٩٨. **مسألة**: يجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف فيه راو مجهول لم يسم هو: شيخ ابن جريج».

(٣) أخرجه أحمد، والبيهقي وضعفه، وضعفه ابن عبد البرِّ، وابن حجر، وغيرهم، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

١٩٩. مسألة: أوّل من سنّ الخِتان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أولَ من اختتن».(١)

٢٠٠. مسألة: الختان بالنسبة للذَّكر: هو قطعُ الجلدة التي فوق الحَشَفَة.

٢٠١. مسألة: الختان بالنسبة للأنثى: هو قطعُ لحمةٍ زائدة فوق محلِّ الإيلاج تُشْبِه عُرف الدِّيك.

٢٠٢. مسألة: يُكره الْقَزَع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى غلامًا حُلِقَ بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه».(٢)

٢٠٣. مسألة: يحرم القَزَعُ إذا كان فيه تشبه بالكفار؛ للنهي عن التشبه بهم. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تَشَبَّه بقوم فهو منهم».(٣)

٢٠٤. مسألة: أنواع الْقَزَع:

١. أن يحلِقَ غير مرتّب، فيحلقُ من الجانب الأيمن، ومن الجانب الأيسر، ومن النَّاصية، ومن القَفَا.

٢. أن يحلق وسطَه ويترك جانبيه.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل»، والطبراني في «الأوائل»، ورواه البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي في «الشُّعب» من طريقين عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه من قوله. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح».

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأبو داود. قال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». وقال ابن كثير: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني،

(٣) رواه أحمد، وأبو داود عن ابن عمر، بإسنادٍ قال فيه ابنُ تيمية: «وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يُحتاج أن يُقال: هم من رجال الصحيحين». وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

٣. أن يحلق جوانبه ويتركَ وسطه، قال ابن القيم: «كما يفعله السُّفَل».

٤. أن يحلق الناصية فقط ويترك الباقي.

٢٠٥. مسألة: من سُنن الوضوء ما يلي:

١. **السواك**؛ لحديث: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء».(١)

٢. **غسل الكفَّين ثلاثا**؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ بدأ بغسل الكفين ثلاثا»(٢)؛ ولأنهما آلة الغسل، فإنَّ بهما يُنقل الماء، وتُدلَكُ الأعضاء، فكان الأليق: أن يتقدّم تطهيرهما.

٣. **البداءة بمضمضة، ثمّ استنشاق، وهذا بعد غسل الكَفَّين**، والأفضل أن يكون ثلاث مرّات بثلاث غرفات؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤. **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم**؛ لحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(٣)؛ ولأن المبالغة قد تؤدِّي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة.

٥. **تخليل اللحية الكثيفة**، وهي التي تستر الجلد بحيث لا يرى؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخلّل لحيته في الوضوء».(٤)

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الخمسة، وصَحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والنووي، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٤) رواه الترمذي، وابن ماجه، وله شواهد كثيرة، والحديث صَحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطان، والألباني، وحسَّنه ابن الملقن. وقال البخاري: «أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان. فقيل له: إنهم يتكلَّمون في الحديث؟ فقال: هو حَسَنٌ».

٦. **تخليل أَصابع اليدين والقدمين**؛ لحديث: «خَلّل أصابع يديك ورجليك».[(١)]

٧. **التيمّن**؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّه».[(٢)]

٨. أَخْذُ مَاءٍ جديد لمسح الأذنين؛ لحديث: «أخذ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»[(٣)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُسَنُّ أخذ ماء جديد لمسح أذنيه، بل يمسحهما بما مسح به رأسه؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه بماء غير فضل يديه»[(٤)]،وهذا الحديث في صحيح مسلم، فيحكم بشذوذ الحديث الأول الذي أخرجه البيهقيّ؛ لمخالفته حديثا أصحَّ منه؛ ولأنَّ جميع من وصَفَ وضوءَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا أنّه أخذ ماءً جديداً للأُذُنين.

٩. **الغسلة الثانية، والثالثة؛ لأن الأولى هي الواجبة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]؛ ولحديث: أنّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ مرّة مرّة[(٥)]، وما زاد إلى الثالثة فهو سُنّه؛ ولحديث: «توضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّتين مرّتين»[(٦)]؛ ولحديث: «توضأ رسول الله

---

(١) رواه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صَحَّ ذلك عن ابن عمر».
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه البخاري.
(٦) رواه البخاري.

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثا ثلاثا». [1]

٢٠٦. **مسألة**: يجب غسل الكفَّين ثلاثا من نوم ليل أو نهار ناقض لوضوء إذا أراد أن يغمسهُما في الإناء؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فلا يغمس يدَه في الإِناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه». [2]

٢٠٧. **مسألة**: المضمضة: هي إِدارة الماء في الفَمِ.

٢٠٨. **مسألة**: المبالغة في المضمضة: هي أن يحرِّكَ الماء بقوّة، ويجعله يصلُ كلَّ الفم.

٢٠٩. **مسألة**: يكفي في المضمضة أن يديرَ الماء في فمه أدنى إِدارة.

٢١٠. **مسألة**: لا تكتمل السُّنَّة بالمضمضة إلا بمجِّ الماء، وإن كان لو ابتلعه لعُدَّ متمضمضًا، لكن الأفضل أن يمجَّه؛ لأن تحريك الماء بالفمِ يجعل الماء وسخًا لِمَا يلتصق به من فضلات كريهة بالفم.

٢١١. **مسألة**: الاستنشاق: هو جَذْبُ الماء بالنَّفَسِ من الأنف.

٢١٢. **مسألة**: المبالغة في الاستنشاق: هي أن يجذبه بِنَفَسٍ قَوِيٍّ.

٢١٣. **مسألة**: يكفي في الاستنشاق: أن يستنشقَ الماءَ حتى يدخل في منخريه.

٢١٤. **مسألة**: لا بُدَّ من الاستنثار؛ إذ لا تكتمل السُّنَّة إلا به.

٢١٥. **مسألة**: البَدْءُ بالمضمضة والاستنشاق قبلَ غسل الوجه أفضل، وإن أخَّرهما بعد غسل الوجه جاز.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٢١٦. **مسألة**: يجب غسل اللحية الخفيفة وما تحتها؛ لأنَّ ما تحتها لمَّا كان باديًا كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة.

٢١٧. **مسألة**: اللحية الخفيفة: هي التي لا تَسْتُرُ البشرة، بمعنى أنّ البشرة ترى خلالها.

٢١٨. **مسألة**: يسنّ تخليل اللحية الكثيفة.

٢١٩. **مسألة**: اللحية الكثيفة: هي التي تَسْتُرُ البشرة، بمعنى أنّ البشرة لا ترى خلالها.

٢٢٠. **مسألة**: لتخليل اللحية صفتان:

١. **الصفة الأولى**: أن يأخذَ كفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكَها حتى تتخلَّلَ به.

٢. **الصفة الثانية**: أن يأخذ كفًّا من ماء، ويخلِّلَها بأصابعه كالمشط.

٢٢١. **مسألة**: إِيصال الطَّهور بالنسبة للشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما يجب فيه إيصال الطَّهور إلى ما تحت اللِّحية كثيفة كانت أم خفيفة، وهذا في الطَّهارة الكُبرى من الجنابة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبُّ على رأسه الماء حتى إذا ظَنَّ أنه أروى بشرَتَه أفاض عليه ثلاث مرَّات»[1]، وحديث: «اغسلوا الشعر، وأنْقُوا البشرة».[2]

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وضعّفه الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والبيهقي، والنووي، والألباني.

٢. ما لا يجب فيه إِيصال الطَّهور إِلى ما تحت الشَّعر، سواء كان خفيفًا، أم ثقيلاً، وهذا في طهارة التيمُّم.

٣. ما يجب فيه إِيصال الطَّهورِ إلى ما تحت اللِّحية إِن كانت خفيفة، ولا يجب إِن كانت كثيفة، وهذا في الوُضُوء.

٢٢٢. **مسألة**: إذا لم يكن للرَجُل لحية سقط التخليل.

٢٢٣. **مسألة**: يجب غسل ما استرسل من اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة. هذا على المشهور من المذهب، ولعلّه هو الصحيح؛ لأن اللحية وإِن طالت تحصُل بها المواجهة، فهي داخلة في حدود الوجه.

٢٢٤. **مسألة**: لا يجب غسل ما استرسل من الرأس؛ لأنه لا يدخل في الرأس، فالرأس مأخوذ من الترؤس وهو العلو، وما نزل عن حدّ الشعر فليس بمترئس.

٢٢٥. **مسألة**: تخليل أصابع اليدين: هو أن يُدخِلَ بعضُهما ببعض.

٢٢٦. **مسألة**: يُخلِّل أصابع الرجلين بخنصر يده اليُسرى؛ مبتدئًا بخنصر رجله اليُمنى من الأسفل إِلى الإِبهام، ثم الرِّجل اليُسرى يبدأ بها من الإِبهام؛ لأجل التيامن؛ لأن يمين الرِّجل اليُمنى الخنصر، ويمين اليُسرى الإِبهام، ويكون بخنصر اليد اليُسرى تقليلاً للأذى؛ لأنَّ اليُسرى هي التي تُقدَّم للأذى. وهذا استحسانٌ من بعض العلماء، لكن لا يُلتَزَمُ به كَسُنَّة.

٢٢٧. **مسألة**: التخليل في الرِّجلين آكد؛ لأنَّ أصابعهما متلاصقة؛ ولأنهما تباشران الأذى.

٢٢٨. **مسألة**: يجب تخليل الأصابع إذا لم يصل الماء إليها إلا بالتخليل؛ لوجوب إيصال الماء إلي ما بين الأصابع؛ ولأن القاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب).

٢٢٩. **مسألة**: التيامن في الوضوء خاصٌّ بالأعضاء الأربعة فقط وهما: (اليدان والرِّجْلان)، تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرِّجْل اليُمنى ثم اليسرى. أمّا (الوجه)، فالنُّصوص تدلُّ على أنَّه لا تيامن فيه، اللهمّ إلا أن يعجزَ الإِنسان عن غسله دفعة واحدة فحينئذٍ يبدأ بالأيمن منه، وكذلك (الرَّأس، والأُذنان) يُمسحان مرَّة واحدة؛ لأَنَّهما عضوان من عضو واحد، فهما داخلان في مسح الرَّأس، ولو فُرِضَ أنَّ الإِنسان لا يستطيع أن يمسحَ رأسه إِلا بيد واحدة، فإنه يبدأ باليمين، وبالأُذن اليمنى.

٢٣٠. **مسألة**: يُستحبّ التَّيامن في المسح على الخفين؛ لأن المسح فرعٌ عن الغسل؛ ولأنهما عضوان يتميَّز أحدُهما عن الآخر بخلاف الرأس، وإِنما لم يذكر التَّيامن؛ لكونه معلومـًا من هَدْيِ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يعجبه التَّيامن.

٢٣١. **مسألة**: لا تكره ـ على الصحيح ـ المخالفة بين أعضاء الوضوء في العَدَد، فقد ثبت أنّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف فغسل الوجه ثلاثـًا، واليدين مرَّتين، والرِّجلين مرَّة.(١)



---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

٢٣٢. مسألة: الفروض جمع فرض، والفَرض في اللُّغة يدلُّ على معانٍ أصلها: الحَزُّ والقطع، فالحزُّ: قطعٌ بدون إِبانة. والقطعُ: حزٌّ مع إبانة.

٢٣٣. مسألة: الفرض في الشرع عند أكثر العلماء مرادفٌ للواجب، أي بمعناه: وهو ما أُمِرَ به على سبيل الإلزام.

٢٣٤. مسألة: حكم الفرض: أنّ فاعله امتثالاً مُثابٌ، وتاركهُ مستحِقٌّ للعقاب.

٢٣٥. مسألة: المراد بفروض الوُضُوء: أركانه؛ لأنّ هذه الفروض هي التي تتكوَّن منها ماهيَّة الوُضُوء، وكلُّ أقوال أو أفعال تتكوَّن منها ماهيَّةُ العبادة فإِنَّها أركانٌ.

٢٣٦. مسألة: فروض الوضوء ستَّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح، وهي كما يلي:

١. **غسل الوجه - والفم والأنف منه -**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ [المائدة:٦].

٢. **غسل اليدين مع المرفقين**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. وتفسير النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لها بفعله، حيث كان يغسل يده اليُمنى حتى يشرع في العَضُد، ثم يغسل يده اليُسرى كذلك.(١)

٣. **مسح الرأس**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وَمِنْ الرأس الأذنان؛ لحديث: «الأذنان من الرأس».(٢)

---

(١) رواه مسلم، وأصله مختصراً في البخاري.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وغيرهم من طُرقٍ كثيرة لا يخلو أيٌّ منها من ضعف. قال الحافظ ابن حجر: «وإِذا نظر المنصفُ إِلى مجموع هذه الطرق، عَلم أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرحُ»، والحديث صححه الألباني.

٤. غسل الرِّجْلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

٥. الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، ووجه الدِّلالة من الآية: إِدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التَّرتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسقٍ واحد؛ ولأنَّ هذه الجملة وقعت جوابًا للشَّرط، وما كان جوابًا للشَّرط فإِنَّه يكون مرتَّبًا حسب وقوع الجواب؛ ولأن جميع الواصفين لوُضُوء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما ذكروا إِلا أنَّه كان يرتِّبها على حسب ما ذكر الله تعالى.

٦. الموالاة: وهي ألّا يُؤخّر غسل عُضْوٍ حتَّى يَنْشَف الذي قَبْلَه؛ لقوله تعالى: الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ووجه الدِّلالة: أنَّ جواب الشَّرط يكون متتابعًا لا يتأخَّرُ، ضرورة أنّ المشروط يلي الشرط؛ ولأن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضَّأ متواليًا، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضُوئه، ولأنَّه رأى رجلاً توضَّأ، وترك على قدمه مثل موضع ظُفُر لم يصبْه الماء، فأمره أن يرجع ويُحسنَ الوُضُوءَ»[1]؛ ولأنَّ الوُضُوء عبادةٌ واحدةٌ، فإِذا فرَّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

٢٣٧. مسألة: صفة الوضوء: هي الكيفيَّة التي يكونُ عليها.

---

(١) رواه مسلم.

٢٣٨. **مسألة**: للوُضُوء صفتان:

١. صفةٌ إجزاء، وهذه واجبةٌ.

٢. صفةٌ كمال، وهذه مستحبَّةٌ.

٢٣٩. **مسألة**: صفة الوضوء المجزيء: هي أن يتوضأ مرّة مرّة.

٢٤٠. **مسألة**: لو أنّ إنسانا انغمس في ماء، وخرج مرتِّبًا أعضاء الوضوء أجزأه.

٢٤١. **مسألة**: صفة الوضوء الكامل: هي أن ينوي، ثمّ يسمِّي، ويغسل كفَّيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن عرضا، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف، مع ما استرسل منه، ثمّ يديه مع المرفقين، ثمّ يمسح كلّ رأسه مع الأذنين مرَّة واحدة، ثمّ يغسل رجليه مع الكعبين، ثمّ يقول ما ورد.

٢٤٢. **مسألة**: إذا توضأ المسلم مرّة مرّة أجزأه؛ لقيامه بالواجب؛ ولفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

٢٤٣. **مسألة**: إذا توضأ المسلم مرّتين مرّتين فهو أفضل من مرّة مرّة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٢)

٢٤٤. **مسألة**: إذا توضأ المسلم ثلاثا ثلاثا فهو الكمال؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٣)

٢٤٥. **مسألة**: لا تجوز الزيادة على ثلاث إذا استوفى كلّ عضو حقّه في كلّ مرّة؛ لحديث: «أنَّ أعرابيًا أتى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله كيف

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الطهور؟ فدعا رسول الله بإناء، فغسل كفيه ثلاثـًا، ثم غسل وجهه ثلاثـًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثـًا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثمّ غسل رجليه، ثمّ قال: هذا الوضوء، فمن زاد فقد تعدّى وأساء وظلم».(١)

٢٤٦. **مسألة**: يجوز التفريق في عدد الغسلات في الوضوء، بمعنى أنه يغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرّتين، ورجليه مرّة، ونحو ذلك؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٢)

٢٤٧. **مسألة**: الغَسلُ: هو أن يجري الماء على العضو، فلو بلّل يده بالماء ثم مسح بها وجهه لم يكن ذلك غسلاً.

٢٤٨. **مسألة**: لا يُجزئ المسح في الوضوء، بل لا بدّ من غسلها إلا الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ثم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ففرَّق سبحانه بين المسْح والغُسْل؛ ولأن قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] بيّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسْل لا بالمسْح.

٢٤٩. **مسألة**: الفرق بين الغُسْل والمسح: هو أن الغُسْل يتقاطر منه الماء ويجري، والمسح لا يتقاطر منه الماء.

٢٥٠. **مسألة**: الوجه: هو ما تحصُل به المواجهةُ، وحَدُّه طولاً: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وحدّه عرضًا: من الأُذن إلى الأذن.

٢٥١. **مسألة**: الفمُ والأنفُ من الوجه؛ لوجودهما فيه، فيدخلان في حَدِّه، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوُضُوء، لكنّهما غير مستقلَّين.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حجر، وشعيب الأرنؤوط، وقال الألباني: «إسناده حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٢٥٢. **مسألة**: المرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذِّراع، وسُمِّي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإنسان يرتفق عليه، أي يتَّكئ.

٢٥٣. **مسألة**: المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء، ثمّ يمسح بها رأسَه.

٢٥٤. **مسألة**: أوجب الله في الرأس المسحَ دون الغسل؛ لأن الغسلَ يشقُّ على الإنسان، ولا سيَّما إذا كَثُرَ الشَّعرُ، وكان في أيام الشِّتاء، إذ لو غُسل لنزلَ الماءُ على الجسم؛ ولأن الشَّعر يبقى مبتلّاً مدّةً طويلة، وهذا يَلْحَق الناسَ به العسرُ والمشقَّةُ، والله إنما يريد بعباده اليسر.

٢٥٥. **مسألة**: حدّ الرأس: من منحنى الجبهة إلى منابت الشَّعر من الخلف طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضًا، وعلى هذا فالبياض الذي بين الرَّأس والأُذنين من الرَّأس.

٢٥٦. **مسألة**: إذا غسل رأسه دون مسحه أجزأه مع الكراهة بشرط أن يُمِرَّ يده على رأسه وإلا فلا؛ لأنَّه إذا أمرَّ يده فقد حصل المسح مع زيادة الماء بالغسل، هذا هو المذهب. ولا ريب أنَّ المسح أفضلُ من الغسل، وإجزاء الغسل مطلقًا عن المسح فيه نظرٌ، أمّا مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب.

٢٥٧. **مسألة**: إذا مسح بناصيته فقط دون بقيَّة الرَّأس فإنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً. وما ورد: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى خُفَّيْه»[١]، فإجزاء المسح على الناصية هنا؛ لأنه مسح على العِمامة معه، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط.

---

(١) رواه مسلم.

٢٥٨. مسألة: الأذنان من الرَّأس، فيجب مسحهما معه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «الأُذنان من الرَّأس»(١)؛ ولمواظبة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مسح الأُذُنين.

٢٥٩. مسألة: الكعبان: هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم.

٢٦٠. مسألة: لا يسقط التَّرتيب بالجهل أو النسيان؛ لأن الوضوء عبادة واحدة.

٢٦١. مسألة: إذا فاتت الموالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة فإنه لا يضرُّ. مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضرُّ، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونَشِفت الأعضاء فإنَّه لا يضرُّ.

٢٦٢. مسألة: إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلَّق بالطَّهارة وجب عليه إعادةُ الوُضُوء؛ لأن هذا لا يتعلَّق بطهارته. مثاله: وجد على ثوبه دمًا فاشتغل بإِزالته حتى نَشِفت أعضاؤه.

٢٦٣. مسألة: النيَّة: هي عزمُ القلب على فعل الطَّاعة تقرُّبًا إلى الله تعالى.

٢٦٤. مسألة: النيَّةُ شرطٌ في جميع العبادات.

٢٦٥. مسألة: الكلامُ على النيَّة من وجهين:

١. **الوجه الأول:** من جهة تعيين العمل ليتميَّز عن غيره، فينوي بالصَّلاة أنَّها صلاة وأنَّها الظُّهر مثلاً، وبالحجِّ أنه حجٌّ، وبالصِّيام أنَّه صيام، وهذا يتكلَّم عنه أهل الفقه.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وغيرهم من طُرقٍ كثيرة لا يخلو أيٌّ منها من ضعف. قال الحافظ ابن حجر: «وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق، عَلِم أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرحُ»، والحديث صححه الألباني.

٢. **الوجه الثاني:** قصدُ المعمول له، لا قصد تعيين العبادة، وهو الإخلاص وضدُّه الشِّرك، وهذا يتكلّم عنه أرباب السُّلوك في باب التَّوحيد وما يتعلَّق به.

٢٦٦. مسألة: ينبغي للإنسان أن يتذكَّر عند فعل العبادة شيئين:

١. **الأول:** أمر الله تعالى بهذه العبادة حتى يؤدِّيها مستحضراً أمر الله، فيتوضَّأ للصَّلاة؛ امتثالاً لأمر الله، لا لمجرّد كون الوُضُوء شرطًا لصحَّة الصَّلاة.

٢. **الثاني:** التأسِّي بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتتحقَّق المتابعة.

٢٦٧. مسألة: النيّة شرط لصحّة العمل وقبوله وإجزائه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات»(١)؛ ولأنَّ الله قيَّد كثيراً من الأعمال بقوله: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٢].

٢٦٨. مسألة: يُسَنّ النّطق بالنيّة سرًّا في الحجِّ وغيره. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ النطق بالنّيّة، بل النُّطق بها بدعةٌ سواءٌ في الصَّلاة، أو الزَّكاة، أو الصَّوم... لحديث: «مَنْ أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»(٢)؛ ولأنَّ كلَّ شيء وُجِدَ سببُه في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أنه ليس بِسُنَّةٍ، والنبيُّ كان ينوي العبادات عند إرادة فِعْل العبادة، ولم يكن يتكلَّم بما نَوى، فيكون تَرْكُ الشَّيء عند وجود سببه هو السنَّة، وفِعْلُه خِلاف السنَّة؛ ولهذا لا يُسَنُّ النُّطْق بها لا سِرًّا

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

ولا جهراً. أمّا الحجُّ فلم يرد عن النبيِّ أنه قال: نويت أن أحُجَّ، أو نويت النُّسك الفلاني، وإنما يلبِّي بالحجِّ فيُظهر النِّيَّة، ويكون العقد بالنيَّةِ سابقًا على التلبية.

٢٦٩. مسألة: النيّة شرط لطهارة الأحداث كلّها، الحدث الأصغر والأكبر، والطَّهارة بالماء والتيمُّم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]؛ ولأن الوُضُوء عبادةٌ مستقلّة، بدليل: أنّ الله تعالى رتَّب عليه الفضلَ والثَّوابَ والأجرَ فلا بدّ له من نيّة.

٢٧٠. مسألة: لا يشترط لطهارة الأنجاس نيَّة، فإنها ليست فعلاً، ولكنّها تَخَلٍّ عن شيء يُطلب إزالته؛ فلهذا لم تكن عبادة مستقلَّة، فلا تُشترَطُ فيها النيَّة، فلو عَلَّق إنسانٌ ثوبه في السطح، وجاء المطرُ حتى غسله، وزالت النجاسة طَهُرَ، مع أنّ هذا ليس بفعله ولا بنيَّته، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة فينزل عليها المطر فتطهُر.

٢٧١. مسألة: للنيَّة في الطهارة أربع صُور:

١. **الصورة الأولى**: أن ينويَ رفع الحدث. فإذا توضَّأ بنيَّة رفع الحدث الذي حَصَل له بسبب البول مثلاً صحَّ وُضُوءُه، وهذا هو المقصود بالوُضُوء.

٢. **الصورة الثانية**: أن ينويَ الطَّهارةَ لِمَا تجبُ له، كالصَّلاة والطَّواف ومسِّ المصحف، فإذا نوى الطَّهارَة للصَّلاة ارتفعَ حدثُه، وإن لم ينوِ رفع الحدث؛ لأن الصَّلاة لا تصحُّ إلا بعد رفع الحدث.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٣. **الصورة الثالثة:** أن ينويَ الطهارةَ لِمَا تُسَنُّ له، كقراءة القرآن دون مسِّ المصحف. فإذا نوى ما تُسَنُّ له الطَّهارةُ ارتفع حدثُه؛ لأنَّه إذا نوى الطَّهارةُ لِمَا تُسَنُّ له فمعنى ذلك: أنه نوى رفع الحدث؛ لأجل أن يقرأ، وكذلك إذا نوى الطَّهارةَ لرفع الغضبِ، أو النَّومِ، فإنَّه يرتفعُ حدثه.

٤. **الصورة الرابعة:** أن ينوي تجديد وضوءٍ مسنونًا ناسيًا حدَثَه.

٢٧٢. مسألة: إذا لم يكن تجديد الوضوء مسنونًا لم يكن مشروعًا، فإذا نوى التَّجديدَ وهو غير مسنونٍ، فقد نوى طهارةً غير شرعيّة، فلا يرتفع حدثُه بذلك.

٢٧٣. مسألة: يكون تجديد الوُضُوء مسنونًا إذا صَلَّى بالوُضُوء الذي قبله، فإذا صلَّى بالوُضُوء الذي قبله فإنه يُستحبُّ أن يتوضَّأ للصَّلاة الجديدة.

٢٧٤. مسألة: إذا نوى تجديد وضوء وكان ذاكراً لحدثه فإنه لا يرتفع؛ لأنَّه حينئذٍ يكون متلاعبا، فكيف ينوي التجديدَ وهو ليس على وُضُوء؟!؛ لأن التَّجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة.

٢٧٥. مسألة: إن نوى غُسلا مسنونا أجزأ عن واجب، كأن يغتسل من تغسيل الميِّت، أو يغتسل للإحرام، أو للوقوف بعرفة، فهذه أغسال مسنونةٌ.

٢٧٦. مسألة: للغسل الواجب مع الغسل المسنون أربع حالات:

١. **الحال الأولى:** أن ينوى المحدث غَسلا مسنونا كغسل الإحرام فإنه يجزئه عن الغسل الواجب؛ لارتفاع حدثه به. هذا على المذهب؛ لأنه لَمّا كان الغسل المسنون طهارة شرعيَّة كان رافعًا للحدث، وهذا التَّعليل فيه شيء من العِلَّة، لأنَّه لا شَكَّ بأنَّه غُسْلٌ مشروع، ولكنّه أدنى من الغُسْل الواجب من الجنابة، فكيف يقوى المسنونُ حتى يجزئ

عن الواجب الأعلى؟؛ لذلك قيَّده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسيًا حدثه، فإن لم يكن ناسيًا فإنَّه لا يرتفع؛ لأن الغُسْل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيَّات»[1]، وهذا الرَّجلُ لم ينوِ إلا الغُسْل المسنون، وهو يعلمُ أنّ عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث؟! لكن إن كان ناسيًا فهو معذور، أمّا إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء.

٢. **الحال الثانية**: أن ينوى غَسْلًا واجبا فإنه يجزئه عن الغسل المسنون؛ لدُخُوله فيه؛ لأن الواجبَ أعلى من المسنون فيسقطُ به لدخول الأدنى في الأعلى.

٣. **الحال الثالثة**: أن ينوى الغُسْلين الواجب والمستحبّ، فإنه يجزئه من باب أولى؛ لعموم حديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»[2].

٤. **الحال الرابعة**: أن يغتسل لكلِّ واحد غسلاً منفرداً، فهذا أفضل كما اختاره الأصحاب.[3]

٢٧٧. مسألة: إذا اجتمعت أحداث توجب وضوء، فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيرُه - على الصحيح -، كما لو بَالَ، وتغوَّط، ونامَ، وأكل لحم إبل، ونوى الطَّهارة عن البول، فإنه يجزئ عن الجميع؛ لأن الحدث وصف واحد ولو تعدّدت أسبابه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٨٩).

٢٧٨. مسألة: إذا اجتمعت أحداث توجب غسلا، فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها كالجماع، والإنزال، والحيض، والنِّفاس بالنسبة للمرأة؛ لأن الحدث وصف واحد ولو تعدّدت أسبابه.

٢٧٩. مسألة: النيَّة في الطهارة لها أربع حالات:

١. **الحال الأولى**: أن ينوي رفع الحَدَثَيْن جميعًا، فيرتفعان؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنِّيَّات»(١).

٢. **الحال الثانية**: أن ينوي رفع الحدثِ الأكبر فقط، فيرتفع الأكبر، ولا يرتفع الأصغر؛ لحديث: «إنَّما الأعمال بالنيّات»(٢)، وهذا لم ينوِ إلاَّ الأكبر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يرتفع الحدثان جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فإذا تطهَّر بنيَّة الحدث الأكبر فإنَّه يجزئه؛ لأنّ الله لم يذكُر شيئًا سوى ذلك.

٣. **الحال الثالثة**: أن ينوي استباحة ما لا يُباح إلاَّ بالوُضُوء، أو ارتفاع الحَدَثَيْن جميعًا كالصَّلاة، فإذا نوى الغُسْلَ للصلاة ولم ينوِ رَفْع الحَدَثِ، ارتفع عنه الحَدَثَان؛ لأنَّ مِنْ لازم نيَّة الصَّلاة أن يرتفع الحَدَثَان؛ لأنَّ الصَّلاة لا تصحّ إلا بارتفاع الحدثين.

٤. **الحال الرابعة**: أن ينوي استباحة ما يباح بالغسل فقط، دون الوُضُوء كقراءة القرآن، أو المُكْثِ في المسجد. فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط ولم ينو رفع الحدث أو الحدثين، فيرتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصَّلاة، أو مَسَّ المصحف، فلا بدَّ من الوضوء. هذا على قول. ولكن

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

واقع النَّاس اليوم، نجد أنّ أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أَجْل رفع الحدث الأكبر، أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان.

٢٨٠. **مسألة**: يجب الإتيان بالنيّة عند أوّل وَاجِبات الطّهَارَةِ، وهو التسمية على المذهب.

٢٨١. **مسألة**: تسنّ النيّة عند أول مسنونات الطهارة إن وجد قبل واجب، كغسل الكفين في الوضوء إلا أنّ التسمية قبله.

٢٨٢. **مسألة**: يسنّ استصحاب ذِكْر النيّة بالقلب في جميع الطهارة.

٢٨٣. **مسألة**: إن غاب ذكر النيّة عن خاطره فإنه لا يضرّ؛ لأن استصحاب ذكرها سنَّة.

٢٨٤. **مسألة**: إذا سبقَ لسانُه بغير قصده فالمدارُ على ما في القلب.

٢٨٥. **مسألة**: إذا نوى بقلبه الوُضُوء، لكن عند الفعل نطق بنيَّة العمل؛ فيكون اعتمادُه على عزم قلبه لا على الوهم الذي طرأ عليه، كما لو أراد الحجَّ ودخل في الإحرام بهذه النيَّة لكن سبقَ لسانُه فلبَّى بالعُمْرة، فإِنَّه على ما نوى.

٢٨٦. **مسألة**: يجب استصحاب حُكْمِ النيّة، فلا ينوي قطعها.

٢٨٧. **مسألة**: إذا نوى قطع الطهارة بعدما انتهى من جميعها فإنّها لا تنقطع، كما لو نوى قطع الوُضُوء بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا يَنتقضُ وُضُوءهُ؛ لأَنَّه نوى القطع بعد تمام الفعل. ولو نوى قطعَ الصَّلاةِ بعد انتهائها، فإِنَّ صلاته لا تنقطع؛ لأن القاعدة تقول: (قطع نيّة العبادة بعد فعلها لا يؤثِّر).

٢٨٨. **مسألة**: لا يجب لمن أراد الوضوء أن يزيلَ ما في فمه من بقايا الطعام فيخلّلَ أسنانه؛ ليدخل الماء بينها.

٢٨٩. مسألة: لا يجب على من أراد الوضوء أن يزيلَ الأسنانَ المركَّبَةَ إِذا كانت تمنعُ وصول الماء إِلى ما تحتها، وهذا يُشبه الخاتمَ، والخاتم لا يجب نزعُه عند الوُضُوء، بل الأَوْلى أن يحرِّكَه لكن ليس على سبيل الوجوب، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيَّما أنه يَشُقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض النَّاس.

٢٩٠. مسألة: الذَّقن: هو مَجْمَعُ اللّحيين. واللّحيان: هما العظمان النَّابت عليهما الأسنان.

٢٩١. مسألة: البياض الذي بين العارض والأُذُن من الوجه. والشَّعر الذي فوق العظم الناتئ يكون تابعًا للرَّأس.

٢٩٢. مسألة: يجب غسل ما في الوجه من شعر كاللحية الكثيفة، والشَّارب، والعَنْفَقَةِ، والأهداب، والحاجبين، والعارضين.

٢٩٣. مسألة: العنفقة: هي شعيرات بين الشفة السفلى والذّقن.

٢٩٤. مسألة: يجب ـ على الصحيح ـ مسح الأذنين مع الرأس؛ لأن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسحُ الأُذنين مع الرَّأس[١]؛ ولأنَّهما من الرَّأس[٢]؛ ولأنَّهما آلة السَّمع، فكان من الحكمة: أن تُطَهَّرا: حتى يَطْهُرَ الإِنسانُ ممَّا تلقَّاه بهما من المعاصي.

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإِنما صَحَّ ذلك عن ابن عمر».

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وغيرهم من طُرقٍ كثيرة لا يخلو أيٌّ منها من ضعف. قال الحافظ ابن حجر: «وإِذا نظر المنصفُ إِلى مجموع هذه الطرق، عَلم أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرحُ»، والحديث صححه الألباني.

٢٩٥. مسألة: يجب إدخال المرفقين والكعبين عند غسل الرِّجْل؛ لدخول الغاية؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه توضَّأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العَضُد، ورجليه حتى أشرع في السَّاق، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ»⁽¹⁾.

٢٩٦. مسألة: يغسل أقْطَعُ اليدين بقيّة المفروض، فإن قُطِعَ من المفصل غسل رأس العَضُد منه؛ لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة.

٢٩٧. مسألة: إذا قُطِعَ من فوق المفصل فلا يجب غسله.

٢٩٨. مسألة: إذا قُطِعَ بعض القدم غسل ما بقي، وإن قُطِعَ من مفصل العَقِبِ غسلَ طرفَ السَّاقِ؛ لأنَّه منه.

٢٩٩. مسألة: إذا قُطِعَ بعض الأذن مسح الباقي، وإن قُطِعت كلُّها سقط المسح على ظاهرِها، ويدخل أصبعيه في صِماخ الأُذنين.

٣٠٠. مسألة: من السنّة أن يرفعُ المتوضيء بصره إلى السَّماء ويقول ما ورد؛ لحديث: «من توضّأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السَّماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنَّة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء»[2]؛ ولأنه يرفعُ نظرَه إلى السَّماء إِشارةً إلى عُلوِّ اللَّهِ تعالى حيثُ شَهِدَ له بالتوحيد.

٣٠١. مسألة: من أدعية الوضوء ما يلي:

١. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبِغ الوضوء، ثم

---

(١) رواه مسلم، وأصله مختصراً في البخاري.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن السنّي، والبزار في «مسنده». قال ابن المديني، وابن حجر: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل مِن أيها شاء»[1]، وزاد الترمذي: «اللهمّ اجعلني من التوَابين، واجعلني من المتطهِّرين»[2].

٢. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وقال: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رِقٍّ، ثم طُبع بطابع، فلم يُفتح إلى يوم القيامة»[3].

٣. قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوء فتوضأ، فسمعته يدعو يقول: اللهمّ اغفر لِي ذنبي، ووسّع لِي في داري، وبارك لِي في رزقي. قال: فقلت: يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تَرَكْنَ مِنْ شيء»[4].

٣٠٢. مسألة: ناسب أن يقول بعد الوُضُوء: (اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهِّرين)؛ لأن الوُضُوء تطهيرٌ للبَدَن، وهذا الذِّكر تطهيرٌ للقلب؛ لأن فيه الإخلاص لله؛ ولأن فيه الجمع بين سؤال الله أن يجعله من التَّوابين الذين طهَّروا قلوبهم، ومن المتطهِّرين الذين طهَّروا أبدانهم.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواها الترمذي، وقال: «في إِسناده اضطراب»، وقال ابن حجر: «لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث». وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، والحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة.ج٥.ص٤٣٨).

(٤) ()ـأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن أبي شيبة في مصنفه، والحديث ضعّفه الألباني. انظر: (تمام المنة).ج١.ص٩٥.

٣٠٣. **مسألة**: تشَرعُ الأذكار الوضوء بعد الغسل والتيمُّم أيضـًا؛ لأن الغسلَ يشتمل على الوُضُوء وزيادة، فإن من صفات الغسـل المسنونة أن يتوضَّأ قبله؛ ولأنَّ المعنـى يقتضيه. وأمَّا التيمُّم؛ فلأنه بدل على الوُضُوء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: الاقتصار على قوله بعد الوُضُوء؛ لأنَّه لم يُنقل بعد الغُسل والتَّيمم، وكلُّ شـيء وُجِدَ سَـبَبُهُ في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنـعْ منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع. نعم؛ لو قال قائل: باستحبابه بعد الغُسل إن تَقَدَّمهُ وُضُوء، لم يكن بعيداً إذا نواهُ للوُضُوء. وقول هذه الأذكار بعد الغسل أقربُ من قولِها بعد التيمُّم؛ لأنَّ المغتسل يَصْدُق عليه أنه متوضِّئ.

٣٠٤. **مسألة**: تُباحُ معونة المتوضِّئ. هذا على المذهب، كتقريب الماء إليه وصَبِّه عليه، وهو يتوضَّأ، وهذه الإباحة لا تحتاج إلى دليل؛ لأنها هي الأصل، وقد دَلَّ أيضـًا على ذلك: أنّ المغيرةَ بن شـعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبَّ الماءَ على رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضَّأ.(١)

٣٠٥. **مسـألة**: يباح تنشـيف الأعضاء بعد الوضوء ـ على الصحيح ـ؛ لعدم الدَّليل علـى المنع، والأصل الإباحة. وأمّا حديـث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن ذكرت غُسْلَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «فناولْته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديـه»(٢)، فإن هذا قضيَّـة عَيْن تحتمل عِـدَّة أمور: إمّا لسـببٍ في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يُبِلَّهُ بالماء، وبلَلُه بالماء غيرُ مناسب، وقد يكونُ إتيانُها بالمنديل دليلاً على أنَّ من عادتِه أن ينشِّفَ أعضاءه وإلا لم تأت به.



(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

٣٠٦. **مسألة**: أتى باب المسح على الخفين بعد صِفَةِ الوُضُوء؛ لأنه حُكمٌ يتعلَّق بأحد أعضاء الوُضُوء.

٣٠٧. **مسألة**: الخُفَّان: هما ما يُلبَسُ على الرِّجْل من الجلود.

٣٠٨. **مسألة**: يُلْحَقُ بالخفين: ما يُلبَسُ عليهما من الكِتَّان، والصُّوف، وشبه ذلك من كُلِّ ما يُلبَسُ على الرِّجل مما تستفيدُ منه بالتسخين؛ ولهذا بعث النبيُّ ﷺ سريةً وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخين.[(١)]

٣٠٩. **مسألة**: التساخين: أي الخِفَاف، وسُمِّيتْ تساخين، لأنَّها تُسَخِّنُ الرِّجْلَ.

٣١٠. **مسألة**: المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنّة؛ لدلالة الكتاب، والسنّة، وثبوت إجماع أهل السنّة. قال تعلى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦] على قراءة الجَرِّ، وعن جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ، ثم توضأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ»[(٢)]. قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبيِّ ﷺ، أي ليس في قلبي أدنى شَكٍّ في الجواز.

٣١١. **مسألة**: مُدَّة المسح لمُقِيمٍ يوما وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها؛ لحديث: «جعل النبيّ ﷺ للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهنّ»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال: «إسناده قويٌّ»، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣١٢. **مسألة**: الإقامة عند الفقهاء: هي أن يقيمَ المسافرُ إقامةً تمنع القصْرَ وَرُخَصَ السَّفرِ ولا يكون مستوطنًا.

٣١٣. **مسألة**: حكم المقيم في المسح على الخُفَّين كحكم المستوطن.

٣١٤. **مسألة**: السَّفر هنا مُقيَّدٌ بالسَّفر الذي يُباحُ فيه القَصرُ. هذا على المذهب.

٣١٥. **مسألة**: تبدأ مدة المسح مِنْ حَدَثٍ بَعْد لُبْسٍ؛ لأن الحدث سبب وجوب الوضوء فعلّق الحكم به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تبدأ من مَسْح بعد حَدِثٍ؛ لأن الأحاديث «يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يومًا وليلة...»[(١)]، ولا يمكن أنْ يَصْدُقَ عليه أنه مسح إلا بفعل المسح. مثال ذلك: رجل توضَّأ لصلاة الفجر ولبس الخُفَّين، وبقي على طهارته إلى السَّاعة التَّاسعة ضُحى، ثم أحدث ولم يتوضَّأ، وتوضأ في السَّاعة الثانية عشرة، فالمذهب: تبتدئ المُدَّةُ من السَّاعة التَّاسعة. وعلى الصحيح: تبتدئ من السَّاعة الثَّانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثَّاني إِن كان مقيمًا، ومن اليوم الرَّابع إن كان مسافراً.

٣١٦. **مسألة**: لا يصح قول العامَّة: (إنَّ المدَّة خمسُ صلوات)؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُصلّي أكثر من ذلك ومُدَّة المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس الخُفَّين لصلاة الفَجر، وبقي على طهارته إلى أن صَلَّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه؛ لأن المدَّة قبل المسح أوَّل مرَّة لا تُحسَبُ، فإذا مسح من الغدِ لصلاة الفجر، فإذا بقيَ على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صَلَّى خمس عشرة صلاة وهو مقيمٌ.

---

(١) رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والطبراني، وصححه ابن معين، والترمذي، وابن حبان، وابن القيم، والأرنؤوط.

٣١٧. مسألة: شروط المسح الخفين ما يلي:

١. أن يكون لبس الخفين بعد تمام الوضوء؛ لحديث: «دَعْهُمَا، فإني أدخلتهما طاهرتين»[(١)].

٢. أن يمسح في مدّة المسح.

٣. أن يكون الخف طَاهِرٍ العين، فلا يجوز المسح على خفٍّ نجس.

٤. أن يكون الخف مُبَاحا، فلا يجوز المسح على الخفّ المحرّم؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره»[(٢)]؛ ولأنَّ المسح على الخُفَّين رُخْصَة، فلا تُستباحُ بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرَّمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرَّم، والمحرَّم يجب إنكاره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز المسح على الخفّ المحرّم؛ لأن الجهة منفكّة، فالنهيُ عن لُبْسِ المحرَّم، لا من أجل المسح، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يُبطلها). وأمّا حديث المسبل فضعيف.

٥. أن يكون الخفّ سَاتِرا لِلْمَفْرُوضِ، أي ألا يتبيَّنَ شيءٌ من المفروض من ورائه، سواءٌ كان ذلك من أجل صفائه، أو خِفَّته، أو من أجل خُرُوق فيه؛ لأن ما كان خفيفًا أو به خُروق فإن ما ظَهَرَ فَرْضُهُ الغُسْل، والغُسْل لا يجامعُ المسحَ، إذ لا يجتمعان في عضوٍ واحد. وأمّا ما

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى». قال النووي: «على شرط مسلم». وقال ابن حجر: «فيه راو مجهول»، وضعفه الألباني.

يَصِفُ البشـرة لصفائه؛ فلأنه يُشترَطُ السَّتر وهذا غير ساترٍ، بدليل: أنّ الإِنسـان لو صلَّى في ثوب يصف البشـرةَ لصفائـه فصلاتُه باطلةٌ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشـترط أن يكون ساترا لمَحَلِّ الفـرض؛ لأن النُّصوص الواردةَ في المسـح على الخُفَّيـن مُطْلَقةٌ، وما وَرَدَ مُطْلَقـًا فإنه يجب أن يبقى على إِطلاقه؛ ولأن كثيراً من الصَّحابة كانوا فُقَراء، وغالب الفُقراء لا تخلو خفافهم من خُرُوق، ولم ينبِّه عليه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإِذا جاء الخفّ على وِفْق ما أطلقتْه السنَّة، فما ظَهَرَ من القدم لا يجب غسْـلُه، بل يكون تابعـًا للخُفِّ، ويُمسحُ عليه. وأمّا ما لا يَسْـتُرُ لصفائه، فيجوز المسحُ عليه أيضا؛ لأنَّ مَحَلَّ الفرض مسـتورٌ لا يمكن أن يصل إِليه الماء، وكونُه تُرى من ورائه البشـرةُ لا يضرُّ، فليست هذه عورة يجب سترها حتى نقول: إنّ ما يصف البشرة لا يصحُّ المسح عليه.

٦. أن يَثْبُتُ الخف بنَفْسِهِ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ المسـح عليـه ولو لم يثبت بنفسـه؛ لأن النصوص الواردة في المسـح مطلقة؛ ولأنه قد لا يجدُ الإِنسانُ إلا هذا الخُفَّ الواسع فيكونُ في منعه من المسح عليه مشقَّة.

٧. أن يكـون المسـح في حدث أصغر فقـط؛ لحديث صفوان بن عسّـال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمَرنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ نَنْزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم».[(١)]

---

(١) رواه الخمسـة إلا أبـا داود. والحديث صحّحه: الترمـذي، وابن خزيمة، وابن حبـان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

٣١٨. **مسألة**: إذا توضَّأ رَجل، ثمّ غسل رِجْلَه اليُمنى فأدخلها الخُفَّ، ثمّ غسل اليُسرى، فالمشهورُ من المذهب: عدمُ الجواز؛ لحديث: «فإِنِّي أدخلتُهما طاهرتين»[1]، فهو لمَّا لبس الخُفَّ في الرِّجْلِ اليُمنى لبسها قبل اكتمال الطَّهارة؛ لبقاء غسل اليُسرى، فلا بُدَّ من غسل اليُسرى قبل إِدخال اليُمنى الخُفَّ؛ ولحديث: «إِذا توضَّأ فلبس خُفّيه أن يمسح يومًا وليلة»[2]، فقوله: إِذا توضَّأ قد يُرَجِّح المشهورَ من المذهب؛ لأن مَنْ لم يغسل الرِّجل اليسرى لم يَصْدقُ عليه أنه توضَّأ. وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أَوْلى، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غسلَ رِجْلَه اليمنى ثمّ أدخلها الخفَّ، ثمّ غسل اليسرى ثمّ أدخلها الخُفَّ أن نقولَ له: أعِدْ صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطًا.

٣١٩. **مسألة**: يجوز المسح على الخُفِّ المتنجِّس، لكن لا يُصلِّي به، لأنه يُشترط للصَّلاة اجتناب النَّجاسة. وفائدة هذا: أن يستبيح بهذا الوُضُوء مسَّ المصحف؛ لأنه لا يُشترط للَمْسِ المصحف أن يكون متطهِّراً من النَّجاسة، ولكن يُشترط أن يكون متطهِّراً من الحدث.

٣٢٠. **مسألة**: المحرَّم نوعان:

١. محرَّم لِكَسْبِه، كالمغصوب، والمسروق.
٢. محرَّم لِعَيْنِه، كالحرير للرَّجُلِ.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وصَحَّحه: الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطّابي، والنووي، وحَسَّنه البخاري، والألباني.

٣٢١. مسألة: يجوز المسح على المُوق؛ لأن «النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الموقين».[١]

٣٢٢. مسألة: المُوق: هو خُفٌّ قصير.

٣٢٣. مسألة: يجوز المسح على الجورب ـ الشُّراب ـ ونحوه؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سريّة فأصابهم البَرْد، فلمّا قَدِمُوا على رسول الله أَمَرَهم أنْ يمسحوا على العصائب والتساخين»[٢]، والتساخين يعمّ كلَّ ما يسخّن القدم، ودليله أيضا: القياس على الخفّ؛ إذ لا فرق بين الجورب والخفّ في حاجة القدم إليها، والعلّة فيهما واحدة، وهي مشقّة النزع.

٣٢٤. مسألة: يُشترط أن يكون الجورب صفيقا، أي غليظا؛ لأنه لا بدّ أن يكون ساترا للمفروض، وغير الصفيق لا يستر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ما شقّ نزعه من الجوارب جاز المسح عليها.

٣٢٥. مسألة: يجوز المسح على كلِّ ما يُلبَسُ على الرِّجْل سواء سُمِّي خُفًّا، أم جوربًا، أم مُوقًا، أم جُرموقًا، أم غير ذلك؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي مشقّة النزع.

٣٢٦. مسألة: يجوز المسح عَلَى العِمَامَةِ؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على ناصيته، وعلى العمامة»[٣]، وقد يُعبَّر عنها بالخِمَار كما في صحيح

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني، والحاكم وصحّحه، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي، وقال: «إسناده قويٌّ»، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

مسلم: «مسح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخُفَّين والخِمَار»[(١)]، قال: يعني العِمَامة.[(٢)]

٣٢٧. مسألة: شروط المسح على العمامة ما يلي:

١. أن يكون المسح على العمامة مِنْ ذَكَرٍ لا من أنثى.

٢. أن تكون العمامة طاهرة العين.

٣. أن تكون العمامة مباحة، فلا يجوز المسح على العمامة المحرَّمة؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة رجلٍ مسبل إزاره»[(٣)]؛ ولأنَّ المسح على العمامة رُخْصَة، فلا تُستباحُ بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرَّمًا مقتضاه: إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرَّم، والمحرَّم يجب إِنكاره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز المسح على العمامة المحرّمة؛ لأن الجهة منفكّة، فالنهيُ عن لُبْسِ المحرَّم، لا من أجل المسح، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يبطلها). وأمّا حديث المسبل فضعيف.

٤. أن تكون العمامة مُحَنّكَةٍ: أي يدار منها تحت الحنك، أَوَ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ: أي يكون أحد أطرافها متدلّيا من الخلف؛ لأن هذا هو الذي جرت العادة بلبسه عند العرب؛ ولأن المحنّكة هي التي يشقّ نزعها. هذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) روى أحمد من حديث بلال بلفظ: «فيمسح على العمامة والخفين»، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى». قال النووي: «على شرط مسلم». وقال ابن حجر: «فيه راو مجهول»، وضعفه الألباني.

علـى المذهــب. ولكنّ الصحيـح: خلافه؛ لأن النصّ لـم يذكر قَيداً؛ ولأنَّ الحكمة من المسـح علـى العِمَامة لا تتعيَّنُ في مشـقَّة النَّزع، بل قد تكـون الحكمةُ: أنَّه لو حرَّكهـا ربما تَنْفَلُّ أكوارُهـا؛ ولأنَّه لو نَزَع العِمَامة، فإِن الغالب أنَّ الرَّأس قد أصابه العرقُ والسُّـخونَة فإِذا نزعها فقد يُصاب بضررٍ بسبب الهواء.

٥. أن تكـون العمامة سـاترة لما لم تَجْـرِ العادة بكشـفه، كمقدم الرأس والأذنين.

٦. أن يمسح على العمامة في المدّة.

٧. أن يكون المسـح علـى العمامة في حدث أصغـر لا في أكبر؛ لحديث صفـوان بن عسّـال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: «أَمَرنا رسـولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كُنَّا سَـفْراً ألاَّ نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم».(١)

٣٢٨. **مسـألة**: لا يجوز للمرأة المسـحُ على العِمَامة، لأنَّ لبسـها لها حرام؛ لِمَا فيه من التشبُّه بالرِّجَال.

٣٢٩. **مسألة**: إذا مسح على العمامة فلا يشترط أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن يُسَنُّ أن يمسح معها ما ظهر من الرأس.

٣٣٠. **مسـألة**: يجوز المسـح على خُمُرِ النِسَـاءِ: وهي ما تُغَطِّي به المرأة رأسـها؛ لحديث عن الحسـن البصري عن أمّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «أنها كانت تمسح على

---

(١) رواه الخمسـة إلا أبـا داود. والحديث صحّحه: الترمـذي، وابن خزيمة، وابن حبـان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

الخِمار»[(١)]؛ وقياسا على عمامة الرجل؛ ولوجود مشقّة النزع.

٣٣١. **مسألة**: شروط المسح على الخمار ما يلي:

١. أن يكون الخمار رطاهر العين.

٢. أن يكون الخمار مباحا. وقد تقدّم الخلاف في ذلك.

٣. أن يكون الخمار مُدَارًا تَحتَ الحَلْق، لا مُطْلَقا مُرْسَلا لا يشقّ نَزْعُه.

٤. أن تمسح على الخمار في المدّة.

٥. أن يكون المسح على الخمار في حدث أصغر لا أكبر؛ لحديث صفوان بن عسّال قال: «أَمَرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا كُنّا سَفْراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[(٢)].

٣٣٢. **مسألة**: إذا كان الرَّأس ملبَّداً بحنَّاء، أو صَمْغٍ، أو عَسَل، أو نحو ذلك، فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في إحرامه ملبِّداً رأسَه[(٣)]؛ ولأن ما وُضع على الرَّأس مِنَ التَّلبيد فهو تابع له. وعلى هذا فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحِنَّاء جاز لها المسحُ عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسَها وتَحُتَّ هذا الحنَّاء. وكذا لو شدَّت على رأسها حُليًّا وهو ما يُسمّى بالهامة، جاز لها المسحُ عليه؛ لأنّنا إذا جوَّزنا المسح على الخمار فهذا من باب أَوْلَى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة. قال علي بن المديني: «رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها».

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود. والحديث صحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٣. مسألة: يجوز المسح على الجَبِيرَةٍ ـ على الصحيح ـ؛ لحديث صاحب الشَّجَّة، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما كان يكفيه أنْ يتيمّم، ويَعْصِب على جُرحه خِرقة، ثم يمسح عليها».[1]

٣٣٤. مسألة: الجبيرة: هي أعواد توضع على الكسر؛ ليلتئم، ثمّ يربط عليها، والآن بدل عنها الجبس.

٣٣٥. مسألة: شروط المسح على الجبيرة ما يلي:

١. ألا تتجاوز الجبيرة قَدْر الحاجَة.

٢. أن تكون الجبيرة بعد طهارة كاملة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط أن تكون على طهارة؛ لعدم الدليل؛ ولأنّ قياسها على الخفّين قياس فاسد؛ للفروق بينهما؛ ولأنها تأتي مفاجأةً.

٣٣٦. مسألة: إنْ تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة لم يمسح عليها، فإن أمكن نزع ما زاد منها بلا ضرر نزع، فإن لم يمكن مسح على ما كان على قدر الحاجة وتيمّم عن الزائد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يمسح على جميعها بلا تيمّم؛ لأنه لمّا كان يتضرّر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

٣٣٧. مسألة: يجوز المسح على الجبيرة في الحدثين إِلَى حَلِّهَا، إي إزالتها؛ لحديث صاحب الشّجّة، فإِن الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّما كان يكفيه أن

---

(١) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن السكن، وقال ابن الملقن: «رجاله ثقات»، وقال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قوي». وضعفه النووي. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وقال الألباني: «حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه .....».

يتيمَّـمَ؛ ويَعصِبَ على جُرحه خِرقةً ثم يمسـح عليها»[1]، وهذا في الحدث الأكبـر، لأن الرَّجل أجنب؛ ولأن المسـح على الجبيرة مـن باب الضَّرورة، والضَّــرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف المسـح على الخفّين فهو رخصة؛ ولأنَّ هذا العضو الواجبَ غسلُه سُتِرَ بما يسوغُ ستره به شرعـًا فجاز المسحُ عليه كالخُفَّين.

٣٣٨. **مسألة**: لا يجب الجمعُ بين المسح والتيمّم للجبيرة؛ لأن إيجاب طهارتين لعضـو واحد مخالـفٌ للقواعـد الشـرعيَّة؛ ولأن إيجاب تطهيـر العضو الواحـد بطهارتيـن لا نظيـر له في الشَّـرع، ولا يُكلِّف الله عبـداً بعبادتين سببُهما واحد.

٣٣٩. **مسـألة**: الجُرحَ ونحوَه إمّا أن يكون مكشـوفـًا أو مستوراً. فإن كان مكشوفـًا فالواجبُ غسلُه بالماء، فإن تعذَّر فالمسحُ، فإن تعذَّر المسحُ فالتيمُّمُ، وهذا على الترتيب. وإن كان مستوراً بما يسوغُ ستره به فليس فيه إلا المسحُ فقط، فإن أضرّه المسحُ مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمُّم كما لو كان مكشوفـًا.

٣٤٠. **مسألة**: إذا برئ الجرحُ وجب إزالة الجبيرة؛ لأن السببَ الذي جاز من أجله وضعُ الجبيرة والمسحُ عليها زال، وإذا زال السبب انتفى المُسبَّب.

٣٤١. **مسـألة**: مَنْ مَسَـحَ فِي سَـفَر، ثمّ أقام فإنه يتمّ مسـح مقيم إنْ بقـي من المدّة شيء، وإن انتهت المدّة خَلَعَ.

٣٤٢. **مسـألة**: مَنْ مسـح وهو مقيم ثمّ سـافر، فإنه يتمّ مسـح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحَضْرِ احتياطًا. هذا على رواية في المذهب. والرواية الثانية: أنه يُتمّ مسـح

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

مسافر؛ لوجود السبب الذي تستبيح به هذه المدّة. وهذه الرِّواية قيل: إنّ الإمام أحمد رجع إليها، وهي رواية قويَّة.

٣٤٣. **مسألة**: إذا أحدث وهو مقيمٌ، ثم سافر قبل أن يمسحَ، فإنَّه يمسحُ مسحَ مسافرٍ؛ لأَنَّه لم يبتدئ المسحَ في الحَضَر، وإنَّما كان ابتداء مَسْحِه في السَّفر.

٣٤٤. **مسألة**: إن شَكَّ فِي ابْتِدَاء المسح، هل مسح وهو مقيم أو مسح وهو مسافر، فإنه يُتِمُّ مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر احتياطًا.

٣٤٥. **مسألة**: لَا يُمْسَحُ على قَلَانِسَ؛ لأن الأصلَ وجوبُ مسح الرَّأس، وعَدَل عن الأصل في العِمَامة، لورود النَّصِّ بها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز إنْ كان يشقّ نزعها وإلا فلا؛ لأنَّ الشَّارع لا يفرِّق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين؛ لأن الشَّرع من حكيم عليم، والعِبْرة في الأمور بمعانيها لا بصورها. وما دام أنّ الشرع قد أجاز المسحَ على العِمَامة، فكلُّ ما كان مثلها في مشقَّة النَّزع فإنه يُعطى حكمَها.

٣٤٦. **مسألة**: القلانس: جمع قَلَنْسُوَة، وهي نوع من اللباس الذي يُوضع على الرَّأس، وهي عبارة عن طاقيَّة كبيرة.

٣٤٧. **مسألة**: ما لا يشقُّ نزعُه كالطاقيَّة المعروفة، فلا يمسح عليها.

٣٤٨. **مسألة**: لَا يُمْسَحُ على لِفَافَةٍ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ غسل القَدَم، وخولِفَ هذا الأصل في الخُفِّ؛ لورود النَّصِّ به، فيبقى ما عداه على الأصل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر السريَّة التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب والتَّساخين»[1]، فنأخذ

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال: «إسناده قويٌّ»، وقال الأرنؤوط:

من كلمة «التَّساخين» جواز المسح على اللِّفافة؛ لأَنَّه يحصُل بها التَّسخين؛ ولأن الغرض الذي من أجله تُلبس الخِفَاف موجودٌ في لبس اللِّفافة؛ ولأن اللِّفَافة يُعذَرُ فيها صاحبُها أكثر من الخُفِّ؛ لأنَّ خلعَ الخُفِّ ثمّ غسل الرِّجْل ثمّ لبْسَ الخُفِّ أسهل من الذي يَحُلُّ هذه اللِّفافة ثم يعيدها مرَّة أخرى، فإذا كان الشَّرع أباح المسح على الخُفِّ، فاللِّفافة من باب أولى.

٣٤٩. **مسألة**: اللفافة تكون في القَدَم، وكان النَّاس في زمنٍ مضى في فاقةٍ وإعواز، لا يجدون خُفًّا، فيأخذ الإنسانُ خِرقة ويلفّها على رجله ثمّ يربطُها.

٣٥٠. **مسألة**: لا يجوز المسح على ما يسقط من القَدَم؛ لأن ما لا يثبت خُفٌّ غيرُ معتاد فلا يشمله النصُّ، والناس لا يلبسون خِفافًا تسقط عند المشي، ولا فائدة في مثل هذا؛ ولأنَّ الذي يسقط من القَدَم سيكون واسعًا، وإخراج الرِّجْلِ من هذا الخُفِّ سهلٌ.

٣٥١. **مسألة**: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ على وجه يصحُّ معه المسحُ، وكان قبل الحدث، فالحكم للفوقاني، ويجوز أن يمسحَ على التَّحتاني.

٣٥٢. **مسألة**: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ على وجه يصحُّ معه المسحُ، وكان بعد الحدث، فالحكم للتحتاني. هذا على المذهب؛ لأَنَّه لبس الثاني بعد الحَدَث.

٣٥٣. **مسألة**: إذا لَبِسَ خُفًّا ثمّ أحدث، ثم مسح عليه، ثم لبس خفًّا آخر فوقه وهو على طهارةٍ، فإنه يمسح عند لبسه للثاني، فالحكم للتَّحتاني؛ لأَنَّه لبس الثاني بعد الحَدَث. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا لبس الثَّاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه؛ لأنه يَصْدُق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال

«إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»[1]، وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح، ويؤيِّد هذا القول: أنَّ الأصحاب نَصُّوا على أنّ المسح على الخُفَّين رافع للحدث، فيكون قد لَبِسَ الثاني على طهارة تامَّة، فلماذا لا يمسح؟! وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب، ثم لبس عليها جوارب أخرى أو «كنادر» ومسح العليا فلا بأس به ما دامت المدَّة باقية، لكن تُحسب المدَّةُ من المسح على الأوّل لا من المسح على الثاني.

٣٥٤. **مسألة**: إِذا كان في الحال التي يمسح فيها الخفّ الأعلى فَخَلَعه بعد مسحه، فإنه لا يمسح التَّحتاني؛ لأنَّ زمن المسح ينتهي بخلع الممسوح. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأن الخفّين بمنزلة الظِّهارة والبطانة، فهما بمنزلة الخُفِّ الواحد. وهذا القول أيسر للناس؛ لأن كثيراً من الناس يلبس الخُفَّين على الجورب ويمسح عليهما، فإِذا أراد النوم خلعهما.

٣٥٥. **مسألة**: يمسح أكثر العمامة، وإنْ مسح عليها كلّها فلا حرج.

٣٥٦. **مسألة**: يستحبُّ إِذا كانت الناصيةُ بادية: أن يمسحها مع العِمَامة.

٣٥٧. **مسألة**: يَمسح ظاهر قَدَمِ الخُفِّ من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وَعَقِبِه؛ لحديث: عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدِّين بالرأي، لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح ظاهر خُفّيه»[2].

٣٥٨. **مسألة**: في قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو كان الدِّين بالرَّأي) إِشكال، فإِن الرَّأي هو العقل. وهل الدِّين مخالفٌ للعقل؟ الجواب: لا، لكن مرادُه - إِن صحَّ نسبته

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، وأبو يعلى، وغيرهم. قال ابن حجر: «إسناده صحيح». وصححه الألباني.

إليه - هو باديَ الرَّأي كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود:٢٧]، أي في ظاهر الأمر؛ لأنه عند التَّأمُّل نجد أنّ مسح أعلى الخُفِّ هو الأولى، وهو الذي يدلُّ عليه العقل؛ لأنَّ هذا المسح لا يُراد به التَّنظيف والتنقية، وإنما يُرادُ به التعبُّد، ولو أنَّا مسحنا أسفلَ الخُفِّ لكان في ذلك تلويثٌ له.

٣٥٩. **مسألة**: يمسح على الخفّ من أصابع رجله إلى ساقه؛ لحديث المغيرة: «رأيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفّين على ظاهرهما».[١]

٣٦٠. **مسألة**: لا يمسح أسفل الخُفّ وَعَقِبِه؛ لأنهما ليسا من أعلى القدم، والمسح إِنما ورد في الأعلى.

٣٦١. **مسألة**: يمسح على الخفّين معًا؛ لظاهر حديث المغيرة. هذا على قول. وقيل: يبدأ باليُمنى؛ لأن المسح بدلٌ عن الغسل، والقاعدة تقول: (البَدلُ له حكم المبدلُ).

٣٦٢. **مسألة**: وردت آثارٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه: أنه يمسح بأصابعه مفرَّقة حتى يُرى فوق ظهر الخُفِّ خُطوطٌ كالأصابع.[٢]

٣٦٣. **مسألة**: يمسح على جميع الجبيرة؛ لأن ظاهر حديث صاحب الشُّجَّة شامل لكلِّ الجبيرة، وهو قوله: «ويمسح عليها».[٣]

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه شعيب الأرنؤوط، والألباني.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط». وضعَّفه النووي. وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جداً».

(٣) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن السكن، وقال ابن الملقن: «رجاله ثقات»، وقال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قوي». وضعفه النووي. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وقال الألباني: «حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه ...».

٣٦٤. **مسألة**: إذا غسل الممسوح بدل المسح أجزأه إِن أَمَرَّ يده عليها؛ لأنَّ إِمرار اليد جعل الغسل مسحًا، وهذا أحوطُ؛ لكن الاقتصار على المسح أفضل وأَوْلى.

٣٦٥. **مسألة**: متى ظهر بعضُ مَحَلِّ الفرض بعد الحدث استأنف الطهارة. وهذا بالنسبة للعِمَامة مبنيٌّ على اشتراط الطَّهارة للبسها. وبالنسبة للخُفَّين ونحوهما مبنيٌّ على أنَّ ما ظَهَرَ فرضُه الغسلُ، وإذا كان فرضه الغسلُ فإن الغسلَ لا يُجامِعُ المسحَ، فلا بُدَّ من استئنافِ الطَّهارة وغسل القدمين، ثم يلبسُ بعد ذلك.

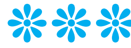
٣٦٦. **مسألة**: إذا ظهر بعضُ مَحَلِّ الفرض، أو كلُّه قبل الحدث الأوَّل فإنه لا يضرُّ. كما لو لبس خُفَّيه لصلاة الصُّبح، وبقي على طهارته إلى قُرْبِ الظهر، وفي الضحى خلع خُفَّيه، ثمّ لبسهما وهو على طهارته الأولى، فإنه لا يستأنف الطهارة.

٣٦٧. **مسألة**: إذا خلع الخُفَّين ونحوهما لزمُه استئناف الطهارة، حتى ولو كان ظهورها بعد الوُضُوء بقليل وقبل جفاف الأعضاء؛ لأنَّه لمَّا زال الممسوحُ بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعّض، فإذا بطلت في عضو من الأعضاء بطلت في الجميع. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الطهارة لا تبطل سواء فاتت الموالاة أم لم تَفُتْ، حتى يوجد ناقض من نواقض الوُضُوء المعروفة؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ، وإلا فالأصل بقاء الطَّهارة، ويؤيِّده من القياس: أنَّه لو كان على رَجُلٍ شَعْر كثير، ثم مسح على

شـعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسـه شـيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوُضُوء فطهارتُه لا تنتقض.

٣٦٨. **مسألة**: إذا تَمَّت مُدّة المسح استأنف الطهارة، أي إذا تَمَّت المدَّة وكان على طهـارة، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يُصلِّيَ أن يسـتأنفَ الطَّهارة؛ لانتهاء مدّة المسـح. هذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: لا يلزمه ذلـك، وأنّ طهارته باقية؛ لعدم الدليل على نقضها.

٣٦٩. **مسـألة**: إذا بـرئ مـا تحت الجبيـرة أو انحلّت وكانت فـي أعضاء الوضوء لزمه أن يسـتأنف الطَّهارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تبطل الطهارة؛ لبرء ما تحتها، أو انتقاضها، ويعيد شـدَّها في الحال، أو متى شاء؛ لأن الجبيرة ـ على القول الصحيح ـ لا يُشترط لوضعها الطهارة كما سبق.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٣٧٠. **مسـألة**: النواقـض: جمع ناقض، والوُضوء بالضـمِّ: الطَّهارة التي يرتفع بها الحَدَث، وبالفتح: الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به.

٣٧١. **مسألة**: نواقض الوُضُوء: هي مفسداتُه التي إذا طرأت عليه أفسدته.

٣٧٢. **مسألة**: نواقض الوضوء نوعان:

١. **النـوع الأول**: مُجْمَع عليه: وهو المسـتند إلى كتاب الله وسُـنَّةِ رسـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. **النوع الثاني**: فيه خلافٌ، وهو المبنيُّ على اجتهادات أهل العلم.

٣٧٣. مسألة: نواقض الوضوء كما يلي:

١. **الخارج من السبيلين،** وهذا يشمل كلّ خارج معتاد، كالبول والغائط، أو غير معتاد، كالريح من القُبُل، والحصاة منهما.

٢. **الخارج من بقيّة البدن إن كان بولا، أو غائطا، أَو كثيرا نجسا غيرهما، كالدّم والقيء.** هذا على المذهب؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطر فتوضأ»(١)؛ ولأنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط.

٣. **زوال العقل بالجنون، أو بالإغماء، أو بالسكر، أو بالنوم الكثير.** هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النوم لا ينقض الوضوء قلّ أمْ كثر إلا إنْ زال الشعور به؛ لأنه ليس حدثا بل مظنّة الحدث، وسيأتي مزيد بيان له إن شاء الله.

٤. **مَسُّ الفرج قُبُلَا كان أو دُبُرَا، إذا كان بدون حائل، ولو بدون شهوة؛** لحديث: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما سِتْرٌ، فقد وجب عليه الوضوء»(٢)؛ ولحديث: «مَنْ مسّ ذكره فليتوضأ»(٣). هذا على المذهب. وهناك أقوال أخرى في المسألة بأدّلتها. ولكنّ خلاصة القول: أنّ الإنسان إذا مسَّ ذكره استُحِبَّ له الوُضُوء مطلقًا، سواء بشهوة أمْ بغير شهوة، وإِذا مسَّه لشهوة، فالقول بالوجوب قويٌ جدًّا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضَّأ.

---

(١) رواه الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان. قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل»، وقال ابن حجر: «حديث قوي الإسناد»، ثم قال: «هذا حديث صحيح».

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وصحَّحه: الحاكم، وابن حبان، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي.

(٣) رواه الأربعة، وصححه الألباني.

٥. **مَسُّ امرأَة بشهوة، أو تَمَسّه بها**؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] وفي قراءة سَبعيَّة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والمسُّ واللمس معناهما واحد، وهو: الجسُّ باليد أو بغيرها؛ ولأن مسّ المرأة بشهوة مظنَّةَ الحدث، فوجب حَمْلُ الآية عليها، ويؤيّد ذلك أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي من الليل، وكانت عائشةُ تمدُّ رجليها بين يديه، فإذا أراد السُّجود غمزها فكفّتْ رجليها(١). ولو كان مجرّدُ اللَّمس ناقضًا لانتقض وضوءُ النبيِّ واستأنفَ الصَّلاة؛ ولأن إيجابَ الوُضُوء بمجرّد المسِّ فيه مشقَّةٌ عظيمة، إذ قلَّ من يسلمُ منه، وما كان فيه حرج ومشقَّة فإنه منفيّ شرعًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة إلا إذا أمذى؛ لحديث: «أنّ النبيّ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»(٢). والتقبيل لا يكون غالبا إلا بشهوة، والحكم للغالب؛ ولأنَّ الأصل عدم النقض حتى يقومَ دليل صحيح صريح على النقض؛ ولأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيّ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعيّ، ولا دليل على ذلك؛ لأن معنى ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾: أي جامعتم كما قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٦. **غَسْلُ المَيِّت**؛ لأمر أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس غاسل الميّت بالغسل(٣). هذا على المذهب، وهو من مفرداته. ولكنّ الصحيح:

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني.

(٣) روى عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال في غسل الميت: «يكفي منه الوُضُوء».=

خلافه؛ لعدم وجود الدليل؛ ولأن هذا الأمر يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب.

٧. أَكل لحم الإبل. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل... »[1]؛ ولحديث: «توضؤوا من لحوم الأبل»[2].

٨. كلُّ ما أوجب غُسْلا أوجب وُضُوء. هذا هو الضَّابط، ولكن في النَّفس منه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، فأوجب الله في الجنابة الغسل فقط، ولم يوجب غسلَ الأعضاء الأربعة، فما أوجب غُسْلا لم يوجب إِلا الغُسْل، إلا إِن دَلّ إِجماع على خلاف ذلك أو دليل.

٣٧٤. مسألة: كلُّ ما أوجب غُسْلاً أوجب وضوء إلا الموت، بمعنى أنه لا يجب على الغاسل أن يوضِّيء الميِّت أولاً. هذا على المذهب؛ لأن الشَّارعَ الحكيم إِنما أمر بتغسيل الميّت فقط.

= وروى عبد الرزاق أيضـًا وابن أبي شيبة، والبيهقي عن ابن عمر أنه قال في غسل الميت: «إِنما يكفيك الوُضوء»، واللفظ لعبد الرزاق، وذكر في «المغني» عن أبي هريرة أنه قال: «أقلُّ ما فيه الوُضُوء»، ورُويَ نحو ذلك عن: عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأبي برزة، وعائذ بن عمرو وغيرهم.

(١) ـ رواه مسلم.

(٢) ـ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وقال ابن خزيمة: «لم أَر خلافـًا بين علماء الحديث أنّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». وصحَّحه أيضـًا: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم.

٣٧٥. مسألة: ينتقض الوضوء بخروج الرِّيحُ من القُبُل. هذا على المذهب، وهذه الرِّيح تخرج أحيانًا من فُروج النساء، ولا أظنُّها تخرج من الرِّجَال، اللهمّ إلا نادراً جداً.

٣٧٦. مسألة: ينتقض الوضوء بخروج حصاةُ ونحوها من قُبُل، أو دُبُر.

٣٧٧. مسألة: إذا خرج بول، أو غائط من أيِّ مكان فهو ناقض، قلَّ أو كَثُرَ. هذا على قول. وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط. وهذا قول جيّد، بدليل: أنه إذا تقيَّأ من المعدة، فإنه لا ينتقض وضوؤه على القول الرَّاجح، أو ينتقض إن كان كثيراً ـ على المشهور من المذهب ـ.

٣٧٨. مسألة: مَنْ كان حَدَثُه دائما، فإنَّه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سَلَسُ بول، أو ريح، أو غائط، وله حال خاصَّة في التطهُّر تأتي إن شاء الله.

٣٧٩. مسألة: الرِّيح لا تنقض الوضوء إذا خرجت من مكان فُتِحَ عوضًا عن المخرج، ولو كانت ذات رائحة كريهة. هذا على المذهب. والقول الثاني في المذهب: إنها تنقضُ الوُضُوء؛ لأن المخرج إذا انسدَّ وانفتح غيره كان له حكمُ الفَرج في الخارج، لا في المسِّ.

٣٨٠. مسألة: إذا خرج من بقيّة البدن شيء طاهر، ولو كَثُرَ فإنه غيرُ ناقض كالعَرَق، واللعاب، ودمع العين.

٣٨١. مسألة: ما اعتبره أوساط الناس كثيراً فهو كثير، وما اعتبروه قليلاً فهو قليل؛ لأن القاعدة تقول: (ما أتى ولم يُحدَّدْ بالشرع، فمرجعه إلى العُرف).

٣٨٢. مسألة: القيء ينقض الوُضُوء إن كان كثيرا، وإن كان قليلاً لم ينقض؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فأفطرَ، فتوضَّأ[1]؛ ولأنه أنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذْ حكمهما من كلِّ وجهٍ؛ لاختلاف المخرج، فتُعطى حكمهما من وجه دون وجه، فالبول والغائطُ ينقض قليلهُ وكثيرُه؛ لخروجه من المخرج، وغيرهما لا ينقض إلا الكثير. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنَّ الخارج من غير السَّبيلين لا ينقض الوُضُوء قلَّ أو كثُر إلا البول والغائط؛ لأن الأصل عدم النَّقض؛ ولأن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعيّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيّ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعيّ. وأمّا الحديث الذي استدلُّوا به على نقض الوُضُوء، فقد ضعَّفه كثير من أهل العلم. وأيضًا هو مجرّد فعل، ومجرّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر.

٣٨٣. مسألة: الذي ينزف منه دمٌ دائمًا من غير السَّبيلين لا يلزمُه الوُضُوء، إلا على قول من يرى أن الدَّم الكثيرَ ينقض الوُضُوء إذا خرج من غير السَّبيلين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الوُضُوء؛ لأن الخارج من غير السَّبيلين لا دليل على أنه ناقض للوُضُوء، والأصل بقاء الطَّهارة.

٣٨٤. مسألة: زوال العقل على نوعين:

١. **زواله بالكُلِّيَّة:** وهو رفع العقل، وذلك بالجنون.

٢. **تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدّة معيَّنة،** كالنَّوم، والإغماء، والسُّكر، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي في «السنن الكبرى»، وابن خزيمة، وابن حبان. قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل»، وقال ابن حجر: «حديث قوي الإسناد»، ثم قال: «هذا حديث صحيح». والحديث صححه الألباني.

٣٨٥. مسألة: زوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْرِ هو في الحقيقة فَقْدٌ له، وعلى هذا فيسيرُها وكثيرُها ناقضٌ، فلو صُرِعَ ثم استيقظَ، أو سَكِرَ، أو أُغمي عليه انتقضَ وضوؤه سواءٌ طال الزَّمنُ أم قَصُرَ.

٣٨٦. مسألة: النَّوم ليس بِحَدَثٍ، ولكنّه مظنَّة الحدث، ولا يُعفى عن شيء منه إلا ما كان بعيداً فيه الحدث، وهو يسير نومٍ من قاعدٍ وقائم. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنَّ النَّوم مظنَّة الحَدَث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحسَّ بنفسه، فإن وضوؤه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوؤه، وبهذا القول تجتمع الأدلّة، فإن حديث صفوان بن عسَّال: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[١] دلَّ على أنَّ النَّوم ناقض، وحديث أنس: «أنّ الصَّحابة كانوا ينتظرون العِشاء على عهد رسول الله حتى تخفِقَ رؤوسهم ثمّ يُصلُّون ولا يتوضؤون»[٢] دلَّ على أنه غيرُ ناقض، فيُحمل ما ورد عن الصَّحابة على ما إذا كان الإنسانُ لو أحدث لأحسَّ بنفسه، ويُحمل حديثُ صفوان على ما إذا كان لو أحدث لم يحسَّ بنفسه. ويؤيِّد هذا الجمع حديث: «العين وِكَاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»[٣]،

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود. والحديث صحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني عن معاوية. قال ابن حجر: «في إسناده بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف». وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني عن علي يرفعه «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ». قال أحمد: «حديث علي أثبت من حديث معاوية»، وقال أبو حاتم: «ليسا بقويين». وحسَّن المنذري، وابن الصلاح حديث عليٍّ، وقال النَّووي: «رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة». وضعف شعيب الأرنؤوط كلا الإسنادين.

فإِذا كان الإنسانُ لم يُحكِمْ وكاءَه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإِن نومه ناقض، وإلا فلا.

٣٨٧. مسألة: شروط نقض الوضوء بمسّ الفرج ـ عند من يرى أنه ناقض ـ أربعة:

١. أن يكون المسُّ بدون حائلٍ؛ لأنَّه مع الحائل لا يُعَدُّ مسّـًا.
٢. أن يكون الذكر أصليًّا؛ احترازاً من الخُنثى؛ لأن الخُنثى ذكره غيرُ أصليٍّ؛ لأنَّه إن تبيَّن أنَّه أنثى فهو زائد، وإن أشكل فلا ينتقضُ الوُضُوءُ مع الإشكال.
٣. أن يكونَ القُبُلُ أصليًّا ليخرج بذلك قُبُل الخُنثى.
٤. أن يكون المسُّ بالكفِّ، سواء كان بِحَرْفِه، أو بطنه، أو ظهره.

٣٨٨. مسألة: المسُّ بغير الكَفِّ لا ينقض الوُضُوء؛ لأن الأحاديث الواردة في المسِّ باليد، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أفضى بيده إلى ذَكره ليس بينهما سِترٌ، فقد وجب عليه الوضوءُ»[1]، واليد عند الإطلاق لا يُراد بها إلا الكَفُّ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، أي أكُفَّهُما.

٣٨٩. مسألة: إذا مسَّ قُبُلَ الخُنثى وذَكَرَه انتقض وضوؤه؛ لأنه قد مسَّ فرجًا أصليّا إِذ إِنَّ أحدَهما أصليٌّ قطعًا.

٣٩٠. مسألة: الخُنْثَى المُشْكِلِ: هو الذي لا يُعلم أذكرٌ هو أمْ أنثى.

٣٩١. مسألة: ينقض الوضوء مسُّ الذَّكرِ ذَكَرَ الخُنْثَى لشهوة؛ لأنه لمَّا مسَّ هذا الجزء من بدنه لشهوة، فإن كان أنثى فقد مسَّها لشهوة، ومسُّ المرأة لشهوة

(١) رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي. وصحَّحه الحاكم، وابن حبان، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وحسنه الأرنؤوط.

يَنْقُضُ الوُضُوء ـ على المذهب ـ، وإن كان ذكراً فقد مسَّ ذَكَرَه، ومسُّ الذَّكر ينقض الوُضُوء، وعلى هذا يكون وُضُوؤُه منتقضًا على كلِّ تقدير.

٣٩٢. **مسألة**: ينقض الوضوء مسُّ الأُنثى قُبُلَ الخُنثى لشهوة؛ لأَنَّه إِن كان الخُنثى ذكراً، فقد مسَّته لشهوةٍ، ومسُّ المرأة الرَّجُلَ لشهوة ينقض الوُضُوء، وإن كان أنثى فقد مسَّت فرجها، ومسُّ فرج المرأة ينقض الوُضُوء، وعلى هذا يكون وُضوؤها منتقضًا على كلِّ تقدير.

٣٩٣. **مسألة**: إذا مسَّ الرَّجلُ فرجَ الخُنثى لم ينتقضِ الوُضُوءُ، وإِن كان بشهوة؛ لأنَّ الخُنثى إنْ كان ذكراً فقد مسَّه لشهوة، ومسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ لشهوة لا ينقضُ الوُضُوء، وإن كان أنثى فقد مسَّ فرجها، لكن ليس لدينا علم الآن بأَنَّه أنثى، بل فيه شَكٌّ، فيبقى الوُضُوء على أصله، ولا ينتقض.

٣٩٤. **مسألة**: لا ينقض الوضوء مسُّ الصفحتين، وهما جانبا الدُّبُر، أو مسَّ العجيزة، أو الفخذ، أو الأنثيين، وهما الخصيتان.

٣٩٥. **مسألة**: ينتقض وضوء المرأة بمسّها الرَّجُلَ بشهوة. والدَّليل على ذلك: القياس، فإِذا كان مسُّ الرَّجل للمرأة بشهوة ينقض الوُضُوء، فكذا مسُّ المرأة للرَّجُل بشهوة ينقضُ الوُضُوءَ، وهذا مقتضى الطَّبيعة البشريّة، وهذا قياس واضح جَلِيّ. هذا على المذهب. لكن سبق أنَّ القولَ الصحيح: أنّ مسَّ المرأة لا ينقضُ الوُضُوءَ مطلقًا ما لم يخرج منه شيء، فما تفرَّع عنه فهو مثله.

٣٩٦. **مسألة**: البلوغ ليس بشرط في نقض الوضوء، لكن قيَّده بعضُ العلماء ببلوغ سبع سنين، سواءٌ من اللامس أم الملموس. وفي هذا القول نظر نظر؛ لأن الغالب فيمن كان له سبع سنوات أنَّه لا يدري عن هذه الأمور شيئًا؛ ولهذا قيَّده بعضُ العلماء بمن يطأ مثله. ومن تُوطأ مثلها، أي تشتهي. والذي

يطأ مثله من الرجال: هو من له عشر سنوات، والتي تُوطأ مثلُها من النِّساء: هي من تمّ لها تسعُ سنوات، فعلى هذا يكون الحُكم معلَّقًا بمن هو محلُّ الشّهوة؛ لأنّ الحُكم إِذا عُلِّق على وصف فلا بُدّ أن يوجد مَحَلٌّ قابلٌ لهذا الوصف. وهذا هو الصحيح.

٣٩٧. **مسألة**: لَا ينقض الوضوء مَسُّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وسنّ المرأة؛ لأنها في حكم المنفصل، ولا حياة فيها، فكما لو مسَّ خمارها لم ينتقض وضوؤهُ ولو بشهوة، فكذا الشَّعر، والظفر، والسنّ.

٣٩٨. **مسألة**: لا ينقضُ الوُضُوء مَسُّ الأمْرَد، وهو من طرّ شاربه، أي اخضَرّ ولم تنبت لحيته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ مسَّ الأمرد كمسِّ الأُنثى.

٣٩٩. **مسألة**: لَا ينقض المسُّ الوضوءَ مَعَ وجودِ حَائِلٍ؛ لأنَّ حقيقة المسِّ الملامسةُ بدون حائل.

٤٠٠. **مسألة**: لا ينتقضُ وضوءُ ملموسٍ بدنُه ولو وُجِدَ منه شهوة. هذا على قول. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الملموس إِذا وُجِدَ منه شهوةٌ انتقض وضوؤه على القول بأنَّ اللامس ينتقض وضوؤه، وهو القياس.

٤٠١. **مسألة**: تغسيل الميّت يشمل الذَّكرَ، والأنثى، والصَّغيرَ، والكبيرَ، والحُرَّ، والعبدَ، ولو من وراء حائل. وتقدّم ذكر الخلاف.

٤٠٢. **مسألة**: بقيّة أجزاء الإِبل لا تنقض الوضوء، كالكرش، والكبد، والكلية، والأمعاء؛ لأن الأمر بالوضوء من لحم الأبل أمر تعبّدي لا تعرف علّته، وما ليس له علّة فإنه لا يقاس عليه. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا فرق بين لحم الإبل وبقية أجزائها؛ لأن اللحم في لغة الشرع

يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فلحم الخنزير يشمل كلّ ما في جلده، وإذا جعلنا التحريم في لحم الخنزير شاملا لجميع أجزائه، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الإبل شاملا لجميع أجزائه؛ ولأنَّ في الإبل أجزاءً كثيرة قد تُقارب الهَبْر، ولو كانت غير داخلة لبيَّن ذلك الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعِلْمِهِ أنَّ النَّاس يأكلون الهَبْر وغيره؛ ولأنَّه ليس في شريعتنا حيوانٌ تتبعَّض أجزاؤه حِلًّا وحُرمةً، وطَهارةً ونجاسةً، وسَلبًا وإيجابًا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلُّها واحدة؛ ولأنَّ النصَّ يتناول بقيَّة الأجزاء بالعموم المعنويّ، على فرض أنه لا يتناولها بالعُموم اللفظيّ؛ إذْ لا فرق بين الهَبْر وهذه الأجزاء، لأنَّ الكلَّ يتغذّى بدمٍ واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.

٤٠٣. **مسألة**: لبن الإبل وغيرها من بهيمة الأنعام لا ينقض الوضوء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ رسول الله شرب لبنا فلم يُمضمض ولم يتوضأ، وصلّى»[(١)]، وحديث: «أنّ رسول الله شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض، ثمّ قال: إنّ له دَسَمًا»[(٢)]؛ ولحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العُرَنِيين أن يلحقوا بإبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها»[(٣)]، ولم يأمْرهم أن يتوضؤوا من ألبانها، مع أنّ الحاجة داعية إلى ذلك، وأمّا حديث: «توضؤوا من ألبان الإبل»[(٤)] فهو حديث ضعيف لا تقوم به حُجّة.

(١) رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: «فيه مَنْ لم يُسمَّ»، وقال البوصيري: «مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

٤٠٤. **مسألة**: لا يجب الوُضُوء من مرقِ لحم الإبل ولو ظهر طعمُ اللَّحم؛ لأنه لم يـأكل لحمـًا. هذا على المذهب. وفيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوُضُوء؛ لوجـود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام، وهذا تعليـل قويٌّ جداً، فالأحوط: أن يتوضَّأ، أمّـا إذا كان المرق في الطَّعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضرُّ.

٤٠٥. **مسألة**: الحكمة من وجوب الوُضُوء من أكل لحم الإبل من وجهين:

١. أمرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلّ ما أتى به من الأحكام فهو حِكْمَة.
٢. لحم الإبل شـديدُ التَّأثيـر على الأعصاب يُهَيِّجهـا؛ ولهذا كان الطبُّ الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوُضُوء يسـكِّن الأعصـاب ويبرِّدها، كما أمـر النبيُّ بالوُضُـوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه.(١)

٤٠٦. **مسـألة**: مَنْ تيقَّن الطَّهارة وشـكّ في الحدث بنى علـى اليقين، وهو أنه طاهر، ومَـنْ تيقّـن الحدث وشـكّ في الطهـارة بَنَى علـى اليقين، وهو أنـه مُحْدِث؛ لحديث: «الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يَجِدَ ريحا»(٢)؛ ولأن القاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشكّ).

٤٠٧. **مسألة**: مَنْ تَيَقَّنَ الطهارة والحدث، وجهل السَّابق، فهو بضدّ حاله قبلهما. هـذا على المذهـب، أي تيقّن أنه مرَّ عليـه طهارةٌ وحَـدَثٌ تَيَقَّنَهُمَا جميعـًا،

---

(١) لفظ الحديث: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد، وأبو داود، وضعفه الألباني، وقال شـعيب الأرنؤوط: «إسـناده ضعيف. وله شاهد رواه أبو نعيم من حديث معاوية بن أبي سفيان وإسناده ضعيف».
(٢) رواه مسلم.

ولكـن لا يدري أيُّهما الأول، فيُقـال له: ما حالُكَ قَبْلَ هذا الوقت الذي تبيَّن لـك أنَّكَ أحدثت وتَطَهَّرْتَ فيه؟ فإن قـال: مُحْدِث، قلنا: أنت الآن متطهِّر. وإن قـال: متطهِّـر، قلنا: أنت الآن محدث؛ لأنه تيقَّـن زوال تلك الحال إلى ضِدِّها، وشَـكَّ في بقائه، والأصل بقاؤه. مثاله: رجل متيقِّنٌ أنَّه على وُضُوء مـن صلاة الفجر إلى طلوع الشَّـمس، وبعد طلوع الشـمس بسـاعة أراد أن يُصلِّي الضُّحَى، فقال: أنا متيقِّن أنَّه من بعد طلوع الشَّـمس إلى الآن حصل مِنِّي حَدَث ووُضُوء، ولا أدري أيُّهما السَّابق. نقول: أنت الآن محدث. وإن قـال: أنا متيقِّن أنّي بعد صلاة الفجر نَقَضْتُ الوُضُوءَ، وبعد طلوع الشـمس حَصَل مِنِّي حَدَثٌ ووُضُوء، نقول: أنت الآن طاهر.

٤٠٨. **مسألة**: إذا تيقَّن الطَّهارة والحَدَث وجهل السَّابق منهما وجهل حاله قَبْلَهُمَا وَجَـبَ عليه الوُضُوء؛ لأنه ليس هناك حال متيقَّنـة يُحَالُ الحكم عليها ـ هذا هـو المذهب ـ؛ لأنَّه تيقَّن أنه حصل له حالان، وهذان الحالان مُتَضَادَّان ولا يدري أيُّهما الأسـبق، فلا يـدري أيُّهما الوارد على الآخر فيتسـاقطان، وقد تيقَّـن زوال تلك الحال الأولـى، فيجب عليه الوُضُوء احتياطًا كما لو جهل حاله قبلهما.

٤٠٩. **مسألة**: يَحْـرُم علـى المُحـدث مَـسُّ المصحف، باتفـاق الأئمـة الأربعة، وهـو الصحيـح؛ لقولـه تعالـى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ [الواقعة:٧٧-٨٠]، ووجـه الدِّلالـة: أنَّ الضَّمير في قولـه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود علـى القرآن لا على اللوح المحفوظ؛ لأن الآيات سِيقت للتحدُّث عن القرآن؛ بدليل قوله: ﴿تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠﴾، والمنـزَّل هو هذا القرآن، والمُطَهَّر: هو الذي

أتى بالوُضُوء والغُسُل من الجنابة، بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ ولحديث: «وألا يمسّ القرآن إلا طاهر»[1]، والطَّاهر: هو المُتطهِّرُ طهارة حسِّيَّة من الحَدَث بالوُضُوء أو الغُسُل؛ لأن المؤمن طهارته معنويّة كاملة، والمصحف لا يمسُّه غالبًا إلا المؤمنون، فلمّا قال: «إلا طاهر» عُلم أنها طهارة غير الطهارة المعنويّة، بل المراد الطهارة من الحَدَث.

٤١٠. **مسألة**: يَحْرُمُ مَسُّ القرآن وما كُتِبَ فيه، إِلّا أَنَّه يجوز للصَّغير أن يَمَسَّ لوحًا فيه قرآن بشرط ألّا تقع يده على الحروف. هذا قول الحنابلة، هو الأحوط؛ لأن القاعدة تقول: (يَثْبُت تبعا ما لا يَثْبُت استقلالا).

٤١١. **مسألة**: لا يجوز للصَّغير أن يَمَسَّ القرآن بلا وُضوء، وعلى وليّه أن يُلزِمه به كما يلزمه بالوُضوء للصلاة. هذا هو المشهور عند الحنابلة؛ لأنه فعل تُشترط لحِلِّه الطهارة، فلا بُدَّ من إلزام وليِّه به. واستثنوا اللوح، فيجوز للصَّغير أن يَمَسَّه ما لَمْ تقع يدهُ على الحروف، كما تقدّم.

٤١٢. **مسألة**: يجوز مسُّ كُتُبِ التَّفسير؛ لأنها تُعْتَبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقلُّ من التَّفسير الذي فيها، ويُسْتَدَلُّ لهذا بكتابة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكُتُبَ للكُفَّارِ وفيها آيات من القرآن.

٤١٣. **مسألة**: إذا تساوى التَّفسير والقُرآن، فإنَّه إذا اجتمع مبيحٌ وحاظرٌ ولم يتميَّز أحدُهما برُجْحَانٍ، فإنه يُغلَّب جانب الحظر فيُعْطى الحُكْمُ للقرآن.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، والدارقطني، والبيهقي. قال ابن حجر: «إسناده لا بأس به». وصحَّحه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر.

٤١٤. **مسألة**: يَحْرُم على المُحدث الصلاة، وذلك بالنصّ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ... الآية﴾ [المائدة:٦]؛ ولحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ»[١]، وحديث: «لا يَقبل الله صلاةً بغير طُهُور»[٢]، وحديث: «لا صلاة بغير طُهُور»[٣].

٤١٥. **مسألة**: إذا صلَّى شخص وهو مُحْدِثٌ، فإنْ كان هذا استهزاء منه فهو كافر؛ لاستهزائه. قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾[التوبة:٦٥-٦٦]. وإنْ كان متهاونا، فإنه لا يَكْفُر؛ لأنَّ هذه معصيةَ، ولا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ أنْ يكونَ مُسْتَهزئًا. هذا على المذهب، وهو أقرب؛ لأنَّ الأصل بقاء الإسلام، ولا يمكن أنْ نُخرِجه منه إلا بدليل.

٤١٦. **مسألة**: الصَّلاة التي يجب لها الطهارة هي الصلاة التي بَيَّنَهَا الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم، سواء كانت ذاتَ رُكوع وسُجود أم لا. فالفرائض الخَمسُ صلاة، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة صلاة؛ لأن الجنازة مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتَّسليم، فينطبق عليها التَّعريف الشرعيّ، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلاة. هذا على الصحيح.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود. قال الحافظ ابن حجر، وشعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». وصححه الألباني.

٤١٧. **مسألة**: سجدتَا التِّلاوة والشُّكر صلاة تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتَّسليم؛ ولهذا يُشرعُ عندهم أن يُكبِّر إذا سجد وإذا رفع، ويُسلِّم. وبِنَاءً على هذا يَحْرُمُ على المحْدِثِ أن يَسْجُدَ للتِّلاوة أو الشُّكْر وهو غير طاهر. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزم لهما طهارة؛ لأن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد للتِّلاوة، ولم يُنْقَل عنه أنه كان يُكبّر إذا سجد أو رفع، ولا يسلِّم، إلا في حديث أخرجه أبو داود في التَّكبير للسجود دُونَ الرَّفع منه، ودُونَ التَّسليم، وهو ضعيف[(١)]؛ ولأن الرَّسول سَجَدَ في سورة النَّجْمِ، وسجد معه المسلمون والمشركون، والمشركُ لا تصحُّ منه صلاة، ولم يُنكر النبيُّ ذلك[(٢)]، وصَحَّ عن عبد الله بن عُمَر أنه كان يسجد للتِّلاوة بلا وُضوء[(٣)]. ولا ريب أنَّ الأفضل: أن يتوضّأ، ولا سيَّما أنّ القارئ سوف يتلو القرآن، وتلاوة القرآن يُشرع لها الوُضوء؛ لأنها من ذكر الله، وكلُّ ذكر لله يُشرع له الوُضوء. وأمَّا اشتراط الطَّهارة لسجود الشُّكر فضعيف، لأنَّ سببه تَجدُّد النعم، أو تجدُّد اندفاع النقم، وهذا قد يقع للإنسان وهو مُحْدِث. فإن قلنا: لا تسجد حتّى تتوضَّأ فربَّما يطول الفصل، والحكم المعلَّق بسبب إذا تأخَّر عن سببه سقط، وحينئذ إمّا أن يُقال: اسجد على غير وُضوء، أو لا تسجد؛ لأنه قد لا يجد الإنسان ماء يتوضَّأ منه سريعا ثمّ يسجد.

---

(١) رواه عبد الرزاق، ومن طريقه أبو داود، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا». وعبد الله بن عمر العُمري ضعيف. قال النووي: «رواه أبو داود وإسناده ضعيف»، وقال الألباني: «منكر بذكر التكبير».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

٤١٨. **مسألة**: يَحْرُم على المحدث الطواف، سواء كان هذا الطواف نُسُكًا في حجّ، أو عُمْرَة أو تطوّعا، كما لو طاف في سائر الأيام؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أراد الطواف توضأ ثم طاف»[(١)]؛ ولحديث صفيَّة لمَّا قيل له: إنَّ صَفِيَّة قد حاضت، وظنَّ أنها لم تَطف للإفاضة فقال: «أحابستنا هي؟»[(٢)] والحائِضُ معلوم أنَّها غيرُ طاهِرٍ؛ ولحديث عائشة أنَّ النبيَّ قال لها حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيت»[(٣)]؛ ولحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله أباح فيه الكلام، فلا تكلموا فيه إلا بخير»[(٤)]، واستدلَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]، ووجه الدَّلالة: أنه إذا وَجَبَ تطهير مكان الطَّائف، فتطهير بدنه أَوْلَى. هذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ. وقال بعض العلماء: إنّ الطواف لا تُشترط له الطهارة، ولا يَحْرُم على المُحدث أن يطوف، وإنما الطهارة فيه أَكمل، واستدلُّوا: بأنّ الأصل براءة الذّمّة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، ولا دليل على ذلك، ولم يقل النبيّ يوما من الدهر: لا يقبل الله طوافا بغيرِ طهور، أو: لا تطوفوا حتى تطّهّروا. وإذا كان كذلك فلا نلزم

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم من حديث ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. ورجَّح رواية الوقف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ورجّح رواية الرفع: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر. وقال الألباني في الإرواء: «الحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا».

الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بيّن على إلزامهم، ولا سيّما في الأحوال الحرجة كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيّامِ الموسِم، فَيَلْزمه على هذا القول إعادة الوُضوء والطَّواف من جديد، وأجابوا عن أدلَّة الجمهور: أنَّ فِعْلَ النبيِّ المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب، بل يَدلُّ على أنَّه الأفضل. وأمَّا قوله في صفيَّة: «أحابِسَتنا هي؟»[1]، وقوله لعائشة: «افْعَلي ما يفعل الحاجُّ...»[2] فالحائض إنما مُنِعَتْ مِنَ الطَّواف بالبيت؛ لأنَّ الحيض سَبَبٌ لمنْعِها من المُكْثِ في المسجد، والطَّواف مُكْثٌ، وأيضًا فالحيض حَدَثٌ أكبر، فلا يُسْتَدلُّ بهذا على أنَّ المحدِثَ حَدَثًا أصغرَ لا يجوزُ لَهُ الطَّواف بالبيت، وأمَّا حديث: «الطَّواف بالبيت صلاة»[3] فموقوفٌ على ابن عباس، ولا يَصِحُّ رفعه للنبيّ، وأنَّه مُنْتَقَضٌ، لأَنَّنا إذا أخذنا بِلَفْظِهِ، فإنَّه على القواعِد الأصوليَّة يقتضي أنَّ جميعَ أحكام الصَّلاة تثبت للطَّواف إلا الكلام؛ لأن مِنَ القواعد الأصوليّة تقول: (الاستثناء مِعيار العُمُوم)، أي إذا جاء شيء عامّ ثم استثني منه، فكلُّ الأفراد يتضمَّنه العموم، إلا ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطَّواف وجدناه يخالف الصَّلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكلُ، والشُّربُ، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مُحْكَمًا

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم من حديث ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. ورجَّح رواية الوقف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ورجّح رواية الرفع: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر. وقال الألباني في الإرواء: «الحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا».

لا يمكـن أن ينتقض، وأمّا بالنسـبة للآيـة: ﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقـرة:١٢٥] فلا يَصِحُّ الاسـتدلال بها؛ إذ يلزم منه أنّ المعتكف لا يصـحّ اعتكافه إلا بطهارة، ولم يشـترط أحد ذلـك، إلا إنْ كان جُنُبا فيجب عليـه أن يتطهّر ثم يعتكف؛ لأنّ الجنابة تُنافي المُكْثَ في المسـجد، ولا شكّ أنّ الأفضل: أن يطوف بطهارة بالإجماع.

٤١٩. **مسـألة**: إذا اضطـرّت الحائض إلـى الطواف جاز لهـا أن تتحفّظ ثم تطوف على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب.



بَابُ الْغُسْلِ

٤٢٠. **مسألة**: موجبات الغسلَ ما يلي:

١. **خُـروج المـنيِّ دَفْقا بِلَـذّة**، لقولـه تعالـى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ ولحديث: «إنّما الماء مِن الماء»[1]، والمراد بالماء الأوّل: ماء الغُسـلِ عبَّر به عنه. والمقصود بالمـاء الثّاني: المنيّ، أي إذا خرجَ المنيُّ وجبَ الغُسل.

٢. **تَغْييب حَشَـفة أَصليّة فأكثر في فَرْج آدميّ أصليّ قُبُلا كان أو دُبُرا، ولو من بهيمة، أو ميّت، وإن لم يُنزل**؛ لحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإنْ لم ينزل»[2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٣. **إسلام كافر، سواء كان أصليًّا، أو مُرْتدًّا.** هذا على المذهب، ولعلّه هو الصحيح؛ لحديث قيس بن عاصم «أنه لمّا أسلم أمره النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر»(١)، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنه طَهَّر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهّر ظاهره بالغُسل. نعم لم ينقل أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالغسل كلّ من أسلم، ولكنّ القاعدة تقول: (عدم النقل ليس نقلا للعدم)؛ ولأنّ الأصل العمل بما أمر به النبيّ، ولا يلزم أن يُنْقلَ العمل به من كلّ واحد؛ ولأن أمر النبيّ واحدا من الأمّة بحكم ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به أمر للأمّة جميعا، إذ لا معنى لتخصيصه به.

٤. **مَوْت مسلمٍ سواء كان صغيراً، أم كبيراً**، أي إِذا مات المسلم وجب على المسلمين غَسله؛ لحديث: «اغسلوه بماء وسدر...»(٢).

٥. **الطهر من دم الحيض والنفاس؛** لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ ولحديث: «أَمَرَ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة بنت أبي حبيش أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلّي»(٣).

٦. **الطهر من دم النفاس؛** لأنه نوع من الحيض، ولهذا أَطْلَقَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمَ النِّفاس على الحيض؛ بقوله لعائشة لمَّا حاضت: «لعلَّكِ نُفِسْتِ»(٤)، وقد أجمع العلماء على وجوب الغُسل بالنفاس كالحيض.

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. وقال ابن المنذر: «حديث ثابت»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٤٢١. **مسألة**: إذا خرج المنيّ من يقظانَ بلا لَذّة ولا دَفْقٍ، فإنَّه لا يوجب الغُسل ـ على الصحيح ـ. وأمّا حديث: «إنما الماء من الماءِ»[(١)]، فإنه يُحمل على المعهود المعروف الذي يخرج بلذَّة، ويوجب تحلُّل البدن وفُتُورَه.

٤٢٢. **مسألة**: إذا خرج المنيّ باحتلام من ذكر أو أنثى أوجب الغسل إذا رأى المنيّ ولو لم يكن بلذة، ولو لم يذكر احتلاما؛ لحديث: «جاءت أمّ سليم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء»[(٢)].

٤٢٣. **مسألة**: إذا استيقظ الإنسان ووجد بللا فلا يخلو من ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى**: أن يتيقَّن أنَّه مَنِيّ، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

٢. **الحال الثانية**: أنْ يتيقَّن أنَّه ليسَ بِمنِيّ، وفي هذه الحال لا يجب الغُسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه، لأن حكمه حكم البول.

٣. **الحال الثالثة**: أن يجهل هل هو مَنيّ أم لا؟ فإن وُجِدَ ما يُحَالُ عليه الحكم بكونه مَنِيًّا، أو مَذِيًّا أُحِيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطَّهارة، وعدم وجوب الغُسل، وكيفيّة إِحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنَّه احتلم فإننا نجعله منيًّا، وإن لم يَرَ شيئًا في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مَذِيًّا، لأنَّه يخرج بعد التَّفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكير وجب أن يغتسل احتياطًا. هذا على المذهب.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٤٢٤. **مسألة**: إذا انتقل المنيّ، ولم يخرج اغتسل له؛ لأن الماء باعد محلّه فَصَدَقَ عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البُعد. فَصَدَقَ عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البُعد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا غسل بالانتقال؛ لحديث: «نعم، إذا هي رأت الماءَ»[١]، ولم يقل: أو أَحَسَّت بانتقاله، ولو وجب الغُسل بالانتقال لبيّنه لدعاء الحاجة لبيانه؛ ولحديث: «إنما الماء من الماءِ»[٢].

٤٢٥. **مسألة**: إذا اغتسل للمنيّ الذي انتقل ثمّ خرج مع الحركة، فإنَّه لا يُعيد الغُسل؛ لأنَّ السبب واحد، فلا يوجب غُسلين؛ ولأنَّه إذا خرج بعد ذلك خرج بلا لذّة، ولا يجب الغُسل إلا إذا خرج بلذَّة.

٤٢٦. **مسألة**: حَشفة الخُنثى المُشْكِل لا تعتبر حَشفة أصليّة. فلو غَيّبها في فرج أصليّ أو غير أصليّ فلا غُسل عليهما.

٤٢٧. **مسألة**: الحشفة: هي رأس الذَّكَر.

٤٢٨. **مسألة**: الخُنثى المُشْكِل: هو من لا يُعلم أذَكَر هو أم أنثى، مثل: أن يكون له آلة ذَكَر وآلة أنثى، ويبول منهما جميعا، فإنه مُشْكِل، وقد يتَّضح بعد البلوغ، وما دام على إشكاله فإنّ فَرْجَه ليس أصليًا.

٤٢٩. **مسألة**: إذا جامع بحائل ولم ينزل فلا يجب الغسل؛ لأنَّه مع الحائل لا يَصْدُق عليه أنه مَسَّ الختانُ الختانَ، فلا يجب الغُسل. هذا على قول. ولكنّ الأقرب: إن كان الحائل رقيقا بحيث تكمل به اللذّة وجب الغُسل، وإن لم يكن رقيقا فإنه لا يجب الغُسل، والأولى والأحوط: أن يغتسل.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

٤٣٠. **مسألة**: إذا أولج شخص في بهيمة وجب عليه الغسل. هذا على قول. ولكنّ هذا بعيـد جدا إلا إذا أنزل؛ لعدم لدليل؛ ولأنّ البهيمة ليسـت مَحَلًّا لجماع الآدميّ بمقتضى الفطرة، ولا يَحِلّ جماعها بحال.

٤٣١. **مسألة**: السِّـقْطُ إنْ نفخت فيه الروح وجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وإلا فلا يجب.

٤٣٢. **مسألة**: تُنفخ الرّوح في الجنين إذا تمّ له أربعة أشـهر؛ لحديث: «إنّ أحدكم يُجْمَـعُ خَلْقُـهُ في بطن أُمّه، أربعين يوما نُطْفة، ثم يكـون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يُرْسَـل إِليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، بِكَتْبِ: رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ أم سعيد، ثم يَنفخ فيه الرّوح»[(١)].

٤٣٣. **مسألة**: انقطاع الحيض شرط لصحّة الغسل، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصحّ؛ إذ من شرط صحّة الاغتسال الطَّهارة.

٤٣٤. **مسألة**: النِّفاس: هو الدّم الخـارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طَلْق.

٤٣٥. **مسألة**: الدم الذي في وسـط الحمل أو في آخر الحمـل، ولكن بدون طلق فليس بشيء، فلا يوجب غسلا، فتصلّي وتصوم، ولا يَحْرُمُ عليها شيء مما يحرم على النُّفساء.

٤٣٦. **مسألة**: لا توجب الغسل ولادة عارية عن دم؛ لأن الموجب هو خروج الدم.

٤٣٧. **مسألة**: من لزمه الغُسل حَرُمَ عليه الصلاة، والطّواف، ومَسّ المصحف.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٤٣٨. **مسألة**: من لزمه الغُسل حَرُمَ عليه قراءة القرآن وإن توضأ، سواء كان ذلك من المصحف، أم عن ظهر قَلب. هذا على المذهب؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلّمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة»[(١)].

٤٣٩. **مسألة**: لا يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[(٢)]؛ وقياسا على الجنب. هذا على المذهب، وهو قول الجُمهور. ولكن قال ابن تيمية: إنه ليس في مَنْعِ الحائض من قراءة القرآن نُصوص صريحة صحيحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن؛ ولأنّ الأصل الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع؛ ولأنّ الله أمر بتلاوة القرآن مُطْلَقا، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصا من عبادة الله بقراءة القرآن فإنَّنا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع، فإنَّها مأمورة بالقراءة؛ ولأن قياسها على الجُنُب قياس مع الفارق؛ لأنّ الجُنُب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأمّا الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع؛ ولأن الحائض مُدَّتها تطول غالبًا، والجُنُب مدّته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصَّلاة، ويُلزم بالاغتسال. وما ذهب إليه ابن تيمية مذهب قويّ.

٤٤٠. **مسألة**: النفساء من باب أولى أنْ يُرخَّص لها في قراءة القرآن، لأنّ مُدّتها أطول من مُدّة الحائض.

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، والحديث وهّنه أحمد. وصحَّحه: الترمذي، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وحسَّنه شعبة، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. قال ابن تيمية: «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»، وقال الألباني: «حديث منكر».

٤٤١. **مسألة**: إذا أسلم الكافر وأراد قراءة القرآن مُنِعَ حتى يَغتسل؛ قياسا على الجُنُب. هذا على قول. ولكنّ هذا القول فيه نظر؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب الغُسل على الجُنُب بخلاف الكافر فهو مختلَف في وجوبه عليه، ولا يُقاس المُختلَف فيه على المتَّفَق عليه، فَمَنْعُ الكافر من قراءة القرآن حتى يغتسل ضعيف؛ لأنَّه ليس فيه أحاديث، لا صحيحة ولا ضعيفة، وليس فيه إلا هذا القياس.

٤٤٢. **مسألة**: يحْرُم على من لزمه الغُسل اللبث في المسجد، أي الإقامة فيه ولو مدَّة قصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، يعني ولا تقربوها جُنُبًا إلا عابري سبيل، وليس المعنى لا تُصَلُّوا إلا عابري سبيل؛ لأن عابر السبيل لا يُصلِّي، فيكون النَّهي عن قُربان الصَّلاة، أي النهي عن المرور بأماكنها، وهي المساجد، فإن عَبَرَ المسجد فلا بأس به، وأمّا أن يَمْكث فيه فلا؛ ولأن المساجد بيوت الله ومحلّ ذِكْرِه وعبادته، ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعًا من البقاء في المسجد، فالجُنُب الذي تَحْرُم عليه الصلاة من باب أولى، ولا سيّما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتا فيه جُنُب، فإنَّها تتأذّى بمنعها من دخول هذا المسجد.

٤٤٣. **مسألة**: يجوز للجُنُب أن يَعْبُرَ المسجد لحاجة ولغير حاجة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. هذا هو المذهب، إلا أنّ الإمام أحمد كره أن يُتّخذ المسجد طريقا إلا لحاجة، وهذا له وجه؛ لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ذكر أنّ هذه المساجد بُنِيَت للذِّكر، والصَّلاة، والقراءة.[١]

(١) رواه البخاري ومسلم.

٤٤٤. **مسألة**: الحاجة لعبور المسجد متنوِّعة، فقد يريد الدخول من باب والخروج من آخر حتى لا يُشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أخْصَر لطريقه، وقد يَعْبُره لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدَّق عليه، أو هل فيه حَلَقة عِلْم فيغتسل ثم يرجع.

٤٤٥. **مسألة**: للجُنُب اللبث بالمسجد إذا هو توضأ؛ لأن الصحابة كانوا إذا توضّؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد[١]، فكان الواحد منهم ينام في المسجد، فإذا احتلم ذهب فتوضَّأ ثم عاد، وهذا دليل على أنه جائز؛ لأن ما فُعِل في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكره، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التعبّديّة، وإن كان من الأفعال التعبّديّة فهو دليل على أنّ الإنسان يؤجر عليه؛ ولأن الوضوء يخفف الجنابة؛ بدليل أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الرَّجل يكون عليه الغُسْل؛ أينام وهو جُنُب؟ فقال: «إذا توضَّأ أحدكم فَلْيَرْقُد وهو جُنُب»[٢].

٤٤٦. **مسألة**: من غسّل ميّتا، سُنّ له الغُسل. هذا على المذهب، وهو الأقرب؛ لحديث: «من غسّل ميّتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضّأ»[٣]، وهذا الحديث

---

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصَّلاة». وروى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدَّثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضَّأ ثم يدخل المسجد فيتحدث». قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم». وروى ابن أبي شيبة، الموضع السابق، نحوه عن عليٍّ وجابر.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي. وقد رجَّح الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، والبخاري أن رفعه خطأ، والصَّواب أنه موقوف على أبي هريرة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف». وقد ساق ابن القيم لهذا الحديث أحدَ عشر طريقًا، ثم قال: «وهذه الطُّرق تدلُّ على أنَّ الحديث محفوظ». وصحَّحه ابن القطان وابن حزم، والألباني. وقال ابن تيمية: «إسناده على شرط مسلم». وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الجُملة، هو بكثرة طُرقه أسوأُ أحواله أن يكون حسنًا».

فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لمّا كان هذا الحديث فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به، وهذا مبنيّ على قاعدة وهي: (النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتّحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب).

٤٤٧. **مسألة**: من أفاق من جنون أو إغماء بلا حُلْم، أي بلا إنزال، سُنّ له الغُسل. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته[(١)]، ومجرّد الفعل يدل على السنّيّة. وأمّا بالنسبة للجنون؛ فقياسا على الإغماء؛ لأنه إذا شُرع للإغماء، فالجنون من باب أولى؛ لأنه أشدّ.

٤٤٨. **مسألة**: إذا أنزل الإنسان حال الإغماء وجب عليه الغُسل كالنَّائم إذا احتلم.

٤٤٩. **مسألة**: الغسل له صفتان:

١. **صفة إجزاء**: وهي ما اقتصرت على ما يجب فقط.

٢. **صفة كمال**: وهي ما اشتملت على ما يجب وما يسنّ.

٤٥٠. **مسألة**: الغسل المُجزئ، أي الذي تبرأ به الذمّة هو: (أَن ينوي، ويسمّي، ويعمّ بدنه بالغُسل مرّة، مع المضمضة والاستنشاق)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر الله شيئا سوى ذلك، ومن عمّ بدنه بالغُسل مرّة واحدة صَدَقَ عليه أنَّه قد اطّهّر؛ ولحديث: «خذ هذا وأفرغه عليك»[(٢)].

٤٥١. **مسألة**: الإجزاء: هو سقوط الطّلب بالفعل، فإذا قيل: أَجْزأت صلاته، أي

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

سقطت مطالبته بها؛ لفعله إيّاها، وكذلك يقال في بقيَّة العبادات.

٤٥٢. مسألة: لو أنّ رجلا عليه جنابة، فنوى الغُسْل، ثم انغمس في ماء وخرج، فهذا الغُسْل مجزيء بِشرط أن يتمضمض ويستنشق.

٤٥٣. مسألة: الْغُسل الكامل هو: (أَن ينوي، ثمّ يسمّي، ويغسل كفّيه ثلاثا، وغسل ما لَوَّثَه، ويتوضّأ، ويَحْثي على رأسه ثلاثا تُرَوّيه)، أي تصل إلى أصول شعره؛ لحديث: «ثمّ خلّل بيده شعره حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ثمّ غسل سائر بدنه»[1]، (ويعمّ بدنه غُسلا ثلاثا)؛ لحديث: «ثمّ أفاض الماء على سائر جسده»[2]، (ويَدْلِكه)؛ ليتيقَّن وصول الماء إلى جميع البدن؛ لأنَّه لو صبّ بلا دَلْك ربما يتفرّق في البدن من أجل ما فيه من الدهون، (ويتيامن)؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمّن في ترجّله ـ أي مشط شعره ـ وتنعّله ـ أي لبس نعله ـ وطهوره، وفي شأنه كلّه»[3]، (ويغسل قدميه في مكان آخر لحاجة)؛ لحديث: «ثمّ تَنَحَّى فغسل رجليه»[4].

٤٥٤. مسألة: غسل القدمين في مكان آخر إنما يكون عند الحاجة كما لو كانت الأرض طِينا؛ لأنَّه لو لم يغسلهما لتلوَّثت رِجْلاه بالطِّين، ويدلّ لهذا: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسل رجليه في حديث عائشة بعد الغُسْل»[5]،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

ورواية: «أنه غسل رجليه» ضعيفة[١]، والصَّواب: أنه غسل رجليه في حديث ميمونة فقط[٢].

٤٥٥. **مسألة**: يُسَنّ التثليث في الغسل؛ قياسا على الوضوء. هذا هو المشهور من المذْهَب. ولكن اختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء: أنه لا تثليث في غسل البدن؛ لعدم صحّته عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُشرع.

٤٥٦. **مسألة**: المضمضة والاستنشاق واجبة في الغسل؛ لدخول الفم والأنف في الوجه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وهذا يشمل البدن كلّه، وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره؛ ولهذا أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما في الوضوء؛ لدخولهما تحت قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فإذا كان داخلين في غسل الوجه، وهو مما يجب تطهيره في الوضوء، كانا داخلين فيه في الغسل؛ لأن الطهارة فيه أولى.

٤٥٧. **مسألة**: يجب في الغسل غَسْل ما تحت الشعر الكثيف.

٤٥٨. **مسألة**: لا تشترط الموالاة في الغسل. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها شرط لصحّته؛ لأنه عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضُه على بعض بالموالاة، لكن لو فرّقه لعذر كانقضاء الماء في أثناء الغسل ثم حصَّله بعد ذلك، لم تلزمه إعادة ما غسّله أولا، بل يُكمل الباقي.

---

(١) تفرد برواية هذه الزيادة مسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦). قال ابن حجر: «هذه الزيادة تفرَّد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة. قلت: (أي: ابن حجر): لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤٥٩. مسألة: يُسَنّ أن يتوضّأَ الإنسان بِمُدٍّ ويغتسل بِصَاعٍ؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمُدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[١]، فإن أَسبغ بأقلّ أجزأ.

٤٦٠. مسألة: المدّ: ربع الصاع، فالصاع: أربعة أمداد.

٤٦١. مسألة: يُسَنّ للجُنُب غسل فرجه، والوضوء لأكل، ونوم؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أنْ يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[٢]، وأمَّا مَنْ حمل هذا على الوُضُوء اللغويّ، وهو النَّظَافة، فلا عبرة به؛ لأن رواية الإمام مسلم صريحة في أنَّ المراد به الوُضُوء الشرعيّ؛ ولأن القاعدة تقول: (الحقائق تحمل على عُرْف الناطقِ بها)، فإذا كان الناطق الشرع حُملت على الحقيقة الشرعيّة، وإذا كان من أهل اللغة حُملت على الحقيقة اللغويّة، وإذا كان من أهل العُرْف حُملت على الحقيقة العرفيّة؛ ولحديث: «رخَّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب أو ينام أن يتوضَّأ»[٣]؛ ولحديث: «إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»[٤]؛ ولحديث: «توضأ واغسل ذكرك ثمّ نَمْ»[٥]، وهذا الحديث يدلّ على الوجوب ولكن صرفه عن الوجوب حديث عائشة: «كان ينام النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جُنُب من غير أن يَمَسّ ماء»[٦].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

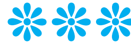
(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن يحيى بن يعمر، عن عمار. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصحَّحه أيضًا النووي، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وضعفه الألباني.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

(٦) رواه مسلم.

٤٦٢. مسألة: يُسَنّ للجُنُب غسل فرجه، والوضوء لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أنْ يعود فليتوضأ»[(١)]؛ ولحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ، فإنه أنشط للعَود»[(٢)].



بَابُ التَّيَمُّمِ

٤٦٣. مسألة: التيمّم لغة: القصد.

٤٦٤. مسألة: التيمم شرعا: التعبّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيّب؛ لمسْحِ الوجه واليدين به.

٤٦٥. مسألة: التيمّم من خصائص هذه الأمّة لِحديث: «أُعطيت خمسا لم يُعْطَهُنَّ نبيّ من الأنبياء قَبْلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطَهورا، فأيّما رَجُل من أُمّتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ...»[(٣)].

٤٦٦. مسألة: التيمّم بدل طهارة الماء، أي ليس أصلا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، فهو بدل عن أصل وهو الماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي أصابته جنابة ولا ماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ولمّا جاء الماء قال له النبيّ: «خذ هذا وأفرغه عليك»[(٤)]، فدلّ على أنّ التيمّم يَبطل بوجود

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ». ووافقه الذهبي، وصححه النووي.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

الماء؛ ولحديث: «الصعيد الطيّب وُضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيَتَّق الله ولْيُمِسَّه بشرته، فإن ذلك خير»[1].

٤٦٧. **مسألة**: التيمّم بدل عن طهارة الماء في الحدث الأصغر والأكبر. قولاً واحداً.

٤٦٨. **مسألة**: التيمّم بدل عن طهارة الماء في نجاسة البدن. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا يتيمّم إلا عن الحدث فقط؛ لأن هذا هو الذي ورد النصّ به؛ ولأن طهارة الحَدَث عبادة، فإذا تعذّر الماء تعبّد لله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأمّا النجاسة، فشيء يُطلب التخلّي منه لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نيّة طَهُرَ منها، وإلا صلَّى على حسب حاله؛ لأنّ طهارة التيمّم لا تؤثّر في إزالة النجاسة، والمطلوب من إزالة النجاسة تَخْلِيَة البدن منها، وإذا تيمّم فإنّ النجاسة لا تزول عن البَدَن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صلَّى على حسب حاله؛ لأنّ طهارة التيمّم لا تؤثّر في إزالة النجاسة.

٤٦٩. **مسألة**: من أراد الصلاة وعدم الماء، فإنه لا يتيمّم إذا كان على ثوبه أو بُقعَته نجاسة.

٤٧٠. **مسألة**: التيمّم مبيح لما تجب له الطهارة لا رافع للحدث. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التيمّم رافع للحدث؛ لقوله تعالى لمَّا ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فهو مطهِّر؛ ولحديث: «وجُعِلَت لي الأرض مسجدا وطَهورا»[2]، والطَّهور بالفتح:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان من طريق عمرو بن بُجدان عن أبي ذرٍ به مرفوعاً في قصةٍ. وعمرو بن بُجدان وثَّقه العجلي وابن حبان وصحَّح حديثه الترمذي، وابن حبان، فهو ثقة، وصحَّح حديث أبي ذر: الترمذي، وابن حبان، والنَّووي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ما يُتَطَهَّر به؛ ولأنَّه بدل عن طهارة الماء، ولأن القاعدة الشرعيّة تقول: (البَدَل له حُكْم المُبْدل)، فكما أنَّ طهارة الماء ترفع الحَدَث فكذلك طهارة التيمّم.

٤٧١. **مسألة**: إذا نوى التيمّم عن عِبادة لم يَستبِح به ما فوقها، فإذا تيمَّم لنافلة لم يُصلِّ به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمَّم لِمَسِّ المصحف لم يُصلِّ به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى فهو مُجْمع على اشتراطه بخلاف الوُضوء لِمَسّ المصحف، وهكذا. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: أنه إذا تيمَّم لنافلة جاز أن يُصلِّي به فريضة، وإذا تيمّم لمسّ مصحف جاز أن يُصلِّي به نافلة؛ لأن التيمّم رافع على الصحيح.

٤٧٢. **مسألة**: يشترط لصحّة التيمّم ما يلي:

١. **دخول وقت الصلاة**. وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع.
٢. **تعذُّر استعمال الماء**، إمّا لِفَقْده، وإمّا للتضرّر باستعماله أو طَلَبِه.

٤٧٣. **مسألة**: إذا خرج الوقت بطل التيمّم؛ لأن المبيح يُقتصر فيه على قَدْرِ الضرورة، فإذا تيمّم للظهر ولم يُحْدِث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمّم. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجب عليه إعادة التيمّم، ولا يبطل بخروج الوقت؛ لأن التيمّم رافع على الصحيح.

٤٧٤. **مسألة**: لا يُشرع التيمّم إلا إذا دخل وقت فريضة أو أُبيحت نافلة، وذلك بأن تكون في غير وقت النهي. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصَّلاة. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٤٧٥. **مسألة**: لا يشرع التيمّم إلا إذا كان غير واجدٍ للماء في بيته، وفي رَحْلِه إن كان مسافراً، وفيما قَرُبَ منه.

٤٧٦. **مسألة**: يشترط أن ينوي ما يتيمّم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذلك، فإذا تيمّم لرفع الحدث فقط جاز ذلك؛ لأن التيمّم رافع للحدث على الصحيح.

٤٧٧. **مسألة**: لا يُشرع التيمّم إلا إذا عُدِمَ الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]؛ ولحديث: «الصعيد الطيّب طهور المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين»[(١)].

٤٧٨. **مسألة**: لا يُشرع التيمّم إلا في الطهارة الواجبة؛ لأن الله إنما ذكر التيمّم في الطهارة الواجبة، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾ [النساء:٤٣]؛ ولأن التيمّم طهارة ضرورية، والطهارة غير الواجبة لا ضرر لها، فلا يشرع لها التيمّم، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيمّم لردِّ السلام»[(٢)]؛ ولأن التيمّم بدل عن الطَّهارة بالماء، والبدل له حكم المبدل منه، فمتى استحبّت الطهارة بالماء استحبّت الطهارة بالتيمّم.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان من طريق عمرو بن بُجدان عن أبي ذرٍ به مرفوعاً في قصةٍ. وعمرو بن بُجدان وثّقه العجلي وابن حبان وصحّح حديثه الترمذي، وابن حبان، فهو ثقة، وصحّح حديث أبي ذر: الترمذي، وابن حبان، والنّووي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه البخاري، ولفظه: «أقبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام».

٤٧٩. **مسألة**: إِذا وجد الماء بثمن زائد على ثمنه كثيرا عَدَل إلى التيمّم، ولو كان معه آلاف الدراهم؛ لأن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه إنْ كان واجدا لثمنه ولو كان كثيرا لا يعجزه؛ لأنه في حكم الواجد له، وقد قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، فاشترط الله للتيمّم عَدَمَ الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شِرائه لِقُدْرَته عليه.

٤٨٠. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باسْتعمال الماء ضرر بدنه بِعَطَشٍ، أو مرض، أو هلاك؛ لأنه إذا كان بدنه يتضرّر باستعماله الماء صار في حكم المريض، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة:٦]، كما لو كان في أعضاء وُضوئه قُروح، أو في بدنه كلّه عند الغُسل قُروح وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمّم، وكذا لو خاف البرْد، فإنه يُسخّن الماء، فإن لم يجد ما يسخّن به تيمّم؛ لأنّه خشي على بدنه من الضرر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]، واستدلّ عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية على جواز التيمّم عند البَرْد إذا كان عليه غُسل(١).

٤٨١. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف ضرر بدنه بطلب الماء، لبُعْدِه بعض الشيء، أو لشدّة برودة الجوّ، فيتيمّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ووصله أبو داود والحاكم. قال ابن حجر: «وإسناده قويٌّ؛ لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره».

ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، وخوف الضرر حرج؛ ولحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[(١)].

٤٨٢. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر رفيقه بِعَطَشٍ، أو مرض، أو هلاك، سواء كان مسلما أو ذمّيّا أو معاهدا أو مستأمنا. مثال ذلك: أن يكون معه ماء قليل ورُفْقَة، فإن استعمل الماء عطِشَ الرُّفْقَة وتضرّروا، فيقال له: تيمّم، ودع الماء للرُّفْقَة.

٤٨٣. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باستعمال الماء أو طلبِه ضرر حُرمته، أي امرأته، أو من له ولاية عليها من النساء، بِعَطَشٍ، أو مرض، أو هلاك.

٤٨٤. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه تضرّر ماله، كما لو كان معه حيوان، وإذا استعمل الماء تضرّر، أو هلك.

٤٨٥. **مسألة**: من وجد ماء يكفي بعض طُهْرِهِ تيمّم بعد استعماله؛ ليكون عادما للماء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)]؛ ولحديث صاحب الشجَّة: «إنما كان يكفيه أن يتيمّم، ويعصب على جرحه خِرْقَة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[(٣)]، فجمع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بين طهارة

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه. قال النووي: «حديث حسن، وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض»، وقال ابن رجب: «وهو كما قال»، وقال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، والحديث لكثير منه شواهد صحيحة»، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن السكن، وقال ابن الملقن: «رجاله ثقات»، =

المسحِ، وطهارة الغسل.

٤٨٦. **مسألة**: من جُرِحَ جرحا يضرّه الماء تيمّم له وغسل الباقي مراعيا الترتيب والموالاة في الوضوء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط الترتيب ولا المولاة هنا؛ لوجود المشقّة والحرج، بل له أن يتيمّم قبل الوضوء أو بعده.

٤٨٧. **مسألة**: التيمُّم للجرح لا يشترط له فُقدان الماء.

٤٨٨. **مسألة**: يجب طلب الماء في رَحْلِه، والرَّحْل هو: المتاع، والمراد الجماعة الذين معه.

٤٨٩. **مسألة**: إذا كان يعلم أنه لا ماء في رَحله فلا حاجة إلى الطلب، لأنه حينئذ تحصيل حاصل، وإِضاعَة وقت، لكن لو فُرض أنه أوصَى من يأتي بماء، ويُحتمل أنه أتى بماء، ووضعه في الرَّحْل فحينئذ يجب الطلب.

٤٩٠. **مسألة**: يجب طلب الماء في قُرْبِهِ، فيبحث هل قُرْبه، أو حَوْله بئر، أو غدير؟ والقُرب ليس له حَدّ محدّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة، ففي زمننا وُجِدَت السيّارات فالبعيد يكون قريبا، فيبحث فيما قَرُبَ بحيث لا يشقّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة.

٤٩١. **مسألة**: يجب على فاقد الماء أن يطلبه بدليل يَدُلُّهُ عليه سواء بمال أمْ مجانًا.

٤٩٢. **مسألة**: إذا لم يجد الماء في رحَلْهِ، ولا في قُرْبِه، ولا بدلالة، شُرِعَ له التيمّم.

=وقال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قوي». وضعفه النووي. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وقال الألباني: «حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه ...».

٤٩٣. **مسألة**: إن نسي مُريد الطهارة قدرته على الماء وتيمّم أعاد الصلاة، أي لو كان يعرف أنّ حوله بئرا لكنَّه نسي، فلما صلَّى وجد البئر، فإنَّه يعيد الصلاة؛ لأن هذا تحصيل شرط، والشرط لا يسقط بالنسيان؛ ولأنه حصل منه نوع تفريط، فلو أنه فكَّر جيّدا وتروّى في الأمر لتذكَّر. هذا على قول، وهو الأحوط.

٤٩٤. **مسألة**: إن نوى بتيمّمه أَحداثا أجزأه ولو كانت أحداثا متنوّعة؛ لحديث: «إِنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإِنما لكلِّ امرئ ما نَوَى»[1]، والتيمّم عمل، وقد نوى به عدّة أحداث فله ما نوى.

٤٩٥. **مسألة**: إن نوى بتيمّمه نجاسة على بدنه تضرّه إزالتها، أو عدم ما يزيلها، أجزأه. هذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنه لا يتيمَّم عن النّجاسة مطلقا؛ لعدم الدليل.

٤٩٦. **مسألة**: إن خاف مُريد الطهارة بَرْدًا، فإن وجد ما يسخّن به الماء، أو يتَّقي به الهواء، وجب عليه استعمال الماء، فإن لم يجد تيمّم؛ لحديث: «يا عمرُو صلَّيت بأصحابِك وأنت جُنُب؟! قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، فتيمّمت ثم صلَّيت، فضحك رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئا»[2].

٤٩٧. **مسألة**: إن خاف مُريد الطهارة الأذى باستعمال الماء دون الضَّررِ، وجب عليه استعمالُهُ؛ لأن الأذى ليس عذرا شرعيّا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ووصله أبو داود والحاكم. قال ابن حجر: «وإسناده قويٌّ؛ لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره».

٤٩٨. مسألة: إن حُبِس المسلم في مِصْرٍ، أي في مدينة، ولم يجد ماء، ولا ترابا، ولم يستطع الخروج منه، ولم يُجلب له ماء ولا تراب، فإنه يُصلّي على حسب حاله؛ محافظة على الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة، ولا إعادة عليه، ولا يؤخّر صَلاته حتى يقْدِر على إحدى الطهارتين الماء، أو التراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولحديث: «إِذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم»(١).

٤٩٩. مسألة: شروط ما يتيمّم به ما يلي:

١. أن يكون ترابا لا غير. هذا على قول.
٢. أن يكون طهورا.
٣. أن يكون غير محترق.
٤. أن يكون له غبار.

٥٠٠. مسألة: يجب التيمّم بِالتراب خاصّة، لا بطين ولا برمل؛ لحديث: «...وجُعِلت تربتها لنا طَهورا»(٢)، وفي رواية: «وجُعِل التراب لي طَهورا»(٣). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّه لا يختصّ التيمّم بالتراب، بل بكلّ ما تصاعد على وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والصعيد:

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه. قال النووي: «حديث حسن، وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض»، وقال ابن رجب: «وهو كما قال»، وقال ابن الصّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، والحديث لكثير منه شواهد صحيحة»، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وأحمد. قال الهيثمي: «الحديثُ حَسَنٌ»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

هـو كلّ ما تصاعد على وجـه الأرض؛ ولأن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غزوة تبوك مَرّ برِمال كثيرة، ولم يُنقل أنَّه كان يحمل التراب معه، أو يصلِّي بلا تيمّم.

٥٠١. **مسألة**: التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **طَهُور:** وهو التراب غير المستعمل، ولم تخالطه نجاسة.

٢. **طاهر:** وهو التراب المستعمل، كالذي يتساقط من الوجه أو الكفَّين بعد التيمّم، وكذا لو ضَرَبْتَ الأرضَ وغبّرت ومسَحْت وجهك، ثم أتى شخص وضَرب على يديك ومسح فلا يجزئ؛ لأن التُّراب الذي على اليدين مستعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس في التراب قسم يُسمّى طاهرا غير مطهِّر كما سبق في الماء.

٣. **نجِس:** وهو ما خالطته نجاسة.

٥٠٢. **مسألة**: لو تيمّم شخص على أرض، ثم جاء آخر فضرب على موضع ضرب يدي الأول فهذا طَهور، وليس بطاهر. هذا على المذهب.

٥٠٣. **مسألة**: يجب أن يكون الصعيد طَهُورا؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والطيّب ضدّ الخبيث، ولا يُعلم خبيثا يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجسا.

٥٠٤. **مسألة**: يجب أن يكون الصعيد غير محترق، فلو كان محترقا كالخزف والإسمنت، فلا يجوز التيمّم به. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ ما على الأرض من تراب، ورمل، وحجر محترق أو غير محترق، وطين رطب، أو يابس فإنه يُتيمّم به؛ لعموم النصوص.

٥٠٥. مسألة: يجب أن يكون للتراب غبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦] و«مِنْ» للتَّبعيض، ولا تتحقَّق البعضيّة إلا بغبار يَعْلق باليد، ويُمْسَح به الوجه واليدان. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسافر في الأرض الرمليَّة، والتي أصابها مطر، ولم ينقل عنه ترك التيمُّم؛ ولأن «مِنْ» ليست تبعيضيَّة بل لابتداء الغاية؛ ولأن النبيَّ لمّا ضرب بكفَّيه الأرض نفخ فيهما(١)، والنفخ يزيل الغبار، وأثر التراب.

٥٠٦. مسألة: فروض التيمّم أربعة:

١. **مسح الوجه**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

مسح يديه إلى كوعه: أي كفّيه فقط - على الصحيح -؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]، واليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكفّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، والقَطْع إنما يكون من مفصل الكفّ؛ ولحديث: «إنما يكفيك أن تقول بيَدَيْك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه»(٢)، ولم يمسح الذراع. وأمّا حديث: «التيمّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»(٣) فهو ضعيف شاذٌّ

---

(١) رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيك».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر. وضعَّف إسناده عبد الحق الإشبيلي، وابن حجر، وغير واحد، وللحديث طُرق أخرى كلّها متكلَّم فيها، وصحَّح الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي وقفه على ابن عمر.

مخالف للأحاديث الصحيحة في صفة التيمّم وأنه ضربة واحدة، والمسح إلى الكوع فقط.

٢. **الترتيب، فالوجه أولا، ثمّ الكفّان؛** لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، فبدأ بالوجه قبل اليدين.

٣. **الموالاة في الطهارتين الصغرى والكبرى. على الصحيح، خلافا للمذهب.؛** لحديث عمّار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثمّ أتيت النبيّ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثمّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه»[1]، فَفَعَلَ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيمّم مرتّبا، متواليا؛ ولأن التيمّم بدل عن طهارة الماء، والقاعدة تقول: (البدل له حكم المبدَل).

٥٠٧. **مسألة**: الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام. وأنشدوا:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي
لخنصره الكرسوع، والرَّسغُ ما وَسَطْ
وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ
ببوعٍ فَخُذْ بالعِلْم واحذر من الغَلَطْ

٥٠٨. **مسألة**: تشترط النيّة لِمَا يتيمّم له من حدث، فلا بدّ أن ينويَ نِيّتين:

---

(١) رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيك».

١. **النيّة الأولى:** نِيَّة ما يتيمّم له، لنعرف ما يستبيحه بهذا التيمّم؛ لأن التيمّم مبيح لا رافع ـ هذا على المذهب ـ، ولا يستباح الأعلى بنيّة الأدنى، فلو نوى بتيمّمه صلاة نافلة الفجر مثلا لم يُصَلّ به الفريضة، ولو نوى الفريضة صلَّى به النافلة؛ لأنّ النافلة أدنى والأدنى يستباح بنيّة الأعلى.

٢. **النيّة الثانية:** نيّة ما يتيمّم عنه من الحدث الأصغر أو الأكبر. مثال ذلك: إذا أحدث حدثا أصغر وأراد صلاة الظهر مثلا يقال له: انْوِ التيمّم عن الحدث الأصغر، وانْوِهِ لصلاة الظهر. وأمّا بالنسبة لطهارة الماء، فلو نوى الصلاة، ولم يطرأ على باله الحدث ارتفع حدثه، وكذا لو نوى رفع الحدث، ولم يطرأ على باله الصلاة ارتفع حدثه وصلَّى به الفريضة. وإذا قلنا بالقول الراجح: إنّ التيمّم مطهّر ورافع، فنجعل نيّته حينئذ كنيّة الوضوء، فإذا نوى رفع الحدث صحّ، وإذا نوى الصلاة ولو نافلة صحّ وارتفع حدثه وصلَّى به الفريضة.

٥٠٩. **مسألة**: إذا نوى بتيمّمه الجميع الأصغر والأكبر والنجاسة فإنه يجْزئه ـ هذا على المذهب ـ؛ لعموم حديث: «إِنَّما الأعمال بالنيّات»[1].

٥١٠. **مسألة**: تُشترط النيّة لِمَا يتيمّم له من نجاسة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يتمّم عن النجاسة، كما تقدّم.

٥١١. **مسألة**: إن نَوى بتيمّمه صلاة نفل، لم يُصَلّ به فرضا. مثاله: تيمّم للراتبة القبليّة، فلا يُصلِّي به الفريضة؛ لأنه نوى نفلا والتيمّم ـ على المذهب ـ استباحة، ولا يستبيح الأعلى بنيّة الأدنى.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥١٢. **مسألة**: إذا أطلقَ بتيمّمه، أي نوى التيمّم للصلاة وأطلق فلم ينو فرضا ولا نفلا، لم يُصلّ به فرضا، وهذا من باب الاحتياط.

٥١٣. **مسألة**: إذا نوى التيمّم لصلاة الفريضة، صلَّى كلّ وقت الصلاة فرائض ونوافل.

٥١٤. **مسألة**: مبطلات التيمّم كما يلي:

١. يبطل التيمّم بخروج الوقت؛ لأن هذه استباحة ضرورة فَتُقدّر بِقَدر الضرورة، فإذا تيمّم للصلاة؛ فإن تيمّمه يتقدّر بقدر وقت الصلاة. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: خلافه، فلا يبطل التيمّم بخروج الوقت.

٢. يبطل التيمّم بمبطلات الوضوء.

٣. يبطل التيمّم بزوال المبيح للتيمّم.

٥١٥. **مسألة**: إذا تيمَّم لصلاة الظُّهر التي يريد أن يجمعها مع العصر، فلا يبطل تيمّمه بخروج وقت الظُّهر؛ لأن الصلاتين المجموعتين وقتهما واحد. هذا على المذهب.

٥١٦. **مسألة**: إذا تيمّم لصلاة الجمعة وصلَّى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت، فإنه يتمّها؛ لأن الجمعة لا تُقضى فيبقى على طهارته. هذا على المذهب.

٥١٧. **مسألة**: يبطل التيمّم بزوال المبيح للتيمّم، ولو في الصلاة. هذا على المذهب، وهو الأقرب للصواب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة:٦]، وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمّم، وإذا بطل حكم

التيمّم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه؛ ولحديث: «فإذا وَجَد الماء، فليتَّقِ الله، وليُمسَّه بَشَرَته»[1]، وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسَّه بشرته، وهذا يقتضي بُطلان التيمّم؛ ولأن التيمّم بدل عن طهارة الماء عند فَقْدِه، فإذا وُجِدَ الماء، زالت البدليّة، فيزول حُكْمها، فحينئذ يجب عليه الخروج من الصلاة، ويتوضّأ، ويستأنف الصلاة.

٥١٨. مسألة: إذا وَجَدَ المتيمّم الماء بعد الصلاة، فلا يلزمه اعادة الصلاة؛ لقصّة الرَّجُلين اللذين تيمّما ثم صلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأمّا أحدهما فلم يُعِدِ الصلاة، وأمّا الآخر فتوضّأ وأعاد، فقدما على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبراه الخبر، فقال للذي لم يُعِدْ: «أصبت السنَّة، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرّتين»[2].

٥١٩. مسألة: يترجَّح لفاقد الماء تأخير الصلاة في حالين:

١. **الحال الأولى**: إذا عَلِمَ وجود الماء.

٢. **الحال الثانية**: إذا ترجَّح عنده وجود الماء؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الوُضوء، فيترجّح على فِعْل الصلاة في أوَّل الوقت الذي هو فضيلة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، والحاكم، من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. وأُعل بأن عبد الله بن نافع قد تفرَّد بوصله، وخالفه عبدالله بن المبارك ويحيى بن بكير فروياه عن الليث، عن عَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً. قال أبو داود: «وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث وَهْمٌ وليس بمحفوظ، وهو مرسل» وروي موصولاً من طريق الليث، وابن لهيعة، وفي كل ذلك نظر من حيث صلاحيته للمتابعة. والحديث صححه الألباني.

٥٢٠. **مسألة**: يترجّح لفاقد الماء تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى**: إذا عَلِمَ عدم وجود الماء.

٢. **الحال الثانية**: إذا ترجّح عنده عدم وجود الماء.

٣. **الحال الثالثة**: إذا لم يترجّح عنده شيء.

٥٢١. **مسألة**: التيمّم آخر الوقت المختار لراجي الماء أولى، وإن تيمّم وصلَّى في أوّل الوقت فلا بأس. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول النبيّ ﷺ: «أيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليُصلّ»(١)؛ ولأنَّ عِلْمَه بذلك ليس أمرا مؤكّدا، فقد يتخلّف لأمر من الأمور.

٥٢٢. **مسألة**: إذا دار الأمر بين أن يُدرك الجماعة في أوّل الوقت بالتيمّم، أو يتطهّر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة، فيجب عليه تقديم الصلاة أوّل الوقت بالتيمّم، لأنّ الجماعة واجبة - على الصحيح -.

٥٢٣. **مسألة**: صفة التيمّم هي: (أن ينوي، ثمّ يُسَمِّي، ويضرب التراب - والصحيح الأرض - بيديه مفرّجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنهما، وكفَّيه براحتيه، ويخلّل أصابعه). هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الأحاديث الواردة عن النبيّ ﷺ أنه ضرب بيديه ليس فيها أنه فرّج أصابعه، وطهارة التيمّم مبنيّة على التسهيل والتسامح، ليست كطهارة الماء، وأيضا لا حاجة إلى هذه الصفة، فإن حديث عمّار: «مسح وجهه بيديه»(٢) بدون تفصيل، فالصحيح: أن تمسح وجهك بيديك كلتيهما، وتمسح بعضهما ببعض.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

والكيفيّة التي توافق ظاهر السنَّة هي: (أن يضرب من أراد التيمّم الأرض بيديه ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، ويمسح وجهه بكفَّيه، ثم يمسح الكفَّين بعضهما ببعض)، وبذلك يَتِمّ التيمّم.

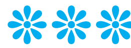
٥٢٤. **مسألة**: يمسح المتيمّم وجهه بباطنها وكفَّيه براحتيه، أي بباطن الأصابع، ويترك الراحتين، فلا يمسح بهما؛ لأنه لو مسح بكلّ باطن الكفّ ثم أراد أن يمسح كفَّيه صار التراب مستعملا في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهِّر؛ بناءً على أنَّ التُّراب ينقسم إِلى ثلاثة أقسام: طَهور، وطاهر، ونَجِس كالماء. هذا على المذهب. وهذا غير مُسلَّم به، والصحيح: أنَّه لا يوجد تراب يُسمَّى طاهرا غير مطهِّر، وأنّ التراب المستعمل في طهارة واجبة طَهور، وحينئذ لا حاجة إِلى هذه الصفة؛ لأنها مبنيّة على تعليل ضعيف، ولا دليل عليها، بل الدليل على خلافها، فإِن حديث عمّار: «مسح وجهه بيديه»[1] بدون تفصيل؛ وعلى هذا فنقول: (تَمْسَح وجهَك بيدَيك كِلتَيْهما، وتمسح بعضهما ببعض).

٥٢٥. **مسألة**: يخلّل المتيمّم أصابعه وجوبا، بخلاف طهارة الماء فإنه مستحبّ؛ لأن الماء له نفوذ فيدخل بين الأصابع بدون تخليل، وأمّا التراب فلا يجري فيحتاج إِلى تخليل. هذا على قول، ولا دليل عليه، بل إثبات التخليل - ولو سُنَّة - فيه نظر؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمّار[2] لم يخلّل أصابعه؛ ولأنّ طهارة التيمّم مبنيّة على التيسير والسهولة، بخلاف الماء، ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كلّ البدن؛ وفي التيمّم عضوان

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

فقط، وفي التيمّم لا يجب استيعاب الوجه والكفَّين ـ على الصحيح ـ، بل يُتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إِلا بمشقَّة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفا، فيمسح الظاهر فقط، وفي الوُضوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر إذا كان خفيفا؛ ولأن التيمّم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأنّ ما كان من غضون (مسافط) الجبهة لا يجب إيصال التراب إليه بخلاف الماء.

٥٢٦. **مسألة**: يسنّ النفخ في اليدين بعد التيمّم؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضرب بكفَّيه الأرض نفخ فيهما»[1].



بابُ إِزالة النَّجَاسة

٥٢٧. **مسألة**: الطهارة الحسيّة، إمّا عن حدث، وإمّا عن نَجَس، فلما انتهى الكلام عن الحدث بدأ الكلام عن النجس.

٥٢٨. **مسألة**: النجَس: هو الخبث: وهو عين مستقذرة شرعا، فهي عين ليست وصفا، ولا معنى. والشرع هو الذي استقذرها، وحكم بنجاستها وخُبثها.

٥٢٩. **مسألة**: النجاسة: هي كلّ عَينٍ يحرم تناولها، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر ببدن أو عقل. وإن شئت فقل: النجاسة: هي كلّ عينٍ يجب التطهّر منها.

٥٣٠. **مسألة**: كلّ شيء مباح تناوله فهو طاهر.

---

(١) رواه مسلم.

٥٣١. **مسألة**: السمّ وشبهه حرام لضرره، وليس بنجس.

٥٣٢. **مسألة**: المخاط وشبهه حرام لاستقذاره، وليس بنجس.

٥٣٣. **مسألة**: الصّيد في حال الإحرام، والصّيد داخل الحرم حرام لحرمته، وليس بنجس.

٥٣٤. **مسألة**: النجاسة نوعان:

١. **نجاسة عينيّة**: أي أنّ العين ذاتها نجسة كالكلب، والخنزير، وهذه لا يمكن تطهيرها.

٢. **نجاسة حُكميّة طارئة**: وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، وهذه هي التي يمكن تطهيرها. وهي المرادة في هذا الباب.

٥٣٥. **مسألة**: النجاسة ثلاثة أقسام:

١. مغلَّظة.

٢. متوسّطة.

٣. مخفَّفة.

٥٣٦. **مسألة**: يُجزئ في غَسْل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض غَسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تزل إلا بغسلتين، فغسلتان، وبثلاث فثلاث. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا بال الأعرابيّ في المسجد: «أريقوا على بوله ذَنُوبا من ماء»[1]، ولم يأمر بعدد.

٥٣٧. **مسألة**: إذا كانت النجاسة ذات جِرْمٍ، فلا بدّ أولا من إزالة الجِرْمِ، كما لو كانت عَذِرَة، أو دما جفّ، ثم يُتبع بالماء.

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٣٨. **مسألة**: إذا أزيلت النجاسة بكلّ ما حولها من رطوبة، كما لو اجتُثّتِ اجتثاثا، فإنه لا يحتاج إلى غَسل؛ لأن الذي تلوَث بالنجاسة قد أُزيل.

٥٣٩. **مسألة**: إذا كانت النجاسة على غير الأرض كالفرش، والثوب، فلا يجزيء فيها إلا سَبْعُ غسلات. كلّ غَسْلة منفصلة عن الأخرى، فيُغسل أولا، ثم يُعصَر، وهكذا إلى سَبْع؛ لحديث: «أُمِرْنا بغَسل الأنجاس سَبْعا»(١). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تكفي غَسلة واحدة تزول بها عَيْن النجاسة؛ لضعف الحديث السابق؛ ولقول النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دم الحيض يُصيب الثوب: «تحتّهُ ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضِحُه، ثم تُصلّي فيه»(٢)، ولم يذكر عددا؛ ولأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، والقاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما).

٥٤٠. **مسألة**: إذا لم تَزُلِ النجاسة بغسلة زاد ثانية، وثالثة وهكذا، ولو عشر مرّات حتى يطهُر المحلّ؛ لقول النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاتي غسّلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر؛ إن رأيتنَّ ذلك»(٣)، مع أنّ تطهير الميّت ليس عن نجاسة في الغالب، فإذا كان كذلك - أي التطهير الذي ليس عن نجاسة يُزاد فيه على السبع إذا رأى الغاسل ذلك - فما كان عن نجاسة من باب أَولى، بل يجب أن يُغسل حتى تَطهُر النجاسة.

٥٤١. **مسألة**: نجاسة الكلب تغسل سبعا أولاهنّ بالتراب؛ لحديث: «أَمَر إذا وَلَغ

---

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) عن ابن عمر بدون عزوه لمصدر.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.

الكلب في الإناء أن يُغْسل سبع مرّات»[1]، «إحداهنّ بالتراب»[2]، وفي رواية: «أولاهنّ بالتراب»[3]، وهذه الرواية أخصّ من الأولى، لأن «إحداهنّ» يَشْمل الأُولى إلى السابعة، بخلاف «أولاهنّ» فإنه يخصّصه بالأولى، فيكون أَولى بالاعتبار؛ ولهذا قال العلماء: الأَولى أن يكون التراب في الأُولى؛ لورود النصّ بذلك؛ ولأنه إذا جُعل التراب في أوّل غَسلة خَفَّت النجاسة، فتكون بعد أوّل غَسْلة من النجاسات المتوسّطة؛ ولأنه لو أصاب الماء في الغَسْلة الثانية بعد التراب مَحلًّا آخر غُسِلَ سِتًّا بلا تراب، ولو جعل التراب في الأخيرة، وأصابت الغَسْلة الثانية مَحلًّا آخر غُسِل سِتًّا إحداها بالتراب.

٥٤٢. **مسألة**: جاء لفظ الكلب في الحديث مطلقا فيشمل الأسود والمُعلَّم وغيرهما، ويشمل ما يباح اقتناؤه وغيره، ويشمل الصغير، والكبير. ويشمل أيضا ما تنجَّس بالولوغ، أو البول، أو الروث، أو الريق، أو العَرَق؛ لحديث: «إذا ولغ الكلب»، و«أل» هنا لحقيقة الجنس، أو لعموم الجنس، وعلى كلّ هي دالَّة على العموم.

٥٤٣. **مسألة**: نجاسة الخنزير تغسل سبعا أولاهن بالتراب. هذا على المذهب؛ لأنه أخبث من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه، وهذا قياس ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يَرِدْ إلحاقه بالكلب. فالصحيح: أنّ نجاسة الخنزير كنجاسة غيره، فتغسل كما تغسل بقيّة النجاسات.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار»، وقال ابن حجر: «إسناده حسن».
(٣) رواه مسلم.

٥٤٤. **مسألة**: يجزئ عن التراب أُشنان وسدر، ونحوهما، كالصابون. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأشنان ونحوه لا تجزئ عن التراب؛ لأنّ الشارع نصّ على التراب، فالواجب اتّباع النصّ؛ ولأن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُشِرْ إليهما؛ ولأنه قد تكون في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لُعاب الكلب؛ ولأن التراب أحد الطهورين.

٥٤٥. **مسألة**: الأشنان: شجر يُدَقّ ويكون حبيبات كحبيبات السكَّر أو أصغر، تغسل به الثياب سابقا، وهو خشن كخشونة التراب، ومنظّف، ومزيل.

٥٤٦. **مسألة**: لو فُرض عدم وجود التراب - وهذا احتمال بعيد - فإن استعمال الأشنان، أو الصابون خير من عَدَمه.

٥٤٧. **مسألة**: الكلب إذا صاد، أو أمسك الصيد بفمه، فلا بدّ من غَسْل اللحم الذي أصابه فمه سبع مرّات إحداها بالتراب، أو الأشنان، أو الصابون. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن هذا ممّا عفا عنه الشارع، فلم يَرِدْ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بغَسْل ما أصابه فَمُ الكلب من الصيد الذي صاده؛ ولأن صيد الكلب مبنيّ على التيسير في أصله؛ ولأن الرسول قال: «إذا ولغ»، ولم يقل: «إذا عضّ»، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العضّ. ولا شكّ أنّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرّات إِحداها بالتراب، ومقتضى ذلك أنّه معفوّ عنه.

٥٤٨. **مسألة**: لا يطهر متنجِّس بشمس، ولا ريح، ولا دَلْك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١]، فجعل الله الماء آلة التطهير. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ عين النجاسة

إذا زالت بأيّ مزيل طَهُر المحلّ؛ لأن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها فإذا زالت عاد الشيء إِلى طهارته؛ ولأن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأيّ سبب كان ثبت الحكم؛ ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نيّة، فهي من أفعال التروك؛ ولأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)؛ ولأن إثبات كون الماء مطهّرا، لا يمنع أن يكون غيره مطهرا؛ لأن القاعدة تقول: (عدم السبب المعيّن لا يقتضي انتفاء المسبّب المعيّن؛ لأن المؤثّر قد يكون شيئا آخر). وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة.

٥٤٩. **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يُبادر بإزالة النجاسة عن مسجده، وثوبه، وبدنه، ومصلّاه؛ لأن هذا هو هدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنَّه تخلُّص من هذا القَذَر؛ ولئلا يَرِدَ على الإنسان نسيان، أو جهالة بمكان النجاسة فيُصلّي مع النجاسة.

٥٥٠. **مسألة**: لا يطهر المتنجّس بالريح، يعني الهواء؛ لأنه لا يطهّر إلا الماء. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يطهر، فمتى ما زالت النجاسة بأي مزيل طهر المَحَلّ.

٥٥١. **مسألة**: لا يطهر المتنجّس بالدّلك، سواء كان صقيلا تذهب عين النجاسة بدلكه كالمرآة، أم غير صقيل. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المتنجّس ينقسم إِلى قسمين:

١. **القسم الأول**: ما يمكن إِزالة النجاسة بِدَلْكِه، وذلك إذا كان صقيلا كالمرآة والسيف، ومثل هذا لا يتشرّب النجاسة، فالصحيح: أنه يطهر بالدّلك، فلو تنجّست مرآة، ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لا دَنَس فيها فإنها تطهر.

٢. **القسم الثاني**: ما لا يمكن إزالة النجاسة بِدَلْكِهِ؛ لكونه خشنا، فهذا لا يطهر بالدّلك؛ لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله.

٥٥٢. **مسألة**: لا يطهر المتنجِّس بالاستحالة، أي التحوّل من حال إلى حال؛ لأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأنّ عينها باقية. مثاله: روث حمار أُوقِدَ به فصار رمادا فلا يطهر؛ لأن هذه هي عين النجاسة، وقد سبق أنّ النجاسة العينيّة لا تطهر أبدا. مثال آخر: لو سقط كلب في مَمْلَحَة أرض ملح واستحال، وصار مِلْحًا، فإنه لا يطهُر، ونجاسته مغلّظة.

٥٥٣. **مسألة**: لا يطهُر المتنجِّس بالاستحالة إلا الخمرة تتخلّل بنفسها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا حاجة لهذا الاستثناء، لأن الخمرة -على الصحيح- ليست نجسة؛ لحديث: «أنّ الخمر لمّا حُرِّمت خرج الناس، وأراقوها في السِّكك»[1]، وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانا لإراقة النجاسة؛ ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يبول في الطريق أو يصبّ فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيّقة؛ ولأنه لمّا حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها، كما أُمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر؛ ولحديث: «أنّ رجلا جاء براوية خمر فأهداها للنبيّ ﷺ فقال: أما علمتَ أنّها حُرِّمت؟ فَسَارّة رجل أن بِعْها، فقال النبيّ: بِمَ سارَرْتَه؟، قال: أَمَرْتُه ببيعها، فقال النبيّ: إنّ الذي حرّم شُرْبَها حرّم بيعها، ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها»[2]، وهذا بحضرة النبيّ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب؛ ولأنّ الأصل الطهارة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.

حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السُّـمَّ حرام وليس بنجس. وأمّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] أنَّه يُراد بالنَّجاسـةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّـيَّة؛ لأنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسـر، ونجاسة هذه معنويَّـة؛ ولأن الرِّجس هنا قُيِّد بقولـه: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة.

٥٥٤. **مسـألة**: لا يطهُر المتنجِّس بالاسـتحالةِ إلا العَلَقَة تتحول إلى حيوان طاهر. هـذا علـى قول. ولكـنّ الصَّحيح: أنه لا حاجـة لاسـتثنائها؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرَّحم لا يُحكم بنجاستها، وإن كانت نجسة لو خرجت.

٥٥٥. **مسـألة**: إذا خُلِّلَتْ الخمرة، فإنها لا تطهر ولو زالت شـدَّتُها المسـكرة؛ لأن زوال الإسـكار كان بفعل شـيء محرَّم، فلـم يترتَّب عليه أثـره؛ إذ التَّخليل لا يجـوز، بدليل: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُـئِل عن الخمـر تُتَّخذ خَلًّا؟ ـ أي تُحَوَّلُ خَلًّا ـ قال: لا»[1]؛ ولأن التَّخليل عمل ليس عليه أمْر الله، ولا رسوله، فيكـون باطلاً مردوداً، فـلا يترتَّبُ عليه أثرٌ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليـس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[2]. هذا هو المشـهور مـن المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا خَلَّل الخمر مَـنْ يعتقدُ حِلَّها كأهل الكتاب، حَلَّت، وصارت طاهرة. وإن خلَّلها مَنْ لا تَحِلُّ له فهي حرام نجسـة، وعلى هذا يكون الخلُّ الآتـي من اليهـود والنصارى حـلالاً طاهراً؛ لأنهـم فعلوا ذلـك على وجه يعتقدون حِلَّه؛ ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر.

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

٥٥٦. **مسألة**: إِذا تخلَّلت الخمرة بنفسها فإِنها تطهُر وتحِلُّ.

٥٥٧. **مسألة**: تخليل الخمرة: أن يُضاف إِليها ما يُذهِب شدَّتها المسْكِرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدَّتها المسْكِرة.

٥٥٨. **مسألة**: إِذا كان الدهن جامداً وتنجَّس، فإِنها تزال النجاسة، وما حولها. مثاله: سقطت فأرة في وَدَكٍ جامد فماتت، فالطَّريق إِلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقوِّر مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهراً حلالاً.

٥٥٩. **مسألة**: إِذا تنجّس دُهْنٌ مائع لم يَطهر، سواء كانت النجَّاسة قليلة أمْ كثيرة، وسواء تغيَّر أم لم يتغيَّر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الدُّهن المائع كالجامد فتلقي النجاسة وما حولها، والباقي طاهر؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سمنكم»[(١)]، ولم يفصِّل. أمّا رواية: «إِذا كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإِذا كان مائعًا، فلا تقربوه»[(٢)] فضعيفة؛ ولأن الدُّهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامداً أمْ مائعًا، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء.

٥٦٠. **مسألة**: إن خَفي موضع نجاسة غُسِلَ حتّى يُجْزَمَ بزواله. هذا على قول. ولكنّ الصَّحيح: أنه يتحرَّى، ويبني على غلبة ظنّه؛ لاعتبار ذلك شرعا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشَّكِّ في الصَّلاة: «فليتحرَّ الصَّواب، ثم ليتمَّ عليه»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود. قال البخاري: «هو خطأ»، وقال أبو حاتم الرازي: «هو وَهْمٌ»، وقال الترمذي: «هو حديث غير محفوظ»، وقال الألباني: «شاذ»، وقال شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنّ معمرا أخطأ، فزاد فيه زيادة غريبة وهي: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٥٦١. مسألة: يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بِنَضْحِه؛ لحديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بغلامٍ، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتْبَعَهُ بولَه؛ ولم يغسِلْه»[١].

٥٦٢. مسألة: الحكمة أنَّ بَول الغلام الذي لم يَطْعَمْ يُنضح، ولا يُغسل كَبَول الجارية: التيسير على المكلَّف؛ لأن العادة أنّ الذَّكر يُحْمَل كثيراً، ويُفرح به، ويُحَبُّ أكثر من الأُنثى، وبوله يخرج من ثقب ضيِّق، فإذا بال انتشر، فمع كثرة حمله، ورشاش بوله يكون فيه مشقَّة فخُفِّفَ فيه؛ ولأن غذاءه الذي هو اللبَن لطيف؛ ولهذا إذا كان يأكل الطَّعام فلا بُدَّ من غسل بوله، وقوَّته على تلطيف الغذاء أكبر من قوَّة الجارية.

٥٦٣. مسألة: يُعْفَى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغيَّر أحدُ أوصافهما بالدَّمِ.

٥٦٤. مسألة: تنقسم الدماء إلى ثلاثة أقسام:

١. **دم نجس لا يُعْفَى عن شيء منه**، وهو الدَّمُ الخارج من السَّبيلَين، ودمُ محرَّمُ الأكل إذا كان ممّا له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة.

٢. **دم نجس يُعْفَى عن يسيره**، وهو دم الآدميّ، ودم كلِّ ما ميتته نجسة، ويُستثنى منه دَمُ الشَّهيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعيَّة؛ لأنَّه طاهر.

٣. **دم طاهر.**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٦٥. مسألة: الدماء الطاهرة أربعة:

١. **دم السمك**؛ لأن مَيتته طاهرة.

٢. **دم ما لا يسيل دمه**، كدم البعوضة، والبقِّ، والذُّباب، ونحوها، فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك فهو طاهر لا يجب غَسْلُه.

٣. **الدَّمُ الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكيَتها**، كالدَّمِ الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكَبِد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً أم كثيراً.

٤. **دَمُ الشَّهيد عليه طاهر**؛ ولهذا لم يأمُر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَسْل الشُّهداء من دمائهم، كما في شهداء أحد[1]؛ إذ لو كان نجسًا لأمر النبيُّ بغسله.

٥٦٦. مسألة: دم الشهيد طاهر؛ لأنَّه دم شهيد، لا لكونه دم آدميّ. هذا ما ذهب إليه الجمهور. والقول الثاني: دم الشهيد طاهر؛ لأنَّه دم آدميّ. فعلى رأي الجمهور: لو انفصل الدم عن الشَّهيد لكان نجسًا.

٥٦٧. مسألة: دم الآدميّ طاهر ما لم يخرج من السَّبيلَين. هذا على قول، وهو قول قويّ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بغسل الدَّمِ إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجسًا لبيَّنه النبيّ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك؛ ولأنَّ المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاًّ للعفو، ولم يرد عن النبيّ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً، بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا

---

(١) رواه البخاري.

غيرها؛ ولأنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دمًا ورُبَّما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدميّ الذي يُعتبر رُكنًا في بُنْيَة البَدَن طاهراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى؛ ولأنَّ ميْتَة الآدميّ طاهرة.

٥٦٨. مسألة: الحيوانات قسمان:

١. ١ـ طاهر: وهو كلُّ حيوان حلال، كبهيمة الأنعام، والخَيل، والظِّباء، والأرانب ونحوها. وكلُّ ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة، وبعد الموت، كالذباب ونحوه، إلا أن يكون متولّدا من نجس، والدم من هذا الجنس طاهر.

٢. ٢ـ نجس: وهو كلّ حيوان محرَّم الأكل إلا الهِرَّة؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أنَّه قُدِّمَ إليه ماء ليتوضَّأ به، فإذا بِهرَّة فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إنّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في الهِرَّة: إنها ليست بِنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»(١).

٥٦٩. مسألة: ما كان دون الهرّة في الخلقة فهو طاهر، وسواء كان ما دون الهرة من الطوَّافين، أم لم يكن من الطوَّافين، حتى ولو كان لا يوجد في البيوت أبداً. هذا على المذهب. ولكنّ ظاهر الحديث: أنّ طهارة الهرّة لمشَقَّة التَّحرُّز منها؛ لكونها من الطوَّافين علينا، فيكثر تردُّدها علينا، فلو كانت نجسة؛ لَشقَّ ذلك على النَّاس، وعلى هذا يكون مناط الحكم: التطواف الذي تحصُل به

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

المشـقَّة بالتَّحرُّز منها، فكلّ ما شـقَّ التَّحرُّز منه فهو طاهر. فعلى هذا: البغل والحمار طاهران. وهذ هو القول الصحيح، خلافا للمذهب.

٥٧٠. **مسألة**: يُعْفَى عن أثر استجمار بِمَحَلِّه؛ لأنه لا يطهر المحلّ بالكليّة إلا بالماء. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه إِذا تَمَّت شـروط الاسـتجمار، فإِنه مطَهِّـر؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الروثة والعظـم: «إِنَّهما لا يُطَهِّران»[1]، فقوله: «لا يُطَهِّران»، يدلُّ على أنّ الاستجمار بما يباح به الاستجمار يُطهِّر. وبناء عليه لو تعدَّى الأثر محلَّه، وعَرِقَ في سراويله فإِنه لا يكون نجسًا، لأنَّ الاستجمار مطهِّر، لكنَّه عُفي عن استعمال الماء تيسيراً على الأمّة.

٥٧١. **مسـألة**: يُعفَى عن يسير سائر النَّجاسات ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لقـول الله تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]؛ وقياسـا على ما عفي عنه، ومن فرَّق فعليه الدَّليل. ومن يسـير النَّجاسـات التي يُعْفَى عنها لمشَـقَّةِ التَّحرُّز منه: يسـير سَـلَسِ البول لمن ابتُلي بـه وتَحفَّظ تحفُّظًا كثيراً قدر اسـتطاعته، وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسـونها كثيراً، كأهل الحمير مثلاً، فهؤلاء يشقُّ عليهم التحرُّز من كُلِّ شيء.

٥٧٢. **مسـألة**: لا يَنجُس المؤمن بالمـوت؛ لحديث: «إِنّ المؤمـن لا يَنجُسَ»[2]، وحديث: «اغسـلوه بماء وسـدر»[3]؛ لأنه لو كان نجسـًا لم يُفِد الغسل فيه

---

(١) رواه ابن عدي، والدارقطني. قال ابن عَدي: «... ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدِّث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها»، وقال الدَّارقطني: «إِسـناده صحيح»، وأقرَّه الحافظ في «الفتح»، وصحَّحه النووي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

شيئًا، فالكلب مثلاً لو غسَلْتَه ألف مرَّة لم يطهر، ولولا أنّ غَسل بَدَنِ الميْت يؤثِّر فيه بالطَّهارة لكان الأمْرُ بغسله عبثًا.

٥٧٣. مسألة: الكافر نجس حيّا وميّتا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولمفهوم حديث: «إنّ المؤمن لا يَنجُسَ»(١)؛ ولأنه إذا مات لا يُغَسَّل، وإذا كان لا يُغَسَّل، فالعِلَّة فيه أنه نَجِسُ العين، وما كان نَجِس العين فإن التَّغسيل لا يفيد فيه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الكافر ليس بنجس نجاسة حسيّة ولكنّه نجس نجاسة معنوية؛ لأنَّ المراد بالنَّجاسة في الآية النَّجاسة المعنويَّة لا النجاسة الحسيّة، بدليل: أنَّ الله تعالى أباح لنا أن نتزوَّج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أنَّ أيديهم تلامسه، والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يَرِدْ أَمْر بالتطهّر منهنّ. وأمّا عدم تغسيله؛ فلأن تغسيل الميّت إكرام، والكافر ليس مَحَلًّا للإكرام.

٥٧٤. مسألة: لا ينجس بالموت ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ وهو متولِّدٌ مِنْ طاهر، كالصَّراصير، والخنفساء، والعقرب، والبَقُّ ـ صغار البعوض ـ، والبعوض، والجراد.

٥٧٥. مسألة: الوزغُ لها نَفْس سائلة، فإذا ماتت فهي نَجِسَة.

٥٧٦. مسألة: الفأرة لها نَفْس سائلة، فإذا ماتت فهي نَجِسَة.

٥٧٧. مسألة: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر العُرنيين أنْ يلحقوا إبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها»(٢)، ولو كانت أبوالها نجسة لم يرخّص لهم في شربها ولا التداوي بها، فكلّ نجس

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

حرام، وليس كلّ حرام نجس؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ بالصَّلاة في مرابِضِ الغنم»[١]، وهي لا تخلو من البول والرَّوث، والصلاة لا تكون إلا في مكان طاهر، وأمّا حديث: «لا تُصَلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»[٢]، فالعِلَّة في النَّهي ليست هي النجاسة، ولو كانت العِلَّة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العِلَّة شيء آخر. فقيل: إنّ هذا الحكم تعبُّدي، يعني: أنه غير معلوم العِلَّة. وقيل: يُخشَى أنه إذا صلَّى في مباركها أن تَأْوي إلى هذا المبرك وهو يصلِّي، فَتُشوِّش عليه صلاته لِكِبَر جسمها، بخلاف الغنم، أو لأنها خُلِقت من الشَّياطين، وليس المعنى أنَّ أصل مادَّتها ذلك، ولكن المعنى أنها خُلِقت من الشَّيطنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وليس المعنى أنّ مادة الخَلْق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا ١١﴾ [الإسراء:١١]، وكذا ورد: «أنّ على ذروة كُلِّ بعير شيطانًا»[٣] فيكون مأوى الإبل مأوى للشياطين، فهذا يشبه النهي عن الصلاة في الحمَّام؛ لأن الحمَّام مأوى الشياطين.

٥٧٨. **مسألة**: مَنِيُّ ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأنه إذا كان بولها طاهرا فمنيّها من باب أولى؛ ولأنَّ المنِيَّ أصلُ هذا الحيوان الطَّاهر فكان طاهراً.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبان، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل به. قال ابن رجب: «وله طُرق متعدِّدة عن الحسن»، وقال ابنُ عبد البر: «رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً. والحسنُ سمع من عبد الله بن مُغفَّل؛ قاله الإمام أحمد. وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد، وأبو داود»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) قال البوصيري: «رواه مسدد ورجاله ثقات». وله شاهد من حديث أبي لاس الخزاعي، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، والحاكم، وضعّف ابن حجر والبوصيري سنده؛ لأن فيه ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقال الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٥٧٩. مسألة: مَنِيّ الآدميّ طاهر. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَفرُكُ اليابس من مَنِيِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، وتَغْسِل الرَّطب منه[٢]، ولو كان نَجِسًا ما اكتفت فيه بالفَرْكِ؛ ولأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، فَمَن ادَّعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

٥٨٠. مسألة: رطوبة فرج المرأة طاهرة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الرَّجل يُجامع أهله، ولا شكّ أنّ هذه الرطوبة سوف تَعْلَق به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسلَ ذكره، وهذا كالمُجمع عليه.

٥٨١. مسألة: فرج المرأة له مَجْرَيَان:

١. **مَجْرَى مسلك الذَّكر**، وهذا يتَّصل بالرَّحم، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مَجْرَى البول.

٢. **مَجْرَى البول**، وهذا يَتَّصِلُ بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج. فإذا كانت رطوبةُ فرج المرأة ناتجةً عن استرخاء المثانة وخرجت من مَجْرَى البول، فهي نجسةٌ، وحكمها حكم سلس البول. وإذا كانت من مسلك الذَّكر فهي طاهرة؛ لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولاً، والأصل عدم النَّجاسة حتى يقومَ الدليل على ذلك؛ ولأنَّه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوَّثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينْجُسَ المنيُّ، لأنَّه يتلوَّث بها.

٥٨٢. مسألة: رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء ـ على الصحيح ـ ولو خرجت من

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

مسلك الذّكر، وهي كالرِّيح التي تخرج من الدُّبُر، تنقض الوُضُوء مع كونها طاهرة، ولو كانت الرِّيح نجسة لنجّست الثياب.

٥٨٣. **مسألة**: سُؤر الهرّة طاهر، وهو بقيَّة الطَّعام والشَّراب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهِرَّة: «إِنَّها ليست بنجس، إِنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[١]، والطوَّافُ من يُكثر التَّرداد، ومنه الطوَاف بالبيت؛ لأنَّ الإنسان يكثر الدوران عليه.

٥٨٤. **مسألة**: سؤر مَا دُونَ الهرة فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ؛ قياسا على الهرَّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنّ مناط الحكم هو التطواف وليس الحجم، فما كان من الطوافين فسؤره طاهر؛ لمشقّة التحرّز، وعلى هذا فكلُّ ما يكثر التطواف على الناس مما يشقُّ التَّحرُّز منه فحكمه كالهرَّة، لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشَّارع، وهو الكلب، فهو كثير الطّواف على النَّاس، ومع ذلك قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب في إِناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات»[٢].

٥٨٥. **مسألة**: سباع البهائم، وسباع الطير نجسة؛ لأنها تأكل الجيف، والخبيث، والنجاسات.

٥٨٦. **مسألة**: الحمار الأهليّ نجس؛ لحديث: «إِنَّ الله وَرسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، فإِنها رجس أو نجس»[٣].

٥٨٧. **مسألة**: الحمار الوحشيِّ طاهر، لأنه حلالُ الأكل.

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

٥٨٨. مسألة: البغل المتولّد من الحمار الأهليِّ نجسة؛ تغليبا لجانب الحضر.

٥٨٩. مسألة: البغل المتولّد من الحمار الوحشيّ طاهرة؛ لطهارة الفرس وطهارة الحمار الوحشيّ. وبالتالي فإن سؤره وبوله وروثه وعَرَقه طاهر.

٥٩٠. مسألة: سؤر سباع البهائم، وسباع الطير نجسة؛ لنجاستها. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٥٩١. مسألة: إذا كان الماء كثيراً لا يتغيَّر بشرب السّباع منه فلا بأس به، ويكون طَهوراً. وإن كان يسيراً وتغيَّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس؛ لحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الماء، وما ينوبُه من السِّباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث»(١)، ولم يقل: بأن هذه طاهرة، بل جعل الحكم منوطًا بالماء، وأنه إذا بلغ قُلَّتين لم يحمل الخبث، فدلَّ ذلك على أنّ ورود هذه السِّباع على الماء يجعله خبيثًا لولا أنّ الماء بلغ قلتين؛ ولحديث: «سُئِلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء تَرِدُهُ السّباع، فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبَرَ طَهور»(٢)، وهذا يدلُّ على الطهارة.

٥٩٢. مسألة: سؤر الحمار الأهليّ والبغل المتولّد منه نجس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها طاهرة؛ لأنَّ الأمّة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عَرَقٍ، ولم يأمر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّته بالتحرُّز من ذلك.

---

(١) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعّفه ابن عبد البر، وقال ابن تيمية: «أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به». وصححه الألباني، شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه ابن ماجه، والطَّحاوي في شرح المشكل، والدارقطني، والبيهقي، وقال الطحاوي: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف». وضعفه كذلك البيهقي، والبوصيري، والألباني.

بَابُ الْحَيْضِ

٥٩٣. **مسألة**: الحيض في اللُّغة: السَّيلان، يُقال: حَاضَ الوادي إِذا سال.

٥٩٤. **مسألة**: الحيض شرعا: سيلان دَم عِرْقٍ في قعر الرَّحم يُسمَّى العاذر. وهو دم طبيعة ـ ليس دمًا طارئًا أو عارضًا ـ يصيب المرأة في أيام معلومة إِذا بلغت.

٥٩٥. **مسألة**: خلق الله تعالى دم الحيض لحكمة غذاء الولد؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب؛ لأن هذا الدَّم بإِذن الله ينصرف إِلى الجنين عن طريق السُّرَّة، ويتفرَّق في العروق ليتغذَّى به، إِذ إِنه لا يمكن أن يتغذَّى بالأكل والشُّرب في بطن أمّه؛ لأنه لو تغذَّى بالأكل والشُّرب لاحتاج غذاؤه إلى الخروج.

٥٩٦. **مسألة**: الدِّماء التي تصيب المرأة أربعةٌ: (الحيضُ ـ النِّفاس ـ الاستحاضةُ ـ دَمُ الفساد)، وكلّ منها له حكمه الخاصّ به.

٥٩٧. **مسألة**: المرأة إذا جاءها الحيض تركت الصَّلاة ونحوها، وإِذا طَهُرَتْ منه صلَّت، وإِذا تنكَّر عليها لم تجعله حيضًا؛ بقاء على الأصل وهو الطهارة.

٥٩٨. **مسألة**: لَا حَيْضَ شرعا قَبْلَ تمام تِسْعِ سِنِينَ، ولا بَعْدَ تمام خَمْسِينَ؛ للعادة الغالبةُ ألا تحيض المرأة قبل تمام تسعِ سنين، ولا بعد خمسين سنة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النِّساء أنه حيض فهو حيض، صغيرةً كانت أم كبيرةً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ حكمٌ معلَّقٌ بِعلَّة، وهو الأذى، فإِذا وُجِدَ هذا الدَّم الذي هو الأذى ـ وليس دم العِرْق ـ

فإنَّـه يُحكمُ بأنه حيضٌ؛ ولقوله تعالـى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤]، أي عِدَّتهن ثلاثة أشهر، ولم يقل: واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين، بل قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، فالله سبحانه رَدَّ هذا الأمر إلى معقول معلَّل، فوجب أنْ يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور المعقولة المعلَّلة، وينتفي بانتفائها. وصحيحٌ أنّ المرأة قد لا تحيضُ غالبًا إلا بعد تمام تسع سنين، لكن النِّساء يختلفن، فالعادةُ خاضعةٌ لجنس النِّساء، وأيضًا للوراثة، فمن النساء من يبقى عليها الطُّهر أربعة أشهر، ويأتيها الحيض لمدَّة شهر كامل، كأنه ـ والله أعلم ـ ينحبس، ثم يأتي جميعًا. ومن النِّساء من تحيض في الشهر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو عشرة. والله علَّق نهاية الحيض باليأس، وتمام الخمسين لا يحصُل به اليأس إذا كانت عادتُها مستمرَّةٌ، فتبيَّن أنَّ تحديد أوَّله بتسع سنين، وآخره بخمسين سَنَة لا دليل عليه.

٥٩٩. **مسألة**: لا حيض مع حمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الحامل لا تحيض، إذ لو حاضت، لكانت عِدَّتها للطلاق ثلاث حِيَضٍ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحامل قد تحيض؛ لأنّ إلغاء الاعتداد بالحيض بالنسبة للحامل ليس من أجل أنَّ ما يصيب المرأة من الدَّم ليس حيضًا، ولكن لأنَّ الحيض لا يصحُّ أن يكون عدةً مع الحمل؛ لأن الحمل يقضي على ما عداه من العِدد، إذ يُسمَّى (أمُّ العِدد).

٦٠٠. **مسألة**: الحامل إذا رأت الدَّم المطَّرد الذي يأتيها على وقته، وشهره، وحاله، فإنه حيضٌ تترك من أجله الصَّلاة، والصَّوم، وغير ذلك.

٦٠١. **مسألة**: الحيض مع الحمل يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عِبْرَة به في العِدَّة، لأن الحمل أقوى منه.

٦٠٢. **مسألة**: الحيض مع الحمل يجب التحفُّظ فيه، وهو أنَّ المرأة إذا استمرّت تحيضُ حيضَها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإِنَّنا نحكم بأنه حيض. أمّا لو انقطع عنها الدَّم، ثم عاد وهي حاملٌ، فإِنَّه ليس بحيضٍ.

٦٠٣. **مسألة**: أقلّ الحيض يوم وليلة، أربع وعشرون ساعة؛ لأنه لم تجرِ العادة أنْ يوجد حيض أقلّ من يوم وليلة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقلِّه؛ لأن من النِّساء من لا تحيض أصلاً، ومنهنّ من تحيض ساعات ثم تطهر.

٦٠٤. **مسألة**: أكثر الحيض خمسة عشر يوما؛ لأن العادة أنّ المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يومـًا؛ ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّة فقد استغرق أكثر الشهر، ولا يمكن أنْ يكون زمن الطُّهر أقلَّ من زمن الحيض. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثر الحيض، فمن النِّساء من تكون لها عادة مستقرَّة سَتّة عشر يومـًا، أو سبعة عشر يومـًا.

٦٠٥. **مسألة**: إذا استمرَّ الدَّم مع الحائض كُلَّ الشَّهر، أو انقطع مدَّة يسيرة كاليوم واليومين، أو كان متقطِّعـًا يأتي ساعات وتَطْهُر ساعات في الشَّهر كلِّه، فهي مستحاضة، وحينئذ نعاملها معاملة المستحاضة ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

٦٠٦. **مسألة**: غالب الحيض سِتّة، أو سَبْعة أيام، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لثبوت السُّنَّة به، حيث قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «فَتَحَيَّضِي ستَّة

أيَّام، أو سبعة أيَّام في علم الله، ثم اغتسلي»[١]، وهذا أيضًا هو الواقع، فإنه عندً غالب النساء يكون ستًّا، أو سَبعًا.

٦٠٧. **مسألة**: أقلّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، فما تراه قبل ثلاثة عشر يومًا ليس بحيض، لكن له حُكْم الاستحاضة؛ لأن امرأة جاءت، وقالت: إنها انْقَضَت عدَّتُها في شهر، فقال علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشُرَيح: «اقْضِ فيها، فقال: إنْ جاءت ببيِّنة من بطانة أهلها ممن يُعرف دِينه وخُلُقِه فهي مقبولة»[٢]. هذا على قول. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا حدَّ لأقلِّ الطُّهر؛ لأن العبرة بوجود دم الحيض أو عدمه.

٦٠٨. **مسألة**: لا حدّ لأكثر الطهر؛ لأنه وُجِدَ من النساء من لا تحيض أصلا، وهذا صحيحٌ.

٦٠٩. **مسألة**: تقضي الحائض الصّوم، ولا تقضي الصلاة، ولا يَصِحّان منها، بل يَحْرُمَانِ عليها؛ للسنّة، والإجماع. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة: «... أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»[٣]؛ ولأن عائشة سُئِلتْ ما بَالُ الحائض تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[٤]؛ ولأن الصوم لا يتكرّر، وأمّا الصَّلاة فتتكرَّر عليها كثيراً، فلو ألزمت بقضائها لكان ذلك عليها شاقًّا؛ ولأن الإجماع قائم على ذلك.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. والحديث وهّنه أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: «تفرَّد به ابنُ عقيل، وليس بقويٍّ»، ونحوه قال البيهقي. وصحَّح الحديث: أحمد، والترمذي، والنووي، وحسَّنه البخاري. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة التمريض، قال ابن حجر: وصله الدارمي ورجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٦١٠. **مسألة**: يحرم على الحائض الصلاة والصوم؛ لأنَّ كلَّ ما لا يصحّ فهو حرام.

٦١١. **مسألة**: يحرم وطء الحائض في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والمحيض: مكان وزمان الحيض، أي في زمنه ومكانه وهو الفَرْج، فما دامت حائضًا فوطؤها في الفَرْج حرام؛ ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا نزلت هذه الآية: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاح»[١]، أي إلا الوَطء.

٦١٢. **مسألة**: إذا وطأ الرجل زوجته وهي حائض وجب عليه دينار، أو نصفه كفّارة، ويأثم. وهذا من مفردات المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث «يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار»[٢].

٦١٣. **مسألة**: الدينار: هو العُملة من الذهب، وزِنةُ الدينار الإسلاميِّ مثقال من الذهب، والمثقال: غرامان وربع، والجنيه السعوديّ: مثقالان إلا قليلاً، فنصف جنيه سعودي يكفي، فيُسأل عن قيمته في السُّوق. فمثلاً: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال، فالواجب خمسون أو خمسة وعشرون ريالاً تقريبًا، ويُدفع إلى الفقراء.

٦١٤. **مسألة**: لا كفارة على المرأة إذا جامعها زوجها وهي حائض؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يتصدَّقُ بدينار أو نصفه»[٣]، وسكت عن المرأة. هذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة، وضعَّفه البيهقيُّ، والنوويُّ؛ بسبب الاضطراب في سنده. وذهب ابن القطان وابن التركماني وابن حجر وغيرهم إلى أن بعضَ رواياته سالمةٌ من الاضطراب. وصححَّه: الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن التركماني، وابن القيم، والخطابي، وابن حجر، والألباني، واستحسنه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح موقوفا».

(٣) انظر الحاشية السابقة.

على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها كفَّارة كالرَّجل إِن طاوعته؛ لأن الجناية واحدةٌ، فكما أنَّ عليه ألاَّ يقربها، فعليها ألا تمكّنه، فإِذا مكّنته فهي راضيةٌ بهذا الفعل المحرَّم فلزمتها الكفَّارة. وأيضًا تجب عليها؛ قياسًا على بقية الوَطء المحرَّم، فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقامُ عليها الحدُّ، وإذا جامعها زوجُها في الحجِّ قبل التَّحلُّل الأول فسد حجُّها، وكذا إِذا طاوعته في الصِّيام فسد صومُها ولزمتها الكفارة. وأمّا سكوتُ النبيِّ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرَّجل؛ لأن الخطاب الموجَّه للرِّجال يشمَل النِّساء، وبالعكس، إِلا بدليل يقتضي التَّخصيص.

٦١٥. مسألة: لا تجب الكفَّارة بالوطء في الحيض إِلا بثلاثة شروط:

١. أن يكون عالمًا الحكم والحيض.

٢. أن يكون ذاكراً الحكم والحيض.

٣. أن يكون مختاراً للفعل.

٦١٦. مسألة: إذا كان الإنسان جاهلاً لتحريم وطء الحائض، أو جاهلا الحيضِ، أو ناسيًا، أو أُكرهت المرأةُ، أو حَصَلَ الحيضُ في أثناء الجماع، فلا كفَّارة، ولا إِثم.

٦١٧. مسألة: يَسْتَمْتِعُ مِنْ الحائض بما دون الفرج، فيجوز أن يستمتعَ بما فوق الإِزار، وبما دون الإزار، إِلا أنَّه ينبغي أن تكون متَّزرة، وله أن يستمتع بها بين الفخذين أو الإليتين لا الدّبر. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «اصنعوا كلَّ شيء إِلا النكاح»[1]؛ ولأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يأمر عائشة

---

(١) رواه مسلم.

أنْ تتَّـزِرَ فيباشـرها وهي حائض»[1]، وأَمْـرُه لها بأن تتَّزِرَ؛ لئـلاَّ يَرى منها ما يكـره من أثر الـدَّم. وأمّا حديث: «لك مـا فوق الإِزار»[2] فهذا على سـبيل التنـزُّه والبعـد عن المحذور على تقدير صحّة الحديـث، أو أنه يُحمَلُ على اختلاف الحال، فقولُه: «اصنعوا كلَّ شـيء إِلا النكاح»[3]، هذا فيمن يملك نفسه، وقوله: «لك ما فوق الإِزار»[4]، هذا فيمن لا يملك نفسه إِمّا لقلَّة دِينه أو قوَّة شهوته.

٦١٨. **مسألة**: إِذا استمتع الزوج من الحائض بما دون الفَرْج فلا يجب عليه الغُسْل إِلا أن يُنزِلَ.

٦١٩. **مسألة**: إِذا أنزلت المرأة وهي حائض اسـتُحِبَّ لها أن تغتسل للجنابة؛ لئلا يبقى عليها أثر الجنابة، سواء حَدَثت لها الجنابة بعد الحيض كما لو احتلمت، أو كانت على جنابة حين الحيض، وتستفيد من هذا الغسل استباحة قراءة ما تحتاجه من القرآن كالأوراد والتَّعلُّمِ والتَّعليم - على الصحيح -.

٦٢٠. **مسألة**: إِذا انقطع الدَّمُ عن الحائض ولم تغتسل بقي كلُّ شيء على تحريمه إِلا الصِّيـامَ والطَّلاقَ. أمّا الصِّيام؛ فلأنها إِذا طَهُرَتْ صارت كالجُنُبِ تماماً، والجُنُبُ يصحُّ منـه الصِّيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البيهقي، وحسَّنه النووي، وقال ابن كثير: «له شواهد تدلُّ على صحته»، وقال ابن حجر: «حديثٌ حسن».
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البيهقي، وحسَّنه النووي، وقال ابن كثير: «له شواهد تدلُّ على صحته»، وقال ابن حجر: «حديثٌ حسن».

﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا جاز الجِمَاع إلى طُلوع الفجر لزمَ من ذلك أن يصبحَ جُنُبًا؛ ولحديث عائشةُ: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبحُ جُنُبًا من جماع غير احتلام، في رمضان ثمّ يصوم»[1]. وأمّا جواز الطلاق بعد انقطاع الدم؛ فلحديث: «مُرْهُ فليراجعها، ثم لِيُطَلّقها طاهرا أو حاملا»[2]، والمرأة تطهر بانقطاع الدَّم.

مسألة: إذا انقطع الدم ولم تغتسل الحائض لَمْ يُبَحْ جماعها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾، أي حتى يطهرن من الحيض، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾، أي فإذا اغتسلن من الحيض.

٦٢١. **مسألة**: المُبْتَدَأة تَدَعُ أقلّ الحيض كلَّ شيء لا يُفْعَلُ حال الحيض، ثمّ تغتسل وتصلّي المفروضة، وتصوم الواجب، كما لو ابتدأ بها في رمضان، فتجلس يومًا وليلة، ثم تصوم من باب الاحتياط. هذا على المذهب؛ لأنَّ أقلّ الحيض هو المتيقَّنُ، وما زاد فهو مشكوك فيه.

٦٢٢. **مسألة**: المُبْتَدَأةُ: هي التي ترى الحيضَ لأوَّل مرَّة، سواءٌ كانت صغيرةً، أم كبيرة لم تحضْ من قبلُ ثم أتاها الحيضُ.

٦٢٣. **مسألة**: إن انقطع دم المبتدأة لأكثر الحيض فما دونه، اغتسلت مرّة أخرى عند انقطاعه وجوبا؛ لاحتمال أن يكون الزائد عن أقلّ الحيض حيضا، فتغتسل احتياطا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ دم المبتدأة دم حيض ما لم

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.

يستغرق أكثر الشهر، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فمتى وُجِدَ هذا الدَّمُ الذي هو أذىً فهو حيضٌ قلَّ أو كثُرَ؛ إذ كيف يُقالُ: اجلسي يومًا وليلة، ثم اغتسلي وصلِّي، ثم اغتسلي عند انقطاعه ثانية، واقضي الصوم؟!!. إذ معنى هذا أنّنا أوجبنا عليها العبادة مرَّتين، والغسل مرَّتين، وهذا حكم لا تأتي بمثله الشريعةُ، والعبادات تجبُ مرَّةً واحدة لا أكثر من ذلك.

٦٢٤. **مسألة**: إن تكرّر حيض المبتدأة ثلاثا فعادتها، وعليها أن تقضي ما وجب فيه؛ لأنه فعلته حين كانت حائضا. فتقضي الصوم؛ لأن تبينَّ أنَّها صامت في أيام الحيض، والصَّوم لا يصحُّ مع الحيض. ولا تقضي الصلاة؛ لأنَّ الحائض لا تجب عليها الصَّلاةُ ولا تأثم بفعلها؛ لأنَّها فعلتها تعبُّداً لله واحتياطًا.

٦٢٥. **مسألة**: إذا قُدِّرَ أنّ هذا الحيض لم يتكرَّر بعدده ثلاثًا، أي جاءها أول شهر عشرةٌ، والشهرُ الثاني ثمانيةٌ، والثالث سِتّةٌ، فالستّةُ هنا هي الحيض فقط، ففي الشهر الرَّابع إِن تكرَّرت الثمانية ثلاث مرَّات صارت عادتُها ثمانية، وفي الشهر الخامس إِن تكرَّرت العشرة ثلاثًا صارت عادتها عشرة، فما تكرَّر ثلاثًا فهو حَيضٌ.

٦٢٦. **مسألة**: إذا عَبَرَ، أي جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض - وهو خمسة عشر يومًا - فَمُسْتَحَاضَةٌ ترجع إلى التمييز، فإن لم يكن دمها متميّزا جلست غالب الحيض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجلس كعادة قريباتها؛ لأنَّ مشابهة المرأة لقريباتها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

٦٢٧. مسألة: إذا كان بعض دم المبتدأة أحمر، وبعضه أسود، ولم يَعْبُرْ أَكثره، ولم ينقص عن أقلّه فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والدم الأَحمر استحاضة، فترجع إلى التَّمييز.

٦٢٨. مسألة: التَّمييزُ: هو التَّبيُّن حتى يُعرفَ هل هو دُم حيض، أو استحاضة.

٦٢٩. مسألة: للتَّمييز أربع علامات:

١. **العلامة الأولى: اللون**: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

٢. **العلامة الثانية: الرقّة**: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضةِ رقيق.

٣. **العلامة الثالثة: الرَّائحة**: فدم الحيض مُنْتِنٌ كَرِيهٌ، والاستحاضةِ غيرُ مُنْتِنٍ؛ لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

٤. **العلامة الرابعة: التجمُّد**: فدم الحيض لا يتجمَّد إِذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمّد، والاستحاضة يتجمّد؛ لأنه دم عِرْقٍ. وقد أشار نبيّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى ذلك بقوله: «إِنه دَمُ عِرْقٍ»[(١)]، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد.

٦٣٠. مسألة: لو أنَّ امرأةً جاءها الدَّم لمدَّة خمسة وعشرين يومًا، منها عشرون يومًا أسود وخمسةٌ أحمر، فلا ترجع إلى التّمييز؛ لأن الأسودُ لا يصلح أن يكون حيضًا، لأنَّه تجاوز أكثر الحيض.

٦٣١. مسألة: لو قالت المُبْتَدَأة: إِنَّه أول يوم أصابها الدم كان أسود، ثم صار أحمر لمدة عشرين يومًا، فلا ترجع إِلى التَّمييز، لأنَّه لا يصلح أن يكون حيضًا؛ لنقصانه عن يوم وليلة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٣٢. مسألة: لو قالت المبتدأة: أصابها الدَّم الأسود ستَّةَ أيام، فإِنَّه حيضٌ؛ لأنَّه لم ينقص عن أقلِّه، ولم يزد على أكثره، والباقي الأحمر استحاضة.

٦٣٣. مسألة: إذا لم يكن دَمُ المبتدأة متميِّزاً قعدتْ غالبَ الحيضِ من كلّ شهر؛ لأنَّه إِذا تعذَّر علم الشَّيء بعينه رجعنا إِلى جنسه، فهذه المرأة لمَّا تعذَّر علم حيضها بعينها ترجع إِلى بني جنسها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها ترجع إِلى عادة نسائها كأختها وأمِّها، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

٦٣٤. مسألة: المبتدأة تبدأ الشهر من أوَّل دم أصابها، فإِذا كان أول يوم أصابها الدم فيه هو الخامس عشر، فإِنها تبدأ من الخامس عشر، فإِذا قلنا: سبعة أيام، فإِلى اثنين وعشرين، وإِن قلنا: ستّة فإِلى واحد وعشرين، وهكذا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تعمل بعادة نسائها لا بغالب الحيض.

٦٣٥. مسألة: إذا نسيت المبتدأة ولم تَدْرِ هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهر، أم في العاشر، أم العشرين، فلتجعله من أوَّل الشهر على سبيل الاحتياط. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تعمل بعادة نسائها لا بغالب الحيض.

٦٣٦. مسألة: المعتادة إذا أصابتها استحاضة فإنها تجلس عادتها. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك»[1]، فردَّها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعادة، واحتمال وجود التمييز معها ممكن، ولم يستفصل منها، فلمَّا لم يستفصل منها مع احتمال وجود التمييز عُلِمَ أنها ترجع إِلى العادة مطلقًا، وأنَّ المسألة على سبيل

(١) رواه البخاري، ومسلم.

العموم؛ لأنَّ القاعدة تقول: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلةَ العموم في المقال)؛ لأنَّ الحديث الذي فيه ذكر التمييز قد اختُلِفَ في صحَّته، وهو قوله: «إِنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ»[1]؛ ولأن الأخذ بعادتها أيسر وأضبطُ للمرأة من التمييز؛ لأنَّ هذا الدم الأسود، أو المنتنَ، أو الغليظَ، ربما يضطرب، ويتغيَّر أو ينتقل إِلى آخر الشَّهر، أو أوَّله، أو يتقطَّع بحيث يكون يومًا أسود، ويومًا أحمر. مثال ذلك: امرأةٌ كانت تحيض حيضًا مطَّرداً سليمًا ستَّة أيَّام من أوَّل كلِّ شهر، ثم أُصيبت بمرض الاستحاضة فجاءها نزيفٌ يبقى معها أكثر الشَّهر، فهذه مستحاضةٌ معتادة، نقول لها: كلَّما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم إِلى اليوم السادس.

٦٣٧. **مسألة**: المعتادة: هي التي كانت لها عادةٌ سليمةٌ قبل الاستحاضة، ثم أُصيبتْ بمرض الاستحاضة.

٦٣٨. **مسألة**: إذا نسيت المرأة أيام عادتها عملت بالتمييز الصالح.

٦٣٩. **مسألة**: التمييز الصالح: هو الذي يصلُحُ أن يكونَ حيضًا، بأن لا ينقص عن أقلِّه، ولا يزيد على أكثره.

٦٤٠. **مسألة**: إذا نسيت المرأة أيام عادتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن تمييز عملت بغالب الحيض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّها ترجعُ إِلى أقاربها، وتأخذ بعادتهن في الغالب من أَوَّلِ الشهر الهلاليِّ، ولا نقول من أوَّل يوم أتاها الحيضُ؛ لأنَّها قد نسيت العادة.

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبَّان، والدارقطني. قال الدارقطني: «رواته كلُّهم ثقات». وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال النوويُّ: «صحيحٌ، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة»، وحسنه الألباني.

٦٤١. **مسألة**: العالمة بموضع أيام الحيض الناسية لِعَدَدِه، ترجع إلى غالب الحيض، فتجلس ستَّة أيَّام أو سبعة من أوَّل الشهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تعمل بعادة قريباتها كالمبتدأة. مثاله: امرأة تقول: إنَّ عادتها تأتيها في أوّل يوم من الشهر الهلاليِّ لكنّها لا تدري هل هي ستَّة أيام، أو سبعةٌ، أو عشرةٌ؟ فهي نسيت العدد، وعلمت الموضع وهو أول الشهر، فترجع إلى غالب عادة نسائها ـ على الصحيح ـ.

٦٤٢. **مسألة**: إذا علمت المرأة عَدَدَ أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر، فيقال لها: كم عادتُك؟ فإذا قالت: سِتَّة لكنّني نسيت هل هي في أوَّل الشهر، أو وسطه، أو آخره؟ فتؤمر أن تجلس من أوَّل الشهر على حسب عادتها.

٦٤٣. **مسألة**: إذا علمت المرأة أنَّ حيضها في نصف الشهر، لكن لا تدري في أيِّ يوم من النِّصف هل هو في الخامس عشر، أو العشرين؟ فترجع إلى أوَّل الشهر؛ لسقوط الموضع. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجلس من أوَّل النصف؛ لأنَّه أقرب من أوَّل الشهر.

٦٤٤. **مسألة**: من زادت عادتها، فما تكرّر ثلاثا فحيض. هذا على المذهب. مثاله: امرأةٌ عادتُها خمسةُ أيّام، ثم زادت فصارت سبعة. ولكنّ الصحيح: أنه حيض من أوّل ما زاد؛ لأنّ العبرة بوصف الدم ولو زاد، ودم الحيض أسود، غليظ، مُنْتِن، والله قد بيَّن لنا الحيضَ بوصف منضبط فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

٦٤٥. **مسألة**: مَنْ تقدّمت عادتها، فما تكرّر ثلاثا فحيض. مثالُه: امرأةٌ عادتُها في آخر الشهر، فجاءتها في أوّله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه

حيـضُ وإن تقدّمت عادتها؛ لأنّ العبرة بوصف الدم ولو تقدّم، ودم الحيض أسود، غليظ، مُنْتِن.

٦٤٦. **مسـألة**: مَنْ تأخّرت عادتها، فما تكـرّر ثلاثا فحيض. مثالُه: امرأةٌ عادتُها في أول الشـهر، فجاءتها في آخر الشـهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه حيض وإن تأخرت عادتها؛ لأنّ العبرة بوصف الدم ولو تأخّرت.

٦٤٧. **مسـألة**: ما نَقَصَ عن العادة فهو طُهْر. مثاله: عادتُها سبعٌ، فحاضت خمسةً، ثـم طَهُرت، فـإِنّ ما نقص طُهْـرٌ، يجب عليها أن تغتسـل، وتُصلِّي، وتصوم الواجـب، ولزوجهـا أن يجامعهـا كباقـي الطَّاهرات؛ لقولـه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقـرة:٢٢٢]؛ ولحديـث: «أليس إِذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم»[١]،وهذه المرأة انتهى حيضها.

٦٤٨. **مسألة**: علامةُ الطُّهر معروفةٌ عند النِّساء: وهو سائلٌ أبيضُ يخرج إِذا توقَّفَ الحيـض، وبعض النسـاء لا يكون عندها هذا السـائل، فتبقـى إِلى الحيضة الثانية دون أن ترى هذا السائل، فعلامة طُهْرِها أنَّها إِذا احتشت بقطنة بيضاء، أي أدْخَلَتْهَا مَحَلَّ الحيض ثم أخْرَجَتْهَا ولم تتغيّر، فهو علامة طهرها.

٦٤٩. **مسألة**: إذا انقطع الدم ثمّ عاد في زمن العادة، فإِنها تجلسه بدون تكرار؛ لأنَّ العادة قد ثَبَتَتْ، وعاد الدَّم الآن في نفس العادة. مثاله: عادتُها سـتَّة أيّام وفي اليـوم الرابع انقطع الـدم، وطَهُرَتْ طُهْراً كاملا، وفي اليوم السـادس جاءها الـدم، فإِنها تجلس اليوم السـادس؛ لأنه في زمن العادة، فـإِن لم يعدْ إِلا في اليوم السابع، فإِنَّها لا تجلسه؛ لأنه خارج عن العادة، وقد سبق أنه إِذا زادت

(١) رواه البخاري، ومسلم.

العادة، فليس بحيض حتى يتكرَّر ثلاث مرَّات. هذا على قول. وسبق القولُ الصحيح في ذلك.

٦٥٠. **مسألة**: الصُّفْرَة، والكُدْرَة في زمن العادةِ حيض. هذا قول المؤلف؛ لقول أمّ عطية: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة بعد الطهر شيئا»[١]، فهذا القيد يدلُّ على أنـه قبل الطُّهر حيضٌ؛ ولأنّه إذا كان قبل الطهر فإنه يثبت له أحكام الحيض تبعـًا للحيض؛ إذ من القواعد الفقهيَّة: «أنه يثبت تبَعـًا ما لا يثبتُ استقلالاً»، أمّا بعـد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدَّم الـذي قال الله فيه: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فهو كسـائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكـم الحيض. وظاهر كلام المؤلف: أنّ الصُّفْـرَةُ، والكُدْرَةُ إن تقدَّما على زمـن العـادة أو تأخَّرا عنه فليسـا بحيـض. وهذا أحد الأقوال في المسـألة. والقول الثاني: أنَّ الكُدْرَة والصُّفْرَة ليسا بحيض مطلقـًا؛ لقول أمِّ عطيَّة: «كُنَّا لا نعدُّ الكُدْرة والصُّفرة شـيئًا»، ومعنى قولها: «شـيئًا» من الحيض، وليس المعنـى أنَّـه لا يؤثِّر؛ لأنه ينقض الوُضُوء بلا شـكٍّ، وظاهر كلامها العموم. والقول الثَّالـث: أنَّ الكُدْرَة والصُّفْرَة حيض مطلقـًا؛ لأنَّه خارجٌ من الرَّحم ومُنْتِنُ الرِّيح، فحكمه حكم الحيض.

٦٥١. **مسألة**: الصُّفْرَةُ: هي ماءٌ أصفر كماء الجُروح.

٦٥٢. **مسـألة**: الكُـدْرَةُ: هي مـاءٌ ممزوجٌ بحُمـرة، وأحيانـًا يُمزَجُ بعـروق حمراء كالعَلَقة، فهو كالصَّديد يكون ممتزجـًا بمادة بيضاء وبدم.

٦٥٣. **مسـألة**: من رأَت يوما دما ويومـا نقاء، فالدم حيض، والنقاء طُهْرٌ ما لم يَعْبُرْ

---

(١) ـ رواه البخاري.

أكثره؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته وجودا وعدما. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ اليومَ، ونصفَ اليوم لا يُعدُّ طُهراً؛ لأنَّ عادة النِّساء أنْ تجفَّ يومـًا أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطُّهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدَّة، بل تترقَّب نزول الدم، ويؤيِّد هذا: قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للنِّساء إذا أحضرن لها الكرسف ـ القطن ـ لتراها هل طَهُرتْ المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى تَرَيْنَّ القَصَّةَ البيضاء»[1]؛ ولأن في إلزامها بالقول الأول مشقَّةً شديدةً، ولا سيَّما في أيَّام الشَّتاء وأيام الأسفار ونحوها.

٦٥٤. **مسألة**: إذا تجاوز الدم أكثر مدّة الحيض، فالزَّائد عن خمسة عشر يومـًا يكون استحاضةً؛ لأنَّ الأكثر صار دمـًا. هذا على المذهب.

٦٥٥. **مسألة**: المستحاضة تغسل فرجها بالماء، فلا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها، بل لا بُدَّ من غسله حتى يزول الدم، وَتَعْصِبُهُ، أي تشدّه بخرقة ويُسَمَّى تَلَجُّمـًا، واستثفاراً؛ لحديث: «اغسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي»[2].

٦٥٦. **مسألة**: المستحاضة: هي التي يتجاوز دمُها أكثر الحيض. هذا على المذهب. وقيل: إنّ المستحاضة: هي التي ترى دمـًا لا يصلُح أن يكونَ حيضـًا، ولا نفاسـًا.

٦٥٧. **مسألة**: من به سَلَسُ بول يغسل فرجه، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه، لأن الرِّيحَ ليست بنجسة.

٦٥٨. **مسألة**: المستحاضة ونحوها، كمن به سَلَسُ بولٍ أو غائط، أو استطلاق

(١) رواه البخاري تعليقـًا بصيغة الجزم، ورواه مالك موصولًا في «الموطأ» رقم (١٥٠).
(٢) رواه البخاري ومسلم.

ريح، تتوضّأُ لوقت كلّ صلاة، وتصلّي فروضا ونوافل؛ لأنَّ طهارتها ترفع الحدث. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمها الوضوء لوقت كلّ صلاة؛ لعدم الدليل على النقض؛ ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأمّا رواية البخاري: «ثم توضئ لكلّ صلاة» فهذه الزيادة ضعّفها الإمام مسلم.

٦٥٩. **مسألة**: لا تُوطَأ المستحاضة إلا مع خوف العَنَت، أي المشقّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فجعل الله علّة الأمر باعتزالهنَّ أنَّ الدَّم أذى، ومعلوم أنّ دم الاستحاضة أذىً فهو دم مستقذَرٌ نجس؛ ولأنه عند الوَطء يتلوَّث الذَّكر بالدَّم، والدَّمُ نجسٌ، والأصل أنَّ الإنسانَ لا يباشر النجاسة إلا إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وطء المستحاضة جائز مطلقا؛ لأنَّ الصَّحابة الذين استُحيضتْ نساؤهم -وهنَّ حوالي سبع عشرة امرأة- لم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبيَّنه لمن استُحيضَت زوجتُه، ولَنُقِلَ حفاظًا على الشريعة، فلمّا لم يكن شيءٌ من ذلك عُلِمَ أنه ليس بحرام؛ ولأنَّ دم الحيض ليس كَدَمِ الاستحاضة، لا في طبيعته، ولا في أحكامه؛ ولهذا يجب على المستحاضة أن تُصلِّيَ، فإذا استباحت الصَّلاةَ مع هذا الدَّم فكيف لا يُباح وطؤُها؟ وتحريمُ الصَّلاة أعظمُ من تحريم الوَطء؛ ولأنه لا يُسلَّمُ أنّ وطء المستحاضة داخلٌ في الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله: «هو» ضميرٌ يدلُّ على التَّخصيص، أي هو لا غيره أذىً. ولا يُسَلَّم القياس في أكثر الأحكام؛ فكيف يُقاس عليه والحالةُ هذه؟!؛

ولأنَّ الحيض مدَّته قليلةٌ، فمنع الوطء فيه يسيرٌ، بخلاف الاستحاضة فمدَّتُها طويلةٌ، فمنع وطئها إِلا مع خوف العَنَتِ فيه حرجٌ والحرجُ منفيٌّ شرعًا. وأمّا كونُ الذَّكر يتلوَّث عند الوطء بالدَّم النَّجس، فإِن قلنا: إِنه يُعفى عن يسير دم الاستحاضة فلا إِشكال؛ لأنَّ ما يَعْلَق منه بالذَّكر يسيرٌ، وإِنْ قلنا: لا يُعفى عنه فهو مباشرةٌ للدم غير مقصودة ولا مستمرَّة؛ إِذ يجبُ عليه غسله بعد ذلك.

٦٦٠. مسألة: يُسْتَحَبُّ للمستحاضة أن تغتسل لكلّ صَلَاةٍ. لا لفعل كلِّ صلاة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك[١]. وفيه فائدة من الناحية الطبيَّة؛ لأنه يوجب تقلُّص أوعيةِ الدَّم، وإِذا تقلَّصت انسدَّت، فيقلُّ النزيف، وربّما ينقطع بهذا الاغتسال؛ لأنَّ دم الاستحاضة دمُ عِرْقٍ، ودمُ العِرْق يتجمَّد مع البرودة.

٦٦١. مسألة: للمستحاضة أن تجمعُ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فبدلاً من أن تغتسلَ خمس مرّات تغتسلُ ثلاث مرات، مرَّةً للظُّهر والعصر، ومرَّة للمغرب والعشاء، ومرَّة للفجر استحبابا لا وجوبا.



باب النفاس

٦٦٢. مسألة: النِّفاس: بكسر النون من نَفَّسَ اللَّهُ كُربَتَه، فهو نِفاس؛ لأنه نُفِّسَ للمرأة به، يعني لِمَا فيه من تنفيس كُربة المرأة.

٦٦٣. مسألة: النِّفاس: هو دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثةٍ مع الطَّلق، أمّا بدون الطَّلق، فالذي يخرج قبل الولادة دمُ فساد وليس بشيء.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٦٤. **مسألة**: إذا أحسَّت الحامل بالطَّلق، وصار الدَّم يخرج منها، فالأصل أنها لا تترك الصلاة والصيام، لكن عندنا ظاهر يَقْوَى على هذا الأصل وهو الطَّلْق، فإنه قرينةٌ على أنَّ الدم دمُ نِفاسٍ، وأنّ الولادةَ قريبة، وعلى هذا تجلس ولا تُصلِّي، فإن زاد على اليومين قضت ما زاد؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ ما زاد ليس بنفاس، بل هو دمُ فساد. وقيل: لا نفاس إلا مع الوِلادة أو بعدها، وما تراه المرأةُ قبل الولادة ـ ولو مع الطَّلْق ـ فليس بنِفاس. وهذا قول قويّ؛ لأنَّها إلى الآن لم تتنفَّس، والنِّفاس يكون بالتنفُّس.

٦٦٥. **مسألة**: إذا أسقطَت الحامل نطفةً، فهذا الدَّم دمُ فساد وليس بنِفَاس ـ بالاتفاق ـ.

٦٦٦. **مسألة**: إذا أسقطت الحامل علقةً، فالمشهور من المذهب: أنه ليس بحَيضٍ ولا نِفَاس.

٦٦٧. **مسألة**: إذا أسقطت الحامل مُضغَةً غير مخلَّقة، فالمشهور من المذهب: أنَّه ليس بِنفَاسٍ؛ لأنه يُحتمل أن يكون دمًا متجمِّداً، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يكون نِفَاسًا؛ لأنَّ النِّفاس له أحكام منها إسقاط الصَّلاة والصَّوم، ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء مُتيقَّنٍ، ولا نتيقَّن حتى نتبيَّن فيه خَلْقَ الإنسان.

٦٦٨. **مسألة**: إذا أسقطت الحامل مُضغةً مخلَّقة، بحيث يتبينُ رأسُه ويداه ورجلاه، فالمشهور من المذهب: أنَّه نِفَاس.

٦٦٩. **مسألة**: إذا وضعت الحامل ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفَاسٌ ـ بالاتفاق ـ؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَرٌ.

٦٧٠. **مسألة**: أقلّ مدّة يتبيّن فيها خَلْقُ الإنسان واحد وثمانون يوما؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: «إنّ أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُه في بطن أمّه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسلُ الله عَزَّوَجَلَّ إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٌّ أو سعيد...»(١).

٦٧١. **مسألة**: إذا سقط الحمل لأقلَّ من ثمانين يومًا، فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة.

٦٧٢. **مسألة**: إذا ولدت المرأة لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبُّتُ، هل هو مخلَّق أم غير مخلّق؛ لأن الله قسَّمَ المُضْغَة إلى مخلَّقة، وغير مخلَّقة بقوله: ﴿مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]، فإن لم يتخلّق فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة، وإن تخلّق فالدم دم نفاس.

٦٧٣. **مسألة**: الغالب أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يومًا تبيَّن في الجنين خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت الحامل لتسعين يومًا فهو نِفَاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكَّد أنه ولدٌ وأنَّ الدَّم نفاسٍ، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّتٍ.

٦٧٤. **مسألة**: إذا وضعت الحامل ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فإنه إنسان قد نُفخت فيه الروح، فيُسَمَّى، ويُعقُّ عنه، ويأخذ حكم الأموات، فيغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن في المقبرة.

٦٧٥. **مسألة**: إذا سقط الجنين قبل إتمامه أربعة أشهر فلا يعتبر إنسانا؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، فهو لحمة، فلا يأخذ حكم الأموات، ولا يُسَمَّى ولا يُعقُّ عنه، ولكنّه يكرّم فيدفن في حفرة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٧٦. مسألة: أحكام تتعلّق بالجنين:

١. **يتعلّق بكونه نطفة**: أنه يجوز إلقاؤه عند الحاجة، وإن لم يكن هناك ضرورة.

٢. **يتعلّق بكونه علقة**: أنه لا يجوز إلقاؤه إلا للضرورة.

٣. **يتعلّق بكونه مضغة مخلّقة**: أنه يترتّب عليه النفاس، فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبيَّن فيه خلق إنسان فإن الدّم الذي يخرج ليس دم نفاس.

٤. **يتعلّق بنفخ الروح فيه**: الصلاة عليه، وتكفينه، وتغسيله، ودفنه مع المسلمين، وتسميته، والعقيقة عنه.

٥. **يتعلّق بخروجه حيّاً**: الإرث؛ لأنه لا يرث حتى يخرج حيّاً.

٦٧٧. مسألة: إذا نَفِستِ المرأةُ فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادرٌ جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النِّفاس، فإذا ولدت عند طُلوع الشَّمس ودخل وقت الظُّهر ولم تَرَ دما فإنها لا تغتسل، بل تتوضّأْ وتصلّي.

٦٧٨. مسألة: أكثر مدّة النفاس أربعون يوما؛ لأن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت النُّفساء تجلس على عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّة أربعين يومًا»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أكثر مدّة النفاس ستّون يوما إذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وُجد من بَلَغَ نِفاسُها ستّين يومًا. ويحمل حديث أمِّ سلمة على الغالب. ويدُّل لهذا: أنه يوجد من النِّساء من يستمرُّ معها الدَّمُ بعد الأربعين على طبيعته، ورائحته، وعلى وتيرة واحدة.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه الحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبيُّ، وحسنه النووي، والألباني، والأرنؤوط، وأثنى عليه البخاري.

٦٧٩. مسألة: إِذا رأت النفساء الدم يوما أو يومين أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين يومًا فهو نِفَاس، وما زاد على ذلك فليس بنِفَاسٍ؛ لأَنَّ أكثرَ مدَّة النَّفاس أربعون يومًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه نفاس إلى ستّين يوما إِذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة.

٦٨٠. مسألة: إِذا زاد الدم على أكثر مدّة النفاس، فإن وافق العادة فهو دم حيض تترك من أجله الصلاة والصيام، وإن لم يوافق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصَّومَ ولا الصَّلاةَ.

٦٨١. مسألة: مَتَى طَهُرَتْ النفساء قَبْلَ الأربعين اغتسلت وَصَلَّتْ؛ لأن العبرة بوجود الدم من عدمه.

٦٨٢. مسألة: لا حدّ لأقلّ النفاس؛ لأنها قد تكون ولادة عارية من الدم.

٦٨٣. مسألة: إذا نَفِستِ المرأةُ فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النفاس، فإِذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تَرَ دَمًا فإِنها لا تغتسلُ، بل تتوضَّأْ وتُصلِّي.

٦٨٤. مسألة: إذا طَهُرَت النفساء قبل مدَّة أكثر النِّفاس - وذلك بانقطاع الدم - اغتسلت وصلَّت فروضًا ونوافل.

٦٨٥. مسألة: يكره وطء النفساء قبل الأربعين بعد الطهر والاغتسال؛ لأن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طَهُرتْ زوجتُه قبل الأربعين وأتت إليه قال: «لا تقربيني»(١)؛ وخوفًا من أن يرجع الدم؛ لأَنَّ الزمنَ زمنُ نِفاس. هذا على

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، والحسن مدلِّسٌ وقد عنعن.

المذهب. ولكنّ الصحيح: أنـه لا يكره؛ لضعف الأثر؛ ولأن الكراهة حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

٦٨٦. مسـألة: إنْ عـاد دم النفـاس بعـد انقطاعه فمشـكوك فيه، تصـوم وتصلّي، وتقضي الواجب. هذا على المشـهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه إنْ كان العائدُ دمَ النفاس بلونه ورائحته، وكلِّ أحواله، فليس مشكوكًا فيه، بل هـو دمٌ معلومٌ، وهو دمُ النفاس فلا تصـوم، ولا تصلِّي. وإِن عَلِمَت بالقرائنِ أنه ليس دمَ نفاس فهي في حكم الطاهرات تصومُ وتصلِّي، ولا قضاءَ عليها؛ لأن اللـه لم يوجبْ علـى العباد العبـادةَ مرَّتين. فإمّا أن تكـونَ أهلاً للصوم فتصوم وإِلا فلا. لكن إِن وافق العائدُ عادة حيضها فهو حيض.

٦٨٧. مسـألة: النفاس كالحيض فيما يَحِلّ، كالاسـتمتاع بغير وطء، والمرور في المسجد مع أمْنِ التلويث.

٦٨٨. مسألة: النفاس كالحيض فيما يَحْرُم، كالصوم، والصلاة، والوطء، والطواف.

٦٨٩. مسـألة: النفـاس كالحيض في تحريـم الطلاق. هذا علـى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الطلاق في النفاس ليس بحرام؛ لأن الطلاق في الحيض حُرِّمَ؛ لكونه طلاقا لغير العدّة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فإذا طلّـق وهي حائضٌ فإن بقيّـة هذه الحيضة لا تحسـب، فلا بدّ أن تأتي ثلاث حِيَضٍ جديدة، فلا تدخل في العدّة من حين الطلاق. أمّا النفاس فلا دخل فيه في العدّة؛ لأنه لا يُحسـب منها، فإذا طلّقها فيه شرعت في العدَّة من حين الطَّلاق فيكون مطلِّقًا للعدّة، وإِذا كان كذلك فـإِذا طلَّقهـا في النفـاس أو بعده، فهو على حدّ سـواء. وأمّا حديـث: «مُرْهُ

فليطلِّقها طاهرا، أو حاملا»[1]، أي طاهراً من الحيض بدليل ما جاء فيه: «أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ»؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذا الحكمُ يختصُّ بالطَّلاق في الحيض دون النفاس.

٦٩٠. **مسألة**: النفاس كالحيض فيما يجب، كالغسل إذا طَهُرتْ.

٦٩١. **مسألة**: النفاس كالحيض فِيمَا يَسقُطُ، كالصَّوم، والصَّلاةِ.

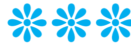
٦٩٢. **مسألة**: النفاس يختلف عن الحيض في العدّة، فالحيضُ يُحْسَبُ من العِدَّة، والنِّفاس لا يُحْسَبُ من العدَّة، فإذا طلَّق الرجل امرأته، فإنها تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، وكلُّ حيضةٍ تحسبُ من العدَّةِ، وأمّا النفاس فلا يُحسب؛ لأنه إذا طلَّقها قبلَ الوضعِ انتهتِ العدَّةُ بالوضع، وإنْ طلَّقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخلَ له في العِدَّة إطلاقًا.

٦٩٣. **مسألة**: لا تُحسب مدَّة النفاس على المُوْلِي بخلاف مدّة الحيض؛ لأن الحيضَ أمرٌ معتادٌ، وقد جعل اللَّهُ تعالى لهذا الزوج أربعة أشهر وعشراً، وهو سبحانه يعلم أنّ غالب النساء يحضن في كلِّ شهر مرَّة. وأمّا النفاس فهو أمر نادر، وهو حال تقتضي أن لا يميلَ المُوْلِي إلى زوجه حال النفاس والدم. مثاله: حلف رجل ألّا يجامع زوجتَه وهي في الشهر التاسع من الحمل، فيُضربُ له أربعَة أشهر، فإذا وضعت زوجته ومضى أربعةُ أشهر من الأجل الذي ضربناه له قلنا: طلِّقْ أو جامعْ، فإن قال: إنَّ زوجته جلست أربعين يوما في النفاس، وأريد إسقاطها عنِّي، فهذه نسقطها عنه ونزيدُه أربعين يومًا، وإن جلستْ ستِّين يومًا زدناه ستِّين يومًا.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٩٤. **مسألة**: النفـاس يختلف عـن الحيض فـي البلوغ، فالحيـضَ من علامات البلـوغ، أمّا الحَملُ فليس من علامـات البلوغ؛ لأنَّها إذا حملت، فقد علمنا أنَّها أنزلت، وحصل البلوغُ بالإنزال السابق على الحمل.

٦٩٥. **مسألة**: إذا ولـدت الحامـل توأمين فـأوّل النفاس وآخره مـن أوّل الولدين خروجـا، حتى ولـو كان بينهما مـدَّة؛ لأن الحمـلَ واحد والنفـاس واحد، وإن تعـدَّد المحمول. هذا على المذهب. ولكـنّ الصحيح: أنه إذا تجدَّدَ دمٌ للثانـي، فإنَّها تبقى في نفاسِـها، ولـو كان ابتداؤه من الثانـي؛ إذ كيفَ يُقال: ليس بشيءٍ، وهي ولدتْ وجاءها دم؟!.



الفهرس



المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الصلاة

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الصلاة

١. **مسألة:** الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: آية ١٠٣]، أي ادع لهم، إنّ دعاءك طمأنينة لهم.

٢. **مسألة:** الصلاة شرعا: هي التعبّد لله بأقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

٣. **مسألة:** الصلاة واجبة على كلّ مسلم مكلّف ـ بالغ، عاقل ـ وهذا بالكتاب، والسنّة، والإجماع. قال الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء: آية ١٠٣]؛ وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «أعْلِمْهُمْ أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلة»[1]، وقال: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ»[2]، وأمّا الإجماع فهو معلومٌ بالضَّرورة من الدِّين؛ ولهذا لم يُنكرْ أحدٌ من أهل القِبلة ـ ممَّن ينتسبون إلى الإسلام ـ فَرْضَهَا، حتى أهل البدع يقرُّون بفرضِهَا.

٤. **مسألة:** الصلاة لا تَلْزَمُ الكافر حال كفره، ولا يَلزَمُه قضاؤها بعد إسلامه. والدَّليل على أنَّها لا تلزَمُه حال كفره: قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ٥٤﴾ [التوبة: ٥٤]، فهذا دليلٌ على أنَّ

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

الصَّلاة لا تُقبل منه، وإذا لم تُقبل منه فإنَّها لا تصحُّ، وإذا لم تصحَّ لم تجب؛ لأنَّها لو وجبت وأتى بما يلزم فيها لصحَّت. ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلامُ يَهْدِمُ ما كان قبلَه»[(١)]، ولم يُلزِمِ النبيُّ الذين أسلموا بقضاء صلواتهم الماضية وقال: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»[(٢)]؛ ولأنّنا لو ألزمناه بقضائِها بعد إسلامه؛ لكان في ذلك مشقَّة وتنفير عن الإسلام.

٥. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة من حائض ونفساء؛ لحديث: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ»[(٣)]، والنُّفساءُ كالحائضِ في ذلك بالإجماع، والعلماءُ مجمعون على أنَّ الحائضَ والنُّفساءَ لا تلزمهما الصَّلاة، ولا يلزمهما قضاء الصَّلاة.

٦. **مسألة:** لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا؛ لأن القاعدة تقول: (العقل مَنَاط التكليف)، فيصلي المريض، والمحبوس، والموثوق ونحوهم، كلّ حسب حاله، ولو لم يستطع إزالة النجاسة، أو الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة.

٧. **مسألة:** لا تسقط الصلاة بنسيان أو نوم، فمن نسي صلاة فريضة أو نام عنها وجب عليه قضاؤها فور تذكرها، وهذا ثابت بالسنّة والإجماع؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسيَ صلاة أو نام عنها، فكفَّارتها أن يصلّيها إذا

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.

ذَكَرَها»[(١)]؛ ولأنَّ النبيَّ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر[(٢)]؛ ولأنَّنا لـو قلنا: بعدم قضائها مع كثرة النوم لسـقط منها كثير؛ ولـكان ذلك مَدْعاة للتساهل بها في النوم عنها. وأمَّا الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

٨. **مسـألة:** مَنْ زال عقله بإغمـاء لوقت صلاة أو صلاتين وجب عليه القضاء؛ قياسـًا علـى النوم؛ ولورود ذلك عـن بعض الصحابة كعمار بن ياسـر.[(٣)] هذا هو المشـهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجب عليه القضاء مطلقـا؛ لأن قضـاء عمَّار - إنْ صحَّ عنـه - فإنَّه يُحمل على الاسـتحباب، أو التـورُّع؛ ولأنَّ قيـاس المغمى عليه علـى النائم قياس مع الفـارق، فالنائم يستيقظ إذا أُوقِظَ، وأمَّا المُغمى عليه فإنَّه لا يشعر؛ ولأن النائم نام باختياره، وأمّا المغمى عليه فبدون اختياره.

٩. **مسألة:** من زال عقله بسُكْر وجب عليه قضاء الصلاة، فإن كان آثمـًا بسُكْره فلا شـكَّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنَّه حصل باختيـاره، ولأنَّه غير مأذون له بذلك، ولأنَّنا لو أسـقطنا عنه قضاء الصَّلاة وهو من أهل شُـرب الخمر، فإنَّه كلَّما أراد ألاَّ يُصلِّي شـرب مسكراً، فحصل على جنايتين: على شرب المُسـكر، وعلـى ترك الصَّلاة، وأمّا إن كان غير آثم بسُـكْره كما لو شـرب شرابـًا جاهلاً أنَّه مسـكر، فإنَّه يقضي أيضـًا؛ لأنَّ هذا حصل باختياره، لكن

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، وفي «المعرفة والآثار» من طريق السُّدِّي، عن يزيد مولى عمار: «أنّ عمار بن ياسـر أُغمي عليه في الظُّهر والعصر، والمغرب والعشـاء، فأفاق نصف الليـل، فصلّى الظهر والعصر، والمغرب والعشـاء». قال الشَّـافعي: «ليس بثابتٍ عـن عمار». وضعَّفه البيهقي أيضـًا، وقال ابن التركماني: «سنده ضعيف».

لا إثم عليه؛ لأنَّه جاهل بكونه مُسْكراً.

١٠. **مسألة:** مَنْ زالَ عقلُهُ بشيء مباح فلا قضاء عليه؛ لأنَّه معذور. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ زال عقله بشيء مباح باختياره، فعليه القضاء مطلقًا، وإنْ كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.

١١. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة من مجنون؛ لأنَّ المجنون لا قصد له، ومَنْ لا قصد له لا نيَّة له، ومَنْ لا نيَّة له لا عمل له؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات»[1].

١٢. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة ممن زال عقله بِبِرْسَامٍ. والبِرْسَام: مرض يسبب الهَذيان.

١٣. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة من الهَرِمِ الذي لا يعقل؛ لأنه لا قصد له؛ ولأن القاعدة تقول: (العقل مناط التكليف).

١٤. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة من كافر، سواء أكان أصليًّا أم مرتدًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، مع أنَّ النَّفقات نفعُها مُتَعَدٍّ، فإذا كانت لا تُقبل منه، فالتي نفعُها غيرُ مُتَعَدٍّ كالصلاة لا تُقبلُ من باب أولى.

١٥. **مسألة:** إذا صلَّى الكافر فَمُسْلِمٌ حُكْمًا لا حقيقة وإنْ لم يَنْوِ الإسلامَ بما فعله، وفائدة ذلك: أنَّه إذا حُكِمَ بإسلامه طولب بلوازم الإسلام، فيَرِثُ أقاربَه المسلمين ويرثونَه، فإن قال: فعلتُه استهزاءً اعتبر مرتدًّا، فإن أسلم وإلا قُتل.

(١) رواه البخاري ومسلم.

١٦. **مسألة:** يُؤْمَرُ الصغيرُ بالصلاة ولوازمها إذا أتمّ سبع سنين لا إذا ما زال فيها، فلا يُؤْمَرُ إلا إذا دخل الثامنةَ؛ لحديث: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[1].

١٧. **مسألة:** آمر الصغير هو كلُّ من له عليه إمْرَةٌ كالأب، والأخ، والعمِّ، والأمِّ.

١٨. **مسألة:** يُضْرَبُ الصبيّ على ترك الصلاة إذا أتمّ عشر سنين لا إذا ما زال فيها، فيضرب حتى يصلِّي في كلِّ وقت؛ للحديث السابق، والضَّرب باليد أو الثوب أو العصا، أو غير ذلك، ويُشْتَرطُ فيه ألاَّ يكون ضربًا مُبرِّحًا؛ لأنَّ المقصود تأديبُه لا تعذيبُه.

١٩. **مسألة:** إذا بَلَغَ الصغير وهو يصلِّي أعادَ الصلاة؛ لأنَّه شَرَعَ فيها وهي في حَقِّه نَفْلٌ، والفرض لا يَنْبَنِي على النَّفل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطلب، ويؤيِّد هذا: أنَّه يقع كثيراً، ولم يُحْفَظْ عن الصحابة أنَّهم يأمرون من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة.

٢٠. **مسألة:** إذا بلغ الصبيّ بعد أدائه للصلاة في وقتها لزمه إعادتها؛ لأنَّه صار من أهل الوجوب قبلَ خروج وقتها فلزمَه فعلُها، وصلاتُه قبل بلوغه نافلة فلا تسقط بها الفريضة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه؛ لأنَّه قام بفعل الصَّلاة على الوجه الذي أُمِرَ به، فسقط عنه الطَّلبُ،

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

ويؤيِّد هذا: أنَّه يقع كثيراً، ولم يُحْفَظْ عن الصحابة أنَّهم يأمرون من بلغ بعد أدائها في وقتها بالإعادة.

٢١. **مسألة:** يَحْرُمُ تأخير الصلاة عن وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]؛ ولأن النبيَّ ﷺ وقَّتَ أوقاتَ الصلاة، وهذا يقتضي وجوبَ فعلها في وقتها.

٢٢. **مسألة:** تحريم تأخير الصلاة عن وقتها يشمَلُ تأخيرها بالكلِّيَّة، أو تأخيرَ بعضها، بحيث يؤخِّر الصلاة حتَّى إذا لم يبقَ إلا مقدارُ ركعةٍ صلَّى، فإنَّه حرامٌ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أن تقع جميعُها في الوقت.

٢٣. **مسألة:** تحريم تأخير الصلاة عن وقتها يشمَلُ وقت الضرورة ووقت الجواز؛ لأنَّ صلاة العصر مثلاً لها وقتان: وقتُ ضرورة، ووقتُ جواز، فوقتُ الضَّرورة: من اصفرار الشمس إلى غروبها، ووقتُ الجواز: من دخول وقتها إلى اصفرار الشمس، فيحرم أن يؤخِّرها عن وقت الجواز إلا لعذر.

٢٤. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة لناوِي الجمع، إذا كان ممن يحلّ له ذلك، كالمريض، والمسافر، ونحو ذلك، ويأتي بيانه إن شاء الله في صلاة أهل الأعذار.

٢٥. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة لمشتغلٍ بشَرْطٍ من شروطها يُحَصِّلُهُ قريبًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه لا يجوز أنْ يؤخِّر الصلاة عن وقتها مطلقًا؛ للأدلّة السابقة، وأنَّه إذا خاف خروجَ الوقت صَلَّى على حَسَبِ حاله؛ ولأنَّه لو جاز انتظار الشروط ما صحَّ أنْ يُشْرَعَ التيمُّم؛ ولأنَّه بإمكان كلِّ إنسان أنْ يُؤخِّر الصلاةَ حتى يجد الماء. وانفكاكهم عن هذا الإيراد بقولهم: قريبًا

انفكاك لا يؤثِّر؛ لأنَّ الذي أخَّر الصلاة عن وقتها لا فرق بين أنْ يؤخِّرها إلى وقت طويل أو إلى وقت قصير؛ لأن في كليهما إخراجًا عن وقتها.

٢٦. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة لشدَّة الخوف بحيث لا يتمكَّن الإنسانُ من الصَّلاة بوجه من الوجوه، لا بقلبه ولا بجوارحه؛ لأنَّه لو صَلَّى فإنَّه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل؛ ولأنَّه يدافع الموت، وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة، كما في حديث أنس في فتح تُسْتَر، فإنَّهم أخَّروا صلاةَ الفَجر عن وقتها إلى الضُّحى حتى فَتَح اللَّهُ عليهم(١)، وعليه يُحمل تأخير النَّبيِّ ﷺ يوم الخندق الصلاةَ عن وقتها، فإنَّه قال: «شَغلونا عن الصَّلاة الوسطى»(٢)، أي بحيث لم يستطع أنْ يصلِّيَها في وقتها.

٢٧. **مسألة:** يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لضرورة كإطفاء حريق، وإنقاذ غريق، لا لحاجة؛ لأن الضرورات فقط هي التي تبيح المحذورات.

٢٨. **مسألة:** من جحد وجوب الصلوات المجمع على وجوبها فهو كافر؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله تعالى، ورسوله ﷺ، وإجماع المسلمين القطعيِّ، وحتى لو جَحَدَ وجوبها وصلَّى، وكذا لو جَحَدَ وجوبَ بعضها.

٢٩. **مسألة:** لا فرق بين الأمور القطعيَّة في الدِّين وبين الأمور الظنِّيَّة في أنَّ الإنسان يُعْذَر بالجهل فيها، وهذه المسألة ـ أعني العذر بالجهل ـ مهمَّةٌ تحتاج إلى تثبُّتٍ حتى لا نُكفِّر من لم يَدُلَّ الدليل على كفره.

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله خليفة بن خياط في «تاريخه» ص(١٤٦) قال: ثنا ابن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، وإسناده صحيح. ووصله أيضًا ابن سعد، وابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة. انظر «الفتح» شرح حديث (٩٤٥).

(٢) رواه مسلم.

٣٠. **مسألة:** إذا كان المسلم حديثَ عهدٍ بكفر وجَحَدَ وجوب الصلاة، فإنَّه لا يكفر، لكن يُبيَّنُ له الحقّ، فإذا عُرض له الحقّ على وَجْهٍ بَيِّنٍ ثمّ جحد فإنه يكفر.

٣١. **مسألة:** إذا ترك الصلاة المفروضة تهاونـًا أو كسلاً مع إقراره بفرضيتها، فإنَّه كافرٌ كفراً أكبرَ مخرجـًا من المِلَّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فالآية تدلُّ على أنَّه لا يكون أخـًا لنا في الدِّين إذا لم يُصَلِّ؛ ولحديث: «بين الرَّجُل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصَّلاة»[١]، وقوله في الحديث: «الكفر»، أتى بأل الدالّة على الحقيقة، وأنَّ هذا كفر حقيقيّ وليس كفراً دون كُفر؛ ولحديث: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر»[٢]، والبَيْنِيَّةُ تقتضي التمييز بين الشيئين، فهذا في حَدٍّ، وهذا في حَدٍّ، ولا يمكن أنْ نحمل نصوصَ التكفير على مَنْ تركها جاحداً، فإن الإنسانَ لو صَلّى الصلاة كاملة وهو جاحدٌ لوجوبها فإنَّه كافر؛ ولقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحابُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرَونَ شيئـًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣]؛ ولهذا حَكى الإجماعَ إِسحاقُ بن راهويه، فقال: «ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون: إنّ تاركَ الصلاة كافر»[٤].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود، وصحّحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، وقال هبة الله الطبري: «هو صحيح على شرط مسلم»، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي".

(٣) رواه الترمذي، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة، والحاكم. وقال النووي: «رواه الترمذي في الإيمان بإسناد صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) انظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» رقم (٩٩٠)، «المحلَّى» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

٣٢. **مسألة:** لا نحكم بكفر تارك الصلاة المفروضة تهاونا وكسلا حتى يدعوه إلى فعلها إمام أو نائبه؛ ليتحقَّق أنه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معذوراً بما يعتقده عذراً وليس بعذرٍ، لكن إذا دعاه الإمام وأصرَّ علمنا أنه ليس معذوراً فيكفر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تُشترط دعوةُ الإمام؛ لظاهر الأدلَّة، وعدم الدَّليل على اشتراطها.

٣٣. **مسألة:** لا نحكم بكفر تارك الصلاة المفروضة تهاونا وكسلا حتى ضِيْقِ وقت الثانية عنها؛ لأنَّه قد يظنُّ جوازَ الجمع من غير عذرٍ؛ فلاحتمال هذا الظنِّ لا نحكم بكفره.

٣٤. **مسألة:** من ترك فرضا من الصلاة عمدا فإنه يأثم ولكنّه لا يكفر - على الصحيح -، وإنما الذي يكفر هو من ترك الصلاة دائمـًا؛ بمعنى أنَّه وطَّنَ نفسَه على ترك الصلاة؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصلاة؛ وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرَّجُلِ وبين الشِّركِ والكفرِ تَرْكُ الصَّلاة»[(١)]، ولم يقل: «تَرَكَ صلاةً». وأمّا حديث: «مَنْ تَركَ صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا فقد بَرِئت منه الذِّمَّةُ»[(٢)]، ففي صحَّته نظر؛ ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلام فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ القاعدة تقول: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

٣٥. **مسألة:** إذا تَبيَّن كفر من ترك الصلاة بالدَّليل القائمِ السالمِ عن المُعارض المقاوم، وجَبَ أن تترتَّبَ أحكام الكُفْر والرِّدَّة عليه؛ لأن القاعدة تقول:

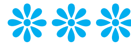
---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، والبيهقي في الشُّعب. قال ابن حجر: «في إسناده ضعف»، وقال في موضع آخر: «إسناده حسن موصول»، وقال البوصيري: «إسناده حسن»، وله شواهد، وقد قواه ابن حجر بشواهده.

(الحكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدمًا).

٣٦. **مسألة:** لا يقتل من جَحَد وجوب الصَّلاة أو تركها تهاونًا وكسلاً حتى يُستتاب ثلاثا، أي يستتيبه الإمام أو نائبه ثلاثة أيام، فيقول له: تُبْ إلى الله وصَلِّ وإلا قتلناك؛ لقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمّا ذُكر له رجلٌ ارتدَّ فقُتِلَ، فقال لهم: «هلاّ حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفًا، واستتبتُموه لَعَلَّه يتوب ويُراجع أمر الله، اللهمّ إنِّي لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذْ بلغني»(١). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهذا لا يُنافي ما قاله عمر، ولا يُخالف الأدلَّة.



بابُ الأَذانِ والإِقامة

٣٧. **مسألة:** الأذان في اللُّغة: الإعلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وقوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣].

٣٨. **مسألة:** الأذان شرعا: هو الإعلامُ بدخول وقتِ الصَّلاة بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصَّلاة؛ للإعلام به.

٣٩. **مسألة:** الإقامة في اللُّغَةِ: مصدرُ أقام، من أقام الشيءَ إذا جعله مستقيمًا.

٤٠. **مسألة:** الإقامة شرعا: هي إعلامٌ بذكر مخصوص للدُّخول في الصلاة تعبّدا لله.

---

(١) رواه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْد القاري، عن أبيه به. ومحمد بن عبد الله بن عَبْد القاري، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثِّقه غيره.

٤١. **مسألة:** الفرق بين الأذان وبين الإقامة: أنّ الأذان إعلام بالصلاة للتهيُّؤ لها، والإقامة إعلامٌ للدُّخول فيها والإحرام بها، وكذلك في الصِّفة يختلفان.

٤٢. مسألة: الإمامة ولاية شرعيَّة ذات فضل، ولكنّ الأذان أفضل من الإمامة - على الصحيح -؛ لحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»(١)؛ ولحديث: «المؤذّنون أَطوَلُ الناس أَعناقا يوم القيامة»(٢)؛ ولِمَا فيه من إعلان ذكرِ الله وتنبيه الناس على سبيل العموم، فالمؤذِّن إمام لكلِّ من سمعه، حيث يُقتدى به في دخول وقت الصَّلاة وإمساك الصَّائم وإفطاره؛ ولأنَّ الأذان أشقُّ من الإمامة غالبًا، وإنَّما لم يؤذِّن رسولُ وخلفاؤه الرَّاشدون؛ لأنَّهم اشتغلوا بالأهمِّ عن المهمّ؛ لأنَّ الإمام يتعلَّق به جميع النَّاس، فلو تفرَّغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمَّات المسلمين.

٤٣. **مسألة:** شروط وجوب الأذان والإقامة خمسة:

١. أن يكونا للصلوات الخمس.
٢. أن يكون المصلّون رجالاً.
٣. أن يكون المصلّون مقيمين. ويأتي الخلاف قريبا إن شاء الله.
٤. أن يكون المصلّون جماعة لا منفردين.
٥. أن تكون الصلوات مؤدّاة لا مقضية، ويأتي الخلاف قريبا إن شاء الله.

٤٤. **مسألة:** الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس المكتوبة

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه مسلم.

ومنها الجُمُعة؛ لأنها حَلَّت محلَّ الظُّهر، والدليل: أنّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهمـا في عِدَّة أحاديث، منها: «إذا حضرت الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم»[١]؛ ولملازمتـه لهما في الحضر والسَّـفر؛ ولأنـه لا يتمُّ العلـم بالوقت إلا بهما غالبًا؛ ولتعيُّن المصلحة بهما؛ لأَنَّهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

٤٥. **مسألة:** لا يجب الأذان على الصغار؛ لأنهم ليسوا من أهل التَّكليف، ولكن يستحبّ لهم.

٤٦. **مسـألة:** لا يجب الأذان على النساء، سواء كُنَّ منفردات عن الرِّجال أو كُنَّ معهـم. هذا على المذهب. على المذهب لا يجب عليهنَّ أذان؛ سـواء كُنَّ منفردات عن الرِّجال أو كُنَّ معهم.

٤٧. **مسـألة:** إذا لم نقل بوجوب الأذان والإقامة على النساء فما الحكم حينئذ؟ فيـه روايات عن الإمام أحمد: رواية: أَنَّهما يُكرهان، ورواية: أَنَّهما يُبَاحان، ورواية أَنَّهما: يُسـتحبَّان، ورواية: أنَّ الإقامة مسـتحبَّة دون الأذان. ولو قال قائل بهذه الرواية؛ لأجل اجتماعهنّ على الصَّلاة، لكان له وجه.

٤٨. **مسـألة:** كلُّ الروايـات السـابقة في حكم الأذان والإقامة للنسـاء مشـروطٌ بما إذا لم يرفعنَ الصَّوت على وجهٍ يُسـمَعْنَ، أمّا إذا رفعن الصَّوت فإمّا أن نقول: بالتَّحريم أو الكراهة.

٤٩. **مسـألة:** لا أذان ولا إقامـة علـى المسـافرين، ولكن يُسَـنُّ لهـم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أَنَّهُمَا واجبان على المقيمين والمسـافرين؛ لأنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال لمالك بن الحويرث وصحبِـه، وهم وافدون على

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الرَّسـول مسافرون إلى أهليهم، قال لهم: «إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكُم»[(١)]؛ ولأنَّ النبيَّ لم يَدَعِ الأذان ولا الإقامة حَضَراً ولا سَفَراً.

٥٠. **مسألة:** الصلاة المقضيَّة لا يجب لها أذان ولا إقامة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوبهما للصلوات الخمس المؤدَّاة والمقضيَّة؛ لعموم الأمر بهما؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمَّا نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الشَّمس أمر بلالاً أن يُؤذِّنَ وأن يُقيمَ»[(٢)].

٥١. **مسألة:** إذا كان جماعة في بلد قد أُذِّنَ فيه للصَّلاة، فلا يجب عليهم الأذان اكتفاءً بالأذان العامّ في البلد بل يستحبّ؛ لأنَّ الأذان العامّ في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضةُ، لكن عليهم الإقامة.

٥٢. **مسألة:** الأذان والإقامة سُنَّة في حَقِّ المنفرد؛ لأنَّه ورد فيمن يرعى غنمه ويُؤذِّن للصَّلاة "أنَّ الله يَغفر له ويُثيبه على ذلك»[(٣)]؛ ولأن المقصود منهما إعلام الناس، ولا جماعة هنا.

٥٣. **مسألة:** إذا تواطأ أهل بلد على ترك الأذان والإقامة، أو على ترك الأذان فقط وجب على السلطان قتالهم إلى أنْ يُؤذِّنُوا، وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم؛ ولهذا لا يُتْبَع مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أبي عُشَّانة، عن عُقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: يعجبُ ربُّك من راعي غنمٍ في رأس شَظيَّة الجبل، يؤذِّن بالصَّلاة ويُصلّي، فيقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذِّنُ ويقيم الصَّلاة، ويخافُ منِّي، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنَّة». والحديث صحَّحه ابنُ حبان، والألباني، وشعيب الأرنؤوط، وقال المنذري: «رجال إسناده ثقات».

علـى جَريحِهم، ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ، ولا تُسْـبَى لهم ذُرِّيَّة؛ لأَنَّهم مسـلمون، وإنما قُوتلوا تعزيراً؛ لأنَّ الأذان والإقامة هما علامة بلاد الإسلام، وهما من شـعائر الإسـلام الظَّاهرة، فقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غزا قومًا أمسك حتى يأتيَ الوقتُ، فإن سمعَ أذانًا كَفَّ، وإلا قاتلهم[(١)].

٥٤. **مسألة:** إذا ترك أهل بلد الإقامة فقط فيحتمل أن يقاتلوا؛ لأَنَّها علامة ظاهرة، لكنَّها ليسـت كالأذان. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سـمعتم الإقامة فامشـوا إلى الصَّلاة»[(٢)]، فدلَّ على أنها علامة ظاهرة تُسْمَعُ. ويحتمل ألاَّ يُقاتَلوا.

٥٥. **مسألة:** يَحْـرُمُ أخـذ أجـرة علـى الأذان والإقامة، بـأن يعقـدَ عليهما عقد إجـارة؛ لأنهما قُربة من القُـرَب وعبادةٌ من العبـادات، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليهـا؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هـود:١٥-١٦]؛ ولأنه إذا أراد بأذانـه أو إقامتـه الدُّنيا بطل عملُه، فلم يكن أذانـه ولا إقامته صحيحة. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[(٣)].

٥٦. **مسألة:** تجوز الجُعَالة لمن يتولّى الأذان والإقامة، بأن يقال: من أَذَّن في هذا المسجد فله كذا وكذا، دُونَ عقدٍ وإلزام فهذه جائزة؛ لأَنَّه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

٥٧. **مسألة:** يجوز أن يُعْطَى المؤذِّن والمُقيم عطاءً من بيت المال رَزْقًا، وهو ما يُعرفَ في وقتنا بالمكافأة؛ لأن بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

٥٨. **مسألة:** إذا وُجِدَ متطوّعٌ أَهْلٌ يتولّى الأذان والإقامة فإنه لا يجوز أن يُعطَى آخر من بيت المال؛ حمايةً لبيت المال من أن يُصرفَ دُونَ حاجة إلى صرفه.

٥٩. **مسألة:** يستحبّ أن يكون المؤذن صَيِّتًا، أي قويّ الصوت، ويحتمل أن يكون المعنى حسنَ الصوت.

٦٠. **مسألة:** مكبِّرات الصَّوت من نعمة الله؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذِّن قوَّة وحُسنًا، ولا محذور فيها شرعًا، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعيّ، فللوسائل أحكام المقاصد؛ ولهذا أمرَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبَّاس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: «أين أصحابُ السَّمُرَة»(١)؛ لقوَّةِ صَوته.

٦١. **مسألة:** يستحبّ أن يكون المؤذّن أمينًا على الوقت، وعلى عورات الناس خصوصًا فيما سبق، حيث كان النَّاس يؤذِّنون فوق المنارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه يجب أن يكون المؤذّن أمينا؛ لأنَّ الأمانة أحد الرُّكنين المقصودين في كلِّ شيء، والثاني القوَّة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦].

٦٢. **مسألة:** إذا وُجِدَ ضعيف أمين، وقويّ غير أمين، فيكون التقديم حسب ما

---

(١) رواه مسلم.

يقتضيه العمل، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أَولى، وبعضها تكون مراعاة القوَّة أولى، فمثلاً القوَّة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة.

٦٣. **مسألة:** يجب أن يكون المؤذِّن عالمـًا بالوقت بنفسه أو بتقليد ثقة؛ لأن ابنَ أمِّ مكتوم كان رجلاً أعمى لا يؤذِّن حتى يُقال له: «أصبحتَ أصبحتَ»[(١)]، والأفضل أن يكون عالمـًا بالوقت بنفسه؛ لأنه قد يتعذَّر عليه من يُخبره بالوقت.

٦٤. **مسألة:** العلم بالوقت يكون بالعلامات التي جعلها الشارع علامة، فالظهر: بزوال الشَّمس. والعصر: بصيرورة ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد فيء الزَّوال. والمغرب: بغروب الشَّمس. والعِشاء: بمغيب الشَّفق الأحمر. والفجر: بطلوع الفجر الثَّاني. وهذه العلامات أصبحت في وقتنا علامات خفيَّة؛ لعدم الاعتناء بها عند كثير من النَّاس، وأصبح الناس يعتمدون على التقاويم والسَّاعات.

٦٥. **مسألة:** التقاويم تختلف، فأحيانًا يكون بين الواحد والآخر إلى سِتّ دقائق، وهذه ليست هيِّنة ولا سيَّما في أذان الفجر وأذان المغرب؛ لأنَّهما يتعلَّق بهما الصيام، مع أنّ كلَّ الأوقات يجب فيها التحري.

٦٦. **مسألة:** إذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نُقدِّم المتأخِّر في كلِّ الأوقات؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت، مع أنّ كلًّا من التَّقويمين صادر عن أهلٍ، وقد نصَّ الفقهاء على مثل هذا.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٧. **مسألة:** إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنَّه يقدَّم.

٦٨. **مسألة:** لو قيل لرَجُلين: ارْقُبَا الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجرُ، وقال الثاني: لم يطلع، فيؤخذ بقول الثَّاني؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت، كذلك إذا اختلف تقويمان وكلٌّ منهما صادرٌ عن عارف بعلامات الوقت، فإنه يُقدَّمُ المتأخّر في كلِّ الأوقات.

٦٩. **مسألة:** إذا تَشَاحَّ في الأذان اثنان، قُدِّمَ (أفضلهما فيه) من حيث حُسنِ الصَّوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت، (ثمّ أفضلهما في دِينه)، أي أطوعهما لله، (ثمّ أفضلهما في عقله)، بحيث يستطيع أن يرتِّبَ نفسه، ويجاري الناس بتحمُّلِهم في أذاهم، (ثمّ من يختاره الجيران)، أي أهل الحيِّ، (ثمّ قُرْعة). هذا إذا تعادلت جميع الصِّفات، ولم يُرجِّح الجيران؛ لأنَّ القرعة يحصُل بها تَمييز المشتبه وتَبْيين المجمل عند تساوي الحقوق؛ ولأن القُرْعَة يحصُل بها فَكُّ الخصومة والنِّزاع، فهي طريقة معتبرة شرعا. قالت عائشة: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد سفراً أقْرعَ بين نسائه فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»[(١)].

٧٠. مسألة: إذا عُيِّن الرجلُ مُؤَذِّنًا من وليّ الأمر فلا يتقدّم عليه أحد إلا بإذنه؛ لحديث: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سُلطانه»[(٢)]، فيقال: وكذلك أيضًا لا يؤذِّن الرَّجلُ في سلطان مؤذِّن آخر.

٧١. **مسألة:** يشترط لصحّة الأذان ألا ينقص عن خمس عشرة جملة، فـ(التَّكبير

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

في أوّله أربع، والشّهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتّكبير في آخره مرّتان، والتّوحيد واحدة). هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلُّ ما جاءت به السُّنَّة من صفات الأذان فإنه جائز.

٧٢. مسألة: صفات الأذان:

١. **الصفة الأولى: خمس عشر جُمْلَة:** (التكبير في أوّله أربعا بلا ترجيع، ثم بقيّة الجُمَل على مرّتين). فعن عبد الله بن زيد قال: «لمّا أَمَرَ رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدًا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله). قال: ثمّ استأخر عنّي غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)، فلمّا أَصْبَحْتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به فإنه أندى صوتا منك»، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذّن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج

يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحقّ يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلله الحمد»[1].

٢. **الصفة الثانية:** سبع عشرة جُمْلَة: (التكبير مرّتين في أوّله مع الترجيع - وهو أن يقول الشهادتين سرّاً ثم يقولها جهراً -، ثم بقيّة الجمل على مرّتين). فعن أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنّ نبيّ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه هذا الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)»[2].

٣. **الصفة الثالثة:** تسع عشرة جُمْلَة: (التكبير في أوّله أربعا مع الترجيع، ثم بقيّة الجمل على مرّتين). فعن أبي محذورة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنّ نبيّ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّمه هذا الأذان: (الله أكبر، الله أكبر، أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، أشهد أنّ محمَّدا رسول الله، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)»[3].

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه الألباني.

٧٣. **مسألة:** ينبغي للمؤذّن أنْ ينوّع فيؤذّن بهذه الصفة تارة وبالأخرى تارة وهكذا؛ لأن فيه حفظا للسنَّة، ونشرا لأنواعها بين الناس؛ ولأنه أحضر للقلب. هذا إنْ لم يحصُل تشويش وفتنة، والقاعدة تقول: (العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه).

٧٤. **مسألة:** ينبغي أن يُروِّض الناسُ بتعليمهم بوجوه العبادة الواردة، فإذا اطمأنت قلوبُهم وارتاحت نفوسُهم قام بتطبيقها عمليّاً؛ ليحصُل المقصود بعمل السُّنَّة من غير تشويش وفتنة.

٧٥. **مسألة:** يزيد المؤذّن في أذَانِ الصُّبح: (الصلاة خير من النوم) مرّتين، ومحلّها بعد الحيلعتين؛ لحديث: «إذا أَذّنت الأوّل لصلاة الصُّبْحِ فقل: الصلاة خيرٌ من النَّوم»[1]، وهذا القول يُسمَّى التثويب، من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤذّن ثاب إلى الدعوة إلى الصلاة بذكر فضلها، واختُصّ الصبح بالتثويب؛ لأن كثيراً من النَّاس يكون في ذلك الوقت نائما، أو متلهّفا للنوم.

٧٦. **مسألة:** لا يلتفت أثناء التثويب بل يبقى مستقبل القبلة؛ لأن إذا لم يُذكر الالتفات، فالأصل أن يبقى على التوجّه إلى القِبلة.

٧٧. **مسألة:** توهَّمَ بعض الناس في هذا العصر أنّ المُرَاد بالأذان الذي يُقال فيه التثويب هو الأذان الذي قبل الفجر، وشُبْهَتُهم في ذلك: أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أذّنت الأوّل لصلاة الصبح فقل: الصلاة خيرٌ من النوم»[2]، وهذا توهّم غير صحيح؛ لأنه قال: «لصلاة الصبح»، ومعلوم

---

(١) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والنسائي. قال النووي: «حديث حسن»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

أنّ الأذان الـذي في آخر الليل ليـس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ليوقـظ النائـم، ويرجـع القائم»[(١)]، أمّا صـلاة الصبح فلا يُـؤذّن لهـا إلا بعد طلوع الصبـح، وأمّا قولـه: «الأوّل» فهو الأوّل بالنسـبة للإقامة. قـال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كلّ أذانين صـلاة»[(٢)]، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

٧٨. مسألة: صفات الإقامة:

١. **الصفـة الأولى: تسـع جُمَلٍ:** (بـأن تكون جمل الإقامة كلّهـا على مرّة إلا قـد قامت الصلاة تكـون على مرّتين)؛ لحديث أنس قـال: «أُمر بلال أن يشـفع الأذان ويوتـر الإقامـة، إلا الإقامة»[(٣)]؛ ولحديـث ابن عمر قـال: «إنّمـا كان الأذان علـى عهـد رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّتيـن مرّتيـن، والإقامة مرّة مرّة، غير أنه يقـول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة..»[(٤)].

٢. **الصفـة الثانية: إحدى عشـرة جُمْلَة:** (التكبير في أوّلاها مرّتان، والتشـهّد للتوحيد والرسـالة مرّة مرّة، والحيعلتان مـرّة مرّة، وقد قامت الصلاة مرّتان، والتكبير مرّتان، والتوحيد مرَّة). هذا هو المشهور من المذهب؛ لحديـث: «إنما كان الأذان على عهد رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّتين، والإقامة مرّة مرّة»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

٣. **الصفة الثالثة: سبع عشرة جُمْلَة**: (التكبير أربعًا، والتشهدان أربعًا، والحيعلتان أربعًا، وقد قامت الصلاة اثنتان، والتكبير مرَّتين، والتوحيد مرَّة)؛ لحديث أبي محذورة: «أنّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة»[١].

٧٩. **مسألة**: يُسنُّ ترتيل جمل الأذان، أي يقولها جُمْلَةً جُمْلَةً. هذا هو الأفضل على المشهور من المذهب. وهناك صفة أخرى: وهي أنْ يقرُنُ بين التكبيرتين في جميع التكبيرات فيقول: (اللّه أكبر الله أكبر)، ثم يقول: (اللّه أكبر الله أكبر)، ويقول في التَّكبير الأخير: (اللّه أكبر الله أكبر).

٨٠. **مسألة**: يُسَنّ الحَدْرُ في الإقامة: أي يُسرع فيها فلا يرتّلها.

٨١. **مسألة**: ينبغي أنْ يكون الأذان على شيء عالٍ؛ لأنَّ ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس، ومن هنا نأخذ أنّ الأذان بالمكبِّر مطلوب؛ لأنَّه أبعد للصَّوت وأوصل إلى الناس.

٨٢. **مسألة**: يُسَنُّ للمؤذّن أن يكون متطهِّرا من الحَدَث الأكبر والأصغر، فيُكره أذان الجُنب دون أذان المُحْدِث حدثا أصغر، هذا إذا لم تكن المنارةُ في المسجد، فإن كانت في المسجد فإنَّه لا يجوز للجنب إلا بوُضُوء.

٨٣. **مسألة**: يُسَنّ أن يكون المؤذّن مستقبل القِبلة حال الأذان؛ لحديث: «أنّ بلالا كان إذا كبّر بالأذان استقبل القبلة»[٢]؛ وللإجماع كما حكاه ابن المنذر؛ ولأنَّ الأذان عبادة، والأفضل في العبادة أن يكون الإنسان فيها

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعّفه ابن معين».

مستقبل القِبْلَة ما لم يَرِدْ خلافه.

٨٤. **مسألة:** يُسنُّ للمؤذّن أن يجعل إصبعيه السبَّابتين في أذنيه؛ لأنه أقوى للصوت؛ وليراه من كان بعيداً أو مَنْ لا يسمع فيعرف أنه يؤذّن.

٨٥. **مسألة:** لا يسنّ للمؤذّن إذا كان يؤذّن على منارة لها طوق أن يستدير. هذا على قول. ولكن هناك رواية في المذهب: أنه يسنّ له أن يستدير لكي يُسمِعَ الناس من كلِّ جهة.

٨٦. **مسألة:** السنَّة أنّ المؤذّن يلتفت يمينًا لحيَّ على الصلاة في المرّتين جميعا، وشمالا لحيّ على الفلاح في المرّتين جميعا.

٨٧. **مسألة:** السنَّة أنّ المؤذّن يلتفت في كلّ الجُمْلَة لا في بعضها، وما يفعله بعض المؤذّنين أنَّه يقول: «حيَّ على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له.

٨٨. **مسألة:** الحكمة من الالتفات يمينًا وشمالاً: إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال.

٨٩. **مسألة:** من أذَّن بمكبّر الصوت فإنه لا يلتفت؛ لأنَّ الإسماع يكون من السمَّاعات التي في المنارة، ولو التفت لَضَعُفَ الصوت؛ لأنه ينحرف عن اللاقط.

٩٠. **مسألة:** يُسنّ أن يقيم من أذَّن؛ لأن بلالاً كان هو الذي يتولَّى الإقامة وهو الذي يؤذِّن؛ وحتى لا يحصُل التباس بين الناس في هذا الأمر؛ وحتى يعلم المؤذِّن أنَّه مسؤول عن الإعلامين جميعًا.

٩١. **مسألة:** لا يقيم المؤذّن إلا بإذن الإمام أو عُذْره؛ لأن بلالاً كان لا يقيم

حتى يخرج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحتى كانوا يُراجعونه إذا تأخَّرَ يقولون: «الصَّلاةَ، يا رسولَ الله»[(١)].

٩٢. **مسألة:** إذا كان الذي أذّن نائبا عن المؤذّن الرَّاتب، ثم حضر المؤذّن الراتب قبل الإقامة، فإنه يتولَّى الإقامة المؤذِّن الوكيل دون الراتب. هذا على قول؛ لحديث: «من أذَّن فهو يُقيم»[(٢)] فإنْ صَحَّ فهو هو، وإن لم يصحَّ فيحتمل أن يتولَّى الإقامة المؤذِّن الرَّاتب؛ لأنَّه أصلٌ والوكيل فرع ناب عنه لغيبته، فإذا حَضَرَ زال مقتضى الوكالة.

٩٣. **مسألة:** يقيم المؤذّن في مكان أذانه إن سَهُلَ؛ لقول بلالٍ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسبقني بآمين»[(٣)]، ويؤيّده ظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصَّلاة»[(٤)].

٩٤. **مسألة:** لا يصحُّ الأذان إلا مرتَّبًا، وكذا الإقامة، والترتيب هو: أن يبدأ بالتكبير، ثمّ التشهُّد، ثمّ الحيعلة، ثمّ التكبير، ثمّ التوحيد، فلو نَكَّسَ لم يجزئ؛ لأنَّ الأذان عبادة وردت على هذه الصِّفة فيجب أنْ تُفعَلَ كما وردت؛ لحديث: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، والإفريقي هذا ضعيف. والحديث ضعّف إسناده البغوي، وابن التركماني، والنووي، وشعيب الأرنؤوط، والألباني.

(٣) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والبزار، والطحاوي «شرح مشكل الآثار»، والحاكم، والبيهقي بأسانيدهم عن أبي عثمان النهدي. قال ابن حجر: «رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلقَ بلالاً، وقد رويَ عنه بلفظ: «إن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجَّحه الدارقطني وغيره على الموصول». وقال شعيب الأرنؤوط: «مرسل صحيح»، وضعفه الألباني.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

٩٥. **مسألة:** لا يصحّ الأذان إلا متواليـًا، وكذا الإقامة، بحيث لا يَفْصِلُ الجمل بعضَها عن بعض، فـإن فَصَلَ بعضَها عن بعض بزمن طويل لم يجزئ، فلا بُدَّ أن يكون متواليًا؛ لأنَّه عبادة واحدة، فلا يصحُّ أن تتفرَّق أجزاؤها.

٩٦. **مسألة:** إذا حَصَل للمؤذّن عُذر، مثل إن أصابه عُطاس أو سُعَال، فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

٩٧. **مسألة:** لا يُكمِلُ الأذان آخر إذا حصَل للأوّل عُذر بل يستأنف، أي يبدأ الأذان من أوّله.

٩٨. **مسألة:** لا يصحّ الأذان إلا من مسلم، فلا يصحّ من كافر؛ لأن الأذان عبادة فاشتُرِطَ فيه الإسلام.

٩٩. **مسألة:** لا يصح الأذان من مسلم مُعْلِن فِسْقَه، كحالق اللحية، وشارب الدُّخان، ومسبل ثوبه؛ لأن العدالة شرط في المؤذّن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأن الأذان ذِكْرٌ، والذِّكْرُ مقبول من الفاسق، ولكن لا ينبغي أن يتولّى الأذان والإقامة إلا من كان عدلاً.

١٠٠. **مسألة:** لا يصحّ الأذان من مجنون؛ لأن العدالة تستلزم العقل، والمجنون رُفِعَ عنه القلم، فلا يُوصفُ بعدالة ولا فسق؛ ولأنه لا قصد له.

١٠١. **مسألة:** يجزئ الأذان من مميز، وهو من أتمَّ سبع سنين؛ لأنَّ الأذان ذِكْر، والذِّكْر لا يُشترط فيه البلوغ، فإن الصبيَّ يُكْتَبُ له ولا يُكْتَبُ عليه، فإذا ذَكَرَ اللَّهَ، كتبَ اللَّهُ له الأجرَ وصحَّ منه الذِّكْرُ، فإذا أذَّن المُميِّز فإنه يُكتفى بأذانه. هذا على قول. وقال بعض العلماء: لا يجزئ أذان المُميِّز؛ لأنه لا يُوثق

بقولـه ولا يُعتمـد عليه، فقد لا يعرف متى تزول الشـمس، ومتى يكون ظلُّ كلِّ شيء مثله وغير ذلك. وفَصَّلَ بعض العلماء، فقال: إنْ أَذَّنَ معه غيرُهُ فلا بـأس، وإن لم يكن معه غيرُه فإنَّه لا يُعتمد عليه، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبِّهه عليه. وهذا هو الصواب.

١٠٢. **مسألة:** لا يصحّ الأذان من امرأة؛ لأنها ليست أهلا للولاية.

١٠٣. **مسـألة:** يكره تلحين الأذان، أي يؤذِّنُ على سـبيل التطريـب به، كأنما يَجُرُّ ألفـاظ أغنية. هـذا على قول. ولكن علـى المذهب: لا يصـحّ؛ لأنَّ الأذان عبادة، والتَّلحين يخرجه عن ذلك، ويميل به إلى الطَّرب والأغاني.

١٠٤. **مسـألة:** لا يصحُّ الأذان الملحـون لحنا جَلِيًا: وهو الـذي يتغيَّر به المعنى، كقوله: «الله أكبار» فهذا لا يصحُّ؛ لأنه يُحيل المعنى، فإن أكبار: جمع كَبَر كأسباب جمع سبب، وهو الطَّبل.

١٠٥. **مسألة:** يصحّ الأذان الملحـون لحنا خَفِيًا: وهو الـذي لا يتغيّر به المعنى، ولكـن مع الكراهـة، كقوله: «اللـه وكبر» فإنَّه يجـوز في اللغـة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تَقلب (واو)، ولو قال: «أشهد أنّ محمّداً رسـولَ الله» بنصب «رسول» فهو لا شكَّ أنَّه لَحْنٌ يُحيل المعنى على اللغة المشهورة؛ لأنه لم يأتِ بالخبر، لكن هناك لغة أنّ خبر «أنّ» يكون منصوبـًا فيُقبـل هذا، وكقوله: «حيَّا علـى الصَّلاة» فعلى اللُّغة المشـهورة - وهي أنَّ اسم الفعل لا تلحقه العلامات - فهذا لا يتغيَّر به المعنى فيما يظهر، وحينئذ يكون الأذان صحيحـًا؛ لأنَّ غايته أنّه أشبع الفتحة حتى جعلها ألفـًا.

١٠٦. **مسألة:** لا يصحّ الأذان بالمُسجِّل؛ لأنَّه حكاية لأذان سابق؛ ولأنَّ الأذان عبادة، فكما أنَّه لا يصحُّ أن نسجِّل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتمُّوا بهذا المسجِّل، فكذلك لا يصحّ الاعتماد على المسجِّل في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائمًا بفرض الكفاية.

١٠٧. **مسألة:** يبطل الأذان بفصل طويل عرفا بين ألفاظه، وكذا الإقامة؛ لأن الموالاة شرط؛ حيث إن كلَّ واحد منهما عبادة، فاشترطت الموالاة بين أجزائها كالوُضُوء، فلو كبَّر أربع تكبيرات للأذان ثمّ انصرف وتوضَّأ ثمّ أتى فأتمَّ الأذان، فإن هذا الأذان لا يصحُّ، بل يجب أن يَبْتَدِئَهُ من جديد.

١٠٨. **مسألة:** يبطل الأذان بفصل يسيرٌ مُحَرَّمٌ لا يسير مباح؛ لأن المحرَّم يُنافي العبادة، مثل لو كان رجلٌ يؤذِّن وعنده جماعة يتحدَّثون؛ وفي أثناء الأذان التفت إليهم وقال: فلان فيه كذا يغتابه.

١٠٩. **مسألة:** لا يجزئ إن أذّن قبل الوقت؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم...»[(١)]. فقال: «إذا حضرت الصَّلاةُ»، والصَّلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت؛ ولأن الأذان إعلام بدخول وقت الصَّلاة، والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله.

١١٠. **مسألة:** ينبغي في الأذان أن يكون عند إرادة فعل الصَّلاة، فلو كان جماعة في سَفر أو في نُزهة وأرادوا صلاة العشاء، وأحبُّوا أن يؤخِّروها إلى الوقت الأفضل ـ وهو آخر الوقت ـ، فيؤذِّنون عندما يريدون فعل الصَّلاة لا عند دخول وقت العشاء؛ لأنه لمَّا أراد بلال أن يؤذِّن، وكان مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

في سـفر في شدَّة الحَرِّ، فزالت الشمس، فقام ليؤذِّن قال: «أَبْرِدْ»، ثم انتظر، فقام ليؤذِّن فقال: «أَبْرِدْ» حتى سَاوى التَّلُ فَيْئَهُ.(١)

١١١. **مسـألة:** إذا أذَّن المؤذّن قبل الوقت جاهـلاً لزمه إعادته بعد دخول الوقت؛ لأن الأذان وقع في غير مَحَلّه، ولكنّه يُثَاب على أذانه السَّـابق للوقت ثواب الذِّكْرِ المطلق.

١١٢. **مسـألة:** يصحّ أذان الفجر بعد نصف الليل؛ لحديث: «إنّ بلالا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أُمّ مكتوم، فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر»(٢).

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ؛ لأن هذا الحديث لا يصحُّ الاسـتدلال به؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صَرَّح في الحديث بأنَّ هناك من يـؤذِّنُ إذا طلع الفجر، فتحصُل بـه الكفاية وهو ابنُ أُمِّ مكتـوم، ومعلوم أنه إذا كان يوجـد مـن يـؤذِّن لصلاة الفجر حصلـت به الكفاية؛ ولأنـه قد بيَّن في حديث آخـر: «إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ؛ ليوقظ النائـمَ ويرجع القائمَ، فكُلُوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم»(٣)، فليس أذانه لصلاة الصبح، بل ليوقظ النائم ويرجع القائم من أجل السُّـحُور؛ ولهذا قال: «فكُلُوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم»(٤).

١١٣. **مسألة:** للأذان شروط تتعلَّق بالأذان نفسه، وهي كما يلي:

١. أن يكون مرتَّبًا.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٢. أن يكون متواليـًا.

٣. ألا يكون فيه لَحْنٌ يُحيل المعنى.

٤. أن يكون على العدد الذي جاءت به السُّنَّة.

١١٤. **مسألة:** للأذان ستّة شروط تتعلّقُ بالمؤذِّن، وهي كما يلي:

١. أن يكون ذَكَرَاً.

٢. أن يكون مسلما.

٣. أن يكون عاقلاً.

٤. أن يكون مميِّزاً.

٥. أن يكون واحداً.

٦. أن يكون عدلاً.

١١٥. **مسألة:** للأذان شروط تتعلَّقُ بوقته، فيُشترطُ أن يكون بعد دخول الوقت، فلا يُجزئ قبله مطلقـًا على الصحيح.

١١٦. **مسألة:** يُسَنّ جلوس المؤذّن بعد أذان المغرب يسيرا؛ للفصل بين الأذان والإقامة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتَّخذها النَّاسُ سُنَّة راتبة»(١)، وهذا يدلّ على الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب. وثبت أنّ الصحابة كانوا إذا أذَّن المغرب قاموا يُصلُّون والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراهم فلم يَنْهَهُمْ.(٢)

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

١١٧. **مسألة:** يُسَنّ تعجيل جميعِ الصلوات إلا الظهر عند اشتداد الحرِّ، وإلا العشاء، فالأفضل أن لا يطيل المؤذّن الفصل بين الأذان والإقامة، لكن مع ذلك ينبغي أن يراعي حديث: «بين كلّ أذانين صلاة»[١].

١١٨. **مسألة:** الصلوات التي لها نوافل قبلها كالفجر والظهر ينبغي للمؤذّن أن يُراعي حال الناس فيها، بحيث يتمكّنون من الوُضُوء بعد الأذان ومن صلاة الرّاتبة.

١١٩. **مسألة:** مَنْ جَمَعَ بين الصلاتين أذّن للأُولى ثمّ أقام لكلّ فريضة؛ لحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذّن في عَرَفَة، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، وكذلك في مزدلفة حيث أذَّن وأقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء»[٢]؛ ولأن وقت المجموعتين صار وقتًا واحداً، فاكتُفِي بأذان واحد ولم يُكتَفَ بإقامةٍ واحدة؛ لأن لكلِّ صلاة إقامة.

١٢٠. **مسألة:** من قضى فوائت فإنه يؤذّن مرّة واحدة، ويُقيم لكلّ فريضة، فإنه ثبت "أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذَّن وأقام في غزوة الأحزاب»[٣]، وذلك عندما شغله الكفار عن صلاة العصر حتى دخل المغرب.

١٢١. **مسألة:** أوصاف الصّلاة ثلاثة:

١. **أداء:** وهو ما فُعل في وقته لأوّل مرّة.

٢. **إعادة:** وهو ما فُعِلَ في وقته مرّة ثانية، كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صَلَّيتُما في

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد، والنسائي، والدارقطني، وصحّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السَّكن. قال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح جليل»، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، وضعفه الألباني.

رِحالِكُما، ثم أتيتما مسجدَ جماعة فصلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلة»[١].

٣. **قضاء:** وهو ما فُعِلَ بعد خروج وقته.

١٢٢. **مسألة:** ما فُعِلَ من الصلوات بعد خروج الوقت، فإن كان لغير عُذْرٍ لم يقبل إطلاقًا ـ على الصحيح ـ، وإن كان لعُذْرٍ فهو أداء وليس بقضاء؛ لحديث: «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[٢]، فجعل وقتها عند ذكرها، وكذلك في النوم عند الاستيقاظ.

١٢٣. **مسألة:** يُسَنّ ـ على الصحيح ـ لسامع الأذان متابعة المؤذن سِرًّا؛ لحديث: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[٣]؛ ولأن الأذان ذِكْرٌ يُثاب الإنسان عليه؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ سمع مؤذِّنا يؤذِّن فقال: «على الفطرة»[٤]، ولم يُنقل أنه أجابه أو تابعه، ولو كانت المُتابعة واجبة لفعلها الرَّسول ولنُقِلَتْ إلينا؛ ولحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ثم لِيَؤمَّكُم أكبركم»[٥]، فهذا يدلُّ على أنَّ المتابعة لا تجب، ووجه الدلالة: أنّ المقام مقام تعليم وتدعو الحاجةُ إلى بيان كلّ ما يُحتاج إليه، وهؤلاء وَفْدٌ قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبيُّ في متابعة الأذان، فلمَّا ترك النبيُّ التنبيه على ذلك مع دُعاءِ الحاجة إليه، وكون هؤلاء وفداً لَبِثُوا عنده عشرين يومًا ثم غادروا يدلُّ على أنَّ الإجابة ليست بواجبة.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه البخاري، ومسلم.

١٢٤. **مسألة:** سنيّة متابعة الأذان تشمل الذَّكر والأُنثى، وتشمل المؤذِّن الأوّل والثاني إذا اختلف المؤذِّنون، فيجيب الأوّل ويجيب الثاني؛ لعموم حديث: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[(١)].

١٢٥. **مسألة:** لو صَلَّى الإنسان ثم سمع مؤذِّنًا بعد الصَّلاة فظاهر الحديث السابق: أنَّه يجيب؛ لعمومه.

١٢٦. **مسألة:** سامع الأذان يتابع على كلِّ حال، إلا مَنْ كان على قضاء حاجته؛ لأنَّ المقام ليس مقام ذِكْر.

١٢٧. **مسألة:** سامع الأذن يتابع على كلِّ حال، إلا المصلِّي ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إنّ في الصلاة شُغْلاً»[(٢)]، فهو مشغول بأذكار الصَّلاة.

١٢٨. **مسألة:** مَنْ كان على حال تمنعه من متابعة المؤذِّن فإنه يقضي؛ لأن السبب وُجِدَ حال وجود المانع، فإذا زال المانع ارتفع وقضى ما فاته. هذا هو المشهور من المذهب. وفي النَّفس من هذا شيء، خصوصًا إذا طال الفصل.

١٢٩. **مسألة:** إذا قال المؤذِّن: (حَيَّ على الصَّلاة)، (حَيَّ على الفلاح)، فالسنّة أن يقول السامع: (لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله) دون قوله: (حَيَّ على الصَّلاة)، (حَيَّ على الفلاح).

١٣٠. **مسألة:** (لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله) كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع.

١٣١. **مسألة:** الاسترجاع هو قول: (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون)، وهذا مشروع عند المصيبة.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

١٣٢. **مسألة:** (لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله) مشروعة عند التحمُّل، فالمؤذِّنَ لما قال: (حيَّ على الصلاة)، فإنما دعاك إلى حضورها فاستعنت بالله، وذلك حيثُ تبرَّأت من حولك وقوّتك إلى ذي الحَول والقوَّة عَزَّوَجَلَّ فاستعنت به.

١٣٣. **مسألة:** معنى: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، الحَول: بمعنى التحوُّل، أي لا تحوّل من حال إلى حال إلا بالله. والقوَّة: أخصُّ من القدرة، فكأنَّك قلت: لا أستطيع ولا أقوى على التَّحوُّل إلا بمعونة الله؛ ولهذا نقول: إنّ «الباء» في قوله: «إلا بالله» للاستعانة، فكلُّ إنسان لا يستطيع أن يتحوَّل من حال إلى حال، سواء من معصية إلى طاعة، أو من طاعة إلى أفضل منها إلا بالله.

١٣٤. **مسألة:** قول المؤذّن: (حيَّ على الفلاح) بعد قوله: (حيَّ على الصّلاة) تعميمٌ بعد تخصيص، وهو دعاء إلى النتيجة والثَّواب بعد الدُّعاء إلى الصَّلاة، كأنه قال: أقبل إلى الصَّلاة، فإذا صليت نِلْتَ الفلاح.

١٣٥. **مسألة:** في متابعة المؤذِّنِ دليلٌ على رحمة الله وسِعة فضله؛ لأن المؤذِّنين لما نالوا ما نالوه من أجر الأذان شُرع لغير المؤذِّن أن يتابعه؛ لينال أجراً كما نال المؤذِّن أجراً.

١٣٦. **مسألة:** السنّة أن يتابع المؤذّن نفسه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يتابعُ نفسَه؛ لأنه مخالف لظاهر قوله: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[(١)]؛ ولأن المقصود مشاركة السَّامع للمؤذِّن في أصل الثواب.

١٣٧. **مسألة:** السنّة أنْ يقول من يتابع الأذان: (رضيت بالله رَبًّا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دِينًا)، وذلك بعد الشهادتين؛ لحديث: «من قال حين سمع

---

(١) رواه مسلم.

النداء: أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، رضيت بالله رَبًّا وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ له ذَنْبُه»[1].

١٣٨. **مسألة:** السنّة أنْ يقول السامع في المتابعة في (الصلاة خير من النوم): (صَدَقْتَ وبَرِرْتَ). هذا على المذهب، ولا دليل عليه. فالصحيح: أنْ يقول السامع مثل ما يقول المؤذن: (الصَّلاةُ خير من النوم)؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول»[2]، وهذا عامٌّ في كلِّ ما يقول، إلا ما قام الدليل على تخصيصه بذكر خاصّ به، كقوله في الحيلعتين: (لا قوّة إلا بالله).

١٣٩. **مسألة:** السنّة لمن تابع الأذان أنْ يبدأ بالصلاة والسلام على النبيّ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي، ثم سَلُوا الله لِيَ الوسيلة...»[3]، ثم يقول: «اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة آت محمّدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته»؛ لحديث: «مَنْ قال حين يسمع النداء اللهمّ رب هذه الدعوة التامّة والصلاة والقائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدّته حلّت له شفاعتي يوم القيامة»[4].

١٤٠. **مسألة:** لم يذكر المؤلِّف قوله: (إنك لا تخلف الميعاد)؛ لأنّ المحدّثين اختلفوا فيها، هل هي ثابتة أو ليست بثابتة؟ فمنهم من قال: إنها غير ثابتة؛

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري.

لشذوذها؛ لأن أكثر الذين رَوَوا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، قالوا: والمقام يقتضي ألا تُحذف؛ لأنه مقام دُعاء وثناء، وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه إلا لكونه غير ثابت؛ لأنه مُتَعَبّد به. ومن العلماء من قال: إنَّ سندها صحيح، وإنها تُقال؛ لأنها لا تُنَافي غيرَها، وممن ذهب إلى تصحيحها: الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: إن سندَها صحيح، وقد أخرجها البيهقي بسند صحيح[1]. وقالوا: إنَّ هذا مما يُختم به الدُّعاء كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ١٩٤﴾ [آل عمران: ١٩٤]. فمن رأى: أنَّها صحيحة فهي مشروعة في حقِّه، ومن رأى: أنَّها شاذّة فليست مشروعة في حقِّه. والمؤلِّف وأصحابُنَا يرون: أنها شاذَّة ولا يُعمل بها.

١٤١. **مسألة:** الدعوة التامّة: هي الأذان؛ لأنه دعوة، ووَصَفَها بالتَّامة؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير.

١٤٢. **مسألة:** الصّلاة القائمة: أي التي ستقام، فهي قائمة باعتبار ما سيكون.

١٤٣. **مسألة:** الوسيلة: هي درجة عالية في الجنّة؛ لحديث: «الوسيلة درجة في الجنّة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو»[2].

١٤٤. **مسألة:** الفضيلة: هي المَنْقبَة العالية التي لا يشارك فيها أحد نبيّنا محمّدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٥. **مسألة:** معنى (ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)، (ابعثه): أي يوم القيامة. (مقامًا): أي في مقام محمود الذي وعدته، وهذا المقام هو الشفاعة

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (١/ ٤١٠)، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠)، «فتاوى إسلامية» جمع: محمد المسند (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه مسلم.

العُظمى، وذلك حينما يلحق الناس من الكرب والغَمِّ في ذلك اليوم العظيم ما لا يُطيقون، فيطلبون الشفاعة من آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى ـ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـ ولكنّهم يعتذرون، فيأتون في النهاية إلى نبيِّنا محمَّد ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ فيسألونه أن يشفع إلى الله فيشفع لهم، فيحمدونه[1]، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩].

١٤٦. **مسألة:** المسلم يدعو الله الوسيلة لنبيّه محمّد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ ليتحقَّق لرسول الله ما رجَاه.

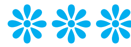
١٤٧. **مسألة:** سؤال الوسيلة لنبيّنا محمّد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سبب في حصول شفاعته؛ لحديث: «من قال حين يسمع النداء: اللهمّ ربَّ هذه الدعوة التامّة والصلاة والقائمة، آت محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة»[2].

١٤٨. **مسألة:** تُسَنّ متابعة المؤذّن في إقامته للصلاة؛ لحديث: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[3]، والإقامة تُعَدُّ نداء، وتُعَدُّ أذانا؛ لحديث: «بين كلّ أذانين صلاة»[4]، ولحديث أبي أمامة: «أنّ بلالا أخذ في الإقامة، فلمّا قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: أقامها الله وأدامها»[5].

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري، ومسلم.
(٥) رواه أبو داود، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والحديث ضعّفه: النّووي، وابن حجر، والألباني، وقال ابن كثير: «ليس هذا الحديث بثابتٍ».

هـذا علـى المذهـب. ولكـنّ الصحيـح: أنّ متابعـة المقيم لا تشـرع؛ لأن الحديـث الوارد في الترديـد خاصّ بالأذان فقط، ومن يرى أنه عامّ يشـمل الأذان والإقامـة يقـال له: يلزمـك من ذلك أن تقول: إنّ الصـلاة على النبيّ وطلب الوسـيلة له مستحبّة كذلك بعد الإقامة؛ لأن الحديث الوارد واحد، وهذا لم يقل به أحد؛ ولأن حديث أبي داود السابق في الترديد وراء المقيم ضعيـف جدا لا تقوم بـه حجّة، فقد ضعّفه النووي، وابـن حجر وغيرهما، وقال ابن كثير: «هذا الحديث ليس بثابت».

١٤٩. **مسـألة:** لا يُشـرع قول: (أقامها الله وأدامها) عند قـول المؤذّن: (قد قامت الصلاة)؛ لضعف حديث أبي داود السابق.



بابُ شُرُوطِ الصَّلاة

١٥٠. **مسـألة:** الشَّـرط لُغةً: العلامة، ومنه قوله تعالـى: ﴿فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ﴾ [محمد:١٨] أي علاماتها.

١٥١. **مسـألة:** الشَّـرطُ عنـد الأصوليين: مـا يلزم مـن عَدَمِهِ العـدمُ، ولا يلزم من وجـوده الوجودُ. مثل الوُضُوء للصَّـلاة؛ يلزمَ من عدمه عدم صحَّة الصلاة؛ لأنه شـرط لصحَّة الصَّـلاة، ولا يلزم من وجوده وجـود الصلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ.

١٥٢. **مسألة:** شروط صحّة الصلاة تسعة، وهي كما يلي:

١. **الإسلام**؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾ [المائدة:٢٧]؛

ولقوله في الكافرين: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣].

٢. **العقل**؛ لأن المجنون لا قصد له صحيح.

٣. **التَّمييز**؛ لأن غير المميّز لا قصد له صحيح.

٤. **دخول الوقت**؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣] أي مؤقَّتًا بوقته؛ ولقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨]؛ ولحديث: «وقت الظُّهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه ما لم يحضرِ العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ..»[1]؛ ولإجماع المسلمين.

٥. **الطهارة من الحدث**؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦] ووجه الدلالة: أنّ الله أمرنا إذا قمنا إلى الصَّلاة بالوُضُوء من الحدث الأصغر، والغُسُل من الجنابة، والتيمُّم عند العدم، وبيَّن أنّ الحكمةَ في ذلك التطهير. إذاً الإنسان قبل ذلك غيرُ طاهر، ومن كان غيرَ طاهر فإنه غيرُ لائق أن يكون قائمًا

---

(١) رواه مسلم.

بيـن يدي الله؛ ولحديث: «لا يقبلُ الله صـلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»(١)؛ ولحديث: «لا صلاة بغير طُهُور»(٢).

٦. **الطَّهارةُ من النَّجس في الثوب، والبدن، والمكان،** والدليل على اشتراط الطهارة من النَّجاسة في الثَّوب: «أنّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن دم الحيض يصيـب الثوب فأمر أنْ تَحُتَّه ثمّ تَقْرُصَـه بالماء، ثم تَنْضِحَهُ، ثم تصلِّي فيـه»(٣)، والدَّليل على اشـتراط الطَّهـارة من النَّجاسـة في البدن: «أمْرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسـل المذي»(٤)، والدليل على اشـتراط الطَّهارة من النَّجاسـة في المكان: قول الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقـرة:١٢٥]، وحديـث: «أنه لَمّا بال الأعرابيُّ في المسـجد أمـرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذَنُوبٍ من ماء فأُهريق عليه»(٥).

٧. **سَـتْرُ العَورة؛** لقوله تعالى: ﴿۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف:٣١]، فأخْذُ الزينة يلزم منه سَتْر العورة؛ ولحديث جابر قال: «خرجت مع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلّي وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصلّيت إلى جانبه، فلمّا انصرف قال: ما السُّرَى يـا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشـتمال الذي

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أحمـد، وأبـو داود. قـال الحافـظ ابن حجر، وشـعيب الأرنؤوط: «إِسـناده صحيـح». وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) ـ متفق عليه.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

رأيت؟ قلت كان ثوبا - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضّيقا فاتزر به»[1]، فدلّ هذا الحديث: على أنه لا بُدَّ من الاتِّزار، وإذا كان واجباً في العبادة، فإن القاعدة تقول: (كلُّ واجب في العبادة شرط لصحَّتها)؛ ولإجماعَ العُلماء على أنَّ من صَلَّى عُريانًا مع قُدْرَته على اللباس فصلاتُه باطلة.

٨. **استقبال القبلة**: لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠]؛ ولحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر»[2]، وأجمع المسلمون على وجوب استقبال القِبْلَة في صلاة الفريضة.

٩. **النيّة**: لحديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى»[3].

١٥٣. **مسألة**: وقت الظُّهر: من زَّوال ميل الشمس عن كبد - منتصف - السماء إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد فَيء الزَوال؛ لحديث: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلّ الرَّجُل كَطُولِه ما لم يحضر العصر..»[4].

١٥٤. **مسألة**: بدأ المؤلف بوقت الظهر؛ لأن الله بدأ به حين ذكر أوقات الصَّلاة فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ...﴾ الآية [الإسراء:٧٨]؛ ولأن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بدأ بها حين أَمَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[5]، وبعض العلماء يبدأ بالفجر؛

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أحمد، والنَّسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر. قال البخاريُّ: «أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر». والحديث صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

لأنهـا أوَّل صلاة النَّهار؛ ولأنَّها هـي التي يتحقَّق بالبَدَاءة بها أن تكون صلاة العصر الوسطى من حيثُ العدد. والخَطْبُ في هذا سَهْل.

١٥٥. **مسألة:** معنى (بعد فَيءِ الزَّوال): أي أنَّ الظِلَّ الذي زالت عليه الشمس لا يُحسب، فحين تميل الشِّمس إلى الجنوب لا بُدَّ أن يكون هناك ظِلٌّ دائم لكلِّ شاخص من الناحية الشمالية له، وكذلك حين تميل إلى الشمال لا بُدَّ أن يكون هناك ظِلّ دائم لكلّ شاخص من النَّاحية الجنوبية له، وهذا الظِلّ لا يُعتبر، فإذا بدأ يزيد فَضَعْ علامةً على ابتداء زيادته، ثم إذا امتدَّ الظِلُّ من هذه العلامة بقدر طول الشاخص، فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، ولا فرق بين كون الشَّاخص قصيراً أو طويلاً، لكن تَبَيُّن الزِّيادة والنقص في الظِلِّ فيما إذا كان طويلاً أظهر.

١٥٦. **مسألة:** إذا أردنا أنْ نعرف علامة الزوال بالساعة فإنّنا نقسم ما بين طُلوع الشَّمس إلى غروبها نصفين، فإذا قدَّرنا أنّ الشمس تطلع في الساعة السادسة صباحا، وتغيب في الساعة السادسة مساء، فالزوال في الثانية عشرة ظهرا، وهكذا.

١٥٧. **مسألة:** تعجيل الصلوات في أوّل وقتها أفضل إلا العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، أي سارعوا، ولا شكَّ أنّ الصَّلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها؛ ولأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ على البَدَاءة بالصَّلاة من حين دخول وقتها، ففي الحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»(١)، أي من حين دخول وقتها؛ ولأنه أسرع في إبراء الذِّمّة، وما كان أسرع في إبراء الذّمّة فهو أولى.

(١) رواه البخاري ومسلم.

١٥٨. **مسألة:** السنّة تأخير صلاة الظهر في شدَّة الحَرِّ حتى ينكسر الحَرُّ؛ لحديث: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحَرِّ من فَيْح جهنَّم»[١]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذّن فقال: «أَبْرِدْ، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال: أَبْرِدْ، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال: أَبْرِدْ، ثمّ أذّن لمّا ساوى الظلّ التُّلُول»[٢]، يعني قُرب وقت صلاة العصر؛ لأنه إذا ساوى الشيءُ ظِلَّه؛ لم يبقَ ما يسقط من هذا الظلِّ إلا فَيء الزوال، وفيءُ الزوال في أيام الصيف وشدَّة الحَرِّ قصير جداً.

١٥٩. **مسألة:** ما كان الناس يفعلونه من قَبْلُ، حيث يصلُّون بعد زوال الشَّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد، فليس هذا إبراداً، هذا إحرار؛ لأنه معروف أنّ الحرَّ يكون أشدَّ ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة. فإذا قَدَّرنا مثلاً أنّ الشَّمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأنّ العصر على الساعة الرابعة تقريبًا، فيكون الإبراد إلى الساعة الثالثة والنصف تقريبًا.

١٦٠. **مسألة:** تأخير صلاة الظهر في شدَّة الحَرِّ سنّة ولو صلَّى الإنسان وحده أو في بيته؛ لأن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُعلِّل ذلك بأنه لمشقَّة الذَّهاب إلى الصلاة، بل قال: «إنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْح جهنَّم»[٣]، وهذا يحصُل لمن يُصلِّي جماعة، ولمن يصلِّي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يُسَنُّ لهنَّ الإبراد في صلاة الظهر في شدَّة الحَرِّ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

١٦١. **مسألة:** يُسنُّ تأخير صلاة الظهر مع الغيم لمن يُصلِّي جماعةً، والمُراد الجماعة في المسجد؛ لأنه أرفق بالنَّاس؛ حتى يخرجوا إلى صلاة الظهر والعصر خروجًا واحداً؛ لأن الغالب مع الغيم أن يحصل مطر، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشقَّ على الناس، بل ننتظر ونؤخّر الظهر، فإذا قارب العصرَ بحيث يخرج الناس من بيوتهم إلى المساجد خروجا واحدا لصلاة الظهر والعصر، صلينا الظهر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم استثناء هذه الصورة، وأنّ صلاة الظهر يُسنّ تقديمها إلا في شدَّة الحَرِّ فقط، وما عدا ذلك فالأفضل أن تكون في أوَّل الوقت؛ لأن هذا التعليل مخالف لعموم الأدلَّة الدالَّة على فضيلة أوّل الوقت؛ ولأنه قد تحصُل غيوم عظيمة، ويتلبَّد الجوُّ بالغمام، ومع ذلك لا تُمطر.

١٦٢. **مسألة:** يَلِي وقتَ الظهر وقتُ العصرِ، فإذا خرج وقتُ الظهر دخل وقتُ العصر، فلا اشتراك، ولا انفصال بين الوقتين - على الصحيح -.

١٦٣. **مسألة:** لصلاة العصر وقتان، وقت اختياريّ، ووقت اضطراريّ.

١٦٤. **مسألة:** وقت العصر الاختياريّ: من مصير ظلّ كلّ شيء مثله إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه؛ لقول النبيّ ﷺ: «أمَّني جبريل عند البيت مرّتين، فصلَّى بِيَ الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيء مثل الشراك، ثم صلَّى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثم صلَّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّى في المرّة الثانية الظهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين

صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثم صلَّى المغرب لوقته الأوّل، ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وقت العصر يَمتدُّ إلى قبيل اصفرار الشمس، وهذا في الغالب يزيد على مصير ظِلِّ كلِّ شيء مثليه؛ لحديث: «وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ»[2]، وهذه الزيادة تكون مقبولة؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم»، ومن قول الرَّسول ﷺ.
ويمكن أن يُجاب عن حديث جبريل: بأنه ابتدأ الصَّلاة بالنبيِّ حين صار ظِلُّ كلِّ شيء مثليه، وأنها إذا صُلِّيت وانتُهِيَ منها تكون الشمس قد اصفرَّت، ولا سيَّما في أيام الشتاء وقِصَر وقت العصر. وسواءٌ صَحَّ هذا الجمع أم لم يصحَّ فإن الأخذ بالزَّائد متعيِّن؛ لأنَّ الأخذ بالزَّائد أخذٌ بالزَّائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد.

١٦٥. **مسألة:** وقت العصر الاضطراريّ: مالم تغرب الشمس؛ لحديث «مَنْ أدرك ركعةً من العصر، قبل أن تَغْرُبَ الشَّمسُ فقد أدرك العصرَ»[3]، وهذا نَصٌّ صريحٌ في أنّ وقت العصر يمتدُّ إلى الغروب، لكنّه يُحمل على وقت الضَّرورة جمعًا بينه وبين النصوص الدالَّة على أنّ وقتها إلى اصفرار الشمس.

---

(١) رواه أحمد، والنَّسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر. قال البخاريُّ: «أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر». والحديث صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.

١٦٦. **مسألة:** معنى وقت الضرورة: أن يضطرّ الإنسان إلى تأخير الصلاة عن وقت الاختيار. مثاله: أن يشتغل إنسان عن العصر بشغل لا بُدَّ منه، ولنفرض أنه أُصيب بجرح، فاشتغل به يُلبِّده ويِضَمّدُه، وهو يستطيع أن يصلِّيَ قبل الاصفرار، لكن فيه مشقَّة.

١٦٧. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة العصر؛ لعموم الأدلة الدالّة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»(١)، أي من حين دخول وقتها؛ ولحديث: «كان النبيّ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعة، حتى إنهم يذهبون إلى رِحَالِهم في أقصى المدينة والشمسُ حَيَّة»(٢).

١٦٨. **مسألة:** يَلِي وقتَ العصر وقت المغرب، بدون فاصل وبدون اشتراك بينهما في الوقت.

١٦٩. **مسألة:** وقت المغرب: من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، لا الأبيض؛ لحديث: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ..»(٣).

١٧٠. **مسألة:** وقت المغرب يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة وثلاث وثلاثين دقيقة بعد الغروب.

١٧١. **مسألة:** المقدار الزمني للشفق الأحمر يختلف باختلاف الفُصول، فتارة يطول وتارة يقصر، لكنّه يُعرف بالمشاهدة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

١٧٢. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة المَغْرب؛ لعموم الأدلة الدَّالة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»(١)، أي من حين دخول وقتها؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّيها إذا وجبت(٢)، أي إذا سقطت الشمس بمعنى غربت، لكن المبادرة ليس معناها أنه حين ما يؤذِّن يقيم؛ لأنَّه ﷺ قال: «صَلُّوا قبل المغرب، قالها ثلاثًا، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»(٣)، وكان الصَّحابة إذا أذَّن المغربُ يقومون فيُصلّون نفلا، وكان ﷺ يراهم ولا ينهاهم(٤)، وهذا يدلُّ على أنّ معنى التعجيل أن يبادر الإنسان من حين الأذان، ولكن يتأخّر بمقدار الوُضُوء والركعتين وما أشبه ذلك.

١٧٣. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة المَغْرب إلا ليلة جَمْعٍ للحاج، فإنه لا يُصلِّي في عَرَفة ولا في الطريق، بل يُصلّي في مزدلفة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا نزل وبَالَ في الشِّعْبِ قال له أسامة بن زيد: «الصَّلاةَ يا رسول الله، فقال: الصَّلاةُ أمامك»(٥).

١٧٤. **مسألة:** جَمْع: اسم مزدلفة، وسُميت جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة العيد، من قريش وغيرهم، وعَرَفة لا يجتمع فيها الناس؛ لأن قريشًا في الجاهلية كانوا لا يقفون في عرفة، ويقفون في مزدلفة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري، ومسلم.
(٤) رواه البخاري، ومسلم.
(٥) رواه البخاري، ومسلم.

١٧٥. **مسألة:** يُسَنُّ تعجيل صلاة المَغْرب ما لم يَصلْ الحاجّ عرفة وقت الغروب، فإن وافاها في ذلك الوقت صلّاها في وقتها وبادر بها.

١٧٦. **مسألة:** يَلِي وقت المغرب وقت العشاء، وهو من مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر الثاني؛ لحديث: «ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

١٧٧. **مسألة:** لصلاة العشاء وقتان، وقت اختياريّ، ووقت اضطراريّ. هذا على المذهب.

١٧٨. **مسألة:** وقت العشاء الاختياريّ: من مغيب الشفق الأحمر إلى آخر ثلث الليل الأوّل.

١٧٩. **مسألة:** وقت العشاء الاضطراريّ: من مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر الثّاني؛ لحديث: «ليس في النّوم تفريط، إنّما التفريط على من أخَّرَ الصَّلاة حتى يدخل وقتُ الصَّلاة الأُخرى»[2]، قالوا: فهذا دليل على أنّ أوقات الصَّلاة مُتَّصِلة، وإذا كان كذلك فآخِرُ وقتِ العشاء الآخرة وقتُ طلوع الفجر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وقت العشاء ينتهي عند منتصف الليل؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء:٧٨]، ويكون غَسَقُ الليل عند منتصفه؛ لأن أشدَّ ما يكون الليلُ ظُلمة في النصف، حينما تكون الشمس منتصفة في الأُفق من الجانب الآخر من الأرض؛ ولحديث: «وقت صلاة

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.

العشاء إلى نصف الليل»[1]؛ ولأن قوله: «إنّما التفريط على من أخَّرَ الصَّلاة حتى يدخل وقتُ الصَّلاة الأُخرى»[2]، يعني فيما وقتاهما متَّصل؛ ولهذا لا يدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

١٨٠. **مسألة:** الليل الذي يُنَصَّفُ من أجل معرفة صلاة العشاء: هو من مغيب الشمس إلى طُلوع الفجر، فنِصْفُ ما بينهما هو آخر وقت العشاء، وما بعد منتصف الليل ليس وقتًا للصَّلاة المفروضة، إنما هو وقت نافلة وتهجُّد - على الصحيح، خلافا للمذهب -.

١٨١. **مسألة:** الأفضل تأْخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول إن سَهُل؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحبُ أن يؤخّر العشاء»[3]؛ ولحديث: «إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر»[4]؛ ولحديث: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخَّر ذات ليلة حتى ذهب عامّة الليل، فقام إليه عمر فقال: يا رسول الله، نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرج ورأسُه يقطرُ ماءً، وقال: إنّه لوقتها لولا أن أشقَّ على أمّتي»[5].

١٨٢. **مسألة:** إذا كان هناك جماعة محصورين لا يهمّهم أن يعجِّل، أو يؤخِّر فالأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأوّل.

١٨٣. **مسألة:** الأفضل للنساء في بيوتهنّ تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.
(٤) رواه البخاري، ومسلم
(٥) رواه البخاري، ومسلم.

الأوّل؛ لعموم الحديث[1].

١٨٤. **مسألة:** مراعاة الصلاة مع جماعة أولى من تأخير الصلاة إلى وقتها الفاضل؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وتأخير الصلاة إلى وقتها الفاضل مستحبٌّ، ولا مقارنة بين مستحبٍّ وواجب.

١٨٥. **مسألة:** الفجر فجران: فجر أوّل: ويُسمّى الفجر الكاذب. وفجراً ثان: ويُسمّى الفجر الصادق، والفجر الأوَّل يخرج قبل الثَّاني بنحو ساعة تقريبا.

١٨٦. **مسألة:** بين الفجر الأوّل والفجر الثاني ثلاثة فُروق هي:

١. **الفجر الأوَّل ممتدٌّ لا معترض،** أي ممتدٌّ طولاً من الشرق إلى الغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

٢. **الفجر الأوَّل يُظلم،** أي يكون هذا النور لمدَّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

٣. **الفجر الثاني متَّصل بالأفق،** ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الأوَّل منقطع عن الأُفق، بينه وبين الأُفق ظُلمة.

١٨٧. **مسألة:** الفجر الأوَّل لا يترتَّب عليه شيء من الأمور الشرعيَّة، لا إمساك في صوم، ولا حِلُّ صلاة فجر، فالأحكام مرتَّبة على الفجر الثاني فقط.

١٨٨. **مسألة:** وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لحديث: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[2].

١٨٩. **مسألة:** مقدار ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يختلف باختلاف

---

(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه مسلم.

الشتاء والصيف، فقد يكون ساعة ونصفًا، وقد يكون ساعة وربعًا، وهو في الشتاء أطول.

١٩٠. **مسألة:** السنّة تعجيل صلاة الفجر في أوّل وقتها؛ لعموم الأدلة الدالّة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولحديث: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاةُ على وقتها»[(١)]، أي من حين دخول وقتها؛ ولحديث: «كَانَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي الصبح بِغَلَس»[(٢)]، والغلس: هو ظلامُ آخرِ الليل. وأمّا حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»[(٣)]، فهذا الحديث ـ إن صَحَّ ـ فالمراد به: ألا تتعجّلوا بها حتى يتبيَّن لكم «السَّفْرُ»، أي الإسفار وتتحقَّقُوا منه.

١٩١. **مسألة:** مِنْ نِصْفِ الليل إلى طُلوع الفجر ليس وقتًا لصلاة مفروضة ـ على الصحيح ـ، كما أنّ من بعد طُلوع الشمس إلى زوال الشمس ليس وقتًا لصلاة مفروضة.

١٩٢. **مسألة:** تدرك الصلاة فرضا كانت أمْ نفلا بتكبيرة الإحرام في وقتها، سواء كان هذا الإدراك من أوّل الوقت أمْ من آخر الوقت؛ لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جُزءاً من الوقت، وإدراك الجُزء كإدراك الكُلِّ، فالصَّلاة لا تتبعَّضُ. فلو أنَّ امرأة أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من صلاة المغرب، ثم أتاها الحيضُ فنقول: أدركت الصَّلاة، فيجب عليها إذا طَهُرت أن تُصلِّيَ المغربَ؛ لأنها أدركت مقدار تكبيرة الإحرام من الوقت، ولو أنّ امرأة كانت

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

حائضًا، ثم طَهُرت قبل غروب الشَّمس بقَدْرِ تكبيرة الإحرام، فإنَّ صلاة العصر تلزمها؛ لأنها أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، كذلك من أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فإنه يثاب ثواب من أدرك جميع الصَّلاة، وتكون الصَّلاةُ في حقِّه أداء، لكنّه لا يجوز أن يؤخِّر الصَّلاة، أو بعضَها عن وقتها، ويأثم بذلك. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تُدرك الصَّلاة إلا بإدراك ركعة؛ لحديث: «مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاةَ»[1]؛ ولحديث: «من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[2]، ومفهوم المخالفة أنّ من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدرك، فعلى هذا لو حاضت المرأة بعد دخول الوقت بأقلَّ من مقدار ركعة لم يلزمها القضاء، ولو طَهُرت قبل خروج الوقت بأقلَّ من رَكعة فإنّه لا يلزمها قضاء الصَّلاة؛ لأنها لم تدرك ركعة، وكذلك الحال بالنسبة للثواب.

١٩٣. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يصلّي الصلاة قبل غَلَبَةِ ظنّه بدخول وقتها؛ لأن البناء على غلبة الظنّ معتبر شرعا في كثير من العبادات، مثال ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم، ثم طلعت الشمسُ»[3]، وهنا أفطروا بغلبة الظنِّ قطعًا لا باليقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظنِّ في خروج الوقت، وهو هنا وقت الصَّوم جاز العمل بغلبة الظنِّ في دخول الوقت.

١٩٤. **مسألة:** الطُّرق التي يحصُل بها غلبة الظنِّ ما يلي:

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه البخاري.

١. **الاجتهاد**، لكن بشرط أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد، بأن يكون عالمًا بأدلَّةِ الوقت، فإن لم يكن عالمًا فإنه لا يعمل باجتهاده.

٢. **خبر ثقة متيقّن عن يقين لا عن غلبة ظنّه**. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أَخبرك ثقةٌ جاز لك أن تُصلِّي على خبره، سواء كان إخباره عن يقين أمْ غلبة ظنٍّ؛ لأنك إذا لم تكن تعرف الوقت، ثم قيل لك: لا تعمل بخبر غيرك وهو مجتهد، كان فيه مشقَّة عليك.

١٩٥. **مسألة**: الثِّقة: هو من يوثق بقوله؛ لكونه مُكَلَّفًا صدوقًا، أي بالغًا عاقلاً لم يُعرف بالكذب، أو بالعجلة والتسرّع.

١٩٦. **مسألة**: خبر الثقة يشمل المرأة، فلو أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت عملت بقولها؛ لأن هذا خبر دِينيٌّ، وليس بشهادة.

١٩٧. **مسألة**: إذا أحرم باجتهاد فَبَانَ قبل الوقت فَنَفْلٌ وإلا فَفَرْضٌ، أي إذا اجتهد في تحرِّي الوقت، فَبَانَ أنه كبَّر للإحرام قبل دخول الوقت، فصلاته تكون نفلا لا يُحرَمُ ثوابه.

١٩٨. **مسألة**: إذا صلّى بناء على غلبة ظنّه ثم تيقّن أنه صلّى قبل الوقت لزمته إعادة الصلاة، وتكون الأُولى نَفْلاً؛ لأن صلاة الفريضة تتضمَّن نيَّتين، نيَّة صلاة، ونيَّةَ كونها فريضة، فنيَّةُ كونها فريضة بَطَلَت لتبيُّن أنها قبل الوقت، فيبقى نيَّةُ كونها صلاة فتكون نافلة.

١٩٩. **مسألة**: إذا صلّى ظنّا أنّ عليه صلاة فائتة، ثم تبيّن أنَّه قد صلّاها من قبل، فتكون هذه الصلاة نافلة.

٢٠٠. **مسألة:** لصلاة المجتهد في الوقت خمس صور:

١. **الصورة الأولى:** أن يتبيَّن له أنها في الوقت، فتكون فرضًا.

٢. **الصورة الثَّانية:** أن يتبيَّن له أنها قبل الوقت، فتكون نَفْلاً.

٣. **الصورة الثَّالثة:** أن يغلب على ظنّه أنها في الوقت، فتكون فرضًا.

٤. **الصورة الرَّابعة:** أن يغلبَ على ظنِّه أنها قبل الوقت، فلا يحِلُّ له الدُّخول فيها بنيَّة الفريضة.

٥. **الصورة الخامسة:** أن يشـكَّ في دخول الوقت، فلا يحِلُّ له الدُّخول فيها بنيَّة الفريضة.

٢٠١. **مسألة:** لا يصلِّي مع الشكِّ في دخول الوقت؛ لأنَّ الأصل عدم دخوله، فلا يُعْدَلُ عن الأصل إلا بمسوِّغ شرعيّ.

٢٠٢. **مسألة:** إذا صلَّى المسلم متعمّدا قبل دخول وقت الصلاة فصلاته باطلة ويأثم؛ لوقوع الصلاة في غير وقتها؛ ولمخالفته الأمر.

٢٠٣. **مسألة:** إذا صلَّى قبل دخول وقت الصلاة لظنِّه أنَّ الوقت قد دخل، فلا يأثم، وصلاته نَفْل، ولكن عليه إعادة الفرض؛ لأنَّ من شروط الصَّلاة دخول الوقت.

٢٠٤. **مسألة:** إذا صلّى بعد خروج وقت الصلاة لعذر، فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه؛ لحديث: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[١].

٢٠٥. **مسألة:** إذا صلّى بعد الوقت لغير عذر أجزأته، ولكنّه يأثم؛ لمخالفته

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

الأمر؛ لحديث: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها»[1]، فإذا كان المعذور بنوم أو نسيان يلزمه القضاء، فغير المعذور من باب أَولى؛ ولأنه لمّا ترك الصَّلاة حتى خرج وقتها كانت دَيْناً عليه، والدَّين لا وقت له، ويجب على الإنسان أن يؤدِّيه فوراً، ولو خرج وقتُه. هذا على المذهب.
ولكنّ الصحيح: أنَّ من تعمَّد الصَّلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصحُّ؛ لأن الدليل حدَّد الوقت، فإذا تعمَّد أن تكون صلاتُه خارج الوقت لم يأتِ بأمر الله، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[2]، إذاً فتكون الصَّلاةُ مردودة؛ ولأن هذا أبلغ في رَدْعِهِ، وأقربُ لاستقامته؛ ولأنه لو صلَّى قبل الوقت متعمِّداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق، فأيُّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإن كُلَّ واحد منهما قد تعدَّى حُدودَ الله، وأخرج العبادة عن وقتها. وأمّا قولهم: إنَّه وجب على المعذور القضاء بعد الوقت فغير المعذور من باب أَولى، فممنوع؛ لأن المعذور معذور غير آثم، ولا يتمكَّن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكَّن لم يُكلَّف إلا بما يستطيع، أمّا هذا فغير معذور فهو قادر على الفعل مُكلَّف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس.

٢٠٦. **مسألة:** إذا أدرك مكلّف من وقت صلاة الفريضة قَدْرَ التحريمة، ثمّ زال تكليفه بجنون ونحوه لزمه قضاؤها إذا كلّف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصَّلاة بمقدار فعل الصَّلاة؛ لأن له أن يؤخِّرَ هذه الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع

(١) رواه البخاري، ومسلم.
(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ، بل فاعل ما يجب عليه.

٢٠٧. **مسألة:** إذا أدركت المرأة من وقت صلاة الفريضة قَدْرَ التحريمة ثم حاضت لزمها قضاؤها إذا طهرت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمها القضاء؛ لأن للإنسان أن يؤخِّرَ الصَّلاة حتى يتضايق وقتها، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه، وهو غير مفرِّط ولا معتدٍ، بل فاعل ما يجب عليه؛ ولأن هذا الأمر يقع كثيراً في حيض النساء، ولم يُنقل أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت أُلزِمَت بقضاء الصَّلاة التي حاضت في أثناء وقتها، والأصل براءة الذِّمّة.

٢٠٨. **مسألة:** من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار تكبيرة الإحرام لزمته؛ لأنه خُوطبَ بها في الوقت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تلزمه إلا إذا أدرك من وقتها قَدْرَ رَكعة؛ لحديث: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة»(١).

٢٠٩. **مسألة:** أهليَّة الوجوب تكون بالتكليف أو بزوال المانع.

٢١٠. **مسألة:** من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار تكبيرة الإحرام لَزِمَتْه ولزمه ما يُجمع إليها قبلها؛ لأن وقت الصَّلاة الثانية وقت للأولى عند العُذر الذي يُبيح الجمع، فلما كان وقتًا لها عند العُذر صار إدراك جُزء منه كإدراك جزء من الوقتين جميعًا. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه إلا الصَّلاة التي أدرك وقتها فقط،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

فأمّا ما قبلها فلا يلزمه؛ لحديث: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة»[(١)]، و«أل» في قوله: «الصَّلاة» للعهد، أي أدرك الصَّلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأمّا الصَّلاة التي قبلها فلم يدرك شيئًا من وقتها، وقد مَرَّ به وقتها كاملاً، وهو ليس أهلاً للوجوب فكيف نلزمه بقضائها؟!

٢١١. **مسألة:** من ترك الصَّلاة عمداً ـ على القول بأنه لا يكفر ـ كما لو كان يصلِّي ويخلِّي، فإنه لا يقضيها، ولكن يجب عليه أن تكون هذه المخالفة دائمًا نُصْبَ عينيه، وأن يُكثر من الطَّاعات والأعمال الصالحة لعلَّها تُكفِّر ما حصل منه من إضاعة الوقت.

٢١٢. **مسألة:** يجب فورا قضاء الفوائت؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[(٢)]، فقوله: «فليصلِّها» اللام للأمر وقد عَلَّقه بقوله: «إذا ذكرها»، وهذا يدلُّ على أنها تُقضى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفوريّة؛ ولأنَّ الذي فاتته العبادة شُغِلت ذمَّتُه بها، فوجبَ عليه قضاؤها؛ لأنها كانت دَيْنًا كما قال الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المرأة التي سألته هل تحجُّ عن أمِّها قال: «أرأيت إن كان على أمّك دَين؛ أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[(٣)]. وأمّا ارتحال النبيّ وصَحْبِه من مكانهم الذي فاتتهم الصلاة فيه فقد علَّل ذلك بأنه: «مكانٌ حَضَرَ فيه الشيطانُ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

٢١٣. **مسألة:** الصلاة الفائتة تُقضى على صفتها؛ لحديث أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصُّبح مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فصلَّى الغداة فَصَنَع كما كان يصنع كُلَّ يوم»[1]؛ ولأن القاعدة تقول: (القضاء يحكي الأداء)، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ فيها بالقراءة.

٢١٤. **مسألة:** تُشرع الجماعة في قضاء الصلاة الفائتة؛ لحديث أبي هريرة: «فإن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بلالاً فأذَّن ثم صلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجرَ جماعة»[2].

٢١٥. **مسألة:** يجب الترتيب في قضاء الصلوات، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظُّهر، صَلَّى الظُّهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر في وقت واحد حين تذكره واستطاعته؛ لحديث: «مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها فَلْيُصلِّها...»[3]، وهذا يشمل عينَ الصلاة، وكيفيَّة الصَّلاة، ومكان الصلاة في موضعها من الصّلوات؛ ولأنه ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه فاته أربعُ صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّبًا[4]؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الصَّلاتين، فيبدأ بالأُولى[5].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه أحمد، والنسائي، والدارقطني، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السَّكن. قال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح جليل»، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، وضعفه الألباني.

(٥) رواه مسلم.

٢١٦. **مسألة:** يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بنسيانه، فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة، فقضاؤه صحيح؛ لأنه نسي. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلتُ»[١]، وجاء في الحديث: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

٢١٧. **مسألة:** يَسقط ترتيب الصلوات الفائتة إذا خشي أن يخرجَ الوقتُ الاختياريّ للصلاة الحاضرة؛ لأن الله أمر أن تُصلَّى الحاضرة في وقتها، فإذا صلّيت غيرها أخرجتها عن الوقت؛ ولأنه إذا قدَّم الفائتة لم يستفدْ شيئًا، بل تضرَّر؛ لأنَّه إذا قدّم الفائتة صارت كلتا الصَّلاتين قضاء، وإذا بدأ بالحاضرة صارت الحاضرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شَكّ.

٢١٨. **مسألة:** يَسقط الترتيب بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجُمعة، فإنه لو ذكر أنّ عليه فائتة بَعْد أن أُقيمت صلاة الجُمُعة، ولا يتمكَّن من قضائها وإدراك الجُمُعة، فإنه يبدأ بالجُمُعة؛ لأن فوات جماعة الجُمُعة كفوات الوقت.

٢١٩. **مسألة:** يَسقط التَّرتيب بالجهل؛ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلتُ»[٣]، والخطأ في الآية هو

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد، قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٣) رواه مسلم.

الجهل؛ ولحديث: «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه»[1].

٢٢٠. **مسألة:** لا يسقط الترتيب بخوف فَوْتِ الجماعة؛ لاختلاف نية الإمام والمأموم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الترتيب يسقط بخوف فَوْت الجماعة؛ لأن اختلاف النيَّة ـ على الصحيح ـ لا يضرُّ.

٢٢١. **مسألة:** العورة: هي ما يسوء الإنسان إخراجه، والنظر إليه؛ لأنها من العَوَر وهو العيب، وكلّ شيء يَسُوؤكَ النظر إليه، فإن النظر إليه يُعتبر من العيب.

٢٢٢. **مسألة:** بين عورة الصَّلاة وعورة النظر فرق، لا تتَّفقان طرداً ولا عكساً.

٢٢٣. **مسألة:** أمَرَ الله بأخذ الزِّينة عند الصَّلاة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. وأقلُّ ما يمكن لباس يُواري السَّوأة، وما زاد على ذلك فهو فَضْل.

٢٢٤. **مسألة:** إذا كان الإنسان يستحي أن يقابل مَلِكًا من الملوك بثياب لا تستر، أو نصف بدنه ظاهر، فكيف لا يستحي أن يقفَ بين يدي مَلِكَ الملوك عَزَّوَجَلَّ بثياب غير مطلوب منه أن يلبسها؟!؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر لمولاه نافع وقد رآه يصلِّي حاسرَ الرَّأس: «غَطِّ رأسك، هل تخرج إلى النَّاس وأنت حاسر الرَّأس؟ قال: لا. قال: فاللَّهُ أحقُّ أن تتجمَّلَ له»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧)» دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه=

وهذا صحيح لمن عادتهم أنّهم لا يحسرون عن رؤوسهم، ولا يمكن أن يخرج حاسر الرأس أمام الناس.

٢٢٥. **مسألة:** اتّخاذ الزينة غير ستر العورة؛ لحديث: «لا يصلّينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(١)، وعاتق الرَّجُلِ ليس بعورة بالاتفاق.

٢٢٦. **مسألة:** يُشترط في الثوب الساتر أربعة شروط:

١. **ألّا يصف البشرة**، فإذا كان الثوب الذي على البدن يبيِّن تماما لون الجلد فإنّ هذا ليس بساتر. فلو لبس ثوبـًا من البلاستيك يمنع وصول الماء والهواء، فإنها لا تصحُّ الصَّلاة به؛ لأن ذلك لا يستر، بل هو يصفُ البشرة.

٢. **أن يكون طاهراً؛ لأنَّه لا يجوز حمل النجس في الصَّلاة؛** لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر:٤]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي ذات يوم بأصحابه، فخلع نعليه، فخلع الناسُ نعالَهم، فلما سَلَّمَ سألهم: لماذا خلعوا نِعَالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما أذى»(٢).

= ـ بهذا اللفظ ـ سوى عنده. بينما روى عبد الرزاق في «المصنف»، وأحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابنُ عمر المسجد، فوجده يصلِّي متوشِّحاً في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ... فالله أحقُّ أن تزيَّن له...». قال ابن كثير: «إسناده جيد». «مسند الفاروق».

(١) رواه ـ بهذا اللفظ ـ عبد الرزاق في «المصنف»، والنسائي، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني. ورواه البخاري، ومسلم، بلفظ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح»، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني.

٣. **أن يكون مباحاً**، أي ليس بمحرَّمٍ.

٤. **ألا يضرَّه**؛ لأن الله لَمْ يوجب على عباده ما يَشُقُّ عليهم، ثم هو في أثناء صلاته لا يمكن أن يطمئنَّ أبداً. فلو أنَّ إنسانًا في جلده حساسيّة لا يمكن أن تقبل أيَّ ثوب، ولو لَبِس ثوبًا لكان مشغولاً جداً فيُقال له: الْبِسْ ثوبًا من حرير إذا تمكَّنت، وإذا لم تتمكَّنْ فصلِّ حَسَبَ الحال.

٢٢٧. مسألة: الثوب المحرَّمُ ثلاثة أقسام:

١. **محرَّم لِعَيْنِه**، كالحرير للرَّجُل.

٢. **محرَّم لِوَصْفِه**، كالثوب الذي فيه إسبال.

٣. **محرَّم لِكَسْبِه**، كالثوب المسروق أو المغصوب.

٢٢٨. مسألة: لا تصحّ الصلاة في ثوب مُحَرَّم لِعَيْنِه، كالحرير للرَّجُل، ولا في ثوب مُحَرَّم لِكَسْبِه، كالمغصوب والمسروق، ولا في ثوب مُحَرَّم لِوَصْفِه، كالثوب الذي فيه إسبال؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمْرُ الله ورسوله فهو رَدٌّ»[١]؛ ولحديث: «لا يقبل الله صلاة رجلٍ مسبل إزاره»[٢]، وهذا يدلُّ على أنه من شرط الثَّوب الذي تُستر به العورة أن يكون مُباحًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الصلاة تصحّ في الثوب المحرّم؛ لضعف حديث المسبل؛ ولأن السَّترَ حصل به، والجهة منفكَّة؛ لأن تحريم لُبْس الثَّوب ليس من أجل الصَّلاة، ولكنّه تحريمٌ مطلق، والقاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها فإنه لا يبطلها).

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى. قال النووي: «على شرط مسلم». وقال ابن حجر: «فيه راو مجهول»، والحديث ضعفه الألباني.

٢٢٩. مسألة: العورة في الصَّلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **مخفَّفة:** وهي عورة الذَّكر من سبع إلى عشر سنوات، وهي الفرجان فقط، أي إذا ستر قُبُلَهُ ودُبُرَه فقد أجزأه الستر، ولو كانت أفخاذُهُ بادية. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه لا بدّ من ستر الفَخِذَين في الصلاة؛ لأنّ هذا أدنى ما يُقال: إنه زينة، والله يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

٢. **متوسِّطَة:** وهي عورة الذَّكَر من عشر سنوات فصاعداً، والحُرّة دون البلوغ، والأَمَة، وأمّ ولد، وَمُعْتَقٍ بعضها ولو كنّ بالغات. وَحَدُّهَا ما بين السُّرَّة والرُّكبة. هذا على المشهور من المذهب؛ ولهذا كان الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ إذا كانت عليهم أُزُرٌ قصيرة يعقدونها على مناكبهم حتى لا تنزل(١)، وهذا يدلُّ على أنهم يرون أنّ الصلاة لا بدّ فيها من ستر ما بين السرّة والركبة.

٣. **مغلَّظة:** وهي عورة الحُرّة البالغة، فكلّها عورة في الصلاة إلا وجهها. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكَفَّان والقدمان؛ لأن النساء في عهد الرَّسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كُنَّ في البيوت يلبسن القُمُص، وليس لكلّ امرأة ثوبان؛ ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثوب غسلته وصلَّت فيه(٢)، فتكون القدمان والكَفَّان غير عورة في الصَّلاة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٢٣٠. مسألة: أُمّ الولـد: هـي الأَمَة التي أتت من سـيِّدها بولد، وهـي رقيقة حتى يموت سيّدها، فإذا مات سيّدها عُتقت بموته.

٢٣١. مسألة: مُعْتَقٍ بعضُها: أي بعضها حُرّ وبعضها رقيق.

٢٣٢. مسألة: عورة الأَمَة فـي النظر ما بين السـرّة والركبة. هـذا على المذهب. ولكـنّ الصحيح: أنّ عورتها في النظر كالحُرّة؛ لأن الطبيعة واحدة والخلقة واحـدة، والرّق وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيّتها، ولا دليل على التفريق بينهما.

٢٣٣. مسألة: السرّة والركبة لا تدخلان في العورة، فلا يجب سترهما. هذا على المشهور من المذهب.

٢٣٤. مسألة: يستحبّ أن يصلي الرجل في ثوبين؛ لأنهما أبلغ في الستر وأحوط، ومن الثوبين: الإزار والرداء.

٢٣٥. مسألة: تصحّ الصلاة في الثوب الواحد إذا كان سـاترا لما يجب سـتره في الصلاة، والثَّوب الواحد إمّا أن يكون رداءً سـابغًا يلتحف به، وقد ثبت عن النبـيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه صَلَّى ملتحفًا به[1]، وإمّا أن يكون إزاراً، وقد ثبت عـن النبيّ أنه قـال لجابر بن عبد اللـه: «إنْ كان ضيِّقا فاتَّزرْ به»[2]، وسـئل النبيَّ: «أيُصلِّي أحدُنا في الثوب الواحد؟ فقال: أوَلِكُلِّكُم ثَوبان؟»[3].

٢٣٦. مسألة: استحبّ بعض السلف تغطية الرأس في الصلاة، فقد قال ابن عمر

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

لمولاه نافع: «أتخرجُ إلى الناس حاسرَ الرَّأس؟ قال: لا، قال: فالله أحقُّ أن يُستحى منه»[(١)]، والنبي ﷺ كان يصلِّي بعمامته بدليل مَسْحِهِ عليها في الوضوء[(٢)]. ولكن إذا طبَّقت هذه المسألة على قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] تبيَّن أنّ ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزِّينة، أمّا إذا كان في قوم لا يُعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنَّه لا يقال: إنَّ ستره أفضل، ولا إنَّ كشفه أفضل.

٢٣٧. **مسألة:** يكفي المصلّي سَتْرُ عورته في النفل دون عاتقه.

٢٣٨. **مسألة:** يجب ستر أحد العاتقين مع العورة في الفرض؛ لحديث: «لا يُصلِّينَّ أحدُكُم في الثَّوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيء»[(٣)]، وفي لفظ: «ليس على عاتِقَيْه منه شيء»[(٤)] بالتثنية، والتثنية لا تُعارض المفرد؛ لأن المفرد مُضاف، والمُضاف يعمُّ. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ سَتْرَ العاتقين سُنَّة وليس بواجب، ولا فرق في سترهما بين الفرضِ

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧)» دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه - بهذا اللفظ - سوى عنده. بينما روى عبد الرزاق في «المصنف»، وأحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابنُ عمر المسجد، فوجده يصلِّي متوشِّحًا في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر: ... فالله أحقُّ أن تزيَّن له...». قال ابن كثير: «إسناده جيد». «مسند الفاروق».

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه - بهذا اللفظ - عبد الرزاق في «المصنف»، والنسائي، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، والحديث صححه الألباني. ورواه البخاري، ومسلم، بلفظ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

والنَّفلِ؛ لحديث: «إنْ كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ بـه»[1]؛ ولأن الأمر بأن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أنّ العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشدِّ الإزار؛ لأنه إذا لم تشدَّه على عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته.

٢٣٩. **مسألة:** العاتق: هو موضع الرداء من الرقبة.

٢٤٠. **مسألة:** تسنّ صلاة المرأة في دِرْع، وخِمار، ومِلْحَفَة، ويجزئ ستر عورتها؛ لأن هذا هو ما روي عن عمر وعائشة وأمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

٢٤١. **مسألة:** الدرع: هو القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين. والخِمَار: هو ما يلفّ على الرأس. والمِلحَفَة: هي ما يُلَفُّ على الجسم كلِّه كالعباءة والجلباب وما أشبههما.

٢٤٢. **مسألة:** يجزئ المرأة في الصلاة ستر عورتها، ولو بثوبٍ واحدٍ.

٢٤٣. مسألة: إذا كُشفت العورة عَمْداً بطلت الصَّلاة، قليلاً كان أو كثيراً، طال الزمنُ أو قَصُرَ.

٢٤٤. **مسألة:** إذا انكشفت العورة عن غير عَمْدٍ وكان زمنه يسيراً، فالصَّلاة لا تبطل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم..

(٢) روى البيهقي عن عمر قال: «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار». قال ابن كثير: «إسناده صحيح»، وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن علي قال: «تصلي المرأة في درعٍ سابغٍ وخِمَار»، فأقرَّته عائشة وقالت: «صدق»، وروى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبو داود، والبيهقي عن أم سلمة قالت: «تصلِّي في الخِمار، والدرع السَّابغ الذي يُغيِّبُ ظُهورَ قدميها»، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأم حبيبة، وميمونة.

٢٤٥. **مسألة:** إذا انكشفت العورة عن غير عَمْد، وكان فاحشًا عرفا لكن الزمن قليل، فالصلاة لا تبطل ـ على الصحيح ـ.

٢٤٦. **مسألة:** إذا انكشفت العورة عن غير عَمْد انكشافًا فاحشًا عرفا، وطالَ الزَّمن، فالصلاة لا تصحُّ؛ لأنَّه فاحش والزمن طويل.

٢٤٧. **مسألة:** إذا صلَّى بثوب نجس أو متنجّس أعاد؛ لاشتراط الطهارة فيه، إلا إن كانت نجاسة يُعفى عنها فلا حرج عليه أن يُصلِّي فيه.

٢٤٨. **مسألة:** من النجاسات ما يُعْفَى عنه، كيسير دم إذا كان من حيوان طاهر كدم الآدمي مثلاً، ودم الشاة والبعير وما أشبهها، بل ويُعفى عن يسير جميع النجَاسات ـ على الصحيح ـ، ولا سيَّما إذا شَقَّ التحرُّز منها.

٢٤٩. **مسألة:** يُعفى عن يسير الحوائل كالبويات إذا أصابت البدن مما يحول بينها وبين الماء؛ لأنَّ الدِّين يُسر، ومثل هذه المسائل تحصُل غالبًا للإنسان، وهو لا يشعر بها أحيانًا أو يشعر بها، ولكن يشقُّ عليه التحرُّز منها.

٢٥٠. **مسألة:** ما سقط من إنسان مسلم من عُضوٍ أو سِنٍّ فطاهر؛ لحديث: «إنَّ المؤمن لا ينجس»(١)، أي لا حيًّا ولا ميّتًا؛ ولحديث: «ما قُطع من البهيمة وهي حَيَّة فهو ميِّتٌ»(٢)، والقاعدة تقول: (ما أُبِينَ من حَيٍّ فهو كميتته حِلًّا، وحُرمة، وطهارة،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الحاكم من طريق المسور بين الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا. قال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ». قال الهيثمي: «فيه مسور بن الصلت وهو متروك». ورواه ابن ماجه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر به مرفوعًا. وهشام بن سعد، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام ورُمي بالتشيع». ونصّ أبو زرعة الرازي على أن هذه الرواية وَهْمٌ أيضًا. ورجَّح أبو زرعة الرازي والدارقطني من ذلك كلِّه المرسَلَ.

ونجاسة)، وميتة الآدميّ طاهرة، إذا فالعضو المنفصل منه طاهر.

٢٥١. **مسألة:** مناسبة إيراد المسألة السابقة هنا: أنه لو سقط من الإنسان عضو ثمّ أعاده في الحال فالتحم يكون طاهرا لا يلزمه أن يزيله إذا أراد الصلاة.

٢٥٢. **مسألة:** دم الآدميّ نجس، لكن يُعفى عن يسيره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ دم الآدميّ طاهر؛ لأنه إذا كان العضو لا ينجس بالبينونة، فالدم من باب أَولى، وليس هناك دليل على نجاسة دم الآدميّ، إلا ما خرج من السبيلين كالحيض.

٢٥٣. **مسألة:** للصلاة في الثوب النجس أو المتنجّس سِتّ صور:

١. **الصورة الأولى:** صَلّى في ثوب نجس يعلم نجاسته مع القُدرة على تطهيره، فلا تصحّ صلاته؛ لأنه خالف أمر الله ورسوله، فوجب عليه إعادة الصلاة.

٢. **الصورة الثانية:** صلّى في ثوب نجسٍ وعنده ثوب طاهر ولم يصلِّ به فيعيد؛ لأنه لا عذر له.

٣. **الصورة الثالثة:** صلّى في ثوب نجس وهو يذكر النجاسة فيعيد؛ لأنه لا عذر له.

الصورة الرابعة: صلّى في ثوب نجسٍ جاهلا النجاسة، أو جاهلاً بوجوب تطهيره، ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصَّلاة، فيعيد؛ لأنه أخلَّ بشرط في الصَّلاة، والإخلال بالشرط لا يُغتفر، قال الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرّجل الذي لا يطمئن: «إنك لم تُصَلِّ»[1]، وقال:

(١) رواه البخاري، ومسلم.

«لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طُهور»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ صلاته صحيحة، وأنه لا يعيد؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلتُ»[2]؛ ولحديث: «إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه»[3]؛ ولأن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أخبره جبريلُ بأنَّ في نعليه أذى أو قَذَرٌ خلعهما واستمرَّ في صلاته[4].

٤. **الصورة الخامسة:** صَلَّى في ثوب نجس، وليس عنده ما يغسلها به، وليس عنده غير هذا الثَّوب؛ فيعيد؛ لأنه حامل للنَّجاسة الواقعة بهذا الثَّوب. مع أنه يجب عليه أن يُصلِّي به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُصلِّي به بلا إعادة؛ لأنه ليس عنده ما يُزيلُ به هذه النجاسة، وليس عنده ما يكون بدلاً عن هذا الثوب، فيكون مضطراً إلى لُبْسِهِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٥. **الصورة السادسة:** صَلَّى في ثوب نجس، فنسيَ أنه نجس، أو نسي أن يغسلها فيعيد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ صلاته

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح»، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني.

صحيحة وأنه لا يعيد؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلتُ»[١].

٢٥٤. **مسألة:** إذا نَسيَ أنَّ النجاسة أصابته، ولم يذكر إلا بعد سلامه فعليه الإعادة؛ لإخلاله بشرط الصَّلاة؛ وهو اجتناب النجاسة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أمْ نسي أنْ يغسلها، لأن النسيان والجهل مرفوع عن هذه الأمّة كما سبق بيانه.

٢٥٥. **مسألة:** إذا أُكره على الصَّلاة في ثوبٍ نجس، فإنه يُصلِّي فيه ولا إعادة عليه؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»[٢].

٢٥٦. **مسألة:** من رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وَجَهِلَ كَوْنَها في الصلاة أو بعدها لَمْ يُعِدْ؛ لأنَّ صلاتَه قد انقضت من غير تيقُّن المفسد، والأصلُ عَدمُه؛ ولأنَّه لا يدري أحصلت تلك النَّجاسة قبل سلامه أو بعد سلامه، والأصل عدم الحصُول فلا إعادة.

٢٥٧. **مسألة:** إذا غلب على ظنِّ المصلّي أنَّ النجاسة كانت قبلَ الصَّلاة فلا إعادة عليه؛ لأنَّ غلبة الظنِّ هنا كالشكِّ، والشكّ كالعدم؛ ولهذا لمّا سئل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجل يُشكِل عليه - وهو في صلاته - أَخَرَجَ منه شيء؟ قال: «لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٣]؛ ولأنَّ القاعدة تقول:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(اليَقين لا يزولُ إلا بيقين)، فلا يزول بشيءٍ مظنون أو مشكوكٍ فيه.

٢٥٨. **مسألة:** من حمل نجاسة لا يُعْفَى عنها لم تصح صلاته، إلا إذا اضطرّ إلى حَمْلِها، ومثال ذلك: أنْ يتلطّخ ثوبه بنجاسة، فهذا حامل لها في الواقع؛ لأنَّه يحمل ثوبا نجسا، وإذا جعل النجاسة في قارورة في جيبه، فقد حمل نجاسة لا يُعفى عنها، وهذا يقع أحيانا في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحلّل البراز أو البول؛ فحمله في قارورة وهو يصلّي، فهذا صلاته لا تصحُّ؛ لأنَّه حَمَل نجاسة لا يُعفى عنها.

٢٥٩. **مسألة:** النَّجاسة في معدنها لا حكم لها، فلا تنجس إلا بالانفصال، وما في بطن الإنسان لم ينفصل بعد، فلا حُكم له.

٢٦٠. **مسألة:** إذا لاقى المصلّي النجاسة بثوبه، أو بدنه لم تصحّ صلاته. مثاله: استند رجلٌ إلى جدار نجس، أو كان جالسًا في التشهّد أو بين السجدتين، وحَوْلَه شيء نجس قد وضع يده عليه، فإنه قد لاقاها، فلا تصحّ صلاتُه.

٢٦١. **مسألة:** إذا مسَّ ثوبُ المصلي شيئًا نجسًا لكن بدون اعتماد عليه، فلا يضرُّ؛ لأن هذا ليس بثابت. فإذا قُدِّر أنّ الإنسان المصلّي لمّا ركع مسّ ثوبه الجدار النجس، ولم يستندْ عليه، فإن هذا لا يؤثّر؛ لأنَّه لم يعتمد عليه، فلا يُعدُّ ذلك ملاقاة.

٢٦٢. **مسألة:** إذا صلّى رجل على بساط فيه بقعة نجسة، فإذا سجد صارت البقعة بين ركبتيه ويديه، فتصحّ صلاته؛ لأنه لم يلاقها، ولم يحملها.

٢٦٣. **مسألة:** إذا طَيّن أرضا نجسة أي كساها بالطين، أو إن فرشها طاهرا كُرِه فعله؛ لأنه اعتمد على ما لا تصحّ الصلاةُ عليه، وصحّت صلاته؛ لأنه

لم يَحْمِل النجاسة، ولم يُلاقِ النجاسة؛ فأتى بالشرط، وإذا أتى بالشرط فصلاته صحيحة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاته صحيحة بلا كراهة؛ لأنَّه ليس على الكراهة دليل صحيح؛ لأنه صَلَّى على شيءٍ طاهر يحول بينه وبين النجاسة، ومثل ذلك الصلاة على سطح المجاري كالبيارات ونحوها.

٢٦٤. **مسألة:** إذا كانت النجاسة بطرف مصلًّى متّصل صحّت. مثاله: رجل يصلّي على سجّادة وطرفها نجس، وهذا الطرف متَّصل بالذي يصلّي عليه، ولكنَّه لا يباشر النجاسة، ولا يلاقيها، فنقول: إنّ صلاته صحيحة.

٢٦٥. **مسألة:** إذا كانت النجاسة متَّصلة بشيء متعلّق بالمصلِّي، فإن كانت تنجرّ بمشيه لم تصحّ صلاته، وإن كانت لا تنجرّ صحّت صلاتُه. مثال ذلك: رَجُل معه حبل، وربطه على رقبة حمار، وقد أمسكه بيده أو ربطه على بطنه، فهنا صلاتُه تصحُّ؛ لأنَّ الحِمَار لو استعصى عليه لم ينجرَّ إذا مشى، فالصَّلاة هنا صحيحة؛ لأنَّ الرَّجُل غير حامل للنجاسة، ولا النجاسة تتبعه، وليس مباشراً لها، وهذا على القول بأنَّ الحِمَار نجس. مثال ثانٍ: رَجُل آخر ربط حبلا بيده أو ببطنه، وربطَ طرَفَهُ الآخر في رقبة كلب صغير، فهذا الرَّجُل صلاته لا تصحُّ؛ لأنَّه إذا مشى انجرَّ الكلب فهو مستتبع للنجاسة الآن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ الصلاة لا تبطل في كلتا الصورتين؛ لأنَّ النجاسة هنا لم يُبَاشِرها ثوبه الذي هو سُتْرَةُ صلاته، ولا بُقعة صلاته، ولا بدنه، والحاجة تدعو إلى ذلك، ولا سيَّما في الزمن السابق، فقد يكون الإنسان في البَرِّ ومعه كلب صغير؛ يَخشى إن أطلقه أن يهربَ ولا يجيء، وليس حوله شجرة يربطه بها فأمسكه بيده وصَلَّى، فما الذي يُبطِلُ صلاتَه؟!

وأمّا قولهم: إنه مستتبع للنجاسة، فنقول: لكنَّها منفصلة عنه في الواقع، وبينه وبينها فاصل، وهو هذا الحبل.

٢٦٦. **مسألة:** من جُبِرَ عظمُه بنجس لم يجب قَلْعُه مع الضرر؛ لأن الله أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر، فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر.

٢٦٧. **مسألة:** من جُبِرَ عظمُه بنجس لم يجبْ قَلْعُه مع الضرر، فإن كان قد غطّاه اللحم لم يجب التيمّم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطّه وجب التيمّم؛ لأن النجاسة ظاهرة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النجاسات لا يتيمّم عنها، وأنّ من كان على بدنه نجاسة وتعذَّر عليه غسلها فليُصلِّ بدون تيمّم؛ لأنّ التيمّم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخَبَث.

٢٦٨. **مسألة:** لا يعيد من حُبِسَ في محلّ نجس، ولم يتمكَّن من الخروج إلى محلّ طاهرٍ؛ لأنَّه مُكره على المكث في هذا المكان، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»(١).

٢٦٩. **مسألة:** إذا حُبِسَ في محلّ نجس فإن كانت النجاسة يابسة صلّى كالعادة، وإن كانت رطبة صلّى قائما ويركع ويرفع من الركوع، ويجلس على قدميه عند السجود، ويومئ بالسجود، ولا يضع على الأرض شيئًا من أعضائه؛

---

(١) رواه ابن ماجه، والطبراني في «الصغير»، والدارقطني، والبيهقي، واستنكره الإمامُ أحمد. وقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديث؛ ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر: «ليس له إسناد يُحتجّ بمثله». وللحديث شواهد. قال ابن حجر: «بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلاً». والحديث صححه ابن حبان، والألباني.

لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ لأَنَّه إذا كانت رَطْبَة يجب أن يتوقَّاها بقَدْرِ الإمكان، وأقلّ ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين، ولا يقعد مفترشا ولا متورّكا؛ لأنه لو قعد لتلوّث ساقه وثوبه وركبته، والواجب أن يُقلِّل من مباشرة النجاسة.

٢٧٠. **مسألة:** من وجد كفاية عورته سترها، وإن لم يجد ستر الفرجين القُبُل والدُّبُر، فإن لم يكفهما فَسَتْرُ الدُّبُر أولى؛ لأن القُبُل إذا ضَمّ فخذيه عليه ستره، والدُّبُر إذا سجد انفرج وبان. هذا على رواية. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنَّه يستر القُبُل، وهو أولى؛ لأنه أفحش من الدُّبُر؛ ولهذا جاز استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة في البنيان دون استقبالها ـ على الصحيح ـ.

٢٧١. **مسألة:** يلزم المصلّي تحصيل ما يستر به عورته في الصلاة بكلّ وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا مِنَّة، سواء ببيع أمْ باستعارة، أم بقَبول هِبَة، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والمصلِّي مأمور بستر عورته، فيجب عليه بقَدْرِ الاستطاعة أن يأتي بهذا الواجب.

٢٧٢. **مسألة:** إن أُعِيْرَ المصلّي سترة من مسلم أو من كافر لزمه قبولها؛ لأنه قَدِرَ على ستر عورته بلا ضرر ولا مِنَّة؛ لأن المِنَّة في مثل هذا الأمر مِنَّة يسيرة كلّ أحد يتحمّلها، فالناس كلّهم يستعير بعضهم من بعض، وكلّ الناس يعير بعضهم بعضا.

٢٧٣. **مسألة:** إذا أراد المعير من عاريته أن تكون ذريعة لنيل مأرب له باطل، فهنا لا يلزم فاقد السترة القبول؛ لأنه يخشى إذا لم يفعل ما يريد أن يجعل ذلك سُلَّمًا للمِنَّةِ عليه وإيذائه أمام الناس.

٢٧٤. **مسألة:** يُصلِّي العاري قاعداً بالإيماء؛ لأن القعود أستر لعورته؛ لأن القاعد يمكن أن ينضمَّ، فيكون ما ينكشف من عورته أقلَّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التفصيل: فإن كان حولَه أحدٌ صَلَّى قاعداً بالإيماء، وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظُلْمَة، أو حوله شخص لا يُبْصِرُ، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة فإنه يُصلِّي قائمًا ويركع ويسجد؛ لأنه لا عُذْرَ له؛ لأنه بهذا يجمع بين حَقِّ الله وحَقِّ النَّفْسِ.

٢٧٥. **مسألة:** يُصلِّي العاري قاعداً بالإيماء استحبابا في القعود والإيماء. هذا على المذهب، وبناء عليه لو صَلَّى قائمًا وركع وسَجَد صَحَّت صلاتُه.

٢٧٦. **مسألة:** يصلِّي العراة في صف واحد ولو طال.

٢٧٧. **مسألة:** يستحبّ للعراة أن يصلّوا قعودا، ويُومِئُون بالرُّكوع والسُّجود استحبابًا أيضًا. هذا على المذهب.

٢٧٨. **مسألة:** إذا كان المكان ضيّقا ولم يتّسع لكونهم صَفًّا واحداً، فإنه ينتظر بعضهم حتى يُصلِّي من يتَّسع له الصفُّ. هذا على المذهب.

٢٧٩. **مسألة:** إذا اجتمع رجال ونساء عُراة، صلّى الرجال وحدهم، والنساء وحدهنّ، فلا يصلّون جميعا؛ لأن النساء لا يمكن أن يَقِفْنَ في صفّ الرجال، فلا بدّ لهنّ من صفّ مؤخَّر، فإذا صففن وراء الرِّجال صِرْنَ يَرَيْن عورات الرجال، فلا تصلّي النساء مع الرجال، بل يصلّي الرجال في مكان، والنساء في مكان، ولا يُصلون جماعة.

٢٨٠. **مسألة:** إذا تعذّر صلاة كلّ نوع وحده بحيث لا يوجد مكان آخر صلّى الرجال واستدبرهم النساء ثمّ عكسوا.

٢٨١. **مسألة:** يكون إمام العراة وسطهم، فلا يتقدَّم عنهم؛ لأنه أستر له، أمّا إذا كانوا في ظُلمة، أو لا يبصرون، فإن إمامهم يتقدَّم عليهم كالعادة؛ لأن المحذور معدوم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن يتقدَّم إمام العراة؛ لأن السُّنَّة أن يكون الإمام أمامَهم، وتأخُّره لا يفيد شيئًا يُذكر، والإنسان إذا شاركه غيرُه في عيبه خَفَّ عليه، فهو إذا تقدَّم لا يرى في نفسه غَضَاضة، أو حياء، أو خجلاً؛ لأن جميع مَنْ معه على هذ الوجه، ولا ينبغي أن نُفَوِّت موقف الإمام وانفراده في المكان المشروع؛ لأن الإمام مَتْبُوع، فينبغي أن يتميَّز عن أتباعه الذين هم المأمومون.

٢٨٢. **مسألة:** إذا وجد من يصلّي عُريانا في أثناء الصلاة سترة، فإن كانت قريبة، أي لم يطل الفصل أخذها وستر وبَنَى على صلاته، وإن كانت بعيدة فإنَّه يقطع صلاته ويستأنف، أي يبتدئ الصَّلاة من جديد.



فصل في مكروهات الصلاة

٢٨٣. **مسألة:** الكراهة في لُغة القرآن والسنَّة وغالب كلام السلف: هو المحرّم. قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨]، ومعلوم أنّ المشار إليه ما سبق من المنهيات وفيها الشِّرك والكبائر وسمَّاها الله: «مكروهًا»؛ لأنه مُبْغَضٌ عنده. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1]، ومعلوم أنّ إضاعة المال أمر محرّم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢٨٤. **مسألة:** الكراهة عند الفقهاء: هي النهي عن الشيء من غير إلزام بالترك، والمكروه: هو ما نهي عنه من غير إلزام بالترك.

٢٨٥. **مسألة:** حكم الكراهة عند الفقهاء: أنه يُثاب تارك المكروه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله، ويجوز فعله عند الحاجة وإن لم يضطر إليه، أمّا المحرَّم فلا يجوز إلا عند الضّرورة.

٢٨٦. **مسألة:** يكره في الصلاة السدل، والسدل: هو أن يطرح الرداء على كتفيه، ولا يردّ طرفه على الآخر؛ لأن فيه عرضة أن يسقط فلا يكون على عاتقيه شيء؛ ولأنه إذا سقط منع من كمال الزينة في الصلاة.

٢٨٧. **مسألة:** إذا كان الثوب ممّا يلبس عادة كالسدل، فلا بأس به؛ ولهذا قال ابن تيمية: إنَّ طَرْح القَبَاء على الكتفين من غير إدخال الكمّين لا يدخل في السدل. والقَبَاء يُشبه ما يُسمَّى عندنا «الكوت» أو «الجُبَّة».

٢٨٨. **مسألة:** يُكره اشتمال لُبْسة الصمّاء، واشتمال الصمَّاء ـ على المذهب ـ: هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، أي أن يكون عليه ثوب واسع ثم يضطبع فيه، ووجه الكراهة هنا: أنّ فيه عُرضَةً أن يسقطَ فتنكشف العورة، فإنْ خِيْفَ من انكشاف العورة حقيقة كان حراماً. أمّا إذا كان عليه ثوب آخر فلا كراهة؛ لأنه لُبْسة المُحْرِم، وفَعَلَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وقيل اشتمال الصمَّاء: هو أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجا؛ لأن الاشتمال يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصَّلاة. وقيل اشتمال الصمَّاء: هو أن يجعل الرِّداء على رأسه ثمّ يسدل طرفيه إلى رجليه. فهذه ثلاث صفات

---

(١) رواه مسلم.

لاشتمال الصمَّاء، وكلُّ هذه الصِّفات إذا تأمَّلتها وجدت أنها تُخَالف قول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فإن أخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير؛ لأن أخذ الزينة كاملة أن يلبسها على ما يعتاد الناس لُبْسها بحيث تكون ساترة، وتكون معهودة مألوفة بخلاف الشيء الذي لا يكون معهوداً ولا مألوفًا.

٢٨٩. **مسألة:** الاضطباع: هو أن يُخرج كتفه الأيمن، ويجعل طرفي الرِّداء على الكتف الأيسر.

٢٩٠. **مسألة:** تُكره تغطية الوجه في الصلاة؛ لأنه ينافي كمال الزينة؛ ولأنه إذا سجد سيجعل حائلاً بينه وبين سجوده.

٢٩١. **مسألة:** يُستثنى من كراهة تغطية الوجه في الصلاة: تغطية المرأة وجهها إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها، فإن تَغْطِيَة وجهها حينئذ واجب، ولا يجوز لها كشفه ولو كانت مُحْرِمَة.

٢٩٢. **مسألة:** يُكره اللِّثام على فَمِ المصلّي وأنفه؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أن يُغطِّيَ الرَّجلُ فَاه في الصَّلاة[(١)]؛ ولأنه قد يؤدِّي إلى الغمِّ وإلى عدم بيان الحروف عند القِراءة والذِّكْر.

٢٩٣. **مسألة:** يُستثنى من كراهة اللثام ما إذا تثاءب وغَطَّى فمه ليكظم التثاؤب، أو كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصَّلاة، أو كان به زُكام، ونحو ذلك

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعًا. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا، وتعقبه ابن حجر بقوله: «لم يحتجَّ مسلمٌ بالحسن بن ذَكوان، وهو ضعيفٌ لم يُخرج له البخاريُّ سوى شيء يسير في غير الاحتجاج، فيما أظنُّ»، والحديث حسّنه الألباني.

فلا كراهة أن يغطي لحاجة.

٢٩٤. **مسألة:** يُكره أن يكفَّ المصلِّي أو يلف شعره، وثوبه أو جزء منه كالكم مثلا؛ لحديث: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفّ شعرا ولا ثوبا»(١)، ونهيه يشمل كفّ الثوب كلِّه، كما لو كفَّه من أسفل، أو كفَّ بعضه كالأكمام؛ ولأن كفّ الثوب والشعر ولفهما ليس من تمام أخذ الزينة.

٢٩٥. **مسألة:** كفُّ الكُمّ: هو أن يجذبه حتى يرتفع. ولفّه: هو أن يطويه حتى يرتفع. ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصَّلاة من أجل الصَّلاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصَّلاة، كما لو كان يشتغل، وقد كفَّ كُمَّه أو لَفَّه ثم جاء يُصلِّي، نقول له: أطلق الكُمَّ وفُكَّ اللفة.

٢٩٦. **مسألة:** ليس من كفِّ الثوب أن يكفّ المصلّي «الغُتْرَة» بأن يردَّ طرفها على كتفه حول عنقه؛ لأن هذا نوع من اللباس، أي أنّ «الغُتْرة» تُلبس على هذه الكيفيَّة، فَتُكفُّ مثلاً على الرَّأس، وتُجعل وراءه؛ ولذلك جاز للإنسان أن يُصلِّي في العِمَامة، والعِمَامة مكوَّرة على الرَّأس غير مرسلة، فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا «الغُتْرة» و«الشِّمَاغ» على وجوه متنوِّعة فلا بأس.

٢٩٧. **مسألة:** إذا كانت الغُتْرة مرسلة ثم كفَّها عند السُّجود، فالظَّاهر: أنّ ذلك داخل في كَفِّ الثَّوب.

٢٩٨. **مسألة:** يُكره للمصلي أن يشدّ وسطه بما يشبه الزنّار، أي أن يربط على بطنه حبلا، أو سيرا، أو ما أشبه ذلك، والزنّار: هو سير معروف عند النصارى يشدّون به أوساطهم، وإنما كُرِه ما يشبه شدّ الزنّار؛ لأنه تشبّه بغير المسلمين،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[(١)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم أن يشدّ المصلّي وسطه بزنار؛ للحديث السابق؛ ولأن التشبّه بالكفار في الظاهر يجرّ إلى التشبّه بهم في الباطن.

٢٩٩. مسألة: ينهى عن التشبُّهَ بالكفار على كل حال؛ لأن التشبّه بهم لا يفتقر إلى نيَّة حتى يكون محرّما؛ لأن التشبُّهَ: هو المشابهة في الشَّكلِ والصُّورة، فإذا حصلت، فهو تشبُّه سواء نوى أم لم ينوِ، لكن إن نوى التشبّه بهم صار أشَدَّ وأعظم؛ لأنه إذا نوى، فإنما فعل ذلك محبَّةً وتكريمًا وتعظيمًا لِمَا هم عليه.

٣٠٠. مسألة: تحرم الخيلاء في ثوب وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨﴾ [لقمان:١٨]؛ ولحديث: «بينما رجل يمشي قد أعجبته جُمَّتُه وبُرْدَاه إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»[(٢)]؛ ولحديث: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء»[(٣)]، وإنما ذُكِرَت الخيلاء في الحديث بالإزار أو الثَّوب من باب ضرب المثال. فالثوب كالقميص والسراويل والإزار، وغير الثوب كالخَاتم، فبعض الناس يلبس الخاتم، ويضع عليه فَصًّا كبيراً جداً، وأحيانًا تشعر بأنه يتخايل به، كأن يحرِّك أصبعه بالخَاتم خُيلاء.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود عن ابن عمر، بإسنادٍ قال فيه ابنُ تيمية: «وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يُحتاج أن يُقال: هم من رجال الصحيحين». وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم..

٣٠١. **مسألة:** الخُيَلاء: مأخوذة في الأصل من الخَيل؛ لأن الخَيل تجلب التباهي والترفُّع والتعالي. فالخُيَلاء: هو أن يجدَ الإنسانُ في نفسه شيئًا من التعاظُم على الغير.

٣٠٢. **مسألة:** يُكره في الصلاة التفاتُ المصلّي؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الالتفات في الصَّلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان مِن صلاة العبد»[١]، أي سرقة ونهب، يختلسه الشيطان مِن صلاة العبد، وقال لأنس بن مالك: «يا بُنَيَّ، إيَّاك والالتفات في الصلاة، فإنه هَلَكَة، فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوّع لا في الفريضة»[٢]؛ ولأن الالتفات حركة لا مبرّر لها، والأصل كراهة الحركات في الصلاة؛ ولأن في الالتفات إعراضًا عن الله، فإذا قام الإنسان يصلّي فإنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهه؛ ولهذا حُرِّمَ على المُصلِّي أنْ يتنخَّعَ قِبَلَ وجهه؛ لأنه مِن سوءِ الأدب مع الله.

٣٠٣. **مسألة:** الالتفات نوعان:

١. **التفات حِسِّيّ بالبدن**، وهو التفات الرأس.

٢. **التفات معنويّ بالقلب**، وهو الوساوس والهواجيس التي تَرِدُ على القلب. وهو منقص للصلاة، وهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، بدليل أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شَكَى إليه الرَّجُل هذه الحال قال له: «ذاك شيطان يُقال له: خِنْزَب، فإن أحسست به فاتفل عن يسارك ثلاث مرّات، وتعوَّذ بالله منه»[٣].

---

(١) رواه البخاري
(٢) رواه الترمذي، وضعّفه ابن القيم، والألباني.
(٣) رواه مسلم.

٣٠٤. **مسألة:** إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس سواء كان في لفرض أو في النفل، فمن الحاجة: ما جَرَى للنبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حُنين حيث أرسلَ عَيْنًا تترقَّبُ العدوَ، فكان النبيُّ يُصلِّي ويلتفت نحو الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا العَيْن(١)؛ ولأن النبيَّ أمر الإنسان إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرّات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم(٢)، وهذا التفات لحاجة، ومِن ذلك أيضا: لو كانت المرأة عندها صبيّها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه، فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به؛ لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

٣٠٥. **مسألة:** يُكره للمصلّي رفع بصره إلى السماء، سواء في حال القراءة أو في حال الركوع، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحوال؛ لحديث: «لينتهينَّ أقوام عن رفع أبصارِهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»(٣)؛ ولأن في رفع البصر سوء أدب مع الله؛ لأن المصلِّي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدَّب معه، وأن لا يرفعَ رأسَه، بل يكون خاضعًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التحريم لا الكراهة؛ لشدّة النّهي والتحذير الوارد في الحديث السابق.

٣٠٦. **مسألة:** لا تبطل الصلاة برفع البصر إلى السماء ـ على الصحيح ـ وإن كان آثما؛ لأنه التفات يسير، والالتفات اليسير بالرأس لا يبطل الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣٠٧. **مسألة:** يُكره للمصلّي تغميض عينيه؛ لأنه من فِعْلُ اليهود في صلاتهم، ونحن منهيُّون عن التشبُّه بالكفَّار من اليهود وغيرهم، لا سيّما في الشعائر الدينيّة؛ لأن دياناتهم ديانات منسوخة نسخها الله تعالى بشرع محمّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يجوز أن نتشبَّه بهم في العبادات ولا غيرها.

٣٠٨. **مسألة:** إذا كان بين يدي المصلّي شيء لا يستطيع أن يفتح عَيْنَيْه أمامه؛ لأنه يشغله، فحينئذٍ لا حرج أن يغمض عينيه بقَدْرِ الحاجة.

٣٠٩. **مسألة:** يُكره للمصلِّي إقعاؤه في جلوسه للتشهّد؛ لأن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب(١)؛ ولأنّ الإنسان لا يستقرّ في حال الإقعاء؛ لأنه يتعب.

٣١٠. **مسألة:** صُوَر الإقعاء أربع:

١. **الصورة الأولى:** أن يَفْرُشَ قدميه، أي يجعل ظهورهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه.

٢. **الصورة الثانية:** أن ينصبَ قدميه ويجلسَ على عقبيه.

٣. **الصورة الثالثة:** أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلسَ على أَلْيَتَيْهِ، ولا سيّما إنِ اعتمد بيديه على الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربيّة، وهي أقربها مطابقة لإقعاء الكلب.

٤. **الصورة الرابعة:** أن ينصب قدميه ويجلس على الأرض بينهما.

٣١١. **مسألة:** لا يكره التربّع في الصلاة إلا أنه خلاف السنّة، وهو مشروع في موضع القيام والركوع إذا صَلَّى الإنسان جالسًا، وأمّا في موضع السجود

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وحسّنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

والجلوس فإنه يفترش إلا في حال التورُّك.

٣١٢. **مسألة:** يُكره للمصلي أن يفترش ذراعيه حال السجود؛ لحديث: «اعتدلوا في السجود؛ ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[(١)]؛ ولأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبَّه بالحيوان، فإن الله لم يَذكرْ تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذمِّ، وإذا كان التشبُّه بالحيوان في غير الصلاة مذموما ففي الصلاة من باب أَولى.

٣١٣. **مسألة:** إذا طال السجود وشَقَّ على المصلّي فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؛ لأن هذا ممّا فيه تيسير على المصلّي.

٣١٤. **مسألة:** يُكره عبث المصلِّي، وهو تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه؛ لأن العبث فيه انشغال القلب، فإنَّ حركة البدن تكون بحركة القلب؛ ولأنه ينافي الجديَّة المطلوبة مِن الإنسان في حال الصَّلاة؛ ولأنه حركة بالجوارح، دخيلة على الصَّلاة. وأمّا حديث أنّ النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» فهو حديث ضعيف[(٢)].

٣١٥. **مسألة:** يُكره للمصلّي وَضْعُ يده على خاصرته، أي على وسطه؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أن يُصلِّي الرَّجلُ متخصراً[(٣)]؛ ولأنه من فِعْلُ اليهود[(٤)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الكبير. ١/ ٦٦٦» وحكم عليه الألباني في «السلسلة الضعيفة. ١١٠» بالوضع.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري من حديث عائشة موقوفا عليها.

٣١٦. **مسألة:** يُكره للمصلّي أن يُروِّحَ على نفسه بالمروحة؛ لأنه نوع من العبث والحركة، ومُشْغِلٌ للإنسان عن صلاته، لكن إنْ دعت الحاجة إلى ذلك بأن كان قد أصابه غَمّ وحَرّ شديد ورَوَّحَ عن نفسِه بالمروحة من أجل أن تخفَّ عليه وطأة الغَمِّ والحَرِّ في الصلاة فإن ذلك لا بأس به؛ لأن القاعدة تقول: (المكروه يباح للحاجة).

٣١٧. **مسألة:** لا بأس بالتروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رِجْل أحيانًا، وعلى رِجْل أُخْرى أحيانًا، ولا سيّما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدِّمَ إحدى الرِّجلين على الثانية، بل تكون الرِّجْلان متساويتين، وبدون كثرة.

٣١٨. **مسألة:** يُكره للمصلي فرقعة أصابعه؛ لأنه مِن العبث، وفيه تشويش على مَنْ كان حوله إذا كان يُصلِّي في جماعة.

٣١٩. **مسألة:** يُكره للمصلّي التشبيك بين الأصابع؛ لحديث ورد فيمن قصد المسجد أن لا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه[(١)]، فإذا كان قاصدَ المسجد للصلاة منهيّا عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نَفْسِ الصلاة، فهو أَولى بالنّهي، ويُذكر أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى رجلا قد شَبَّكَ بين أصابعه ففرَّج بينهما[(٢)].

٣٢٠. **مسألة:** لا تكره بعد الصلاة فرقعة الأصابع وتشبيكها؛ لأن التشبيك ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه فعَلَه، وذلك حين صَلَّى بأصحابه إحدى صلاتي

---

(١) رواه الدارمي، والحاكم، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه، وقال ابن حجر: «في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه»، وضعفه الألباني.

العَشِيِّ، فسلّم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتّكأ عليها، وشَبَّكَ بين أصابعه(١).

٣٢١. **مسألة:** إذا خشيَ من في المسجد أن يشوش على مَن حوله بفرقعة أصابعه فلا يفعل.

٣٢٢. **مسألة:** يُكره للمسلم - على الصحيح - أن يُصلِّي وهو حاقن أو حاقب؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاة في حضرة طعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثان(٢)؛ ولأن الإنسان الذي يُدافع الأخبثين يصعب أنْ يُحضر قلبه لِمَا هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث.

٣٢٣. **مسألة:** الحاقن: هو المحتاج إلى البول.

٣٢٤. **مسألة:** الحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط.

٣٢٥. **مسألة:** إذا كان المسلم على وُضُوء، وهو يدافع البول أو الريح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضَّأ به، فيقال له: اقْضِ حاجتك وتيمَّم، ولا تُصَلِّ وأنت تُدافع الأخبثين؛ لأن الصلاة بالتيمُّم لا تُكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهيٌّ عنها مكروهة أو محرّمة.

٣٢٦. **مسألة:** إذا كان المسلم حاقنا وخشي إنْ قضى حاجته أن تفوته الجماعة، فإنه يقضي حاجته ويتوضَّأ ولو فاتته صلاة الجماعة؛ لأن هذا عُذر.

٣٢٧. **مسألة:** إذا طرأ البول أو الغائط على المصلّي، فله أن يُفارق الإمام.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

٣٢٨. **مسألة:** إذا كان المسلم يُدافع أحد الأخبثين وضاق عليه الوقت فإن قضى حاجته وتوضَّأ خرج الوقتُ، وإن صَلَّى قبل خروج الوقت صَلَّى وهو يدافع الأخبثين، ففي هـذا تفصيل: فإنْ كانت الصلاة تُجمع مع ما بعدَها فليقضِ حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تُجمع مـع ما بعدَها كمـا لو كان ذلك في صـلاة الفجر، أو في صـلاة العصر، أو في صلاة العشـاء فإنه يقضي حاجته ويُصلِّي ولو خرج الوقت. وهذا القول أقرب إلى قواعد الشـريعة؛ لأن هذا بلا شَـكٍّ من اليُسـر، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يَخشـى على نفسِـه الضرر مع انشـغاله عـن الصلاة. وهذا فـي المدافعة القريبة. أمّا في المدافعة الشـديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطَّع من شـدّة الحصر، أو يخشـى أن يغلبه الحَدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكَّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلّي.

٣٢٩. **مسألة:** يُكره للمسـلم أنْ يُصلِّي بحضـرة طعام تَتُوقُ نفسُـه إليه وهو قادر علـى تناوله حِسًّـا وشـرعًا؛ لحديث: «لا صـلاةَ بحضرة طعـامٍ، ولا وهو يُدافعه الأخبثان»[1]؛ ولتفكيره فيه، وهذا ينافي الخشـوع في الصلاة، وقيل بالكراهـة؛ لأن المنفيّ كمال الصـلاة لا نفي صحّتها، وهذا قول الجمهور، وهو قول قويّ.

٣٣٠. **مسألة:** إذا كان الإنسان جائعا ولم يحضر الطعام، فليصلِّ ولا كراهة في حَقِّهِ.

٣٣١. **مسألة:** إذا كان الطعام حاضراً ولكن الناظر إليه شـبعان لا يهتمُّ به، فليصلِّ ولا كراهة في حَقِّهِ.

---

(١) رواه مسلم.

٣٣٢. **مسألة:** إذا حضر الطعام والناظر إليه جائع لكنّه ممنوع منه شرعـًا أو حِسًّا، فليصلِّ ولا كراهة في حقّه.

٣٣٣. **مسألة:** المانع الشرعيّ: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر، والرجل جائع جدًّا، فلا نقول: لا تُصَلِّ العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس؛ لأنه ممنوع من تناوله شرعـًا، فلا فائدة في الانتظار. وكذلك لو أُحضر إليه طعام للغير تتوق نفسُه إليه، فإنه لا يُكره أن يُصلِّي حينئذٍ؛ لأنه ممنوع منه شرعـًا.

٣٣٤. **مسألة:** المانعُ الحِسِّيّ: كما لو قُدِّمَ له طعام حارّ لا يستطيع أن يتناوله فإنه يُصلِّي ولا تُكره صلاتُه؛ لأن انتظاره لا فائدة منه. كذلك لو أُحضر إليه طعام هو مِلْكه، لكن عنده ظالم يمنعه من أكله، فهنا لا يُكره له أن يُصلِّي؛ لأنه لا يستفيد مِن عدم الصلاةِ؛ لمنعه مِن طعامه حسًّا.

٣٣٥. **مسألة:** يُكره للمصلي تكرار الفاتحة على سبيل التعبّد؛ لأنه لم يُنقل عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان هذا مِن الخير لفَعَلَهُ.

٣٣٦. **مسألة:** إذا كرَّر المصلّي الفاتحة لا على سبيل التعبّد ولكن لفوات وصف مستحبّ فلا بأس. مثل: أنْ يكرِّرها لأنه نسيَ فقرأها سِرًّا في حال يُشرع فيها الجهرُ فهنا لا بأس أن يُعيدها من الأوّل؛ استدراكًا لِمَا فات من مشروعية الجهر، وكذلك لو قرأها في غير استحضار، وأراد أن يكرِّرها ليحضر قلبه في القراءة التالية، فإن هذا تكرار لشيء مقصود شرعـًا، وهو حضور القلب، لكن إن خشيَ أن ينفتح عليه باب الوسواس فلا يفعل.



فصل

٣٣٧. **مسألة:** لا يُكره جَمْعُ السُّور في الفرض. كما لا يُكره في النفل، يعني أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة؛ لحديث حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلةٍ فقرأ النبيُّ سورة «البقرة» و«النساء»، و«آل عمران»[(١)]، وهذا جمعٌ بين السُّوَر في النفل، والقاعدة تقول: (ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل مخصّص، وما جاز في الفرض جاز في النفل إلا بدليل مخصّص)، فالأصل تساويهما في الحُكم.

٣٣٨. **مسألة:** لا يُكره تفريق السُّورة في الركعتين؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فَرَّقها في الركعتين[(٢)].

٣٣٩. **مسألة:** لا يُكره تفريق السُّورة في الركعتين إلا إذا كان لِمَا بقي تعلُّق بما مضى، فهنا ينبغي ألا يفعل، مثل لو قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص:١-٣] فهنا لا ينبغي أن يقفَ على هذا الموقف؛ لانقطاع الكلام بعضه عن بعض.

٣٤٠. **مسألة:** لا يُكره أنْ يقرأ آية أو آيتين أو أكثر مِن أثناء السُّورة - وإنْ كان الأفضل عدمه -؛ لأنه قد ثَبَتَ أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في سُنَّةِ الفجر في الرَّكعةِ الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ...﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...﴾ [آل عمران:٦٤][(٣)]،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مسلم.

والأصلُ أنّ ما ثَبَتَ في النَّفل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل.

٣٤١. **مسألة:** يسنّ للمصلي رَدُّ المَارِّ بين يديه، سواء كان آدميّا أو غير آدميّ، وسواء كان ممن تبطل الصلاة بمروره كالمرأة والكلب والحمار، أو كان ممن لا تبطل الصَّلاةُ بمروره؛ لحديث: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيء يستره مِن الناس، فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يديه فَليدفعه، فإن أبى فليقتله فإنّما هو شيطان»[1]؛ ولحديث: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه، فإن أبَى فليقاتله، فإنّ معه القرين»[2]، فأمر بدفعه ومقاتلته، وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب. هذا على المذهب. وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه يجب؛ لأن قوله: «فليدفعه» أمر، والقاعدة تقول: (الأصل في الأمر الوجوب). ويقوّي الوجوب قوله: «فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ» وأصل مقاتلة المسلم حرام، ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب؛ ولأن المَارَّ بين يديك معتدٍ عليك، ورَدْعُ المعتدي أمْرٌ واجب؛ ولأن فيه تعزير للمعتدي. ولكن يحتمل أن يُقال: يُفرَّق بين المارِّ الذي يقطعُ الصلاة مروره، والمَارِّ الذي لا يقطع الصلاة مروره، فالذي يقطع الصلاة مروره يجب رَدُّه، والذي لا يقطع الصّلاة مروره لا يجب رَدُّه؛ لأن غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل. وهذا قول وسط بين قول مَن يقول بالوجوب مطلقًا، ومن يقول بالاستحباب مطلقًا، وهو قول قويّ.

٣٤٢. **مسألة:** المراد بالمقاتلة في رَدِّ المَارِّ: الدَّفْع بشدّة، لا قتله بسلاح، أي ليس قتلا، ولكن مقاتلة أي مدافعة، ومقاتلة كلّ شيء بحسبه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

٣٤٣. **مسألة:** المراد بما بين يدي المصلّي: هو ما بين رجليه وموضع سجوده ـ على الصحيح ـ؛ لأن المصلِّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه.

٣٤٤. **مسألة:** إذا كان للمصلّي سُترة فلا يجوز المرور بينه وبينها، لكن ينبغي أن يقرب منها، بحيث يكون سجودُه إلى جنبها؛ لئلا يتحجَّر أكثر مما يحتاج، وقد كان بين مصلَّى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الجدار الذي صَلَّى إليه قَدْرَ ممرِّ شاة.

٣٤٥. **مسألة:** لا فَرْقَ بين أن يكون المَارُّ محتاجًا للمرور أو غير محتاج، فالمحتاج للمرور مثل: أن يكون باب المسجد على يمين المُصلِّي أو على يساره، وهو يريد أن يَعْبُرَ إلى باب المسجد، وذلك لعموم الأمر: «...فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه...»[1]، والغالب أنّ الإنسان لا يَمُرّ بين يدي المصلِّي إلا وهو محتاج إلى المرور، فكيف نُخرِج ما كان هو الغالب مِن دلالة الحديث إلى ما ليس بغالب، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه»[2]، أي أربعين خريفًا كما في رواية البزَّار: «لكان أنْ يقومَ أربعين خريفًا...»[3].

٣٤٦. **مسألة:** إذا كان المَارُّ ممن لا يقطع الصلاة فدافعه المصلّي فلم يندفع، فلا تنقص صلاته، والإثم على المَارِّ فقط.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البزار، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

٣٤٧. **مسألة:** إذا كان المار ممن يقطع الصلاة فدافعه المصلّي فلم يندفع، فالظَّاهر: أنّ صلاته تبطل، وأنه يلزم استئنافها، ولكن في نفسي مِن هذا شيء؛ لأن المُصلِّي إذا فَعَلَ ما أُمِرَ به، وجاء الأمرُ بغير اختياره ولم يحصُل ذلك عن تفريط منه أو تهاون، فكيف نبطِلُ عبادته بفعل غيره؟ لأن الآثم هنا هو المَارُّ.

٣٤٨. **مسألة:** لا فَرْقَ بين سائر المساجد والمسجد الحرام في تحريم المرور بين يدي المصلي ـ على الصحيح ـ؛ لعموم النصوص، وأمّا ما يُروى عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنه كان يُصلِّي والناسُ يمرُّون بين يديه، وليس بين الكعبة سُترة»[1] فإنه حديث ضعيف، فيه راوٍ مجهول.

٣٤٩. **مسألة:** لا بأس بالمرور بين يدي المأمومين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان ـ أي أنثى ـ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلّي بمِنًى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفّ، وأرسلت الأتان ترتع، فَدَخَلْتُ في الصفّ، فلم يُنكر ذلك عليّ»[2]، وهذا الإقرار يخصص عموم حديث: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه»[3].

٣٥٠. **مسألة:** يجوز للمصلّي عَدُّ الآيات إذا كان لحاجة. ومن الحاجة إذا كان الإنسان لا يعرف الفاتحة وأراد أن يقرأ بعدد آياتها مِن القرآن، فهو حينئذٍ يحتاج إلى العَدِّ، فله ذلك.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البزار، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

٣٥١. **مسألة:** إذا أحتاج المصلّي لعدّ الآيات فلا يعدُّها باللفظ؛ لأنه لو عَدَّها باللفظ لكان كلاماً، والكلام مبطل للصَّلاة، لكن يعدُّها بأصابعه، أو يعدُّها بقلبه، ولا تبطل الصَّلاة بعمل القلب، ولا تبطل بعمل الجوارح إلا إذا كثر وتوالى لغير ضرورة.

٣٥٢. **مسألة:** يجوز للمصلّي عَدُّ التسبيح إذا كان لحاجة، وهذا قد يحتاج إليه الإنسان، خصوصاً الإمام؛ لأن الإمام حَدَّدَ الفقهاء التسبيحَ له بعشر تسبيحات، قالوا: أكثر التسبيح للإمام عشر، وأدنى الكمال ثلاث.

٣٥٣. **مسألة:** يجوز للمصلّي عَدُّ الركعات، وهذه قد تكون أحوج مما سَبَقَ؛ لأن كثيراً من الناس ينسى ويعدُّها بالأصابع، فهنا مشكل؛ لأنه إذا ركع لا بدَّ أن يفرِّجَ أصابعه، وإذا سجد لا بدَّ أن تكون أصابعه مبسوطة، وعلى هذا فيعدُّها بأحجار أو نَوى، فيجعل في جيبه أربع نَوى فإذا صَلَّى الرَّكعة الأُولى رَمى بواحدة، وهكذا حتى تنتهي، فهذا لا بأس به؛ لأن في هذا حاجة، وخاصّة لكثير النسيان.

٣٥٤. **مسألة:** يُشرع للمصلِّي الفتحُ على إمامه؛ لحديث: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»[(١)].

٣٥٥. **مسألة:** الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

١. **فتح واجب:** وهو الفتح عليه فيما يُبطل الصَّلاة تعمُّده، فلو زاد ركعةً كان الفتح عليه واجباً؛ لأن تعمُّد زيادة الركعة مبطل للصَّلاة، ولو لَحَنَ لَحْناً يُحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتحُ عليه؛ لأن اللّحن

(١) رواه البخاري ومسلم.

المحيل للمعنى في الفاتحة مبطل للصلاة. مثل لو قال الإمام: (أهدنا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم * صِرَاطَ اللَّذِيْنَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) فيجب الفتح فيقول: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} ولو قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاته، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمُّده واجبًا.

٢. **فتح مستحبّ:** وهو فيما يفوّت كمالاً، فلو نَسِيَ الإمامُ أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سُنَّة، وكذلك لو أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يُسر فيه؛ لحديث: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»[(١)]؛ ولأنه صَلَّى النبيُّ صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه، فلما انصرفَ، قال لأُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعكَ؟»[(٢)].

٣٥٦. مسألة: لا تفتح على إنسان يقرأ حولك إذا أخطأ؛ لأنه لا ارتباط بينك وبينه بخلاف الإمام؛ ولأنه يوجب انشغال الإنسان بالاستماع إلى غير مَنْ يُسَنُّ الاستماع إليه، فيوجب أن تتابعه، وأنت غير مأمور بهذا.

٣٥٧. مسألة: يُباح للمصلِّي لُبْسُ ثوب لحاجة، ومِن الحاجة: أنْ يَبْرُدَ الإنسان في صلاته بعد أن شرع فيها، والثوب حوله فله أن يأخذه ويلبسه؛ لأن هذه حاجة، بل قد يكون مشروعا له أن يلبسه إذا كان لُبْس الثوب يؤدّي إلى الاطمئنان في صلاته والراحة فيها، ودليل ذلك: حديث وائل بن حُجْر

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح كما قال النووي، وصحّحه الألباني.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فرفع يديه عنـد تكبيرة الإحرام، ثم التحفَ بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليُسـرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رَفَعَهما، ثم كبَّر فركع»[1].

٣٥٨. **مسألة:** إذا كان يترتَّب على لُبْسِ الثوب ونحوه صحّة الصلاة فلُبْسُهُ حينئذ واجب، مثل أن يكون عُريانا ليس معه ثياب؛ لأن العُريان يصلِّي على حسب حاله، وفي أثناء الصلاة جِيء إليه بثوب، فَلُبْسُ الثوب هنا واجب. ولا يقال له: أبطلْ صلاتك، والبس الثوب؛ لأن ما سبق من الصلاة مأذون فيه شرعًا لا يمكـن إبطاله، بل يبني عليه؛ ولهذا لَمّـا أخبرَ جبريلُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن في نعليه قَذَراً خلعهما واستمرَّ[2].

٣٥٩. **مسألة:** إذا كان لا يتوقَّـفُ على لُبْسِ الثوب صحَّـة الصلاة، والمصلّي غير محتاج له فلا يلبسه.

٣٦٠. **مسألة:** يُبـاح للمصلـي لَـفُّ العِمَامـة، ولكـن إنْ كان انحلالهـا يشـغله فلفُّهـا حينئذٍ مشـروع؛ لأن في ذلك إزالة لِمَا يُشـغله؛ لحديـث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّـى فَرَفَـعَ يديه عند تكبيـرة الإحرام، ثم التحـفَ بثوبه، ثم وَضَعَ يده اليُمنى على اليُسـرى، فلمّـا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رَفَعَهما، ثم كبَّر فركع»[3].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) رواه مسلم.

٣٦١. **مسألة:** إذا كان على المصلّي مشلح مثلاً وأراد أن يكفَّ بعضه على بعض فلا بأس، ولا يدخل هذا في قوله: «لا أكفُّ شعراً ولا ثوبًا»[(١)]؛ لأن كلَّ شيء بحسبه، ومن هنا يتبيَّن أنّ كَفَّ الغُترة في حال الصَّلاة إلى الخلف لا بأس به؛ لأنه من اللبس المعتاد، فما كففتها كفًّا أخرجها عن ما يعتاده الناس فيها، وكذلك لو لفَّها على رقبته فإنه لا بأس به أيضًا، ولو كَفّ أحد طرفي غترته حول رقبته، وسدلَ الأخرى، فإنه لا بأس به أيضًا؛ لأن كلَّ هذه من الألبسة المعتادة، فلا تُعَدُّ كفًّا خارجًا عن العادة؛ ولهذا التحفَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردائه كما في الحديث السابق[(٢)]، والالتحاف كفُّ بعضه على بعض.

٣٦٢. **مسألة:** يباح للمصلي قتل حيّة وعقرب، فإن هاجمته وَجَبَ أن يقتلها دفاعًا عن نفسه؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بذلك فقال: «اقتلوا الأسْودَين في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعقربَ»[(٣)]؛ ولأن رجلاً سأل ابنَ عمر: ما يقتل الرجُلُ من الدوابِّ وهو مُحْرِم؟ قال: «حدثتني إحدى نسوة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأمر بقتل الكلبِ العقور، والفأرة، والعقرب، والحُديَّا، والغراب، والحيَّة، قال: وفي الصلاة أيضًا»[(٤)].

٣٦٣. **مسألة:** يباح للمصلّي قتل قَمْلٍ، فإن أشغلته كان قتلها مستحبًّا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم، "ثم التحف بثوبه...».

(٣) رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه مسلم.

٣٦٤. **مسألة:** إذا قتل القمل وتلوَّثت يده بالدم فلا يتنجس؛ لأن القمل مما لا نَفْسَ له سائلة، كالدم الذي يكون في الذباب.

٣٦٥. **مسألة:** إذا أصابت المصلّي حِكّة، فإن أمكن الصبر على هذه الحِكَّة فليصبرْ، أمّا إن انشغل قلبُه بذلك فليحكَّها؛ لإزالة ما يمنعه مِن الخشوع، ومن المعلوم أنّ الحكّة إذا حكّها الإنسان بردت وسكنت عليه.

٣٦٦. **مسألة:** إِذَا عُرِضَ للمصلّي شيء مما يتعلَّق بالصلاة، أو مما يتعلَّق بأمرٍ خارج، (سبّح رَجُل) أي قال: سبحان الله، و(صفّقت امرأة بكفّيها) بأيّ كيفيّة كانت؛ لحديث: «إذا نابكم أمر فَلْيُسَبِّحِ الرجال وليُصَفِّحِ النساء»[1]؛ ولحديث: «من رَابَهُ شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»[2].

٣٦٧. **مسألة:** العارض الذي يتعلَّق بالصلاة مثل: لو أخطأ إمامه فقام إلى خامسة في الرباعيّة، أو رابعة في الثلاثيّة، أو ثالثة في الثنائيّة، فهنا نابه شيء متعلِّق بالصلاة. ومثال المتعلِّق بغير الصلاة: لو استأذن عليه شخص، بأن قَرَعَ عليه الباب وهو يُصلِّي، فإنه يسبّح الرجل وتصفّق المرأة.

٣٦٨. **مسألة:** المراد بالرجل في قوله: (فليسبح الرجال) المراد به الذَّكر، ولا يُشترط البلوغ حتى وإن كان مراهقا فإنه يسبّح، والمراد بالمرأة هنا الأنثى، ولا يشترط البلوغ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.

٣٦٩. **مسألة:** التفريق في الحكم بين الرجال والنساء في قوله: «فَلْيُسَبِّح الرِّجال ولِيُصَفِّحِ النساء»[١] ظاهر؛ لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لا سيَّما وهم في صلاة، فلو سَبَّحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة لا سيَّما إذا كان صوت المرأة جميلاً، وقد أخبر النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ الشيطان يجري مِن ابن آدم مجرى الدم»[٢]، وأخبر أيضا أنه: «ما تَرَكَ بعدَه فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»[٣].

٣٧٠. **مسألة:** قال بعض العلماء: إذا لم يكن مع النساء رِجَال فإنَّ المرأة تُسبِّح كالرِّجَال؛ لأن التسبيح ذِكْرٌ مشروع جنسه في الصَّلاة، بخلاف التصفيق فإنه فِعْلٌ غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع رِجَال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة. ودليل هذه المسألة: حديث: «من رَابَهُ شيءٌ في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»[٤]، وفي لفظ مسلم: «إنما التصفيح للنساء»[٥]. وإذا نظرنا إلى عموم الحديث قلنا: إنّ ظاهره لا فرق بين أن يكون مع المرأة رجال أو لا. وإذا تأمّلنا قلنا: بل ظاهر الحديث: أنّ هذا فيما إذا كانت المرأة مع الرجال؛ لأنه قال: «فَلْيُسَبِّحِ الرِّجال ولِيُصَفِّحِ النساء»[٦]، فالمسألة مسألة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه البخاري ومسلم.

اجتماع رِجَال ونساء، فوظيفة الرجال التسبيح، ووظيفة النساء التصفيق، والمسألة محتملة، فمن نظر إلى ظاهر العموم قال: تصفّق، ومن نظر إلى ظاهر السياق قال: هذا فيما إذا كان معها رجال، ولا سيَّما إذا أُخذ بالتعليل أنّ التسبيح ذِكْر مشروع جِنْسه في الصلاة بخلاف التصفيق.

٣٧١. **مسألة:** خُصَّ التنبيه بالتسبيح دون غيره من الذِّكْرِ؛ لأن التسبيح يكون فيما إذا حَدَثَ للإمام نقص صادر عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح الذي هو تنزيه الله عن كلِّ نقص.

٣٧٢. **مسألة:** تضرب المرأة ببطن كفِّها على ظهر الأخرى. هذا على قول. وقال بعض العلماء: تضرب بظهر كفِّها على بطن الأُخرى. وقال بعضهم: تضرب ببطن كفِّها على بطن الأُخرى، كما هو المعروف عند النساء الآن. وعلى كُلٍّ فالأمر واسع، سواء كان التَّصفيقُ بالظهر على البطن، أمْ بالبطن على الظهر، أمْ بالبطن على البطن.

٣٧٣. **مسألة:** إذا انتبه المُنبَّه بمرّة واحدة، لم يعده مرَّة أخرى؛ لأنه ذِكْر مشروع لسبب فيزول بزوال السبب، وإنْ لم ينتبه بأول مرَّة كرَّره، فيسبِّحُ ثانية وثالثة حتى ينتبه المُنبَّه.

٣٧٤. **مسألة:** إذا سبّح المأموم ولم ينتبه الإمام، وسبّح ثانية، ولم ينتبه، وربما سبّح به فقام، وسبّح به فجلس، فهذه الحال وهي حال الالتباس تعتبر حال ضرورة، فيتكلَّم أحد المصلّين ويُبيّن الصواب للإمام، ثم يَستأنف هو الصَّلاة من جديد؛ لأنه إذا تكلَّم أصلح صلاة الجماعة كلِّهم وفسدت صلاته، ومصلحة الجميع مقدَّمة على مصلحة الفرد. وبطلت صلاته؛

لعموم حديث: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالتَّسبيحِ، ولو كان الخطاب لمصلحة الصَّلاة لا يضرّ لكان يأمر به؛ لأنه أقربُ إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عَدَلَ عنه عُلِمَ أنّ ذلك ليس بجائز. وأمّا تكلم النبيّ في حديث ذي اليدين[2]، فإنه حين تكلَّم لم يكن يعلم أنه في صلاة، بل كان يظنّ أنّ الصلاة تمّت، وفَرْقٌ بين شخص يعلم أنه في صلاة، ولكن يتكلَّم لمصلحة الصلاة، وشخص لم يتيقّن أنه في صلاة، بل كان ظنّه أنه ليس في صلاة، وأنّ صلاته تمّت.

٣٧٥. **مسألة:** يجوز للمصلّي أن يُنبِّه غيره بالنَّحْنَحَة؛ لحديث: «أنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مدخلان مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدٌ بالليل والثاني بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يُصلِّي تَنَحْنَحَ له»[3].

٣٧٦. **مسألة:** يجوز للمصلّي أنْ يُنبِّه غيره بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز، فإذا استأذن عليك أحدٌ أو ناداك وأنت تُصلِّي فرفعت صوتك بما تقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ به.

٣٧٧. **مسألة:** يجوز للمصلّي أنْ يُنبِّه غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثِرُ الحركة ويشغلك؛ لأن هذا مِن إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فُرض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس، والدليل على هذا: «أنّ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وقال ابن حجر: «قال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه»، وضعّفه الألباني، وقال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

معاوية بن الحكم جاء والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فصلّى، فعطس رجل مِن القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم ـ أي جعلوا ينظرون إليه منكرين قوله ـ فقال: واثُكلَ أُمَّيَاه، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكتَ فلما سَلَّم النبيُّ دعاه، وقال له: إنّ هذه الصَّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1]، ولم ينههم النبيّ عن إنكارهم لِمَا صَنَعَ معاوية.

٣٧٨. **مسألة:** إذا أحتاج المصلّي أنْ يَبصق، فإنه يَبصق عن يساره أو تحت قدمه، لا بين يدي ولا عن يمينه؛ لحديث: «إنّ المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربّه، فلا يَبْزُقَنّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»[2]؛ ولأن الله قِبَلَ وجه المصلّي[3]؛ ولأن عن يمينه مَلَكًا[4]، وفي الحديث: «أنّ رجلا أمّ قوما فبصق جهة القبلة والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إليه فقال: لا يصلّى لكم، فمنعوه من الصلاة من أجل ذلك، ولمّا شكا للرسول قال له: نعم، إنك آذيت الله ورسوله»[5].

٣٧٩. **مسألة:** إذا كان المصلّي في المسجد واحتاج أن يَبصق فلا يجوز له أن يَبصق في المسجد، ولكن يَبصق في منديل، أو في عمامته، أو في ثوبه ونحو ذلك؛ لحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»[6].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.
(٦) متفق عليه.

٣٨٠. **مسألة:** لا يجب على المصلّي أن يتّخذ سترة ولكن يسنّ. هذا قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لحديث: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه»(١)، فإن قوله: «إذا صَلَّى أحدكم إلى شيء يستره» يدلّ على أنّ المصلّي قد يصلّي إلى شيء يستره وقد لا يُصلِّي؛ لأن مثل هذه الصيغة لا تدلُّ على أن كلّ الناس يصلّون إلى سترة، بل تدلّ على أنّ بعضا يصلّي إلى سترة والبعض الآخر لا يصلّي إليها؛ ولحديث ابن عباس: «أنَّه أتى في مِنَى والنبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصلِّي فيها بأصحابه إلى غير جدار»(٢)؛ ولأن الأصل براءة الذِّمَّة.

٣٨١. **مسألة:** يسنّ للمصلّي إذا كان إماما أو منفردا أنْ يتّخذ سترة قائمة كمؤخّرة الرَّحْلِ، سواء كان في سفر أم في حضر، وسواء كان في بناء أو في غير بناء، وسواء خشي مارّا أم لم يخش مارّا ـ على الصحيح ـ؛ لعموم حديث: «إذا صلّى أحدكم فليستتر، ولو بسهم»(٣)؛ ولحديث: «كان النبيّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تُرْكَز له العَنَزَة في أسفاره فيُصلِّي إليها»(٤).

٣٨٢. **مسألة:** مؤخّرة الرَّحْل: هي خشبة توضع فوق الرَّحْل إذا ركب الراكب استند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع، أو ثلاثة أرباع ذراع.

٣٨٣. **مسألة:** رَحْلُ البعير: هو ما يشدُّ على ظهره للركوب عليه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أحمد، وابن خزيمة وصحّحه، والحاكم وصحّحه. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».
(٤) رواه البخاري ومسلم.

٣٨٤. **مسألة:** لا يسنّ للمأموم اتّخاذ السُّترة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلّون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتّخذ أحد منهم سترة.

٣٨٥. **مسألة:** إذا لم يجد المصلّي سترة سُنَّ له أن يخطّ خطّا في الأرض مقوَسا كالهلال أو ممتدّا كالعصا؛ لحديث: «...فمَنْ لم يجد فليخطّ خطّا»[(١)].

٣٨٦. **مسألة:** الحكمة مِن السترة: أنها تمنع نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مرّ أحد من ورائها؛ ولأنها تحجب نظر المصلّي، ولا سيّما إذا كانت شاخصة، أي لها جِرْم فإنها تُعين المصلّي على حضور قلبه، وحَجْبِ بصره.

٣٨٧. **مسألة:** لا يجوز المرور بين يدي المأمومين؛ لعموم حديث: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»[(٢)]؛ ولأن الإشغال الذي يكون للإمام والمنفرد بالمرور بين أيديهما حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربَّما يكثر المارة فيشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه؛ لأن الناس يمرُّون حتى يكونوا كالجدار بين يديه، ولا سيّما في المساجد الكبيرة كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا بأس بالمرور بين أيدي المأمومين؛ لفعل ابن عباس حينما جاء والنبيُّ يُصلِّي بالناس بمِنَى، وهو راكب على حمار أتان فدخل في الصفّ وأرسل الأتان تَرْتَع، وقد مرَّت بين يدي بعض الصفّ، قال: ولم يُنكر ذلك عليَّ أحد»[(٣)]، وهذا الإقرار يخصص عموم حديث:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وقال ابن حجر: «لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن»، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة راويه».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

«لـو يعلم المارّ بين يدي المصلِّي مـاذا عليه..»[1]، ولكن إذا وَجَدَ مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل؛ لأن الإشغال بلا شَكٍّ حاصل، وتوقِّي إشغال المصلِّين أمرٌ مطلوب؛ لأن ذلك مِن كمال صلاتهم.

٣٨٨. **مسألة:** يسنّ للمصلّي إماما كان أو منفردا التعوّذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو في صلاة فرض؛ لحديث: حذيفة بن اليمان: «أنه صلَّى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقرأ النبيّ بالبقرة، والنساء، وآل عمران، لا يَمرُّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوَّذ»[2]؛ ولأن هذا لا يعدو أن يكون دعاء، والصَّلاةُ لا بأس بالدُّعاء فيها؛ ولأن ذلك أحضرُ للقلب وأبلغُ في التدبّر؛ ولأن القاعدة تقول: (ما ثَبَتَ في النَّفْل يثبت في الفرض إلا بدليل مخصّص). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بسُنَّة في الفرض وإنْ كان جائزاً فيها؛ لأنه لم يُنقل عن الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول: أنه كان يفعل ذلك في الفَرْض، ولو كان سُنَّة لفَعَلَهُ، ولو فعله لنُقل. وترك النبيّ له لا يدلّ على تحريمه؛ لأنه أعطانا قاعدة بقوله: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء مِن كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[3]، والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصَّلاة، فيكون الأصل فيه الجواز، لكنّنا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة.

٣٨٩. **مسألة:** إذا أدَّى تعوّذ المأموم عند آية وعيد، وسؤاله عند آية رحمة إلى عدم الإنصات للإمام فإنه يُنهى عنه، وإنْ لم يؤدِّ إلى عدم الإنصات، فإن له ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

٣٩٠. **مسألة:** التعوُّذ: هو الاعتصام بالله تعالى من كلِّ مكروه.

٣٩١. **مسألة:** (يتعوّذ عند آية وعيد): أي إذا مَرَّ بآية وَعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك. و(عند آية وعيد): أي كلُّ ما يدلُّ على الوعيد، سواء كان بِذِكْرِ النار، أمْ بِذِكْرِ شيء مِن أنواع العذاب فيها، أمْ بِذِكْرِ أحوال المجرمين، وما أشبه ذلك.

٣٩٢. **مسألة:** (السؤال عند آية رحمة): أي وللمصلِّي أن يسأل الرحمة إذا مَرَّ بآية رحمة. مثاله: مرَّ ذكر الجنة يقول: اللهمَّ إنّي أسألك الجنّة، وله أن يسأله من فَضْله، وإذا مرَّ ثناء على الأنبياء، أو الأولياء، أو ما أشبه ذلك، فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك.

٣٩٣. **مسألة:** إذا قرأ المسلم قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة:٤٠] في الصلاة وغير الصلاة، قال: (سبحانك فَبَلَى)، في فرض ونفل. نصّ عليه الإمام أحمد؛ لحديث موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلّي فوق بيته، فكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة:٤٠] قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

٣٩٤. **مسألة:** إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين:٧] فيقول: (سبحانك فَبَلَى)؛ لحديث: «من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، وضعّفه الألباني.

٣٩٥. **مسألة:** إذا قرأ قوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٠] صحَّ له أن يقول: (لا إله مع الله).

٣٩٦. **مسألة:** إذا قرأ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ۝٣٠﴾ [الملك:٣٠]، فهنا لا يقول: (يأتي به الله)؛ لأنَّ هذا إنَّما جاء في سياق التهديد والوعيد.



فصل في مبطلات الصلاة

٣٩٧. **مسألة:** يبطل الصلاة ما يلي:

١. انتقاض الطهارة؛ لحديث: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»[1]؛ ولحديث: «لا صلاة بغير طُهُور»[2].

٢. كشف العورة عمدا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

٣. قطع النيّة في أثنائها؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[3]، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

٤. انحراف كثير عن القبلة عمدا؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

٥. ترك ركن أو واجب عمدا بلا عذر عدا القيام في صلاة نفل؛ لحديث المسيء في صلاته[4].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٦. مُرُورِ كَلْبٍ أسود من يمين المصلِّي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، لا مرور حمار وامرأة؛ لحديث: «إذا قام أحدكم يصلّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»(١)، ومعنى يقطع: أي يبطل؛ لأن قَطْعَ الشيء فَصْلُ بعضِه عن بعض، فإذا مرَّ مَن يقطع الصَّلاة لم يمكن أن يبني آخرها على أوَّلها. هذا هو المشهور من المذهب، فالحِمار خصَّصوه بحديث ابن عباس حين جاء والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصلِّي بالناس بمِنى، فمرَّ بين يدي بعض الصَّفِّ وهو راكبٌ على حِمار أتان، وأرسل الحِمارَ ترتع، ولم يُنكر عليه أحدٌ(٢)، وأمّا المرأة فلحديث عائشة لمّا قيل لها: إنّ المرأة تقطعُ الصَّلاةَ فغضبت وقالت: «قد شبّهتمونا بالحمير والكلاب! لقد كنت أنام بين يدي النبيِّ معترضة وهو يصلّي بالليل»(٣). ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة البالغة، والحمار يقطعان الصلاة أيضا؛ لأن ابن عباس لم يقل: إنه مَرَّ بين يدي الرسول، بل بين يدي بعض الصفِّ، والمأموم لا يقطع صلاتَه شيء لا الكلب ولا غيره؛ لأن سُترة الإمام سُترة للمأموم. وأمّا حديث عائشة فليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبيُّ يقول: «فلا يدع أحداً يَمُرُّ»(٤)، وفَرْقٌ بين المرور والاضطجاع، والمرأة لو

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

اضطجعت بين يدي المصلِّي لم تقطع صلاته. وأمّا حديث: «أنّ النبيَّ كان يُصلِّي في بيت أُمّ سلمة، فجاء عبد الله بن أبي سلمة أو عُمرُ بن أبي سلمة يريد أن يتجاوز بين يدي الرسول فمنعه، فجاءت زينب بنت أبي سلمة وهي طفلة صغيرة، فمنعها فلم تمتنع وعَبَرَت، فلمّا سلّم قال: هُنَّ أغلب، ولم يستأنف الصلاة»[(١)]، فيُجاب عنه بأنه حديث ضعيف، وأنّ البنت صغيرة، والرسول قال: «المرأة»، والمرأة هي الكبيرة البالغة.

٧. عمل كثير في عادة الناس بحيث مَن شاهد هذا الرجل وحركاته؛ يقول: إنه لا يُصلِّي، على أن يكون هذا العمل من غير جنس الصلاة، وأن يكون متواليًا لغير ضرورة.

٨. كلام مِن غير جنس الصلاة عمده وسهوه؛ لعموم حديث: «إنّ هذه الصَّلاة لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس»[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الصلاة لا تبطل إنْ كان الكلام عن سهو أو جهل.

٩. قهقهة، فإذا ضحك بصوت فإنه كالكلام، بل أشدُّ منه؛ لمنافاته للصَّلاة تمامًا؛ لأنه أقرب إلى الهزل مِن الكلام، فإذا قهقه إنسان وهو يُصلِّي بطلت صلاته؛ لأن ذلك يشبه اللعب.

١٠. يُبطل صلاة فريضة يسير أكل أو شرب عمدا.

٣٩٨. مسألة: الكلب الأسود شيطان؛ لحديث: «سُئل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بالُ الكلبِ الأسود، من الكلبِ الأحمر، من الكلبِ الأصفر؟ قال: الكلبُ

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم.

الأسودُ شيطان»[1]، أي أنه شيطان كلاب لا شيطان جنّ؛ لأنه أخبثها؛ ولذلك يُقتل على كُلِّ حال، ولا يحلُّ صيده بخلاف غيره.

٣٩٩. **مسألة:** إذا كان العمل كثيرا غيرَ متوالٍ، بحيث يقوم بعملٍ يسيرٍ في كلِّ رَكعة، وبمجموعه في الركعات يكون كثيراً فإن الصَّلاة لا تبطل به؛ لأنه لا ينافي الصَّلاة.

٤٠٠. **مسألة:** إذا كان الفعل متواليًا وكَثُرَ عرفا فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه حركة في غير جِنْسِ الصَّلاة، وهي منافية لها كالكلام والذي ينافي الصَّلاة يبطلها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العُرف فيه شيء من الغموض، ولا يكاد يَنْضَبِط؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف البُلدان، وباختلاف الأفهام، وقد يرى بعضُ الناس هذا كثيراً، وقد يراه آخرون قليلاً، ولكن أقربُ شيء أن يقال: أن تكون الحركة بحيث مَن رأى فاعلها ظَنَّ أنه ليس في صلاة؛ لأن هذا هو الذي يُنافي الصلاة.

٤٠١. **مسألة:** إذا أَطَالَ المصلّي الفِعْلَ عُرْفًا لضرورة لم تبطل صلاته. مثل أنْ يهاجمه سَبُعٌ فإن لم يعالجه ويدافعه أكله، أو حيَّة إن لم يدافعها لدغته، أو عقرب كذلك، فهذا الفعل ضرورة فلا تبطل به الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩] رجالاً: أي راجلين، يعني: صَلُّوا وأنتم تمشون، أو رُكبانًا: أي على الرَّواحل، ومعلوم أنّ الماشي يتحرَّك كثيراً، فلو فُرض أنه لما شَرَع في صلاته أحسَّ بأن سَبْعًا وراءه يريده، وليس معه

(١) أخرجه مسلم.

ما يُدافع به فهرب وهو يُصلِّي فصلاتُه صحيحة؛ لأنه في ضرورة، ولا حرج عليه إذا انصرف إلى غير القِبْلة.

٤٠٢. **مسألة:** العرف: بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وألِفُوه.

٤٠٣. **مسألة:** العمل الكثير الذي يبطل الصلاة يستوي عمده وسهوه؛ لأنه منافٍ للصَّلاة مغيِّر لهيئتها فاستوى فيه العمد والسهو. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان سهواً فإنه لا يبطل الصلاة ما لم يغيِّر الصلاة عن هيئتها، مثل: لو سَهَا وكان جائعًا فتقدَّم إلى الطعام فأكل ناسيًا أنه في صلاة، فلما شبع ذَكَرَ أنه يُصلِّي فهذا منافٍ غاية المنافاة للصلاة فيبطلها؛ لأن القاعدة تقول: (فِعْلَ المحظور يُعذر فيه بالجهل والنسيان).

٤٠٤. **مسألة:** الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ البابَ لعائشة، وكان البابُ في القِبْلة، فتقدَّم ورَجَعَ، وفي صلاة الكسوف تقدَّم ورَجَعَ وتأخَّر، وحين صُنع له المِنبرُ صار يصلِّي عليه، فيصعد عند القيام والركوع، وينزل للأرض عند السجود، وكان النبيّ يُصلِّي وهو حامل أُمَامَة بنتَ زينبَ، فإذا قام حملها، وإذا سَجَدَ وضعها.

٤٠٥. **مسألة:** تقدّر الحركة الكثيرة بثلاث حركات. هذا على المذهب. ولكنّ هذا التقدير ليس بصحيح؛ للأحاديث السابقة، ولا شك أنّ فيها أكثر من ثلاث حركات.

٤٠٦. **مسألة:** إذا وَقَعَ الفعل مِن الإنسان سهواً فإن صلاته لا تبطل؛ لأن القاعدة تقول: (إنَّ فِعْلَ المحظور على وجه السهو لا يلحق فيه إثم ولا إفساد). هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إنه يؤثّر؛ لأنه يُغيِّر هيئة الصلاة،

ويخرجهـا عن كونها صلاة، وليس مجرّد فِعْلٍ لا يؤثِّر، وهذا ممّا أستخيرُ الله فيه؛ أيهما أرجح.

٤٠٧. **مسألة:** شروط بُطلان الصلاة بالحركة ثلاثة إذا اجتمعت في الفعل صار مبطلاً للصَّلاة؛ لأنه حركة في غير جنس الصلاة، وهي منافية لها كالكلام؛ لأن الذي ينافي الصلاة يبطلها، وهذه الشروط هي:

١. أن تكون الحركة طويلة.

٢. ألا تكون لضرورة.

٣. أن تكون متوالية.

٤٠٨. **مسألة:** الحركة التي ليست مِن جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١. **حركة واجبة:** وهي التي يتوقَّف عليها صحَّة الصلاة، هذا هو الضابط لها، وصورها كثيرة منها: لو أنّ رَجلا ابتدأ الصلاة إلى غير القِبْلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخص وقال له: القِبْلة على يمينك، وجب عليه أن يتحرَّك إلى جهة اليمين؛ ولهذا لمّا جاء رجل إلى أهل قُباء وهم يصلُّون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأن القِبْلة حُوِّلت إلى الكعبة، تَحوَّلوا في نفس الصلاة وبَنَوا على صلاتهم[(١)]. ولو ذَكَرَ أنّ في عمامته نجاسة وهو يصلّي وجب عليه خَلْعُها؛ لإزالة النجاسة، ويمضي في صلاته، وإنْ كانت في ثوبه، وأمكن نزعه بدون كشف العورة؛ نَزَعَهُ ومضى في صلاته.

٢. **حركة مستحبَّة:** وهي التي يتوقَّف عليها كمال الصلاة. ولها صور

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

عديـدة منها: لو تبيَّن له أنه متقدّم على جيرانه في الصفِّ فتأخُّره سُـنَّة، ولو تقلَّص الصفُّ حتى صار بينه وبين جاره فُرْجَة، فالحركة هنا سُنَّة، ولو صَفَّ إلى جنبيه رجلان، فتقدُّم الإمام هنا سُنَّة.

٣. **حركـة مباحة:** وهـي الحركة اليسـيرة للحاجة، أو الكثيـرة للضرورة. مثال الحركة اليسـيرة: رجل يُصلِّي في الظِّـلِّ فأحسَّ ببرودة فتقدَّم، أو تأخَّر، أو تيامن، أو تياسر مِن أجل الشمس.

٤. **حركـة مكروهـة:** وهـي اليسـيرة لغير حاجـة، ولا يتوقَّـف عليها كمال الصَّلاة، كالنظر إلى الساعة، وأخذِ القلم، وزَرِّ الأزرار، ونحو ذلك.

٥. **حركـة محرَّمـة:** وهي الكثيرة المتوالية لغير ضـرورة، ولا تبطل الصلاة بغيرها من الحركات.

٤٠٩. **مسـألة:** إذا كانـت الأفعال ـ الحركات ـ من جنـس الصلاة، فإن كانت تغير هيئـة الصلاة، وهي: الركوع والسـجود والقيام والقعود، فـإنْ كان متعمِّدا بطلت، وإلا لم تبطل، وسَـجَدَ للسَّهو. وإن كانت لا تغير هيئة الصَّلاة، كما لـو رَفَعَ يديه إلى حذو منكبيه في غير موضع الرَّفع، فإن الصَّلاة لا تبطل به؛ لأن ذلك لا يُغَيِّرُ هيئة الصَّلاة ولكن يُشرع له السُّجود ـ على القول الرَّاجح ـ.

٤١٠. **مسـألة:** لا يشـرع سجود سهو ليسـير عمل من غير جنس الصلاة؛ لأن هذا العمل من غير جنس الصَّلاة.

٤١١. **مسألة:** إذا كان الكلام مِن جنس الصَّلاة، فإن كان مما يخرج به من الصَّلاة وهو السَّلام، فإن كان عمداً بطلت، وإن كان سهوا أتمّها وسجد للسهو بعد السـلام، وإن كان مما لا يخرج به من الصَّلاة، كما لو زاد تسـبيحًا في غير محلِّه، فهذا يُشرع له السُّجود ولا يجب.

٤١٢. **مسألة:** إذا نفخ المصلّي فَبَانَ حرفان بطلت صلاتُه، لأنه تكلَّم. مثل أن يقول: (أف). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ نفخ عَبثا بطلت صلاته؛ لأنه عَبَثٌ، وإنْ نفخ لحاجة فإنها لا تبطل، ولو بان منه حرفان، لأنه ليس بكلام، مثل: أنْ ينفخ المصلّي حشرة دَبَّتْ على يده لإزالتها؛ لأنه أهون لها من أنْ يمسَّها بيده؛ ولأنه ربَّما لو مَسَّها بيده لتأثرت؛ ولأنه أسهل لها.

٤١٣. **مسألة:** إنْ انتحب المصلِّي من غير خشية الله بطلت صلاته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاته؛ لأن هذا بغير اختياره، سواء كان من خشية الله، أو من محبَّة الله وشدَّة شوقه إلى الله، أو من غير ذلك.

٤١٤. **مسألة:** النحيب: وهو رفع الصوت بالبكاء.

٤١٥. **مسألة:** إذا تَنَحْنَحَ المصلّي لحاجة فلا بأس؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان له مدخلان يدخل فيهما على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا دَخَلَ عليه وهو يُصلِّي تنحنح له إشارة إلى أنه مشغول بصلاته[1].

٤١٦. **مسألة:** إذا تَنَحْنَحَ المصلّي من غير حاجة فَبَانَ حرفان بطلت صلاته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّها لا تبطل بذلك، ولو بَانَ حرفان؛ لأن ذلك ليس بكلام، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما حَرَّم الكلام. اللهمّ إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به؛ لمنافاته الصلاة.

٤١٧. **مسألة:** الحاجة للتنحنح إمّا أن تكون قاصرة أو متعدِّية، فإذا أحسَّ الإنسانُ

(١) أخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه. قال ابن حجر: «قال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه».

بحَلْقِهِ انسداداً، فإنه يتنحنح مِن أجل إزالة هذا الانسداد، فهذا لحاجة قاصرة. والتنحنح لحاجةٍ متعدِّيةٍ مثل: إذا استأذن عليه شخص وأراد أن يُنبِّهه على أنه يُصلِّي، أو ما أشبه ذلك.

٤١٨. **مسألة:** ليس مِن الحاجة أن يتنحنح المأموم إذا أطال الإمام الركوع أو السجود من أجل أن يُنبِّهه، إلا إذا أطال الإمام إطالة خرجت عن حَدِّ المشروع، فقد يكون هذا من الحاجة.

٤١٩. **مسألة:** إذا عطس فبَانَ حرفان فلا تبطل صلاته؛ لأنه مغلوب عليه وليس باختياره.

٤٢٠. **مسألة:** إذا تثاءب فبان حرفان، فلا تبطل صلاته؛ لأنه مغلوب عليه وليس باختياره.

٤٢١. **مسألة:** إذا انساب وراء التثاؤب حتى يُسمع له صوت «ها، ها»، فهذا الظاهر: أنه غير مغلوب على أمره.

٤٢٢. **مسألة:** إذا تقصَّد أن يكون عطاسه شديداً فبان حرفان؛ بطلت صلاتُه على قاعدة المذهب؛ لأن هذا ليس مغلوبًا على أمره.

٤٢٣. **مسألة:** إذا سَقَطَ عليه شيء فقال بغير إرادة منه: «أح» مثلا فإن صلاته لا تبطل؛ لأنَّه لم يتعمَّد المفسد.

٤٢٤. **مسألة:** إذا تبسَّم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصَّلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت.

٤٢٥. **مسألة:** إذا قهقه مغلوبًا على أمره، فإن صلاته لا تبطل - على الصحيح -؛ لأنَّه لم يتعمَّد المفسد.

٤٢٦. **مسألة:** تبطل صلاة نافلة بيسير أَكْلٍ سهوا.

٤٢٧. **مسألة:** لا تبطل صلاة نفل بيسير شُرْبٍ عمدا؛ لأنّ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يطيل النفل وربّما عَطِشَ فشرب يسيرا[1]، وهذا فِعْلُ صحابيّ، وفِعْلُ الصحابيّ إذا لم يعارضه نصٌّ أو فعْلُ صحابيّ آخر فهو حُجّة؛ ولأن النفل أخفّ من الفرض، بدليل: أنّ هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في الفَرْض، كالقيام، واستقبال القِبْلة في السفر، فإذا كان النفل أخفّ وكان الإنسان ربَّما يطيله كثيراً فيحتاج للشرب سُمِحَ له بالشرب اليسير تشجيعًا له على النَّافلة. هذا على قول. والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُعفى عن يسير الشرب في النفل عمداً كما لا يُعفى عنه في الفرض، وبه قال أكثر أهل العِلْم؛ لأن الأصل تساوي الفَرْض والنفل.

٤٢٨. **مسألة:** لا تبطل صلاة فريضة ونافلة بيسير أَكْلٍ أو شُرْبٍ سهوا. هذا على قول. وفي رواية عن الإمام أحمد: لا تبطل ولو كان كثيرا؛ لأن السهو معفو عنه.



فصل

٤٢٩. **مسألة:** التصوير أنواع ثلاثة:

١. **تصوير ما يصنعه الآدميّ**، فهذا جائز؛ مثل: أن يُصوِّرَ إنسانٌ سيَّارةً، أو منزل، أو إناء، أو أثاث، أو آلة، أو جهاز، فإذا رأيته قلت: هذا طِبْقُ الأصل، فنقول: هذا جائز؛ لأنَّ الأصل من صُنْعِ الآدميّ، فإذا كان الأصلُ جائزاً فالصُّورة من باب أولى.

---

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥).

٢. **أن يُصوِّر ما لا روح فيه ممّا لا يخلقه إلا الله وفيه حياة، إلا أنها ليست نَفْساً،** كتصوير الأشجار، والزرع، والجبال، والبحار، والأنهار، والسماء، والأرض، وما أشبه ذلك. فجمهور أهل العلم: أنّ ذلك جائز لا بأس به. وقال مجاهد: لا يجوز؛ لأنه من خلق الله.

٣. **أن يُصوِّر ما فيه نَفْسٌ.** مثل: الإنسان، والجان، والحيوان، والحشرات، فهذه اختلف السَّلف فيها، فمنهم من قال: إنها حَرام إن كانت الصُّورة مُجسَّمة، بأن يصنع تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، وجائزة إن كانت بالرسم، أي غير مجسَّمة. ومنهم من قال -وهم الجمهور، وهو الصَّحيح-: إنها محرَّمة سواء كانت مجسَّمة، أم غير مجسّمة، فالذي يخطُّ بيده ويصنع صُورة كالذي يعملها ويصنعها بيده ولا فرق، بل هي من كبائر الذنوب؛ ولعموم الحديث القدسيّ: «ومَنْ أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ كخلقي»[١]؛ ولحديث عليٍّ بن أبي طالب أنه قال لأبي الهيّاج الأسدي: «ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ لا تَدَعَ صورة إلا طَمسْتَها»[٢]، وظاهر هذا: أنه في الملوَّن، وليس في المجسَّم، لأنه لو كان في المجسَّم لقال: إلا كسرتها أو نحو ذلك.

٤٣٠. **مسألة:** الصُّور بالطُّرقِ الحديثةِ قسمان:

١. **ما لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر:** كالتصوير بأشرطة الفيديو، فهذا لا حُكم له إطلاقًا، ولا يدخلُ في التحريم مطلقًا.

٢. **التصوير الثابت على الورق:** وهذا إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية، فلا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

يدخل في التصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إنّ فاعله ملعون؛ لأنه لم يُصَوِّرْ في الواقع، فإن التصوير مصدر صَوَّرَ يُصوِّر، أي جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة، كما قال الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٦]، وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن:٣]. فالمادة تقتضي أن يكون هناك فِعْلٌ في نفس الصُّورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أنّ نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه.

٤٣١. **مسألة:** إذا أراد الإنسان أن يصوِّر التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئًا محرَّمًا فهو حرام، فإذا صَوَّرَ صورةً يحرم تمتُّعُه بالنَّظر إليها فهذا حرام بلا شكٍّ، وكالصورة للذِّكرى؛ لأننا لا نقول: إنها غير صورة؛ بل هي صورة لا شَكَّ، فإذا اقتناها فقد جاء الوعيد فيمن كان عنده صورة أنّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة. وإن قصد بالتصوير شيئًا واجبًا كان واجبًا، فإذا رأينا مثلاً إنسانًا متلبِّسًا بجريمة كمحاولة أن يقتلَ، ولم نتوصَّلْ إلى إثباتها إلا بالتصوير، كان التصويرُ حينئذ واجبًا، خصوصًا في المسائل التي تضبط القضيَّة تمامًا؛ لأنَّ القاعدة تقول: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

٤٣٢. **مسألة:** استعمالُ المُصَوَّرِ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **أن يستعمل التصوير على سبيل التَّعظيم، فهذا حرام سواء كان مجسّماً أم ملوَّناً،** وسواء كان التعظيم تعظيم سلطان، أم تعظيم عبادة، أم تعظيم عِلْمٍ، أمْ تعظيم قَرابة، أمْ تعظيم صُحبة، أيًّا كان نوعُ التعظيم. وفي الحقيقة: إنه ليس فيه تعظيم، فمثلاً: إذا أراد أن يصوِّر أباه، فإن كان أبوه حيًّا

فالتعظيم بإعطائه ما يلزمه من البِرِّ القوليّ والفعليّ والماليّ والجاهيّ وغير ذلك، وإن كان ميّتًا فلا ينتفع بهذا التعظيم، بل فيها كسب الإثم وتجديد الأحزان؛ ولذلك يجب على مَنْ كان عنده صورة من هذا النوع أن يمزِّقها، أو يحرقها، ولا يجوز له إبقاؤها؛ لأن هذا فيه تجنّب الملائكة لدخول البيت، وفيه أنّ الشيطان قد يدخل على الإنسان من هذا التعظيم، حتى يستولي تعظيمهم على قلبه، ويسيطر عليه، ولا سيّما فيما يتعلّق بالعلم والعبادة، فإن فتنة قوم نوح كانت في الصُّور، وهذا لا فرق فيه بين الملوَّن والمجسَّم، أي سواء كان صورة على ورقة، أم على خِرقة، أم كانت صورة مجسَّمة.

٢. **أن يتَّخذ التصوير على سبيل الإهانة مثل:** أن يجعله فِراشًا، أو مِخَدَّة، أو وسادة، أو ما أشبه ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم: على الجواز، وأنه لا بأس به؛ لأن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذ وسادة فيها صورة[١]؛ ولأن هذا ضِدُّ السبب الذي من أجله حُرِّم استعمال الصُّور؛ لأن هذا إهانة. وذهب بعضُ أهل العلم: إلى التَّحريم، واستدلّوا بأن النبيَّ جاء إلى بيته ذات يوم فرأى «نُمْرُقَةً» - أي: مِخَدَّة - فيها صُوَر فوقف ولم يدخل، قالت عائشة: فعرفتُ الكراهيةَ في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله ممَّا صنعتُ؟ فقال: «إنَّ أهل هذه الصُّور يُعذَّبون، يُقال لهم: أحْيُوا ما خلقتم»[٢]، قالوا: فنكرهُهَا؛ لأن الرَّسول كرهها وقال: «إنَّ أهل هذه الصُّور يعذَّبون»[٣]؛

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولحديث: «إنَّ الملائكةَ لا تدخل بيتًا فيه صُورة»[1]، ويُحمل ما ذُكر عنه أنه اتَّكأ على مِخَدَّة فيها صورة بأن هذه الصورة قُطِعَ رأسُها، وإذا قُطِعَ رأس الصُّورة فهي جائزة. ولا شكّ: أنّ تجنّب هذا أورع وأحوط، فلا تستعمل الصُّور، ولو على سبيل الامتهان كالفراش والمخدَّة، والسَّلامة أسلم، وشيء كَرِه الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل البيت من أجله، فلا ينبغي أن ينشرح صدرُك به.

٣. **ألا يكون في استعمال الصورة تعظيم ولا امتهان:** فذهب جمهور أهل العلم: إلى تحريم استعمال الصُّور على هذا الوجه، ونُقل عن بعض السَّلف: الإباحة إذا كان ملوَّنًا، حتى إنّ بعض السَّلف كان عندهم في بيوتهم السَّتائر يكون فيها صُور الحيوان، ولا يُنكرون ذلك، ولكن لا شَكَّ: أنّ هؤلاء الذين فعلوه من السَّلف كالقاسم بن محمد لا شكَّ أنه يُعتَذر عنهم بأنهم تأوّلوا، ولا يحتجُّ بفعلهم؛ لأن الحُجَّة قولُ الله ورسوله، أو لم يبلغهم الخبر، أو ما أشبه ذلك من الأعذار.

٤٣٣. **مسألة:** ما عمَّت به البلوى الآن من وجود هذه الصُّور في كلِّ شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل والشرب، وفي الكراتين، وفي العلب الحافظة للأطعمة، وفي الكتب، وفي الصُّحُف، فإن اقتناها لِمَا فيها من الصُّور فلا شكَّ أنه محرَّم، أي لو وَجَدَ صورة محرّمة في هذه «المجلّة» أو في هذه «الجريدة» فأعجبته فاقتناها لهذا الغرض، فهذا حرام لا شكَّ. أو كان يشتري «المجلّات» التي تُنشر فيها الصُّور للصُّور فهذا حرام، أمّا إذا كانت للعلم والفائدة والاطلاع على الأخبار، فهذه أرجو ألّا يكون بها بأس؛

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

نظراً للحرج والمشقَّة، وقد قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فهذه الصُّور ليست مقصودة للإنسان، لا حال الشراء، ولا حال القراءة، ولا تهُمُّهُ. كما أنّ مسألة الأواني والكراتين والعلب وشِبْهِ ذلك قد يُقال: إنَّ فيها شيئًا من الامتهان، فلا تكون من القسم المحرَّم.

٤٣٤. **مسألة:** الصُّور التي يلعب بها الأطفال تنقسم إلى قسمين:

١. **قسم من الخِرَق والصّوف وما أشبه ذلك، فهذه لا بأس بها؛** لأنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تلعبُ بالبنات على عَهْد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكر عليه[(١)].

٢. **قسم من البلاستيك** وتكون على صورة الإنسان الطبيعي إلا أنها صغيرة، وقد يكون لها حركة، وقد يكون لها صوت، فأنا أتوقَّفُ في تحريمها، لكن يمكن التخلُّص من الشبهة بأن يُطمس وجهها.

٤٣٥. **مسألة:** يحرم على الذكر استعمال الخالص من الذهب، فيحرم عليه أن يلبس خاتمًا من الذَّهب، أو قِلادةً، أو سِلسِلةً، أو خُرْصًا، أو ما أشبه ذلك؛ لحديث: «أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يَعْمَدُ أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدا، وقد طرحه رسول الله»[(٢)].

٤٣٦. **مسألة:** يحرم على الذَّكَر استعمال منسوجا بذهب أو مُموَّه به قبل استحالته؛ لعموم حديث: «أُحِلَّ الذّهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّم على ذكورها»[(٣)]؛

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الطيالسي، وأحمد، والنسائي، والترمذي، وأعلَّهُ: الدارقطني، وابن حبان، وابن حجر، =

ولأن الرَّجُـل ليس بحاجة إلى أن يتحلّى بذهبٍ؛ إذ إنّه يُتَحَلّى له ولا يَتحلّى هـو لأحـد، ولا ينبغي له أن يكسـر رجولته حتـى يتنزّل إلـى أن يكون على صفات الإناث في النعومة ولباس الذهب وما أشبه ذلك.

٤٣٧. **مسـألة:** المنسـوج بالهب: هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تُنْسج، سواء كانت هـذه الخيوط على جميع الثوب، أو في جانـب منه كالطَّوق مثلاً أو طرف الكُمِّ، أو في أيِّ موضع.

٤٣٨. **مسألة:** المموّه: هو المطليُّ بالذهب.

٤٣٩. **مسألة:** إذا استحال الذهب وتغيَّر لونُه وصار لو عُرِضَ على النار لم يحصُل منه شيءٌ، فهذا لا بأس به؛ لأنه ذهب لونُه.

٤٤٠. **مسـألة:** يَحـرُم علـى الرجال ثيـابُ حرير خَالصـة. والمـراد بالحرير هنا: الحريـرُ الطبيعـيّ دون الصناعيّ، والحرير الطبيعيّ يخرج من دودة تُسـمَّى «دودة القَزِّ» وهو غالٍ وناعم؛ ولهذا حُرِّم على الرَّجل؛ لأنه يشـبه من بعض الوجوه الذهب؛ لكونه مما يُتَحلَّى به، وإن كان ملبوسـًا على صفة الثياب، ولكنه لا شَـكَّ أنه يُحرِّك الشَّـهوة بالنسبة للمرأة، فلا يليقُ بالرَّجُل أن يلبس مثل هذا الثَّوب لهذه العِلَّة؛ وللحديث السابق.

٤٤١. **مسألة:** لبس الحرير للرجال من كبائر الذنوب؛ لحديث: «من لَبِس الحريرَ في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة»(١)، وهذا وعيد؛ ولأن الكبيرة هي: (ما ترتّب عليه عقوبة خاصّة أو وعيد خاصّ).

= وغيرهم بالانقطاع. وللحديث شـواهدُ كثيرةٌ لكنها ضعيفة وغالبها معلول. قال البزار: «لا نعلم فيما يُروى في ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل». والحديث صححه شعيب الأرنؤوط، والألباني.

(١) رواه مسلم.

٤٤٢. **مسألة:** يحرم على الذكور ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً. مثال ذلك: ثوب فيه أعلام، ثُلُثَاه من الحرير وثُلُثُه من القطن، أو الصُّوف، فهو حرام؛ لأن أكثره الحرير.

٤٤٣. **مسألة:** يجوز لبس الحرير إذا استوى وما معه؛ لأنه قد اجتمع مبيحٌ وحاظر، والأصلُ الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التَّحريم. هذا على قول. وقال بعض أصحابنا: بل يحرم إذا استويا؛ لأن القاعدة تقول: (إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحظر)، ولكلٍّ منهما وجه.

٤٤٤. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير لضرورة، ومن الضَّرورة: ألا يكون عنده ثوب غيره، ومن الضَّرورة: أن يكون عليه ثوب، ولكنّه احتاج إلى لُبْسِهِ؛ لدفع البرد، ومن الضَّرورة أيضًا: أن يكون عليه ثوب لا يستر عورته لتمزُّقٍ فيه، فكلُّ ما دعت إليه الضَّرورة جاز لُبْسُهُ.

٤٤٥. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير لحِكَّةٍ من جرب أو غيره؛ لأن الحرير لنعومته ولِينِه يطفئ الالتهاب من الحِكَّة، وقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لعبد الرحمن بنِ عوف والزُّبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يلبسا الحرير من حِكَّة كانت بهما[1]؛ ولأن تحريم لُبْسِ الحرير من باب تحريم الوسائل؛ لأن الحريرَ نفسَه من اللباس الطيِّب ولِبَاس الزينة، ولكن لمّا كان مدعاة إلى تنعُّم الرَّجل كتنعُّم المرأة، بحيث يكون سببًا للفتنة صار ذلك حرامًا، وقد ذكر أهلُ العلم: (أنّ ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أباحته الحاجة).

٤٤٦. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير إذا كان فيه مرض يخفِّفُه الحرير أو يُبرئه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٤٤٧. **مسألة:** يجوز لُبْسُ الحرير لطرد القمل؛ لأَنَّه محتاج لذلك إمَّا حاجة نَفْسيَّة؛ إذ إنَّ الإنسان لا يُطيق أن يخرج إلى النَّاس وعلى ثيابه القمل، وإمَّا حاجةً جسديّة؛ لأن هذا القمل يقرصُ الإنسانَ ويتعبه، والحرير للُيُونته ونظافته ونعومته يطرد القملَ؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ.

٤٤٨. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير لِحَربٍ مع الكفَّار؛ لِمَا في ذلك من إغاظتهم، فإن الكُفَّار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنويَّاتهم، وعرفوا أنّ المسلمين غير مبالين بالحَرب؛ لأن الرَّجل الذي يتجمَّل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتمُّ بالحرب؛ ولهذا ذَهَبْتُ ألبسُ هذا الثوب الناعم؛ ولهذا كانوا في الحرب ربما يجعلون على عمائمهم ريش النعام؛ ليُعرف الرَّجُلُ أنَّه شُجَاع، وأنه غير مبالٍ بالحرب. ورأى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا دُجَانة يختال في مشيته بين الصفَّين في معركة أُحد، فقال له: «إنها لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُها الله إلا في مثل هذا الموطن»[١].

٤٤٩. **مسألة:** يجوز لُبْس الحرير إذا كان عَلَمًا في ثوبٍ قَدْرَ أربع أصابع يد رجل متوسط فما دونَ؛ لحديث: «أنَّه لم يُرخِّصْ في الحرير إلا إذا كان عَلَمًا أربع أصابع فما دون»[٢]، ولا فرق بين أن يكون عَلَمًا مستطيلاً في الثَّوب أو في بُقْعَةٍ منه. والعَلَمُ معناه: الخَطُّ يُطرَّز به الثوب. وتطريز الثوب قد يكون من أسفل، وقد يكون في الجَيْبِ، وقد يكون في الأكمام، وقد يكون ثوبًا مفتوحًا فيكون التطريز من جوانبه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» بسندٍ فيه جهالة وانقطاع. وله شاهد رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، والطبراني في «المعجم الكبير». قال الهيثمي: «فيه مَنْ لم أعرفه».

(٢) رواه مسلم.

٤٥٠. **مسألة:** يجوز أن يكون الحرير رِقَاعًا لثوب قَدْرَ أربع أصابع فما دون. والرِّقَاع: جمع رُقْعَة، أي لو رَقَّعَ الثوبَ بهذا القدر من الحرير فإنَّه يجوز.

٤٥١. **مسألة:** يجوز أن يكون الحرير لَبنة الجَيْب قَدْرَ أربع أصابع فما دون. والجَيْبُ: هو الذي يدخل معه الرَّأس، ولَبِنَتُهُ: هي ما يُوضع من حرير على هذا الطَّوق وهو معروف في بعض الثِّياب الآن.

٤٥٢. **مسألة:** يجوز أن يكون الحرير سُجُفِ فِرَاءٍ قَدْرَ أربع أصابع فما دون. والفِراء: جمع فروة، والفروة مفتوحة من الأمام، فسجفُها: أي أطرافها.

٤٥٣. **مسألة:** يكره المُعَصْفَر والمُزَعْفَر للرجال. هذا على قول؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين مُعَصْفَرين فنهاه أن يلبسهما وقال: «إنَّ هذه من ثياب الكفّار، فلا تلبسها»(١). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التحريم؛ لأنَّ الرَّسول قال: «إنَّ هذه من ثياب الكفّار...»(٢)، ولا يمكن أن نقول: إنَّها مكروهة كراهة تنزيه، والرَّسول جعلها من لِبَاس الكُفَّار. وأمّا حديث: «أنّ الرّسول كان يلبس الحُلّة الحمراء»(٣)، فالحُلّة الحمراء: هي التي خطوطها حُمْر، وليست حمراء خالصة.

٤٥٤. **مسألة:** المُزَعْفَرُ: هو المصبوغ بالزعفران، والمُعَصْفر: هو المصبوغ بالعُصْفر.



(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

فصل

٤٥٥. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في المقبرة؛ لحديث: «الأرضُ كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمّام»[١]؛ ولحديث: «لعن الله اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢]؛ ولأنّ الصلاة في المقبرة قد تُتَّخذ ذريعة إلى عبادة القبور أو إلى التشبّه بمن يعبد القبور.

٤٥٦. **مسألة:** يُستثنى من تحريم الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر؛ لأنه ثبت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه فَقَدَ المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها، فقالوا: إنَّها ماتت، وكانت قد ماتت بالليل، والصَّحابةُ كرهوا أنْ يُخبروا النبيَّ بالليل فيخرُجَ، فقال لهم: «هلاَّ آذنتموني ـ أي اعلمتموني ـ، ثم قال: دُلُّوني على قبرها فدلُّوه على القبرِ، فقامَ وصَلَّى عليها»[٣].

٤٥٧. **مسألة:** يُستثنى من تحريم الصلاة في المقبرة أيضا الصلاة على الجنازة؛ قياسا على جواز الصلاة على القبر، فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أنّ هذا الميِّت الذي يُصلَّى عليه كان في المقبرة.

٤٥٨. **مسألة:** إذا اشتُريت أرض لتكون مقبرة ولكن لم يُدْفَنْ فيها أحد، فإن الصَّلاة فيها تصحُّ.

٤٥٩. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في الحُشِّ. والحُش: هو المكان الذي يَتخلَّى فيه

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه ابن خزيمة، وصححه ابن تيمية، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

الإنسان من البول أو الغائط، وهو الكَنيف، فلا تصحُّ الصلاة فيه، لأنه نجس خبيث؛ ولأنَّه مأوى الشياطين.

٤٦٠. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في الحَمَّامِ سواءً كان فيه ناس يغتسلون أو لم يكن فيه أحد. والحَمَّام: هو المغتسل؛ لحديث: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحَمَّام»[١]؛ ولأن الحمَّام، مكان كشف العورات.

٤٦١. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة في أعطان الإبِل. وأعطان الإبل: هي ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمَرَاحِها، سواءٌ كانت مبنيَّة بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء؛ لحديث: «صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تُصَلّوا في أعطان الإبل»[٢].

٤٦٢. **مسألة:** إذا اعتادت الإبِلُ أنها تبرك في مكان ولم يكن مكانًا مستقرّاً لها فإنه يعتبر مَعْطَنًا. أمّا مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بِمَبْرَك.

٤٦٣. **مسألة:** الحكمة من النهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها: أنها خُلقت من شيطان[٣]، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه ابن خزيمة، وصححه ابن تيمية، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد، والترمذي، وابن ماجه. قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال ابنُ رجب: «إسنادُه كلهم ثقات، إلا أنه اختُلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، وقال النوويُّ: «حديث حسن»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني. وأصله في صحيح مسلم.

(٣) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبان عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل به. قال ابن رجب: «وله طُرق متعدِّدة عن الحسن». قال ابنُ عبد البر: «رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً. والحسنُ سمع من عبد الله بن مُغفَّل؛ قاله الإمام أحمد». وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد، وأبو داود، وصحَّحه إسحاق بن راهويه وغيره.

تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمَّام؛ ولأنَّ الإبل شديدة النفور، ورُبَّما تنفر وهو يُصلِّي، فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى، حتى وإن لن تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج، ومع ذلك فالحكمة الأصيلة: هي التعبُّد لله بذلك.

٤٦٤. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة في مكان مغصوب؛ لأن الإنسان منهيٌّ عن المقام في هذا المكان؛ لأنه مُلْك غيره، فإذا صَلَّى فصلاتُه منهيٌّ عنها؛ والصَّلاة المنهيُّ عنها لا تصحُّ؛ ولأنها مضادَّة للتعبُّد، فكيف يُتعبَّد لله بمعصيته؟. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة الصلاة في المكان المغصوب؛ لأن الشرع لم يَنْهَ عن الصلاة في المكان المغصوب، ولكن نُهيَ عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صَلَّيت فقد صَلَّيت كما أُمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرَّمة، والقاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يبطلها).

٤٦٥. **مسألة:** المغصوب: هو كلُّ ما أُخِذَ من مالكه قهراً بغير حقٍّ، سواءٌ أُخِذَ بصورة عقد أو بدون صورة عقد.

٤٦٦. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة على سطح المقبرة؛ لأن عِلَّة النَّهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوفُ أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصَّلاة على سطح الحُجْرَة التي في المقبرة قد تكون ذريعة، ولا سيَّما أنَّ البناء على المقابر أصله حرام فيكون صَلَّى على بناء محرَّم للعِلَّة التي نُهيَ عن الصلاة في المقبرة من أجلها.

٤٦٧. **مسألة:** لا تصحُّ الصلاة على سطح الحُشِّ؛ لأن الهواء تابع للقرار. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ؛ لأن الهواء تابع للقرار في المُلْكِ لا في الحُكم؛ ولأن النُّهيَ عن الصلاة في الحُشِّ من أجل النَّجاسة، فإذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع.

٤٦٨. **مسألة:** الصلاة على سطح البيَّارة والبلاعة لا بأس بها؛ لأنها أقلُّ من سطح الحُشِّ، فإن سطح الحُشِّ قد يقول قائل: إنه داخل في اسم الحُشِّ فلا تصحُّ الصَّلاة فيه، أمّا سطح البيَّارة فليس تابعًا لها، بل هو مستقلٌّ.

٤٦٩. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة على سطح الحَمَّام؛ لأن الهواء تابع للقرار؛ ولأن سطح الحَمَّام داخل في مُسمَّاه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ؛ لأن الحَمَّام إنْ كانت العِلَّة فيه أنه مأوى الشياطين فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تُكشف فيه العورات، وإن كانت العِلَّة فيه خوف النجاسة فالسطح بعيد من هذه العِلَّة.

٤٧٠. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة على سطح أعطان الإبل؛ لأن الهواء تابع للقرار. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: صحَّة الصلاة في سطح أعطان الإبل، فإن الإبل لا تبرك فوق السطح، إنما تبرك في أسفله؛ ولأنَّ هذا لا يدخل في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تصلُّوا في أعطان الإبل»[1].

٤٧١. **مسألة:** تكره الصلاة إذا كان في قِبْلة المصلي حمّام، أو أعطان إبل، أو

---

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد، والترمذي، وابن ماجه. قال الترمذيُّ: حسن صحيح، وقال ابنُ رجب: إسنادُه كلهم ثقات، إلا أنه اختُلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، وقال النوويُّ: «حديث حسن»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني. وأصله في صحيح مسلم.

مغصوب، أو قبر، إذا لم يكن حائل، ولو كمؤخّرة الرَّحْل، ومؤخّرة الرَّحْل يكون نصف متر في نصف متر؛ لأنها أماكن نُهِيَ عن الصلاة فيها فَكُرِهَ استقبالها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التفصيل، فالحُشّ والحَمّام تُكره الصَّلاة إليهما؛ لأنَّ فيهما رائحة كريهة قد تؤثِّر على المُصلِّي بأذيَّة أو تشويش، والشيء الذي يؤثِّر على المُصلِّي ويُشَوِّش عليه مكروه، وأمّا أعطان الإبل فإذا كانت الإبل موجودة باركة فإنه تُكره الصلاة إليها؛ لأنه ربما تتحرَّك أو ترغو أو ما أشبه ذلك فيؤثِّر عليه في صلاته، فيكون في ذلك تشويش عليه، وإذا كانت غير موجودة فلا وجه للكراهة إلا إنْ كانت هناك رائحة، وأمَّا المغصوب فلا وجه للكراهة في الصلاة إليه، وأمّا المقبرة: فالصَّحيح: تحريم الصلاة إليها، ولو قيل بعدم الصِّحَّة لكان له وجه؛ لحديث: «لا تجلِسُوا على القُبُور، ولا تُصَلُّوا إليها»[1]؛ ولأن العِلَّة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر.

٤٧٢. **مسألة:** الجدار حَدّ فاصل في الصلاة إلى المقبرة، إلا أن يكون جدارَ المقبرة ففي النفس منه شيء، لكن إذا كان جداراً يحول بينك وبين المقابر، فهذا لا شكَّ أنه لا نهي، كذلك لو كان بينك وبينها شارع فهنا لا نهي، أو كان بينك وبين المقبرة مسافة لا تُعَدُّ مصلِّيًا إليها، حدَّها بعضُهم بمسافة السُّترة للمصلِّي ثلاثة أذرع، وعلى هذا فتكون المسافة قريبة، لكن لا شَكَّ أنّ هذا يُوهم، فإن أحداً من الناس لو رآك تُصلِّي وبينك وبين المقبرة ثلاثة أذرع بدون جدار لأوهم ذلك أنك تُصلِّي إلى القبور. فإذاً لا بُدَّ من مسافة يُعلم بها أنك لا تُصلِّي إلى القبر.

(١) رواه مسلم.

٤٧٣. **مسألة:** لا تصحُّ صلاة الفريضة في الكعبة؛ لقول الله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة:١٤٩]، والمُصلِّي في الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كلِّه؛ لأن بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه وعن شِماله فلا تصحُّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الفريضة تصحُّ في الكعبة كما تصحُ النَّافلة؛ لأن الأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، وقد صلّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوف الكعبة ركعتين نافلة[1]؛ ولأن الله يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩] وشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها.

٤٧٤. **مسألة:** النَّذر المقيَّد في الكعبة يصحُّ فيها؛ مثل أن يقول: (لله عَلَيَّ نذرٌ أن أصلِّيَ ركعتين في الكعبة)، فتصحُّ صلاتُه في الكعبة قولاً واحداً؛ لأنَّه نذرها نذراً مقيَّداً في الكعبة. وأمّا النذر المُطْلَق فإنه يصحّ أيضا ـ على الصحيح ـ، سواء ألحقناه بالفريضة أو بالنافلة. مثاله: أن يقول: (لله عَليَّ نذرٌ أن أُصلِّي ركعتين).

٤٧٥. **مسألة:** لا تصحُّ صلاة الفريضة فوق الكعبة؛ لحديث أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُصلِّي في سبعة مواطن ذكر منها: «فوقَ ظهر بيت الله»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة صلاة الفريضة فوق الكعبة؛ لأن الحديث السابق ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة؛ ولأنه سيستقبل جزء منها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، قال أبو حاتم الرازي: «حديث واهٍ». والحديث ضعَّفه الحافظ ابن حجر، والألباني.

٤٧٦. **مسألة:** تصحُّ صلاة النَّافلة في الكعبة باستقبال شاخص منها، والشَّاخص: هو الشيء القائم المتَّصل بالكعبة، المبنيُّ فيها. ولا شَكَّ أنّ الاحتياط: أن يكون بين يدي المصلّي في الكعبة شاخص منها، ولكن لو أنّ الإنسان صَلَّى، وجاء يستفتينا فلا نستطيع أن نقول: إنّ صلاتك ليست صحيحة، وإنما نأمره قبل أن يُصلِّيَ ألّا يُصلِّيَ في جوف الكعبة إلا إلى شيء شاخص منها.

٤٧٧. **مسألة:** إذا صَلَّى داخل الكعبة إلى جهة باب الكعبة وكان مفتوحا لم تصحَّ صلاته؛ لأنه ليس بين يديه شاخص من الكعبة.

٤٧٨. **مسألة:** إذا صَلَّى على جبل أعلى من الكعبة كجبل أبي قُبيس، الذي في أسفله الصَّفا، فلا شَكَّ أنّ الكعبة تحته، وليس بين يديه شاخص منها، ومع ذلك تصحُّ صلاته بالاتفاق؛ لأن المُصلِّي إلى الكعبة في مكان أعلى يشاهد شيئًا شاخصًا بين يديه، وإن كان غير محاذٍ له، وهذا بعكس الذي يصلّي داخلها فإنه لا يشاهد شيئًا من الكعبة شاخصًا بين يديه؛ ولهذا لمَّا هُدِمت الكعبة في عهد عبد الله بن الزُّبير بَنَى أخشابًا وأرخى عليها السُّتُورَ؛ من أجل أن يُصلِّيَ الناس إليها.

٤٧٩. **مسألة:** الحكمة من استقبال القبلة: هي أن يتَّجه الإنسان ببدنه إلى مُعَظَّمٍ بأمر الله وهو البيت، كما يتَّجه بقلبه إلى ربِّه في السَّماء، فهنا اتجاهان: اتجاه قلبي واتجاه بدني، الاتجاه القلبي إلى الله، والاتجاه البدنيّ إلى بيت الله؛ وليكون مظهرا من مظاهر اجتماع الأمَّة الإسلاميّة.

٤٨٠. **مسألة**: لا تصحّ الصلاة بدون استقبال القِبلة إلا لعاجز ومتنفّل راكب سائر في سفر؛ لحديث: «من عَمِل عملا ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»(١)؛ ولأن استقبال القبلة شرط، والقاعدة تقول: (إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشروط).

٤٨١. **مسألة**: يَسقط استقبال القبلة لصلاة الفريضة؛ لِعَجْزٍ، كمرض، أو حُبِسَ لِغَيْرِ اتجاهها، أو هرب من عدوٍ، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، أو ما أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢)، والقاعدة تقول: (لا واجبَ مع عَجزٍ، ولا محرَّمَ مع ضَرورة).

٤٨٢. **مسألة**: إذا كان لدى المريض من يوجهه إلى القبلة بلا ضرر عليه، لم يسقط عنه استقبال القبلة.

٤٨٣. **مسألة**: يسقط استقبال القبلة حال اشتداد الحرب، مثل لو كانت الحرب فيها كَرٌّ وفَرٌّ.

٤٨٤. **مسألة**: يَسقط استقبال القبلة عن متنفِّلٍ راكبٍ سَائرٍ في سَفَرٍ؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلّي النَّافلة على راحلته حيثما توجَّهتْ به، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة»(٣).

٤٨٥. **مسألة**: لا يجوز التنفُّل على الرَّاحلة إلا في سفر يقصر فيه. هذا قول بعض الأصحاب.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه،

٤٨٦. **مسألة:** إذا كان المسافرُ نازلاً في مكان، فلا يجوز له أن يتنفَّل إلى غير القبلة؛ لأنَّ تخصيص العامّ يُقتصر فيه على الصُّورة التي وقع فيها التَّخصيص فقط.

٤٨٧. **مسألة:** إذا كان الإنسانُ في بلده، لكن البلد متباعد الأحياء، فليس له أن يتنفَّل في هذه الحال إلى جهة سيره؛ لأنه غير مسافر.

٤٨٨. **مسألة:** من كان يصلّي على راحلته وهو مسافر لزمه استفتاح صلاته إلى القبلة؛ لحديث: «أنَّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القِبْلة فكبَّر، ثم صَلَّى حيث وجَّهه رِكابُه»[1]. هذا على المذهب. ولكنَّ الصَّحيح: أنه لا يلزمه، لكنّه الأفضل؛ لمخالفة هذا الحديث أحاديث هي أصحّ منه؛ ولأنه فعل، ومجرّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامّة: «أنَّه كان يُصلِّي حيث كان وجهه»[2]، وظاهرها: أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

٤٨٩. **مسألة:** يجوز للمصلّي المسافر الماشي على قدميه أن يكون اتِّجاهُه حيث كان وجهه في صلاة النفل، ويَسقط عنه استقبال القبلة، ولكن يلزمه الافتتاح والركوع والسجود إلى القبلة؛ لأن هذا سهل عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القِبْلة؛ لأنَّ في ذلك مشقَّة عليه.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني في «الأوسط»، والدارقطني، والبيهقي. قال ابنُ كثير: «إسناده غريب»، وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر: «إسناده حسن»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، والحديث صحَّحه ابن السكن. وحسَّنه المنذري، والألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤٩٠. **مسألة:** قبلة المسافر في النفل إمّا الكعبة وإمّا جهةُ سيره، فلو حَرَفَ الدابّة عن جهة سيره إلى جهة القِبْلة صَحَّ؛ لأَنَّها الأصل، ولو حَرَفَها عن جهة سيره لغير القِبلة فلا يجوز؛ لأَنَّه خرج عن استقبال القِبْلة، وخرج عن استقبال جهة سيره التي أباح الشارع أن تكون قِبْلته من أجل تسهيل سيره. أمّا إذا عَدَلت الدابّة وعَجَزَ عن ردِّها لم تبطل ولو طال الفصل؛ لأنه يدخل في العاجز عن استقبال القِبْلة.

٤٩١. **مسألة:** فرض من يمكنه مشاهدة القِبْلة إصابة عَيْنِها، ويجب أن يصيبَ عينَ الكعبة بكلِّ بدنه لا بجزء منه؛ لأنّ الأصل وجوب الاستقبال إلى البيت الذي هو البناء وليس إلى المسجد كلِّه.

٤٩٢. **مسألة:** فرض من لا يمكنه مشاهدة القبلة إصابة جِهَتُها، فتكون جهة القِبْلة لمن كانوا شَمالاً أو جنوبا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، ولمن كانوا شرقًا أو غربا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب، وبهذا نعرف أنَّ الأمر واسع، فلو رأينا شخصًا يُصلِّي منحرفًا يسيراً عن مُسامَتَةِ القِبْلة، فإن ذلك لا يضرُّ؛ لأَنَّه متَّجه إلى الجهة وهذا فرضه.

٤٩٣. **مسألة:** إنْ أَخْبَرَ من أراد الصلاة رَجُلٌ أو امرأةٌ ثقة عن يقين لا عن غلبة ظنّ لزمه الأخذ بقوله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لو أخبره ثقة سواء أخبره عن يقين أمْ عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدِّين الحلال والحرام والواجب، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقِبْلة؟!

٤٩٤. **مسألة:** الثقة تستلزم: العدالة والخبرة.

٤٩٥. مسألة: يُستدلُّ على القبلة بما يلي:

١. **بالمحاريب الإسلاميّة.**

٢. **بالقُطْبِ.** قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل:١٦]، فإن الله أطلق الاهتداء بالنَّجم، فالنَّجم يُهتدى به على الجهات لكلِّ غرض.

٣. **بالشمس والقمر؛** لأنَّ الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غربًا فالقِبْلة شرقًا، وإذا كنت عن الكعبة شرقًا، فالقِبْلة غربًا، وإذا كنت عن الكعبة شَمالاً فالقِبْلة جنوبًا، وإذا كنت عن الكعبة جنوبًا فالقِبْلة شَمالاً.

٤. **بمنازل الشمس والقمر،** يعني منازل النجوم الصيفيَّة والشتويّة، فننظر إلى النجوم الشَّماليّة التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. والنجوم الجنوبيّة التي تقسم المشرق نصفين والمغرب نصفين. فالجنوبيّة من جهة الجنوب، والشماليّة من جهة الشمال.

٥. **بالجبال الكِبَار، وبالأنهار ومصابِّها، وبالرياح،** لكن هذه الثلاثة دلالتها خفيَّة، ولكن من الناس من يكون عنده قوَّة إحساس، بحيث يقول لك: الهواءُ جنوبيّ، الهواءُ شرقيّ، الهواءُ غربيّ ولو كان أعمى، ويَستدلُّ بالرياح على الجهات.

٦. **بالآلات الدقيقة التي تدلّ على جهة القِبْلة،** كالبوصلة وغيرها.

٤٩٦. مسألة: إذا وجد من لا يعلم القبلة محاريبَ إسلاميَّة فإنه يعمل بها؛ لأنها لا تُبنى إلا إلى جهة القِبْلة.

٤٩٧. مسألة: المحاريب: جمعُ مِحْرَاب، وهو طَاقُ القِبْلة الذي يقف نحوه الإمام في الجماعة.

٤٩٨. **مسألة:** اتِّخاذ المِحراب لم تَرِدْ به السنّة، لكن النصوص الشرعيَّة تدلُّ على استحبابه؛ لِمَا فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القِبْلة للجاهل، وأمّا نهي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مذابح كمذابح النَّصارى[١]، أي المحاريب، فهذا النهيُ فيما إذا اتُّخِذَت محاريب كمحاريب النَّصارى، أمّا إذا اتُّخِذت محاريب متميّزة للمسلمين، فإن هذا لا نهي عنه.

٤٩٩. **مسألة:** القُطْبُ: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، وهو نجم خفيٌّ جدّاً من جهة الشَّمال الشرقي بالنسبة لأهل نجد، لكن له جار بَيِّن واضح يُستدلُّ به عليه وهو الجَدِي.

٥٠٠. **مسألة:** المجتهد في جهة القِبْلة: هو الذي يعرف أدلَّة القبلة، كما أنَّ المجتهد في باب العِلم: هو الذي يعرف أدلَّة العِلم.

٥٠١. **مسألة:** الناس بالنسبة للقِبْلة صنفان:

١. **الصنف الأوّل:** مجتهد يعرف كيف يستدلّ بأدلَّتها، وهذا فرضه الاجتهاد.

٢. **الصنف الثاني:** مُقَلِّد لا يعرف ولا يدري، وهذا فرضُه التقليد. وقد سبق أنَّه لا بُدَّ أن يُخْبَرَ عن يقين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُقَلِّد، سواء أُخْبِرَ عن يقين أمْ عن اجتهاد.

٥٠٢. **مسألة:** إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة، فلا يجوز أن يتبع أحدُهما الآخر؛ لأنّ كلّ واحد منهما يعتقد خطأ الآخر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز اتِّباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القِبْلة؛ لأن التضاد هنا لا يمنع من الائتمام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وضعّفه غير واحد.

٥٠٣. **مسألة:** إذا كان المجتهدُ حين اجتهد، واجتهد الآخر الذي هو أعلمُ منه صار عنده تردُّد في اجتهاده، وغلبة ظنِّه في اجتهاد صاحبه، فإنه لا يتبعه؛ لأنه لا بُدَّ أن يكون خبر الثّقة عن يقين. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه يَتْبَعه؛ لأَنَّه لمَّا تردَّدَ في اجتهاده بطل اجتهاده، ولمَّا غلب على ظَنِّه صحَّة اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يَتْبَع ما هو أَحْرَى.

٥٠٤. **مسألة:** إذا اجتهد مجتهدان إلى القِبْلة، وكان عندهما رجل ثالث فَإنه يَتْبع أوثقهما، فإن تَبِعَ غير الأوثق، فصلاته باطلة؛ لأنه كالمتلاعب في صلاته.

٥٠٥. **مسألة:** من صلّى بغير اجتهاد ولا تقليد قَضى وإنْ أصاب القِبلة؛ لأَنَّه لم يأتِ بما يجب عليه، فكان بذلك مفرِّطًا فوجب عليه القضاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يُصلِّي إلا إلى جهة تميلُ إليها نفسُه، وهذا الميل يوجب غلبة الظَّنِّ، وغلبةُ الظَّنِّ يُكتفى به في العبادات.

٥٠٦. **مسألة:** الحَضَرُ ليس مَحَلًّا للاجتهاد؛ لأنه يَستدلُّ على ذلك بخبر أهل البلد وبالمحاريب الإسلاميّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الحضر والسَّفر كلاهما مَحَلٌ للاجتهاد، فإن الإنسان في الحضر قد يصعد إلى السطح في الليل، وينظر إلى القُطب ويَستدلُّ به، وفي النهار ينظر إلى الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، والعلامات التي في السفر هي علامات في الحضر. فإذا اجتهد في الحضر فأصاب فالأمر ظاهر، وإن لم يُصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر، وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقًا، سواء أصاب أمْ لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه

فقد اتّقى الله ما استطاع، ومن اتَّقى الله ما استطاع فليس عليه أن يُصلِّي مرَّتين؛ لأن الله لم يوجب على عباده العبادة مرَّتين إذا أَتَوا بها على الوجه الذي أُمِرُوا به.

٥٠٧. **مسألة:** إذا كان المصلِّي من غير أهل الاجتهاد في الحضر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبيَّن أنَّ قول صاحب البيت خطأ، فإنه يُعيد؛ لأنه سبقَ أنه لا بُدَّ أن يستند إلى قول ثقة بيقين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُعيد؛ لأنه استند إلى خبر ثقة، وفَعَلَ ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فإنه لا إعادة عليه، كما لو أفتاه مُفْتٍ بحكم فتبيَّن خطؤه فيه.

٥٠٨. **مسألة:** يجتهد العارف بأدلّة القِبلة لكلّ صلاة؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأوّل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكلِّ صلاة، ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شَكّ في الاجتهاد الأوَّل، فحينئذ يعيد النظر.

٥٠٩. **مسألة:** يُصلِّي المجتهد بالاجتهاد الثاني، ولا يقضي ما صَلَّى بالأول إذا تبيَّن له خطؤه؛ لأن الأوّل مبنيّ على اجتهاد قد أتى بما يجب عليه فيه، ومن أتى بما يجب عليه لم يُلزم بإعادة العبادة؛ لأننا لو قلنا بلزوم الإعادة لأوجبنا عليه العبادة مرَّتين. فإذا صَلَّى الظُّهر إلى الشَّمال معتقداً بحسب اجتهاده أنّ هذه هي القِبْلة، وفي العصر تبيَّن له أنّ القِبْلة نحو الجنوب فلا يُعيد الظهر؛ لأنه صلّاها باجتهاد حسب ما أُمِرَ، والاجتهاد لا يُنقض باجتهاد.

٥١٠. **مسألة:** النيَّة في اللغة: القصد.

٥١١. **مسألة:** النيَّة في الشَّرع: هي العزم على فعل العبادة تقرُّباً إلى الله تعالى.

٥١٢. **مسألة:** النيَّة محلُّها القلب، فهي ليست من أعمال الجوارح؛ ولهذا فإن التلفُّظ بها بدعة؛ ولهذا قال الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]، فلا يُشرع للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهمّ إني نويت كذا؛ أو أردت كذا، لا جهراً ولا سِرًّا؛ لأن هذا لم يُنقل عن رسول الله؛ ولأنَّ الله يعلم ما في القُلوب، فلا حاجة أن تنطق بلسانك ليعلم ما في قلبك، فهذا ليس بِذِكْرٍ حتى يُنطق فيه باللسان، وإنَّما هي نيَّة محلُّها القلب، ولا فرق في هذا بين الحَجِّ وغيره؛ لأنه لم يُنقل، ولكن يُلبِّي بما نوى، والتلبية غير الإخبار بالنِّيَّة؛ لأن التلبية تتضمَّن الإجابة لله، فهي بنفسها ذِكْرٌ ليست إخباراً عمَّا في القلب؛ ولهذا يقول القائل: لبَّيك عُمرة أو لبَّيك حَجّاً.

٥١٣. **مسألة:** تنقسم النيّة إلى قسمين:

١. **نيَّة المعمول له:** وهي التي يتكلَّم عليها أرباب السُّلوك، فتُذكر في التوحيد، وهي أعظم من الأُولى؛ لأنَّ عليها مدار الصحَّة، قال تعالى في الحديث القُدسيّ: «أنا أغنى الشُركاء عن الشِّركِ، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري؛ تركْتُهُ وشِرْكَهُ»[2].

٢. **نيَّة العمل:** وهي التي يتكلَّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنَّما يقصدون من النيَّةِ النيَّةَ التي تتميَّز بها العبادة عن العادة، وتتميَّز بها العبادات بعضها عن بعض. فينوي أنّ هذه عبادة، وينوي أنَّها صلاة، وينوي أنها فريضة، أو نافلة، وهكذا، وقد أشار النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اعتبار النيَّة بقوله:

---

(١) رواه البخاري ومسلم..

(٢) رواه مسلم.

«إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)].

٥١٤. **مسألة:** لا بُدَّ في العبادة من ملاحظة الأمرين جميعًا. نيَّة المعمول له، بحيث تكون نيَّته خالصة لله، فإن خالط هذه النيَّة نيَّةٌ لغير الله بطلت، فلو قام رَجُل يُصلِّي ليراه الناس فالصلاة باطلة؛ لأنه لم يُخلص النيَّة للمعمول له، وهو الله. ونيّة العمل بحيث ينوي به التعبّد، وينوي به عبادة معيّنة.

٥١٥. **مسألة:** يجب على من أراد الصَّلاة أن ينويَ عَيْنَها إذا كانت معيَّنة، مثل: لو أراد أن يُصلِّي الظهر يجب أن ينوي صلاةَ الظهر، أو أراد أن يُصلِّي الفجر فيجب أن ينويَ صلاة الفجر، أو أراد يُصلِّي الوِتر فيجب أن ينويَ صلاة الوِتر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُشترط تعيين المعيَّنة، فيكفي أن ينويَ الصلاة، وتتعيَّن الصلاة بتعيُّن الوقت، فإذا توضَّأ لصلاة الظهر ثم صَلَّى وغاب عن ذهنه أنَّها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو سُئِل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أريد الظهر مثلا، فيكفي أن ينوي فرض الوقت.

٥١٦. **مسألة:** يَنْبَني على الخلاف في المسألة السابقة: أنه لو كان على الإنسان صلاة رباعية لكن لا يدري هل هي الظّهر أو العصر أو العشاء؟ فصلَّى أربعًا بنيَّة الواجب عليه، فعلى القول بأنه لا يجب التعيين تصحُّ، وتكون عن الصلاة المفروضة التي عليه. وعلى القول بوجوب التَّعيين لا تصحُّ؛ لأنه لم يعيِّنها ظُهراً ولا عصراً ولا عِشاءً، وعليه لا بُدَّ أن يُصلِّي أربعًا بنيَّة الظهر، ثم أربعًا بنيَّة العصر، ثم أربعًا بنية العِشاء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم..

٥١٧. **مسألة:** النيَّة سهلة، وتركها هو الشاقُّ، فإنه إذا توضَّأ وخرج من بيته إلى الصلاة، فإنه بلا شَكّ قد نوى، فالذي جاء به إلى المسجد وجعله يقف في الصفّ ويكبِّر هو نيَّة الصلاة، حتى قال بعض العلماء: (لو كلَّفنا الله عملاً بلا نيَّة لكان من تكليف ما لا يُطاق). فلو قيل: صَلِّ ولكن لا تنوِ الصَّلاة. توضَّأ ولكن لا تنوِ الوُضُوء لم يستطع. ما من عمل إلا بنيَّة. ولهذا قال ابن تيميّة: (النيَّة تتبع العِلم، فمن علم ما أراد فِعْلَه فقد نواه، إذ لا يمكن فعله بلا نيَّة)، وصَدَق رحمه الله. ويدلُّك لهذا حديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»[1]، أي لا عمل إلا بنيَّة.

٥١٨. **مسألة:** إذا كانت الصلاة غير معيَّنة كالنفل المطلق، فينوي أنه يريد أن يُصلِّي فقط بدون تعيين.

٥١٩. **مسألة:** لا يُشترط في الفرض، والأداء، والقضاء، والنفل، والإعادةِ نِيَّتُهُنَّ، أي لا يُشترط في الفرض نيَّة الفرض، وفي الأداء نيّة الأداء، وفي القضاء نيّة القضاء، وفي النفل نيّة النفل، وفي الإعادة نيّة الإعادة، لا يشترط؛ اكتفاء بالتعيين. فمثلاً: إذا نوى أنها صلاة الظهر فلا يُشترط أن ينوي أنها فرض؛ لأن نيَّة الظهر تتضمَّن نيَّة الفرض.

٥٢٠. **مسألة:** الأداء: هو ما فُعل في وقته؛ لأنه متى صَلَّى في الوقت فهي أداء.

٥٢١. **مسألة:** القضاء: هو ما فُعِلَ بعد وقته المحدَّد له شرعًا؛ كصلاة الظهر إذا نام عنها حتى دخل وقتُ العصر، فصَلَّى الظُّهر، فهذه قضاء؛ لأن صلاتها بعد الوقت يكفي عن نيَّة القضاء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم..

٥٢٢. **مسألة:** الإعادة: هي ما فُعِلَ في وقته مرَّة ثانية، سواء كان لبطلان الأُولى أمْ لغير بُطلانها. فمثلاً: إذا صَلَّى الظهر ثم ذكر أنه مُحْدِث، فتجب عليه الإعادة ولا يجب أن ينويَ أنها إعادة. ومثلاً: إذا صَلَّى الظهر في مسجد ثم حضر إلى مسجد ثانٍ وأُقيمت الصَّلاة فيُشرع أن يعيدَ، ولا يُشترط أن ينويَ أنها إعادة؛ لأَنَّه قد فعل الأُولى واعتقد أن هذه الثانية نَفْلٌ فلا يُشترط أن ينويها مُعَادة.

٥٢٣. **مسألة:** النفل نوعان:

١. نفل مُطْلَق.

٢. نفل مُعَيَّن.

٥٢٤. **مسألة:** لا يُشترط في النفل المطلق أن ينويه نَفْلاً. لأنَّ ما عدا الصلوات الخمس نَفْل. مثال ذلك: قام يُصلِّي من الليل، فلا حاجة أن ينويَ أنها نَفْل.

٥٢٥. **مسألة:** في النفل المعيَّن يكفي التعيين. مثال ذلك: إذا أراد أن يوتر، لا يُشترط أن ينويَ أنه نَفْل، وإذا أراد أن يُصلِّيَ راتبة الظهر مثلاً، لا يُشترط أن ينويها نَفْلاً؛ لأن تعيينها يكفي عن النفل، ما دام أنه قد نوى أَنَّها راتبة الظهر، فإن راتبة الظهر نَفْل، وما دام أنه نوى الوِتر فإن الوِتر نَفْل.

٥٢٦. **مسألة:** الأَوْلَى أن تكون النيّة مقارِنَةً لتكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير.

٥٢٧. **مسألة:** يشترط أن تكون نيّة الصلاة فِي الوقْتِ، فلو نواها قبل دخول وقتها، ولو بزمنٍ يسير، ثم دخل الوقت وصَلَّى بلا تجديد نيَّة، فصلاتُه غيرُ صحيحة؛ لأن النيَّة سبقت الوقت، وإن نوى في الوقت ثم تشاغل بشيء في زمن غير يسير، ثم كبَّر، فصلاتُه غير صحيحة؛ لوجود الفصل بينها

وبين المنويّ. هذا علـى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النيّة تصحُّ ولو قبل الوقت، ولو طال الفصل ما لم ينوِ فَسْخَها؛ لأن نيَّتَه مستصحبَةُ الحُكْم ما لم ينوِ الفسـخ؛ ولعموم حديث: «إنما الأعمـال بالنيّات»[1]، وهذا قد نوى أن يُصلِّي، ولم يطرأ على نيّته ما يفسخها.

٥٢٨. **مسألة:** إذا قَطَعَ المصلِّي النيّة في أَثناء الصلاة بطلت؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[2]، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

٥٢٩. **مسـألة:** إذا تـردّد المصلِّي في النيّة في أَثناء الصلاة بطلت؛ لأنَّ يشـترط في النيّة اسـتمرار العزم عليها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصلاة لا تبطل بالتردّد في نيّتها؛ لأن الأصل بقاء النيَّة.

٥٣٠. **مسـألة:** إذا عـزم المصلِّي على مبطل للصلاة ولـم يفعله، لم تبطل صلاته. هذا علـى المذهب، وهو الصحيح؛ لأن البطلان متعلّق بفعل المبطل، ولم يوجد.

٥٣١. **مسألة:** إذا علَّق المصلِّي القطع على شرط، فقال: إنْ كلَّمني زيد قطعت النيَّة أو أبطلـت صلاتي؟ فإنها تبطل. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنها لا تبطل؛ لأنه قد يعزم على أنه إنْ كلَّمه زيد تكلَّم؛ ولكنّه يرجع عن هذا العزم.

٥٣٢. **مسـألة:** إذا شكَّ المصلِّي هل نوى أمْ لم يَنْوِ، فإنه يعيد الصَّلاة؛ لأنَّ الأصل العدم. هذا على قول. ولكنّ الظاهر: أنّ هذا لا يمكن، وأنّ المسألة فرضيَّة، إلا أن يكون موسوسـًا، والقاعدة تقول: (الموسوس لا عِبْرَة بشكِّه).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٥٣٣. **مسألة:** إذا تيقَّن المصلِّي النيَّة وشكّ في التعيين، فإن كان كثيرَ الشُّكوك فلا عِبْرة بشكِّه، ويستمرُّ في صلاته، وإن لم يكن كثيرَ الشكوك؛ لم تصحَّ صلاتُه عن المعيّنة إلا على قول من لا يشترط التعيين، ويكتفي بنيَّة صلاة الوقت.

٥٣٤. **مسألة:** إذا قلب منفرد فرضه إلى نفل جاز له ذلك شريطة أن يبقى وقت لصلاة الفريضة. مثال ذلك: دخل رجل في صلاة الظهر وهو منفرد، وفي أثناء الصلاة قَلَبَ الفرض إلى نَفْلٍ، فهذا جائز، بشرط أن يكون الوقت متَّسعًا للصلاة، فإن كان الوقت ضيِّقًا بحيث لم يبقَ منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصحُّ؛ لأن الوقت الباقي تعيَّن للفريضة، وإذا تعيَّن للفريضة لم يصحَّ أن يشغله بغيرها، فإن فعل فإن النفل يكون باطلاً؛ لأنه صَلَّى النفل في وقت منهيّ عنه، كما لو صَلَّى النفل المطلق في أوقات النهي فإنه لا يصحّ.

٥٣٥. **مسألة:** لا يصحُّ للمأموم أن يقلب فرضه نَفْلاً؛ لأنه لو قَلَبَ فرضه نَفْلاً لفاتته صلاة الجماعة في الفرض، وصلاة الجماعة في الفرض واجبة.

٥٣٦. **مسألة:** لا يصحُّ للإمام أن يقلب فرضه نَفْلاً؛ لأنه إذا قلب فرضه نَفْلاً لزم من ذلك أن يأتمَّ المأموم المفترض بالإمام المتنفِّل، وائتمام المفترض بالمتنفِّل غير صحيح -على المذهب-، فيلزم أن تبطل بذلك صلاة المأموم، فيكون في هذا عُدوان على غيره.

٥٣٧. **مسألة:** إذا شَرَعَ المسلم في الفريضة منفرداً ثم حضر جماعة ففي هذه الحال هو بين أمور ثلاثة:

١. أن يستمرَّ في صلاته يؤدِّيها فريضة منفرداً، ولا يصلّي مع الجماعة الذين حضروا.

٢. أن يقطعها ويصلّي مع الجماعة.

٣. أن يقلبها نفلا فيكمل ركعتين.

٥٣٨. **مسألة:** إذا خاف المفترض المنفرد أن تفوته الجماعة فالأفضل له: أن يقطع صلاته؛ من أجل أن يُدرك الجماعة.

٥٣٩. **مسألة:** إذا كان المنفرد في التشهد الأول من صلاة الفريضة فإنه يتمُّه ويُسلِّم، ويحصُل على نافلة، ثم يدخل مع الجماعة، فهنا الانتقال من الفرض إلى النفل مستحبّ من أجل تحصيل الجماعة، مع إتمام الصلاة نَفْلاً.

٥٤٠. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي بنِيّة لا بتحريمة من فرض إلى فرض بطلت الأُولى، ولم تنعقد الثانية. مثال ذلك: شرع يصلّي العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظهر على غير وُضُوء فنوى أنها الظهر، فلا تصحُّ صلاة العصر، ولا صلاة الظهر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوِه من أوّلِه.

٥٤١. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي بتحريمة من فرض إلى فرض بطلت الأُولى، وانعقدت الثَّانية. مثال ذلك: شرع يصلّي العصر، ثم ذكر أنه صَلَّى الظهر على غير وُضُوء فقطعها وكبّر للظهر، بطلت العصر؛ لأنه قطعها، وصحَّت الظهر؛ لأنه ابتدأها من أوَّلها.

٥٤٢. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي من نفل معيّن إلى نفل معيّن، فالحُكْمُ كما لو انتقل من فرض إلى فرض، فلو انتقل مثلا من راتبة العشاء إلى الوتر،

فالراتبة معيّنة والوتر معيّنة، بطل الأوّل ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّن إلى معيَّن يُبطل الأول ولا ينعقد به الثاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

٥٤٣. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من فرض معيّن إلى نفل مُطْلَق، صحّ شريطة اتّساع الوقت؛ لأن المعيّن اشتمل على نيّتين: نيّة مُطْلَقَة، ونيّة مُعَيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المُطْلَقة؛ ولأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى.

٥٤٤. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من نفل معيَّن إلى نَفْل مُطْلق، صحَّ؛ لأن المعيَّن اشتمل على نيّتين: نيّة مُطْلَقة، ونيّة مُعيّنة، فإذا أبطل المعيّنة بقيت المُطْلَقة؛ ولأنه انتقل من الأعلى إلى الأدنى.

٥٤٥. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من نفل مُطْلَق إلى نفل مُعيّن، لم يصح؛ لأنه لا ينتقل من الأدنى إلى الأعلى.

٥٤٦. **مسألة:** إذا انتقل المصلِّي من نفل مُعَيَّن أو مُطْلَق إلى فرض، لم يصح؛ لأنه لا ينتقل من الأدنى إلى الأعلى.

٥٤٧. **مسألة:** لا ينال ثواب الجماعة إلا بنيّة الإمام الإمامة، ونيّة المأموم الائتمام.

٥٤٨. **مسألة:** يشترط لصحّة صلاة الجماعة نيَّة الإمامة والائتمام، ولا تكفي الموافقة في الأفعال، أي يجب أن ينوي الإمامُ الإمامة، وينوي المأمومُ الائتمامَ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]، فإذا لم يَنْوِ الإمام الإمامةَ أو المأموم الائتمام فصلاتُهما باطلة.

٥٤٩. **مسألة:** إذا نوى الإمامُ أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فلا يصحُّ؛ للتّضادّ؛ ولأنَّ عمل الإمام غير عمل المأموم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٥٠. **مسألة:** إذا نوى كلٌّ واحد منهما أنه إمام للآخر، فلا يصحُّ؛ للتّضادّ؛ لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأمومًا.

٥٥١. **مسألة:** إذا نوى كلٌّ واحد منهما أنه مأموم للآخر، فلا يصحُّ؛ للتّضادّ؛ ولأنَّه إذا نوى كلٌّ منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام؟!

٥٥٢. **مسألة:** إذا نوى المأمومُ الائتمامَ، ولم ينو الإمامُ الإمامة، فلا تصحّ صلاة المؤتمّ. مثاله: أن يأتي شخصٌ إلى إنسان يُصلِّي فيقتدي به على أنه إمامه، والأوّل لم يَنْوِ أنه إمام، فلا تصحّ صلاة المؤتمِّ فقط؛ لأنَّه نوى الائتمام بمن لم يكن إمامًا له. هذا على المذهب، وهو من مفردات الإمام أحمد. ولكنّ الصحيح: صحّة صلاتهما؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يُصلِّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه، ولم يكن قد عَلِمَ بهم[1]؛ ولأن المقصود المتابعة، وقد حصلت.

٥٥٣. **مسألة:** إذا نوى الإمامُ الإمامة ولم ينو المأموم الائتمام فلا يحصل لهما ثواب الجماعة، كرَجُلٍ جاء إلى جَنْبِ رَجُل وكبَّر، فظنَّ الأول أنه يريد أن يكون مأمومًا به فنوى الإمامة، وهذا الرَّجُل لم ينوِ الائتمام، فهنا لا يحصُل ثواب الجماعة لهما؛ لأنَّه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتمَّ بالإمام ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة لكن بغير أحد. ولو قال قائلٌ: بحصول الثواب للإمام في هذه الصُّورة لم يكن بعيداً؛ لعموم حديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[2].

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

٥٥٤. **مسألة:** إذا تابع المأموم إمامه دُون نيَّة الائتمام فلا يحصُل له ثواب الجماعة. وصورتها ممكنة فيما لو أنَّ شخصاً صَلَّى وراء إمام لا تصحُّ صلاتُه، لكن تابعه حياءً دون نيَّة أنه مأموم، أو يُحْدِث وهو مأموم، ويخجل أن ينطلق ليتوضَّأ فيتابع مع النَّاس، وهو لم ينوِ الصَّلاة لأنه مُحْدِث، وهذه تقع مع أن هذا لا يجوز، والواجب أن ينصرف فيتوضَّأ ثم يستأنف الصَّلاة.

٥٥٥. **مسألة:** إذا نوى المنفرد الائتمام لم تصحّ صلاته. مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفرداً، ثم حضرت جماعة، فانتقل من انفراده إلى الائتمام مع الجماعة، فإن صلاتَه لا تصحُّ، لأنه نوى الائتمام في أثناء الصَّلاة فتبعَّضت النيَّة؛ حيث كان في أوّل الأمر منفرداً ثم كان مؤتمّاً. هذا على المذهب. والرواية الثانية: أنه يصحُّ أن ينويَ المنفرد الائتمام، وهو الصحيح؛ لأن الاختلاف هنا اختلاف في صفة من صفات النيَّة، فقد كان أوَّلا منفرداً ثم صار مؤتمّاً، وليس تغييراً لنفس النيَّة.

٥٥٦. **مسألة:** إذا كان المنفرد قد صَلَّى بعضَ صلاة فريضة، وحضر أناس لأداء الجماعة جاز له الدخول معهم، فإذا أتمّ صلاته فإنه يجلس وينتظر الإمام ويُسلِّم معه، وإن شاء نوى الانفراد وتشهّد وسلَّم.

٥٥٧. **مسألة:** لا يصحّ أن ينتقل المنفرد إلى إمام في صلاة النفل؛ لأنه انتقل من نيَّة إلى نيَّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لحديث: «أنّ ابن عباس باتَ عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فقام النبيُّ من الليل، فقام ابنُ عباس فوقف عن يساره، فأخذَ النبيُّ برأسِهِ من ورائه فجعله عن يمينه»[1]، فانتقل النبيُّ هنا من انفراد إلى إمامة في نَفْل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٥٨. **مسألة:** لا يصحُّ أن ينتقل المنفرد إلى إمام في صلاة الفرض؛ لأنه انتقل من نيَّة إلى نيَّة، فتبطل الصَّلاة كما لو انتقل من فَرْض إلى فَرْض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأن القاعدة تقول: (ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل مخصص)، وهذا ثابتٌ في النفل فيثبت في الفرض.

٥٥٩. **مسألة:** إذا أحرم إمام الحيّ بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتمّا صحّ. أي انتقل الإمام إلى مأموم، وصورة المسألة: أحرمَ شخصٌ بقوم نائبًا عن إمام الحَيِّ الذي تخلَّف، ثم حضر إمامُ الحيِّ، فتقدَّم ليُكمل بالناس صلاة الجماعة، فنائبه يتأخَّر إنْ وجد مكانًا في الصفِّ، وإلا بقي عن يمين الإمام، فهنا ينتقل الإمام النَّائب من إمامة إلى ائتمام، وهذا جائز. ودليله: «ما وقع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمرَ أبا بكر أن يُصلِّيَ بالناس فوجدَ النبيُّ خِفَّةً؛ فخرج إلى الناس فصَلَّى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر عن يمينه، والنبيُّ يكبِّر، ولكن صوته خفيّ، فكان يكبِّر، وأبو بكر يكبِّر بتكبيره؛ ليُسمع النـاسَ»[1]، فهنا انتقل أبو بكر من إمامة إلى ائتمام، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر، ولكنّهم ما زالوا مؤتمِّين.

٥٦٠. **مسألة:** الانتقال من ائتمام إلى إمامة له صُور منها:

١. **الصُّورة الأُولى:** أن يُنيب الإمام أحد المأمومين في أثناء الصَّلاة، بأن يُحسَّ الإمام أن صلاته ستبطل؛ لكونه أحسَّ بانتقال البول مثلاً، وعرف أنه سيخرج، فقدَّم شخصًا يُكمل بهم الصلاة، فقد عاد المؤتمُّ إمامًا، وهذا جائز.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٦١. **الصُّورة الثَّانية:** دخل اثنان مسبوقان، فقال أحدُهما للآخر: إذا سلَّم الإمامُ فأنا إمامُك، فقال: لا بأس، فلما سلَّمَ الإمامُ صار أحد الاثنين إماماً للآخر، فقد انتقل هذا الشَّخص من ائتمام إلى إمامة، وانتقل الثاني من إمامة شخص إلى إمامة شخص آخر. وهذا جائز ـ على المذهب ـ، إلا أنه غير مطلوب؛ لأن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السُّنَّة كما في قضيَّةِ أبي بكر مع الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١). وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: إنّ هذا لا يجوز؛ لأن تضمَّن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة بلا عُذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً؛ ولأنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد السَّلف، فلم يكن الصَّحابة إذا فاتهم شيء من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه. والصحيح: المذهب، ولكن لا ينبغي فعل ذلك؛ لأنه لم يكن معروفاً عند السَّلف، وما لم يكن معروفاً عند السَّلف فإن الأفضل تركه؛ لأننا نعلم أنّهم أسبق منَّا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

٥٦٢. **مسألة:** إذا انتقل المصلّي من ائتمام إلى إمام لعذر صحّت صلاتهم، كأن يحدث للإمام عارض فيستخلف أحد المأمومين. هذا على الصحيح، لا على المذهب.

٥٦٣. **مسألة:** الانتقال من ائتمام إلى انفراد فيه تفصيل: فإن كان لعُذر جاز، وإن كان لغير عُذر ففيه عن أحمد روايتان. والمذهب: عدم الصحَّة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٦٤. **مسألة:** صلاةُ المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

٥٦٥. **مسألة:** تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف بعد بطلانها؛ لأن صلاةُ المأموم مرتبطة بصلاة الإمام. مثال ذلك: إمام في أثناء صلاته سَبَقَه الحدَثُ، ومعنى سَبَقَه الحَدَث: أنه أحدث ببول أو ريح أو غير ذلك من الأحداث، فإن صلاته تبطل، وتبطل صلاة المأمومين فيلزمهم إعادة الصَّلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يستخلف من يصلّي بالناس، وأنّ صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت صلاةُ المأموم صحيحة؛ لأن الأصل صِحَّة صلاة المأموم، ولا يمكن أن نُبْطِلها إلا بدليل صحيح؛ ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بالناس وهو جُنب ناسيًا، فأعَاد ولم يعيدوا[١].

٥٦٦. **مسألة:** إذا شرع الإمام في الصلاة ثم ذكر في أثنائها أنه ليس على وضوء فإن صلاته غير منعقدة؛ لأنه مُحْدِث، والمُحْدِث لا تنعقد صلاته، فلا يستخلف، بل يستأنف المأمومون صلاتهم؛ لأنه تبيَّن في أثناء الصلاة أن صلاته باطلة، أي غير منعقدة، وإذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاة المأموم؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام؛ لحديث: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به»[٢]، ولا يمكن أن يبني خليفتُه على صلاة باطلة. هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في المذهب: أنه يستخلف، وأنّ صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام، بل إذا بطلت صلاةُ الإمام بطلت صلاته فقط، وبقيت

---

(١) رواه مالك، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي، عن زبيد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب به، وإسناده صحيح، وزُبيد بن الصلت، قال ابن معين عنه: «ثقة»، وقال البخاري: «سمع عُمرَ بن الخطاب».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

صلاةُ المأموم صحيحة، وهذا القول هو الصَّحيح؛ لأن الأصل صِحَّة صلاة المأموم، ولا يمكن أن نبطلها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاتُه بمقتضى الدليل الصحيح، لكن المأموم دخل بطاعة الله، وصَلَّى بأمر الله، فلا يمكن أن نُفْسد صلاته إلا بأمر الله. فأين الدليل من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله، أو إجماع المسلمين على أنّ صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام؟ والارتباطات المذكورة لا تستلزم أن تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؛ ولأن عمرَ بن الخطاب لمّا طُعِنَ في صلاة الفجر أمرَ عبد الرحمن بن عَوف أن يُصلِّي بالناس، ولم يَرِدْ أنه استأنف الصَّلاة[1]. ومعلومٌ أنَّ عمرَ سبقه الحَدَثُ وتكلَّم، وقال: «أكَلَنِي الكلبُ»[2]؛ ولأن عثمان صَلَّى بالناس وهو جُنب ناسيًا، فأعَاد ولم يعيدوا[3].

٥٦٧. **مسألة:** إذا أحسَّ الإمام بالحدث ولكنّه استخلف قبل أن تبطل صلاتُه، فهذا جائز ولا تبطل صلاة المأمومين؛ لأنه استخلف بهم من يُتمُّ الصَّلاة قبل أن تبطل صلاتُه، فلمَّا استخلف بهم من يُتمُّ الصَّلاة قبل بطلان الصَّلاة صار مستخلفًا لهم وصلاتُه صحيحة، والإمام النَّائب شَرَعَ بهم وهم في صلاة صحيحة فيتمُّها بهم.

٥٦٨. **مسألة:** إذا صَلَّى الإمام مُحْدثًا ونسيَ، أو جهل ولم يعلم بالحَدَث، أو لم يذكر الحدث إلا بعد السَّلام، فإنه في هذه الحال يلزم الإمام إعادة الصلاة، ولا يلزم المأموم إعادتها حتى على المذهب.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٥٠٤)، «المختارات الجلية» ص(٣٣ـ ٣٤).
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه مالك، والشافعي، والدارقطني، والبيهقي، عن زبيد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب به، وإسناده صحيح، وزُبيد بن الصلت، قال ابن معين عنه: «ثقة»، وقال البخاري: «سمع عُمرَ بن الخطاب».

٥٦٩. **مسألة:** من عَلِمَ أنّ إمامه على غير وُضوء، فلا يجوز له الدخول معه؛ لأنه ائتمّ بمن لا تصحُّ صلاتُه.

٥٧٠. **مسألة:** ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ـ على القول الصحيح ـ إلا فيما يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم، والذي يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم هو الذي إذا اختلَّ اختلت بسببه صلاةُ المأموم؛ لأنَّ ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السُّترة، فالسُّترة للإمام سُتْرَة لمن خلفه، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسُترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأنَّ هذه السُّترة مشتركة.

٥٧١. **مسألة:** يتحمَّل الإمام عن المأموم أشياء منها:

١. **التَّشهُّد الأوَّل**، فإذا قام الإمام عنه ناسيًا، فإن المأموم يلزمه أن يتابع إمامه؛ لحديث عبد الله بن بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم الظهر فقام من الركعتين فلم يجلس، فقام الناس معه»[١].

٢. **جلسة الاستراحة**، فإذا كان الإمامُ لا يجلس فإن المشروع في حَقِّ المأموم ألّا يجلس؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به»[٢].

٣. **قراءة غير الفاتحة في الصلاة التي تشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة في الجهريّة**، مثل: لو قرأ الإمام في الجهريّة الفاتحة، وقرأ المأموم الفاتحة، ثم قرأ آيات أُخرى فإنه يتحمَّل ذلك، بمعنى أنه لا يُشرع للمأموم أن يقرأ شيئًا من الآيات سوى الفاتحة.

٤. **السُّترة**، فإن سُترة الإمام سُترة للمأموم.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٥. **سُجود السَّهو** بشرط أن يدخل المأموم مع الإمام من أوَّل الصلاة، فلو قُدِّرَ أن المأموم جلس للتشهُّد الأوَّل، وظَنَّ أنه بين السجدتين، فصار يقول: «ربّ اغفر لي وارحمني» فقام مع إمامه، فهنا يتحمَّل عنه الإمامُ سجود السهو إن كان لم يَفُتْهُ شيء من الصَّلاة؛ لأنه لو سجد في هذه الحال لأدَّى إلى مخالفة الإمام، أمّا لو فاته شيء من الصلاة فإن الإمام لا يتحمَّل عنه.

٥٧٢. **مسألة:** إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فإن الأَوْلَى للمأموم ألّا يجلس؛ لتحقيق المتابعة، كما أنه إذا كان الإمام يجلس للاستراحة فالأَوْلَى للمأموم أن يجلس، بل يجب عليه؛ لئلا يسبق الإمام، وإن كان هو لا يرى مشروعيَّة الجلوس من أجل متابعة الإمام؛ لأن الشارع يَحْرِصُ على أن يتَّفقَ الإمامُ والمأموم. أمّا الشيء الذي لا يقتضي التأخُّر عن الإمام ولا التقدُّم عليه، فهذا يأخذ المأموم بما يراه. مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأوَّل، والمأموم يرى أن ذلك مستحبٌّ، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدُّمًا عليه.

٥٧٣. **مسألة:** إذا كان الإمام يتورّك في كلّ تشهّد يعقبه سلام حتى في الثنائيّة، والمأموم لا يرى أنه يتورّك إلا في تشهّد ثانٍ فيما يشرع فيه تشهّدان، فله ألّا يتورّك مع إمامه في الثنائيّة؛ لأن هذا لا يؤدّي إلى تخلُّف ولا سبق.

٥٧٤. **مسألة:** إذا انفرد مؤتمّ بلا عذر بطلت صلاته.

٥٧٥. **مسألة:** إذا أطال الإمام إطالة زائداً عن السنَّة لا عن العادة جاز للمأموم أن ينفرد؛ لحديث: «أتريد أن تكون فتّانا يا معاذ»[١].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٧٦. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كقيْئ في أثناء الصلاة لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.

٥٧٧. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كغازات بطنه يشقّ عليه أن يبقى مع إمامه، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.

٥٧٨. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كاحتباس بول أو غائط يشقّ عليه أن يبقى مع إمامه، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.

٥٧٩. **مسألة:** إذا طرأ على المأموم طاريء كألم يشقّ عليه أن يبقى مع إمامه، جاز له أن ينفرد فيخفّف الصلاة وينصرف.



بابُ صِفةُ الصَّلاة

٥٨٠. **مسألة:** صفة الصلاة: أي كيفيّتها.

٥٨١. **مسألة:** الصَّلاةُ إمّا في جماعة، وإمّا في انفراد. فإذا كان في جماعةٍ فأحسن ما يكون: أن يتوضّأ الإنسان في بيته، ويُسْبِغ الوضوء، ثم يخرج من بيته بنيّة الصلاة مع الجماعة، فإذا فعل ذلك لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، قرب بيته أو بعد[1]. ولا يعني هذا أنه ينبغي أن يتقصّد الأبعد مِن المساجد، بل يعني ذلك أنه إذا بَعُدَ منزلك مِن المسجد فلا تستبعد المسجدَ، وتقل: إنّ في ذلك تعبا عَلَيَّ، بل اسْعَ إليه، ولك في كلِّ خَطوة إذا خرجت مُسبغًا للوضوء قاصدا المسجد أن يرفع الله لك بها

(١) رواه البخاري ومسلم.

درجة، ويحطّ عنك بها خطيئة.

٥٨٢. **مسألة:** ينبغي للمسلم أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، سكينة في الألفاظ والحركة، ووقار في الهيئة، فلا يأتي إليها وهو منزعج، أو يمشي مشية الإنسانِ الذي ليس بمنتظم، بل يكون وَقوراً؛ لأنه مُقبل على مكانٍ يقفُ فيه بين يدي الله عزّ وجلّ. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم الإِقامة فامشوا إلى الصَّلاةِ؛ وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا»(١).

٥٨٣. **مسألة:** ظاهر حديث: «إذا توضّأ فأحسن الوضوء، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة»(٢) لا يشمل إذا خرجَ الإنسانُ مِن بيته قاصداً المسجدَ، ثم توضَّأ في دورةِ المياه التي في المسجد؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين مَن يخرج مِن بيتِه متهيِّئًا للصَّلاةِ قاصداً لها، وبين إنسان يأتي إلى المسجدِ غير متهيِّئ للصلاة. نعم لو كان بيتُه بعيداً، ولم يتهيَّأ له الوُضُوء منه، فإنه يُرجى أن ينال هذا الأجر.

٥٨٤. **مسألة:** إذا حضر المسلم المسجدَ للجماعة فليصَلِّ ما تيسَّرَ له، فإن كان قد أذَّنَ فإنه يمكنه أن يصلِّي الراتبةَ إذا كانت لهذه الفريضة راتبةٌ قبلَها، وإن لم يكن لها راتبة قبلها فسُنَّة ما بين الأذانين؛ لأن بين كلِّ أذانين صلاةً، وتجزئ هذه الصلاة - أعني سُنَّة ما بين الأذانين أو الراتبة - عن تحيَّة المسجد؛ لأن حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»(٣) يَصْدق بما إذا صلَّى الإنسان الراتبة، أو سنَّة ما بين الأذانين، ثم ليجلس بنيّة

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

انتظار الصلاة، وليعلم أنه إذا أتى المسجدَ على هذا الوجه لا يزال في صلاة ما انتظر الصَّلاةَ حتى لو تأخَّر الإمامُ وزاد خمسَ دقائق أو عشراً فإنه على خير؛ لأنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصَّلاةَ، ثم مع ذلك الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دام في مصلاه، ورَجلٌ تُصلِّي عليه الملائكة حَريّ بأن يستجيبَ الله دعاء الملائكة له. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهمّ اغفر له اللهمّ ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»[١].

٥٨٥. **مسألة:** يُسنُّ للمأمومين أن يقوموا إذا قال المقيم: (قد) من قوله: (قد قامت الصلاة)، هذا إذا رأوا الإمامَ، فإن لم يَروه انتظروا حتى يَروا الإمامَ؛ لحديث: «إذا أُقِيمَت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي»[٢]، هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ السنّة لم تردْ محدِّدة لموضع القيام، فإذا كانت السنَّة غير محدّدة للقيام كان القيام عند أوّل الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها، كلُّ ذلك جائز، المهمُّ أن يكون المأموم متهيّئا للدخول في الصلاة قبل تكبيرةِ الإمامِ؛ لئلا تفوته تكبيرةُ الإحرام.

٥٨٦. **مسألة:** تسوية الصفوف نوعان ـ على الصحيح ـ: تسوية وجوب، وتسوية كمال.

٥٨٧. **مسألة:** تسنّ تسوية الصفوف في الصلاة؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرُ بذلك فيقول: «سَوّوا صفوفكم»[٣]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوب تسوية الصفوف، وأنّ الجماعة إذا لم يسوّوا الصفّ فهم آثمون

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وصلاتهم صحيحة؛ لحديث: «عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[1]، فقوله: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم»، «اللام» واقعة في جواب قَسَم مقدَّر، وتقدير الكلام: «والله لَتُسَوُّنَّ»، فالجملة مؤكَّدة بثلاث مؤكّدات، وهي: (القسم، واللام، والنون)، وهذا خبر فيه تحذير؛ لأنه قال: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم» أي بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب، وهذا وعيد على من ترك التسوية، وشيء يأتي الأمر به، ويُتوعَّد على مخالفته لا يمكن أن يقال: إنه سُنَّة فقط.

٥٨٨. **مسألة:** الجماعة إذا لم يسوّوا الصفّ فهم آثمون وصلاتهم صحيحة، كالأذان مثلاً، فإنه واجب للصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه.

٥٨٩. **مسألة:** تسوية الصفّ تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحد على أحد، والمعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن. وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المُعتبر، وأمّا أطراف الأرجُل فليست بمعتبرة؛ لأن أطراف الأرجُلِ تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة.

٥٩٠. **مسألة:** تسوية الصفّ المتوعّد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصفّ خلف الإمام أو مع الإمام، وعلى هذا فإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذيًا للمأموم، ولا يتقدَّم عليه - على الصحيح -؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أخذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه مِن ورائِه، وجعله

(١) رواه البخاري ومسلم.

عن يمينه»[(١)]، ولم يُنقل أنه أخَّره قليلاً، ثم إنّ الإمامَ والمأموم يُعتبران صفًّا، فإذا اعتبرناهما صفًّا كان المشروعُ تسويةَ الصفِّ.

٥٩١. **مسألة:** استواء الصفّ بمعنى كماله يشمل عدّة أشياء:

١. **التراصّ في الصف:** فقد كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بذلك، ونَدَبَ أمّته أن يصفّوا كما تصفّ الملائكة عند ربّها، يتراصّون ويكملون الأول فالأول[(٢)]. والمراد بالتراصّ أن لا يدعوا فرجا للشياطين؛ لأن الشياطِين يدخلون بين الصفوف من أجل أن يشوّشوا على المصلّين صلاتهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّا وصله الله، ومن قطع صفّا قطعه الله»[(٣)]؛ ولأن الشياطِين يدخلون بين الصفوف كأولاد الضأن الصغار[(٤)].

٢. **إكمال الصف الأوّل فالأول:** فلا يشرع في الصفّ الثاني حتى يَكمُلَ الصفّ الأوّل، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكمُلَ الثاني وهكذا، وقد نَدَبَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى تكميل الصفِّ الأول فقال: «لو يعلم الناسُ ما في النداء والصفّ الأول؛ ثم لم يجدوا إلّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا»[(٥)].

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصحّحه الألباني.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ولفظه: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»، والحذف: صغار الضأن.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

ومعنى استهموا: أي اقترعوا.

٣. **التقاربُ فيما بين الصفوف، وفيما بينها وبين الإِمام؛ لأنهم جماعةٌ**، والجماعة مأخوذة مِن الاجتماع، ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلّما قَرُبَت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل، وحدّ القرب: أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة.

٤. **دُنُوُ المصلين من الإمام**؛ ولهذا جاء الحثّ على الدنوّ من الإمام في صلاة الجمعة[(١)]؛ لأن الدنوّ مِن الإمام في صلاة الجمعة يحصل به الدنوّ إليه في الصلاة، وفي الخطبة، فالدنوّ مِن الإمام أمر مطلوب.

٥. **أنْ يكون الرجال البالغون هم الذين يلون الإمام**؛ لحديث: «لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلام والنُّهى»[(٢)].

٦. **تُفرّد النساء وحدهنّ**، بمعنى أن يكون النساء خلف الرجال، لا يختلط النساء بالرّجال لحديث: «خير صفوف الرجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوّلها»[(٣)].

٧. **تفضيل يمين الصفِّ على شِماله**، فإذا تحاذى اليمينُ واليسار وتساويا أو تقاربا فالأفضل اليمين، أمّا مع التباعد فلا شكّ أنّ اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد. ويدلّ لذلك: أنَّ المشروع في أوّل الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما، أي بين الاثنين[(٤)]. وهذا يدلُّ على أنّ اليمينَ ليس أفضلَ مطلقًا؛ لأنه لو كان أفضلَ

---

(١) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.

مطلقـًا؛ لكان الأفضل أن يكـون المأمومان عن يميـنِ الإمامِ، ولكن كان المشـروعُ أن يكـون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسـار حتى يتوسَّط الإمام، ولا يحصُل حَيْفٌ وجَنَفٌ في أحد الطرفين.

٥٩٢. **مسألة:** الأمرُ بالتسوية سُـنَّة عند الحاجة إليها، أي مع عدم استواء الصفِّ، وليست سُنَّةً مطلقةً.

٥٩٣. **مسألة:** ينبغي أن تكون تسوية الصفوف سُـنَّة مؤثّرة، بحيث إذا وجد الإمام واحـداً متقدّما قال لـه: تأخَّر يا فلان، فقد كان النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يسـوّي الصفوف بيده، ويمسح المناكب(١). والصدور من طرف الصفّ إلى طرفه، والواجب على الإمام أن يصبر ويعوّد الناس على تسوية الصفّ، حتى يسوّوا الصفوف.

٥٩٤. **مسألة:** حديث: «إنّ الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» لا أصل له.

٥٩٥. **مسألة:** الأفضـل أن تُؤخَّر النسـاء عن صفوف الرجال؛ لِمَـا في قربهنّ إلى الرجال مِن الفتنة، وأشدّ منه اختلاطهنّ بالرجال، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صفّ من النساء بين صفوف الرجال، وهذا لا ينبغي، وهو إلـى التحريم مع خوف الفتنة أقربُ، ومع انتفاء الفتنة خِلافُ الأَولى، يعني: إذا كان النساءُ مِن محارمه فهو خِلافُ الأَولى، وخلاف الأفضل.

٥٩٦. **مسألة:** إذا تقدَّم الصبيان إلى مكان، فهم أحقُّ به؛ لعموم الأدلَّة على أنَّ مَن سـبَقَ إلى ما لم يسـبق إليه أحد فهو أحقّ به، والمساجد بيوت الله، يستوي فيها عباد الله؛ ولأننا لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم

---

(١) رواه مسلم.

في مكان واحد لأدَّى ذلك إلى لَعِبهم وتشويشهم؛ ولأدَّى إلى كراهة الصبيِّ للمسجِدِ وللرجل الذي أخَّره عن الصفّ. وأمّا حديث: «لِيَلِنِي منكم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى»(١)، فالمراد منه: حَثُّ البالغين العقلاء على التقدُّم، لا تأخير الصِغار عن أماكنهم.

٥٩٧. **مسألة:** إذا كان يمين الصفّ أكثر من يساره وكان الفرق واضحًا، فلا بأس أن يطلب تسوية اليمين مع اليسار؛ لأجل بيان السنَّة، وهي أنّ يمين الصفّ ليس هو الأفضل مطلقا.

٥٩٨. **مسألة:** إذا أراد الإنسان الدخول في الصلاة استقبل القبلة وجافى قليلا بين رجليه، فلا يلصقهما ولا يوسع بينهما، ثم يكبّر، بأن يقول: «الله أكبر» محرّكا بذلك لسانه وشفتيه، وهذا التكبير ركن، لا تنعقد الصلاة بدونه؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال للمسيء في صلاتِه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم اسْتقبل القِبْلة فكبّر»(٢)، وهذه التكبيرة تسمّى تكبيرة الإحرام.

٥٩٩. **مسألة:** إذا كان المصلّي لا يعرفُ اللغة العربية، ولا يستطيع النطق بها فإنه يكبِّر بلغته ولا حَج عليه؛ لأنه لا يستطيع غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٦٠٠. **مسألة:** إذا عجز المصلّي عن ألفاظ الصلاة؛ لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فإنه ينويها بقلبِه ولا يحرّك لسانه وشفتيه ـ على الصحيح ـ؛ لأن قول الإنسان: «الله أكبر» مثلا متضمِّن لقول اللسان وقول القلب؛ لأنه لم يقل بلسانه: «الله أكبر» إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها، فإذا تعذّر النطق

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

باللسـان وجب القول بالقلب؛ لأنّ تحريك اللسان والشفتين ليس مقصودا لذاته، بل هو مقصود لغيره؛ لأنّ القول لا يحصل إلا به، فإذا تعذّر المقصود الأصلي سقطت الوسيلة، وصارت هذه الوسيلة مجرّد حركة وعبث.

٦٠١. **مسألة:** يشترط في أقوال الصلاة أن يسمع المصلّي بها نفسه، فإنْ نَطَقَ بدون أن يُسمع نفسه فلا عبرة بهذا النطق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، فمتى أبان الحروف فإنه يصحّ التكبير والقراءة والذكر والدعاء وسائر ألفاظ الصلاة؛ لأن الإسماعَ أمر زائد على القول والنطق.

٦٠٢. **مسألة:** يجب أن يحرّك المصلِّي شفتيه بأقوال الصلاة، وإلا كانت تأمُّلاً لا قولا.

٦٠٣. **مسألة:** لا يجزئ غير لفظ: (الله أكبر) -على الصحيح-، فلو قال: (الله الأجلّ، أو الله أجلّ، أو الله أعظم) أو ما شابه ذلك، فإنه لا يجزئ؛ لأن ألفاظ الذِّكر توقيفيّة يُتوقَّفُ فيها على ما ورد به النصّ، ولا يجوز إبدالها بغيرها؛ لأنها قد تحمل معنى نظنّ أنّ غيرها يحمله، وهو لا يحمله.

٦٠٤. **مسألة:** إذا قال المصلّي: (الله الأكبر)، فإنه لا يجزئ؛ لأن قوله: (أكبر) مع حذف المفضَّل عليه يدلُّ على أكبريَّة مطلقة، بخلاف (الله الأكبرُ). هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٦٠٥. **مسألة:** معنى (الله أكبر): أي أنَّ الله أكبر مِن كلِّ شيء في ذاتِه وأسمائِه وصفاتِه، فكلُّ معنى لهذه الكلمة مِن معاني الكبرياء فهو ثابتٌ لله. قال الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [الزمر:٦٧]، وقال عزّوجلّ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ

كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ [الأنبياء:١٠٤] ومن هذه عظمته فهو أكبر مِن كلّ شيء. وقال الله: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية:٣٧]. فكلُّ معنى لهذه الكلمة مِن معاني الكبرياء فهو ثابتٌ لله عَزَّوَجَلَّ.

٦٠٦. **مسألة:** معنى (أكبر) غير معنى كبير؛ لأننا إذا قلنا: (أكبر) اقتضى مفضَّلاً ومفضَّلاً عليه، فيُقال: وما المانع أن يكون الله أكبر مِن كلِّ كبير؟ لكن لو قلنا: (الله كبير) أتينا بلفظ لا يمنع المشاركة؛ لأننا نقول: الله (كبير)، وفلان (كبير)؛ ولأن الأبلغ في الوصف أن نأتيَ بلفظٍ يمنعُ المشاركةَ وهو الأفضليّة المُطْلَقة.

٦٠٧. **مسألة:** (الله أكبر) اسمُ تفضيلٍ على بابه، وحُذف المفضَّل عليه ليتناول كلَّ شيء، فالله أكبر مِن كلِّ شيء.

٦٠٨. **مسألة:** يُكره تمطيط التكبير، حتى في النهوض من السجود إلى القيام مع طول النهوضِ، وحتى في الهُوِيِّ إلى السجود مع طول ما بين القيام والسجودِ؛ لأن هذا لم تَرِدْ به السُّنَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ ما لم يُخِلَّ بالمعنى، ولكن ليس مدَّها بأفضل مِن قصرها كما يتوهَّمُه بعض الناس؛ لأنه لم يُنقل عن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يفرِّقُ بين التكبيراتِ، بل إنّ ظاهر صنيعه أنه لا يُفرِّقُ؛ لأنه لمّا صُنِعَ له المنبر صَلّى عليه وقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلموا صلاتي»[1]، فلو كان يخالفُ بين التَّكبير لكان النّاسُ يأتمُّونَ به، ولو لم يكن على المنبر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٦٠٩. **مسألة:** يسنّ رفع اليدين مضمومتي الأصابعِ -على الصحيح-، ممدودة غير مقبوضة، حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، في أربعة مواضع من الصلاة؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام للصلاة رفع يده مَدّاً»[(١)]؛ ولحديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[(٢)]، وصَحَّ عنه أيضا: «أنه يرفع يديه إذا قام مِن الجلسة للتشهّد الأوّل»[(٣)]. فهذه أربعة مواضع لا مرّات تُرفع فيها اليدان جاءت بها السنَّة، ولا تُرفع في غير هذه المواضع.

٦١٠. **مسألة:** لعلَّ الحكمة في رفع اليدين: تعظيم الله، فيجتمع في ذلك التعظيم القوليّ والفعليّ والتعبّد لله بهما. فإن قولك: (الله أكبر) لا شكّ أنك لو استحضرت معنى هذا تماماً لغابت عنك الدنيا كلُّها؛ لأن الله أكبرُ مِن كلِّ شيء، وأنت الآن واقفٌ بين يدي مَنْ هو أكبر مِن كلِّ شيء. ثم إنّ بعض العلماء علَّل بتعليل آخر فقال: إنه إشارة إلى رَفْعِ الحِجاب بينك وبين الله، والإنسانُ عادة يرفع الأشياء بيديه ويعمل بيديه. وعلَّل بعضُهم بتعليل ثالث فقال: إنَّ ذلك مِن زينة الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنسان إذا وَقَفَ وكبَّر بدون أن يتحرَّك لم تكن الصلاة على وَجْهٍ حَسَنٍ كامل. ولا مانع أن تكون كلُّ هذه مقصودة.

٦١١. **مسألة:** إذا قُدِّر أنّ في الإنسان آفة تمنعه من رَفْعِ اليدين إلى المنكبين، فإنه يرفعُ إلى حيث يقدِرُ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، كذلك إذا قُدِّرَ أنَّ فيه آفةً لا يستطيعُ أن يرفعهما إلى حَذوِ المنكبين، بل إلى

---

(١) رواه الترمذي، والنسائي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

أكثر مِن ذلك، كما لو كانت مرافقُه لا تنحني، بل هي واقفة، فإنه يرفع، وإذا كان لا يستطيع رَفْعَ واحدةٍ رَفَعَ الأُخرى؛ للآية السابقة؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان واقفًا بعرفة فَسَقَطَ خِطامُ ناقتِه، وكان رافعًا يديه يدعو أخذه بإحدى يديه، والأخرى مرفوعة يدعو اللهَ بها[(١)].

٦١٢. **مسألة:** العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة على وجهٍ، ومرَّة على الوجه الآخر، فرفع اليدين ورد إلى حَذوِ منكبيه، وورد إلى فُرُوع أُذنيه، وكلٌّ سنَّة، والأفضل أن تفعل هذا مرّة، وهذا مرّة؛ ليتحقَّق فِعْلُ السنَّة على الوجهين؛ ولِحِفْظِ السنَّة وبقائها؛ ولِحُضُورِ قلب المُتَعَبِّد.

٦١٣. **مسألة:** الأحاديث الواردة في ابتداءِ رَفْعِ اليدين وردت على وجوه متعدّدة، فبعضُها يدلُّ على أنه يرفع ثم يكبِّر[(٢)]، وبعضها على أنه يكبِّر ثم يرفع[(٣)]، وبعضها على أنه يرفع حين يكبِّر[(٤)]، فإنْ فَعَلَ المصلي أيَّ صفة مِن هذه الصِّفات فقد أصاب السُّنَّة.

٦١٤. **مسألة:** يستحبّ للإمام أن يُسمع الإمامُ من خلفه التكبير، حسب ما تقتضيه الحال، فإنْ كان مَن خلفَه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإنْ كان مَن خلفَه جمعًا فإنه يرفع صوته. هذا هو المشهور مِن المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب على الإمام أن يُكبِّر تكبيراً مسموعًا يَسمعه مَنْ خلفَه؛ لأنه لو يكن واجبا، لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبلِّغ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التكبير لمَن خلف

---

(١) رواه أحمد، والنسائي. وقال الألباني: «صحيح الإسناد»، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنَّه لا يتمُّ اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، والقاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب)، ولو أنّ الإمام إذا قام مِن السجودِ لم يرفع صوتَه بالتكبير فمتى يقوم الناسُ؟ لا يقومون إلا إذا شرع في الفاتحة وجَهَرَ بها، مع أنّ جَهْرَه بالفاتحة على سبيل الاستحباب، وليس في كُلِّ صلاة، ولا في كُلِّ ركعة ما عدا الفجر.

٦١٥. **مسألة:** إذا كان لا يسمع صوت الإمام مَنْ خلفه استعان بمبلِّغٍ يُبلِّغُ عنه، كما فَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جاء وأبو بكر يُصلِّي بالناس، وكان الرسول مريضًا لا يُسْمِعُ صوته المأمومين، فصلَّى أبو بكر عن يمينه وجعل يبلِّغُ الناسَ تكبيرَ رسولِ الله، إذا كَبَّرَ الرَّسولُ بصوتٍ منخفضٍ كَبَّرَ أبو بكر بصوت مرتفع فسمعه الناسُ[(١)].

٦١٦. **مسألة:** يُسَنُّ أن يجهرَ بالقراءة في كُلِّ ركعتين أوليين من المغرب، والعشاء، ويجهر في الفجر، وفي الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، والكسوف، والخسوف.

٦١٧. **مسألة:** صلاةُ الليلِ (المغرب، والعشاء، والفجر) جهريَّة، وصلاةُ النّهارِ (الظهر، والعصر) سِرِّيَّة؛ لأن الليل تَقِلُّ فيه الوساوسُ، ويجتمعُ فيه القلبُ واللِّسانُ على القراءةِ، فيكون اجتماعُ الناسِ على صوتِ الإمامِ وقراءتِهِ أبلغَ من تفرّقهم؛ ولهذا لا يُشرع الجهر في النهار إلا في صلاة جامعة كصلاة الجُمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، لأنَّ الناسَ مجتمعون، ولا شَكَّ أنّ إنصاتهم على قراءةِ الإمام تجعل قراءتهم قراءة واحدة؛ لأن المستمع كالقارئ، ولو كان الإمام يُسِرُّ لكان كُلُّ واحد يقرأ لنفسه، فيكون

(١) رواه البخاري ومسلم.

الجهر أجمع على القراءة، بخلاف السرِّ.

٦١٨. **مسألة:** بعد التكبيرِ ورَفْعِ اليدين يقبضُ المصلّي كُوعَ يُسراه بكفه الأيمن، والكُوعُ: هو العظم الذي يلي الإبهام، أو يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى مِن غير قَبْضٍ؛ لحديث: «كان الناسُ يؤمرون أن يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصَّلاةِ»[١].

٦١٩. **مسألة:** يلاحظ أنّ بعضُ الناس يكبّر، ثم يرسل يديه، ثمّ يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل مِن حين أن ينزلهما مِن الرفع يقبض الكُوعَ.

٦٢٠. **مسألة:** قبض المرفق ليس له أصل.

٦٢١. **مسألة:** يجعل المصلّي يده اليمنى على اليسرى تحت السُّرَّة؛ لحديث: «مِن السنَّة وضع اليدِ اليمنى على اليُسرى تحت السرّة»[٢]. هذا هو المشهور مِن المذهب. ونصَّ الإمام أحمد: على أنه يضعهما فوق السُّرَّة. ولكنّ أقرب الأقوال: أنه يضعهما على الصدر، وأمثل الأحاديث الواردة على ما فيها من مقال: حديث وائل بن حُجْر أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يضعُهما على صدرِه»[٣].

٦٢٢. **مسألة:** وضع المصلِّي يديه على جنبِه الأيسر، أو على قلبه لا أصل له؛ ولأنّه في مقابل السنَّة، وكلّ تعليل في مقابل السنَّة فإنه مردود على صاحبِه؛ لأنَّ السنَّة أحقّ بالاتّباع؛ ولأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلّي الرجل متخصّرا[٤]، أي واضعا يده على خاصرتِه، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود، وقال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وضعفه الألباني.
(٣) رواه ابن خزيمة، والبيهقي، وأبو داود، وصحّحه الألباني.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

٦٢٣. **مسألة:** يسنّ أن ينظر المصلّي إلى موضع سجوده؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر إلى موضع سجوده في حال صلاته»[١]. هذا على قول. ولكن الأمر في هذا واسع، فينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له، إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما وَرَدَ ذلك[٢]، وإلّا في صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ عَيْنًا يوم حُنين، فجعل رسولُ الله ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي[٣]؛ ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى النَّظَرِ يمينًا وشِمالاً في حال الخوف، والعملُ في حال الخوف مغتفر ولو كان كثيرا، فكذلك عَمَلُ البصر.

٦٢٤. **مسألة:** المُصلِّي في المسجد الحرام ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قِبْلَةُ المصلِّي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ المسجدَ الحرامَ كغيره ينظر فيه المصلِّي إمّا إلى موضع سجودِه، أو إلى تلقاءِ وجهه؛ لأن النظر إلى الكعبة يشغل المُصلِّي؛ لأنه إذا نظر إلى الكعبة نظر إلى الناس وهم يطوفون فأشغلوه.

٦٢٥. **مسألة:** نظر المصلّي إلى السماء وهو يصلّي حرام، بل هو مِن كبائر الذنوب؛ لحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رَفْعِ أبصارِهم إلى السماء في

---

(١) رواه الحاكم، والبيهقي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنه لمّا دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة لم يخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وقال النَّووي: «فيه حديث صحيح في سنن أبي داود»، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني.

الصلاة؛ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم»[1]، وفي لفظ: «أو لا ترجع إليهم»[2]، وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء مِن كبائر الذنوب؛ ولأنه فَعَلَ محرّما منهيّا عنه في الصلاة بخصوصها، وفعل المحرَّم المنهيّ عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانَها؛ ولأنَّه انصرف بوجهه عن جهة القِبْلة؛ لأنَّ الكعبة في الأرض وليست في السماء.

٦٢٦. **مسألة:** يُكره للمصلي إغماض عينيه في الصلاة؛ لأنه من فِعْلِ المجوس عند عبادتهم النيران، وهو أيضًا مِن فِعْلِ اليهودِ، والتشبُّه بغير المسلمين أقلُّ أحواله التحريم، فيكون إغماضُ البَصَرِ في الصلاة مكروهًا على أقلّ تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حولَه ما يشغلُه لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُغمِضُ تحاشيًا لهذه المفسدة.

٦٢٧. **مسألة:** لا يقل قائل: أنا أَجِدُ نفسي إذا أغمضت عينيَّ أخشعُ؛ لأن هذا الخشوعَ الذي يحصُلُ له بِفِعْلِ المكروه مِن الشيطان، فهو كخشوعِ الصوفيّة في أذكارهم التي يتعبَّدونَ بها وهي بدعة، والشيطان قد يبعد عن قلب المصلّي إذا أغمض عينيه فلا يوسوس، من أجل أن يوقعه فيما هو مكروه.

٦٢٨. **مسألة:** بعد تكبيرة الإحرام يُسَنُّ للمصلي دعاء الاستفتاح، وله صيغ كثيرة.

٦٢٩. **مسألة:** من صيغ أدعية الاستفتاح ما يلي:

١. «سبحانك اللهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك»[3]، وهذه جملة تتضمَّن التنزيه والإثبات. تتضمَّن التنزيه في

---

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ـ أخرجه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

قوله: «سبحانك اللهمَّ»، والإثبات في قوله: «وبحمدِك»؛ لأنَّ الحمدَ هو وَصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع محبَّتِه وتعظيمِه، وقوله: «سبحانك»: اسمُ مصدر من سَبَّحَ يُسبِّحُ، والمصدر تَسْبيح، واسمُ المصدر سُبحان، ومعناه: تنزيهـًا لك يا ربِّ عن كُلِّ نَقْصٍ وعن مماثلة المخلوقات، وقوله: «وتبارك اسمك»: «اسم» هنا مفرد، لكنّه مضاف فيشمل كُلَّ اسمٍ مِن أسماءِ الله، والمراد أنَّ اسمَ الله نفسَه كلَّه بَركة، وإذا كان اسم المُسمَّى بركة فالمُسمَّى أعظم بركة وأشدُّ وأَولى، وقوله: «وتعالى جَدُّك»، «تعالى»: أي ارتفعَ ارتفاعـًا معنويًّا، والجَدُّ: بمعنى العظمة، يعني أنَّ عظمتَك عظمة عظيمة عالية لا يساميها أيّ عظمة مِن عظمة البشر، بل مِن عظمة المخلوقين كلّهم، وقوله: «ولا إله غيرك»: أي لا معبودَ حقٌّ إلا الله.

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبّر للصلاة سكت هُنَيَّة، فقلت: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهمّ باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمّ نقّني مِن خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض مِن الدنس، اللهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَدِ»(١).

٣. «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا» استفتح بها رجل فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيّهم يرفعها»(٢).

٤. ٤ـ "الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأَصيلا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه»[(١)].

٥. «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، اعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عنّي سيئها إلا أنت، لبّيك وسعديك والخير بين يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»[(٢)]، والمحفوظ: أنّ هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

٦. «اللهمّ ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[(٣)]، والمحفوظ: أنّ هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

٧. «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل: اللهمّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت ربّ السموات والأرض ومن فيهنّ أنت

---

(١) رواه أحمد وغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره»، وضعّفه الألباني.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.

الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ، اللهمّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلّا أنت»[١].

٨. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئلت: «بِمَ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح قيام الليل؟ فقالت: كان يكبّر عشرا، ويحمد عشرا، ويسبّح عشرا، و يهلّل عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: اللهمّ اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة عشرا»[٢]. وعن أمّ رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يا رسول الله دلّني على عمل يأجرني الله عَزَّ وَجَلَّ عليه. قال: يا أمّ رافع، إذا قمت إلى الصلاة فسبّحي الله عشرا، وهلّليه عشرا، واحمديه عشرا، وكبّريه عشرا، واستغفريه عشرا، فإنك إذا سبحت عشرا قال: هذا لِي، وإذا هلّلت قال: هذا لِي، وإذا حمدت قال: هذا لِي، وإذا كبرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك»[٣]. وعن أَنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاءت أُمّ سُلَيْم إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله علّمني كلمات أدعو بهنّ في صلاتي، فقال: سبّحي الله عشراً، واحمديه عشرا، وكبّريه عشرا، ثمّ سليه حاجتك، فيقول الله: نعم نعم»[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، وحسّنه ابن حجر، ثم ساقه من طريق ابن مَنْدَه بسنده الصحيح عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن وهب، عن أمِّ رافع أنها قالت: يا رسول الله أخبرني بعمل أفتتح به صلاتي ...فذكر الحديث نحوه.

(٤) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٦٣٠. **مسألة:** ينبغي للمصلّي أنْ ينوّع في استفتاحه للصلاة، فيستفتحَ بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة؛ ليأتي بالسُّنَنِ كلِّها؛ وليكون ذلك إحياءً للسُّنَّة؛ ولأنه أحضرُ للقلب؛ لأن الإنسان إذا التزم شيئًا معيَّنًا صار عادةً له، حتى إنه لو كَبَّر تكبيرةَ الإحرام وغَفَلَ ومِن عادته أن يستفتح بـ«سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدِك» مثلا يَجِدُ نفسَه قد شَرَعَ فيه بدون قصد.

٦٣١. **مسألة:** لا يجمع المصلّي بين أنواع الاستفتاح؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سأله بأنه يقول: «اللهمّ باعِدْ بيني وبين خطاياي... إلخ»[(١)]. ولم يذكر «سبحانك اللهمّ وبحمدِك» مثلا، فدلَّ على أنه لا يجمع بينها.

٦٣٢. **مسألة:** إذا دخل الإنسان في صلاة جهريّة والإمامُ يقرأ فلا يستفتح، بل يكبِّرْ، ويستعذْ بالله من الشيطان الرجيم، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة؛ لينصت لإمامه؛ وليتابعه.

٦٣٣. **مسألة:** لا يستفتح في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنيَّة على التخفيف، فلا ركوع فيها، ولا سجود، ولا تشهُّد، مما يدلُّ على أنّ الشارع لاحَظَ فيها التخفيفَ. هذا هو المشهور من المذهب، وهو أقرب.

٦٣٤. **مسألة:** بعد دعاء الاستفتاح يُسَنُّ للمصلي الاستعاذة، أي يقول: (أعوذُ بالله مِن الشيطان الرجيم)، وإنْ شاء قال: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثِه»[(٢)]، وإن شاء قال: «أعوذ بالسميع

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

العليم من الشيطان الرجيم»[1].

٦٣٥. **مسألة:** (أعوذ بالله): أي ألتجئ وأعتصم به؛ لأنه الله هو الملاذُ وهو المعاذُ.

٦٣٦. **مسألة:** الفَرْق بين المعاذ والملاذ: أنّ اللِّياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشرِّ. قال الشاعر:

يا مَنْ ألُوذُ به فيما أُؤَمِّلُهُ ومَنْ أعُوذُ به مِمَّا أُحاذِرُهُ

٦٣٧. **مسألة:** (مِن الشيطان الرجيم)، الشيطان: اسمُ جنْسٍ يشمَلُ الشيطان الأوّل الذي أُمِرَ بالسُّجود لآدم فلم يسجد، ويشمل ذرّيّته، وهو من شَطَنَ إذا بَعُدَ؛ لبعده من رحمة الله، فإن الله لَعنه، أي طرده وأبعده عن رحمته. أو من شَاطَ إذا غَضِبَ؛ لأنّ طبيعته الطيش والغضب والتسرّع، والمعنى الأوّل هو الأقربُ؛ ولذلك لم يُمنعْ من الصرف؛ لأنَّ النون فيه أصليّة، وأمّا (الرجيم): فهو بمعنى راجم، وبمعنى مرجوم؛ لأن فَعيلاً تأتي بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فالشيطانُ رجيمٌ بالمعنيين، فهو مرجوم بلعنة الله وطَرْدِه وإبعادِه عن رحمته، وهو راجم غيره بالمعاصي، فإن الشياطين تَؤزُّ أهلَ المعاصي إلى المعاصي أزًّا.

٦٣٨. **مسألة:** (مِنْ هَمْزِهِ): أي وسوسته.

٦٣٩. **مسألة:** (ونَفْخِه): أي كِبْرِه المؤدّى إلى كفره.

٦٤٠. **مسألة:** (ونَفْثِهِ): أي سِحْرِهِ.

---

(١) لم أعثر عليه، وذكر هذه الصفة ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٥).

٦٤١. **مسألة:** الاستعاذة للقراءة، وليست للصلاة، إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرةَ الإِحرامِ، أو قبل تكبيرة الإِحرامِ.

٦٤٢. **مسألة:** فائدة الاستعاذة: ليكون الشيطانُ بعيداً عن قلب المرءِ، وهو يتلو كتابَ الله حتى يحصُل له بذلك تدبّرُ القرآن وتفهّمُ معانيه، والانتفاعُ به؛ لأن هناك فَرْقًا بين أن تقرأ القرآنَ وقلبُك حاضر وبين أن تقرأ وقلبُك لاهٍ. فإذا قرأته وقلبُك حاضرٌ حصل لك من معرفة المعاني والانتفاعِ بالقرآن ما لم يحصُلْ لك إذا قرأته وأنت غافل، وجرّبْ تجدْ بإذن الله.

٦٤٣. **مسألة:** يقول المصلّي بعد الاستعاذة: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، والتقدير: بسم الله أقرأ.

٦٤٤. **مسألة:** الباء في قوله: (بِسْمِ اللهِ) لا بدّ أن تُعلَّق بشيء، وأحسن ما قيل في متعلّقها: أنه فِعْلٌ مؤخَّر مناسب للمقام، فإذا كنت تسمِّي على قراءة فالتقدير: بسم الله أقرأ، وإذا كنت تُسمِّي على أكل فالتقدير: بسم الله آكل، وعلى شُرْب: بسم الله أشربُ، وعلى وُضُوء: بسم الله أتوضَّأ، وهكذا. وقلنا: بأن متعلَّقها فِعْل؛ لأن الأفعال هي الأصل في العمل. وقلنا: محذوف، تبرُّكًا بالاقتصار على اسمِ الله؛ ولكثرة الاستعمال. وقلنا: متأخِّر؛ لأن في تقديره متأخِّراً التبرّك بتقديم اسم الله، والحصر؛ لأن تقديمَ المعمولِ يفيدُ الحصرَ. وقدَّرناه مناسبًا للمقام؛ لأنه أدلُّ على مقصود المُبَسْمِل، فإنك إذا قلت: بسم الله وأنت تريد القراءة، فالتقدير: بسم الله أقرأ، وهذا أخصُّ ممّا لو قلت: التقدير: بسم الله أبتدئُ؛ لأن القراءة أخصُّ من مطلق الابتداء.

٦٤٥. **مسألة:** (الله): عَلَمٌ على الربّ عَزَّوَجَلَّ، وأصلُه: الإله، لكن حُذفت الهمزةُ تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال.

٦٤٦. **مسألة:** (إله): بمعنى مألوه، والمألوه: هو المعبود محبَّة وتعظيمًا.

٦٤٧. **مسألة:** (الرحمن): اسم من أسماء الله، وهو من حيثُ الإعرابُ صفة، وهو ذو الرحمة الواسعة.

٦٤٨. **مسألة:** (الرحيم): فعيل مِن الرحمة، لكن رُوعِيَ فيها الفعلُ دون الصفة؛ لأن الرحمة وصف، والفعل إيصال الرحمة إلى المرحوم، وهو ذو الرحمة الواصلة لجميع خلقه في الدنيا، الخاصّة بالمؤمنين في الآخرة.

٦٤٩. **مسألة:** السنّة في الصلاة سِرّيّة كانت أو جهريّة الإسرار بالاستعاذة والبسملة؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلُّ على أنه كان يقرؤها سِرًّا(١). بل قد قيل: إنّ كلّ حديث ذُكر فيه الجهرُ بالبسملة فهو ضعيف(٢).

٦٥٠. **مسألة:** البسملة آية مستقلّة يُفتتح بها سور القرآن عدا سورة التوبة.

٦٥١. **مسألة:** لم تفتتح براءة بالبسملة اجتهاداً من الصحابة، لكنّه اجتهاد مستند إلى توقيف؛ لأنّنا نعلم أنه لو نزلت البسملة بين الأنفال وبراءة لوجب بقاؤها؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩] فلمّا لم يكن، عُلِمَ أن اجتهاد الصحابة كان موافقًا للواقع.

---

(١) انظر البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٤٩)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٢٧٥).

٦٥٢. **مسألة:** البسملة جزء من آية في سورة النمل. قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: آية ٢٩-٣٠]. وهذه حكاية وخبر عن كتاب صدر مِن سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وليس الإنسان يقرؤها على أنه سيبتدئ بها في مقدّمة قراءته للسورة، لكنّها مقدِّمة كتاب كَتَبَهُ سُليمان، ونَقَلَهُ لنا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

٦٥٣. **مسألة:** ليست البسملة آية من كلّ سورة.

٦٥٤. **مسألة:** ليست البسملة آية من الفاتحة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للحديث القدسيّ: قال الله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ - أي الفاتحة - بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، قال الله تعالى: حَمَدَني عبدي...»[(١)]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجهر بها في الصلاة، ولو كانت آية من الفاتحة لجهر بها. قال أَنس بن مالك: «صليت خلف النبيّ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٢)]، وفي رواية: «صليت خلف النبيّ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله ربّ العالمين)»[(٣)].

٦٥٥. **مسألة:** الفاتحةَ سبعُ آيات، وتكون كالآتي:

٦٥٦. ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

٦٥٧. **مسألة:** التَّوزيعُ السابق لسورة الفاتحة هو التوزيع المطابق للمعنى واللفظِ، أمّـا مطابقته للفظ: فإنه إذا وزَّعت الفاتحـةَ على هذا الوجه صارت الآيات متناسـبة ومتقاربة، لكن إذا قيـل: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ هذه الآية السادسة. ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ صارت السـابعة طويلة لا تتناسـب مع الآية السـابقة، فهذا تناسب لفظيّ. وأمّا التناسب المعنويّ: فإن الله قال في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصلاة بينـي وبين عبـدي نصفين، ولعبدي ما سـألَ. فإذا قـال العبدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قـال اللـه: حَمَدنـي عبـدي. وإذا قـال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قـال: أثنـى عَليَّ عبدي. وإذا قـال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، قـال: مجَّدَنـي عبدي. فهـذه ثلاث آيات كلُّهـا لله، فإذا قـال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سـأل»[1]. فيقتضي أن تكون النِّصفُ هـي: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾، وهي الرابعة. وأمّا الخامسة والسادسـة والسابعة فهي: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فتكون الآيات الثـلاث الأولى لله تعالى، والآيات الثـلاث الأخيرة للعبد و﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ الآية الوسطى، بين العبد وبين ربِّه.

٦٥٨. **مسـألة:** الترقيـم الموجود في المصحف لآيات سـورة الفاتحـة هو ترقيم على القول بأن البسملة آية من الفاتحة.

٦٥٩. **مسألة:** الفاتحة هي أعظم سورة في كتاب الله، وسُمِّيت «فاتحة»؛ لأنه افتُتِحَ بها المُصحفُ في الكتابة؛ ولأنها تُفتتحُ بها الصَّلاةُ في القراءة، وليست يُفتتح

(١) ـ رواه مسلم.

بها كلُّ شيء، كما يصنعه بعض الناس اليوم إذا أرادوا أن يشرعوا في شيء قرأوا الفاتحة، أو أرادوا أن يترحَّمُوا على شخص قالوا: «الفاتحة»، أو أرادوا تأكيد الخطوبة أو عقد النكاح قالوا: «الفاتحة»، يعني: اقرؤوا الفاتحة، فإن هذا لم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن صحابته الكرام.

٦٦٠. **مسألة:** الفاتحةُ هي أمُّ القرآن؛ لأن جميعَ مقاصدِ القرآن موجودةٌ فيها، فهي مشتملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة، وعلى الرسالة، وعلى اليوم الآخر، وعلى طُرق الرسل ومخالفيهم، وجميعُ ما يتعلّق بأصول الشرائع موجود في هذه السورة، ولهذا تُسمَّى «أمُّ القرآن»(١). وتُسمَّى «السَّبْعُ المثاني»(٢). وقد خصَّها الله بالذِّكْرِ في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ٨٧﴾ [الحجر:٨٧] وعَطْفُ «القرآن العظيم» عليها من باب عَطْفِ العامّ على الخاصّ.

٦٦١. **مسألة:** بعد البسملة يقرأ المصلّي الفاتحة بجميع حروفها وحركاتها وكلماتها وآياتها وترتيب آياتها، والفاتحة ركن مِن أركان الصلاة وشرط من شروطها، لا تصحُّ الصلاة بدونها ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ»(٣).

٦٦٢. **مسألة:** لا بُدَّ أن يأتي المصلّي بالفاتحة متوالية، فلا يقطعها بفصل طويل؛ لأنها عبادة واحدة، فاشتُرِطَ أن ينبني بعضُها على بعض، كالأعضاء في الوُضُوء.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

٦٦٣. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بذِكْرٍ غير مشروع، وطَالَ أعادها. مثاله: لَمَّا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ جعل يُثني على الله ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وقام يدعو بدعاء، ثم قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾. فهذا غيرُ مشروع وعليه إعادتها؛ لأنه لا بُدَّ فيها من التوالي.

٦٦٤. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بسكوت غير مشروع وطَالَ أعادها. مثاله: لَمَّا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ سَمِعَ ضَوضاءَ فسكت يستمعُ ماذا يقول الناس، وطال الفصلُ، فإنه يعيدها مِن جديد؛ لأنه لا بُدَّ فيها من التوالي.

٦٦٥. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بذِكْرٍ مشروع، فإنه لا يضرّ. مثاله: لمّا قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: اللَّهُمَّ اجْعلنِي منهم، وألحقني بالصالحين. فهذا يسير، ثم هو مشروعٌ في صلاةِ الليل.

٦٦٦. **مسألة:** إذا قطع المصلِّي الفاتحة بسكوت مشروع، فإنه لا يضرّ، كأن يسكتَ لاستماعِ قراءةِ إمامِه، وكان يعلم أنّ إمامَه يسكتُ قبل الرُّكوعِ سكوتًا يتمكَّن معه أن يكملها، فسكتَ استماعًا لقراءة إمامِه، ثم أتمَّها حين سكتَ الإمامُ قبل الرُّكوعِ، فإن هذا السُّكوتَ مشروعٌ، فلا يضرُّ ولو طال.

٦٦٧. **مسألة:** إذا ترك المصلّي من الفاتحة تشديدة لم تصح، وعليه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحًا، مثل تخفيف الباء من قوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وإنما لم تَصحَّ؛ لأن الحرف المشدَّد عبارة عن حرفين، فإذا تَرَكَ التشديدَ أنقصَ حرفًا.

٦٦٨. مسألة: إذا ترك المصلّي من الفاتحة حرفًا لم تصح، وعليه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحًا. مثل: أن يترك (أل) في {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} وهذا يقعُ كثيراً مِن الذين يُدغمون بسبب إسراعهم في القراءة.

٦٦٩. مسألة: إذا أخلَّ المصلّي بترتيب آياتِ الفاتحة، أو كلماتِها لم تصح، وعليه إعادة ما أخلَّ به وما بعدَه؛ لأن ما قبلَه وَقَعَ صحيحًا. مثاله: قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} أو قال: {الرحيم الرحمن * مالك يوم الدين}، فهنا أخلّ بالترتيب فلا تصحُّ. وترتيب الآيات والكلمات توقيفيّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس اجتهاديًّا؛ ولهذا كان يقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا»[١].

٦٧٠. مسألة: تكون قراءة سورة الفاتحة قراءة مُعْرَبَة، مُرَتَّبة، متواليّة.

٦٧١. مسألة: يسنّ أن يفصِلَ بين آياتِ الفاتحة، فيقفَ عند كلِّ آية؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقطِّعُ قراءَتَهُ، فيَقِفُ عند كلّ آية[٢].

٦٧٢. مسألة: وقوف المصلّي عند كلّ آية من آيات الفاتحة أمر مستحبّ لا واجب؛ لأنّه مِن فِعْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أمْرِه، والقاعدة تقول: (الفعلَ المجرَّدَ مما يُتعبَّدُ به يفيد الاستحباب).

٦٧٣. مسألة: إذا أبدَل (الضَّادَ) في الفاتحة بـ(الظاء) صحّت. هذا على المشهور

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف ومتنه منكر»، وضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

من المذهب، وهو الصحيح؛ لتقارب المَخْرَجَيْن، وصعوبة التفريق بينهما، ولا يكاد أحدٌ من العامّة يُفرِّق بين الضَّاد والظاء.

٦٧٤. **مسألة:** لمّا كان القرآن أشرفَ الذِّكرِ لم يُناسب أن يقرأه الإنسان حال الانحناء في صلاته، بل يُقرأ في حال القيام. قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ألا وإنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً»[١].

٦٧٥. **مسألة:** يُستحبّ للمصلِّي أن يقول: (آمِين) بتخفيف الميم بعد قوله: (وَلَا الضَّالِّينَ) يُسِرُّ بها الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرّيّة، ويجهر بها الكلّ في الصلاة الجهرية؛ لحديث: «إذا أمّنَ الإمام فأمِّنُوا»[٢]؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهرُ بآمين حتى يَمُدَّ بها صوتَه[٣]؛ ولأن الصحابة كانوا يجهرون بذلك خلفَ النبيِّ حتى يرتجَّ المسجدُ بهم[٤].

٦٧٦. **مسألة:** المنفرد إن جهر بقراءته جهر بآمين، وإن أسرّ أسرّ بآمين؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في صلاة السِّرِّ كالظّهر والعصر لا يجهر بآمين، وهذا يقتضي أنّ المصلّي إذا لم يجهر بالقراءة لم يجهر بآمين.

٦٧٧. **مسألة:** المنفرد الذي يقوم الليل مثلاً، وأحيانًا يرى أنّ حضورَ قلبِه وقوَّة يقظته وطرد النوم عنه بالجهر، فيجهر كما فَعَلَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صَلَّى بحذيفة بن اليمان[٥].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.
(٤) رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني.
(٥) رواه مسلم.

٦٧٨. **مسألة:** المأموم يؤمِّن مع تأمين إمامه؛ لحديث: «إذا قال الإمام: ولا الضَّالين، فقولوا: آمين»[١]؛ ولحديث: «مَنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»[٢].

٦٧٩. **مسألة:** (آمِين) بالتخفيف معناها: اللهمَّ اسْتجِبْ. فهي اسمُ فِعْلِ دعاء، واسمُ الفعل ما كان فيه معنى الفعل دون حروفه.

٦٨٠. **مسألة:** قال الفقهاء: إذا شدَّدَ المصلّي الميمَ في «آمين» بطلت الصَّلاة؛ لأنَّ معناها حينئذٍ «قاصدين»؛ ولهذا قال الفقهاء: يحرم أن يُشدِّد الميم، وتبطل الصَّلاة؛ لأنه أتى بكلامٍ مِن جنسِ كلام المخلوقين.

٦٨١. **مسألة:** يقول الإمامُ (آمين) إذا انتهى من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، وكذلك المنفرد.

٦٨٢. **مسألة:** يقول المأموم (آمين) إذا شَرَعَ إمامه في التَّأمين؛ ليكون معه.

٦٨٣. **مسألة:** بعض المأمومين يتعجَّل، فلا يكاد يصل الإمام النون من ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ إلا وقد قال: «آمين» وهذا خلاف السنّة، وهذا نوع من مسابقة الإمام؛ لأنّ الإمام لم يصلْ إلى الحدّ الذي يُؤمَّن عليه وهو فراغه من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

٦٨٤. **مسألة:** إذا لم يعرفْ المسلم الفاتحةَ وجب عليه تعلمها؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب).

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٦٨٥. **مسألة:** إذا عجز المسلم عن تعلّم الفاتحة قرأ ما تيسَّرَ مِنَ القرآن مِنْ سواها؛ لعموم حديث: «اقرأ ما تيسَّرَ معك من القرآن»[١].

٦٨٦. **مسألة:** إن لم يتعلّم الفاتحة إلا بأجرة لزمه ذلك، كما لو لم يجد ماءً إلا ببيع، فإنه يلزمُه شراؤه للطهارة.

٦٨٧. **مسألة:** يجوز لمعلّم الفاتحة أخذ أجرة على تعليمه إياه؛ لعموم حديث: «إنَّ أحَقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله»[٢]. وهذا الذي استُؤجر أو طلب الأجرة طلب على عمل مُتَعَدّ وهو التعليم، بخلاف من طلب أُجرة على القِراءة، فإنه لا يجوز، كما لو قال: أنا أقرأُ سورةَ البقرةِ وتُعطيني كذا وكذا. فهذا حَرام. أمَّا إذا قال: أعلِّمُكَ إيّاها بكذا وكذا؛ فهذا جائز؛ ولهذا زوَّجَ النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ الذي لم يجدْ مهراً بما معه من القُرآن يعلِّمُها إيَّاه[٣].

٦٨٨. **مسألة:** إذا عجز المسلم عن تعلّم شيء من القرآن فإنه يذكر الله، فيقول: «سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللّهُ أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله»[٤].

٦٨٩. **مسألة:** يُستحبّ للإمام أن يسكت سكتة يسيرة بعدَ الفاتحة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ للتَّمْييزِ بين القِراءةِ المفروضةِ والقراءة المستحبَّة؛ وليترادَّ إليه نفسه؛ وليتأمَّل الإمام ماذا يقرأ؛ وليشرع المأمومُ بالقِراءة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وحسّنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن بطرقه».

٦٩٠. **مسألة:** لا تكون سكتة الإمام بعد الفاتحة بمقدار أن يقرأ المأمومُ سُورةَ الفاتحة، بل السُّكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السُّنّة؛ لأن هذا السُّكوتَ طويلٌ، ولو كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكتُه لكان الصَّحابةُ يسألون عنه، كما سألَ أبو هريرة النَّبيَّ عن سُكوته فيما بين التكبير والقِراءة: ما يقول[١].

٦٩١. **مسألة:** يُسَنُّ للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة.

٦٩٢. **مسألة:** يشرع للإمام والمنفرد قراءة بعض سورة سواء من أوّلها أو من أثنائها؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في سُنَّةِ الفجر آيات من السُّور، فكان أحيانًا يقرأ في الرَّكعة الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ... الآية﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... الآية﴾ [آل عمران:٦٤][٢]، والأصل: أنّ ما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل؛ ولأن النبيَّ قرأ ذات يوم سورة (المؤمنون) فلما وصل إلى قصة موسى أخذته سَعْلَةٌ فَرَكَعَ[٣]، فدلَّ هذا على جواز قَسْمِ السُّورة، ولا سيَّما عند الحَاجة؛ ولأنهما عبادتان من جنس واحد، والأصل اتّفاقهما في الأحكام.

٦٩٣. **مسألة:** إذا قرأ المصلّي بعد الفاتحة سورة من أوّلها سُنَّ له أن يُبَسْمِل سرّا، وإنْ قرأ من إثنائها لم يُبَسْمِل، فالبسملة لا تُقرأ في أواسط السُّور، لا في الصلاة ولا خارجها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.

٦٩٤. **مسألة**: المُفَصَّلُ: هو من سورة (ق) إلى سورة (الناس).

٦٩٥. **مسألة**: المُفَصَّلُ ثلاثة أقسام: منه طِوال، ومنه قِصار، ومنه وسط، فمِن (ق) إلى (عَمَّ) هذا هو طِواله، ومِن (عَمَّ) إلى (الضُّحَى) هذا هو أوساطه، ومُن (الضُّحَى) إلى (الناس) هذا هو قصاره.

٦٩٦. **مسألة**: سُمِّي المُفَصَّلُ مُفصَّلاً؛ لكثرة فواصله؛ لأن سوره قصيرة.

٦٩٧. **مسألة**: يستحبّ أن يقرأ المصلِّي في صلاة الصبح من طِوال المُفَصَّلِ؛ لأن الله نصَّ على القرآن في صلاة الفجر فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: آية ٧٨]، فَعبَّرَ عن الصَّلاةِ بالقرآن إشارةً إلى أنَّه ينبغي أن يكون القرآن مستوعِباً لأكثرها؛ ولحديث أبي برزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستّين إلى المئة»[1]؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان. وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصّل، وفي العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطِوال المفصل»[2].

٦٩٨. **مسألة**: يُستحبّ أنْ يقرأ المصلِّي فِي الظهر والعصر والعشاء من أوساط المُفَصَّل؛ لأنه غالب فِعْلِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[3]؛ ولحديث: «كان النبيّ يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾، وفي العصر نحو ذلك»[4]؛ ولأنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) رواه مسلم.

أرشـد معاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[1].

٦٩٩. **مسألة:** يُستحب أنْ يقرأ المصلّي فِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّل؛ لأنه غالب فِعْلِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

٧٠٠. **مسألة:** لا بأس أن يطيل الإمام في بعض الأحيان في المغرب، ويُقَصِّرَ في الفجر، فقد صَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفجرَ بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قرأها في الرَّكعتين[3]، ومرَّة قرأ في المغرب بسُورة {الأَعْرَافِ}[4]، وقرأ بسورة {الطُّورَ}[5]، وقرأ بسورة {المرسلات}[6].

٧٠١. **مسألة:** لا بأس أن يقرأَ المصلِّي بالسورة في الركعتينِ بمعنى أنه يكرِّرها مرَّتين؛ لِفِعْلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الرَّكعتين جميعًا كرَّرها مرتين[7].

٧٠٢. **مسألة:** كرّر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة «الزلزلة» في صلاة الفجر تشريعًا للأمّة لا نسيانا؛ ليبيِّن أنّ ذلك جائز؛ لأنَّ الأصلَ في فِعْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التشريعُ، وأنه لو كان ناسيًا لَنَبَّهَ عليه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أحمد، والنسائي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».
(٣) رواه أبو داود، والبيهقي، وحسّنه الألباني.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) رواه البخاري ومسلم.
(٧) رواه أبو داود، والبيهقي، وحسّنه الألباني.

٧٠٣. **مسألة:** يجوز للمصلّي قراءة أوساط السُّور، وأواخرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]؛ ولحديث: «اقرأ ما تيسّر معك من القرآن»[١]؛ ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في سنّة الفجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ...﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[آل عمران:٦٤][٢]، والأصل أنّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل مخصّص.

٧٠٤. **مسألة:** لا يجوز تنكيس حروف الآية، بمعنى أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف فيبدؤها مِن آخرها، فهذا لا شكَّ في تحريمه، وأنَّ الصَّلاةَ تبطلُ به؛ لأنه أخرج القرآنَ عن الوجه الذي تكلَّم الله به، كما أنَّ الغالب أنَّ المعنى يختلفُ اختلافًا كبيراً.

٧٠٥. **مسألة:** لا يجوز تنكيس كلمات الآية، أي يبدأ بكلمة قبل الأُخرى، مثل: أن يقول: «الحمد لربِّ العالمين، الله الرحمن الرحيم». فهذا أيضًا محرَّم بلا شكٍّ؛ لأنه إخراجٌ لكلامِ الله عن الوجه الذي تكلَّم اللَّهُ به، وتبطلُ به الصَّلاةُ.

٧٠٦. **مسألة:** لا يجوز تنكيس الآيات؛ لأن ترتيب الآيات توقيفيّ.

٧٠٧. **مسألة:** معنى توقيفيّ: أنه يُتوقَّفُ فيه على ما وَرَدَ به الشَّرعُ.

٧٠٨. **مسألة:** يُكره تنكيس السُّور -على الصحيح-؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَضَعُوا المُصحفَ الإمام في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وَضَعوه على هذا

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

التَّرتيب[1]، فلا ينبغي الخروجُ عن إجماعهم؛ لأَنَّهم سلفُنا وقدوتنا، وهو من سُنَّة الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد أُمِرْنَا باتِّباعِه؛ ولأنه قد يكون فيه تشويشٌ على العامّة، وتَنَقُّصٌ لكلام الله إذا رأوا أنَّ الناسَ يقدِّمون، ويؤخِّرون فيه، وأمّا قراءة النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «النساء» قبل «آل عمران» فهذا لعلَّه قبل العرضة الأخيرة؛ لأنَّ جبريلَ كان يُعارِضُ النبيَّ القرآن في كُلِّ رمضان[2]، فيكون ما اتَّفق عليه الصحابةُ أو ما كادوا يتَّفقون عليه هو الذي استقرَّ عليه الأمر.

٧٠٩. **مسألة:** الحقّ أنّ الترتيب بين السُّور منه توقيفيّ، ومنه اجتهاديّ، فما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ كالترتيب بين «الجُمعة» و«المنافقون»، وبين «سَبِّحِ» و«الغاشية» فهو على سبيل التوقيف، فالنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرأَ «الجمعة» قبل «المنافقون»[3]، وقرأ «سَبِّح» قبل «الغاشية»[4]، فهذا على سبيل الترتيب التوقيفي، وما لم تَرِدْ به السنَّة فهو اجتهاد من الصَّحابة، والغالب أنَّ الاجتهادَ إذا كان معه الأكثر أقربُ للصواب.

٧١٠. **مسألة:** هناك قراءات خارجة عن مصحف عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أَمَرَ بجَمْعِ المصاحف عليه، وهذه القراءات صحيحة ثابتة عمَّن قرأ بها عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنّها تُعَدُّ عند القُرَّاء شاذَّة اصطلاحًا، وإنْ كانت صَحيحةً.

٧١١. **مسألة:** مصحف عثمان بن عفان هو الذي جَمَعَ الناسَ عليه في خلافته،

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.

وذلك أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفّي والقرآن لم يُجمعْ، بل كان في صُدورِ الرِّجال، وفي عُسُبِ النخل، وفي اللِّخَافِ ـ الحجارة البيضاء الرهيفة ـ، وما أشبه ذلك، ثم جُمِعَ في خلافة أبي بكر الصديق حين استحرَّ القتلُ بالقُرَّاء في اليَمامةِ[١]، ثم جُمِعَ في عهدِ عُثمان[٢].

٧١٢. **مسألة:** سبب جمع القرآن الكريم: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ»[٣]، فكان الناس يقرأون بهذه الأحرف، وقد اختلفت لهجات الناس فصار فيه خلاف في الأجناد الذين يقاتلون في أطراف الدولة الإسلاميّة، فخشيَ بعضُ القُوَّادِ من الفتنة، فكتبوا إلى عثمان في ذلك، فاستشار الصحابةَ بجَمْعِ القراءات على حرفٍ واحد، يعني على لغة واحدة وهي لغة قريش، فَجَمَعَ المصاحفَ كلَّها على مصحفٍ واحدٍ وأحرقَ ما سواها، فاجتمعت الأمّةُ على هذا المصحف، ونُقِلَ إلينا نقلاً متواتراً، ينقله الأصاغرُ عن الأكابرِ، ولم تختلف فيه الأيدي ولا النَّقَلَةُ، بل هو محفوظٌ بحفظِ الله إلى يوم القيامة.

٧١٣. **مسألة:** اختار عثمان بن عفان لغة قريش؛ لأنها أشرف اللغات؛ حيث إنَّها لغةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها أعربُ اللُّغاتِ: أي أنها أرسخها في العربيّة.

٧١٤. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان. مثال ذلك: قراءة ابن مسعود في آيةِ كفّارة اليمين: {فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَةٍ} بزيادة لفظ (متتابعة). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

تصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧١٥. **مسألة:** لا يقرأ بالقراءة الشاذّة أمامَ العامَّة؛ لأنّنا إذا قرأنا بها أمامَ العامَّة حصل بذلك فتنة وتشويش، وقِلَّة اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقِلَّة ثقةٍ به، وهذا لا شَكَّ أنه مؤثّر ربّما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما بين الإنسان وبين نفسِه، أو فيما بينه وبين طلبة العلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر؛ ولأنَّ هديَ الصحابة ألا تُحدِّثَ الناس بحديث لا تبلغه عقولُهم، كما في حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَدِّثوا النَّاس بما يعرفون - أي: بما يمكن أن يعرفوه ويهضموه وتبلغه عقولُهم - أتحبُّونَ أن يُكذَّبَ اللَّهُ ورسولُه؟»[(١)]، وقال ابنُ مسعود: «إنك لا تُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة»[(٢)].

٧١٦. **مسألة:** إذا صحَّت القراءة الشاذّة عَمَّن قرأ بها مِن الصحابة فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله.

٧١٧. **مسألة:** الصَّحيح: هو ما سقط به الطلب وبَرِئت به الذمّة. فإذا فعل عبادة وسقط بها الطلب، وبرئت بها الذمّة، قلنا: إنَّها صحيحةٌ.

٧١٨. **مسألة:** الفاسد: هو ما لن يسقط به الطلب ولم تبرأ به الذمّة. فإذا فعل الإنسان عبادة ولم يسقطِ الطلب بها عنه لاختلال شرط، أو وجود مفسد، قلنا: إنها فاسدة.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.

٧١٩. **مسألة:** ينبغي للمصلّي قبل أن يركع أن يسكت سكوتا بقَدْرِ ما يرتدُّ إليه نَفَسُه، فإن ذلك قد جاء في حديث سَمُرَة بن جُندب: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسكتُ سكتتين: إذا دخل في الصلاةِ، وإذا فرغ مِن قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبَيٍّ بن كعب في ذلك إلى المدينة. قال: صَدَقَ سَمُرَة»[1].

٧٢٠. **مسألة:** بعد قراءة الفاتحة وقراءة ما تيسّر يركع المصلِّي مكبِّراً.

٧٢١. **مسألة:** المقصودُ بالركوع: تعظيم الله، فإنَّ هذه الهيئة مِن هيئات التعظيم؛ ولذلك كان الناس يفعلونها أمام الملوك والكبراء والسادة ينحنون لهم ورُبَّما يركعون، ورُبَّما يسجدون والعياذ بالله، فالركوع هيئة تدلّ على تعظيم الراكعِ بين يدي مَنْ رَكَعَ له؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أمّا الركوع فَعَظِّموا فيه الربَّ عَزَّوَجَلَّ»[2]، وبهذا الذكر في الركوع يجتمع التعظيم القوليّ والتعظيم الفِعليّ لله.

٧٢٢. **مسألة:** تكبيرات الانتقال تكون فيما بين الانتقالِ والانتهاءِ، فلو بدأ بالتَّكبير قبل أن يهويَ، أو أتمَّهُ بعد أن يَصِلَ إلى الرُّكوع فإنه لا يجزئه؛ لأن هذا تكبيرٌ في الانتقال، فمحلُّه ما بين الرُّكنين، فإنْ أدخلَه في الرُّكن الأول لم يصحَّ، وإن أدخله في الرُّكن الثاني لم يصحَّ؛ لأنه مكان لا يُشرع فيه هذا الذِّكرُ، فالقيامُ لا يُشرع فيه التكبيرُ، والركوع لا يُشرع فيه التكبير، إنما التكبيرُ بين القيام وبين الركوعِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا ابتدأ

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات».

(٢) رواه مسلم.

المصلـي التكبيرَ قبل الهُوِيِّ إلى الرُّكـوعِ، وأتمَّه بعدَه فلا حرج، ولو ابتدأه حيـن الهُـوِيِّ وأتمَّه بعد وصولِهِ إلـى الرُّكوعِ فلا حَـرَجَ، لكن الأفضل: أن يكون فيما بين الركنين بحسـب الإمكان. وهكذا يُقال في: «سمعَ الله لمن حمده» وجميعِ تكبيرات الانتقال.

٧٢٣. **مسألة:** إذا لم يبتدئ المصلّي التكبير أو التسميع إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتدُّ به ـ على الصحيح ـ؛ لأنه جاء في غير محلّه، وبالتالي لا تصحّ صلاته.

٧٢٤. **مسألة:** يُسَنُّ للمصلِّي إذا كبّر للركوع أنْ يرفع يديه إلى حَذوِ مَنكبيه، أو إلى فُروع أُذنيه؛ لحديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكبيه إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[(١)].

٧٢٥. **مسألة:** يُسَـنُّ للمصلِّي إذا ركع أن يَضع كفيه على رُكبتيـه معتمداً عليهما وليس مُجرَّد لَمْس. مفرّجتي الأصابع لا مضمومة، كأنه قابض رُكبتيه، كما جاءت بذلك السُّنَّة[(٢)].

٧٢٦. **مسألة:** يُسـنُّ للمصلِّي أنْ يجعل ظهره مُسْـتَوِيًا حال ركوعه، والاستواء: يشـمل استواء الظهر في المَدِّ، واستواءه في العلوِّ والنزول، يعني لا يقوِّس ظهره، ولا يَهْصُرُهُ حتى ينزل وسـطه، ولا ينزل مَقْدَم ظهره، قالت عائشـة: «كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ»[(٣)]. لم يُشْخِصْه: أي لم يرفعه، ولم يُصوِّبْه: أي لم ينزله، ولكن بين ذلك؛ ولحديث: «أنه كان يُسوِّيه، حتى

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

لو صُبَّ عليه الماء لاستقرَّ»[1]، وهذا يدلُّ على كمالِ التسوية، فيكون الظهر والرأس سواء، ويكون الظهر ممدوداً مستويًا.

٧٢٧. **مسألة:** يُسنُّ للراكع أنْ يجافي بين ساعديه وعضديه، فتكون يده كالوَتَر.

ومعنى يجافي: أي يباعد.

٧٢٨. **مسألة:** يُسنُّ للراكع أنْ يَمُدَّ رجليه بأن يجعلها كالوَتَر.

٧٢٩. **مسألة:** إذا جافى الراكع بين ساعديه وعضديه، وقبض ركبتيه بكفيه، ومدّ رجليه استقام ظهره.

٧٣٠. **مسألة:** يُسنُّ أنْ يكون الرأس والظهر سواء حال الركوع، فلا يرفع رأسه ولا ينزله.

٧٣١. **مسألة:** يُسنُّ للراكع أنْ يجافي قليلا بين ركبتيه فلا يلصقهما ولا يوسع بينهما.

٧٣٢. **مسألة:** الواجبُ مِن الرُّكوع أن ينحني بحيث يمكن أن يَمَسَّ رُكبتيه بيديه.

هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنْ ينحني بحيث يكون إلى الركوع التامِّ أقربَ منه إلى الوقوفِ التامِّ، وبحيث يَعرف مَن يراه أنَّ هذا الرجل راكع.

٧٣٣. **مسألة:** يقول المصلِّي في ركوعه: (سبحان رَبِّي العظيم)؛ لحديث: «أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربّ»[2]، ومعنى التسبيح: التنزيه، ومعنى العظيم: أي العظيم في ذاتِهِ، وصفاتِهِ، وأسمائه، وأفعاله.

---

(١) رواه ابن ماجه، وفي إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: «منكر الحديث»، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث»، والحديث صححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

٧٣٤. **مسألة:** سبحان: اسم مصدر منصوب على المفعوليّة المطلقة دائمًا، محذوف العامل دائمًا أيضًا.

٧٣٥. **مسألة:** يُنزَّه الله مما يلي:

١. **مطلق النقص:** فيُنزَّه الله عن الجهلِ، والعجزِ، والضعفِ، والموتِ، والنومِ وما أشبه ذلك.

٢. **النقص في كمالِ الله**، فيُنزَّه الله عن التعب فيما يفعله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ [ق:٣٨].

٣. **مماثلة المخلوقين**، فإن مماثلة المخلوقين نقصٌ؛ لأن إلحاق الكامل بالناقص يجعله ناقصًا، بل مقارنة الكامل بالناقص يجعله ناقصًا.

٧٣٦. **مسألة:** العظيم: أي العظيم في ذاتِهِ وصفاتِهِ. فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ذاته أعظم مِن كلِّ شيء، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء:١٠٤] وأمَّا عِظَمُ صفاته فلا تسأل عنها، ما من صفة من صفاته إلا وهي عُظمى كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل:٦٠].

٧٣٧. **مسألة:** إذا قال المصلّي في ركوعه: (سبحان ربّي العظيم)، فإنه ينزّه الله ويصفه بعد تنزيهه بأمرين كماليين كاملين وهما: الربوبيّة، والعظمة، فيجتمع مِن هذا الذِّكرِ: التنزيه، والتعظيم.

٧٣٨. **مسألة:** التنزيه والتعظيم باللسان تعظيم قوليٌّ، وبالرُّكوع تعظيم فعليٌّ، فيكون الراكع جامعًا بين التعظيمين: القوليّ والفعليّ؛ ولهذا قال النبيُّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ألا وإنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً، أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربّ»[١].

٧٣٩. **مسألة:** الاقتصار على قول: (سبحان ربّي العظيم) أفضل من أن يزيد قوله: (وبحمدِه). هذا هو المشهور مِن المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنَّ المشروعَ أنْ يقولَ أحيانًا: (وبحمدِه)؛ لأنَّ ذلك قد جاءت به السُّنَّةُ[٢].

٧٤٠. **مسألة:** يُسنُّ أنْ يقول الراكع: (سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك، اللهمّ اغفر لي)[٣]، ويقول: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربّ الملائكة والروح)[٤]، ويقول: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)[٥]، ويقول: (اللهمّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخّي وعظمي وعصبي)[٦].

٧٤١. **مسألة:** أذكار الركوع المعروفة تُقال جميعًا عند عامَّة العلماء. وليس هذا من باب التنويع.

٧٤٢. **مسألة:** الركوع ليس موطنا للدعاء بل هو موطن لتعظيم الله وتسبيحه وحمده ونحو ذلك؛ لحديث: «أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربّ»[٧].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.
(٦) رواه مسلم.
(٧) رواه مسلم.

٧٤٣. مسألة: يرفع المصلّي من الركوع قَائلا إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده).

٧٤٤. مسألة: قول: (سمع الله لمن حمده) من أذكار الرفع، فلا يقال قبل الرفع، ولا يُؤَخَّر لِمَا بعده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يسمّع مِن حين ما يرفع، ويحرص على أن ينتهي قبل أن يستتمّ قائما، ولكن لو استتمّ قبل أن ينتهي فلا حرجَ عليه، والقولُ بأن الصَّلاةَ تفسدُ بذلك حَرَج، ولا يمكن أن يُعملَ به إلا بمشقَّةٍ.

٧٤٥. مسألة: معنى (سَمِعَ الله): أي استجابَ، وهذا هو المراد بدلالة اللفظ ودلالة المقام عليه، أمّا دلالة اللفظ: فهو تعدِّي الفعل باللام بدلا من تعديها بنفسها، وعدّيت باللام؛ لأنها ضُمِّنت معنى فعل يُعدَّى باللام، وأقربُ فِعْلٍ يتناسب مع هذا الفعل (استجاب)، وأمّا دلالة المقام: فلأن مجرَّد السمع لا يستفيدُ منه الحامدُ، إنَّما يستفيد بالاستجابة، فإن الله يسمعُ مَنْ يحمدُه أي يستجيب له، فعن عَمْرِو بن عَبَسَة السلميّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله، أيّ الليل أَسْمَعُ؟ قال: جوف الليل الآخر»[1]، ويدلّ هذا على أنّ من حمد الله فإنه قد دعا ربّه بلسان الحال؛ لأن الذي يحمَدُ الله يرجو الثواب، فإذا كان يرجو الثواب فإن الثناء على الله بالحمد والذكر والتكبير متضمِّن للدعاء؛ لأنه لم يَحمَدِ الله إلا رجاء الثواب، فيكون قولنا: (استجاب) مناسبا تماما لذلك.

٧٤٦. مسألة: لا بدّ أن يكون التسميع بهذا اللفظ: (سمع الله لمن حمده)، فلو

---

(١) رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»، وحسّنه الألباني.

قال: (استجاب الله لمن أثنى عليه) فلا يصحُّ؛ لأن هذا ذِكْرٌ واجب، فيُقتصرُ فيه على الوارد.

٧٤٧. **مسألة:** لا بدّ أن يكون التسميع على هذا الترتيب: (سمع الله لمن حمده)، فلو قال: (الله سمع لمن حمده) لم يصحّ، ولو قال: (لمن حمده سمع الله) لم يصحّ أيضا؛ لأن السنَّة وردت هكذا، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلّي»[١]؛ ولأنه ذِكْرٌ واجب فوجب الاقتصار فيه على الوارد.

٧٤٨. **مسألة:** يَرفع المصلِّي يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه حال رفعه من الركوع؛ لحديث: «كان يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع من الركوعِ»[٢].

٧٤٩. **مسألة:** يقول الإمام والمنفرد بعد قيامهما من الركوع: (ربّنا لك الحمد، أو رَبَّنا ولك الحمد، أو اللهمّ ربّنا لك الحمد، أو اللهمّ ربّنا ولك الحمد)، وكلّ واحدة من هذه الصفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانا، وهذا أحيانا.

٧٥٠. **مسألة:** (الحمدُ): هو وصف المحمود بالكمال مع المحبَّة والتعظيم. وأمَّا من عَرَّفَ (الحَمْدَ): بأنه الثناء بالجميل الاختياري، فهذا قاصر؛ لأن الثناء أخصُّ من المدح؛ لأن الثناء هو مدحٌ مكرَّر كما جاء في الحديث القدسي: «أنّ الإنسان إذا قال: الحمد لله رَبِّ العالمين، قال الله: حَمِدَني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عَليَّ عبدي»[٣]، ففرَّقَ اللهُ بين الحَمْدِ

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.

والثناء؛ ولأنه بالجميل الاختياري يخرجُ الحَمْدُ على كمال الصفات اللازمة التي لا تتعدَّى كالعظمة والكبرياء، وما أشبه ذلك، والله محمود على صفات الكمال اللازمة، وصفات الكمال المتعديّة، فهو محمودٌ على كمالِهِ ومحمودٌ على إحسانِهِ.

٧٥١. **مسألة:** المدحَ: وَصْفُ الممدوح بالكمال، أو بالصفات الحميدة، لكن لا يلزم منه أن يكون محبوبًا معظَّمًا، فقد يمدحُه مِن أجل أن ينالَ غَرَضًا له، وقد يمدحُه مِن أجل أن يتَّقي شَرَّه.

٧٥٢. **مسألة:** يقول المأمومَ فقط حال رفعه من الركوع: (ربّنا ولك الحمد) بلا تسميع ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربَّنا ولك الحمد»[1].

٧٥٣. **مسألة:** يسنّ للمصلي أن يزيد بعد التحميد (ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهمّ لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ)؛ لثبوته عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

٧٥٤. **مسألة:** زيادة و(الشكر) لا أصل لها، فالواجب تركها.

٧٥٥. **مسألة:** يُخيَّر المصلِّي في وضع يديه بعد الركوع بين وضع اليُمنى على اليُسرى وبين إرسالهما؛ لأنه ليس في السُّنَّة ما هو صريح في هذا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ السنَّة وَضْعُ اليد اليُمنى على ذراع اليُسرى؛

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

لعموم حديث: «كان الناس يؤمرون أنْ يَضع الرَّجُل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(١)، فقال في الصلاة ولم يقل في القيام؛ ولأن اليدين حال الركوع تكونان على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين، وفي حال القيام قبل الركوع اليُمنى على اليُسرى، ولم يبق إلا بعد الركوع فتكون اليُمنى على اليُسرى.

٧٥٦. **مسألة:** السنَّة إطالة ما بين الركوع والسجود؛ لحديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء»(٢)

٧٥٧. **مسألة:** إذا لم يطمئنّ المصلّي بعد الركوع فصلاتُه باطلة؛ لأنه ترك ركنا مِن أركان الصلاة. وقد رأى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلا يصلّي ولا يطمئنّ، فَصلَّى الرجل ثلاث مرّات، وكلُّها يقول فيها رسول الله: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ»(٣).

٧٥٨. **مسألة:** يَخِرُّ المصلّي للسجود مكبّرا بعد قيامه من الركوع ولا يرفع يديه؛ لحديث ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يرفع يديه إذا كَبَّرَ للإحرام، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رَفَعَ من الركوع قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود»(٤)، وقد رُويَ عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «أنه كان يرفع يديه في

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

كلّ خَفْض ورَفْع». ولكن ابن القيم ذكر أنّ هذا وَهْمٌ، وأنّ صواب الحديث: «كان يكبِّر في كلّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[1]، ووجه الوهم فيه حديثُ ابن عُمر، فإنه صريح بعدم الرفع عند السجود، وعند الرفع من السجود، وليس هذا من باب تعارض مثبت ومنفي.

٧٥٩. **مسألة:** إذا أراد المصلّي السجود سُنّ له تقديم ركبتيه على يديه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه»[2]؛ ولحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير»[3]، والبعير إذا برك فإنه يُقدِّم يديه، فيقدِّم مَقْدَمَهُ على مُؤخَّرَه كما هو مشاهد؛ ولأن الوضع الطبيعيّ للبدن أن ينزل شيئا فشيئا، كما أنه يقوم من الأرض شيئا فشيئا، فإذا كان ينزل شيئا فشيئا، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى، وإذا قام شيئا فشيئا، فالأعلى يكون قبل الأسفل.

٧٦٠. **مسألة:** الأصل وضع الأعضاء في الصلاة على ما هي عليه بمقتضى الطبيعةِ حتى يقوم دليل على المخالفة؛ ولهذا لولا أنه ورد ما يدلّ على تطابق الرِّجْلين في السجود، لكنّا نقول: إنَّ الإنسانَ يجعلها طبيعيتين، فإذا كانت الركبتان متباعدتين فلتكن القدمان كذلك، لكن لمَّا ورد ما يدلّ على أنه يلصَقُ بعضُها ببعض، خرجنا عن هذا الأصل، فكلُّ شيء لم ينقل عن عادة البدن، فإنه يبقى على ما هو عليه مِن عادة البدن؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ فِعْلٍ يخالف مقتضى الطبيعةِ الحاصلة عند تنقلات البدن يحتاج إلى دليل على إثباته، ليكون مشروعًا).

(١) أحمد، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني.
(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

٧٦١. **مسألة:** إذا كان إنسانًا ثقيلاً، أو مريضًا، أو في ركبتيه ما يشقُّ عليه به السجود على الركبتين، ففي هذه الحال لا بأس أن يُقدِّمَ اليدين، ويكون النهي ما لم يوجد سبب يقتضيه.

٧٦٢. **مسألة:** يجب السجود على سبعة أعضاء: (أطراف القدمين، ثمّ الركبتين، ثمّ الكفين، ثمّ الجبهة مع الأنف)؛ لحديث: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثياب والشعر»[(١)].

٧٦٣. **مسألة:** الجبهة والأنف ليسا شيئًا واحداً، لكن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ألحق الأنف بالجبهة إلحاقًا؛ ولهذا أشار إليه، ولو كان الأنف من الجبهة حُكْمًا وحقيقةً ما أشار إليه، ولو كان عضواً مستقلّا لنصَّ عليه، وجعله مستقلّا.

٧٦٤. **مسألة:** لا يجوز للمصلّي أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده، لا يداً، ولا رِجْلاً، ولا أنفًا، ولا جبهة، ولا شيئًا من هذه الأعضاء السبعة. فإن فَعَلَ، فإن كان في جميع حال السجود فإن سجوده لا يصحّ؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وأمّا إن كان في بعض السجود، بمعنى أنّه حَكَّته رجله مثلا فحكّها بالرجل الأخرى فهذا مَحَلّ نظر، قد يُقال: إنها لا تصحُّ صلاته لأنه ترك هذا الركن في بعض السجود. وقد يُقال: إنه يجزئه؛ لأن العبرة بالأعمِّ والأكثر، فإذا كان الأعمُّ والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه، وعلى هذا فيكون الاحتياط: ألا يرفع

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

شيئًا وليصبر حتى لو أصابته حِكَّة في يده مثلاً، أو في فخذه، أو في رِجْلِهِ فليصبر حتى يقومَ من السجود.

٧٦٥. **مسألة:** الحكمة مِن السجود: أنّ السجود من كمال التعبّد لله والذلّ له، فإن الإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه، بل يضعه على موطىء الأقدام، يفعل كلّ هذا تعبّداً لله وتقرّبًا إليه؛ ولهذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا، بأن يشعر الإنسان بهذا الذلّ والتطامن والتواضع لله، حتى يدرك لذّة السجود، ويعرف أنَّه أقرب ما يكون إلى الله، ومن أجل هذا التطامن والنزول الذي فعله لله صار أقرب ما يكون الإنسان من ربّه وهو ساجد.

٧٦٦. **مسألة:** يُكره للمصلِّي أن يسجد على حائل متّصل به، مثل كمّه أو عمامته أو طَاقِيَّتِهِ لغير حاجة؛ لحديث: «كنّا نصلّي مَع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدّة الحَرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته مِن الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[(١)]، فقوله: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن» دلّ على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثم التعبير بـ«إذا لم يستطع» يدلّ على أنه مكروه لا يفعل إلا عند الحاجة.

٧٦٧. **مسألة:** إذا كان الحائل منفصلاً فلا كراهة في السجود عليه؛ لأنه ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّى على الخُمْرَة[(٢)]. والخُمْرة: هي خَصيف من النخل يسع جبهة المصلِّي وكفّيه فقط.

٧٦٨. **مسألة:** لا يجوز للمصلِّي أن يسجد على حائل من أعضاء السجود: بأن يضع

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

جبهتـه على كفَّيـه مثلاً، أو يضع يديـه بعضهما على بعـض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض؛ لأنه إذا فعل ذلك فكأنّما سجد على عضو واحد.

٧٦٩. **مسألة:** يُكـره للمصلّـي أن يخصَّ جبهته فقط بما يسـجد عليـه؛ لأن هذا يشـابه فِعْلَ الرافضة في صلاتهم، فإن الرافضة يتَّخـذون هذا تَدَيُّنًا يُصلُّون على قطعة من المَدَر كالفخَّار يصنعونها مما يسـمّونه «النجف الأشرف»، يضعـون الجبهة عليه فقط؛ ولهـذا تجد عند أبواب مسـاجدهم «دواليب» ممتلئة من هذه الحجارة، فإذا أراد الإنسـان أن يدخل المسجد أخذ حجارة ليسجد عليها، ومنهم من يفعل ذلك؛ لأنه يرى أنه لا يجوز السجود إلا على شـيء من جنس الأرض، فلا يجوز السجود على الفراش ولو من خصيف النخل، مع أنه ثبت عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سـجد على خصيف النخل، كما في حديث أنس(١).

٧٧٠. **مسألة:** إذا عجـز المصلّي عن السـجود ببعض الأعضاء سـجد على بقيّة الأعضاء ولا شـيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. فإذا قُدِّرَ أنّ إحدى يديه جريحة، لا يسـتطيع أن يسجد عليها، فليسجد على بقيّـة الأعضـاء. وإذا قُدِّر أنه قـد عَمل عمليّة في عينيه، وقيل له: لا تسـجد على الأرض، فليومئ ما أمكنه، وليضع مِن أعضاء السجود ما أمكنه.

٧٧١. **مسألة:** من عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها إذا كان لا يستطيع أن ينحني، بحيث يكون إلى السـجود التامّ أقرب منه إلى الاعتدال التامّ، فهذا لا يلزمه السـجود. أمّا إذا كان يستطيع أن يومئ، بحيث يكون إلى السجود

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

التامّ أقرب منه إلى الجلوس التامّ، فهذا يلزمه أن يسجد ببقيّة الأعضاء، فيدنو من الأرضِ بِقَدْرِ ما يمكنه، ثم يضع يديه.

٧٧٢. **مسألة:** يُسَنّ للساجد أن يجافي (عَضُدَيْهِ عن سَاعِدَيْهِ)، و(يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ)، و(وبَطْنهُ عن فَخِذَيْهِ)، و(فَخِذَيْهِ عن سَاقَيْه)، وَ(يُفَرِّق رُكْبَتَيْهِ)؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إنّ الصحابة يرِقُّون له من شدّة مجافاته[1]، وحتى إنه ليُرى بياض إبطه من شدّة مجافاته[2].

٧٧٣. **مسألة:** إذا كان المصلِّي في الجماعة وخشي أن يؤذي جاره لو جافى، فإنه لا يجافي؛ لأن المجافاة سُنَّة، والإيذاء أقلّ أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يفعل شيء مكروه مؤذ لجاره مشوِش عليه من أجل سُنَّة.

٧٧٤. **مسألة:** يُسَنّ الاعتدال في السجود؛ لحديث: «اعتدلوا في السجود»[3]، والمعنى: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدّون أيضًا.

٧٧٥. **مسألة:** يُسَنّ للساجد أن يَرصّ قدميه بعضهما إلى بعض -على الصحيح-؛ لحديث عائشة حين فقدت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقعت يدها على بطن قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد[4]، واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراصّ، وقد جاء ذلك أيضًا في صحيح ابن خزيمة في حديث عائشة المتقدِّم: «أنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان راصّا عقبيه»[5].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه ابن خزيمة، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي.

٧٧٦. **مسألة:** يكون موضع اليدين في السجود على حذاء المنكبين، أو على حذاء الجبهة، أو فُروع الأذنين، ويضمّ أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويُمَكِّن جبهته وأنفه؛ لأن كلّ هذا مما جاءت به السنَّة.

٧٧٧. **مسألة:** لا يبسط الساجد ذراعيه كالكلب؛ لحديث: «اعتدلوا في السُّجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(١).

٧٧٨. **مسألة:** إذا أطال الإمام السجود، فإن المأموم يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا شقَّ عليه طول السجود، هذا إذا كان مع إمام، أمّا إذا كان يُصلّي لنفسه فإنه لا ينبغي له أن يكلّف نفسه ويشقّ عليها، بل إذا شقّ عليه وتعب فإنه يقوم؛ لأن الله يسّر على عباده.

٧٧٩. **مسألة:** يَقُولُ المصلِّي في سجوده: (سبحان ربّي الأعلى)، والسنّة أن تكرّر ثلاثا وهو أدنى الكمال؛ لأن ذِكْرَ علوِ الله هنا أنسب من ذكر العظمة، فالمصلّي في سجوده أنزل ما يكون؛ لذا كان من المناسب أن يُثني على الله بالعلو؛ لذا كان الصحابة في السفر إذا علوا شيئًا كَبَّروا، وإذا هبطوا واديًا سَبَّحوا(٢)؛ لأن الإنسان إذا علا وارتفع قد يتعاظم في نفسه ويتكبَّر ويعلو، فمناسب أن يقول: (الله أكبر)؛ لِيُذكِّرَ نَفْسَه بكبرياء الله. أمّا إذا نزل فإن النزول نقص، فكان ذِكْرُ التسبيح أَولى؛ لتنزيه الله عن النقص الذي كان فيه الآن، فكان من المناسب أن يُذَكِّرَ الإنسانُ نَفْسَه بمن هو أعلى منها.

٧٨٠. **مسألة:** المراد بالعلو في قول: (سبحانَ ربّي الأعلى) علو الذات، أي أنّ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

الله عـال بذاته بائن عـن خلقه، وعلو الصفـات أيضا، وعلى السـاجد أن يستشعر ذلك.

٧٨١. **مسألة:** يُسنّ للمصلّي أن يقول في سجوده ما جاءت به السنّة أيضًا مثل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبّ الملائكة والروح»[١]، و«سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك، اللهمّ اغفر لِي»[٢]، و«سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[٣].

٧٨٢. **مسألة:** يُسَنّ للساجد أن يكثر من الدعاء، ولا سيّما ما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «وأمّا السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٤] أي حَرِيٌّ وقريب.

٧٨٣. **مسألة:** مما ورد من دعاء السجود قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمّ اغفر لي ذنبي كلّه، دِقّه وَجِلّه، أوله وآخره، علانيته وسرّه»[٥]، وقوله: «اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[٦].

٧٨٤. **مسألة:** يَرفع المصلِّي من السجود مكبِّراً، ويكون التّكبير في حال الرفع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال، وتكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا ابتدأ المصلّي التكبير حين الرفع من

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.
(٦) رواه مسلم.

السجود، وأتمّه بعده فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان.

٧٨٥. **مسألة:** يجلس المصلّي بين السجدتين مفترشًا قدمه اليسرى ناصبًا قدمه اليمنى. هذا على المذهب. وذهب بعضُ أهل العلم: إلى أنه يجلس على عقبيه ناصبًا قدميه، واستدلُّوا بحديث ابن عباس: «إنّ ذلك هو السنَّة»[(١)]. ولكنّ المعروف عند أصحاب الإمام أحمد: أنّ ذلك ليس مِن السنَّة؛ لأن أكثر الأحاديث الواردة كلّها تصف هذه الجلسة بالافتراش، ولا يبعد أن يكون ابن عباس ذَكَرَ ما كان أولاً، فإن صفة الجلوس قد تكون كصفة الركوع، وكان المسلمون في أول الأمر يركع الرَّجُل فيضع يديه بين فخذيه، ولا يضعهما على الركبتين، حتى إنّ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تمسَّك بهذا[(٢)]، ويسمّى عندهم «التطبيق»، ولم يعلم ابن مسعود بالسنَّة التي نسخت هذا الفعل، مع أنه منسوخ بلا شكّ.

٧٨٦. **مسألة:** يضع المصلّي في جلوسه بين السجدتين يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه[(٣)]، وله أن يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها[(٤)].

٧٨٧. **مسألة:** تكون يد المصلّي اليسرى في الجلسة بين السجدتين مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.

الفخذ، بمعنى أنه لا يُفرِّجها، بل يضمّها إلى الفخذ. أمّا يده اليمنى فإنه يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلّق بالإبهام مع الوسطى، ويرفع السبابة، ويحركها عند الدعاء؛ لأن السنّة جاءت بهذا(١)؛ ولأنه لم يرد في السنّة أنّ اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرِّجل اليمنى.

٧٨٨. **مسألة:** يقول المصلِّي حال جلوسه بين السجدتين: «ربّ اغفر لِي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»(٢)، أو«اجبرني» بدل «ارزقني»(٣)، وإنْ شاء جمع بينهما، وله أن يزيد على ما ورد.

٧٨٩. **مسألة:** (اغفر لِي): طلب المغفرة التي بها زوال المرهوب: وهي التجاوز عن الذنب وستره، وهي مأخوذة من المغفر الذي هو غطاء الرأس في الحرب، فإنه يقي ويستر.

٧٩٠. **مسألة:** (ارحمني): طلبُ رحمة الله التي بها حصول المطلوب.

٧٩١. **مسألة:** (ارزقني): طلبُ الرزق، وهو ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس وسكن، وما يقوم به الدِّين من عِلم وإيمان وعمل صالح. والإنسان ينبغي له أن يعوّد نَفْسَه على استحضار هذه المعاني العظيمة حتى يخرج منتفعًا.

٧٩٢. **مسألة:** (عافني): أي أعطني العافية من كلّ مرض دِيني أو بدني، ثم إن كان متَّصفًا بهذا المرض؛ فهو دعاء برَفْعِه، وإن كان غير متَّصف فهو دعاء

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح دون قوله: (فرأيته يحركها يدعو بها) فهو شاذ انفرد به».

(٢) رواه أبو داود، وحسّنه الألباني.

(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

بدَفْعِه، بحيث لا يتعرّض له في المستقبل. فينبغي للإنسان إذا سأل العافية في هذا المكان أو غيره أن يستحضر أن يسأل الله العافية: عافية البدن، وعافية الدِّين.

٧٩٣. **مسألة:** (اهدني): طلب الهداية من الله لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق.

٧٩٤. **مسألة:** (اجبرني): الجَبْرُ يكون من النقص، وكلّ إنسان ناقص مفرّط مسرف على نفسه بتجاوز الحدّ أو القصور عنه، ويحتاج إلى جَبْرٍ حتى يعود سليمًا بعد كَسْرِه؛ لأن الإنسان يحتاج إلى جَبْرٍ يجبر له النقص الذي يكون فيه.

٧٩٥. **مسألة:** البسط مشروعًا في الدعاء؛ لأنّ الدعاء عبادة، وكلّما ازددت من العبادة ازددت خيراً؛ ولأنّ الدعاء مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ، وأحبُّ شيء للمؤمن هو الله، ولا شكّ أنّ كثرة المناجاة مع الحبيب مما تزيد الحُبّ؛ وحتى يستحضر الإنسان ذنوبه على وجه التفصيل؛ لأن للذنوب أنواعًا، فإذا زيد في الدعاء استحضرت؛ ولهذا كان من دعاء الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اللهمّ اغفر لي ذنبي كلّه، دِقّه وجِلّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسرّه»(١).

٧٩٦. **مسألة:** يسجد المصلِّي السجدة الثانية كالأولى فيما يُقال فيها من الأذكار، وما يُفعل فيها من الأفعال.

٧٩٧. **مسألة:** يرفع المصلّي من السجدة الثانية مكبّرا حال رفعه، ناهضا على صدور قدميه، معتمّدا على ركبتيه لا على يديه إن سَهُلَ، فيبدأ بالنهوض مِن السجود بالجبهة والأنف، ثم باليدين، فيضعهما على الركبتين، ثم ينهض على صدور القدمين. هذه هي السنّة، وهو المذهب أيضا.

---

(١) رواه مسلم.

٧٩٨. **مسألة:** لا يجلس المصلِّي جلسة الاستراحة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا احتاجَ المصلّي إلى جلسة الاستراحة صارت مشروعة لغيرها؛ للراحة وعدم المشقّة، وإن لم يحتج إليها فليست بمشروعة؛ لأنه ثبت في الصحيح من حديث مالك بن الحُويرث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان في وِترٍ من صلاتِه لم يَنهض حتى يَستوي قاعداً»[١]، ومعلوم أنّ مالك بن الحُويرث قَدِمَ المدينة في آخر حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ التيسير على نفسِه، فيجلس ثم يعتمد بيديه على الأرض، وهذا يدلُّ على أنّ قيامه فيه شيء من المشقَّة، بدليل اعتماده على الأرض.

٧٩٩. **مسألة:** لا مانع من تسمية الجلسة بعد السجود الثاني من الركعة الأولى والركعة الثالثة بجلسة الاستراحة؛ لأن الاستراحةَ للتقوِّي على العبادة عبادة، فتسمية العلماء لها قاطبة فيما نعلم بجِلْسَة الاستراحة لا يُنكر؛ لأننا نقول: حتى وإن سمَّيناها جِلْسَة الاستراحة، فإنَّ التعبُّدَ لله بها إذا كان الإنسان يستريح بها لينشطَ على العبادة يجعلها عبادة.

٨٠٠. **مسألة:** جلسة الاستراحة جلسة لطيفة وخفيفة تكون بعد السجود الثاني من الركعة الأولى، وبعد السجود الثاني من الركعة الثالثة، والمقصود منها رفع مشقّة النهوض من السجود إلى القيام مباشرة.

٨٠١. **مسألة:** المأموم يتابع إمامه في جلسة الاستراحة، فإن جلس الإمام جلسة الاستراحة جلس، وإلا فلا؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به»[٢].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٨٠٢. **مسألة:** يُصلِّي المصلّي الركعةَ الثانية كالأُولى في (القيام، والرّكوع، والسجود، والجلوسِ، وما يُقال فيها)، ما عدا (التحريمة، والاستفتاح، وتجديد النيّة)، وما عدا (التعوّذ) على المذهب؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، فإنَّ الصلاة عبادة واحدة من أوَّلها إلى آخرها. ولكنّ الأمر في هذا واسع.

٨٠٣. **مسألة:** لا يأتي في الركعة الثانية بنيّة جديدة، بخلاف الركعة الأُولى، فإن الركعة الأُولى يدخل بها في الصلاة بنيّة جديدة، فلو نوى الدخول بنيّة جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأُولى؛ لأنَّ لازمَ تجديد النيَّة في الركعة الثانية قَطْعُ النيّة في الركعة الأُولى، ولم تنعقد الثانية؛ لعدم التحريمة.

٨٠٤. **مسألة:** القراءةَ في الركعةِ الثانيةِ دون القراءة في الركعة الأُولى؛ لحديث: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأمّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمّ الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»[(١)].

٨٠٥. **مسألة:** بعد أن يُصلِّي المصلِّي الركعة الثانيةَ يَجلس للتشهّد الأوّل إنْ كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وللتشهّد الأخير إنْ كانت الصلاة ثنائية.

٨٠٦. **مسألة:** يَجلس المصلّي للتشهّد الأوّل مفترشا قدمه اليسرى تحت مقعدته كأنّها فراش، ويُخرِج قدمه اليُمنى مِن الجانب الأيمن ناصبًا لها، ولا إقعاء هنا، وتكون يداه على فخذيه، أو يُلْقِمَ كفه الأيسر ركبته اليسرى، ويجعلَ كفه الأيمن على طرف فخذِه الأيمن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٨٠٧. مسألة: يَقْبِضُ المصلّي في تشهده خِنْصَرَ يده اليمنى وَبنْصَرَها، وَيُحَلِّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبّابتها؛ لحديث: «ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»(١)، أو يَضمَّ الخنصرَ والبنصرَ والوسطى، ويضمّ إليها الإبهام وتبقى السبّابة مفتوحة؛ لحديث: «وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام»(٢)، وله أنْ يَضمّ الخنصر والبنصر والوسطى ويُحلِّق بالسبابة والإبهام، أي يعقد ثلاثة وخمسين؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»(٣).

٨٠٨. مسألة: يُشير المصلي بالسبابة في تشهده. وموضع التحريك ـ على الصحيح ـ عند الدعاء؛ لحديث: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»(٤). وقد ورد في حديث نفي التحريك وإثبات الدعاء في حديث: عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير بأُصبعه إذا دعا ولا يحرّكها»(٥)، والجمع بينهما سهل: فنفي التحريك يُراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يُراد به التحريك عند الدعاء، فكلّما دعوت حرِّكْ إشارة إلى علوّ المدعو سبحانه وتعالى، وعلى هذا فنقول: (السلام عليك أيّها النبيّ) فيه إشارة؛ لأن السلام

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به.

(٥) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

خبر بمعنى الدعاء. (السـلام علينا) فيه إشارة. (اللهمّ صلّ على محمّد) فيه إشارة. (اللهمّ بارك على محمّد) فيه إشـارة. (أعوذ بالله من عذاب جهنَّم) فيه إشـارة. (ومن عذاب القبر) فيه إشـارة. (ومن فتنة المحيا والممات) فيه إشـارة. (ومن فتنة المسـيح الدجّال) فيه إشـارة، وكلّما دعوت تشير إشارة إلى علوّ من تدعوه سبحانه وتعالى، وهذا أقرب إلى السنَّة.

٨٠٩. **مسألة:** السـبّابة: هـي التي بين الإبهام والوسـطى، وسـمّيت سـبّابة؛ لأن الإنسان يشير بها عند السبّ، وتسمّى أيضا سبّاحة؛ لأنه يسبّح بها الله؛ لأنه يشير بها عند تسبيح الله.

٨١٠. **مسألة:** يقول المصلّي في تشهّده الأوّل: «التحيّات لله والصلوات والطيّبات، السـلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله»(١).

٨١١. **مسألة:** (التحيّات): جمع تحيّة، والتحيّة هي: التعظيم، فكلّ لفظ يدلّ على التعظيـم فهو تحيّة، و«أل» مفيدة للعموم، وجُمعت؛ لاختلاف أنواعها، أمّا أفرادهـا فلا حـدَّ لها، يعني كلّ نوع مـن أنواع التحيّات فهـو لله، و(اللام) هنا للاستحقاق والاختصاص، فلا يستحقّ التحيّات على الإطلاق إلا الله، ولا أحد يُحَيَّا على الإطلاق إلا الله، وأمّا إذا حيّا إنسـان إنسـانا على سبيل الخصـوص فلا بـأس به، ولو قلت: لـك تحيّاتي، أو مـع التحيّة، فلا بأس بذلـك، قال اللـه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦] لكن التحيّات على سبيل العموم والكمال لا تكون إلا لله.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٨١٢. **مسألة:** (التحيّات لله): أي كلّ ما يعظم به الله له سبحانه وبحمده، أو هي: ألفاظ الدوام والبقاء والعظمة لله.

٨١٣. **مسألة:** (الصلوات): أي كلّ ما يُطْلَق عليه صلاة شرعًا أو لُغةً فهو لله، فالصَّلوات كلُّها لله حقًّا واستحقاقًا، لا أحد يستحقُّها، وليست حقًّا لأحد سوى الله، والدعاء أيضا حقّ واستحقاق لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠]، فكلُّ الصلوات فرضها ونفلها لله، وكلّ الأدعية لله.

٨١٤. **مسألة:** الطيّبات لها معنيان:

١. **ما يتعلّق بالله:** فلله مِن الأوصاف أطيبها، ومِن الأفعال أطيبها، ومن الأقوال أطيبها، قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله طيّب، لا يقبلُ إلا طيّبًا...»[(١)]، يعني لا يقول إلا الطيّب، ولا يَفعلُ إلا الطيّب، ولا يتَّصفُ إلا بالطيّب، فهو طيّب في كُلِّ شيء، في ذاته وصفاته وأفعالِه.

٢. **ما يتعلَّق بأفعال العباد:** فلله مِن أعمال العباد القوليّة والفعليّة الطيّبُ، فإن الطيّبَ لا يليقُ به إلا الطيّب ولا يقدم له إلا الطيّب، وقد قال الله: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦] فهذه سُنَّةُ الله.

٨١٥. **مسألة:** (السلام عليك): المراد بالسلام: اسمُ الله؛ لقوله تعالى عن نفسه: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر:٢٣]؛ ولحديث: «إنّ الله هو السلام»[(٢)]؛

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وبناءً على هذا القول يكون المعنى: أنَّ الله على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحِفظ والكَلاءة والعناية وغير ذلك، فكأننا نقول: «الله عليك»، أي رقيب حافظ مُعْتَنٍ بك، وما أشبه ذلك. وقيل: (السلام): اسم مصدر سَلَّمَ بمعنى التسليم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]، فمعنى التسليم على الرسول: أننا ندعو له بالسلامة من كلّ آفة.

٨١٦. **مسألة:** ليس الدعاء بالسلامة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقصوراً في حال حياته، بل ويشمل آخرته، فهناك أهوال يوم القيامة؛ ولهذا كان دعاء الرسل إذا عَبرَ الناس على الصِّراط: «اللهمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ»[1]، فلا ينتهي المرءُ مِن المخاوف والآفات بمجرّد موته. وقد يكون بمعنى أعمّ، أي أنّ السلام عليه يشمل السلام على شرعِه وسُنّته، وسلامتها من أن تنالها أيدي العابثين، كما قال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] قالوا: إليه في حياته، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته.

٨١٧. **مسألة:** (ورحمة الله): الرحمة إذا قُرنت بالمغفرة أو بالسلام صار لها معنى، وإن أُفردت صار لها معنى آخر، فإذا قُرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصُل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أُفردت شملت الأمرين جميعًا، فالمصلّي بعد ما دعا لرسول الله بالسلام دعا له بالرحمة؛ ليزول عنه المرهوب ويحصل له المطلوب.

٨١٨. **مسألة:** بدأ المصلي بالسلام قبل الرحمة؛ لأنّ التخلية قبل التحلية.

(١) رواه البخاري ومسلم.

فالتخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذِكْرُ الأوصاف الكاملة، فبدأ بطلب السلامة أولاً، ثم بطلب الرحمة.

٨١٩. **مسألة:** (وبركاته): جمع بَرَكَة، وهي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من الْبِرْكة بكسر الباء، والْبِرْكة: مجتمع الماء الكثير الثابت. والْبَرَكَةُ هي: النَّمَاءُ والزِّيادة في كلِّ شيء من الخير في حياته وبعد مماته، ففي حياته ممكن أن يُبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله. وأمّا البَرَكة بعد موته: فبكثرة أتباعه، وكَثْرَة عمل أتباعه؛ لأنّ كلَّ عمل صالح يفعلهُ أتباع الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة.

٨٢٠. **مسألة:** إهداء ثواب القُرَب إلى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البدع، كالختمة والفاتحة على روح محمَّد كما يقولون وما أشب ذلك. وعمل المسلم وإن لم يَهْدِ ثوابه سيكون للرسول مثله. فإذا أهديت الثوابَ، فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط، وإلّا فللرسول مثل عملك أهديت أم لم تُهْدِ.

٨٢١. **مسألة:** (السلام علينا): أي السلام على جميع الأُمَّة المحمَّدية. فكما دعونا لنبيّنا بالسلام ندعو أيضاً لأنفسنا بالسلام؛ لأننا أتباعه.

٨٢٢. **مسألة:** (وعلى عباد الله الصالحين): هذا تعميم بعد تخصيص؛ لأن عباد الله الصالحين هم كلّ عبدٍ صالح في السماء والأرض، حيّ أو ميِّت من الآدميّين والملائكة والجِنِّ ففي الحديث: «فإذا قالها أصابت كلّ عبد لله صالح في السماء»[1].

٨٢٣. **مسألة:** و(عباد الله): هم الذين تعبّدوا لله: أي تذلّلوا له بالطاعة امتثالاً للأمر

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

واجتنابًا للنهي، وأفضل وَصْفٍ يتَّصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله.

٨٢٤. **مسألة:** و(عباد الله الصالحون): هم الذين صَلُحتْ سرائرُهم وظواهرُهم. فصلاح السرائر بإخلاص العبادة لله. وصلاح الظواهر: بمتابعة رسول الله.

٨٢٥. **مسألة:** (أشهد أن لا إله إلا الله): الشهادة: هي الخبر القاطع، فهي أبلغ مِن مجرّد الخبر؛ لأن الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قَطْعٍ، كأنما يشاهد الإنسانُ بعينيه ما شَهِدَ به. (أنْ لا إله إلا الله): أي لا معبود حقٌّ إلا الله.

٨٢٦. **مسألة:** (وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله): (محمد): هو محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ، بعثه الله بمكّة أمِّ القرى، وأحبِّ البلاد إلى الله، وهاجر إلى المدينة، وتُوفِّي فيها. (عبده): أي العابد لله. (ورسولُهُ): أي مُرْسَلُهُ، أرسله الله وجعله واسطة بينه وبين الخَلْق في تبليغ شرعه فقط؛ إذْ لولا رسول الله ما عرفنا كيف نعبد الله.

٨٢٧. **مسألة:** صِيَغ التشهّد الأوّل كما يلي:

١. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «علّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد، وكفّي بين كفيه، كما يعلّمني السورة من القرآن: التحيّات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصاب كلّ عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله»[(١)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيّات المباركات الصلوات الطيّبات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّداً رسول الله»[١].

٣. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في التشهّد: «التحيّات لله والصلوات والطيّبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله»[٢].

٤. عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أوّل قول أحدكم: التحيّات الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[٣].

٥. عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلّمنا التشهّد وتشير بيدها تقول: «التحيّات الطيّبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين -

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود، والدارقطني، وصحّحه الألباني.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

فإنه إذا قال ذلك أصاب كلّ عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[1].

٨٢٨. **مسألة:** الأكمل للمصلِّي التنويع في صيغ التشهد، فيأتي بهذه الصيغة أحيانا، وبالأخرى أحيانا وهكذا، حتى يكون فعل السنّة جميعها، وحتى يكون حاضر الذهن؛ ولحفظ سنّة رسول الله.

٨٢٩. **مسألة:** لا يزيد المصلِّي في التشهّد الأوّل الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ النبي لم يُعلِّم ابنَ مسعود وابنَ عباس إلا هذا التشهُّد الذي سبق ذكره، وقال ابنُ مسعود: «كنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهّد»[2]، وذكر التشهّد الأوّل فقط، ولم يذكر الصلاة على النبيِّ في التشهّد الأول. فلو كان سُنَّة لكان الرسول يعلِّمهم إيَّاه في التشهّد؛ ولأنه كان من هدي النبيّ تخفيف هذا التشهد جدّا، كأنَّما يجلس على الرَّضْفِ - يعني الحجارة المحمَّاة - من شِدَّة تعجيله[3]؛ ولحديث: «أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرُغ من تشهّده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهّده بما شاء الله أن يدعو، ثم يُسلّم»[4]. ولكن مع ذلك لو أنّ أحداً مِن النَّاس صَلَّى على النبيِّ في هذا الموضع ما أنكرنا عليه، لكن لو سألنا أيُّهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار على التشهُّدِ فقط، ولو صَلَّى لم يُنْهَ عن هذا الشيء؛ لأنه زيادة خير، وفيه احتمال، لكن اتباع ظاهر السنَّة أَولى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي.
(٢) رواه الدارقطني
(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه».
(٤) رواه أحمد، وابن خزيمة، وصححه شعيب الأرنؤوط.

٨٣٠. **مسألة:** إن كانت الصلاة ثلاثيّة كالمغرب، أو رباعيّة كالظهر، والعصر، والعشاء نَهَضَ المصلّي مكبِّراً بعد التشهّد الأوّل غير رافع يديه. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرفع يديه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]؛ ولأنه انتقال مِن نوع إلى نوع آخر في الصلاة، فإن الركعتين الأولين يُشرع فيهما ما لا يُشرع في الركعتين الأخريين، فصار مِن الحكمة أن يميِّز هذا الانتقال بالرفع، كأنه صلاة جديدة؛ لتميّزها عن الركعتين الأولين.

٨٣١. **مسألة:** التشهّد الأوّل ينتهي عند قوله: (أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسولُه).

٨٣٢. **مسألة:** يكون رفْعُ اليدين بعد التشهّد الأوّل إذا استتمَّ قائماً؛ لأن لفظ حديث ابن عُمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[(٢)]، ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمَّ قائماً، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثمّ ينهض، كما توهَّمَهُ بعضهم، ومعلوم أنّ كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقاً.

٨٣٣. **مسألة:** يُصلِّي المصلِّي ما بقي من صلاته الثلاثية والرباعية كالركعة الثانية في القيام والركوع والسجود والجلوس، وما يقال فيها، إلا أنه يُسِرُّ بالفاتحة.

٨٣٤. **مسألة:** لا يَزيد المصلّي في الركعة الثالثة والرابعة على الفاتحة بل يقتصر عليها؛ لحديث أبي قتادة: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط»[(٣)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح:

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

مشروعيّة الزيادة؛ لحديث أبي سعيد الخدري: «حَزَرْنَا قيام رسول الله في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر بقدر ثلاثين آية، قدر الم تنزيل السجدة، وحَزَرْنا قيامه في الأخيرتين على النصف من ذلك، وحَزَرْنا قيامه في الأولين من العصر على قدر الأخيرتين من الظهر، وحَزَرْنا قيامه في الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك»[١]؛ ولفعل بعض السلف كأبي بكر وغيره[٢]؛ ولإمكان الجَمْعِ بين الحديثين، فيُقال: إنّ الرَّسولَ أحيانًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد، وأحيانًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلَّ يوم يصلِّي الرسول خمس مرَّات، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه قبل أن نقول بالنسخ، أو بالترجيح.

٨٣٥. **مسألة:** يجلس المصلي متورِّكا في تشهّده الأخير الذي يعقبه سلام من الصلاة الثلاثيّة، والرباعيّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]. وقولنا: (الذي يعقبه السَّلام) احتراز مِن التشهُّد الأخير الذي لا يعقبه سلام، كما لو سُبِقَ المأمومُ بركعة، وجلس مع إمامه في تشهُّده الأخير، فإنه لا يتورَّك؛ لأن تشهُّده هذا لا يعقبه سلام.

٨٣٦. **مسألة:** للتورُّك ثلاث صفات:

١. **الصفة الأولى:** أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة[٤].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مالك في الموطأ، وإسناده صحيح.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري.

٢. **الصفة الثانية:** أن يَفرُشَ القدمين جميعًا، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن[١].

٣. **الصفة الثالثة:** أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى[٢].

٨٣٧. **مسألة:** العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة ينبغي أن يفعلَها المسلم على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتِّباعِ مما إذا اقتصر على شيء واحد.

٨٣٨. **مسألة:** المرأة مثل الرَّجل في كيفيّة الصلاة؛ لعدم الدليل على التفريق بين الرَّجُل والمرأة، والأصل في النساء أنهن كالرِّجال في الأحكام، كما أنّ الأصل في الرِّجَال أنهم كالنساء في الأحكام، إلا أنّ المرأة تضمُّ نفسها في الحال التي يُشرع للرَّجل التجافي، كما في حال الركوعِ والسجود، فإذا سَجَدَتْ تجعل بطنَها على فخذيها، وفخذيها على ساقيها، وإذا ركعتْ تضمُّ يديها، وكذلك تَسدل رجليها في جانب يمينها، فلا تفترش، ولا تتورَّك والدليل على ذلك: القواعد العامّة في الشريعة، فإن المرأة ينبغي لها السَّتر، وضمُّها نفسها أستر لها مما لو جافت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الركوع، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود؛ لأن هذه عِلَّة لا يمكن أنْ تقاوم عمومَ النُّصوص الدالة على أنَّ المرأة كالرَّجُل في الأحكام.

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقي، وابن حبان، وصحّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

٨٣٩. **مسألة:** يَزيد المصلّي في تشهّده الأخير الصلاة الإبراهيميّة، والدعاء لنفسه ولغيره.

٨٤٠. **مسألة:** الصلاة الإبراهيميّة مثل قوله: «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1].

٨٤١. **مسألة:** (اللهمّ): أي يا الله. لكن حُذفت ياء النداء، وعُوِّضَ عنها الميم، وجُعِلت الميم في الآخر تيمُّنًا بالبداءة باسم الله، وكانت ميمًا ولم تكن جيمًا ولا حاءً ولا خاءً؛ لأن الميم أدلُّ على الجَمْعِ؛ ولهذا تجتمع الشفتان فيها، فكأن الداعي جمع قَلْبَه على رَبِّه ودعا وقال: اللهمّ.

٨٤٢. **مسألة:** (صَلِّ على محمّد): أي أثنِ عليه في الملأ الأعلى، أي عند الملائكة المقرَّبين.

٨٤٣. **مسألة:** لم يقلْ على النبيِّ أو على نبيّك محمَّد، وإنما ذَكَرَه باسمه العَلَم فقط؛ لأنَّ هذا من باب الخبر، والخبر أوسع من الطَّلَب.

٨٤٤. **مسألة:** (آل محمّد): هم أتباعه على دِينه إلى قيام الساعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، أي أتباعه.

٨٤٥. **مسألة:** إذا قُرِنَتْ (الآلُ) بـ(الأصحاب، والأتباع) صار المرادُ بـ(الآل) المؤمنين مِن قرابتِه من بني هاشم، ومَن تفرَّع منهم؛ لأن الآل يشمَلُ إلى الجَدِّ الرابع.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٨٤٦. مسألة: (كما صَلَّيت على آل إبراهيم): الكاف ليست للتشبيه؛ لأن القاعدة تقول: (المشبَّه دون المُشبَّه به)، وإنما هي للتعليل، وهذا مِن باب التوسُّل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق، يعني كما أنك سبحانك سَبَقَ الفضلُ منك على آل إبراهيم فألْحِقِ الفضلَ منك على محمّد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون هناك مشبَّه ومشبَّه به.

٨٤٧. مسألة: (إنك حميد مجيد): هذه الجملة استئنافية تفيد التعليل. وحميد: فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول، فهو حامد ومحمود، حامد: أي حامد لعباده وأوليائه الذين قاموا بأمره، ومحمود: أي يُحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ على ما له من صفات الكمال، وجزيل الإنعام، وأمّا المجيد: فهي فعيل بمعنى فاعل، أي ذو المجد. والمجد هو: العظمة وكمال السلطان.

٨٤٨. مسألة: (وبارك على محمَّد): أي أنزل عليه البَرَكَةَ؛ ولهذا جاءت متعدِّية بعلى دون اللام، والبَرَكَة: مأخوذة من البِرْكَة وهي مجتمع الماء، ولا يكون إلا على وَجْهِ الكثرة والقرار والثبوت، وعليه فالبَرَكة كثرة الخيرات ودوامها واستمرارها، ويشمَلُ البَرَكَة في العمل والبَرَكة في الأثر. أمّا البَرَكَة في العمل: فبأن يُوفِّق الله الإنسان لعمل لا يُوفَّق له مَن نُزعت منه البَرَكة. وأمّا البَرَكَة في الأثر: بأن يكون لعمله آثار جليلة نافعة ينتفع بها الناس، ولا شَكَّ أن بَرَكَة النبيِّ لا نظيرَ لها؛ لأن أمَّته أكثر الأمم؛ ولأن اجتهادهم في الخير أكثر من اجتهادِ غيرهم، فَبُورِكَ له فيمن اتبعَه، وبُورِكَ له في عمل من اتبعه.

٨٤٩. مسألة: صِيَغ الصلاة الإبراهيمية كما يلي:

١. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى

آل إبراهيـم إنك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(١)].

٢. «اللهـمّ صلّ على محمّـد وعلى أزواجه وذريّته كمـا صلّيت على آل إبراهيـم، وبارك على محمّد وعلى أزواجـه وذريّته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)].

٣. «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد عبدك ورسولك وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»[(٣)].

٤. «اللهـمّ صلّ علـى محمّد النبيّ الأمّـيّ وعلى آل محمـد كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد النبيّ الأمّيّ وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»[(٤)].

٥. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريّته كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريّته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٥)].

٦. «اللهـمّ صلّ على محمّـد وعلى آل محمّد كما صلّيـت على إبراهيم وآل إبراهيـم إنـك حميد مجيد، وبارك على محمّـد وعلى آل محمّد

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أحمد، وصححه شعيب الأرنؤوط.

كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

٧. «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٢].

٨٥٠. **مسألة:** من الدعاء الوارد فور الصلاة الإبراهيمية: (الاستعاذة بالله من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن المأثم والمغرم، ومن الجبن والبخل، وأرذل العمر، وفتنة الدنيا)؛ لحديث: «إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[٣]، ولحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصلاةِ: اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذُ بك من فتنة المحيا، اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم. فقال: إنّ الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف»[٤]؛ ولحديث: «اللهمّ إنّي أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[٥].

---

(١) رواه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.
(٢) رواه النسائي، وصحّحه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.

٨٥١. مسألة: (أعوذ): أي ألتجيء وأعتصم بك يا الله.

٨٥٢. مسألة: (من عذاب جهنّم): أي من العذاب الحاصل منها، فالإضافة هنا على تقدير «من» فهي جنسيَّة كما تقول: خاتم حديد، أي خاتم مِن حديد، ويحتمل أن تكون الإضافة على تقدير «في»، أي عذاب في جهنّم كما قال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣] أي مكر في الليل، والإضافة تأتي على تقدير «مِن» وعلى تقدير «في» وعلى تقدير «اللام» وهي الأكثر. (جهنّم): عَلَمٌ على النار التي أعدَّها الله للكافرين، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران:١٣١]، وهذه النّار ورد في صفاتها وصفات العذاب فيها في الكتاب والسُّنَّة ما تقشعِرّ منه الجلود.

٨٥٣. مسألة: الاستعاذة من جهنّم يشمَل الاستعاذة مِن فِعْلِ الأسباب المؤدِّية إلى عذاب جهنَّم، ويشمل الاستعاذة مِن عذاب جهنَّم، أي من عقوبة جهنَّم إذا فَعل الأسباب التي توجب ذلك؛ لأن الإنسان بين أمرين: إمَّا عصمة مِن الذنوب، فهذا إعاذة الله من فِعْلِ السبب، وإمّا عفو عن الذنوب، وهذا إعاذة الله مِن أَثَرِ السبب. وقولنا: العصمة مِن الذنوب، ليس معناه العصمة المطلقة.

٨٥٤. مسألة: (ومن عذاب القبر): أي ممّا يحصُل فيه من العقوبة، وأصل القبر مدفن الميِّت، وقد يُراد به البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة، وإن لم يُدفن، والداعي إذا استعاذ بالله مِن عذابِ القبر، فإنه يريد الاستعاذة مِن عذاب البرزخ الذي بين موته وبين قيام الساعة؛ لأنه لا يدري هل يموت ويُدفن، أو يموت وتأكله السباع، أو يَحترق ويكون رمادا.

٨٥٥. **مسألة:** (ومن فتنة المحيا والممات): المراد بالفتنة اختبار المرء في دِينه في حياته وبعد مماته.

٨٥٦. **مسألة:** فتنة الحياة تدور على شيئين:

١. شُبُهات تعرض للإنسان في عِلْمِهِ، فيلتبس عليه الحقّ بالباطل، فيرى الباطل حقًّا، والحقَّ باطلاً، وإذا رأى الحقَّ باطلا تجنَّبه، وإذا رأى الباطلَ حقـًا فَعَلَهُ.

٢. شهوات تعرض للإنسان في إرادته، فيريد بشهواته ما كان محرَّمـًا عليه.

٨٥٧. **مسألة:** فتنة الممات تشمل حالتين:

١. **الحال الأولى:** فتنة الميّت عند موته، فإن الشيطان أشدُّ ما يكون حرصـًا على إغواء بني آدم في هذه اللحظة، والمعصوم مَنْ عَصَمَه الله، وهي حال يكون الإنسانُ فيها ضعيف النَّفْسِ، ضعيف الإرادة، ضعيف القوَّة، ضيق الصدر، فيأتيه الشيطان ليغويه؛ لأن هذا وقت المغنم الأخير له. ولكن هذا لا يكون لكلِّ أحد.

٢. **الثانية:** سؤال الملكين للميِّت في قَبْرِه عن ربِّه؛ لحديث: «إنه أُوحِيَ إلي أنكم تُفتنون في قبوركم مثل أو قريبـًا من فتنة المسيح الدجَّال»[١]، وهذه الفتنة تدور على ما في القلب، فإذا كان القلب مؤمنـًا حقيقة يرى أمور الغيب كرأي العين، فهذا يجيب بكلِّ سُهولة.

٨٥٨. **مسألة:** ينبغي للمتعوِّذ مِن فِتنة الممات أن يستحضر كلتا الحالتين التي تشملها.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٨٥٩. مسألة: (وفتنة المسيح الدجَّال): المراد بفتنة المسيح الدجَّال ما يحصُلُ به مِن الإضلال والإغواء بما معه من الشبهات.

٨٦٠. مسألة: يجب على المصلّي أن يستعيذ بالله من هذه الأربع، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد؛ لأمر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها[(١)]؛ ولشدَّة خطرها وعظمها. وقال الجمهور: يسنّ. ولا شَكَّ أنه لا ينبغي الإخلال بها.

٨٦١. مسألة: بعد الاستعاذة بالله مما ذُكر يسنّ للمصلّي أن يدعو بما أحبَّ؛ لحديث: «ثم يتخيَّر من الدعاء ما شاء»[(٢)].

٨٦٢. مسألة: ممّا ورد من الدعاء قبل التسليم ما يلي:

١. «اللهمّ اغفر لي ذنبي، ووسّع لي في داري، وبارك لي في رزقي»[(٣)].

٢. «اللهمّ إنّي أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأستغفرك لِمَا تعلم»[(٤)].

٣. عن أبي بكر الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمْنِي دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهمّ إنّي ظلمت نفسي

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي في "السنن الكبرى»، والطبراني في "الأوسط، والصغير»، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن أبي شيبة، والطبراني في "المعجم الكبير»، وابن حبان، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

ظلمـًا كثيراً، ولا يغفـر الذنوب إلا أنت، فاغفر لـي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[(١)].

٤. عـن معاذ بـن جبـل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وقـال: يا معـاذ والله إني لأحبّك، أوصيك يا معـاذ لا تدَعَنَّ في دبر كلّ صلاة تقول: اللهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[(٢)].

٥. عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسـول الله إذا قام إلى الصلاة يكون من آخـر ما يقول بين التشـهّد والتسـليم: «اللهمّ اغفر لي مـا قدّمت وما أخّرت، وما أسـررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت»[(٣)].

٨٦٣. **مسألة:** ما قُيِّدَ بِدُبُـرِ الصلاة وهو دعاء فإنه يكون في آخرها قبل التسـليم؛ لأن الـذي بعد السـلام إنما هو الذِّكر لا الدعـاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النسـاء:١٠٣]؛ ولحديـث: «تسـبّحون وتحمـدون وتكبّـرون فـي دُبُرِ كلّ صلاة ثلاثـا وثلاثين مـرّة»[(٤)]، ومعلـوم أنّ هذا بعد السـلام بالاتفاق؛ ولأن العبد أقرب إلى الله في العبادة من خارجها فيكون دعاؤه أحرى بالإجابة أثناء العبادة.

٨٦٤. **مسألة:** ينبغي المحافظـة على الدعاء الوارد في مكانـه بِعَيْنِه، ثمّ بعد ذلك يدعو المصلّي بما شاء.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسـائي، والحاكم وصححه على شـرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

٨٦٥. **مسألة:** لا بأس أن يدعو المصلّي بشيء يتعلَّق بأمور الدنيا؛ لأن الدعاء نفسه عبادة ولو كان بأمور الدنيا، وليس للإنسان ملجأ إلا الله؛ ولأن الإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يُصلِّي؛ ولعموم حديث: «أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجد»(١)، وحديث: «أمّا السجود فأكثروا فيه مِن الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(٢)، وحديث: «ثم ليتخيّر مِن الدعاء ما شاء»(٣)، وحديث: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتى شِسْع نَعْلِه»(٤)، وشِسْع النعل: يتعلَّق بأمور الدنيا.

٨٦٦. **مسألة:** أجمع ما يُدعى به: (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقِنَا عذاب النار)، فإن هذه جامعة لخير الدنيا والآخرة.

٨٦٧. **مسألة:** يجوز الدعاء لِمُعَيَّن، بأن يقول: (اللهمّ اجْزِ فلانا عنّي خيرا)، أو (اللهمّ اغفر لفلان)؛ لأن ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في نفس الصلاة دعا على قوم مُعَيَّنين، ودعا لقوم مُعيَّنين، فدعا للمستضعفين في مكَّة، ودعا على الطغاة في مكَّة(٥).

٨٦٨. **مسألة:** لو دعا المصلّي لشخص بصيغة الخطاب فقال: (غفر الله لك يا فلان)، فلعلّ الصحيح: أنه جائز؛ لأن المصلّي لا يَشعر بأنه يخاطبه أبداً، ولكنّه يَشعر بأنه مستحضر له غاية الاستحضار حتى كأنّه أمامه، وقد

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب»، وضعفه الألباني.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

ثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال حين تفلَّت عليه الشيطان في صلاته: «ألعنك بلعنة الله التامَّة»[(١)]، فالذي يظهر: أنّ خطاب الآدميين المنهيِّ عنه: أن تخاطبه المخاطبة المعتادة، فتقول مثلاً: يا فلان تعال، فهذا كلام آدميّين تبطل به الصلاة، لكن شخصًا يستحضر شخصًا ثم يقول: (غَفَرَ الله لك يا فلان)، فكون هذا مبطلاً للصلاة فيه نظر، ولكن درء للشبهة بدل أن تقول: (غفر الله لك)، فقل: (اللهمّ اغفر له)، فهذا جائز بالاتفاق.

٨٦٩. **مسألة:** ما يفعله بعضُ الناس من كونهم كلَّما سَلَّموا دَعَوا في الفريضة، أو في النافلة، فهذا لا أصل له، ولم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم إلا حين وضع كُفَّار قريش سَلا الناقة عليه وهو ساجد، فإنه لمّا سَلَّم رَفَعَ صوته يدعو عليهم[(٢)]، وهذا قد يُقال: إنه فَعَلَ ذلك لمناسبة، وهي تخويفهم؛ لأنه لو دعا وهو يُصلِّي ما علموا بذلك. وأمّا حديث: «أنّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أيّ الدعاء أسمع؟ فقال: جوف الليل، وأدبار الصلوات المكتوبة»[(٣)]، فإنه يُحمل على أنّه المراد بالأدبار آخرُ الصلوات؛ بدليل حديث ابن مسعود، حيث أمره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدعاء بعد التشهّد[(٤)]، والسُّنَّة يُفسِّر بعضُها بعضًا، أمّا أدبار الصَّلوات فقد أرشد الله عبادَه إلى أن يذكروا الله بعدَها فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء:١٠٣]، وليس فيه الأمر بالدعاء.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، وحسنه الألباني.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

٨٧٠. **مسألة:** بعد التشهّد والدعاء، يُسلِّم المصلّي عن يمينه وعن يساره، فيقول، عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)، وهذا خطاب، لكنّه خطاب يخرج به من الصلاة، بخلاف الخطاب الذي يكون في أثناء الصلاة.

٨٧١. **مسألة:** يُسَلِّم المصلّي على الملائكة الحاضرين، وعلى الجماعة إذا كان يصلّي في جماعة.

٨٧٢. **مسألة:** سَقَطَ رَدُّ السلام حين التسليم من الصلاة؛ لأنه لمّا كان كلّ واحد من المصلّين يُسلِّم اكتُفي بهذا عن الردّ. وأمّا حديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَهم أن يردُّوا على الإمام، ويُسلِّم بعضهم على بعض»[(١)]، فمراده: أن يسلِّموا كما سلَّم بعد انتهاء سلامه، فيكون سلامُهم بعدَه كالردِّ عليه، وليس مراده أن يقولوا: عليك السَّلام؛ لأن ذلك يُنافي عملهم الذي كانوا عليه.

٨٧٣. **مسألة:** لو قال المصلّي: (سلام عليكم) بدون (أل) فإنه يجزيء، لكن السُّنَّة أن يكون بـ(أل) فيقول: (السلام عليكم).

٨٧٤. **مسألة:** لو قال المصلّي: (السلام عليك) بالإفراد، فإنه لا يجزئ؛ لحديث: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدّ»[(٢)]؛ ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع.

٨٧٥. **مسألة:** لو اكتفى المصلّي بقوله: (السلام عليكم)، فإنه لا يجزئ. هذا على المذهب. والرواية الثانية: أنه يجزيء؛ لحديث: جابر بن سَمُرَة قال:

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

«صَلَّيت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكنَّا إذا سلَّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم...»[(١)]، وعلى هذا فيكون قوله: (ورحمة الله) سُنَّة، وليس بواجب.

٨٧٦. **مسألة:** الأفضل ألا يزيد المصلّي (وبركاته)، لا في التسليمة الأولى، ولا في التسليمة الثانية. هذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض أهل العلم: إنه يزيد في التسليمةِ الأُولى (وبركاته) دون الثانية؛ لحديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يُسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»[(٢)].

٨٧٧. **مسألة:** لو اقتصرَ المصلّي على تسليمة واحدة فإنه لا يجزئ. هذا على المشهور من المذهب، وهو الأحوط؛ لحديث: «إنَّما كان يكفي أحدُكم أن يضع يدَه على فخذه ويسلِّم على أخيه من على يمينه ومن على شماله»[(٣)]؛ ولحديث: «وكان يختِم الصلاة بالتسليم»[(٤)]، و«أل» في قوله: «بالتسليم» للعهد الذهني، أي بالتسليم بالمعهود وهو (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، و(السلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار؛ ولمحافظته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التسليمتين حضراً وسفراً، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[(٥)] يدلُّ على أنه لا بُدَّ منهما.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه أبو داود، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه البخاري.

٨٧٨. **مسألة:** يقول المصلّي إذا سَلَّم: (استغفرُ الله) ثلاث مرَّات؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[١].

٨٧٩. **مسألة:** (استغفرُ الله): أي أطلبُ مِن الله المغفرةَ، وإنما شُرع للإنسان سؤال المغفرة بعد أداء هذه العبادة العظيمة؛ لأنها جديرة بالاعتناء والاهتمام. ومناسبته جَبْرُ التقصير والخَلَلِ الذي قد يحصل في الصلاة.

٨٨٠. **مسألة:** يقول المصلّي بعد الاستغفار: (اللهمّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال: اللهمّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢]، ومناسبته: كأنّ المصلّي يقول: (اللهمّ أنت السلام)، فسلِّمْ لي صلاتي مِن الردّ والنقص.

٨٨١. **مسألة:** ممّا ورد بعد السلام من صلاة الفريضة ما يلي:

١. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ»[٣].

٢. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا حول ولا قوّة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيّاه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا هو مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون»[٤].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.

٣. «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير - ثلاث مرات -، اللهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ»(١).

٤. عن أبي مسلم التميمي قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صليتَ الصبح فقل قبل أنْ تكلّم أحداً من الناس: اللهمّ أجرني من النار سبع مرّات، فإنك إنْ مِتَّ مِن يومك ذلك كَتَبَ الله لك جواراً مِن النار، وإذا صلّيت المغرب فقل قبل أن تكلّم أحداً من الناس: اللهمّ إني أسألك الجنّة، اللهمّ أجرني من النار سبع مرات، فإنك إنْ مِتَّ مِن ليلتك كتب الله لك جواراً مِن النار»(٢).

٨٨٢. مسألة: مِن السنّة أنْ يذكر المسلم ربّه بعد صلاة الفريضة، وقد وَرَدَ هذا الذكر على عدَّة أوجه، والسنّة فيها التنويع:

١. **الوجه الأول:** أن يقول: (سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ويختمُ بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير)، فتكون مِئَة(٣).

٢. **الوجه الثاني:** أن يقول: (سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين)، فيكون الجميع مِئَة(٤).

---

(١) رواه الطبراني، ورواته موثوقون.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وقال ابن باز: «حديث لا بأس به»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، مسلم بن الحارث جهلة الدارقطني».

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه مسلم.

٣. **الوجه الثالث:** أن يقول: (سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً)، فيكون الجميع ثلاثين[١].

٤. **الوجه الرابع:** أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرَّة)[٢]، فيكون الجميع مِئَة.

٨٨٣. **مسألة:** ينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة.

٨٨٤. **مسألة:** يسنّ أن يَقرأ المسلم آيةَ الكرسيِّ بعد صلات الفريضة؛ لحديث: «من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كلّ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنّة إلا أنْ يموت»[٣].

٨٨٥. **مسألة:** يُسَنُّ أن يَقرأ المسلم سورة الإخلاص والمعوذتين بعد صلاة الفريضة ثلاث مرّات بعد الفجر والمغرب، ومرّة بعد بقيّة الصلوات المفروضة؛ لحديث: عبد الله بن خبيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: قل، قلت يا رسول الله ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوّذتين حين تُمْسِي وحين تُصْبِح ثلاث مرّات تكفيك من كلّ شيء»[٤]؛ ولحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أمرني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ أقرأ بالمعوّذتين

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».
(٢) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».
(٣) رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة"، والطبراني في "الكبير"، وإسناده لا بأس به، وقد صحّحه ابن عبد الهادي، والألباني.
(٤) رواه الثلاثة، وحسنّه الألباني.

دُبُرَ كلِّ صلاة»[(١)].



فصل في أركان الصَّلاة وواجباتها وسننها

٨٨٦. **مسألة:** الركن في اللغة: جانبُ الشيء الأقوى؛ ولهذا نُسمِّي الزاوية ركنا؛ لأنها أقوى جانب في الجدار؛ لكونها معضودة بالجدار الذي إلى جانبها.

٨٨٧. **مسألة:** الركن في الاصطلاح: هو جزء من ماهيّة الشيء وجزء من ذاته وحقيقته، لا يتمّ الشيء إلا به.

٨٨٨. **مسألة:** الركن لا يترك لا عمدا ولا سهوا، فإن تركه عمدا بطلت صلاته وأثِمَ، وإنْ تركه سهوا لزمه الإتيان به وبما بعده ثمّ يسجد للسهو ولا أثم عليه، فالركن لا يُجبر بسجود السهو وحده؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سَلَّم مِن ركعتين مِن صلاة رباعيّة أتمّها وأتى بما ترك وسجد للسهو[(٢)].

٨٨٩. **مسألة:** للصلاة أربعة عشر ركنا هي كما يلي:

١. **القيام في الفرض مع القدرة ولو معتمداً:** قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨﴾[البقرة:٢٣٨]؛ ولحديث: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ»[(٣)].

٢. **تكبيرة الإِحرام**، ودليه: حديث: «استقبلْ القِبلةَ وكبِّر»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٣. **قراءة الفاتحة**، ودليله: حديث: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١].

٤. **الركوع**، ودليله: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧]، فأمر الله بالركوع. ومِن المعلوم أنه لا يُشرع لنا أن نركع ركوعًا مجرَّداً، وإذا لم يُشرع لنا الركوع المجرَّد وجب حَمْلُ الآية على الركوع الذي في الصلاة؛ ولمواظبة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الركوع في كلّ صلاة، مع قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٢]؛ ولحديث: «ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا»[٣]؛ ولإجماع العلماء على أنَّ الركوع رُكنٌ لا بُدَّ منه[٤].

٥. **الرفع من الركوع**، ودليله: حديث: «ثمّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا»[٥].

٦. **السجود على الأعضاء السبعة**، ودليله: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧]، وحديث: «ثمّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً»[٦]؛ ولمواظبة النبيِّ عليه، مع قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[٧]، وحديث: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطرافِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) انظر المغني لابن قدامة.ج٢.ص١٦٩.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.
(٧) أخرجه البخاري.

القدمين، ولا نكفّ الثياب والشعر»[(١)].

٧. **الاعتدال عن السجود بنيّة الجلوس**؛ لأن الجلوس لا يكون إلا باعتدال.

٨. **الجلوس بين السجدتين**، ودليله: حديث: «ثمّ ارفع حتى تطمئنّ جالسا»[(٢)].

٩. **الطمأنينة في جميع الأركان**؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا علَّم المسيءَ صلاته كان يقول له في كُلِّ رُكن: «حتى تطمئنَّ..»[(٣)].

١٠. **التشهّد الأخير**، ودليله: حديث: «كنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان»[(٤)]، والشاهدُ مِن هذا الحديث: قوله: «قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد»، والأصلَ: أنّ التشهّدين كلاهما فرض، وخرج التشهّد الأول بالسنّة، حيث أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبره لمّا تركه بسجود السهو، فيبقى التشهّد الأخير على فرضيته ركنا.

١١. **جلسة التشهّد الأخير**؛ لأنه لا يصحّ التشهّد إلا حال الجلوس له.

١٢. **الصلاة على النبيِّ في التشّهد الأخير**. ودليله: حديث: «يا رسول الله عُلِّمْنَا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد»[(٥)]، والأمر يقتضي الوجوب، والأصلُ في الوجوب أنّه فَرْضٌ إذا ترك بطلت العبادة. هذا على المشهور من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه الدارقطني.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

المذهب. وفي رواية عن الإمام أحمد: أنّ الصلاة على النبيِّ في التشهّد الأخير سنّة، وهذا القول أرجح الأقوال إذا لم يكن سوى هذا الدليل الذي استدلَّ به الفقهاء، فإنه لا يمكن أن نبطلَ العبادة ونفسدها بدليل يحتمل أن يكون المراد به الإيجاب، أو الإرشاد. وإذا تأمّلت هذا الحديث لم يتبيَّن لك منه أنّ الصلاة على النبيِّ ركن؛ لأنّ الصحابة إنَّما طلبوا معرفة الكيفيّة، كيف نُصلِّي؟ فأرشدهم النبيُّ إليها؛ ولهذا نقول: إنّ الأمر في قوله: «قولوا» ليس للوجوب، ولكن للإرشاد والتعليم، فإنْ وُجِدَ دليل غير هذا يأمر بالصلاة على النبيِّ في الصَّلاة فعليه الاعتماد، وإنْ لم يوجد إلا هذا فإنه لا يدلُّ على الوجوب، فضلاً عن أن يَدلَّ على أنها رُكن.

١٣. **الترتيب**: أي الترتيب بين أركان الصَّلاة: (قيام، ثمّ ركوع، ثمّ رفع منه، ثمّ سجود، ثمّ قعود، ثمّ سجود)؛ لأنّ هذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] فبدأ بالركوع، وإنما عَبَّرنا بـ«ظاهر»؛ لأن «الواو» لا تستلزم الترتيب، أي ليس كلّ ما جاء معطوفًا بالواو فهو للترتيب؛ إذ قد يكون لغير الترتيب؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ المسيءَ في صلاته الصَّلاةَ بقوله: «ثمّ... ثمّ... ثمّ...»، و«ثمّ» تدلُّ على الترتيب؛ ولأنّ النبيّ واظب على هذا الترتيب إلى أن توفّي، ولم يُخِلَّ به يوما من الأيام وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(١).

١٤. **التسليمتان**؛ لأنَّ النبيَّ واظبَ عليهما وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني

---

(١) أخرجه البخاري.

أُصلِّي»[١]؛ ولحديث: «وكان يختِمُ الصلاة بالتسليم»[٢].

٨٩٠. **مسألة:** ليس القيام ركنا في صلاة النفل؛ لحديث: «ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم»[٣]؛ ولحديث: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»[٤]؛ ولحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي النافلةَ على راحلتهِ في السفر»[٥].

٨٩١. **مسألة:** صلاة القاعد في النافلة على النصف من صلاة القائم هذا إذا كان بدون عذر، أمّا إذا كان بعذر فالأجر كامل.

٨٩٢. **مسألة:** إذا كان المصلّي لا يتمكَّن من القيام إلا بالاعتماد جاز له أن يَعتمدَ، وإن كان يتمكَّن بدون اعتماد لم يَجُزْ أن يعتمدَ؛ لأنه يُزيل مشقَّة القيام؛ لأن المعتمد كالمستلقي على الجدار الذي اعتمدَ عليه.

٨٩٣. **مسألة:** إذا كان اعتماد المصلّي خفيفًا فلا بأس به. والضابط: أنه إنْ كان بحيث لو أُزيل ما استند إليه سَقَطَ، فهذا غير خفيف، وإن كان لو أُزيلَ لم يَسقط فهو خفيف.

٨٩٤. **مسألة:** إذا حَنَى المصلّي ظهره إلى حَدِّ الرُّكوع فليس بقائمٍ، فلا يصحُّ إلا مع العجز، وإن حَناه قليلاً أجزأ.

٨٩٥. **مسألة:** إذا كان المصلّي قادراً على القيام ولكنّه يخافُ على نفسِه إذا قام، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

يسقطُ عنه القيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]؛ ولأنه في هذه الحال يسقط عنه الركوع والسجود، وهما رُكنان أوكد مِن القيام، فسقوط القيام مِن باب أَولى.

٨٩٦. **مسألة:** إذا قُدِّرَ أنّ الشخص مُنحني الظهرِ فإنه يقف ولو كراكع، ولا يسقط عنه القيامُ؛ لأن هذا هو قيامه؛ ولأن القيام في الحقيقة يعتمد على انتصاب الظهر وانتصابِ الرجلين، فإذا فاتَ أحدُ الانتصابين وَجَبَ الآخر.

٨٩٧. **مسألة:** لا تنعقد صَّلاة بدون تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «استقبلْ القِبلةَ وكبِّر»[(١)]؛ ولحديث: «تحريمُها التكبير..»[(٢)].

٨٩٨. **مسألة:** الفاتحة ركن في كلّ صلاة، وفي كلّ ركعة، على الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفّل -على الصحيح-، إلا المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً، أو قائماً ولم يتمكَّن من قراءة الفاتحة؛ لعموم حديث: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٣)]؛ ولحديث: «ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها»[(٤)]؛ ولحديث عُبادة بن الصَّامت قال: «صَلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضَ الصَّلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فالتبستْ عليه القراءةُ، فلمّا انصرفَ أقبل علينا بوجهه وقال: هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟، فقال بعضُنا: إنا نصنعُ ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لي يُنازِعُني

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، والأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

القـرآنُ، فلا تقرؤوا بشـيءٍ مِن القرآن إذا جهرتُ؛ إلا بـأمِّ القرآن»[1]، وهذا الحديـث نصٌّ في محلِّ النزاع؛ فيكون فاصلاً بين المتنازعين؛ لأنه جاء في صلاة جهرية فيؤخذ به.

٨٩٩. **مسألة:** تسـقط الفاتحة عن المسـبوق إذا أدرك إمامه راكعًا، أو قائمًا ولم يتمكَّن من قراءة الفاتحة؛ لحديث أبي بَكْرة، حيث أدركَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فأسـرعَ وركـعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ، ثـم دخلَ في الصفِّ، فلمّا انصرفَ النبيُّ سـأل مَنِ الفاعل؟ فقال أبـو بَكْرَة: أنا، فقال: «زادكَ اللهُ حرصـًا ولا تَعُـدْ»[2]، ولم يأمره بقضـاء الركعة التـي أدركَ ركوعها، دون قراءتها؛ ولحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[3].

٩٠٠. **مسألة:** إذا كان في الإنسان مرض في صُلبه لا يستطيع النهوض من الركوع لـم يلزمه النهـوض، ولو كان الإنسـان أحـدب مقوَّس الظهر لا يسـتطيع الاعتدال لم يلزمه ذلك، ولكن ينوي أنه رَفْعٌ ويقول: سَمِعَ الله لمن حمده.

٩٠١. **مسألة:** الطمأنينة: هي السـكون بقَـدْرِ الذكر الواجب. فعلـى المصلّي أن يطمئـنّ في الركـوع بِقَدْرِ ما يقول: (سـبحان ربِّي العظيم) مـرَّة واحدة بلا تَسـرّع، وفي الاعتدال منه بقَدْرِ ما يقول: (ربَّنا ولك الحمد)، وفي السجود بقَدْرِ ما يقول: (سـبحان رَبِّي الأعلى)، وفي الجلوس بقَدْرِ ما يقول: (رَبِّي اغفِر لي) وهكذا.

---

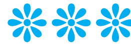
(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وقال: «إسناده صحيح، ورواته ثقات»، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

٩٠٢. مسألة: الحكمة مِن الطمأنينة: أنّ الصلاة عبادة يُناجي المصلّي فيها ربّه، فإذا لم يطمئنَّ فيها لم يتدبّر تلك المناجاة؛ ولأن الطمأنينة هي والخشوع روح الصلاة ولُبُّها وثمرتها؛ ولأجل أن تعطي القلبَ حياةً ونوراً، فهذا لا يمكن أن يحصُلَ بصلاة ليس فيها طُمأنينة، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «الصَّلاةُ نورٌ»(١).

٩٠٣. مسألة: حكم الصلاة على (الآل) في التشهّد الأخير كحكم الصلاة على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصحيح ـ؛ لأن النبيّ أجاب الصحابة بكيفيَّة ما سألوا عنه على هذا الوجه، فاقتضى أن يكون حُكم الجميع سواء.



فصل في واجبات الصلاة

٩٠٤. مسألة: واجبات الصلاة ثمانية:

١. **جميع التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام؛** لحديث: «إذا كبّر الإمام فكبّروا...»(٢)؛ ولمواظبة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع تكبيرات الانتقال، وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»(٣)؛ ولأن التكبير شِعار الانتقال من رُكن إلى آخر؛ لأن الانتقال انتقال مِن هيئة إلى هيئة، فلا بُدَّ مِن شعار يدلُّ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري.

٢. **قول: (سبحان ربّي العظيم) في الركوع؛** لأنه لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٩٦﴾ [الواقعة:٩٦] قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في ركوعكم»(١)، وهذا بيانٌ مِن النبيّ لموضع هذا التسبيح، ومِن المعلوم أنّ بيان الرسول للقرآن يجب علينا أن نرجع إليه؛ لأنه أعلم الخَلْقِ بكلام الله.

٣. **قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد خاصّة؛** لحديث: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»(٢)؛ ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظبَ على ذلك، فلم يدعْ قول: (سمع الله لمن حمده) بأيِّ حال من الأحوال؛ ولأنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام.

٤. **قول: (ربّنا ولك الحمد) للجميع؛** لحديث: «إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد»(٣)؛ ولمواظبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

٥. **قول: (سبحان ربّي الأعلى) في السجود؛** لأنه لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١] قال النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في سجودكم»(٤)، وهذا بيانٌ مِن النبيِّ لموضع هذا التسبيح، ومِن المعلوم أنّ بيان الرسول للقرآن يجب علينا أن نَرْجِعَ إليه؛ لأنه أعلم الخَلْقِ بكلام الله.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

٦. **قول: (ربّ اغفر لي بين) السجدتين مرّة مرّة؛** لحديث: «فلمّا جلس بين السجدتين جعل يقول: ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي»[(١)].

٧. **٧- التشهّد الأوّل:** وهو: (التحيات لله، والصَّلوات، والطيّبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله؛ وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله)؛ لحديث: «كنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد: السلام على الله مِن عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان»[(٢)]، والشاهد مِن هذا الحديث: قوله: «قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهّد». والدليل على أنّ التشهّد الأوّل واجب لا ركن: أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا نسي التشهّد الأول لم يَعُدْ إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركنا لم ينجبر بسجود السهو[(٣)]، والدليل على أنه واجب لا سنّة: سجود النبيّ للسّهو لتركه؛ لأن الأصل مَنْعُ الزيادة في الصَّلاة، وسُجود السَّهو قبل السَّلام زيادة في الصَّلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب، فإذا وجب سجود السهو لتركه دلّ ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجودُه وعدمه سواء.

٨. **الجلوس للتشهّد الأوّل؛** لأنه لا بُدَّ أن يكون التشهّد الأوّل كُلُّه في حال الجلوس.

٩٠٥. مسألة: تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا سُنَّة وليست بواجب.

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٠٦. **مسألة:** لو قال المصلّي: (اللهمّ اغفر لي) بدلا من قوله: (ربّ اغفر لي) لم يجزيء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجزيء.

٩٠٧. **مسألة:** مَنْ ترك واجبا من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا جُبِرَ بسجود السهو؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أَتَمَّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أنْ يُسَلِّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس»[١].



فصل في مسنونات الصلاة

٩٠٨. **مسألة:** ما عدا شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها من أفعال الصلاة وأقوالها فهو سنّة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وتَصِحُّ الصلاة بدونها.

٩٠٩. **مسألة:** السنَّة: هي ما أَمر به الشرع لا على سبيل اللزوم.

٩١٠. **مسألة:** سنن الصلاة تنقسم إلى قسمين:

١. **سنن قوليّة:** مثل: (الاستفتاح، والتعوّذ، والبسملة، وقول آمين، والزيادة على الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود، والزيادة على قول ربّنا ولك الحمد، والدعاء في السجود وقبل التسليم، والزيادة على قول ربّ اغفر لي، والتعوّذ بالله عند المرور بآي الوعيد، وسؤال الله الرحمة ونحوها عند المرور بآي الوعد....).

(١) أخرجه البخاري.

٢. **سنن فعليّة:** مثل: (الخشوع، والنظر موضع السجود، ورفع اليدين في مواطنه الأربعة، والاعتدال في الركوع والسجود، والافتراش، والتورّك، وتحريك السبابة في التشهد، ووضع اليدين والقدمين حال القيام وحال الركوع وحال السجود وحال الجلوس، والجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار بالقراءة في موضعه...).

٩١١. **مسألة:** الخشوع سنّة وليس بواجب ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه. يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى»[(١)]؛ ولعموم حديث: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها؛ ما لم تعمل أو تتكلَّم»[(٢)]، فإنه يشمَل مَنْ كَثُرَ وسواسه في صلاته.

٩١٢. **مسألة:** مَنْ ترك شَرْطًا من شروط الصلاة لغير عُذر بطلت صلاته إلا النيّة؛ لأن النيّة محلُّها القلب، ولا يمكن العجز عنها، لكن يمكن النسيان فيها، مثل أن يأتي الإنسان ليصلِّي الظهر، ثم يغيب عن خاطره نيّة الظهر، وينوي العصر، وهذا يقع كثيراً، فلا تصحُّ؛ لأنه عَيَّنَ خِلاف فَرْضِ الوقت.

٩١٣. **مسألة:** مَنْ تعمّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ويأثم.

٩١٤. **مسألة:** من تعمّد ترك مسنون فصلاته صحيحة، ولا إثم عليه؛ لأن السنن مكمِّلة للصلاة، إن وُجِدَت صارت الصلاة أكمل، وإن عُدِمَت نقصت الصلاة، ولكنّه نقص كمال لا نقص وجوب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٩١٥. **مسألة:** لا يُشرع سجود السهو لترك مسنون؛ لأن الصلاة لا تبطل بتركه، وإن سجد فلا بأس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المصلّي إذا تَرَكَ مسنونا وكان من عادته أنْ يفعله فإنه يُشرع له أنْ يسجد جَبْراً لهذا النقص الذي هو نَقْصُ كمال لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: «لكلِّ سهو سجدتان»[١]؛ ولعموم حديث: «إذا نسي أحدكم، فليسجد سَجدتين»[٢]، أمّا إذا ترك مسنونا ليس من عادته أن يفعله، فهذا لا يُسَنّ له السجود؛ لأنه لم يطرأ على باله أن يفعله.

٩١٦. **مسألة:** كلمة يُشْرَع تشمل الواجب والمستحبّ، فالواجب يُقال له: مشروع، والمستحبّ يقال له: مشروع، لأن كلًّا منهما مطلوب من الإنسان ومشروع أن يفعله.



باب سجود السَّهو

٩١٧. **مسألة:** يُشرع سجود السهو لزيادة، أو نقص، أوشَكٍّ في الصّلاة، وهذه هي أسباب سجود السَّهو.

٩١٨. **مسألة:** لا يُشرع سجود السهو في العمد؛ لأن العمد إنْ كان بترك واجب أو رُكن فالصَّلاة باطلةٌ لا ينفع فيها سُجود السَّهو، وإن كان بترك سنَّة فالصَّلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة إلى جَبْرِها بسجود السهو.

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال ابن حجر، وشعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وحسّنه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم.

٩١٩. **مسألة:** يُشرع سجود السهو في صلاة الفرض والنافلة شريطة أنْ تكون الصلاة ذات ركوع وسجود.

٩٢٠. **مسألة:** يشرع سجود السهو في صلاة النافلة؛ لأنه لمّا تلبَّس المصلّي بها وَجَبَ عليه أن يأتي بها على وَفْقِ الشريعة، وإلا كان مستهزئًا، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يُصلِّي، أمّا أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه.

٩٢١. **مسألة:** لا يُشرع سجود السَّهو في صلاة الجنازة؛ لأنها ليست ذات رُكوع وسُجود، فكيف تُجبر بالسجود؟

٩٢٢. **مسألة:** إذا زاد المصلّي فعلا من جنس الصلاة قياما، أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا عمدا أثم وبطلت صلاته؛ لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ»[(١)]؛ ولإجماع العلماء على ذلك.

٩٢٣. **مسألة:** إذا زاد المصلّي فعلا من جنس الصلاة قياما، أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا سهوا، سجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح ـ، وصلاته صحيحة، ولا شيء عليه؛ لأن النبيَّ أَمَرَ مَنْ زاد في صلاته أن يسجدَ سجدتين[(٢)]؛ ولأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلَّى خمسًا، فقيل له: صَلَّيت خمسًا، فثنى رجليه فَسَجَدَ سجدتين[(٣)].

٩٢٤. **مسألة:** إذا زاد المصلّي ركعة فلم يعلم حتى فرغ من الركعة، فإنه يتشهّد

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

إن لم يكن تشـهّد، ويسـجد للسـهو ويسـلّم، وصلاته صحيحة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكمل تشـهّده ويُسَـلِّم، ثم يسـجد للسـهو سـجدتين ويسـلّم؛ لأنـه زاد. ودليلـه: أنّ الرسـول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلّى خمسـًا وأخبروه بعد السـلام ثنى رجليه وسـجد وسَـلَّم، وقال: «إذا شَكَّ أحدكم فليتحرَّ الصواب، ثم لِيَبْنِ عليه»[1]، ولم يقلْ: متى علم قبل السـلام فليسجد قبل السلام، فلمّا سجد بعد السلام ولم ينبِّه أنّ مَحَلَّ السجود لهذه الزيادة قبل السـلام علم أنّ السـجود للزيادة يكون بعد السـلام؛ ولحديث ذي اليديـن: «فإن النبيَّ سـلَّم من ركعتين، ثم ذكَّروه، فأتمَّ الصلاةَ وسـلَّم، ثم سجد سجدتين وسلَّم»[2]، وهذا السجود لزيادة السلام في أثناء الصلاة وليـس كما يتوهّمه بعض الناس سـجوده عن نقص حيث سـلم قبل إتمام الصـلاة لأن النبـي أتى بمـا بقي؛ ولأن الزيـادة زيادة في الصلاة، وسـجود السَّـهو زيادة أيضـًا، فكان من الحكمة أن يؤخِّرَ سـجود السـهو إلى ما بعد السلام؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

٩٢٥. **مسـألة:** إذا زاد المصلّـي ركعة فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة وسَـلّم، فإنه يسجد للسهو سجدتين ويسلّم، وصلاته صحيحة.

٩٢٦. **مسـألة:** إذا زاد المصلّـي ركعة وعلم أثناءها لزمـه الجلوس في الحال ولو استتمّ قائما، ولو كان راكعا، ويتشهّد إن لم يكن تشهّد، ويَسجد للسهو، ثم يُسـلّم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يسـلّم، ثم يسـجد للسهو؛ لأنه زاد. وقد يتوهَّمُ بعض طلبة العلم في هذه المسألة أنّ حكمها حكم من

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

قام عن التشــهّد الأوّل، فيظنّ أنه إذا قام إلى الزائدة وشَــرَعَ في القراءة حَرُمَ عليه الرجوع، وهذا وهم وخطأ، فالزائد لا يمكن الاســتمرار فيه أبداً، متى ذكــر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة؛ لأنه لو اســتمر في الزيادة مع عِلْمِهِ بها لزاد في الصلاة شيئًا عمداً، وهذا لا يجوز، وتبطل به الصَّلاة.

٩٢٧. **مسألة:** إذا قام المصلّي إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة كصلاة المسافر، لزمه الجلوس في الحال، فيُسلّم ويَسجد للسهو بعد السلام؛ لأن دَخَلَ على أنه يريــد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتيــن ولا يزيد. فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمَّد الزيادة.

٩٢٨. **مسألة:** إذا قام المتنفّل ليلا أو نهارا بركعتين إلى ركعة ثالثة لزمه الجلوس في الحال، فيُســلّم ويَســجد للسهو بعد الســلام؛ لأن دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّــي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد. فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمَّد الزيادة.

٩٢٩. **مسألة:** إذا دخل الإنســان بالوتر بنيَّة أنه ســيصلّي ركعتين ثم يُسَلِّم ثم يأتي بالثالثة، لكنّه نســي فقام إلى الثالثة بدون ســلام، فنقول لــه: أتمَّ الثالثة؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

٩٣٠. **مسألة:** يجب علــى المأموم أن يُنبِّــه إمامه إذا قام إلى ركعــة زائدة؛ لعموم حديث: «إذا نسيتُ فذكِّرُوني»[1]، والأمر للوجوب.

٩٣١. **مسألة:** إذا عَلِمَ غير المصلّي أنّ المُصلّي سَــهى وجــب عليه تنبيهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

---

(١) أخرجه مسلم.

٩٣٢. **مسألة:** إن نُبِّهَ الإمام بدون تسبيح كالنحنحة مثلا، فإنه يُعطى حكم التسبيح.

٩٣٣. **مسألة:** إذا نبّه الإمامَ ثقتان وجزم بصواب نفسه وأنهما مخطئان، فلا يرجع إلى قولهما؛ لأنه لو رَجَعَ إلى قولهما لَرَجَعَ وهو يعلم أن قولَهُما خطأ فتبطل صلاتُهُ.

٩٣٤. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمامَ ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه، لزمه الرجوع إلى قولهما، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عليه من الرجوع عمداً، حيث إنه يلزمه الرجوع إذا نَبَّهَهُ ثقتان؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذكَّرَه ذو اليدين أنه صَلَّى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة فقال: «أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم»(١).

٩٣٥. **مسألة:** إذا نَبَّه الإمامَ ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجعْ، حَرُمَ على المأمومين متابعته ولزمهم مفارقته.

٩٣٦. **مسألة:** إذا نَبَّه الأمامَ ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يَرجعْ، حَرُمَ على المأمومين متابعته، فإن تابعوه ذاكرين غير ساهين، عالمين بالحكم غير جاهلين به، بطلت صلاتهم، وإلا فلا.

٩٣٧. **مسألة:** إذا تابع المأمومون الإمام وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.

٩٣٨. **مسألة:** إذا وافق المأمومون الإمام جهلا منهم أو نسيانًا فصلاتُهم صحيحة؛ للعُذر؛ لأنَّهم فَعَلوا محظوراً على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٣٩. **مسألة:** إذا تابع المأمومون الإمام وهم يعلمون أنه زاد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة.

٩٤٠. **مسألة:** إذا فارق المأمومون الإمام وهم يعلمون أنه زاد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم صحيحة؛ لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم.

٩٤١. **مسألة:** إذا قام الإمام لركعة زائدة حسب عِلْم المأموم، وهي غير زائدة حَسَبَ علم الإمام؛ لكون الإمام نسيَ قراءة الفاتحة في إحدى الركعات، فأتى ببدل الركعة التي نسيَ قراءة الفاتحة فيها، ففي هذه الحال لزم المأموم انتظار إمامه ليُسلِّمَ معه، وإنْ بَنَى المأموم على أنَّ الأصل أنَّ هذه الركعة زائدة فَسَلَّم، فلا حَرَجَ عليه.

٩٤٢. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الأمامَ ثقتان فظنّ خطأهما، فلا يأخذ بتنبيههما.

٩٤٣. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمامَ ثقتان وجزم بخطئهما، فلا يأخذ بتنبيههما.

٩٤٤. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمام ثقتان وجزم بصوابهما، لزمه الأخذ بتنبيههما.

٩٤٥. **مسألة:** إنْ نَبَّهَ الإمامَ ثقتان فظنّ صوابهما، لزمه الأخذ بتنبيههما.

٩٤٦. **مسألة:** إذا نَبَّهَ الإمامَ رَجُلٌ واحد فقط، فلا يلزمه الرجوع، إلا إنْ غلبَ على ظَنِّه صِدْقُهُ أخذ بقوله؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجع إلى قول ذي اليدين.

٩٤٧. **مسألة:** إذا صلّى إمام وليس معه إلا مأموم واحد فنبّهه، فلا يرجع إلى قوله، لكن أحيانًا إذا نَبَّهه صار عنده غلبة ظَنٍّ بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظَنٍّ فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظنِّ في الزيادة والنقص - على القول الرَّاجح - وعلى هذا فيلزمه الرجوع من أجل ذلك، وهذه تقع

كثيراً في رَجُلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، فأحيانًا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيُطَوِّل السجودَ حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسًا جلس، وإن رآه قائمًا قام.

٩٤٨. **مسألة:** إذا نَبَّه الإمامَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أنّ الإمام زاد، ونبهه آخر بما يدلُّ على أنه لم يزدْ، سقط القولان.

٩٤٩. **مسألة:** إذا نبّه الإمامَ مجهولان، فلا يَرجع إلى قولهما؛ لأنه لم يثبت كونهما ثقتين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يأخذ بقولهما إذا لم يعلم عدم ثقتهما.

٩٥٠. **مسألة:** إذا نَبَّه الإمامَ امرأتان أخذ بتنبيههما؛ لحديث: «إذا نابكم أَمر فليسبّح الرجال، ولتصفّق النساء»(١)؛ ولأن هذا خبر دِينيّ، فاستوى فيه الذكور والإناث؛ ولأنه خبر عن عَمَلٍ تُشارِكان فيه العامل، فلا يمكن أن تكذبا عليه؛ لأنه لو أخطأ أخطأتا معه؛ فلهذا نقول: إنَّ المرأتين كالرَّجُلين.

٩٥١. **مسألة:** إذا زاد المصلّي قولا مشروعا فِي الصلاة في غير موضعه سهواً، كقراءة في سجود وقعود، وتشهّد في قيام مع الإتيان بالذِّكر الواجب، لم تبطل الصلاة، ولم يجب له سجود بل يسنّ؛ لأنه ليس مُحَرَّما بِعَيْنِه، لكنّه مُحَرَّم باعتبار موضعه.

٩٥٢. **مسألة:** إذا زاد المصلّي قراءة في ركوع أو في سجود سهوا، فصلاته صحيح؛ لأن هذا ليس محرَّمًا بِعَيْنِه، لكنّه محرَّم باعتبار موضعه، بخلاف الكلام، فالكلام في الصَّلاة يبطل الصَّلاة؛ لأنه محرَّم بِعَيْنِه، أمّا هذا فالأصل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أنّ القراءة غير محرَّمة في الصَّلاة بل مشروعة في موضعها، لكن النهي عن كونها في هذا الموضع فقط، فلم يكن ذلك مبطلاً للصَّلاة ـ على الصحيح ـ. قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ألا وإنِّي نُهيتُ أنْ أقرأ القرآنَ راكعًا أو ساجداً، أمَّا الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأمّا السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[1].

٩٥٣. مسألة: إذا أتى المصلّي بقول مشروع في غير موضعه، سُنَّ له سجود السَّهو، وإذا أتى بفعل مسنون في غير موضعه لم يُسنَّ له السجود، بأن رفع يديه في الانحدار إلى السجود ناسيًا، فإنه لا يُشرع له سجود السهو؛ لأنه إذا لم يُشرع السجود لتركه وهو نقص في ماهيَّة الصلاة فلا يُشرع لفعله مِن باب أَوْلَى، لكنّه لا يبطل الصلاة؛ لأنه من جنسها. هذا على المذهب. ولكن في هذا التفريق نظر، فإن عموم الأدلّة في السجود للسهو يقتضي أنْ لا فَرْقَ بين زيادة الفعل المشروع وزيادة القول المشروع في الصلاة.

٩٥٤. مسألة: إذا سَلَّم المصلّي قبل إتمام الصلاة عمدا بقصد الخروج منها بطلت صلاته؛ لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله، وقد قال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[2]، فالله قد فَرض صلاة الظهر مثلاً أربعًا، فإذا سَلَّمَ من ثلاث أو من ركعتين، فقد أتى بما ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله فتبطل.

٩٥٥. مسألة: إذا سَلَّم المصلّي قبل إتمام الصلاة سهوا، ثم ذَكَرَ قريبًا أتمَّ الصلاة وسجد للسهو بعد السلام؛ لزيادة التسليمتين الأوليين؛ لحديث: «صلّى بنا

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر أو العصر فسلّم من ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أَنسيتَ أم قُصِرَت الصَّلاة؟ فقال: لم أنسَ ولم تُقصَر! ثم التفت إلى الناس وقال: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدَّم فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثم سَلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سَلَّم»[1].

٩٥٦. **مسألة:** إذا سَلَّم المصلّي قبل إتمام الصلاة سهوا، ثم ذَكَرَ قريباً، أتمَّ الصلاة ما لم يُحْدِث؛ لأن الحَدَث لا يمكن معه بناء بعض الصَّلاة على بعض؛ لأنه يَقطعها نهائيًّا.

٩٥٧. **مسألة:** إذا سَلَّمَ المصلّي عن نقص ثمّ نهض لينصرف فذَكَرَ أو ذُكِّرَ، وجب عليه أن يجَلَسَ ثمّ يقوم؛ ليتمّ صلاته؛ لأن نهوضه الأوّل للانصراف لا للصلاة، ويسجد بعد السلام ـ على الصحيح ـ؛ لزيادة التسليمتين الأوليين.

٩٥٨. **مسألة:** إذا سلّم المصلّي عن نقص فطال الفصل عرفا، بطلت الصلاة وإلا فلا.

٩٥٩. **مسألة:** إذا سلّم المصلّي عن نقص ثمّ تكلّم لغير مصلحة الصلاة أو ضحك بطلت صلاته؛ لأن الكلام والضحك من مبطلات الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصَّلاة لا تبطل؛ لأنه إنما تَكلَّم أو ضحك بناءً على أنّ الصَّلاة قد تمَّت فيكون معذوراً. ودليل ذلك: حديث معاوية بن الحكم الذي تَكلَّم في الصَّلاة: «فإنه لمّا دخل في الصَّلاة عطس رَجُل، فقال: الحمد لله، فقال له معاوية: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، فقال: واثكل أمّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون أفخاذهم ليُسْكِتُوه، فسكت، فلمّا سَلَّمَ النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبره بأن الصَّلاة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

لا يصلح فيها شيء مِن كلام الناس»[1]، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان جاهلاً مع أنه تعمَّد الكلام.

٩٦٠. **مسألة:** إذا سَلَّمَ المصلّي عن نقص، ثم تكلّم لمصلحة الصلاة، فإنْ كَانَ الكلام يسيرا لم تبطل، وإنْ كان كثيرا بطلت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصّلاة لا تبطل؛ لأن هذا المتكلِّم لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمَّد الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥].

٩٦١. **مسألة:** إذا سَلَّمَ المصلّي عن نقص ثم أكل، أو شرب، أو نحو ذلك، بطلت صلاته؛ لأن الكلام من مبطلات الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّها لا تبطل؛ لأنه لم يتعمَّد فِعْلَ المبطل، فهو جاهل بحقيقة الحال.

٩٦٢. **مسألة:** إذا سَلَّمَ المصلّي عن نقص، ثم أحدث، بطلت صلاته؛ لأن الحدث من مبطلات الصلاة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الحَدَث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض؛ لأنه يقطعها نهائيّا.

٩٦٣. **مسألة:** إذا ترك المصلّي تكبيرة الإحرام سهوا، لم تَنعقد صلاته؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

٩٦٤. **مسألة:** إذا ترك المصلّي ركنا غير تكبيرة الإحرام، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، ألغيت الركعة التي تركه منها، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها؛ لأنه شرع في قراءتها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تبطل الركعة التي ترك الركن منها إلا إذا وَصَلَ إلى مَحَلِّ الركن في الركعة

(١) أخرجه مسلم.

الثانية؛ لأن كلَّ ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير مَحَلِّه؛ لاشتراط الترتيب بين الأركان، وإذا كان في غير مَحَلِّه، فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يرجع إلى الركن الذي تركه؛ وبناء على ذلك وجب عليه الرجوع إلى الركن الذي نسيه، ويأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح ـ؛ لأنه زاد.

٩٦٥. **مسألة:** إذا ذكر المصلي الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها، فإنه يعود إلى الركن المتروك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يعود ما لم يصل إلى مَحَلِّ الركن المتروك فيأتي به وبما بعده. مثال ذلك: رَجُل يُصَلِّي فقام إلى الركعة الثانية، وحين قيامه ذكر قبل أن يقرأ أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة. فيلزمه الرجوع، فيجلس جلسة ما بين السجدتين، ثمّ يسجد ثمّ يقوم للثانية ويتمّ صلاته ويسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ؛ لأنه زاد.

٩٦٦. **مسألة:** إذا لم يعلم المصلّي بالركن المتروك إلا بعد أنْ سَلَّمَ، فكتركه رَكعة كاملة، فيأتي برَكعة كاملة، ثم يتشهَّد ويسجد للسهو قبل السلام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ كان الركن المتروك سهوا من رَكعة قبل الأخيرة، فإنه يأتي بركعة كاملة، وأمّا إنْ كان الركن المتروك سهوا من الركعة الأخيرة فإنه أتى بالركن الذي تركه وبما بعده فقط، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة؛ لأن ما قبل المتروك وَقَعَ في مَحَلِّه صحيحًا، فلا يُلزم المصلّي الإتيان به مرَّة أخرى، ثم يتشهّد ويُسلم، ويسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح ـ؛ لزيادة التسليمتين الأولين.

٩٦٧. **مسألة:** إذا نسي المصلّي واجبا كالتشهّد الأوّل وتأهّب، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه ذكر أنه لم يتشهّد فإنه يستقرّ ولا يجب عليه السجود في هذه الحال؛ لعدم الزيادة وعدم النقص، أمّا عدم النقص؛ فلأنه أتى بالتشهّد وأمّا عدم الزيادة؛ فلأنه لم يأتِ بفعل زائد.

٩٦٨. **مسألة:** إذا نسي المصلّي التشهّد الأوّل ونهض، ولكنّه تذكّر قبل أن يستتمّ قائما لزمه الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ؛ لزيادة نهوضه.

٩٦٩. **مسألة:** إذا نسي المصلّي التشهّد الأوّل ونهض، واستتمّ قائما، ولكنّه تذكّر قبل أن يشرع في الفاتحة، كُرِهَ له أن يرجع. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب إلى الصواب: أنه يَحْرُمُ عليه الرجوع إذا استتمَّ قائمًا، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع؛ لأنه انفصلَ عن مَحَلِّ التشهّد تمامًا، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه سَلّم عن نقص فَيُجْبَر بسجود السهو، والدليل: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلمّا أتمّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[(١)].

٩٧٠. **مسألة:** إذا نسي المصلّي التشهّد الأوّل ونهض، واستتمّ قائما، ولم يتذكّر إلا بعد شروعه في الفاتحة حَرُمَ عليه الرجوع، ويسجد للسهو قبل السلام. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه سَلّم عن نقص فَيُجْبَر بسجود السهو، والدليل: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر وعليه

---

(١) أخرجه البخاري.

جلوس فلمّا أتمّ صلاته سجد سجدتين فكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس»(١).

٩٧١. **مسألة:** ما ذُكر في التشهّد الأوّل يجري على من ترك واجبا آخر، مثل: التسبيح في الركوع، فلو نسي أن يقول: (سبحان ربِّي العظيم)، ونهض من الركوع فذكر قبل أن يستتمَّ قائما، فإنه يلزمه الرجوع، وإن استتمَّ قائما حَرُمَ عليه الرجوع، وعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبا، ويكون قبل السلام؛ لأنه عن نقص، ولو تَرَكَ قول: (سبحان رَبِّي الأعلى) في السجود حتى قام فإنه لا يرجع، وعليه أنْ يسجد، ولو تَرَكَ قول: (ربِّ اغفر لي) حتى سجد فإنه لا يرجع، وعليه السجود، وعلى هذا فَقِسْ، فكلّ من ترك واجبا حتى فارق مَحَلَّه إلى الركن الذي يليه فإنه لا يرجع، ولكن عليه السجود لهذا النقص، ويكون السجود قبل السلام.

٩٧٢. **مسألة:** إذا كان الشكّ بعد انتهاء العبادة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقّن النقص أو الزيادة.

٩٧٣. **مسألة:** مَنْ شكّ في عدد الركعات أخذ بالأقلّ؛ لحديث: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرَح الشّكّ وَلْيَبْنِ على ما استيقنَ، ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم»(٢)؛ ولأن الناقص هو المتيقّن، والزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، والقاعدة تقول: (ما شُكَّ في وجوده فالأصل عدمه). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: التفصيل: فإذا شَكَّ المصلّي ولم يترجّح عنده شيء فإنه يبني على الأقلّ ويسجد للسهو قبل

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

السلام؛ للحديث السابق. وإذا شَكَّ المصلّي وترجَّحَ عنده أحد الأمرين أخذ بالمترجِّح، سواء كان هو الأقلّ أمْ الأكثر، ويسجد بعد السلام؛ لحديث: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتمّ عليه، ثمّ ليسلّم، ثمّ يسجد سجدتين بعد السلام»[1]. مثال ذلك: رجلٌ صَلَّى وشَكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعا؟ ولكن ترجَّحَ عنده أنها أربع، فليجعلها أربعا، ثمّ يسلّم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام. وإذا ترجَّح عنده أنها ثلاث، يجعلها ثلاثًا، ويأتي بالباقي، ويسجد سجدتين بعد السلام.

٩٧٤. **مسألة:** إذا كان الشكّ وَهْمًا، أي طرأ على الذهن ولم يَستقرّ، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عبرة به أيضًا، ولا يلتفت إليه، ولا يضرّ.

٩٧٥. **مسألة:** إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلا إلا شكّ فيه، إن توضأ شكّ، وإنْ صلّى شكّ، وإن صام شكّ، فهذا أيضا لا عبرة به؛ لأن هذا مرض وعِلَّة، والكلام مع الإنسان الصحيح السليم مِن المرض، والإنسان الشكّاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقرّ، فلا عبرة به.

٩٧٦. **مسألة:** إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبّر للإحرام، ثم ركع، وغلب على ظنّه أنه أدرك الركوع فتحتسب له هذه الركعة، ويسجد للسهو إن فاته شيء من الصلاة مع إمامه، وإن لم يفته شيء من الصلاة مع إمامه فلا يسجد للسهو؛ لأن الإمام يتحمّل عن المأموم السهو إذا لم يفته شيء من الصلاة معه.

٩٧٧. **مسألة:** إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبّر للإحرام، ثم رَكَعَ، وغلب على ظَنّه أنه لم يدركها، فلا تحتسب له هذه الركعة، ويتمّ صلاته، ثمّ يسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٧٨. **مسألة:** إذا جاء المأموم والإمام راكع فكبّر للإحرام، ثم ركع، وكان متردِّدا ولم يغلب على ظنّه أنه أدركها فإنه يبني على اليقين، ولا يحتسب هذه الركعة، ويتمّ صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

٩٧٩. **مسألة:** إذا بنى المصلّي على اليقين، أو على غالب ظنّه، ثم تبيّن أنه مصيب فيما فَعَلَ، لزمه سجود السهو ـ على الصحيح ـ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فلم يدرِ كم صَلَّى»(١)، وهذا لأجل أنْ يَبني على ما عنده، وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فإنْ كان صَلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإنْ كان صَلَّى إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطان»(٢)؛ ولأنه أدّى هذه الركعة وهو شاكّ، هل هي زائدة أم غير زائدة؟ فيكون أدّى جزء من صلاته متردِّدا في كونه منها فيلزمه السجود؛ ولأنه أحوط.

٩٨٠. **مسألة:** إذا شكّ المصلّي في ترك ركن فكتركه؛ لأن الأصل عدم فعله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يعمل بغلبة الظنّ.

٩٨١. **مسألة:** لا يَسجد المصلّي للسهو لشكّه في ترك واجب؛ لأنه شكّ في سبب وجوب السجود وهو ترك التشهّد، والأصل عدم وجود السبب فينتفي عنه وجوب السُّجود. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يعمل بغلبة الظنّ.

٩٨٢. **مسألة:** إذا شَكَّ المصلّي في الزيادة، ثم تيقّنها فيجب عليه السجود؛ لأجل الزيادة.

٩٨٣. **مسألة:** إذا شكّ المصلّي في الزيادة حال فِعْلِ الزيادة، ثم تبيَّن عدمها، فيجب عليه السجود. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أدّى هذه

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

الركعة متردِّدا في كونها زائدة أو غير زائدة.

٩٨٤. **مسألة:** إذا شكّ المصلّي في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه؛ لأنه شكّ في سبب وجوب السجود والأصل عدمه. مثاله: شكّ في التشهّد الأخير من صلاة الظهر هل صلَّى خمسا أمْ أربعًا؟ فلا سجود عليه؛ لأنّ الركعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردّد وإنما طرأ عليه الشكّ بعد مفارقة مَحَلِّها، والأصل عدمها.

٩٨٥. **مسألة:** لا سجود سهو على مأموم إلا تبعًا لإمامه. مثاله: رجل نسي أن يقول: (سبحان ربِّي العظيم)، ولم يفته شيء من الصلاة؛ فيسقط عنه سجود السهو؛ لحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»(١)؛ ولأن سجود السهو واجب وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام. فلو قام الإمام عن التشهّد الأوّل ناسيًا سقط عن المأموم. ولو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سقط عن المأموم التشهّد الأوّل؛ لأنّ التشهّد الأوّل يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للإمام، ومعلوم أنّ الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة، فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السهو واجب فيسقط عن المأموم؛ من أجل المتابعة.

٩٨٦. **مسألة:** إذا فات المأموم شيء من الصلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه، فإنه يلزمه سجود السهو إن سها سهوا يوجب السجود. مثاله: رجل نسيَ أن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

يقول: (سبحان رَبِّي العظيم) في الركوع وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية، فهذا النسيان يوجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجبا وقد فاته شيء من الصلاة، فإذا قام وأتى بالركعة التي فاتته، وجب عليه أن يسجد للسهو عن ترك الواجب؛ لأنه إذا سجد لا يحصل منه مخالفة لإمامه؛ لكونه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة.

٩٨٧. **مسألة:** إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة، وسجد الإمام للسهو ولو بعد السلام، وجب على المأموم أن يتابعه سواء سها أو لم يسه؛ لعموم حديث: «إنَّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه»[١]. مثاله: ترك الإمام قول: (سبحان ربّي الأعلى) في السجود، والمأموم لا يعلم؛ لأن الإمام لا يسبِّح جهرا، فلمّا أراد أن يسلّم سجد الإمام سجدتين لمّا ترك من واجب التسبيح، فالمأموم لم يترك شيئًا من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعًا للإمام، كما يجب أن يجلس في الركعة الأُولى إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية مع أنّ هذا ليس مَحَلَّ جلوس له.

٩٨٨. **مسألة:** إذا كان المأموم مسبوقًا، وسجد الإمام للسهو بعد السلام، لزم المأموم متابعته في هذا السجود، حتى إذا قام المأموم ولم يستتمَّ قائما لزمه الرجوع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المسبوق متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذِّرة، فإن الإمام سيُسَلِّم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة؛ لوجود الحائل دونها وهو السلام.

(١) أخرجه مسلم.

٩٨٩. **مسألة:** إذا كان سهو الإمام فيما أدركه المسبوق من الصلاة، وكان بعد السلام، وجب على المأموم أن يسجد بعد أن يُسلِّم هو.

٩٩٠. **مسألة:** إذا كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه المسبوق لم يجب على المسبوق أن يسجد للسهو، إلا إن سجد الإمام للسهو قبل السلام، فيسجد معه وجوبا.

٩٩١. **مسألة:** إذا كان المأموم مسبوقًا وسها في صلاته بعد سلام إمامه، والإمام لم يَسْهُ، لزم المسبوق السجود للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقَّق المخالفة في سجوده حينئذ.

٩٩٢. **مسألة:** إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، والمأموم يرى وجوب سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو ، مثاله: يرى بعض العلماء أنّ التشهُّد الأوّل سُنَّة ـ كما هو مذهب الشافعي ـ وليس بواجب، فإذا تركه الإمام ولم يسجد للسهو بناء على أنه سُنَّة، وأنّ السُّنَّة لا يجب لها سجود السهو، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسهو؛ لأن إمامه يرى أنه لا سجود عليه، وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة إِمامه، وهو لم يحصُل منه خلل، فالمأموم يجب أن يتابع الإمام، وقد قام بما يجب عليه.

٩٩٣. **مسألة:** إذا كان الإمام يرى وجوب سجود السهو وسَبَّح به المأموم للسجود ولكنّه لم يسجد، فقال الفقهاء: يسجد المأموم إذا أيسَ من سجود إمامه؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، والإمام فَعَلَ ما يوجب السجود، وتَرَكَ السجود من غير تأويل، فوجب على المأموم أن يجبر هذا النقص ويسجد.

٩٩٤. **مسألة:** سجود السهو واجب لكلّ شيء يبطل الصلاة عَمْدُه وكان من جنس الصلاة. فلو ترك قول: (رَبِّ اغفر لي) بين السجدتين، وجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمَّد تركه لبطلت صلاته. ولو ترك (الفاتحة)، وجب عليه سجود السهو مع الإتيان بها؛ لأنها ركن ـ على الصحيح ـ. ولو زاد (ركوعًا) سهوا وجب عليه السجود؛ لأنه لو تعمَّد زيادة الركوع بطلت صلاته.

٩٩٥. **مسألة:** إذا أتى المصلّي بقول مشروع في غير موضعه، كأن يقرأ وهو جالس ناسيا، فلا يجب عليه السجود؛ لأنه لو تعمَّد أن يقرأ وهو جالس لم تبطل صلاته.

٩٩٦. **مسألة:** إذا ترك المصلّي مسنونا عمدا فلا يشرع له سجود السهو؛ لعدم وجود السبب، وهو السهو، كما لو ترك الاستفتاح، أو البسملة، أو الاستعاذة، أو قراءة سورة.

٩٩٧. **مسألة:** إذا ترك المصلّي مسنونا سهوا وكان من عادته أن يأتي به سَنٌّ له أن يسجد السهو؛ لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السَّهو، ولا يكون سجود السَّهو واجبًا؛ لأن الأصل الذي وَجَبَ له السُّجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع واجبًا.

٩٩٨. **مسألة:** تبطلُ الصلاة إذا تَرَكَ سجود السهو الذي محلُّه قبل السَّلام، ولا تبطل إذا تَرَكَ السُّجود الذي محلُّه بعد السَّلام لكن يأثم بتركه، حيث كان واجبًا، والفَرْق بينهما: أنّ السُّجود الذي محلُّه قبل السَّلام واجب في الصّلاة؛ لأنه قبل الخروج منها، والسُّجود الذي محلُّه بعد السَّلام واجب لها؛ لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل به الصَّلاة إذا تعمَّد تَرْكه هو ما كان

واجبًا في الصَّلاة لا ما كان واجبًا لها؛ ولهذا لو تَرَكَ التشهُّدَ الأوّل عمداً، بطلت صلاتُه؛ لأنه واجب في الصَّلاة، ولو تَرَكَ إقامة الصَّلاة عمداً، لم تبطل صلاتُه؛ لأن الإقامة واجب للصَّلاة.

٩٩٩. **مسألة:** كون سُجود السهو قبل السَّلام أو بعدَه هذا على سبيل الأفضليّة، والأفضل: أن يسجد قبل السَّلام، إلا إذا سَلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة، فالأفضل أن يسجد بعد السَّلام؛ لحديث: «أنّ النبيّ سَلَّمَ مِن ركعتين فذكَّروه، فأتمَّ صلاته، ثم سَجَدَ سجدتين، ثم سَلَّمَ»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ كون السُّجود قبل السَّلام أو بعدَه على سبيل الوجوب لا على سبيل الأفضليّة؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم»[(٢)]، وقوله: «ثم ليسلِّم ثم ليَسْجُدْ سجدتين»[(٣)]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولفِعْله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإنه سَجَدَ للزِّيادة بعد السَّلام[(٤)]، وسَجَدَ للنَّقص قبل السَّلام، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٥)]، وهذا يشمَلُ صُلب الصَّلاة وجَبْر الصَّلاة، وسجود السَّهو جَبْر للصَّلاة، وعلى هذا فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وجوبًا، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوبًا. وبناء عليه فإنه يجب على كُلِّ أحد أن يعرف السُّجود الذي قبل السَّلام، والسُّجود الذي بعد السَّلام؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري.

١٠٠٠. **مسألة:** سجود السهو كلّه قبل السلام إلا ما جاءت به السنّة بعد السلام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ كان سجود السهو لنقص في الصلاة كان قبل السلام؛ ليجبر ذلك النقص، وما كان عن زيادة كان بعد السلام؛ إرغاما للشيطان؛ لدلالة السنّة على ذلك كما سبق في الأحاديث.

١٠٠١. **مسألة:** إذا نسي المصلّي أن يسجد للسهو قبل السلام سَجَدَ بعده إنْ قَرُبَ زمنه، وصلاته صحيحة. مثاله: رجل نسيَ التشهّد الأوّل، فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، وذَكَرَ في زمن قريب، فإنه يسجد للسهو بعد السلام وصلاته صحيحة.

١٠٠٢. **مسألة:** إذا نسي المصلّي أن يسجد للسهو قبل السلام وطال الفصل ولم يتذكّر، فإنه يسقط عنه سجود السهو، ولا شيء عليه، وصلاته صحيحة. مثاله: رَجُل نسيَ التشهُّد الأوّل، فيجب عليه سجود السَّهو، ومحلُّه قبل السَّلام، لكن نسيَ وسَلَّمَ، ولم يتذكّر، وطال الفصل سقط عنه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه إمّا واجب للصَّلاة، وإمّا واجب فيها، فهو ملتصق بها، وليس صلاة مستقلَّة، بل تابع لغيره فإن ذَكَرَهُ في وقت قريب سَجَدَ وإلا سقط.

١٠٠٣. **مسألة:** من سها مراراً كفاه سجدتان؛ لأن السَّجدتين تجبران كُلَّ ما فات. مثاله: تَرَكَ قول: (سُبحان رَبِّيَ العظيم) في الرُّكوع، وَتَرَكَ (التشهّد الأوّل)، وقول: (سبحان رَبِّيَ الأعلى) في السُّجود، فهذه ثلاثة أسباب يُوجب كلُّ واحد منها سجود السَّهو فيكفي سجدتان؛ لأن الواجب هنا من جنس واحد، فدخل بعضُه في بعضٍ.

١٠٠٤. **مسألة:** إذا اجتمع سببان، أحدهما يقتضي أن يكون السجود قبل السلام، والثاني يقتضي أن يكون السجود بعد السلام، فإنه يعتبر ما هو أكثر. مثال: لو سَلَّمَ المصلّي قبل تمام صلاته وركع في إحدى الركعات ركوعين، وترك التشهُّد الأوّل، فهنا عندنا سببان يقتضيان أن يكون السجود بعد السلام، وهما زيادة الركوع والسلام قبل التمام، وعندنا سبب واحد يقتضي السجود قبل السلام، وهو تَرْك التشهُّد الأوّل، فيكون السجود بعد السلام. مثال آخر: رجل ركع في ركعة ركوعين، وترك قول: (سبحان رَبِّي العظيم) في الرُّكوع، وقول: (سبحان رَبِّيَ الأعلى) في السجود، فهنا اجتمع سببان للسجود قبل السلام، وهما: تَرْكُ التسبيح في الركوع وفي السجود، وسبب واحد يقتضي أن يكون السجود بعد السلام، وهو زيادة الركوع، فيكون السجود قبل السلام. هذا على قول. ولكنّ المذهب: يُغَلِّبُ ما قبل السلام مطلقا؛ لأن ما قبل السلام جابره واجب، ومَحَلُّه قبل أن يُسلِّمَ، فكانت المبادرة بجَبْرِ الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر.



باب صَلاة التَّطوُّع

١٠٠٥. **مسألة:** صلاة التطوّع، أي الصلاة التي تكون تطوّعا، أي نافلة. وهذا مِنْ باب إِضافةِ الشيء إلى نوعه؛ لأنّ الصلاة جنس ذو أنواع.

١٠٠٦. **مسألة:** التطوّع يطلق على فِعْلِ الطاعة مطلقا، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾ [البقرة:١٥٨]

مع أَنَّ الطَّوافَ بهما رُكنٌ من أركان الحَجِّ والعُمْرة.

١٠٠٧. **مسألة:** التطوّع في اصطلاح الفقهاء: هو كلُّ طاعة ليست بواجبة.

١٠٠٨. **مسألة:** من حكمة الله ورحمته بعباده أَن شرع لكلّ فرض تطوّعا من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيمانا بفعل هذا التطوّع؛ ولتكمُلَ به الفرائض يوم القيامة، فإنَّ الفرائضَ يعتريها النقص، فتكمُلُ بهذه التطوّعات التي مِنْ جنسها، فالوضوء واجب وتطوّع، والصلاة واجب وتطوّع، والصدقة واجب وتطوّع، والصيام واجب وتطوّع، والحجّ واجب وتطوّع، والجهاد واجب وتطوّع، والعِلْم واجب وتطوّع، وهكذا.

١٠٠٩. **مسألة:** صلاة التطوّع أنواع كما يلي:

١. **ما يشرع له الجماعة** كصلاة التراويح، وما لا يشرع له الجماعة كالسنّة الراتبة.

٢. **ما هو تابع للفرائض كالسنّة الراتبة**، وما ليس بتابع كصلاة النفل المطلق.

٣. **ما هو مُؤقَّت بوقت**، كصلاة الضحى وصلاة الوتر، وما ليس بمُؤقَّت بوقت، كصلاة النفل المطلق.

٤. **ما هو مُقيَّد بسبب**، كتحيّة المسجد، وسنّة الوضوء، وما ليس مقيَّدا بسبب، كصلاة النفل المطلق.

١٠١٠. **مسألة:** آكد ما يُتطوَّع به من العبادات البدنية الجهاد. هذا على قول. وقيل: العِلْم. ولعلّ الصحيح: أنه يختلف باختلاف الفاعل، وباختلاف الزمن، فقد يقال لشخص: الأفضل في حقّك الجهاد، ويقال لآخر: الأفضل في حقّك العِلْم، فإذا كان شجاعا قويّا نشيطا وليس بذاك الذكيّ، فالأفضل

له الجهاد؛ لأنه أَلَيق به. وإذا كان ذكيّا حافظا قويّ الحُجَّة، فالأفضل له العلم، وهذا باعتبار الفاعل. وأمّا باعتبار الزمن فإننا إذا كنَّا في زمن تفشَّى فيه الجهل والبدع، وكثر من يُفتي بلا عِلم فالعلم أفضل من الجهاد، وإنْ كنَّا في زمن كثر فيه العلماء واحتاجت الثغور إلى مرابطين يدافعون عن البلاد الإسلاميّة فهنا الأفضل الجهاد. فإن لم يكن مرجِّح لا لهذا ولا لهذا، فالأفضل العلم.

١٠١١. **مسألة:** قال الإمام أحمد: «العلم لا يَعْدِلُه شيء لمن صحّت نيّته. قالوا: كيف تصحُّ النيَّةُ؟ قال: ينوي بتواضع، وينفي عنه الجهل». وهذا صحيح إذا لم يكن ثمّة مرجِّح؛ لأنّ مبنى الشرعِ كلّه على العلم، حتى الجهاد مبناه على العِلم، ويدلُّ لهذا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]، فنَفَى الله أَنْ يَنْفِر المسلمون كلُّهم إلى الجهاد، ولكن يَنْفِرَ طائفة ويبقى طائفة لتتعلَّم، حتى إذا رجع قومُهم إليهم أخبروهم بما عندهم من الشرع.

١٠١٢. **مسألة:** آكدَ صلاة التطوُّع صلاة الكسوف؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بها[1]، وخرج إليها فَزِعًا[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أَنَّ صلاة الكسوف فرض واجب، إمَّا على الأعيان، وإمَّا على الكفاية، وأَنَّه لا يمكن للمسلمين أنْ يَرَوا إنذارَ الله بكسُوف الشمسِ والقمرِ، ثم يَدَعوا الصلاة، مع أَنَّ الرَّسولَ أَمَرَ بها، وأَمَرَ بالصدقة، والتكبير، والاستغفار، والعتق، والفزع

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

إلى الصلاة[1]، وحصل منه شيء لم يكن مألوفا من قبل، فكيف تقترن بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم يقال: هي سُنة لو تركها المسلمون لم يأثموا؟!

١٠١٣. **مسألة:** صلاة الاستسقاء تلي صلاةَ الكسوفِ في الآكدية؛ لأنها صلاة تُشرع لها الجماعة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أَنَّ الوتر أوكد من الاستسقاء؛ لأن الوتر داومَ عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَمَرَ به فقال: «اجْعَلُوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[2]، وقال: «إذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة، تُوتِرُ له ما قد صلَّى»[3]، وقال: «يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[4]، وأمّا صلاة الاستسقاء فإنه لم يَرِدِ الأمر بها، ولكنّها ثبتت من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن يَقتصر في الاستسقاء على الصَّلاة، فقد كان يستسقي بالدُّعاء في خُطبة الجمعة وفي غيرها.

١٠١٤. **مسألة:** الاستسقاء: هو أَنَّ الناس إذا أجدبتِ الأرضُ، وقَحِطَ المطر، وتضرّروا بذلك؛ خرجوا إلى مُصَلَّى العيد فصلّوا كصلاة العيد، ثم دعوا الله.

١٠١٥. **مسألة:** صلاة التراويحَ تلي صلاة الاستسقاءَ في الآكدية؛ لأَنَّ مناط الأفضليّة هو الجماعة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أَنَّ الوتر مقدّم عليها، وعلى الاستسقاء؛ لأنّ الوتر أَمر به وداوم عليه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) متفق عليه. ولفظه: «إنّ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره». وقال أيضا: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٠١٦. **مسألة:** صلاة التراويح سُـنّة مؤكّدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال النبيّ ﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[(١)]، وسُـمِّيَت تراويح؛ لأن الناس كانوا يُطيلون القيام فيه والركوعَ والسـجود، فإذا صَلُّوا أربعًا اسـتراحوا، ثم اسـتأنفوا الصلاة أربعًا، ثم اسـتراحوا، ثم صَلُّوا ثلاثًا، على حديث عائشـة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعا؛ فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعا؛ فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي ثلاثا»[(٢)]، وهذه الأربع التي كان يُصلِّيها أولاً ثم ثانيًا يسـلّم فيها من ركعتين كما جاء ذلك مفسَّـراً عنها قالـت: «كان النبيّ ﷺ يُصَلِّي في الليل إِحدى عشرة ركعة، يسلّم من كلّ رَكعتين»[(٣)].

١٠١٧. **مسألة:** كلّ حديث مطلق في عدد الركعات في صلاة الليل يجب أن يحمل على حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٤)]. أمّا ما صُرِّحَ فيه بعدم ذلك كالوِتر بخمس أو سبع أو تسع، فهذا يكون مُخصِّصًا لعموم هذا الحديث.

١٠١٨. **مسألة:** تشـرع الجماعة لصلاة التراويح؛ لفعل الرسول ﷺ، فإنه صَلَّـى بالناس في رمضان ثـلاث ليال، ثم تخلَّفَ في الثالثـة أو في الرابعة، وقال: «إنّي خشـيت أن تُفْرَضَ عليكم»[(٥)]، فبقيت الأُمّة الإسـلاميّة لا تقام

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

فيهـا صلاة التراويح جماعة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على تميم الداريّ وأُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.(١)

١٠١٩. مسـألة: صلاة التراويح عشــرون ركعــة، ثم أدنى الكمال فـي الوِتر فتكون ثلاثــًا وعشــرين؛ لحديث ابن عبــاس: «أنّ النبــيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي في شــهر رمضان عِشــرين رَكعة»(٢)؛ ولأن عمر أمر أُبيّ بن كعب أنْ يُصلِّي بالناس بثلاث وعشــرين ركعة(٣). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ السـنَّة في التراويح أنْ تكون إحدى عشرة ركعة، يصلّي عشرا شفعا، يسلّم مِـن كلّ ركعتيــن، ويُوتِر بواحــدة. ودليله حديث عائشــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعــة...»(٤)؛ ولضعف حديث ابن عباس الســابق؛ ولأن أَمْرَ عمر لأبيّ بن كعب إنما رُوى من طريق يزيد بن رومان قال: «كان الناس يصلُّون في عهد عُمرَ في رمضان ثلاثــًا وعِشــرين ركعةً»(٥) ويزيد بــنُ رُومان لم يدرك عهد عمــر، فيكون في الحديث انقطاع. ولكن رَوى مالك في «الموطأ» بإســناد من أصحّ الأســانيد: «أنّ عمر بن الخطاب أمر تميما الداريّ وأُبيّ بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة»(٦).

١٠٢٠. مسألة: لو أنّ أحدا من الناس صلّى بثلاث وعشرين ركعة أو بأكثر من ذلك

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وقال: «هو ضعيف».
(٣) أخرجه مالك، والبيهقي.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه مالك، والبيهقي.
(٦) أخرجه مالك.

فإنـه لا يُنكر عليـه؛ لحديث: «صـلاة الليل مثنى مثنى، فمن خشـى الفجر فليوتر بواحدة»[1].

١٠٢١. **مسألة:** لا فرق فـي العدد بين أوّل الشـهر وآخره؛ وعلى هـذا فيكون قيام العشر الأخيرة كالقيام في أوَّل الشهر، لكن تختصّ العشر الأواخر بالإطالة، فإن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقومُ فيها الليلَ كلَّه[2].

١٠٢٢. **مسألة:** لو اختار جماعة المسجد أن يقصر بهم القراءة والركوع والسجود، ويكثـر من عـدد الركعات، وقالوا لـه: إنّ هذا أرفق بنا، فلا حـرج عليه إذا وافقهم؛ لعموم حديث: «يَسِّـروا ولا تُعسِّـروا»[3]، وعموم حديث: «إذا أمَّ أحدكم الناس فَلْيُخَفِّفْ»[4]، وما دام الأمر غير محظور علينا، فإن تيسـيرنا على من ولّانا الله عليه أَولى وأحسن.

١٠٢٣. **مسألة:** لا ينبغي للمسـلم أن يغلـو أو يفرّط، فبعض النـاس يغلو من حيث التـزام السـنَّة في العدد، فيقـول: لا تجوز الزيادة على العـدد الذي جاءت به السنَّة، ويُنْكِرُ على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصي. وهذا لا شكّ أنَّه خطأ، وكيف يكون آثمـاً عاصياً وقد سئل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل فلـم يحدّد بعدد، بل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فمن خشـي الفجر فليوتر بواحدة»[5]، كما لا ينبغي الإنكار على مَن اقتصر على إحدى عشرة ركعةً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٢٤. **مسألة:** دليل مشروعية صلاة التراويح: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بأصحابه، وفي الليلة الثالثة أو في الرابعة تخلَّف لم يُصَلِّ، وقال: «إنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكم فَتَعْجِزُوا عنها»(١)، فثبتتِ التَّراويحُ بسُنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذَكَرَ النَّبيُّ المانعَ مِن الاستمرار فيها، لا مِن مشروعيَّتها، وهو خَوْفُ أنْ تُفرضَ، وهذا الخوف قد زال بوفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لمَّا مات انقطع الوحي فأُمِنَ مِن فرضيتها، وحينئذٍ تعود السُّنيَّة النبويَّة لها، وأمّا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن مُدَّته كانت سنتين وأشهراً، وكان مشغولاً بتجهيز الجيوش لقتال المرتدِّين وغيرهم، فكان مِن الناس مَن يُصلِّي وحدَه، ومنهم مَن يُصلِّي مع الرَّجُلين، ومنهم مَن يُصلِّي مع الثلاثة، فلمّا كان عُمرُ خرج ذات ليلة فوجدهم يُصلُّون أوزاعًا، فلم يعجبه هذا التفرّق، وأمر تميمًا الداريَّ وأُبيَّ بنَ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يقوما للناس جميعًا، ويُصلِّيا بالناس إحدى عشرة ركعة(٢)، وبهذا يُعرف أنّ فعل عمر ما هو إلا إعادة لأمر كان مشروعًا.

١٠٢٥. **مسألة:** يسنّ أن تصلّى التراويح جماعة مع الوتر بعد العِشَاء وراتبتها في رمضان؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، وأَمْرُ عمر، وموافقة أكثر الصحابة على ذلك(٤). وأمّا قول عمر بعدما جمع الناس في التراويح على إمام واحد يصلّي بهم: «نِعْمَتِ البدعة»، فهذه البدعة نسبيّة، أي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعيّة؛ لأنها بقيت التراويح في آخر حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي خلافة أبي بكر لم تُقَمْ، فلمّا استؤنفت إقامتها،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مالك بسند صحيح.

صارت كأنَّها ابتداء مِن جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أن يثني على بِدعة شرعيّة أبدا، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كلّ بدعة ضلالة»[1].

١٠٢٦. مسألة: لو صلّى جماعة التراويح بين المغرب والعِشاء لم يدركوا السنَّة.

١٠٢٧. مسألة: لا تُشرع التراويحَ في غير رمضان، فلو أراد الناس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع.

١٠٢٨. مسألة: لا بأس أن يُصلِّي الإنسانُ قيام الليل جماعة في غير رمضان في بيته أحيانًا؛ لفعل الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد صلَّى مرّة بابن عبّاس[2]، ومرّة بابن مسعود[3]، ومرّة بحذيفة بن اليمان[4]، صلّى بهم جماعة في بيته، لكن لم يتَّخذ ذلك سُنَّة راتبة، ولم يكن أيضًا يفعله في المسجد.

١٠٢٩. مسألة: إذا صَلَّينا خلف إمام يُصلِّي التراويح ثلاثًا وعشرين، فإن الأفضلَ أنْ نكملَ معه؛ لحديث: «مَنْ قَامَ مع الإمام حتى ينصرفَ كُتب له قيامُ ليلةٍ»[5]؛ ولعموم حديث: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمّ به»[6]. وهذا يشمل كلَّ فعل فعله الإمام ما لم يكن منهيّا عنه، والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليس منهيّا عنها، وحينئذ نتابع الإمام. أمّا لو كانت الزيادة منهيّا عنها مثل: أنْ يصلّي الإمام صلاة الظهر خمسا فإننا لا نتابعه.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني.
(٥) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٣٠. **مسألة:** من صلّى مع إمامه إحدى عشرة ركعة ثم جَلَسَ ينتظر حتى يَصِلَ الإمامُ إلى الوِتر ثم يوتر معه، فإنه لم يُصلِّ مع الإمام حتى ينصرفَ؛ لأنه ترك جزءا مِن صلاته.

١٠٣١. **مسألة:** الوتر سُنَّة مؤكّدة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به ومداومته عليه في الحضر والسفر[١]. قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة».

١٠٣٢. **مسألة:** وقت صلاة الوتر بين صلاة العشاء والفجر، وسواء صَلَّى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب جمع تقديم؛ لحديث: «إنّ الله قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم، صلاة الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى أَن يطلع الفجر»[٢]، والسنّة الصحيحة تشهد له؛ ولأن صلاة الوِتر تُختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوّع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديماً.

١٠٣٣. **مسألة:** يَنتهي وقت صلاة الوتر بطلوع الفجر؛ لحديث: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى واحدة، تُوتِرُ له ما قد صلّى»[٣]، وأمّا ما يُروى عن بعض السلف أَنَّه كان يوتر بين أذان الفجر، وإقامة الفجر[٤]، فإنَّه عَمَل مخالف لِمَا تقتضيه السنَّة، ولا حُجّة في قول أحد بعد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث غريب»، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ.

١٠٣٤. مسألة: إذا طلع الفجر والمسلم لم يوتر صلّى في الضحى وترا مشفوعا بركعة، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلّى أربعًا، وإذا كان مِن عادته أن يوتر بخمس صلّى سِتًّا وهكذا؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة»(١).

١٠٣٥. مسألة: من طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخير الوتر؛ لحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٢).

١٠٣٦. مسألة: من خاف أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام؛ لحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بثلاث: ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر»(٣).

١٠٣٧. مسألة: للمصلِّي أنْ يوتر بركعة، وله أنْ يوتر بثلاث، وله أن يوتر بخمس، وله أن يوتر بسبع، وله أن يوتر بتسع، وله أن يوتر بإحدى عشرة ركعة.

١٠٣٨. مسألة: أقلّ الوتر ركعة؛ لحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل»(٤)، وحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى»(٥).

١٠٣٩. مسألة: أدنى الكمال في صلاة الوِتْرِ ثلاث ركعات.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٤٠. **مسألة:** إذا أوتر بثلاث ركعات فلها صفتان:

١. **الصفة الأولى:** يصلِّي ركعتين ويسلِّم، ثم يأتي بركعة واحدة فيتشهّد ويُسلِّمَ؛ لِمَا ورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يفعل ذلك»[(١)].

٢. **الصفة الثانية:** يصلي ثلاث ركعات سردا بتشهّد واحد ويسلِّم؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهنّ»[(٢)]؛ لأنه لو جعلها بتشهُّدين لأشبهت صلاةَ المغربِ، وقد نهى النبيُّ أنْ تُشَبَّهَ بصلاةِ المغربِ[(٣)].

١٠٤١. **مسألة:** مَنْ صلّى الوتر ثلاث ركعات، فإنه يقرَأُ بعد الفاتحة في الركعة الأُولى سورة: (الأعلى)، وفي الركعة الثَّانيةِ سورة: (الكافرون)، وفي الركعة الثالثة سورة: (الإخلاص)[(٤)].

١٠٤٢. **مسألة:** سُمِّيتْ سورة الإخلاصِ بهذا الاسم؛ لأنّ الله أخلصها لنفسِه، ليس فيها شيء إلا التحدّث عن صفات الله؛ ولأنها تُخلِّصُ قارئها من الشرك والتعطيل؛ لأن الإقرار بها ينافي الشرك والتعطيل.

١٠٤٣. **مسألة:** إذا أوتر بخمس ركعات، لم يجلس إلا في آخرها؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلّي من الليل ثلاث

---

(١) ـ أخرجه ابن حبان (٢٤٣٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٢): إسناده قويّ.

(٢) أخرجه مالك، والنسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حديث شاذ».

(٣) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه أصحاب السنن، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

عشـرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[(١)]؛ ولحديث أمّ سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالـت: «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهنّ بسلامٍ ولا كلامٍ»[(٢)].

١٠٤٤. **مسألة:** إذا أوتر بسبع ركعات فلها صفتان:

١. **الصفة الأولى:** يصلّي سبع ركعات سردا لا يجلس إلا في آخرها فيتشهّد ويسـلِّم؛ لحديث أمّ سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالـت: «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهنّ بسلامٍ ولا كلامٍ»[(٣)].

٢. **الصفة الثانية:** يصلّي سـتّ ركعات سـردا ويتشـهّد في السادسة بدون سـلام، ثمّ يصلِّي السـابعة فيتشهّد ويسـلِّم؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالـت: «ثم يصلّي سـبع ركعـات ولا يجلس فيهنّ إلا عند السادسـة فيجلس»[(٤)].

١٠٤٥. **مسـألة:** إذا أوتر بتسـعٍ ركعات، تشـهّد مرّتين، مرّة في الثامنة، ثم يقوم ولا يسلّم، ومرّة في التاسعة يتشهّد ويسلّم؛ لِمَا روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يصلّي تسـع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر اللـه ويحمده ويدعـوه، ثمّ ينهض ولا يسـلّم، ثمّ يقوم فَيُصَلِّ التاسـعة، ثمّ يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ يسلّم تسليما يُسْمِعُنَا»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) ـ أخرجه أحمد، والنسائي. وقال النوويّ في الفتح الرباني: سنده جيّد، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي. وقال النوويّ في الفتح الرباني: سنده جيّد، وصحّحه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم.

١٠٤٦. مسألة: إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة، فليس له إلا صفة واحدة، يسلّم من كلّ ركعتين، ويوتر منها بواحدة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي في الليل إِحدى عَشْرَةَ رَكْعة، يُسلِّمُ من كُلِّ رَكعتين»[١].

١٠٤٧. مسألة: إذا أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة، فلا بأس؛ لأنه صحّ مِن حديث ابن عباس: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ثلاث عشرة ركعة»[٢].

١٠٤٨. مسألة: الوِترِ في الإحدى عشرة ركعة وفي الثلاث عشرة ركعة هو الواحدة ليس مع الرَّكعتين التي قَبْله.

١٠٤٩. مسألة: إذا فعل المصلّي بعض صفات الوتر أحيانا وبعضها أحيانا فحسن.

١٠٥٠. مسألة: الأفضل أنْ يَجعل المصلّي آخر صلاته بالليل وترا؛ لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً»[٣]؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث، ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر»[٤].

١٠٥١. مسألة: إذا أوتر المسلم ثمّ تيسّر له القيام مرّة ثانية، فلا يوتر؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وابن حبان وصححه، وصححه الألباني. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

١٠٥٢. مسألة: يُسَنُّ أنْ يكون الوتر مع صلاة التراويح؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بالصحابة في ليلة ثلاثٍ وعشرين، وفي ليلة خمسٍ وعشرين، وفي ليلة سبعٍ وعشرين[١].

١٠٥٣. مسألة: يوتر المتهجّد بعد تهجُّده، أي إذا كان الإنسان يحبُّ أنْ يتهجَّدَ بعد التراويح في آخر الليل، فلا يُوتر مع الإمام؛ لأنه لو أوتر مع الإمام خالف حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً»[٢]، فإذا قام الإمام ليوتر ينصرف هو، ولا يوتر معه، وإنما يوتر بعد تهجّده.

١٠٥٤. مسألة: إذا تبع المتهجّد إمامه في التراويح والوتر، شفع الوتر بركعة، ثم يوتر هو بعد تهجّده، فيحصل له في هذا العمل متابعة الإمام حتى ينصرف، ويحصل له أيضاً أن يجعل آخر صلاته بالليل وِتراً، والدليل على هذا: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا كان يصلّي بأهل مكّة في غزوة الفتح كان يصلّي بهم ركعتين، ويقول: يا أهل مكّة، أتمّوا، فإنّا قوم سَفْرٌ»[٣]، فكانوا ينوون الأربع وهو ينوي ركعتين، فإذا سلّم من الركعتين قاموا فأكملوا، وهذا الذي دخل مع إمامِهِ في الوِتر لم ينوِ الوِتر، وإنما نوى الشفع، فإذا سلّم إمامه قام فأتى بالركعة، وهذا قياس واضح لا إشكال فيه. ولا يخالف هذا حديث: «من قام مع الإمام حتى ينصرفَ كُتبَ له قيام ليلة»[٤]؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: من قام مع الإمام فانصرف معه كُتب له قيام

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأبو داود السجستاني، وضعفه الألباني.
(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم.

ليلـة، بل جَعل غايـة القيام حتى ينصـرفَ الإمام، ومن زاد علـى إمامه بعد سلامه فقد قام معه حتى انصرف.

١٠٥٥. **مسألة:** يكره التنفّل بين التراويح، وهذا يقع على وجهين:

١. **الوجـه الأول:** أن يتنفّـل والنـاس يصلّـون، وهـذا لا شـكّ في كراهته؛ لخروجـه عـن جماعة النـاس، إذ كيـف تصلّي وحدك والمسـلمون يصلّون جماعة؟!

٢. **الوجه الثاني:** أن يصلّي بين التراويح إذا جلسـوا للاسـتراحة، فنقول: لا تتنفَّل.

١٠٥٦. **مسألة:** لا يُكره التعقيب بعد التراويح مع الوِتر، ومعنى التعقيب: أن يصلّي بعدها وبعد الوِتر في جماعة ولو في المسـجد. مثال ذلك: صلّوا التراويح والوتـر في المسـجد، وقالوا: احضـروا في آخر الليل لنقيـم جماعة، فهذا لا يُكـره علـى ما قاله المؤلِّـف، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه مسـتند إلى أثـر عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لا بـأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونـه...»[١]، أي لا ترجعوا إلى الصلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر -إنْ صَـحَّ عـن أنس- فهو مُعَارِض لحديث: «اجعلـوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[٢]، فإنَّ هؤلاء الجماعة صَلُّوا الوِتر، فلو عادوا للصلاة بعدها لم يكن آخرُ صلاتهم بالليل وِتـراً؛ ولهذا فالصحيح: أنّ التعقيب المذكور مكروه، لكـن لو أنّ هـذا التعقيب جاء بعـد التراويح وقبل الوِتر لـكان القول بعدم الكراهة صحيحـًا، وهو عمل الناس اليوم في العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٥٧. **مسألة:** من جاء والناس يصلّون التراويح وهو لم يصلّ العشاء، فإنه يدخل مع الإمام في التراويح بنيَّة العشاء، فإذا سَلَّم قام وأتى بركعتين إكمالاً للفريضة، إلا أن يكون مسافراً فيسلِّم معه، ثم يدخل معه في التراويح بنيّة راتبة العشاء، إن لم يكن مسافراً، فإذا صلّى راتبة العِشاء دخل معه بنيّة التراويح. وهذا ما نصَّ عليه الإمامُ أحمد: من أنَّه يجوز أن يُصلِّيَ الإنسان صلاة العشاء خلف من يُصلِّي التراويح. ولا يضرُّ اختلاف نيَّة الإمام والمأموم.

١٠٥٨. **مسألة:** القنوت سُنَّة في الوتر. وإلى هذا ذهب أصحابُ الإمامِ أحمدَ، وقالوا: إنه يسنّ أن يقنت في الوتر في كلّ ليلة. قال الإمام أحمد: «لم يثبت عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث صحيح في القنوت في الوتر قبل الركوع ولا بعده». لكن فيه حديث أخرجه ابنُ ماجه بسندٍ ضعيف، حسّنه بعضُهم؛ لشواهده: «أَنّ النبيَّ قنت في الوتر»[(١)]، وصحّ عن عمر أنه كان يقنت[(٢)]. والمتأمّل لصلاة النبيِّ في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر، وإنّما يصلّي ركعة يوتر بها ما صَلَّى. وهذا هو الأحسن، أنْ لا يداوم الإنسان على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن رسول الله، ولكنّه عَلَّمَ الحسنَ بنَ عليّ دعاءً يدعو به في قُنُوتِ الوِتْرِ[(٣)]، فيدلُّ على أنَّه سُنَّة، لكن ليس من فعله، بل من قوله.

١٠٥٩. **مسألة:** دعاء القنوت الذي علّمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو قوله: «اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي وصحّحه.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت، اللهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد»[1].

١٠٦٠. **مسألة:** (اللهمّ): أصله يا الله، لكن حُذِفت ياء النداء، وعُوِّضَ عنها الميم وبقيت (الله)، وإنما حُذفت الياءُ؛ لكثرة الاستعمال، وعُوِّضَ عنها الميمُ للدّلالة عليها، وأُخّرت للبداءة باسم الله، وجُعلت ميما؛ للإشارة إلى جَمْعِ القلب على هذا الدعاء؛ لأن الميم تدلّ على الجمع.

١٠٦١. **مسألة:** الذي يقول: (اللهمّ اهدني) هو المنفرد، أمّا الإمام فيقول: (اللهمّ اهدنا)، وقد رُوي عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أمّ قوما فخصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم»[2]؛ لأنّه إذا دعا الإمام فقال: (اللهمّ اهدني) والمأمومون يقولون: آمين، صار الدعاء له، والمأموم ليس له شيء، إلا أنه يؤمِّن على دعاء الإمام لنفسه، وهذا نوع خيانة.

١٠٦٢. **مسألة:** المراد بقوله: (فيمن هديت)، أي في جملة من هديت، وهذا فيه نوع من التوسّل بفعل الله، وهو هدايته من هَدى، فكأنّك تتوسّل إلى الله الذي هَدى غيرك أن يهديك في جملتهم، كأنَّكَ تقول: كما هديت غيري فاهدني.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي وحسنه، وأخرجه ابن ماجه، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره».

١٠٦٣. **مسألة:** الهداية هنا يُرادُ بها: هداية الإرشاد، وهداية التوفيق. فهداية الإرشادِ: ضِدّها الضلال. وهداية التوفيق: ضدّها الغيّ. فإذا قلت: (اللهمّ اهدني) تسأل الله الهِدايتين: هداية الإرشاد وذلك بالعلم، وهداية التوفيق وذلك بالعمل؛ لأنه ليس كلّ من علم عمل، وليس كلّ من عمل يكون عمله عن علم وتمام، فالتوفيق أن تعلم وتعمل.

١٠٦٤. **مسألة:** المراد بـ(المعافاة): المعافاة في الدِّين والدنيا، فتشمل الأمرين: أن يعافيك من أسقام الدِّين، وهي أمراض القلوب التي مدارها على الشهوات والشبهات، ويعافيك من أمراض الأبدان، وهي اعتلال صحّة البدن. والإنسان محتاج إلى هذا وإلى هذا، وحاجته إلى المعافاة من مرض القلب أعظم من حاجته إلى المعافاة من مرض البدن.

١٠٦٥. **مسألة:** دواء القلوب من أمراض الشبهات هو القرآن، فهو بيان وفرقان تزول به جميع الشبهات، وكذلك السنَّة المطهّرة الثابتة عن رسول الله.

١٠٦٦. **مسألة:** عافية الأبدان طِبُّها نوعان:

١. **طِبّ جاءت به الشريعة**، وهو أكمل الطّبّ وأوثقه؛ لأنه من عند الله الذي خلق الأبدان وعلم أدواءها وأدويتها، وهو ضربان: (الضرب الأوّل): طبّ ماديّ، كقول الله تعالى في «النحل»: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] وكقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَبّة السوداء «إنها شفاء من كلّ داء إلا السام»[١]، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكَمْأَةِ: «الكَمْأَةُ من المَنّ وماؤها شفاء للعين»[٢]،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وأمثـال ذلك. و(الضرب الثاني): طِبّ معنويّ رُوحيّ: وذلك بالقراءة على المرضى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيرا.

٢. **طِبّ ماديّ يُعرفُ بالتجارب:** وهو ما يكون على أيدي الأطبّاء، سواء درسوا في المـدارس الراقية وعرفوا، أو أخـذوه بالتجارب؛ لأنه يوجد أُناس من عامّة الناس يُجْرُون تجارب على بعض الأعشـاب، ويحصُل منها فائدة، ويكونون بذلك أطبّاء بدون دراسة؛ لأن هذا يُدرك بالتجارب.

١٠٦٧. مسألة: (الوليّ) بفتح الواو، وسكون اللام مخفَّفة: القُرْب، وهي من التولِّي بمعنـى: الولاية والنصرة، فعلى المعنـى الأوّل: اجعلني قريبا منك، وعلى المعنى الثاني: اعْتَنِ بي فكن لي وليّا وناصرا ومعينا لي في أموري. فيشمل الأمرين.

١٠٦٨. مسألة: المـراد بـ(الولاية) في الدعاء السـابق الولاية الخاصّـة؛ لأنّ الولاية العامّة شـاملة لـكلّ أحد مؤمن وكافـرٍ، برّ وفاجـر، فكلّ أحـد فالله مولاه، قـال اللـه تعالـى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢﴾ [الأنعام:٦٢]، أمّا الوِلاية الخاصّة فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧] وفـي قولـه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣﴾ [يونس:٦٢] والسائل الذي قال: «تولَّني فيمن تولّيت» يريد الولاية الخاصّة.

١٠٦٩. مسـألة: (وبارك لـي فيما أعطيت): أي أنـزل البركة لي فيمـا أعطيتني مِنَ المال، والعِلْمِ، والجاه، والولد، وفي جميع ما أنعمتَ به عليَّ.

١٠٧٠. مسألة: (وقِنِي شَرَّ ما قضيتَ): ما قضاه الله قد يكون خيرا، وقد يكون شرّا،

فما كان يلائم الإنسان وفِطرتَه فإن ذلك خير، وما كان لا يلائمه فذلك شرّ، فالصحّة والقوّة والعلم والمال والولد الصالح وما أشبه ذلك خير، والمرض والجهل والضَّعف والولد الطالح وما أشبه ذلك شرّ؛ لأنه لا يلائم الإنسان.

(ما قضيت): (ما) هنا بمعنى الذي، أي الذي قضيتُه، ويجوز أن تكون مصدريّة، أي شرّ قضائك، والمراد: قضاؤه الذي هو مقضيّه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله كلُّه خير. وإن كان المقضيّ شرّا.

١٠٧١. مسألة: قضاء الله نوعان:

١. **شرعيّ:** مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢. **قدريّ:** مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء:٤].

١٠٧٢. مسألة: الفرق بين القضاء الشرعيّ والكونيّ مِن وجهين:

١. **أنَّ القضاء الكونيّ لا بدّ من وقوعه،** وأمّا القضاء الشرعيّ فقد يقع من المقضيّ عليه وقد لا يقع.

٢. **أنّ القضاء الشرعيّ لا يكون إلا فيما أحبّه الله،** سواء أحبّ فعله أو أحبّ تركه، وأمّا القضاء الكونيّ فيكون فيما أحبّ وفيما لم يحبّ.

١٠٧٣. مسألة: (إنكَ تَقضي ولا يُقضى عليك): الله يَقضي بما أراد، ولا أحد يَقضي على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾﴾ [غافر: ٢٠].

١٠٧٤. مسألة: (إنّه لا يذلّ من واليت): أي لا يلحق من واليته ولاية خاصّة ذلّ وخذلان؛ لأنّ من والاه الله فهو منصور.

١٠٧٥. **مسألة:** (ولا يَعِزّ من عاديت): أي لا يغلب من عاديته، بل هو ذليل.

١٠٧٦. **مسألة:** الذلّ قد يعرض لبعض المؤمنين، والعزّ قد يعرِضُ لبعض المشركين، ولكنَّه ليس على سبيل الإدالة المطلقة الدائمة المستمرّة، أي لا يَذِلّ ذُلًّا دائما، ولا يَعِزّ عِزًّا دائما.

١٠٧٧. **مسألة:** (تباركت ربّنا): التقدير: تباركت يا ربّنا، والبَرَكَة: كثرة الخير وسعته. مشتقّ من بِرْكَةَ الماء، وهي حوض الماء الكبير، ومعنى التبارك في الله: أنه تعالى عظيم البَركة واسعها، ومنزِّل البَرَكة، وأنّ بذكره تحصل البركة، وباسمِهِ تحصل البركة.

١٠٧٨. **مسألة:** (وتعاليت): من التعالي وهو العلو، وزيدت التاء للمبالغة في علّوه بنوعيه: علوّ الذات، وعلوّ الصّفة، فأمّا علو الذات فمعناه: أنّ الله نفسه فوق كلّ شيء، وأمّا علوّ الصفة فمعناه: أنّ الله تعالى موصوف بكلّ صفات عليا.

١٠٧٩. **مسألة:** (لك الحمد على ما قضيت): أي لك الحمد على ما قدّرت.

١٠٨٠. **مسألة:** (أعوذ برضاك مِن سخطك): هذا من باب التوسّل برضاء الله أن يعيذك مِن سَخَطِهِ، فالداعي الآن استجار من الشيء بضدِه، فجعل الرضاء وسيلة يتخلّص بها من السُّخط.

١٠٨١. **مسألة:** (وبمعافاتك من عقوبتك): المعافاة هي: أن يعافيك الله من كلّ بَلِيَّة في الدِّين، أو في الدنيا، وضدّ المعافاة العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بذنب، وإذا استعذت بمعافاة الله مِن عقوبته، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك، إمّا بمجرّد فضله، وإمّا بالهداية إلى أسباب التوبة.

١٠٨٢. **مسألة:** (وبك منك): أي أعوذ بالله منه، ولا يمكن أنْ تستعيذ مِنَ الله إلا بالله، إذ لا أحد يعيذك مِن الله إلا الله، فهو الذي يعيذني ممّا أراد بي مِن سوء، ومعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى قد يريد بك سوء، ولكن إذا استعذت به منه أعاذك، وفي هذا غاية اللجوء إلى الله، وأنّ الإنسان يُقِرُّ بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا ربّه.

١٠٨٣. **مسألة:** (لا نحصي ثناء عليك): أي لا نُدْرِكُهُ، ولا نَبْلُغُه، ولا نَصِلُ إليه. والثناء هو: تكرار الوصف بالكمال، ولا يمكن أن نحصي الثناء على الله أبداً، ولو بقينا أبد الآبدين؛ لأن أفعال الله غير محصورة، وكلّ فعلٍ مِن أفعال الله فهو كمال، وأقواله غير محصورة، وكلّ قولٍ من أقواله فهو كمال، وما يدافع عن عباده أيضًا غير محصور. فالثناء على الله لا يمكن أن يَصِلَ الإنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء مهما بلغ من الثناء على الله. وغاية الإنسان أن يعترف بالنقص والتقصير، فيقول: لا أُحصي ثناء عليك.

١٠٨٤. **مسألة:** (أنت كما أثنيتَ على نفسك): أي أنت يا ربّنا كما أثنيت على نفسِكَ، أمّا نحنُ فلا نستطيع أنْ نحصيَ الثّناءَ عليك. وفي هذا مِنَ الإقرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

١٠٨٥. **مسألة:** (اللهمّ صلِّ على محمد): أي أثني عليه في الملأ الأعلى ملأ الملائكة، أي أنّ الله تعالى يُبيِّنُ صفاته الكاملة عند الملائكة.

١٠٨٦. **مسألة:** (وعلى آل محمد): (آله): أتباعه على دِيْنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر:٤٦] أي: أتباعه على دِيْنه.

١٠٨٧. **مسألة:** إذا قيل: (وعلى آله وأتباعه)، صار المرادُ بالآل المؤمنين مِن أهل بيته، وأمّا غير المؤمنين فليسوا مِن آله.

١٠٨٨. **مسألة:** الصحيح أنَّه يبدأ في القنوت بقوله: «اللهمّ إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكّل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرتك، ونخلع نترك من يَفْجُرُكَ، اللهمّ إياك نعبد، وإليك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى وَنَحْفِدُ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنّ عذابك الجِدّ بالكفار مُلحِق»[١]، ثم يقول: «اللهمّ اهدني فيمن هديت»[٢] إلخ، هكذا قال الإمام أحمد؛ لأنه ثناء على الله، والثناء مقدَّم على الدعاء؛ لأنه فَتْحُ باب الدعاء.

١٠٨٩. **مسألة:** من السنّة أن يُختم الدعاء بالصلاة على النبيّ؛ لأن ذلك مِنْ أسباب الإجابةِ، كما يُروى ذلك في حديثٍ فيه مقال: «أنّ الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تُصلّي على نبيّك»[٣]، وحديث: «سمع النبيّ ﷺ رجلاً يدعو ولم يحمد الله، ولم يصلّ على نبيّه، فقال: عَجِلَ هذا، ثم دعاه وقال له: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه، ثم ليصلّي على النبيّ، ثم ليدع بما شاء»[٤].

١٠٩٠. **مسألة:** لو زاد المصلِّي على ما علّمه الرسول ﷺ للحسن فلا بأس،

---

(١) أخرجه البيهقي وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه»، وعبد الرزاق في "مصنفه».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٣) أخرجه الترمذي، وحسّنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

لأنّ المقـام مقام دعاء، وكان أبو هريرة يقنت بلعن الكافرين، فيقول: «اللهمّ العن الكفرة»[(١)]، وهذا يدلُّ على أنّ الأمر في ذلك واسع.

١٠٩١. **مسـألة:** لو أنّ المصلّي لا يسـتطيع أنْ يدعو بهذا الدعـاء، فله أن يدعو بما يشاء ممّا يَحْضُرُه.

١٠٩٢. **مسـألة:** إذا كان الداعي إمامًا فلا ينبغي أنْ يطيلَ الدعاء بحيث يَشـقُّ على مَن وراءَه أو يُملُّهم، إلا أنْ يكونوا جماعة محصورةً يرغبون ذلك.

١٠٩٣. **مسـألة:** مِـنَ السـنّة إذا انتهى المسـلم من الدعاء أنْ يمسـح وجهـه بيديه؛ لحديث عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رَفَعَ يديه لا يردُّهما حتى يمسـح بهما وجهَهُ»[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب: أنّ مسـح الوجه بعد الدعاء ليس بسُـنَّة؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردة في هذا ضعيفة؛ ولأن هنـاك أحاديث كثيـرة فـي الصحيحين وغيرهمـا تثبت أنَّ الرسـول يدعو ويرفع يديه ولا يمسـحُ بهما وجهه، ومثل هذه السُّـنَّة التي تَرِدُ كثيراً وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومةً في مثل هذه المؤلَّفات المعتبرة، فإن ذلك يَدلُّ على أنها لا أصل لها، وعلى هذا فالأفضل: أنْ لا يمسـح، ولكن لا نُنكرُ على مَن مَسَحَ اعتماداً على تحسين الأحاديثِ الواردة في ذلك؛ لأنَّ هذا مما يختلف فيه الناس.

١٠٩٤. **مسـألة:** يجوز القنوت بعد القِراءة وقبل الركوع، ويجوز بعد الركوع؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجـه الترمـذي، وضعّفـه الألبـاني، وقال ابن حجـر في: «والحديـث وإنْ كان ضعيفـا لكن مجموع الأحاديث الشاهدة له تقضي بأنه حديث حسن».

ورد ذلك عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قنوته في الفرائض[1].

١٠٩٥. مسألة: موضع القنوت من السنن المتنوّعة التي يفعلها أحيانا قبل الركوع[2]، فإذا أتمّ القراءة قنت ثم كبّر وركع، وأحيانا بعد الرفع منه، وهو الأفضل[3]. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح.

١٠٩٦. مسألة: إذا دعا للقنوت بعد أن كمّل التحميد فلا حرج؛ لأن التحميد مفتاح الدعاء.

١٠٩٧. مسألة: يسنّ رفع اليدين في دعاء القنوت؛ لأن ذلك صحّ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، وعمر أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنّة مُتّبعة بأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

١٠٩٨. مسألة: يرفع الداعي يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيرا؛ لأنّ هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويَبسط يديه وبطونهما إلى السماء، ويضمّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المُستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئا، وأمّا التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلا، لا في السنّة، ولا في كلام العلماء.

١٠٩٩. مسألة: لا يُشرع القنوت في غير الوتر؛ لأنّ القنوت دعاء خاصّ في مكان خاصّ في عبادة خاصّة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي أنها لا تدخل في عموم استحباب الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البيهقي وصحّحه.
(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني.

١١٠٠. **مسألة:** لا يُشرع القنوت في غير الوتر إلا أنْ تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت في الفرائض.

١١٠١. **مسألة:** النَّازلة: هي ما يحدث من شدائد الدَّهر، مثل تَسَلُّط العدو.

١١٠٢. **مسألة:** لا يُشرع القنوت في الفرائض في غير النوازل؛ لعدم الدليل الصحيح. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وأمّا حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت حتى فارق الدنيا»[1] فهو ضعيف، ولو صحَّ لم يكن معناه القنوت الذي هو الدعاء، وإنما المقصود بالقنوت طول القيام.

١١٠٣. **مسألة:** لا يشرع دعاء ختم القرآن في الصلاة؛ لأنه ون ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو[2]، فهذا خارج الصلاة، وفرق بين ما يكون خارجَ الصلاة وداخلها؛ فلهذا يمكن أن نقول: إنّ الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أنّ هذا مشروع في الصلاة.

١١٠٤. **مسألة:** لا بأس بمتابعة الإمام في دعاء ختم القرآن؛ لأن الخَتْمة نصّ الإمام أحمد وبعضُ أهل العلم على أنه يستحبّ أن يختم بعد انتهاء القرآن قبلَ الركوع، وهي وإن كانت مِن ناحية السنّة ليس لها دليل بخصوصها لكن ما دام أنّ بعض الأئمّة قالوا بها ولها مَسَاغ أو اجتهاد، فلماذا نُخْرِجُ أو نُسفِّهُ أو نُخَطِّئُ أو نبدِّع من فعل شيئا نحن لا نراه؟! وما دام أنّ الأمر ليس إليك،

---

(١) أخرجه البزار، والبيهقي، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده رجلًا يقال له: أبو جعفر الرازي.

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «مصنفه».

ولكن إمامك يفعلها فلا مانع مِن فِعْلِها، وانظر إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمدُ يرى أنّ القنوت في صلاة الفجر بِدْعة، ويقول: «إذا كنت خلف إمام يقنت فتابعه على قنوته، وأمِّن على دعائه»، كلّ ذلك مِن أجل اتّحاد الكلمة، واتّفاق القلوب، وعدم كراهة بعضنا لبعض.

١١٠٥. **مسألة:** يُسنّ قنوت النوازل في صلاة الفجر، والظُّهر، والعَصر، والمَغرب، والعِشاء، وليس خاصًّا بصلاة الفجر، بل في كُلِّ الصلوات، هكذا صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَنَتَ في جميع الصلوات[(١)].

١١٠٦. **مسألة:** يُشرع قنوت النوازل في صلاة الجُمُعة - على الصحيح -؛ لأنه لا وجه صحيح لاستثنائها، وإنَّما لم ينصَّ عليها في الأحاديث الواردة عن رسولِ الله ﷺ؛ لأنها يوم واحد في الأسبوع؛ فلهذا تُركت، ويدلّ لهذا: أنّ الرسول إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي تَرِدُ على الإنسان في كلّ يوم بخلاف الجمعة.

١١٠٧. **مسألة:** إذا كان القنوت في الصلاة السريّة فإنه يجهر بالدعاء، كما ثبتت به السنّة: «أنه ﷺ كان يقنت ويؤمِّن الناس وراءه»[(٢)]، ولا يمكن أن يؤمِّنُوا إلا إذا كان يجهر.

١١٠٨. **مسألة:** اختلف العلماء هل يُدعى برفع الطاعون أم لا؟ فقال بعض العلماءِ: إنه يُدْعَى برفعه؛ لأنَّه نازلة من نوازل الدهر، وأيّ شيء أعظم من أنْ يُفني هذا الوباء أمّة محمّد، ولا ملجأ للناس إلا إلى الله، فيدعون

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الله ويسألونه رفعه. وقال بعض العلماء: لا يُدعَى برفعه؛ لأنه شهادة، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر: «بأنّ المطعون شهيد»(١). ولا ينبغي أن نقنت من أجل رفع شيء يكون سببا لنا في الشهادة، بل نُسَلِّمُ الأمر إلى الله، وإذا شاء اللهُ واقتضت حكمته أن يرفعه رفعه، وإلا أبقاه، ومن فني بهذا المرض فإنّه يموت شهيدا.

١١٠٩. **مسألة:** الطاعون: وباء معروف فَتَّاكٌ مُعْدٍ، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فرارا منه؛ لحديث: «إذا سمعتم به في أرض فلا تَقْدَمُوا عليها، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فِرارا منه»(٢).

١١١٠. **مسألة:** في مشروعيّة قنوت النوازل يُقتصرَ على أَمْرِ وليِّ الأمر، فإن أَمَرَ بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، لأنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت عند النوازل(٣)، ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده؛ ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامّة، والذي له الولاية العامّة على المسلمين هو الإمام فيختصّ الحكم به، ولا يُشرع لغيره. هذا هو المشهور من المذهب، ولعلّه هو الصحيح.

١١١١. **مسألة:** لسائر المسلمين مكان آخر في الصَّلاة يدعون فيه وهو السجود والتشهّد قبيل التسليم، وهذا فيه خير وبَرَكَة، فأقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد.

١١١٢. **مسألة:** لو قنت المنفرد للنوازل بنفسه لم يُنْكَر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١١١٣. مسألة: المشروع أن يقنت بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت؛ ولهذا كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو في هذا القنوت بما يناسب النازلة، ولا يدعو فيقول: «اللهمّ اهدني فيمن هديت»، ولم يَرِدْ عن الرّسول أبداً لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول: «اللهمّ اهدني فيمن هديت» في الفرائض، إنما يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة، فمرَّة دعا لقوم مِن المستضعفين أنْ ينجِّيهم اللهُ حتى قدموا[1]، وقنت على قوم دعا عليهم، على رِعْل وذَكْوان وعُصَيَّة شهرا كاملا[2]، فقيل: إنهم قدموا مسلمين تائبين فأمسك[3]، ودعا على قوم معيَّنين باللعن فقال: «اللهمّ العن فلانا وفلانا» حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [آل عمران:١٢٨][4]، فأمسك فصار دعاء النبيّ بالقنوت دعاء مناسبا، وعلى قَدْر الحاجة، ولم يستمرّ.

١١١٤. مسألة: يأتي في الأفضلية بعد التراويح السنن الرواتب، أي الدائمة المستمرّة، وهي تابعة للفرائض إمّا قبلها، وإمّا بعدها، وإمّا قبلها وبعدها.

١١١٥. مسألة: السنن الرواتب عشر ركعات؛ لحديث ابن عمر قال: «حَفِظْتُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر»[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أربعا قبل الظهر»[١]، وحديث عائشة أيضا قالت: «كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي في بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثمّ يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العِشاء ويَدخل بيتي، فيصلّي ركعتين... وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين»[٢]، وحديث: «من صلّى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بهنّ بيتا في الجنّة»[٣].

١١١٦. **مسألة:** فائدة السنن الرواتب: أنها تُرقِّعُ الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات المفروضة.

١١١٧. **مسألة:** صلاة العصر ليس لها سنّة راتبة، لكن لها سنّة مطلقة، وهي السنّة الداخلة في عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كلّ أذانين صلاة»[٤]؛ ولحديث: «رحم الله امرأ صلَّى قبل العصر أربعا»[٥].

١١١٨. **مسألة:** سُنّة الفجر هي آكد السنن الرواتب؛ لحديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٦]، وحديث: «كان لا يدعهما حضراً ولا سفراً»[٧].

١١١٩. **مسألة:** يسنّ تخفيف سنّة الفجر بشرط عدم الإخلال بواجب؛ لحديث

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) ـ أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إنّي لأقول: هل قرأ بأمّ الكتاب»؟[1].

١١٢٠. **مسألة:** يسنّ أن يقرأ المصلّي في الركعة الأُولى من سنّة الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: آية ١]، وفي الركعة الثانية: بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: آية ١][2]، أو في الركعة الأُولَى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران:٦٤][3]، فيقرأ أحيانًا بسورتي (الإخلاص، والكافرون)، وأحيانًا بآيتي (البقرة، وآل عمران)

١١٢١. **مسألة:** يُسَنّ الاضطجاع بعد سُنّة الفجر في حقّ من قام الليل -على الصحيح-؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت عائشة: «كان النبيّ إذا صلَّى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»[4]؛ ولحديث: «إذا صَلَّى أحدُكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»[5]؛ ولأنّه يحتاج إلى أن يستريحَ، ولكن إذا كان مِن الذين إذا وضع جَنْبَهُ على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مُدَّة طويلة، فإنه لا يُسَنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى تَرْكِ واجب.

١١٢٢. **مسألة:** مَنْ فاته شيء من السنن الرواتب لعذر سُنَّ له قضاؤه؛ لحديث أبي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصحّحه الألباني.

هريرة وأبي قتادة في قِصَّة نَوْمِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وَهُمْ في السَّفَر عن صلاة الفجر، حيث صَلَّى النبيُّ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً[1]؛ ولحديث: «أنّ النبيّ شُغِلَ عن الرَّكعتين بعد صلاة الظهر، فقضاهما بعد صَلاة العصر»[2]، وهذا نَصٌّ في قضاء الرواتب؛ ولعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»[3]، وهذا يعمّ الفريضة والنافلة، وهذا إذا تركها لعذر، كالنسيان والنوم والانشغال بما هو أَهَمّ.

١١٢٣. **مسألة:** إذا ترك المسلم السنّة الراتبة عمدا حتى فات وقتها، فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحَّ منه راتبة؛ لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[4]، والعبادة المؤقّتة إذا أخَّرها عن وقتها عمداً فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأنّ أمر الله ورسوله أنْ يصلِّيها في هذا الوقت، فلا تكون مقبولة، وأيضا فكما أنَّها لا تصحّ قبل الوقت فلا تصحّ كذلك بعده؛ لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها إذا كان لغير عُذر.

١١٢٤. **مسألة:** صلاة التطوُّع نوعان:

١. تطوّع مطلق.
٢. تطوّع مقيَّد.

١١٢٥. **مسألة:** التطوّع المقيّد أفضل في الوقت الذي قُيِّدَ به، أو في الحال التي قُيِّدَ

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

بها. فمثلاً: تحيّة المسجد، إذا دخلته ولو في النهار أفضل من صلاة الليل؛ لأنها مقيَّدة بحال من الأحوال وهي دخول المسجد، وسُنَّة الوُضُوء - إذا توضَّأت فإنه يسنّ لك أن تصلّي ركعتين - أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار؛ لأنها مقيَّدة بسبب من الأسباب.

١١٢٦. مسألة: التطوّع المطلق في الليل أفضل منه في النهار؛ لحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(١)، والليل يدخل من غروب الشمس، فالصلاة مثلا بين المغرب والعِشاء أفضل مِن الصَّلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

١١٢٧. مسألة: التطوّع المطلق يسنّ الإكثار منه كلّ وقت؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنّة. قال: «أَوَ غَيْرَ ذلك؟ قال: هو ذاك. قال: فأعنّي على نفسك بكثرة السُّجود»(٢)، أي كثرة صلاة التطوّع.

١١٢٨. مسألة: أفضل وقت صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، أي يقسم الليل أنصافا، ثم يقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل ينام؛ لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»(٣)، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما ألفاه - يعني النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَر عندي إلا نائما»(٤)، أي أنّه كان ينام في السَّحَر في آخر الليل؛ ولأنَّ نوم الإنسان بعد القيام يُكسب البدنَ قوّة ونشاطا، فيقوم لصلاة الفجر وهو

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري.

نشـيط؛ ولأنه إذا نامَ سـدس الليل الآخر نقضت هذه النومة سـهره وأصبح أمام الناس وكأنه لم يقم الليل فيكون في هذا إبعادا له عن الرياء.

١١٢٩. **مسـألة:** مـن قام ثلث الليل بعد نصفه الأوّل سـوف يـدرك النزول الإلهيّ؛ لأنه سـيدرك النصف الأول مِن الثلث الأخير، فيحصـل المقصود، والنبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي قال: «أفضل الصلاة صلاة داود...»[١].

١١٣٠. **مسـألة:** الليل المعتبر نصفه مِن غروب الشـمس إلى طلوع الفجر، فعُدَّ مِن غروب الشّمس إلى طلوع الفجر، ونصف ما بينهما هذا هو نصف الليل.

١١٣١. **مسألة:** صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أي يُسَلِّم من كل ركعتين؛ لحديث: «أنَّ رَجُلاً سأل النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما ترى في صلاةِ اللَّيل؟ قال: مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِـيَ أحدُكم الصّبحَ؛ صَلَّى واحدةً فأوترت له ما قد صَلَّى»[٢]، وأمّا حديث عائشـة: «أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى أربعا فلا تسـأل عن حُسـنِهنَّ وطُولِهـنَّ، ثمّ صلـى أربعا...»[٣] فقصدهـا أنَّه صَلَّى أربعـًا مثنى مثنى ثم استراح، بدليل «ثمّ» التي للترتيب والمهلة، وأمّا حديث: «صلاة النهار مثنى مثنى»[٤] فرواه أهل السُّنَن، واختلف العلماءُ في تصحيحه، والصَّحيح: أنَّه ثابت كما صَحَّح ذلك البخاريُّ[٥].

١١٣٢. **مسألة:** إذا قام المتنفّل ليلا إلى ركعة ثالثة عمدا بطلت صلاته؛ لأنه إذا تعمَّد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه أصحاب السنن، وصححه الألباني.
(٥) انظر سنن البيهقي (٢/ ٤٨٧).

الزِّيادة على اثنتين فقد خالف أمْر رسول الله الدال على أنّ صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خالف أَمْرَ رسول الله بطلت صلاته، فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»(١)؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر».

١١٣٣. **مسألة:** إذا قام المتنفّل إلى ثالثة ناسيًا، وَجَبَ عليه الرجوع متى ذَكَرَ، ويسجد للسَّهوِ بعد السَّلام من أجل الزيادة ـ على الصحيح ـ.

١١٣٤. **مسألة:** إذا صَلَّى في النهار أربع ركعات تطوّعا بتشهُّدين كالظهر، فلا بأس. هذا على المذهب؛ لحديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهر أربعًا لا يفصِلُ بينهنّ بتسليم»(٢). ولكنّ الحديث ليس فيه أنَّ الأربع تكون بتشهُّدين؛ ولهذا إذا صَلَّى أربعًا بتشهُّدين فهو إلى النهي أقرب؛ لحديث: «لا توتروا بثلاث لا تشبّهوا بصلاة المغرب»(٣)، وهذا يدلُّ على أنّ الشارع يريد أنْ لا تُلحق النوافل بالفرائض، والإنسان إذا تطوَّع بأربع وجعلها كالظهر بتشهُّدين فقد ألحق النافلة بالفريضة. وهذا الحديث ـ إنْ صَحَّ ـ فمن المعلوم أنَّ الواجبَ قَبولُه، ويكون مُستثنى مِن الحديث الذي هو قاعدة عامَّة في أنَّ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

١١٣٥. **مسألة:** تصحُّ صلاة النفل من قاعد بلا عذر، لكنّها على النصف مِن أجر صلاة القائم؛ لحديث: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود وضعّفه، وصحّحه الألباني.
(٣) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وقال ابن حجر: «إسناده على شرط الشيخين».
(٤) أخرجه البخاري.

١١٣٦. مسألة: إذا صلَّى المتنفل قاعداً لعُذر، وكان من عادته أنْ يُصلِّي قائمًا، فإنَّ لـه الأجر كاملاً؛ لحديث: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ؛ كُتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»(١).

١١٣٧. مسألة: إذا صلَّى المتنفل مضطجعا لغير عذر، فإنه على النصف من صلاة القاعد؛ لحديث: «أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد»(٢)؛ ولأنَّ فيه تنشيطًا على صلاة النفل؛ لأن الإنسان أحيانًا يكون كسلانًا وهو قادر على أنْ يُصلِّي قاعداً لكن معه شيء مِن الكسل فيُحِبُّ أن يصلّي وهو مضطجع، فمن أجل أنْ ننشِّطَهُ على العمل الصالح نفلا نقول: صَلِّ مضطجعًا، وليس لك إلا رُبع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد؛ ولهذا رَخَّصَ العلماءُ في صلاة النفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوّع عليه، والتطوّع أوسع من الفرض.

١١٣٨. مسألة: تُسَنُّ صلاة الضحى؛ لحديث أبي هريرة(٣)، وأبي الدرداء(٤)، وأبي ذرٍّ(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاهم بصلاة ركعتين في

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه: «أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: ركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيّام من كلِّ شهر».

(٤) أخرجه مسلم، ولفظه: «أَوْصَانِي حَبِيبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».

(٥) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وصحّحه الألباني. ولفظه: «أوصاني حبيبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا أوصاني: بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

الضُّحـى؛ ولحديـث: «يصبح على كلّ سُـلَامَى من أحدكـم صدقة، فكلّ تسـبيحة صدقـة، وكلّ تحميـدة صدقـة، وكلّ تهليلة صدقـة، وكلّ تكبيرة صدقـة، وأمـرٌ بالمعـروف صدقة، ونهيٌ عـن المنكر صدقـة، ويجزئ من ذلـك ركعتان يركعهما من الضحـى»[١]، فظاهر هذا: أنَّها سُـنَّة مطلقًا في كُلِّ يوم. وهي ليسـت واجبة رغم الوصيّـة بها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجـل الذي علَّمه الصلوات الخمس حين سـأله: هل عَليَّ غيرهنّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع»[٢]؛ ولحديث معاذ بن جبل لمّا بعثه النبيّ إلى اليمن قال: «أَعْلِمْهُـمْ أَنّ الله افترض عليهم خمـس صلوات في اليوم والليلة»[٣]، ولم يذكر صلاة الضحى، ولو كانت واجبة لذَكَرها.

١١٣٩. مسألة: السُّلامى: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض. فيكون على كُلِّ واحد من الناس كُلَّ يوم ثلاثمائة وستّون صدقة، ولكنّ هذه الصدقة ليست صدقـة مال، بـل كُل ما يُقَرِّبُ إلى الله؛ لحديث: «يصبح على كلّ سُـلَامَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسـبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقـة، وكلّ تكبيرة صدقـة، وأمرٌ بالمعـروف صدقة، ونهـيٌ عن المنكر صدقـة، ويجزئ مـن ذلك ركعتان يركعهمـا من الضحـى»[٤]؛ وبناءً على هذا الحديث فإنه يُسَـنُّ أن تصلّى صـلاة الضحى دائمًا؛ لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التي تبلغ ثلاثمائة وستّين صدقة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

١١٤٠. **مسألة:** في الإنسان ثلاثمائة وستّون مفصلا؛ لحديث: «أنَّ الله خلق ابنَ آدم على ستّين وثلاثمائة مِفْصَل»[(١)].

١١٤١. **مسألة:** أقلُّ صلاة الضُّحى ركعتان؛ لأن الركعتين أقلُّ ما يُشرع في الصلوات غير الوِتر؛ ولحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: صيامُ ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتِرَ قبل أن أنام»[(٢)].

١١٤٢. **مسألة:** لا يصح التطوُّع بركعة إلا في الوتر ـ على الصحيح ـ.

١١٤٣. **مسألة:** أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات مثنى مثنى؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ بيتَ أُمِّ هانىء في غزوة الفتح حين دخل مَكة فصَلَّى فيه ثماني ركعات[(٣)]، وهذا أعلى ما وَرَدَ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حَدَّ لأكثر صلاة الضحى؛ لأنَّ عائشة قالت: «كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»[(٤)]؛ ولأنَّ الاقتصار على الثمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضية عَين، والقاعدة تقول: (قضية العين وما وقع مصادفة لا يُعَدُّ تشريعًا).

١١٤٤. **مسألة:** وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال بزمنٍ قليل، حوالي عشر دقائق قبل وقت الظهر. ووقتُ النهي من طلوع الشَّمس إلى أن ترتفع الشمس قِيد رُمحٍ، أي بعين الرَّائي، وإلا فإن هذا الارتفاع قِيد رُمحٍ بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرَّات، لكن نحن نراه

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

بالأُفق قِيد رُمحٍ، أي نحو متر، وبالدقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس، فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى.

١١٤٥. **مسألة:** إذا صَلّى الإنسان مِن ارتفاع الشمس قيدَ رُمْح إلى قبيل الزوّال كان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضحى ولو بلغ مائة ركعة أو أكثر.

١١٤٦. **مسألة:** فِعْلُ صلاة الضحى في آخر وقتها أفضل؛ لحديث: «صلاة الأوّابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ»[١]، والفصال: هي أولاد الإبل. و تَرْمَضُ: أي تقوم مِن شدّة حَرّ الرمضاء.

١١٤٧. **مسألة:** قبيل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه؛ لأنه الوقت الذي تُسْجَرُ فيه جهنَّم، فقد نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصَلَّى فيه، قال عُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثلاث ساعات نهانا رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلّي فيهنّ، وأن نَقْبُرَ فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيّف الشمس للغروب»[٢]، وقائم الظهيرة يكون قُبيل الزوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قبيل الزوال بعشر دقائق دخل وقت النهي عن الصلاة.

١١٤٨. **مسألة:** سجود التلاوة سنّة؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهتِهِ»[٣]. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

قَـرَأَ على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة النجم، ولم يسجد فيها[1]، ولو كان السجود واجبا لم يُقِرَّه على ترك السجود؛ ولأنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ على المنبر سورة الحل، فلمّا أتى على السجدة نزل من المنبر وسجد، فسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال - إزالة للشّبهة -: «إنّ الله لم يَفِرضْ علينا السجود إلا أن نشاء»[2].

١١٤٩. **مسألة:** سجود التلاوة صلاة يُعتبر له ما يُعتبر لصلاة النافلة؛ لأنه سُنَّة؛ لذلك فإنه يأخذ حكمها من وجوب الطهارة من الحَدَث، وإزالة النجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القِبْلة، وسَتْر العورة، وكلّ ما يُشترط لصلاة النافلة؛ لأنه سُنَّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ سجود التلاوة ليس بصلاة، ولا يُشترط له ما يُشترط للصلاة، فلا يُشترط له طهارة، ولا سترُ عورة، ولا استقبالُ قِبلة، وقد كان ابن عُمر - مع شِدَّة وَرَعِهِ - يَسجد على غير وضوء[3].

١١٥٠. **مسألة:** يُسَنُّ سجود التلاوة للمستمع للقرآن دون السامع له؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته»[4]؛ ولأنَّ المستمع للقرآن له حُكم القاريء له، أمّا السامع للقرآن فليس له حُكم القاريء له، فليس له ثوابه، ولا يطالب بما يطالب به القارء.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٥١. **مسألة:** الفرق بين المستمع والسامع للقرآن: أنَّ المستمع: هو الذي يُنصِتُ للقاريء ويتابعه في الاستماع. وأمّا السامع: فهو الذي يسمعُ الشيء دون أن يُنصِتَ إليه.

١١٥٢. **مسألة:** إذا لم يسجد القاريء لم يسجد المستمع له؛ لأنّ سجود المستمع تَبَع لسجود القارئ، فالقارئ أصل والمستمع فرع. ودليل ذلك: حديث زيد بن ثابت: «أنه قرأ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة الجم فلم يسجد فيها»[1]، فقوله: «قرأ سورة النجم فلم يسجد فيها» يدلّ على أنّ زيد لم يسجد؛ لأنه لو سجد لسجد النبيّ، كما كان الصحابة يسجدون مع الرسول، ولم يُنكر عليهم، فلم يقل: لا تسجدوا لأنكم لم تقرأوا، بل كان يُقِرُّهم.

١١٥٣. **مسألة:** للمستمع للقرآن أن يُذَكِّرَ القارئَ فيقول: اسجدْ إن احتمل الأمر أنّه ناسٍ، أمّا إذا لم يحتمل النسيان كأن يكون ذاكرا فلا يُذكِّرْه؛ لأنه تركها عن عَمْدٍ؛ ليُبيِّن مثلا - إذا كان طالب علم - أنّ سجود التلاوة ليس بواجب.

١١٥٤. **مسألة:** آيات السجود التي في القرآن أربع عشرة سَجدة - هذا على المذهب، ويأتي بيان الصحيح -. فإنّ أهل العلم تتبّعُوا آيات السجود، فمنها ما صَحَّ مرفوعًا، ومنها ما صَحَّ موقوفًا، والذي صَحَّ موقوفًا له حكم الرفع؛ لأن هذا من الأمور التي لا يسوغ فيها الاجتهاد، فهي توقيفيَّة، وهي كما يلي:

١. في سورة «الأعراف»: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ٢٠٦﴾ [الأعراف: آية ٢٠٦].

٢. في سورة «الرعد»: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ [الرعد: آية ١٥].

٣. في سورة «النَّحل»: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: آية ٤٩-٥٠].

٤. في سورة «الإسراء»: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: آية ١٠٧-١٠٩].

٥. في سورة «مريم»: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: آية ٥٨].

٦. في سورة «الحَجِّ»: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: آية ١٨].

٧. في سورة «الحَجِّ» أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: آية ٧٧].

٨. في سورة «الفرقان»: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: آية ٦٠].

٩. في سورة «النمل»: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: آية ٢٦].

١٠. في سورة «السجدة»: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: آية ١٥].

١١. في سورة «فُصِّلَت»: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: آية ٣٨].

١٢. في سورة «النجم»: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: آية ٦٢].

١٣. في سورة «الانشقاق»: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: آية ٢٠-٢١].

١٤. في سورة «العلق»: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: آية ١٩].

١١٥٥. مسألة: سجدة سورة «ص» سجدة شُكْرٍ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها سجدة تِلاوة؛ لأنه صحّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه رأى النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسجدُ فيها[١]. وعلى هذا فتكون السجدات خمسَ عشرة سجدة، وأنه يسجد في «ص» في الصَّلاة وخارج الصَّلاة.

١١٥٦. مسألة: صِفَةِ سُجود التلاوة إذا كان القاريء خارج الصلاة: أنْ يكبِّر، ثم يسجد، ثم يجلس، ويُسلّم مباشرة فلا يتشهّد؛ لأن سجود التلاوة صلاة، والصَّلاة لا بُدَّ لها مِن تحريمة، وتحريمها التكبير؛ ولأنه وَرَدَ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يُكبِّرُ عند السجود[٢]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح:

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف كما قال النووي في المجموع (٤/ ٦٤)، وقال الألباني: «حديث منكر»، ولكن كان سفيان الثوري يعجبه هذا الحديث.

أنّ صفة سجود التلاوة خارج الصلاة: أن يكبّر عند إرادة السجود فقط؛ لأن السُّنَّة دلّت على أنه ليس في سجود التلاوة تكبير عند الرفع، ولا سلام إلا إذا كان في صلاة.

١١٥٧. **مسألة:** ليس في الحديث السابق أنه كان يقوم ثم يَخِرُّ، وعليه فيسجدُ القاريء مِن حيث كانت حاله، فإن كان قائمًا سجد عن قيام، وإن كان قاعداً سجد عن قُعود؛ لأنَّ القيام تعبُّد لله يحتاج إلى دليل.

١١٥٨. **مسألة:** إذا كان الإنسان في صلاة وقرأ آية سجدة، فإنه يجب عليه أنْ يُكبِّرَ إذا سَجَدَ ويُكبِّرَ إذا رفع؛ لأنه إذا كان في الصَّلاة ثبت لسجود التلاوة حكم الصَّلاة؛ لحديث: «أنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق: آية ١] في صلاة العشاء»[(١)].

١١٥٩. **مسألة:** يقول المسلم في سجود التلاوة: (سبحان ربّي الأعلى)؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»[(٢)]، وهذا يشمل السجود في الصلاة وسجودَ التلاوة، ويقول أيضًا: (سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ١٥﴾ [السجدة: آية ١٥] وهذه آية سجدة؛ ولحديث عائشة: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهمّ ربّنا وبحمدك، اللهمّ اغفر لي»[(٣)]، ويقول: (اللهمّ لك

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)[1]، ويقول: (اللهمّ اكتب لي بها عندك أجرًا، وامحُ عنّي بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبَّلها منّي كما تقبَّلتها من عبدك داود)[2]، فإن قال هذا فحسن. وإنْ زادَ على ذلك دعاءً فلا بأس.

١١٦٠. **مسألة:** يُكره للإمام فقط قراءة آية سجدة في صلاة سرّيّة وسجوده فيها؛ لأن الإمام إذا قرأ سجدة في صلاة السرِّ فهو بين أمرين، إمَّا أن يقرأ الآية ولا يسجد فَيُفَوِّت على نفسه الخير، وإمَّا أن يقرأها ويسجدُ فيُشوِّشُ على من خلفه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا كراهة أنْ يقرأ آية سجدة ولا يسجد لها؛ لأن الكراهة حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبنيٍّ على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع؛ ولأنّ تَرْكَ المسنون ليس مكروهًا، وإلا لقلنا: إنَّ صلاتنا في غير النعال مكروهة؛ ولقلنا: إنَّ الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكروهًا وهكذا. وأمّا حديث: «أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قرأ في صلاة الظهر [الم تنزيل السَّجدة] وسَجَدَ فيها»[3] فضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وأخرجه ابن ماجه، وحسّنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود. قال ابن حجر: «صح من حديث ابن عمر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم». وعلّق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله: «في تصحيحه نظر، والصواب: أنه ضعيف». والحديث ضعفه الألباني، وقال الأرنؤوط: «حديث منقطع».

١١٦١. مسألة: لا يلـزم المأمـوم متابعة إمامـه إذا سـجد للتلاوة في صلاة سـرّيّة لأن الإمـام فَعَلَ مكروهـاً فلا يُتابع. هـذا على قول. ولكـنّ الصحيح: أنه يلـزم المأموم متابعته حتى في صلاة السـرِّ؛ لأن الإمام إذا سـجد فإن عموم حديث: «وإذا سـجد فاسجدوا»[(١)]، يتناول هذه السجدة، وهذه السجدة لا تبطل صلاة الإمام؛ لأنَّ أكثر ما يُقال فيها: إنها مكروهة.

١١٦٢. مسألة: يُسَـنُّ سـجود الشـكر عند تجدد النعم واندفاع النقم؛ لأنَّ رسـولَ الله ﷺ كان إذا جاءَه أمرٌ يُسِـرُّ به، أو بُشِّـر به، خَرَّ سـاجداً شُـكراً للـه تعالـى[(٢)]، وكذلك عَمَـلُ الصحابة، فـإنّ عليَّ بنَ أبي طالـب لمّا قاتل الخـوارج؛ وقيل له: إنَّ في قتلاهم ذا الثُّدَيَّـة الذي أخبرَ النبيّ ﷺ أنه يكون فيهم[(٣)]، سَـجَدَ لله شُـكراً[(٤)]؛ لأنه إذا كان ذو الثُّدَيَّة مع مَن يقاتله صار هو على الحَقِّ وهم على الباطل، فسـجد لله شكراً، وكذلك كعب بن مالك لمّا سَمِعَ صوتَ البَشيرِ بتوبة الله عليه سَجَد لله شكراً[(٥)].

١١٦٣. مسألة: المراد بتجدّد النعـم: أي عند النعمة الجديدة؛ احتـرازاً مِن النعمة المسـتمرَّة، فالنعمة المسـتمرَّة لو قلنا للإنسان: إنه يسـتحبُّ أنْ يسجدَ لها لكان الإنسـانُ دائماً في سُـجود؛ لأن الله يقـول: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤]، والنعمـة المسـتمرَّة دائمـاً مع الإنسـان فسـلامة السمعِ، وسلامة البصر، وسلامة النطق، وسلامة الجسم، كلّ هذا من النعم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأخرجه ابن ماجه، وصحّحه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة.
(٥) متفق عليه.

١١٦٤. **مسألة:** لو فُرِضَ أنَّ أحدا أُصيب بضيق التنفّس ثم فَرَّجَ الله عنه فسجد شكراً لله كان مصيباً؛ لأنَّ انطلاق نَفَسِهِ بعد ضيقه تجدّد نعمة.

١١٦٥. **مسألة:** المراد باندفاع النقم: أي النقم التي وُجِدَ سببُها فَسَلِمَ منها، أمَّا المستمر فلا يمكن إحصاؤه. مثال ذلك: رجل حَصَلَ له حادث في السيارة وهو يسير، وانقبلت وخرجَ سالمـًا، فهنا يسجدُ؛ لأنَّ هذه النقمة وُجِدَ سببُها وهو الانقلاب لكنّه سَلِمَ. مثال آخر: إنسان اشتعل في بيته حريق، فَيَسَّرَ اللهُ القضاء عليه فانطفأ، فهذا اندفاع نِقْمَةٍ يسجد لله تعالى شكراً. مثال آخر: إنسان سقط في بئر فخرج سالمـًا، فهذا اندفاع نِقْمَةٍ يسجد لله شُكراً عليها.

١١٦٦. **مسألة:** الشكر في الأصل هو: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة الله المنعم بالجوارح.

١١٦٧. **مسألة:** صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة في أقواله وأفعاله، أي أنه يكبّر، ثم يسجد، ثم يجلس، ويُسلّم مباشرة فلا يتشهّد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يكبّر عند إرادة السجود فقط لا عند الرفع منه، ولا يسلّم.

١١٦٨. **مسألة:** سجود الشكر لا علاقة له بالصَّلاة، بخلافِ سُجودِ التِّلاوة؛ لأن سُجودَ التِّلاوةِ لأمرٍ يتعلَّق بالصَّلاة وهو القِراءة، وسجود الشكر لأمر خارج عن الصلاة وهو تجدد النعم واندفاع النقم.

١١٦٩. **مسألة:** لا يجوز سجود الشكر في الصلاة، وتبطل به إن كان عالما عامدا، لا ناسيا أو جاهلا؛ لأنه زاد فيها شيئـًا متعمِّداً عالما مِن جنس الصَّلاة.

١١٧٠. **مسألة:** الأصل أنَّ صلاة التطوُّعِ مشروعةٌ دائمـًا في كل وقت للمقيم والمسافر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ

﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ [الحج:٧٧]، وعموم حديث: «فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»[١].

١١٧١. مسألة: أوقات النهي عن صلاة التطوع ثلاثة على الإجمال:

١. من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح.

٢. إذا توسّطت الشمس كبد السماء.

٣. من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

١١٧٢. مسألة: أوقات النهي عن صلاة التطوع خمسة على التفصيل:

١. **من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛** لحديث: «إذا طلعَ الفجرُ فلا صلاةَ إلا ركعتا الفجرِ»[٢]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ النهي يتعلَّق بصلاةِ الفجرِ نفسِهَا، وأمّا ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت نهي؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم وغيره تعليق الحُكم بنفس الصلاة: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ»[٣]؛ ولضعف حديث: «إذا طلعَ الفجرُ فلا صلاةَ إلا ركعتا الفجرِ»[٤]، وعلى تقدير أنَّ الحديث صحيح فإنه يُحمل على نفي المشروعيّة، أي لا يُشرع

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، ولفظه من حديث ابن عمر قال: «إنّ رسول الله خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، ولفظه من حديث ابن عمر قال: «إنّ رسول الله خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

للإنسانِ أنْ يتطوَّعَ بنافلةٍ بعد طُلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا حقٌّ، فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طلوع الفجر أنْ يتطوَّع بغير ركعتي الفجر، فلو دخل المسجدَ وصلّى ركعتي الفجر، ولم يَحِنْ وقتُ الصَّلاة وقال: سأتطوَّعُ. قلنا له: لا تفعل؛ لأنَّ هذا غيرُ مشروع، لكن لو فعل لم يأثم، وإنما قلنا: غيرُ مشروع؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يُصلِّي ركعتين خفيفتين بعد طُلوعِ الفجرِ[1]، وهي سُنَّةُ الفجرِ فقط، بل حتى تطويل الركعتين ليس بمشروع.

٢. من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح في رأي العين، يعني قَدْرَ متر تقريبًا، ويُقدَّرُ بالنسبة للساعات باثنتي عشرة دقيقةً إلى عشرِ دقائقَ، ولكن الاحتياطُ: أن يزيدَ إلى رُبعِ ساعة.

٣. عند قيام الشمس وقت الظهيرة في وسط السماء حتى تزول، أي حتى تميل عن وَسَطِ السَّماء نحو المغرب، وقيام الشمس، أي منتهى ارتفاعها في السَّماء؛ لأن الشمسَ ترتفع في الأُفق فإذا انتهت بدأت بالانخفاض، ويقدّر بنحو عشر دقائق قبل دخول وقت الظهر.

٤. من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب.

٥. من شروع الشمس في الغروب إلى أنْ تغرب. أي أنَّ قُرْصَ الشمس إذا دَنَا من الغروب، يبدو ظاهراً بَيِّنًا كبيراً واسعًا، فإذا بدأ أوَّلُه يغيب فهذا هو وقت النهي إلى تمام الغروب.

١١٧٣. مسألة: أدلّة أوقات النهي: حديث عُقبة بنِ عامرٍ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا أن نصلّي فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ موتانا،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

حيـن تطلـع الشـمس بازغة حتى ترتفـع، وحين يقـوم قائـم الظهيرة حتى تزول الشـمس، وحين تتضيّف الشـمس للغروب»[1]، وحديث أبي سعيد الخدري: «أنَّ الرسـول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمس، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمس»[2]، وحديث ابن عمر مرفوعا: «إذا غابَ حاجبُ الشمس فأخِّرُوا الصَّلاةَ حتى تغيبَ»[3].

١١٧٤. **مسألة:** الحكمةُ مِن النَّهي عن الصلاة عند طلوع الشـمس وعند غروبها: أنَّ هذين الوقتين يَعْبُدُ المشركون فيهما الشمس، فلو قمنا نصلِّي؛ لكان في ذلك مشابهةً للمشركين؛ لأنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، وعند غروبها[4]. وأمّـا النهي عن الصلاة بعـد الفجر وبعد العصر؛ فلأنه لمّا كان الشـرك أمره خطير، وشـرّه مستطير، سدّ الشّارع كلّ طريق يوصل إليه، ولو مِن بعيد، فلو أُذِنَ للإنسـان أنْ يصلِّيَ بعد صلاة الصبح لاسـتمرَّت به الحـالُ إلى أن تطلعَ الشمس، ولا سيّما من عندهم رغبة في الخير، وكذلك لو أُذِنَ له في أن يصلِّيَ بعد صلاة العصر لاسـتمرَّت به الحال إلى أن تغيبَ الشمس. وأمّا النهي عن الصلاة عند توسّـط الشـمس كبد السـماء فقد عَلَّلَـهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن جهنَّم تُسْـجَّر في هذا الوقت[5]، أي يُزاد في وقودها، فناسب أن يبتعد الناس عن الصَّلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تُسَجَّر فيه النار.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.

١١٧٥. مسألة: يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي؛ لحديث: «مَن نَامَ عن صلاة أو نسيَهَا فليصلِّها إذا ذكَرَهَا»[١]، وهذا عامّ يشمل جميع الأوقات؛ ولأن الفرائض دَيْن واجب فوجب أداؤه على الفَورِ مِن حين أن يعلمَ به.

١١٧٦. مسألة: يجوز فعل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة، وهي: مِن طُلوعِ الشَّمسِ حتى ترتفعَ قَيْدَ رُمحٍ، وعند قيامها حتى تزولَ، وحين تضيَّفَ للغروب حتى تغربَ؛ لحديث: «يا بَنِي عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار»[٢]، وإذا جازت صلاةُ ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة وهي أغلظ تحريماً مِن الوقتين الطويلين ففي الوقتين الطويلين مِن بابِ أولى. والوقتان الطويلان هما: مِن صلاةِ العصرِ إلى أن تتضيَّفَ الشَّمسُ للغروب، ومِن صلاة الفجر أو مِن طُلوعِ الفجر إلى أن تطلعَ الشَّمسُ.

١١٧٧. مسألة: يجوز إعادة جماعة في أوقات النهي، فإذا أتى المسلم مسجدَ جماعةٍ، ووجدهم يُصلُّون وقد صَلَّى، فإنَّه يُصلِّي معهم، ولو كان وقتَ نهيٍ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ صَلَّى ذاتَ يوم صلاةَ الفجر في مِنَى، فلما انصرف إذا برجلين قد اعتزلا لم يصلِّيا مع الناس، فدعا بهما فجِيء بهما تُرعَدُ فرائصهُما، فقال: «ما منعكما أن تُصلِّيَا معنا؟ قالا: يا رسول الله صَلَّينا في رحالنا، فقال لهما: إذا صَلَّيتُما في رحالِكما، ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني.

١١٧٨. **مسألة:** تجوز سُنَّةُ الظُّهرِ البعديّة إذا جَمَعَ الظهر مع العصر. هذا على المذهب، وهو الصحيح. مثاله: رجل مريض جمع العصر مع الظهر جمع تقديم، فهنا دخل وقت النهي في حقّه، لأنَّ النهي معلّق بالصَّلاةِ في هذه الحال، فلا بأسَ أن يصلي راتبةَ الظهر البعديَّة بعدَ أن صلّى العصرِ.

١١٧٩. **مسألة:** من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، فإنَّه يصلِّي ركعتين خفيفتين، ولو كان عند قيام الشمس في وسط السماء؛ لحديث: «أنّ رجلا دخل والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فجلس، فقال له: أصلّيت؟ قال: لا، قال: قُمْ فَصَلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما»[١]. فلو أَنَّ الإمامَ جاءَ قبل أنْ تزولَ الشمس فإذا دخل رجل ففي هذه الحال نقول: صَلِّ تحيّة المسجد ولو في وقت النهي.

١١٨٠. **مسألة:** تجوز الصلاة على الجَنازة في وقتي النهي الطويلين، وهما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر؛ لعمُومِ الأدلَّة في وجوبِ الصَّلاة على الميِّتِ؛ ولأنه ينبغي الإسراعُ في دَفْنِهِ.

١١٨١. **مسألة:** لا يجوز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لعموم الأدلَّةِ في أنَّه لا صلاةَ في هذه الأوقات، فعمُوم النّهي مقدَّم على عموم الأمر. مثال ذلك: تحيّة المسجد، فيها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخلَ أحدُكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتين»[٢]، وفيها قوله: «لا صَلاةَ بعد العصر حتى تغيبَ الشمس»[٣]، فيُقدّم النهي على الأمر؛ تغليبا لجانب المنع؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

إذا اجتمعَ مُبيح وحاظر، أو اجتمعَ أمْرٌ ونهي، فالاحتياطُ: التجنُّبُ؛ خوفًا مِن الوقوع في النهي. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لحديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، قال: «شهدت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجّته فصلّيت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه. فقال: عليَّ بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟، فقالا: يا رسول الله قد صلّينا في رحالنا. قال: لا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكم نافلة»(١)، فما له سبب يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ؛ لأنَّ عمومَه محفوظ لم يُخصَّص، والعموم المحفوظ أقوى مِن العموم المخصوصِ؛ ولأنه ما الفرقُ بين العموم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»(٢)، وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»(٣)؟؛ ولأن ذوات الأسباب مقرونة بسبب، فيبعد أنْ يقعَ فيها الاشتباهُ في مشابهة المشركين؛ ولأنَّه في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النهي: «لا تَحرّوا بصلاتكم طُلوعَ الشمس ولا غروبها»(٤)، والذي يصلّي لسبب لا يقال: إنَّه متحرٍّ، بل يقال: صلّى للسبب.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٨٢. مسألة: إذا توضَّأ المسلم ليصلِّي نفلا في أوقات النهي، فلا يجوز له ذلك؛ لأنَّه تعمَّد الصلاةَ في أوقات النهي، وإنْ توضَّأ للطهارة، صَلَّى سنّة الوضوء - على الصَّحيحِ -.

١١٨٣. مسألة: إذا تقدَّم مسلم إلى صلاةِ المغرب يوم الجمعة في آخر النهار من أجْلِ أن يُصلِّي تحيَّة المسجِدِ حتى يشمله حديث: «إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي، فسأل الله خيرا إلا أعطاه»(١)، فإن قصد المسجد ليصلّي فهذا حرام، وإن قَصد المسجد من أجل التقدّم لصلاة المغرب، ثم لمّا دخل صلّى ركعتين من أجل أنَّه دخل المسجد، حتى وإن كان لا يتقدَّم إلا يوم الجمعة، فإنَّه لا بأس به.

١١٨٤. مسألة: الأمورُ التي تفارق فيها النوافل الفرائضَ ما يلي:

١. الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في السَّماءِ ليلة المعراجِ، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ فرضت في الأرض.

٢. تحريمُ الخروجِ مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافلِ.

٣. الفريضةُ يأثمُ تارِكُها، بخلافِ النافلةِ.

٤. الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها.

٥. صلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استُثني.

٦. جواز صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٧. الفريضة مؤقّتة بوقت معيّن، بخلاف النافلة، فمنها المؤقَّت وغير المؤقَّت.

٨. النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ.

٩. جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكس لا يصحّ.

١٠. النافلة لا يكفُرُ بتركِها بالإجماعِ، وأمّا الفريضةُ فيَكْفرُ -على الصَّحيحِ-.

١١. النوافل تكمِّلُ الفرائض، والعكس لا يصحّ.

١٢. القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النافلة.

١٣. لا يصحّ نَفْلُ الآبق، ويصحّ فَرْضُه.

١٤. جوازُ الاكتفاء بتسليمة في النفل -على أحدِ القولين-، دون الفرض.

١٥. لا يُشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقًا، بخلاف الفرض.

١٦. الفريضة تقصر في السفر، أمّا النافلة التي في السفر فلا تقصر.

١٧. النافلة تسقط عند العجز عنها، ويُكتب أجرها لمن اعتادها، والفريضة لا تسقطُ بحال، ويُكتب أجر إكمالِها لمن عجز عنه إذا كان من عادته فِعْلُه.

١٨. جميع الفرائض يشرع لها ذِكْرٌ بعدَها، أمّا النوافل فقد ورد في بعضِها، وفي بعضِها لم يرد.

١٩. النافلة تجوز في جوف الكعبة، وأمّا الفريضة فلا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جوازها، فلا فرق.

٢٠. وجوب صلاة الجماعة في الفرائض دون النوافلِ.

٢١. الفرائض يجوز فيها الجمع بخلاف النوافل.

٢٢. الفرائض أعظم أجرا من النوافل.

٢٣. جواز الشرب اليسيرِ في النفل دون الفرض.

٢٤. النوافل منها ما يصلَّى ركعة واحدة بخلاف الفرائض.

٢٥. يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوّذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، وأمّا الفريضة فإنه جائز غير مشروع.

٢٦. جواز ائتمام البالغ بالصبيّ في النافلة، دون الفريضة. هذا على قول. والصواب: جوازه، فلا فرق.

٢٧. جواز ائتمام المتنفّل بالمفترض، دون العكس. هذا على قول. والصحيح: جوازُه، فلا فرق.

٢٨. النوافُ منها ما يُقضى على صفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته كالوِتر، أمّا الفرائضُ فتُقضَى على صِفتها، لكن يُستثنى مِن ذلك الجمعة، فإنها إذا فاتتْ تُقضى ظهرا.

٢٩. صلاةُ الفَريضةِ الليلية يُجهر فيها بالقِراءة، أمّا النفل الذي في الليلِ فهو مخيَّر بين الجهرِ وعدمِه.

٣٠. وجوبُ ستر العاتق في الفريضة ـ على أحد القولين ـ، دون النافلة.

٣١. مِن النوافل ما تسقط بالسفر، وأمّا الفرائض فلا يسقط منها شيء.



باب صلاة الجماعة

١١٨٥. **مسألة:** صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي مِن أفضلِ العبادات وأجَلِّ الطاعات، ولم يخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنَّه

لا جماعـة إلا خلف إمام معصوم؛ ولهذا لا يصلّون جمعة ولا جماعة. قال فيهم شيخ الإسلام: «إنّهم هجروا المساجد وعَمَرُوا المشاهد»، أي القبور، فهم يتردَّدُون إليها للتوسُّل بها ودعائها.

١١٨٦. **مسألة:** صلاة الجماعة واجبة على كلّ مسلم، ذكر، بالغ، عاقل، قادر، مقيم أو مسـافر. هذا علـى المذهب، وهو الصحيح، ودليـل وجوبها: كتابِ الله، وسُـنَّةِ رسـوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَمَلِ الصحابةِ. أمّا الكتابُ فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النسـاء: ١٠٢]، فاللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب. ويؤكّد أن الأمر للوجوب هنا: أنَّه أمَرَ بها مع الخوفِ، أمّا السنَّة فحديث: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشـهدون الصـلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»(١)، فقد هَمّ بذلك لكنَّه لم يفعل، ولم يمنعه من الفعل أنّ الصلاة ليسـت بواجبة؛ إذ لـو كانت غير واجبة ما صَحّ أن ينطق بهـذا اللفظِ، ولكان هذا الكلام لغوا لا فائـدة منه، لكن الذي منعه ـ والله أعلم ـ أنَّه لا يعاقب بالنار إلا ربّ النار، وإن كان قد روى الإمام أحمد أنَّه قال: «لولا ما فيها مِن النسـاء والذريّة»(٢)، وهذه الزيادة ضعيفة، ولسـنا بحاجـة لها، بل الذي منعه أنَّـه لا يعاقب بالنار إلا الله، وحديث: «استـأذنه رجل أعمى أن لا يصلّي في المسـجدِ، قال: هل تسـمعُ النداء؟ قال: نعم، قـال: فأجب»(٣)، وحديث: «من سـمع النداء فلم يجـب فلا صلاة له إلا من عـذر»(٤)، وأمّا عمل الصحابـة: فقد جاء عن ابنِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح السندي».
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه ابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وصحّحه ابن حجر، والألباني.

مسعود أنَّه قال: «لقد رَأيتُنَا ـ يعني: الصحابة ـ مع رسولِ الله ﷺ وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتى يقام في الصفّ»[1]. وأمّا حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة»[2]، فالمراد منه: بيانُ ثوابِ صلاةِ الجماعةِ، وأنَّ أجرَها أفضلُ وأكثرُ، وليس المراد منه حُكمَ صلاةِ الجماعةِ، وذِكْرُ الأفضليَّة لا ينفي الوجوب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [الصف: ١٠-١١] يعني أخْيَرَ وأفضل، فهل الإيمانَ بالله والجهاد في سبيله سُنَّةٌ؟ لا أَحَدَ يقول بذلك. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩] يعني أخْيَرَ وأفضل، فهل صلاة الجمعة سنّة لا أَحَدَ يقول بهذا.

١١٨٧. **مسألة:** ليس للإنسان فِعْلَ صلاة الجماعةِ في بيتِهِ إلا من عذر ـ على الصحيح ـ؛ لأدلّة وجوبها في المساجد.

١١٨٨. **مسألة:** الجماعة ليست شرطا لصحّة الصلاة ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة»[3]، والمفاضلة تدلّ على أنّ المُفَضَّل عليه فيه فضل، ويلزم من وجود الفضل فيه أن يكون صحيحا؛ لأن غير الصحيحِ ليس فيه فضل، بل فيه إثم.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٨٩. مسألة: صلاةُ الجماعةِ واجبة على العبد؛ لأنَّ النصوصَ عامّة، ولم يُستثن منها العبد؛ ولأنّ حقّ الله مقدّم على حقّ البشر.

١١٩٠. مسألة: تجب صلاة الجماعة حتى في السفر ـ على الصحيح ـ؛ لعموم أدلّة الوجوب؛ ولأنّ الله أمر نبيّه ﷺ إذا كان فيهم في الجهادِ أنْ يُقيمَ لهم الصلاة جماعة، ومِن المعلوم أنّ رسول الله لم يقاتل إلا في سفر. قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ولمداومة النبيّ في السفر على الصلاة جماعة حتى في قضائها حين غلبهم النوم فلم يستيقظوا إلا بعد الوقت[(١)]، وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلّي»[(٢)].

١١٩١. مسألة: تجب الجماعة للصلوات الخمس، ولو كانت مقضيَّة؛ لعموم الأدلّة؛ ولأنَّ النبيّ ﷺ لمّا نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر أمر بلالا فأذّن، ثم صَلّى سنَّة الفجر، ثم صَلَّى الفجر كما يصلِّيها عادة جماعة، وجهر بالقراءة[(٣)].

١١٩٢. مسألة: لا تجب الجماعة للصلاة المنذورة، أي لو نذر إنسان أنْ يصلِّيَ لله ركعتين، ونذر آخر مثله فإنَّه لا تلزمهما الجماعة؛ لأنها ليست مِن الصلوات الخمس.

١١٩٣. مسألة: لا تجبُ الجماعةُ للصلاة النافلة.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم.

١١٩٤. **مسألة:** لا بأسَ أنْ تُصَلَّى النوافل جماعة أحيانًا كصلاة الليل، ودليلُ ذلك: أنَّ الرسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي أحيانًا جماعةً في صلاةِ الليلِ كما صَلَّى معه ابن عباس[١]، وصَلَّى معه حذيفة بن اليمان[٢]، وصَلَّى معه عبدُ الله بن مسعود[٣]، وأحيانًا يُصلِّي حتى غير صلاةِ الليلِ جماعةً، كما صَلَّى بأنس، وأمِّ سُليم، ويتيم مع أنس[٤]، وكما صَلَّى جماعة في عِتْبَانَ بن مالك في بيته حين طلبَ مِن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يأتي إليه ليصلِّي بمكان يتّخذه عِتْبَان مُصلًّى، فَفَعَلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[٥].

١١٩٥. **مسألة:** لا تلزم صلاةُ الجماعةِ النساء؛ لأنهنَّ لسنَ مِن أهلِ الاجتماعِ، ولا يُطلب منهنَّ إظهار الشعائر؛ ولحديث: «بيوتهنَّ خير لهنّ»[٦].

١١٩٦. **مسألة:** صلاة الجماعة مباحة للنساء في بيوتهنّ - على الصحيح -؛ لأنَّ النساء من أهلِ الجماعةِ في الجملة؛ ولهذا أُبيحَ لها أنْ تحضرَ إلى المسجدِ لإقامةِ الجماعةِ، فتكونُ إقامةُ الجماعةِ في بيتها مباحةً مع ما في ذلك مِن التستّر والاختفاءِ.

١١٩٧. **مسألة:** الدوائر الحكوميّة التي فيها جماعة كثيرة، ولهم مصلًّى خاصّ يصلُّون فيه والمساجدُ حولَهم، فإذا كان المسجدُ قريبًا، ولم يتعطَّل العمل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

بخروجهم للمسـجد، فإنَّه يجب عليهم أنْ يصلُّوا في المسجدِ، أمّا إذا كان بعيـداً أو خِيـفَ تعطُّلُ العمـلِ؛ بأن تكـون الدائرة عليها عمـل ومراجعون كثيرون، أو كان يخشـى من تسلُّلِ بعض الموظفين، جاز لهم أن يصلّوا في مصلاهم، وينبغي أنْ يُجعلَ هناك مسـجد في الدوائر الكبيرة يكون له باب على الشـارع تقام فيه الصلوات الخمس، حتى يكون مسجداً لعمومِ الناس ويُصلِّي فيه أهل هذه الدائرة.

١١٩٨. **مسـألة:** تسـتحبّ صلاة أهل الثغر في مسـجد واحد؛ لأَنَّهـم إذا صَلُّوا في المسـجدِ الواحدِ صاروا أكثر جمعًا وحصلت بهـم الهيبة، وتفقَّدَ بعضُهم بعضـًا، وسـأل عن الكفَّار الذين حولَه، وهل مكانُه يحتاجُ إلى زيادةِ رجالٍ وسـلاحٍ، بشـرطِ أن يأمنوا العدوَّ، فإن كانوا يخشون مِن العدوِّ إذا اجتمعوا في المسجد الواحد فصلاةُ كُلِّ إنسانٍ في مكانِهِ أَولى أو أوجب.

١١٩٩. **مسألة:** أهلُ الثغر: هم الذين يقيمون على حُدودِ البلادِ الإسلاميّة يحمونها مِن الكُفَّارِ

١٢٠٠. **مسـألة:** الأفضـل لغيـر أهل الثغـر أنْ يصلِّي في (المسـجدِ الـذي تُقام فيه الجماعـةُ إذا حضـر ولا تُقـام إذا لـم يحضـر). مثـال ذلـك: إذا كان هناك مسـجد قائم يصلِّي فيه الناسُ، لكن فيه رجل إن حضر وصار إماما أُقيمت الجماعـة، وإن لـم يحضر تفرَّق الناس، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلِّي في هذا المسجد من أجل عمارته؛ لأَنَّه لو لـم يحضر لتعطّل المسجد، وتعطيل المسـاجد لا ينبغي، فصلاة هذا الرجل في هذا المسـجدِ أفضلُ مِن صلاتِهِ في مسـجدٍ أكثرَ جماعةٍ شـريطة أن لا يكون المسـجدُ قريبـًا مِن المسـجدِ

الأكثرِ جماعةً، ثمّ يأتي في الأفضليّة بعد ذلك: (المسجد الأكثر جماعة)؛ لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى مِن صلاتِهِ وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى مِن صلاتِهِ مع الرجل، وما كانوا أكثرَ فهو أحبّ إلى اللهِ»[1]، ثمّ يأتي في الأفضليّة بعد ذلك (المسجد العتيق)، أي القديم؛ لأن الطاعة فيه أقدم، وهذا الفضل باعتبار المكان، ثمّ: (المسجد الأبعد) أولى من الأقرب، بمعني أنه إذا استوى المسجدان فيما سبق وكان أحدُهما أبعد عن مكان الرجل، فالأبعد أَولى مِنَ الأقربِ؛ لأنَّ كلَّ خطوةٍ تخطوها إلى الصَّلاة يُرفعُ لك بها درجةٌ، ويُحطُّ بها عنك خطيئةٌ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأفضل: (أن تصلّيَ في مسجدِ الحَيِّ الذي أنت فيه)، سواءٌ كان أكثر جماعة أو أقل؛ لأنّه يحصُلُ به عِمارته، والتأليف للإمام وأهل الحيِّ، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمامِ إذا لم تُصلِّ معه، ثم يليه: (المسجد الأكثر جماعة)؛ لحديث: «ما كان أكثرُ فهو أحبُّ إلى الله»[2]، ثم يليه: (المسجد الأبعد)؛ لكثرة الخُطا، ثمّ يليه: (المسجد العتيق)؛ لأن تفضيلَ المكان بتقدُّم الطاعة فيه يحتاج إلى دليلٍ بيِّنٍ، وليس هناك دليل بيِّن على هذه المسألةِ.

١٢٠١. **مسألة:** إذا كان الإنسان في مكَّة أو في المدينة، فإنَّ الأفضلَ له أن يصلِّيَ في المسجدِ الحرامِ في مكَّة وفي المسجد النَّبويِّ في المدينة؛ لما يتميّزان به عن سائر المساجد.

(١) أخرجه، أحمد وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». وحسّنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه، أحمد وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه، وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». وحسّنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٢٠٢. **مسألة:** إذا كان إمام المسجد البعيد أحسن قِراءة، ويحصُل للمصلي مِن الخشوعِ ما لا يحصُلُ في المسجد القريبِ، كانت الصلاة فيه خير من الصلاة في المسجد الأقرب؛ لأنَّ الفضلَ المتعلّق بذات العبادةِ أَولى بالمراعاة مِن الفضلِ المتعلّق بمكانِها.

١٢٠٣. **مسألة:** يَحْرُم أن يُؤَمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عُذره كسفر أو مرض، والإمام الراتب: هو المولَّى مِن قِبَلِ المسؤولين، أو مولًّى مِن قِبَلِ أهلِ الحَيِّ، فإنَّه أحقُّ الناس بإمامتِهِ؛ لحديث: «لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه»(١)، ومعلومٌ أنَّ إمامَ المسجدِ سلطانُه، والنهي هنا للتحريم؛ ولأنه لو ساغ له أن يؤمَّ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذره؛ لأدَّى ذلك إلى الفوضى والنزاع.

١٢٠٤. **مسألة:** إذْنُ الإمام الراتب إمّا أن يكون توكيلاً خاصًّا أو توكيلاً عامًّا. فالتوكيل الخاصّ: أن يقول الإمام: يا فلان صَلِّ بالناس، والتوكيل العامّ أن يقول الإمام للجماعة: إذا تأخَّرتُ عن موعدِ الإقامةِ المعتادِ كذا وكذا فصلُّوا.

١٢٠٥. **مسألة:** لو أنَّ أهلَ المسجدِ قدَّموا شخصًا يصلِّي بهم بدون إذن الإمامِ الراتب ولا عذره، وصَلَّى بهم، صحّت صلاتهم - على الصحيح - وأثموا؛ لأنَّ تحريم الصَّلاة بدون إذن الإمام أو عُذره ظاهر من الحديث والتعليل السابقين، وأمّا صحة الصلاة، فالأصل الصحّة حتى يقوم دليل على الفساد، وتحريمُ الإمامة في مسجد له إمام راتب بلا إذنه أو عذره لا يستلزم عدم صحّة الصلاة؛ لأنَّ هذا التحريم يعود إلى معنًى خارجٍ عن الصلاة وهو الافتيات على الإمام الراتب، والتقدُّم على حقّه، فلا تبطل به الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٢٠٦. مسألة: إذا صَلَّى الإنسان الصلاة المفروضة منفردا أو في جماعة، ثم حضر مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة سُنَّ له أن يعيدها؛ لحديث: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أُقيمت الصلاة، وأنت في المسجد فَصَلِّ، ولا تقل: إنِّي صَلَّيت فلا أُصَلِّي»[١]؛ «ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاة الفجر ذات يوم في مسجدِ الخَيْفِ في مِنَى، فلمّا انصرف من صلاته إذا برَجُلين قد اعتزلا، فلم يصلِّيا، فدعا بهما، فجِيءَ بهما ترعدُ فرائصُهُما هيبة من رسول الله، فقال: ما منعكما أنْ تُصلِّيا معنا؟ قالا: يا رسولَ الله، صلَّينا في رِحالِنَا، قال: إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلة»[٢].

١٢٠٧. مسألة: إذا صَلَّى الإنسان صلاة المغرب منفردا أو في جماعة، ثم حضر مسجداً أقيمت فيه صلاة المغرب فلا يسنّ له أن يصلّى معهم؛ لأن المغرب وتر النهار كما جاء في الحديث[٣]، والوتر لا يجوز تكراره، فإنَّه لا وتران في ليلة، فكذلك لا وِترانِ في يوم، وصلاة المغرب وِتر النهار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يسنّ له ذلك، ويسلّم مع إمامه؛ لأن الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أنَّ إعادةَ المغرب مِن أجل السبب الذي حدث وهو حضور الجماعة، وهذا فرق ظاهر؛ ولعموم حديث: «إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكما، ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلِّيا معهم»[٤]، فإنه يشمل المغرب؛

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن»، وضعّفه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثنِ شيئًا.

١٢٠٨. **مسألة:** إذا أدركَ المصلّي ركعتين من الصلاة المُعادةِ جاز له أن يَسلِّمَ مع الإمامِ؛ لأنَّها له نافلة لا يلزمه إتمامُها، وإن أتمَّ فهو أفضل؛ لعمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أدركتُم فصَلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا»[1]؛ وليحصل له مزيد أجر.

١٢٠٩. **مسألة:** لا يُسَنُّ أن يقصدَ مسجداً لإعادة الجماعة؛ لأنَّ ذلك ليس مِن عادة السَّلف، ولو كان هذا مِن أمور الخير لكان أوّل الناس فِعْلاً له الصحابة، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجدِ، فإذا أُقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم فإنَّها نافلة.

١٢١٠. **مسألة:** يحرم أن يكون في المسجدِ جماعتان دائمًا، الجماعة الأُولى والجماعة الثانية؛ لأنَّ هذا بدعة لم يكن معروفًا في عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وفيه تفريق للأمّة.

١٢١١. **مسألة:** لا تكره إعادة الجماعة فِي المسجد، أي لو صَلَّى الإمام الراتب في الجماعة، ثم أتت جماعة أُخرى لتُصلِّي في نفس المسجد فلا كراهة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان جالسا ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجل بعدَ أن انتهتِ الصلاة، فقال: «من يتصدّق على هذا فَيصلِّيَ معه، فقام أحد القوم فصلَّى مع الرجل»[2]، وهذا نَصّ صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة حيث نَدَبَ النبيُّ مَن يصلّي مع هذا الرجل؛ ولحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى مِن صلاته

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

وحده، وصلاتُه مع الرَّجلين أزكى مِن صلاتِهِ مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله»[1].

١٢١٢. **مسألة:** تكره إعادة الجماعة فِي مسجد الكعبة، والمسجد النبويّ؛ لئلا يتوانى الناس عن حضورِ الصلاة مع الإمام الراتبِ فيهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم الكراهة؛ لأن هذا التعليل لو أخذنا به لا انطبقَ على المسجدين وغيرِهما.

١٢١٣. **مسألة:** إعادة الجماعةِ إذا فاتت مع الإمامِ الراتب واجبة؛ لأنَّ الجماعة واجبة وفواتها مع الإمام الراتب لا يُسقط الوجوب.

١٢١٤. **مسألة:** إذا كان المسجد مسجد سُوق، أو مسجد طريق، أو ما أشبه ذلك، فيأتي الرَّجلان والثلاثة والعشرة يصلُّون ثم يخرجون، فلا تُكره إعادة الجماعة فيه، قال بعض العلماء: قولاً واحداً، ولا خِلافَ في ذلك؛ لأنَّ هذا المسجد من أصله مُعَدٌّ لجماعات متفرِّقة ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه.

١٢١٥. **مسألة:** إذا أُقيمتِ الصَّلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة، أي إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز الشروع في نافلة؛ لحديث: «إذا أُقيمتِ الصَّلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[2].

١٢١٦. **مسألة:** إذا أقيمت الصلاة وكَانَ الإنسان فِي صلاة نافلة أَتمّها خفيفة؛ مِن أجلِ المبادرةِ إلى الدخول في الفريضة، إلا أن يخشى فوات الجماعة

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه، وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». والحديث حسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم.

فيقطعها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إنْ كان المتنفل في الركعة الأولى قطعْهَا، وإن كان في الركعة الثانية أتمّها خفيفة؛ لحديث: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاة»(١)، وهذا الذي صَلَّى ركعة قبل أن تُقام الصَّلاة يكون أدرك ركعة مِن الصَّلاة سالمة مِن المعارض الذي هو إقامة الصَّلاة، فيكون قد أدرك الصلاةَ بإدراكِه الركعةَ قبلَ النهي فليُتمَّها خفيفةً، أمّا إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانيةِ منها فإنَّه يقطعُها؛ لأنه لم تتمَّ له هذه الصَّلاة ولم تَخْلُصْ له؛ حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصَّلاة النافلة. وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلَّة.

١٢١٧. **مسألة:** إذا أقيمت الصَّلاة والرجل يتنفّل في بيته وجب عليه قطع النافلة؛ لعمومِ حديثِ: «إذا أُقيمت الصَّلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»(٢)، ولحديث: «إذا سمعتم الإقامةَ فامشوا إلى الصَّلاةِ»(٣)، فقوله: «فامشوا» أمْرٌ، فمتى سمعتَ الإقامة وأنت في بيتك في الركعة الأُولى -على الصحيح- فاقطعها واذهبْ، وإن كنت في الثانية فأتمَّها خفيفةً، هذا ما لم تخشَ فواتَ الجماعةِ؛ لأنك إذا كنت خارجَ المسجد ربَّما تخشى فواتَ الجماعةِ، ولو كنت في الركعة الثانية، فحينئذ اقطعها؛ لأنَّ صلاة الجماعة واجبة والنافلة ليست كذلك.

١٢١٨. **مسألة:** حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٤) مرادُه إذا كنتَ تريدُ أنْ تصلِّيَ مع هذا الإمامِ، أمّا إذا كنتَ لا تريدُ أنْ تصلِّيَ معه، فلا حَرَجَ عليك أن تتنفَّلَ، فلو كان بجوارِكَ مسجدان وسمعتَ إقامةَ أحدِهما،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

وأردت أن تصلِّيَ الرَّاتبةَ؛ لتصلِّيَ في المسجدِ الثاني فلا حَرَجَ عليك.

١٢١٩. **مسألة:** مَنْ كبّر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى فقد أدرك الجماعة؛ لأنه أدركَ جزءاً مِن الصلاةِ، فكان له حكم مُدركِ الصَّلاة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ الجماعة لا تدرك إلا بإدراكِ ركعة؛ لحديث: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فقد أدركَ الصَّلاةَ»(١)؛ ولأنَّه لو أدركَ في الجمعة أقلَّ من الركعةِ لم يدرك الجمعة.

١٢٢٠. **مسألة:** لو جئتَ والإمامُ قد سلَّمَ التسليمةَ الأُولى فلا تدخلْ معه؛ لأن الفقهاءَ صَرَّحوا: أنّ المسبوق لو دخل مع الإمام بعدَ التسليمةِ الأُولى فإنَّ صلاتَهُ لا تنعقدُ ووجب عليه الإعادة؛ لأنّ الإمامَ لمّا سَلّم التسليمة الأُولى شرع في التحلّل مِن الصلاة فلا يصحّ أن ينوي الائتمام به وهو قد شرع في التحلّل من الصلاة.

١٢٢١. **مسألة:** إذا أتيتَ إلى مسجدٍ والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعةِ الأخيرةِ، وأنت تعلمُ أنك ستدركُ مسجداً آخر مِن أول الصَّلاة، أو ستدرك ركعة في المسجدِ الثاني فلا تدخل مع هذه الجماعةِ؛ لأنَّك سوف تدرك جماعةً إدراكًا تامًا في مسجد آخر.

١٢٢٢. **مسألة:** إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ راكعا دخل معه في الركعة، ويكون قد أدركَ الركعة؛ لحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»(٢).

١٢٢٣. **مسألة:** إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ راكعا لزمته تكبيرة الإحرام، وإلا لم تنعقد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

صلاتـه، ولا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرام قائمًا منتصبًا قبل أنْ يهويَ؛ لأنَّه لو هَوى فـي حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحـرامِ غير قائمٍ وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائمًا.

١٢٢٤. مسألة: إذا لحـق الإمـام راكعا سـقطت عنه الفاتحـة؛ لحديثِ أبـي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّـه دخـلَ مع النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكعا، وكبّر قبـل أن يدخل في الصفّ وركع، ولمّا سـلّم النبيّ سأل: مَن الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال له: «زادك الله حرصا ولا تَعُدْ»[1]، ولم يأمرْه بقضاءِ تلك الركعة؛ ولأن قراءةَ الفاتحةِ إنَّما تجب في حالِ القيام، والقيامُ هنا سـقط ضرورة متابعة الإمام، فلمَّا سقط عنه القيام سقط عنه الذِّكرُ الواجب فيه، وهو قِراءة الفاتحة.

١٢٢٥. مسألة: إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ راكعـًا، فالأكمل أنْ يُكبِّر تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام، والتكبيرة الثانية للركوع.

١٢٢٦. مسألة: إذا لَحِقَ المأمـومُ الإمامَ راكعـًا أجزأته تكبيـرةُ الإحرامِ عن تكبيرةِ الرُّكوعِ، فيكبِّر مرَّة واحدة وهو قائم منتصب، ثم يركعُ بدون تكبير؛ لأنَّهما عبادتـان مِـن جنـسٍ واحدٍ اجتمعتا فـي آنٍ واحـدٍ، فاكتُفِـيَ بإحداهما عن الأخرى؛ ولأنه لو اشـتغل بالتكبير للركوعِ فربَّما فاته الركوع، والمحافظة علـى الركوع أَولى؛ لأنَّ التكبير واجب للركوعِ، والركوع هو الأصل؛ لأنه رُكن.

١٢٢٧. مسألة: إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ في غير الركوع، لزمته تكبيرة الإحرام وهو قائم منتصب قبل أن يَهْوِيَ.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٢٢٨. مسألة: إذا لَحِقَ المأمومُ الإمامَ في غير الركوع فإنه يكبِّر للإحرام فقط ولا يكبِّر للانتقال؛ لأن انتقاله مِن القيام إلى الجلوسِ انتقال إلى ركن لا يليه، فلمَّا كان انتقالا إلى ركن لا يليه، فلا تكبير هنا؛ لأنَّ التكبيرَ إنَّما يكون في الانتقالِ مِن الركن إلى الركن الذي يليه، وهنا الركن لا يليه، فلا يكبِّر. هذا هو المشهور عند الفقهاءِ. ولكن مع هذا لو كبّر المسبوق فلا حرج، وإن ترك فلا حرج ونجعل الخيار للإنسانِ؛ لأنه ليس هناك دليل واضح للتفريقِ بين الركوع وغيره، إذ مِن الجائزِ أن يقولَ قائل: إنَّ القعود لا يلي القيام، لكن الذي جعلني أَقْعُدُ هو اتِّباع الإمامِ، فأنا الآن انتقلت إلى ركن مأمور بالانتقال إليه ولكن تبعًا للإمام لا باعتبارِ الأصل.

١٢٢٩. مسألة: لا يجب على المأموم أن يقرأَ مع الإمامِ لا في صلاة سرِّيّة ولا في صلاة جهرِيّة، لا فاتحة ولا غيرها؛ لعموم حديث: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»[1]. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لضعف الحديث السابق؛ ولعموم حديث: «لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتِحةِ الكتابِ»[2]؛ ولحديث: «لعلَّكم تقرأون خلفَ إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها»[3].

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه». وضعّفه ابن كثير، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وقال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

١٢٣٠. **مسألة:** يُستحبُّ للمأمومِ قراءةُ الفاتحةِ وغيرِها في إسرارِ إمامِهِ في الصَّلاةِ السريَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ قِراءة الفاتحة على المأمومِ ركن.

١٢٣١. **مسألة:** يُستحبّ للمأمومِ قراءة الفاتحةِ في سكوت إمامِهِ في الصَّلاةِ الجهريَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ قِراءةَ الفاتحةِ على المأمومِ رُكْن لا بُدَّ منه، فيقرؤها ولو كان الإمامُ يقرأ.

١٢٣٢. **مسألة:** السكتاتُ التي في الصَّلاةِ الجهرية ثلاث، وهي:

١. قبلَ الفاتحةِ في الرَّكعةِ الأُولى.
٢. بين الفاتحة وقراءة السُّورةِ في الرَّكعةِ الأُولى والثانية.
٣. قبلَ الرُّكوعِ قليلاً في الرَّكعة الأُولى والثانية.

١٢٣٣. **مسألة:** إذا سَكَتَ الإمام لعارضٍ، مثل: أن يُصابَ بسُعَالٍ أو عُطَاسٍ، فلا بأس أن يقرأ المأموم الفاتحة؛ لأنَّ الإمامَ لا يقرأُ.

١٢٣٤. **مسألة:** يستحبُّ للمأموم أنْ يقرأَ إذا لم يسمعْ الإمامَ لبُعْدٍ. مثل: أن يكون المسجدُ كبيراً، وليس هناك مُكَبِّرُ صوتٍ فيقرأ المأمومُ إذا لم يسمعْ قراءةَ الإمامِ حتى غيرَ الفاتحةِ، ولا يسكتُ؛ لأنَّه ليس في الصَّلاةِ سكوتٌ.

١٢٣٥. **مسألة:** يستحبُّ للمأموم أنْ يقرأَ إذا لم يسمعْ الإمامَ لضَجَّةَ، كما لو كان حولَ المسجدِ ورش، أو مكاين تشتغلُ فإنَّهُ يقرأُ؛ لأنَّ هذا المانعُ مِن السَّماعِ عامٌّ ليس خاصًّا به، فهو كما لو كان المانعُ البُعْدُ.

١٢٣٦. **مسألة:** إذا كان المأموم لم يسمعْ قراءة إمامه لمانعٍ خاصٍّ به وهو الصَّمَمُ، فإنَّه لا يقرأُ؛ حتى لا يُشوِّشَ على أحد من المصلّين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يقرأ الفاتحة وجوبا.

١٢٣٧. مسألة: لا يقرأ المأموم خلف إمامه في الركعات الجهرية سوى الفاتحة سواء كانت الصلاة صلاة فريضة أو نافلة؛ لحديث: «لعلَّكم تقرأون خلفَ إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها»[١]. هذا على الصحيح.

١٢٣٨. مسألة: يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا دخل المسبوق في صلاة جهرية والإمام يقرأ ما بعد الفاتحة فلا يستفتح، بل يتعوّذ، ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، ثم ينصت لقراءة إمامه.

١٢٣٩. مسألة: إذا كبَّرَ المأموم للإحرامِ قبلَ إمامِهِ أو معه، فلا تنعقدُ صلاةُ المأمومِ حينئذٍ، فيلزمُه أن يكبِّرَ بعدَ تكبيرةِ إمامِهِ، فإن لم يفعلْ فعليه إعادةُ الصَّلاةِ.

١٢٤٠. مسألة: إذا رَكَعَ المأموم أو سَجَدَ قبل إمامِهِ وجب عليه أن يرفع ليأتي بالركن بعد إمامه؛ لحديث: «لا تركَعُوا حتى يركعَ، ولا تسجُدُوا حتى يسجدَ»[٢]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ المأموم إذا سابق إمامِهِ عامداً عالما فصلاتُهُ باطلةٌ، سواء رجع أم لا؛ لأنَّه فَعَلَ محظوراً في الصَّلاةِ وهو المسابقة، والقاعدةُ تقول: (إنَّ فعل المحظور عمداً في العبادةِ يوجبُ بطلانَها).

١٢٤١. مسألة: إذا سبق المأموم إمامه ناسيا أو جاهلا وجب عليه الرجوع والإتيان بما فاته، ومتابعة إمامه.

١٢٤٢. مسألة: خلاصةُ أحكامِ سَبْقِ المأمومِ إمامَه على المشهورِ مِن المذهبِ ما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي وقال: (إسناده صحيح ورجاله ثقات)، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١. **أن يكون السَّبْقُ إلى تكبيرة الإحرامِ**، بأن يكبِّرَ للإحرام قبلَ إمامِهِ أو معه، فلا تنعقدُ صلاةُ المأمومِ حينئذٍ، فيلزمُه أن يكبِّرَ بعدَ تكبيرةِ إمامِهِ، فإن لم يفعلْ فعليه إعادةُ الصَّلاةِ.

٢. **أن يكون السَّبْقُ إلى رُكْنٍ**، مثل: أن يركعَ قبلَ إمامِه أو يسجدَ قبلَه، فيلزمُه أن يرجعَ ليأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ، فإنْ لم يفعلْ عالمـًا ذاكراً بطلت صلاتُهُ، وإنْ كان جاهلاً أو ناسيـًا، فصلاتُه صحيحةٌ.

٣. **أنْ يكونَ السَّبْقُ برُكنِ الرُّكوعِ**، مثل: أن يركعَ ويرفعَ قبلَ أنْ يركعَ إمامُه، فإن كان عالمـًا ذاكراً بطلتْ صلاتُه، وإن كان جاهلاً أو ناسيـًا، بطلتْ الرَّكعةُ فقط إلا أن يأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ.

٤. **أن يكون السَّبْقُ برُكنٍ غيرِ الركوعِ**، مثل: أنْ يسجدَ ويرفعَ قبلَ أنْ يسجدَ إمامُه، فيلزمُه أنْ يرجعَ ليأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ، فإنْ لم يفعلْ عالمـًا ذاكراً بطلتْ صلاتُه، وإنْ كان جاهلاً أو ناسيـًا، فصلاته صحيحة.

٥. **أن يكون السَّبْقُ برُكنين**، مثل: أن يسجدَ ويرفعَ قبلَ سجودِ إمامِهِ، ثم يسجدَ الثانيةَ قبلَ رَفْعِ إمامِهِ مِن السَّجدةِ الأولى، أو يسجدَ ويرفعَ ويسجدَ الثانيةَ قبلَ سجودِ إمامِهِ، فإنْ كان عالمـًا ذاكراً، بطلتْ صلاتُه، وإنْ كان جاهلاً أو ناسيـًا، بطلتْ ركعتُه فقط إلا أنْ يأتيَ بذلك بعدَ إمامِهِ.

١٢٤٣. **مسألة:** الصحيح: أنَّه متى سَبَقَ المأموم إمامَه عالمـًا ذاكراً، فصلاتُه باطلةٌ بكلِّ أقسامِ السَّبقِ، وإنْ كان جاهلاً أو ناسيـًا، فصلاتُه صحيحةٌ إلا أنْ يزولَ عذره قبل أنْ يدرِكَهُ الإمامُ، فإنه يلزمُه الرجوعُ؛ ليأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِه، فإن لم يفعلْ عالمـًا ذاكراً، بطلتْ صلاتُه وإلا فلا.

١٢٤٤. **مسألة:** للمأمومُ مع إمامِهِ أحوالٌ أربعٌ: (تَخلُّف، موافقة، متابعة، مسابقة).

١٢٤٥. مسألة: التخلّف عن الإِمامِ نوعان:

١. **تخلُّف لعذر:** إذا كان تخلّف المأموم لعذرٍ وجب عليه أن يأتي بما تخلَّف به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه، حتى وإنْ كان رُكنًا كاملاً أو رُكنين. فلو أنّ شخصًا سَها وغَفَلَ أو لم يسمعْ إمامَه حتى سبقَه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ إمامَه، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه فإنَّه لا يأتي به ويبقى مع الإمامِ، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتي إمامِهِ الركعة التي تخلَّفَ فيها والركعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ وهو في مكانِهِ.

٢. **تخلُّف لغير عذر:** التخلُّف لغيرِ عُذرٍ إمّا أن يكون تخلُّفًا في الركنِ، أو تخلُّفا برُكن، فالتخلُّف في الركن معناه: أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإمامُ في الركنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائمًا تكملُ ما بقي عليك، لكنّك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الركوعِ، فالركعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسُّنَّة؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الركوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الركوعِ، ولا تتخلَّف؛ لحديث: «إذا رَكَعَ فاركعوا»(١). والتخلُّفُ بالركنِ معناه: أنَّ الإمام يسبقك برُكنٍ، أي أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ، فالفقهاءُ يقولون: إنَّ التخلُّفَ كالسَّبْقِ، فإذا تخلَّف بالركوعِ فصلاته باطلةٌ كما لو سبقه به، وإنْ تخلَّف بالسجودِ فصلاته على ما قال الفقهاءُ صحيحةٌ؛ لأنه تَخلَّف برُكنٍ غيرِ الركوعِ. ولكنّ الصحيح: أنّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

سـواء كان الركن ركوعـًا أم غير ركوع، وعلـى هذا لو أنَّ الإمام رفع مِـن السـجدةِ الأولى، وكان هـذا المأمومُ يدعو اللهَ في السـجودِ فبقيَ يدعو اللهَ حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنه تخلَّفُ بركنٍ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة؟!

١٢٤٦. مسألة: موافقةُ الإمام قسمان:

١. **موافقـة في الأقـوالِ:** موافقةُ المأموم للإمام في أقـوالِ الصلاة لا تضرُّ إلا في تكبيـرةِ الإحرام، والسـلامِ، فلا يؤثِّـرُ أن يوافق المأمـوم الإمامَ، أو يتقدَّم عليه، أو يتأخَّرَ عنه، فلو فُرِضَ أنّ المأموم سـمع الإمامَ يتشهَّد، وسبقه بالتشـهُّدِ، فهذا لا يضرُّ؛ لأن السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمة، والتسَّـليم ليس بمؤثِّرٍ ولا يضرُّ، وكذلك أيضـًا لو سبقه بالفاتحة فقرأ المأمـوم: {وَلَا الضَّالِّينَ} والإمام يقرأ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْـتَعِينُ} في صلاةِ الظُّهرِ مثلاً فلا يضرّ.

٢. **موافقـة في الأفعـال:** موافقـةُ المأموم للإمام في أفعـالِ الصلاة مكروهةٌ. مثالـه: لمـا قالَ الإمـامُ: (الله أكبر) للركوعِ، وشَـرَعَ في الهُـوِيّ هَوى المأموم والإمامُ سواء، فهذا مكروه؛ لحديث: «إذا رَكع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ»(١). قال البراءُ بن عَازب: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قـال: سـمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد منَّا ظهـره حتى يقعَ النبيُّ ساجدا، ثم نَقَعُ سجودا بعدَه»(٢).

١٢٤٧. مسـألة: إذا كبّر المأموم للإحرام قبـلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرام لم تنعقدْ

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

صلاتُه أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن يأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها نهائياً.

١٢٤٨. **مسألة:** يُكره أن يسلّم المأموم مع إمامِه التسليمةَ الأُولى والثانية، وأمّا إذا سلَّم التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل: أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

١٢٤٩. **مسألة:** متابعة المأموم لإمامه هي السُّنّة، ومعناها: أن يَشْرَعَ المأموم في أفعالِ الصَّلاةِ فَوْرَ شروعِ إمامِهِ، لكن بدون موافقةٍ. فمثلاً: إذا رَكَعَ تركع وإنْ لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ، ولو بقيَ عليك آيةٌ لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِن السجودِ تابعْ الإمامَ، فكونك تتابعُه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطت بالإمامِ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِك.

١٢٥٠. **مسألة:** إذا أُقيمت الصَّلاةُ، وكبَّرَ الإمامُ، وقرأَ الفاتحةَ، ولم يدخلْ رَجُلٌ مع الإمامِ، وقال: إذا ركعَ الإمامُ قُمْتُ وركعتُ، فبقيَ في مكانِهِ، أو بقيَ رجُلانِ يتحدَّثان، ولما ركَع الإمامُ قاما فركعا معه، فإنَّه لا يلزمُه حكمُ الصَّلاةِ ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لم يدخل فيها، لكنّه أخطأ وفَوَّتَ على نفسه خيراً كثيراً؛ لأنه فاته فضيلة تكبيرة الإحرامِ بعد الإمام، وقِراءة الفاتحةِ والسُّورةِ إنْ كان هناك سورة؛ ولأنه عرَّض نفسه لفوات ركعة؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ قالوا: إنَّ ركعتَه لا تصِحُّ.

١٢٥١. **مسألة:** مسابقة الإمام لا تجوز، فلا يجوز للمأموم أن يركعَ أو يرفع أو يسجد قبلَ إمامه؛ لحديث: «لا تركَعُوا حتى يركعَ، ولا تسجدُوا حتى يسجدَ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني.

والأصلُ في النهي التحريمُ، بل لو قال قائل: إنَّه مِن كبائرِ الذنوبِ لم يُبْعِدْ؛ لحديث: «أمَا يخشى الذي يرفع رأسَه قبلَ الإمام أن يُحَوِّلَ الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[1]. وهذا وعيد، والوعيد مِن علاماتِ كون الذنب مِن كبائرِ الذنوب.

١٢٥٢. **مسألة:** يُسَنّ للإمام التخفيف على المأمومين مع الإتمام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التخفيف الموافق للسنّة في حقّ الإمام واجب؛ لأن معاذ بن جبل لمّا أطال بأصحابه قال له النبيُّ ﷺ: «أتريدُ يا معاذُ أنْ تكون فَتَّانًا»[2]، ويؤيّد ذلك: أنّ النبيَّ شكا إليه رجل فقال: إنّي لأتأخّر عن صلاة الصبح من أجل فلان، ممّا يطيل بنا. قال الراوي: فما رأيت النبيَّ غَضِب في موعظة قَطّ أشدَّ ما غضب يومئذ. فقال: «يا أيّها الناس، إنّ منكم منفّرين، فأيّكم أمّ الناس فليُوجِز، فإنَّ مِن ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»[3]؛ ولأنَّ الإمامَ يتصرَّفُ لغيره، والواجبُ على مَن تصرَّفَ لغيره أن يفعلَ ما هو أحسنُ، أمّا مَن تصرَّفَ لنفسِهِ فيفعل ما يشاء مما يُباح له. فإذا كنتُ أصلِّي لنفسي، واقتصرتُ على الواجبِ في الأركان والواجبّات، فإنَّ لي ذلك، لكن إذا كنتُ إمامًا فليس لي ذلك؛ لأنَّه يجب أن أصلِّي الصلاة المطابقة للسنَّة بقَدْرِ المستطاعِ؛ لأنّني لا أتصرَّفُ لنفسي.

١٢٥٣. **مسألة:** الإتمام: هو موافقة السنّة، وليس المراد بالإتمام أنْ يقتصر الإمام على أدنى الواجب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥٤. مسألة: لو فُرِضَ أنَّ المأمومين محصورون، وقالوا: يا فلان، عَجِّلْ بنا لنا شُغل، فحينئذٍ له أن يقتصرَ على أدنى الواجبِ؛ لأنَّ المأمومين أذِنوا له في ذلك.

١٢٥٥. مسألة: لو قرأ الإمامُ في صلاةِ الجُمعةِ بسورة الجُمعة والمنافقون فليس مطوِّلاً؛ لأنَّه موافق للسنَّة[١]، ولو قرأ في صلاةِ الصبح مِن يومِ الجُمعةِ بسورة السجدة، في الركعةِ الأُولى وبسورة الإنسان في الركعةِ الثانية فهذه هي السُّنَّة[٢]. وقد قال أنس بن مالك: «ما صَلَّيت وراءَ إمامٍ قَطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتَمَّ مِن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣]. فالصلاة الموافقة للسنَّة هي أخفّ الصلاة وأتمّ الصلاة، فلا ينبغي للإمام أنْ يطيعَ بعضَ المأمومين في مخالفة السنَّة، لأنّ اتّباع السنَّة رحمة.

١٢٥٦. مسألة: إذا حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذٍ الإمام يُخفّف؛ لأنَّ هذا مِن السُّنَّة، أمّا الشيء اللازمُ الدائمُ فإنّنا نفعلُ فيه السُّنَّة.

١٢٥٧. مسألة: التخفيف المطلوبُ مِن الإمامِ ينقسم إلى قسمين:

١. **تخفيفٌ لازم:** وهو ألا يتجاوز الإمام ما جاءتْ به السُّنَّة، فإن جاوزَ ما جاءت به السُّنَّة، فهو مُطوِّل، وأدلّته: حديث: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[٤]، وحديث: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفّف»[٥]، والمرادُ بالتخفيف: ما طابق السُّنَّة، وقول أنس: «ما صلّيت وراء إمام قَطّ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

٢. **تخفيف عارض:** وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجازَ عمَّا جاءت به السُّنَّة، أي أن يُخفِّفَ أكثر مما جاءت به السُّنَّة، ودليله: حديث: «إنّي لأدخل في الصلاة، وأنا أريد أنْ أُطَوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوّز في صلاتي؛ كراهية أنْ أَشُقَّ على أُمّه»[2]، وفي رواية: «..مخافة أنْ تُفْتَنَ أُمّه»[3].

١٢٥٨. مسألة: يُسَنّ للمصلّي أن يطوّل الركعة الأُولى أكثر مِن الثانية؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّة كما في حديث أبي قتادة: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُطوِّل الركعة الأُولى أكثر مِن الثانية»[4]؛ ولأنه موافقٌ للطبيعة؛ لأنَّ الإنسانَ أوّل ما يدخل في الصَّلاةِ يكون أنشط، فكان مِن المناسبِ أن تكون الركعة الأُولى أطول مِن الثانية؛ ولأنَّ في ذلك مراعاة للمأموم الداخل بعد إقامة الصلاة.

١٢٥٩. مسألة: يُسَنّ للمصلّي أنْ يطوّلَ الركعةَ الأُولى أكثر مِن الثانيةِ إلا أنَّ العُلماءَ استثنوا مسألتين:

١. **الأولى:** إذا كان الفرقُ يسيراً، فلا حَرج مثل (سبح) و(الغاشية) في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن (الغاشية) أطول، لكن الطُّولَ يسير.

٢. **الثانية:** الوجه الثاني في صلاة الخوف. فصلاةُ الخوف وردت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أوجه متعدِّدة حسب ما تقتضيه الحال، ومِن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

الأوجه التي وَرَدتْ عليها: أنَّ الإمام يقسم الجيشَ إلى قسمين، قِسمٍ يبقون أمام العدو، وقِسمٍ يدخل مع الإمام يصلّي، فإذا قامَ إلى الركعةِ الثانيةِ انفردَ الذين يصلّون معه وأتمّوا صلاتَهم، والإمام واقف، ثمّ انصرفوا إلى مكان الطائفةِ الباقيةِ تجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الباقيةُ ودخلوا مع الإمامِ، والإمامُ واقفٌ، وصلّوا معه الركعةَ التي بقيت، فإذا جلسَ للتشهدِ قاموا وأتمّوا صلاتَهم قبل أن يُسلِّمَ الإمامُ، ثمّ جلسوا للتشهّد وسلّموا معه[1]، فالإمامُ في الركعةِ الثانيةِ كان وقوفُه أطول مِن وقوفِه في الركعةِ الأُولى، لكن هكذا جاءت به السُّنَّة مِن أجل مراعاةِ الطائفةِ الثانيةِ.

١٢٦٠. **مسألة:** يستحبُّ للإمام أن ينتظرَ الداخلَ معه في الصَّلاةِ، بشرط أنْ لا يَشُقَّ على مأمومٍ، فإن شَقَّ على المأموم الذي معه كُرِهَ له ذلك، إنْ لم يحرمْ.

١٢٦١. **مسألة:** الانتظارُ يشمَلُ ثلاثةَ أشياء:

١. **انتظار قبل الدخول في الصلاة:** فهذا ليس بسُنَّة، بل السُّنّة تقديم الصلاة التي يُسَنّ تقديمها.

٢. **انتظار في الركوع**، ولا سيّما إذا كانت الركعة هي الأخيرة؛ لأن الإمام يُحْسِنُ إلى الداخل مِن أجل أنْ يدركَ الجماعةَ، مع عدم المشقَّةِ على الذي معه. ودليل هذا: حديث: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سمع بكاء الصبيّ أوجز في صلاته؛ مخافة أن تُفْتَنَ أُمّه»[2]، فهنا غَيَّرَ هيئة الصلاة مِن أجلِ مصلحةِ شخصٍ «حتى لا تُفْتَنَ أُمُّهُ» وينشغلَ قلبُها

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

بابنِها. وحديث: إطالةِ النبيّ الركعةَ الأُولى في الصلاةِ، حتى إن الرجل يسمعُ الإقامةَ ويذهبُ إلى البَقيع فيقضي حاجته، ثمّ يتوضَّأُ، ثمّ يأتي ورسول الله في الركعةِ الأُولى[1]، فإنَّ المقصودَ بهذا أن يدركَ الناس الركعةَ الأُولى، وحديث: إطالةِ الركعةِ الثانيةِ في صلاةِ الخَوْفِ؛ من أجلِ إدراكِ الطائفةِ الثانيةِ للصلاةِ[2].

٣. **انتظار في رُكنٍ لا يُدركُ فيه الركعة** ولا يُحسب له، فهذا نوعان:

الأوّل: ما تحصُلُ به فائدةٌ. مثاله: إذا دخلَ في التشهّد الأخيرِ، فهنا الانتظار حَسَن؛ لأنَّ فيه فائدة، وهي: أنه يدركُ صلاة الجماعةِ عند بعضِ أهلِ العِلم؛ ولأنَّ إدراكَ هذا الجُزءِ خير مِن عدمِهِ فهو مستفيد.

الثاني: ما ليس فيه فائدة، إلا أن يشاركَ الإمامُ فيما اجتمع معه فيه. مثل: أن يكون ساجدا في الركعةِ الثالثة في الرباعية؛ لأنَّ المسبوق لا يستفيدُ بهذا الانتظارِ شيئًا في إدراكِ الجماعةِ ـ على الصحيح ـ، ويستلزم هذا أنَّه قد يَشُقّ على بعضِ المأمومين، ولو نفسيّا، وأنه يغيِّر هيئةَ الصلاة؛ لأنَّه سوف يُطيلُ هذا الركنَ أكثر مما سبقه، وهذا خِلافُ هيئةِ الصّلاة؛ لأنَّ هيئة الصلاة: أنْ يكون آخرُها أقصر من أوّلها.

١٢٦٢. مسألة: ما يسنّ تأخيره مِن الصّلوات وهي العشاء، فهنا يُراعي الداخلين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في صلاةِ العشاءِ إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أخَّرَ[3]؛ لأنَّ الصلاة هنا لا يُسنّ تقديمُها؛ ولذلك كان الرسول

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

يستحبُّ يُؤخِّر من العشاءِ، ولكنّهم إذا اجتمعوا لا يُحِبّ أن يُؤخِّر؛ مِن أجلِ أنْ لا يَشُقَّ عليهم، أمّا غيرُها مِن الصلوات فلا يؤخِّرها ولا ينتظر، بل يُصلِّي الصَّلاة في أوّل وقتِها.

١٢٦٣. **مسألة:** يحرم على الإمام انتظار المسبوق انتظارا يَشُقُّ على المأمومين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكرَ على مُعاذ حينما أطالَ إطالةً غيرَ مشروعةٍ[1]، وهذا الـذي انتظرَ وأطـالَ الانتظارَ قد أطالَه في حالٍ لا يُشـرعُ لـه فيه ذلك، مثل مَن أطالَ القراءةَ في حالٍ لا تُشـرعُ فيها، فإنَّه حرام عليه؛ ولأن السابقَ وهو المأموم أَولى بالمُراعاةِ مِن اللاحقِ وهو المسبوق.

١٢٦٤. **مسألة:** صـلاة المرأة في بيتها خير لها، فعـن أمّ حميد: «أنها جاءت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسـول الله إني أحبّ الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبّين الصـلاة معـي، وصلاتـك في بيتـك خير لك مـن صلاتك فـي حجرتك، وصلاتك في حجرتـك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسـجد قومك، وصلاتك في مسـجد قومك خير لك من صلاتك في مسـجدي، فأمرت، فبني لها زوجها مسـجد في أقصى شـيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلّي فيه حتى لقيت الله عَزَّوَجَلَّ»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صـلاة المـرأة في بيتهـا أفضل مـن صلاتها فـي حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[3].

١٢٦٥. **مسألة:** صلاة المرأة في بيتها خير لها، ولكن يُستثنى مِن ذلك الخروجُ لصلاةِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.
(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

العيـدِ، فإنَّ الخروجَ لصلاةِ العيد للنسـاء سُـنَّة، لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يخرج العواتقُ وذواتُ الخُدورِ[١]. و«العواتق» أي الحرائرُ الشـريفاتُ، و«ذوات الخـدور»: يعنـي الأبكارَ التي اعتادت الواحـدةُ منهنَّ أن تبقى في خِدْرِها. حتى الحِيَّضُ أمرَهُـنَّ أنْ يخرجنَ لصلاةِ العيدِ وأَمَرَهُنَّ أن يعتزلنَ المُصلَّـى، ولكن يجـب أن تخرجَ غيرَ متبرِّجة بزينـة ولا متطيِّبة، بل تخرج بسكينة ووقارٍ، وبدون رفع صوت أو ضحك.

١٢٦٦. **مسـألة:** إذا اسـتأذنت المرأةُ إلى المسجد كُرِه منعها؛ لحديث: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مسـاجدَ اللهِ»[٢]، وفيه إشـارةٌ إلى توبيخِ المانع؛ لأنَّ الأَمَةَ ليسـت أَمَتَكَ، والمسجدُ ليس بيتَكَ، بل هو مسجدُ الله، فإذا طلبتْ أَمَةُ اللهِ بيتَ اللهِ فكيف تمنعُها؟؛ ولأنَّه مَنع مَن لا حَقَّ له عليها في المَنْعِ منه، وهو المسجد. هـذا على المذهـب. ولكن الصحيح: أنه يَحْرُمُ على الوَلـيِ أنْ يمنعَ المرأةَ إذا أرادت الذِّهـابَ إلى المسـجدِ لتصلِّي مع المسـلمين؛ لدلالة الحديث السـابق؛ ولأنَّ ابـنَ عُمرَ لمّا قال لـه ابنُه بلالٌ حينما حَـدَّثَ بهذا الحديث: «واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، أقبلَ إليه أبوه فسـبّه سبّا شـديدا ما سبّه مثلَه قطّ، وقال له: أقولُ لك: قال رسـولُ اللـه: لا تمنعوا إماءَ اللـهِ، وتقول: واللـه لَنَمْنَعُهُنَّ، فهجره»[٣]؛ لأنَّ هذا مضادّة لكلامِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٦٧. **مسـألة:** إذا كانـت المـرأة ذاتَ زوجٍ فوَليُّ أمرِها زوجُهـا، ولا ولايةَ لأبيها ولا لأخيهـا ولا لعمِّها مع وجودِ الزوجِ، لحديث: «إنهنَّ عَوانٍ عندَكم»[٤]،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني..

والعواني: جَمْعُ عانيةٍ، وهي الأسـيرة؛ ولأنَّ الزوجَ سـيّدٌ للزَّوجةِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] أي زوجَها، فإنْ لم يكن لها زوجٌ فأبوها، ثم الأقربُ فالأقربُ مِن عصباتِها.

١٢٦٨. مسألة: إذا تغيّر الزمان فينبغي للإنسان أن يُقنع أهله بعدم الخروجِ للمساجد، ويَسْلَمَ هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

١٢٦٩. مسألة: مَنَعَ النبيّ ﷺ المرأةَ إذا كانت متطيّبة أن تشهد المسجدَ فقال: «أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً، فلا تشهدْ معنا صلاةَ العشاءِ»[١]. وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهُنّ تَفِلات»[٢]، أي غير متطيّبات.

١٢٧٠. مسألة: الأولى بالإمامة: (الأقرأ)، أي الأجودُ قِراءةً؛ لحديث: «يَؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب»[٣]. ثمّ (العالم فقه صلاته)، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكَّن من تطبيقه على الأحكام الشرعيّة؛ لحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة...»[٤]. ثمّ (الأقدم هِجرة)، أي لو كانا مسلمين، ولكنَّهما في بلاد كفر، فَسَبَقَ أحدهما في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فالمُقدَّم الأسبق هِجرة؛ لحديث: «فإنْ كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة...»[٥]؛ ولأنَّه أسبقُ في الخَيرِ، وأقربُ إلى معرفةِ الشرع ممّن تأخَّر وبقي في بلاد الكفرِ. ثمّ (الأقدَمَ إسلامًا)؛

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد وألو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه المسلم.

لحديث: «فإنْ كانوا في الهجرةِ سواءً فأقدمهم سِلْما أو قال سِنًّا»[(١)]؛ ولأن الأقدمَ إسلاما أقرب إلى معرفة شريعةِ الله؛ ولأنّه أفضلُ. ثمّ (الأكبرُ سنًا)؛ لحديث: «... ثم لِيَؤُمّكم أكبركم»[(٢)]. ثمّ (الأشرف)؛ لحديث: «قَدِّمُوا قريشًا، ولا تَقَدَّموها»[(٣)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إسقاطُ هذه المرتبةِ؛ لضعف الحديث، ولو صحّ الحديث فالمراد: تقديم قريش بالإمامةِ العُظمى، أي بالخِلافةِ؛ ولأن الصّلاةُ عِبادة وطاعة لا يُقدَّمُ فيها إلا مَن كان أَولى بها عند اللهِ. ثمّ (الأتقى)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وظاهرُ هذا الدَّليلِ: أنَّ الأتقى مُقدَّم على كلّ واحد ممّن سبق؛ لأنّه عامٌّ. ولكن الاستدلالُ بهذا الدَّليلِ على أنَّ الأتقى في هذه المرتبة فيه نظر، بل نقولُ: إنَّ الأتقى مُقدَّم على مَن دونَه في التقوى؛ لأنه أقرب إلى إتقان الصَّلاة مِن غير الأتقى، ومعلوم أنَّ إتقانَ الصَّلاة أَولى بالمراعاة، وغير الأتقى رُبَّما يتهاون في الوضوء أو في اجتنابِ النجاسةِ، أو غير ذلك؛ فلذلك كان الأتقى أَولى مِن غيرِه؛ لهذا المعنى.

١٢٧١. **مسألة:** إذا اجتمعَ شخصان، أحدِهما أجودُ قِراءةً والثاني قارىءٌ دونه في الإجادة، وأعلمُ منه بفقهِ أحكامِ الصَّلاةِ، فلا شَكَّ أنَّ الثاني أقوى في الصَّلاةِ مِن الأولِ، أقوى في أداء العملِ؛ لأنَّ ذلك الأقرأَ رُبَّما يُسرعُ في الرُّكوعِ أو في القيام بعدَ الرُّكوعِ، ورُبَّما يطرأُ عليه سهوٌ ولا يدري كيف يتصرَّف، والعالمُ فِقْهَ صلاتِهِ يُدركُ هذا كلَّه، غاية ما فيه أنه أدنى منه جَودة، في القِراءةِ.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

هذا على الصحيح خلافا للمذهب؛ لأنَّ الأقرأَ في عهد الرَّسولِ والصحابةِ هو الأفقهُ؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا لا يقرؤون عشرَ آياتٍ حتى يتعلَّمُوها وما فيها مِن العِلْمِ والعمل[1].

١٢٧٢. **مسألة:** إذا استوى في مراتبِ الإمامة رَجُلان، فإنَّنا في هذه الحال نستعملُ القُرْعَةَ إذا احتجنا إليها، فمَن غَلَبَ في القُرعةِ فهو أحقُّ، والدَّليلُ على استعمال القُرعةِ في العبادات: حديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثم لم يجدوا إلا أنْ يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا»[2].

١٢٧٣. **مسألة:** إذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ فهو أَولى بكلِّ حالٍ ما دام لا يوجدُ فيه مانع يمنع إمامته، حتى وإن وُجِدَ من هو أقرأُ، فلو أنّ إمام المسجدِ كان قارئًا يقرأ القرآن على وجه تحصل به براءة الذمّة، وحضرَ رجل عالم قارىء فقيه، فالأولى إمام المسجد؛ لحديث: «لا يُؤَمَّنّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه»[3]، وإمام المسجد في مسجده سلطان فيه؛ ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضورِه وإذنِه.

١٢٧٤. **مسألة:** إمام المسجد أَحقّ بالإمامة إلا من ذي سلطان، والسلطان هو الإمام الأعظم، فلو أنّ الإمام الأعظم أو نائبه حضر إلى المسجدِ، فهو أَولى مِن إمامِ المسجدِ بالإمامة؛ لأن سلطته أقوى؛ بدليل أنَّه يمكن للسلطان الأعظم أن يزيل هذا عن منصبه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٢٧٥. **مسألة:** ساكن البيت أحق مِن الضيف؛ لحديث: «لا يَؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أهله ولا في سلطانه»[١]، «أو في بيته»[٢]، والنهي عنه على سبيلِ التنزيه، وقيل: على سبيلِ التحريمِ.

١٢٧٦. **مسألة:** إذا اجتمعَ مالك البيتِ ومستأجر البيتِ، فالمستأجر أَولى؛ لأنَّ المستأجر مالكُ المنفعةِ، فهو أحقّ بانتفاعه في هذا البيتِ.

١٢٧٧. **مسألة:** الحُرّ أَولى بالإمامة من الرقيق؛ لأنّ الحُرّ غالبا أعلم بالأحكام مِن العبد؛ ولأنّ العبد مملوك فلا يُؤمن أن يطلبَه سيّده في أيّ ساعةٍ مِن ليل أو نهار بخلاف الحُرّ؛ ولأنه إنْ كان العبدُ عبده فمرتبتُه أعلى مِن مرتبةِ العبدِ وهو سيّدُه، فلا ينبغي أن يكون مأمومًا له وهو أرفعُ منه.

١٢٧٨. **مسألة:** الحضريّ أولى بالإمامة من البدويّ؛ لأنّ البدو غالبا يكونون جُفاة جُهّالا. قال الله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة:٩٧].

١٢٧٩. **مسألة:** المقيم أَولى بالإمامة مِن المسافر؛ لأنَّ المقيمَ - على المشهورِ مِن المذهبِ - إذا نوى الإقامة أكثر مِن أربعة أيام لزمه أن يُتمَّ، فكان بذلك أولى مِن المسافر الذي لا يتمّ، وبناء على قوله: فالمقيم هنا ضدّ المسافر والمستوطن، فالناس ثلاثة أقسام: (مستوطن، ومسافر، ومقيم)، فالمستوطن أولى، ثمّ المقيم.

١٢٨٠. **مسألة:** البصير أَولى بالإمامة مِن الأعمى؛ لأنَّ البصيرَ يتحرَّز مِن النجاساتِ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وغيرِها، ويُدرك استقبالَ القِبلة أكثر مِن الأعمى. وذلك بعد اتّفاقِهما فيما سبق.

١٢٨١. **مسألة:** المختون أَولى بالإمامة مِن الأقلفِ؛ لأنه أبعد مِن التنزّه مِن النجاسةِ.

١٢٨٢. **مسألة:** المختون: هو مقطوع القُلْفَة، والأقْلَف ضدّه؛ لأنّ الإنسان يولد وعلى رأس ذَكَرِهِ قُلْفَةٌ، أي جلدة تُغطّي الحَشَفَة، وهذه الجلدة يجب إزالتها؛ لأنها لو بقيت لاحتقن فيها البول، وصارت سببا للنجاسة، وربما يتولَّد فيها جراثيم بين جلدة القُلْفَة والحَشَفَة فيتأثَّر بأمراض صعبة.

١٢٨٣. **مسألة:** مَن عليه ثياب سترها أكمل، أَولى بالإمامة ممّن عليه ثياب يستر بها قَدْرَ الواجب. مثاله: شخص عليه إزار فقط، وآخر عليه إزار ورداء فكلّ منهما صلاتُه صحيحةٌ، لكن الثاني أكمل ستراً مِن الأوّل، فيكون هو الأَولى بالإمامةِ.

١٢٨٤. **مسألة:** يصحُّ أن يؤمَّ العبدُ حُرًّا، والمقيمُ مسافرا، والبدويُّ حضريا، والأعمى بصيرا، والأقلفُ مختونا، ومَن له ثيابٌ قليلةٌ بمَن له ثيابٌ كثيرة، ولكن الأَولى: العكسُ.

١٢٨٥. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة خلف فاسق؛ لحديث: «لا يَؤمَّنّ فاجر مؤمنا»(١).

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الصلاةَ تصحُّ خلفَ الفاسقِ ولو كان ظاهرُ الفسقِ؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأن الفاجرَ يُطلقُ أيضا على الكافر، فصار محتملاً لوجهين، وإذا دخله احتمالُ الوجهين بطلَ الاستدلالُ به على تعيين أحدهما إلا بدليلٍ؛ ولعموم حديث: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»(٢)؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أئمة الجَور الذين يُصلُّون

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

الصلاة لغير وقتها: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصَلِّ، فإنّها لك نافلة»[1]؛ ولحديث: «يُصلُّونَ لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[2]؛ ولأنَّ الصحابة كانوا يُصلُّونَ خلفَ الحجَّاجِ[3]؛ ولأن كلَّ مَن صحَّت صلاتُهُ لنفسه صحَّت إمامتُه، ولا دليلَ على التفريقِ بين صحّة الصلاة وصحّة الإمامة.

١٢٨٦. مسألة: الفاسق في اللغة: الخارج، مأخوذ مِن قولهم: فَسَقَتِ الثمرة عن قشرِها، أي خرجت.

١٢٨٧. مسألة: الفاسق اصطلاحًا: مَن خرجَ عن طاعةِ الله بفعلِ كبيرةٍ دون الكفر، أو بالإِصرارِ على صغيرة.

١٢٨٨. مسألة: إذا كان الفاسق إمامًا لا تمكن مقاومتُه، كمَن له سُلطان، فلا تصحُّ الصلاة خلفه إلا في الجُمعة والعيد إذا تعذَّرتا خلفَ غيره، كأن يكون هذا البلدُ ليس فيه إلا جامع واحد، وإمامه فاسق فحينئذ تصلّي خلفَه؛ لأننا لو تركنا الصَّلاةَ خلفَه فاتتنا الجمعة وفاتنا العيدُ. هذا على المذهب.

١٢٨٩. مسألة: إذا كان الإمامُ فاسقًا في معتقدِك، غيرُ فاسقٍ في معتقدِه، مثل: أن يرى أنّ شُربَ الدخان حلال، وأنت ترى أنّه حرام، فإنك تصلِّي خلفَه؛ لأنك لو سألتَ عنه، فقيل لك: هو فاسق بحسب اعتقادِه؟ لقلت: لا؛ لأنه يعتقدُ أنَّ هذا حلال؛ ولذلك لو أنّ رجلا لا يرى أنّ لحم الإبل ناقض للوضوء، وأنت ترى أنه ناقض، فأكلَ مِن لحم الإبلِ، ثم صلَّى إمامًا لك، فصلاتُكَ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.

خلفَه صحيحةٌ مع أنك تعتقدُ أنَّ صلاتَه باطلة، لكن هذا في اعتقادِك فيما لو فعلتَه أنت، لكن فيما لو فعلَه تعتقد أنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ ولهذا قال العلماءُ: تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ المخالفِ في الفُروعِ، ولو فَعَلَ ما تعتقدُه حراماً، وهذا مِن نِعمة الله؛ لأننا لو قلنا: إنَّها لا تصحّ الصلاة خلفَ المخالفِ في الفروعِ لَلَحِقَ بذلك حرج ومشقّة.

١٢٩٠. **مسألة:** يُطلق الفاسقُ أيضا على الكافرِ، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾ [المائدة:٢٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠].

١٢٩١. **مسألة:** لا تصحّ الصلاة خلف كافر مطلقاً، سواء كان كفرُه بالاعتقادِ، أو بالقولِ، أو بالفعلِ، أو بالتركِ. فالاعتقاد، مثل: أن يعتقدَ أنَّ مع الله إلهاً آخر. والقولُ، مثل: أن يستهزئ باللهِ أو رسولِه، أو دِينِه. والفِعلُ، مثل: أن يسجدَ لمن سوى الله تعالى. والترك، مثل: تَرْكُ الصلاة بالكلّيّة.

١٢٩٢. **مسألة:** لا تصحّ صلاة الرجل خلف امرأة؛ لحديث: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً»(١)، ويؤيّده في الحُكم حديث: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»(٢)، والجماعة قد ولَّوا أمرَهم الإمامَ، فلا يصحُّ أن تكونَ المرأةُ إماماً لهم؛ ولحديث: «..وخير صفوف النساء آخرها»(٣)، وهذا دليل على أنَّه لا موقعَ لهنّ في الأمام، والإمامُ لا يكونُ إلا في الأمامِ، فلو قلنا بصحَّةِ إمامتهنّ

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعّفه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم.

بالرجـال لانقلـب الوضع، فصـارت هـي المتقدِّمة على الرجـل، وهذا لا تؤّيده الشريعة؛ ولأنه قد تحصل فتنة تُخِلُّ بصلاة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه.

١٢٩٣. مسـألة: لا تصـح صلاة الرجل خلفَ الخُنثى. والخُنثـى هو: الذي لا يُعلم أَذكر هو أم أنثى؟ فيشـمل مـن له ذكر وفرج يبول منهما جميعًا، ويشـمل مـن ليس له ذكـر ولا فرج، لكن له دُبُر فقط. والخنثى سـواء كان على هذه الصـورة أو صورة أخـرى لا يَصِحّ أن يكـون إمامًا للرجـال؛ لاحتمال أن يكـون أُنثى، وإذا احتملَ أن يكونَ أُنثى، فإنّ الصلاة خلفَه تكون مشـكوكًا فيها، فلا تصحّ.

١٢٩٤. مسألة: يصحُّ أن تكون المرأةُ إمامًا للمرأةِ؛ لعدم المانع.

١٢٩٥. مسألة: يصحُّ أن يكون الخُنثى إمامًا للمرأة؛ لأنه إمّا مثلُها أو أعلى منها.

١٢٩٦. مسألة: لا يصحُّ أن تكون المرأة إمامًا للخُنثى؛ لاحتمالِ أن يكون ذَكَراً.

١٢٩٧. مسـألة: لا تصحُّ صلاة بالـغ خلف صبيّ؛ لحديث: «لا تُقدِّموا سـفهاءكم وصبيانكم في صلاتِكم»[(١)]؛ ولأنّ صـلاة الصبيّ نَفْلٌ وصلاة البالغ فَرْضٌ. والفرضُ أعلى رُتْبة من النفل، فإذا كان أعلى رُتْبة فكيف يكون صاحبُه تابعًا مَن هو أدنى منـه رُتْبةً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاة البالغ خلف الصبيِّ صحيحة؛ لأن عمرو بن سَـلَمة الجَرْمي أَمَّ قومَه وله سـتّ أو سبعُ سنين؛ لأنه كان يتلقَّف الركبان، وهو صبيّ ذكيّ فيحفظُ منهم القرآنَ، ولمّا قَدِمَ أبوه مِن عند الرّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثَهم عن النبي أنَّه قال: «فإذا

---

(١) أخرجه الديلمي في (الفردوس.ص٧٣١٠).

حضرت الصلاة؛ فليؤذّن أحدكم وَلْيَؤُمَّكم أكثركم قرآنا»[1]؛ ولأن حديث: «لا تُقدِّموا صبيانكم في صلاتِكم»[2] لا أصلَ له، وأمّا التعليل فهو يعارض قاعدة: (لا قياسَ في مقابلة النصِّ).

١٢٩٨. **مسألة:** لا تصحّ إمامة الأخرسِ إلا بمثله؛ لأنه لا يستطيع النطقَ بالركن كقراءة الفاتحةِ، ولا بالواجبات كالتشهّد الأوّل، ولا بما تنعقد به الصلاة وهو تكبيرة الإِحرامِ، فيكون عاجزاً عن الأركانِ والواجباتِ، فلا يصحُّ أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ إمامةَ الأخرسِ تصحُّ بمثلِه وبمَن ليس بأخرس؛ لأنَّ كلَّ من صحّت صلاته صحّت إمامته، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً؛ لحديث: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله»[3]، وهذا لا يقرأ.

١٢٩٩. **مسألة:** الخرس نوعان:

١. **خَرَس لازم:** وهذا يكون ملازماً للمرءِ مِن صغرِه.

٢. **خرس عارض:** وهو الذي يحدث للمرء إمّا بحادث، أو بمرض، أو بغير ذلك.

١٣٠٠. **مسألة:** لا تصحّ إمامة عاجز عن قيام، وركوعٍ، وسجود، إلا بمثله؛ لأنَّ القادرَ أكمل حالاً مِن العاجزِ، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصلاة خلفَه صحيحةٌ؛ بناءً على القاعدةِ: (أنّ من صحّت صلاته صحّت إمامته)، وأيضاً قياساً على العاجزِ عن القيام، فإنَّ صلاةَ القادرِ على القيامِ خلفَ العاجزِ عنه صحيحةٌ بالنصِّ، فكذلك العاجز عن الركوع والسجودِ.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم.

١٣٠١. **مسألة:** إذا صلَّى جماعة خلف إمام عاجز عن الركوع أو السجود وإنما يومي‌ء إيماء، فإنهم يتمّون ركوعهم وسجودهم.

١٣٠٢. **مسألة:** لا تصحُّ إمامةُ عاجزٍ عن قيام إلا إمام الحيِّ المرجو زوال عِلَّتِهِ. مثل: أن يطرأ عليه وجع يُرجى زواله في ظهرِه أو بركبتِه. هذا على قول. ولكنّ الصحيحَ: أنّ الصلاة خلفَ العاجز عن القيام صحيحة ولو لم يكن إمام الحيّ.

١٣٠٣. **مسألة:** إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لعذر، وجب على المأمومين أن يصلُّوا قعوداً، فإن صلُّوا قياماً فصلاتُهم باطلةٌ؛ لحديث: «وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»[(١)]؛ ولأنه لما صَلَّى النبيّ عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأصحابِهِ ذاتَ يوم، وكان عاجزاً عن القيامِ فقاموا، أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا[(٢)]، فكونُه يُشير إليهم حتى في أثناء الصلاة يدلّ على أنّ ذلك على سبيلِ الوجوبِ.

١٣٠٤. **مسألة:** إذا صلّى الإمام مضطجعا لعذر، فإننا نصلِّي خلفه جلوسا؛ لأنَّ الأمرَ بموافقةِ الإمامِ إنَّما جاءَ في القعودِ والقيامِ.

١٣٠٥. **مسألة:** إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم جلس لِعِلَّةٍ صلّوا خلفه قياما؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج في مرض موته والناس يصلُّون خلفَ أبي بكرٍ الصديق، فتقدَّمَ حتى جلس عن يسارِ أبي بكرٍ، فجعل يُصلِّي بهم قاعداً وهم قيام، هم يَقتدون بأبي بكرٍ، وأبو بكر يقتدي بصلاةِ النبيِّ؛ لأنَّ صوتَه كان ضعيفاً لا يُسْمِعُ الناسَ، فكان أبو بكر يَسمَعُهُ؛ لأنه إلى جنبه، فيرفع

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

أبو بكـرٍ صوتَه فيقتدي الناس بصلاةِ أبي بكـرٍ[1]. وعلى هذا فيكون عمومُ حديـث: «إذا صلَّى قاعداً فصلُّـوا قعوداً»[2]. مخصوصـًا بهـذه الحالِ: إذا ابتدأ بهم قائمـًا أتمّوا قيامـًا.

١٣٠٦. **مسألة:** لا تصـحّ الصلاة خلف من حدثه دائم مِـن بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ إلا بمثلـه؛ لأنَّ حالَ مَن حدثه دائم دون حالِ مَن سَـلِمَ من ذلك، ولا يمكن أن يكون المأمومُ أعلى حـالاً مِن الإمامِ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيحُ: أنّ إمامـةَ مَن حدثه دائم صحيحـةٌ بمثْلِهِ وبصحيح سـليم؛ لأن هذا الرجل صلاته صحيحة لنفسه؛ لأنَّه فعل ما يجب عليه، وإذا كانت صلاتُه صحيحة لنفسه لزمَ مِن ذلك صحَّة إمامتِه.

١٣٠٧. **مسألة:** من حدثه دائم من بول أو غائط، فإنه إذا دخل وقت الصلاة يغسِل فَرْجَـه، ويتحفَّـظ، أي يجعل علـى فرجِه حفَّاظـة تمنع من تسـرّب البولِ والغائط وانتشارِه في جسدِه وفي ثيابِه، ثم يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثم يصَلِّ مـا شـاء فروضـًا ونوافل وإن خـرجَ الوقت؛ لأنَّه ليس هنـاك دليل على أنَّ خـروج الوقتِ يبطل الوضوء فيمـن حدثه دائم، لكن إذا دخل وقت صلاة مؤقَّتة فإنه يتوضَّأ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للمسـتحاضة: «توضَّئي لكلِّ صلاة»[3].

١٣٠٨. **مسألة:** لا تصح الصلاة خلف مُحدث ولا متنجِّس يعلم ذلك؛ لفقد شرطيّ الطهارة وإزالة النجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

١٣٠٩. مسألة: تصح الصلاة خلف مُحْدِث إذا كان الإمامُ والمأمومُ جاهلين بذلك حتى انتهت الصلاةُ. مثاله: إمامٌ أَكل لحم إبل، ولم يعلم أنَّه لحم إبل فصلَّى بالجماعةِ وهم لا يعلمون أنَّه أَكَل ذلك، فلما انتهتِ الصلاة عَلِمَ أنَّ اللحمَ الذي أكله لحم إبل، فهنا لا يعيد المأمومون صلاتَهم، والإمام يعيد الصلاة. أمّا الإمام؛ فلأنه صَلَّى بغيرِ وضوءٍ، وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ»[1]؛ ولأنَّ الوُضُوءَ مِن الحدث من باب فعل المأمورِ، فإذا فعله جاهلا لحقَه حكمُه. وأمّا المأمومُ؛ فلأنَّه لا يعلمُ الغيبَ، ولا يكلِّف الله نفسا إلا وسعَها.

١٣١٠. مسألة: إذا علِمَ الإمام أنه مُحْدثٌ في أثناء الصلاة، فإنّ صلاته وصلاة المأمومين تبطلُ؛ لأنه تبيَّن أنه على غيرِ وضوء، فتبيَّن أنّ صلاتَه لم تنعقدْ، وأمّا صلاةُ المأمومين؛ فلأنَّه تبيَّن أنَّهم اقتدوا بمَن لا تصحّ صلاتُه فبطلت صلاتُهم؛ لأنَّ صلاتَهم مبنيَّة على صلاةِ إمامِهم، فإذا بَطلتْ صلاةُ الإمامِ بَطلتْ صلاةُ المأمومِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاةَ المأمومينَ صحيحةٌ بكلّ حال، إلا مَن علم من المأمومين أنّ الإمام مُحدِثٌ؛ لأنهم معذورون بالجهلِ، وليس بوسعِهم ولا بواجبٍ عليهم أن يسألوا إمامَهم: هل أنت على وُضُوءٍ أم لا؟ وهل عليك جنابةٌ أم لا؟؛ ولأن القاعدة تقول: (من فعل شيئا على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعيّ، فإنَّه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعيّ)؛ لأننا لو أبطلنا ما قامَ الدليلُ على صحَّتِهِ لكان في هذا قول بلا علم على الشرعِ، وإعناة للمكلف ومشقَّة عليه، فهم فعلوا ما أُمِرُوا به مِن الاقتداء بهذا الإمام، وما لم يكلَّفوا به فإنَّه لا يلزمهم حُكمه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٣١١. **مسألة:** إذا أحدث الإمام وهو يصلّي، أو ذكر في أثناءِ الصَّلاة أنَّه أحدثُ، وجب عليه الانصراف، ويَستخلف من يُكمل بهم الصَّلاة؛ لأن عمر - رضي الله عنه - لمَّا طعنه أبو لؤلؤة المجوسيّ، بعد أن شرع في صلاةِ الصبح، تناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه، فصلَّى بهم صلاة خفيفة[1]، وكان هذا بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكروا عليه.

١٣١٢. **مسألة:** إذا أحدث الإمام وهو يصلّي وانصرفَ ولم يَستخلف، فللمأمومينَ الخِيار بين أن يُقدِّموا واحداً منهم يكمل بهم الصَّلاة، أو يتمُّوها فُرادى.

١٣١٣. **مسألة:** إذا صَلَّى الإمامُ بنجاسة يجهلُها هو والمأمومُ، ولم يعلمْ بها حتى انتهتِ الصلاة، فإنّ صلاة المأمومينَ صحيحة؛ لأنَّهم معذورون بالجهلِ، وأمّا الإمام فلا تصحُّ صلاتُه، فيجبُ أن يغسلَ النجاسةَ التي في ثوبِهِ أو على بدنِهِ، ثم يعيدُ الصَّلاة؛ لأنّ من شرط صحَّة الصلاة اجتناب النجاسةِ. والقاعدةُ تقول: (إنه إذا تخلَّفَ الشرطُ تخلَّفَ المشروطُ). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا جَهِلَ الإمامُ النجاسةَ هو والمأمومُ حتى انقضتِ الصلاة، فصلاتهم جميعًا صحيحة، والعذر للجميع الجهل؛ لأن اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، فإذا فعله جاهلا فلا يلحقه حكمه.

١٣١٤. **مسألة:** إذا علم الإمام في أثناء الصلاة أنّ عليه نجاسة، وجب عليه أن يستأنفَ الصلاة هو والمأمومون بعد إزالةِ النجاسةِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ كان يمكنه إزالة النجاسة أزالها وأتمّ صلاته، وإنْ كان لا يمكنه انصرفَ، وأتمَّ المأمومون صلاتَهم؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري.

بأصحابِه ذاتَ يومٍ وعليه نعلاه فخلعهما، فخلع الصحابة نعالَهم، فلمَّا انصرفَ سألهم: «لماذا خلعوا نِعالهم؟ قالوا: رأيناكَ خلعتَ نعليكَ فخلعنا نِعالنا، فقال: إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرا فخلعتهما»[(١)].

١٣١٥. **مسألة:** لو علم المصلّى بالنجاسة إماما كان أو مأموما أو منفردا لكن نسيَ أن يغسِلَها ولم يتذكر إلا بعدما سلم فإنّ صلاتَه صحيحةٌ ولا إعادة عليه. هذا على الصحيح خلافا للمذهب.

١٣١٦. **مسألة:** تصحّ إمامة الأمّي بمثله؛ لمساواتِه له في النَّقْصِ.

١٣١٧. **مسألة:** لا تصحّ إمامة الأمّيّ بقارئ؛ لأنَّ المأمومَ أعلى حالاً مِن الإمامِ، فكيف يأتمُّ الأعلى بالأدنى. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يَصحُّ أن يكون الأُمِّيّ إماما للقارئ، لكن ينبغي أنْ نتجنَّبَها؛ لأنَّ فيها شيئًا مِن المخالفةِ لحديث: «يَؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[(٢)]؛ ومراعاة للخلاف.

١٣١٨. **مسألة:** إذا قَدِرَ الأُمِّيّ على إصلاح اللَّحن الذي يُحيلُ المعنى ولم يُصلِحْه، فإنَّ صلاته لا تصحّ، وإن لم يَقْدِر فصلاته صحيحة؛ لأنَّه معذور لعجزه عن إقامة الفاتحة وقد قال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٣١٩. **مسألة:** الأُمِّيّ هنا: هو من لا يحسن الفاتحة، أو يُدغِمُ في الفاتحةِ ما لا يُدْغَم، أو يلحن في الفاتحةِ لحنا يُحيل المعنى، أو يُبدّل حرفا بحرف، وهو

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه النووي، وابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

الألتغ. مثل: أنْ يُبدِل الراء باللام، أي: يجعل الراء لامًا فيقول: «الحمدُ للهِ لَبِّ العالمين» فهذا أُمّيّ؛ لأنه أبدلَ حرفًا مِن الفاتحة بغيرِه.

١٣٢٠. **مسألة:** الإدغام قسمان:

١. **إدغام متماثلين صغير:** هو إدغام حرف بحرفٍ مثله بحيث يصبحان حرفًا واحداً مشدّداً، أي يتّفق الحرفان صفةً ومخرجًا. نحو: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ﴾ [الأعراف: آية ١٨٨]، ﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي﴾ [النمل: آية ٢٨]، ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: آية ٣٣].

٢. **إدغام متماثلين كبير:** وهو إدغام حرف بحرف يقاربه في المخرج والصّفة. مثاله: إدغامُ الدال بالجيم {قَد جّاءَكُمْ} وهذه فيها قِراءة، والقِراءةُ المشهورةُ هي التحقيقُ {قدْ جَاءَكُمْ}، لكن لو كان يقولُ: {قَد جّاءَكُمْ} بإدغامِ الدالِ في الجيمِ، فإنه لا يُعَدُّ أُمِّيًّا، لكن ليس في الفاتحةِ مثل: {قَد جّاءَكُمْ}.

١٣٢١. **مسألة:** إذا أدغم حَرْفًا بما لا يقارِبُه ولا يماثِلُه، فهو غَلَطٌ. مثال ذلك: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَيُدغِمُ الهاءَ بالراء. فهذا إدغام غير صحيح؛ لأنَّ الهاءَ بعيدة مِن الراء، فهذا أُمِّيّ حتى ولو كان لا يستطيع إلا هذا؛ لأنَّه إذا أدْغَمَ فيها ما لا يُدْغَمُ فقد أسقطَ ذلك الحرفِ المُدْغَمِ.

١٣٢٢. **مسألة:** لا تصحّ إمامة مَن يلحن في الفاتحة لحنًا جَليّا أو خَفيّا؛ لأنَّ المأمومَ أعلى حالاً مِن الإمامِ، فكيف يأتمّ الأعلى بالأدنى. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة إمامته إن عجز عن التعلّم؛ لصحّة صلاته، لكن ينبغي أنْ نتجنَّب ذلك؛ لأنَّ فيه شيئًا مِن المخالفةِ لحديث: «يَؤمُّ القومَ

أقرؤهم لكتابِ الله»[1].

١٣٢٣. **مسألة:** اللحن: هو تغييرُ الحركات، سواء كان تغييراً صرفيّا أو نحويّا.

١٣٢٤. **مسألة:** إذا كان اللحن يغيِّر المعنى، فإن المُغيِّرَ أُمّيّ، وإن كان لا يغيِّره فليس بأُمِّيّ، فإذ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ بفتح الباء، فاللحن هذا لا يُحيلُ المعنى، وعلى هذا فليس بأُمِّيّ، فيجوز أن يكون إماماً بمَن هو قارئ، وإذا قال: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} بفتح الهمزة فهذا يُحيل المعنى؛ لأن «أهدنا» مِن الإهداء، أي إعطاء الهديّة: {اهْدِنَا} بهمزة الوصل مِن الهدايةِ، وهي الدلالة والتوفيق، ولو قال: {إِيَّاكِ نَعْبُدُ} بكسر الكاف، فهذه إحالة شديدة فهو أُمِّيّ، ولو قال: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ} بضمّ التاء فهذا يحيل المعنى أيضاً. وإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبَدُ} بفتح الباء، فهذا لا يحيل المعنى. وكذا: {إِيَّاكَ نَسْتَعِينَ} بفتح النون الثانية فهذا لا يحيل المعنى، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحةِ ملحونة، فإنَّه لا يجوز أنْ يلحن ولو كان لا يحيل المعنى، لكن المراد صحَّة الإمامة.

١٣٢٥. مسألةِ: إبدالُ «الضَّادِ» «ظاءً» معفوٌّ عنه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لخفاء الفرق بينهما؛ ولمشقَّة التحرّز منه؛ وعُسْرِ الفرق بينهما لا سيَّما مِن العوام.

١٣٢٦. **مسألة:** إبدال الصاد سيناً، مثل: «السراط» و«الصراط»، فهذا جائز، بل ينبغي أنْ يقرأَ بها أحياناً؛ لأنها قِراءة سبعيّة، والقِراءة السبعيّة ينبغي للإنسانِ أنْ يقرأَ بها أحياناً، لكن بشرط أن لا يكون أمامَ العامّة؛ لأنك لو قرأتَ أمامَ العامّة بما لا يعرفون لأنكروا ذلك، وشوّشت عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٣٢٧. مسألة: تكره إمامة كثير اللحن في غيرِ الفاتحة؛ لحديث: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[(١)]، وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا كان خبرا بمعنى الأمر فإنَّه إذا أمّهم مَن ليس أقرأهم فقد خالفوا أَمْرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولحديث: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القومَ وفيهم من هو خير مِنه لم يزالوا في سَفَالٍ»[(٢)]؛ لأنهم انحطُّوا فَحَطَّ الله قَدْرَهم.

١٣٢٨. مسألة: تكره إمامة الذي يكرّر الحروف من أجل زيادة الحرف، كـ(الفَأْفَاءِ): وهو الذي يكرّر الفـاء. وَ(التمتام): وهو من يكرّر التاءَ. ولكن لو أمّ الناس فإمامته صحيحة.

١٣٢٩. مسألة: تكـره إمامـة مـن لا يفصح ببعـض الحـروف، أي يخفيهـا بعضَ الشيءِ، وليس المراد أنَّه يسقطها.

١٣٣٠. مسألة: لا تكره إمامة من لا يقرأُ بالتجويد؛ لأنَّ التجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن، وليس بواجب.

١٣٣١. مسألة: يكره أنْ يؤمَّ الرجل امرأة أجنبية عنه، أي ليست مِن مَحارِمِهِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يخلو الرجل بالأجنبيّة[(٣)]، وما أفضى إلى المُحَرَّم فهو محرَّم.

١٣٣٢. مسألة: يكره أن يؤمَّ الرجل نساء أجنبيّات عنه اثنتان فأكثر. هذا على قول. ولكـنّ الصحيح: أنـه لا يكره إذا كان أمينـا؛ لانتفاء الخلـوة، إلا إذا خاف

---

(١) ـ أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والسيوطي في «الجامع الصغير» بنحوه ورمز له بالضعف.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الفتنة، فإن خاف الفتنة فإنَّه يحرم؛ لأنّ القاعدة تقول: (ما كان ذريعة للحرامِ فهو حرام).

١٣٣٣. **مسألة:** يكره أن يَؤمّ الرجل قومـًا أكثرهم يكرهه بحَقّ؛ لحديثُ «ثلاثة لا تُجَاوِز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[١]، فقوله: «لا تُجاوِز صلاته آذانهم» أي لا ترفع ولا تقبل، وقيل بالكراهة؛ لأنَّ القاعدة تقول: (إذا كان الحديث ضعيفًا وكان نهيـًا فإنَّـه يحمل على الكراهـةِ، وإذا كان أمراً فإنَّه يحمل على الاستحبابِ، بشرط أن لا يكون الضعف شديدا). هذا على قول. ولعلّ الصحيح: أنه يُكره ولو كرهوه بغير حقّ؛ لظاهر الحديث السابق؛ ولأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والتحابّ، ولا ائتلاف بينهم وهم له كارهون.

١٣٣٤. **مسألة:** تصحّ إمامة ولد الزنا إذا سَلِمَ دِينه؛ لعمومِ حديث: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[٢]؛ ولأنه يَثبت له ما يثبت لغيره.

١٣٣٥. **مسألة:** تصحّ إمامة الجنديّ ولا تُكره ولو كان في لباسه العسكريِّ؛ لعمومِ الحديثِ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ»[٣]؛ ولأنه رجل مِن المسلمين، ولا وجه للكراهة إمامته، والجنديّ إذا كان قد يحصل منه عَنَتٌ على الناس وغَشْم وظلم فإنّ هذا يحصل لكلّ ذي سلطان، حتى المدرِّس في فصله، ربما يتسلَّط على بعض الطلبة ويظلمهم، ويرقّ لبعض الطلبة ويحابيهم، فكلّ ذي ولاية فإنَّه عُرضة لأن يقوم بالعدل، أو بالجَور.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وحسّنه الألباني، وضعّفه غير واحد.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

١٣٣٦. مسألة: تصحّ إمامة من يؤدّي الصّلاة بمَن يقضيها، أي أنَّ المؤدِّي هو الإمام، والمأموم هو الذي يقضي فتصِحُّ. مثال ذلك: دخل رجل والناس يصلّون صلاة الظهر، وذكر أنّ عليه صلاة الظهر بالأمسِ، فيبدأُ بالصَّلاة الفائتة، فيدخل معهم وهو ينوي ظُهر أمسِ، وهم يصلُّون ظُهرَ اليومِ، فهذا صحيح؛ لأنه قاضٍ صَلَّى خلفَ مُؤدٍّ، فالصلاة واحدة، لكن اختلفَ الوقت.

١٣٣٧. مسألة: تَصحُّ إمامةُ مَن يقضي الصَّلاةَ بمَن يؤدِّيها فيكون الإمامُ هو الذي يقضي، والمأمومُ هو الذي يؤدِّي. مثاله: رجل ذكر أنَّ عليه فائتةً ظُهرَ أمسِ، فقال لآخر: سأُصَلِّي ظُهرَ أمسِ وَصَلِّ معي ظهرك اليومَ، فالإمامُ يصلِّي ظُهرَ أمسِ والمأمومُ ظُهرَ اليوم. إذاً فالإمامُ يقضي والمأمومُ يؤدِّي، فصحَّت المؤدَّاةُ خلفَ المقضيَّةِ؛ لأنَّ الصَّلاة واحدة، وإنَّما اختلف الزمن.

١٣٣٨. مسألة: لا يصحُّ ائتمامُ مفترضٍ بمُتنفِّل؛ لحديث: «إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه»[١]؛ ولأنّ صلاةَ المأمومِ أعلى مِن صلاةِ الإمامِ في هذه الصورةِ، ولا ينبغي أن يُصلِّي الأعلى خلفَ الأدنى. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة صلاةَ المفترضِ خلفَ المتنفِّلِ؛ لأنَّ معاذَ بنَ جَبَل كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ صلاةَ العشاءِ، ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيصلِّي بهم الصلاة نفسها[٢]، ومعلوم أنّ الصلاةَ الأُولى له هي الفريضة، والصلاة الثانية له هي النافلة، ولم يُنْكَرْ عليه، وأمّا قوله: «لا تختلفوا عليه» أي في الأفعالِ؛ ولأنَّ النبيَّ كان في بعضِ أنواع صلاةِ الخوفِ يُصلِّي بالطَّائفة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

الأُولى صلاةً تامَّةً ويسلِّمُ بها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلِّي بها النبيُّ[(١)]، وهنا تكون الصَّلاة الأُولى للرسولِ فرضًا والثانية نفلا؛ ولأنَّ عَمرَو بنَ سَلَمةَ الجرميّ كان يصلِّي بقومِهِ وله سِتّ أو سبع سنين[(٢)]؛ استناداً إلى عمومِ حديث: «وليؤمَّكم أكثرُكم قرآنًا»[(٣)]، حيث نظروا في القومِ فلم يكن أحد أقرأ منه فقدَّموه، ومِن المعلومِ أنَّ الصبيَّ لا فَرْضَ عليه، فالصَّلاة في حَقّه نافلة، ومع هذا أُقِرَّ والقرآن ينزل.

١٣٣٩. **مسألة:** لا يصحّ ائتمام من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، أو غيرها، وكذلك العكس؛ لاختلاف نِيَّة الصلاتين، وقد قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه»[(٤)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه يصحّ أن يأتمّ من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، ومن يصلّي العصر بمن يصلِّي الظهر، ولا بأس بهذا؛ لأن قوله: «لا تختلفوا عليه» أي في الأفعالِ.

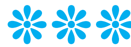
١٣٤٠. **مسألة:** إذا صَلَّى المأموم العِشاء خلف من يصلِّي المغرب، فإنه يجلس معه في التشهّد الأخير، فإذا سَلَّمَ الإمام قام المأموم وأتى بركعة.

١٣٤١. **مسألة:** إذا صلَّى المأموم المغرب خلف إمام يصلي العشاء، فإن أدركَه في الركعة الثانية فإنه يتابعُ إمامه ويُسلِّم معه، وإن دخل معه في الركعة الثالثةِ أتى بعدَه بركعةٍ، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إنْ دخل معه

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

فـي الأولـى فإنَّه يلزمه إذا قـام الإمام إلى الرابعةِ أن يجلـس ولا يقوم، وهو مخيّـر بيـن أنْ يُسـلّم أو ينتظر الإمام، إلا أنه يسـتحبّ له أن ينـويَ الانفرادَ ويُسلِّمُ إذا كان يمكنه أن يدركَ ما بقيَ مِن صلاة العشاءِ مع الإمام؛ من أجل أن يدرك صلاة الجماعة في العشـاءِ، ودليل الانفراد للعذر الشرعيِّ: صلاة الخـوفِ، فالطائفة الأُولى تصلِّي مع الإمامِ ركعـةً، فإذا قامَ إلى الثانيةِ نوتِ الانفـرادَ، وأتمّـت الركعةَ الثانيةَ، وسـلَّمت وانصرفت[(٥)]، ودليـلُ الانفرادِ للعُذرِ الحِسِّيِّ: انفرادُ الصَّحَابِي عن معاذ بن جَبَل؛ لتطويله[(٦)].



فَصْلٌ

١٣٤٢. مسألة: يقفُ المأمومون اثنان فأكثر خلفَ الإمامِ. هذا هو الأفضل.

١٣٤٣. مسألة: يَصِحّ أن يقف المأمومون مع الإمامِ عن يمينه فقط.

١٣٤٤. مسألة: لا تَصِحّ صلاةُ المأمومِ إنْ وقف عن يسارِ الإمامِ، بشرط خُلوِّ يمينِه؛ لأنَّ النبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قام يُصلِّي ذاتَ ليلةٍ مِن الليلِ، وكان ابنُ عبَّاس قد نامَ عندَه، فدخل معه ابنُ عباس، ووَقفَ عن يسـارِه، فأخذ النبيُّ برأسِـه مِن ورائِـه فجعله عن يمينـهِ»[(٧)]، فلو صحَّت لأقرَّه النبيُّ علـى ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: صحّة الصلاة؛ لأنَّ هذا فعل مجرَّد، والفِعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوبِ؛ ولأنَّه لو كان للوجوبِ لقالَ النبيُّ لابنِ عبَّاس لا تَعُدْ

---

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه البخاري.

لمثلِ هذا؛ ولأنَّ القولَ بتأثيم الإنسانِ أو ببطلانِ صلاتِهِ بدون دليلٍ تطمئنّ إليه النفس فيه نظر، فإنَّ إبطال العبادة بدون نَصّ كتصحيحها بدون نَصّ.

١٣٤٥. **مسألة:** لا تَصِحُّ صلاةُ المأمومِ إنْ وَقَفَ عن يسارِ الإمام. هذا على قول. وأمَّا الإمام: فإن بقيَ على نيّة الإمامة لم تصحّ صلاته؛ لأنَّه نوى الإمامةَ وليس معه أحد، وإنْ نوى الانفرادَ فصلاته صحيحةٌ.

١٣٤٦. **مسألة:** يَصِحّ أن يقف المأمومون عن جانبي الإمام، أي بعضهم عن يمينِه وبعضهم عن شمالِه، وهذا أفضلُ مِنْ أن يكونوا عن يمينِه فقط، لأنّ عبد الله بن مسعود وقف بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ»(١).

١٣٤٧. **مسألة:** لا يصحّ أن يقف المأمومون أمام الإمام، فإن وقفوا أمامه فصلاتهم باطلة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقِفُ أمامَ الناسِ وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»(٢)، وهذا يَعمّ الصلاة بأفعالِها وعددِها وهيئتِها وجميع أحوالِها، ومنها الوقوف، فيكون الوقوفُ أمام الإمام خلاف السنَّة، وحينئذ تبطل الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحَّت صلاةُ المأموم أمام الإمام، وإلا فلا. والضرورة تدعو إلى ذلك في أيّام الجمعة، أو في أيّام الحجّ في المساجدِ العاديّةِ، فإنَّ الأسواق تمتلئ ويصلِّي الناس أمام الإمام.

١٣٤٨. **مسألة:** يُستثنى مِن تقدُّمِ الإمام مسألتان:

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.

١. **الأولى:** إمامة النساءِ، فتكون بينهنَّ على سبيل الاستحباب.

٢. **الثانية:** إمام العراة، فيكون بينهم على سبيل الوجوبِ، إلا إذا كانوا عُميًا أو في ظُلمة فإنه يتقدَّم.

١٣٤٩. **مسألة:** لا تصحّ صلاة الفَذّ خلفَ الصفِّ؛ لحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصفّ»[1]، ولحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا يُصلِّي وحدَه خلف الصفّ فأمره أنْ يعيدَ الصّلاة»[2]، ولولا أنَّها فاسدة ما أَمره بالإعادةِ. هذا على المذهب، وهو مِن مفرداته. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه إذا كان لعذر صحَّت الصَّلاة؛ لأنَّ نَفْيَ صحَّةِ صلاة المنفرد خلفَ الصفِّ يدلُّ على وجوبِ الدخول في الصفِّ، وهذا الواجب يسقط بالعجز كغيره من الواجبات؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والقاعدةُ تقول: (لا واجبَ مع العجزِ)، وأمّا الحديث الثاني فضعيف، وإذا صَحَّ فلعلَّ هناك شيئًا أوجب أنْ يأمرَه النبيُّ بإعادةِ الصَّلاة، وهذه قضيَّة عَين لا نجزِم بأن السبب هو كونه صَلَّى خلفَ الصفّ، فإذا جاء المصلِّي ووجد الصفّ قد تمّ فإنَّه لا مكان له في الصفّ، وحينئذ يكون انفرادُه لعُذر فتصِحّ صلاته، ولا نقول له: اجذب أحد الناس مِن الصفِّ؛ لأن في هذا التشويش على الرجل المجذوب؛ ولأن فيه فتح فرجة في الصفِّ، وهذا قَطْعٌ للصفِّ؛ ولأنَّ فيه جناية على المجذوب بنقله مِن المكان الفاضلِ إلى المكانِ المفضولِ؛ ولأنَّ فيه جناية على كلّ

---

(١) أخرجه أحمد وحسّنه، وأخرجه ابن ماجه، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

الصفِّ؛ لأنّ جميع الصفِّ سوف يتحرَّك لانفتاح الفرجة من أجل سَدِّها. ولا نأمره أن يصلِّيَ إلى جنب الإمام؛ لأن فيه تخطِّي الرقاب؛ ولأنَّه إذا وقف إلى جنب الإمامِ خالفَ السنَّة في انفرادِ الإمامِ في مكانِه؛ ولأننا إذا قلنا: تقدَّم إلى جنب الإمام، ثمّ جاء آخر قلنا له: تقدَّمْ إلى جنب الإمام، ثم ثانٍ وثالث حتى يكون عند الإمامِ صفٌّ كامل، لكن لو وَقف هذا خلفَ الصفِّ لكان الداخل الثاني يصفّ إلى جنبه، فيكونان صفًّا بلا محذور.

١٣٥٠. **مسألة:** الانفرادُ المبطلُ لصَّلاةِ من يصلّي خلف الصف: أنْ يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوقِ أحد، فإنْ دخل معه أحد قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الركوعِ، أو انفتح مكان في الصفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ، فإنّه في هذه الحالِ يزول عن الفرديَّة.

١٣٥١. **مسألة:** إذا كان المنفرد خلف الإمام أو خلفَ الصفِّ امرأة، فإنَّ صلاتَها صحيحة؛ لحديثُ أنس أنَّه صَلَّى هو ويتيمٌ خلفَ - النبيِّ ﷺ، وصَلَّتِ المرأةُ خلفَهم[1].

١٣٥٢. **مسألة:** المرأةَ مع جماعةِ النساءِ كالرجل مع جماعةِ الرجال، أي لا يصحّ أن تقف خلف إمامتها، ولا خلفَ صَفِّ نساء.

١٣٥٣. **مسألة:** إمامة النساء تقف في صَفهنّ؛ لأن ذلك أستر، وحُجَّته ما روي عن عائشة وأمِّ سَلَمة أنَّهما إذا أمَّتا النساء وقفتا في صَفِّهنَّ[2]، وهذا فِعْلُ صحابيَّة، وفعل الصحابيِّ وقوله حُجَّة ما لم يخالفه نَصّ، فإن خالفه نَصّ فالحُجَّة في النصِّ، أو يخالفه صَحابيّ آخر، فإن خالفه صحابيّ آخرُ طُلِب المُرجِّحُ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

١٣٥٤. **مسألة:** وقوفُ المرأةِ مع المرأةِ الواحدةِ كوقوف الرجل مع الرجل الواحدِ.

١٣٥٥. **مسألة:** يَلِي الإمام الرجال، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء؛ لحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»[(١)]، وهذا أمر وأقلّ أحوالِ الأمر الاستحباب؛ ولأنَّ الرجال أضبطُ فيما لو حصلَ للإمام سهو أو خطأٌ في آية، أو احتاجَ إلى أنْ يستخلفَ إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصَّلاة، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأنَّ الصبيان ذكور، وقد فضّل الله الذكورَ على الإناثِ فهم أقدم مِن النساءِ، ثم بعد ذلك النساءُ؛ لحديث: «خير صفوف النساء آخرها»[(٢)].

١٣٥٦. **مسألة:** الترتيب السابق للمأمومين هو المطلوب ما لم يمنع مانع، فإن مَنَعَ منه مانعٌ بحيث لو جُمعَ الصبيانُ بعضُهم إلى بعضٍ لحصلَ بذلك لعب وتشويش، فحينئذٍ لا نجمعُ الصبيانَ بعضَهم إلى بعضٍ؛ لأن القاعدة تقول: (الفضل المتعلّق بذات العبادةِ أَولى بالمراعاةِ مِن الفضل المتعلّق بمكانها).

١٣٥٧. **مسألة:** إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصبيّ مبكّرا وتقدّم وصار في الصفِّ الأوّل، فالصحيح: أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه؛ لحديث: «مَن سبق إلى ما لم يسبقهُ إليه مسلم فهو له»[(٣)]؛ ولحديث: «لا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه ثمّ يجلس فيه»[(٤)]؛ ولأنَّ هذا عدوان عليه؛ ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد، لا سيَّما إذا كانوا مراهقين؛ ولأنَّ الصبيَّ إذا أخرجه شخص بعينه فإنه لا يزال يَذكرُه بسوءٍ،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وضعّفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وكلَّما تذكَّره بسوءٍ حقد عليه؛ لأنَّ الصغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به.

١٣٥٨. مسألة: إذا لم يقفْ مع المنفرد خلف الصفّ إلا كافر فهو فَذٌّ، أي منفرد حُكمًا؛ لأنَّ اصطفافَ الكافرِ معه كعدمِهِ؛ لأنَّ صلاتَه لا تَصِحّ، فلا تَصِحّ مصافتُه. وهذا مع العِلم بأنه كافر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الصفُّ تامًّا فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصَّفِّ مع تمامِهِ صحيحةٌ، أمّا إذا لم يكن تامًّا وقد عَلِمَ بكفرِه فصلاتُه باطلةٌ.

١٣٥٩. مسألة: إذا لم يقفْ مع المنفرد خلف الصف إلا امرأةٌ فهو فَذٌّ، أي منفردٌ حُكمًا؛ لأنَّ المرأةَ ليست مِن أهلِ المُصافَّة للرجال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الصفُّ تامًّا فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ صلاةَ الفَذِّ خلفَ الصفِّ مع تمامِهِ صحيحةٌ، أمّا إذا لم يكن تامًّا فلا.

١٣٦٠. مسألة: إذا وقفتْ امرأةٌ مع رَجُلين، فالصلاة صحيحة، ولا سيّما مع الضرورةِ، كما يحدثُ ذلك في أيام مواسم الحَجِّ في المسجدِ الحرام والمسجدِ النبويِّ، ولكن في هذه الحالِ إذا أحسست بشيءٍ مِن قُربِ المرأةِ منك وَجَبَ عليك الانفصال؛ لأنَّ بعض الناسِ لا يطيق أنْ تَقِفَ إلى جنبه امرأةٌ ليست مِن محارمِهِ، لا سيّما إذا كانت شابَّة أو فيها رائحة مثيرة، فقد لا يتمكَّن مِن الصلاة، ففي هذه الحال يجب أن يَنصرفَ ويطلبَ مكانًا آخر حذراً مِن الفتنةِ.

١٣٦١. مسألة: إذا كانت المرأة أمام الرجل فالصلاة صحيحة. مثاله: أن يكون صَفّ رِجالٍ خلفَ صَفّ نساء فتصحّ الصلاة؛ ولهذا قال الفقهاء: (صَفّ تامّ من نساء لا يمنع اقتداءَ من خلفهنّ من الرجال).

١٣٦٢. مسألة: إذا لم يقفْ مع المنفرد خلف الصف إلا مُحْدِث فهو فذّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ صلاةَ المتطهّر غيرُ باطلةٍ إذا كان لا يعلم حدث صاحبه؛ لأنَّه معذور بجهل حَدَثِ صاحبِهِ.

١٣٦٣. مسألة: إذا لم يقف مع المنفرد خلف الصف إلا صبيّ في فَرْضٍ فهو فَذٌّ؛ لأنَّ الفريضةَ في حقّ الصبيِّ نافلة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ مَن وَقَفَ معه صبيّ فليس فَذًّا لا في الفريضة ولا في الافلة، وصلاته صحيحة؛ لأنَّ المصافَّة ليست كالإمامةِ، فالإمام قد اعتمدَ عليه المأمومُ ووثق به وقلَّده في صلاتِهِ، بخلافِ الذي صَفَّ إلى جَنْبِهِ فيكون القياسُ غيرَ صحيح؛ لأنَّ مِن شرطِ صحَّةِ القياسِ تساوي الأصلِ والفرعِ في العِلَّة، والعِلَّة هنا مختلفة؛ ولأنَّ هذا تعليل في مقابلةِ النصِّ، فإنَّه قد ثبت أنّ أنس بن مالك صَفَّ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه يتيمٌ[1]. واليتيمُ لم يبلغْ، وكان ذلك في نفل، والقاعدة تقول: (ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل مُخَصِّص)، وليس هناك دليل يُفرِّق بين الفرض والنفل؛ ولأنَّ الأصلَ المقيسَ عليه وهو: أنَّه لا تصحّ إمامة الصبيّ بالبالغ غير صحيح؛ لأنَّ السنَّة وردت بخلافِهِ، وذلك في قصَّة عَمرِو بنِ سَلَمة الجَرْميّ، فإنَّه أمَّ قومَه وله سِتّ أو سبع سنين[2].

١٣٦٤. مسألة: من لم يكن معه أحد يَصفُّ معه ووجد فرجة في الصف، وجب عليه دخولها؛ لحديث: «... إذا قمتم إلى الصلاة، فاعْدِلُوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدُّوا الفُرَجَ، فإني أراكم من وراء ظهري...»[3].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٣٦٥. مسألة: إذا وجدت فُرجةً قد تهيَّأ لها شخص ليدخلَها بأن كان يتنفَّلُ خلفَها، فلك أن تتقدَّمَ فيها؛ لأنَّه هو الذي فرّط وفوّت المكانَ الفاضلَ على نفسِه والنبيُّ ﷺ يقول: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصفِّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[١]، ولكن إذا خشيتَ فِتنةً أو عداوةً أو بغضاءً فاتركها، فإن الجماعةَ إنما شُرعت لمصالحَ عظيمةٍ منها الائتلافُ والتّوادّ والتحاب بين المسلمين، وإذا عَلِمَ الله مِن نيّتك أنَّه لولا خوف هذه المفسدة لتقدَّمت إلى هذا المكان الفاضلِ فإنه قد يُثيبك لحُسْنِ نيَّتك؛ ولأن النبيّ أمر بالتراصّ[٢]، وأمرَه بالتراصِّ يستلزمُ سَدَّ الفُرج؛ ولحديث: «من وصل صفًّا وَصله الله»[٣]؛ ولحديث: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ»[٤].

١٣٦٦. مسألة: من لم يكن معه أحد يَصفّ معه ولم يجد فرجة وقف عن يمين الإمام؛ لأن موقفَ المأمومِ الواحدِ عن يمينِ الإمامِ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصلّي وحده كما تقدّم، وأنَّ وقوفَ أحدٍ إلى جانبِ الإمامِ في مثل هذه الصورة مِن البدع؛ لأن يمينَ الإمام موقف للمأمومِ الواحدِ، أمّا في هذه المسألةِ فالمأمومون جماعة كثيرة، ولا يصحّ قياسُ هذا على هذا، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ أنّ أحدا صلَّى إلى جنبه مع وجود صفٍّ إلا في مسألة واحدة، وهي: حينما أناب أبا بكر في مرض موتِه فوجد خِفَّة فخرج

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال النووي: «رواه أبو داود بإسنادٍ حسن»، وقال وصححه الألباني، شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد، والحاكم، وحسنه ابن حجر، وشعيب الأرنؤوط.

وصلّى بالنَّاسِ، وجَلَسَ عن يسارِ أبي بكرٍ[1]. لكن هذه المسألة ضرورة؛ لأنَّ أبا بكر ليس له مكان في الصفِّ، ولا يمكنه أن يتأخَّر إلى آخرِ الصفوفِ وهو في صلاةٍ؛ ولأنه هو نائبُ الرسول فلا بُدَّ أن يكون إلى جنبه مِن أجل أن يبلّغ مَن خلفَه مِن المأمومين تكبيرات النبيِّ؛ ولأن في تقدمه تخطي للرقاب وتشويش على المصلّين والإمام، وكذا الحال لو أتى ثان وثالث ورابع... نعم إذا كان لا يوجدُ مكان في المسجد إلا مقدار صَفَّين، الصفُّ الأول فيه الإمامُ، والصفُّ الثاني فيه المأمومون، فهنا نقول: هذا محلّ ضرورة، ولا بأس أنْ يقفَ الداخل إلى جنب الإمامِ.

١٣٦٧. مسألة: إذا لم يمكن المنفرد أن يتقدَّم إلى الإمام ويصلِّي إلى جانبه، فله أن يُنبِّه مَن يقومُ معه، فيقول: يا فلان تأخَّرْ لِتُصلِّيَ معي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصلّي وحده كما تقدّم؛ لأن بتأخّر أحد المصلّين من الصفّ إحداث فرجة فيه، وتشويش على الصف، ونقل المصلّي من صف فاضل إلى صف مفضول.

١٣٦٨. مسألة: المنفرد خلف الصفّ إذا لم يستطع الصلاة على يمين الإمام ولم يتأخّر معه أحد المصلّين، فإنه يقف ينتظر حتى يُيسِّرَ اللهُ له مَن يقومُ معه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز له أن يصلّي وحده خلف الصفّ كما تقدّم.

١٣٦٩. مسألة: إذا رَكَعَ المصلّي فَذًّا ثمّ دخل في الصفِّ، فإن كان لغيرِ عذر فرفع الإمام مِن الركوع قبل أنْ تزولَ فَذِّيَّتُه فصلاته غير صحيحةٌ، وإنْ زالت فَذِّيَّتُه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

قبـل الرفع مِن الركوعِ فصلاتُه صحيحة، هذا إذا كان لغير عُذرٍ، أمّا إذا كان لعُذر فالعبرة بسـجود الإمام. والعذرُ: هو خوفُ فَوتِ الركعة، فإذا خشـيَ إن تقـدَّم حتى ينتهيَ إلى الصفِّ أن تفوته الركعة فله أن يُكبِّر ويركعَ فذّاً، ثم يدخلَ في الصفِّ قبل أن يسـجدَ الإمام، فإنْ سـجد الإمام ولو قبلَ أنْ تزولَ فَذِّيَّتُهُ ولو لعُذر فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ. هذا هو المشـهور مِن المذهب، أي أَنَّهم يُفرِّقون بين الذي انفردَ لعُذر والذي انفردَ لغير عُذر. ولكنّ الصحيح: أنـه إذا كان لعُـذرٍ فصلاتُه صحيحةٌ مطلقًا، والعُذرُ تمـامُ الصفِّ، فإذا كان الصـفُّ تامًّـا فصلاته صحيحـة بكلّ حال، حتـى وإنْ بقيَ منفـرِداً إلى آخرِ الصلاة، وأمّا إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمامُ مِن الركوعِ قبل أن تزولَ فَذِّيَّتُهُ فصلاتـه غير صحيحةٍ، وإذا زالت فَذِّيَّتُه قبل رَفْعِ الإمامِ مِن الركوعِ فصلاته صحيحة. ودليل ذلك: حديث أبي بكرة أنه أدركَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكعًا فركع قبل أن يصل إلى الصفّ ثمّ دخل في الصفّ فلمّا سـلَّم قال له النبيّ: «زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ»[1]، فدعا له ونهاه أن يعود؛ لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصفّ، ولم يأمره بإعادة الركعة فدلّ هذا على أنّ ركعته صحيحة.

١٣٧٠. **مسـألة:** إذا رَكَـعَ فَـذّاً خلف الصـفّ ودَخَلَ معـه آخر قبل سـجودِ الإمامِ، فصلاته صحيحة، ووجهها ما سبق في المسألة التي قبلها.



(١) أخرجه البخاري.

فصل

١٣٧١. مسألة: يصحّ اقتداء المأموم بالإمام في مسجدٍ واحدٍ، وإن لم ير الإمام، ولم ير مَن وراءَه مِن المأمومين، ولو كانت بينهما مسافاتٌ ما دام أنه يسمع التكبير إمّا منه أو ممن يُبَلِّغُ عنه؛ لأنَّ المكانَ واحد، والاقتداءُ ممكن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا بدّ من اتصال الصفوف؛ حتى لا يفوت المقصود من صلاة الجماعة.

١٣٧٢. مسألة: يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ إذا كان خارجَ المسجدِ بشرطِ أن يَسمع الإمام، وأنْ يَرى المصلّي الإمامَ أو المأمومين في بعض الصلاة، ولا يُشترط اتِّصالُ الصفوفِ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه لا بُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصفوفِ، فإنْ لم تكن متَّصِلة فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحّ؛ لأنه بعيد مِن مقصودِ الشارعِ بصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ. ولا يشترط رؤية الإمام.

١٣٧٣. مسألة: إذا امتلأ المسجدُ واتَّصلتِ الصفوف وصَلَّى الناسُ بالأسواقِ وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس بذلك.

١٣٧٤. مسألة: القول بصحّة الصلاة خلف التلفاز أو المذياع قول باطل؛ لأنه يؤدِّي إلى إبطالِ صلاةِ الجماعةِ أو الجُمعة، وليس فيه اتِّصالَ الصفوفِ، وهو بعيد مِن مقصودِ الشارعِ بصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ.

١٣٧٥. مسألة: تصحّ الصلاة خلف إمام عالٍ عن المأمومين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمّا صُنِعَ له المِنبرُ صَلَّى عليه، يَصعدُ ويقرأُ ويركعُ، وإذا أرادَ أنْ يسجدَ نَزَلَ مِنَ المِنبرِ فسجد على الأرضِ، وقال: «يا أيّها الناس، إني صَنَعتُ هذا

لِتَأتمُّوا بي، ولِتَعْلموا صَلاتي»[(١)].

١٣٧٦. **مسألة:** يُكره إذا كان العلوُّ ذِراعًا فأكثر؛ لحديث: «إذا أمّ الرجلُ القومَ؛ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفع مِن مقامهم»[(٢)]. هذا على قول الأصحاب. وقال بعض العلماء: لا يُكره علوُّ الإمامِ مطلقًا؛ لأنَّ الحديثَ الذي استدلَّ به الأصحابُ ضعيف، والضعيفُ لا تقومُ به الحُجَّة. وقيَّدَ بعضُ العلماءِ هذه المسألةَ بما إذا كان الإمامُ غيرَ مُنفردٍ بمكانِه، فإذا كان معه أحد فإنه لا يُكره؛ ولو زادَ على الذراع؛ لأنَّ الإمامَ لم ينفردْ بمكانِه، وهذا قول وجيه؛ لأنه إنِ انفردَ الإمامُ بمكانٍ والمأمومُ بمكانٍ آخر فأين صلاةُ الجماعةِ والاجتماع؟.

١٣٧٧. **مسألة:** لا يكره أن يكون المأمومُ في مكان أعلى من الإمام.

١٣٧٨. **مسألة:** يُكره دخول الإمامِ في الطّاق، والمراد بالطَّاقِ: طاقُ القِبْلة الذي يُسمَّى المِحراب، وطاقُ القِبْلة يكون مقوَّسًا مفتوحًا في عرض الجِدار، وأحيانًا يكون واسعًا بحيث يقفُ الإمامُ فيه ويصلِّي ويسجدُ في نَفْسِ المِحراب، فيُكره؛ لآثارٍ وَرَدت عن الصحابة[(٣)]؛ ولأنه إذا دَخَلَ في المحراب استتر عن بعض المأمومين فلا يَرَونه لو أخطأ في القيام أو الركوع أو السجود.

١٣٧٩. **مسألة:** لا تُكره صلاة الإمامِ في المحراب لحاجة. مثل: أن تكون الجماعةُ كثيرةً واحتاج الإمامُ إلى أن يتقدَّمَ حتى يكون في المحراب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٩).

١٣٨٠. **مسألة:** إذا كان الإمامُ في باب المحراب، ولم يدخل فيه، ولم يتغيَّب عن الناس، وكان محلُّ سجودِه في المحراب فلا بأس به.

١٣٨١. **مسألة:** يباح اتخاذ المحراب، فلا يؤمرُ به ولا ينهى عنه، والقول بأنه مستحبّ أقربُ إلى الصوابِ مِن القول بأنه مكروه؛ لِمَا فيه مِن الدلالة على القِبْلة، وعلى مكانِ الإمام؛ ولأنَّ الذي ورد النهي عنه مذابح كمذابح النصارى، أي أن نتّخذَ المحاريبَ كمحاريب النصارى، أمّا إذا كانت تختلِفُ عنهم فلا كراهة؛ لأن العِلَّةَ في المحاريب المشابهة لمحاريب النصارى هي التشبُّه بهم، فإذا لم يكن تشبُّه فلا كراهة. وأمّا لم يتّخذ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرابا؛ فلعدم الحاجة إليه في ذلك الوقت.

١٣٨٢. **مسألة:** يُكره تطوُّع الإمام في موضع المكتوبة من غير حاجة؛ لحديث: «لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبَة، حتى يَتَنَحَّى عنه»(١)؛ ولأنه ربما يَظُنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصًا في صلاته؛ فيلبس بذلك على المأمومين. ومثال الحاجة هنا: أن يريدَ الإمامُ أن يتطوَّعَ لكن وَجَدَ الصفوفَ كلَّها تامَّةً ليس فيها مكان ولا يتيسَّر أن يصلِّي في بيتِه أو في مكانٍ آخر، فحينئذٍ يكون محتاجًا إلى أن يتطوَّع في موضع المكتوبة فلا كراهة.

١٣٨٣. **مسألة:** لا يُكره -على الصحيح- تطوّع المأموم في موضع المكتوبة؛ لعدم الدليل.

١٣٨٤. **مسألة:** الأفضلَ للمصلّي أن يَفْصِلَ بين الفرضِ وسُنَّتِهِ بكلامٍ أو انتقال مِن موضعه؛ لحديث: «...فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن لا تُوصَلُ صلاة

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.

بصلاة حتى نتكلّم أو نخرج»[١].

١٣٨٥. مسألة: يُكره للإمام أنْ يُطيلَ قعودَه بعد السلام مستقبلَ القِبْلة، بل يخفِّف، ويجلسَ بقَدْرِ ما يقول: «أستغفرُ الله ثلاث مرّات اللهُمَّ أنت السلام ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإِكرامِ»[٢]، ثم ينصرف ليستقبل المأمومين.

١٣٨٦. مسألة: إطالةُ قعود الإمام بعدَ السلامِ مستقبلَ القِبْلة فيه محاذير هي:

١. أنَّه خِلافُ السُّنَّةِ.

٢. حَبْسُ الناسِ؛ لأنَّ المأمومينَ منهيّون أنْ ينصرفوا قبل انصرافِ الإمامِ، فإذا بقي مستقبلَ القِبْلة كثيراً حَبَسَ الناسَ.

٣. قد يَظنُّ مَن خلفَه أنه يتذكَّرُ شيئًا نسيه في الصلاةِ، فيرتبكُ المأمومُ في هذا.

١٣٨٧. مسألة: ابتداءُ انصرافِ الإمام مِن اليسار أو مِن اليمين كُلُّ ذلك وَرَدَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين.

١٣٨٨. مسألة: إذا كان في المسجدِ نساءٌ لَبِثَ الإمام مستقبلَ القِبْلة قليلاً؛ لينصرفن قبل الرجال؛ لحديث: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَلَّمَ قامَ النساء حين يقضي تَسْلِيمَهُ، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أنْ يقوم»[٣]؛ ولأن الرجالَ إذا انصرفوا قبلَ انصرافِ النساء لزم مِن هذا اختلاطُ الرجالِ بالنساءِ، وهذا مِن أسبابِ الفتنة، حتى إنَّ الرسولَ قال: «خيرُ صُفوفِ النساءِ آخرها، وشرّها أوّلها»[٤]؛ لأن أوَّلَها أقربُ إلى الرجالِ مِن آخرها،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

فهو أقربُ إلى الاختلاطِ.

١٣٨٩. **مسألة:** يُكره وقوفُ المأمومين بين سواري المسجد بلا حاجة إذا قطعن الصفوف، والسواري: هي الأعمدة؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يَتوقَّون هذا. قال أنس: «...كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)؛ ولأنَّ المطلوبَ في المصافّةِ التراصّ مِن أجل أن يكون الناسُ صفًّا واحداً، فإذا كان هناك سواري تقطع الصفوفَ فَاتَ هذا المقصود للشارع.

١٣٩٠. **مسألة:** إذا كانت السارية (ثلاثة أذرع) فإنها تقطع الصفَّ، وما دونها لا يقطعُ الصفُّ. هذا على قول. وقال بعض العلماء: إذا كانت السارية بـ(مقدار قيام ثلاثة رجال) فإنها تقطع الصفَّ، ومقدار قيامٍ ثلاثة رجال أقلّ مِن ثلاثةِ أذرع، وقيل: المعتبر العُرْف.

١٣٩١. **مسألة:** متى صارت السواري على حَدٍّ يُكره الوقوفُ بينها فإنَّ ذلك مشروطٌ بعدمِ الحاجةِ، فإنْ احتيجَ إلى ذلك بأن كانت الجماعةُ كثيرة والمسجدُ ضيّقًا فإن ذلك لا بأس به من أجلِ الحاجةِ؛ لأنَّ وقوفَهم بين السواري في المسجدِ خير مِن وقوفهم خارجَ المسجدِ، وما زال الناسُ يعملون به في المسجدين المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ عند الحاجةِ، وإنما كُرِهَ ذلك لأنَّ الصحابةَ كانوا يَتوقَّون هذا(٢)، حتى إنَّهم أحيانًا كانوا يُطْرَدون عنها

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (٦٧٣)، ولفظه: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدّمنا وتأخّرنا، فقال أنس: كنّا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري (٢٢٩) وقال: «حسن صحيح».

طَـرْداً[1]؛ ولأنَّ المطلـوبَ فـي المصافّةِ التراصّ؛ مِن أجـل أن يكون الناسُ صفًّـا واحداً، فإذا كان هناك سـواري تقطع الصفوفَ فـاتَ هذا المقصود للشارعِ الحكيم.



فَصْلٌ

١٣٩٢. **مسألة:** يُعـذر بترك صلاة الجمعة والجماعة (مريض تلحقه مشـقّة بذهابه للمسجد)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديـث: «إذا أمرتُكـم بأمـر فأتـوا منـه مـا اسـتطعتم»[2]؛ ولأنَّ النبـيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمـا مَـرِضَ تخلَّف عن الجماعـةِ»[3]، مع أنّ بيتـه كان إلى جَنْبِ المسجد.

١٣٩٣. **مسألة:** يُعذر بترك صلاة الجماعة (من يدافعه أحد الأخبثين)، والأخبثان: هما البـولُ والغائـطُ، ويَلحقُ بهمـا الريح؛ لحديث: «لا صلاةَ بحضـرةِ طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[4]، والنفيُ هنا بمعنى النهي، أي لا تصلُّوا بحضرةِ طعامٍ ولا حـالَ مدافعةِ الأخبثين؛ ولأنَّ المدافعةَ تقتضي انشـغالَ القلبِ عن الصلاة، وهـذا خَلَل في نفـس العبادةِ، وترك الجماعةِ خَلَل في أمْـرٍ خارجٍ عن العبادة؛ لأنَّ الجماعـة واجبة للصلاة، والمحافظة على ما يتعلّق بذات العبادةِ أَولى مِن

---

(١) ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السـواري في الصفّ (١٠٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه مسلم.

المحافظـةِ على مـا يتعلَّق بأمْرٍ خارج عنها؛ ولأنّ احتبـاسَ هذين الأخبثين مع المدافعـة يَضرّ البدنَ ضرراً بيِّنـا؛ لأنّ الله جعل خروجَ هذيـن الأخبثين راحةً للإنسـان، فإذا حبسهما صار في هذا مخالفةً للطبيعة التي خُلِقَ الإنسانُ عليها، وهذه قاعدة طبية: (أنَّ كلّ ما خالفَ الطبيعة فإنَّه ينعكس بالضرر على البَدنِ).

١٣٩٤. **مسـألة:** يُعـذر بترك صلاة الجماعـة (من كان بحضرة طعـام محتاجا إليه، متمكِّنـًا مِـن تناولِه)؛ لحديث: «لا صـلاةَ بحضرةِ طعـام، ولا وهو يدافعه الأخبثـان»[1]؛ ولحديـث: «إذا قُدِّمَ العَشـاء فابدؤا به قبـل أن تصلُّوا صلاة المغرب»[2]؛ ولتعلّق نفسه بالطعام، وانشغال القلب عن الصلاة.

١٣٩٥. **مسـألة:** إذا قُـدِّمَ الطعـام وقت الصـلاة فللجائع أن يأكل حتى يشـبع؛ لأنَّ الرخصة عامَّة، ولا يقال له: كلْ حتى تنكسر نهمتك فقط.

١٣٩٦. **مسـألة:** إذا لـم يتمكَّن الإنسـان من الطعـام بأنْ كان صائمـًا وحَضَرَ طعامُ الإفطـارِ، وأُذِّن لصـلاةِ العصـرِ وهو بحاجـةٍ إلى الأكلِ فليس لـه أنْ يؤخّر صـلاة العصر حتـى يُفطر ويأكلَ؛ لأنّ هذا الطعام ممنوع منه شـرعـًا، حتى لو اشتهى الطعام شهوة قويّة.

١٣٩٧. **مسـألة:** لا يجوز أن يكون من عادة المسـلم ألا يُقَدَّمُ العَشـاء إلا إذا قاربت إقامةُ الصلاة؛ لأنه إذا اتَّخذ هذا عادة فقد تعمّد أن يَدَعَ صلاة الجماعة، لكن إذا حصـلَ هذا بغير اتّخـاذه عادة فإنه يبدأ بالطعامِ الذي حضر، سـواء كان عَشاء أم غداء.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٣٩٨. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من خاف ضياع ماله)، أي إذا كان عنده مال يَخشى إذا ذَهَبَ عنه أن يُسرقَ، أو معه دابةٌ يَخشى لو ذهبَ للصلاةِ أن تنفلتَ الدابة وتضيع؛ لأنَّه لو ذهب وصَلَّى فإن قلبَه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يَخافُ ضياعه.

١٣٩٩. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من خاف فواتِ ماله)، بأن يكون قد أضاعَ دابَّته مثلا، وقيل له: إنَّ دابَّتك في المكان الفلاني وحضرتِ الصلاة، وخَشيَ إنْ ذهب يُصلِّي الجُمعةَ أو الجماعةَ أنْ تذهبَ الدابة عن المكان الذي قيل إنَّها فيه، فهذا خائف مِن فواتِه، فله أنْ يتركَ الصلاة، ويذهب إلى مالِه ليدرِكَه؛ لأنَّه لو ذهب وصَلَّى فإن قلبَه سيكون منشغلاً بهذا المال الذي يَخافُ فواته.

١٤٠٠. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى ضررا في ماله)، كإنسان وضع الخبز بالتنّور، فأُقيمت الصلاة، فإن ذهب يصلِّي احترقَ الخبز، فله أن يدع صلاةَ الجماعة مِن أجلِ أن لا يفوتَ مالُه بالاحتراق، والعِلَّة: انشغال القلبِ، لكن يؤمر الخبّاز أن يلاحظ وقت الإقامةِ، فلا يدخل الخبزَ في التنور حينئذٍ.

١٤٠١. **مسألة:** قد يُقال: إنَّه يُفرَّق بين المال الخطير الذي له شأن، وبين المال القليل في صلاة الجمعة خاصَّة؛ لأنَّ صلاةَ الجُمعة إذا فاتت فيها الجماعة لا تُعاد وإنَّما يُصلَّى بدلها ظهرا، وغير الجمعةِ إذا فاتت فيها الجماعة يصلّيها كما هي.

١٤٠٢. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى موتِ قريبِه وهو غيرُ حاضر، وأحبَّ أنْ يبقى عندَه ليلقِّنه الشَّهادة)، وما أشبه ذلك.

١٤٠٣. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى على نفسه ضررا من عدو أو سلطان ظالم يطلبه، أو شوك، أو حرارة شمس وليس معه ما يتقي به)، ونحو ذلك.

١٤٠٤. **مسألة:** إذا كان السلطانُ يأخذُ الإنسان بحقٍّ فليس له أن يتخلَّفَ عن الجماعةِ ولا الجُمُعةِ؛ لأنَّه إذا تخلَّفَ أسقط حقّين: حَقَّ الله في الجماعةِ والجُمُعةِ، والحَقَّ الذي يطلبه به السلطان.

١٤٠٥. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى على نفسه ملازمة غريم ولا شيء معه)؛ لِمَا يَلحَقه من الأذيّة لملازمةِ الغريمِ له.

١٤٠٦. **مسألة:** إذا كان مع المديون شيء يستطيع أن يوفي به فليس له الحَقّ في تَرْكِ الجمعة والجماعةِ؛ لأنَّه إذا تركهما في هذه الحال أسقطَ حَقَّين: حَقَّ اللهِ في الجماعة والجمعة، وحقَّ الآدميّ في الوفاءِ.

١٤٠٧. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى فَوَاتِ رُفْقَةٍ لِسَفَرٍ ونحوه)؛ لأنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعةِ أو الجمعة؛ ولانشغال قلبه بهم. ولا فَرْقَ بين أن يكون السفر سفرَ طاعة أو سفراً مباحًا، وسفر الطاعة كالسفر لعُمرةٍ أو حَجٍّ أو طلب عِلمٍ، والمباح كالسفر للتّجارة ونحوها.

١٤٠٨. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى غلبة نعاس). مثال ذلك: رجل مُتْعَب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس فهو بين أمرين: إمّا أن يذهبَ ويصلّي مع الجماعةِ، وهو في غلبة النعاسِ لا يدري ما يقول، وإمّا أن ينامَ حتى يأخذَ ما يزولُ به النعاسُ ثم يُصلّي براحةٍ. فله أن يفعلْ

الثاني؛ لأنه معذور.

١٤٠٩. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى أذى بمطر)، والأذيَّة بالمطرِ أن يتأذّى في بَلِّ ثيابه، أو ببرودة الجَوّ، أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا كان منادي الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[1].

١٤١٠. **مسألة:** إذا لم يتأذَّ الإنسان بالمطر، بأن كان مطراً خفيفاً، فإنَّه لا عُذر له، بل يجب عليه حضور الجمعة والجماعة، وما أصابه مِن المشقَّةِ اليسيرةِ فإنه يُثاب عليها.

١٤١١. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجمعةِ والجماعةِ (من كان يتأذّى بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة)؛ لحديث: «كان منادي الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة: ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[2]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا وُجِدت ريح باردة شديدة تشُقّ على الناس ولو في ليلة مقمرة فإنَّه عُذر في تَرْكِ الجمعة والجَماعة، وهو أَولى مِن العُذرِ للتأذِّي مِن المطر. ولا يشترط أن يكون في ليلة مظلمة؛ لأن حديث: «ينادي في الليلة الباردةِ أو المطيرةِ»[3] ليس فيه اشتراطُ أن تكونَ الليلةُ مظلمةً؛ ولأنَّه لا أثرَ للظُّلمة أو النور في هذا الأمر، فالظُّلمة لا تزيد مِن برودة الجَوِّ، والصَّحو لا يزيد مِن سخونةِ الجوّ في الليل.

١٤١٢. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (من كان يخشى أن يتأذّى بوجود

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) ـ أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وَحْلٍ يحول بينه وبين المسجد).

١٤١٣. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجماعةِ (تطويلُ الإمامِ إطالة زائداً عن السُّنَّة)، فإذا لم يوجد مسجد آخر سقط عنه وجوبُ الجَماعة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوبِّخ الرجل الذي انصرفَ مِن صلاتِه حين شرع معاذٌ في سورة البقرةِ، بل وَبَّخَ معاذاً[١].

١٤١٤. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (إذا كان إمامُ المسجدِ يُسْرِعُ إسراعًا لا يتمكَّن به الإنسان من فعل الواجب)، لكن إن وُجِدَ مسجد آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجدِ الثاني.

١٤١٥. **مسألة:** يُعذر بتَرْكِ الجُمعةِ والجماعةِ (إذا كان الإمام فاسقا)؛ لأن الصلاة لا تصحّ خلف الفاسق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ ذلك ليس بعذر؛ لأنَّ الصلاة تصحّ خلف الفاسق.

١٤١٦. **مسألة:** الأعذارُ التي تُبيحُ تَرْكَ الجمعة والجماعة ليست عُذراً في إخراج الصلاة عن وقتِها.

١٤١٧. **مسألة:** الأعذار التي تُبيحُ تَرْكَ الجُمُعةِ والجَماعةِ تُبيحُ الجَمْعَ بين الصلاتين؛ لعموم حديث: «جَمَعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينةِ بين الظهر والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ من غير خوف ولا مطر، قالوا: ماذا أرادَ بذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّته»[٢]، أي أنْ لا يلحقها الحرج في ترك الجمع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٤١٨. **مسألة:** المعذورَ بترك الجمعة والجماعة يُكتبُ له أجرُ الجمعة والجماعةِ كاملاً إذا كان مِن عادتِه أن يصلِّي مع الجماعةِ؛ لحديث: «إذا مرض العبد أو سافرَ كُتِبَ له مثل ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا»[١].

١٤١٩. **مسألة:** إذا كان الإنسانُ مجرمًا، وخافَ إذا خرج أن تمسِكَه الشرطة، فليس هذا بعُذرٍ؛ لأنَّه حَقّ عليه، أمّا إذا كان مظلوما فإنَّه عُذر.

١٤٢٠. **مسألة:** إذا كان في الطريق إلى المسجدِ منكراتٌ، كتبرّج النساءِ، وشرب الخمر، وشرب الدخان، وما أشبه ذلك، فليس هذا بعذر لترك الجمع والجماعات، وعلى المسلم أن يخرج للصلاة، وينهى عن المنكرِ ما استطاع، فإن انتهى الناسُ فله ولهم، وإن لم ينتهوا فله وعليهم.

١٤٢١. **مسألة:** لا يعذر بتَرْكِ الجمعة والجماعة مَن أكلَ بصلاً أو ثومًا ونحوهما، ولكن لا يحضُر دفعًا لأذيّته؛ لحديث: «إنَّ الملائكةَ تتأذَّى مما يتأذَّى منه بنو آدم»[٢]؛ ولحديث: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا...»[٣]؛ ولحديث: «نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هاتين الشجرتين الثوم والبصل وقال: من أكلهما فلا يقربنّ مسجدنا، وقال: إن كنتم لا بدّ آكليهما فأميتوهما طبخا»[٤]، وحديث: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم -، فلا يقربنّ مسجدنا»[٥]، وفي لفظ لمسلم: «فلا يأتينّ المساجد»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البيهقي، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه مسلم.

١٤٢٢. **مسألة:** إذا قَصَدَ الإنسان بأكلِ البصلِ أنْ لا يُصلِّي مع الجماعةِ فهذا حرام ويأثـمُ بتَرْكِ الجمعـة والجماعة، أمّا إذا قَصَـدَ بأكلِهِ البصـلَ التمتّع به وأنَّه يشـتهيه، فليس بحرام، وأمّا بالنسـبة لحضُورِه المسجدَ فلا يحضر، لا لأنه معذور، بل دفعـًا لأذيّته؛ لأنَّه يؤذي الملائكة وبني آدم.

١٤٢٣. **مسألة:** آكلُ البصلِ والثوم لا يُكتب له أجـرُ الجماعةِ؛ لأننا إنما قلنا له: لا تحضـر؛ دفعـًا للأذية، كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الملائكة تتأذَّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم»(١).

١٤٢٤. **مسألة:** إذا كان في الإنسـان بَخْرٌ، أي رائحة منتنة في الفَم، أو في الأنفِ أو غيرهما تؤذي المصلّين، فإنَّه لا يحضر الجماعة دفعـًا لأذيَّته، لكن هذا ليس كآكلِ البصلِ؛ لأنَّ آكلَ البصلِ فعل ما يتأذَّى به الناس باختيارِه، وهذا ليس باختيـارِه، وقد نقول: إنَّ هـذا الرجل يُكتب له أجرُ الجماعـةِ؛ لأنَّه تخلَّف بغيـر اختياره فهو معذور. وقد نقول: إنه لا يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ؛ لكنّه لا يأثـم، كما أنَّ الحائضَ تتركُ الصلاة بأمره اللـهِ ومع ذلك لا يُكتب لها أجر الصلاة فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل تركها للصلاة نقصـًا في دِينِها(٢).

١٤٢٥. **مسألة:** من شـرب دخّانا وفيه رائحة مزعجة تؤذي النـاسَ، فإنَّه لا يَحِلّ له أنْ يؤذيهـم، وهذا لعلَّـه يكون فيه فائدة، وهي أنّ هذا الرجل الذي يشـرب الدخَّان لمّا رأى نفسَه محرومـًا مِن صلاةِ الجماعةِ يكون سببـًا في توبته منه وهذه مصلحة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٤٢٦. **مسألة:** مَن فيه جروح منتنةٌ، فله أن يتخلَّفَ عن الجمعة والجماعة، ولكن لا نقول: إنه عُذر كعُذر المريض وشبهه، إلا إذا كان يتأخَّر عن صلاةِ الجماعةِ خوفًا مِن ازديادِ ألمِ الجُرحِ؛ لأنَّ الروائحَ أحيانًا تؤثِّر على الجروح وتزيدها وجعا، فهذا يكون معذورا، ويدخل في قسم المريض.

١٤٢٧. **مسألة:** إذا أصاب الإنسان في الصلاة مدافعةُ الأخبثين فله أنْ ينفردَ ويتمَّ صلاتَه، إلا إذا كان لا يستفيدُ بانفرادِه شيئًا، بمعنى أنّ الإمام يخفّف تخفيفا بقدر الواجبِ، ففي هذه الحال لو انفردَ لم يستفدْ شيئًا؛ إذ لا يمكن أن يخفِّف أكثر مِن تخفيفِ الإمامِ.

١٤٢٨. **مسألة:** للمصلّي أنْ يقطعَ صلاته إذا كان له عذر لا يمكنه أن يكمِل الصلاة على الوجه المطلوبِ منه، إلا إذا كان لا يستفيدُ مِن قطعِها شيئًا؛ فإنه لا يقطعها، مثاله: لو سمعَ الغريمَ يدعوه في أثناءِ الصلاة، ففي هذه الحال لو انصرفَ لأمسكَه، فلا يستفيد بقطعِ الصلاة شيئًا؛ فلا يقطعها.



باب صلاة أهل الأعذار

١٤٢٩. **مسألة:** الأعذار التي تختلف بها الصَّلاةُ عند وجودِها ثلاثة:

١. المرض.

٢. السفر.

٣. الخوف.

١٤٣٠. **مسألة:** المريض: هو الذي اعتلَّت صحّته، سواء كانت في جزء مِن بدنِه، أو في جميع بدنِه. فمن اشتكى عينُه فهو مريض، ومَن اشتكى إصبعه فهو مريض، ومَن أخذته الحُمَّى فهو مريض.

١٤٣١. **مسألة:** اختلافُ الصلاة هيئة أو عدداً بالأعذار السابقة مأخوذ من قاعدة عامَّة في الشريعة الإسلاميّة، وهي: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فكلّما وُجِدت المشقَّة وُجِدَ التيسير، ومِن القواعدِ المعروفةِ عند الفقهاءِ: (المشقَّة تجلب التيسير).

١٤٣٢. **مسألة:** يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن أو الأيسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولعموم قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١).

١٤٣٣. **مسألة:** إذا لم يستطع المريض الصلاة لا قائما ولا قاعدا ولا على جنب، صلى مستلقيا على ظهره ورِجلاه إلى القِبلةِ.

١٤٣٤. **مسألة:** المشقَّة تبيح القعود، فإذا شقَّ على الإنسان القيامُ صلَّى قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري.

١٤٣٥. **مسألة:** ضابط المشقّة: هو ما زالَ به الخشوع، فإذا كان إذا قام قَلِقَ قلقًا عظيمًا ولم يطمئنّ، وتجده يتمنَّى أن يصلِ إلى آخر الفاتحةِ ليركعَ مِن شدَّة تحمُّله، فهذا قد شَقَّ عليه القيام فيصلّي قاعداً.

١٤٣٦. **مسألة:** الخشوع هو: حضور القلب والطمأنينة.

١٤٣٧. **مسألة:** لا يجزئ القيامُ باعتماد تامّ مع القدرةِ على عدمِه. والاعتماد التامّ: هو الذي لو أُزيل العمدة لسقط المعتمد؛ لأنَّ الذي يقوم معتمدا على شيء اعتماداً كاملاً، كأنه غيرُ قائم لا يجدُ مشقَّة القيامِ، لكن لو فرض أنّ شخصًا إمّا أن يقومَ معتمداً، وإمّا أن يجلسَ فنقول: قُمْ معتمداً على عصًا، أو جدار، أو عمودٍ، أو إنسانٍ.

١٤٣٨. **مسألة:** السنّة أن يجلس المريض في الصلاة حال القيام متربِّعًا على أَلْيَتَيْه، ويجلس حال القعود مفترشا. والتربّع: أن يكفّ ساقيه إلى فخذيه ويُسمَّى هذا الجلوسُ تربُّعا؛ لأنّ الساق والفخذ في اليمنى، والساق والفخذ في اليُسرى كلّها ظاهرة، فالتربُّع فتظهرُ كلّ الأعضاءِ الأربعةِ، وأمّا الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ. والدليل: حديث عائشة قالت: «رأيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي متربِّعًا»[1]؛ ولأن التربّع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحا مِن الافتراشِ؛ ولأنَّ القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول مِن قول: «ربِّ اغفِرْ لي وارحمني»؛ فلذلك كان التربُّع فيه أَولى؛ ولأجل التفريق بين قعودِ القيام والقعودِ الذي في محلِّه؛ لأنّنا لو قلنا: يفترشُ في حالِ القيام لم يكن هناك فرق بين الجلوسِ في محلّه وبين الجلوسِ البَدَلي الذي يكون بدل القيامِ.

---

(١) أخرجه النسائي، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

١٤٣٩. **مسألة:** التربُّع سُنَّة، فلو صَلَّى مفترشًا، فلا بأسَ، ولو صَلَّى محتبيًا فلا بأس؛ لعموم حديث: «فإنْ لم تستطعْ فقاعداً»[١].

١٤٤٠. **مسألة:** إذا كان العاجز عن القيام في حالِ الركوع فإنه يكون متربّعا؛ لأنّ الراكع قائمٌ قد نصب ساقيه وفخذيه، وليس فيه إلا انحناء الظهر.

١٤٤١. **مسألة:** إذا كان العاجز عن القيام في حال الجلسة بين السجدتين أو في حال السجود صلّى مفترشا أو متورّكا؛ لأجل التفريق بين هذا القعود وبين القعود حال القيام.

١٤٤٢. **مسألة:** إذا صلّى المريض على جنبه فهو مخيَّر بين أن يصلّي على جنبه الأيمن أو على جنبه الأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له. فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل؛ لحديث ورد في ذلك[٢]، وهو ضعيف؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبُه التيامن في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهوره وفي شأنِه كلّه[٣].

١٤٤٣. **مسألة:** إذا صلّى المريض مستلقيا على ظهره مع قدرته على الجنب صحَّ، لكنّه خِلافُ السنَّة؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنْ لم تستطع فعلى جَنْب»[٤]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يَصِحُّ للمريض أن يصلّي

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. ولفظه: «يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

مستلقيا مع قدرته على أن يصلّي على جَنْب؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْب»[1]، وهذه هيئةٌ منصوص عليها مِن قِبَلِ الشرع، وتمتاز عن الاستلقاء بأن وجه المريض إلى القِبلة، أمّا الاستلقاء فوجه المريض إلى السماءِ، فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال.

١٤٤٤. **مسألة:** يجوز للمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة، ولكن بقول طبيب مسلم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك ولو بقول غير طبيب؛ لأنه إذا عَلِمَ بالتجربة أنّ مثل هذا المرض يضرّ المريضَ إذا صلَّى قائمًا فإنه يعمل بقول شخص مجرِّب، وكذلك لا يشترط كونه مسلما، بل يكفي أنه ثقة؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وَثِقَ به، فقد استأجرَ في الهجرةِ رجلا مشركًا مِن بني الدِّيلِ، يُقال له: (عبدُ الله بن أُريقط)؛ ليدلَّه على الطريق مِن مكَّة إلى المدينة[2]، مع أنَّ الحالَ خطرة جداً أن يعتمد فيها على الكافر.

١٤٤٥. **مسألة:** إذا صلّى المريض مستلقيا على ظهره تكون رجلاه إلى القبلة ورأسه إلى عكسها؛ لأنَّ هذا أقربُ ما يكون إلى صفة القائم؛ لأنه لو قام لكانت القِبلةُ أمامَه.

١٤٤٦. **مسألة:** إذا صلّى المريض مستلقيًا ورأسُه إلى القِبلة، لا تصحّ صلاتُه؛ لأنَّه لو قامَ لكان مستدبِراً للقِبلةِ.

١٤٤٧. **مسألة:** إذا صَلَّى المريض مستلقيًا ورِجْلاه إلى يسارِ القِبلةِ أو يمين القِبلةِ لا تصِحُّ؛ لأنه لو قامَ لكانت القِبلةُ عن يمينه أو عن يسارِه، فلا بُدَّ إذن أن

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.

تكونَ رِجلاه إلى القِبلةِ.

١٤٤٨. **مسألة:** يُومِئ المريض المصلِّي جالسًا في حالِ الركوع والسجود، هذا فيما إذا عجز عن السجود، أمّا إذا قَدِرَ عليه فيومئ بالركوعِ ويسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٤٤٩. **مسألة:** يُومِيء المريض للسجود أخفض مِن الركوع؛ ليتميّز السجود عن الركوعِ؛ ولأن هذا هو الحال فيمن كان قادراً، فإنَّ الساجدَ يكون على الأرضِ والراكع فوق.

١٤٥٠. **مسألة:** إذا صلّى المريض مضطجعًا على الجنبِ فإنَّه يومئ برأسه إلى صدره قليلاً في الركوع، ويومئُ أكثر في السجودِ.

١٤٥١. **مسألة:** إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بعينه، فإذا أرادَ أنْ يركعَ أغمضَ عينيه يسيراً، ثم إذا قال: (سمع الله لمن حمده) فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر؛ لحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يصلّي المريض قائما، فإن لم يستطع صلّى جالسا، فإن لم يستطع صلّى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلّى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بِطَرْفِه»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المريض إذا عجز عن الإيماءِ بالرأس سقطت عنه أفعال الصلاة؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، ولزمته الأقوال؛ لأنه قادر عليها؛ ولضعف الحديث السابق.

١٤٥٢. **مسألة:** إذا عجز المريض عن الأقوالِ والأفعالِ بحيث كان مشلولاً، ولا يستطيع الكلام، فإنه ينوي أنَّه في صلاةٍ، وينوي القراءةَ، وينوي الركوعَ،

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف وقال: «فيه نظر».

والسجودَ والقيامَ، والقعودَ؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بِنِيَّة، فإذا سقطت أقوالُها وأفعالُها بالعجزِ عنها بقيت النية؛ ولأن القاعدة تقول: (لا تسقطُ الصلاة ما دام العقلُ ثابتًا). هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٤٥٣. **مسألة:** الإيماء بالأصبع لا أصل له، ولم تأت به السنّة، بل هو قول العامّة، ولم يقلْ به أحد مِن أهلِ العِلم فيما نعلم، والله أعلم.

١٤٥٤. **مسألة:** إذا كان المصلّي يعجَز عن القيامِ في جميعِ الركعةِ، لكن في بعضِ القيامِ يستطيع أن يقفَ نصفَ القراءة، فإذا نظرنا إلى فِعْلِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام الليل أنَّه لما كَبُرَ صار يقومُ الليلَ جالسًا، فإذا بقيَ عليه مِن السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قامَ فقرأهنَّ ثم رَكَعَ[1]، قلنا: السنَّة أن يبتدئها قاعداً ثم يقومُ، وإذا نظرنا إلى أنّ القيامَ في الفريضةِ ركن قلنا: ابدأ بالركن أولاً، ثم إذا شَقَّ عليك فاجلسْ؛ بناءً على القاعدةِ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ونقول أيضًا: ربَّما يَظنّ أنّه يَشقّ عليه ثم لا يَشقّ ويُعان عليه، وربَّما يتمكَّن مِن قراءةِ الفاتحةِ ويركع وإن لم يقرأ ما بعدَها مِن السّور، وهذه المسألة تحتاج إلى تحريرٍ.

١٤٥٥. **مسألة:** إذا قَدِرَ المريض في أثناءِ الصلاة على فِعْلٍ كان عاجزاً عنه انتقل إليه. مثاله: رجل مريض عجز عن القيام فشرعَ في الصلاةِ قاعداً، وفي أثناءِ الصلاةِ وَجَدَ مِن نفسه نشاطًا لزمه القيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٤٥٦. **مسألة:** إذا كان المريض في أول الصلاة نشيطا فشرع في الصلاة قائما، ثم تعب فجلس، فلا بأس؛ للآية الكريمة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا يشمَلُ ما إذا كان العجزُ ابتداءً أو طارئـًا.

١٤٥٧. **مسألة:** إذا أتمَّ المصلّي قراءةَ الفاتحةِ وهو قائم مِن القعودِ في حالِ نهوضِه لم يجزئه؛ لأنه لمّا قَدِرَ على القيام صار القيام فرضـًا، والفاتحة يجب أن تُقرأ وهـو قائم إذا كان قادراً على القيام، وقد قرأها في حالِ نهوضِه، والنهوضُ دون القيـامِ. مثاله: مريض يصلِّي قاعداً، فلمّا وَصَلَ إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ وَجَدَ مِن نفسِـه نشاطـًا فقام، وفي أثناء قيامه قرأ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾، لم يجزئه.

١٤٥٨. **مسـألة:** إذا عجز عن القيامِ وأتمَّ قـراءةَ الفاتحةِ حالَ هبوطِه للقعود أجزأه؛ لأنَّ حـالَ الهبوطِ أعلى مِـن حالِ القعودِ. مثاله: إنسـان يصلِّي قائمـًا، وفي أثناء القيامِ لمّا وَصَلَ إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ تعب فنزلَ، وفي أثناء نزوله قرأ: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ أجزأه.

١٤٥٩. **مسـألة:** إذا كان المريض يسـتطيع القيام والقعود دون الركوع والسـجود، أومأ للركوع قائمـًا، وللسـجود قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

١٤٦٠. **مسـألة:** إذا كان المصلّي لا يسـتطيع السـجود على الجبهـة فقط؛ لأنَّ فيها جروحـًا لا يتمكَّن أن يمسَّ بها الأرض، لكن يقدِرُ باليدين وبالركبتين، فإنه يضـعُ يديه على الأرضِ ويدنـو مِن الأرضِ بقَدْرِ اسـتطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

١٤٦١. مسألة: إذا كان المصلّي لا يستطيع أن يسجدَ أبداً، بمعنى أنه لا يستطيعُ أن يحني ظهرَه إطلاقًا فحينئذ لا يلزمه أن يضعَ يديه على الأرضِ؛ لأنه لا يقرب مِن هيئةِ السُّجودِ.

١٤٦٢. مسألة: إذا كان المصلّي يستطيع أنْ يدنوَ مِن الأرضِ حتى يكون كهيئة الساجد، فهنا يجب عليه أنْ يسجد، ويُقرِّبَ جبهتَه مِن الأرض ما استطاع.

١٤٦٣. مسألة: إذا كان الرجل مريضا إنْ ذهب إلى المسجدِ لم يستطع القيام؛ لأنه لا يصِلُ إلى المسجدِ إلا وهو متعب، وإن صلَّى في بيته صلَّى قائمًا، فقد اختلف العلماءِ في هذا: فمنهم من قال: يُخيَّر؛ لتعارض الواجبين، واجب الجماعة، وواجب القيام، وليس أحدهما أولى بالترجيح مِن الآخر. ومنهم مَن قال: يقدِّم القيامَ، فيصلِّي في بيتِه قائمًا؛ لأنَّ القيامَ ركن بالاتفاقِ، وصلاة الجماعةِ أقلُّ وجوبًا. ومنهم مَن قال: يجب أن يحضر إلى المسجدِ، ثم يصلِّي قائمًا إن استطاعَ، وإلا صَلَّى جالسًا؛ لأنَّه مأمور بإجابة النداء، والنداء سابق على الصلاةِ فيأتي بالسابق فإذا وَصَلَ إلى المسجدِ، فإن قَدِرَ صَلَّى قائمًا وإلا فلا. والذي أميلُ إليه -ولكن ليس ميلاً كبيراً-: هو أنَّه يجب عليه حضورُ المسجد، ويدلُّ لذلك: حديث ابن مسعود: «وكان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقامَ في الصفّ»[1]، ومثل هذا في الغالب لا يقدِرُ على القيام.

١٤٦٤. مسألة: لا تصحّ صلاة الفرض في السفينة ونحوها قاعدا والمصلّي قادر على القيام.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٤٦٥. **مسألة:** تصحّ صلاة الفرض في السفينة ونحوها قاعدا إذا كان عاجزا عن القيام؛ لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرّة، وإمّا لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلّي جالساً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولكن إذا أمكن أن يقف ولو كراكع وجب عليه ذلك؛ لحديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»(١).

١٤٦٦. **مسألة:** إذا كانت السيارة كبيرة وفيها مكان واسع للصلاة، والإنسان يستطيع أن يصلِّي فيها قائماً راكعاً ساجداً مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلّي؛ لأن هذه السيارات كالسفينة تماماً.

١٤٦٧. **مسألة:** تصحّ صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذّي بِوَحْلٍ أو مطر أو غير ذلك، وكذا إنْ خاف انقطاعاً عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل، شريطة استقباله القبلة في جميع صلاته؛ لأنه قادر عليه؛ إذ يمكنه أن يتوقف في السير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلِّي، ويسقط مع العجز، ويومىء عن الركوع والسجود؛ لحديث يعلى بن مُرَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهم كانوا مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَر، فانتهوا إلى مَضِيق، فحضرتِ الصلاة، فَمُطِرُوا، السماء من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّنَ رسولُ الله وهو على راحلتِه، وأقامَ، فتقدَّمَ على راحلتِه فصلَّى بهم، يُومِئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وقال: «العمل عليه عند أهل العلم»، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

١٤٦٨. مسألة: لا تصحّ الفريضة على الراحلة للمرض؛ لأن المريض يمكنه أن يُنِيخَ الراحلة وينزل على الأرض ويصلِّي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا أنّ هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يركبه، وهذا قد يقع فيصلِّي على الراحلة؛ لأن هذا أعظم من التأذّي بالمطر وأخطر.

١٤٦٩. مسألة: إذا كان المصلّي يصلّي في الطائرة، فإن أمكنه أن يصلّي قائمًا مستقبل القبلة وجب عليه أن يصلّي إلى القبلة قائمًا ويركع ويسجد، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تَصِلُ إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض، وإن كان لا يمكن أن تَصِلَ إلى المطار قبل خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة ممّا تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر حتى يهبط على الأرض فيصلّيهما جمع تأخير، وإذا كانت الصلاة لا تجمع لِمَا بعدها صلّى على الطائرة على حسب حاله.



فَصْلٌ

١٤٧٠. مسألة: الأسفار تنقسم إلى خمسة أقسام:

١. **سفر محرّم.** مثل سفر المعصية، وسفر المرأة بلا مَحْرَم.
٢. **سفر مكروه.** مثل سفر الإنسان وحده.
٣. **سفر مباح.** مثل السفر للنزهة.

٤. **سفر واجب.** مثل السفر لفريضة الحجّ.

٥. **سفر مستحبّ.** مثل السفر للحج مرّة ثانية.

١٤٧١. **مسألة:** مَنْ سافر سفراً مباحـًا فقد أبيح له القصر؛ لأن المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يرخّص له؛ إذ إنّ الرخصة تسهيل وتيسير على المكلّف، والمسافر سفراً محرّماً لا يستحقّ أن يسهل عليه ويرخّص له. هذا على المذهب. ولكن ذهبت جماعة كثيرة من العلماء منهم ابن تيمية: إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر؛ لأن قصر الصلاة في السفر عزيمة وليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلاً من الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان، والرخصة هو التحويل من الأثقل إلى الأخفّ، أمّا صلاة المسافر فهي مفروضة من أوّل الأمر ركعتين. وهذا القول قول قويّ؛ لأن تعليله ظاهر، ودليله: حديث: «أنّ أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على ركعتين»[1]، وحينئذ تبين أنّ الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه، فلا فرق بين السفر المحرّم والسفر المباح.

١٤٧٢. **مسألة:** المسافة التي يجوز فيها القصر أربعة بُرُد. والبُرُد: جمع بريد، والبريد (نصف يوم)، وسمّي بريداً؛ لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتّبون بين كلّ نصف يوم مُسْتَقَرّاً ومُسْتَرَاحـًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأوّل إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح، وركب فرسـًا آخر إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مُسْتَرَاحـًا آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

كان راكبها ثم يركب آخر وهكذا؛ لأن هذا أسـرع، فالبريد عندهم: مسيرة نصـف يوم، فتكون أربعة بُـرُد يومين، والبريد بالمسـاحة الأرضية: (أربعة فراسـخ)، فتكون أربعة بُرُدٍ (ستّة عشر فرسخًا)، والفرسخ قدّروه: (بثلاثة أميـال)، فتكون (ثمانيـة وأربعين ميلاً)، والميل المعروف يسـاوي: (كيلو وسـتمائة متر)، فتكون المسـافة بالكيلو متر (٧٦ كيلـوا و٨٠٠ مترا). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ للسـفر بالمسـافة؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف، وليس لِمَا صار إليه المحددون حجّة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجّة فيها مع الاختلاف؛ ولأن التقدير مخالف للسنّة ولظاهـر القرآن؛ ولأن التقدير بابـه التوقيف، فلا يجـوز المصير إليه برأي مجـرّد، والتوقيف معنـاه: الاقتصار على النصّ من الشـارع، والله يعلم أنّ المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إنّ تحديد السـفر مسـافته كذا وكذا، ولم يتكلّم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السـفر، فلمّا لم يسـألوا علم أنّ الأمر عندهم واضح، وأنّ هذا معنى لغوي يرجـع فيه إلى مـا تقتضيه اللغـة، وإذا كان كذلك ننظر هل للسـفر حدّ في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدلّ على أنه مفارقة مكان السكنى. وإذا كان لم يرووا عن الرسول تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف، وقد ثبت عن أنس أنه قال: «كان النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا خرج مسـيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسـخ صلّى ركعتين»[(١)]. ومعلوم أنّ ثلاثة فراسـخ نسـبتها إلى سـتّة عشر فرسخًا يسيرة جداً. فالصحيح: أنه لا حدّ للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٤٧٣. **مسـألة:** مسافة القصر بالزمن مسـيرة يومين قاصدين بسير الإبل المحملة، وقاصدان: أي معتدلان، بمعنى أنّ الإنسـان لا يسـير فيها ليلاً ونهاراً سـيراً بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ لمسافة القصر.

١٤٧٤. **مسـألة:** قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية: المسـافة الطويلة في الزمن القصير سـفر، والإقامة الطويلة في المسـافة القصيرة سفر، فالمسـألة لا تخلو من أربع حالات:

١. **الحال الأولى:** مدّة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

٢. **الحال الثانية:** مدّة قصيرة في مسـافة قصيرة، فهذا ليس بسـفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرَّس، أو إلى أبعد من ذلك، لكنّه قريب لا يعدّ مسافة طويلة.

٣. **الحال الثالثة:** مدّة طويلة في مسـافة قصيرة، بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسـب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة، فهذا سـفر، فلو ذهب إنسـان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

٤. **الحال الرابعة:** مدّة قصيرة في مسافة طويلة، كمَن ذهب مثلاً من القصيم إلـى جدة في يومه ورجع فهذا يسـمّى سـفراً؛ لأن النـاس يتأهّبون له، ويرون أنهم مسافرون.

١٤٧٥. **مسـألة:** إذا أشـكل على الإنسان هل هذا سـفر عرفًا أو لا؟ فالاحتياط: أن يتمّ؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يُسَمَّى سفراً.

١٤٧٦. مسألة: قصر الصلاة في السفر سنّة وليس بواجب ـ على الصحيح ـ؛ لأن المسافر المؤتمّ بالمقيم يجب عليه متابعة إمامه إذا أتمّ الصلاة الرباعية، ولو كان القصر واجبًا لكانت متابعة الإمام في الإتمام حرامًا؛ ولأن الصحابة أتمّوا خلف عثمان بن عفان حينما صلّى في منى، فلو كان القصر واجبًا لم يتابعوه.

١٤٧٧. مسألة: يُسَنّ لمن سافر أن يقصر الصلاة الرباعيّة فقط، وهي ثلاث صلوات: (الظهر، والعصر، والعشاء)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]، ونفي الجناح هنا لا يعني ارتفاع الإثم فقط، بل معناه انتفاء المانع، أي ليس بمانع أن يطوف بهما، وليس بمانع أن تقصروا من الصلاة، فإذا انتفى المانع نرجع إلى ما تقتضيه الأدلّة الأخرى، فالأدلّة الأخرى في الصلاة تقتضي أنّ القصر راجح على الإتمام. والدليل: فعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن النبيّ كان إذا سافر صلّى ركعتين»(١)، ولم يحفظ عنه أنه صلّى أربعًا في سفر قط. وأمّا إجماع المسلمين: فهذا أمر معلوم بالضرورة، كما قال ابن عمر: «إنّي صَحِبتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله، وصَحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله، وصَحِبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله، ثم صَحِبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قَبَضَهُ الله»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٤٧٨. **مسألة:** قيّد الله قصر الصلاة في السفر بخوف الفتنة من الكفار أن يمنعوكم من إتمام صلاتكم. قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١]، ولكنّ هذا الشرط مرتفع بالسنّة، فإن عُمر رضي الله عنه ـ أشكل عليه هذا القيد، فسأل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؟ فقال: «إنَّها صدقة، تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَته»[1].

١٤٧٩. **مسألة:** الصلاة الثلاثيّة وهي المغرب لا يجوز قصرها؛ لأنها لو قصرت لفات المقصود منها وهي الوترية؛ ولأنها لا يمكن أن تقصر على سبيل النصف؛ إذ ليس هناك صلاة تكون ركعة ونصفاً.

١٤٨٠. **مسألة:** الصلاة الثنائيّة وهي الفجر فقط لا يجوز قصرها أيضاً؛ لأنها لو قصرت لكانت وتراً ففات المقصود منها.

١٤٨١. **مسألة:** يكره للمسافر إتمام الصلاة؛ لأنه خلاف هدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستمر الدائم، فإن الرسول ما أتمّ أبداً في سفر وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[2].

١٤٨٢. **مسألة:** للمسافر أن يترخّص برخص السفر إذا فارق عامر قريته، أو خيام قومه، فلا يلزمه للترخّص قطع مسافة السفر كما يفهم بعض العامّة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ...﴾ [النساء: ١٠١].

١٤٨٣. **مسألة:** إذا كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خَرِبَة ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة الثانية وإنْ كان يتخلّلها بيوت خَرِبَة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٤٨٤. **مسألة:** إذا كان هناك قريتان متجاورتان، ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقلّ، فإن العبرة بمفارقة قريته هو، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة لقريته.

١٤٨٥. **مسألة:** إذا كان المطار خارج مدينة المسافر، فله أن يقصر في المطار؛ لأنه فارق عامر قريته، بل وله أن يترخّص برخص السفر.

١٤٨٦. **مسألة:** لو قدّر أنّ الطائرة لم تقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، فلا يلزمه أن يعيد الصلاة التي كان قصرها؛ لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو ردّ»[١]، ومفهومه: أنّ من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله فهو مقبول.

١٤٨٧. **مسألة:** إذا كان الشخص من سكان المطار وأراد السفر منه؛ فإنه لا يقصر فيه؛ لأنه لم يفارق عامر قريته.

١٤٨٨. **مسألة:** رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فلا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إنّ المدّة في الغالب تكون وجيزة.

١٤٨٩. **مسألة:** لا يجوز للشخص أن يقصر الصلاة ما دام في قريته ولو كان عازمًا على السفر ولو كان مرتحلاً، بل ولو كان راكبًا يمشي بين البيوت؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين»[٢]؛ ولأن السفر هو أن يسفر الإنسان ويبرز ويخرج، ومن كان في

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

محلّ إقامته فإنه ليس مسافراً.

١٤٩٠. **مسألة:** إذا سافر من أجل أن يترخّص برخص السفر فليس له ذلك؛ لأن السفر حرام حينئذ؛ ولأنه يعاقب بنقيض قصده، فكلّ من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرّم، عوقب بنقيض قصده، فلا يسقط عنه الواجب، ولا يحلّ له المحرّم.

١٤٩١. **مسألة:** إذا خرج إنسان من بلده يتمشّى فهبت ريح فضلَّ الطريق، ولم يهتدِ إليه، فإنه يقصر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه على سفر.

١٤٩٢. **مسألة:** من خرج لطلب بعير شارد، فإنه يقصر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه على سفر.

١٤٩٣. **مسألة:** إذا أحرم للصلاة حضراً ثم سافر فإنه يتمّ. مثاله: رجل كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت رَاسِيَةً، فكبّر للصلاة وهو في بلده، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة، فيلزمه أن يتم؛ لأنه ابتدأ الصلاة في حال يلزمه إتمامها، فلزمه الإتمام.

١٤٩٤. **مسألة:** إذا أحرم للصلاة في سفر ثم أقام، فإنه يتمّ، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شقّ البلد، فكبّر للإحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد ثم دخل البلد، فيلزمه الإتمام؛ لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر والثاني يمنع القصر فغلّب جانب المنع، فالذي يبيح القصر السفر وهو الذي ابتدأ الصلاة فيه، والذي يمنعه الإقامة وهو الذي أتمّ الصلاة فيها فيغلّب هذا الجانب؛ لأن القاعدة تقول: (إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر، أو إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر)، ودليل

هـذه القاعدة: حديـث: «دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلـى ما لا يَرِيْبُـكَ»[١]، ودليلها أيضا: حديث: «من اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لِدِينه وعرضه»[٢]. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر، فكان له استدامة ذلك، ولا دليل بيّنًا على وجوب الإتمام.

١٤٩٥. **مسألة:** إذا ذكر صلاة حضر في سفر أتمّ؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامّة فوجب عليه فعلها تامّة. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا ذكر صلاة سـفر في حضر صلاها قصراً؛ بناء على حال المصلّي فهو الآن مسافر؛ ولحديث: «من نام عن صلاة أو نسـيها فليصلّها إذا ذكرها»[٣]، أي فليصلّها كما هي، وهذا ذكر أنه لم يصلِّ الظهر وهي ركعتان في حقّه، فلا يلزمه الإتمام.

١٤٩٦. **مسـألة:** إذا ذكر صلاة سـفر في حضـر أتمَّ؛ تغليبا لجانـب الحذر والمنع؛ ولأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام؛ ولأن القصر من رخص السـفر وقد زال السـفر فيلزمه الإتمام. هذا هو المذهـب، وهو الصحيح، ولكن بناء على حال المصلّي الآن، فهو الآن مقيم.

١٤٩٧. **مسألة:** إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر، قَصَرَ؛ لأن هذه الصلاة سفريّة أداءً وقضاءً.

١٤٩٨. **مسـألة:** إذا ائتمّ المسـافر بمقيم وجب عليه أن يُتمّ الصلاة؛ لحديث: «إنما جعـل الإِمام ليؤتمّ به»[٤]؛ ولأن ابن عباس سـئل: «ما بال الرجل المسـافر

---

(١) أخرجـه أحمد، والنسـائي، والترمذي، وصحَّحـه: الترمذيُّ، وابـن حبان، والحاكـم، والذهبي، وابن حجر، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

يصلّي ركعتين ومع الإِمام أربعًا؟ فقال: تلك هي السّنة»[1]، ومراده بالسُّنة الشريعة الشاملة للواجب.

١٤٩٩. **مسألة:** إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة في الصلاة الرباعية وجب عليه أن يأتي بثلاث، وإذا أدرك ركعتين أتى بركعتين إضافة إلى الركعتين التي أدركهما، وإن أدرك ثلاثًا أتى بركعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع؛ لعموم حديث: «وما فاتكم فأتمّوا»[2]؛ ولحديث ابن عباس السابق.

١٥٠٠. **مسألة:** إذا ائتمّ المسافر بمن يشكّ فيه هل هو مسافر أو مقيم، وجب عليه أنْ يُتمّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتمَّ الإمام، وهنا لم يتمّ الإمام.

١٥٠١. **مسألة:** لو قال المسافر في نفسه حينما رأى إمامًا يصلّي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إنْ أتمّ إمامي أتممت وإن قصر قصرت صحّ وإنْ كان معلقًا؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتمّ ففرضه الإتمام.

١٥٠٢. **مسألة:** إذا أحرم المسافر بصلاة يلزمه إتمامها، كما إذا ائتمّ بمقيم، فإذا فسدت بحدث أو غيره ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام؛ لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن الصلاة الأولى التي شرع فيها إنما يلزمه إتمامها تبعًا لإمامه لا من حيث الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعيّة فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة.

---

(١) أخرجه أحمد، وأصله في مسلم..

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٥٠٣. **مسألة:** إذا دخل وقت الصلاة والإنسان في بلده ثمّ سافر فإنه يَقْصُرُها، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يُتِمُّ؛ اعتباراً بحاله أثناء فعل الصلاة.

١٥٠٤. **مسألة:** إذا لم ينو المسافر عند تكبيرة الإحرام قصر الصلاة ولا إتمامها وجب عليه الإتمام؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينوِ القصر لزمه الأصل؛ وهو الإتمام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقصر وإن لم ينوِ القصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وكما أنّ المقيم لا يلزمه نيّة الإتمام، كذا المسافر لا يلزمه نيّة القصر.

١٥٠٥. **مسألة:** إذا شكّ المسافر هل نوى القصر أم لم ينوِ؟ فيلزمه الإتمام؛ لأن الأصل عدم النيّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

١٥٠٦. **مسألة:** المستوطن: هو من اتّخذ القرية وطنًا، سواء كانت وطنه الأوّل أَمْ وطنه الثاني، فالمهاجرون اتّخذوا المدينة وطنًا ثانيًا.

١٥٠٧. **مسألة:** ضدّ المستوطن المسافر والمقيم. فالمسافر: هو الذي على جناح سفر مَرَّ في البلد، ليقضي حاجة ويمشي، والمقيم: هو من أقام يومًا أو ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو أكثر لشغل ثم يرجع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس في الكتاب ولا في السنَّة تقسيم الناس إلى مستوطن ومقيم ومسافر، وليس فيهما إلا مسافر ومستوطن، والمستوطن: هو المقيم.

١٥٠٨. **مسألة:** إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام؛ لأن النبيّ ﷺ قدم مكّة في حجّة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجّة، وأقام

فيها الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء أربعة أيام، وخرج يوم الخميس إلى مِنَى، فأقام في مكّة أربعة أيام يقصر الصلاة[1]، فنأخذ من هذا أنّ المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر؛ لفعل النبيّ، ونحن نعلم علم اليقين أنّ الرسول قد عزم على أن يبقى هذه الأيام الأربعة؛ لأنه قدم إلى الحجّ، ولا يمكن أن ينصرف قبل الحجّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونه ما لم ينو الإقامة المطلقة أو الاستيطان؛ لعموم الأدلّة الدالّة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدّد الله في كتابه ولا رسوله المدّة التي ينقطع بها حكم السفر. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]، فقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} عامّ يشمل كلّ ضارب، ومن المعلوم أنّ الضرب في الأرض أحيانًا يحتاج إلى مدّة طويلة بحسب حاجته؛ ولأن النبيّ أقام مُدَدًا مختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[2]، وأقام في مكّة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[3]، وأقام في مكّة عام حجّة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة[4]. وأمّا قولهم: إنّ النبيّ أقام بمكّة أربعة أيام قبل أن يخرج إلى مِنَى، فهذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم؛ لأن النبيّ قدم مكّة في اليوم الرابع اتّفاقًا لا تشريعا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتمّ؟ بل نعلم أنّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

النبـيّ يعلم بأن النـاس يقدمون للحجّ قبل اليوم الرابـع، وليس كلّ الحجاج لا يقدمـون إلا مـن الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم فـي ذي الحجّة، وفي ذي القعدة، وفي شوال؛ لأن أشهر الحجّ تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمّة من قدم مكّة قبل اليوم الرابع فليتمّ، ولو كانت شريعة الله أنّ من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجّة إلى مكّة لزمه أن يتمّ لوجب على النبيّ أن يبيّنه؛ لدعاء الحاجة للبـلاغ والتبيين، فلمّا لم يبيّن ولـم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتمّ علـم أنه لا يلزمه الإتمام. ثمّ إنّنا إذا تأمّلنا القول بأنه تنقطع أحكام السـفر إذا نوى إقامـة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القـول متناقضـًا، ووجه التناقض: أنّ هذا المسافر في الجمعة في حكم المسافرين، وفي غير الجمعة في حكم المقيمين، فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل وتوضيح.

١٥٠٩. **مسـألة:** مـن كان مَلّاحا معه أهلـه لا ينوي الإقامة ببلد المغـادرة، ولا ببلد الوصول، لزمه أَنْ يُتِمَّ الصلاة؛ لأن بلده سفينته.

١٥١٠. **مسـألة:** من كان مَلّاحا وكان أهله في بلد، فإنه مسـافر ولو طالت مدّته في السفر.

١٥١١. **مسألة:** من كان ملّاحا وكان له نيّة الإقامة في بلد، فإنه يقصر إذا غادره؛ لأنه مسافر، فمثلاً: إذا كان ملّاحـًا في سفينة وأهله في جدة، لكنّه يروح يجوب البحـار كالمحيط الهندي والهادي، ويأتي بعد شـهر أو شـهرين إلى جدّة، فهذا مسافر؛ لأنه ليس معه أهل، بل له بلد يأوي إليه.

١٥١٢. **مسـألة:** من كان ملّاحا ونوى الإقامة في بلد، فهو مسـافر إذا فارقه؛ لأن له بلداً معيّنـًا عيّنه للإقامة.

١٥١٣. **مسألة:** أصحاب سيارات الأجرة الذين دائمًا في البَرّ إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنّهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم.

١٥١٤. **مسألة:** إذا مُنِعَ المسافر من الرجوع إلى بلده ولم ينوِ أن يبقى مدّة محدّدة فإنه يقصر ولو طالت المدّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يعلم متى سيعود؛ ولأن ابن عمر حَبَسَه الثلج بأذربيجان لمدّة ستّة أشهر يقصر الصلاة[(١)].

١٥١٥. **مسألة:** إذا كان لمسافرٍ طريقان فسلك أبعدهما قَصَرَ؛ لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قَصْرٍ.

١٥١٦. **مسألة:** إذا حُبِسَ الإنسان ولم يَنْوِ إقامة قَصَرَ أبدا؛ لأن ابن عمر حبسه الثلج بأذربيجان لمدّة ستّة أشهر يقصر الصلاة[(٢)]، وابن عمر صحابيّ، وفعل الصحابيّ وقوله حجّة إذا لم يخالف نصًّا، ولم يعارضه قول صحابيّ آخر؛ ولأن فعل ابن عمر هذا مؤيّد بعمومات الكتاب والسنّة الدالّة على أنّ المسافر يقصر حتى لو بقي باختياره ـ على القول الصحيح ـ.

١٥١٧. **مسألة:** إذا أقام المسافر لقضاء حاجة بلا نيّة إقامة مطلقة قَصَرَ أبداً

(١) أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».
(٢) أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

ولـو بقي طول عمره؛ لأنه إنما نوى الإقامـة من أجل هذه الحاجة، ولم ينوِ إقامة مطلقة، ومن ذلك لو سـافر للعلاج ولا يـدري متى ينتهي، فإنه يقصر أبـداً حتى لو غلب على ظنّه أنه سـيطول؛ لأنه ينتظر هـذه الحاجة. هذا هو المشهور من المذهب.

١٥١٨. **مسألة:** هناك فرق بين شـخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيّدة، فالذي ينوي الإقامة المقيّدة لا يعدّ مستوطنًا، والذي ينوي الإقامـة المطلقة يعدّ مسـتوطنًا. فالإقامة المطلقـة: أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سـبب يقتضي مغادرته، كأن يأتي لبلد ويرى أنّ الحركة فيه كبيرة، أو طلـب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيّدها بزمن أو بعمل، لكـن نيّته أنـه مقيم؛ لأن البلـد أعجبه إمّا بكثـرة العلم وإمّا بقـوة التجارة، فالأصل في هذا عدم السـفر؛ لأنه نوى الإقامة، فنقول: ينقطع حكم السفر في حقّه. ومن ذلك سـفراء الـدُّوَل، فالأصل أنّ إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمـروا بذلـك، وعلـى هـذا فيلزمهم الإتمـام، ويلزمهـم الصوم في رمضان، ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسـح الخفين؛ لأن إقامتهم مطلقة، فهم في حكم المستوطنين، وكذلك أيضـًا الذين يسافرون إلى بلد يرتزقون فيهـا هـؤلاء إقامتهم مطلقة؛ لأنهم يقولون: سـنبقى ما دام رزقنا مسـتمراً. والإقامة المقيّدة: تارة تقيّد بزمن، وتارة تقيّد بعمل. فالمقيّد بزمن سـبق لنا أنّ المشهور من المذهـب: أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتمّ ودونها يقصر. وأمّا المقيّدة بعمل فإنه يقصر فيها أبداً ولو طالت المدّة، ومن ذلك لو سافر لعلاج ولا يدري متى ينتهي.

فَصْلٌ في الجمع بين الصلاتين

١٥١٩. **مسألة:** يجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قَصْر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجمع سنّة إذا وجد سببه؛ لأنه من رخص الله، والله يحبّ أن تؤتى رخصه[1]؛ ولأن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

١٥٢٠. **مسألة:** جمع الصلاتين: هو ضمّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وهذا التعريف يشمل جمع التقديم وجمع التأخير.

١٥٢١. **مسألة:** ضَمُّ إحدى الصلاتين للأخرى يراد به ما يصحّ الجمع بينهما، فلا يدخل في ذلك ضمّ صلاة العصر إلى صلاة المغرب مثلاً؛ لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهاريّة، وصلاة المغرب ليليّة، ولا يدخل فيه أيضاً ضمّ صلاة العشاء إلى الفجر؛ لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.

١٥٢٢. **مسألة:** لا يجوز الجمع إلا بين العصر والظهر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

١٥٢٣. **مسألة:** الجمع نوعان:

١. **جمع تقديم:** بأن يقدَّم العصر مع الظهر، ويقدّم العشاء مع المغرب.

٢. **جمع تأخير:** بأن يؤخَّر الظهر مع العصر، ويؤخَّر المغرب مع العشاء.

١٥٢٤. **مسألة:** الجمع بين الصلاتين جائز وليس بمستحبّ، بل إن تركه أفضل؛

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وشعيب الأرنؤوط.

للخلاف في جوازه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجمع سـنّة إذا وجد سببه؛ لأنه من رخص الله، والله يحبّ أن تؤتى رخصه؛ ولأن فيه اقتداءً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

١٥٢٥. مسألة: إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار الوقتان وقتًا واحداً، فللمسافر الجمع في وقت الأولى، أو في وقت الثانية.

١٥٢٦. مسألة: أسباب الجمع هي: (السفر، والمرض، والمطر، والوَحْل، والريح الشديدة الباردة)، وهي لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة كالتمثيل لقاعدة عامّة وهي: (المشقّة)؛ ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشاءين؛ لمشقّة الوضوء عليها لكلّ صلاة.

١٥٢٧. مسألة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير لمريض يلحقه بترك الجمع مشقّة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ ولحديث ابن عباس: «جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»[(١)]، فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضًا، ولم يبق إلا المرض، وقد يكون هناك عذر غير المرض، ولكن ابن عباس: «سئل لماذا صنع ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته»[(٢)]، أي أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلّف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٥٢٨. مسألة: لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين إذا لم يلحقه بتركه مشقّة. ومثال المشقّة: أنْ يتأثر بالقيام والقعود إذا فرّق الصلاتين، أو كان يشقّ عليه أن يتوضأ لكلّ صلاة. والمشقات متعدّدة.

١٥٢٩. مسألة: المقيم له الجمع بين الصلاتين لـ(مرض، أو مطر، أو بَرْد).

١٥٣٠. مسألة: لا يُشرع للمريض المقيم القصر أبدا.

١٥٣١. مسألة: يجوز الجمع لسفرٍ مسافة قصر، سواء كان نازلاً أم سائرا في الطريق ذهابا وإيابا ـ على الصحيح ـ؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في غزوة تبوك وهو نازل[١]؛ ولأنه ظاهر حديث أبي جُحَيْفَة: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان نازلاً في الأبطح في حجّة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حُلّةٌ حمراء، فأمَّ الناس فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين»[٢]؛ ولأنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه، فجوازه للسفر من باب أولى؛ ولأن المسافر يشقّ عليه أن يفرد كلّ صلاة في وقتها، إمّا للعناء، أو قلّة الماء، أو غير ذلك. فالصحيح: أنّ الجمع للمسافر جائز لكنّه في حقّ السائر مستحبّ وفي حقّ النازل جائز غير مستحبّ، إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

١٥٣٢. مسألة: يجوز الجمع بين العشائين خاصّة لمطر يبل الثياب؛ لحديث: «جمع بين العشائين في ليلة مطيرة»[٣]؛ ولأنه يلحقه مشقّة من جهة البلل، ومشقّة أخرى من جهة البَرْد، ولا سيّما إن انضمّ إلى ذلك ريح فإنها تزداد

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت».، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

المشـقةّ. هذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجمـع جائز لمطر بين الظهريـن والعشـائين عند وجود المشـقّة بترك الجمع، كمـا يفيده حديث ابـن عباس: «جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»(١).

١٥٣٣. **مسـألة:** إذا كان المطـر قليلا لا يبلّ الثياب، فإنـه لا يجوز الجمع؛ لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلّف فيه مشقّة.

١٥٣٤. **مسألة:** ضابط البلل: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء.

١٥٣٥. **مسـألة:** يجـوز الجمع بين العشـائين خاصّـة لِوَحْلٍ، والوَحْـلُ: هو الزلق والطيـن. فإذا كانت الأسـواق والطرقات قد ربصت مـن المطر فإنه يجوز الجمـع، وإن لم يكن المطر ينزل؛ لأن الوَحْل والطين يشـقّ على الناس أن يمشـوا عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيـح: أنّ الجمع جائز لِوَحْلٍ بين الظهرين والعشائين عند وجود المشقّة بترك الجمع، كما يفيده حديث ابـن عباس: «جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»(٢).

١٥٣٦. **مسـألة:** يجـوز الجمع بين العشـائين خاصّة لريح شـديدة بـاردة؛ لوجود المشـقّة. هـذا على قول. ولكـن الصحيح: أنه يجوز الجمـع بين الظهرين أيضا لهذا العذر؛ لوجود المشـقّة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

١٥٣٧. **مسألة:** المراد بالريح الشديدة: هي ما خرج عن العادة، وأمّا الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو كانت باردة.

١٥٣٨. **مسألة:** المراد بالبرودة: هي ما تشقّ على الناس.

١٥٣٩. **مسألة:** إذا اشتدّ البرْد دون الريح فلا يباح الجمع؛ لأن شدّة البرْد بدون الريح يمكن أن يتوقّاه الإنسان بكثرة الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدّة البرْد فإنها تدخل في الثياب.

١٥٤٠. **مسألة:** إذا كان هناك ريح شديدة بدون برْد فلا يباح الجمع؛ لأن الرياح الشديدة بدون برْد ليس فيها مشقّة.

١٥٤١. **مسألة:** إذا كانت الرياح الشديدة تحمل ترابًا يتأثر به الإنسان ويشقّ عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامّة، وهي المشقّة، وحينئذٍ يجوز الجمع.

١٥٤٢. **مسألة:** ليس من لازم جواز الجمع جواز القصر، فالمريض المقيم يصلّي جمعا بلا قصر، وكذلك إذا خشي المقيم أذى من مطرا أو برْد أو وَحْل صلّى جمعا بلا قصر، وكذلك المستحاضة.

١٥٤٣. **مسألة:** الصلاة في البيت لها صور:

١. **الصورة الأولى:** أن يكون معذوراً بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما، فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.

٢. **الصورة الثانية:** أن يصلّي في بيته بلا عذر، وظاهر كلام المؤلف: أنها كالأولى.

٣. **الصورة الثالثة:** أن لا يكون يدعو مدعواً لحضور الجماعة كالأنثى،

فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملاً لها، ويحتمل أن لا يكون شاملاً لها فلا تجمع؛ لأنها ليست من أهل الجماعة. والراجح: أنه لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث، أمّا في الصورة الثانية فإنه لا يستفيد بهذا الجمع شيئًا، وأمّا في الصورة الثالثة؛ فلأن المرأة ليست من أهل الجماعة.

١٥٤٤. **مسألة:** يجوز الجمع بين العشائين للمطر، ولو صلّى في مسجد طريقه تحت ساباط إذا كان من أهل الجماعة ويصلّي معهم فلا حرج أن يجمع مع الناس؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة. والساباط: السقف، أي لو أنّ الشارع أو السوق الذي يؤدّي إلى المسجد طريقه مسقوف بساباط، فإنه يجوز ـ على الصحيح ـ أن يجمع؛ لأنه يستفيد الصلاة مع الجماعة.

١٥٤٥. **مسألة:** الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخّر، وإن كان التقديم أرفق فليقدّم؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث: «إنّ الدّينَ يُسر»(١)؛ ولحديث: «أنّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ الشمس أخَّرَ الظهر إلى أنْ يجمَعها إلى العصر، فيصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحلَ بعد أن تزيغ الشمس عَجَّلَ العصر إلى الظهر، وصَلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار»(٢)؛ ولأن الجمع إنما شرع رفقًا بالمكلّف، فما كان أرفق فهو أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

١٥٤٦. **مسألة:** الجمع في المطر الأفضل فيه التقديم؛ لأنه أرفق بالناس؛ ولهذا تجد الناس كلّهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم. هذا إذا قلنا: إنّ الجمع للمطر خاصّ في العشائين. أمّا إذا قلنا بأنه عامّ في العشائين والظهرين، فإن الأرفق قد يكون بالتأخير.

١٥٤٧. **مسألة:** الجمع يوم عرفة الأفضل فيه التقديم؛ لأن الناس لا يمكن أن يُحْبَسُوا إلى وقت العصر مجتمعين، وهم يريدون أن يتفرّقوا في مواقفهم ويدعوا الله.

١٥٤٨. **مسألة:** الجمع في مزدلفة الأفضل فيه التأخير؛ لأنه أرفق، فإن إيقاف الناس في أثناء الطريق وهم في سيرهم إلى مزدلفة فيه مشقّة.

١٥٤٩. **مسألة:** إذا تساوى الأمران عند المعذور التقديم أو التأخير فقد يكون التأخير أفضل؛ لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها لعذر جائزة مجزئة، وأمّا التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصحّ ولو لعذر؛ ولأنه أحوط حيث منع بعض المجوِّزين للجمع من جمع التقديم إلا في عرفة.

١٥٥٠. **مسألة:** إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

١. **نيّة الجمع عند إحرام الصلاة الأولى؛** لأن الجمع ضمّ إحدى الصلاتين إلى الأخرى؛ ولذلك فلا بدّ أن تكون نيّة الضمّ مشتملة على جميع أجزاء الصلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط نيّة الجمع عند إحرام الأولى، وأنّ له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً.

٢. **الموالاة بين الصلاتين**، فلا يُفَرِّق بينهما إلا بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيف؛ لأن الإقامة الثانية لا بدّ منها، وأمّا الوضوء الخفيف؛ فلأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فَسُومِحَ في ذلك. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إنّ معنى الجمع هو الضمّ بالوقت، أي ضمّ وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتًا واحداً عند العذر، وليس ضمّ الفعل. والأحوط: أنْ لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوّة.

٣. **أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين الأولى والثانية، وعند سلام الأولى**؛ لأن افتتاح الصلاة الأولى محلّ النيّة، وقد سبق أنه يشترط في الجمع نيّته عند تكبيرة الإحرام، فإذا كان يشترط نيّة الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام. هذا على قول. ولكن سبق أنّ القول الصحيح: عدم اشتراط نيّة الجمع عند تكبيرة الإحرام، وبناء عليه فلا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصحّ الجمع ـ على الصحيح ـ، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى، فالصحيح: أنّ الجمع جائز. وأمّا اشتراط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية فصحيح؛ لأن افتتاح الثانية هو محلّ الجمع، أي الذي حصل به الجمع.

١٥٥١. **مسألة**: يُشترط لصحّة الجمع بين الصلاتين الترتيب، بأن يبدأ بالصلاة الأولى ثمّ بالثانية؛ لحديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[(١)]؛ ولأن الشرع

(١) أخرجه البخاري.

جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كلّ صلاة في المحلّ الذي رتّبها الشارع فيه.

١٥٥٢. **مسألة:** لو أنّ رجلا كان ناويًا جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناسًا يصلّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء ولمّا انتهى من العشاء صلّى المغرب، فصلاة العشاء لا تصحّ فرضا؛ لأنه قدّمها على المغرب، والترتيب شرط فيصلّي العشاء مرّة ثانية، وأمّا صلاة المغرب فصحيحة.

١٥٥٣. **مسألة:** يُشترط لصحّة الجمع بين الصلاتين أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنّه لا يصحّ أن يجمع إليها العصر ـ على الصحيح ـ؛ لأن السنّة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبيّ ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً؛ ولأن الجمعة صلاة منفردة مستقلّة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضًا، فلا يصحّ أن تقاس الجمعة على الظهر.

١٥٥٤. **مسألة:** لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقّي ركعتان على قدر صلاة الجمعة، فيقال له: لا تَنْوِ الجمعة ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة، وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر؛ ولأن في نيّة صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظراً؛ لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة.

١٥٥٥. **مسألة:** يُشترط لصحّة جمع التأخير نيّة الجمع في وقت الأولى؛ لأنه لا يجوز أن يؤخّر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنيّة الجمع حيث جاز.

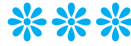
١٥٥٦. **مسألة:** يُشترط لصحّة جمع التأخير نيّة الجمع في وقت الأولى إنْ لم يضق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل محرّم والجمع رخصة، والرخص لا تستباح بالمحرّم، فلو أنّ رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت، فلمّا بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى العصر، فلا تصحّ هذه النيّة؛ لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت، إذ إنّ الواجب أن يصلّي الصلاة كلّها في الوقت، فيقال له: صلِّ الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها واستغفر الله عن التأخير، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك فصلّها لا على أنه جمع، بل على أنه أداء في أوّل الوقت.

١٥٥٧. **مسألة:** تشترط الموالاة في جمع التقديم، ولا تشترط في جمع التأخير. هذا هو المشهور من المذهب.

١٥٥٨. **مسألة:** يُشترط لصحّة جمع التأخير أن يستمرّ العذر إلى دخول الصلاة الثانية، فإن لم يستمر فالجمع حرام. مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير ولكنّه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية؛ لأن العذر انقطع وزال، فيجب عليه أن يصلّي الصلاة الأولى قبل خروج وقتها إذا أدركه تامّة بلا قصر ولا جمع، ثم يصلّي الثانية في وقتها تامّة.

١٥٥٩. **مسألة:** رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنّه قَدِمَ إلى بلده قبل خروج وقت الأولى وكان مجهدا يشقّ عليه انتظار دخول الثانية؛ لاحتياجه إلى النوم مثلاً، جاز له الجمع حينئذ؛ للمشقّة لا للسفر؛ ويصليها تامّة؛ لأن علّة القصر السفر وقد زال؛ والعبرة بحاله الآن، وهو الآن مقيم.

١٥٦٠. مسألة: مسافر قَدِمَ إلى بلده بعد خروج وقت الصلاة الأولى جاز له الجمع؛ لأنه سوف يصلّي الأولى ثم يصلّي الثانية، لكن لا يقصر؛ لأنه انتهى مبيح القصر وهو السفر.



فَصْلٌ

١٥٦١. مسألة: تشرع صلاة الخوف من أيّ عدو كان، آدميًّا أو سَبعًا، مثل: أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم.

١٥٦٢. مسألة: صلاة الخوف صحّت عن النبيّ بصفات كلّها جائزة، وهي كما يلي:

١. **الصفة الأولى:** أنْ يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلّي معه، وطائفة أَمَامَ العدو؛ لئلا يَهجم عليهم وهم لا يشعرون، فيُصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتمّوا لأنفسهم، أي نووا الانفراد وأتمّوا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائمًا، ثم إذا أتمّوا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أَمَامَ العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى؛ لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهّد، فإذا جلس للتشهّد قامت هذه الطائفة من السجود مباشرة وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهّد فيسلّم بهم. وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾[النساء:١٠٢]، إذا سجدوا، أي إذا أتمّوا الصلاة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ ﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:١٠٢]، ودليلها في السنّة: ما رواه صالح بن خوّات، عمَّنْ صلى مع النبيّ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أنّ طائفة من أصحابه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ معه وطائفة وُجَاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم»[(١)]. وظاهر كلام المؤلف: أنّ هذه الصفة جائزة وإن كان العدو في جهة القبلة. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجوز في هذه الحال؛ لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة؛ لأنهم إذا كان العدو في جهة القبلة فلا ضرورة إلى أن ينقسموا إلى قسمين قسم يصلّي معه وقسم وجاه العدو.

٢. **الصفة الثانية:** هي فيما رواه جابر قال: «شهدت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة ـ الخوف، فصفّنا صفّين، صفّ خلف رسول الله، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبيّ وكبّرنا جميعا، ثمّ ركع وركعنا جميعا، ثمّ رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثمّ انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه وقام الصفّ المؤخّر في نحر العدو، فلمّا قضى النبيّ السجود وقام الصفّ الذي يليه انحدر الصفّ المؤخّر بالسجود

(١) متفق عليه.

وقامـوا، ثمّ تقدّم الصفّ المؤخّر وتأخّـر الصف المقدّم، ثمّ ركع النبيّ وركعنـا جميعا، ثمّ رفع رأسـه مـن الركوع ورفعنا جميعـا، ثمّ انحدر بالسـجود والصفّ الذي يليه الذي كان مؤخّـرا في الركعة الأولى وقام الصفّ المؤخّر في نحور العدو، فلمّا قضى النبيّ السجود والصفّ الذي يليه انحدر الصف المؤخّر بالسـجود فسـجدوا، ثمّ سلّم النبيّ وسلّمنا جميعا»[1]. وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

٣. **الصفة الثالثة:** أن يصلّى بكلّ طائفة ركعة ولا تقضي شيئا؛ لِمَا رواه ابن عمـر قال: «صلّى النبيّ ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهـم مقبلين على العدو، وجـاء أولئك فصلّى بهـم ركعة، ثمّ سلّم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»[2].

٤. **الصفة الرابعة:** أن يصلّـى بالطائفة الأولـى ركعة، ثـمّ ينصرفون إلى العـدو، وتأتي الطائفة الأخـرى ويصلّى بهم ركعة، ثم يسـلّم الإمام، فيقوم هؤلاء، أي الطائفة الثانية فيصلّون لأنفسـهم ركعة ثم يسلّمون، وينصرفون إلى العدو، ويرجع أولئك، أي الطائفة الأولى إلى مقامهم فيصلّون لأنفسهم ركعة ثمّ يسلّمون؛ لِمَا رواه ابن عمر، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدو فصاففناهم ، فقام رسـول الله فصلّى بنا، فقامت طائفة معـه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسـجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

تصلِّ، فجاؤوا، فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثمّ سلّم، فقام كلّ واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[(١)].

٥. **الصفة الخامسة:** أن يصلّي الإمام بكلّ طائفة صلاة مستقلّة تامّة ويُسلّم بها. كما روى أبو بكرة قال: «صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خوف الظهر، فصفّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى ركعتين، ثم سلّم، فانطلق الذين صلّوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم، فكان لرسول الله أربع ولأصحابه ركعتان»[(٢)].

٦. **الصفة السادسة:** أن يصلّي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ولا يُسلّم، ثم تسلّم الطائفة وتنصرف ولا تقضي شيئا. وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلّى بها ركعتين، ويسلّم بها، ولا تقضي شيئا. وهذا مثل الصفة التي قبلها، إلا أنه لا يسلّم في الركعتين الأوليين؛ لِمَا روى جابر قال: «...فنودي للصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخّروا، فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعا وللقوم ركعتان»[(٣)].

١٥٦٣. مسألة: الله قال للطائفة الثانية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢] وقال للطائفة الأولى قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فلماذا؟ الجواب: لأن الطائفة الثانية الخوف عليها أشدّ، فإن العدو قد يكون قد تأهّب لمّا رأى الجيش انقسم إلى قسمين وأعدّ العدّة للهجوم؛ فلهذا أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داوود، وصحّحه الألباني.

(٣) متفق عليه.

١٥٦٤. مسألة: يجوز أن تصلّى صلاة الخوف على كلّ صفة صلاها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الإمام أحمد: كلّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز[١].

١٥٦٥. مسألة: لو فرض أنّ الصفات الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربيّة والأسلحة اختلفت، فيقال: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبيّ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي لا تتأتى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١٥٦٦. مسألة: إذا اشتدّ الخوف فلا بأس أن تؤخّر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، كتأخير صلاة الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، أمّا إذا كانت الصلاة لا تجمع إلى الأخرى كالعصر مع المغرب، والعشاء مع الفجر، والفجر مع الظهر. فالصحيح: أنّ التأخير جائز أيضا إذا اشتدّ الخوف، بحيث لا يمكن أن يتدبّر المصلّي ما يقول أو يفعل، وهذا مبنيّ على تأخير النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الأحزاب صلاة العصر إلى أن دخل وقت صلاة المغرب[٢]، وهو مُحْكَمٌ لا منسوخ.

١٥٦٧. مسألة: يشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا، والقتال المباح: هو قتال الكفار أو قتال المدافعة. أمّا قتال الهجوم على من لا يحلّ قتاله، فإن ذلك لا يجيز صلاة الخوف، بل نقول لمن قاتل على هذا الوجه: يجب عليك أن تكفّ عن القتال.

---

(١) انظر المغني. ص (٣١١).
(٢) أخرجه مسلم

١٥٦٨. **مسألة:** القتال المباح أنواع: قتال الكفار، وقتال المدافعة، وقتال من تركوا صلاة العيد، أو الأذان أو الإقامة، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتال الطائفة المعتدية فيما إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن الله يقول: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ﴾ [الحجرات:٩].

١٥٦٩. **مسألة:** يستحبّ للمصلّي أَن يحمل معه في صلاة الخوف من السّلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله، كالسيف، والسكين، والرمح القصير، والمسدس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ حمل السلاح واجب؛ لأن الله أمر به فقال: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه.

١٥٧٠. **مسألة:** لو فرض أنّ السلاح متلوّث بدم نجس فإنه يجوز حمله في صلاة الخوف؛ للضرورة، ولا إعادة عليه.

١٥٧١. **مسألة:** في صلاة الخوف لا يجوز للمصلّي أن يحمل سلاحًا هجوميّا، بل يحمل سلاحًا دفاعيّا؛ لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، لكنّه مأمور أن يتّخذ من السلاح الدفاعيّ ما يدفع به عن نفسه.

١٥٧٢. **مسألة:** في صلاة الخوف لا يجوز للمصلّي أن يحمل ما يشغله عن الصلاة؛ لأنه إذا حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهمّ شيء في الصلاة الخشوع، فهو لبُّ الصلاة وروحها.



باب صلاة الجمعة

١٥٧٣. مسألة: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وما طلعت الشمس على يوم خير منه، وأنّ الله خصّ به هذه الأمّة بعد أنْ أضلّ عنه الأمم السابقة، فإن اليهود اختلفوا فيه فصارت جمعتهم السبت، والنصارى أشدّ اختلافاً فصارت جمعتهم الأحد. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أضلّ الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء بنا فهدانا الله ليوم الجمعة...»(١).

١٥٧٤. مسألة: صلاة الجمعة تلزم كلّ من توفّرت فيه الشروط التالية:

١. **الإسلام؛** لأن الكافر لا تقبل منه طاعة.

٢. **الذكوريّة؛** لحديث: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»(٢)؛ ولأن الأنثى ليست من أهل الجماعة.

٣. **الحريّة؛** للحديث السابق؛ ولأن العبد مشغول في خدمة سيّده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أذن له سيّده لزمته؛ لضعف الحديث والتعليل؛ ولزوال العلّة التي هي سبب منع الوجوب، وإن لم يأذن له لم تلزمه؛ لأن حال العبد إذا تصوّره الإنسان حال شخص ضعيف مملوك، لا يستطيع أن يقول: سأذهب إلى الجمعة يا سيّدي رضيت أم كرهت، فيكون في إلزامه بشيء لا يستطيعه حرج.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وصحّحه الألباني.

٤. **التكليف**، أي البلوغ والعقل؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

٥. **الاستيطان**؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره لم يكن يصلّي الجمعة، مع أنّ معه الجمع الغفير، وإنما يصلّي ظهراً قصرا.

٦. **ألا يكون بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ**، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل: اثنا عشر ألف ذراع، ومسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقَدَم، لا بسير السيارة.

١٥٧٥. مسألة: الحديث يقول: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: فأجب»[٢]، ومن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فالغالب أنه لا يسمع النداء.

١٥٧٦. مسألة: التقدير بالفرسخ لا بسماع الأذان؛ لأن الأذان يختلف بحسب صوت المؤذّن والرياح وارتفاع المؤذن وهدوء الأصوات، فلا يمكن انضباطه، والفرسخ منضبط.

١٥٧٧. مسألة: تصحّ صلاة الجمعة من الصغير المميّز؛ لأن له نيّة صحيحة.

١٥٧٨. مسألة: يؤمر الصغير بصلاة الجمعة لسبع، ويُضرب عليها لعشر؛ لدخوله في عموم حديث: «مُرُوا أبناءكم عليها لسبع واضربوهم عليها لعشر»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، ورجَّح النسائيُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم وقْفَهُ على عُمر وعليّ. قال النسائي: «ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حَسنٌ»، وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظًا»، وقال ابن المنذر: «هو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود. قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد حسن»، والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني.

١٥٧٩. **مسألة:** لا تصحّ صلاة الجمعة من المجنون؛ لأنه لا عقل له، وقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيّات»(١)، ومن لا عقل له لا نيّة له.

١٥٨٠. **مسألة:** لا تجب صلاة الجمعة على الكافر ولا تصحّ منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٥٤]، فإذا كانت النفقات مع كون نفعها متعدّيًا لا تقبل منهم، فالعبادات التي نفعها غير متعدّ من باب أولى لا تقبل منهم؛ ولحديث: «ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»(٢)، فجعل فرض الصلوات بعد الشهادتين.

١٥٨١. **مسألة:** يأثم الكافر على تركه فروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ وغيرها؛ لأنه مخاطب بفروع الإسلام ـ على الصحيح ـ، كما هو مخاطب بأصوله. قال تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ *قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٤]، ووجه الدلالة من الآية: أنهم ذكروا من أسباب دخولهم النار أنهم لم يكونوا من المصلين، ولا من المطعمين للمسكين.

١٥٨٢. **مسألة:** الكافر معاقب على أكله وشربه ولباسه، لكنّه ليس حرامًا عليه بحيث يمنع منه إنما هو معاقب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣]، فهذا يدلّ بمفهومه على أنّ غير المؤمنين عليهم جناح فيما طعموا؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فقوله: ﴿قُلۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ يفهم منه أنها ليست للذين كفروا، وقوله: ﴿خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ يفهم منه أنها لغير المؤمنين ليست خالصة لهم، بل يعاقبون عليها.

١٥٨٣. **مسألة:** لو كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي الجمعة في أسفاره؛ لكان ذلك مما تتوافر الدواعي على نقله، ولنقل إلينا.

١٥٨٤. **مسألة:** يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجّة الوداع، وفي حديث جابر أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمّا وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذّن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر»(١).

وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان؛ ولأن صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر ليس فيه إلا خطبة واحدة؛ ولأن صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر يدلّ على أنه لم يجهر، لأنه قال: «صلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر»(٢)؛ ولأن صلاة الجمعة تسمّى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر قال: «صلّى الظهر»(٣)؛ ولأن صلاة الجمعة لا تجمع إليها العصر - على الصحيح -، وحديث جابر يقول: «صلّى الظهر، ثم أقام فصلّى

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

العصر»[1]، وهذا نصّ صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيتفرق فيه المسلمون إلى بلادهم فيقولون: صلّينا مع رسول الله يوم الجمعة ظهراً يدلّ دلالة قطعيّة على أنّ المسافر لا يصلّي الجمعة.

١٥٨٥. **مسألة:** لو كانت صلاة الجمعة واجبة في السفر، بل لو كانت جائزة لصلّاها النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن تَرْك النبيّ للجمعة يدلّ على أنها غير مشروعة؛ لأنها لو كانت مشروعة لكانت عبادة، وهي فريضة واجبة، ولا يمكن أن يدع النبيّ الواجب، فإذا كان سبب الفعل موجوداً، ولم يفعل الرسول ذلك علم أنّ فعله يكون بدعة، وهذه قاعدة: (كلُّ شيء سببه موجود في عهد الرسول، ولم يفعله، فالتعبُّد به بدعة)، فالجمعة في السفر سببها موجود في عهد النبيّ، ولكنّه لم يفعلها، فإذا فعلها إنسان قلنا له: عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عملاً مردوداً.

١٥٨٦. **مسألة:** تلزم الجمعة كلّ مستوطن بِبِنَاءٍ اسمه واحد، ولو تَفَرَّق بأن صارت الأحياء بينها مزارع، لكن يشملها اسم واحد، فإنه يعتبر وطناً واحداً، وبلداً واحداً.

١٥٨٧. **مسألة:** لو فرض أنّ بلدا اتّسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ، فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقيّ كما تلزم من بأقصاه الغربيّ، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد.

١٥٨٨. **مسألة:** إذا صلّى المسافرون الجمعة لوحدهم فصلاتهم باطلة، وعليهم أن يعيدوها ظهراً مقصورة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

---

(١) أخرجه مسلم.

فهو ردّ»[(١)]؛ ولأن المسافر ليس من أهل الجمعة.

١٥٨٩. **مسألة:** المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، تلزمه الجمعة تبعًا لغيره؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩].

١٥٩٠. **مسألة:** مَنْ حضر صلاة الجمعة ممّن لا تجب عليهم أجزأته؛ لأنهم ائتمّوا بمن يصلّي الجمعة، فأجزأتهم تبعًا لإمامهم، والقاعدة تقول: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً).

١٥٩١. **مسألة:** مَنْ حضر صلاة الجمعة ممّن لا تجب عليهم لا تنعقد به، أي لا يُحسب من العَدَد المعتبر ولا يصحّ أن يؤمّ فيها؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة لا يصحّ أنْ تؤمّ فيها؛ لأن المرأة لا تكون إمامًا للرجال، وليست من أهل الوجوب، وأمّا العبد والمسافر فالصحيح خلافا للمذهب: أنّ الجمعة تنعقد بهما، ويصحّ أن يكونا أئمّة فيها وخطباء أيضًا؛ لأن القول بعدم صحّة ذلك لا دليل عليه.

١٥٩٢. **مسألة:** مَنْ سقطت عنه الجمعة لعذر كمرض أو خوف ولكنّه تحمّل المشقّة وحضر إلى الجمعة، فإنها تنعقد به، فيحسب من الأربعين، ويصحّ أن يكون إمامًا، وأن يخطب فيها؛ لأنه أهل للوجوب، ولكن وجد فيه مانع الوجوب، وفرق بين من فقد منه شرط الوجوب، ومن وجد فيه مانع الوجوب؛ لأن من فقد منه شرط الوجوب ليس أهلاً للعبادة أصلاً، ومن وجد فيه مانع الوجوب فهو في الأصل أهل للوجوب، فإذا وصل إلى محلّ الجمعة زال

---

(١) أخرجه البخاري ووصله مسلم.

مانع الوجوب؛ لأن مانع الوجوب مشقّة الوصول إلى المسجد، فصار الآن من أهل الوجوب فتلزمه، وتنعقد به، ويصحّ أن يؤمّ فيها.

١٥٩٣. **مسألة:** الفقهاء يقسّمون الناس في لزوم صلاة الجمعة إلى قسمين:

١. **القسم الأوّل:** من تلزمه الجمعة بغيره، وهذا لا تنعقد الجمعة به ولا يصحّ أن يكون إمامًا فيها.

٢. **القسم الثاني:** من تلزمه الجمعة بنفسه، وهذا يصحّ أن يكون إمامًا فيها وتنعقد الجمعة به.

١٥٩٤. **مسألة:** مَنْ صلّى الظهر ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح. مثال ذلك: مسافر حلَّ بلداً تقام فيه الجمعة، وأذِّن لصلاة الجمعة، فهذا عليه الحضور، وليست واجبة عليه بنفسه، بل بغيره، فإذا صلّى هذا المسافر قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصحّ؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به، وترك ما أمر به، فيكون هذا الرجل عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأنه مأمور أن يحضر الجمعة ويصلّيها، وقد صلّى ظهراً فلا تقبل منه؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، أي مردود عليه؛ ولأن صلاته الظهر مع وجوب الحضور عليه يكون كالذي غصب الزمن؛ لأن هذا الزمن الأصل فيه أن يكون للجمعة. مثال ثانٍ: رجل مقيم في البلد، وكان معه أصحابه في البيت فجاء وقت الظهر فصلّوا الظهر قبل صلاة الجمعة، فلا تصح؛ لِمَا سبق.

١٥٩٥. **مسألة:** من صلّى الظهر ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصحّ حتى في الحال التي يعلم أنه لو سعى لم يدرك الجمعة. مثاله: رجل

في أقصى البلد، ويعلم أنه لو ذهب لم يدرك الجمعة، فصلّى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فلا تصحّ صلاته، فعليه أن ينتظر حتى يفرغ الإمام من الجمعة، فيقدّر ذلك ثمّ يصلّي ظهرا. هذا على قول. وقيل: له أن يصلّي الظهر إذا علم أنه لن يدرك الجمعة؛ لأنه في هذه الحال لا يلزمه السعي إليها، فلا فائدة في الانتظار.

١٥٩٦. **مسألة:** تصحّ صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة كالمرأة، والمريض، والخائف، وإنْ لم يُصلِّ الإمام صلاة الجمعة.

١٥٩٧. **مسألة:** الأفضل لمن لا تلزمه الجمعة ممّن يُرجى أن يزول عذره ويدركها أن يؤخّر صلاة الظهر حتى يصلّي الإمام؛ لأنه ربّما يزول عذره فيدرك صلاة الجمعة.

١٥٩٨. **مسألة:** الأفضل لمن لا تلزمه الجمعة ممّن لا يرجى أن يزول عذره أن يصلّي الظهر في أوّل وقتها؛ لأن الأفضل في الصلوات تقديمها في أوّل الوقت إلا ما استثني بالدليل.

١٥٩٩. **مسألة:** لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني لمن تلزمه صلاة الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فأمر الله بالسعي إليها، وترك البيع، وكذا بترك السفر؛ لأن العلّة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة.

١٦٠٠. **مسألة:** يجوز السفر قبل الزوال يوم الجمعة؛ لأنه لم يؤمر بالحضور فلم يتعلّق الطلب به.

١٦٠١. **مسألة:** يُكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها؛ لئلا يفوّت على نفسه فضل الجمعة؛ لأن الجمعة إلى الجمعة كفارة لِمَا بينهما ما اجتنبت الكبائر(١).

١٦٠٢. **مسألة:** لا يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني إذا خاف الإنسان فوات الرفقة؛ لأن هذا عذر في ترك الجمعة نفسها، فكذلك يكون عذراً في السفر بعد الزوال.

١٦٠٣. **مسألة:** لو فرض أنّ الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة، ولو جلس ينتظر فاتته، فهو معذور، وله أن يسافر ولو بعد الزوال.

١٦٠٤. **مسألة:** لا يحرم السفر يوم الجمعة بعد النداء الثاني إذا كان يمكنه أن يأتي بها في طريقه.



فَصْلٌ

١٦٠٥. **مسألة:** يشترط لصحّة صلاة الجمعة شروط، وهي كما يلي:

١. **دخول الوقت**؛ للإجماع على أنّ صلاة الجمعة لا تصحّ إلا في الوقت، فلا تصحّ قبله ولا بعده.

٢. **حضور أربعين من أهل وجوب صلاة الجمعة**، والمراد حضورهم الخطبتين والصلاة؛ لحديث: «بعث النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلمّا كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت

---

(١) أخرجه مسلم.

أوّل جمعة جمعت بالمدينة»[١]؛ ولقول جابر: «مضت السنَّة أنّ في كلّ أربعين فما فوق جمعة، وأضحى، وفطراً»[٢]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط؛ لأنه إنْ صحّ الأثر الأوّل فلا يصحّ الاستدلال به؛ لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتّفاقًا لا قصداً، وأمّا حديث جابر فلا يصحّ. والصحيح: أنه يشترط أن يكونوا ثلاثة: خطيب ومستمعان؛ لأن الثلاثة أقلّ الجمع؛ لحديث: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»[٣]، والصلاة عامّة تشمل الجمعة وغيرها، ولا يمكن أن نقول: تجب على الثلاثة، ثم نقول: لا تصحّ من الثلاثة.

٣. **أن يكونوا بقرية مستوطنين بها**؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر البدو الذين حول المدينة بإقامة جمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، فربّما يكونون هذا العام في هذا المكان، وفي العام الثاني أو الثالث في مكان آخر؛ لأنهم يتبعون الربيع والعشب.

٤. **تَقَدُّمُ خطبتين**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة خطب، إذاً فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجبًا فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله،

---

(١) أخرجه أحمد. لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعّفه.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صدوق»، وحسّنه الألباني.

فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»[(١)]، وهذا يدلّ على وجوب الاستماع إليهما، ووجوب الاستماع إليهما يدلّ على وجوبهما؛ ولمواظبة النبيّ عليهما مواظبة غير منقطعة، فلم يأتِ يوم من أيام الجمعة لم يخطب فيه النبيّ، وهذا الدوام المستمر صيفًا وشتاءً، شدّةً ورخاءً يدلّ على وجوبهما؛ ولأنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمّع لها، ومن أهمّ أغراض التجمع لهذه الصلاة الموعظة وتذكير الناس.

١٦٠٦. مسألة: الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء ما يلي:

١. **شروط الشيء موضوعة من قبل الشرع**، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في الشيء موضوعة من قبل العبد فيجوز لمن هي له أن يسقطها.

٢. **شروط الشيء ما يتوقّف عليه الشيء صحّة أو وجوباً أو إجزاء**، أو وجوداً في أمور العقليات، والشروط في الشيء ما يتوقّف عليه لزوم الشيء.

١٦٠٧. مسألة: لا يشترط لإقامة الجمعة الواحدة في بلد إذن الإمام؛ لأنه لو كان إذنه معتبرا؛ لكانت الفرائض باختيار الأئمّة.

١٦٠٨. مسألة: يشترط لتعدّد الجُمَعِ إذن الإمام؛ لئلا يفتات عليه الناس، وتتفرّق الأمّة، وهذا أمر يرجع إلى الدِّين من جهة، وإلى نظام الدولة من جهة أخرى. فرجوعه إلى الدِّين؛ لأن الدِّين ينهانا عن التفرق في دِين الله، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]. وأمّا رجوعه إلى نظام الدولة فـإن وليّ الأمر هو الذي لـه الكلمة فيكون في إقامة الجمعـة الثانية افتيات علـى الإمام، فتكـون كلّ طائفة من النـاس تودّ أن تتزعّـم البلد فتجعل في محلّها جمعة.

١٦٠٩. **مسألة:** تَحْرُمُ إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، والمراد بالحاجة هنا: ما يشبه الضرورة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1]، وحافظ النبيّ ﷺ على صلاته الجمعة في مسجد واحد طول حياته، والخلفاء من بعده، والصحابة مـن بعدهـم، وهم يعلمـون أنّ البلاد اتسـعت، ففـي عهد عثمان اتّسـعت المدينـة، ولم يعـدّد الجمعة، وكانت أحيـاء العوالي في عهـد النبيّ بعيدة عـن مكان الجمعة، ومع ذلك يحضرون إلى مسـجد النبـيّ؛ وعليّ بن أبي طالـب أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحـراء، وجعل واحداً من الناس يقيمها في المسـجد الجامع داخـل البلد للضعفـاء[2]، فالجمعة يجب أن تكون في مسـجد واحد؛ لأنها لو فرّقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الـذي من أجله شـرعت الجمعة، ولتفرّق الناس، وصـار كلّ قوم يَنْفَضُّونَ عـن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرّق البلد، ولا يشـربون من نهر واحد، وأيضـًا لـو تعدّدت الجمعة لفات المقصـود الأعظم، وهو اجتماع المسـلمين وائتلافهـم؛ لأنه لو تـرك كلّ قوم يقيمون الجمعـة في حيّهم ما تعارفـوا ولا تآلفوا، وبقي كلّ جانب من البلد لا يدري عن الجانب الآخر؛

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠).

ولهـذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا فـي زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمـان، ولا علـيّ، ولا الصحابة كلّهـم، ولا في زمـن التابعين، وإنما أقيمـت في القرن الثالث بعد سـنة (٢٧٦هـ) تقريبـًا، فكان المسـلمون إلى هـذا الزمن يصلّون على إمـام واحد، حتى إنّ الإمام أحمد سـئل عن تعدّد الجمعـة؟ فقال: ما علمت أنه صلِّي في المسـلمين أكثر من جمعة واحدة، والإمام أحمد توفي سـنة (٢٤١هـ)، إلى هذا الحدّ لم تقم الجمعة في أكثر من موضع في البلد، وأقيمت في بغداد أوّل ما أقيمت لما صار البلد منشقّـًا بسـبب النهر في الشـرقيّ منه والغربيّ، فجعلوا فيها جمعتين؛ لأنه يشقّ أن يعبر الناس النهر كلّ أسبوع.

١٦١٠. **مسـألة:** مثال الحاجة لتعدد الجُمَعِ: إذا ضاق المسجد عن أهله ولـم يمكن توسـيعه؛ لأن الناس لا يمكـن أن يصلّوا في الصيف في الشـمس، ولا في المطر في أيام الشـتاء. ومن الحاجـة: إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشـقّ عليهـم الحضور. ومـن الحاجة أيضـًا: أن يكون بين أطـراف البلد حزازات وعداوات يخشـى إذا اجتمعوا فـي مكان واحد أن تثور فتنة، لكن هذا مشـروط بما إذا تعذّر الإصلاح، أمّا إذا أمكن الصلح وجب الإصلاح، ووجب توحيدهم على إمام واحد.

١٦١١. **مسـألة:** في عصرنـا الآن ليس هناك حاجة من جهة البعـد، بل هناك حاجة من جهـة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسـيارات من أماكـن بعيدة يحتاجون إلـى مواقف، وقد لا يجدون مواقـف، لكن إذا كان هناك مواقف، أو كانت السـيارات قليلـة فإنـه يجـب على الإنسـان أن يحضـر ولو بعيـداً، ويقال للقريبين: لا تأتوا بالسيارات؛ لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

١٦١٢. مسألة: الحاجة: هي التي يكون بها الكمال.

١٦١٣. مسألة: الضرورة: هي التي يندفع بها الضـرر. قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

١٦١٤. مسألة: ليس من الحاجة أن يكون الإمام مسبلاً أو فاسقًا؛ لأن الصحابة صلّوا خلف الحجاج بن يوسف، وهو من أشدّ الناس ظلمًا وعدوانًا، يقتل العلماء والأبرياء[١]. بل الصحيح: جواز الصلاة خلف إمام فاسق ولو في غير الجمعة، ما لم يكن فسقه إخلالاً بشرط من شروط الصلاة يعتقده هو شرطًا فحينئذٍ لا نصلّي خلفه، وإن كان الإخلال بشرط من شروط الصلاة نعتقده نحن شرطًا وهو لا يعتقده فهذا لا يضرّ. مثاله: أن نعتقد أنّ أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، والإمام يعتقد أنه لا ينقض فأكل منه ولم يتوضأ ثم صلّى بنا، فإننا نصلّي خلفه؛ لأن هذا اختلاف اجتهاد.

١٦١٥. مسألة: إذا صلّوا الجمعة في موضعين فأكثر بلا حاجة، فالصحيحة ما باشرها السلطان، أو أَذِنَ فيها. ومعنى باشرها: أي ما صلّى فيها، سواء كان هو الإمام، أو كان مأمومًا.

١٦١٦. مسألة: إذا أذِن الإمام في إحدى الجمعتين فهي الصحيحة، سواء تأخّرت أو تقدّمت.

١٦١٧. مسألة: إذا استوت الجمعتان في إذْن الإمام فالثانية باطلة.

١٦١٨. مسألة: إذا استوت الجمعتان في عدم إذْن الإمام فالثانية باطلة.

---

(١) ـ أخرجه البخاري.

١٦١٩. مسألة: المراد بالجمعة الثانية: هي ما تأخّرت عن الأخرى بتكبيرة الإحرام، وإن كانت الأخرى أسبق منها إنشاء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتبر السابقة زمنًا وإنشاء ولو تأخّرت عملاً، فلو فرضنا أنّ التي أنشئت حديثًا وبدون إذن الإمام صلّوا ركعة قبل أن تقام الثانية - التي هي الأولى إنشاءً - فإن صلاتهم لا تصحّ جمعة؛ لأن الناس مجتمعون على الأولى، فجاء هؤلاء وأنشؤوا مسجداً جامعًا وفرّقوا الناس.

١٦٢٠. مسألة: إذا وقعت الجمعتان غير المأذون بهما معًا بطلتا، فمثلاً إذا كنّا نحن نستمع إلى المسجد الشماليّ والمسجد الجنوبيّ فقال إمام كلّ مسجد منهما: (الله أكبر) في نفس الوقت، فنقول لهم: صلاتكم جميعًا باطلة؛ لأنه لم تتقدّم إحداهما حتى يكون لها مزيّة، وإذا لم يكن لها مزيّة صارت كلّ واحدة منهما تبطل الأخرى، وعلى هذا يلزم الجميع إعادتها جمعة في مكان واحد مع بقاء الوقت، وإلا صلّوا ظهراً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ أهل المسجد الشماليّ صحّت جمعتهم، وأهل المسجد الجنوبيّ لم تصحّ جمعتهم؛ لأن الجمعة في الشماليّ هي الأولى إنشاءً.

١٦٢١. مسألة: إذا أقيمت جمعتان بلا حاجة، واستوتا في إذْن الإمام وعدمه، وجهلت الأولى منهما، ولم يعلم أيهما أسبق بتكبيرة الإحرام بطلتا، ولزمهم صلاة الظهر، ولا تصحّ إعادتها جمعة؛ لأن إحداهما صحيحة وهي التي سبقت لكنّها مجهولة، والجمعة لا تعاد مرّتين.

١٦٢٢. مسألة: أوّل وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح، والرمح حوالي متر؛ لأثر عبد الله بن سيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «شَهِدّت الجمعة مع أبي بكر

فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثمّ شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثمّ شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»[1]. هذا على المذهب، وهو من مفرداته. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ في الساعة السادسة، أي قبل الزوال بساعة؛ لضعف الأثر؛ ولأنه لو صحّ فليس فيه دليل على دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قِيد رمح؛ لأن قوله: «كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار»، يدلّ على أنها قريبة من نصف النهار وهو الزوال؛ ولحديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة، فإذا صعد الإمام المنبر حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[2]، فيكون حضور الإمام على مقتضى هذا الحديث في الساعة السادسة، ولكن الأفضل: أن تكون بعد الزوال؛ وفاقًا لأكثر العلماء، ومنهم الأئمّة الثلاثة.

١٦٢٣. مسألة: آخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، وذلك إذا كان ظلّ الشيء كطوله بعد فيء الزوال.

١٦٢٤. مسألة: إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يصلّون ظهراً؛ لأن الظهر تقضى والجمعة لا تقضى. وهذه المسألة تكاد تكون فرضيّة لا واقعيّة؛ لأنه يبعد أن يترك أهل بلد كامل صلاة الجمعة

---

(١) أخرجه الدارقطني، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

إلى ألا يبقى من الوقت إلا مقدار ما يجب من الخطبة وتكبيرة الإحرام.

١٦٢٥. **مسألة:** جميع الإدراكات تعتبر بتكبيرة الإحرام إلا إدراكًا واحداً، وهو إدراك الرجل صلاة الجمعة لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١)؛ ولحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أَدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢).

١٦٢٦. **مسألة:** إذا بقي من الوقت مقدار الواجب من الخطبة فإنها تصلّى ظهراً؛ لأنه لا يمكن إقامة الجمعة؛ لأن الجمعة لا بدّ أن يتقدمها خطبتان، فإذاً لا بدّ أن يبقى من وقت الجمعة مقدار الواجب من الخطبتين، ومقدار تكبيرة الإحرام على قول المؤلف، أو ركعة على القول الصحيح.

١٦٢٧. **مسألة:** إذا حضر الجمعة تسعة وثلاثون، والإمام يرى أنّ الواجب أربعون، والتسعة والثلاثون يرون أنّ الواجب ثلاثة فإن هذا الإمام لا يصلّي بهم، بل يصلّي واحد من هؤلاء الذين لا يرون الأربعين، ثم يلزم الإمام أن يصلّي؛ لأنها أقيمت صلاة الجمعة.

١٦٢٨. **مسألة:** إذا كان الإمام لا يرى العدد أربعين، والتسعة والثلاثون يرون العدد أربعين فلا يصلّون جمعة؛ لأن التسعة والثلاثين يقولون: نحن لن نصلّي فيبقى واحد، فلا تنعقد به الجمعة فيصلّون ظهراً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٢٩. مسألة: إذا نقص المصلّون قبل إتمام صلاة الجمعة عن العدد المطلوب استأنفوا ظهراً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١]، وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمّها جمعة مع أنه يصلي الثانية وحده.

١٦٣٠. مسألة: إذا نقص المصلّون قبل إتمام صلاة الجمعة عن العدد المطلوب استأنفوا ظهراً ما لم يكن في الوقت متّسع لإعادتها جمعة، فإن تمّ العدد واتّسع الوقت لإعادتها لزمهم إقامتها جمعة؛ لأن الجمعة فرض الوقت، وقد أمكن إقامتها.

١٦٣١. مسألة: تصحّ الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، أي أنّ أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب، فإنها تصحّ، فلا يشترط أن تكون في نفس البلد، بشرط أن يكون الموضع قريباً، مثل مصلّى العيد يكون في الصحراء من البلد؛ لأنّهم في الحقيقة لم يخرجوا من القرية، بدليل: «أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى»[٢].

١٦٣٢. مسألة: من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة أتمّها جمعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٣٣. **مسألة:** إذا أدرك من صلاة الجمعة أقلّ من ركعة أتمّها ظهراً، أي بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، فهنا لم يدرك ركعة فيتمّها ظهراً؛ لِمَا سبق من الحديث.

١٦٣٤. **مسألة:** يشترط لإتمام الجمعة ظهراً أن ينوي الظهر، وأن يكون وقت الظهر قد دخل؛ لأن فيه احتمالاً أن تُصلَّى الجمعة قبل الزوال، فإذا صليت قبل الزوال وأدرك منها أقلّ من ركعة فإنه لا يتمّها ظهراً، بل يتمّها نفلاً، ثم إذا دخل وقت الظهر صلّى الظهر.

١٦٣٥. **مسألة:** إذا دخل مع الإمام بنيّة الجمعة، فتبيّن أنه لم يدرك ركعة، فلينوها ظهراً بعد سلام الإمام، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت.

١٦٣٦. **مسألة:** من أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، فإنه يومئ إيماء -على الصحيح-. مثاله: إنسان دخل مع إمام الجمعة، لكن الناس متضايقون، فلمّا أراد السجود ما وجد مكانًا يسجد فيه، فإنه يومئ إيماء أي يجلس ويومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنّة عند التعذّر بخلاف التخلّف عن الإمام فإنه لم يأت إلا لعذر، وأمّا القول بأنه يسجد على ظهر إنسان أو رجله فإنه ضعيف؛ لِمَا يلزم عليه من التشويش التامّ على المسجود عليه، وقد يقاتل المسجود عليه الساجد، وقد يكون الذي أمامه امرأة.

١٦٣٧. مسألة: إذا صلّى الركعة الأولى في الصفّ ثمّ زحم حتى خرج من الصفّ، فإنه ينوي الانفراد ويتمّها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يتمّها جمعة مع الإمام؛ لأن انفراده هنا للعذر.

١٦٣٨. مسألة: من شروط صحّة خطبتي الجمعة ما يلي:

١. **حَمْدُ الله**؛ لحديث: «كلّ أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[(١)]، والأقطع: الناقص البركة والخير؛ ولحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه»[(٢)].

٢. **الصلاة على رسوله محمد بأيّ اسم من أسمائه أو صفة تختصّ به**؛ لأن كلّ عبارة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم اشتراط هذا الشرط؛ لأن هذا التعليل غير مضطرد، وليس عليه دليل، فالذبيحة مثلا يذكر عليها اسم الله ولا يشرع عند ذبحها الصلاة على رسول الله، والأذان يفتقر إلى ذكر الرسول، لكن لا يفتقر إلى ذكر الصلاة عليه، فالعلّة هنا منتقضة، وانتقاض العلّة يدلّ على بطلانها؛ ولهذا ليس هناك دليل صحيح يدلّ على اشتراط الصلاة على النبيّ في الخطبة.

٣. **قراءة آية فأكثر من كتاب الله**، فإن لم يقرأ آية تستقلّ بمعنى لم تصح الخطبة. فلو قرأ ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ [المدثر: ٢١] فلا تستقلّ بمعنى، من الذي نظر؟ لا يعلم، ولو قرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤] فلا تستقلّ بمعنى، فما هما الموصوفتان بهذه الصفة؟ ولو قرأ: ﴿فَصَلِّ

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

﴿لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢] صحّت؛ لأنه كلام مستقلّ مفهوم واضح.

وهذا الشرط على المذهب؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بسورة «ق والقرآن المجيد، يخطب بها»[1]، ولكن هذا ليس بدليل؛ لأن القاعدة تقول: (الفعل المجرّد لا يدلّ على الوجوب)، فالصحيح وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا تشترط لصحّة الخطبة قراءة شيء من القرآن متى تضمّنت الموعظة المؤثّرة في إصلاح القلوب وبيان الأحكام الشرعيّة.

٤. **الوصيّة بتقوى الله**؛ لأن هذا هو لبُّ الخطبة الذي يحصل به وعظ الناس، ويذكّرهم ويليّن قلوبهم، ويوصيهم بما ينفعهم.

٥. **أن يخطب باللغة العربية** إن كان يخطب في قوم عرب.

٦. **حضور الخطبتين العدد المشترط**، وهو اثنان عدا الخطيب ـ على الصحيح ـ.

٧. **أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت**، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصحّ الخطبتان، ثم لا تصحّ الجمعة بعد ذلك.

١٦٣٩. **مسألة**: الصلاة على الرسول ﷺ تكون بلفظ الطلب، أو بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب، مثالها بلفظ الطلب: «اللهمّ صلِّ على محمد»، ومثالها بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب: «صلَّى الله على محمد»، فهذه الجملة خبريّة اللفظ طلبيّة المعنى.

١٦٤٠. **مسألة**: إذا أتى الخطيب بمعنى التقوى دون لفظها أجزأ، فلو قال: (يا أيها الناس افعلوا أوامر الله، واتركوا نواهي الله) أجزأ، أو قال: (يا أيها الناس أطيعوا الله، وأقيموا أوامره، واتركوا نواهيه) أجزأ.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٦٤١. مسألة: لا يُشترط للخطبتين أن يكون الخطيب على طهارة؛ لأنها ذِكْرٌ وليست صلاة.

١٦٤٢. مسألة: إذا خطب وهو جنب ففيه محذوران:

١. اللبث في المسجد، وزواله أن يتوضأ.

٢. قراءة القرآن وهو جنب.

١٦٤٣. مسألة: لا يُشترط أن يتولّى الخطبتين من يتولّى الصلاة، فلو خطب رجل وصلّى آخر فالخطبتان صحيحتان، والصلاة صحيحة.

١٦٤٤. مسألة: لا يُشترط أن يتولّى الخطبتين واحد، فلو خطب الخطبة الأولى رجل، وخطب الثانية رجل آخر صحّ.

١٦٤٥. مسألة: إذا تولّى الخطبة الواحدة اثنان، فإن كان لغير عذر فالظاهر: أنّها لا تصح؛ لأن هذا شيء من التلاعب، وإذا كان لعذر كمرض، أو تذكّر أنه على غير وضوء فنزل ليتوضأ فالأحوط: أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد؛ حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين.

١٦٤٦. مسألة: تبطل الخطبة بالكلام المحرّم، فلو أنّ الخطيب في أثناء الخطبة تكلّم كلامًا محرّمًا، كقذف أو لعن، أو ما أشبه ذلك، فإنها تبطل؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الخطبة.

١٦٤٧. مسألة: إذا خطب في قوم عَرَب فلا بدّ أن تكون بالعربية، وإنْ خطب في غير عرب فلا يُشترط أنْ يخطب بالعربية، بل يجب أنْ يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤].

١٦٤٨. مسألة: إذا خطب في عجم وذكر آية قرآنية فلا بدّ أن تكون باللغة العربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.

١٦٤٩. مسألة: مِنْ سنن خُطْبَتَي الجمعة ما يلي:

١. **يُسَنُّ للخطيب أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ؛** لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب في أوّل الأمر إلى جذع نخلة في مسجده، ثم صنع له منبر من خشب الغابة الأثل فصار يخطب عليه[(١)]؛ ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة إلى الناس؛ لأنه إذا كان مرتفعاً سمعه الناس أكثر، وكذلك إذا كان مرتفعاً رآه الناس بأعينهم، ولا شك أنّ تأثّر السامع إذا رأى المتكلّم أكثر من تأثّره وهو لا يراه.

٢. **يُسَنُّ للخطيب إذا صعد المنبر أن يتّجه إلى المأمومين، ويُسلّم عليهم؛** لأن ذلك روي عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، وأجمعت الأمّة على العمل بذلك، واشتهر بينها، وهذا سلام عامّ.

٣. **يُسَنُّ إذا سلّم الخطيب على المأمومين أن يجلس حتى يفرغ المؤذّن.**

٤. **يُسَنّ أن يجلس الخطيب بين الخطبتين؛** لأنه ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجلس بين الخطبتين[(٣)]؛ ولأنه لو لم يجلس لم يتبيّن التمييز بينهما.

٥. **يُسَنُّ للخطيب أن يخطب قائماً؛** لفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)]؛ ولأن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني في «الأوسط»، وحسّنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

أبلغ بالنسبة للمتكلّم؛ لأن القائم يكون عنده من الحماس أكثر من الجالس؛ ولأنه أبلغ أيضًا في إيصال الكلام إلى الحاضرين.

٦. **يُسَنُّ أن يعتمد الخطيب على سيف أو قوس أو عصا؛** لأنه روى عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]. هذا على قول، ولكن في صحّته نظر، وعلى تقدير صحّته فقد قال ابن القيم: إنه لم يحفظ عن النبيّ بعد اتّخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء. فالصحيح: أنّ اعتماد الخطيب على عصا ونحوها إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفًا يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنّة، وما أعان على سُنَّة فهو سُنَّة، أمّا إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا.

٧. **يُسَنُّ للخطيب أن يتّجه تلقاء وجهه،** فلا يتّجه لليمين أو لليسار، بل يكون أمام الناس؛ لأنه إن اتّجه إلى اليمين أضرّ بأهل اليسار، وإن اتّجه إلى اليسار أضرّ بأهل اليمين، وإن اتّجه تلقاء وجهه لم يضرّ بأحد، والناس هم الذين يستقبلونه مع الإمكان.

٨. **يُسَنُّ للخطيب أن يقصر الخطبة؛** لحديث: «إنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه»[٢]؛ ولئلا يحصل الملل للمستمعين؛ ولأن ذلك أحفظ للسامع؛ لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها.

٩. **يُسَنُّ للخطيب أن يدعو للمسلمين الرعيّة والرعاة؛** لحديث: «أنّ النبيّ

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

ﷺ كان يستغفر للمؤمنين في كلّ جمعة»[1]؛ ولأن ذلك الوقت ساعة ترجى فيه الإجابة، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير، فلهذا استحبّوا أن يدعو للمسلمين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ صحّ هذا الحديث فدعاء الخطيب سُنَّة، أمّا إذا لم يصحّ كان الدعاء جائزاً، وحينئذٍ لا يتّخذ سُنَّة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتّخذ سنّة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سُنّة، وكلّ شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه.

١٦٥٠. **مسألة:** ينبغي أن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة في المحراب؛ من أجل أنّ الإمام إذا نزل منه ينفتل عن يمينه.

١٦٥١. **مسألة:** للإمام سلامان:

١. **سلام خاصّ:** وهو السلام على من يمرّ عليه إذا دخل المسجد.
٢. **سلام عامّ:** وهو السلام على جميع الحاضرين إذا صعد المنبر.

١٦٥٢. **مسألة:** إذا دخل الخطيب المسجد وسلّم على الناس وجلس قام المؤذّن ليؤذّن لصلاة الجمعة، وفي هذه الحال يتابع الخطيب والسامعون المؤذّن على أذانه؛ لحديث: «إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول المؤذّن»[2].

١٦٥٣. **مسألة:** للخطيب جلستان:

١. **الجلسة الأولى:** عند شروع المؤذّن في الأذان.
٢. **الجلسة الثانية:** بين الخطبتين.

---

(١) أخرجه البزار، وضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٠).
(٢) أخرجه مسلم.

١٦٥٤. مسألة: ليس من السُّنَّة أن يحرّك الخطيب يديه وهو يخطب، لكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء.

١٦٥٥. مسألة: ليس من السُّنَّة أن يلتفت الخطيب يمينًا وشمالاً، وإنما يقصد تلقاء وجهه، ومن أراده التفت إليه.

١٦٥٦. مسألة: ليس من السنّة أن يحرّك يديه عند الانفعال.

١٦٥٧. مسألة: الخطبة التي هي غير خطبة الجمعة قد يكون من المستحسن أنّ الإنسان يتحرّك بحركات تناسب الجمل التي يتكلّم بها، أمّا خطبة الجمعة فإن المغلَّب فيها التعبّد؛ ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء[٣]، مع أنّ الأصل في الدعاء رفع اليدين، فلا يُشرع فيها إلا ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦٥٨. مسألة: من السنّة أن يشير الخطيب بأصبعه عند الدعاء.

١٦٥٩. مسألة: إذا أطال الخطيب أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهًا؛ لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق»[٤]، وسورة «ق» مع الترتيل والوقوف على كلّ آية تستغرق وقتًا طويلاً.



---

(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

فصل

١٦٦٠. مسألة: صلاة الجمعة ركعتان بالنصّ والإجماع. أمّا النص: فإن هذا أمر متواتر مشهور عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلّي الجمعة ركعتين فقط، وأمّا الإجماع: فهو أيضاً إجماع متواتر لم يختلف أحد من المسلمين فيه.

١٦٦١. مسألة: صلاة الجمعة ركعتان بالنصِّ والإجماع، وفي هذا دليل على أنّ الجمعة صلاة مستقلّة، وليست ظُهراً، ولا بدلاً عن الظهر، ومن زعم أنها ظهر مقصورة أو بدل عنها فقد أبعد النجعة، بل الجمعة صلاة مستقلّة لها شرائطها وصفتها الخاصّة بها؛ ولذلك تصلَّى ركعتين ولو في الحضر.

١٦٦٢. مسألة: تُسَنُّ القراءة جهراً في صلاة ركعتي الجمعة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولإظهار الموافقة والائتلاف التامّ؛ لأنه إذا كان الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع، فكأنه عنوان على ائتلاف أهل البلد كلّهم.

١٦٦٣. مسألة: إذا تأمّلنا الصلوات الجهرية وجدنا أنها الصلوات الليلة المكتوبة (المغرب، والعشاء، والفجر)، والحكمة من ذلك: أنه قد يكون أنشط للمصلّين إذا استمعوا القراءة، لا سيّما إذا كان الصوت جيّداً، والقراءة لذيذة؛ ولأجل أن يتواطأ القلب واللسان من جميع الحاضرين.

١٦٦٤. مسألة: إذا تأمّلنا الصلوات ذات الاجتماع العامّ وجدناها صلوات جهرية ولو نهاراً. مثل: (صلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح)، والحكمة من ذلك: إظهار الموافقة والائتلاف التام؛ لأنه إذا كان الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع، فكأنّه عنوان على ائتلاف أهل البلد كلّهم.

١٦٦٥. مسألة: يُسَنُّ أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية سورة (المنافقون)؛ لثبوت ذلك عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

١٦٦٦. مسألة: يُسَنُّ أيضا أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة (الأعلى)، وفي الركعة الثانية سورة (الغاشية)؛ لثبوت ذلك عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

١٦٦٧. مسألة: السنّة أن يقرأ الإمام أحيانا في صلاة الجمعة بسورتي (الجمعة، والمنافقون)، وأحيانا بسورتي (الأعلى، والغاشية)؛ تعليما للناس، وتطبيقا للسُّنَّة، وحفظا لها.

١٦٦٨. مسألة: مناسبة قراءة سورة (الجمعة) في صلاة الجمعة؛ لأن فيها ذكر الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، وأيضًا ذكر الله فيها الذين حمّلوا التوراة ثم لم يحملوها - أي لم يعملوا بها - أنّ مثلهم كمثل الحمار، ففيه تحذير للمسلمين أن يتركوا العمل بالقرآن، فيصيروا مثل اليهود أو أخبث؛ لأن من ميّز عن غيره بفضل كان تكليفه بالشكر أكثر.

١٦٦٩. مسألة: مناسبة قراءة سورة (المنافقون) في صلاة الجمعة؛ لأجل أن يُصَحِحَ الناس قلوبهم ومسارهم إلى الله كلّ أسبوع، فينظر الإنسان في قلبه، هل هو من المنافقين أو من المؤمنين؟ فيحذر ويطهّر قلبه من النفاق، وفيه أيضًا فائدة أخرى: أنْ يقرع أسماع الناس التحذير من المنافقين كلّ جمعة؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

الله قال فيها عن المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: آية ٤].

١٦٧٠. **مسألة:** مناسبة قراءة سورة (الأعلى) في صلاة الجمعة؛ لأن الله أمر فيها بالتذكير فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الأعلى: آية ٩-١٠]، والإمام قد ذكّر في الخطبة، فينبّه الناس على أنهم إن كانوا من أهل خشية الله فسوف يتذكّرون.

١٦٧١. **مسألة:** مناسبة قراءة سورة (الغاشية) في صلاة الجمعة؛ لأنه ذكر فيها يوم القيامة وأحوال الناس في ذلك. قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾﴾ [الغاشية: آية ٢-٣]، وقال: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ (٨) لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ (٩)} ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ﴿٨﴾ لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿٩﴾﴾ [الغاشية: آية ٨-٩]، وفيها أيضًا التذكير. قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: آية ٢١-٢٢].

١٦٧٢. **مسألة:** لو أنّ إمام الجمعة راعى أحوال الناس ففي أيام الشتاء البارد يقرأ بسورتي (الأعلى، والغاشية)؛ لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبوّل بسبب البرودة، وكذا في أيام الحَرّ الشديد أيضًا يقرأ بهما، لا سيّما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كافٍ؛ لأجل التسهيل على الناس؛ لأن من هدي النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1]؛ ولأن القاعدة العامّة في الشريعة الإسلاميّة هي التيسير، وأمّا في الأيام المعتدلة الجو فينبغي أن يقرأ أحيانا بسورتي (الجمعة، والمنافقون)، وأحيانا أخرى بسورتي (الأعلى، والغاشية)؛ لئلا تهجر السنّة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٧٣. مسألة: أقل السُّنن التوابع للجمعة ركعتان؛ لأن النبيّ ﷺ «كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[(١)]، وتشرع أربع ركعات مثنى مثنى؛ لأن النبيّ أمَرَ بذلك فقال: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»[(٢)]، وأكثرها ستّ ركعات مثنى مثنى؛ لأنه ورد عن عبد الله بن عمر «أنّ النبيّ كان يصلّي بعد الجمعة سِتّا»[(٣)].

١٦٧٤. مسألة: ما وردت به السُّنّة في سُنّة الجمعة البعديّة على أحوال متنوّعة لا على أوجه متنوّعة ـ على الصحيح ـ، فإن صلّيت راتبة الجمعة في المسجد فصلِّ أربعًا، وإن صلّيتها في البيت فصلِّ ركعتين. أمّا السّت فإن حديث ابن عمر يدلّ على أنّ الرسول ﷺ كان يفعلها. لكن الذي في الصحيحين: أنه كان يصلّي ركعتين، ويمكن أن يستدلّ لذلك: بأن النبيّ كان يصلّي في بيته ركعتين، وأمر من صلَّى الجمعة أن يصلّي بعدها أربعًا، فهذه ستّ ركعات: أربع بقوله، وركعتان بفعله، وفيه تأمّل.

١٦٧٥. مسألة: ليس للجمعة سُنّة قبلية، ولكن من حضر الجمعة فله أن يصلّي ما شاء بغير قصد عدد، فإذا دخل الإمام أمسك.

١٦٧٦. مسألة: إذا حضرت للجمعة وكنت في مسجد يزدحم فيه الناس، ويكثر المتردّدون بين يديك، فالظاهر: أنّ قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، وإذا كنت في مكان سالم من التشويش، فلا شك أنّ الصلاة أفضل من القراءة؛ لأن الصلاة تجمع قراءة وذكراً ودعاءً وقيامًا وقعوداً وركوعًا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) ـ أخرجه مسلم.

(٣) ـ أخرجه أبو داود، وصحّحه العراقي في نيل الأوطار (٦/ ٤١٨)، وصحّحه الألباني.

وسجوداً، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل، والإنسان العاقل الموفّق يعرف كيف يتصرّف في العبادات غير الواجبة، فيقارن ويوازن بين المصالح، ويفعل ما هو أصلح لقلبه.

١٦٧٧. مسألة: الاغتسال لصلاة الجمعة سُنّة؛ لحديث سَمُرةَ بن جندب أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[١]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الاغتسال لصلاة الجمعة واجب؛ لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢]؛ ولحديث: «غُسل الجمعة واجب على كلّ محتلم»[٣]، فقد علّق الوجوب بوصف يقتضي الإلزام، وهو الاحتلام الذي يحصل به البلوغ؛ ولحديث: «أنّ عثمان بن عفان دخل وعمر بن الخطاب يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فأنكر عليه تأخّره، فقال: والله يا أمير المؤمنين كنت في شغل، وما زدت على أن توضأت، ثم أتيت، فقال له ـ موبخًا ـ: والوضوء أيضًا؟ وقد عَلِمْتَ أنّ النبيّ ﷺ كان يأمر بالغسل»[٤]، فأنكر عمر عليه اقتصاره على الوضوء؛ ولضعف حديث سمرة السابق؛ لأنه لم يصحّ سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة، ثم إنه من حيث المتن إذا تأمّلته وجدته ركيكًا ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوّة «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..»، «بها» أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسّنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) رواه الشيخان.

الركاكة أي الضعف في البلاغة؛ وأمّا حديث: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[1]، فإنه مرجوح؛ لاختلاف الرواة، فبعضهم قال: «من اغتسل» وهذه أرجح، وبعضهم قال: «من توضأ».

١٦٧٨. **مسألة:** من أراد غسل الجمعة ولم يجد ماء، أو تضرّر باستعماله، فإنه لا يتيمّم لهذا الغسل، بل هو واجب سقط بعدم القدرة عليه ـ على الصحيح ـ.

١٦٧٩. **مسألة:** وقت الاغتسال للجمعة يبدأ من طلوع الشمس على الأحوط؛ لأنه ليس وقتا لصلاة فريضة مخصوصة، وينتهي وقت الاغتسال بوجوب السعي إلى صلاة الجمعة.

١٦٨٠. **مسألة:** من اكتفى بالوضوء لصلاة الجمعة وترك الاغتسال فهو آثم؛ لتركه واجب، وصلاته صحيحة؛ لأنه ليس عن جنابة.

١٦٨١. **مسألة:** يُسَنّ لمن سيصلِّي الجمعة أن يتنظّف؛ لحديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من الطّهر، ويدَّهن من دهنه، ويمسّ من طِيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[2].

١٦٨٢. **مسألة:** التنظّف أمر زائد على الاغتسال، فالتنظّف بقطع الرائحة الكريهة وأسبابها، فمن أسباب الرائحة الكريهة الشعور والأظفار التي أمر الشارع بإزالتها.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

١٦٨٣. مسألة: يسنّ حلق العانة، ونتف الإبط، وحفّ الشارب، وتقليم الأظفار. لكن من المعلوم أنّ هذا لا يكون في كلّ جمعة، فقد لا يجد الإنسان شيئًا يزيله، من هذه الأمور الأربعة، وقد وقّت النبيّ ﷺ هذه الأشياء الأربعة ألّا تزيد على أربعين يومًا(١).

١٦٨٤. مسألة: يُسَنّ لمن سيصلّي الجمعة أن يتطيّب، كما في الحديث السابق(٢)، بأيّ طيب سواء من الدّهن أو من البخور، في ثيابه وفي بدنه، وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد؛ لأن العادة أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثر العَرَق، وثارت الرائحة الكريهة، فإذا وجد الطيب، وقد سبقه التنظّف، فإن ذلك يخفف من الرائحة؛ ولهذا نهى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أكل بصلاً أو ثومًا أن يقرب المسجد(٣)، وكانوا إذا رأوا إنسانًا أكل بصلاً أو ثومًا، أمروا به فأخرج من المسجد إلى البقيع.

١٦٨٥. مسألة: ما كان في الإنسان من روائح كريهة تؤذي المصلّين، كالبَخْر في الفم، أو الأنف، أو من يخرج من إبطيه رائحة كريهة، وكانت من الله ولا صنع للآدميّ فيها، فإنه يخرج من المسجد.

١٦٨٦. مسألة: يُسَنّ لمن سيصلّي الجمعة أن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبيّ ﷺ كان يُعُدّ أحسن ثيابه للوفد والجمعة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري.

١٦٨٧. **مسألة:** يُسَنّ التبكير لصلاة الجمعة؛ لحديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة»[١].

١٦٨٨. **مسألة:** يسنُّ للإمام أن يتأخّر، وما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدّمون ليحصلوا على أجر التقدّم الوارد في حديث: «من راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة»[٢]، فهؤلاء يثابون على نيّتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف السنّة، فالنبيّ ﷺ في صلاة الجمعة إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدّم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له؛ ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، أي الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر الناس، فإذا جاء شرع في الصلاة.

١٦٨٩. **مسألة:** يُسَنّ لمن أراد صلاة الجمعة أن يذهب إليها ماشيًا؛ لحديث: «من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام، ومشى ولم يركب، واستمع، ولم يَلْغُ كان له بكلّ خطوة عمل سَنَة أجر صيامها وقيامها»[٣]؛ ولأن المشي أقرب إلى التواضع من الركوب؛ ولأنه يُرفع له بكلّ خطوة درجة، ويُحَطُّ عنه بها خطيئة، فكان المشي أفضل من الركوب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه. وصحّحه الألباني.

١٦٩٠. **مسألة:** إذا كان المنزل بعيداً، أو كان الإنسان ضعيفًا أو مريضًا، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشقّ عليها.

١٦٩١. **مسألة:** يُسَنُّ الدنو من الخطيب؛ لحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى»(١)، ولمّا رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومًا تأخّروا في المسجد عن التقدّم قال: «لا يزال قوم يتأخّرون، حتى يؤخّرهم الله»(٢)، فأقلّ أحواله أن يكون التأخّر عن الأول فالأوّل مكروه؛ لأن مثل هذا التعبير يعدّ وعيداً، وليس في هذا العمل فقط، بل في جميع الأعمال؛ لأن الإنسان إذا لم يكن في قلبه محبّة للسبق إلى الخير بقي في كسلٍ دائمًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]؛ ولهذا ينبغي للإنسان كلّما سنحت له الفرصة في العبادة أن يفعل، ويتقدّم إليها، حتى لا يعوّد نفسه الكسل، وحتى لا يؤخّره الله.

١٦٩٢. **مسألة:** دلّت السنّة على أنّ يمين الصف أفضل من اليسار، والمراد عند التقارب والتساوي، وأمّا مع البعد فقد دلّت السنّة على أنّ اليسار الأقرب أفضل. ودليل ذلك: «أنّ الناس كانوا إذا وجد جماعة ثلاثة، فإن الإمام يكون بين الرَّجُلين»(٣)، ثم نسخ ذلك فصار الإمام يتقدّم الاثنين فأكثر، فلو فرض أنّ في اليمين عشرة رجال، وفي اليسار رَجُلَين، فاليسار أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإمام، ولو كان اليمين أفضل على الإطلاق لصار مقام الرجلين مع الرجل عن اليمين، وأيضًا لو كان اليمين أفضل مطلقًا لقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

«أكملوا الأيمن فالأيمن»، كما كان الصف يكمل فيه الأول فالأول.

١٦٩٣. مسألة: طرف الصف الأول من اليمين أو اليسار أفضل من الصف الثاني، وإن كان خلف الإمام؛ لحديث: «ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قالوا: كيف تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قال: يتراصّون، ويُتِمُّونَ الأوّل فالأوّل»[١].

١٦٩٤. مسألة: يُسَنّ قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لحديث: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٢].

١٦٩٥. مسألة: في سورة الكهف عِبَر وقَصَص؛ ولهذا ورد الترغيب في قراءتها في يوم الجمعة قبل الصلاة أو بعدها.

١٦٩٦. مسألة: تقرأ فواتح سورة الكهف على الدجال؛ لحديث: «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»[٣]، وقال ﷺ: «من حفظ عشر آيات من أوّل سورة الكهف عصم من فتنة الدجال»[٤]. وأمّا رواية: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف، فإنه عصمة من الدجال»[٥] فهي رواية شاذّة.

١٦٩٧. مسألة: يُسَنّ للمسلم أن يكثر الدعاء يوم الجمعة رجاء ساعة الإجابة؛ لحديث: «إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلّي

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي والدارمي، وصحّحه الألباني.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.

يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»[1].

١٦٩٨. مسألة: يُسَنّ للمسلم أن يكثر الصلاة على النبيّ محمّد ليلة الجمعة ويوم الجمعة؛ لحديث: «أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة...»[2].

١٦٩٩. مسألة: يُكره تخطّي الرقاب. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل رآه يتخطّى رقاب الناس: «اجلس فقد آنيت وآذيت»[3]؛ ولأن فيه أذيّة للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، إشغال لمن باشر تخطي رقبته، وإشغال لمن يراه ويشاهده، فتكون المضرّة به واسعة.

١٧٠٠. مسألة: يُكره تخطّي الرقاب إلا أن يكون إمامًا، فإن كان إمامًا، فلا بأس أن يتخطّى؛ لأن مكانه متقدّم، ولكن بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطّي، فإن كان يمكن الوصول إلى مكانه بلا تخطٍّ بأن كان في مقدّم المسجد باب يدخل منه الإمام، فإنه كغيره في التخطّي؛ لأن العلّة واحدة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح في أصل المسألة: تحريم تخطِّي الرقاب لا الكراهة.

١٧٠١. مسألة: يُكره تخطّي الرقاب إلا إلى فرجة؛ لأنه إذا كان ثمّة فرجة فإنهم هم الذين جنوا على أنفسهم؛ لأنهم مأمورون أن يكملوا الصفّ الأوّل فالأوّل، فإذا كان ثمّة فرجة فقد خالفوا الأمر، وحينئذٍ يكون التفريط منهم، وليس

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البيهقي، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

من المتخطي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز تخطّي الرقاب ولو إلى فرجة؛ لأن العلّة وهي الأذيّة موجودة، وكونهم لا يتقدّمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب، مثل: أن تكون الفرجة في أوّل الأمر ليست واسعة، ثم مع التزحزح اتّسعت، فحينئذٍ لا يكون منهم تفريط، فالأولى الأخذ بالعموم وهو ألا يتخطّى إلى الفرجة، لكن لو تخطّى برفق واستأذن ممن يتخطّاه إلى هذه الفرجة فقد لا يكون في ذلك بأس.

١٧٠٢. **مسألة:** يَحْرُمُ على الإنسان أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالسًا فيه؛ لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»(١)؛ ولنهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقيم الرجل أخاه فيجلس مكانه(٢)؛ ولأن ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المصلّين، وهذا ينافي مقصود الجماعة.

١٧٠٣. **مسألة:** لو أقام الإنسان غيره لا ليجلس مكانه كان حراما؛ لأن قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيجلس مكانه»(٣) قَيْد أغلبيّ؛ لأن الغالب أنّ الإنسان يقيم غيره من أجل أن يجلس في مكانه.

١٧٠٤. **مسألة:** يَحْرُمُ على الإنسان أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالسًا فيه إلا من قدّم صاحبًا له في موضع يحفظه له. مثل أن يقول لشخص ما: يا فلان أنا عندي شغل، ولا ينتهي إلا عند مجيء الإمام، فاذهب واجلس في مكان لي في الصفّ الأوّل. فإذا فعل وجلس في الصفّ الأوّل فله أن يقيمه؛ لأن هذا الذي أقيم وكيل له ونائب عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وضعّفه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٧٠٥. **مسألة:** في جواز إنابة الشخص غيره ليجلس في مكان فاضل نظر؛ لأن هذا النائب لم يتقدّم لنفسه، وربما يراه أحد فيظنّه عمل عملاً صالحًا، وليس كذلك؛ ولأن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدّم، والأماكن الفاضلة أحقُ الناس بها من سبق إليها.

١٧٠٦. **مسألة:** يجوز للكبير أن يقيم الصغير، ويجلس مكانه؛ لحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»(١). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز؛ لعموم النهي: «لا يقيم الرجل أخاه..»(٢)، وعموم حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»(٣)؛ ولأن المراد بحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»(٤) حثُّ أولي الأحلام والنهى أن يتقدّموا، ولو قال: «لا يلني منكم إلا أولو الأحلام»؛ لكان لنا الحقّ أن نقيم الصغير.

١٧٠٧. **مسألة:** يُكره إيثار غيره بمكانه الفاضل؛ لحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»(٥)، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنّ من أهمية الصفّ الأوّل: أنّ الناس لو لم يجدوا إلا المساهمة - يعني القرعة - لاقترعوا عليه، فكيف تؤثر غيرك بهذا المكان وتتأخر؟!؛ ولأن هذا يدلّ على أنه ليس عندك رغبة في الخير ولا اهتمام بالشيء الفاضل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ إيثار غيره إذا

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وضعّفه الألباني.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

كان فيــه مصلحة كالتأليف فلا يكره، مثل: لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هــذا المكان من الصفّ الأوّل وقمت فيــه، ثم حضر الأمير، وتخلّفت عنه، وآثرت به الأمير فلا بأس، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار.

١٧٠٨. **مسألة:** أقسام الإيثار أربعة:

١. **إيثـار بالواجـب، فهذا حرام.** مثاله: رجل عنده مـاء لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد، فلا يجوز أن يؤثر غيره بالماء ويتيمّم هو؛ لأن اســتعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يســقط عن نفســه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به.

٢. **إيثار بالمسـتحبّ، وهذا مكروه.** مثالــه: الإيثار بالمكان الفاضل كما لو آثر غيره بالصفّ الأوّل، فهذا غايته أن نقول: إنه مكروه، أو خلاف الأولى مالم يكن له قصد حسن مثل التودّد.

٣. **إيثار بالمباح:** وهذا مطلوب. مثاله: أن يؤثر شخصـًا بطعام يشتهيه وليس مضطرّاً إليه، وهذا محمود؛ لأن الله مدح الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

٤. **إيثار بالمحرّم:** وهذا حرام على المؤثِر والمؤثَر، كإيثاره بقرض ربويّ.

١٧٠٩. **مسألة:** لا يُكره قبول الإيثار الجائز، فلو قلت لشخص: تقدّم في مكاني في الصفّ الأوّل، فإنه لا يكره له أن يقبل ويتقدّم.

١٧١٠. **مسـألة:** ليس لغير المؤثر سـبقه. مثاله: لو آثر زيدٌ عمراً بمكانه فسـبق إليه بكر، فإنه لا يحل ذلك لبكر؛ لأن زيداً إنما آثر عمراً.

١٧١١. **مسـألة:** يجـوز وضـع المصلّى لحجز المـكان. هذا هو المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحجز والخروج من المسجد لا يجوز.

١٧١٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان في المسجد، فله أن يضع مصلًّى بالصفّ الأوّل وغيره، أو أي شيء يدلّ على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام، أو لأجل أن يقرأ قرآناً، أو يراجع كتاباً، فهنا له الحقّ؛ لأنه ما زال في المسجد، لكن إذا اتّصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطّى رقاب الناس.

١٧١٣. **مسألة:** مَنْ قام مِنْ موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحقّ به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء، أو أصيب بأي شيء اضطرّه إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحقّ به؛ لحديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقّ به»[١]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا عاد بعد مدّة طويلة بناء على استمرار العذر فهو أحقّ به، أمّا إن انتهى العذر، ولكنّه تهاون وتأخّر فلا يكون أحقّ به.

١٧١٤. **مسألة:** مَنْ قام مِنْ موضعه لعارض لحقه، ثم رجع قريبا أو بعيدا بعذر ووجد في مكانه أحداً فأبى أن يقوم، فحصل نزاع، فالواجب: أن يدرأ النزاع وله أجر، ويطلب مكاناً آخر إلا إذا أمكن أن يفسح الناس.

١٧١٥. **مسألة:** يَحرم رفع مصلّى مفروش ما لم تحضر الصلاة؛ لأن هذا المصلَّى نائب عن صاحبه، قائم مقامه، فكما أنك لا تقيم الرجل من مكانه فتجلس فيه، فكذلك لا ترفع مصلاه. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه يجوز رفعه إذا وضعه وخرج؛ لأن القاعدة تقول: (ما كان وضعه بغير حقّ فرفعه حقّ)، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك،

---

(١) ـ أخرجه مسلم.

فلا يرفع؛ لأن القاعدة تقول: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)، وإذا علم الله من نيّتك أنه لولا هذا المصلّى المفروش لكنت في مكانه، فإن الله قد يثيبك ثواب المتقدّمين؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدّم من أجل العذر.

١٧١٦. مسألة: إذا حَضَرَتِ الصلاة بإقامتها جاز رفع المصلَّى؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له؛ ولأنّنا لو بقيَ لكان في الصفّ فرجة، وهذا خلاف السُنّة. هذا على المذهب. وتقدّم القول الصحيح.

١٧١٧. مسألة: لا يصلِّي أحد على المصلَّى المفروش بدون رفعه؛ لأن هذا مال الغير، وليس لأحد أن ينتفع بمال غيره بدون إذنه، ولكنّه يُرْفَع.

١٧١٨. مسألة: مَنْ دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين يوجز فيهما؛ لعموم حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»[1]؛ ولأن النبيّ ﷺ: «رأى رجلاً دخل المسجد فجلس والنبيّ يخطب، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصلِّ ركعتين»[2]، وفي رواية: «وتجوَّز فيهما»؛ ولحديث: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين وليتجوَّز فيهما»[3].

١٧١٩. مسألة: لا يجوز الكلام وخطيب الجمعة يخطب إلا له أو لمن يكلّمه الخطيب؛ لحديث: «من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»[4]؛ ولحديث:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه أحمد. قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

«إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[1].

١٧٢٠. **مسألة:** معنى (ليست له جمعة) في الحديث السابق: أي لا ينال أجر الجمعة، وليس معناه أنّ جمعته لا تصحّ، وأجر الجمعة أكثر من أجر بقيّة الصلوات.

١٧٢١. **مسألة:** يجوز للإمام أن يتكلّم لحاجة أو لمصلحة تتعلّق بالصلاة، أو بغيرها ممّا يحسن الكلام فيه، أمّا لو تكلّم الإمام لغير مصلحة، فإنه لا يجوز، فمن الحاجة: أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه. ومن الحاجة أيضاً: أن يُخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، مثل أن يُسقط جملة من الآية، أو يَلحن فيها لحناً يحيل المعنى. ومن المصلحة مثلاً: إذا اختلّ صوت مكبّر الصوت فللإمام أن يتكلّم ويسأل عنه.

١٧٢٢. **مسألة:** يجوز لمن يستمع خطبة الجمعة أن يُكلّم الخطيب لمصلحة أو لحاجة؛ لحديث: «أنّ رجلاً دخل المسجد والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا فرفع النبيّ يديه، وقال: اللهمّ أغثنا، اللهمّ أغثنا، اللهمّ أغثنا»[2].

١٧٢٣. **مسألة:** إذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خِفْيَة، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يشمِّتوه.

١٧٢٤. **مسألة:** ينبغي للإمام إذا عطس أن يحمد الله سرّاً؛ حتى لا يوقع الناس في الحرج.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٧٢٥. مسألة: إذا عطس الإمام وحمد الله جهراً وسكت من أجل العطاس فلا بأس أن يشمَّت، وإن لم يسكت فلا؛ لأن الخطبة قائمة.

١٧٢٦. مسألة: يجوز الكلام قبل الخطبة، وبعدها، ولو بعد حضور الخطيب ما لم يشرع في الخطبة؛ لأن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قيّد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والمقيّد ينتفي الحكم به بانتفاء القيد، ولكن الأفضل: عدم الكلام؛ لئلا يستمرّ به الكلام والإمام يخطب

١٧٢٧. مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا شرع الإمام في الدعاء في حال الخطبة يجوز الكلام؛ لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة، والكلام في غير أركان الخطبة جائز، ولكنّه قول ضعيف؛ لأن الدعاء ما دام متّصلاً بالخطبة فهو منها، وقد ورد أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يستغفر للمؤمنين في كلّ جمعة في الخطبة»[١].



باب صلاة العيدين

١٧٢٨. مسألة: العيدان المشروعان في العام هما: (عيد الأضحى، وعيد الفطر) فقط، وما سواهما فمبتدع. وقد قَدِمَ النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المدينة فوجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما فقال: «إنّ الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى»[٢] مما يدلّ على أنّ الرسول لا يحبّ أن تحدث أمّته

(١) أخرجه البزار وقال: «لا نعلمه إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي: «في إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف»، وقال ابن حجر: «بإسناد فيه لين».

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، والبغوي، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه البغوي، وابن حجر، والألباني.

أعياداً سوى الأعياد الشرعيّة التي شرعها الله.

١٧٢٩. **مسألة:** مناسبة عيد الفطر: أنّ المسلمين أدّوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصيام، فجعل لهم الله هذا اليومَ يومَ عيدٍ يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد، وشكر لله لهذه النعمة.

١٧٣٠. **مسألة:** مناسبة عيد الأضحى: أنه يأتي بعد عشر ذي الحجّة التي يسنّ للإنسان فيها الإكثار من ذكر الله، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما مِن أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»(١)، وأمّا بالنسبة للحجّاج؛ فلأن الواقفين بعرفة يطلّع الله عليهم، ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفوراً لهم فيتخلّصون من الذنوب، فكان يوم العيد الذي يلي يوم عرفة كيوم العيد في الفطر الذي يلي رمضان، ففيه نوع من الشكر لله على هذه النعمة.

١٧٣١. **مسألة:** هناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع وهو يوم الجمعة، ويتكرّر في كلّ أسبوع مرّة، وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: (الفطر، والأضحى، والجمعة).

١٧٣٢. **مسألة:** مناسبة عيد الجمعة: أنّ هذا يوم الجمعة يوم فيه المبدأ والمعاد، وفيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنّة، ونزل إلى الأرض لتعمر الأرض ببَنِيه، وفيه أيضـًا تقوم الساعة، فهو يوم عظيم؛ ولهذا صار يوم عيد للأسبوع.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٧٣٣. مسألة: الحفلات التي تقام عند تخرُّج الطلبة، أو عند حفظ القرآن لا تدخل في اتّخاذها عيداً؛ لأنها لا تتكرّر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم؛ ولأن لها مناسبة حاضرة، وليست أمراً ماضيًا.

١٧٣٤. مسألة: أسبوع المساجد بدعة؛ لأنه يقام باسم الدِّين ورفع شأن المساجد، فيكون عبادة تحتاج إقامته إلى دليل، ولا دليل لذلك.

١٧٣٥. مسألة: أسبوع الشجرة، الظاهر: أنه لا يقام على أنه عبادة، فهو أهون، ومع ذلك لا نراه.

١٧٣٦. مسألة: صلاة العيدين فرض كفاية؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر النساء أن يخرجنَ لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحيَّض أن يعتزلنَ المصلّى»(١)، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولمواظبة النبيّ وخلفائه الراشدين على هذا العمل الظاهر؛ ولأنها من شعائر الدين الظاهرة، وشعائر الدين الظاهرة فرض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ صلاة العيدين فرض عين، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلّوا صلاة العيد، ومن تخلّف فهو آثم؛ للحديث نفسه؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها ويكفي.

١٧٣٧. مسألة: إذا ترك صلاة العيدين أهل بلد قاتلهم الإمام بعد دعوتهم إلى فعلها. وأمّا حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٢) فصحيح، ولكن قتال المسلم كفر ما لم يوجد في الشرع ما يبيحه أو يوجبه.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

١٧٣٨. مسألة: المقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كلّ من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من المقاتلة القتل، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً، بل قد يكون مؤمنًا ويقاتل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال.

١٧٣٩. مسألة: إذا ترك صلاة العيدين أهل بلد فلا يجوز لغير الإمام أن يقاتلهم؛ لأن هذا افتيات على وليّ الأمر، ولو فتح الباب للناس وصار كلّ من رأى منكراً أنكره بالفعل والتغيير باليد لحصل في هذا فوضى كثيرة؛ لأن كثيراً من الناس لا يدركون مدى الخطورة في مثل هذا الأمر فربما يعتقد أنّ هذا الشيء حرام فيحاول تغييره وهو حلال، ويسطو على من فعله بحجّة أنه حرام، وأنّ من رأى منكراً فليغيّره بيده، فيحصل في هذا شرّ كثير؛ ولهذا قال العلماء: إنّ الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، وكذلك التعزيرات لا يقوم بتقديرها إلا الإمام أو نائبه، والمقاتلة في هذا وشبهه لا يقوم بها إلا الإمام أو نائبه، وليس لكلّ أحد أن يفعل ما شاء.

١٧٤٠. مسألة: إذا ترك صلاة عيد من ليسوا أَهْلَ بلدٍ، أي جماعة في البرّ، وهم قريبون من المدينة، فإنهم لا يقاتلون؛ لأنها إنما تجب على أهل القرى والأمصار كالجمعة، أمّا البدو الرُّحَّل وما أشبههم فلا تقام فيهم صلاة العيد كما لا تقام فيهم صلاة الجمعة.

١٧٤١. مسألة: وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قِيد رمح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال كوقت صلاة الضحى؛ لأن النبيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخلفاءه الراشدين لم يصلّوها إلا بعد ارتفاع الشمس قِيد رمح(١).

١٧٤٢. مسألة: إنْ لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلّون، وإنما يصلّون من الغد في وقت صلاة العيد، ودليل ذلك: ما رواه أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»(٢).

١٧٤٣. مسألة: تنقسم الصلوات في قضائها إلى أقسام:

١. **القسم الأول:** ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعيّ، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت.

٢. **القسم الثاني:** ما لا يقضى إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل

---

(١) قال يزيد بن خمير الرحبي: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه. وقال النووي: «بإسناد صحيح على شرط مسلم»، وقد علقه البخاري، وصحّحه الألباني. وقوله: «حين التسبيح» أي وقت حلّ النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه الدارقطني وقال: «هذا إسناد حسن»، وأخرجه البيهقي وقال: «هذا إسناد صحيح». وقال الخطابي: «وحديث أبي عمير صحيح»، وقال النووي: «إسناده صحيح»، وصححه ابن حجر، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده جيد».

أن يصلّيها الناس لم يقضوها وصلّوا ظهراً، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضًا، وإنما يصلّي بدلها ظهراً.

٣. **القسم الثالث:** ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

٤. **القسم الرابع:** ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كلّ صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى.

١٧٤٤. مسألة: يُسَنُّ إقامة صلاة العيدين في الصحراء خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة؛ لئلا يشقّ على الناس؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين، فإنهم كانوا يصلّونها في الصحراء[1]، ولولا أنّ هذا أمر مقصود لم يكلّفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد؛ ولأن ذلك أشدّ إظهاراً لهذه الشعيرة.

١٧٤٥. مسألة: يُسَنّ تقديم صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة الفطر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قِيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين[2]؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذكّر الناس في الخطبة»[3]؛ ولأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتّسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي كما في التلخيص (١٤٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص(٧٤).

صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أَمَرَ أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١)، ومعلوم أنه إذا تأخّرت الصلاة، صار هذا أوسع للناس. وأمّا عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بذبح الأضحية؛ لأن الأضحية من شعائر الإسلام.

١٧٤٦. مسألة: يُسَنُّ الأكل قبل صلاة عيد الفطر، اقتداء بالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهنّ وتراً(٢)، لكن الواحدة لا تحصل بها السنّة؛ لأن لفظ الحديث: «حتى يأكل تمرات» ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهمّ أن يأكل تمرات يقطعها على وِتْر، وكلّ إنسان ورغبته، فليس مقيّداً فله أن يشبع.

١٧٤٧. مسألة: الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر: من أجل تحقيق الإفطار من أوّل النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلّي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل: إذا أراد أن يخرج.

١٧٤٨. مسألة: السُنّة ألا يأكل قبل صلاة عيد الأضحى حتى يُضحي، وهذا في حقّ من سيضحي؛ لحديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يَطْعَمُ يوم النحر حتى يصلّي»(٣)؛ ولأن ذلك أسرع إلى المبادرة في الأكل من أضحيته.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

١٧٤٩. **مسألة:** إذا لم يكن لدى الإنسان أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، بل هو بالخيار، فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة فلا يقال له: إنك خالفت السنّة.

١٧٥٠. **مسألة:** تُكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر؛ لأنه يفوت به مقصود كبير، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، وهذا شيء مقصود للشارع، والعذر مثل: المطر، والرياح الشديدة، والخوف، كما لو كان هناك خوف لا يستطيعون أن يخرجوا معه عن البلد.

١٧٥١. **مسألة:** يُسَنّ لأهل المدينة أن يخرجوا إلى الصحراء، ويصلّوا العيد كما كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، ويُكره أن يصلّوا في المسجد النبويّ إلا لعذر. لكن ما زال الناس من قديم الزمان يصلّون العيد في المسجد النبويّ.

١٧٥٢. **مسألة:** في مكّة لا يعلم أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحداً من الذين تولوا مكّة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولعلّ الحكمة من ذلك: أنّ الصلاة في الصحراء في مكّة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشقّ على الناس أن يخرجوا؛ فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام.

١٧٥٣. **مسألة:** يُسَنّ التبكير لصلاة العيد والذهاب إليها بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلَّى قريبًا، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة؛ لعمل الصحابة، فقد كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج إلى المصلّى إلا إذا طلعت الشمس فيجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدّموا؛ ولأن ذلك سبق إلى الخير؛ ولأنه إذا وصل إلى المسجد وانتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة؛ ولأنه إذا تقدّم يحصل له الدنو من الإمام،

وكلّ هذه العلل مقصودة في الشرع. وكان ابن عمر لا يخرج إلا إذا طلعت الشمس[1]، لكن مصلّى العيد في عهد رسول الله وفي عهد الصحابة كابن عمر كان قريباً يمكن للإنسان أن يخرج بعد طلوع الشمس ويدرك الصلاة.

١٧٥٤. مسألة: يُسَنُّ الذهاب إلى صلاة العيد مشياً؛ لحديث: «السنّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا»[2].

١٧٥٥. مسألة: يُسَنّ أن يتأخّر الإمام إلى وقت صلاة العيد؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج إلى العيد فأوّل شيء يبدأ به الصلاة»[3]، وهذا يدلّ على أنه لا يحضر فيجلس، بل يحضر ويشرع في الصلاة؛ ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، أي الناس ينتظرونه، أمّا هو فلا ينتظر الناس، فإذا جاء شرع في الصلاة.

١٧٥٦. مسألة: يُسَنّ أن يخرج المسلم لصلاة العيد على أحسن هيئة. وهذا يشمل الإمام والمأموم، في لباسه وفي هيئته، كأن يحفّ الشارب، ويقلّم الأظفار، ويتنظّف، ويلبس أحسن ثيابه، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من أحسن ثيابهم القمص، ومن الناس من أحسن ثيابهم الثياب الفضفاضة، ومن الناس من أحسن ثيابهم المشالح مع ما تحتها، وذلك إظهاراً للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحدثًا بنعمة الله تحدثًا فعليًّا؛ لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده. ص(٧٣).
(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وحسّنه الترمذي، والألباني.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه الترمذيّ وحسّنه.

١٧٥٧. مسألة: ينبغي أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافه، ولو كانت غير نظيفة؛ لأن في هذه الثياب أثر عبادة فينبغي أن يبقى أثر العبادة عليه، كما يشرع في دم الشهيد أن يبقى عليه؛ لأنه أثر عبادة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متنظّفًا لابسًا أحسن ثيابه.؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب[١]؛ ولأن توسّخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه؛ ولهذا لو لبس ثوبًا نظيفًا ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان ما أثر، ولا يصحّ قياسه على دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

١٧٥٨. مسألة: يُسَنُّ للمسلم إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر اقتداءً بالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإنه كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق»[٢]؛ ولإظهار هذه الشعيرة في أسواق البلد؛ لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق زرافات ووحدانًا، وهجروا الطريق الثاني لم تتبيّن هذه الشعيرة في الطريق الثاني، وصارت منحصرة في الطريق الأوّل، فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين.

١٧٥٩. مسألة: قال بعض العلماء: يُسَنّ للمسلم إذا خرج من طريق لسائر الصلوات أن يرجع من طريق آخر، وقال آخرون: يسنّ لكلّ من قصد أمراً مشروعًا أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر، فلو ذهب لعيادة مريض، فإنه يسنّ له أن يذهب إليه من طريق ويرجع من طريق آخر، ولو ذهب لصلة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، وابن خزيمة، والبيهقي.

(٢) أخرجه البخاري.

قريب فكذلك، ولكن التوسّع في القياس إلى هذا الحدِّ أمر ينظر فيه، بمعنى أنّ هذا لا يُسَلَّم لمن قاس، لا سيّما وأنّ هذه الأشياء التي ذكروها موجودة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد، والقاعدة تقول: (كلَّ شيء وجد سببه في عهد الرسول، فلم يحدث له أمراً، فإن من أحدث له أمراً فإحداثه مردود عليه).

١٧٦٠. **مسألة:** من شروط صلاة العيد ما يلي:

١. **الاستيطان**، وعلى هذا فإذا جاء العيد والمسلم في سفر فإنه لا يُشرع له أن يصلّي صلاة العيد؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح وبقي فيها إلى أوّل شوال وأدركه العيد ولم ينقل أنه صلّى صلاة العيد، وفي حجّة الوداع وافق العيد وهو في مِنى، ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.

٢. **حضور أربعين من أهل وجوبها كالجمعة**. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: ثلاثة فأكثر.

١٧٦١. **مسألة:** المقيمون ليسوا من أهل إقامة الجمعة فلا يكونون من أهل إقامة العيد، فلو فرضنا أنّ جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلاميّ، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين. هذا على المذهب. ولكن في هذا القول نظر؛ ولهذا كان الناس الآن على خلاف هذا القول، فالذين أقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد يقيمون الجمعة، ويقيمون صلاة العيد، ويرون أنهم لو تخلّفوا عن ذلك لكان في هذا مطعن عليهم في أنهم

لا يقيمون شعائر دِينهم في مناسباتها.

١٧٦٢. مسألة: المقيم: هو المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر، وهي على المذهب: أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمّونه مقيمًا لا مسافراً ولا مستوطنًا.

١٧٦٣. مسألة: لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد. فلو قال الإمام: لا تقيموا صلاة العيد مع توفّر الشروط، وجب على الناس أن يقيموها وأن يعصوه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

١٧٦٤. مسألة: صفة صلاة العيد كما يلي: (ركعتان قبل الخطبة. يُكبّر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوّذ والقراءة ستًّا، ويكبّر في الركعة الثانية قبل القراءة خمسا ليست منها تكبيرة القيام)؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبّر ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى»[(١)]، (يرفع يديه مع كلّ تكبيرة)؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، و(يقول بين كلّ تكبيرة وأخرى: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلَّى الله على محمّد النبيّ وآله، وسلَّمَ تسليما كثيرا)، وإن أحبَّ قال غير ذلك. هذا على قول. ولكنّ الأقرب إلى الصواب: أنه يكبّر بدون أن يذكر بينهما ذكراً. (ثم يقرأ جهراً)؛ لأنها صلاة جامعة، فـ(يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة [الأعلى]، وفي الركعة الثانية بسورة [الغاشية])؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)]، (أو في الأولى بسورة [ق]، وفي الثانية

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال ابن حجر: «صححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي». وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

بسورة [القمر]؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٧٦٥. مسألة: التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سُنّة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء في صلاته لم يذكر شيئًا من التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام[2].

١٧٦٦. مسألة: إذا جعل التكبيرات الزوائد سبعا في الأولى والثانية، أو خمسا في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد: اختلف الصحابة في عدد التكبيرات، وكلّه جائز.

١٧٦٧. مسألة: زيدت صلاة العيد بتكبيرات ليست معهودة؛ لأن الوقت وقت تكبير.

١٧٦٨. مسألة: خُصّت تكبيرات صلاة العيد بالسبع، والخمس؛ من أجل القطع على وتر.

١٧٦٩. مسألة: كلمة (أكبر) في قوله: (الله أكبر) مطلقة غير مقيّدة، ومعلوم أنّ دلالتها على الكمال عند الإطلاق أقوى من دلالتها على الكمال عند التقييد، أي لو قلت: (الله أكبر من كذا) صارت مقيّدة، وإذا قلت: (الله أكبر) صارت مطلقة، أي أكبر من كلّ شيء مهما بلغ عندك من التصوّر فالله أكبر.

١٧٧٠. مسألة: لم يُنقل عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول شيئا بين التكبيرات الزوائد، وإنما أُثِرَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**يحمد الله، ويثني**

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

عليـه، ويصلّي على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، والأمر في هذا واسـع، إن ذكر المصلّـي ذكراً فهـو على خير، وإن كبّر بدون ذكر، فهو على خير. وإن كان الأقرب إلى الصواب: أنه يكبّر بدون أن يذكر بينهما ذكراً.

١٧٧١. مسـألة: الثناء يكون بتكـرار وصف الكمال، كقولـك: (الرحمن الرحيم) بعد قولك: (الحمد لله ربِّ العالمين).

١٧٧٢. مسألة: تنزيه الله يكون بأمور ثلاثة:

١. تنزيه الله عن كلّ عيب، كالعمى، والصمم، والجهل، وما أشبه ذلك.

٢. تنزيه الله عن كلّ نقص في صفات كماله، كالتّعب عند الفعل.

٣. تنزيه الله عن مماثلة المخلوقين، كأن يقال: علم الله كعلم المخلوقين، أو وجهه كوجه المخلوقين، تعالى الله وتقدّس.

١٧٧٣. مسـألة: ينبغـي للإمام فـي صلاة العيـد إظهاراً للسـنّة وإحياء لهـا أن يقرأ أحيانا بـ(الأعلى)، و (الغاشـية)؛ وأحيانا بــ(ق) و (القمر)، ولكن عليه أن يراعي الظروف، مثل لو كان الوقت بارداً، وكان انتظار الناس يشـقّ عليهم فالأفضل أن يقرأ بـ(سبح والغاشية)، وكذلك لو كان الوقت حارّاً، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبّون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم، وإذا لم يكن هناك مشقّة، فالأفضل أن يقرأ بهذا أحيانا، وبهذا أحيانا.

١٧٧٤. مسـألة: السـنن المهجورة ينبغي لطلبة العلـم أن يُحْيُوْهَا، لكـن إذا خافوا اسـتنكار الناس لها فليمهّدوا لها أوّلاً، لا سيّما إذا كان طالب العلم صغيراً لا يُهْتَـمُّ بكلامـه وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهّـد أولاً؛ لأجل أن يروّض أفكار

---

(١) أخرجه الطبراني، والبيهقي.

الناس على قبول هذا الشيء. فمثلاً: لو أنّ واحداً من علمائنا الكبار المشهود لهم بالثقة والعلم والأمانة في الدِّين فعل سنّة لا يعلم عنها الناس لوجدت الناس يقولون: ما كنّا علمنا أنّ هذه سنّة، جزاه الله خيراً فتح لنا باباً من العلم، لكن لو فعلها أو قالها طالب علم صغير لقالوا: ما هذا الدِّين الجديد؟! وأخذوه بالسب والشتم، فينبغي للإنسان أن يكون حكيماً.

١٧٧٥. مسألة: إذا سلّم الإمام من صلاة العيد فإنه يخطب خطبتين. هذا ما مشى عليه الفقهاء؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]. ولكن من نظر في السُّنّة تبيّن له أنّ النبيّ لم يخطب إلا خطبة واحدة[(٢)]، لكنّه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجّه إلى النساء ووعظهنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعيّة الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهنّ؛ لعدم وصول الخطبة إليهنّ وهذا احتمال. ويحتمل أن يكون الكلام وصلهنّ ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة؛ ولهذا ذكرهنّ ووعظهنّ بأشياء خاصّة بهنّ.

١٧٧٦. مسألة: إنْ خطب للعيد غير الإمام فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد، ويصلّي آخر.

١٧٧٧. مسألة: خطبتا العيد سُنّة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص لمن حضر العيد أنْ يقوم ولا يحضر الخطبة[(٣)]، ولو كانت واجبة لوجب حضورها. ولكن هذا التعليل عليل؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبيّ أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه فيخطب فيمن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعّفه البوصيري، وقال الألباني: «حديث منكّر سندا ومتنا».
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.

بقي، ثمّ إنّ الغالب ولا سيّما في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة؛ ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولاً متوجّهاً؛ ولأن الناس في صلاة العيد في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير.

١٧٧٨. **مسألة:** لا يجب الجلوس لخطبتي العيد، بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً لكن الأفضل أن يبقى؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا نخطب فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب»[(١)].

١٧٧٩. **مسألة:** إذا بقي المأموم لخطبتي العيد فإنه يحرم عليه الكلام -على الصحيح-؛ حتى لا يشوش على الآخرين.

١٧٨٠. **مسألة:** يُسَنُّ للخطيب في العيد أن يستفتح الخطبة الأولى بـ(تسع تكبيرات متتابعات)، ويستفتح الخطبة الثانية بـ(سبع تكبيرات متتابعات)؛ لأن الوقت وقت تكبير؛ ولحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع»[(٢)].

١٧٨١. **مسألة:** يُسَنُّ للخطيب أن يحثُّ الناس فِي خطبة عيد الفطر على الصدقة، وَيُبيّن لهم أحكامها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنْ يبيّن ذلك في خطبة آخر جمعة من رمضان؛ ليعلموا قبل أن يعملوا، ولكن يبيّن في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد؛ لحديث: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعدها فهي صدقة من الصدقات»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وضعّفه النووي.
(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وحسّنه الألباني.

١٧٨٢. مسألة: يُسَنّ للخطيب أن يُرَغِّب الناس فِي خطبة عيد الأَضحَى في الأُضحية وَيُبَيِّن لهم أحكامها، وفضلها، وثوابها.

١٧٨٣. مسألة: يُكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوّع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضع صلاة العيد؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى مصلّى العيد وصلّى العيد ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها[١]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التنفل بالصلاة غير مكروهة في مصلّى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها؛ لأن الحديث إنما هو في حقّ الإمام فقط؛ ولأن ترك النبيّ التنفّل قبل الصلاة؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلّى وانصرف، لكن لا يقال: إنّ السنّة أن يتنفّل قبلها، فقد يقال: إنّ بقاء الإنسان يكبّر الله قبل صلاة العيد أفضل إظهاراً للتّكبير والشعيرة.

١٧٨٤. مسألة: السنّة للإمام أن لا يأتي إلا عند صلاة العيد، وينصرف إذا انتهت، فلا يتطوّع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا المأموم فالأفضل له أن يتقدّم؛ ليحصل له فضل انتظار الصلاة.

١٧٨٥. مسألة: لمصلّى العيد تحيّة؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى مصلّى العيد حكم المسجد؛ لقوله في الحيّض: «ليشهدنّ الخير وليعتزلنّ مصلانا»[٢].

١٧٨٦. مسألة: يُسَنّ لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها أن يقضيها على صفتها. هذا على المذهب؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث: «فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا»[1]، ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة، أمّا هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت؛ ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها، وإنما يصلّي فرض الوقت وهو الظهر. فالصحيح: أنه لا يسنّ لمن فاتته أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

١٧٨٧. مسألة: لا تُشرع صلاة العيد في البيوت؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الناس أن يخرجوا إليها، وأمر النساء العواتق، وذوات الخدور، والحيَّض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين[2]، ولم يقل: ومن تخلّف فليصلِّ في بيته.

١٧٨٨. مسألة: يسنُّ التكبير لعيد الفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

١٧٨٩. مسألة: يسنُّ التكبير لعيد الأضحى؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]؛ ولحديث: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»[3]؛ ولحديث: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحبّ إليه العمل فيهنّ من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهنّ من التهليل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري.

والتكبير والتحميد»[1].

١٧٩٠. **مسألة:** التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى؛ لأن الله نصّ عليه في القرآن فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]، وشيء نَصَّ عليه القرآن بعينه يكون آكد مما جاء على سبيل العموم. أمّا عيد الأضحى فإنه داخل في عموم العمل الصالح، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨]. وقال بعض العلماء: إنّ التكبير في الأضحى أوكد؛ لأنه متّفق عليه بين العلماء، والفطر مختلف فيه؛ ولأن في الأضحى تكبيراً مقيّداً عقب الصلوات، والفطر ليس فيه تكبير مقيّد على رأي أكثر العلماء.

١٧٩١. **مسألة:** مناسبة التكبير لعيد الفطر: هي أنّ الناس أدّوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصيام، فجعل لهم الله هذا اليومَ يومَ عيدٍ يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد، وشكر لله لهذه النعمة، فهم يفرحون بأنهم تخلّصوا بالصوم من الذنوب، حيث قد يغفر لهم ما تقدّم من ذنبهم.

١٧٩٢. **مسألة:** مناسبة التكبير لعيد الأضحى: هي أنه يأتي بعد عشر ذي الحجّة، وهي أيام فاضلة؛ ولأن الواقفين بعرفة يطّلع الله عليهم، ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفوراً لهم فيتخلّصون من الذنوب.

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه شعيب الأرنؤوط.

١٧٩٣. مسألة: التكبير للعيدين نوعان:

١. **مطلق** في أيّ وقت.

٢. **مقيّد** بأدبار الصلوات المفروضة ولو صلّاها منفردا ـ على الصحيح ـ.

١٧٩٤. مسألة: التكبير المقيّد يكون عقب كلّ فريضة في جماعة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأمر في هذا واسع، فإن كبّر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه.

١٧٩٥. مسألة: التكبير المقيّد يكون بعد استغفار المصلّي وبعد قوله: (اللهمّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)؛ لأن الاستغفار وقول: (اللهمّ أنت السلام...) ألصق بالصلاة من التكبير.

١٧٩٦. مسألة: السنّة أن يجهر الرجال بالتكبير للعيدين؛ إظهاراً للشعيرة، لكن النساء يكبرن سرّاً إلا إذا لم يكن حولهنّ رجال فلا حرج في الجهر.

١٧٩٧. مسألة: إذا نسي المسلم التكبير المقيّد قضاه ما لم يُحْدِث، أو يخرج من المسجد، أو يَطُول الفصل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقضيه ولو أحدث؛ لأن الذكر لا يشترط له الطهارة. وأمّا إذا خرج من المسجد، فإن كان بعد طول مكث، فإنه يسقط لا بخروجه، ولكن بطول المكث. وأمّا إذا طال الفصل فلا يقضه؛ لأن التكبير للعيد سنّة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها؛ ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيّداً بالصلاة؛ ولأنه إذا كانت الصلاة لو سلّم منها ناسياً وخرج من المسجد وذكر قريبًا رجع وأتمّ صلاته فبنى بعضها على بعض مع الخروج من المسجد، فهذا من باب أولى.

١٧٩٨. مسألة: لا يُسَنّ التكبير المقيّد عقب صلاة نافلة؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٧٩٩. مسألة: لا يُسَنّ التكبير المقيّد عقب صلاة عيد؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٨٠٠. مسألة: يُسَنّ التكبير المطلق لعيد الفطر بدخول ليلته، ويُسَنّ للرجال والنساء والصغار والكبار في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وإكمال العدّة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إمّا بإكمال ثلاثين، وإمّا برؤية الهلال.

١٨٠١. مسألة: يُسَنّ التكبير المطلق لعيد الأضحى من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة إلى آخر يوم الثالث عشر من ذي الحجّة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأيام المعدودات: هي أيام التشريق؛ ولحديث: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»(١)؛ ولحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»(٢)؛ ولحديث أنس: «أنه سئل كيف كنتم تصنعون في الدفع من منى إلى عرفات مع رسول الله؟ فقال: منّا المكبِّر ومنّا المُهِلّ»(٣)، وكان

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرّهم على ذلك، فيدلّ هذا على أنّ التكبير المطلق سنّة؛ ولفعل الصحابة، فقد كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان إلى السوق يكبّران فيكبّر الناس بتكبيرهما[(١)].

١٨٠٢. **مسألة:** يبدأ التكبير المقيّد لعيد الفطر من انتهاء صلاة مغرب آخر يوم من رمضان، وينتهي به بعد صلاة فجر يوم العيد.

١٨٠٣. **مسألة:** يبدأ التكبير المقيّد لعيد الأضحى لغير الحاج من انتهاء صلاة فجر يوم عرفة، وينتهي به بعد صلاة عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

١٨٠٤. **مسألة:** يبدأ التكبير المقيّد لعيد الأضحى للحاجّ من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأن المُحْرِم مشغول قبل ذلك بالتلبية، وينتهي به بعد صلاة عصر يوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

١٨٠٥. **مسألة:** يبدأ التكبير المطلق لعيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يكبّر الإمام لصلاة العيد.

١٨٠٦. **مسألة:** يبدأ التكبير المطلق لعيد الأضحى من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة إلى أن ينتهي الإمام من خطبة العيد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأيام المعدودات هي أيام التشريق؛ ولحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»[(٢)]، ولم يقيّده بأدبار الصلوات بل قال: «وذكر لله» فأطلق؛ ولأن

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وقال ابن حجر: «لم أره موصولا عنهما».

(٢) أخرجه مسلم.

عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبّر في منى بقبّته فيكبّر النـاس بتكبيره حتى ترتجّ مِنى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبّر بمِنى تلك الأيام[1].

١٨٠٧. مسألة: ليس في صفة التكبير للعيدين نصٌّ، فالأمر فيه سَـعَة، إن شـاء كبّر شـفعًا: (اللـه أكبر، الله أكبـر، لا إله إلا اللـه، والله أكبر، اللـه أكبر، ولله الحمد)، وإن شـاء كبّر وتراً: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)، وإن شاء كبّر وتراً في الأولى وشفعًا في الثانية: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد).

١٨٠٨. مسألة: لا بأس أن يقول المسـلم لأخيه المسـلم في العيـد: (تقبّل الله منّا ومنك)، أو (عيد مبارك)، أو (تقبّل الله صيامك وقيامك)، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هـذا ورد مـن فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعن محمـد بن زياد قال: «كنت مع أبـي أمامة الباهليّ وغيره من أصحاب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانوا إذا رجعـوا يقـول بعضهم لبعض: تقبل الله منّا ومنكـم»[2]؛ ولأنه ليس في ذلك محذور.

١٨٠٩. مسألة: لا بأس بالتعريف عشيّة عرفة بالأمصار؛ لأنه ذِكْرٌ ودعاء، وأوّل من فعلـه ابن عباس وعمرو بن حريث[3]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صحّ عن ابن عباس فلعلّه على نطاق ضيّـق مع أهله وهو صائم في ذلـك اليوم، ودعاء الصائـم حريٌّ بالإجابة،

---

(١) علّقه البخاري بصيغة الجزم.

(٢) قال الإمام أحمد: «إسناده جيّد».

(٣) فعل ابن عباس أخرجه البيهقي في «سننه»، أمّا عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

فلعلّه جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأمّا أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أنّ هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة؛ ولكان هذا ممّا تتوافر الدواعي على نقله.

١٨١٠. **مسألة:** التعريف عشيّة عرفة بالأمصار: هو أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبّهًا بأهل عرفة.

١٨١١. **مسألة:** العبادة لا يصحّ أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إمّا سنّة فتكون مطلوبة، وإمّا بدعة فيكون فيها بأس. أمَّا أنْ تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محلّ نظر.



باب صلاة الكسوف

١٨١٢. **مسألة:** الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف، وإن جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر فلا بأس.

١٨١٣. **مسألة:** الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النيرين أو بعضه بسبب غير معتاد.

١٨١٤. **مسألة:** السبب الحسّيّ لكسوف الشمس هو: أنّ القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إمّا كلّها أو بعضها.

١٨١٥. **مسألة:** لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة

الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير؛ ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلّيًا في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون في موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر.

١٨١٦. **مسألة:** لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر.

١٨١٧. **مسألة:** السبب الحسّيّ لكسوف القمر هو: حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمدّ نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء:١٢]، فالشمس منيرة مبصرة بنفسها، وآية الليل القمر ممحو ليس فيه نور، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ [الفرقان:٦١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾ [نوح:١٦].

١٨١٨. **مسألة:** لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة الثامنة، أو التاسعة، أو العاشرة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار أي الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة والشمس في جهة، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذٍ ينكسف القمر.

١٨١٩. **مسألة:** السبب الشرعيّ لكسوف الشمس والقمر هو: تخويف الله لعباده؛ لحديث: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»[(١)]؛ ولهذا أُمرنا بالصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك.

١٨٢٠. **مسألة:** السبب الشرعيّ لكسوف الشمس والقمر هو الذي يفيد العباد؛ ليرجعوا إلى الله، أمّا السبب الحسّيّ فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبيّنه عن طريق الوحي؛ لأن الله يعلم سبب الكسوف الحسّيّ، ولكن لا حاجة لنا به، ومثل هذه الأمور الحسية يَكِلُ الله أمر معرفتها إلى الناس، وإلى تجاربهم حتى يدركوا ما أودع الله في هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم، أمّا الأسباب الشرعيّة، أو الأمور الشرعيّة التي لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس، فهي التي يبيّنها الله للعباد.

١٨٢١. **مسألة:** ليس من الأفضل أن يُخْبَر الناس بالكسوف قبل أن يقع؛ لأن إتيانه بغتة أشدّ وقعًا في النفوس، وإذا تحدّث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعيّ، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها؛ ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة، بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة.

١٨٢٢. **مسألة:** إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا يصلَّى حتى يُرى رؤية عادية؛ لحديث: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٢٣. مسألة: إذا منّ الله على أهل بلد بأن صاروا لا يرون الكسوف إلا بمكبّر أو نظارات فلا يصلّون.

١٨٢٤. مسألة: صلاة الكسوف مشروعة بالسُّنّة والإجماع، فالسنّة: فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، وحديث: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا»[(٢)]. والإجماع منعقد على مشروعيّتها.

١٨٢٥. مسألة: قال بعض العلماء: إنّ صلاة الكسوف مشروعة بالكتاب أيضًا، واستنبطها من قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧]، وقال: إنّ الناس لا يسجدون للشمس ولا للقمر وهما على مجراهما الطبيعيّ العادي، وإنما يسجدون لهما إذا حصل منهما هذا الكسوف خوفًا منهما، فأمر الله أن يكون السجود له. وهذا الاستنباط وإن كان له شيءٌ من الوجاهة، لكن لولا ثبوت السنّة لم نعتمد عليه.

١٨٢٦. مسألة: صلاة الكسوف سُنّة مؤكدة؛ لحديث: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع»[(٣)]؛ ولحديث «أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات»[(٤)]، ولم يذكر سواها. هذا هو المشهور عند العلماء. ولكنّ الصحيح: أنها فرض كفاية؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها وخرج فزعًا، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرضت عليه الجنّة والنّار،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وكلّ هـذه القرائـن العظيمة تشـعر بوجوبهـا؛ ولأن النبيّ ذكـر الصلوات الخمس في الحديثين السابقين؛ لأنها اليوميّة التي تتكرّر في كلّ زمان وفي كل مكان، أمّا صلاة الكسوف، فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجـب المطلق؛ ولهذا لو نذر الإنسـان أن يصلّي ركعتين لوجب عليه أن يصلّي مع أنها ليسـت من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسـبب نذره، فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقًا.

١٨٢٧. **مسـألة:** تُسَنّ صلاة الكسوف جماعة، وتُسَنّ فرادى في المساجد والبيوت وغيرهـا؛ لعمـوم حديـث: «إذا رأيتم ذلـك فصلّوا»(١)، ولكن لا شـك أنّ اجتماع الناس أولى، بل الأفضل أن يصلّوها في الجوامع؛ لأن النبيّ صلّاها في مسـجد واحد ودعا النـاس إليها؛ ولأن الكثرة فـي الغالب تكون أدعى للخشوع وحضور القلب، وأقرب إلى إجابة الدعاء.

١٨٢٨. **مسـألة:** السـنّة في صلاة الكسـوف الجهر سـواء فـي الليل أو فـي النهار؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة الخسوف بقراءته»(٢).

١٨٢٩. **مسـألة:** صفة صلاة الكسـوف هـي: (ركعتان يقرأ في الأولـى بعد الفاتحة سورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع رأسه من الركوع، ويُسَمِّع، ويَحْمِد، ثـم يقـرأ الفاتحة وسـورة طويلة دون الأولى، ثـم يركع فيطيل بـلا تقدير - علـى الصحيح - وهو دون الأوّل، ثم يرفع، ويُسَـمِّع، ويَحْمِد، ويطيل هذا القيـام بحيث يكون قريبـًا من الركوع؛ لأن هـذه عادة النبيّ في صلاته، قال البراء بن عازب: «رمقت صلاة النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرأيت قيامه، وقعوده،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وركوعه، وسجوده قريباً من السواء»[1]، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ويطيل الجلوس بين السجدتين بقدر السجود، ثم يصلِّي الركعة الثانية كالركعة لأولى، لكن دونها في كلّ ما يفعل، ثم يتشهّد ويُسلّم)[2].

١٨٣٠. مسألة: لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُسَنّ لصلاة الكسوف خطبة واحدة تكون بعدها؛ لأن النبيّ ﷺ لمّا انتهى من صلاة الكسوف «قام فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد، ثمّ وعظ الناس»[3].

١٨٣١. مسألة: إذا علم الإمام تجلّي الكسوف في الصلاة أتمّها خفيفة؛ لحديث: «صلّوا حتى ينكشف ما بكم»[4]؛ ولأن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال.

١٨٣٢. مسألة: لو حصل كسوف ثم تلبّدت السماء بالغيوم فإنه يعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلّي؛ لأنه ثبت بالتجارب أنّ قولهم منضبط.

١٨٣٣. مسألة: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأن القاعدة تقول: (كلُّ عبادة مقرونة بسبب، فإذا زال السبب زالت مشروعيتها).

١٨٣٤. مسألة: إذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل وقت الفريضة، وجب تخفيف صلاة الكسوف إن ضاق وقت الفريضة؛ لتصلّى الفريضة في وقتها، وإن اتسع وقت الفريضة فيستمر في صلاة الكسوف.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٣٥. **مسألة:** إذا غابت الشمس كاسفة، فإنه لا يصلّى؛ لأنها لمّا غابت ذهب سلطانها، وكونها كاسفة أو غير كاسفة بالنسبة لنا حين غابت لا يؤثّر شيئاً، فلمّا زال سلطانها سقطت المطالبة بالصلاة لكسوفها.

١٨٣٦. **مسألة:** إذا كسفت الشمس في آخر النهار، فلا يصلّى الكسوف بناء على أنها سنّة، وأنّ ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصلَّى للكسوف بعد العصر؛ لعموم قول حديث: «إذا رأيتم ذلك فصلّوا»(١)، فيشمل كلّ وقت؛ ولأن ذوات الأسباب تصلَّى في أوقات النهي ـ على الصحيح ـ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

١٨٣٧. **مسألة:** إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة فإنه يتمّها خفيفة؛ لأنها إذا غابت فهي كما لو تجلّى.

١٨٣٨. **مسألة:** إذا طلعت الشمس كاسفة فلا يصلّى إلا إذا ارتفعت قِيد رمح، فإن تجلّى قبل أن ترتفع قيد رمح سقطت. فعلى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصلّى مباشرة، فإذا تجلّى قبل زوال وقت النهي أتمّها خفيفة.

١٨٣٩. **مسألة:** إذا طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يصلّى؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس وهي كاسفة.

١٨٤٠. **مسألة:** لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس فإنه لا يصلَّى؛ لأنه وقت نهي. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصلَّى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أمّا إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٤١. **مسألة:** إذا وُجدت آية تخويف كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والحِمَم، وغير ذلك فإنه لا تصلَّى صلاة الكسوف إلا الزلزلة؛ لأن النبيّ كانت توجد في عهده الرياح العواصف، والأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يشرع أن يصلّى لكلّ آية تخويف؛ لعموم العلّة وهي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّهما آيتان من آيات الله يخوِّف الله بهما عباده»[١]؛ ولأن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشدّ من الكربة التي تحصل في الكسوف. وأمّا ما ذكر من أنّ النبيّ كانت توجد في عهده العواصف، وقواصف الرعد، فالجواب: أنه قد تكون هذه رياحًا معتادة، والشيء المعتاد لا يخوِّفُ وإن كان شديداً.

١٨٤٢. **مسألة:** إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلّون صلاة الكسوف حتى تتوقّف. والمراد بالزلزلة: الزلزلة الدائمة؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه كان يصلّي للزلزلة[٢]، وروي أيضا عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

١٨٤٣. **مسألة:** إنْ أتى المصلّي للكسوف في كلّ ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز؛ لأنه ورد عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أنه صلّى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة»[٤] أخرجه مسلم، لكن هذه الرواية شاذّة، ووجه شذوذها: أنها مخالفة لما اتّفق عليه البخاري ومسلم من أنّ النبيّ: «صلّى

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي وقال: «هو عن ابن عباس ثابت».

(٣) أخرجه البيهقي.

(٤) أخرجه مسلم.

صلاة الكسوف في كلّ ركعة ركوعان فقط»[1]، ومن المعلوم بالاتّفاق أنّ الكسوف لم يقع في عهد النبيّ ولم يصلِّ له إلا مرّة واحدة فقط، ولكن ثبت عن عليّ بن أبي طالب: «أنه صلّى في كلّ ركعة أربع ركوعات»[2]، وعلى هذا فيكون من سُنّة الخلفاء الراشدين، وهذا ينبني على طول زمن الكسوف، فإذا علمنا أنّ زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن نصلّي ثلاث ركوعات في كلّ ركعة، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات؛ لأن كلّ ذلك ورد عن الصحابة وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيدت الركوعات، وإن قصر فالاقتصار على ركوعين أولى.

١٨٤٤. **مسألة:** ما بعد الركوع الأوّل في صلاة الكسوف والخسوف سُنّة وليس ركنًا.

١٨٤٥. **مسألة:** لا تدرك الركعة في صلاة الكسوف بالركوع الثاني؛ لأنه سنّة، وإنما تدرك الركعة بالركوع الأوّل، فإذا دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأوّل فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها؛ لأن الركوع الأوّل هو الركن، وما بعده سنّة.

١٨٤٦. **مسألة:** إذا صلَّى صلاة الكسوف كما تصلَّى صلاة النافلة، في كلّ ركعة ركوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأوّل سُنّة.

١٨٤٧. **مسألة:** لو انتهت الصلاة والكسوف باق، فمحلّ خلاف في إعادتها، وعمل الناس اليوم على أنها لا تعاد. وأنا لم يترجّح عندي شيء، لكنّي أفعل عدم الإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

١٨٤٨. مسألة: يُسَنّ النداء لصلاة الكسوف، ويقال: (الصلاة جامعة) مرّتين أو ثلاثًا، بحيث يعلم أو يغلب على ظنّه أنّ الناس قد سمعوا؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: «لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نودي: إنّ الصلاة جامعة»[1]. وإذا قلنا بهذا فإنه يختلف بين الليل والنهار، ففي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون لتكرار النداء، وفي النهار لا سيّما مع هدوء الأصوات يمكن أن يكفيهم النداء مرّتين أو ثلاثًا.

١٨٤٩. مسألة: ينادى للاستسقاء والعيدين (الصلاة جامعة). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن الكسوف يقع بغتة، خصوصًا في الزمن الأوّل لمّا كان الناس لا يدرون عنه إلا إذا وقع؛ ولأن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينادي لهما؛ وكلّ شيء وجد سببه في عهد النبيّ ولم يفعله فَفِعْلُهُ بدعة؛ لأنه ليس هناك مانع يمنعه من النداء، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها.

١٨٥٠. مسألة: تميّزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمور هي:

١. زيادة ركوع في كلّ ركعة على الركوع الأوّل.
٢. أنّ فيها بعد الركوع قراءة.
٣. تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.
٤. الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.
٥. يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجلّ الكسوف: الذكر، والاستغفار، والتكبير، والعتق، وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنّه فرق صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري.

باب صلاة الاستسقاء

١٨٥١. **مسألة:** الاستسقاء لغة: استفعال من سقى وهو طلب السُّقيا.

١٨٥٢. **مسألة:** الاستسقاء اصطلاحا: هو طلب السُقيا من الله.

١٨٥٣. **مسألة:** إذا أجدبت الأرض، أي خلت من النبات، وقَحَطَ المطر، كان الاستسقاء سُنّة مؤكدة؛ لأن في ذلك ضرر على أصحاب المواشي، وعلى الآدميّين أيضـًا.

١٨٥٤. **مسألة:** لا يَستسقي المسلم إلا لأرضه وما حولها مما يتضرّر به البلد، أمّا ما كان بعيداً فإنه لا يضرّهم، وإن كان يضرّ غيرهم، ما لم يأمر به الإمام فتصلّى.

١٨٥٥. **مسألة:** الاستسقاء ورد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أوجه متعدّدة منها:

١. **الوجه الأول:** أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبيّ يخطب الناس، فقال: «يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبيّ يديه، ورفع الناس أيديهم، وقال: اللهمّ أغثنا ثلاث مرات، وكانت السماء صحواً، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت وأمطرت، ولم ينزل النبيّ من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته»(١).

٢. **الوجه الثاني:** أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله فأنشأ الله مزنـًا فأمطرت وسقاهم وارتووا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) لم أجده.

٣. **الوجه الثالث:** أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا الله بأن يسقيهم، فقام أبو لبابة - وكان فلاحًا - فقال: يا رسول الله إنّ التمر في البيادر، فقال رسول الله -: «اللهمّ اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فَيَسُدَّ ثَعْلَبِ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ - أي الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان - فأمطرت السماء، وخاف الناس من فساد التمر فجاؤوا إلى أبي لبابة، وقالوا: اذهب إلى مربدك وسدّه بإزارك ليقف المطر، فذهب فسدّه بإزاره فوقف المطر»[١].

١٨٥٦. مسألة: البيدر: هو ما يجمع فيه التمر ليبيس، وكانوا إذا جذُّوا النخل يضعونه في مكان مُعَدٍّ لهذا حتى ييبس، ثم يدخلونه في البيوت يُسَمَّى (البيدر)، ويسمّى (الجرين) أيضًا.

١٨٥٧. مسألة: ليس لازمًا أن يكون الاستسقاء على الصفة التي وردت عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فللناس أن يستسقوا في صلواتهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله ربّه.

١٨٥٨. مسألة: تصحّ صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى، والأفضل أن تكون جماعة كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨٥٩. مسألة: صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد في مكانها وأحكامها؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّاها كما يصلّي العيد»[٢].

١٨٦٠. مسألة: يُسَنّ فعل صلاة الاستسقاء في الصحراء؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير.

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٦١. مسألة: تخالف صلاة الاستسقاء صلاة العيد: أنّ صلاة الاستسقاء سنّة مؤكدة، وصلاة العيد فرض كفاية.

١٨٦٢. مسألة: إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء وعظ الناس، فَيُرَغِّبُهم في فعل الواجبات، ويُحَذّرهم من انتهاك الحرمات، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وترك التشاحن، ويأمرهم بالصدقة المستحبّة؛ لأنها سبب للرحمة. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ٥٦﴾ [الأعراف:٥٦]، والغيث رحمة. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨] وهذا كلّه مناسب. ويأمرهم بالصيام، وهذا فيه نظر؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا.

١٨٦٣. مسألة: للتوبة خمسة شروط:

١. **الإخلاص لله.**

٢. **الندم:** وهو إظهار الغَمِّ والهَمِّ لِمَا أصابه ووقع منه من الذنب.

٣. **الإقلاع عن المحرّم،** فإذا كانت التوبة من ترك الزكاة مثلاً، فلا بدّ أن يخرج الزكاة، وإذا كانت من التهاون بصلاة الجماعة فلا بدّ أن يصلِّي مع الجماعة، وإذا كانت من الغيبة فلا بدّ أن يقلع عن الغيبة، وإذا كانت أخذ مال لا يستحقّه فلا بدّ أن يردّه إلى صاحبه، وإذا كانت من ضرب إنسان اعتدى عليه بالضرب فلا بدّ أن يستحلّه أو يقول: اضربني كما ضربتك.

٤. **العزم على ألا يعود،** فلا يتوب توبة مؤقّتة، وهنا نقول: يعزم على ألا يعود، ولا نقول: ألا يعود؛ لأنه لو فرضنا أنّ الشروط تمّت، ثم بعد

ذلك عاد فالتوبة الأولى صحيحة.

٥. **أن تكون التوبة في الزمن الذي تقبل فيه**، وذلك بأن تقع قبل الغرغرة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]، وأن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها. قال تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

١٨٦٤. **مسألة**: إذا كان الحقّ غير ماليّ كالغيبة فإن كان الذي تكلّم فيه قد علم فليذهب إليه ويستحلّه، وإن لم يعلم فلا يذهب إليه، بل يستغفر له، وَيَذْكُرُهُ بخير في الأماكن التي اغتابه فيها؛ لأنه ربما لو ذهب إليه وطلب أن يحلّله تأخذه العزّة بالإثم فيأبى.

١٨٦٥. **مسألة**: إذا قال لك من اغتبته: لا أحلّك إلا إذا أعطيتني عشرة دراهم فأعطه؛ لأن هذا حقّ له حتى لو طلب أكثر أعطه؛ لأن إعطاءه في الدنيا أهون من إعطائه في الآخرة.

١٨٦٦. **مسألة**: التشاحن سبب لرفع الخير؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج ذات يوم ليُخبر أصحابه بليلة القدر، فتلاحّى رجلان من المسلمين فرفعت»[1]، أي رفع العلم بها، أي أُنسيها الرسول من أجل التشاحن.

١٨٦٧. **مسألة**: يمكن أن يزيل الإنسان ما في قلبه من الحقد أو الغلّ على أخيه بما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري.

١. أن يذكر ما في بقاء العداوة من المآثم، وفوات الخير حتى إنّ الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فإذا كان بين اثنين شحناء قال: «أَنظِروا هذين حتى يصطلحا»[(١)]، أي أنّ الله لا ينظر في عمله يوم الاثنين والخميس إذا كان بينه وبين أخيه المسلم شحناء.

٢. أن يعلم أنّ العفو والإصلاح فيه خير كثير للعافي، وأنه لا يزيده ذلك العفو إلا عزاً، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً»[(٢)].

٣. أن يعلم أنّ الشيطان هو الذي يوقد نار العداوة والشحناء بين المؤمنين؛ لأنه يحزن أن يرى المسلمين متآلفين متحابّين ويفرح إذا رآهم متفرّقين والعداوة والشحناء بينهم.

١٨٦٨. مسألة: منع الزكاة الواجبة سبب لمنع القطر من السماء؛ لحديث: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»[(٣)].

١٨٦٩. مسألة: لو اختار الإمام يوم الاثنين ولم يجعله سُنّة راتبة دائمًا من أجل أن يوافق صيام بعض الناس لم يكن فيه بأس.

١٨٧٠. مسألة: يَحْسُنُ بالإمام أنْ يَعِدَ الناس يومًا يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، وأن يعيِّن الزمن من هذا اليوم فيقول: في ساعة كذا؛ ليتأهّبوا على وجه ليس فيه ضرر عليهم؛ لأن الناس ربما لو خرجوا مبكّرين، وتأخّر الإمام حصل عليهم أذية من البرد إن كانوا في زمن شتاء صارم.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه. قال في «الزوائد»: «هذا حديث صالح للعمل به..»، وحسنه الألباني.

١٨٧١. مسألة: يستحبّ لمن خرج لصلاة الاستسقاء أن يتنظّف؛ حتى لا يؤذي المصلّين برائحةٍ كريهة فيه.

١٨٧٢. مسألة: المراد بالتّنظّف: إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا أو طبعًا، فإزالة ما ينبغي إزالته شرعًا مثل الأظفار، والعانة، والإبط. وما ينبغي إزالته طبعًا مثل العرق، والروائح الكريهة.

١٨٧٣. مسألة: لا يستحبّ لمن خرج لصلاة الاستسقاء أن يتطيّب؛ لأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع؛ لأن النبيّ ﷺ خرج «مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا»[(١)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يستحبّ له التطيّب؛ لأن النبيّ كان يعجبه الطيب، وكان يحبّه؛ ولأن التطيّب لا يمنع الإنسان أن يكون متخشّعًا مستكينًا لله.

١٨٧٤. مسألة: يحسن بمن خرج لصلاة الاستسقاء أن يخرج متواضعًا متخشّعًا متذلّلاً متضرّعًا، فلا يخرج في فرح وسرور؛ لحديث ابن عباس: «خرج النبيّ ﷺ للاستسقاء متذلّلاً، متواضعًا، متخشّعًا، متضرّعًا»[(٢)]؛ ولأن المقام يقتضي التخشّع والتذلّل.

١٨٧٥. مسألة: الخشوع: هو سكون الأطراف، وأن يكون على وقار وهيبة.

١٨٧٦. مسألة: التذلّل: من الذل وهو الهوان، بمعنى أن يضع من نفسه، وهو

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

قريب من التواضع لكنّه أشدّ؛ لأن الإنسان يُري نفسه أنه ذليل أمام الله.

١٨٧٧. مسألة: التضرّع: يعني الاستكانة، أو شدّة الإنابة إلى الله.

١٨٧٨. مسألة: يحسن أن يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدِّين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعاء.

١٨٧٩. مسألة: يحسن أن يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء كبار السنّ الذين أمضوا أعمارهم في الدِّين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة.

١٨٨٠. مسألة: يحسن أن يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء الصبيان المميّزون الذين لم يبلغوا؛ لأنه لا ذنوب لهم، فيكونون أقرب إلى الإجابة ممن ملأت الذنوب صحائفهم.

١٨٨١. مسألة: لا يخرج لصلاة الاستسقاء الصغار الذين لم يميّزوا؛ لأنه ربما يحصل منهم من الأذية والصياح والبكاء أكثر مما يحصل من المنفعة.

١٨٨٢. مسألة: يجوز التوسّل بدعاء الصالحين؛ لأن دعاء الصالحين أقرب إلى الإجابة من دعاء غير الصالحين. ودليله: أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين خرج يستسقي ذات يوم فقال: «اللهمّ إنا كُنَّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا، وإننا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، ثمّ قال: قُمْ يا عباس فادع الله، فقام فدعا فسقاهم الله»(١).

١٨٨٣. مسألة: التوسّل بدعاء الصالحين مقيّد بعدم الفتنة؛ بأن يكون دعاؤه سبباً لفتنته هو أو لفتنة غيره، فإن خيف من ذلك ترك.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٨٨٤. مسألة: لا يجوز التوسّل بذوات الصالحين؛ لأن التوسّل فعل ما يكون وسيلة للشيء، وذات الصالح ليست وسيلة للشيء، فلا علاقة بين الدعاء، وذات الرجل الصالح.

١٨٨٥. مسألة: لا يجوز التوسّل بجاه الصالحين؛ لأن جاه الصالحين إنما ينفع صاحبه، ولا ينفع غيره، وأقبح من ذلك أن يتوسّل بالقبور، فإن هذا قد يؤدّي إلى دعاء أهل القبور والشرك الأكبر.

١٨٨٦. مسألة: إذا طلب أهل الذمّة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين باليوم، فلا يُؤْذَنَ لهم؛ لأنه ربّما ينزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال: هم على حقّ.

١٨٨٧. مسألة: إذا طلب أهل الذمّة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم، فلا بأس به؛ لأنه لا محذور في ذلك.

١٨٨٨. مسألة: أهل الذمّة: هم الذين بَقُوا في بلادنا، وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يبذلوا الجزية.

١٨٨٩. مسألة: أهل الذمّة: هم اليهود، والنصارى، والمجوس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه عامّ لكلّ كافر أبَى الإسلام، ورضخ للجزية، فإننا نعقد معه الذمّة؛ لأن حديث بريدة بن الحصيب ذكر النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ له من جملة ما ذكر: «أنه إذا نزل على أهل حصن وأبوا الإِسلام فإنه يطلب منهم الجزية»[1].

١٨٩٠. مسألة: إذا طلب أهل البدع أن يستسقوا بأنفسهم منفردين باليوم فلا يُؤْذَنَ

---

(١) أخرجه مسلم.

لهم؛ لأنه ربما ينزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال: هم على حقّ.

١٨٩١. **مسألة:** إذا طلب أهل البدع أن يستسقوا بأنفسهم منفردين بالمكان لا باليوم، فإنه لا بأس به؛ لأنه لا محذور في ذلك.

١٨٩٢. **مسألة:** ثبت في السنّة أنّ خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة، فعن عائشة قالت: «فخرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم... ونزل فصلّى ركعتين»[(١)].

١٨٩٣. **مسألة:** جاءت السُنّة بأن خطبة الاستسقاء تكون بعد الصلاة، فعن أبي هريرة قال: «خرج بنا نبيّ الله يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»[(٢)].

١٨٩٤. **مسألة:** إذا خطب قبل الصلاة فلا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإمّا أن يخطب قبل، وإمّا أن يخطب بعد.

١٨٩٥. **مسألة:** خطبة الاستسقاء تُبدأ بالتكبير كخطبة العيد. هذا على قول. ولكن لو قيل: إنّ خطبة الاستسقاء تُبدأ بالحمد بخلاف خطبة العيد لكان متوجهًا؛ لأن خطبة العيد تأتي في الوقت الذي أُمرنا فيه بكثرة التكبير.

---

(١) أخرجه أبو داود وقال: «حديث غريب إسناده جيد»، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وقال البصيري: «إسناده جيد»، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

١٨٩٦. مسألة: يحسن بالخطيب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به. مثل قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠﴾ [نوح:١٠]، ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود:٣]، ﴿فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [هود:٦١]، ونحو ذلك.

١٨٩٧. مسألة: يُسَنّ للخطيب في الاستسقاء أن يرفع يديه ويبالغ في رفعهما حال الدعاء حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لحديث أنس بن مالك: «لم يكن النبيّ ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه»[(١)]؛ ولحديث: «أنّ النبيّ جعل ظهورهما نحو السماء»[(٢)]، أي رفعهما رفعًا شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أنّ الطلب إنما يكون بباطن الكفّ لا بظاهره.

١٨٩٨. مسألة: يُسَنّ للحاضرين أن يرفعوا أيديهم إذا رفع الإمام يديه؛ لأنه ثبت: «أنّ النبيّ ﷺ لمّا رفع يديه حين استسقى في خطبة الجمعة رفع الناس أيديهم»[(٣)].

١٨٩٩. مسألة: يُسَنّ للخطيب أن يدعو بدعاء النبيّ ﷺ: «اللهمّ اسقنا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلَّلاً، عَامًّا، سَحًّا، طَبَقًا، دائمًا، اللهمّ أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهمّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَق»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه الطبراني، والبيهقي في (المعرفة) من طريق الشافعي.

١٩٠٠. **مسألة:** (غيثا مغيثًا): أي مطرا مزيلاً للشدّة، وذلك لأن المطر قد ينزل ولا يزيل الشـدة؛ ولهذا جاء في الحديث: «ليست السَّـنَةُ ألا تُمطروا، بل السَّنَةَ أن تُمطروا ولا تُنبت الأرض شيئًا»[1].

١٩٠١. **مسألة:** (هنيئا): أي لا مشقّة فيه، وما يفرح الناس به ويستريحون له.

١٩٠٢. **مسألة:** (مَريئا): أي ذو العاقبة الحسنى.

١٩٠٣. **مسألة:** (غَدَقا): أي كثيرا، قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ﴿١٦﴾﴾ [الجن:١٦] أي كثيرا.

١٩٠٤. **مسألة:** (سَحَّاء): أي ليس فيه عواصف؛ لأن العواصف مع الأمطار تؤذي وتؤلم، وربما تفسد الجدران، وتهدم البيوت.

١٩٠٥. **مسألة:** (عامّـًا): أي شاملاً.

١٩٠٦. **مسألة:** (طبقـًا): أي واسعـًا.

١٩٠٧. **مسألة:** (دائمـًا): أي مستمرّاً، ولكن هذا الدوام مشروط بألّا يكون فيه ضرر.

١٩٠٨. **مسألة:** (مُجَلَّلًا): أي مغطيـًا للأرض، ومنه جلال الناقة الذي يغطى به ظهرها.

١٩٠٩. **مسألة:** (اللهمّ أسقنا الغيث): أي المطر الذي يكون مغيثـًا.

١٩١٠. **مسألة:** (ولا تجعلنا من القانطين): القانط هو: المستبعد لرحمة الله، وهذه حال تعتري الإنسـان، فيسـتبعد رحمة اللـه؛ لأنه يرى ذنوبـه كثيرة، ويرى الفسـاد منتشراً، فيقول: بعيد أن الله يرحمنا، وهذا خطأ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجـر:٥٦] فمن عرف حلم الله

(١) أخرجه مسلم.

ورحمته، فإنه لا يمكن أن يقنط حتى لو كانت ذنوبه كثيرة، ومعاصيه كبيرة، فإن عفو الله أوسع.

١٩١١. **مسألة:** يُسَنّ للخطيب أن يقلب رداءه في أثناء خطبة الاستسقاء، ويستقبل القبلة ويدعو. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إنّما يكون قلب الرداء بعد الدعاء؛ تفاؤلاً بأن الله أجاب الدعاء، وأنه سيقلب الحال من الشدّة إلى الرخاء.

١٩١٢. **مسألة:** إذا سقى اللهُ الناسَ المطرَ قبل خروجهم فلا حاجة للخروج، ولو خرجوا في هذه الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السقيا وقد سقوا، ولكن عليهم أن يشكروا الله بقلوبهم وبألسنتهم وبجوارحهم؛ لأن الشكر يتعلّق بها، وأن يسألوه المزيد من فضله، وأن يقولوا: (اللهمّ اجعله صَيِّبًا نافعًا)، كما كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوله[١].

١٩١٣. **مسألة:** شُكْرُ الله يكون بثلاثة أشياء:

١. **بالقلب:** بأن يوقن الإنسان بأن هذه النعمة من الله عَزَّوَجَلَّ تفضل بها.
٢. **باللسان:** بأن يثني بها على الله، فيقول: الحمد الله الذي سقانا، وما أشبه ذلك من الكلمات.
٣. **بالجوارح:** بأن يقوم بطاعة الله بفعل أوامره، وترك نواهيه.

١٩١٤. **مسألة:** إذا جاء وقت صلاة الاستسقاء، وارتفعت الشمس قيد رمح يُنادى: (الصلاة جامعة)؛ ليحضر الناس؛ قياسًا على صلاة الكسوف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينادى لها؛ لأن صلاة الاستسقاء فعلت

---

(١) أخرجه البخاري.

في عهد النبيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يكن ينادى لها، والقاعدة تقول: (كلّ شيء وجد سببه في عهد النبيّ ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات، من أجله يكون بدعة)؛ ولأن إلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح أيضًا، أي أنه يمتنع القياس؛ لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهّب بغتة، وصلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهّبون لها، وكذلك الاستسقاء.

١٩١٥. **مسألة:** لا يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلّوا، ولو صلّى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السُنّة.

١٩١٦. **مسألة:** لو وجد القحط، وقال الإمام: لا تصلّوا، فإن في منعه إيّاهم نظراً؛ لأنه وجد السبب فلا ينبغي أن يمنعهم.

١٩١٧. **مسألة:** يُسَنّ للمسلم أن يقف قائما في أول المطر، وأن يخرج متاعه وثيابه ليصيبهما المطر؛ لفعل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا(١). هذا على المذهب. ولكنّ الثابت: أن يقف الإنسان أوّل نزول المطر، ويخرج شيئًا من بدنه إمّا من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه؛ حتى يصيبه المطر؛ اتباعًا للسنّة؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مطر، فَحَسَرَ رسول الله ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»(٢)، وحسر ثوبه: أي رفعه؛ حتى يصيب المطر بدنه. وحديث عهد بربّه: أي أنّ الله خلقه الآن.

---

(١) أخرجه الشافعي في كتابه (الأم).

(٢) أخرجه مسلم.

١٩١٨. **مسألة:** إذا زادت المياه وخيف منها سُنَّ للمسلم أن يقول: (اللهمّ حوالينا ولا علينا)؛ لحديث: «أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وتهدّم البناء، فادع الله يمسكها عنّا ـ فلم يدع الله بإمساكها، ولكنّه دعا الله بإبقائها على وجه لا يضرّ ـ فقال: اللهمّ حوالينا ولا علينا، اللهمّ على الظِّرَاب وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَودية، ومنابت الشجر»[1].

١٩١٩. **مسألة:** (حوالينا): أي أنزله حوالينا، أي: حوالي المدينة.

١٩٢٠. **مسألة:** (ولا علينا): أي ولا على المدينة التي خيف أن تتهدّم من كثرة الأمطار.

١٩٢١. **مسألة:** (الضراب): هي الروابي الصغار، أي الأماكن المرتفعة من الأرض، لكن ليس ارتفاعا شاهقا؛ لأن المرتفع من الأرض يكون فيه النبات أسرع نمواً؛ لأنه مرتفع قد تبين للشمس والهواء فيكون أحسن.

١٩٢٢. **مسألة:** (الآكام): هي الجبال الصغيرة.

١٩٢٣. **مسألة:** (بطون الأودية): أي داخل الأودية، وهي الشعاب؛ لأن بطون الأودية إذا أمطرت سالت، ونبتت فيها أشجار كبيرة نافعة.

١٩٢٤. **مسألة:** (منابت الشجر): هذا عامّ يعمّ كلّ أرض تكون منبتًا للشجر.

١٩٢٥. **مسألة:** ليس من السنَّة ـ على الصحيح ـ أن يقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ... الآية﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ لأنه لم يرد لكنّها مناسبة، فإذا قالها الإنسان لا على سبيل السنّيّة فلا بأس، أمّا إذا قالها على أنها سنّة فلا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٩٢٦. مسألة: يحرم قول: (مطرنا بنوء كذا)، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعـاً. والنوء: هو النجم، أي مطرنا مثلاً بالنجم الفلاني، بنجم الشـولة، أو بنجم النعائم، أو بنجم سـعد الذابح، أو بنجم سعد بلع، أو سعد السعود، وما أشـبه ذلك. ودليله: حديث زيد بن خالـد الجهني: «أنهم كانوا مع النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل - أي مطر نزل في الليل - فلمّـا انصرف النبيّ من صلاة الصبح قال لهـم: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسـوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأمّا مـن قال: مطرنـا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بـي كافر بالكوكب، وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي مؤمن بالكوكب»[(١)].

١٩٢٧. مسألة: إذا اعتقد أنّ النوء هو الذي خلق هذا المطر، فهو كافر كفراً مخرجـًا عن الملّة؛ لأنه ادَّعى أَنَّ مع الله خالقـًا؛ ولأنه أثبت سـببـًا لـم يثبته الله، فإن النجوم ليس لها أثر، وإنما هي أوقات فقط، وإن كان يعتقد أنّ النوء سـبب فإنه كافر كفراً دون كفر.

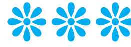
١٩٢٨. مسألة: إذا قال الإنسان: (مطرنا في نوء كذا)، فهذا جائز؛ لأن في للظرفية، ومـن ذلك اسـتعمال العامّة عندنا الباء هنا، وهم يريـدون الظرفية، يقولون مثـلاً: مطرنا بالمربعانيـة، ومطرنا بالشـبط، ومطرنا بالعقـارب، العقارب هي: السـعود الثلاثة، سـعد الذابح، وبلع، والسعود. فإذا قال: مطرنا بسعد السـعود، وهو يقصد في سـعد السـعود كما هي اللغة العامّية عندنا فهنا لا يكـون كافراً، والباء قد تأتي بمعنى (في) مثل قول الله: ﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِ﴾ [الصافات:١٣٧ - ١٣٨]، أي في الليل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الفهرس



المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الجنائز

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحیم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١. **مسألة:** الجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميّت، وبالكسر اسم لِمَا يُحمل عليه الميّت، فإذا قيل: جَنازة: أي ميّت، وإذا قيل: جِنازة: أي نَعْش. وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميّت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل، والنعش تحت الميّت.

٢. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يتذكّر حاله ونهايته في هذه الدنيا، وليست هذه النهاية نهاية، بل وراؤها غاية أعظم منها، وهي الآخرة، فينبغي للإنسان أن يتذكّر دائمًا الموت لا على أساس الفراق للأحباب؛ لأن هذه نظرة قاصرة، ولكن على أساس فراق العمل للآخرة، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة، وإذا نظر النظرة الأولى حزن وساءه الأمر، فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسّراً وتنغيصًا، أمّا إذا ذكره على الوجه الأوّل وهو أن يتذكّر الموت ليستعدّ له ويعمل للآخرة، فهذا لا يزيده حزنًا، وإنما يزيده إقبالاً على الله.

٣. **مسألة:** إذا كان المريض من ذوي العلم، فلا حاجة أن يُسأل كيف يتطهّر وكيف يُصلّي؛ لأنه سيحمل هذا على إساءة الظنّ به، وأمّا إذا كان من العامّة فيحسن أن يُبَيَّنَ له؛ لأنه قد يَخفى عليه ما يحتاج من الأحكام.

٤. **مسألة:** يجب التداوي بما عُلم أو غلب على الظنّ نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه.

٥. **مسألة:** التداوي بما غلب على الظنّ نفعه، وليس هناك هلاك محقّق بتركه، فعله أفضل.

٦. **مسألة:** التداوي بما تساوى فيه الأمران، تركه أفضل؛ لئلا يُلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

٧. **مسألة:** التداوي بمحرّم لا يجوز؛ لحديث: «تداووا ولا تداووا بحرام»[(١)]؛ ولعموم الأدلة في تحريم المحرّم، فهي عامّة وليس فيها تفصيل؛ ولأنه لو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل لأحلّه لهم.

٨. **مسألة:** استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرط الحاجة إليهم، والأمن من مكرهم.

٩. **مسألة:** لا يجوز التداوي من الأبوال إلا ببول الإبل؛ لأن التداوي ببول الإبل ثبتت به السُنّة في قصّة العُرَنِيِّين[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لو ثبت بالتجربة أنّ في أبوال الغنم ونحوها مما يؤكل لحمه فائدة فإنه لا فرق بينهما وبين أبوال الإبل؛ لأن كلّاً منها حلال.

١٠. **مسألة:** لا يجوز التداوي بالأبوال النجسة، وهي أبوال ما لا يؤكل لحمه؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ نجس محرّم).

١١. **مسألة:** لا يجوز التداوي بشيء نجس؛ لأن كلّ نجس محرّم، وقد قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يجعل الله شفاء أمّتي فيما حُرِّمَ عليها»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم،

(٣) أخرجه أحمد، والطبراني، وابن حبان من حديث أم سلمة، وأخرجه البخاري موقوفاً على عبد الله بن مسعود تعليقاً بصيغة الجزم.

١٢. **مسألة:** مَنْ مرض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس شرعت عيادته. أمّا إذا كان المرض لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أنّ هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقّة شديدة، ولم يقابله حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة.

١٣. **مسألة:** تُسَنُّ عيادة المريض. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عيادة المريض واجب كفائي؛ لحديث: «حقّ المسلم على المسلم خمس»(١)، وذكر منها عيادة المريض، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد، وكأنّه مَرِضَ في بَرِّيَّة، فلو علمنا أنّ هذا الرجل لا يعوده أحد فإنه يجب على من علم بحاله وَقَدِرَ أن يعوده.

١٤. **مسألة:** الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض.

١٥. **مسألة:** اختير لفظ العيادة للمريض؛ من أجل أن تكرّر؛ لأنها مأخوذة من العود وهو الرجوع للشيء مرّة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة.

١٦. **مسألة:** عيادة الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصرّ عليها فيه تفصيل: فإذا كنّا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إمّا وجوباً وإمّا استحباباً، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده. وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لحديث: «حقّ المسلم على المسلم خمس»(٢)، وذكر منها عيادة المريض.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٧. **مسألة:** إذا كان المصاب بالمرض غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إمّا وجوبًا وإمّا استحبابًا، وقد ثبت أنه كان غلام يهوديّ يخدم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرض فأتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبيّ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النّار»(١).

١٨. **مسألة:** عيادة المريض تشمل القريب، أي القريبَ لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، وتشمل البعيد؛ لعموم الأدلّة؛ لأن هذا حقّ مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشدّ إلحاحًا وطلبًا.

١٩. **مسألة:** إذا تعيّنت عيادة المريض بِرّاً أو صِلَةَ رَحِم صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة.

٢٠. **مسألة:** الزمن المناسب لعيادة المريض يختلف بحسب ما تقتضيه حالة المريض ومصلحته وظروفه. ـ هذا على الصحيح ـ، فإذا جَعل المريض لنفسه وقتًا يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوده في غير هذا الوقت؛ لأن تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس، يدلّ على أنه لا يرغب في غير هذا، وإلا لجَعَلَ الباب مفتوحًا.

٢١. **مسألة:** المكوث عند المريض يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة. ـ هذا على الصحيح ـ، فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبّة

---

(١) أخرجه البخاري.

عامّة أو محبّة خاصّة لشخص معيّن، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدّث إليه، ولا سيّما إذا أنس المريض، وأحبّ أن يتحدّث إليه، مثل أن يسأل عن أحوال الناس مثلاً، أو عن أشياء يحبّ أن يطلّع عليها، فهنا ينبغي المكوث عنده، أمّا إذا علم من حاله أنه لا يرغب، مثل: أن يتململ ونحو ذلك فهنا ينبغي التخفيف.

٢٢. **مسألة:** الاتصال بالهاتف لا يغني عن العيادة، لا سيّما مع القرابة، أمّا إن كان بعيداً يحتاج لسفر فيغني الاتصال.

٢٣. **مسألة:** يُسَنّ لمن عاد مريضا أن يذكّره التوبة من المعاصي والمظالم، سواء كان مرضه مَخُوْفًا أو غير مَخُوْف؛ لأن التوبة مطلوبة في كلّ حال.

٢٤. **مسألة:** يُسَنّ لمن عاد مريضا في مرضه المخوف أو غير المخوف أن يذكّره الوصية بما له وما عليه من حقوق لله كحجّ وزكوات وكفارات ونذور، أو حقوق للناس كديون ونحوها؛ لحديث: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده»[1].

٢٥. **مسألة:** ينبغي لمن عاد مريضا وذكّره الوصيّة أن يبيّن له الوصيّة المشروعة، التي ليس لها آثار سيّئة، بأن يقول: أوص بما أراد الله في الأقارب لغير الوارثين، على نظر الوصيّ، ولبناء مساجد، أو شراء كتب، أو ما شابه ذلك، وأن تكون وصيّة منجزة لا تتأخّر.

٢٦. **مسألة:** من عاد مريضا وعرف من حاله أنه متهاون بمظالم الناس، وبما أوجب الله عليه، فينبغي أن يذكّره على وجه لا يزعجه؛ لأن المريض

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ضعفت نفسه. مثلاً: إذا كان مديناً يحسن أن يقال: كتابة الديون والإشهاد عليها حسن، والآجال بيد الله، وما أشبه ذلك.

٢٧. **مسألة:** ينبغي لمن عاد مريضا أن يبيّن له أن يكتب في وصيّته: (وهذه الوصيّة ناسخة لما سبقها)؛ حتى لا يرتبك الوصيّ، وحتى لا يحصل تضارب الوصايا ويرتاح الإنسان، وهذه كلمة لا تضرّ، وإن كان قد يقول قائل: العبرة بالوصيّة الأخيرة؛ لأن المتأخر ناسخ، ولكن نقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد تكون الوصايا في الأولى كثيرة وفي الثانية كثيرة ولا يمكن الجمع بينهما.

٢٨. **مسألة:** يُسَنّ لمن عاد مريضا في مرضه المخوف أو غير المخوف أن يذكّره بوصيّة التطوّع وفق شرع الله، فيقول له: لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به.

٢٩. **مسألة:** أحسن ما يوصي به لفقراء لأقارب غير الوارثين.

٣٠. **مسألة:** الوصيّة للأقارب غير الوارثين واجبة ـ على الصحيح ـ؛ لأن الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة:١٨٠]، وخصّ الوارث بآيات المواريث، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الوجوب. والآية مُحْكَمَة ـ على الصحيح ـ لا منسوخة، وعلى هذا فيوصي بما شاء، بالخمس مثلاً، فيقول: أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصيّ منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين، والباقي لأعمال الخير، وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحقّ بالخمس كلّه.

٣١. **مسألة:** يُسَنُّ إذا عاد المسلم مريضًا أن يرقيه، لا سيّما إذا كان المريض يتشوّف لذلك.

٣٢. **مسألة:** إذا نزل ملك الموت لقبض روح إنسان فإنه يُسَنّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بماء أو شراب، ولكن ليس بالماء الكثير؛ لأن الماء الكثير ربما يشرقه ويتضرّر به، ولكن بماء قليل نقط تنقط بحلقه؛ لأجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة؛ لأن المقام مقام رأفة، فنسلك معه كلّ طريق يكون به أرفق.

٣٣. **مسألة:** يُسَنُّ أن تُنَدَّى شَفَتَا المُحْتَضَر بِقُطْنَة؛ لأن الشفة يابسة، والحلق يابس فيحتاجان إلى تندية.

٣٤. **مسألة:** الملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يُسمّى ملك الموت؛ لقول الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة:١١].

٣٥. **مسألة:** تسمية ملك الموت بـ(عزرائيل) لم تثبت لا في الكتاب ولا في السنّة.

٣٦. **مسألة:** لم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة أسماء، وهي: (جبرائيل أمين الوحي، وميكائيل الموكّل بالمطر، وإسرافيل الموكّل بالنفخ في الصور، ومالك خازن النار، ورضوان خازن الجنّة)، فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولّون أعمال العباد.

٣٧. **مسألة:** الملكان (منكر، ونكير) اللّذان يسألان الميّت في قبره قد أنكر تسميتهما كثير من أهل العلم، ولكن وردت فيهما آثار.

٣٨. **مسألة:** ملك الموت له أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم، فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت.

٣٩. **مسألة:** يُسَنّ تلقين المحتضر كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)؛ لحديث: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»(١)؛ ولحديث: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنّة»(٢).

٤٠. **مسألة:** لا يكفي قول المُحْتَضَر: (أشهد أنّ محمداً رسول الله)، بل لا بدّ أن يقول: (لا إله إلا الله)، هذا هو ظاهر الأدلّة.

٤١. **مسألة:** ينبغي عند تلقين المحتضر أن ينظر إلى حاله، فإن كان قويـًا يتحمّل، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله، وما أشبه ذلك، وأمّا إن كان مسلمـًا ضعيفـًا فإنه لا يؤمر، وإنما يُذْكَرُ الله عنده حتى يسمع فيتذكر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عمّه أبا طالب عند وفاته أن يقول: لا إله إلا الله، قال: «يا عمّ قل: لا إله إلا الله»(٣).

٤٢. **مسألة:** ينبغي للملقِن ألا يزيد على ثلاث؛ لأنه لو زاد على ذلك ربما ضجر المحتضَر؛ ولأن من عادة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبـًا أنه إذا تكلّم تكلّم ثلاثـًا، وإذا سلّم سلّم ثلاثـًا، وإذا استأذن استأذن ثلاثـًا، فالثلاث عدد معتبر في كثير من الأشياء.

٤٣. **مسألة:** إذا تكلّم المحتضَر بعد أن قال: (لا إله إلا الله) فإنه يعيد تلقينه، لكن برفق كالأول.

٤٤. **مسألة:** يُسَنُّ أن يُقرأ عند المحتضَر سورة (يس) جهراً؛ لحديث: «اقرؤوا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

على موتاكم سورة يس»[1]، وقوله: «اقرؤوا على موتاكم»، أي المحتضر، وهو من كان في سياق الموت، وسمّي ميّتًا باعتبار ما يؤول إليه، كقوله «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»[2].

٤٥. **مسألة:** إذا كان يُخشى على المريض من الانزعاج، وأنه إذا سمع القارئ يقرأ سورة (يس)، أو كان في شكّ في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها، وإن كان جازمًا، فالإنسان الذي يكثر حضور المحتضَرين يعرف أنه احتُضِر أو لا، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرؤها بصوت مرتفع، ولا حرج في هذا؛ لأنه يُحتَضَر.

٤٦. **مسألة:** الحكمة من قراءة سورة (يس) هي: تسهيل خروج الروح؛ لأن في بعض آياتها تشويقًا للجنة، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [يس: آية ٢٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾ [يس: آية ٥٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح؛ ولهذا إذا بشّر بالجنة سهل عليه خروج الروح، وأحبَّ لقاء الله فأحبَّ الله لقاءه.

٤٧. **مسألة:** قراءة سورة (يس) عند المحتضر لا يكون معها نفث عليه؛ لأنه لم يَرِدْ.

٤٨. **مسألة:** ينبغي أن يُوَجَّه فراش المريض إلى القبلة، فتكون رجلاه إلى القبلة بحيث يسهل عليه استقبال القبلة بوجهه.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصحّ في الباب حديث»، وضعفه ابن القطان، والنووي، والألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٤٩. **مسألة:** يُسَنّ أن يُوَجَّه المحتضر إلى القبلة بحيث يكون مضطجعا على شِقِّهِ الأيمن نحو القبلة، أو الأيسر حسب ما هو متيسّر؛ لحديث: «أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة»[(١)]؛ ولحديث: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»[(٢)]، وهذا يشمل الميّت المحتضر والميّت بعد دفنه في القبر، وكلا الحديثين ضعيف، لكن يشهد لهما حديث أبي قتادة: «أنّ البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «أصاب الفطرة»»[(٣)].

٥٠. **مسألة:** إذا مات الإنسان سُنَّ تغميض عينيه؛ لدفع تشويه الميّت؛ لأنه إذا مات شخص بصره، أي انفتح يتبع روحه أين تذهب، فإن النبيّ ﷺ لمّا دخل على أبي سلمة ورأى بصره قد شخص قال: «إنّ الروح إذا قبض اتبعه البصر، فسمعه من في البيت فضجوا ـ أي علموا أنّ الرجل قد مات ـ. فقال النبيّ: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهمّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخلفه في عقبه في الغابرين»[(٤)].

٥١. **مسألة:** يُسَنُّ عند تغميض عيني الميّت أن يُدعى له بما دعا به النبيّ ﷺ لأبي سلمة فيقول: «اللهم اغفر له، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي وضعّفه.
(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وحسّنه الألباني.
(٣) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه مسلم.

قبره ونوّر له فيه»[1].

٥٢. **مسألة:** يُستحبّ شَدُّ لِحْيَي الميّت بلفافة ونحوها؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم، فإذا شدّهما وَبَرَدَ الميت بقي مشدوداً، وفائدته: دَرْء تشويه الميت من وجه، وحفظ باطنه من دخول الهوام عليه، ولو في القبر. واللحيان: هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان.

٥٣. **مسألة:** يُستحبّ تَلْيين مفاصل الميّت، أي اليدين والرجلين، وذلك بأن يَرُدّ الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب ثم يَرُدُّهما، ويَرُدّ الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يَرُدّهما قبل أن يَبْرُدَ؛ لأنه إذا بَرَدَ بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله، فيكون مشتدّاً، لكن إذا ليّنت المفاصل صارت ليّنة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن، فسهل على الغاسل والمكفّن التغسيل والتكفين.

٥٤. **مسألة:** يجب الرفق عند تليين مفاصل الميّت؛ لأن الميّت محلّ الرفق والرحمة.

٥٥. **مسألة:** يُسَنُّ خلع ثياب الميّت ثم يُسَجَّى بثوب ونحوه؛ لقول الصحابة حين مات النبيّ: «هل نُجَرِّدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نجرّد موتانا»[2]؛ ولأن الثياب لو بقيت لحمي الجسم، وأسرع إليه الفساد، أمّا إذا جُرِّدَ من ثيابه صار أبرد له؛ ولأن النبيّ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[3]، والبُرْد: ثوب يلتحف به

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

يشمل كلّ الجسد. والحِبَرَة: بُرُود يمانية معروفة في ذلك العهد تأتي من اليمن، ولكنّ النبيّ لم يجرّد من ثيابه، بل بقيت ثيابه عليه وستر بثوب.

٥٦. **مسألة:** يجب أن يكون خلع ثياب الميّت برفق.

٥٧. **مسألة:** يُسَنُّ ستر الميّت بثوب يكون شاملاً للبدن كلّه؛ لأن النبيّ ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[١].

٥٨. **مسألة:** يُسَنُّ وضع حديدة على بطن الميّت أو نحوها من الأشياء الثقيلة؛ لأن أنس بن مالك قال: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد»[٢]؛ ولئلا ينتفخ البطن. ولكن هذا الأثر فيه نظر، ولا أظنّه يثبت، والذي يظهر من حال الصحابة: أنهم لا يفعلون ذلك، وأمّا التعليل ففيه نظر أيضا؛ لأن وضع الحديدة لا يمنع الانتفاخ.

٥٩. **مسألة:** ينبغي (وضع الميّت على سرير غسله)؛ لئلا تأتيه الهوام، (متوجهًا إلى القبلة)؛ لحديث: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»[٣]، (منحدراً نحو رجليه)؛ لأجل أن يسهل خروج ما كان مستعدّاً للخروج من بطنه.

٦٠. **مسألة:** يُسَنُّ الإسراع في تجهيز الميّت بعد التأكّد التامّ من موته؛ لحديث: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم»[٤]، إذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقّة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى. أمّا حديث:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وحسّنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[1] فهو حديث ضعيف.

٦١. **مسألة:** إذا مات شخص فجأة فالواجب أن ننتظر به حتى نتأكّد تماما من موته، ولا نسرع في تجهيزه؛ لاحتمال أن تكون غشية لا موتًا، والمسألة خطيرة؛ لأنه لو كانت غشية ثم جهزناه ودفناه، ولم تكن موتًا صار في ذلك قتل لنفس.

٦٢. **مسألة:** يُعرف موت الإنسان بـ(انخساف صدغيه)؛ لأن اللحيين ينطلقان فإذا انطلقا صار الصدغ منخسفًا، وبـ(مَيْلِ أنفه)؛ لأن الأنف مستقيم ما دامت الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخى وَلَانَ ومال، وبـ(انفصال كفيه عن ذراعه)، فتنطلق الكف عن الذراع وتكون مرتخية، وبـ(استرخاء رجليه)، فتنفصل الرجل عن الكعب فترتخي وتميل.

٦٣. **مسألة:** مِن الخطأ ما يفعله بعض الناس اليوم حيث يؤخّرون تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه حتى يأتي جميع أقاربه، فينتظرون به يومًا، أو يومًا وليلة من أجل حضور الأقارب، وهذا في الحقيقة جناية على الميّت، فالميّت إذا كان من أهل الخير، فإنه يَوَدُّ أن يدفن سريعًا؛ لأنه يُبَشَّرُ بالجنّة عند موته، وإذا خُرِجَ به من بيته تقول نفسه: «قدّموني»[2] تَحُثُّهم أن يوصلوها إلى القبر، فإذا حبسناه عمّا أعدّ الله له من النّعيم صار في هذا جناية عليه مع مخالفة السنّة، أمّا إذا أُخِّرَ مثلاً لساعة أو ساعتين أو نحوهما، من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر؛ ليحضر الناس، أو إلى صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة؛

---

(١) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

ليكثر المصلّون عليه، فهذا لا بأس به؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت.

٦٤. **مسألة:** تأخير دفن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أنه لم يدفن إلا ليلة الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين إنما لأجل إقامة الخليفة بعده؛ حتى لا يبقى الناس بلا خليفة، فالإمام الأوّل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي فلا نُوَارِيه بالتراب حتى نقيم خليفة بعده، وهو مما يحثّهم على إنجاز إقامة الخليفة، ومن حينما بويع أبو بكر شرعوا في تجهيز النبيّ ودفنه، وعلى هذا إذا مات الخليفة، وكان لم يعيّن من يخلفه فلا حرج أن يؤخّر دفنه حتى يقام خليفة بعده.

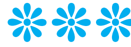
٦٥. **مسألة:** ينبغي الإسراع في إنفاذ وصيّة الميّت قبل أن يصلّى عليه ويدفن، هذه هي السُّنَّة، وإسراع الإنفاذ إمّا واجب أو مستحبّ؛ لأن الوصيّة إن كانت في واجب فللإسراع في إبراء ذمّته، وإن كانت في تطوّع فلإسراع الأجر له، والوصيّة إمّا واجبة وإمّا تطوّع.

٦٦. **مسألة:** يجب الإسراع في قضاء دَين الميّت، سواء كان هذا الدَّين لله أو للآدميّ. فالدَّين لله مثل: الزكاة، والكفارة، والنذر، وما أشبه ذلك. والدَّين للآدميّ: كالقرض، وثمن المبيع، والأجرة، وضمان تالف، وغير هذا من حقوق الآدميّين، فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان، فتأخيرها حرام؛ لحديث: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه»(١)، ويؤيّده حديث أبي قتادة في الرجل الذي جيء به إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل: «هل عليه دَين؟ قالوا: نعم ديناران، فتأخّر ولم يصلِّ عليه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ يا رسول الله، قال: حقّ الغريم وبرئ منهما الميّت؟ قال:

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي وحسّنه، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

«نعم، فتقدّم فصلّى»[1]؛ ولأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله ولا يجوز تأخير الواجب إلا إذا اقتضى الدليل تأخيره.



فصل

٦٧. **مسألة:** غسل الميّت فرض كفاية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «اغسلوه بماء وسدر»[2]، والقاعدة تقول: (الأصل في الأمر الوجوب)، ومن المعلوم أنه لا يريد من كلّ واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميّت، إنما يوجّه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى؛ ولقول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك»[3]، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنَّ هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أنْ يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة.

٦٨. **مسألة:** تكفين الميّت فرض كفاية؛ لحديث: «كفّنوه في ثوبيه»[4]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ومن المعلوم أنه واجب كفاية؛ لأنه لا يمكن أن يؤمر كلّ واحد من الناس أن يكفن الميّت، وإنما المقصود أنْ يحصل الكفن.

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم وصححه، وأخرجه البيهقي، وصحّحه الهيثمي. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٩. **مسألة:** الصلاة على الميّت فرض كفاية؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلّي على الأموات باستمرار، وكان يقول: «صلّوا على صاحبكم»(١)، «وأَمَرَ أن يُصَلَّى على المرأة التي رُجِمَت»(٢)، وقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، فلمّا نهى عن الصلاة على المنافقين دَلَّ على أنّ الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة.

٧٠. **مسألة:** دفن الميّت فرض كفاية؛ لأن الله امتنّ به على العباد فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس:٢١]، فإنّ هذا سيق على سبيل المِنّة؛ لأن الله أكرمه بدفنه، ولم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وسِتْرِه؛ ولأنه كما يجب علينا إيواء المضطرّ في البيوت وستره فيها عند الضرورة فكذلك علينا ستر الميّت في قبره.

٧١. **مسألة:** كلّ فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقّه فرض عين.

٧٢. **مسألة:** يشترط فيمن يقوم بالفرض أن يكون مكلّفًا.

٧٣. **مسألة:** ما تتوقّف عليه الصلاة على الميّت يكون فرض كفاية، فحمله من بيته إلى المصلّى فرض كفاية، وكذلك ما يتوقّف عليه الدفن يكون فرض كفاية أيضًا، فحمله من المصلَّى إلى المقبرة فرض كفاية؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

٧٤. **مسألة:** إذا كان تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه يحتاج إلى مال، فإنه يكون أولاً من تركة الميّت، ثمّ على من تلزمه نفقته، وهم الأصول والفروع، فإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

٧٥. **مسألة:** مراتب تجهيز الميّت أربع:

١. تجهيزه من ماله.

٢. تجهيزه ممّن تلزمه نفقته.

٣. تجهيزه من بيت المال.

٤. تجهيزه من عموم المسلمين.

٧٦. **مسألة:** لا يلزم الزوج مؤونة تجهيز امرأته إذا ماتت؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاستمتاع، وهي إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها، مع أنّ بعض علائق الزوجيّة باقية، بدليل أنّ الزوج يغسل امرأته بعد موتها. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم الزوج كفن امرأته؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل؛ ولأن علائق الزوجيّة لم تنقطع.

٧٧. **مسألة:** لو مات الزوج وكان فقيراً، وكانت الزوجة غنيّة، فلا يلزمها تجهيزه.



فصل

٧٨. **مسألة:** يجوز للميّت أن يوصي ألّا يغسله إلا فلان، والميّت قد يوصي بذلك لسبب، مثل: أن يكون هذا الوصيّ تقيًّا يستر ما يراه من مكروه، أو أن يكون عالمًا بأحكام الغسل، أو أن يكون رفيقًا.

٧٩. **مسألة:** إذا تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميّت فأولى الناس بغسله وصيّه، أي الذي أوصى الميّت أن يغسله؛ «لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسّله امرأته»[(١)]، «وأوصى أنس بن مالك أن يغسّله محمّد بن سيرين»[(٢)].

٨٠. **مسألة:** في تجهيز الميّت تُقَدّمُ ولاية الأصول على الفروع؛ لأن الأب أشدُّ شفقة وحُنُوّاً على ابنه من الابن على أبيه؛ ولأن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن؛ لصغره، فيكون الأولى به: (أبوه، ثمّ جدّه من جهة الأب، ثمّ الأقرب فالأقرب من عصباته)، أي بعد الأب والجدِّ الأبناء وإن نزلوا، (ثمّ الإخوة وإن نزلوا، ثمّ الأعمام وإن نزلوا، ثمّ الولاء، ثمّ ذوو أرحامه)، أي أصحاب الرحم، كأب الأمّ مثلاً، وهذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحّة، فأمّا عند عدم المشاحّة فإنه يتولّى غسله من يتولّى غسل عامّة الناس.

٨١. **مسألة:** ذوو الأرحام: هم كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

٨٢. **مسألة:** الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: (وصيّتها، ثمّ أمّها وإن علت، ثمّ ابنتها وإن نزلت، ثمّ أختها من أب أو أمّ أو الشقيقة، ثمّ عمّاتها، ثمّ خالاتها)، إلى آخره.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

٨٣. **مسألة:** للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، وللزوجة أن تغسل زوجها إذا مات؛ لحديث: «أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: لو مُتِّ قبلي لغسلتك»[(١)]؛ ولحديث: «أنّ أبا بكر الصديق أوصى أن تغسّله زوجته أسماء بنت عميس»[(٢)].

٨٤. **مسألة:** إذا مات زوج عن زوجته الحامل، ثم وضعت الحمل قبل أن يغسّل فليس لها أن تغسّله؛ لأنها بانت منه حيث إنها انقضت عدّتها قبل أن يغسل فصارت أجنبيّة منه.

٨٥. **مسألة:** لكلٍّ من السيّد والأمَة غسل الآخر.

٨٦. **مسألة:** لرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فأقلّ من ذكر أو أنثى؛ لأن إبراهيم ابن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسّلته النساء[(٣)]؛ لأنه مات في الرضاعة أي قبل أن يفطم؛ ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها، فإذا ماتت طفلة لها أقلّ من سبع سنوات فلأبيها أن يغسّلها، وإذا مات طفل له أقلّ من سبع سنوات فلأمّه أن تغسّله، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسّلها؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين، والسّيّد وأمَته.

٨٧. **مسألة:** إذا مات رجل بين نسوة، وكذا من له أكثر من سبع سنين فإنهنّ لا يغسلنه إلا أن يكون معهنّ زوجة له أو أَمَةٌ، فإن كان معهنّ زوجة أو أَمَةٌ فإنها تغسّله كما سبق، أمّا إذا لم يكن معهن زوجة ولا أَمَةٌ فإنه لا يغسل، وإذا كان

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات، وحسّنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.
(٣) لم أقف عليه.

معهـنّ بنته أو أُمُّه فإنهما لا تغسّـلانه، وإنما ييمّم بالتراب ونحوه. هذا على قـول. ولكـنّ الصحيح: أنه إذا تعذَّر غسـل الميّت لأيّ عذر فإنـه لا يُيَمّم؛ لأن هذه ليسـت طهارة حدث، وإنما هي طهارة تنظيف واسـتعمال التراب لا يزيـد الميّت إلا تلويثًا؛ ولأن المقصود من تغسـيل الميّت هو التنظيف؛ بدليـل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـي الرجل الـذي وقصتـه ناقته: «اغسـلوه بماءٍ وسـدر»[1]، وقوله للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسـلنها ثلاثـًا أو خمسـًا، أو سـبعـًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[2]، بحسـب ما يكون من نظافة جسد الميّت أو عدم نظافته، فإذا كان نظيفـًا فإنه لا يكرّر إلا ثلاثـًا، وإذا كان غير نظيف فإنه يكرّر بحسب ما يحتاج إليه.

٨٨. **مسألة:** إذا ماتـت امـرأة بين رجال، فإنهـم لا يغسـلونها إلا أن يكون أحد الرجـال سـيّداً أو زوجـًا لها، وإنمـا تُيَمَّمُ بالتراب ونحـوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

٨٩. **مسألة:** إذا كان الميّت خنثى مشكلاً يُمِّمَت بالتراب ونحوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

٩٠. **مسألة:** إذا عُدِمَ الماء يُمِّمَ بالتراب ونحوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

٩١. **مسألة:** إذا تعذّر تغسـيل الميت لكونه محترقـًا؛ فإنه ييمّم بالتراب ونحوه. هذا على قول. وتقدّم الصواب في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٢. **مسألة:** يَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر، وهي أعظم ما يفعل بالميّت وأنفع ما يكون للميّت، فما دونها من باب أولى؛ ولأن الكافر نجس، وتطهيره لا يرفع نجاسته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولمفهوم حديث: «إنّ المسلم لا ينجس»[(١)].

٩٣. **مسألة:** لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر؛ لأن تشييع الجنازة من إكرام الميّت ومن إكرام ذويه، والكافر ليس أهلاً للإكرام، بل يهان، قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ﴾ [الفتح:٢٩]، فدلّ هذا على أنّ غيظ الكفار مراد لله، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠].

٩٤. **مسألة:** لا يجوز للمسلم أن يدفن الكافر كدفن المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤].

٩٥. **مسألة:** الكافر إذا مات فإنه يوارى؛ لعدم من يواريه من أهله، أي يغطّى بالتراب، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمسًا، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه ترابًا، لكن الأوّل أحسن، أي أننا نحفر له حفرة ونرمسه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فيها؛ لأننا لو وضعناه على ظهر الأرض وردمنا عليه بالتراب فلربما تحمل الرياح هذا التراب، ثمّ تظهر جثته؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميّت وأنفع ما يكون للميّت، فما دونها من باب أولى؛ ولأن النبيّ ﷺ: «أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر»[1]؛ ولئلا يتأذّى الناس برائحته؛ ولئلا يتأذّى أهله بمشاهدته.

٩٦. **مسألة:** إذا شرع المُغَسِّل في تغسيل الميت جَرَّدَه، ولكن يجب أن تكون عورته مستورة بلحاف ونحوه؛ لأن تجريده أبلغ في تطهيره؛ ولقول الصحابة حين أرادوا تغسيل النبيّ ﷺ: «هل نجرِّد رسول الله كما نجرِّد موتانا؟»[2].

٩٧. **مسألة:** عورة الرجل بالنسبة للرجل ما بين السرّة والركبة، وعورة المرأة مع المرأة ما بين السرّة والركبة، وعلى هذا فيجرّد الميت من كلّ شيء إلا مما بين السرّة والركبة إن كان رجلاً فهو بالنسبة للرجال، وإن كانت امرأة بالنسبة للنساء.

٩٨. **مسألة:** ينبغي للمغسّل أن يستر الميّت عن أعين الناس، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحّب أي ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إمّا في حُجرة، أو في خيمة إن كان في بَرٍّ وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميّت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميّت قد يكون

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم». وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعًا من الشماتة به، وأيضًا ربما يكون مفزعًا لمن يشاهده.

٩٩. **مسألة:** يكره لغير مُعِينٍ في غسل الميّت حضوره، أي يُكره أن يحضر تغسيل الميّت شخص آخر إلا من احتيج إليه لمعونته؛ لأنه ربما يكون في الميّت شيء لا يحبّ أن يَطّلِع عليه الناس، كالجروح، أو أنّ فيه عيبًا من برص أو نحوه لا يحبّ أن يطّلع عليه الناس.

١٠٠. **مسألة:** صفة تغسيل الميت كالتالي:

١. (إذا وَضَعَ المُغَسِّلُ الميتَ على سرير التغسيل جرّده وستر عورته، ورفع رأسه إلى قرب جلوسه، وعصر بطنه برفق)؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيّئًا للخروج، (ويكثر صَبَّ الماء حينئذٍ)؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه، وربما لو ترك هذا العمل فمع رجّ الميّت عند حمله، وتقليبه في غسله وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج، (ثمّ يَلِفُّ على يده خرقة أو يلبس قفازين فيُنَجّيه)، أي يغسل فرجه مما خرج منه، ومما كان قد خرج قبل وفاته ولم يستنج منه، (ثمّ يوضئه ندبًا)؛ لحديث: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[(١)]، وليس هذا على سبيل الوجوب بدليل: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[(٢)]، ولم يقل: وضئوه، فدلّ على أنّ الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب، (ويُدخل إصبعيه ملفوفًا عليهما خرقة مبلولة بالماء يدخلهما بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظّفهما)،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا يقوم مقام المضمضة، والاستنشاق، (ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه)؛ لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه، ولو أدخله إلى منخريه كذلك نزل إلى بطنه فيحرّك ما كان ساكنًا، (وبعدما يوضئه ينوي غسله)، وهذه نيّة أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد أن يكون بنية، (ويسمّي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل أن يوضئه، كما هي الحال في طهارة الحيّ)، و(يَغْسِل بِرَغْوَةِ السّدر رأسه ولحيته فقط)؛ لحديث: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[1]، وإنما خُصّ الرأس واللحية بالرغوة؛ لأنه لو غسلهما بالثُّفل لبقي الثُّفْل متفرّقًا في الشعور وصعب إخراجه منها، أمّا الرغوة فليس فيها ثُفْل، و(يغسل بالثُّفْل الباقي سائر جسده)، و(يغسل شقّه الأيمن، ثم الأيسر)؛ لحديث: «ابدأن بميامنها»[2]، (ثم يغسّله كلّه ثلاثًا)؛ لحديث: «اغسلنها ثلاثًا»[3]، (يُمِرُّ في كلّ مرّة يده على بطنه)؛ من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرّات، المرّة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرّات عند غسله، (فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع)؛ لحديث: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك»[4]؛ ولأن المقصود بذلك تطهيره، (وينبغي قطع الغسل على وِتْر)، فلو نقى

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

بأربع زاد خامسة؛ لأن هذا هو الذي ورد به الحديث، (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً)؛ لحديث: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئًا من كافور»[(١)]، والكافور: هو طيب أبيض يشبه الشَّب، يُدَقّ ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة، (ويقصّ شاربه، ويقلّم أظفاره، ولا يُسَرِّح شعره)، (ثم يُنَشَّف بثوب)؛ لأنه إذا بقي رطبًا عند التكفين أثر ذلك في الكفن، (ويُضَفَّر شعر الميّتة ثلاثة قرون، ويُسْدَل وراءها)؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يُضَفِّرْنَ شعرها ثلاثة قرون، ويَسْدِلْنَهُ من ورائها[(٢)].

١٠١. **مسألة:** الحامل لا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين.

١٠٢. **مسألة:** لا يحلّ مَسُّ عورة من أتمّ سبع سنين.

١٠٣. **مسألة:** يُستحبّ للغاسل أن لا يَمَسَّ سائر الميّت إلا بخرقة.

١٠٤. **مسألة:** إذا كان الميّت دون سبع سنين جاز للمغسّل أن يُنَجِّيَهُ مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده؛ ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسُّها.

١٠٥. **مسألة:** لا يُدخل الغاسلُ الماءَ في فَمِ الميّت ولا في أنفه بدلا من المضمضة والاستنشاق؛ لأن الحيَّ إذا أدخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج، والميّت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكنًا.

١٠٦. **مسألة:** اختير الكافور من بين سائر الأطياب؛ لأنه بارد؛ ولأن من خصائصه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

أنـه يطرد الهوام عن الميّت؛ لأن الميّت في القبر تأتيه الهوام، فرائحته تطرد الهوام عنه.

١٠٧. **مسألة:** الأفضل أن يغسل الميّت بماء بارد.

١٠٨. **مسألة:** الماء الحار والإشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه. مثل أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله، ولكن ليس الحارّ الشديد الحرارة الـذي يؤثّر علـى الجلد برخـاوة بالغة ولكنّه حـارّ؛ ليكون أنقى مـن البارد. والإشـنان: هو شـجر ينبت في البَـرّ يؤخذ وييبس ويـدقّ، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب، ويغسل الإنسان به جلده من أجل النظافة.

١٠٩. **مسـألة:** الصابـون مثل الإشـنان، بـل هو أقوى منـه تنظيفـًا، فإذا اسـتعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ فلا حرج فيه.

١١٠. **مسـألة:** لا يستعمل مع الصابون لِيفة؛ لأن الليفة تشطب الجلد، وربما هذا الذي يغسّـله من شـدّة الحرص على التنظيـف يفركه بشـدّة فيتأثّر الجلد، فيكفي أن يمسح باليد.

١١١. **مسـألة:** خلال الأسـنان إذا كان بأسـنانه طعام فإنه يسـتعمل؛ لأن في ذلك تنظيفـًا لأسنانه.

١١٢. **مسـألة:** يَحْـرُمُ ختـان الميّت ذكـرا كان أو أنثى؛ لأن الختـان أخذ الجلدة، والجلـدة جزء حي من الميّت، فأخذها تمثيـل بالميّت ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسـان؛ ولهذا يسمّى عندنا بالعامية (الطّهار)، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له.

١١٣. **مسألة:** شارب الميّت، وشعر إبطه، وأظفاره لا تؤخذ إلا إذا كانت طويلة، فإذا كانت عادية، أو كان الميّت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه.

١١٤. **مسألة:** شعر العانة الأولى أن يؤخذ ـ على الصحيح ـ إذا كان كثيراً، وكشف العورة هنا للحاجة.

١١٥. **مسألة:** لا يُسَرِّح الغاسل شعر الميّت؛ لأن هذا يؤدّي إلى تقطع الشعر بالتسريح والمشط.

١١٦. **مسألة:** أسنان الذهب وغيرها مما ركّبه الإنسان في حياته فيها تفصيل: إن كان ممّا لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه، كالأسنان من غير الذهب والفضة، والأنف من غير الذهب، وأمّا ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المُثلة، كما لو كان السّنّ لو أخذناه صارت المُثلة فإنه يبقى معه، ثم إنْ شاء الورثة بعد أن يفنى الميّت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهم ذلك.

١١٧. **مسألة:** إذا خرج من الميّت بعد تغسيله شيء من بول، أو غائط، أو دم، أو ما أشبه ذلك حُشِيَ بقطن، أي سُدّ بالقطن؛ من أجل أن يتوقّف، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ، أي ليس مخلوطاً بالرمل، أي بطين قويّ؛ لأن الطين القويّ يسدّ الخارج، واختير الطين؛ لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان، حيث إنّ الإنسان خلق منه، وسيعاد إليه.

١١٨. **مسألة:** إذا خرج من الميّت بعد تغسيله شيء من بول، أو غائط، أو دم فإنه يغسّل المحلّ ويوضّأ.

١١٩. **مسألة:** إذا خرج من الميّت شيء بعد تكفينه لم يُعِدِ الغسل؛ لأن في ذلك مشقّة؛ إذ إنّنا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه، ثم كفّناه مرّة أخرى ربما يخرج شيء، وحينئذٍ يكون فيه مشقّة، فإذا خرج بعد التكفين تركناه.

١٢٠. **مسألة:** إذا مات المُحْرِمُ فإنه باق على إحرامه كالمحرم الحيّ؛ لحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[١].

١٢١. **مسألة:** يغسّل المُحْرِم بماءٍ وسدر؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي وقصته راحلته في عرفات: «اغسلوه بماءٍ وسدر»[٢]؛ ولأن استعمال السدر للمُحْرِمِ ليس بحرام، بل هو جائز.

١٢٢. **مسألة:** الميّت المُحْرِم لا يقرّب طِيبًا ذكرا كان أو أنثى؛ لحديث: «ولا تحنّطوه»[٣]؛ ولأن المُحْرِم ممنوع من الطيب.

١٢٣. **مسألة:** لا يُلبس الميّت الذّكر المُحْرِم مخيطا قميصًا أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يَحْرُم على الحيّ؛ لحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[٤].

١٢٤. **مسألة:** لا يغطّى رأسه الميّت الذكر المُحْرِم؛ لحديث: «ولا تخمّروا رأسه»[٥]، ولكن لا بأس أن يظلّل بشمسية أو شبهها، كما يفعل بالمُحْرِمِ الحيّ.

١٢٥. **مسألة:** يجوز تغطية وجه الميّت المُحْرِمِ ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه جائز حال

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة، وأمّا رواية «ولا وجهه» في حديث الذي وقصته راحلته[1]، فشاذّة.

١٢٦. **مسألة:** لو ماتت أُنثى مُحْرِمَة فإن وجهها لا يغطى، وهذا إن لم يُمرّ بها حول رجال أجانب، فإن مُرّ بها حول رجال أجانب فإن وجهها يستر، كما لو كانت حيّة.

١٢٧. **مسألة:** لو ماتت أُنثى مُحْرِمَة فإن رأسها يغطى؛ لأنه يجب تغطيته حال الحياة في الإحرام وغيره.

١٢٨. **مسألة:** إذا مات المُحْرِم بعد التحلّل الأوّل فإنه يصنع به كما يصنع بالمتحلّل تحلّلاً أولاً، فيطيّب ويغطّى رأسه ويلبس المخيط وهكذا، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[2]؛ لأنه إذا شرع في التحلّل الأوّل انقطعت التلبية؛ لأنها تنقطع عند رمي جمرة العقبة.

١٢٩. **مسألة:** إذا مات المُحْرِم فإنه لا يُقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحجّ فريضةً؛ لحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا»[3]؛ ولأن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقل لهم: اقضوا عنه بقيّة النسك، ولو كان قضاء بقيّة النسك واجبًا لبيّنه؛ ولأنّنا لو قضينا عنه بقيّة نسكه لفوّتنا عليه فائدة كبيرة جداً، وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا؛ لأنه لو قضي عنه بقيّة النسك لتحلّل وانتهى من النسك، فيكون في قضاء بقيّة النسك عنه إساءة للميّت.

١٣٠. **مسألة:** لا يجوز تغسيل من نحسبه مات شهيداً في سبيل الله، والشهيد هنا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

هو شهيد المعركة الذي نحسبه قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لحديث: «أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم»[1]؛ ولأن التغسيل واجب، ولا يترك من أجل فعل المكروه، فلا يترك إلا لمُحَرَّم؛ ولأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله.

١٣١. **مسألة:** لا يُغَسَّل الشهيد إلا أن يكون جُنُبًا. هذا على المذهب. ولكنّ ظاهر الأخبار: أنه لا فرق بين الجُنُبِ وغيره، فإن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسّل الذين قتلوا في أحد[2]. وأمّا ما يذكر من أنّ حنظلة بن عبد الله غسّلته الملائكة[3]، فهذا إنْ صحّ فليس فيه دليل على أنه يغسّله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئًا محسوسًا بماءٍ يطهر، بل إن صحّ فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف. فالصحيح: أنّ الشهيد لا يغسّل، سواء أكان جنبًا أم غير جنب؛ لعموم الأدلّة؛ ولأن الشهادة تكفّر كلّ شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنبًا لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثًا حدثًا أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به.

١٣٢. **مسألة:** المقتول ظلمًا لا يغسّل؛ لأنه شهيد؛ لحديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[4]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المقتول ظلمًا يغسّل كغيره من الناس؛ لأنه داخل في

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقرّه الذهبي.
(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

عمومـات الأدلّة الدالّة على وجوب الغَسْـل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شـيء إلّا ما دلّ الدليل عليه، وهو شهيد المعركة، ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلماً بشهيد المعركة.

١٣٣. **مسألة:** يدفـن الشـهيد في ثيابـه التي قتل فيهـا بعد نزع السـلاح والجلود عنـه؛ لأنـه يبعث يوم القيامـة على ما مـات عليه من القتـل؛ ولذلك يبعث وجرحـه يَثْعُبُ دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسـك[(١)]؛ و«لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمـر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[(٢)].

١٣٤. **مسألة:** إذا سُلبت ثياب الشهيد كُفّن بغيرها؛ لأنه لا بدّ من التكفين للميّت؛ لحديث «كفنوه في ثوبيه»[(٣)].

١٣٥. **مسألة:** لا يصلِّي على الشـهيد أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ على شـهداء أُحد[(٤)]؛ ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة، والشهيد يكفّر عنه كلّ شيء إلا الدَّين؛ لحديث: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين»[(٥)].

١٣٦. **مسألة:** خرج النبـيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخـر حياته إلى شـهداء أُحد وصلّى عليهم، فهذه ليسـت صـلاة الميّت؛ لأن صلاة الميّت يجـب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إمّا صلاة بمعنى الدعاء، وإمّا صلاة مُوَدِّع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه مسلم.

١٣٧. **مسألة:** إذا سقط المقاتل عن دابّته بغير فعل العدو فمات، غسّل وكفّن وصلِّي عليه؛ لأن موته من فعل العدو مشكوك فيه، ولا يمكن أن ندع اليقين للشكّ، بل يجب أن يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه.

١٣٨. **مسألة:** إذا سقط المقاتل عن دابّته بفعل العدو فمات من ذلك فإنه يكون شهيداً لا يغسّل.

١٣٩. **مسألة:** إذا وجد المقاتل ميّتًا وليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه؛ لأن هذا الميّت وجب بموته أن يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، وكون موته من فعل العدو مشكوك فيه؛ لأنه ليس فيه أثر، ولا يمكن أن ندع اليقين للشكّ.

١٤٠. **مسألة:** إذا سقط المقاتل عن دابّته ووجد به أثر مثل جرح، أو خنق، أو ضرب مُمِيت، فإنه يحكم بالظاهر هنا، وهو أنّ الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيداً لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه.

١٤١. **مسألة:** إذا جرح العدو الشهيد جرحًا مُمِيتًا وبقي حيًّا حياة مستقرّة فإنه يغسّل ويكفّن؛ لقصة سعد بن معاذ فإنه جُرح في أكحله عام الأحزاب، ولكنّه سأل الله أن لا يميته حتى يقرّ عينه ببني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، وبقي الجرح ملتئمًا حتى حكم في بني قريظة بنفسه؛ لأنه هو حليفهم، ثم مات، فغسّل وكفّن وصلّي عليه(١).

١٤٢. **مسألة:** إذا طال بقاء حياة الشهيد عُرفًا غُسِّلَ وصلّي عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا بقي متأثّراً كتأثّر المُحتضَر أنه لا يغسّل، أمّا إذا بقي متألّمًا لكن بقي معه عقله فإنه يغسّل ويصلّى عليه.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٤٣. **مسألة:** إذا شرب الشهيد بعد جرحه فإنه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه؛ لأن الإنسان قد يشرب وهو في سياق الموت.

١٤٤. **مسألة:** إذا أكل الشهيد بعد جرحه فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه؛ لأن في أكله دليل على استقرار روحه بعد جرحه.

١٤٥. **مسألة:** السّقْط إذا تمّ له أربعة أشهر هلاليّة غُسِّلَ وكُفِّن وصُلِّي عليه ودفن؛ لأنه قبل ذلك ليس بإنسان، إذ لا يكون إنسانًا حتى يمضي عليه أربعة أشهر؛ لحديث: «أنّ الجنين يكون في بطن أمّه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ـ فهذه أربعة أشهر ـ، ثم يرسل له الملك، فينفخ فيه الروح...»(١).

١٤٦. **مسألة:** السِّقط بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمّه.

١٤٧. **مسألة:** الأشهر الهلاليّة هي التي جعلها الله مواقيت للناس، فقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩]، وهي التي وضعها الله للناس جميعًا منذ خلق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة:٣٦]، وأمّا الأشهر الاصطلاحيّة التي هي أشهر النصارى ومن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعًا ولا قدراً. أمّا الأصل الشرعيّ فإنه لم يرتّب عليها لا صيام، ولا حجّ، ولا أشهر حُرُم، وكلّ أحكام الأشهر منفيّة عن هذه الأشهر الاصطلاحيّة التي جاءت من

(١) أخرجه أبو عوانه، وأصله في الصحيحين.

النصارى. وأمّا الأصل القَدَرِي؛ فلأن الله تعالى جعل الأشـهر الهلاليّة هي المواقيت للناس. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩].

١٤٨. **مسألة:** السّـقْط إذا تمَّ له أربعة أشـهر هلاليّة فإنه يُسَـمَّى؛ لأنـه يبعث يوم القيامة، فلا بدّ أن يُسَـمَّى؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فيُسَمَّى حتى يُدْعَى باسمه يوم القيامة.

١٤٩. **مسألة:** إذا شك في السّقْط هل هو ذكر أو أنثى؟ ـ وهو بعيد ـ لكن ربما يقع، فإنه يسـمّى باسمٍ صالح للذكر والأنثى مثل هبة الله، أو عطيّة الله، أو نِحْلَة الله، وما أشبه ذلك.

١٥٠. **مسألة:** على الغاسل ستر ما رآه من الميّت إن لم يكن حسنًا سواء من الناحية الجسـديّة أو من الناحيـة المعنويّة، فقد يرى وجهه مُظْلِمًـا متغيّراً كثيراً عن حياته، فـلا يجوز أن يتحدّث إلى الناس، ويقول: إنـي رأيت وجهه مُظْلِمًا؛ لأنه إذا قال ذلك ظنّ الناس به سـوءاً. أمّا السَّـيِّء من الناحية الجسـديّة: فإن الميّت قد يكون في جلده أشـياء من التي تسـوؤه إذا اطّلع الناس عليها، كأن يكون فيه برص يكره أن يطّلع الناس عليه، وقد يتغيّر لون الجلد ببقع سوداء.

١٥١. **مسـألة:** إذا كان الميّـت صاحب بدعـة، وداعية إلى بدعتـه ورآه على وجهٍ مكـروه، فإنه ينبغي أن يبيّن ذلك حتى يحذّر النـاس من دعوته إلى البدعة؛ لأن النـاس إذا علموا أنّ خاتمتـه على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه؛ لِمَا فيه من درء المفسـدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدّام كالبعثيين والحداثيين.

١٥٢. **مسألة:** يحسن إظهار الخير الذي يلحظه الغاسل على الميّت؛ لِمَا فيه من إحسان الظن بالميّت، والترحّم عليه، ولا سيّما إذا كان صاحب خير.

١٥٣. **مسألة:** يُرْجَى للمحسن من الموتى رحمة الله ويُخاف على المُسِيء عذابه، وخوفنا على المُسِيء يستلزم أن ندعو الله له، إذا لم تكن إساءته مخرجة إلى الكفر.

١٥٤. **مسألة:** إذا مات الإنسان وهو معروف بالمعاصي التي لا توصل إلى الكفر، فإنه يخاف عليه، ويدعى له بالمغفرة والعفو؛ لأنه محتاج إلى ذلك.

١٥٥. **مسألة:** لا يجوز أن يشهد لأحد بجنّة ولا نار إلا لمن شهد له النبيّ ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٦. **مسألة:** الشهادة بالجنّة أو بالنّار على نوعين:

١. **شهادة للجنس:** أي يشهد بالجنّة لكلّ مؤمن ولكلّ مُتَّق؛ لأن الله قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران:١٣٣]، وهذا لا يخصّ شخصًا بعينه، بل يعمّ الجنس، وكذلك نشهد لكلّ كافر أنه في النّار، قال تعالى في النّار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ [آل عمران:١٣١].

٢. **شهادة للعين:** أي أن يشهد لشخص بعينه، فلا نشهد إلا لمن شهد له النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل: العشرة المبشرين بالجنّة، ومثل: سعد بن معاذ، وثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن سَلَام، وبلال، وغيرهم من الصحابة؛ لأن النبيّ شهد لهم، وألحَقَ ابن تيمية: من اتفقت الأمّة أو جُلُّ الأمّة على الثناء عليه. مثل: الأئمّة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد)؛ لحديث: «أنّ النبيّ لمَّا مرَّت جنازة وأثنوا عليها

خيـراً، فقال النبيّ: وجبت ـ أي وجبت له الجنّة ـ ومرّت جنازة أخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال: وجبت ـ أي وجبت له النّار ـ، ثمّ قال لهم: أنتم شـهداء الله في أرضه»[1]، لكن ليست شـهادتنا لهم بالجنّة، كشهادتنا لمن شهد له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٧. **مسألة:** العشرة المبشرون بالجنّة هم: (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة عامر ابن الجراح، وسـعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد).

١٥٨. **مسألة:** يَحْـرُمُ سـوء الظنّ بمسـلم ظاهـره العدالة. ومـا يذكر عـن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احترسوا من الناس بسوء الظنّ»[2]، فهذا كذب لا يصحّ، بل روى أبو داود من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ قال: «لا يحدثني أحد عن أحد شيئًا، فإنّي أحبّ أن أخرج إليكم، وأنا سليم الصدر»[3].

١٥٩. **مسألة:** لا يحرم سوء الظنّ بكافر؛ لأنه أهل لذلك.

١٦٠. **مسألة:** من عُرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظنّ به؛ لأنه أهل لذلك، ومع هذا لا ينبغي للإنسـان أن يتتبّع عـورات الناس، ويبحث عنها؛ لأنه قد يكون متجسّسًا بهذا العمل.

١٦١. **مسألة:** يُستحبّ أن يظنّ بالمسلم خيراً، وإذا وردت كلمة من إنسان تحتمل الخير والشـرّ، فإنها تحمل على الخير ما وجد لها محملاً، وإذا حصل فعل

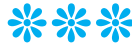
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

من إنســان يحتمل الخير والشـرّ فإنه يحمل على الخير ما وجد له محملاً؛ لأن ذلك يزيل ما في القلب من الحقد والعداوة والبغضاء.



فصل

١٦٢. **مسألة:** يجب تكفين الميّت؛ لحديث: «كفّنوه في ثوبيه»[١]، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حِقْوَه، ـ أي إزاره ـ وقال: أشـعرنها إيّاه»[٢]، أي اجعلنه شـعاراً، وهو الذي يلي بدنها. والوجوب هنا كِفَائِيّ لا عَيْنِيّ.

١٦٣. **مسألة:** الفرق بين الواجب الكِفَائيّ والعَيْنِي: أنّ الكِفائيّ يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل، والعَينيّ يطلب الفعل من الفاعل، أي يراعى فيه الفعل والفاعل.

١٦٤. **مسألة:** فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه أوكد، بدليل: أنّ الله أمر به جميع الخلق.

١٦٥. **مسألة:** يجـب تكفيـن الميّت في مالـه؛ لحديـث: «كفّنوه فـي ثوبيه»[٣]، فأضاف الثوبين إلى الميّت. ولكن لو فرض أنّ هناك جهة مسـؤولة ملتزمة بذلك، فلا حرج أن نكفّنه منها.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٦. **مسألة:** إذا أوصى الميّت بتكفينه من ماله، فإنه لا يجوز أن نكفّنه من الأكفان العامّة، سواء كانت من جهة حكوميّة، أو من جهة خاصّة.

١٦٧. **مسألة:** يجب تكفين الميّت في ماله مقدّمًا على دَين وغيره كالوصيّة والإرث وعلى كلّ شيء.

١٦٨. **مسألة:** الدَّين: هو كلّ ما ثبت في الذمّة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صَداق، أو عوض خلع، وإن كان العامّة لا يطلقون الدَّين إلا على ثمن المبيع لِأَجَلٍ، فهذا عرف ليس موافقًا لإطلاقه الشرعيّ.

١٦٩. **مسألة:** التكفين مقدّم على كلّ شيء، وهذا يشمل ما إذا كان الدَّين فيه رهن أو لا، فلو خلّف الميّت شاة ليس له غيرها وهي مرهونة بدَين عليه، ولم نجد كفنًا إلا إذا بعنا هذه الشاة واشترينا بقيمتها كفنًا فتباع، ونشتري له كفنًا؛ لأن الكفن مما تتعلّق به حاجة الشخص خاصّة، فيقدَّم على كلّ شيء.

١٧٠. **مسألة:** إذا أوصى الميّت بشاة مثلا ولم نجد له ما يكفّن به فلا تنفذ الوصيّة، بل تباع الشاة ويشترى للميّت كفن؛ لأن الكفن مقدّم على الوصيّة.

١٧١. **مسألة:** إذا لم يكن للميّت مال فيكون كفنه على من تلزمه نفقته.

١٧٢. **مسألة:** إذا كانت ثياب الميّت تقوم بالواجب، فلا يلزم الناس أن يكفّنوه ما دام في ماله ـ ولو ثيابه التي عليه ـ ما يكفي.

١٧٣. **مسألة:** من تلزم الإنسان نفقته حال حياته هم: (الأصول والفروع)، فتجب نفقة الوالدين والأولاد بكلّ حال سواء كانوا وارثين أم لا، وعلى هذا فتجب نفقة الجدّ على ابن ابنه وإن لم يكن وارثًا؛ لوجود الابن، أي وإن

كان محجوبـاً بالابن، وابـن البنت تجب نفقته وإن لم يكـن وارثًا، وعليه فيجب كفنه على جَدّه من قبل أمّه.

١٧٤. **مسألة:** غير الأصـول والفروع لا تجـب نفقتهم، إلا على مـن كان وارثًا بفرض أو تعصيب.

١٧٥. **مسألة:** إذا كان لـلأخ أولاد فإنه لا يلزم أخيـه أن ينفق عليه؛ لأنه محجوب بهم، وإن لم يكن له أولاد وجب أن ينفق عليه؛ لأنه وارث. هذه هي القاعدة على المشهور من المذهب.

١٧٦. **مسألة:** لا يلزم الزوج كفن امرأته؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاستمتاع، وهي إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها، مع أنّ بعض علائق الزوجيّة باقية، بدليل: أنّ الزوج يغسّـل امرأته بعد موتها. هذا هو المشـهور مـن المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم الزوج أن يكفّن امرأته؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل؛ ولأن علائق الزوجيّة لم تنقطع.

١٧٧. **مسألة:** إذا لـم يوجد من تلزمـه النفقة، أو وجـد وكان فقيـراً فيكون كفن الميّت على بيت المال، وإنما قُدّم بيت المال على عموم المسلمين؛ لأنه لا منّة فيه على الميّت بخلاف ما إذا كان من المسـلمين، فإن هذا الذي سوف يعطيه سيكون في قلبه منّة عليه.

١٧٨. **مسألة:** إن لم يوجد بيت مال منتظم فيكون كفن الميّت على من علم بحاله من المسلمين؛ لأن التكفين فرض كفاية.

١٧٩. **مسألة:** إذا مات الزوج وكان فقيراً، وكانـت الزوجة غنيّة، فلا يلزمها قيمة كفنه. هذا على قول. وذهب ابن حزم: إلى أنّه يلزمها ذلك.

١٨٠. **مسألة:** يُستحبّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّن في ثلاث لفائف بيض سحوليّة، ليس فيها قميص ولا عمامة[١]، وسحوليّة نسبة إلى قرية سحول باليمن؛ ولأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أن نلبس البياض وأن نكفّن فيها موتانا، وقال: «إنها خير ثيابكم»[٢].

١٨١. **مسألة:** يجوز أن يكفّن الميّت بلفافة واحدة.

١٨٢. **مسألة:** يجوز أن يكفّن الميّت بغير الأبيض.

١٨٣. **مسألة:** يستحبّ أن تُجمَّر اللفائف، أي تُبَخّر، وسُمّي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر.

١٨٤. **مسألة:** يستحبّ رَشُّ الكفن أولاً بماء، ثم تُبَخّر؛ من أجل أن يَعْلَقَ الدخان فيها.

١٨٥. **مسألة:** صفة تكفين الميّت كالتالي:

١. (تُمَدُّ اللفافة الأولى على الأرض، ثم الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويستحبّ أن يجعل الحنوط فيما بينها)، والحنوط: هو أخلاط من الطيب تصنع للأموات، (ثمّ يوضع عليها الميّت مستلقياً على ظهره)؛ لأن وضعه مستلقياً أثبت وأسهل لإدراجه فيها؛ إِذْ لو وضع على جنبه انقلب وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة، و(يجعل من الحنوط بين اللفائف، ويجعل منه في قطن بين أَلْيَتَيْهِ استحبابا)؛ لئلا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

يخرج شيء من دبره، والغالب أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة، و(يشدّ فوق القطنة خرقة مشقوقة الطرف كالتّبان تجمع أَلْيَتَيْهِ ومثانته)، والتّبان: هو السروال القصير الذي ليس له أكمام، و(يجعل شيئا من الحنوط في قطن أيضا، ويوضع على منافذ وجهه عينيه ومنخريه وشفتيه وأذنيه استحبابا)؛ من أجل أن يَمنع دخول الهَوام من هذه المنافذ، و(يوضع أيضا على مواضع سجوده جبهته، وأنفه، وكفّيه، وركبتيه، وأطراف قدميه استحبابا)؛ تشريفا لها، (ثمّ يَرُدُّ طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويَرُدُّ طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية، والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل من الكفن على رأسه)، أي إذا كان الكفن طويلاً، فليجعل الفاضل من جهة رأسه، أي يَرُدُّهُ على رأسه، وإذا كان يتحمّل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضًا أثبت للكفن، (ثمّ تعقد اللفائف)؛ لئلا تنتشر وتتفرّق.

١٨٦. **مسألة:** إنْ طُيِّبَ الميّت كلّه فحسن؛ لأنه يكون أطيب.

١٨٧. **مسألة:** ينبغي أن يُطيَّب بطيب ليس حاراً، بل يكون بارداً؛ لأن الحار ربما يمزّق البدن، وهذا لم يعرف في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن فعله بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

١٨٨. **مسألة:** أقلّ ما يحتاج إليه الكفن من العقد عقدتان، عقدة عند الرأس، وعقدة عند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأمّا أنه لا بدّ أن تكون سبع عقد فهذا لا أصل له.

١٨٩. **مسألة:** تُحَلُّ العقد في القبر؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلّ بفيه»(١)؛ ولأن الميّت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تَمَزَّق.

١٩٠. **مسألة:** لو فُرض أنه نُسي أن تُحَلّ العقد، ثم ذكروا عن قرب، فإن القبر ينبش من أجل أن تُحَلّ هذه العقد.

١٩١. **مسألة:** يكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها. هذا على قول. وقال بعض أهل العلم: إذا خيف من النباش فإنها تخرق؛ لكي نفسدها عليهم. وقال الفقهاء المتأخرون: لا تخرّق.

١٩٢. **مسألة:** إذا كفّن الرجل في قميص وإزار ولفافة جاز.

١٩٣. **مسألة:** يُستحبّ أن تكفّن المرأة في خمسة أثواب: (إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين)، كما كُفنت أمّ كلثوم رَضِيَاللَّهُعَنْهَا بنت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٢). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إنْ ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلّ عليه الدليل.

١٩٤. **مسألة:** الإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن. والخمار: ما يغطّى به الرأس. والقميص: الدرع ذو الأكمام. واللفافة: هي التي تعمّ جميع الجسد.

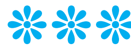
---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، والبيهقي في السنن.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي. وفي سنده نوح بن حكيم، وهو مجهول. وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف». وهو ما روته ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً».

١٩٥. **مسألة:** الواجب في الكفن: ثوب واحد يستر جميع الميّت؛ لأن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن «أَمَرَ النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر»[1]، ولا بدّ أن يكون هذا الثوب صفيقًا بحيث لا ترى من ورائه البشرة، فإن رئيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

١٩٦. **مسألة:** إذا لم توجد ثياب يكفّن بها الميّت، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلفّ عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].



فَصْلٌ

١٩٧. **مسألة:** صفة الصلاة على الميّت كالتالي:

١. (يقوم الإمام عند صدر الرجل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الإمام يقف عند رأس الرجل، لا عند صدره)؛ لأن السنّة ثبتت بذلك[2]، و(يقف عند وسط المرأة)؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها»[3]، و(يكبّر تكبيرة الإحرام، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويبسمل، ثمّ يقرأ الفاتحة، ثمّ يكبّر التكبيرة الثانية، ويصلّي على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمّ

---

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النّسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

يكبِّر التكبيرة الثالثة، ويدعوا للميّت، ثمّ يكبِّر التكبيرة الرابعة، ويسلّم تسليمة واحدة على يمينه أو تلقاء وجهه).

١٩٨. **مسألة:** الصلاة على الميّت مبنيّة على التخفيف؛ ولهذا لا يستفتح فيها؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يستفتح في صلاة الجنازة. هذا على قول. وقال بعض أهل العلم: بل يستفتح؛ لأنها صلاة، فيستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات.

١٩٩. **مسألة:** ليس في الصلاة على الميّت قراءة مطوّلة زائدة على الفاتحة، بل ولا قراءة زائدة مطلقًا على قول بعض العلماء.

٢٠٠. **مسألة:** ليس في الصلاة على الميّت ركوع ولا سجود ولا تشهّد.

٢٠١. **مسألة:** ليس في الصلاة على الميّت إلا تسليمة واحدة.

٢٠٢. **مسألة:** الحكمة من قيام الإمام عند وسط المرأة: أنّ وسطها محلّ العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها.

٢٠٣. **مسألة:** الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة مستحبّ وليس بواجب، فلو وقف عند الرجلين أجزأ.

٢٠٤. **مسألة:** إذا لم يكن الميّت بين يدي الإمام فلا يجزئ.

٢٠٥. **مسألة:** السنّة أن يتقدّم الإمام عن المأمومين في صلاة الجنازة.

٢٠٦. **مسألة:** يَصُفُّ الذين قدّموا الجنازة إلى الإمام في الصفّ الأوّل إن كان لهم محلّ، وإن لم يكن لهم محلّ صفّوا بين الإمام وبين الصفّ الأوّل؛ لأجل أن يتميّز الإمام بمكانه، ويكون أمام المأمومين، ثم إن قُدِّرَ أنّ المكان ضيّق لم

يتسع لوقوف الإمام وصَفٍّ خلفه فإنهم يصفّون عن يمينه وعن شماله وليس عن اليمين فقط؛ لأن صفّ المأمومين كلّهم عن يمين الإمام خلاف السنّة.

٢٠٧. **مسألة:** لا يشترط أن يكون رأس الميّت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه، خلافاً لِمَا يعتقد بعض العامّة من أنه لا بدّ أن يكون عن يمينه.

٢٠٨. **مسألة:** أركان الصلاة على الميت سبعة:

١. **القيام مع القدرة.**

٢. **يجب أن يكبّر الإمام في الصلاة على الميّت أربع تكبيرات**، وهذه التكبيرات كلّها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكلّ تكبيرة عن ركعة.

٣. **قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الميّت وفي كلّ صلاة ـ على الصحيح ـ؛** لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١). وقرأ ابن عباس الفاتحة وجهر بها وقال: «ليعلموا أنها سنّة»(٢)، أي أنها مشروعة، وليس المعنى إن شئت فاقرأها وإن شئت فلا تقرأها.

٤. **الصلاة على النبيّ محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا على المشهور من المذهب، وهو مبنيّ على القول بركنيّة الصلاة على النبيّ في الصلوات؛ ولِمَا رواه أبو أمامة بن سهل: «أنّه أخبره رجال من أصحاب النبيّ في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يصلِّي على النبيّ، ويُخْلِص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث...»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ـ أخرجه البخاري.

(٣) ـ أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٥. **الدعاء للميّت**؛ لحديث: «إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدعاء»[١]؛ ولأن هذا هو لبُّ هذه الصلاة، فأصل الصلاة على الميّت إنّما كانت للدعاء له.

٦. **التسليم**، ويكفي فيه تسليمة واحدة؛ لأنها عبادة افتتحت بالتكبير، فتختتم بالتسليم كالصلاة المفروضة؛ ولعموم حديث: «كان يختم الصلاة بالتسليم»[٢].

٧. **الترتيب بين أركان صلاة الجنازة**، فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الدعاء؛ فلا يُقدِّم بعضها على بعض.

٢٠٩. مسألة: القيام واجب في الصلاة على الميّت إذا كانت فريضة، أمّا إذا أعيدت صلاة الجنازة مرّة ثانية كان القيام في المرّة الثانية سنّة، وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة.

٢١٠. مسألة: للمصلِّي على الميّت الزيادة إلى خمس تكبيرات، وإلى ستّ، وإلى سبع، وإلى ثمان، وإلى تسع كلّ هذا وَرَدَ، لكنّ الثابت إلى خمس، ففي الحديث: «أنّ زيد بن أرقم صلّى على جنازة فكبّر عليها خمسًا، وأخبر أنّ ذلك من فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣]؛ ولهذا ينبغي للأئمّة أحيانًا أن يكبّروا على الجنازة خمس مرّات إحياءً للسنّة، وسيقول بعض الناس: إنّ إمامنا نسي فزاد خامسة، لكن إذا فعلها مرّة بعد مرّة، وبيّن للناس أنّ هذا من السنّة فذلك حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وحسّنه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

٢١١. **مسألة:** إذا أردت أن أكبّر خمسًا جعلت بعد التكبيرة الثالثة الدعاء العامّ، وبعد التكبيرة الرابعة الدعاء الخاصّ بالميّت، وبعد التكبيرة الخامسة (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)؛ ولهذا قد يعرف النبيه أنني أريد أن أكبّر خمسًا، إذا صار الدعاء بعد الثالثة قصيراً.

٢١٢. **مسألة:** يرفع المصلِّي على الميّت يديه مع كلّ تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة، أي يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]؛ ولأنه صحّ عن ابن عمر موقوفًا[٢]، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد؛ ولأن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرّك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إمّا ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعذّران فيبقى رفع اليدين.

٢١٣. **مسألة:** إنْ شاء المصلِّي ابتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير، وإن شاء رفعهما إذا كبّر، وإن شاء كبّر ثم رفعهما.

٢١٤. **مسألة:** يُستحبّ للمصلِّي أن يسكت قليلا بعد التكبيرة الرابعة؛ ليتميّز التكبير من السلام، أو من أجل أن يترادّ إليه نفسه.

٢١٥. **مسألة:** اختار بعض الأصحاب: أنّ من صلّى على الميّت فإنه يدعو بعد التكبيرة الرابعة بقوله: (اللهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا

---

(١) أخرجه الدارقطني، وقال ابن باز: «سنده جيّد».

(٢) أخرجه البخاري.

وله). وقال بعضهم يدعو بقوله: (ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)؛ لأن هذا الدعاء تختم به الأدعية؛ ولهذا جعله النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهاية كلّ شوط من الطواف، حيث كان يقوله بين الركن اليماني والحَجَر الأسود[1]. والقول: بأنه يدعو بما تيسّر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك.

٢١٦. **مسألة:** يُسَلِّم المصلّي على الجنازة تسليمة واحدة عن يمينه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا بأس أن يُسَلِّم مرّة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلهنّ تركهنّ الناس إحداهنّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»[2].

٢١٧. **مسألة:** إذا سلّم المصلّي على الجنازة تلقاء وجهه فلا بأس.

٢١٨. **مسألة:** إذا سَلَّم الإمام تسليمة واحدة فلا حرج أن يسلّم المأموم تسليمتين؛ لأنه لا يتحقّق به المخالفة.

٢١٩. **مسألة:** إذا سَلَّمَ من تكبيرتين ساهيًا أكمل مع القرب، وأعاد الصلاة مع البعد.

٢٢٠. **مسألة:** إذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سورة أخرى؛ لحديث طلحة بن عبد الله قال: «صلّيت خلف ابن عباس

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. والحديث حسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه البيهقي، وقال النووي: «إسناده جيد».

على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلمّا فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سُنّة وحَقّ»[١].

٢٢١. **مسألة:** الصلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة على الميّت لها شأن؛ لأن الفاتحة ثناء على الله، والصلاة على النبيّ صلاة عليه، والثالثة دعاء، فينبغي للداعي أن يقدّم بين يديه الثناء على الله، ثمّ الصلاة على النبيّ.

٢٢٢. **مسألة:** إذا اقتصر المصلّي على قوله: (اللهمّ صلّ على محمّد) كفى، كما يكفي ذلك في التشهّد.

٢٢٣. **مسألة:** الدعاء للميت عامّ، وخاصّ. فالدعاء العامّ هو: (اللهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، إنك تعلم متقلّبنا ومثوانا، إنك على كلّ شيء قدير، اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان)[٢]. والدعاء الخاصّ هو: (اللهمّ اغفر له، وارحمه، وعافه) أي عافه ممّا قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلاً، (واعف عنه)، أي تجاوز عنه ما فرّط فيه من الواجب في حال حياته، (وأكرم نزله)، ونُزُلَهُ بالضمّ. ويقال: نُزْله بالسكون: وهو القِرى، أي الإكرام الذي يقدّم للضيف، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته، (وأوسع مدْخَلَه)، يقال: مَدخل، ومُدخل، بالفتح وبالضمّ، فبالفتح: اسم مكان، أي مكان الدخول، وبالضمّ: الإدخال، وعلى هذا فالفتح أحسن، أي أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، أي أنّ الله يوسّعه له؛ لأن القبر إمّا أن يضيق على

---

(١) ـ أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

الميّت حتى تختلف أضلاعه، وإمّا أن يوسع له مدّ البصر، (واغسله بالماء والثلج والبَرَد)، والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، وليس المراد أن يغسل شيئًا حسيًّا؛ لأن الغسل الحسيّ قد تمّ بالنسبة للميّت قبل أن يكفّن، وناسب هنا الثلج والبَرَد؛ لأن آثار الذنوب نار محرقة، فيكون المضادّ لها الماء والبرودة، (ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس)، وهذا التشبيه لقوّة التنقية، أي نقّه نقاء كاملاً، كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، وخصّ الأبيض؛ لأن ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره فينقى تماما، (وأبدله داراً خيراً من داره)، وهذا يشمل الدارين، دار البرزخ، ودار الآخرة، (وزوجًا خيراً من زوجه)، سواء كان المصلَّى عليه رجلاً أم امرأة، وخيريّة الزوج هنا ليست خيريّة في العين، بل خيريّة في الوصف، وهذا يتضمّن أن يجمع الله بينهما في الجنّة؛ لأن أهل الجنّة ينزع الله ما في صدورهم من غلّ، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومن لم يتزوّج فزوجًا خيراً من زوجه لو تزوّج، (وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنّة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره)، أي وسّع له؛ لأن الفسحة السَّعة، وهذا التوسيع ليس توسيعًا محسوسًا بحيث يكون قبره متّسعًا يملأ المقبرة، لكنه فَسْحٌ غير محسوس إحساسًا دنيويًّا؛ لأنه من أحوال الآخرة، (ونوّر له فيه)[1].

٢٢٤. **مسألة:** قول: (وأنت على كلّ شيء قدير) لم ترد في الحديث، ولكنّها من زيادات بعض الفقهاء.

٢٢٥. **مسألة:** قول: (اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفيته

(١) أخرجه مسلم.

منّا فتوفّه عليهما) لم يرد بهذه الصيغة، ولكن ورد بصيغة: (اللهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفّه على الإيمان)[1].

٢٢٦. مسألة: الدعاء الوارد عن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنّ من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التامّ، ومن أماته فليتوفّه على الإيمان)، والحكمة من ذلك: أنّ الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكّن الإنسان منه؛ لأنه منهك وفي آخر قواه، فكان الدعاء له بالإيمان في هذه الحال أبلغ؛ ولأن الإيمان هو اليقين، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ. وأمّا الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقّا، ومن ضعيف الإيمان، ومن المنافق أيضًا.

٢٢٧. مسألة: جاء التطويل والتفصيل في الدعاء؛ لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط؛ ولأن الدعاء هو مضمون الصلاة على الميّت.

٢٢٨. مسألة: السنّة في الدعاء أن يبسط ويطول؛ لستّة أسباب:

١. أنّ إطالة الدعاء تدلّ على محبّة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحبّ شيئًا أحبّ طول مناجاته.
٢. أنّ التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدلّ على شدّة افتقار الإنسان إلى ربّه في كلّ حال.
٣. أنّ الإطالة أحضر للقلب.
٤. زيادة الأجر والتعبّد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبين، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات».

٥. أنّ التطويل من باب الإلحاح في الدعاء، والله يحبّ الملحِّين في الدعاء.

٦. أنّ بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئًا قد نسيه من الدعاء.

٢٢٩. مسألة: الدعاء الوارد عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان الأمر واسعًا.

٢٣٠. مسألة: إذا كان المصلّي على الميّت لا يحفظ الدعاء المأثور فبأيّ دعاء دعا جاز، إلا أنه يُخلص الدعاء للميّت، أي يخصّه بالدعاء.

٢٣١. مسألة: بدأ بالدعاء العامّ؛ لأنه أشمل، أمّا الخاصّ فهو خاصّ بالميّت.

٢٣٢. مسألة: السُّنّة أن يجمع بين الدعاء العامّ والدعاء الخاصّ، فيعمّ أولا ثمّ يخصّ؛ لعموم حديث: «أخلصوا له الدعاء»[(١)]، فلا بدّ من تخصيصه بدعاء، وإن كان الدّعاء العامّ يشمله.

٢٣٣. مسألة: المغفرة: هي محو آثار الذنوب وسترها، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حيًّا وميّتًا.

٢٣٤. مسألة: .يُجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً؛ لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب، وهذا هو ما يحتاجه المسلم.

٢٣٥. مسألة: العفو: هو التسامح والتجاوز عن مخالفة الأوامر، والمعافاة: هي السلامة من آثام المحرم، والمغفرة: هي محو آثار الذنوب بالمخالفة.

٢٣٦. مسألة: الفرق بين الثّلج والبَرَد: أنّ الثلج ما يتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمّد. والبَرَد: يتساقط من السحاب، ويسمّى عند بعض أهل اللغة: حَبُّ الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحَبّ.

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وحسّنه الألباني.

٢٣٧. **مسألة:** الحديث ورد بلفظ (الخطايا) فقط دون ذكر (الذنوب)؛ لذلك يقتصر الداعي للميّت على قول: (ونقّه من الخطايا).

٢٣٨. **مسألة:** إذا كان الميّت أنثى فيقال: (اللهمّ اغفر لها وارحمها، وعافها، واعف عنها...الخ).

٢٣٩. **مسألة:** إذا كان المقدّم اثنين فيقال: (اللهمّ اغفر لهما...الخ).

٢٤٠. **مسألة:** إذا كان المقدّم جماعة فيقال: (اللهمّ اغفر لهم...الخ).

٢٤١. **مسألة:** إذا كان المقدّم جماعة إناث فيقال: (اللهمّ اغفر لهنّ...الخ).

٢٤٢. **مسألة:** إذا كان المقدّم جماعة من الذكور والإناث، فيغلّب جانب الذكوريّة، فيقال: (اللهمّ اغفر لهم...الخ)، فالضمير يكون على حسب من يدعى له.

٢٤٣. **مسألة:** إذا كان الإنسان لا يدري هل المقدّم ذكر أو أنثى، فيجوز التذكير والتأنيث، باعتبار القصد، فإن قلت: (اللهمّ اغفر له)، أي لهذا الشخص، أو للميّت، وإن قلت: (اللهمّ اغفر لها)، أي لهذه الجنازة.

٢٤٤. **مسألة:** إذا كان الميّت صغيرا لم يبلغ فيقال: (اللهمّ اجعله ذخراً لوالديه الذخر: بمعنى المذخور، أي أنها مصدر، بمعنى اسم المفعول، أي مذخوراً لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة، و(فَرَطًا) الفرط: السابق السالف في الآخرة، يتقدّمهما؛ ليكون لهما أجرهُ، و(أجراً) أي اجعله لهما ثوابا، وهذا ظاهر فيما إذا كانا حيَّين؛ لأنهما سوف يصابان به، فإذا أصيبا به فصبرا على هذه المصيبة صار أجراً لهما. أمّا إذا كانا ميّتين، فلا يظهر هذا، لكن لعلّ الفقهاء ذكروا هذا بناء على الأغلب، (شفيعًا) الشفيع: بمعنى الشافع، كالسميع بمعنى السامع، والشفيع: هو الذي يتوسّط لغيره بجلب

منفعة أو دفع مضرّة. وسُمِّيَ شفيعًا؛ لأنه يجعل المشفوع له اثنين بعد أن كان وِتْراً، فصار بضمّ صوته إلى صوت المشفوع له شفيعًا له. (مجابًا)؛ لأن الشفيع قد يجاب، وقد لا يجاب، فيسأل الله أن يكون شفيعًا مجابًا. (اللهمّ ثَقِّل به موازينهما) أي موازين حسناتهما، (وأعظم به أجورهما) أي اجعل أجورهما عظيمة، و(ألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم)، وذلك أنّ الصِّغار من الولدان يكونون في كفالة النبيّ إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد رآهم نبيّنا محمّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما عُرِج به عند إبراهيم وسأل عنهم، فقيل له: هؤلاء ولدان المؤمنين[1]، و(قِهِ برحمتك عذاب الجحيم)، وهذا من باب التوسّل بصفة من صفات الله، والمقصود: أن يقيه الله عذاب الجحيم إذا عرض عليها يوم القيامة.

٢٤٥. **مسألة:** صيغة الدعاء للطفل لم يرد بها نصّ، ولكن استحسنها العلماء فقط. ولكن ورد أنه يصلَّى على الصغير، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... والطفل يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[2].

٢٤٦. **مسألة:** الميزان في الآخرة ميزان حِسِّيّ؛ لحديث صاحب البطاقة «أنّ ذنوبه تُجعل في كِفَّة، ولا إله إلا الله في كِفَّة»[3]، وهو ظاهر حديث: «كلمتان

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، والبيهقي. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقوله: «ويدعى لوالديه» تفرّد به البيهقي. والحديث صحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان»[1]، فهو ميزان له كِفّتان، ولكنّ هاتين الكِفّتين لا نعلم كيفيّتهما؛ لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نعلم عنها.

٢٤٧. **مسألة:** الأعمال هي التي توزن يوم القيامة ـ على الصحيح ـ، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]؛ ولحديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان»[2].

٢٤٨. **مسألة:** ليس بعد الصلاة على الميّت ذكر مشروع.

٢٤٩. **مسألة:** أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى:** أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم حديث: «ما فاتكم فأتمّوا»[3].

٢. **الحال الثانية:** أن يخشى من رفعها، فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميّت.

٣. **الحال الثالثة:** أن يسلّم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيّراً فيه.

٢٥٠. **مسألة:** إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة فالذي يظهر لي: أنه يدعو للميّت، حتى على القول بأنّ أوّل ما يدركه المسبوق أوّل صلاته، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ لأنّنا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة: اقرأ الفاتحة، ثم كبّر الإمام للرابعة، وقلنا: صلِّ على النبيّ ثمّ حملت الجنازة فاته الدعاء له.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٥١. **مسألة:** من فاته شيء من التكبير قضاه على صفة ما فاته مالم ترفع الجنازة؛ لعموم حديث: «ما فاتكم فأتمّوا»[(١)].

٢٥٢. **مسألة:** من فاته شيء من التكبير وقد رفعت الجنازة تابع التكبير وسلّم، وله أن يسلّم مع الإمام؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها. وليس في هذا نصّ صحيح صريح، لكنَّهُ اجتهاد من أهل العلم.

٢٥٣. **مسألة:** من فاتته الصلاة على الميّت مع الجماعة صلّى عليه ولو في المقبرة ـ على الصحيح ـ ولا ينتظر دفنه؛ لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يمكن حضور الميّت بين يديه.

٢٥٤. **مسألة:** من فاتته الصلاة على الميّت مع الجماعة ووجده قد دفن صلّى على القبر؛ لقصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فلمّا سأل عنها أخبروه أنها ماتت فقال: «هلاَّ كنتم آذنتموني، ـ أي: أخبرتموني ـ فقال: دلّوني على قبرها فخرج بنفسه وصلّى على قبرها»[(٢)].

٢٥٥. **مسألة:** يُصَلَّى على القبر صلاة الجنازة المعروفة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، ويجعل القبر بينه وبين القبلة.

٢٥٦. **مسألة:** لو سقط شخص في بئر ولم نستطع إخراجه، فيصلَّى عليه فيها ثمّ تُطَمُّ البئر، ويسقط تغسيله، وتكفينه؛ لعدم القدرة على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٥٧. **مسألة:** إذا اجتمعت عـدّة قبور لم يصلّ عليها فإن كانت كلّها بين يديه فيصلَّى عليها جميعاً صلاة واحدة، وإلا فيصلَّى على كلّ قبر لوحده.

٢٥٨. **مسألة:** يخطئ بعض الجهال الذين يصلّون على الميّت في أطراف البلد وهو ميّت في بلده، فإن هذا خلاف السنّة، فالسنّة: أن يخرجون إلى القبر ويصلّون عليه.

٢٥٩. **مسألة:** يشرع أن يصلَّى على قبر إلى شهر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلّى على قبر إلى شهر»[١]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يُصلى على القبر، ولو بعد شهر؛ لأن كون الرسول صلّى على قبر له شهر لا يدلّ على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقاً ليس مقصوداً.

٢٦٠. **مسألة:** يشرع أن يصلّى على قبر إلى شهر بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلّي أهلاً للصلاة. مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلّى عليه وله ثلاثون سنة فيصحّ؛ لأنه عندما مات كان للمصلّي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميّت. مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سَنَة، فخرج إنسان وله عشرون سَنَة ليصلّي عليه فلا يصحّ؛ لأن المصلّي كان معدوماً عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

٢٦١. **مسألة:** ما علمنا أنّ أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلّي الإنسان على قبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو.

---

(١) أخرجه الدارقطني.

٢٦٢. مسألة: يشرع أن يصلّى على ميّت غائب عن البلد بالنيّة إلى شهر؛ لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي الصلاة على شيء مشاهد، ولكن يصلّي بالنيّة.

٢٦٣. مسألة: اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب على أقوال ثلاثة:

١. **القول الأول:** يصلّى على كلّ غائب، ولو صلّى عليه آلاف الناس. وهذا القول لا شك أنه بدعة؛ لأن أعلم الناس بالشرع، وأرحم الناس بالخلق، وأحبّ الناس أن ينفع الناس الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا علم عن أحد من الصحابة.

٢. **القول الثاني:** يصلَّى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي منفعة، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلّى عليه شكراً له وردّاً لجميله، وتشجيعًا لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا قول وسط اختاره كثير من علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين.

٣. **القول الثالث:** لا يصلّى على الغائب إلا على من لم يصلَّ عليه، حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك. وهذا اختيار ابن تيميّة، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنّة، ولم يحفظ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلّى على غائب إلا على النجاشيّ؛ لأنه مات بين أُمَّةٍ مشركة، ليسوا من أهل الصلاة، وإن كان أحد منهم آمن، فلا يعرف عن كيفيّة الصلاة شيئًا. فأخبر به النبيّ في اليوم الذي مات فيه، وهو في الحبشة، والرسول في المدينة وقال: «إنه مات عبد الله صالح»[1]،

(١) أخرجه البخاري.

وفي بعض الروايات: «إنّ أخًا لكم قد مات، ثمّ أمرهم أن يخرجوا إلى المصلّى»(١)، فالاستدلال بصلاة النبيّ على النجاشي لا يصحّ؛ لأن القاعدة تقول: (لا يصحّ الاستدلال بالأخصّ على الأعمّ، لكن يستدلّ بالأعمّ على الأخصّ)؛ ولأن العامّ يشمل جميع أفراده، فقضية النجاشيّ قضيّة خاصّة، وليست لفظًا عامًّا؛ ولأنه لم يحفظ عن الرسول أنه صلّى على جنازة غائبة غير النجاشيّ، ولا عن الصحابة، مع أنه لا شك أنه يموت العظماء وذوو الغناء في عهد النبيّ، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

٢٦٤. **مسألة:** إذا كان الميّت في البلد فلا يشرع أن يصلّي عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلّي عليه.

٢٦٥. **مسألة:** لا يصلّي الإمام أو نائبه على الغالّ، والغالّ: هو من كتم شيئًا مما غنمه في الجهاد، ولمّا كان الغلول كبيرة ومتعلّقة بعموم المسلمين، امتنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلّي على الغالّ، نكالاً لمن يأتي بعده، روى زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله، فقال: صلّوا على صاحبكم، فتغيّرت وجوه القوم، فلمّا رأى ما بهم، قال: إنّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتّشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين»(٢).

٢٦٦. **مسألة:** لا يصلّي الإمام أو نائبه على قاتل نفسه؛ نكالاً لمن بقي بعده؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وضعّفه الألباني.

يصلّ عليه، وقال صلّوا على صاحبكم»[1]؛ ولأن قاتل نفسه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وسوف يعذّب في جهنم بما قتل به نفسه، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَتَوَجَّأُ بها في بطنه في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه، فهو يَتَحَسَّاهُ في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه، فهو يَتَرَدَّى في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا»[2].

٢٦٧. **مسألة:** لا تسقط الصلاة على الغالّ ولا على من قتل نفسه عن بقيّة المسلمين، فيجب عليهم أن يصلّوا عليه؛ لحديث: «صلّوا على صاحبكم»[3]؛ ولحديث: «صلّوا على من قال لا إله إلا الله»[4]؛ ولأن من فعل كبيرة ولو بنفسه لم يخرج عن دائرة الإسلام.

٢٦٨. **مسألة:** كلّ من في امتناعه عن الصلاة نكال فإنه يُسَنُّ له أن لا يصلّي على الغالّ، ولا على قاتل نفسه.

٢٦٩. **مسألة:** لا يلحق بالغالّ وقاتل النفس من هو مثلهم أو أشدّ منهم أذيّة للمسلمين، كقطاع الطرق مثلاً. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلحق بهما إذا رأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة على من فعل؛ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشدّ منه.

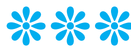
(١) أخرجه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه الدارقطني، والطبراني في الكبير.

٢٧٠. **مسألة:** إذا وجد بعض ميّت، فإن كان الموجود جملة من الميّت، بأن وجدنا رَجُلاً بلا أعضاء فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء، فإن كان قد صلّي على جملة الميّت فلا يصلّى عليه، وإن كان لم يُصلَّ عليه فإنه يصلّى على هذا الجزء الموجود.

٢٧١. **مسألة:** لا بأس بالصلاة على الميّت في المسجد؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على سهل بن بيضاء في المسجد»[١]، والرسول وإن كان له مصلّى للجنائز، لكنّه أحيانًا يصلّي على الجنائز في المسجد.

٢٧٢. **مسألة:** ينبغي أن يكون مصلّى الجنائز قريبًا من المقبرة؛ لأنه أسهل على المشيعين؛ فالناس إذا اجتمعوا مثلاً في مسجد في داخل البلد صار في ذلك مضايقة؛ فسينفرون مع الجنازة جميعًا، وقد تكون المقبرة بعيدة، لكن إذا كان مصلّى الجنائز قريبًا من المقبرة صار الناس يأتون أرسالاً من بيوتهم إلى هذا المصلّى، ثم يصلّون عليها، ثم يخرجون إلى المقبرة بلا مشقّة.

٢٧٣. **مسألة:** في الصلاة على الميّت، واتباع الجنازة أجر عظيم؛ لحديث: «من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[٢].



(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

فصل

٢٧٤. **مسألة:** يُسَنُّ التربيع في حمل الميّت، ويباح بين العمودين. هذا ما اختاره الأصحاب؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من اتّبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلّها فإنه من السنّة»[(١)]؛ ولحديث: «من تمام أجر الجنازة أن تشيّعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تَحْثُوا في القبر»[(٢)]؛ ولأن الإنسان إذا رَبَّعَ حمل الميّت من جميع الجهات. وقال بعض العلماء: يسنّ أن يحمل بين العمودين، أي يكون أحد العمودين على كتفه الأيمن والآخر على كتفه الأيسر، هذا إذا كان النعش صغيراً، أمّا إذا كان واسعًا فيجعل عموداً على يده اليمنى، وعموداً على يده اليسرى؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[(٣)]. والذي يظهر لي في هذا: أنّ الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلّف نفسه، فقد يكون التربيع صعبًا أحيانًا فيما إذا كثر المشيّعون فيشقّ على نفسه وعلى غيره.

٢٧٥. **مسألة:** صفة التربيع: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش؛ ولهذا سُمِّيَ تربيعًا؛ لأن أعمدة النعش أربعة. فيبدأ بالجهة الأماميّة بالعمود الذي على يمين الميّت، والميّت على النعش، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدّم مرّة ثانية للعمود الذي عن يسار الميّت، ثم يرجع إلى الخلف، وبعد ذلك يحمل بما شاء.

٢٧٦. **مسألة:** إذا كان الميّت صغيراً فإنه يحمل بين الأيدي إذا كان لا يَشُق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعفه البوصيري لانقطاع إسناده، وضعفه أيضا الألباني.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (٣/ ٤٣١)، والبغوي في شرح السنّة (٥/ ٣٣٧).

٢٧٧. **مسألة:** يُستحبّ إن كان الميّت أنثى أن يوضع على النعش مِكَبَّة؛ لأن ذلك أستر لها، والمكبّة: هي مثل الخيمة الصغيرة أعواد مقوّسة توضع على النعش، ويوضع عليها سترٌ؛ ولأن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصت بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، وقد أهمّها قبل موتها أن يَرى الناس جرم جسمها إذا هي حُملت على النعش، فأرشدتها إحدى الصحابيّات إليه فأوصت به.

٢٧٨. **مسألة:** يُستحبّ أن يوضع على النعش مِكَبَّة إنْ كان بالميّت حَدَبٌ ونحوه ولو كان رجلا؛ لأجل ستر هذا التشويه.

٢٧٩. **مسألة:** إذا كان الميّت رجلا وليس به حدب فلا يسنّ أن يوضع على النعش مِكَبَّة، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوة الاتّعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثّة على هذا السرير.

٢٨٠. **مسألة:** إذا ستر الميّت وهو على النعش بعباءة فلا بأس.

٢٨١. **مسألة:** يُسَنُّ الإسراع بالجنازة، بحيث لا يمشي مشيته المعتادة؛ لحديث: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»[2]، إلا أن يخشى من تمزّق الجنازة كما لو كان محترقًا، فيعمل ما يزول به هذا المحذور.

٢٨٢. **مسألة:** ليس المراد بالإسراع الخَبَب العظيم، فإن هذا يتعب المشيّعين، وقد ينزل من الميّت شيء فيلوث الكفن؛ لارتخاء أعصابه. والخَبَب: الإسراع الشديد.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٨٣. **مسألة:** التباطؤ الشديد بالجنازة خلاف السنّة.

٢٨٤. **مسألة:** ينبغي إذا كان المشيّعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمام الجنازة، والركبان خلفها؛ لحديث ابن عمر قال: «رأيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة»[(١)]. وجاءت السنّة أيضًا بتخيير الماشي بين أن يكون أمام الجنازة، أو عن يمينها، أو عن شمالها، أو خلفها، حسب ما يتيسّر[(٢)].

٢٨٥. **مسألة:** الأَوْلَى أن تكون السيارات أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه.

٢٨٦. **مسألة:** حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السُنّة؛ ولأنه أدعى للاتّعاظ والخشوع.

٢٨٧. **مسألة:** يُكره جلوس من تبع الجنازة حتى توضع؛ لحديث: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع»[(٣)]؛ ولأنه مشيّع تابع، فإذا كانت الجنازة محمولة فلا ينبغي أن يجلس حتى توضع على الأرض للدفن؛ ولحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا انتهى إلى قبر ولمَّا يُلحد، جلس على الأرض وجلس الصحابة حوله، وكان معه مخصرة ينكت بها الأرض...»[(٤)].
والمخصرة: هي ما يُتوكَّأُ عليها كالعصا ونحوها.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحّحه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٨٨. **مسألة:** يُسَنُّ أن يُسَجَّى قبر امرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل ألا تُرى؛ لِمَا روي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه مَرَّ بقوم يَدفنون ميّتًا رجلاً، وقد سَجَّوه فجذبه، وقال: إنما يُصْنَعُ هذا في النساء»(١).

٢٨٩. **مسألة:** السنّة أن يُدخل الميّت القبر من مكان رجليه، فيؤتى بالميّت من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سَلًّا في القبر(٢).

٢٩٠. **مسألة:** يجوز أن يؤتى بالميّت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سلّ، ولكن الصّفة الأولى أفضل.

٢٩١. **مسألة:** اللحد أفضل من الشَّق. واللحد: هو أن يُحفر للميّت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويجوز من جهة خلف القبلة، لكنّها من جهة القبلة أفضل؛ وسُمِّي لحداً؛ لأنه مائل من جانب القبر. والشَّق: هو أن يُحفر للميّت في وسط القبر حفرة.

٢٩٢. **مسألة:** إذا احتيج إلى الشقّ فإنه لا بأس به، والحاجة إلى الشقّ إذا كانت الأرض رمليّة، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثمّ يحفر في وسطها ثم يوضع لَبِن على جانبيّ الحفرة التي بها الميّت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميّت بين هذه اللبنات.

٢٩٣. **مسألة:** من السنَّة تعميق القبر.

٢٩٤. **مسألة:** الواجب في التعميق: ما يمنع السباع أن تأكل الميّت، ويَمنع الرائحة أن تخرج منه؛ احترامًا للميّت؛ ولئلا يؤذي الأحياء، ويلوّث الأجواء بالرائحة.

---

(١) أخرجه البيهقي.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

٢٩٥. **مسألة:** السنّة أن يقول مُدْخِل الميّت: (بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله)؛ لحديث: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: بسم الله، وعلى سنّة رسول الله»[(١)]، أو يقول: (بسم الله، وعلى ملّة رسول الله)؛ لحديث: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله»[(٢)]؛ ولأن البسملة كلّها خير وبركة، ودفن الميّت أمر ذو بال، وكلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر[(٣)].

٢٩٦. **مسألة:** الأَوْلَى بالدفن عند المشاحة (وصِيُّ الميّت) إن كان له وَصِيّ، وإن لم يكن له وَصِيّ فنبدأ بـ(أقاربه) إذا كانوا يُحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو كانوا لا يُحسنون الدفن، أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر، فـ(أيّ واحد من الناس).

٢٩٧. **مسألة:** لا يُشترط فيمن يتولّى إدخال الميّتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص ولو كان أجنبيًّا؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا ماتت ابنته زوجة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها، قال: أيّكم لم يقارف الليلة؟ - أي لم يجامع - فقال أبو طلحة: أنا، فأمره أن ينزل في قبرها»[(٤)]، مع أنّ النبي وهو أبوها، وزوجها عثمان بن عفان كانا حاضرين.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي في "عمل اليوم والليلة»، وابن حبان، وغيرهم، والحديث حسنه النووي وابن حجر، وابن باز، وصححه ابن دقيق العبد وابن الملقن، وضعفه الزيلعي، والألباني.

(٤) أخرجه البخاري.

٢٩٨. **مسألة:** السُنَّة أن يوضع الميّت في لحده على شِقِّه الأيمن؛ ولأنها سُنّة النائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، فإذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن»[1]، فالموت كذلك. فإن وضع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن.

٢٩٩. **مسألة:** يجب أن يوضع الميّت في قبره مستقبل القبلة؛ لحديث: «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتًا»[2]، وله شاهداً من حديث البراء بن معرور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]؛ ولأن هذا عمل المسلمين الذي أجمعوا عليه؛ ولأنه أفضل المجالس.

٣٠٠. **مسألة:** ليس من السُنّة أن يضع تحت الميّت وسادة كَلَبِنَةٍ، أو حَجَر؛ لأنه لم يثبت، وهو الظاهر عن السلف. قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنكم تَدَعُونَ الميّت في صدع من الأرض غير مُوَسَّدٍ ولا مُمَهَّد».

٣٠١. **مسألة:** لا أصل لكشف وجه الميّت بعدما يوضع في قبره، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميّت مُحْرِمًا، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تخمّروا وجهه»[4].

٣٠٢. **مسألة:** يُسَنّ لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي قال الحاكم: «قد احتجّ برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان» وقال الذهبي: «لجهالته، وقد وثقه ابن حبان». والحديث صحّحه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه ابن ماجه، وصحّحه البوصيري، والألباني.

٣٠٣. **مسألة:** تلقين الميّت بعد الدفن لم يصحّ الحديث فيه، فيكون من البدع.

٣٠٤. **مسألة:** السنّة أن يُرفع القبر عن الأرض قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وهذه هي صفة قبر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن سفيان التَّمَّار: «أنه رأى قبر النبيّ مُسَنَّمًا»(١).

٣٠٥. **مسألة:** إذا مات المسلم في دار كفار محاربين، فإنه لا ينبغي أن يُرفع قبره بل يُسَوَّى بالأرض؛ خوفًا عليه من الأعداء أن ينبشوه، ويمثّلوا به، وما أشبه ذلك.

٣٠٦. **مسألة:** يُكره تجصيص القبر والبناء عليه، أي أن يوضع فوقه جصٌّ، والجص بفتح الجيم وكسرها: ما يُبْنَى به؛ لأن هذا داخل في تشريفه، وقد قال عليّ بن أبي طالب لأبي الهَيَّاج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألّا تَدَعَ صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفًا إلا سوّيته»(٢). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يَحرم؛ للنهي الوارد، والقاعدة تقول: (الأصل في النّهي التحريم)؛ ولأن التجصيص والبناء وسيلة إلى الشرك، فإنه إذا بُني عليها عظمت، وفي النهاية ربما تعبد من دون الله؛ لأن الشيطان يَجُرُّ بني آدم من الصغيرة إلى الكبيرة، ومن الكبيرة إلى الكفر.

٣٠٧. **مسألة:** تُكره الكتابة على القبر، سواء كتب على الحَجَر المنصوب عليه، أو كتب على نفس القبر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يَحرم؛ لأن ذلك يؤدّي إلى تعظيمه، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك.

٣٠٨. **مسألة:** الكتابة على القبر بقدر الإعلام لا بأس بها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

٣٠٩. **مسألة:** يُكره الجلوس والوطء والاتكاء على القبر. هذا على المذهب.
ولكنّ الصحيح: أنه يَحرم؛ لحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر»[١]؛ ولأن حُرْمَة الميّت كحرمة الحيّ؛ ولأنه امتهان للمسلم.

٣١٠. **مسألة:** يَحرم في القبر دفن اثنين فأكثر؛ لأن عمل المسلمين من عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا أنّ الإنسان يُدفن في قبره وحده. هذا على قول.
ولكنّ الصحيح: أنه يكره، إلا إذا كان الأوّل قد دفن واستقرّ في قبره، فإنه أحقّ به، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان، اللهمّ إلا للضرورة القصوى.

٣١١. **مسألة:** لا بأس أن يدفن في القبر اثنان فأكثر لضرورة، وذلك بأن يكثر الموتى، ويقلّ من يدفنهم، والدليل: «ما صنعه النبيّ ﷺ في شهداء أحد حيث أمرهم أن يدفنوا الرجلين في قبر واحد، ويقول: انظروا أيّهم أكثر قرآنًا فقدّموه في اللحد»[٢].

٣١٢. **مسألة:** إذا جاز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد، فإن الأفضل أن يجعل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلان، وهذا ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضليّة.

٣١٣. **مسألة:** لا تُكره القراءة على القبر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّها تكره، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن؛ لأنه لم يعمل في عهد النبيّ ﷺ ولا عُهد عن الخلفاء الراشدين؛ ولأنه ربما يحصل منه فتنة

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.

لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، ويَرى أنّ القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة.

٣١٤. **مسألة:** قراءة سورة (يس) على الميّت بعد دفنه بدعة، ولا يصحّ الاستدلال لذلك بحديث: «اقرؤوا على موتاكم يس»(١)؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميّت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده؛ ولأن الميّت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبيّ ﷺ من حضر الميّت أن يدعو له، وقال: «فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»(٢).

٣١٥. **مسألة:** أي قُرْبَةٍ فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم ميّت نَفَعَه ذلك؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(٣)؛ وللحديث: «أنّ سعد بن عبادة تصدّق ببستانه لأمّه التي ماتت فأجازه النبيّ ﷺ»(٤)؛ ولحديث: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ أمّي افتلتت نفسها، وإنها لو تكلّمت لتصدّقت أفأتصدّق عنها؟ قال: نعم»(٥)؛ وللحديث: «أنّ عمرو بن العاص سأل النبيّ هل يتصدّق عن أبيه بعتق خمسين رقبة؛ لأن أباه أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فتصدّق أخو عمرو بخمسين، وعمرو سأل النبيّ

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث». وضعفه ابن القطان والنووي، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه».

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

أيعتق الخمسين الباقية؟ فبيّن له النبيّ أنه لو كان أبوه مسلمًا لنفعه، فترك الإعتاق»[1]، فلمّا وجدت هذه المسألة الفرديّة، قلنا: الأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، أمّا لو كان هناك دليل على المنع لقلنا: هذه القضايا التي وردت تكون مخصّصة للمنع، لكن لم يرد ما يدلّ على منع التقرّب إلى الله تعالى بقربة تكون للغير.

٣١٦. **مسألة:** إن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٩]؟، فالجواب: أنّ من قرأ الآيات عرف المراد بها، قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٩]، فكما أنّ وزر غيرك لا يحمل عليك، فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك. والمعنى: أنّ سعيك لا يضيع، وأنك لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أنّ أحداً سعى لك فما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها؟ فالمعنى: أنّ الإنسان كما لا يزر وزر غيره، لا يملك سعي غيره؛ فليس له إلا ما سعى، وأمّا أن يسعى غيره له فهذا لا مانع منه، فالآية لا تدلّ على منع سعي الغير له، بل تدلّ على أنه لا يملك من سعي غيره شيئًا، كما أنه لا يحمل من وزر غيره شيئًا.

٣١٧. **مسألة:** ليس من فعل السلف الإفراط في إهداء ثواب القرب للأموات بل هو غلط. ورسولنا لم يرشد أمّته إلى هذا، بل قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2]،

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

وسياق الحديث في الأعمال النافعة التي تنفع الإنسان، فلو كان العمل الصالح للإنسان بعد موته نافعًا لقال: أو ولد صالح يعمل له، فَعُدُولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل إلى الدعاء يدلّ على أنه ليس من المشروع أن تجعل الأعمال للأموات، وإن كنت تريد أن تنفعهم فادع الله لهم، ونحن لا ننكر أنّ الميّت ينتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط، فكلّ شيء يجعل للأموات!!

٣١٨. **مسألة:** أي قُرْبَةٍ فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حيٍّ نَفَعَه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إن كان الميّت مسلمًا ففعل الطاعة عنه قد يكون متوجّهًا؛ لأن الميّت محتاج ولا يمكنه العمل، وأمّا إن كان حيًّا قادراً على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر؛ لأنه يؤدّي إلى اتّكال الحيّ على هذا الرجل الذي تقرب إلى الله عنه، وهذا لم يعهد عن الصحابة، ولا عن السلف الصالح، إلا ما كان فريضة كالحجّ، فإن ذلك عُهد على عهد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله.

٣١٩. **مسألة:** يُسَنُّ أن يصلح لأهل الميّت طعام يبعث به إليهم لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم»(١).

٣٢٠. **مسألة:** صنع الطعام لأهل الميّت ليس سنّة مطلقة، وإنما هو سنّة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة؛ لقوله: «**فقد أتاهم ما يشغلهم**»(٢)، والإنسان إذا أصيب بمصيبة عظيمة انغلق ذهنه وفكره ولم يصنع شيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٣٢١. **مسألة:** يُكره لأهل الميّت أن يصنعوا طعاماً، ويدعوا الناس إليه؛ لأن الصحابة كانوا يَعُدُّون صنع الطعام والاجتماع لأهل الميّت من النياحة[(١)].

٣٢٢. **مسألة:** لقد غلا بعض الناس في صنع الطعام لأهل الميّت غلّواً عظيمًا لا سيّما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميّت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميّت، ثم إنّ أهل الميّت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، فيضيئون في الليل المصابيح، ويضعون الكراسي والفرش المتعدّدة، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة، فهل نحن مأمورون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسيّة التي تختم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم؟! نحن مأمورون بأن نتسلّى بما أرشدنا الله إليه: (إنا لله وإنا إليه راجعون)[(٢)] لا بأن يأتي الناس من يمين وشمال ليجتمعوا إلينا ويؤنسونا تأنيسًا ظاهريًّا. وقد قال الصحابة: «كنّا نعدّ صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة»[(٣)]، والنياحة من كبائر الذنوب.



---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البوصيري: صحيح الإسناد، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) قال تعالى في سورة البقرة: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)}.

(٣) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وقال البوصيري: صحيح الإسناد، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

فصل

٣٢٣. **مسألة:** تُسَنُّ زيارة القبور للرجال؛ لأن النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استأذن الرّب ـ عزّ وجلّ ـ أن يزور قبر أمّه فأذن له، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له»[١]؛ لأنها ماتت على الكفر قبل الإسلام؛ ولحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّركم الآخرة»[٢]؛ ولأنه ثبت عن النبيّ: «أنه كان يخرج إلى البقيع فيسلّم عليهم»[٣]؛ وللإجماع على سنّيّة زيارة القبور، كما نقله النووي.

٣٢٤. **مسألة:** كان النهي أولاً عن زيارة القبور؛ لأن الناس حديثوا عهد بكفر وشرك، فخيف أن يكون ذلك وسيلة للإشراك، ولما استقرّ الإيمان في القلوب أذن لهم.

٣٢٥. **مسألة:** تُكره زيارة القبور للنساء. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: التحريم، بل ومن كبائر الذنوب؛ لِمَا يترتّب عليها من اللعن؛ لحديث: «لَعَنَ الله زائرات القبور»[٤]؛ ولأنَّ المرأة ضعيفة التحمّل، قويّة العاطفة، سريعة الانفعال فلا تتحمّل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء، والعويل، وربما شقّ الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعور، وما أشبه ذلك؛ ولأنها إذا ذهبت وحدها إلى المقابر، فالغالب أنّ المقابر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وضعّفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

تكون في مكان خال، يُخشى عليها من الفتنة أو العدوان عليها، فكان النظر الصحيح موافقًا للأثر. وأمّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها زارت قبر أخيها»[1]، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُعَارَض بقول أو فعل أحد كائنًا من كان. فهي غير معصومة، ولا يمكن أن يستدلّ بفعلها مع قول النبيّ.

٣٢٦. **مسألة:** لا بأس بزيار النساء قبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبري صاحبيه؛ لأن زيارتهنّ لهذه القبور الثلاثة لا يَصْدُقُ عليها أنها زيارة؛ لأن بينهنّ وبين هذه القبور ثلاثة جُدُرٍ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا استثناء؛ لأن وصول النساء إلى القبور إمّا أن يكون زيارة أو لا يكون، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر، أو أن يُسَلِّمنّ على النبيّ من بعيد، وحينئذٍ يكون مجيئهنّ للقبور لغواً لا فائدة منه، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبيّ.

٣٢٧. **مسألة:** من فوائد زيارة القبور ما يلي:

١. الاتّعاظ بحالهم.
٢. الدعاء لهم.
٣. حصول الأجر للزائر بإذن الله.

٣٢٨. **مسألة:** ينبغي لزائر القبور أن يتذكّر أنّ مآله إلى مثل هذا القبر، وأنه ربما يكون فيه عن قُرْبٍ؛ لأن هذا المعنى هو الذي علّل به النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الذهبي، وضعفه الألباني.

الأمر بالزيارة فقال: «فإنها تذكّركم الآخرة»[1]، وليس المقصود الأعظم من زيارة القبور الدعاء لأهلها؛ لأن بإمكان الإنسان أن يدعوا لهم ولو لم يزرهم.

٣٢٩. **مسألة:** يُسَنُّ لمن زار القبور، أو مرّ بها أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[2]. أو يقول: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرِ اللهُ لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[3].

٣٣٠. **مسألة:** يراد بالسلام في التحيّة: التسليم، فهو اسم مصدر، كالكلام بمعنى التكليم، والمعنى: التسليم عليكم، أي الدعاء بالسلام عليكم. والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب.

٣٣١. **مسألة:** المراد بقوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أي على الإيمان، فيكون لحوقًا معنويًا لا حِسّيًا، أو أنّ المراد: اللحاق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليل، أي أنّ لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله، أو أنّ التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على وقت الموت، كأنه قال: وإنا إذا شاء الله، أي متى ما شاء الله، لحقناكم، أي سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق.

٣٣٢. **مسألة:** المقصود من قول الزائر: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) هو توطين النفس على ما صار إليه هؤلاء من أجل تحقيق التذكر.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الترمذي وحسّنه، وضعّفه الألباني.

٣٣٣. **مسألة:** سؤال العافية بالنسبة للزائر عافية حسّية كعافية البدن، وعافية معنويّة من الذنوب والمعاصي. أمّا العافية لأهل القبور فهي العافية من عذاب القبر.

٣٣٤. **مسألة:** لا يَبعد أن يكون أهل المقبرة إذا سُلِّم عليهم يسمعون؛ لحديث: «ما من مسلم يمرّ بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيُسلّم عليه إلا رَدَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»(١). وأمّا قول الله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] أي موتى القلوب.

٣٣٥. **مسألة:** الأجر على الأموات متعدّد:

١. **أجر الحزن عليهم،** فكم من ميّت قد حزنت عليه، إمّا لقرابة، أو لصداقة، أو نفع، أو غير ذلك، ولا شك أنّ الإنسان إذا أصيب بمصاب وتحمّل فله أجر.

٢. **أجر الزيارة،** أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم؛ لأن زيارتنا لهم سنّة أمر بها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلها بنفسه، فنحن نفعلها امتثالاً لأمره، واقتداء بفعله.

٣٣٦. **مسألة:** تُسنُّ تعزية المصاب بالميّت؛ لفعل النبيّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

٣٣٧. **مسألة:** التعزية: هي تقوية المصاب على تحمّل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلّى وينسى المصيبة، لا أن يؤتى لإثارة أحزانه، مثل: أن تأتي لتعزيه بابنه، فتقول مثلاً: هذا ولد شاب صالح، فكيف يأخذه الموت، وما أشبه ذلك من الكلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن عبد البر وصحّحه، وأقرّه ابن القيّم عليه، وصحّحه عبد الحق الإشبيلي.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٣٨. **مسألة:** أحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول: إنّ عندها طفلاً يُحْتَضَر فقال لها: «إنّ لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلّ شيء عنده بأجل مُسَمَّى، فَمُرْهَا فلتصبر ولتحتسب»[١].

٣٣٩. **مسألة:** إذا قُدِّر أنّ هناك ولداً شريراً قد آذى أباه وأهله ثم مات، وإذا وَجْهُ أبيه تَبْرُقُ أساريره، ويقول: الحمد لله الذي أراحنا منه، فهذا لا يعزّى، مع أنّ الناس يجعلون العلّة في التعزية القرابة، وهذا غلط. فالعلة هي: المصيبة.

٣٤٠. **مسألة:** إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن، فإنه لا يعزّى؛ لأنه إذا عزّي بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن.

٣٤١. **مسألة:** يجوز البكاء على الميّت؛ لأن النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى على ابنه ابراهيم وقال: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[٢]، و«بكى عند قبر إحدى بناته وهي تدفن»[٣]، وهذا في البكاء الذي تمليه الطبيعة، ولا يتكلّفه الإنسان.

٣٤٢. **مسألة:** البكاء الذي تمليه الطبيعة، ويحصل للإنسان بدون اختيار لا يؤلم أحداً؛ لأنه ممّا جرت به العادة، حتى الإنسان لا يتألّمّ إذا رأى المصاب يبكي هذا البكاء المعتاد، وإنما يتألّم ويرحم إذا بكى بكاء متكلّفاً أو زائداً على العادة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٣. **مسألة:** البكاء المتكلّف يخشى أن يكون من النياحة التي يحمل عليها قول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه»[(١)].

٣٤٤. **مسألة:** عذاب الميّت ببكاء أهله عليه هذا في حقّ من أَوصى به، أو في حقّ أناس عادتهم البكاء، ولم ينه أهله عنه، فيكون كأنّه أقرّهم، أو أنّ التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة ولكنّه تعذيب ألَمٍ وَشَبَهَهُ، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك حديث: «السفر قطعة من العذاب»[(٢)]، مع أنّ المسافر لا يعاقب، لكنّه يهتمّ للشيء ويتألّم به، فهكذا الميّت يُعلم ببكاء أهله عليه فيتألّم ويتعذّب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة. وهذا الجواب هو أحسن الأجوبة.

٣٤٥. **مسألة:** يجوز للمصاب رجلا كان أو امرأة أن يَحدَّ على الميّت ثلاثة أيام فأقلّ، بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك؛ لحديث: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحدَّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[(٣)]، وإنما جاز هذا الإحداد لإعطاء النفوس بعض الشيء مما يهوّن عليها المصيبة؛ لأن الإنسان إذا أصيب ثم كُبت بأن قيل له: اخرج وكنْ على ما كنت عليه، فإنه ربما تبقى المصيبة في قلبه.

٣٤٦. **مسألة:** لا يجوز أن يحدّ الإنسان في أمر يلحقه أو عائلته به ضرر، مثل أن يكون رجلاً متّجراً، لو عطل التجارة لتضرّرت كفايته، بل هو إمّا مكروه، وإمّا محرّم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٧. **مسألة:** يجب على الزوجة وإن لم يُدخل بها أن تَحدَّ مدّة العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلا إلى وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

٣٤٨. **مسألة:** يَحرم النَّدْبُ. والندب: هو تعداد محاسن الميّت بحرف الندبة وهو (وا) فيقول: (واسيّداه)، (وا من يأتي لنا بالطعام والشراب)، (وا من يخرج بنا إلى النزهة)، (وا من يفعل كذا وكذا) ونحو ذلك. وسُمِّيَ ندبًا، كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع للندبة.

٣٤٩. **مسألة:** تَحرم النياحة وهي من كبائر الذنوب، وهي: أن يبكي، ويندب برنّة تشبه نوح الحمام؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخّط من قضاء الله وقدره؛ لحديث: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَال من قَطِرَان ودِرْع من جَرَبٍ»(١).

٣٥٠. **مسألة:** إنما خَصَّ الحديث النائحة؛ لأن النياحة غالبًا في النساء لضعفهنّ، وإلا فالرجال مثلهنّ إذا ناحوا على الميّت.

٣٥١. **مسألة:** يَحرم لطم الخدود وغيرها كالرأس والجدار والأرض، وشق الجيوب، والدعاء بدعاء الجاهلية؛ لحديث: «ليس منّا مَنْ لطم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٢)؛ ولأن فيه إشارة إلى أنه عجز عن تحمّل الصبر على هذه المصيبة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٥٢. **مسألة:** يَحرم نتف الشعر؛ لأن هذا كلّه يَدلّ على تسخطه من المصيبة.

٣٥٣. **مسألة:** يَحرم أن يقول: (يا ويلاه، يا ثبوراه)، وما أشبهه؛ لأنه ينبئ عن التسخّط.

٣٥٤. **مسألة:** الناس إزاء المصيبة على درجات:

١. **الدرجة الأولى: الشاكر:** وهو الذي يشكر الله على هذه المصيبة؛ لأنه يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكفير السيئات ورفعة الدرجات إذا صبر، فما في الآخرة خير مما في الدنيا، فيشكر الله.

٢. **الدرجة الثانية: الراضي:** وهو الذي لا يهتمّ بهذه المصيبة، ويرى أنها من عند الله فيرضى رضًا تامًّا، ولا يكون في قلبه تحسّر، أو ندم عليها؛ لأنه رضي رضًا تامًّا، وحاله أعلى من حال الصابر؛ ولهذا كان الرضا مستحبًّا، وليس بواجب.

٣. **الدرجة لثالثة: الصابر:** وهو الذي يتحمّل المصيبة، أي يَرى أنها مُرّة وشاقّة ويَكره وقوعها، ولكنّه يتحمّل، ويَحبس نفسه عن الشيء المحرّم، وهذا واجب.

٤. **الدرجة الرابعة: الجازع:** وهو الذي لا يصبر على المصيبة، وهذا قد فعل محرّمًا.

٣٥٥. **مسألة:** الرضا بالمصيبة مستحبّ؛ لأن الرضا صبر وزيادة.

٣٥٦. **مسألة:** الشكر على المصيبة مستحبّ؛ لأنه فوق الرضا؛ لأن الشكر رضا وزيادة. وقد تضمّنت هذه المرتبة صبرا ورضىً وشكرا.

❊❊❊



الفهرس



المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الزكاة

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثينين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١. **مسألة**: الزكاة لغة: النماء والزيادة.

٢. **مسألة**: الزكاة شرعًا: التعبّد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعًا، في مال معيّن، لطائفة أو جهة مخصوصة.

٣. **مسألة**: منزلة الزكاة من الدِّين: أنها أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة، والله يقرنها كثيراً بالصلاة في كتابه؛ بيانا لأهميتها، وتعظيما لشأنها.

٤. **مسألة**: من فوائد الزكاة الفرديّة والاجتماعيّة وحِكَمُها ما يلي:

١. بالزكاة يتمّ إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام.

٢. الزكاة دليل على صدق إيمان المزكِّي؛ لأن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب أكثر منه؛ ولهذا سمّيت صدقة؛ لأنها تدلّ على صدق طلب صاحبها لرضا الله.

٣. الزكاة تزكي أخلاق المزكِّي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عوّد نفسه على البذل، سواء بذل عِلْمٍ، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجيّة له وطبيعة حتى إنه يتكدّر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخّراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

٤. الزكاة تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيّما المال، يجد في نفسه انشراحًا، وهذا شيء مجرّب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

٥. الزكاة تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل، ففي الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه**»(١)، فكما أنك تحبّ أن يبذل لك المال الذي تسدّ به حاجتك، فأنت تحبّ أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

٦. الزكاة من أسباب دخول الجنّة، ففي الحديث: «**يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام**»(٢).

٧. الزكاة تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغنيّ على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانًا يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، فتصبح الأمّة الإسلاميّة وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخّرين بالتكافل الاجتماعيّ، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدّي بها فريضة وينفع إخوانه.

٨. الزكاة تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. والحاكم، وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئًا.

٩. الزكاة تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسدّ شيئًا من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم.

١٠. الزكاة سبب في النجاة من حَرِّ يوم القيامة، ففي الحديث: «**كلّ امرئ في ظلّ صدقته يوم القيامة حتى يقضى بين الناس**»(١)، وقال في الذين يظلّهم الله في ظلّه: «**رجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(٢).

١١. الزكاة تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدّي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقّها، وغير ذلك ممّا تدعو الحاجة إليه.

١٢. الزكاة تزكّي المال، يعني تنمي المال حسًّا ومعنى، فإذا تصدّق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**ما نقصت صدقة من مال**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٣. الزكاة سبب لنزول الخيرات، ففي الحديث: «**ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**»[١].

١٤. الزكاة تطفئ غضب الربّ[٢].

١٥. الزكاة تدفع ميتة السوء[٣].

١٦. الزكاة تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض، ففي الحدث: «**باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطّاها**»[٤].

١٧. الزكاة تكفّر الخطايا، قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[٥].

٥. مسألة: ابتداء فرض الزكاة كان في مكّة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم:٣٩]، وهذا من باب تهيئة النفوس، وإعدادها لتتقبّل هذا الأمر، حيث إنّ الإنسان يخرج من ماله الذي يحبّه حبّاً جمّاً، يخرج منه في أمور لا تعود عليه ظاهراً بالنفع في الدنيا، فلمّا تهيّأت النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك، فرضه الله فرضاً مبيّناً مفصّلاً، وذلك في المدينة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط، وقال المنذري: "رجاله ثقات"، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: "حسن غريب من هذا الوجه" وأخرجه ابن حبان وصححه، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وضعفه الألباني.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه الطبراني، وضعفه الهيثمي.

(٥) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وأخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده".

٦. **مسألة**: الزكاة واجبة بالكتاب، والسنّة، وإجماع المسلمين إذا توفّرت شروطها وانتفت موانعها. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١١٠]، وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ عندما بعثه لأهل اليمن: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»(١).

٧. **مسألة**: لا تجب الزكاة في كلّ مال، إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديراً. فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة. والنامي تقديراً كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتّجر بهما.

٨. **مسألة**: مَنْ جَحَدَ وجوب الزكاة فإنه كافر؛ لأنه مكذّب لله تعالى ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها.

٩. **مسألة**: ثبت عن الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: أنّ تارك الزكاة بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً؛ لأن الله قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] فرتّب ثبوت الأخوّة على هذه الأوصاف الثلاثة: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدِّين إلا إذا خرج الإنسان من الدِّين. ولكنّ الصحيح: أنّ تارك الزكاة بخلا لا يكفر؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مانع الزكاة، وذكر عقوبته، ثم قال: «ثم يَرى سبيله إمّا إلى الجنّة، وإمّا إلى النار»(٢)، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنّة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

١٠. **مسألة**: الأموال الزكويّة خمسة أصناف: (الذهب، الفضة، عروض التجارة، بهيمة الأنعام، الخارج من الأرض).

١١. **مسألة**: لا تجب الزكاة إلا بشروط خمسة:

١. **الحُرِّيَّة**: وضدّ الحريّة الرِّق، فلا تجب الزكاة على رقيق، أي على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيّده؛ لحديث: «مَنْ باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»(١)، فقال: «ماله» أي الذي بيده «للذي باعه» أي لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق.

٢. **الإسلام**: وضدّ الإسلام الكفر فلا تجب على كافر، سواء أكان مرتدّاً أم أصليّاً؛ لأن الزكاة طُهْرَةٌ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة:٥٤]، فإذا كانت لا تقبل فلا فائدة في إلزامهم بها؛ ولحديث: «أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: إنّك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فقوله: «**إن هم أطاعوك لذلك**» أي إن أسلموا.

٣. **ملك النصاب**؛ لحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة**»[١]، وقال في الغَنَمِ: «**إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ**»[٢]، وغير ذلك من الأدلّة؛ ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

٤. **استقرار الملك**: ومعنى كونه مستقرّاً: أي أنّ ملكه تامّ، فليس المال عُرْضَة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه. ومثال ذلك: أجرة البيت قبل تمام المدّة فإنها ليست مستقرّة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة. ومثل ذلك أيضاً: حصّة المُضَارَب ـ بفتح الراء، وهو العامل من الربح ـ فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. ومثلوا لذلك أيضاً: دَين الكتابة، أي إذا باع السيّد عبده نفسه بدراهم، وبقيت عند العبد سنَة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول: لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقرّ.

٥. **مُضِيُّ الحول إلا في (المُعَشَّر، ونتاج السائمة، وربح التجارة، والركاز، والمعدن، والعسل، والأجرة)**؛ لحديث: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٣]؛ ولأننا إن لم نقدّر زمناً فهل يقال: تجب في كلّ يوم، أو كلّ شهر، أو كلّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وقال ابن حجر: "لا بأس بإسناده والآثار تَعْضُدُه"، وصححه الألباني.

أسبوع، أو كلّ عشرة أعوام، فلا بدّ من تقدير؛ ولأننا لو أوجبنا الزكاة كلّ شهر لكان ضرراً على أهل الأموال، ولو أوجبناها كلّ سنتين لأضررنا بأهل الزكاة؛ ولأن الحول مقدار يكون به الربح المطّرد غالبًا، ويكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالبًا؛ فلهذا قدّر بالحول. والحول هنا باعتبار السنَة القمريّة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

١٢. **مسألة**: النصاب: هو القدر الذي رتّب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه.

١٣. **مسألة**: إذا حَصَل على مال كان غير مستقرّ، فلا تجب فيه الزكاة لِمَا مضى، ولكن يستأنف به حولاً جديدا؛ لأنه لم يكن مستقرّاً في ملكه قبل ذلك.

١٤. **مسألة**: المقصود بالمُعَشّر: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار. وسمّي مُعَشّراً؛ لوجوب العشر أو نصفه فيه، فلا يشترط لها الحول. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

١٥. **مسألة**: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لا يشترط لها مضيّ الحول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فأمر الله عباده أن يُعطوا زكاة الحبوب والثمار عند اجتنائها حيث يتوفّر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجه قبل وصوله إلى المخازن؛ ولهذا يزرع الإنسان الأرض ويكتمل الزرع في أربعة أو ستّة شهور وتجب فيه الزكاة.

١٦. **مسألة**: نتاج السائمة: أي أولادها لا يشترط لها مضي الحول، ودليل ذلك: «أنّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي، فيأخذون

الزكاة مما يجدون»[1] مع أنّ المواشي فيها الصغار والكبار، ولا يستفصل متى ولدت، بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها.

١٧. **مسألة**: إذا كان عند شخص خمس وثلاثون شاة، فليس فيها زكاة؛ لأن أقلّ النصاب أربعون شاة، ولكن في أثناء الحول نتجت كلّ واحدة منها سَخْلَة، فيحسب الحول من تمام النصاب.

١٨. **مسألة**: إذا كان عند شخص نصف نصاب، ثمّ بعد مضي ستّة أشهر كَمُلَ نصابًا، ثمّ بعد ثلاثة أشهر ربح نصابًا آخر، فالحول يبتدئ من حين كمل نصابًا، والربح يتبع الأصل.

١٩. **مسألة**: ربح التجارة لا يشترط له مضيّ الحول؛ لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل، فلو أنّ شخصًا اشترى أرضًا بمائة ألف وعند تمام السَّنَة صارت تساوي مائتين ألف فيزكّي عن مائتين ألف، مع أنّ الربح لم يَحُلْ عليه الحول؛ ولكنّه يتبع الأصل. ولو أنّ رجلاً اتّجَرَ بمئة ألف ريال، وفي أثناء الحول ربحت خمسين ألف ريال، فنزكّي الخمسين ألف إذا تمّ حول المائة ألف؛ لأن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول.

٢٠. **مسألة**: المستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك

---

(١) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبيّ: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ؟. ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا!! والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: اللهم هل بلغت ثلاثًا" أخرجه البخاري ومسلم.

الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يُضَمُّ إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقلّ وليس فرعاً له، ولكنّه يضمّ في تكميل النصاب فيبدأ حولا جديدا من تمامه. مثال ذلك: إذا كان شخص عنده من الدراهم أقلّ من النصاب، وفي أثناء الحول مات له قريب، فورث منه خمسين ألفاً فيبتدئ الحول من وقت ملك الخمسين ألفاً، في الخمسين ألف، وفي الدراهم السابقة. ولو أنّ رجلا عنده مئة ألف ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له خمسين ألف ريال فنزكّي الخمسين ألف إذا تمّ حولها، ولا تضمّ إلى المئة ألف في الحول؛ لأن الإرث ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه.

٢١. **مسألة**: الركاز: هو ما يوجد من دِفن الجاهلية. فهذا فيه الخُمس بمجرّد وجوده، فلا يشترط له مضيّ الحول؛ لحديث: «وفي الركاز الخمس»[(١)]، ولم يقل: بعد الحول؛ ولأن وجوده يشبه الحصول على الثمار التي تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد.

٢٢. **مسألة**: لا يشترط مضيّ الحول في المعدن؛ لأنه أشبه بالثمار من غيرها، فلو أنّ إنساناً عثر على معدن ذهب أو فضة واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته فوراً قبل تمام الحول.

٢٣. **مسألة**: لا يشترط مضيّ الحول في العسل. هذا على القول بوجوب الزكاة فيه.

٢٤. **مسألة**: الزكاة من حقّ المال، أي أنها واجبة في المال لأهل الزكاة، فلا يشترط لها البلوغ والعقل؛ لأن هذا حكم رُتِّبَ على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

في مال الصبيّ ومال المجنون. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فالمدار على المال لا على المتموِّل؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[١]، فجعل محلَّ الزكاة المال؛ ولأن الزكاة حقّ الآدميّ، فاستوى في وجوب أدائه المكلّف وغير المكلّف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان فإننا نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلّف.

٢٥. **مسألة**: لا ينبغي أن يقال: إننا إذا أوجبنا الزكاة في مال الصبيّ والمجنون أدّي هذا إلى نقصه؛ لأن هذا النقص هو في الحقيقة كمال وزيادة؛ لأن الزكاة تطهّر وتنمّي المال فهي وإن نقصته حسّاً، لكنّها كمال وزيادة معنى، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن. ثمّ إنه منقوض بوجوب النفقة عليهما فلو كان للمجنون مثلاً أولاد وزوجة وأب لوجبت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه.

٢٦. **مسألة**: لا يتصدّق من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرّع لا تنشغل الذمّة بتركها، والزكاة فريضة تنشغل الذمّة بتركها.

٢٧. **مسألة**: تجب الزكاة في العارية والوديعة على صاحبها؛ لأنها على ملكه فهي كسائر ماله.

٢٨. **مسألة**: من كان له دَين على مليء أو فقير، أو كان له حقّ مِن صَدَاقٍ وغيره، كعوض الخُلع الثابت للزوج، وأرش جناية، وضمان متلف، أدّى زكاته إذا قبضه لِمَا مضى من السنين، ولا يلزمه أن يؤدّي زكاته قبل قبضه؛ لأن فيه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

احتمالاً أن يتلف مال من عليه الدَّين، أو يعسر، أو يجحد نسياناً أو ظلماً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كلّ سَنَة، إذا كان على غنيّ باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك، ولكن يؤدّيها إذا قبض الدَّين، وإن شاء أدّى زكاته مع زكاة ماله، والأوّل رخصة والثاني فضيلة وهو أسرع في إبراء الذمّة. أمّا إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرّة واحدة في سَنَة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى؛ ولأنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها؛ ولأن من شرط وجوب الزكاة القدرة على الأداء؛ ولأنه قد يكون مضى على المال أشهر من السنَة قبل أن يخرجه دَيناً؛ ولأن إسقاط الزكاة عنه لِمَا مضى ووجوب إخراجها لسنَة القبض فقط فيه تيسير على المالك، إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر؟!، وفيه أيضاً تيسير على المعسر وذلك بإنظاره.

٢٩. **مسألة**: الدَّين: ما ثبت في الذِّمة من قرض، وثمن مبيع، وأجرة، وغير ذلك.

٣٠. **مسألة**: المليء: هو الغنيّ الوفيّ.

٣١. **مسألة**: المال المدفون المنسي يزكيه سَنَةَ عثوره عليه فقط.

٣٢. **مسألة**: المال المسروق إذا بقي عند السارق عدّة سنوات، ثم قَدِرَ عليه صاحبه، فيزكّيه لسنَة واحدة، كالدَّين على المعسر.

٣٣. **مسألة**: الأرض الكاسدة لا زكاة فيها حتى يتمكّن من بيعها؛ لأنها تشبه الدَّين على المعسر في عدم التصرّف فيه، فإذا باعها زكاها لسنَة البيع فقط. وهذا فيه تيسير على الأمّة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول:

أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول: بِعْ عَلَيَّ. والأرض نفسها ليست مالاً زكويًّا في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه. أمّا الدراهم المبقاة في البنك، أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها داراً للسكنى أو يجعلها صداقًا، فهي لا تزيد لكن لا شك أنّ فيها زكاة. والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: أنّ الزكاة واجبة في عَيْنِ الدراهم، وأمّا الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدَّين على معسر.

٣٤. **مسألة**: لا زكاة في مالِ مَنْ عليه دَين ينقص النصاب، ولو كان المال ظاهرا، فقد رُوي عن عثمان أنه كان يخطب فيقول: "أيها الناس إنّ هذا شهر زكاة أموالكم فمن كان عليه دَين فليقضه، ثم ليزك"[١]؛ ولأن الزكاة إنما تجب مواساة؛ ليواسي الغني الفقير، ومَنْ عليه دَين فهو فقير يحتاج من يعطيه ليوفي دَينه. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا أثر للدَّين في منع الزكاة، وأنّ من كان عنده نصاب فليزكّه، ولو كان عليه دَين ينقص النصاب، أو يستغرق النصاب، أو يزيد على النصاب؛ لعمومات النصوص الدالّة على وجوب الزكاة في كلّ ما بلغ النصاب؛ ولأن النبيّ ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار[٢]، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دَين أم لا؟ مع أنّ الغالب أنّ أهل الثمار عليهم ديون في ذلك العهد؛ لأن من عادتهم أنهم يسلفون في الثمار السَّنَة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دَين سلف،

---

(١) أخرجه مالك، والبيهقي، وصحّحه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦٠).
(٢) أخرجه البخاري مسلم.

ومع ذلك كان النبيّ يخرص عليهم ثمارهم ويزكّونها؛ ولأن الزكاة تجب في المال، وأمّا الدَّين فيجب في الذمّة لا في المال، وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض. وأمّا أثر عثمان فإننا نسلّم أنه إذا كان على الإنسان دَين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنه سيؤدّي من ماله، وسَبْقُ الدَّين يقتضي أن يقدّم في الوفاء على الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تمّ الحول، والدَّين سابق، فكان لسبقه أحقّ بالتقديم من الزكاة.

٣٥. **مسألة**: الأموال الظاهرة هي: (الحبوب، والثمار، والمواشي).

٣٦. **مسألة**: الأموال الباطنة هي: (الذهب، والفضة، والعروض)؛ لأن الزكاة تجب في قيمتها وهي باطنة.

٣٧. **مسألة**: كفّارة كَدَين. هذا على المذهب، يعني لو وجب على الإنسان كفّارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفّارة كالدّين، بل هي دَين، لكن الدائن فيها هو الله. مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة صاع من الحبوب، لكن عليه إطعام ستّين مسكينًا فيلزمه ثلاثون صاعًا، إذا قلنا: كلّ صاع لاثنين، وعليه فليس عليه زكاة في الثلاثمائة صاع؛ لأن عليه كفارة تنقص النصاب. والدليل على أنّ الكفارة وهي حقّ لله كدَين الآدمي: "أنّ امرأة سألت النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّ أمّها نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت، فقال لها: أرأيت لو كان على أمّك دَين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء"[1].

٣٨. **مسألة**: إذا ملك في المواشي نصابًا صغاراً انعقد حوله حين ملكه؛ لعموم

(١) أخرجه البخاري.

حديث: «في كلّ أربعين شاةٍ شاة»[1].

٣٩. **مسألة**: إذا كانت صغار المواشي تتغذَّى باللبن فقط فلا زكاة فيها؛ لأنها غير سائمة الآن، ومن شروط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة، وهذه الصغار لا ترعى، وإنما تُسْقَى اللبن.

٤٠. **مسألة**: إذا نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول، فلا زكاة لنقص النصاب.

٤١. **مسألة**: إذا باع النصاب في أثناء الحول انقطع النصاب فلا زكاة، ولكن يستثنى من ذلك عروض التجارة. مثاله: رجل عنده أربعون شاة سائمة، وقبل تمام الحول باع شاة بدراهم وهو ليس متّجراً، لكن رأى أنها أتعبته في الأكل والشرب والمرعى فباعها، فينقطع الحول، فيبدأ بالدراهم حولاً جديداً حتى لو باعها قبل تمام الحول بيوم أو يومين.

٤٢. **مسألة**: إذا أبدل المال بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول. مثل إبدال نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقطع الحول؛ لأن الجنس اختلف.

٤٣. **مسألة**: إذا أبدل المال بغير جنسه حقيقة أو حكمًا انقطع الحول. ومثال إبدال جنس النصاب حقيقة: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقطع الحول؛ لأن الجنس هنا يختلف حقيقة، ويمكن أن يقال: يختلف حكمًا أيضًا؛ لأن الواجب في البقر يختلف عن الغنم. ومثال إبدال جنس النصاب حكمًا: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بنصاب عروض التجارة من الغنم، فإن الحول ينقطع؛ لأن الحكم يختلف، فهو كما لو أبدله بغير جنسه.

(١) أخرجه البخاري.

٤٤. **مسألة**: إذا أبدل ذهبًا بفضة ولم يقصد بهما التجارة انقطع الحول؛ لأن الذهب غير الفضة بنصّ حديث: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة..."[١]؛ ولأنها في حكم الجنس الواحد، بدليل أنّ أحدهما يُكَمَّلُ بالآخر في النصاب. مثاله: كان عنده عشرون ديناراً وفي أثناء الحول باعها بمئتي درهم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ أحدهما لا يكمل بالآخر في النصاب، وأنّ الحول ينقطع؛ لأنها من جنسين.

٤٥. **مسألة**: إذا أبدل ذهبًا بفضة وقصد بهما التجارة، فيكونان كالجنس الواحد فلا ينقطع الحول.

٤٦. **مسألة**: إذا أبدل عروض التجارة بذهب أو فضة فلا ينقطع الحول؛ لأن عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها.

٤٧. **مسألة**: إذا أبدل ذهبًا أو فضة بعروض تجارة فلا ينقطع الحول؛ لأن العروض تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، فكأنّه أبدل دراهم بدراهم، فالذهب والفضة والعروض تعتبر شيئًا واحداً.

٤٨. **مسألة**: إذا كان بيع النصاب وتبديله بغير جنسه لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك تحيّلاً على إسقاط الواجب، والتحيّل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أنّ التحيّل على الحرام لا يبيحه؛ لحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحِيَل»[٢]؛ لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل.ص٢٤).

امـرئ ما نوى»[1]؛ ولأن القاعـدة تقول: (المتحيّل يعامـل بنقيض قصده).
ومثاله: لو أنّ إنســانـًا عنده نصاب من الغنم السائمة فلمّا قارب الحول على التمـام أبدلها بمثلها عروضـًا لئـلا تلزمه الزكاة في الســائمة، فهنا لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك فراراً من الزكاة.

٤٩. **مسـألة**: لو أنّ إنســانـًا عنده دراهم كثيرة، وأراد أن يشـتري بها عقاراً يؤجّره لئلا تجب عليه زكاتها، فإنها لا تسـقط بهذا التبديل، بل يقوّم هذه العقارات كلّ سَنَة، ويؤدّي زكاتها، وإن كان الأصل أنه ليس فيها زكاة، لكنّ الفارَّ من الواجب يعاقب بنقيض قصده.

٥٠. **مسألة**: إذا أبدل النصاب بجنسه واتفقا في الحكم فلا ينقطع الحول بل يبني علـى الحـول. مثال ذلك: أن تبيـع المرأة ذهبها الحُلِـيّ بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنســه. ومثاله أيضـًا: إنسـانٌ عنده مائة شاة أستراليّة أبدلها بمائة شــاة نجديّة، فإن الحول لا ينقطـع؛ لأن الجنس واحد والحكم واحد.

٥١. **مسـألة**: إذا أبدل النصاب بجنســه واختلفا في الحكــم انقطع الحول، مثاله: إذا أبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة، فإنه ينقطع الحول؛ لأن المال فـي الحقيقة اختلف، فالنصاب الأخيـر وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته.

مسـألة: تجـب الزكاة في عين المــال، ولها تعلّق بالذمّة - هـذا على الصحيح -، فالإنسان في ذمّته مطالب بالزكاة، وهي واجبة في المال، ولو لا المال لم تجب

(١) متفق عليه.

الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»(١).

٥٢. **مسألة**: لا تجب زكاة العروض في عينها، ولكن تجب في قيمتها؛ ولهذا لو أخرج زكاة العروض منها لم تجزئه، بل يجب أن يخرجها من القيمة؛ لأن ذلك أنفع للفقراء؛ ولأن ماله لم يثبت من أوّل السَّنَة إلى آخرها على هذا فربما تُغَيِّرُ السكَّر مثلاً بأرز، أو بُرٍّ، أو بغير ذلك، بخلاف السائمة فإنها تبقى من أوّل الحول إلى آخره، وتخرج من عينها.

٥٣. **مسألة**: على القول بأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلّق بالذمّة، فإنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلّق بالمال ليس تعلّقًا كاملاً من كلّ وجه حتى نقول: إنّ المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلّق بالذمّة.

٥٤. **مسألة**: لا يشترط في وجوب الزكاة إمكان أدائها؛ ولهذا تجب في الدَّين مع أنه لا يمكن أن تؤدّى منه، وهو في ذمّة المدين، وفي المال الضائع إذا وجده، وفي المال المجحود إذا أقرّ به المُنْكِر وهكذا، فلا يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب وإن كان لا يتمكّن من أدائها، ولكن لا يجب الإخراج حتى يتمكّن من الأداء.

٥٥. **مسألة**: لا يشترط في وجوب الزكاة بقاء المال، فلو تلف المال بعد تمام الحول، ووجوب الزكاة فيه، فعليه الزكاة سواء فَرَّطَ أو لم يُفَرِّط؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وجبت، وصارت دَينًا في ذمّته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إن تعدّى أو فرّط ضمن، وإن لم يتعدّ ولم يفرّط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعدّ ولم يفرّط فلا ضمان عليه.

٥٦. **مسألة**: إذا فرّط فأخَّرَ إخراج الزكاة بلا مُسَوِّغٍ شرعيّ، وتلف المال فإنه يضمن الزكاة.

٥٧. **مسألة**: الزكاة كالدَّين في التركة، أي إذا مات الإنسان وعليه زكاة، فإن الزكاة حكمها حكم الدَّين، في أنها تُقَدَّم على الوصيّة وعلى الإرث؛ فلا يستحقّ صاحب الوصيّة شيئًا إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحقّ الوارث شيئًا إلا بعد أداء الزكاة؛ لحديث: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[1].

٥٨. **مسألة**: إذا تَعَمَّدَ المسلم ترك إخراج الزكاة، ومنعها بُخْلًا ثم مات، فإنها تخرج عنه وتبرأ منها ذمّته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تبرأ منها ذمّته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مُصِرٌّ على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره.

٥٩. **مسألة**: إذا تعمّد المسلم ترك إخراج الزكاة فإنها تخرج من تركته؛ لتعلّق حقّ أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحقّ، وسبق حقّهم على حقّ الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله ـ على الصحيح ـ؛ لأنه رجل مُصِرّ على عدم إخراجها.

٦٠. **مسألة**: لو مات شخص وعليه دَين وزكاة فإنهما يتحاصّان؛ لأن كلاً منهما واجب في ذمّة الميت، فيتساويان. هذا على المذهب، وهو الصحيح، فإن

(١) أخرجه البخاري.

كان عليه مئة (١٠٠) دَينًا، ومئة (١٠٠) زكاة، وخلّف مئة (١٠٠)، فللزكاة خمسون (٥٠) وللدَّين خمسون (٥٠)، ويجاب عن الحديث أنّ الرسول ﷺ لم يحكم بين دَينين أحدهما لله، والآخر للآدميّ، وإنما أراد القياس؛ لأنه سأل «أرأيتِ لو كان على أمّكِ دين أكنتِ قاضيتَهُ؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[1]، فكأنه قال: إذا كان يقضى دَين الآدميّ، فدَين الله من باب أولى.



بابُ زَكَاة بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

٦١. **مسألة**: بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف: (الإبل، والبقر، والغنم). قال الله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة:١].

٦٢. **مسألة**: سُمِّيت بهيمة الأنعام بهذا الاسم؛ لأنها لا تتكلّم، وهي مأخوذة من الإبهام: وهو الإخفاء وعدم الإيضاح.

٦٣. **مسألة**: الإبل تشمل العرابا، والبخاتي، وهي التي لها سنامان، وهي معروفة في القارة الآسيويّة.

٦٤. **مسألة**: البقر تشمل البقر المعتادة والجواميس.

٦٥. **مسألة**: الغنم تشمل الماعز والضأن.

٦٦. **مسألة**: الدليل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام: حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها النبيّ

(١) أخرجه البخاري.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين..، وذكر الغنم، والإبل»[١]، وأمّا البقر فذكرت في حديث معاذ حيث قال: "بعثني رسول الله إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مُسِنَّة"[٢].

٦٧. **مسألة**: بهيمة الأنعام تُتَّخَذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تُزكّى زكاة العروض. فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجّرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة المعدّة للدَّرِّ والنَّسْلِ: وهي التي ترعى اتّخذها صاحبها لِدَرِّهَا، أي لحليبها، وسَمْنِها، والنسل، وهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا، ولا يمنع كونها معدّة للدّر والنسل أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتّخذة للدَّرِّ والنَّسْلِ: وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يَحشّه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقًا، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم.

ـالقسم الرابع: العوامل: وهي الإبل التي عند شخص يؤجّرها للحمل عليها، فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وحسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم على شرطهما؛ ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر: «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت»، وصحّحه الألباني. وقال: شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجّرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تمّ الحول على الأجرة.

٦٨. **مسألة**: تجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره، أي التي ترعى ما نبت بفعل الله لا بفعل الإنسان.

٦٩. **مسألة**: ما يزرعه الإنسان ويرعاه، فهذا لا يجعل بهيمة الأنعام سائمة، كما لو كان عند الإنسان أمكنة واسعة يزرعها ثم جعل سائمته ترعى هذه الأمكنة الواسعة، فهذه لا تعدّ سائمة.

٧٠. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان بهيمة أنعام ترعى خمسة أشهر، ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها، وإذا كانت ترعى ستّة أشهر ويعلفها ستّة أشهر، فلا زكاة فيها.

٧١. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان بهيمة أنعام ترعى كلّ الحول ففيها الزكاة، وإذا كانت ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة؛ لحديث: «وفي الغنم في سائمتها في كلّ أربعين شاة شاة»(١)، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وفي كلّ إبل سائمة»(٢).

٧٢. **مسألة**: يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون معدّة للدَّرِّ والنَّسْلِ؛ ليخرج بذلك المعدّة للتجارة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قال أحمد: «هو عندي صالح الإسناد»، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

فصل في مقدار زكاة الإبل

٧٣. **مسألة**: يجب في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

٧٤. **مسألة**: يجب في (خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض)، أي بَكْرَة صغيرة لها سَنَة، وسُمِّيت بنت مخاض؛ لأن الغالب أنّ أمّها قد حملت فهي ماخض، والماخض الحامل.

٧٥. **مسألة**: إذا أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ.

٧٦. **مسألة**: إذا أخرج بنت مخاض أو أكبر في عشرين من الإبل أجزأت ـ هذا على الصحيح ـ؛ لأنه إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرّق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقًا بالمالك، وليس ذلك للتعييب.

٧٧. **مسألة**: ابن اللبون يجزىء عن بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

٧٨. **مسألة**: يجب في (سِتٍّ وثلاثين) من الإبل (بنت لبون)، وهي ما تمّ لها سنتان، وسُمِّيَت بذلك؛ لأن الغالب أنّ أمّها قد ولدت فأصبحت ذات لبن.

٧٩. **مسألة**: الوَقْصُ: هو ما بين الفرضين، ليس فيه شيء، فبين خمس وعشرين وست وثلاثين عشر من الإبل ليس فيها شيء، وذلك رفقًا بالمالك؛ لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعي وحلب وسقي وغير ذلك.

٨٠. **مسألة**: يجب في (ستٍّ وأربعين) من الإبل (حِقَّة)، وهي الأنثى من الإبل

التي تمّ لها ثلاث سنوات، وسُمِّيَت حقة؛ لأنها تتحمّل الجمل؛ ولهذا جاء في حديث أبي بكر «حقّة طروقة الجمل»[1]، أي تتحمّل أن يطرقها الجمل فتحمل.

٨١. **مسألة**: يجب في (إحدى وستّين) من الإبل (جذعة)، وهي ما تمّ لها أربع سنوات.

٨٢. **مسألة**: أعلى سنٍّ يجب في الزكاة الجذعة، والجذعة فما دونها لا تجزئ في الأضحية، ولكن في الزكاة تجزئ؛ لأنه لا يجزئ في أضحية الإبل إلا الثني وهو ما تمّ له خمس سنوات.

٨٣. **مسألة**: يجب في (سِتٍّ وسبعين) من الإبل (بنتا لبون).

٨٤. **مسألة**: لو أخرج في سِتٍّ وسبعين من الإبل بنت لبون وابن لبون لم يجزئ؛ لأن الأنثى أغلى من الذكر وأنفع للناس منه.

٨٥. **مسألة**: يجب في (إحدى وتسعين) من الإبل (حقّتان).

٨٦. **مسألة**: يجب في (مئة وواحدة وعشرين) من الإبل (ثلاث بنات لبون).

٨٧. **مسألة**: تستقرّ الفريضة في الإبل بعد (مئة وواحدة وعشرين)، فكلمّا زادت عشراً فإن الفريضة تتغيّر، فيكون في كلِّ (أربعين) (بنت لبون)، وفي كلِّ (خمسين) (حقّة). فمثلاً: (مائة وثلاثون) فيها (حقّة وبنتا لبون)، و(مائة وأربعون) فيها (حقّتان، وبنت لبون)، و(مائة وخمسون) فيها (ثلاث حقاق)، و(مائة وستّون) فيها (أربع بنات لبون)، و(مائة وسبعون) فيها

(١) أخرجه البخاري.

(حقّة، وثلاث بنات لبون)، و(مائة وثمانون) فيها (حقّتان، وبنتا لبون)، و(مائة وتسعون) فيها (ثلاث حقاق، وبنت لبون)، و(مائتان) تتساوى الفريضتان ففيها (خمس بنات لبون)، أو (أربع حقاق)، و(مائتان وعشر) فيها (أربع بنات لبون، وحقّة)، وعلى هذا نقيس، كلمّا زادت عشراً يتغيّر الفرض.

٨٨. **مسألة**: إذا تساوى الفرضان، فالخيار للمعطي؛ لأنه هو من يدفع.

٨٩. **مسألة**: بنت المخاض أنزل من بنت اللبون، فبنت المخاض عمرها سنَة، وبنت اللبون عمرها سنتان.

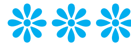
٩٠. **مسألة**: مَنْ وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يَعْدِلَ إلى بنت مخاض، ويدفع جُبرانًا، أو إلى حِقّة ويأخذ الجبران، فهو بالخيار.

٩١. **مسألة**: الجبران: شاتان أو قيمتهما.

٩٢. **مسألة**: من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده حقّة فإنه يدفع الحقّة ويأخذ الجبران؛ لأن الحقّة أعلى من بنت اللبون.

٩٣. **مسألة**: ليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصّة؛ لأن السنّة وردت به فقط. فعن أنس أنّ أبا بكر كتب فريضة الصدقة التي أمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقّة فإنها تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون

ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقّة فإنها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»[١].



فَصْلٌ في مقدار زكاة البقر

٩٤. **مسألة**: أقلّ نصاب البقر (ثلاثون) بقرة، فليس فيما دونه شيء.

٩٥. **مسألة**: في (ثلاثين) من البقر تبيع أو تبيعة، أي ذكر أو أنثى من البقر لكلّ واحد منهما سَنَة.

٩٦. **مسألة**: في (أربعين) من البقر مُسِنَّة، أي بقرة لها سنتان؛ لحديث معاذ، وفيه: «بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة»[٢].

٩٧. **مسألة**: ما بين الثلاثين والأربعين من البقر وقص مقداره تسع بقر ليس فيها شيء.

٩٨. **مسألة**: تستقرّ فريضة البقر بعد (الأربعين)، فيكون في كلّ (ثلاثين) بقرة (تبيع)، وفي كلّ (أربعين) بقرة (مُسِنَّة). فمثلا في (خمسين) بقرة (مسنّة)،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي؛ وصححه الحاكم على شرطهما؛ ووافقه الذهبي، وقال ابن عبدالبر: «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وفي (ستّين) بقرة (تبيعان، أو تبيعتان)، وفي (سبعين) بقرة (تبيع، ومُسِنَّة)، وفي (ثمانين) بقرة (مُسنّتان)، وفي (تسعين) بقرة (ثلاث تبيعات)، وفي (مائة) بقرة (تبيعان، ومُسِنَّة)، وفي (مائة وعشرين) بقرة (أربع تبيعات)، أو (ثلاث مُسنّات).

٩٩. مسألة: إذا تساوى الفرضان فالخيار للمعطي؛ لأنه هو من يدفع.

١٠٠. مسألة: الذَّكَر يُجزئ في ثلاثة مواضع وهي:

١. التبيع في ثلاثين من البقر.

٢. ابن اللبون مكان بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

٣. إذا كان النصاب كلّه ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكراً، كما لو كان عنده (خمس وعشرون) من الإبل كلّها ذكور، فعليه ابن مخاض؛ لأن الإنسان لا يُكَلَّف شيئاً ليس في ماله؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى. وهذا أقرب إلى المعنى والقياس؛ إذ لا يُلْزَم الإنسان إلا بمثل ماله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب ما عيّنه الشارع، فلو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلّها ذكور وجب عليه بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر، وإن كان عنده ستّة وثلاثون جملاً ففيها بنت لبون، ولا يجزئ ابن لبون. وهذا القول أقرب إلى ظاهر السُّنّة؛ لأن السنّة عيّنت، فَنَصَّ الشارعُ على الذكورة والأنوثة، فيجب اتّباع الشرع.



فَصْلٌ في مقدار زكاة الغنم

١٠١. **مسألة**: أقلُّ نصاب الغنم (أربعون) شاة، فليس فيما دونه شيء.

١٠٢. **مسألة**: في (أربعين) من الغنم (شاة واحدة).

١٠٣. **مسألة**: في (مائة وإحدى وعشرين) من الغنم (شاتان).

١٠٤. **مسألة**: في (مائتين وواحدة) من الغنم (ثلاث شياه).

١٠٥. **مسألة**: تستقرّ الفريضة في الغنم بعد (مائتين وواحدة)، فيكون في كلّ (مائة) من الغنم (شاة واحدة). فمثلا: في (ثلاثمائة) من الغنم (ثلاث شياه)، وفي (ثلاثمائة وتسع وتسعين) من الغنم (ثلاث شياه)؛ لأنها لم تتمّ المائة الرابعة، وفي (أربعمائة) من الغنم (أربع شياه)، وفي (خمسمائة) من الغنم (خمس شياه)، وفي (ألف) من الغنم (عشر شياه)، وهكذا[١].

١٠٦. **مسألة**: الخُلطة في بهيمة الأنعام فقط تُصَيِّرُ المالين كالواحد. مثاله: عند شخص عشرون شاة، وعند آخر مثلها وهي مختلطة فالزكاة تجب فيها؛ لأن الخلطة تُصَيِّرُ المالين مالا واحدا. هذا على المشهور من المذهب. وذهب بعض أهل العلم: إلى أنّ الخلطة في الأموال الظاهرة تصيّر المالين كالمال الواحد عمومًا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من أهل الثمار، ولا يسألون، مع أنّ الاشتراك وارد فيها. مثاله: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعًا، فتصير الأموال كالمال الواحد، فلو كان عندي عشرون شاة، وعندك عشرون شاة، فعلينا شاة واحدة زكاة.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٠٧. **مسألة**: **الخُلطة تنقسم إلى قسمين:**

١. **خلطة أعيان:** وهي أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في الملك. مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها. فلو مات نصفها فهي عليهما جميعًا؛ لأنه ملك مشترك.

٢. **خلطة أوصاف:** وهي أن يتميّز مال كلّ واحد عن الآخر، ولكنّها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله. مثاله: أن يكون لكلّ من المشتركين ماله الخاصّ، فشخص له عشرون من الغنم، وآخر له مثلها من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لأحدهما فلا ضمان على الآخر؛ لأنها نصيب الأوّل. ودليل هذا القسم: حديث: «**ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيّة**»[1].

١٠٨. **مسألة**: **شركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء، وغير ذلك.**

١٠٩. **مسألة**: **خلطة الأوصاف تشترك في أمور:**

١. **تشترك في الفَحْل:** أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك.

٢. **تشترك في المَسْرَح:** أي يسرحن جميعًا ويرجعن جميعًا. فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد، والثاني يوم الاثنين.

٣. **تشترك في المَرْعَى:** أي يكون المرعى لها جميعًا فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقيّة، والثاني في الشعبة الغربيّة.

(١) أخرجه البخاري.

٤. **تشترك في المَحْلَب:** أي مكان الحلب يكون واحداً.

٥. **تشترك في المُرَاح:** وهو مكان المبيت، أي يكون المراح جميعاً.

١١٠. **مسألة**: الأوصاف الخمسة الماضية أخذت من عادة العرب، وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنّها لرجل واحد.

١١١. **مسألة**: إذا اشتركت بهيمة الأنعام في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد.

١١٢. **مسألة**: يشترط في الخلطة: أن تكون كلّ الحول أو أكثره، كالسَّوم.

١١٣. **مسألة**: الخلطة أعمُّ من الشركة، فيختلطان ولا يكونان شريكين.

١١٤. **مسألة**: الخلطة تؤثّر في إيجاب الزكاة، وفي سقوطها؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة»[(١)]. مثال قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة»[(٢)]: أن يكون عند شخص أربعون شاة، وعامل الزكاة سيأتي غداً، فيجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب، فهذا لا يجوز؛ للنهي الوارد في هذا الحديث. ومثال قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة»: شخص يملك أربعين شاة، وثان يملك أربعين شاة، وثالث يملك أربعين، فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كلّ واحد وحده لوجب ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

الغنم كلّها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة فلا يجوز؛ للنّهي الوارد في هذا الحديث.

١١٥. **مسألة**: لو كان لرجل عشرون من الشياه في بلد وعشرون في بلد آخر، فلا زكاة عليه؛ لحديث: «لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة»[1]، فدلّ على أنه إذا تفرّق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الأحوط: أنّ عليه زكاة؛ لأن الحديث يحمل على خلطة الأوصاف.

١١٦. **مسألة**: لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

١١٧. **مسألة**: لو اختلط اثنان في ماشية وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدَّرّ والنَّسْل، فهذه خلطة غير مؤثّرة؛ لاختلاف زكاة كلّ منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

١١٨. **مسألة**: إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث فالزكاة بينهما على حسب ملكهما، على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث.



(١) أخرجه البخاري.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار

١١٩. **مسألة**: الأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وحديث: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر»(١)، وحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٢).

١٢٠. **مسألة**: تجب الزكاة في الحبوب كلّها، ولو لم تكن قُوتًا، وفي كلّ ثمر يكال ويدّخر. هذا على المشهور من المذهب، وهو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله؛ لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٣)، فدلّ هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق: أي التحميل، والوسق: هو الحمل، والمعروف أنّ الوسق (ستّون صاعًا) بصاع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بأصواعنا (مائتان وثلاثون صاعًا وزيادة صاع نبويّ)، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جرامًا - فثلاثمائة صاع تعدل (ستمائة واثني عشر كيلو) بالبُرّ الرزين الجيّد، فيتّخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن أو عدّة أوانٍ ثم يقاس عليها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٢١. **مسألة**: الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك، مثل: البُرّ، والشعير، والأرز، والذّرة، والدّخن وغيرها.

١٢٢. **مسألة**: حَبُّ الرشاد، والكسبرة، والحبّة السوداء، وما أشبهها، هذه ليست قُوتًا، ولكنها حَبٌّ يخرج من الزروع وتجب فيها الزكاة ـ على المشهور من المذهب ـ.

١٢٣. **مسألة**: الثمر: ما يخرج من الأشجار، فكلّ ثمر يكال ويُدَّخَر تجب فيه الزكاة، مثل التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق.

١٢٤. **مسألة**: الثمر الذي لا يكال ولا يدّخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل، مثل: الفواكه، والخضروات.

١٢٥. **مسألة**: إذا كان الثمر يدّخر ولا يكال فلا زكاة فيه، وإن كان يكال ولا يدّخر فلا زكاة فيه؛ لأنه لا بدّ من توفّر شرطين لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار هما الكيل والادّخار.

١٢٦. **مسألة**: المراد بالادّخار: أنّ عامّة الناس يدّخرونه؛ لأن من الناس من لا يدّخر التمر، بل يأكله رُطَبًا، وكذلك العنب قد يؤكل رطبًا، لكن العبرة بما عليه عامّة الناس في هذا النوع.

١٢٧. **مسألة**: لا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٨. **مسألة**: تجب الزكاة في (العنب الذي لا يزبّب)، وعليه أن يخرج عن هذا

العنب الذي لا يزبب زبيبًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العنب لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه من الفواكه؛ ولأنه لا يدّخر، إلا أن يكون زبيبا فتجب فيه الزكاة.

١٢٩. **مسألة**: (التِّين) لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يدّخر غالبًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن فيه الزكاة؛ لأنه مدّخر.

١٣٠. **مسألة**: الادّخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد لا يتحقّق به شرط الادّخار.

١٣١. **مسألة**: تجب الزكاة في الزيتون؛ لقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]. هذا القول رواية في المذهب، ويلزم على هذا القول: وجوب الزكاة في الرمّان، وهي لا تجب فيه عندهم؛ لأن مقتضى الآية التسوية بينهما.

١٣٢. **مسألة**: النخل الذي يأكله أهله رُطَبًا يجوز أن يخرج زكاته منه رُطَبًا.

١٣٣. **مسألة**: قول النبيّ ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[1] هذا ليس من باب الإسقاط -على الصحيح- بل جعل التصرّف فيه للمالك؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب، وما أشبه ذلك يعطيهم من الزكاة؛ لعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر»[2].

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وله شاهد موقوف عن عمر أخرجه الحاكم وصححه.

(٢) أخرجه البخاري.

١٣٤. **مسألة**: يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار: بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي من البُرِّ الرّزين الجيّد، فتتّخذ إناء يسع هذا الوزن من البُرِّ ثم تعتبره به.

١٣٥. **مسألة**: اعتبر العلماء الكيل بالوزن، مع أنّ السُّنَّة جاءت بالكيل؛ لأن الوزن أثبت؛ حيث أنّ الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان لآخر، فنقلت إلى الوزن؛ لأن الوزن يعتبر بالمثاقيل، وهي ثابتة من أوّل صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها سهلاً.

١٣٦. **مسألة**: صاع نبيّنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أربعة أمداد)، هذا ما جاءت به السُّنَّة، بينما الصاع عند البعض (ثلاثة أمداد) مع أنه أكبر من صاع النبيّ، فدلّ ذلك على أنّنا لو اعتبرنا الكيل لحصل في هذا اختلاف كثير.

١٣٧. **مسألة**: الصاع النبويّ بالوزن يساوي (كيلوين وأربعين جرامًا من البُرّ الجيّد).

١٣٨. **مسألة**: تُضَمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر، أي لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكّراً، والبعض الآخر يتأخّر، فإننا نضمّ بعضه إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب، فإذا كان الأوّل نصف نصاب، والثاني نصف نصاب، وجبت الزكاة، ولا يقال: إنَّ هذا قد جُذَّ قبل جَذَاذِ الثاني، أو حصد إذا كان زرعًا قبل حصاد الثاني؛ لأنها ثمرة عام واحد.

١٣٩. **مسألة**: إذا باع النصف الأوّل من البستان الذي بدا صلاحه، قبل أن يبدو الصلاح في نصفه الآخر، لم تسقط الزكاة؛ لأنه إذا وجبت الزكاة فأخرج الثمرة عن ملكه بعد وجوب الزكاة لم تسقط.

١٤٠. **مسألة**: لا تُضَمُّ ثمرة عامين بعضها إلى بعض، فلو زرع أرضًا في عام، ثمّ زرعها مرّة ثانية في عام بعده فلا تضمّ؛ لأن كلّ واحدة مستقلّة عن الأخرى.

١٤١. **مسألة**: ما يَحْمِل في السَّنَة مرّتين لا يضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنه يعتبر كلّ حمل على انفراد؛ لأن هذا من شجرة واحدة.

١٤٢. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعدّدة بعيد بعضها عن بعض، فإنه يُضَمُّ بعضها إلى بعض، فلو كان عنده في مكة مزرعة تبلغ نصف نصاب، وفي المدينة مزرعة تبلغ نصف نصاب وجبت عليه الزكاة.

١٤٣. **مسألة**: الأنواع يُضَمُّ بعضها إلى بعض، فالتمر السكّري مثلاً يضمّ إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البُرّ، فالمعيّة، واللقيمى، والحنطة، والجريبا يُضَمّ بعضها إلى بعض.

١٤٤. **مسألة**: الأجناس لا يُضَمّ بعضها إلى بعض؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الزكاة في الثمر مطلقًا، ومعلوم أنّ الثمر يشمل أنواعًا ولم يأمر بتمييز كلّ نوع عن الآخر، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بُرّ، وكلّ واحد نصف النصاب، فإنه لا يضمّ بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تُضَمّ البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

١٤٥. **مسألة**: يشترط أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

١٤٦. **مسألة**: وقت وجوب الزكاة في ثمر النخل: هو ظهور الصلاح في الثمرة، بأن تَحْمَّر أو تَصْفَّر.

١٤٧. **مسألة**: وقت وجوب الزكاة في الحبوب: هو أن تَشْتَدّ الحَبَّة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز بل تكون مشتدّة.

١٤٨. **مسألة**: بُدُوّ الصلاح في ثمر النخيل: هو أن يَحْمَّر أو يَصْفَّر، وفي العنب أن يَتَمَـوَّه حلواً، أي بدلاً من أن يكون قاسـيًا يكون ليّنًا مُتَمَوِّهًا، وبدلاً من أن يكون حامضًا يكون حُلواً.

١٤٩. **مسألة**: يشترط في وجوب زكاة الثمار: أن يكون مملوكا له وقت بدو صلاحه. ويشـترط في وجوب زكاة الحبوب: أن يكون مملوكًا له وقت اشـتداده، فلو باعه قبل ذلك فإنه لا زكاة عليه، وكذلك إنْ ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه.

١٥٠. **مسألة**: لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط. واللقاط: هو الذي يتتبّع المزارع، ويلقط منها التمر المتسـاقط من النخل، أو يلتقط منها السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصابًا من التمر أو نصابًا من الزرع، فلا زكاة عليه فيه؛ لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه.

١٥١. **مسألة**: لو مات المالك بعد بـدوِّ الصلاح فلا زكاة على الوارث؛ لأنه ملكه بعـد وجوب الزكاة، لكـن الزكاة في هـذه الحالة على المالـك الأوّل وهو الميّت، فتخرج من تركته.

١٥٢. **مسألة**: لا زكاة فيمـا يأخذه بحصاده، أي إذا قيـل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثـه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلـث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

١٥٣. **مسألة**: لا زكاة فيما يجتنيه الإنسـان من المباح الـذي يخرج في الفلاة مما يخرجه اللـه، كالبُطم، والزعبل، وبزر قطونا، فلو جَنَى الإنسـان منه شـيئًا كثيراً، فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكًا له؛ إذ أنّ المباح، وهو ما يُجْنَى من الحشيش وغيره، لا يملكه الإنسان إلا إذا أخذه.

١٥٤. **مسألة**: البُطْمُ: شجرة الحبّة الخضراء، من الفصيلة الفستقيّة.

١٥٥. **مسألة**: الزعبل: هو شعير الجبل.

١٥٦. **مسألة**: بزر قطونا: هو سنبلة الحشيش، والحشيش يسمى الرِّبْلة.

١٥٧. **مسألة**: ما ينبت في أرض الإنسان من فعل الله ليس ملكًا له. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[١].

١٥٨. **مسألة**: ما ينبت في أرض الإنسان من فعل الله هو أحقّ به من غيره، ولا زكاة عليه فيما يجنيه منه؛ لأَنَّهُ حين الوجوب ليس ملكًا له.

١٥٩. **مسألة**: لا يشترط أن يكون الحَبُّ والثمر قُوتًا. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لظاهر عموم حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢]؛ لأنه يشمل ما كان قوتًا، وما كان غير قوت.

١٦٠. **مسألة**: الخلاصة: تجب الزكاة في كلّ مكيل مدّخر من الحبوب والثمار سواء كان قُوتًا أم لم يكن قوتا، ويشترط لذلك شرطان: (بلوغ النصاب، وأن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة).



---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقال البصيري: "فيه عبد الله بن خراش ضعيف"، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

فَصْلٌ في مقدار زكاة الحبوب والثمار

١٦١. مسألة: يجب العُشْرُ فيما سقي بلا مؤونة؛ لأن نفقته أقلّ؛ ولحديث: «وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[١]. والعثري: هو الذي يشرب بعروقه.

١٦٢. مسألة: الذي يُسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء:

١. ما يَشرب بعروقه، أي لا يحتاج إلى ماء.

٢. ما يكون من الأنهار والعيون.

٣. ما يكون من الأمطار.

١٦٣. مسألة: إذا كان بجوار الأرض نهر، وشقّ صاحبها الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، فإنه سُقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفر بئراً وخرج الماء نبعًا، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي، أي يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ، أمّا مجرّد إيصاله إلى المكان، وليس فيه إلا مؤونة الحفر أو مؤونة شقّ الخليج من النهر، أو ما أشبه ذلك فهذا يعتبر بلا مؤونة.

١٦٤. مسألة: يجب نصف العشر مع المؤونة؛ لحديث: "وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[٢]، والحكمة من ذلك: كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، وقلّة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة، فراعى الشارع هذه المؤونة، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

١٦٥. **مسألة**: يجب ثلاثة أرباع العشر فيما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين. مثال ذلك: هذا النخل يسقى نصف العام بمؤونة، ونصف العام بغير مؤونة، أي في الصيف يسقى بمؤونة، وفي الشتاء يشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

١٦٦. **مسألة**: إذا تفاوت السَّقي بمؤونة وبغير مؤونة فبأكثرهما نفعًا للزرع، بمعنى أننا لم نتمكّن من الضبط، هل هو النصف، أو أقلّ، أو أكثر، فبأكثرهما نفعًا، أي الذي يكثر نفع النخل، أو الشجر، أو الزرع به فهو المعتبر، فإذا كان نُمُوُّه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر؛ لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعًا فاعتبر به.

١٦٧. **مسألة**: إذا تفاوت السَّقي بمؤونة وبغير مؤونة وجهل أيّهما أكثر نفعًا، فالمعتبر العشر؛ لأن الأصل وجوب العشر حتى نعلم أنه سقي بمؤونة؛ ولأنه أحوط وأبرأ للذمّة، وما كان أحوط فهو أولى.

١٦٨. **مسألة**: إذا اشتدّ الحَبُّ وجبت الزكاة، أي إذا قويَ الحَبُّ وصار شديداً لا ينضغط بضغطه.

١٦٩. **مسألة**: إذا بدا صلاح الثمر وجبت الزكاة، وذلك في ثمر النخيل أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وفي العنب أن يَتَمَوَّه حُلواً، أي بدلاً من أن يكون قاسيًا، يكون ليّنًا متموِّهًا، وبدلاً من أن يكون حامضًا يكون حلواً.

١٧٠. **مسألة**: إذا انتقل الملك قبل وجوب الزكاة، فإنه لا تجب على الأوّل بل تجب على من انتقلت إليه، كما لو مات المالك قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحَبّ، أو بدو صلاح الثمر فإن الزكاة لا تجب عليه، بل تجب

على الـوارث، وكذلك لو باع النخيل، وعليها ثمار لم يبد صلاحها، أو باع الأرض، وفيها زرع لم يشـتدّ حَبُّه فإن الزكاة على المشـتري؛ لأنه أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

١٧١. **مسـألة**: إذا تلـف الزرع ولو بفعلـه، بأن حصد الزرع قبل اشـتداده، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه؛ فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة.

١٧٢. **مسألة**: إذا أتلف الزرع فراراً من الزكاة فتجب عليه الزكاة؛ عقوبة له بنقيض قصده؛ ولأن كلّ من تحيّل لإسقاط واجب فإنه يلزم به.

١٧٣. **مسـألة**: لا يسـتقرّ وجوب الزكاة إلا بجعل المحصود في البَيْدَر، فإن تلفت قبلـه بغيـر تَعَـدٍّ منه سـقطت زكاتـه؛ لقول اللـه تعالـى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وإذا حصد الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً.

١٧٤. **مسألة**: البيدر: هو المحلّ الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويُسَمَّى الجرين أيضا؛ وذلك أنهم كانوا إذا جَذُّوا الثمر جعلوا له مكانـًا فسيحـًا يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكانـًا فسيحـًا يدوسونه فيه.

١٧٥. **مسألة**: لتلف الثمار والزرع ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحَبِّ وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شـيء على المالك مطلقـًا، سواء تلف بتعدّ أو تفريط، أو غير ذلك، والعلّة عدم الوجوب.

الحال الثانية: أن يتلفا بعد بدو الصلاح، واشـتداد الحَبِّ، وقبل جعلهما في البيدر، فإنها تسقط زكاته ما لم يكن ذلك بتعدٍّ منه أو تفريط.

الحال الثالثة: أن يتلفا بعد بدو الصلاح، واشتداد الحَبِّ، وبعد جعلهما في البيدر، فإنها تجب عليه الزكاة، ولو تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط؛ لأنه استقرّ الوجوب في ذمّته فصارت دَيناً عليه. والإنسان إذا وجب عليه دَين، وتلف ماله فلا يسقط عنه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعدّ أو يفرّط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في البيدر أمانة، فإن تعدّى أو فرّط، بأن أخّر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعدّ ولم يفرّط وكان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه ولكنّه تلف، مثل أن يجعل التمر في البيدر لأجل أن ييبس، ولكن لم يمض وقت يمكن يبسه فيه حتى سرق التمر مع كمال التحفظ والحراسة فلا يضمن، اللهمّ إلا إذا أمكنه أن يطالب السارق، ولم يفعل فهذا يكون مفرطًا. وأمّا القول: بأن الرجل إذا كان مديناً وتلف ماله لم يسقط الدَّين بتلف ماله، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن دَينه متعلّق بذمّته، والزكاة متعلّقة بهذا المال.

١٧٦. **مسألة**: التعدِّي: هو فعل ما لا يجوز. مثل أن يُشعل النار تحت الثمار فهذا متعدٍّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز.

١٧٧. **مسألة**: التفريط: هو ترك ما يجب. مثاله: لو أنّ الرجل بعد أن بدا الصلاح في ثمر النخل، وقبل أن يجعله في البيدر، أهمله حتى جاءت السيول، فأمطرت وأفسدت التمر فيقال: هذا مفرّط.

١٧٨. **مسألة**: إذا أتت عواصف أو قواصف بعد بدو الصلاح، وبعد اشتداد الحَبِّ من غير أن يفرّط، ويهمل فأتلفت الثمر أو الزرع، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يتعدّ، ولم يفرّط.

١٧٩. مسألة: تجب زكاة الحبوب على مستأجر الأرض دون مالكها؛ لأن المستأجر هو مالك الحبوب والثمار، وأمّا مالك الأرض فليس له إلا الأجرة.

١٨٠. مسألة: النخل لا يُستأجر؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقلّ أو أكثر، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[١]، فهذا من باب أولى؛ لأن هذا قبل أن يخرج، فيكون فيه جهالة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ استئجار أشجار البساتين كاستئجار أراضيها، فكما أنك تستأجر هذه الأرض من صاحبها وتزرعها، فقد يكون زرعك أكثر من الأجرة، وقد يكون أقلّ فكذلك النخل، ويجعل النخل أصلاً، كما تجعل الأرض أصلاً بالمزارعة، وهذا هو الثابت عن عمر حين ضمّن حديقة أسيد بن حضير الذي لزمه ديون، فَضَمّنَ بستانه من يستأجره لمدّة كذا وكذا سَنَة، ويقدّم الأجرة من أجل قضاء الدَّين، وعمر فعل ذلك والصحابة متوافرون ولم ينكر أحد؛ ولأنه لا فرق بين استئجار النخيل، واستئجار الأرض؛ ولأن هذا أقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض، وذلك لأنه يجوز أن يساقي صاحب النخل العامل بجزء من الثمرة، وهذا ربما يحصل فيه نزاع، أمّا إذا كانت الأجرة مقطوعة، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه، والمستأجر قد عرف أنّ الثمر كلّه له لا ينازعه فيه أحد يتصرّف فيه كاملاً. وأمّا استدلالهم بحديث نهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإن القاعدة تقول: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً)؛ ولهذا أجازوا بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه، وبيع الحيوان الحامل مع النهي عن بيع الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨١. **مسألة**: لو كانت الأرض خراجيّة، فالزكاة فيها على المستأجر، والخراج على المالك، ووجه ذلك: أنّ الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكًا للأرض، والزكاة باعتباره مالكًا للزرع، أو الثمر.

١٨٢. **مسألة**: تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصّة كلّ واحد منهما نصابًا، فإن لم تبلغ انبنى على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدّم بيان الخلاف في ذلك.

١٨٣. **مسألة**: العسل ليس مما يخرج من الأرض، وإنما من بطون النحل كما قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، ولكنّه يشبه الخارج من بطون الأرض، بكونه يُجْنَى في وقت معيّن، كما تجتنى الثمار، وقد ضرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر(١).

١٨٤. **مسألة**: تجب الزكاة في العسل؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر(٢)؛ ولأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أنّ الثمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه. هذا على المشهور من المذهب. ولكن نقول: لا يخلو

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسّنه الألباني.

إخراج زكاة العسل من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجبًا فقد أدّى ما وجب، وأبرأ ذمّته، وإن لم يكن واجبًا فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركنًا من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئنّ إليه النفس.

١٨٥. **مسألة**: نصاب العسل (مائة وستّون رطلاً عراقيًا)، وهو ما يقارب (٦٢) اثنين وستّين كيلو في معايير الوزن المعاصر.

١٨٦. **مسألة**: في العسل العشر إذا بلغ نصابا، سواء كان في أرضه، بأَنْ بنى النحل على شجره الذي بأرضه مَعْسَلَةً، فأخذ العسل منه، أو في مَوَات، أي في أرض ليست مملوكة لأحد، مثل أن يأخذه من رؤوس الجبال وبطون الشعاب، وما أشبه ذلك.

١٨٧. **مسألة**: ليس في البترول زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامّة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

١٨٨. **مسألة**: الرِّكاز: ما وجد من دِفن الجاهلية، بكسر الدال بمعنى مفعول، أي مدفون الجاهلية، ومعنى الجاهلية: ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجد في الأرض كنزاً مدفونًا، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك.

١٨٩. **مسألة**: لا يشترط في الرِّكاز نصاب؛ لعموم حديث: «وفي الركاز الخُمس»[١].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٩٠. **مسألة**: الركاز فَيْءٌ. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن (أل) في قوله: "الخُمس"، للعهد الذهني، وليست لبيان الحقيقة، أي الخُمس المعهود في الإسلام، وهو خُمس خُمس الغنيمة الذي يكون فَيْئًا يُصرف في مصالح المسلمين العامّة.

١٩١. **مسألة**: إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر ولا أنه من الجاهلية، فحكمه إنْ عَلِمَ صاحبه وجب ردّه إليه، أو إعلامه به، أي إمّا أن يُحْمَل إلى صاحبه، أو يُعْلَم به، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلم أبرأت الذمّة. وإن كان صاحبه غير معلوم بحيث لم نجد عليه اسمًا، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يُعَرَّف لمدّة سنَة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

١٩٢. **مسألة**: لو أنّ أنسانا استأجر رجلاً ليحفر بئراً في أرضه فحصل على هذا الرِّكاز، فإذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(١).



(١) متفق عليه.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

١٩٣. **مسألة**: النقدان: هما الذهب والفضة.

١٩٤. **مسألة**: الأوراق النقدية هي بمنزلة النقد في وجوب الزكاة - على الصحيح -؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»(١).

١٩٥. **مسألة**: تجب الزكاة في الأوراق النقديّة مطلقًا، سواء قصد بها التجارة أو لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوّج به، فبلغ نصابا، وحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان يجمع دراهم من أجل أن يحجّ بها، فعليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليها الحول، ولو كان عنده مال من النقود ليشتري به بيتًا، أو ليقضي به دَينًا فبلغ نصابا وحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة.

١٩٦. **مسألة**: لا يجب على الإنسان أن يجمع مالاً لكي يزكِّي.

١٩٧. **مسألة**: يجب (ربع العشر) في الذهب إذا بلغ (٢٠) عشرين مثقالاً ؛ لحديث: «إذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»(٢).

١٩٨. **مسألة**: يجب (ربع العشر) في الفضة إذا بلغت (٢٠٠) مائتي درهم؛ لحديث: «وفي الرِّقَةِ إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والدارقطني، وابن زنجويه، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري.

١٩٩. **مسألة**: الدينار الإسلاميّ زِنَتُهُ مثقال، والمثقال: (أربعة غرامات وربع)، وكلّ عشرة دراهم إسلاميّة (سبعة مثاقيل)، وعلى هذا تكون مائتا درهم تساوي مائة وأربعين مثقالاً.

٢٠٠. **مسألة**: نصاب الذهب (٨٥) خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضرّ؛ لأن الذهب لا بدّ أن يجعل معه شيء من المعادن؛ لأجل أن يقوّيه ويصلبه وإلا لكان ليّنًا، وهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة، فهي كالملح في الطعام لا تضرّ.

٢٠١. **مسألة**: نصاب الفضة (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضّة.

٢٠٢. **مسألة**: إذا أردت أن تعرف مقدار زكاة مالك فاقسم ما عندك على (٤٠) أربعين، فما خرج فهو الزكاة؛ لأن الأربعين هي ربع العشر.

٢٠٣. **مسألة**: المعتبر في الذهب والفضة الوزن وليس العدد، وأنّ الإنسان إذا ملك (مائة وأربعين مثقالاً من الفضة) ـ وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا ـ فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ؛ لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[1]، فاعتبر الفضة بالوزن. هذا على المذهب. ولعلّ الصحيح: اعتبار الأحوط، فإن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، فخمسون درهمًا قد تبلغ خمس أواق إذا كانت ثقيلة، وإن كانت الدراهم خفيفة فاعتبار العدد أحوط، فإذا كان الدرهم لا يبلغ إلا نصف مثقال، فلا شك أنّ العدد أحوط.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٠٤. **مسألة**: يُضَمُّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لأن مقصود النقدين واحد، فالدنانير يقصد بها الشراء، والفضة يقصد بها الشراء، فهي قِيَمُ الأشياء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يضمّ الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؛ لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[1]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يُكَمِّل به خمس أواق أو لا؛ ولحديث: «إذا كان لك عشرون ديناراً»[2]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أو لا؛ ولأن الشعير لا يضمّ إلى البُرّ في تكميل النصاب، مع أنّ المقصود منهما واحد ولا سيّما في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنهما قُوت، ومع ذلك لا يضمّ أحدهما إلى الآخر حتى على رأي من قال بضم الذهب إلى الفضة، وكذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يُكَمَّل أحدهما بالآخر مع أنّ المقصود واحد وهو التنمية؛ ولأن الجنس لا يضمّ إلى جنس آخر، وإنما يضمّ النوع إلى نوع آخر كأنواع النخيل.

٢٠٥. **مسألة**: أموال الصيارف يضمّ فيها الذهب إلى الفضة، لا ضمّ جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة.

٢٠٦. **مسألة**: على القول بضمِّ الذهب إلى الفضة فإنه يضمّ بالأجزاء لا بالقيمة. هذا على المذهب. ويظهر الخلاف في المثال: فإذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والدارقطني، وابن زنجويه، وصحّحه الألباني.

الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول: إنه يضمّ بالأجزاء لا يضمّ؛ لأن عنده ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدساً فلم يبلغ النصاب، وعلى هذا فلا زكاة عليه على المذهب. وأمّا من قال: المعتبر القيمة، فإنه يضمّ الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب تساوي مائة درهم فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيها. مثال آخر: إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم فإنه يضمّ على المذهب، وإذا كان عنده ثمانية دنانير تساوي مائة درهم وعنده مائة درهم فعلى المذهب: لا يضمّ. والصواب من هذين القولين: أنه يضمّ بالأجزاء لا بالقيمة.

٢٠٧. **مسألة**: عروض التجارة: هي كلّ ما أُعِدَّ للتجارة ولا تُخَصُّ بمال معيّن، كالثياب والعقارات إذا أرادها للتجارة، فهذه تضمّ في تكميل النصاب إلى الذهب، أو الفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم، وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض؛ لأن المراد بالعروض القيمة، وإنما الأعمال بالنيّات، فصاحب العروض لا يريدها لذاتها؛ لأنه يشتريها اليوم ويبيعها غداً.

٢٠٨. **مسألة**: عروض التجارة تعتبر بالأَحَظِّ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قُوِّمَت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصاباً من الذهب دون الفضة قُوِّمَت بالذهب.

٢٠٩. **مسألة**: إذا قلنا بضمّ نصاب الذهب إلى الفضة، وبضمّ قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فالمذهب: أنه لا بدّ أن نخرج زكاة كلّ جنس منه،

فنخرج من الذهب ذهبــًا، ومن الفضة فضة، لأن الحديث: «وفي الرِّقَة ربع العشــر»[1]، أي من الفضة. وفي حديث: «وفي الذهب نصف دينار»[2]، أي من الذهب، فتكون الزكاة في كلّ جنس منه، كما قالوا في الحبوب والثمار: تخرج من كلّ نوع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي بالقيمة.



فصل في زكاة الحُلِيّ

٢١٠. **مسألة**: لا زكاة في الحُلِيِّ المُعَدّ للاستعمال أو المُعَدّ للعارية؛ لحديث: «ليس في الحُلِيِّ زكاة»[3]؛ ولحديث: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ»[4]؛ ولأنه قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأن هذا الحُلِيّ مُعَدٌّ لحاجة الإنسان الخاصّة، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[5]، وهذا مثل العبد، والفرس، والثياب، وهذه لا زكاة فيها؛ ولأن هذا الحُلِيّ ليس مرصداً للنماء فلا تجب فيه الزكاة كالثوب والعباءة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ الزكاة واجبة في الحُلِيّ من الذهب والفضة؛ لعموم حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصحّحه الألباني.
(٣) أخرجه الدارقطني وضعّفه، وأخرجه ابن الجوزي، وقال البيهقي: «لا أصل له».
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

نـار، وأحمي عليهـا في نار جهنم، فيكـوى بها جنبه وجبينـه وظهره، كلّما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثـم يرى سـبيله إمّا إلى الجنّة وإمّـا إلى النار»[١]؛ ولعـدم وجود المخصص الصحيح؛ ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أنّ امرأة أتت إلى رسـول الله ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مِسْكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدّين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسـرّك أن يسـوّرك الله بهما سوارين من نـار، فخلعتهما وألقتهمـا إلى النبيّ»[٢]، ومَنْ أعلّ رواية عمرو بن شـعيب، عـن أبيـه عن جـده بالانقطاع فهـو مخطئ، فالأئمـة كأحمـد، والبخاري، ويحيى بن معين يحتجّون به، حتى إنَّ بعض المحدثين قال: إذا صحّ السـند إلى عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده فهـو كمالك عن نافع عن ابن عمر، لكن هذا مبالغة. وهذا الحديث له شاهد في الصحيح، وهو ما ذكرناه أوّلاً، وله شـاهد أيضـًا من حديث عائشة قالت: "دخل عليَّ رسول الله فرأى في يدي فِتْخَاتٍ من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدّين زكاتهنّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال:هي حسبك مـن النـار"[٣]. والفِتْخَةُ: هـي حلقة لا فصّ لهـا تجعلها المـرأة في أصابع رجليهـا، وربمـا وضعتها في يدها. وله شـاهد من حديث أمّ سـلمة قالت: "كنـت ألبس أَوْضَاحًـا من ذهب، فقلت: يا رسـول الله أكنـز هو؟ فقال:

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن القطان، وقال ابن حجر: "إسناده قوي"، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب».

(٣) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شـرط الشـيخين ولم يخرجاه"، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الحديث على شرط مسلم»، وصحّحه الألباني.

ما بلغ أن يؤدّي زكاته فزُكّي، فليس بكنز"[1]، وأمّا حديث: «ليس في الحُلِيّ زكاة»[2] فضعيف، وحديث: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنّ»[3] فلا دلالة فيه على عدم وجوب الزكاة في الحُلِيّ، كما لو قلت لآخر قد أعدّ مالاً للنفقة، وقد بلغ نصاباً: تصدّق ولو من نفقتك، فلا يدلّ ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذا المال، وأمّا ما روي عن الصحابة الخمسة، فهو لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبيّ ولا سيّما أنّ هناك دليلاً خاصّاً في الموضوع، وهو حديث المرأة التي معها ابنتها، فإنه نصّ في الموضوع، ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله، كما أنها معارضة بآثار غيرهم من الصحابة، وأمّا القياس فهو باطل؛ لأنه في مقابلة النصّ، وكلّ قياس في مقابلة النصّ فإنه يكون فاسد الاعتبار، وأمّا قولهم: إنّ الحُلِيّ غير مرصد للنماء، فالجواب: أنّ الذهب والفضة لا يشترط فيهما الرصد للنماء بدليل: أنّ الإنسان لو كان عنده دراهم أو دنانير قد ادّخرها لا يبيع فيها ولا يشتري وإنّما يأكل منها، أو أعدّها لزواج أو شراء بيت فتجب فيها الزكاة؛ لوجوبها في عَيْنِها.

٢١١. **مسألة**: إذا أُعِدَّ الحُلِيّ للكرى ففيه الزكاة، أي إذا أُعُدَّ للأجرة بأن يكون عند المرأة حُلِيّ تعدّه للإيجار، تؤجّره النساء في المناسبات ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معدّاً للنماء.

٢١٢. **مسألة**: إذا أُعِدَّ الحُلي للنفقة، بأن يكون عند امرأة حُلِيّ أعدّته للنفقة كلّما

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني وضعّفه، وأخرجه ابن الجوزي، وقال البيهقي: «لا أصل له».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

احتاجت إلى طعام أو شراب أو أجرة بيت أو غير ذلك، أخذت منه وباعت وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن يشبه النقود حيث أُعِدَّ للبيع أو الشراء، أو نحو ذلك.

٢١٣. **مسألة**: إذا كان الحُلِيّ مُحَرَّمًا، كما لو كان على صورة حيوان أو فراشة، أو ثعبان أو بلغ حَدَّ الإسراف، أو غير ذلك ففيه الزكاة، أو كان ذهبًا على رَجُلٍ ففيه الزكاة. هذا على المذهب؛ لأنه إنما أسقطت الزكاة في الحُلِيّ المُعَدّ للاستعمال تسهيلاً على المكلّف، وتيسيراً عليه وما كان كذلك فإنه لا يمكن أن يستباح بالمعصية.

٢١٤. **مسألة**: الحُلِيّ ثلاثة أقسام:

١. **قسم يعتبر وزنه نصاباً وإخراجاً**: وهو الحُلِيّ المُحَرَّم، ومنه أيضًا الأواني المحرّمة من الذهب والفضة. مثال ذلك: رجل عنده كأس من الذهب زنته عشرون مثقالاً، ولكن قيمته عشرون مثقالاً تساوي ألفي ريال، لكن هذا الذهب عندما صنع كأسًا من ذهب، أصبحت قيمته ثلاثة آلاف ريال، فنعتبره نصابًا من الذهب غير مصنوع، وقيمته ألفا ريال؛ لأن هذه القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرّمة فلا عبرة بها؛ لأنه يجب عليه أن يغيّر هذه الصنعة، وإذا قلنا: يجب إخراج الزكاة معتبرين الصنعة فمعنى ذلك ضمّنًا إقراره على ذلك. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ينبغي أن يُعْتَبَر بقيمته، مثل الحُلي المباح، لكن القيمة الزائدة في مقابل صنعة محرّمة تجعل في بيت المال.

٢. **قسم يعتبر بالقيمة نصاباً وإخراجاً**: وهو ما أُعِدَّ للتجارة من العروض. مثال ذلك: رجل يتاجر بالحُلِيّ، عنده حُلِيّ يبلغ عشرة مثاقيل، فهذه لم

تبلـغ النصاب من الذهب، ولكن قيمة هذه العشــرة أربعمائة درهم فقد بلغ النصاب من الفضة، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه بلغ النصاب بالقيمة.

٣. **قسم يعتبر بوزنه نصاباً وبقيمته إخراجاً:** وهو الحُلِيّ المباح. مثال ذلك: امرأة عندها حُلِيّ من الذهب يبلغ عشرين مثقالاً ففيه الزكاة، وقيمتها غير مصنوعة ألفا ريـال، وقيمتها مصنوعة ثلاثة آلاف ريال، فهـي تزكِّي ثلاثة آلاف ريال؛ لأن هذه صفة مباحة فتقوم شرعـًا. مثال آخر: امرأة عندها خمسة عشر مثقالاً قيمتها ثلاثمائة درهم، فإنها لا تزكِّي منها؛ لأنه لم يبلغ وزنها نصابـًا.



بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التجارة

٢١٥. **مسـألة**: العروض: جمعُ عَرَضٍ أو عَرْض بإسـكان الـراء، وهي كلّ ما أُعِدَّ للتجارة من أيّ نوع، ومن أيّ صنف كان. وسُـمِّيَ عروضا؛ لأنه لا يسـتقرّ، يعرض ثم يزول، فإن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها.

٢١٦. **مسـألة**: عروض التجارة هي أَعَمُّ أموال الزكاة وأشـملها؛ إذ إنه يدخل فيها العقارات، والأقمشة، والأواني، والحيوانات، وكلّ شيء أُعِدَّ للتجارة.

٢١٧. **مسألة**: تجب الزكاة في عروض التجارة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لدخولهـا في عموم قـول الله تعالـى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريـات:١٩]؛ ولعموم حديث: «أعلمهـم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهـم تؤخذ من أغنيائهم فتـردّ على فقرائهم»(١)، فقـال: «في أموالهم»،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ولا شك أنّ عروض التجارة مال؛ ولأنه ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر رجلاً فقال له: «أَدِّ زكاة مالك، فقال: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ فقال عمر: قَوِّمْهَا ثـمّ أَدِّ زكاتها»[1]، والجعاب، جمع جعبة: وهي كنانة النبال أي كيسها. والأُدْمُ: هي الجلود؛ ولحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[2]، وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقًا؛ ولأن النبيّ أمر بإخراج الزكاة عمّا يعدّ للبيع[3]؛ ولأنّنا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة.

٢١٨. **مسألة**: شروط وجوب زكاة عروض التجارة ثلاثة، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة:

١ـ **أن يملكها بفعله**، أي باختياره، وشمل هذا التعبير ما إذا ملكها بمعاوضة كالشراء، أو غير معاوضة كالاتِّهاب وقبول الهدية، وما أشبهه، والمعنى: دخلت في ملكه باختياره.

٢ـ **أن يملكها بنيّة التجارة**، وذلك بأن تكون نيّة التجارة مقارنة للتملّك، فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نيّة التجارة ثم نواها بعد ذلك فإنها لا تكون عروض تجارة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه.

---

(١) أخرجه الشافعي، والدارقطني، وقال: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود. وقال ابن حجر: «إسناده لين»، وضعفه الألباني.

٣. **أن تبلغ قيمتُها نصاباً**، أي لا عَيْنُهَا، فلو كان عند إنسان عشر شياه سائمة قد أعدّها للتجارة قيمتها ألف درهم، فإن الزكاة تجب فيها مع أنها لم تبلغ نصاب السائمة؛ لأن المعتبر القيمة وقد بلغت نصاباً. مثال آخر: إنسان عنده أربعون شاة سائمة أعدّها للتجارة قيمتها مائة درهم فلا زكاة فيها؛ لأن القيمة لم تبلغ نصاباً.

٢١٩. **مسألة**: **إذا ملك عروض التجارة بإرث ونواها للتجارة فأبقاها للكسب، فإنها لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله؛ إذ إنَّ المُلك بالإرث قهريّ يدخل ملك الإنسان قهراً عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها** تكون للتجارة بالنيّة؛ لعموم حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1]، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها.

٢٢٠. **مسألة**: **إذا ملك عروض التجارة بفعله بغير نيّة التجارة، ثم نواها لم تصر للتجارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تكون للتجارة بالنيّة؛** لعموم حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[2]، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها.

٢٢١. **مسألة**: **إذا اشترى رجل سلعة ليتكسب فيها، فهذه عروض تجارة إذا بلغت** قيمتها نصاباً.

٢٢٢. **مسألة**: **إذا اشترى شيئاً للتجارة، ولكن لا يبلغ النصاب، وليس عنده ما** يضمّه إليه فليس عليه زكاة؛ لأنه من شرط وجوب الزكاة بلوغ النصاب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

٢٢٣. **مسألة**: إذا اشترى سلعة للاستعمال، ثم بدا له أن يبيعها فليس عليه زكاة؛ لأنه حين ملكها لم يقصد التجارة، فلا بدّ أن يكون ناويـًا للتجارة من حين ملكه.

٢٢٤. **مسألة**: إذا اشترى سيارة ليستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتّجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تمّ الحَول من نيّته.

٢٢٥. **مسألة**: إذا كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها.

٢٢٦. **مسألة**: إذا كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة؛ لأن نيّة البيع هنا ليست للتكسّب بل لرغبته عنها.

٢٢٧. **مسألة**: إذا كان عنده عقارات لا يريد التجارة بها، ولكن لو أُعطي ثمنـًا كثيراً باعها فإنها لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم ينوها للتجارة، وكلّ إنسان إذا أتاه ثمن كثير فيما بيده، فالغالب أنه سيبيع ولو بيته، أو سيارته، أو ما أشبه ذلك.

٢٢٨. **مسألة**: هناك فرق بين شخص يجعل السلعة رأس مال يتّجر بها، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه، وأراد أن يبيعه، فالصورة الأولى فيها الزكاة ـ على الصحيح ـ، والثانية لا زكاة فيها.

٢٢٩. **مسألة**: تجب زكاة العروض في قيمتها لا في عينها، فلا يجوز إخراج الزكاة من عين ما أعدّ للتجارة؛ لأن العين في عروض التجارة غير ثابتة، فالمعتبر: المخرج منه وهو القيمة؛ ولأن القيمة أحبّ لأهل الزكاة غالبـًا؛ ولأن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها.

٢٣٠. **مسألة**: يجب أن تُقَوَّم عروض التجارة عند تمام الحول بالأحظّ لأهل الزكاة من عَين، أو وَرِق. والعين: الدنانير. والوَرِق: الدراهم، فإذا قُوِّمَتْ وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فيؤخذ باعتبار الفضة.

٢٣١. **مسألة**: عروض التجارة يقوّمها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقوّمها.

٢٣٢. **مسألة**: عروض التجارة يقوّمها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان؛ لأن زكاتها عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته، كما لو قال المريض: أنا لا أستطيع أن أستعمل الماء، وأريد أن أتيمّم، فلا يشترط أن نأتي بطبيب يفحص هذا الرجل، وهل يقدر أو لا يقدر؟ والزكاة أيضًا مثلها، فإذا قال الرجل: أنا أعرف قيم الأشياء، وكان ذا خبرة، قلنا: قوّمها أنت، أمّا إذا قال: أنا لا أعرف، قلنا له: تأتي بمن يقوّمها لك.

٢٣٣. **مسألة**: تقوّم عروض التجارة عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدّم قبله، ولا يؤخّر بعده بزمن يتغيّر فيه السعر؛ لأن في ذلك هضمًا للحقّ إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر.

٢٣٤. **مسألة**: إن كان صاحب عروض التجارة ممّن يبيع بالجملة فيكون التقويم باعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعًا.

٢٣٥. **مسألة**: لا يعتبر في تقويم العروض عند تمام الحول ما اشتريت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولاً، فربما يشتري هذه العروض وهي وقت

الشراء تبلغ النصاب، وعند تمام الحول لا تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها، وربما يشتريها وهي تبلغ نصاباً وعند تمام الحول تبلغ نصابين.

٢٣٦. **مسألة**: لو كانت عروض التجارة عند الشراء تبلغ النصاب وعند تمام الحول تبلغ النصاب، فهنا يستوي الأمران، ومع ذلك لا نقول: يعتبر ما اشتريت به، بل المعتبر ما كان قيمة لها عند تمام الحول.

٢٣٧. **مسألة**: ربح عروض التجارة تابع لأصله، فلا يشترط له تمام الحول كنتاج السائمة.

٢٣٨. **مسألة**: إذا اشترى عرضاً بنصاب من أثمان ونحوها بَنَى على حوله، والأثمان: الذهب والفضة، ونحوها العملات. مثاله: رجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأوّل؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأوّل. مثال آخر: رجل عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السَّنَة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزكّي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

٢٣٩. **مسألة**: إذا اشترى عرضاً بنصاب من عروض، أي عرضاً بدل عرض بنى على حوله. مثاله: رجل عنده سيارة للتجارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة فيبني على حول السيارة الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة.

٢٤٠. **مسألة**: إذا اشترى العروض بسائمة، مثل: الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه لا يَبني على حول السائمة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

مثاله: رجل عنده أربعون شاة سائمة ملكها في رمضان، وفي محرّم اشترى بها عروضاً كسيارة أرادها للتجارة فيبتدئ الحول من محرّم؛ لاختلافهما قصداً ونصاباً وواجباً، فلا يبني أحد النصابين على الآخر من أجل هذا الاختلاف. والعكس كذلك، كما لو كان عنده عروض ملكها في رمضان، ثم اشترى بها سائمة في محرّم فلا يبني على حول العروض؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب. مثال آخر: عنده دراهم ملكها في شهر رمضان وفي شهر محرّم اشترى بها سائمة، فلا يبني على حول الدراهم، فإذا جاء المحرّم من السنَة الثانية وجبت عليه الزكاة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

٢٤١. **مسألة**: لا يجوز إخراج القيمة إلا فيما نصّ عليه الشرع، وهو الجبران في زكاة الإبل شاتان أو عشرون درهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمة الأنعام، أو في الخارج من الأرض.

٢٤٢. **مسألة**: تجب الزكاة في الأسهم، فإن كان يبيع ويشتري فيها، فحكمها حكم عروض التجارة، يقوّمها عند تمام الحول ويزكيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية فالزكاة على النقود، وأمّا المعدّات وما يتعلّق بها فلا زكاة فيها.



بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٢٤٣. **مسألة**: أَخَّـرَ المؤلف بـاب زكاة الفطر عن زكاة الأمـوال؛ لأن زكاة الفطر لا تجـب فـي المال ولا تتعلّق به، إذ ليس هناك مـال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمّة؛ ولأن تعلّقها بالذمّة أقوى من تعلّقها بزكاة الأموال.

٢٤٤. **مسألة**: أضيفـت زكاة الفطر إلى الفطر؛ لأنه سـبب وجوبهـا، فالفطر: أي الفطر من رمضان.

٢٤٥. **مسألة**: سـمّيت زكاة الفطر زكاة؛ لِمَا فيها من التنمية، تنميـة الخُلُق؛ لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كلّ شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لحديث: «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فِيِّ امرأتك»[1].

٢٤٦. **مسألة**: الحكمة من وجوب زكاة الفطر: ما ذكره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طهرة للصائم من اللغو والرفث»[2]، وكذلك شـكر لله على إتمام شـهر رمضان، وطعمة للمسـاكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسـرور فكان من الحكمة أن يعطى المسـاكين هذه الزكاة؛ من أجل أن يشـاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

٢٤٧. **مسألة**: قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طهرة للصائم»[3]، هذا بناء على الأغلب،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شـرط البخاري ومسـلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وإلا فالصغير لا ذنوب له.

٢٤٨. **مسألة**: تجب زكاة الفطر على كلّ مسلم ذكر أو أنثى، حُرّ أو عبد، صغير أو كبير فَضُلَ له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصليّة؛ لحديث: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى والحُرّ والعبد والكبير والصغير من المسلمين»[1]؛ ولأن الزكاة طُهرة والكافر ليس أهلاً للتطهير إلا بالإسلام.

٢٤٩. **مسألة**: إذا كان العبد كافرا فلا تجب زكاة فطره على سيّده؛ لما سبق.

٢٥٠. **مسألة**: المقصود بقوته وقوت عياله: أي مأكلهم ومشربهم.

٢٥١. **مسألة**: المقصود بحوائجه الأصليّة: هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت، كإناء الأكل، وإناء الشرب، والإبريق، وكتب العلم، ونحو ذلك.

٢٥٢. **مسألة**: المقصود بالفضل والكمال: هو ما لا يحتاج البيت إلى وجوده.

٢٥٣. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه.

٢٥٤. **مسألة**: إذا فضل عند المسلم نصف صاع فإنه يخرجه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٢٥٥. **مسألة**: زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق شرطان:

١. **الإسلام**.

٢. **الغِنَى**: وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصليّة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٥٦. **مسألة**: إذا تمَّ الشرطان، وجبت زكاة الفطر على الإنسان وإن لم يصم لِكِبَرٍ ونحوه.

٢٥٧. **مسألة**: تجب زكاة الفطر على كلّ مسلم صام أو لم يصم، صغيراً كان أو كبيراً، حتى من كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر؛ لحديث: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى والحُرّ والعبد والكبير والصغير من المسلمين»(١).

٢٥٨. **مسألة**: الدَّين لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا بطلبه، فلو قال صاحب الدَّين: أعطني دَيني، وليس عنده إلا صاع، فإنه يعطيه هذا الصاع، وتسقط عنه زكاة الفطر؛ لأن الدَّين تعلّق بالمال وزكاة الفطر تتعلّق بالذمّة، وإنما منعها بطلبه من أجل إيفاء الدَّين للمطالب به لحديث: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الدَّين لا يمنع مطلقًا زكاة الفطر سواء طولب به أو لم يطالب به إلا أن يكون حالاً قبل وجوبها فإنه يؤدّي الدَّين وتسقط عنه زكاة الفطر.

٢٥٩. **مسألة**: يجب على المسلم أن يُخرج زكاة الفطر عن نفسه، وعن مسلم يمونه: أي ينفق عليه، مثل الزوجة والأمّ والأبِ والابن والبنت، وما أشبههم؛ لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر على الصغير والكبير، والحُرّ والعبد، والذكر والأنثى، من المسلمين»(٣)؛ ولحديث: «أَدّوا الفطرة عمن تمونون»(٤). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال إسناده غير قوي.

زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؛ ولحديث ابن عمر السابق؛ ولأن الأصل في الفرض أنه يجب على كلّ واحد بعينه دون غيره؛ ولأن الحديث الثاني ضعيف ومنقطع فلا يصحّ الاحتجاج به.

٢٦٠. **مسألة**: إذا أخرج ربُّ البيت زكاة الفطر عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان دَينًا عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج؛ ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

٢٦١. **مسألة**: الأولاد الصغار الذين لا مال لهم تجب زكاة الفطر على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٦٢. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان عمّال على كفالته، فإنه لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم إلا إذا كان من ضمن العقد أنّ نفقتهم عليه.

٢٦٣. **مسألة**: زكاة الفطر عن العبد المسلم تجب على سيّده؛ لحديث: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»(١)، فيكون هذا الحديث مخصّصًا لحديث ابن عمر فيما يتعلّق بزكاة الفطر عن العبد؛ ولأن العبد مملوك للسيّد لا يملك فوجب عليه تطهيره؛ لأنه لا يمكن أن يملك.

٢٦٤. **مسألة**: لو كان الإنسان يمون رجلاً في شهر رمضان فقط فإنها تجب عليه زكاة الفطر عنه. هذا على المذهب. مثال ذلك: لو نزل بك ضيف من أوّل

(١) أخرجه مسلم.

يوم من شـهر رمضان حتى آخر يوم وجبت عليك لـه زكاة الفطر فتخرجها عنه؛ لأنك تمونه في هذا الشهر.

٢٦٥. مسـألة: إذا عجـز المنفق عـن إخـراج زكاة الفطر عن بعض مـن يمون بدأ بـ(نفسـه)؛ لأنـه مخاطب بذلـك عَيْنًا؛ ولحديـث: «ابدأ بنفسـك»[١]، (ثمّ زوجتـه)، وهـي مقدّمة علـى أمّه وأبيـه؛ لأن الإنفاق عليها إنفـاق معاوضة كالبيـع ثمن ومثمن في حال اليسـار والإعسـار، أمّا الإنفـاق على الوالدين فإنفـاق تبرّع، (ثمّ رقيقه، ثم أمّه، ثم أبيه)؛ لأن نفقة الوالدين لا تجب إلا في الإيسـار، وقدّمت الأمّ؛ لوجوب تقديمها فـي البِرّ، (ثمّ أولاده) يقرع بينهم، فلو كان عنده أربعة أولاد ولم يكن عنده إلا ستّة آصع فإنه يخرج صاع لنفسه، والثاني لزوجته، والثالث لرقيقه، والرابع لأمّه، والخامس لأبيه، ويبقى صاع يخرجه عمّن تكون له القرعة من أولاده؛ لأنهم متسـاوون، حيث إنه لا مال لهـم، (ثمّ الأقرب في الميراث ممن تلزمه نفقتهم)، فإن تسـاووا في القرابة كأختين شقيقتين فإنه يقرع بينهما. هذا كلّه على المذهب. وعلى الصحيح: لا تَـرِدُ هذه المسـألة، وعليه أيضا يكـون الرقيق مقدّمًا علـى الجميع؛ لأن فطرته واجبة على سيّده، لكن إن لم يكن عند السيّد إلا صاع واحد ففي هذه الحال يخرج الصاع عن نفسه دون رقيقه.

٢٦٦. مسـألة: العبد بين شركاء عليهم صاع كلٌّ بحسب ملكه فيه، كأن يكون عبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسـه، فيكون على الأوّل نصف صاع، وعلى الثاني ثلث صاع، وعلى الثالث سـدس صاع. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٦٧. مسألة: يستحبّ إخراج زكاة الفطر عن الجَنين؛ لِمَا رُوِيَ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أخرج عن الجنين»[١].

٢٦٨. مسألة: إخـراج زكاة الفطر عـن الجنين قبل نفخ الروح فيـه نظر؛ لأنه ليس إنسـانًا، قـال تعالـى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقـرة:٢٨] فهـو ميّت لا حياة فيـه، فالذي يظهر لي: أنّنا إذا قلنا باسـتحباب إخراجهـا عن الجنين فإنما تخرج عمّـن نفخت فيه الروح، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر.

٢٦٩. مسـألة: يجب أن نعلم أنّ عثمان أحد الخلفاء الراشـدين الذين أمرنا باتباع سـنّتهم، فإن لم ترد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـنّة تدفع ما سنّه الخلفاء، فسنّة الخلفاء شـرع مُتَّبَـعٌ؛ لحديث: «عليكم بسـنّتي وسـنّة الخلفاء الراشـدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ»[٢].

٢٧٠. مسـألة: لا تجـب زكاة الفطر على الزوج للمرأة الناشـز؛ لأنه لا تجب عليه لها النفقة، وهذا بناءً على أنه يجب على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عمن يمونه ومن تلزمه نفقته.

٢٧١. مسألة: الناشز: هي المرأة التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته فيه، أو تطيعه ولكن متكرّهة متبرّمة، فإذا أمرها بأمر فإنها تتمنع وتتأخّر عن تنفيذه وما أشـبه ذلك؛ لأنه يجب عليها أن تبذل له ما يجب له بانشـراح ورضا، كما أنه أيضًا يجب عليه أن يبذل لها ما يجب عليه لها بمثل ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي. قال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

٢٧٢. مسألة: من لزمت فطرته غيره فأخرجها عن نفسه بغير إذنه أجزأت. مثال ذلك: الزوجة لو أخرجت زكاة فطرها من مالها بغير إذن زوجها أجزأتها؛ لأن الواجب أصلاً عليها هي، والزوج وجبت عليه فطرتها تحملاً، فإذا أخرجت عن نفسها فقد أخرج الأصل عن الفرع، سواء أَذِن الزوج أو لم يأذن.

٢٧٣. مسألة: من أخرج زكاة الفطر عمّن لا تلزمه فطرته فإنه لا بدّ من إذنه. وهذا مبني على قاعدة: (التصرّف الفضولي)، بمعنى أنّ الإنسان يتصرّف لغيره بغير إذنه، فيجزئ إذا رضي الغير. والدليل على ذلك: «أنّ النبيّ ﷺ وكّل أبا هريرة في حفظ صدقة الفطر، فجاء الشيطان ذات ليلة وأخذ من التمر، فأمسكه أبو هريرة، فادّعى أنه فقير وذو عيال وأنه لا يأتي بعد هذه الليلة، فلمّا جاء الصباح أتى أبو هريرة النبيّ، فقال له النبيّ: ما فعل أسيرك البارحة؟ فأخبره أبو هريرة أنه أعتقه...»[(١)]. والشاهد من هذا الحديث: أنّ الرسول أجاز هذا التصرّف من أبي هريرة وجعله مجزئًا مع أنّ المأخوذ منه زكاة، وأبو هريرة وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرّف.

٢٧٤. مسألة: تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، أي هذا هو الوقت الذي يوجّه فيه الخطاب إلى الإنسان بإخراجها؛ لأن الفطر من رمضان يتحقّق بغروب الشمس ليلة عيد الفطر.

٢٧٥. مسألة: مَنْ أسلم قبل وقت الوجوب، لزمته زكاة الفطر؛ لأنه وقت الوجوب صار من أهل الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

٢٧٦. **مسألة**: مَنْ ملك عبداً قبل وقت الوجوب، لزم سيّده إخراج زكاة الفطر عنه.

٢٧٧. **مسألة**: مَنْ تزوّج قبل وقت الوجوب، لزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجب عليها هي.

٢٧٨. **مسألة**: مَنْ ولد له قبل وقت الوجوب لزمه إخراج زكاة الفطر عن مولوده.

٢٧٩. **مسألة**: مَنْ أسلم بعد وقت الوجوب فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢٨٠. **مسألة**: مَنْ ملك عبداً بعد وقت الوجوب فلا فطرة للعبد عليه، وتكون فطرته على المالك الأوّل؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكًا له.

٢٨١. **مسألة**: مَنْ عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها، فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له. هذا على المذهب.

٢٨٢. **مسألة**: مَنْ عَقَدَ قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة. هذا على المذهب. ولكن على القول الراجح: لا شيء عليها مطلقًا حتى لو دخل بها في رمضان.

٢٨٣. **مسألة**: مَنْ ولد له بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسنّ؛ لأنه جنين ويستحبّ الإخراج عنه.

٢٨٤. **مسألة**: لو أُعْطِيَ صباح العيد عدّة فِطَرٍ، فصار عنده ما يزيد على قوت يومه لم تلزمه زكاة الفطر؛ لأن وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد؛ ولهذا لو أعطي ذلك في آخر رمضان للزمته.

٢٨٥. **مسألة**: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقط؛ لفعل الصحابة، فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين[١].

٢٨٦. **مسألة**: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين ونقص الشهر أجزأت؛ لأنه أخرجها قبل تمامه بيومين وهذا جائز.

٢٨٧. **مسألة**: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتَمَّ الشهر فلا يجزئ ـ على الصحيح ـ، فهو كمن صلّى قبل الوقت ظانًّا أنّ الوقت قد دخل، وعليه الإعادة.

٢٨٨. **مسألة**: إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل؛ لحديث: «أَمَرَ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢]؛ ولأن المقصود منها إغناء الفقراء في هذا اليوم عن السؤال من أجل أن يشاركوا الموسرين في الفرح والسرور.

٢٨٩. **مسألة**: ينبغي أن يؤخّر الإمام صلاة العيد يوم الفطر ليتّسع الوقت لإخراج زكاة الفطر، واليوم الشرعيّ يبدأ من طلوع الفجر.

٢٩٠. **مسألة**: يجب أن تصل زكاة الفطر إلى مستحقّها أو إلى وكيله قبل صلاة العيد.

٢٩١. **مسألة**: يجوز لمستحقّ الفطرة أن يوكّل من تلزمه الفطرة في قبضها.

٢٩٢. **مسألة**: إذا قال صاحب الفطرة لمستحّقها: عندي لك فطرةٌ لم يكفِ حتى يقبضها، أو يجعله الفقير وكيلاً في قبضها.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

٢٩٣. **مسألة**: يُكره أن تخرج زكاة الفطر في باقي يوم العيد؛ لأن إخراجها بعد الصلاة يفوّت بعض المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم، والدليل على الإجزاء: دخولها في حديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»(١). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّه لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولو فعل لأثم ولم تجزئ؛ لحديث: "أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تؤدّى قبل خروج الناس للصلاة"(٢)؛ ولحديث: «مَنْ أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٣).

٢٩٤. **مسألة**: مَنْ أَخَّرَ زكاة الفطر عن يوم العيد لغير عذر جاز له قضاؤها ويكون آثما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا تقبل زكاته إذا أخّرها ولم يخرجها إلا بعد الصلاة من يوم العيد، بل تكون صدقة من الصدقات، ويكون بذلك آثمًا؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ عبادة مؤقّتة بوقت إذا تعمّد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل).

٢٩٥. **مسألة**: إذا أَخَّرَ زكاة الفطر لعذر قضاها غير آثم. مثاله: وَكَّلَ إنسانٌ إنسانا آخر في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلمّا رجع تبيّن أنّ وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياسًا على الصلاة، فقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. قال الدارقطني «ضعيف»، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف».
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري.

٢٩٦. مسألة: إذا جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكّن الإنسان من إيصال زكاة الفطر إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثمًا.

٢٩٧. مسألة: إذا جاء العيد والإنسان في البرِّ مثلاً، وليس عنده أحد يؤدِّي إليه زكاة الفطر، ولم يوكّل أحداً يخرجها عنه، فالأحوط: أن تبقى في ذمّته ويخرجها ولو بعد العيد، والقول بأنها تسقط عنه في هذه الحال قول قويّ؛ لأن المحلّ غير موجود.

٢٩٨. مسألة: يجوز دفع الزكاة لجمعيات البِرِّ المصرّح لها من الدولة وعندها إذن منها، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها.

٢٩٩. مسألة: زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، ومن الغلط: إخراجها في غيره، وكذلك الأضحية؛ لأنهما من الشعائر الإسلاميّة التي ينبغي أن تكون في كلّ بيت، وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت.



فَصْلٌ

٣٠٠. **مسألة**: يجب في زكاة الفطر: (صاع مِنْ بُرّ، أو شعير، أو دَقِيقِهِمَا، أو سَوِيْقِهِمَا، أو تَمْر، أو زبيب، أو أقِطٍ)؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقِطٍ، أو صاعا من زبيب، وذلك بصاع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١)؛ ولحديث: «فرض النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كلّ حُرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»(٢).

٣٠١. **مسألة**: الأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس؛ ولذلك اتّفق العلماء: بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل، والمدّ في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أنّ المراد بذلك: الصاع والمدّ النبويّان.

٣٠٢. **مسألة**: الصاع: هو مكيال يقدّر به الحجم، نقل إلى المثقال الذي يقدّر به الوزن؛ لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت، ونقلت إلى الوزن من أجل أن تحفظ؛ لأن الوزن يحفظ، واعتبر العلماء: البُرّ الرَّزين، الذي يعادل العدس وحرروا ذلك تحريراً كاملاً فبلغ: (كيلوين وأربعين جرامًا من البُرّ الرَّزين)، أي الثقيل.

٣٠٣. **مسألة**: لمعرفة الصاع النبويّ، يوزن ألفين وأربعين جرامًا من البُرّ الرَّزين، أي البُرّ الجيّد، ثم يوضع في الإناء، فما بلغ فهو الصاع النبويّ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٠٤. **مسألة**: من المعلوم: أنّ الأشياء تختلف خفّة وثقلاً، فإذا كان الشيء ثقيلاً فإنّنا نحتاط ونزيد الوزن، وإذا كان خفيفاً فإنّنا نقلّل، ولا بأس أن نأخذ بالوزن؛ لأن الخفيف يكون جرمه كبيراً، والثقيل يكون جرمه صغيراً.

٣٠٥. **مسألة**: لا يكره أن يزيد في زكاة الفطر عن صاع؛ لأنها عبادة مغلَّب فيها جانب التموّل والإطعام.

٣٠٦. **مسألة**: يكون الزائد عن مقدار زكاة الفطر صدقة.

٣٠٧. **مسألة**: الزيادة في زكاة الفطر تحتاج إلى نيّة لكي تكون صدقة.

٣٠٨. **مسألة**: إذا وجد نصف صاع من الفطرة لزمه إخراجه. هذا على المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

٣٠٩. **مسألة**: البُرّ: هو حَبٌّ معروف، وهو من أفضل أنواع الحبوب.

٣١٠. **مسألة**: كان البُرّ قليلاً في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، لكنّه كان موجوداً؛ ولقلته وندرته فإنه لم يذكر من الأصناف التي تخرج منها الفطرة.

٣١١. **مسألة**: عدم ذكر البُرّ في الأحاديث لا يدلّ على عدم إجزائه، بل إنه مجزئ بلا شك.

٣١٢. **مسألة**: الشعير: هو حَبٌّ معروف ومفيد، ولا سيّما إذا كانت فيه قشوره، وقد ذكر فيه الأطباء منافع كثيرة، لكن فائدته أقلّ من فائدة البُرّ.

٣١٣. **مسألة**: إذا دفع صاعاً من دقيق البُرّ أو دقيق الشعير، فإنه يجزئ.

٣١٤. **مسألة**: المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحَبّ إذا طُحن انتشرت أجزاؤه،

فالصاع من الدقيق يكون صاعًا إلا سدسًا تقريبًا من الحَبّ، والصاع من الحَبّ البُرّ أو الشعير يكون صاعًا وزيادة من الدقيق؛ لأن الحَبّ في خلقة الله له منطبق تمامًا وإن كان فيه فرجات ما بين الحَبّة والأخرى.

٣١٥. **مسألة**: سويق البُرّ والشعير: هو الحَبّ المحموس الذي يحمس على النار ثم يطحن، وبعد ذلك يُلَتُّ بالماء ويكون طعامًا شهيًا.

٣١٦. **مسألة**: التّمر كان يكال على عهد الرسول ﷺ فهو من الأصناف المكيلة، لكنّه صار عندنا الآن من الأصناف التي توزن؛ ولذلك فإنه عند الإخراج يجب على الإنسان أن يلاحظ الخِفَّة والثقل.

٣١٧. **مسألة**: الزّبيب: هو يابس العنب، ولكنّ العنب ليس كلّه يصلح أن يكون زبيبًا، بل يصلح لذلك أنواع معيّنة منه، والزّبيب غذاء وقوت كالتّمر.

٣١٨. **مسألة**: الأَقِط: هو نوع من الطعام يعمل من اللبن المخيض ثم يجفّف، وتعمله البادية في الغالب.

٣١٩. **مسألة**: الواجب أنَّ زكاة الفطر تُخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوّعة فإننا نأخذ بالوسط العامّ، وفي وقتنا الحاضر أكثر شيء هو (الأرز).

٣٢٠. **مسألة**: إذا لم تكن الأنواع المذكورة في الأحاديث أو بعضها قوتًا فلا تجزئ -على الصحيح-؛ ولهذا ورد عن الإمام أحمد: أنّ الأقِط لا يجزئ إلا إذا كان قوتًا، وإنما نَصَّ عليها في الحديث؛ لأنها كانت طعامًا فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنّا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا

يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقِط»[١]، فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلّة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم، ويُرَجِّح هذا ويقويه حديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[٢]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يقوّيه حديث: «فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[٣].

٣٢١. **مسألة**: إذا عدم الأصناف الخمسة: (البُرّ، والشعير، والتَّمر، والزَّبيب، والأقِط) إذا عدمها في مكانه أو ما يقرب منه عُرْفًا، ويشقّ عليه الإتيان بها، فإنه لا يلزمه أن يسافر للحصول عليها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ ما كان قوتًا من (حَبٍّ، وثمر، ولحم) ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة أو لا، وإنما نَصَّ على الأصناف الخمسة؛ لأنها كانت طعامًا، فيكون ذكرها على سبيل التمثيل لا التعيين؛ لحديث: «كنّا نخرجها في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والزبيب والشعير والأقط»[٤]، فقوله: «من طعام» فيه إشارة إلى العلّة، وهي أنها طعام يؤكل ويطعم.

٣٢٢. **مسألة**: إذا عدم الأصناف الخمسة: (البُرّ، والشعير، والتَّمر، والزَّبيب، والأقِط) أجزأ كلّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَات. والحَبُّ: مثل الأرز والذرة وغيرهما. والثَّمر: مثل التين، فالتين في السابق كان يقتات، ويكنز مثل التمر تماماً؛ لأنه كان كثيراً في الجزيرة العربية.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. قال الدارقطني «ضعيف»، وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف».
(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني.
(٤) أخرجه البخاري.

٣٢٣. **مسألة**: إذا كان قوت الناس ليس (حَبًّا، ولا ثمراً)، بل لحماً مثلاً، مثل أولئك الذين يسكنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فالصحيح: أنه يجزئ إخراجه.

٣٢٤. **مسألة**: إذا تعذّر كيل اللحم رجعنا إلى الوزن، مع أنّ اللحم إذا يبس يمكن أن يكال.

٣٢٥. **مسألة**: لا يجزئ إخراج المعيب من الطعام، والمعيب هو الذي تغيّر طعمه، أو أحد أوصافه، أو صار فيه دود، أو سوس، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

٣٢٦. **مسألة**: لا يجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر؛ لأنه لا يكال ولا يقتات. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح في الخبز: أنه إذا كان قوتاً، بأن يُيَبَّس وينتفع الناس به، فلا بأس بإخراجه، أمّا إذا كان رطباً فلا يصلح أن يقتات.

٣٢٧. **مسألة**: يجزيء إخراج المكرونة ما دامت قوتاً للناس، وتعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أمّا إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن.

٣٢٨. **مسألة**: مصرف زكاة الفطر مصرف بقيّة الزكوات حتى للمؤلّفة قلوبهم والغارمين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ مصرفها للفقراء والمساكين فقط.

٣٢٩. **مسألة**: يجوز أن يعطَى الجماعة ما يلزم الواحد، فإذا كان إنسان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّر المعطى، ولم يقدِّر الآخذ.

٣٣٠. **مسألة**: إذا أعطى الفطرة لجماعة فيُسَنُّ ألا ينقص المعطى عن مُدٍّ.

٣٣١. **مسألة**: إذا كان إنسان عنده عشر فِطَر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد.

٣٣٢. **مسألة**: إذا أعطى دون الصاع فيجب أن ينبّه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه، وهي أقلّ من صاع.

٣٣٣. **مسألة**: يجوز أن تُعْطَى فطرة جماعة لفقير واحد، فإذا كان إنسان عنده عشر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّر المعطى، ولم يقدّر الآخذ.

٣٣٤. **مسألة**: ما يجب بذله في هذه الأمور ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١. **ما قدّر فيه المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه**، مثل زكاة الفطر، فالمقدّر فيها صاع، سواء أعطيتها واحداً أو جماعة، أو أعطاها جماعة لواحد، أو أعطاها واحد لواحد، أو أعطاها جماعة لجماعة؛ لأنه مقدّر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتّفاق فيما أعلم.

٢. **ما قدّر فيه المدفوع والمدفوع إليه**، كما هي الحال في فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس في الإحرام، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع»[1]. وعلى هذا فلا بدّ أن نخرج نصف صاع لكلّ واحد من الستّة المساكين.

٣. **ما قدّر فيه الآخذ المعطى دون المدفوع**، مثل: كفّارة اليمين، وكفّارة الظهار، وكفّارة الجماع في نهار رمضان، قال الله تعالى في كفارة اليمين:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

﴿لَا فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩]؛ وبناء على ذلك نقول للمكفّر فيها: أطعم مسكيناً ما شئت حتى ولو كان مدًّا من بُرٍّ، ويجوز في هذا القسم أن يغدّي المساكين أو يعشيهم؛ لأن الله ذكر الإطعام ولم يذكر مقداره فمتى حصل الإطعام بأيّ صفة كانت أجزأ.



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٣٣٥. **مسألة**: أنواع الأموال الزكويّة هي: (الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض).

٣٣٦. **مسألة**: إذا حلّ وقت الزكاة وجب إخراجها على الفور مع إمكان الإخراج إلا لضرر، وإلا بقيت في ذمّته؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمّا أَمَرَ الصحابة في حجّة الوداع أنْ يَحِلَّ من إحرامه من لم يَسُق الهدي منهم، وتأخّروا بعض الشيء رجاء أن يُنسخ الأمر غضب غضبًا شديداً[١]؛ ولأن الصحابة لمّا تأخّروا في حلق رؤوسهم في غزوة الحديبية ليتحلّلوا بذلك غضب لتأخّرهم النبيّ[٢]؛ ولأن الإنسان لا يدري ما يَعْرِضُ له، فهو إذا أَخَّرَ الواجب يكون مخاطراً، فقد يموت ويبقى الواجب في ذمّته، وإبراء الذمّة واجب، فهذا دليل نظري أيضًا على أنّ الواجب يفعل

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.

على الفور؛ ولأن حاجة الفقراء متعلّقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة؛ ولأن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنيّة. وهذا القول هو الصحيح.

٣٣٧. **مسألة**: إذا لم يمكن الإنسان إخراج الزكاة على الفور فإنه لا يلزمه؛ كما لو كان ماله غائبًا، وكما لو كان له دَين في ذمّة موسر أو في ذمّة معسر، وقلنا بوجوب زكاة الدَّين في ذمّة الموسر أو المعسر، وهو الآن ليس بيده فلا يلزمه الإخراج؛ لعدم إمكانه.

٣٣٨. **مسألة**: على المرأة أنْ تزكّي حُلِيّها على الفور، فإن كان عندها مال أخرجت منه وإلا باعت من حُلّيها بمقدار زكاته، ما لم يتبرّع لها زوجها أو أحد من أقاربها، فإن تبرّع فلا بأس.

٣٣٩. **مسألة**: إذا كان هناك ضرر على الرجل في إخراج الزكاة فور وجوبها فلا حرج عليه أن يؤخّرها حتى يزول الضرر، كأن يخشى اللصوص وقطاع الطريق، وكأن يخشى أن يرجع الساعي إليه مرّة أخرى. مثال ذلك: وجبت على شخص زكاة الماشية في مُحَرَّم، ويخشى أن يأتي الساعي في صَفَر ويقول له: أخرج زكاتك، ولا يُصَدِّقُه إذا قال له هذا الشخص: لقد أخرجتها، فإن له أن يؤخّرها إلى أن ييأس من قدوم الساعي.

٣٤٠. **مسألة**: الواجب أن يَصْدُقَ صاحب الزكاة في دفع زكاته؛ لأنها عبادة، وهو مؤتمن عليها.

٣٤١. **مسألة**: إذا كان مال الإنسان غائبًا، فلا يجب عليه الإخراج عنه، ولو كان عنده مال.

٣٤٢. **مسألة**: يجوز تأخير الزكاة لمصلحتها، كأن يتحرّى من يستحقّها، ولكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: (إنّ زكاته حلّت في كذا، ولكنّه أخّرها إلى كذا من أجل مصلحة الفقراء)؛ حتى يكون ورثته على علم بذلك. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده»[1]، والزكاة مما يوصى فيه؛ لأنه حقّ واجب.

٣٤٣. **مسألة**: يجوز تأخير الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة لمن يستحقّها، فمثلاً عندنا في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة، فهنا يجوز تأخيرها؛ لأن في ذلك مصلحة لمن يستحقها، لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحلّ في رمضان، ولكنّه أخّرها إلى الشتاء؛ من أجل مصلحة الفقراء؛ حتى يكون ورثته على علم بذلك.

٣٤٤. **مسألة**: يجوز تأخير الزكاة إذا تعذّر إخراجها، ولكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة بها.

٣٤٥. **مسألة**: إذا أخّر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول، فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف فأخّرها إلى ذي الحجّة فبلغ ماله عشرين ألفًا فلا زكاة عليه إلا في العشرة.

٣٤٦. **مسألة**: إذا كان المسلم عارفا وجوب الزكاة فمنعها جحداً لوجوبها، أو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أخرجها وهو جاحد لوجوبها، كَفَرَ كُفْراً مخرجا من الملّة؛ لأنه اعتقد خلاف ما دلّ عليه الشرع، وكذّب الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، فإذا انضمّ إلى الجحد منع صار أشدّ وأعظم؛ لأنه كُفْرٌ بالاعتقاد، وفِسْقٌ بالعمل.

٣٤٧. **مسألة**: لا تقبل دعوى الجهل من كلّ أحد، فإنّ من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحجّ، وقال: لا أعلم، فلا يقبل قوله؛ لأن هذا معلوم بالضرورة من دِين الإسلام، إذ يعرفه العالم والعامّيّ.

٣٤٨. **مسألة**: لو كان الإنسان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئًا ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل بوجوب الزكاة ولا يكفر، ولكن نعلّمه، فإذا أصرّ بعد التَّبيين حكم بكفره.

٣٤٩. **مسألة**: لا يحكم بكفر جاحد الزكاة بعد التبيين إلا الراسخون في العلم ممّن بيّنوا له.

٣٥٠. **مسألة**: يعذر بالجهل حتى في أصول الدِّين كالتوحيد ـ على الصحيح ـ؛ لأن أوّل شيء جاءت به الرسل هو التوحيد، ومع ذلك قال الله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] فلا بدّ أن يكون الإنسان ظالمـًا، وإلا فلا يستحقّ العذاب.

٣٥١. **مسألة**: قد لا يعذر الإنسان بالجهل، وذلك إذا كان بإمكانه أن يتعلّم ولم يفعل، مع قيام الشبهة عنده، كرجل قيل له: هذا حرام، وكان يعتقد حِلّه، فسوف تكون عنده شبهة على الأقلّ، فعندئذٍ يلزمه أن يتعلّم؛ ليصل إلى الحكم بيقين. فهذا ربّما لا نعذره بجهله؛ لأنه فرّط في التعليم، والتفريط يسقط العذر.

٣٥٢. مسألة: من منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه، وتعطى لأهلها؛ لأنها وجبت عليه، وتعلّق بها حقّ الغير، وهم أهل الزكاة.

٣٥٣. مسألة: مَنْ مَنَعَ الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه، وتعطى لأهلها، إلا إنها لا تقبل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤].

٣٥٤. مسألة: لا تدخل الزكاة بيت المال؛ لأن الأخصّ وهو مال الزكاة، لا يدخل في الأعمّ وهو بيت المال؛ لأنها ربما تصرف في المصالح العامّة، مثل: بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وهذا لا يصحّ أن تصرف الزكاة فيه، ويكون باقي ماله في بيت المال؛ لأن المرتدّ لا يورث.

٣٥٥. مسألة: من منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنه يقتل؛ لردّته، ولا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لحديث: «من بَدَّلَ دِينه فاقتلوه»[1].

٣٥٦. مسألة: إذا تاب جاحد الزكاة قبلت توبته ولم يقتل؛ لأن التوبة مقبولة من كلّ ذنب.

٣٥٧. مسألة: لا يجب استتابة كلّ مرتدّ ـ على الصحيح ـ، وإنما هي راجعة للإمام، ووجود مصلحة في استتابته، ككون المرتدّ زعيماً في قومه، ولو أنه عاد إلى الإسلام لنفع الله به، فهذا يجب أن يستتيبه الإمام.

مسألة: إذا رأى الإمام أنّ قَتْلَ المرتدّ خير من بقائه لنفسه ولغيره فهذا

---

(١) أخرجه البخاري.

لا يحتاج إلى استتابته، بل يقتله بدونها؛ لأن طول عمر الكافر زيادة في إثمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٧٨﴾ [آل عمران:١٧٨].

٣٥٨. **مسألة**: إذا منع المسلم الزكاة بخلاً، أخذت منه وعُزِّر.

٣٥٩. **مسألة**: الآخذ والمُعَزِّر هو السلطان أو نائبه.

٣٦٠. **مسألة**: البخل: هو منع الإنسان ما يجب عليه، فالبخيل ممسك.

٣٦١. **مسألة**: الشحّ: هو طمع الإنسان فيما ليس عنده. فالشحيح مقتطع يريد أن تكون أموال الناس جميعًا عنده.

٣٦٢. **مسألة**: مانع الزكاة بخلا يُعَزَّر ـ على الصحيح ـ بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن منعها: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمَةً من عَزَمَاتِ ربّنا، ليس لآل محمّد منها شيء»[(١)].

٣٦٣. **مسألة**: مانع الزكاة بخلا يُعَزَّر بأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته، أو نصف ماله كلّه؛ لأن النصّ يحتمل هذا وهذا، فإذا كان محتملاً، فالظاهر: أنّنا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمرّدوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى وليّ الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كلّه فله ذلك. ودليل ذلك: تضعيف عمر ـ رضي الله عنه ـ عقوبة شارب الخمر

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

حيث زاد فيها إلى أخف الحدود، وهو ثمانون جلدة[1].

٣٦٤. **مسألة**: التعزير بصفة عامّة قد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بالضرب، وقد يكون ببعضها أو بها جميعا، أو بغير ذلك.

٣٦٥. **مسألة**: مسألة: التعزير يطلق على معان عِدّة، منها ما يلي:

١. **النصرة**؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩].

٢. **التأديب**، وسمّي التأديب تعزيراً مع أنّ أصل التعزير النصرة؛ لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه؛ لأنه إذا أدّب استقام وانتصر على نفسه.

٣٦٦. **مسألة**: المقصود بالتعزير هنا: التأديب.

٣٦٧. **مسألة**: ما يحصل به التأديب هو الواجب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يُعَزَّر بالمال وهو البخيل، ومنهم من يُعَزَّر بالضرب، ومنهم من يُعَزَّر بالتوبيخ أمام الناس، أو بالفصل من الوظيفة؛ ولذلك فإنّ التعزير لا يرتبط بعقوبة معيّنة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس.

٣٦٨. **مسألة**: إذا أُخذت الزكاة من البخيل برأت بها ذمّته ظاهراً فلا نطالبه بها مرّة ثانية، وأمّا باطنًا فإنها لا تبرأ ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرّب إلى الله، وإبراء ذمّته من حقّ الله؛ ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك فإن من توبته أنْ يُخرجها مرّة ثانية.

---

(١) أخرجه مسلم.

٣٦٩. **مسألة**: تجب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون ـ على الصحيح ـ؛ لتعلّقها بالمال؛ ولأنها حقّ للآدميين كما يجب عليهما ضمان ما أتلفاه؛ لأنه حقّ آدميّ، ولو أفسدا عبادة فإنه لا يجب عليهما شيء؛ لأنها حقّ الله تعالى. والزكاة فيها شائبة كونها تجب لحقّ الآدميّ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠]، وفيها أيضًا شائبة أنها تجب في المال؛ لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [المعارج:٢٤]، وحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[1].

٣٧٠. **مسألة**: يُخرج الزكاة الواجبة في مال الصبيّ والمجنون وَلِيُّ كلٍّ منهما، فلا ينتظر بلوغ الصغير، وعقل المجنون، أمّا كونه لا ينتظر المجنون فهذا ظاهر؛ لأننا لا ندري متى يزول جنونه، وأمّا الصغير؛ فلأن إخراج الزكاة واجب على الفور.

٣٧١. **مسألة**: وليّ الصبيّ والمجنون هنا هو من يتولّى شأنهما في المال خاصّة، وهو الأب، أو وصيّه إن كان ميّتًا، أو وكيله إن كان حيًّا، وأمّا الأخ والأمّ فإنه لا ولاية لهما في مال الصبيّ والمجنون. هذا على المشهور من المذهب، إلا أنهم قالوا: إذا لم يوص لأحد، فالأمر للحاكم، يولّي من يشاء. ولكنّ الصحيح: أنّ وليّ الصغير والمجنون من يتولّى أمرهما من الأقربين من أب، أو أمّ، أو أخ، أو أخت، أو عمّ، أو خال، أو غيرهم؛ لأن هذا مقتضى الولاية، فقد يكون أبوه ميّتًا ولم يُوص أحداً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٧٢. مسألة: لا يجوز إخــراج الزكاة إلا بنيّة خالصة لله ممّــن تجب عليه؛ لقوله تعالـى: ﴿وَمَآءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ﴾ [الـروم:٣٩]؛ ولحديــث: «إنّما الأعمال بالنيّات...»[١]؛ ولأن إخراج المال يكون للزكاة الواجبة، والصدقة المســتحبّة، ويكون هدية، ويكون ضمانـًا لمتلـف، ولا يحدّد نوع الإخراج إلا النيّة فلا بدّ من النيّة عند إخراج الزكاة، فينوي إخراجها من ماله المعيّن، فـإذا كانــت عروض تجــارة نواها عروض تجــارة، وإن كانــت نقديّة نواها نقديّة، وهكذا.

٣٧٣. مســألة: يجوز ســداد الدَّين بــدون نيّة، فلو كان عليك دَين لإنســان عشــرة دراهم، ثم أعطيته الدراهم، ولم تنو شيئـًا كان وفاء لِدَينه.

٣٧٤. مســألة: إذا أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل منه فإنها لا تجزئ؛ لعدم وجود النيّة ممّن تجب عليه، إلا أن يجيزه إذا علم؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أجاز لأبــي هريرة الدفع لمــن جاء إليه، وقال: إنه فقير[٢]. هــذا على قول، مع أنّ أبا هريرة كان وكيلاً في الحفظ فقط، وليس في الإعطاء، فأجازه النبيّ؛ ولأن منع التصرّف لحقّ الغير، فإذا أجازه ورضي فما المانع من قبوله، لكن تبقى مشكلة النيّة، فيقــال: بأن النائب قد نوى، وهذا النائب لو أذِن له المالك قبل التصرّف صحّ، فكذا إذا أذِن له بعد التصرّف كان صحيحـًا. وهذا القول هو الأقرب.

٣٧٥. مسألة: لا يشترط تعيين الزكاة عن مال كذا. مثاله: عندي ألف درهم، ومائة دينار، وعروض تجارة، فأخرجت عشــرة دراهم بنيّــة الزكاة ولم أعيّن جاز ذلك؛ لأن للزكاة تعلّــق بالذّمّة. مثال آخر: عندي خمس من الإبل وأربعون

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

شاةً، فأخرجت شاة بنيّة الزكاة ولم أنوها للإبل أو الغنم جاز ذلك؛ لأن للزكاة تعلّق بالذّمّة.

٣٧٦. **مسألة**: الأفضل أن يُفَرِّق من تجب الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه؛ لينال الدعوات الصالحة؛ ولينال أجر التعب؛ ولأن تفريقها عبادة؛ وحتى يبرئ ذمّته بيقين، وحتى يدفع عن نفسه المذمّة، لا سيّما إذا كان غنيًا مشهوراً، ولا يعرف الناس له وكيلاً فيذمّونه.

٣٧٧. **مسألة**: يجوز من وجبت عليه الزكاة أن يوكّل من يخرجها عنه سواء دفعها الوكيل من ماله، أو أعطاها إيّاه من ماله ليخرجها. مثال الصورة الأولى: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: عليّ مائة ريال مقدار زكاتي فأخرجها. مثال الصورة الثانية: أن يقول من تجب عليه الزكاة لوكيله: خذ هذه المائة مقدار زكاتي فأخرجها عنّي.

٣٧٨. **مسألة**: يجوز دفع الزكاة للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة، ولكن بشرط أن نثق أنها تُصْرَف في مصارفها، فإن لم نثق فلا ندفعها، إلا أن نخاف رجوعهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها لهم فندفعها وإن غلب على ظنّنا أنها لا تصرف في مصارفها، ويكون الإثم في هذه الحالة على الساعي؛ لأنه لم يصرفها في مصرفها.

٣٧٩. **مسألة**: إذا كانت المصلحة في إعلان الزكاة أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسرّ، وإذا كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي الناس به ثمّ يُسِرُّ في زكاة باقي ماله فليفعل؛ لأن الأصل في إخراج المال سواء كانت زكاة أو صدقة: الإسرار؛ حتى لا يقع الإنسان في الرياء.

٣٨٠. مسألة: مراتب إخراج الزكاة ثلاث:

١. إذا ترجّح إظهار الزكاة علانية فهو أفضل، كما إذا كان المقام عامّـًا، كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا جاءه جماعة من مُضَر، فجعل الناس يتصدّقون علنًا، وأثنى النبيّ على من ابتدأ بالصدقة، بقوله: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]؛ لِمَا فيه من تشجيع الأمّة على فعل الخير.

٢. إذا ترجّح الأسرار فهو أفضل.

٣. إذا لم يترجّح هذا ولا هذا، فالإسرار أفضل؛ لأنه هو الأصل؛ ولأنه أبعد عن الرياء؛ ولأنه أستر لحال المعطى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

٣٨١. مسألة: إذا كان آخذ الزكاة معروفًا أنه من أهلها فلا يخبر بها؛ لأن في ذلك نوعًا من الإذلال، والتخجيل له.

٣٨٢. مسألة: إذا كان الآخذ لا يُعلَمُ أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكّي بأن هذا المال زكاة.

٣٨٣. مسألة: إذا كان المستحقّ للزكاة ممّن لا يقبل الزكاة تعفّفا فهنا نقول له: هذه زكاة؛ لأنه إذا كان لا يقبلها فإنها لا تدخل ملكه؛ لأنه من شرط التملّك القبول وهذا لا يقبل، ونقول لمن يريد نفع هذا الفقير العفيف: أعطه صدقة تطوّع وأنت مأجور، أمّا أَنْ تدخل ملكه ما لا يريده فهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم.

٣٨٤. مسألة: ينبغي أن يقول المزكّي عند دفع زكاته: (اللهمّ تقبّل منّي إنك أنت السميع العليم)، ويقول: (اللهمّ اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)[١].

٣٨٥. مسألة: يُسَنُّ أن يقول آخذ الزكاة: (اللهمّ صلِّ على فلان) ويسمّيه؛ لحديث ابن أبِي أَوْفَى قال: "كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهمّ صلِّ على آل فلان، فأتاه أَبي بصدقته، فقال: اللهمّ صلِّ على أَبي أَوْفَى"[٢]، أو يدعو بما يراه مناسبًا، وذلك لأن الله قال لنبيّه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة:١٠٣] أي ادع لهم، ثم علّل الله الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ أي تسكن قلوبهم ويطمئنّون ويرضون.

٣٨٦. مسألة: الأفضل إخراج زكاة كلّ مال في فقراء بلده؛ لأنه أيسر للمكلّف، وأكثر أمانا؛ لأن في السفر بها عرضة لتلفها؛ ولأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقّة وكُلْفَة؛ ولأن فقراء البلد تتعلّق أطماعهم بما عند أهلها من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنه شيئًا؛ ولأنه يغرس بينهم المودّة والمحبّة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد.

٣٨٧. مسألة: لا يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة، وهي على المذهب (ثلاثة وثمانون كيلو متراً) تقريبا؛ لحديث معاذ عندما بعثه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن: «أعلمهم أنّ الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»[٣]، والإضافة تقتضي التخصيص، أي فقراء تلك البلد؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعّفه البوصيري، وقال الألباني: "حديث موضوع".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ولأن الأطماع تتعلّق بهذا المال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة، فالحاجة: مثل ما لو كان البلد البعيد أهله أشدُّ فقراً، والمصلحة: مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد يساوون فقراء بلده في الحاجة، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي صدقة وصلة رحم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]، أي للفقراء والمساكين في كلّ مكان. أمّا إضافة الضمير «هم» في الحديث السابق فيحتمل أن تكون للجنس، أي فقراء المسلمين، ويحتمل أن تكون للتعيين والتخصيص، لكن نظراً لأن نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة فيه شيء من الصعوبة والمشقّة فصار توزيعها في اليمن أرفق وأنفع.

٣٨٨. **مسألة**: حكم زكاة الفطر حكم زكاة المال بالنسبة للنقل إذا كان هناك حاجة أو مصلحة.

٣٨٩. **مسألة**: قبض عمّال الإمام للزكاة من أهلها ونقلهم لها إلى بلد آخر، لا بأس به؛ لأنها قبضت في بلد المزكّي، والإمام نائب عن الفقراء.

٣٩٠. **مسألة**: إذا نقلت الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر أجزأت، ولكنّه يأثم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يأثم.

٣٩١. **مسألة**: إذا كان المزكّي في بلد لا مستحقّ للزكاة فيه فإنه يفرّقها في أقرب البلاد إليه. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه يجوز نقل الزكاة للحاجة أو للمصلحة.

٣٩٢. **مسألة**: إذا قُدِّرَ أنّ الزكاة لا تحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة

فمؤونة النقل على صاحب المال ولا تخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)، وقد وجب عليه إخراج الزكاة فيجب أن يوصلها إلى مستحقّيها.

٣٩٣. **مسألة**: إذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد ماله؛ لأن زكاة المال تتعلّق بالمال نفسه.

٣٩٤. **مسألة**: زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه المزكّي؛ لأنها تتعلّق بالبدن، ويجوز نقلها لحاجة أو مصلحة.

٣٩٥. **مسألة**: من ذهب إلى العمرة في رمضان وبقي إلى العيد فالأفضل أن يؤدّي زكاة فطرته في مكّة، وكما أنه الأفضل من حيث الإخراج فهو الأفضل من حيث المكان؛ لأن مكّة أفضل من كلّ بلد.

٣٩٦. **مسألة**: يجوز تعجيل زكاة المال لحولين فأقلّ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجّل مِن العباس صدقة سنتين(١)؛ ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتمّ الوجوب من باب الرفق بالمالك.

٣٩٧. **مسألة**: لا يستحبّ تعجيل زكاة المال لحولين، وإنما يجوز بلا استحباب؛ لأن الزكاة إنما تجب عند تمام الحول فإخراجها عند تمام الحول أرفق بالمالك؛ ولأنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كلّه قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة، فكان الأفضل ألا يعجّلها.

٣٩٨. **مسألة**: جواز تعجيل الزكاة مشروط بملكه للنصاب، فإن لم يكن عنده

---

(١) أخرجه أبو عبيد، والخمسة إلا النسائي، وأخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

نصـاب فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنه قدّمها على سـبب الوجوب، وهو ملك النصـاب؛ ولأن القاعـدة تقول: (تقديم الشـيء على سـببه مُلْغَى، وتقديمه على شرطه جائز)، والشرط هنا هو مضي الحول.

٣٩٩. **مسـألة**: لو أنّ شـخصـًا كفّر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنـث، فالكفارة لا تجـزئ؛ لأنها قبل السـبب، ولو حلـف وكفر قبل أن يَحْنَث أجزأت الكفارة؛ لأنه قدّمها بعد السبب وقبل الشرط.

٤٠٠. **مسألة**: لو عجّل الزكاة لعام معيّن ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحـول، فإن ذلـك يكون تطوّعـًا ولا يجزئه عن غيره مـن الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام.

٤٠١. **مسألة**: لو عجّل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضـًا.

٤٠٢. **مسـألة**: لو أُجْبِرَ الإنسان على دفع المكوس والضرائب فلا يجوز أن ينويها مـن الزكاة ـ على الصحيح ـ؛ لأن هذا مما أمر الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقّق له الصبر.



بَابُ أَهْلُ الزَّكَاة

٤٠٣. **مسألة**: أهل الزكاة ثمانية على سبيل الحصر، وجاء هذا الحصر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤٠٤. **مسألة**: لا يجوز أنْ تُصرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية؛ لأن الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمن سواه، فلا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء المدارس، ولا في إصلاح الطرق، ولا غير ذلك؛ لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤٠٥. **مسألة**: الصنف الأوّل من أهل الزكاة هم: (الفقراء): وهم من لا يجدون شيئًا أو يجدون أقلّ من نصف كفايتهم.

٤٠٦. **مسألة**: المستحقّ للزكاة يُعْطَى كلّ عام كفايته لمدّة عام واحد.

٤٠٧. **مسألة**: تُقَدَّر الكفاية العرفيّة حسب ما يظهر الآن لا بحسب الواقع؛ لأنه مستقبل والمستقبل عند الله، فإذا جَدَّ شيء فلكلّ حادث حديث.

٤٠٨. **مسألة**: يمكن أن تقدّر الكفاية براتب شهري، فإذا كان راتبه السنوي أربعة آلاف ومصروفه عشرة آلاف فهو فقير؛ لأنه لا يجد نصف كفايته.

٤٠٩. **مسألة**: سُمِّيَ الفقير فقيراً؛ لأنه خالي اليد، وأصلها من القفر وهو مطابق للفقر في الاشتقاق الأوسط بموافقة الحروف مع اختلاف الترتيب، وهي الأرض الخالية من السُّكان.

٤١٠. **مسألة**: ليس المعتبر كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه.

٤١١. **مسألة**: ليس المعتبر ما يكفي الشخص للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي النكاح، فلو فرض أنّ الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا يعطى من الزكاة ما يتزوّج به ولو كان كثيراً.

٤١٢. **مسألة**: إذا كان رجل عنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وسكنه، وكسوته، ولكنّه طَالِبُ عِلْمٍ يحتاج إلى كتب مثلا، فإنه يعطى ما يشتري به تللك الكتب؛ لأنه إذا كان يعطى لغذائه البدنيّ، فيعطى أيضًا لغذائه الروحيّ والقلبيّ، ولكن لا يعطى ليؤثّث مكتبة كبيرة، بل لسدّ حاجته في طلب العلم فقط.

٤١٣. **مسألة**: من كان عنده عقار يتضرّر لو باعه ويستغل منه أدنى من كفايته، فإنه يعطى كفايته، ولا يلزم ببيعه؛ لأن زكاة الناس لن تدوم له كلّ سَنَة.

٤١٤. **مسألة**: إذا وُجِدَ رجل قادر على التكسّب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرّغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

٤١٥. **مسألة**: إذا وُجِدَ رجل يستطيع العمل، ولكنّه يُحِبُّ العبادة، يحبّ أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأن يقوم ثلث الليل وأن يتعبّد بالصلاة فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبّد بخلاف العلم.

٤١٦. **مسألة**: الصنف الثاني من أهل الزكاة هم: (المساكين)، والمسكين: هو الذي يجد نصف الكفاية أو أكثرها.

٤١٧. **مسألة**: وُصِفَ المساكين بهذا الوصف؛ لأن الفقر أسكنهم أي أذلّهم، وهذا لا يقتضي الخلو، بل يقتضي أنّ الحاجة أسكنته، والغالب أنّ الغنيّ يكون له عِزَّة وحركة، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر، فأذله فلا يتكلّم ولا يرى لنفسه حظًّا.

٤١٨. **مسألة**: الفقير أكثر حاجة من المسكين، ويمكن أن يؤخذ ذلك من أنّ الله بدأ بهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإنما يُبدأ بالأهمّ فالأهمّ، وفي هذا دلالة على أنّ (الواو) قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها ولكن بتقديم المعطوف عليه ما يدلّ على أنه أولى.

٤١٩. **مسألة**: الصنف الثالث من أهل الزكاة هم: (العاملون عليها): وهم جُبَاةُ الزكاة، وحُفَّاظها، والموكلون بقسمتها، أي الذين تولّوا على الزكاة، فالعمل هنا عمل ولاية وليس عمل مصلحة، أي الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم وليّ الأمر، فهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقّيها، فهم ولاة وليسوا أجراء.

٤٢٠. **مسألة**: الزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: (جِبَايَة، وحِفْظ، وتَقْسِيم)، فالذين يشتغلون في هذه هم العاملون عليها.

٤٢١. **مسألة**: الجُبَاة: جمع جابٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها.

٤٢٢. **مسألة**: الحُفّاظ: الذين يقومون على حفظها.

٤٢٣. **مسألة**: القاسمون للزكاة: هم الذين يقسمونها في أهلها.

٤٢٤. **مسألة**: مَنْ أُعْطِيَ زكاة ليوزّعها فليس من العاملين عليها، بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمّة المزكّي

بريئة منها، وأمّا إذا تلفت عند الموكَّل في التوزيع فلا تبرأ ذمّة الدافع.

٤٢٥. **مسألة**: لا يشترط في العاملين على الزكاة أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، فإذا انضمّ لذلك أنهم فقراء، ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم، فإنهم يأخذون بالسببين، أي يعطون للعمالة، ويعطون للفقر.

٤٢٦. **مسألة**: الرعاة هم من العاملين فيها، وليسوا من العاملين عليها؛ ولذلك لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، ولكن يعطون من الزكاة بكونهم أجراء.

٤٢٧. **مسألة**: يُعْطَى العامل على الزكاة قدر الأجرة مطلقًا؛ لأنه يعطى للحاجة إليه فيستحقّ قدر الأجرة مطلقًا، فإن كانت قدر كفايته فقد كفته، وإن كانت أقلّ من كفايته أخذ للعمالة وأعطي لفقره.

٤٢٨. **مسألة**: الصنف الرابع من أهل الزكاة هم: (المؤلّفة قلوبهم): وهم من يُرْجَى إسلامهم، أو كفّ شرّهم، أو يرجى بعطيتهم قوّة إيمانهم ولو كان غنيًّا.

٤٢٩. **مسألة**: مَنْ يُرْجَى إسلامه: هو من يكون كافراً، لكن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، فيعطى من الزكاة؛ لأن هذا فيه حياة قلبه، وحياته في الدنيا والآخرة، فإذا كان الفقير يعطى منها لإحياء بدنه، فإعطاء الكافر الذي يرجى إسلامه من باب أولى ولو كان غنيًّا.

٤٣٠. **مسألة**: لا بدّ أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلام المؤلّف قلبه، مثل أن نعرف أنه يميل إلى المسلمين، أو أنه يطلب كتبًا أو ما أشبه ذلك، والرجاء لا يكون إلا على أساس؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيّل في نفسه.

٤٣١. **مسألة**: من المؤلّفة قلوبهم: من يُرجى كفّ شرّه، بأن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم، وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض عليهم أو إفساد ذات البين وما أشبه ذلك، فإنه يعطى لكفّ شرّه، فإن استطعنا كفّ شرّه بالقوّة فلا حاجة إلى إعطائه.

٤٣٢. **مسألة**: من المؤلّفة قلوبهم: من يرجى بعطيّته من الزكاة قوّة إيمانه بحيث يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة، وفي الصدقة، وفي الزكاة، وفي الحجّ، وفي الصيام، ونحو ذلك فإنه يعطى؛ لأنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدِّين وحياته من باب أولى.

٤٣٣. **مسألة**: يُشترط أن يكون المؤلّف قلبه سيّداً مطاعًا في عشيرته؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أعطى المؤلّفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس؛ ولأن الواحد من عامّة الناس لا يضرّ المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه، ولا يضرّ المسلمين شرّه؛ لأنه من الممكن أن نحبسه أو نضربه أو نقيم الحدّ عليه، بخلاف الكبراء والوجهاء فإنه قد يتعذّر ذلك في حقّهم، فيعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا ظاهر فيمن يرجى كفَّ شرِّه، فكفُّ الشَّرِّ إذا كان من واحد غير ذي أهمّيّة وليس مطاعًا وليس سيّداً فإنّنا لا نحتاج أن نعطيه من الزكاة. أمّا قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالصحيح: أنهم يعطون ولو لم يكونوا سادة في عشيرتهم؛ لأن النبيّ كان يُعْطِي الذين أسلموا وأمن شرّهم ليزداد إيمانهم، حتى صرّح بأنه يعطي أقوامًا، وغيرهم أحبُّ إليه مخافة أن يُكِبَّهم الله في النار[1]، والعلّة في ذلك: أنّ حفظ الدِّين

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وإحياء القلب أولى من حفظ الصحّة وإحياء البدن.

٤٣٤. **مسألة**: الحكم في إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الزكاة معلّق بوصف يثبت ما دام الوصف باقيًا، فيعطى من الزكاة ما يتحقق تأليفه به، فإذا مال إلى الإسلام مثلاً وعرفنا منه قوّة الإيمان، أو كفّ شرّه إذا كان من السادة المطاعين في عشائرهم، فإنّنا لا نعطيه؛ لأن ما علّق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله.

٤٣٥. **مسألة**: مِنَ المؤلّفة قلوبهم: من يعطى لحاجته، ومنهم: مَنْ يعطى لحاجة المسلمين إليه، فمن يعطى لكفِّ شرِّه هذا ليس لحاجته، بل لحاجتنا لدفع شرِّه، ومَنْ يعطى لقوّة إيمانه أو رجاء إسلامه، فهذا يعطى لحاجته لكن ليست لحاجة النفقة والمال، بل لحاجة أخرى، وهي قوّة إيمانه، ورجاء إسلامه.

٤٣٦. **مسألة**: الصنف الخامس من أهل الزكاة هم: (وفي الرقاب): وهم المكاتبون. والمكاتبون: هم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم على مبلغ من المال يدفع للسيّد، وهو مأخوذ من الكتابة؛ لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيّد والعبد. مثاله: اشترى عبدٌ نفسه من سيّده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستّة أشهر، وخمسة بعد ستّة أشهر أخرى، فهنا نعطيه خمسة آلاف للأجل الأوّل، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

٤٣٧. **مسألة**: يعطى المكاتب من الزكاة ما يحصل به الوفاء.

٤٣٨. **مسألة**: المُكَاتَبُ يجوز أن نعطيه بيده فيوفي سيّده، ويجوز أن نعطي سيّده قضاء عنه؛ لأن الله قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، و«في» ظرفيّة، ولم يقل: وللرقاب، بخلاف الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، فإن هؤلاء يعطون تمليكًا بأيديهم؛ لأن استحقاقهم كان باللام، واللام للتمليك.

٤٣٩. **مسألة**: لو أُعْطِيَ المكاتب مالاً ليؤدِّي دَين كتابته ثم اغتنى قبل أن يؤدِّي الكتابة فإنه يردّ المال إلى المزكِّي.

٤٤٠. **مسألة**: يجوز دفع الزكاة لفكّ أسير مسلم؛ لأن في ذلك دفعًا لحاجته، كدفع حاجة الفقير؛ ولأنه إذا جاز أن يُفكّ العبد من رقّ العبوديّة ففكّ بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشدّ من رق العبوديّة، وهي محنة الأسر، وأنه معرّض للقتل؛ لا سيّما إنْ هدَّده الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالاً.

٤٤١. **مسألة**: الأسر تارة يكون بالقتال، وتارة يكون بالاغتصاب، وهو ما يُسَمَّى في العرف الاختطاف، فمن اختطف فهو أسير يفكّ من الزكاة.

٤٤٢. **مسألة**: يُعْطَى المال عند فكِّ الأسير لمن أسره.

٤٤٣. **مسألة**: لو أُسِرَ معاهد أو ذمّي فإنه لا يجوز أن يعطى من الزكاة في فكّه؛ لأن حرمته أدنى من حرمة المسلم.

٤٤٤. **مسألة**: يجوز أن نشتري من الزكاة رقيقًا فنعتقه؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولا سيّما إذا كان هذا عند سيّد يؤذيه أو عند سيّد لا يؤمن عليه، فإنه يُشْتَرَى من الزكاة ويُعْتَق.

٤٤٥. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان عبد فيعتقه من الزكاة فهذا لا يجزئ؛ لأنه هنا بمنزلة إسقاط الدَّين عن الزكاة.

٤٤٦. **مسألة**: الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلا بمال، فالظّاهر: أننا نعطيه من الزكاة؛ لأنه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختصّ بالأرقاء، فالظاهر: أنها تشمل كلّ ما فيه إنجاء.

٤٤٧. **مسألة**: الصنف السادس من أهل الزكاة هم: (الغارمون)، والغارم هو: مَنْ لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك.

٤٤٨. **مسألة**: الغارم نوعان:

١ـ **غارمٌ لإصلاح ذات البين:** فهذا يُعْطَى من الزكاة بمقدار ما غَرِمَ، ولو كان غنيّاً. مثاله: أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكّن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكلّ واحدة منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح، ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل من الزكاة ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرين ألفاً.

٢ـ **غارمٌ لنفسه:** فهذا يوافي عند الدَّين إذا لم يقدر على وفائه.

٤٤٩. **مسألة**: الغارم لإصلاح ذات البين يُعْطَى من الزكاة في حالين:

١ـ إذا لم يُوْفِ من ماله؛ فهنا ذمّته مشغولة، فلا بدّ أن نفكّه.

٢ـ إذا وفّى من ماله بنيّة الرجوع على أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالى: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء:١١٤]؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً.

٤٥٠. **مسألة**: الغارم لإصلاح ذات البين لا يُعْطَى من الزكاة في حالين:

١ـ إذا دفع من ماله بنيّة التقرّب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه.

٢ـ إذا دفع من ماله ولم يكن بباله ونيّته الرجوع على أهل الزكاة.

٤٥١. **مسألة**: الغارم للإصلاح يعطى مـن الزكاة، ولو كان غنيّـاً؛ لأنّنا نعطيه هنا للحاجة إليه، ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً.

٤٥٢. **مسألة**: الغارم لنفسـه، أي لشـيء يخصّه يعطى من الزكاة مع الفقر، والفقر هنـا ليس كالفقر في الصنف الأوّل، فالفقر هنـا العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدّة سنَة أو أكثر.

٤٥٣. **مسألة**: يجوز للمزكّي أن يذهب إلى الدائن، ويعطيه ماله دون علم المدين؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] فهو مجرور بـ«في» و«الغارميـن» عطفاً على الرقاب، والمعطوف على مـا جرّ بحرف يقدّر له ذلك الحرف فالتقدير وفـي الغارمين، و«في» لا تدلّ على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه.

٤٥٤. **مسألة**: إذا كان الغارم ثقة حريصـاً على وفاء دَينه، فالأفضل إعطاؤه الزكاة ليتولّى الدفع عن نفسه؛ حتى لا يخجل، ولا يُذَم أمام الناس.

٤٥٥. **مسألة**: إذا كان يخشـى من الغارم أن يفسـد هذه الدراهم فإنّنا لا نعطيه، بل نذهب إلى الغريم الذي يطلبه ونسدّد دَينه.

٤٥٦. **مسألة**: من غَرِمَ في مُحَرَّم جاز إعطاؤه من الزكاة إن تاب، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرّم؛ ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرّة أخرى.

٤٥٧. **مسألة**: إذا كان للغارم تَرِكَة فهو غنيّ بِتَرِكَتِه، ويَدفع منها.

٤٥٨. **مسألة**: لا يُقضى دَيـن الميّت من الزكاة ـ على الصحيـح ـ؛ لأن الظاهر من إعطـاء الغارم أن يزال عنه ذلّ الدَّين؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يقضي ديـون الأموات مـن الزكاة، فكان يؤتى بالميّت، وعليه دَين فيسـأل هل ترك

وفـاء؟ فإن لم يترك لـم يصلِّ عليه، وإن قالوا: له وفـاء صلّى عليه[1]؛ ولأنه لـو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديـون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أنّ الناس يعطفـون على الميّت أكثر مما يعطفون على الحـيّ، والأحياء أحقّ بالوفاء من الأموات؛ ولأن الميّت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنـه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللـه[2]؛ ولأن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشـع من الورثـة، فيمكن أن يجحدوا مال الميّـت ويقولوا: هذا مَدِين.

٤٥٩. **مسألة**: لا يجزيء إبـراء الغريم الفقير بنيّة الزكاة. وصورة المسـألة: رجل لـه مديـن فقير يطلبه ألـف ريال، وكان علـى هذا الطالب ألـف ريال زكاة، فـلا يجوز أن يسـقط الدائن عن المدين الألف ريال الـذي عليه بنيّة الزكاة؛ لأن الزكاة أخذ وإعطـاء قال الله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] وهذا ليـس فيـه أخـذ؛ ولأن هذا بمنزلـة إخراج الخبيـث من الطيّب قـال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقـرة:٢٦٧]، ووجه ذلك أنه سـيخرج هذا الدَّيـن عن زكاة عين، فعندي مثـلاً أربعون ألفـًا، وزكاتهـا ألف ريال، وفي ذمّـة فقير لي ألف ريال، والـذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرّفي، والدَّين الذي في ذمّة المعسـر ليس في يدي، ومعلوم نقـص الدَّين عن العين في النفوس، فكأنّي أخرج رديئـًا عن جيّد وطيّب فلا يجـزئ؛ ولأنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشـخص قـد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

٤٦٠. **مسألة**: لا يجوز للمزكّي عن الدين أن يبرئ المدين من زكاة ما عنده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز؛ لأن الزكاة الآن من جنس المال، والمال الآن دَين والزكاة دَين أيضًا وهي التي أبرأته منها، فالإنسان الآن لم يتيمّم الخبيث لينفق، بل زكّاه من جنس ماله المزكَّى وهو الدين. ولكن على القول الراجح وهو: أنّ الزكاة لا تجب في الدَّين على المعسر فلا تَرِدُ هذه الصورة، اللهمّ إلا إذا وجد هذا الفقير ما يُوَفِّي به دَينه آخِرَ السنة.

٤٦١. **مسألة**: لا زكاة في الدَّين على المعسر - على الصحيح - إلا إذا قبضه فإنه يزكّيه سَنَة واحدة فقط.

٤٦٢. **مسألة**: الصنف السَّابِعُ من أهل الزكاة هو: (فِي سَبِيلِ اللهِ): وهم الغزاة المتطوّعة، الذين لا ديوان لهم. فهذه ثلاثة شروط: (الغزو، والتطوّع، وليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم فهم متبرّعون). فهؤلاء يكون إعطاؤهم؛ لدفع حاجتهم؛ وللحاجة إليهم، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم.

٤٦٣. **مسألة**: السبيل: هي الطريق، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٤٦٤. **مسألة**: سبيل الله في القرآن تطلق على معنيين:

المعنى الأوّل: معنى عامّ، وهو كلّ طريق يوصل إلى الله، فيشمل كلّ الأعمال الصالحة كقول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١] وكقول الله نعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل:١٢٥] أي دِينه.

المعنى الثاني: خصوص الجهاد، وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

٤٦٥. **مسألة**: قال بعض العلماء: إنّ المراد بقول الله تعالى: {وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}: هو كلّ عمل بِرٍّ وخير، وهو على هذا التفسير كلّ ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك ممّا يقرّب إلى الله؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البِرّ لا حصر له. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنّنا لو فسّرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا، والحصر هو ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وهذا وجه لفظيّ. أمّا الوجه المعنويّ: فلو جعلنا الآية عامّة في كلّ ما يقرّب إلى الله لحرم من الزكاة من تيقّن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أنّ زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة. فالصحيح: أنّ قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ خاصّة بالجهاد في سبيل الله.

٤٦٦. **مسألة**: قول الله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} يشمل الغزاة وأسلحتهم، وكلّ ما يعين على الجهاد في سبيل الله، حتى الأدلاء الذين يَدُلُّونَ على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة؛ لأن الله قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ولم يقل: للمجاهدين، فدلّ على أنّ المراد كل ما يتعلّق بالجهاد ـ على الصحيح ـ؛ لأن ذلك من الجهاد في سبيل الله.

٤٦٧. **مسألة**: يجوز أن يُشْتَرَى من الزكاة أسلحة للقتال في سبيل الله ـ على الصحيح ـ، لا سيّما وأنه معطوف على مجرور بـ(في) الدالّة على الظرفيّة دون التمليك، بل هي نفسها مجرورة بـ(في) ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

٤٦٨. **مسألة**: المتطوّعة الذين لهم ديوان لا يعطون من الزكاة إذا كان العطاء يكفيهم، وأمّا إذا كان لا يكفيهم فيعطون من الزكاة ما يكفيهم.

٤٦٩. **مسألة**: يجوز أن يُعْطَى من أراد الحجّ من الزكاة؛ لأن الحجّ والعمرة من سبيل الله. هذا على المذهب. والقول الثاني في المسألة: يجوز في فرض الحج والعمرة ونفلهما، للعلة السابقة. والقول الثالث فيها: لا يجوز، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ لعدم وجوب الحج في حق الفقير.

٤٧٠. **مسألة**: الصنف الثَّامِنُ من أهل الزكاة هو: (ابْنُ السَّبِيلِ)، وهو المسافر المنقطع به ولو كان غنيّا في بلده، أي نفدت نفقته، ولم يستطع الوصول إلى شيء من ماله وليس معه ما يوصله إلى بلده، وسمّي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

٤٧١. **مسألة**: يُعْطَى ابن السبيل من الزكاة ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا يقال: أنت غنيّ فاقترض، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

٤٧٢. **مسألة**: يعطى ابن السبيل من الزكاة ما لا ينقص به قدره؛ حتى لا تكون هناك غضاضة وإهانة له.

٤٧٣. **مسألة**: لا فرق في ابن السبيل بين كون سفره طويلا أو قصيرا.

٤٧٤. **مسألة**: إذا كان سفر ابن السبيل مُحَرَّمًا فإنه لا يُعْطَى من الزكاة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

٤٧٥. **مسألة**: من سافر في مكروه فلا يعطى؛ لأنه إعانة على المكروه.

٤٧٦. **مسألة**: من سافر في مباح كالنزهة، أو واجب كالحجّ أول مرّة، أو مستحبّ كالحجّ مرّة أخرى، فإنه يعطى من الزكاة.

٤٧٧. **مسألة**: المنشئ للسفر من بلده لا يعطى من الزكاة؛ لأن لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، ولكن لو قال: إنّي محتاج أن أسافر إلى المدينة، وليس معه فلوس، فإنّنا لا نعطيه بوصفه ابن سبيل؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ابن سبيل، لكن إذا كان سفره إلى المدينة مُلِحًّا كالعلاج مثلاً، وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى وهي الفقر.

٤٧٨. **مسألة**: ابن السبيل يعطى ما يوصله إلى بلده، فإن بقي شيء من المال بعد أن وصل ردّه إلى صاحبه إن كان معلوماً، أو بيت المال إن كان صاحبه مجهولاً، إلا إذا كان ابن السبيل فقيراً فيأخذه باعتبار الفقر، فإذا وصل إلى بلده لا يردّه؛ لأن الفقراء يملكون الزكاة ملكاً مستقرّاً.

٤٧٩. **مسألة**: من كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم. والمراد بالعيال شرعاً: من يعولهم من زوجات وأولاد وإخوة، وليس المراد بهم الأولاد فقط كما اشتهر عند الناس.

٤٨٠. **مسألة**: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى واحد من صنف واحد منها ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٧١]، والصدقات هنا تشمل الزكاة والتطوّع، وقد ذكر الله الزكاة بلفظ الصدقات، قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ ولحديث: «أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»(١)؛ ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقبيصة: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(٢). فهذه الأدلّة تدلّ على أنّ المراد بالآية بيان المستحقّين لا تعميم المستحقّين، ومعلوم أنّ الشريعة يبيِّن بعضها بعضًا، وما بيّنته الشريعة أولى من القياس.

٤٨١. **مسألة**: يُسَنُّ صرف الزكاة في الأقارب الذين لا تلزم مؤونتهم، أي الإنفاق عليهم. مثل: (الأخ، والعمّ، والخال، وأولادهم، ومن قابلهم من الإناث)، وما أشبه ذلك، شريطة أن يكونوا من أهلها؛ لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»(٣).

٤٨٢. **مسألة**: لا يجوز للمزكّي أن يُعطي زكاته لمن تلزمه مؤونتهم؛ لأنه إذا أعطاهم زكاته واغتنوا بها سقطت عنه نفقتهم، فصار ببذله الزكاة مسقطًا لواجب عليه، والقاعدة تقول: (لا يجوز للإنسان أن يُسقط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه).

٤٨٣. **مسألة**: إذا أعطى من تجب عليه نفقتهم لغير النفقة، ولكن لكونهم غزاة أو غارمين أو من العاملين عليها فإنه جائز.



---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وأخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن»؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

فَصْلٌ: موانع الزكاة

٤٨٤. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى (هاشميّ): أي ذرية هاشم بن عبد مناف؛ لأنهم من آل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآل محمّد أشرف الناس نسبًا؛ ولشرفهم لا يعطون من الزكاة؛ لقول النبيّ للفضل بن عباس، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين سألاه الزكاة: «إنها لا تحلّ لآل محمّد، إنما هي أوساخ الناس».[1] فهم أكمل وأشرف من أن يتلقّوا أوساخ الناس.

٤٨٥. **مسألة**: الزكاة من أيّ صنف كان هي أوساخ ذلك الصنف؛ لأن الزكاة تُطَهِّر، والطهور يتّسخ بما يطهره؛ ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

٤٨٦. **مسألة**: أجاز بعض العلماء أنْ يعطى الهاشميّ من الزكاة، إذا كان مجاهداً، أو غارمًا لإصلاح ذات البين، أو مؤلّفًا قلبه، ولكن ظاهر النصوص: المنع؛ لعموم الأدلّة.

٤٨٧. **مسألة**: لا يصحّ أن تدفع زكاة الهاشميّ لهاشميّ مثله - على الصحيح -؛ لعموم الأحاديث، والعلّة: أنها أوساخ الناس، والهاشميّون من الناس فلا تحلّ لهم.

٤٨٨. **مسألة**: لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة الهاشميّ من الجوع إلا زكاة الهاشميّين، فزكاة الهاشميّين أولى من زكاة غير الهاشميّين.

٤٨٩. **مسألة**: يجوز - على الصحيح - أن يعطى بنوا هاشم من الزكاة إذا لم يوجد

---

(١) أخرجه مسلم.

الخُمس، أو وجد ومنعوا منه؛ دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل.

٤٩٠. **مسألة**: الخُمس: هو أنّ الغنائم تقسّم خمسة أسهم، أربعة أسهم للغانمين، وسهم واحد يقسّم خمسة أسهم أيضًا وعلى النحو التالي:

السهم الأوّل: لله ورسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون في مصالح المسلمين، وهو ما يعرف بالفَيْء أو بيت المال.

السهم الثاني: لذي القربى، هم قرابة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهم: (بنو هاشم، وبنو عبد المطلب)؛ لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس.

السهم الثالث: لليتامى.

السهم الرابع: للمساكين.

السهم الخامس: لابن السبيل.

٤٩١. **مسألة**: يصحّ أن تعطى صدقة التطوّع لبني هاشم ـ على الصحيح ـ؛ لأن صدقة التطوّع كمال، وليست أوساخ الناس.

٤٩٢. **مسألة**: بنوا هاشم ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأوّل: من لا تحلّ له صدقة التطوّع ولا الزكاة الواجبة، وهو شخص واحد، وهو محمّد بن عبد الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو لا يأكل الصدقة الواجبة ولا التطوّع.

القسم الثاني: البقيّة من بني هاشم يأكلون من صدقة التطوّع، ولا يأكلون من الصدقة الواجبة.

٤٩٣. **مسألة**: يصحّ دفع الزكاة إلى (بني المطلب). هذا على المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنهم ليسوا من آل محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولعموم قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، وأمّا عن تشريكهم في الخمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة بخلاف الزكاة، فإنهم لمّا آزروا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزاءً لفضلهم من الخمس، أمّا الزكاة فهي شيء آخر.

٤٩٤. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى موالي بني هاشم؛ لحديث: «إنّ مولى القوم منهم»[(١)].

٤٩٥. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى امرأة فقيرة تحت غنيّ منفق؛ لأنها في الحقيقة غير فقيرة، إذ إنّ زوجها الذي ينفق عليها قد استغنت به.

٤٩٦. **مسألة**: لا يجوز للمسلم أن يدفع الزكاة لـ(أصله وفرعه) مطلقا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز للمسلم أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن بهذا يسقط النفقة عن نفسه. وعلى هذا فإذا كان له جدٌّ وأب كلاهما فقير، لكن الأب يتّسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه، فهنا لا يجوز أن يعطي والده الزكاة، والجدّ لا يتّسع ماله للإنفاق عليه وهو فقير، فيجوز أن يعطيه منها. مثال آخر: عنده أمٌّ وجدّة فهو ينفق على الأمِّ، ولكن لا يتّسع ماله للإنفاق على الجدّة، فيجوز أن يعطيها من الزكاة.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٤٩٧. **مسألة**: الأصول: هم الآباء، والأمّهات وإن عَلَوا.

٤٩٨. **مسألة**: الفروع: هم الأبناء، والبنات وإن نزلوا، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين.

٤٩٩. **مسألة**: لا يدفع المرء زكاته إلى (جدّته) لا من قِبَلِ أبيه ولا من قِبَلِ أمّه، ولا إلى (بنته) ولا (بنت ابنه)، ولا (بنت ابنته)؛ لأن كلّ هؤلاء أصول وفروع، والأصل والفرع تجب النفقة لهما بكلّ حال إذا كانوا فقراء وهو غنيّ، سواء كانوا وارثين أم غير وارثين.

٥٠٠. **مسألة**: يجوز للمزكّي أن يقضي الدَّين عن أبيه، أو أمّه، أو ابنه، أو ابنته، بشرط ألا يكون هذا الدَّين استدانة لنفقة واجبة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز.

٥٠١. **مسألة**: لا تدفع الزكاة إلى (عبد مملوك)؛ لأن العبد إذا أعطيناه الزكاة انتقل ملك الزكاة فوراً إلى سيّده، فإن مال العبد ملك لسيّده.

٥٠٢. **مسألة**: يجوز للسيّد دفع زكاته لعبده المُكَاتَب؛ لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيعطى المكاتب ما يقضي به دَين الكتابة.

٥٠٣. **مسألة**: إذا كان العبد عاملاً على الزكاة، فإنه يعطى على عمالته كما لو كان أجيراً؛ لأنه يصحّ أن يستأجر العبد من سيّده، فيصح أن يجعل عاملاً على الزكاة بإذن سيّده.

٥٠٤. **مسألة**: لا يصحّ أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها؛ لقوّة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز دفع

زكاة الزوجة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة؛ لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود: "أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على الصدقة، فقال ابن مسعود لزوجته: أعطيني وأولادي، أنا أحقّ مَنْ تصدّقت عليه، فقالت: لا حتى أسأل النبيّ، فسألته، فقال: صدق عبد الله، زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم"[1]، فيمكن أن يقال: قوله: "من تصدّقت عليهم" يشمل الفريضة والنافلة؛ ولأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل، وليس هناك دليل على أنّ المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها.

٥٠٥. **مسألة**: يجوز أن يعطي الزوج زوجته من زكاته - على الصحيح، خلافا للمذهب - بشرط ألا يسقط به حقّا واجبًا عليه، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوبًا أو طعامًا، فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دَين عليها فإن ذلك يجزئ؛ لأن قضاء الدَّين عن زوجته لا يلزمه.

٥٠٦. **مسألة**: إذا أعطى زكاته لمن ظنّه غير أهل لها فبان أهلاً لم يجزئه؛ لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها؛ ولأنه متلاعب؛ إذْ كيف يعطي زكاته لشخص يظنّه غنيّا ثم تبيّن أنه فقير؟! فلا تجزئه.

٥٠٧. **مسألة**: إذا أعطى زكاته لمن ظنّه أهلا للزكاة فبان غير أهل فلا تجزئه؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنّه. مثاله: أعطى رجلاً يظنّه غارمًا فبان أنه غير غارم، فإنها لا تجزئ؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، أي بالواقع، والواقع: أنه غير أهل. مثال آخر: أعطاها لشخص يظنّه ابن سبيل فتبيّن أنه غير ابن سبيل فإنها لا تجزئه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا دفعها إلى من يظنّ أنه أهل بعد التحرّي فإنها تجزئه؛ لأنه اتقى الله

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ما استطاع، والعبرة في العبادات بما في ظنّ المكلّف.

٥٠٨. **مسألة**: إذا أعطى زكاته لغنيّ ظنّه فقيراً فإنه يجزئه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إن كان ذلك بعد التحرّي فتجوز مطلقا.

٥٠٩. **مسألة**: إذا جاء سائل يسأل الزكاة، وهو جَلَدٌ قَوِيّ، فإنه يُوْعَظُ أولاً، بأن يقول له المزكي: إن شئت أعطيتك ولا حظّ فيها لغنيّ ولا قويّ مُكْتَسِب، كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألانه من الصدقة فرآهما جلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مُكْتَسِب»[1].

٥١٠. **مسألة**: صدقة التطوّع سُنَّة، ولا سيّما مع حاجة الناس إليها، والأدلّة عليها كثيرة من كتاب الله والسنّة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾، وقال في آخر الآية: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ...﴾ [البقرة:٢٦١]، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد:١٨]، وحديث: «إنه ما من رجل يتصدّق من كسب طيّب إلا أخذها الله تعالى بيمينه فيربّيها لأحدكم كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل»[2]، وحديث: «كلّ امرئ

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي. قال أحمد: «ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً». وصححه الذهبي، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

في ظلّ صدقته يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس»[١]، وحديث: «الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار»[٢]، وحديث: «الصدقة تطفئ غضب الرّب، وتدفع ميتة السوء»[٣]؛ ولأن في الصدقة دفع حاجة الفقراء، والتخلّق بأخلاق الفضلاء الكرماء، وأنها من أسباب انشراح الصدر.

٥١١. **مسألة**: الصدقة في عشر ذي الحجّة الأُولى أفضل من غيرها؛ لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»[٤].

٥١٢. **مسألة**: الصدقة في رمضان لها فضل عظيم؛ لشرف الزمان؛ ولحديث: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان»[٥].

٥١٣. **مسألة**: الصدقة في الحرم المكّي والمدني أفضل من غيرهما؛ لشرف المكان.

٥١٤. **مسألة**: الصدقة في أوقات الحاجات أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، والأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وعبد الرزاق، والطبراني في "الكبير". قال المنذري: «فيه رجل لم يسمّ»، وصححّ الألباني الشطر الأول منه.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

٥١٥. **مسألة**: أوقات الحاجات نوعان:

١. **حاجات دائمة**، كفصل الشتاء، فإن الفقراء فيه أحوج من وقت الصيف؛ لأنهم يحتاجون إلى زيادة أكل؛ فالإنسان في الشتاء يأكل أكثر مما يأكل في الصيف، وفي الشتاء يحتاج إلى ثياب أكثر ممّا يحتاجه في الصيف؛ لأنه يحتاج إلى تدفئة.

٢. **حاجات طارئة**، مثل أن تحدث مجاعة أو جَدْبٌ.

٥١٦. **مسألة**: **إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فإنه يُقَدَّم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلّق بنفس العبادة؛ ولأن القاعدة تقول: (الفضل إذا كان يتعلّق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلّق بزمانها أو مكانها).**

٥١٧. **مسألة**: **يُسَنُّ للمسلم أن يتصدّق بشيء فاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه؛ لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»[(١)]؛ ولحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى»[(٢)]، أي عن فاضل غِنَى؛ ولحديث: "سُئل النبيّ ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدُ المُقِل، وابدأ بمن تعول"[(٣)]، والمعنى: أي ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، وهو خلاف الغَنِيّ.**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح».

٥١٨. **مسألة**: يأثم المتصدّق بصدقة تُنقص كفايته وكفاية من يمونه؛ لأنه نقص الواجب.

٥١٩. **مسألة**: إذا كان الإنسان قد عرف من نفسه الصبر والتوكّل، وعنده ما يستطيع أن يُحَصِّلَ به، فهذا لا حرج عليه إذا تصدّق بما ينقص مؤونته.

٥٢٠. **مسألة**: خير صدقة يتصدّق بها المسلم ما كانت على نفسه وأهله؛ لحديث: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[١].



(١) أخرجه مسلم.

الفهرس

المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الصيام

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) ـ رحمه الله ـ ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا (الشرح الممتع في مسائل)، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الصِّيَامِ

مسألة (١)

الصيام لغة: الإمساك، فالصيام مصدر صام يصوم، ومعناه: أمسك.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم:٢٦] فقوله: ﴿صَوْمًا﴾: أي إمساكًا عن الكلام، بدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ أي إذا رأيت أحداً فقولي: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ يعني إمساكًا عن الكلام ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾، ومنه قولهم: صامت عليه الأرض إذا أمسكته وأخفته.

مسألة (٢)

الصيام شرعا: هو التعبّد لله بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

مسألة (٣)

الصيام واجب بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣]، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا...»[١]. ونقل الإجماع غير واحد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٤)

مرتبة الصيام في الإسلام: أنه أحد أركان الإسلام الخمسة.

مسألة (٥)

فرض الله الصيام في السنّة الثانية للهجرة، وهذا بالإجماع، فصام النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعًا.

مسألة (٦)

فرض الصيام أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام، والحكمة من فرضه على التخيير: التدرّج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول كما في تحريم الخمر، ثم تعيّن الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقًا.

مسألة (٧)

نوّع الله العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلّف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله؟

فإذا تأمّلنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وجدنا أنّ بعضها بدنيّ محض، وبعضها ماليّ محض، وبعضها مركّب، حتى يتبيّن الشحيح من الجواد، فربّما يهون على بعض الناس أن يصلّي ألف ركعة، ولا يبذل درهمًا، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلّي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمتثل تعبّداً لله، ومن يمتثل تبعًا لهواه.

فالصلاة مثلاً عبادة بدنيّة محضة، وما يجب لها ممّا يحتاج إلى المال كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والزكاة ماليّة محضة، وما تحتاج إليه من عمل بدنيّ كإحصاء المال وحسابه، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحقّ فهو تابع، وليس داخلاً في صلب العبادة.

والحجّ مركّب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة.

والجهاد في سبيل الله مركّب من مال وبدن، ربّما يستقلّ بالمال وربّما يستقلّ بالبدن. فالجهاد من حيث التركيب أعمّ العبادات؛ لأنه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما.

مسألة (٨)

التكليف ينقسم من وجه آخر إلى: كفّ عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضًا.

كفّ عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحبّ منه.

وكذلك الكفّ عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يومًا واحداً أو بالعكس.

فالحاصل: أنك إذا تأمّلت الشريعة الإسلاميّة والتكاليف الإلهيّة وجدّتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح.

مسألة (٩)

يجب صوم رمضان بأحد أمرين:

* رؤية هلال رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث: «إذا رأيتموه فصوموا..»(١)؛ وحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...»(٢).

* إتمام شعبان ثلاثين يومًا؛ لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومًا؛ لحديث: «فإن غمّ عليكم فاقْدُروا له»(٣).

مسألة (١٠)

قال بعض العلماء المتأخّرين: إنه يجب العمل بالحساب إذا لم تمكن الرؤية، وبه فُسِّرَ حديث: «فإن غُمّ عليكم فاقْدُرُوا له»، وقالوا: إنه مأخوذ من التّقدير، وهو الحساب. ولكنّ الصحيح: أنّ معنى «اقدروا له» مُفَسَّر بكلام النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأنّ المراد به: إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

مسألة (١١)

رؤية هلال رمضان تثبت بالعين المجرّدة، أو بالوسائل المقرّبة؛ لأن الكلّ رؤية.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٢)

إذا لم يُرَ الهلال مع صَحْوِ السماء ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين؛ لحديث: «**لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[١].

مسألة (١٣)

إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم، أو قَتَر، وهو التراب الذي يأتي مع الرياح، وغيرهما ممّا يمنع رؤية الهلال، وجب صيام يوم الثلاثين وجوبًا ظنّيًّا احتياطيًّا؛ لأنه ربما يكون الهلال قد هَلَّ لكن لم يُرَ، وذلك لوجود الغيم أو القتر، أو غير ذلك، ويحتمل أنه لم يظهر؛ لحديث: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له**»[٢]، أي ضيّقوا عليه، والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا؛ ولأن ابن عمر: «كان إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان، وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا»[٣]؛ ولأنه يحتمل أن يكون الهلال قد هَلَّ، ولكن منعه هذا الشيء الحاجب، فيصوم احتياطًا. هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخّرين.

ولكنّ الصحيح: أنه يَحْرُم صيامه؛ لحديث: «**لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[٤]؛ ولحديث عمّار بن ياسر:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

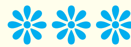
(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

«من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، ولا شك أنّ هذا يوم يشكّ فيه؛ لوجود الغيم والقتر؛ ولحديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»[2]، فقوله: «أكملوا العدّة ثلاثين» أَمْرٌ، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا حَرُمَ صوم يوم الشكّ؛ ولأن المراد بالقدر في الحديث هو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وأمّا ابن عمر فإنما فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله على الأقلّ، وأمّا الاحتياط فإنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأمّا إن كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه؛ ولأن ما كان سبيله الاحتياط فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأنّنا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط، من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط: هو ألا يُؤَثَّمَ الناس إلا بدليل يكون حُجّة عند الله.

مسألة (١٤)

إذا رأى الإمام وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان لِقَتَرٍ ونحوه، وأَمَرَ الناس بصومه، فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يُظهر الإنسان فطره، وإنما يفطر سرّاً.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقا بصيغة الجزم، ووصله الأربعة. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وأخرجه الدارقطني وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات».

(٢) أخرجه البخاري.

مسألة (١٥)

إذا رُؤيَ الهلالُ نهاراً فهو لليلة المقبلة.

مسألة (١٦)

إذا رؤيَ الهلال بعيداً عن الشمس بينه وبين غروب الشمس مسافة طويلة فهذا قد يقال: إنه لليلة الماضية، ولكنّه لم يُرَ فيه لسبب من الأسباب، لكن مع ذلك لا نتيقّن هذا الأمر.

مسألة (١٧)

إذا رُؤيَ الهلال تحت الشمس بأن يكون أقرب للمغرب من الشمس فليس لليلة المقبلة قطعًا؛ لأنه سابق للشمس، والهلال لا يكون هلالاً إلا إذا تأخّر عن الشمس. فمثلاً إذا رُئي قبل غروب الشمس بنصف ساعة، وغرب قبل غروبها بربع ساعة، فلا يكون للمقبلة قطعًا لأنه غاب قبل أن تغرب الشمس، وإذا غاب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته أن يُرى بعد غروب الشمس متخلّفًا عنها.

مسألة (١٨)

إذا ثبت الهلال في بلد لزم الناس كلّهم الصوم؛ لحديث: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[١]، والخطاب موجّه لعموم الأمّة؛ ولأن ذلك أقرب إلى اتّحاد المسلمين، واجتماع كلمتهم، وعدم التفرّق بينهم بحيث لا يكون هؤلاء مفطرين

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وهؤلاء صائمين، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتّحادهم، واجتماع كلمتهم، وهذا أمر ينظر إليه الشرع نظر اعتبار. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ الصوم لا يجب إلا على من ثبت عندهم دخول الشهر، أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتّفق فلا يجب الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال: إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده؛ ولحديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(١)، فعلّل الأمر في الصوم بالرؤية، ومن يخالف من رآه في المطالع لا يقال إنه رآه لا حقيقة ولا حكماً؛ ولحديث ابن عباس وفيه: «أنّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثت كُرَيْبًا إلى معاوية بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكنّنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال كُرَيْبٌ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ»(٢)؛ ولأن التوقيت اليوميّ يختلف فيه المسلمون بالنصّ والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولو غابت الشمس في المشرق، فليس لأهل المغرب الفطر، فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليوميّ، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهريّ، وهذا قياس جَلِيّ.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (١٩)

إذا رَأى الهـلال أهل المشـرق وجب علـى أهل المغرب المسـاوين لهم في الخـطّ أن يصوموا؛ لأن المطالع متّفقة؛ ولأن الهلال إذا كان متأخّراً عن الشـمس في المشرق فهو في المغرب من باب أولى؛ لأن سير القمر بطيء كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾﴾ [الشمس:٢].

مسألة (٢٠)

إذا رَأى الهـلال أهـل المغـرب فلا يجـب الصيام على أهل المشـرق إلا إذا رأوه؛ لأنه ربما في سير هذه المسافة تأخّر القمر.

مسألة (٢١)

الأقليات الإسلاميّة في الدول الكافرة إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسـلاميّ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك فإنها تُخَيَّر، والأحسـن: أن تتّبع أقرب بلد إليها.

مسألة (٢٢)

يُصـام رمضان برؤية واحد ثقة؛ لحديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبـيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»[١]؛ ولحديث الأعرابيّ الذي أخبر النبيّ أنه رأى الهلال فقال: «**أتشهد ألا إله إلا الله وأنّ محمداً رسـول الله؟ قال: نعـم. فقال لبلال: قم يا بلال فأذّن بالنـاس أن يصوموا غداً**»[٢]،

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وضعّفه الألباني.

فهذان الحديثان وإنْ كانا ضعيفين لكن أحدهما يعضد الآخر ويقوّيه؛ ولأن الصيام بشهادة واحد مقتضى القياس؛ لأن الناس يفطرون بأذان الواحد ويمسكون بأذان الواحد، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم»[1].

مسألة (٢٣)

يشترط مع كون الرَّائي ثقة: أن يكون قويّ البصر بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان ثقة؛ لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو ثقة، فإننا نعلم أنه متوهّم.

مسألة (٢٤)

لو تراءى عدل الهلال مع جماعة كثيرين، ولم يره غيره فإنه يصام برؤيته. هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لما سبق من الأدلّة.

مسألة (٢٥)

لا تقبل شهادة مستور الحال؛ للجهل بعدالته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا وثِقَ القاضي بقوله فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

مسألة (٢٦)

إذا أخبرت برؤية الهلال امرأة فإنه يصام لقولها - هذا عند الأصحاب -؛ لأن رؤية الهلال خبر دينيّ والخبر الدينيّ يستوي فيه الذكور والإناث كما استوى الذكور والإناث في الرواية.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٧)

إذا صـام النـاس ثلاثيـن يومـًا بشـهادة واحد فلم يُـرَ الهلال لـم يفطروا، بل يصومون واحداً وثلاثين يومـًا؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبنيّ على شهادة رجل، فهو مبنيّ على سبب لا يثبت به خروج الشهر، فلو أفطروا لكانوا قد بنوا على شهادة واحد وهذا لا يكون في الفطر. هذا هو المشهور مـن المذهب. ولكنّ الصحيح: أنهم إذا صاموا ثلاثين يومـًا بشـهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبنيّ عليه، والصوم ثبت بدليل شرعيّ وقد صاموا ثلاثين يومـًا، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يومـًا.

مسألة (٢٨)

إذا صـام الناس لأجل غيم، فإنهم لا يفطرون؛ لأن صيامهم في أوّل الشـهر ليس مبنيّـًا على بيّنة، وإنما هو احتياط. وعلى القول الصحيح: لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام لأجل الغيم.

مسألة (٢٩)

كلُّ الأشـياء المعلّقة بدخول شهر رمضان لا تحلّ في ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غيم أو قَتَر، وإنما يجب الصوم فقط؛ لأن الشـهر لم يثبت دخوله شـرعـًا، وإنمـا صمنا احتياطـًا. مثـال ذلك، لو قال رجل لزوجتـه: إذا دخل رمضان فأنت طالـق، فإنه لا يقـع الطلاق بتلك الليلة، وكـذا الديون المؤجّلة إلى دخول شـهر رمضـان فإنها لا تحلُّ بتلـك الليلة، وكذا المعتدّة بالأشـهر إذا كانت عدّتها تنتهي بتمام شعبان فإنها لا تنتهي بتلك الليلة.

مسألة (٣٠)

إذا صـام رجـل برؤية بلد، ثم سـافر لبلد آخر قد صاموا بعـده بيوم، وأتمَّ هو ثلاثيـن يومـًا ولم يُرَ الهلال في تلك البلد التي سـافر إليها فإنه يفطر سـرّاً؛ لأنه إذا رؤي في بلـد لزم النـاس كلّهم حكم الصـوم والفطر. هذا علـى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يومـًا، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخّر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

مسألة (٣١)

مـن رأى وحـده هـلال رمضـان، وَرُدَّ قولُه، لزمـه الصوم وحـده ـ هذا على الصحيح ـ؛ لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(١)].

مسألة (٣٢)

مـن رأى وحده هلال شـوال، وَرُدَّ قولُه، فإنه لا يفطـر؛ تبعـًا للجماعة، وهذا من باب الاحتياط.

مسألة (٣٣)

دخول رمضان يثبت بشـهادة واحـد؛ لحديث ابن عمر قـال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

مسألة (٣٤)

هلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين؛ لحديث: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[(١)].

مسألة (٣٥)

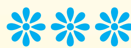
الصوم واجب على كلّ مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالي من الموانع، كالحيض والنفاس.

مسألة (٣٦)

الكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصحّ منه.

ومعنى قولنا: لا يلزمه أنّنا لا نلزمه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة:٥٤]، فإذا كانت النفقات ونفعها متعدٍّ لا تقبل منهم لكفرهم، فالعبادات الخاصّة من باب أولى.

وكونه لا يقضي إذا أسلم دليله: قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وثبت عن طريق التواتر عن الرسول ـصَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان لا يأمر من أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات.



(١) أخرجه أحمد، والدارقطني، وصحّحه الألباني.

مسألة (٣٧)

البلوغ للذكر يحصل بواحد من ثلاثة:

١. إتمام خمس عشرة سَنَة - على الصحيح -.

٢. إنبات شعر العانة.

٣. إنزال المنيِّ بشهوة.

مسألة (٣٨)

البلوغ للأنثى يحصل بواحد من أربعة:

١. إتمام خمس عشرة سَنَة - على الصحيح -.

٢. إنبات شعر العانة.

٣. إنزال المني بشهوة.

٤. خروج دم الحيض.

مسألة (٣٩)

كلّ من ليس له عقل بأيّ وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلّف، وليس عليه واجب من واجبات الدِّين لا صلاة ولا صيام ولا إطعام بدل صيام، أي لا يجب عليه شيء إطلاقًا، إلا ما استثني كالواجبات المالية، وعليه فـ(المُهَذْرِي): أي المُخَرِّف لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله؛ لفقد الأهليّة وهي العقل.

❋❋❋



مسألة (٤٠)

مَنْ أضلّ عقله بحادث فيه تفصيل: إن كان كالمغمى عليه فإنه يلزمه الصوم؛ لأن المغمى عليه يلزمه الصوم فيقضيه بعد صحوه، وإن وصل به فَقْدُ العقل إلى الجنون ومعه شعوره فله حكم المجنون.

مسألة (٤١)

مَنْ كان يُجَنُّ أحيانًا، ففي اليوم الذي يُجَنُّ فيه لا يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي يكون معه عقله يلزمه؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حت يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**»(١).

مسألة (٤٢)

إذا قامت البيّنة في أثناء النهار وجب الإمساك عن المفطرات. هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين أمر الناس بصيام عاشوراء في أثناء اليوم أمسكوا في حينه(٢)؛ ولأنه ثبت أنّ هذا اليوم من رمضان فوجب إمساكه.

مسألة (٤٣)

إذا قامت البيّنة في أثناء النهار وجب قضاء ذلك اليوم؛ لأن من شرط صحّة صيام الفرض أن تستوعب النيّة جميع النهار، فتكون من قبل الفجر، والنيّة هنا كانت من أثناء النهار فلم يصوموا يومًا كاملاً. هذا هو المشهور من المذهب.

(١) () أخرجه الثلاثة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني.

(٢) أخرجه البخاري.

ولكـنّ الصحيـح، وهو رواية عن الإمـام أحمد: أنه يلزمهم الإمسـاك دون القضاء؛ لأنهم لا يلزمهم الإمسـاك في أوّل النهار؛ لعدم شـرط التكليف وقد أتوا بما أمروا به حين أمسكوا عند وجود شرط التكليف، ومَنْ أتى بما أُمِرَ به لم يكلّف الإعادة.

مسألة (٤٤)

مَـنْ كان مِنْ أهل وجوب الصيـام من قبل الفجر لزمه الإمسـاك بمجرّد قيام البيّنة في أثناء النهار.

مسألة (٤٥)

مَنْ صار مِنْ أهل وجوب الصيام في أثناء النهار قبل قيام البيّنة، مثل أن يُسْـلِم أو يبلغ أو يفيق في الضحى، ثم تقوم البيّنة بعد الظهر لزمه الإمساك.

مسألة (٤٦)

مَنْ صار مِنْ أهل وجوب الصيام بعد قيام البيّنة مثل أن تقوم البيّنة في الضحى، ويُسْـلِم أو يبلغ أو يفيق بعد الظهر، فلا يلزمه الإمساك بمجرّد قيام البيّنة، بل حتى يصير من أهل الوجوب.

مسألة (٤٧)

إذا زال مانـع وجوب الصيام في أثناء النهار وجـب قضاء ما أفطروه من أيام، كحائضٍ ونفسـاء طهرتا، ومسـافر قَدِمَ مفطراً؛ لأنهم أفطـروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة»[1]، وهي تعني الحيّض.

مسألة (٤٨)

إذا زال مانع وجوب الصيام في أثناء النّهار، وجب الإمساك، كأن تطهر الحائض أو تطهر النفساء، أو يبرأ المريض، أو يقدم المسافر؛ لأنهم إنما أفطروا لمانع وقد زال والحكم يزول بزوال علّته. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأنه يجوز لهم الفطر في أوّل النهار ظاهراً وباطنًا، فقد حلّ لهم في أوّل النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئًا، وحُرْمَة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أوّل النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مَنْ أكل أوّل النهار فليأكل آخره»[2]، والمعنى: أنّ من حلّ له الأكل في أوّل النهار حلَّ له الأكل في آخره.

مسألة (٤٩)

إذا قَدِمَ المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها - على الصحيح -.

مسألة (٥٠)

إذا أفطر الصائم لإنقاذ غريق لم يلزمه الإمساك آخر النهار ـ على الصحيح ـ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

مسألة (٥١)

إذا أفطرت مرضع خوفاً على ولدها، ثم ماتت في أثناء اليوم لم يلزمها إمساك بقيّته ـ على الصحيح ـ.

مسألة (٥٢)

مَنْ أفطر لكِبَرٍ أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكلّ يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى لَمّا جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤] دلَّ ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تَعَذُّرِ الصوم.

مسألة (٥٣)

مَنْ وجب عليه الإطعام فإنه يُخرج كلَّ ما يُسَمَّى طعاماً من تَمْرٍ، أو بُرٍّ، أو أُرْزٍ، أو غيرها.

مسألة (٥٤)

الواجب على من وجب عليه الإطعام: أن يجمع مساكين بعدد الأيام التي أفطرها فيعشيهم؛ لأن أنس بن مالك عندما كَبُرَ كان يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً[١]، وله أن يخرج نصف صاع عن كلّ يوم أفطره؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عُجْرَة في فِدْيَةِ الأذى: «أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[٢]، والصاع يزن ثلاثة كيلو من الأرز، وكيلوين وأربعين جرام من البُرّ الجيّد.

---

(١) أخرجه الدارقطني، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٥٥)

عدد المساكين يكون بعدد الأيام التي أفطرها، فلا يجزئ أن يعطي المسكين الواحد من الطعام أكثر من فدية يوم واحد، ويدلّ لهذا: القراءة المشهورة السبعيّة الثانية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: آية ١٨٤] بالجمع، فإنها تدلّ على أنه لا بدّ أن يكون عن كلّ يوم مسكين.

مسألة (٥٦)

إذا أُعْسِرَ المريض الذي لا يُرجى برؤه أو الكبير، فإنها تسقط عنهما الكفارة؛ لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل.

مسألة (٥٧)

يُسَنُّ الفطر لمريض يضرّه الصوم. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الصوم يضرّه فإن الصوم حرام، والفطر واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩] والنهي هنا يشمل إزهاق الروح، ويشمل ما فيه الضرر.

والدليل على أنه يشمل ما فيه الضرر: حديث عمرو بن العاص عندما صلّى بأصحابه وعليه جنابة، ولكنّه خاف البَرْدَ فتيمّم، فقال له النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩] وإني خفت البَرْدَ، فأقرّه النبيّ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التّمريض، ووصله أبو داود.

مسألة (٥٨)

المريض له أحوال:

١. ألا يتأثّر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحلّ له أن يفطر؛ لأن جواز الإفطار معلّل بعلّة، وهي: أن يكون الفطر أرفق به وهنا العلّة منتفية.

٢. أن يشقّ عليه الصوم ولا يضرّه، فهذا يُكره له أن يصوم، ويُسَنّ له أن يفطر.

٣. أن يشقّ عليه الصوم ويضرّه، كرجل مصاب بمرض الكُلَى، أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

مسألة (٥٩)

إذا صام من يشقّ عليه الصوم أجزأه ـ على الصحيح ـ؛ لأن أصحاب النبيّ يصومون ويفطرون مع النبيّ في السفر، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[١]، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه كان يصوم[٢].

مسألة (٦٠)

يُسَنُّ الفطر لمسافر يقصر. وسفر القصر على المذهب: يقدّر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستّة عشر فرسخًا، ومقدارها بالكيلو: (واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر متراً تقريبا).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٦١)

المسافر له ثلاث حالات:

١. ألا يكون لصومه مزيّة على فطره، ولا لفطره مزيّة على صومه، ففي هذه الحال: يكون الصوم أفضل له؛ لأن هذا هو فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو الدرداء: «كنّا مع النبيّ في رمضان في يوم شديد الحَرِّ حتى إنّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحَرِّ وما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة»[(١)]، والصوم لا يشقُّ على الرسول هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمّة؛ لأن القضاء يتأخّر؛ ولأنه أسهل على المكلّف غالباً؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرَّب؛ ولأنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

٢. أنْ يكون الفطر أرفق بالمسافر، فهنا الفطر أفضل، وإذا شقّ عليه بعض الشيء صار الصوم في حقّه مكروهاً؛ لأن ارتكاب المشقّة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله.

٣. أنْ يشقّ الصوم على المسافر مشقّة شديدة غير محتملة، فهنا يكون الصوم في حقّه حراماً؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا شكى إليه النّاس أنه قد شقّ عليهم الصيام، وأنهم ينتظرون ما سيفعل الرسول دعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو على بعيره فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام فقال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**[(٢)]، فوصفهم بالعصيان.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (٦٢)

إذا سافر من لا يستطيع الصوم لِكِبَر، أو مرض لا يرجى، فإنه كالمقيم يلزمه الفدية – على الصحيح –، فيطعم عن كلّ يوم مسكينًا.

مسألة (٦٣)

إذا نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ ولِمَا ثبت في السُّنَّة من إفطار النبيّ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء النهار(١).

مسألة (٦٤)

المسافر لا يترخّص برخص السفر حتى يفارق القرية ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...﴾ [النساء:١٠١].

مسألة (٦٥)

المزارع المنفصلة عن القرية ليست منها.

مسألة (٦٦)

إذا جاز للإنسان أن يفطر خلال اليوم، فله أن يفطر بالأكل والشرب وجماع أهله، وغير ذلك من المفطرات.

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٦٧)

يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا، وإن لم تكونا مريضتين وهذا يشمل أوّل الحمل وآخره، وأوّل الإرضاع وآخره؛ لأن الحامل يشقّ عليها الصوم من أجل الحمل، لا سيّما في الأشهر الأخيرة؛ ولأن صيامها ربما يؤثّر على نمو الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاء، فربّما يضمر الحمل ويضعف.

وكذلك في المرضع إذا صامت يقلّ لبنها فيتضرّر بذلك الطفل؛ ولهذا كان من رحمة الله أن رخّص لهما في الفطر، وإفطارهما قد يكون مراعاة لحالهما، وقد يكون مراعاة لحال الولد الحمل أو الطفل، وقد يكون مراعاة لحالهما مع الولد.

مسألة (٦٨)

إذا أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على أنفسهما قضتاه فقط؛ لأنه إذا لم يسقط القضاء عمّن أفطر لعذر من مرض أو سفر، فعدم سقوطه عمّن أفطر لمجرّد الخوف من باب أولى.

مسألة (٦٩)

إذا أفطرت حامل أو مرضع خوفًا على ولديهما فقط قضتاه وأطعمتا لكلّ يوم مسكينًا؛ لأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما، فلزمهما الإطعام؛ ولقول ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كلّ يوم مسكينًا، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[١].

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني وصحّحه، وقال الألباني: حديث شاذ.

هـذا على المذهـب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزمها القضاء فقـط؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسـافر، فيلزمهما القضاء فقط، وأمّا سـكوت ابن عباس عن القضـاء؛ فلأنـه معلـوم. وأمّا حديـث: «إنّ الله تعالـى وضع الصيام عـن الحبلى والمرضع»[1]، فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء.

مسألة (٧٠)

إذا أفطـرت الحامـل والمرضع لمصلحتهمـا، ومصلحة الجنيـن، أو الطفل فَيُغَلَّب جانب مصلحة الأمّ. هذا على المذهب، وعليه فتقضيان فقط.

مسألة (٧١)

الإفطار لمصلحة الغير له صور منها ما يلي:

١. إنقاذ غريق، مثل أن يسقط رجل معصوم في الماء، ولا يستطيع أن يخرجه إلا بعد أن يشرب، فنقول: اشرب وأنقذه.

٢. إطفاء الحريق، كأن يقول: لا أستطيع أن أطفئ الحريق حتى أشرب، فنقول: اشرب وأطفئ الحريق.

٣. إذا احتيـج إلـى دم صائـم، بحيـث أصيب رجل آخـر بحادث ونـزف دمه، وقالـوا: إنّ دم هـذا الصائـم يصلح لـه، وإن لم يتـدارك هـذا المريض قبل الغروب فإنه يموت، فله أن يأذن في اسـتخراج دمه من أجل إنقاذ المريض، وفي هـذه الحال يفطر بناءً على القول الراجح في أنّ ما سـاوى الحجامة فهو مثلهـا. وأمّا المذهب: فلا يفطر بإخراج الدم إلا بالحجامة فقط دون الفصد والشرط. ولكنّ الصحيح: أنّ ما كان بمعناها يأخذ حكمها.

(١) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال الألباني: «حسن صحيح».

مسألة (٧٢)

قول المؤلف: (أطعمنا لكلّ يوم مسكينًا) ظاهره: أنّ الإطعام واجب على الحامل والمرضع، وهو ظاهر أثر ابن عباس السابق. ولكنّ المذهب: أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة.

مسألة (٧٣)

إذا جُنّ الإنسان جميع النهار من قبل الفجر حتى غربت الشمس فلا يصحّ صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، وليس أهلاً للوجوب.

مسألة (٧٤)

إذا أغمي على الإنسان جميع النهار فلا يصحّ صومه؛ لأنه ليس بعاقل، ولكن يلزمه القضاء؛ لأنه مكلف. هذا قول جمهور العلماء، وهو المذهب.

مسألة (٧٥)

إذا أغمي على الإنسان قبل أذان الفجر وأفاق بعد طلوع الشمس فصومه صحيح.

مسألة (٧٦)

إذا نام من قبل أذان الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فصومه صحيح؛ لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه، ولا قضاء عليه. والفرق بينه وبين المُغْمَى عليه أنّ النائم إذا أُوقظ يستيقظ بخلاف المغمى عليه.

مسألة (٧٧)

يجب تعيين النيّة قبل طلوع الفجر لصوم كلّ يوم واجب؛ لحديث: «من لم يبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[1]؛ ولأن كلّ يوم عبادة مستقلّة. هذا على المشهور من المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنه تكفي النيّة في أوّل الشهر للشهر كلّه ما لم يقطعه لعذر كمرض أو سفر أو حيض فيستأنف النيّة؛ لأنه إذا لم تقع النيّة في كلِّ ليلة حقيقة فهي واقعة حكمًا؛ ولأن الأصل بقاء النيّة ولم يوجد ما يزيل استمرارها.

مسألة (٧٨)

إذا نوى الإنسان حينما شرع في صوم شهرين متتابعين فإنه يكفيه عن جميع الأيام ـ على الصحيح ـ ما لم يقطع ذلك لعذر، ثم يعود إلى الصوم فيلزمه أن يجدد النيّة.

مسألة (٧٩)

لا تجب نيّة الفريضة: يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضًا، لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أنّ صيام رمضان فرض، وإذا نوى الصيام كفارة قتل أو كفارة يمين فمعلوم أنه فرض.



(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي. ووثق رواته الدارقطني وأقرهُ البيهقي.

مسألة (٨٠)

إذا قال شخص: (أنا صائم غداً إن شاء الله)، فإنه ينظر: إن كان مراده الاستعانة بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده فصيامه صحيح، وأمّا إن قال ذلك متردّداً، يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم فإنه لا يصحّ؛ لأن النيّة لا بدّ فيها من الجَزْم.

مسألة (٨١)

يكفي في نيّة الصيام الأكل والشرب بنيّة الصوم، فلو قام الإنسان آخر الليل وأكل على أنه سحور لكفى.

مسألة (٨٢)

يصحّ صوم النفل المطلق فقط بنيّة من النهار قبل الزوال أو بعده، بشرط ألا يأتي مفطِّراً من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصحّ؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ دخل ذات يوم على أهله فقال: هل عندكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فإنّي إذاً صائم»[(١)]، فقوله: «إذاً» ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النيّة من النهار.

مسألة (٨٣)

يجب - على الصحيح - تبييت النيّة لصيام النفل المقيّد، فإذا صام يوم الاثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض، أو الستّ من شوال، أو يوم عرفة، أو عاشوراء ونحوها، ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام تلك الأيام من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صامها كاملة.

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٨٤)

مَـنْ نوى صيام نفل أثناء النهار فإنه لا يثاب إلا من وقت النيّة فقط. هذا على المذهـب، وهـو الصحيح؛ لحديث: «إنّمـا الأعمال بالنيّات وإنّمـا لكلّ امرئ ما نوى»[(١)].

مسألة (٨٥)

إذا قـال: إنْ كان غـداً من رمضان فهو فرضي لـم يصحّ صومه؛ لأن قوله هذا وقـع علـى وجه التردّد، والنيّة لا بدّ فيها من الجزم، فلو لم يسـتيقظ إلا بعد طلوع الفجر، ثم تبيّن أنّه من رمضان، فعليه قضاء هذا اليوم. هذا على المذهب.

ولكـنّ الصحيـح، وهو الروايـة الثانية عن الإمام أحمد: أنـه يصحّ؛ لأنه إنما علّقه لأنه لا يعلم أنّ غداً من رمضان، فتردّده مبني على التردّد في ثبوت الشهر، لا على التردّد في النيّة.

مسألة (٨٦)

إذا قـال ليلـة الثلاثين من رمضـان: إن كان غداً من رمضـان فأنا صائم صحّ صومه حتى على المذهب؛ لأنه مبنيّ على ثبوت الشهر.

مسألة (٨٧)

مـن نوى الإفطـار أفطـر، أي انقطعت نيّة صومـه؛ لحديث: «**إنّمـا الأعمال بالنيّات**»[(٢)]؛ ولأن الصوم نيّة وليس شيئـًا يفعل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

مسألة (٨٨)

قَطْعُ نيّة الصوم ليس كمن أكل أو شـرب، فلو نوى الصيام بعد ذلك نفلاً في أثناء النهار جاز، إلا أن يكون في رمضان؛ لأنه لا يصحّ في رمضان صوم غيره.

مسألة (٨٩)

من صائم وعزم على أنه إن وجد ماء شربه فلا يفسد صومه؛ لأن المحظور في العبادة لا تفسد العبادة به، إلا بفعله ولا تفسد بنية فعله. وهذه قاعدة مفيدة وهي: (أنّ مـن نـوى الخروج من العبادة فسـدت إلا في الحجّ والعمـرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله).

ولهـذا أمثلـة منها ما ذكرناه هنا في مسـألة الصوم. ومنها: ما لـو كان متحرّيًا لـكلام مـن الهاتف فدخل في الصلاة ومـن نيّته أنه إن كلمه من يتحـرّاه أجابه فلم يكلّمه فصلاته لا تفسد.

مسألة (٩٠)

إذا كان الإنسـان صائما نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم قيل له: كيف تفطر لم يبق مـن الوقـت إلا أقلّ من نصف اليوم؟! قال: إذاً أنا صائم، فإنه يكتب له الصيام من النيّة الثانية؛ لأنه قطع النيّة الأولى وصار مفطراً.

مسألة (٩١)

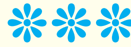
إذا عزم الصائم على أنه إنْ وجد ماء شربه فلا يفسد صومه؛ لأن القاعدة تقول: (من نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله)؛ ولأنه لم ينو قطع صومه.

مسألة (٩٢)

مَـنْ نوى الإفطـار في رمضان أفطر، فـإن كان ممن يباح لـه الفطر كالمريض والمسـافر فـلا يلزمـه الإمسـاك، وإن كان لا يباح لـه الفطر، فيلزمه الإمسـاك مع الإثم؛ لأنه لَمّا شرع في صيام اليوم ألزم نفسه به فصار في حقّه كالنذر.

مسألة (٩٣)

مَـنْ لم يصم من رمضـان متعمّداً فلا يقضي ـ على الصحيـح ـ، ولو قضاه لم يقبـل منه؛ لحديـث: «من عمل عملاً ليس عليـه أمرنا فهـو ردّ»(١). وأمّا حديث: «مَنْ أفطر يومـاً من رمضان متعمّداً لم يقضه صوم الدهر»(٢) فهو حديث ضعيف، وعلى تقدير صحّته يكون المعنى: أنه لا يكون كالذي فعل في وقته.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

مسألة (٩٤)

أصـول المفطرات ثلاثة: (الأكل، والشـرب، والجمـاع)، وقد ذكرها الله في قولـه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الثلاثة تفسـد الصوم، وما سوى ذلك سيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام عليه.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله أصحاب السنن.
(٢) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة التّمريض، ووصله أصحاب السنن.

مسألة (٩٥)

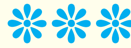
شروط المفطرات ثلاثة: (العلم، والذّكْر، والعمد).

مسألة (٩٦)

من أكل أو شرب أو جامع عامدا عالما ذاكرا فسد صومه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧].

مسألة (٩٧)

الأكل: هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم.



مسألة (٩٨)

إدخال شيء إلى المعدة يشمل ما ينفع وما يضرّ، ويشمل أيضا ما لا ينفع وما لا يضرّ - على الصحيح -، فما ينفع كاللحم والخبز وما أشبه ذلك، وما يضرّ كأكل الحشيشة ونحوها، وما لا نفع فيه ولا ضرر مثل أن يبتلع خرزة أو نحوها، ووجه العموم إطلاق الآية ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[البقرة:١٨٧] [البقرة:١٨٧]، وهذا يسمّى أكلاً.

مسألة (٩٩)

الشرب يشمل ما ينفع وما يضرّ، وما لا نفع فيه ولا ضرر، فكلّ ما يشرب من ماء، أو مرق، أو لبن، أو دم، أو دخان، أو غير ذلك.

مسألة (١٠٠)

يلحق بالأكل والشرب ما كان بمعناهما، كالإبر المغذّية التي تغني عن الأكل والشرب.

مسألة (١٠١)

السعوط يُفَطِّر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[١].

مسألة (١٠٢)

السعوط: هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

مسألة (١٠٣)

الاحتقان يُفَطِّر، والعلّة وصول الشيء إلى الجوف، والحقنة تصل إلى الجوف، فإذا وصل إلى الجوف شيء عن طريق الفم، أو الأنف، أو أي منفذ كان، فإنه يكون مفطراً. هذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر أهل العلم.

ولكنّ الصحيح: أنّ الاحتقان لا يفطّر؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفًا، وليس هناك دليل في الكتاب والسُّنَّة أنّ مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف. ثم لدينا قاعدة مهمة، وهي: (أنّنا إذا شككنا في الشي أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر)، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبّد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حُجّة عند الله.

(١) أخرجه الثلاثة، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني.

مسألة (١٠٤)

الاحتقان: هو إدخال الأدوية عن طريق الدُّبُر

مسألة (١٠٥)

مِن الحُقَنِ المعروفة الآن: ما يوضع في الدُّبر عندّ لعلاج شدّة الحمّى، أو من أجل العلم بحرارة المريض، وما أشبه ذلك، فكلّ هذا لا يفطّر.

مسألة (١٠٦)

إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى حلقه فقد أفطر؛ لأنه وصل إلى شيء مجوّف في الإنسان وهو الحلق. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ الاكتحال لا يفطّر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق إلا أن يبتلعه فيصل إلى جوفه، والواجب عليه أن يَمُجَّه.

مسألة (١٠٧)

قطرة العين تفطّر إذا وصل الطعم إلى حلقه، لأنها وصلت إلى شيء مجوف في الإنسان وهو الحلق. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يفطّر ولو وصل طعم القطرة إلى الحلق إلا أن يبتلعه فيصل إلى جوفه. والواجب عليه: أن يَمُجَّها.

مسألة (١٠٨)

مناط الحكم: وصول الشيء إلى الحلق لا إلى المعدة. هذا على قول.

ولكنّ الصحيح: أنّ مناط الحكم: وصول شيء إلى المعدة؛ لأنه ليس هناك

دليل يدلّ على أنّ مناط الحكم وصول الطعم إلى الحلق؛ لأنه أحيانـاً يصل الطعم إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون منتهاه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إنّ الإنسان يفطر بذلك، ثم إنه أحيانـاً عندما يتجشأ الإنسان يجد الطعـم في حلقـه لكن لا يصل إلى فمه، ومع ذلك يبتلع الذي تجشـأ به ولا نقول: إنه أفطر، لأنه ربما يتجشـأ ويخرج بعض الشـيء لكن لا يصـل إلى الفم بل ينزل وهو يحس بالطعم.

مسألة (١٠٩)

إذا أدخل الصائم إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان فقد أفطر، كما لو أدخل منظاراً إلى معدته حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً. هذا على المذهب.

ولكـنّ الصحيـح: أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار أو في ذلك الشـيء دهن أو نحوه يصل إلى المعدة فإنه يكون بذلك مفطراً.

مسألة (١١٠)

إذا كان لإنسـان فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئًا عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب: يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة.

ولكـنّ الصحيح: أنـه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هـذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطّراً كما لو أدخل من الفم.

مسألة (١١١)

إذا أدخـل الصائم عن طريـق إحْلِيلِه ـ أي قناة ذكره ـ خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر؛ لأن ما دخل عن طريق الذَّكَر لا يصل إلى الجوف.

مسألة (١١٢)

إذا استقاء الصائم، أي تعمّد خروج القيء فسد صومه ويأثم؛ لحديث: «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»[١]؛ ولأن الإنسان إذا استقاء ضعف واحتاج إلى أكل وشرب.

مسألة (١١٣)

من غلبه القيء فصومه صحيح ولا إثم عليه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**»[٢]، وذرعه: أي غلبه.

مسألة (١١٤)

لا يُفَطِّر من القيء إلا ما خرج من المعدة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، أمّا ما خرج بالتعتعة من الحلق فإنه لا يُفَطِّر.

مسألة (١١٥)

لا يحلّ للإنسان في الصوم الواجب سواء رمضان أو غيره أن يتقيأ إلا للضرورة، فإن اضطرّ إلى القيء فيتقيأ، ثم يعيد على بدنه ما يحصل به القوّة من الأكل الشرب.

---

(١) أخرجه الخمسة، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني.

(٢) أخرجه الخمسة، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني.

مسألة (١١٦)

استدعاء القيء له طرق منها:

١. النظر: أن ينظر إلى شيءٍ كريهٍ فتتقزّز نفسه ثم يقيء.

٢. الشمّ: أن يشمّ رائحة كريهة فيقيء.

٣. العصر: أن يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم يقيء.

٤. الجذب: أن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء.

٥. السمع: أن يسمع شيئًا كريهًا فتتقزّز نفسه ثم يقيء.

مسألة (١١٧)

إذا استمنى الصائم فسد صومه وأثم ـ وهذا بالاتفاق ـ؛ لحديث: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[(١)]؛ وقياسا على الاستقاء؛ لأن كلّا منهما يُضعف البدن إذا استدعي.

مسألة (١١٨)

الاستمناء: هو طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء باليد، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك.

مسألة (١١٩)

إذا باشر الصائم فأمنى فسد صومه، وأثم، سواء باشر باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٢٠)

إذا استمنى الصائم أو باشر بدون إنزال فلا يفسد صومه.

مسألة (١٢١)

إذا كرّر الصائم النظر حتى أنزل فسد صومه.

مسألة (١٢٢)

إذا أنزل الصائم بنظرة واحدة لم يفسد صومه؛ لوجود المشقّة عليه في ذلك.

مسألة (١٢٣)

إذا استمرّ الصائم في النظرة الواحدة حتى أنزل فسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

مسألة (١٢٤)

إذا فكّر حتى أنزل لم يفسد صومه، إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه؛ لعموم حديث: «**إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم**»[١]، وهذا لم يعمل، ولم يتكلّم إنما حدّث نفسه وفكّر فأنزل.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٢٥)

إذا تحدّث الصائم مع زوجته حتى أنزل فإنه يلحق بالنظر فيكون أخفّ من المباشرة، وعليه يلحق تكرار القول بتكرار النّظر، فإن الإنسان مع القول قد يكون أشدّ تلذذاً من النّظر.

مسألة (١٢٦)

إذا احتلم الصائم فلا يفسد صومه حتى وإن نام على تفكير في الجماع؛ لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم.

مسألة (١٢٧)

أحياناً يستيقظ الإنسان حينما يتحرّك الماء الدافق، فلا يلزمه في هذه الحال أن يمسكه؛ لأنه انتقل من محلّه ولا يمكن ردّه؛ لأن حبسه بالضغط على الذكر مضرّ، كما لو تحرّكت معدته ليتقيأ، فإنه لا يلزمه أن يحبسها؛ لِمَا في ذلك من الضَّرر.

مسألة (١٢٨)

إذا أمذى الصائم فسد صومه، سواء بمباشرة أو بغير مباشرة؛ قياسا على المني. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّه لا يفسد صومه؛ والحجّة فيه: عدم الحجّة على إفساد الصوم بالمذي؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعيّ فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل؛ ولأن المَذْي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعيّة حيث يخالفه، فلا يمكن أن يُلحق به.

مسألة (١٢٩)

المَذْي: هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة.

مسألة (١٣٠)

المني طاهر ـ على الصحيح ـ موجب لغسل جميع البدن.

مسألة (١٣١)

البول نجس ـ بالإجماع ـ موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس.

مسألة (١٣٢)

المَذْي نجس موجب لغسل الذَّكَر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت ذلك عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

والقول: بنجاسة المَذْي هو المذهب، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح. ولكن ذهب الإمام أحمد في رواية عنه: إلى أنه طاهر.

مسألة (١٣٣)

إذا احتجم الصائم فخرج منه دم فسد صومه؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)]؛ ولأنه إذا خرج منه هذا الدّم أصاب بدنه الضعف، الذي يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصحّحه الإمام أحمد، وابن حبان، والحاكم، ونقل الحاكم عن إسحاق بن راهويه تصحيحه، وصححه علي بن المديني، والبخاري، وقال النووي: «على شرط مسلم»، وصححه الألباني.

معه إلى غذاء لترتدّ عليه قوّته. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، وهو الصحيح.

مسألة (١٣٤)

مَنْ حَجَّمَ وهو صائم فسد صومه. هذا على المذهب؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]. ولكن الذي يظهر لي: أنّ الصائم إذا حَجَّمَ بطريق غير مباشر ولا يحتاج إلى مصّ فلا معنى للقول بالفطر؛ لأن الأحكام الشرعيّة ينظر فيها إلى العلل الشرعيّة، والقاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما). وأمّا إذا حَجَّمَ بطريق مباشر يحتاج إلى مصّ فإن صومه يفسد؛ لأن الرسول ﷺ يتكلّم عن شيء معهود في زمنه، فتكون «أل» في قوله: «الحاجم» للعهد الذهني المعروف عندهم. فإذا مصّ الحاجم قوارير الحجامة فإنه يصعد الدّم إلى فمه، وربما من شدّة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدّم فيكون بذلك مفطراً.

مسألة (١٣٥)

لو أنّ الحاجم حجم بآلات منفصلة لا تحتاج إلى مصّ، فإنه لا يفطر بذلك، حتى عند القائلين بفساد صوم الحاجم بالحجامة.

مسألة (١٣٦)

لا يُلحق بالحجامة نحوها كالفصد، والشرط، والإرعاف، والتبرّع بالدّم؛ لأن الفطر بالحجامة تعبدي فليس له علّة معلومة، والقاعدة تقول: (الأحكام التعبديّة لا يقاس عليها)؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلّة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ علّة الفطر بالحجامة معلومة فيلحق بالحجامة نحوها.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

مسألة (١٣٧)

مغالاة العامّة بحيث إنّ الإنسان لو استاك وأدمت لثّته قالوا: أفطر، ولو حكّ جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره قالوا: أفطر، فكلّ هذه مبالغة، فقلع الضّرس لا يفطّر ولو خرج الدّم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد بذلك إخراج الدّم، وإنما جاء خروج الدّم تبعًا، وكذلك لو حكّ الإنسان جلده، أو بَطَّ الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكلّ ذلك لا يضرّ.

مسألة (١٣٨)

غير العامد نوعان:

١. أن يحصل المفطّر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وهذا لم يتعمّد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحًا.

٢. أن يفعل ما يفطّر مكرهًا عليه فلا يفسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى.

مسألة (١٣٩)

ضدّ العلم الجهل، والجهل ينقسم إلى قسمين:

١) جهل بالحكم الشرعيّ:

أي لا يدري أنّ هذا حرام. ودليله: حديث عدي بن حاتم: «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧] فأتى بعقال أسود، - حبل تربط به يد البعير - وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود»، فهذا أخطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بها أنّ الخيط الأبيض: هو بياض النهار، والخيط الأسود: هو سواد الليل، فلمّا جاء إلى النبيّ ﷺ وأخبره قال له: «إنّ وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود»[(١)]، ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله، بل رأى أن هذا هو حكم الله ورسوله فعذر بهذا.

٢) جهل بالحال:

أي لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب، وكلاهما عذر. ودليله: حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبيّ ﷺ ثم طلعت الشمس»[(٢)]، فأفطروا في النهار بناءً على أنّ الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعيّ ولكن بالحال، لم يظنّوا أنّ الوقت في

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

النهار، ولم يأمرهم النبيّ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به؛ لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظًا تنقله الأمّة؛ لأنه ممّا تتوافر الدواعي لنقله، فلمّا لم يحفظ، ولم ينقل عن النبيّ، فالأصل: براءة الذمّة، وعدم القضاء.

مسألة (١٤٠)

مَنْ أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبيّن له أنّ الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك وصومه صحيح، لأنه أفطر بناءً على سبب ثم تبيّن عدمه.

مسألة (١٤١)

يشترط لرفع الحكم بالإكراه أن يفعل الشيء الذي أكره عليه لدفع الإكراه لا للاطمئنان به، يعني أنه شرب أو أكل دفعًا للإكراه لا رضًا بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه، فإن فعله رضًا بالأكل أو الشرب بعد أن أكره عليه فإنه لا يعتبر مكرهًا. هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: بل يعتبر مكرهًا؛ لأن أكثر الناس لا سيّما العوام لا يفرّقون بين أن يفعلوا هذا الشيء لدفع الإكراه أو أن يفعلوه اطمئنانًا به؛ لأنهم أكرهوا، وعموم حديث: «**إنّ الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1] يشمل هذه الصورة، وهذا اختيار ابن تيميّة.

مسألة (١٤٢)

إذا أغمي على الإنسان وهو صائم، فصبّوا في فمه ماء لعلّه يصحو فصحا فلا يفطر بهذا؛ لأنه غير قاصد، فالذي صبَّ في فمه الماء شخص آخر، وهو مغمى عليه لا يحسّ، كما لو أتيت إلى شخص نائم وصببت في فمه ماء فإنه لا يفطر؛

(١) أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والألباني.

لأنـه بغيـر قصد، وإذا صببت في فمه الماء فسـوف يبتلعه وهو نائـم، ولكنّه يبتلعه وهو غير تامّ الشعور فلا يفسد صومه.

مسألة (١٤٣)

إذا أكـره الرجل زوجتـه على الجماع وهـي صائمة، وعجزت عـن مدافعته فصيامها صحيح ويأثم هو.

مسألة (١٤٤)

إذا أكل الصائم أو شـرب ناسـيًا فلا شـيء عليه؛ لقـول الله تعالـى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَـا إِنْ نَسِـيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَـا} [البقـرة:٢٨٦] فقـال الله تعالى: «قـد فعلت»[(١)]؛ ولحديـث: «من نسـي وهو صائم فـأكل أو شـرب فليتمّ صومه فإنمـا أطعمه الله وسقاه»[(٢)].

مسألة (١٤٥)

إذا أكل الصائم ناسيًا حتّى بقي عليه قليل من الطعام فأكله مُتَأَوِّلاً بأنه إن كان ما سبق أكلُهُ ناسيًا لا يفطّر مع أنه أكثر فأقلّه لا يفطّر تبعًا، وإن كان ما سبق مفطّراً فهو الآن غير صائم فله أكل البقية، فالمذهب: أنه غير معذور بالجهل.

ولكـن على القـول الراجح، وهو العذر بالجهل: يحتمـل أن يكون معذوراً؛ لتأوّلـه، ويحتمـل ألاّ يكون معـذوراً؛ لتفريطه؛ لأن الواجب عليه هنا: أن يسـأل، وعلى كلّ حال فقضاء الصوم أحوط.

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٤٦)

إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه لزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدلّ على أنه في حكم الظاهر: أنّ الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه.

مسألة (١٤٧)

إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا، ثم ذكر أنه صائم وقد ابتلع اللقمة حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها.

مسألة (١٤٨)

إذا جامع الصائم ناسيا فسد صومه. هذا على المشهور من المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ الجماع كغيره في شروط المفطرات، والدليل: عدم الدليل على الفرق، فلا يُفَرَّق إلا بين ما فَرَّق الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُفَرِّق الله ورسوله بين الجماع وغيره إلا في مسألة واحدة وهي الكفّارة.

مسألة (١٤٩)

إذا طار إلى حلق الصائم ذباب، أو غبار فلا يفطّر؛ لأنه بغير قصد.

مسألة (١٥٠)

لا يقال للعامل الذي يعمل في التراب لا تعمل وأنت صائم؛ لأن طيران الغبار إلى حلقه ليس بمقصود، فلا يفطّر.

مسألة (١٥١)

إذا أصبح في فم الصائم طعام فلفظه فلا يفسد صومه؛ لأنه لم يبتلع طعامًا بعد طلوع الفجر.

مسألة (١٥٢)

إذا اغتسل الصائم فدخل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٣)

إذا تمضمض الصائم فدخل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٤)

إذا استنشق الصائم الماء في الوضوء مثلاً، ثمّ نزل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٥)

إذا بالغ الصائم في الاستنشاق أو المضمضة، مع أنه مكروه للصائم أن يبالغ فيهما، ودخل الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك؛ لعدم القصد.

مسألة (١٥٦)

إذا زاد الصائم في المضمضة، أو الاستنشاق عن ثلاث مرات، فدخل الماء إلى حلقه، فإنه لا يفسد صومه؛ لعدم قصده.

مسألة (١٥٧)

إذا يبس فَمُ الصائم فتمضمض من أجل أن يبتلّ فمه، أو تغرغر بالماء ونزل إلى بطنه، فلا يفطر بذلك؛ لأنه غير مقصود.

مسألة (١٥٨)

يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون، لكن الأولى ألا يستعملهما؛ لِمَا في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل، أو يستعمل الفرشة بدون المعجون.

مسألة (١٥٩)

إذا أكل يعتقد أنه في ليل فبان نهاراً لم يصحّ صومه وعليه القضاء، فلا يعذر بالجهل بل العبرة بالواقع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه يصحّ صومه ولا قضاء عليه؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل حتى يتبيّن، ومن القواعد الفقهيّة المقرّرة: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون)، أي ليس له حكم؛ لأنه مأذون فيه.

مسألة (١٦٠)

من أتى مفطراً وهو شاكّ في طلوع الفجر فصومه صحيح، سواء غلب على ظنّه أنّ الفجر طلع، أو غلب على ظنّه أنه لم يطلع؛ لأنه بنى على أصل وهو بقاء الليل؛ ولقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن الله قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

﴿ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وضدّ التبيّن الشكّ والظنّ؛ ولحديث أسـماء بنت أبي بكر حيث أكلوا يظنّون غروب الشـمس، ثم طلعت[١]، وإذا كان هذا في آخر النهار فأوّله من باب أولى؛ لأن أوله مأذون له في الأكل والشرب حتى يتبيّن له الفجر.

مسألة (١٦١)

إذا أكل الصائم أو شرب شاكّـًا في غروب الشمس فسد صومه؛ لأنه بَنَى على أصـل وهو بقـاء النهار، فلا يجوز أنْ يأكل مع الشـك في غروب الشـمس، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد غروب الشمس. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

مسألة (١٦٢)

إذا أكل الصائم ظانّـًا أنّ الشـمس غربت، ثم تبيّن أنها لم تغرب لزمه القضاء. هذا على لمذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه القضاء؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشـمس ولم نؤمر بالقضاء»[٢].

مسألة (١٦٣)

رجل غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطر، وطارت به الطائرة، ثم رأى الشمس فلا يلزم أن يمسك؛ لأن النهار في حقّه انتهى، والشمس لم تطلع عليه بل هو الذي طلع عليها.

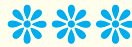
---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

مسألة (١٦٤)

النـاس الذين على الجبال أو في السـهول والعمارات الشـاهقة، كلٌ منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمس حلّ له الفطر، ومن لا فلا.



فَصْلٌ

مسألة (١٦٥)

مَـنْ جامع في نهار رمضان في قبل أو دبـر، من حلال أو من حرام، ممّن يلزمه الصوم، ولم يكن هناك مُسْـقِطٌ للصوم، كالسـفر والمـرض، وكان عالما بالنهي، عامدا الفعل، ذاكرا له فإنه آثم، وفسـد صومه أنـزل أمْ لم ينزل، وعليه قضاء ذلك اليـوم، وعليه كفارة الجماع احتراماً للزمن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ القضاء لا ينفعه.

مسألة (١٦٦)

إذا كانـت المـرأة مطاوعـة بالجماع في نهـار رمضان، فعليها الإثـم والقضاء والكفارة كالرجل تماما؛ لأن الصحابيّ الذي جامع في نهار استفتى عن فعل نفسه، والمرأة لم تستفت، وحالها تحتمل أن تكون معذورة بجهل أو إكراه، وتحتمل أن تكون غير معذورة، فلمّا لم تأت وتسـتفت سـكت عنها النبيّ ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر أنّ عليها كفارة، والفتوى لا يشـترطُ فيها البحث عن حال الشـخص الآخر؛ ولهذا لمّا جاءت امرأة أبي سـفيان للنبيّ تشـتكيه بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سـفيان

ليسـألـه، بـل أذن لها أن تأخذ من ماله مـا يكفيها ويكفي ولدهـا[1]؛ ولأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

مسألة (١٦٧)

إذا جامع الرجل في نهار رمضان فإنه لا يعذر بجهل ولا نسيان ولا إكراه. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الرجل يُعذر بالجهل، والنسيان، والإكراه، فلا إثم عليه، ولا قضاء، ولا كفارة.

مسألة (١٦٨)

إذا كانـت المرأة معذورة بجهل، أو نسـيان، أو إكراه فـإن عليها القضاء دون الكفـارة. هـذا على المذهب. ولكـنّ الصحيح: أنه لا إثم عليهـا، ولا قضاء، ولا كفارة؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل مُخَصِّص.

مسألة (١٦٩)

الجهل الذي يعذر به المسلم: هو الجهل بِحُرْمَةِ الفعل، لا الجهل بما يترتّب على هذا الفعل المحرّم، فالرجل الذي جاء إلى الرسول ـ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو جاهل لِمَا يجب عليه، وليس جاهلاً أنّ الجماع حرام؛ ولهذا قال: «هلكت».

مسألة (١٧٠)

كفـارة الجمـاع في نهار رمضان هي: (عتق رقبة، فإن لـم يجد لعدمها أو عدم ثمنهـا، فعليـه صيام شـهرين متتابعين، فـإن لم يسـتطع لمرض وكـبر ونحوهما

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فإطعام ستين مسكينا لكلّ مسكين نصف صاع من غالب قوت بلده)، ولو أنه جمعهم وغدّاهم أو عشّاهم أجزأ ذلك، ودليل الكفارة: «أنّ رجلاً أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسأله: هل تجد رقبة؟ فقال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تطعم ستّين مسكينًا؟ قال: لا، ثمّ جلس الرجل، فجيء إلى النبيّ بتمر، فقال: خذ هذا تصدّق به، قال: أعلى أفقر منّي يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّي، فضحك النبيّ ثم قال: أطعمه أهلك»[1].

مسألة (١٧١)

كفارة الجماع في نهار رمضان هي أغلظ الكفّارات، ويساويها كفّارة الظهار الذي وصفه الله بأنّه منكر من القول وزور، ويليها كفّارة القتل؛ لأن القتل ليس فيه إلاّ خصلتان، العتق والصيام، وليس فيه إطعام.

مسألة (١٧٢)

وجه المناسبة في عتق الرقبة: هو أنّ هذا الرجل لمّا جامع في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه استحقّ أن يعاقب ففدى نفسه بعتق الرقبة.

مسألة (١٧٣)

المقصود بعدم الاستطاعة: العجز، لا وجود المشقّة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٧٤)

إذا بدأ صيام الشهرين من بداية الشهر أجزأه وإنْ كان الشهرين ناقصين غير تامّين، فإذا ابتدأ الصيام من أوّل يوم من شهر جمادى الأولى فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعة وعشرون يومًا، وكذلك جمادى الآخرة، فيكون صومه ثمانية وخمسين يومًا، وهذا لا شكّ أنّه يعتبر بالهلال.

مسألة (١٧٥)

قول المؤلّف: (صيام شهرين متتابعين) هل المعتبر الأهلّة، أو المعتبر الأهلّة في شهر كامل والأيام في الشهر المجَزَّأ؟ الجواب: في هذا قولان للعلماء، والصحيح: أنّ المعتبر الأهلّة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ. فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟ فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أوّل ليلة ثبت فيها الشهر - ولنقل إنّه شهر جُمادى الأولى - ابتدأه من أوّل يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أنّ جمادى الأولى تسعة وعشرون يومًا، وكذلك جمادى الآخرة - فيكون صومه ثمانية وخمسين يومًا، وهذا لا شك أنّه يعتبر بالهلال. لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنّه سوف يدرك أوّل الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقينًا. أمّا الشهر الثاني الذي ابتدأه بالخامس عشر من جمادى الأولى فيكمله ثلاثين يومًا، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يومًا، أمّا على القول الراجح الذي يعتبر الأهلّة مطلقًا: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشر من

شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يومًا؛ فإذا قدرنا أنّ شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يومًا.

مسألة (١٧٦)

يجب التتابع في صيام الشهرين بحيث لا يفطر بينهما يومًا واحداً، إلاّ لعذر شرعيّ كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق بالنسبة للجميع، أو عذر حِسّيّ كالمرض والسفر بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

مسألة (١٧٧)

المُطْعَم مقدّر. هذا على المشهور من المذهب، وهو: مدٌّ من البُرِّ أو نصف صاع من غيره لكلّ مسكين، والمدّ ربع صاع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فتكون الأصواع لستّين مسكينًا خمسة عشر صاعًا من البرّ. وقيل: بل يطعم نصف الصاع من البُرِّ أو غيره؛ لأن النبيّ قال لكعب بن عجرة حين حلق رأسه في العمرة، قال: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[(١)]. وأطلق ولم يقل: من التمر أو من البُرّ. والأمر في هذا قريب، فلو أنّ الإنسان احتاط وأطعم لكلّ مسكين نصف صاع لكان حسنًا. ولكنّ الصحيح في أصل المسألة أنّ الإطعام لا يتقدّر، بل يطعم بما يعدّ إطعامًا، فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبيّ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: «هل تستطيع أن تطعم ستّين مسكينًا؟»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٧٨)

المسكين في كفارة الجماع في نهار رمضان يشمل الفقير والمسكين؛ لأن الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعًا كان الفقير أشدّ حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

مسألة (١٧٩)

تسقط كفّارة الجماع بالعجز عنها كغيرها من الوجبات؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولأن القاعدة تقول: (لا واجب مع العجز).

مسألة (١٨٠)

إذا سقطت كفارة الجماع بالعجز فليس لها تعلّق بالذّمّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الرجل لَمَّا قال: «لا أستطيع أن أطعم ستين مسكينًا» لم يقل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطعمهم متى استطعت، بل أمره أن يطعم حين وجد، فقال: «خذ هذا تصدّق به، فقال: أعلى أفقر مِنّي يا رسول الله... فقال: أطعمه أهلك»[(١)] فالرجل لم يكفّر، ومع هذا لم يقل له: والكفارة واجبة في ذمّتك، فدلّ هذا على كفار الجماع تسقط بالعجز عنها. وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدّي الزكاة عمّا مضى من سنواته.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٨١)

لا يسقط من الكفّارات بالعجز إلاّ اثنتان: كفّارة الوطء في الحيض، وكفّارة الوطء في رمضان، وباقي الكفارات لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمّته؛ لأن الدَّين لا يسقط بالعجز عنه، أرأيت لو أنّ شخصاً يطلبك دراهم وعجزت، فلا يسقط دَينه بل يبقى في ذمّتك، والنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دَين الله أحق بالقضاء»[(١)]. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ جميع الكفارات تسقط بالعجز عنها، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإمّا لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] وعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

مسألة (١٨٢)

كلّما جاءت الرقبة مطلقة فلا بدّ من شرط الإيمان؛ لأن النبيّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاء معاوية بن الحكم يستفتيه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاها الرسول وقال: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»[(٢)]؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار؛ لأنها تحرّرت فتذهب إلى بلاد الكفر ولا يُرجى لها إسلام.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (١٨٣)

اشتراط سلامة الرقبة من العيوب فيه خلاف: فقيل: يشترط، وقيل: لا نشترط سوى ما اشترط الله وهو الإيمان، واستدلّ من قال بالاشتراط: أنّ إعتاق المعيب عيباً يخلّ بالعمل خللاً بيّناً فإن إعتاقه يكون به عَالَةً على غيره، وعدم إعتاقه أحسن له. والمسألة تحتاج لتحرير، لكن الذي يظهر لي: أنه لا يشترط.

مسألة (١٨٤)

إذا جامع الصائم فيما دون الفرج عامدا عالما ذاكرا فأنزل، فإنه يأثم، ويفسد صومه، وعليه القضاء، وليس عليه كفارة؛ لأنه أفسد صومه بغير الجماع. هذا على المذهب، وهو الصحيح. والقضاء لا ينفعه ـ على الصحيح ـ.

مسألة (١٨٥)

إذا كان المسلم مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة، فجامع وهو صائم فقد أفطر ولا شيء عليه إلا القضاء؛ لجواز الفطر له بالجماع أو بغيره من المفطرات؛ لكونه مسافرا.

مسألة (١٨٦)

إذا كرّر الصائم الجماع في يوم واحد مرّتين أجزأته كفارة واحدة وإن كفّر عن المرّة الأولى؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول. وهو قول في المذهب، وهو الصحيح.

مسألة (١٨٧)

إذا جامـع الصائم في أكثر من يوم، بأن جامع في اليوم الأوّل من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وإن جامع في كلّ يوم من الشـهر فثلاثون كفارة أو تسع وعشرون حسب أيام الشهر؛ لأن كلّ يوم عبادة مستقلّة؛ ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأوّل، بفساد صوم اليوم الثاني. هذا على قول.

وقيل: لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفّر عن الأوّل، وهو وجه في مذهب الإمـام أحمد، وهـو مذهب أبـي حنيفة؛ لأنها كفـارات من جنس واحـد فاكتفي فيهـا بكفارة واحدة، كما لو حلف علـى أيمان متعدّدة ولم يكفّر، فإنه إذا حنث في جميعهـا فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد، ويقال هذا أيضـًا في كفارة الظهار إذا لم يكفّر عن الأوّل.

وأمّا قتل النفس فتتعدّد الكفارة؛ لأنها عوض عن النفس، كما لو قتل المُحْرِم صيوداً في الحرم. وهذا القول وإن كان له حظّ من النّظر والقوّة لكن لا تنبغي الفتيا بـه؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشـهر كلّه، لكن لو رأى المفتي الذي ترجّـح عنـده عدم تكرّر الكفـارة مصلحة في ذلك، فلا بأس أن يفتي به سـرّاً، كما يصنع بعض العلماء فيما يفتون به سرّاً كالطلاق الثلاث.

مسألة (١٨٨)

مـن لزمه الإمسـاك عن المفطرات وجبـت عليه الكفـارة إذا جامع. وهذا له صور:

الصورة الأولى: إذا قامت البيّنة في أثناء النهار بدخول الشهر، وكان الرجل قد جامع زوجته في أوّل النهار قبل أن يعلم بالشهر، فيجب عليه القضاء، وتجب عليه الكفّارة، لأنه لزمه الإمساك في هذا اليوم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الكفارة لا تلزمه؛ لأنه جاهل، وعليه القضاء فقط.

الصـورة الثانية: إذا كان الرجل مسـافراً وكان مفطـراً فقدم إلى بلده، لزمه أن يمسـك، مـع أنّ هذا الإمسـاك لا يعتدّ به، ولو جامـع فيه فإن عليـه الكفّارة؛ لأنه يلزمه الإمسـاك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإمسـاك؛ لأن هذا اليوم في حقّه غير محترم؛ إذ إنه في أوّله مفطر بإذن من الشرع. قال عبد الله بن مسـعود: «من أفطر أوّل النهـار فليفطر آخره»[١]، أي من أبيح لـه أن يفطر في أوّل النّهار، أبيح له أن يفطر في آخر النّهار.

الصورة الثالثة: إذا كان الإنسان مريضـًا يباح له الفطر وقد أفطر، ثم شفاه الله وزال عنه المرض الذي استباح به الفطر، لزمه الإمساك، فإن جامع فعليه الكفّارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإمساك؛ لِمَا سبق.

الصـورة الرابعـة: إذا طهرت المـرأة من الحيـض أو النفاس في أثنـاء النهار فيلزمها على الإمسـاك، فلـو جامعها زوجها الذي يباح له الفطـر فعليها الكفّارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لما سبق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

مسألة (١٨٩)

مَنْ أفسد صومه بالأكل والشرب عمدا، وجب عليه الإمساك والقضاء مع الإثم، ولو جامع زوجته فعليه الكفّارة؛ لأن أكله وشربه محرّم عليه.

مسألة (١٩٠)

من جامع وهو معافى، ثم مرض، أو جنّ، أو سافر لم تسقط عنه الكفّارة؛ لأنه حين الجماع هو من أهل الوجوب؛ ولأنه حينما جامع لم يُؤْذَن له بالفطر، بل هو ملزم بالصوم، وما طرأ من العذر فهو طارئ بعد انتهاكه لحرمة الزمن فلزمته الكفّارة.

مسألة (١٩١)

شروط وجوب الكفّارة أربعة:

١. أن يكون مفسد الصوم جماعـًا.

٢. أن يكون الجماع في صيام رمضان.

٣. أن يكون الصيام أداءً لا قضاء.

٤. أن يكون الصائم ممّن يلزمه الصوم. فلا يكون صغيرا، أو مجنونا، أو مريضا، أو مسافرا.

مسألة (١٩٢)

لا تجب الكفّارة بغير الجماع في صيام رمضان.

مسألة (١٩٣)

لا تجب الكفّارة بالجماع في صيام النفل.

مسألة (١٩٤)

لا تجـب الكفّارة بالجماع في صيام كفّارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النّذر.

مسألة (١٩٥)

لا تجب الكفّارة إذا جامع في صيام هو قضاء لرمضان.

مسألة (١٩٦)

الكفّارة تجب بالجماع وإن لم يحصل إنزال؛ لأن الكفارة مرتّبة على الجماع؛ لقوله في حديث الأعرابي: «وقعت على امرأتي»(١)، فجعل العلّة الوقاع ولم يذكر الإنزال.

مسألة (١٩٧)

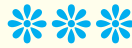
النَّزْعُ ليس جماعا ـ على الصحيح ـ، أي لو كان الرجل يجامع زوجته في آخر الليل، ثم أذّن المؤذّن على طلوع الفجر، فنزع الرجل في الحال فلا يفسـد الصوم وليس عليه كفّارة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (١٩٨)

الإنزال بالمساحقة ليس كالجماع ـ على الصحيح ـ، والمساحقة تكون بين المرأتين، فلو أنزلتا فسد صومهما، وعليهما الإثم والقضاء، ولا كفّارة، وإن أنزلت إحداهما فسد صومها وعليها القضاء فقط دون الكفّارة.



باب ما يُكره ويُستحبّ في الصيام، وحكم القضاء

مسألة (١٩٩)

المكروه: هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك.

مسألة (٢٠٠)

حكم المكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

مسألة (٢٠١)

المكروه في لسان الشرع يطلق على المُحَرَّم، قال الله حين نهى عن منهيات عظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨]، وفي الحديث: «إنّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

مسألة (٢٠٢)

المسنون: هو ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام بالفعل.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٠٣)

المستحبّ هو المسنون. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وفرّق بعض العلماء بينهما، وقالوا: المستحبّ ما ثبت بقياس، والمسنون ما ثبت بدليل.

مسألة (٢٠٤)

حكم المستحبّ: يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

مسألة (٢٠٥)

ثوابَ المستحبّ أو المسنون أقلّ من ثواب الواجب؛ للحديث القدسيّ: «ما تقرّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليَّ ممّا افترضت عليه»(١).

مسألة (٢٠٦)

يُكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه؛ للخروج من الخلاف، سواء فعل ذلك عبثًا، أو فعله لدفع العطش، أو لأيّ سبب آخر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لعدم الدليل، والكراهة حكم شرعيّ تحتاج إلى دليل؛ ولأن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعيّة؛ ولهذا كلّما رأيت حكمًا علّل بالخروج من الخلاف، فإنه لا يكون تعليلاً صحيحًا، بل نقول: الخلاف إن كان له حظّ من النّظر بأن كانت النصوص تحتمله، فإنه يراعى جانب الخلاف هنا، لا من أجل أن فلانًا خالف، ولكن من أجل أنّ النصوص تحتمله، فيكون تجنبه من باب الاحتياط، وإلا لزم القول بالكراهة في كلّ مسألة فيها خلاف؛ خروجًا من الخلاف، ولكانت المكروهات كثيرة جداً.

---

(١) أخرجه البخاري.

مسألة (٢٠٧)

فعل المكروه ينقص الصيام.

مسألة (٢٠٨)

لا يجب التفل بعد المضمضة، ولا بعد شرب الماء عند أذان الفجر، ولا عند تجمّع الريق بسبب القراءة، بل هذا ممّا يسامح فيه، فإنه لم يعهد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة (٢٠٩)

إذا بقي طعم طعام في فَمِ الصائم كحلاوة تمر، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بدّ أن يتفله ولا يبتلعه.

مسألة (٢١٠)

يَحْرُم بَلْعُ النخامة على الصائم وغير الصائم؛ لأنها مستقذرة، وربّما تحمل أمراضاً خرجت من البدن، فإذا ردّت إلى المعدة قد يكون في ذلك ضرر.

مسألة (٢١١)

إذا وصلت النخامة إلى فَمِ الصائم ثم ابتلعها فسد صومه، لأن الفم في حكم الظاهر من البدن، وأمّا إذا لم تصل إلى فمه فإنها ما زالت في حكم الباطن فلا تفطر. هذا قول في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تفطّر مع حرمة بلعها؛ لأنها لم تخرج من الفم، ولا يُعَدُّ بلعها أكلاً ولا شرباً.

مسألة (٢١٢)

إذا ظهر دم من لسان الصائم أو لثّته، أو أسنانه، فلا يجوز بلعه للصائم ولغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣] وإذا وقع من الصائم عمدا مع علمه فسد صومه.

مسألة (٢١٣)

يُكره للصائم ذوق طعام بلا حاجة؛ لأنه قد ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وربما يكون مشتهياً الطعام كثيراً، ثم يتذوّقه لأجل أن يتلذّذ به، وربما يمتصّه بقوّة، ثم ينزل إلى جوفه.

مسألة (٢١٤)

الحاجة لذوق الطعام مثل أن يكون طبّاخاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه أو حلاوته، أو يشتري شيئاً من السّوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.

مسألة (٢١٥)

يُكره للصائم مضغ عِلْكٍ قويّ. والقويّ: هو الشديد الذي لا يتفتّت؛ لأنه ربما يتسرّب إلى بطنه شيء من طعمه إنْ كان له طعم؛ ولأنه يَجلب البلغم، ويَجمع الريق، ويسبّب العطش.

مسألة (٢١٦)

إذا وجد الصائم طعم ما تذوق، أو طعم العلك في حلقه أفطر؛ لأن مناط الحكم: وصول الطعم إلى الحلق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يفسد صومه إلا إذا وصل الشيء إلى جوفه؛ لأن مناط الحكم: وصول الشيء إلى الجوف لا إلى الحلق.

مسألة (٢١٧)

يحرم على الصائم العلك المتحلّل؛ لأنه إذا علكه لا بدّ أن ينزل منه شيء؛ لأنه متحلّل يجري مع الريق، وما كان وسيلة لفساد الصوم، فإنه يكون حرامًا إذا كان الصوم واجبًا، ويفسد الصوم إذا بلع منه شيئًا.

مسألة (٢١٨)

لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان؛ لأن نفوذه قويّ، واندراجه تحت الريق قويّ أيضًا.

مسألة (٢١٩)

تنقسم القُبلة إلى ثلاثة أقسام:

١. ألا يصحب القُبلة شهوة إطلاقًا، مثل تقبيل الإنسان أولاده الصغار، أو تقبيل القادم من السفر، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثّر ولا حكم لها باعتبار الصوم.

٢. أن تحرّك القُبلة الشهوة، ولكنّه يأمن من إفساد الصوم، فالمذهب: أنّ

القُبلة تكره في حقّه؛ لحديث أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سأله رجل عن القُبلة فأذِن له، وسأله آخر فلم يأذَن له، فإذا الذي أذِن له شيخ والذي لم يأذَن له شاب»[1].

ولكنّ الصحيح: أنّ القبلة لا تكره للصائم؛ لحديث: «أن النبيّ كان يقبّل وهو صائم»[2]، ويروى عن ابن عباس أنه قال: «**ما أبالي قبّلت امرأتي أو شممت ريحانًا**»[3].

٣. أن يخشى فساد صومه إذل قبّل، فهذه تحرم إذا ظنّ الإنزال، بأن يكون شابًّا قويّ الشهوة، شديد المحبّة لأهله، فهذا لا شكّ أنه على خطر إذا قبّل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يقال في حقّه: يحرم عليه أن يقبّل؛ لأنه يعرّض صومه للفساد.

مسألة (٢٢٠)

يتأكّد في حقّ الصائم: اجتناب كذب، وغيبة، وشتم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣] فالحكمة من فرض الصيام: أن يكون وسيلة لتقوى الله بفعل الواجبات وترك المحرّمات؛ ولحديث: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه**»[4].

(١) أخرجه أبو داود، وضعّفه ابن القيم، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه.
(٤) أخرجه البخاري.

مسألة (٢٢١)

(قول الزور): هو كلّ قول محرّم؛ لأنه ازور عن الطريق المستقيم. و(العمل به): أي بالزور، وهو كلّ فعل محرّم. و(الجهل): أي السفاهة، وعدم الحلم، مثل الصَّخَب في الأسواق، والسَّبّ مع الناس، وما أشبه ذلك؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَصْخَب - يعني لا يرفع صوته، بل يكون مؤدّبًا - ولا يرفث، وإن أحد سابه أو قاتله فليقل: إني صائم»[1]، ومعنى «لا يَصْخَب» أي لا يرفع صوته، بل يكون مؤدّبًا.

مسألة (٢٢٢)

القول المحرّم والفعل المحرّم في الصوم ينقصه لا يبطله؛ لأن القاعدة تقول: (إذا كان المحرَّم محرّمًا في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عامًّا لم يفسدها).

مسألة (٢٢٣)

يُسَنُّ للصائم أن يقول لمن شاتمه: (إني صائم)؛ لحديث: «إن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»[2].

مسألة (٢٢٤)

يقول الصائم لمن شاتمه: (إني صائم) في صوم النافلة والفريضة، يقولها جهراً - على الصحيح -؛ لبيان أنّ المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائمًا لا لعجزه عن المقابلة؛ ولتذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحداً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٢٥)

يُسَنُّ تأخير السُّحور؛ اقتداءً برسول الله ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يؤخّر السّحور حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية[١]؛ واحتسابًا للخيريّة؛ لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر وأخّروا السحور»[٢]؛ ورفقًا بالنفس؛ لأنه إذا أخَّرَ السَّحور، قلَّت المدّة التي يمسك فيها، وإذا عجّل فإنها تطول بحسب تعجيل السَّحور.

مسألة (٢٢٦)

يؤخّر السَّحور ما لم يخش طلوع الفجر، فإن خشي طلوع الفجر فليبادر، فمثلاً إذا كان يكفيه ربع ساعة في السَّحور فيتسحّر إذا بقي ربع ساعة، وإذا كان يكفيه خمس دقائق فيتسحّر إذا بقي خمس دقائق؛ أي يكون ما بين ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبين وقت الفجر.

مسألة (٢٢٧)

السَّحَور بالفتح: اسم لِمَا يُتَسَحَّرُ به. والسُّحُور بالضَّمِّ: اسم للفعل.

مسألة (٢٢٨)

يُسَنُّ للصائم تعجيل الفطر، أي المبادرة به إذا غربت الشمس؛ لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر»[٣]؛ وللحديث القدسيّ: «أَحَبُّ عبادي إليّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

أعجلهم فطراً»(١)، وذلك لِمَا فيه من المبادرة إلى تناول ما أحلّه، الله، والله كريم، والكريم يحب أن يتمتّع الناس بكرمه، فيحب من عباده أن يبادروا بما أحلَّ لهم من حين أن تغرب الشمس.

مسألة (٢٢٩)

إذا غربت الشمس، وأنت تشاهدها، والناس لم يؤذّنوا بعد، فلك أن تفطر، ولو أذَّنوا وأنت تشاهدها لم تغرب، فليس لك أن تفطر؛ لحديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ، وأدبر النهار من هاهنا ـ وأشار إلى المغرب ـ، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(٢).

مسألة (٢٣٠)

لا يضرّ بقاء النور القويّ، فبعض الناس يقول: نبقى حتى يغيب القرص ويبدأ الظّلام بعض الشيء فلا عبرة بهذا، بل انظر إلى قرص الشمس متى غاب أعلاه فقد غربت الشمس، وسُنَّ الفطر.

مسألة (٢٣١)

يُسَنُّ للصائم أن يفطر على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فعلى تَمْرٍ، فإن عُدِمَ فعلى ماء؛ لحديث: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»(٣)، ولحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر قبل أن يصلّي على رطبات،

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حَسَا حَسَوَات من ماء»[(١)].

مسألة (٢٣٢)

إذا كان عند الإنسان عسل وماء، فإنه يقدِّم الماء؛ لحديث: «فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور»[(٢)].

مسألة (٢٣٣)

إذا لم يجد الصائم ماء ولا شراباً آخر ولا طعاماً نوى الفطر بقلبه ويكفي.

مسألة (٢٣٤)

قال بعض العوام: إذا لم تجد شيئاً فمصّ إصبعك، وهذا لا أصل له. وقال آخرون: بُلَّ الغترة ثم مُصَّها؛ لأنك إذا بللتها انفصل الريق عن الفم، فإذا رجعت ومصصتها أدخلت شيئاً خارجاً عن الفم إلى الفم، وهذا لا أصل له أيضاً. بل نقول: إذا غابت الشمس وليس عندك ما تفطر به فانوي الفطر بقلبك.

مسألة (٢٣٥)

الوِصَال: هو أن يقرن الإنسان بين صيام يومين لا يفطر بينهما. والذي يظهر فيه: التحريم؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الصحابة عن الوصال شفقة بهم فأبو طمعا في الأجر، فتركهم وواصل بهم يوماً ويوماً حتى دخل شهر شوال، فقال: «لو تأخّر الهلال لزدّتكم»[(٣)]، قال هذا كالمنكّل لهم.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»

(٢) أخرجه الخمسة، وضعّفه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٣٦)

يجوز الوصال إلى السَّحر فقط؛ لحديث: «فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[١].

مسألة (٢٣٧)

يُسَنُّ للصائم عند فطره أن يقول ما ورد، ومنه (التّسمية) في أوّله، و(الحمد) في آخره، ومنه قول: (اللهمّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهمّ تقبل منّي إنك أنت السميع العليم)[٢]، ومنها إذا كان اليوم حارّاً وشرب بعد الفطور، فإنه يقول: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله)[٣]. وظاهر الحديث: أنّ هذا الذِّكر فيما إذا كان الصائم ظمآن والعروق يابسة. ومنه قول: (اللهمّ إنّي أسأُلكَ برحمتِكَ التي وسِعَتْ كلَّ شيءٍ أن تغفِرَ لي)[٤].

مسألة (٢٣٨)

يُستحبّ للمسلم أن يبادر بقضاء ما أفطره من رمضان بعد يوم العيد مباشرة، أي في اليوم الثاني من شوال؛ لأنه أسرع في إبراء ذمّته، ولأنه أحوط له؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حيّاً وغداً ميّتاً.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الدارقطني، وابن السنّي، وضعّفه ابن القيم.

(٣) أخرجه أبو داود، والدارقطني وحسّنه، وحسّنه الألباني.

(٤) ـ أخرجه ابن ماجه من دعاء عبد الله بن عمرو بن العاص، وحسّنه ابن حجر.

مسألة (٢٣٩)

يُستحبّ للمسلم التتابع في قضاء ما أفطره من رمضان؛ لأن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء؛ ولأنه أسرع في إبراء الذمّة؛ ولأنه أحوط له.

مسألة (٢٤٠)

يجوز تأخير قضاء صوم رمضان إلى شعبان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولحديث عائشة قالت: «كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[(١)].

مسألة (٢٤١)

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لحديث عائشة حيث قالت: «كان يكون عَلَيَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[(٢)]، فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» دليل على أنه لا يؤخّر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعيّة، أي لا أستطيع شرعًا؛ ولأنه إذا أخّره إلى بعد رمضان صار كمن أخّر صلاة الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر.



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٤٢)

إذا أَخرّ قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر أثم، وعليه القضاء بعده، وعليه الكفّارة، وهي إطعام مسكين عن كلّ يوم، لكلّ مسكين نصف صاع؛ جبراً لِمَا أخلَّ به من تفويت الوقت المحدّد؛ لأمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بذلك[1]؛ ولفتوى بعض الصحابة بذلك، كأبي هريرة، وابن عباس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه إلا القضاء مع إثم التّأخير؛ لأن ما روي في وجوب الإطعام حديث ضعيف جدّاً لا تقوم به حجّة، ولا تشغل به ذمّة، وأمّا ما ذكر عن بعض الصحابة فإنه محمول على أنّ ذلك من باب التّشديد عليه؛ لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكماً اجتهاديّاً، أو يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب؛ ولأن ظاهر القرآن يدلّ على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء ولو أخّره؛ لأن الله لم يوجب إلا عدّة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك؛ ولأن قول الصحابي حجّة ما لم يخالف النّص، وهنا خالف ظاهر النّص فلا يعتدّ به.

مسألة (٢٤٣)

إذا صام مَنْ عليه قضاء من رمضان صوما واجبا كصوم نذر أو كفّارة فلا بأس.

مسألة (٢٤٤)

إذا صام مَنْ عليه قضاء من رمضان صوم تطوّع لم يصحّ ويأثم؛ لأن النافلة لا تؤدّى قبل الفريضة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك ما لم يضق الوقت، ولكنّه خلاف الأولى؛ لأن القضاء وقته موسّع.

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعّفاه.

مسألة (٢٤٥)

الأَوْلَى لمن كان عليه قضاء من رمضان أن يبدأ به أولا حتى لو مرّ عليه عشر ذي الحجّة، أو يوم عرفة، وربما يدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام. وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أَوْلَى وأفضل من تقديم النفل.

مسألة (٢٤٦)

الأيام الستّة من شوال لا تقدّم على قضاء رمضان، فلو قدّمت صارت نفلاً مطلقًا، ولم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»[1]؛ لأن لفظ الحديث «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

مسألة (٢٤٧)

إذا مات من عليه القضاء بعد أن أخّره فليس عليه إلا إطعام مسكين عن كلّ يوم؛ لأن القضاء في حقّه تعذّر. هذا على المذهب.

مسألة (٢٤٨)

إذا مَرَّ رمضان على إنسان مريض يُرجى زوال مرضه فإنه ينتظر حتى يَشفى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلو استمرّ به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه؛ لأن الواجب عليه القضاء ولم يدركه.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٢٤٩)

إذا مَرَّ رمضان على إنسان مريض يُرجى زوال مرضه، ثم عوفي بعد هذا، ثم مات قبل أن يقضي فهذا يصام عنه ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ، وإلا يُطْعم عنه عن كلّ يوم مسكينا بعد موته من تركته أو من متبرّع.

مسألة (٢٥٠)

إذا مَرَّ رمضان على إنسان مريض لا يرجى زوال مرضه، فهذا عليه الإطعام ابتداءً لا بدلاً؛ لأن من أفطر لعذر لا يرجى زواله، فالواجب عليه إطعام مسكين عن كلّ يوم، كالكِبَر والمرض الذي لا يرجى زواله.

مسألة (٢٥١)

إذا عُوفي من لا يرجى زوال مرضه وقد أطعم، فلا يلزمه أن يصوم؛ لأنه وجب عليه الإطعام وقد أطعم، فبرئت ذمّته وسقط عنه الصيام.

مسألة (٢٥٢)

إذا مات المسلم وعليه صومُ نَذْرٍ استحبّ لوليّه قضاؤه؛ لحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[١] وهذا خبر بمعنى الأمر؛ ولأن امرأة أتت إلى النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألته: «أنّ أمّها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال لها: نعم»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٥٣)

قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[١] يدلّ على وجوب قضاء الصوم عن الميّت؛ لأنه خبر بمعنى الأمر، ولكن صرفه عن الوجوب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

مسألة (٢٥٤)

الصيام الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة؛ لحديث: «أنّ امرأة أتت إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألته: أنّ أمّها ماتت وعليها صوم نذر فهل تصوم عنها؟ فقال: لها: نعم»[٢] فهذا صوم نذر، والعبادات لا قياس فيها، ثم لا يصحّ القياس هنا أيضًا؛ لأن الواجب بالنذر أخفّ من الواجب بأصل الشرع، فلا يقاس الأثقل على الأخف، فصار ما وجب بالنذر تدخله النيابة؛ لخفته، بخلاف الواجب بأصل الشرع، فإن الإنسان مطالب به من قبل الله، وهذا مطالب به من قبل نفسه فهو الذي ألزم نفسه به، فكان أهون ودخلته النيابة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع أو بالنذر فإن وليّه يقضيه عنه، لا قياسًا ولكن بنصّ حديث عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليّه»[٣]، «وصوم» نكرة غير مقيّدة بصوم معيّن، وأيضًا كيف يقال: إنّ المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، فربّما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد قط، لكن كونه يموت وعليه صيام

(١) ـ أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

رمضان هذا كثير، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرّف غير صحيح في الأدلّة، والأدلّة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك، وأمّا قولهم: إنّ حديث المرأة السابق خصّص حديث عائشة فغير صحيح؛ لأن القاعدة تقول: (ذِكْرُ فرد من أفراد العامّ بحكم يوافق العامّ، لا يكون تخصيصاً، بل يكون تطبيقاً مبيّناً للعموم)، والعموم في حديث عائشة «**من مات وعليه صوم**»[1] شامل لكلّ صور الواجب.

مسألة (٢٥٥)

إذا مات المسلم وعليه صوم واجب ولكنّه لم يُقض عنه، شُرِعَ أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً؛ قياساً على صوم الفريضة.

مسألة (٢٥٦)

المريض الذي شفاه الله وتمكّن من القضاء فلم يفعل، ثم مات فهذا يصام عنه استحبابا، أو يطعم عنه وجوبا، إمّا من تركته أو من متبرّع.

مسألة (٢٥٧)

وليّ الميت هو وارثه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2]، فذكر الأولويّة في الميراث، إذاً الوليّ: هو الوارث.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٥٨)

لا يلـزم أن يقتصـر الصـوم علـى واحـد مـن الورثـة؛ لأن قـول النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صـام عنه وليّه»[1] مفرد مضاف، فيعمّ كلّ وليّ وارث، فلو قدّر أنّ الرجل له خمسة عشر ابنـًا، وأراد كلّ واحد منهم أن يصوم يومين عن ثلاثين يومـًا فيجزئ.

مسألة (٢٥٩)

في كفـارة الجماع في نهار رمضان ونحوها لا يجوز أن يقتسـم الورثة الصوم؛ لاشـتراط التتابع؛ ولأن كلّ واحد منهم لم يصم شـهرين متتابعين، فإمّا أن ينتدب له واحد من الورثة ويصومها، وإمّا أن يطعموا عن كلّ يوم مسكينـًا.

مسألة (٢٦٠)

الصـوم يقضـى عن الميّت إن كان نـذراً، وإن كان فرضـًا بأصل الشـرع ففيه خـلاف، والراجح: قضاؤه كمـا تقدّم، فإن لم يقـض الوليّ وخلّـف الميّت تَرِكَة وجب أن يطعم عنه في الصيام لكلّ يوم مسكينـًا.

مسألة (٢٦١)

الحجّ يقضى عن الميّت فرضـًا كان أو نذراً. قولاً واحداً.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٦٢)

مَنْ مات وعليه حجّ نذر استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه؛ لأنّ امرأة سألت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ أمّها نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت أفأحجّ عنها؟ قال: نعم»[(١)].

مسألة (٢٦٣)

الاعتكاف لا يمكن أن يكون واجبًا بأصل الشرع، وإنما يجب بالنّذر فيعتكف عنه وليّه.

مسألة (٢٦٤)

مَنْ مات وعليه اعتكاف نذر استحبّ لوليّه أن يعتكف عنه؛ لأن هذا النذر صار دَينًا في ذمّته، والدَّين يقضى كدَين الآدميّ.

مسألة (٢٦٥)

مَنْ مات وعليه صلاة نذر استحبّ لوليّه أن يصلّيها عنه. هذا على المذهب؛ لأن هذا النّذر صار دَينًا في ذمّته، والدَّين يقضى كدَين الآدميّ.

مسألة (٢٦٦)

من مات وعليه صلاة واجبة بأصل الشرع فلا تقضى. قولا واحدا؛ لأن ذلك لم يَرِد.

---

(١) أخرجه البخاري.

مسألة (٢٦٧)

إذا قال الوليّ: لن أعتكف عن الميّت، أو قال: لن أصلّي عنه، أو قال: لن أحجّ عنه، فله ذلك، ولا بديل عن هذه الثلاثة.

مسألة (٢٦٨)

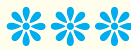
إذا قال الوليّ: لن أصوم عن الميّت، فإنه يطعم عن الصوم لكلّ يوم مسكينًا إن خلّف تَرِكَة.

مسألة (٢٦٩)

من مات وعليه قضاء صوم واجب فلا يصحّ استئجار من يصوم عنه؛ لأن مسائل القُرَب لا يصحّ الاستئجار عليها.

مسألة (٢٧٠)

إذا نذر مسلم صيام شهر مُحَرَّم فمات في ذي الحجّة فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب، كمن مات قبل أن يدرك رمضان.



بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

مسألة (٢٧١)

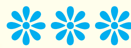
الصيام نوعان: صيام فريضة، وصيام تطوّع.

مسألة (٢٧٢)

صوم التطوّع: هو الصوم الذي ليس بواجب.

مسألة (٢٧٣)

مـن رحمة الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوّع؛ لأنه يورث محبّة الله. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله: «مَنْ عادى لي وليّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشـيء أحبّ إلي ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إلـيّ بالنوافـل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سـمعه الذي يسـمع بـه، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشـي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن اسـتعاذني لأعيذنّه، وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن، يكره المـوت وأنا أكره مسـاءته»[1]؛ ولأجل جـبر النقص في الفريضة. قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أوّل مـا يحاسـب بـه العبد يـوم القيامة من عملـه صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شـيئًا قال الربّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوّع، فيكمل بها ما انتقص مـن الفريضة، ثم يكون سـائر عمله على ذلك»[2]؛ ولأجل زيـادة الأجر والثواب للعاملين.



(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وأخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

مسألة (٢٧٤)

الصـوم مـن أفضل الأعمـال الصالحة. قال النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صام يومـا في سـبيل الله باعد الله وجهه عن النار سـبعين خريفًـا**»[١]، وثبت في الحديث القدسـيّ أنّ الله قـال: «**كلُّ عمل ابـن آدم له إلا الصوم فإنه لِي وأنـا أجزي به**»[٢]، فالعبادات ثوابها الحسـنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلا الصـوم فـإن الله هو الـذي يجزي به، ومعنـى ذلك: أن ثوابه عظيم جـداً؛ لأن الله أخفى ثوابه وفي هذا دليل على عظيم أجره، فما أخفاه العظيم عظيم؛ ولأنه يجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة، وهي الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقـداره، فهـو صبر على طاعة الله؛ لأن الإنسـان يصبر على هـذه الطاعة ويفعلها، وعـن معصيته؛ لأنـه يتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقـدار الله؛ لأن الصائم يصيبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس؛ فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر: ١٠].

مسألة (٢٧٥)

صوم التطوّع ينقسم إلى قسمين:

١. صوم تطوّع مطلق غير مقيّد بوقت.

٢. صوم تطوّع مقيّد بوقت.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٢٧٦)

الصّوم المقيّد أوكد وأفضل من الصّوم المطلق.

مسألة (٢٧٧)

الصّوم المقيّد يحتاج إلى تبييت النيّة ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ.

مسألة (٢٧٨)

يُسَنُّ صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض؛ لحديث أبي ذر أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيَّام، فصم ثالث عشرة، ورابع عشرة، وخامس عشرة**»(١).

مسألة (٢٧٩)

سُمِّيَت الأيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر بيضـاً؛ لابيضاض لياليها بنور القمر، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء.

مسألة (٢٨٠)

ذكـر أهـل العلم بالطب أنّ في صيـام الأيام البيض فائدة جسـميّة؛ لأنه وقت فـوران الدم وزيادته، إذ إنّ الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يَخِفُّ عليه ضغـط كثرة الـدم فهذه فائدة طبيّة، لكن الفوائد الدنيويّـة ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسـبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبّداً الله لا للمصلحة الجسميّة أو الدنيويّة ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات.

---

(١) أخرجه الترمذي وحسّنه، وأخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

مسألة (٢٨١)

يسَـنُّ صيام ثلاثة أيـام من كلّ شـهر، والأفضل أن تكـون متتابعة؛ لحديث: «صيـام ثلاثة أيام من كلّ شـهر صوم الدهر كلّه»[١]؛ لأن الحسـنة بعشـر أمثالها، فثلاثة أيام بثلاثين حسـنة عن شـهر، وكذلك الشـهر الثاني والثالث، فيكون كأنما صام السَّـنَة كلّها، وكان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كلّ شـهر، تقول عائشة: «لا يبالي هل صامها من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره»[٢].

مسألة (٢٨٢)

صيام الثلاثة الأيام البيض يُغني عن صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر.

مسألة (٢٨٣)

يُسَـنُّ صيام الاثنين والخميس، وقـد علّل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك: «بأنهما يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على الله، قال: فأحبّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٣]، وهـذا الحديث اختلـف المحدثون فيه فمنهم من ضعّفه وقـال: لا تقوم به حُجّة، ومنهـم مـن قال: إنه صحيـح كابن خزيمة، ومنهم من سـكت عنه فلـم يحكم له باضطـراب ولا تصحيـح، وعلـى كلّ حـال فإن الفقهـاء اعتبروه واستشـهدوا به واستدلّوا به.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

مسألة (٢٨٤)

صوم يوم الاثنين أوكد من صوم يوم الخميس؛ لحديث: «سئل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الاثنين فقال: ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه أو أُنزل عَلَيَّ فيه»[١].

مسألة (٢٨٥)

يجوز صيام الثلاثاء والأربعاء، لكن لا يقال يُسَنُّ أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يُسنُّ أن تصوم يوم الأربعاء، ولكن لا يُكره أيضا.

مسألة (٢٨٦)

يُكره إفراد الجمعة بالصيام؛ لحديث: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أنْ تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»[٢]؛ ولحديث: «لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»[٣]. وإفراد الجمعة بالصيام أشدّ كراهة من إفراد السبت؛ لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع.

مسألة (٢٨٧)

إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه وافق صومًا كان يعتاده فلا كراهة.

مثاله: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق يوم صومه الجمعة فلا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

مسألة (٢٨٨)

إذا صام الإنسان يوم الجمعة وصام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا كراهة؛ لحديث جويريّة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: أَصُمْتِ أمس؟ قالت: لا. قال: أفتريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فَأَفْطِرِي»[(١)].

مسألة (٢٨٩)

لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام لسبب شرعيّ كصيام يوم عرفة؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

مسألة (٢٩٠)

إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن؛ لأنه اليوم الذي يحصل فيه الفراغ، فالظاهر إن شاء الله: أنه لا يكره، وأنه لا بأس بذلك.

مسألة (٢٩١)

يُكره إفراد يوم السبت بالصيام ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ شجر»[(٢)]، يعني فليأكله، وهو مختلف في صحّته؛ لذلك قيل بالكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «هذا حديث رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة».

مسألة (٢٩٢)

لا يُكره إفراد يوم السبت بالصيام لسبب شرعيّ كصيام يوم عرفة.

مسألة (٢٩٣)

استحبّ بعض العلماء صيام يوم الأحد؛ لأنه يوم عيد للنصارى، ويوم العيد يكون يوم أكل وسرور وفرح، فالأفضل مخالفتهم، وصيام هذا اليوم فيه مخالفة لهم. وكره صومه بعضهم؛ لأن الصوم نوع تعظيم للزمن، وإذا كان يوم الأحد يوم عيد للكفار فصومه نوع تعظيم له، ولا يجوز أن يُعظّم ما يعظّمه الكفار على أنه شعيرة من شعائرهم.

مسألة (٢٩٤)

يُسَنُّ صوم ستٍّ من شوال؛ لحديث: «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال فكأنما صام الدهر كلّه»(١).

مسألة (٢٩٥)

الأفضل أن يبدأ المسلم صيام الستّ من شوال بعد يوم العيد مباشرة؛ لِمَا في ذلك من السبق إلى الخيرات.

مسألة (٢٩٦)

الأفضل أن تكون السِّتّ من شوال متتابعة؛ لأن ذلك أسهل غالباً؛ ولأن فيه سبقاً لفعل هذا الأمر المشروع.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٢٩٧)

إذا ابتدأ المسلم صيام السِّتّ في اليوم الثاني من شوال وتابعها فإنه سينتهي من صيامها بنهاية اليوم السابع، وسيفطر اليوم الثامن، وهذا اليوم يسميه العامّة (عيد الأبرار)، ولكن هذه التسمية ليست صحيحة، بل هي بدعة، فهذا اليوم ليس عيداً للأبرار، ولا للفجار، ثم إنّ مقتضى قولهم: إنّ من لم يصم ستّة أيام من شوال ليس من الأبرار، وهذا خطأ، فالإنسان إذا أدّى فرضه فهذا بَرٌّ بلا شك، وإن كان بعض البِرّ أكمل من بعض.

مسألة (٢٩٨)

الأيام السِّتَّة من شوال لا تقدّم على قضاء رمضان، فلو قدّمت صارت نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها؛ لأن لفظ الحديث «**من صام رمضان**» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

مسألة (٢٩٩)

لا بأس أن يؤخّر المسلم صيام السِّتّ من شوال عن أوّل الشهر؛ لقوله «**ثم أتبعه ستًا من شوال**»[1] فظاهره: أنه ما دامت السِّتّ في شوال، ولو تأخّرت عن بداية الشَّهر فلا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٠٠)

لو لم يتمكّن من صيام الأيام السِّتة في شوال لعذر كمرض أو قضاء رمضان كاملاً حتى خرج شوال فإنه يقضيها ويكتب له أجرها، كالفرض إذا أخّره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخّرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السُّنَّة.

مسألة (٣٠١)

كره بعض العلماء صيام الأيام السِّتّة كلّ عام؛ مخافة أن يظنّ العامّة أن صيامها فرض. ولكن هذا أصل ضعيف غير مستقيم؛ لأنه لو قيل به لزم كراهة الرواتب التابعة للمكتوبات أن تصلَّى كلّ يوم، وهذا اللازم باطل، وبطلان اللازم يدلّ على بطلان الملزوم، والمحذور الذي يخشى منه يزول بالبيان.

مسألة (٣٠٢)

يُسَنُّ صوم شهر مُحَرَّم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجّة؛ لحديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم...»[١].

مسألة (٣٠٣)

صوم شهر مُحَرَّم أفضل الصيام بعد رمضان؛ للحديث السابق.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٠٤)

قال بعض العلماء: صيام شهر شعبان أفضل من صيام شهر محرّم؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه، إلا قليلاً منه ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرّم؛ لكنّه حثّ على صيامه بقوله: «إنه أفضل الصيام بعد رمضان»[1]؛ ولأن صوم شهر شعبان ينزّل منزلة الراتبة قبل الفريضة، وصوم شهر محرّم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق.

مسألة (٣٠٥)

آكد صوم شهر المُحَرَّم العاشر ثم التاسع؛ لأن النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: أحتسب على الله أن يكفّر السَّنَة التي قبله»[2]، وأمّا التاسع؛ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيت، أو لئن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع»، يعني مع العاشر[3].

مسألة (٣٠٦)

لا يُكره - على الصحيح - إفراد عاشوراء بالصيام.

مسألة (٣٠٧)

مناسبة صيام يوم عاشوراء: أنه اليوم الذي نَجَّى الله فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه، وأهلك فرعون وقومه كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٠٨)

يُسَنُّ صوم التسعة الأيام الأولى من ذي الحجّة؛ لحديث: «**ما مِنْ أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر**»[١]، والصوم من العمل الصالح.

مسألة (٣٠٩)

ورد حديثان متعارضان في صيام الرسول للأيام التسعة الأولى من ذي الحجّة، أحدهما: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم هذه الأيام التسعة»[٢]، والثاني: «أنه كان يصومها»[٣]، وقد قال الإمام أحمد في التعارض بين هذين الحديثين: (إنّ المثبت مقدّم على النافي)، ورجّح بعض العلماء: النفي؛ لأن حديثه أصحّ من حديث الإثبات. ولعلّ الصحيح: أنهما إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر، ويبقى الحديث الصحيح العامّ «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبّ إلى الله من هذه العشر**»[٤].

مسألة (٣١٠)

آكد الأيام التسعة من ذي الحجّة: صيام يوم عرفة لغير الحاجّ؛ لأن النبيّ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**أحتسب على الله أن يكفر السَّنَة التي قبله والسَّنَة التي بعده**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه مسلم.

مسألة (٣١١)

صوم يوم عرفة أفضل من صوم عاشـوراء؛ لأن صوم عاشـوراء يكفّر ذنوب سَنَة، وصيام يوم عرفة يكفّر ذنوب سنتين.

مسألة (٣١٢)

يُكـره صيام يوم عرفـة للحاجّ؛ لحديث: «نهى رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صـوم يوم عرفة بعرفة»[١]، لكن يؤيّده أنّ الناس شَـكُّوا في صـوم النبيّ يوم عرفة، فأرسـل إليه بقدح من لبن فشـربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه[٢]، ليتبيّن لهم أنه لم يصم؛ ولأن هذا اليوم يوم دعاء وعمل، ولا سيّما أنّ أفضل زمن الدعاء هو آخر هذا اليوم، فإذا صام الإنسان فسوف يأتيه آخر اليوم وهو في كسل وتعب، لا سـيّما في أيـام الصيف وطـول النهار وشـدّة الحَرِّ، فإنـه يتعب وتـزول الفائدة العظيمة الحاصلة بهذا اليوم، والصوم يدرك في وقت آخر.

مسألة (٣١٣)

أفضـل صـوم التطوّع: صـوم يوم وفطر يـوم؛ لحديث عبد الله بـن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «...**فَصُمْ يومـًا وأفطر يومـًا، وذلك صيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو أعدل الصيام، قلت إنّي أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك**»[٣].

---

(١) أخرجه الخمسـة إلا الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) متفق عليه.

مسألة (٣١٤)

التـزم عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بصوم يوم وإفطـار يوم حتى كبر فتمنّى أنه قبـل رخصـة النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يصوم من كلّ شـهر ثلاثة أيـام، حتى اجتهد فصار يصوم خمسـة عشر يوماً متتابعة، ويفطر خمسة عشـر يوماً متتابعة، ويرى أنّ هذا بدل عن صيام يوم وإفطار يوم.

مسألة (٣١٥)

ينبغـي للإنسـان ألا يقيـس نفسـه في مسـتقبله علـى حاضره، فقـد يكون الإنسـان في أوّل العبـادة نشـيطاً يرى أنه قـادر، ثم بعد ذلك يلحقـه الملل، أو يلحقـهُ ضعـف وتعب، ثم ينـدم؛ لهذا ينبغي للإنسـان أن يكـون عمله قصداً؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرشـداً أمّته: «**اكلفوا من العمل ما تطيقون**»[١]، أي لا تكلّفوا أنفسـكم، وقال: «**استعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا**»[٢]، وقال «**إنّ المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى**»[٣]، والمُنْبَتُّ: هو الذي يسير ليلاً ونهاراً، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ العمل إلى الله أدومه وإنْ قلّ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجـه البـزار، وقال الهيثمـي: «فيه يحيى بن المتوكل أبـو عقيل وهو كذاب»، وأخرجـه البيهقي من طريـق أخرى، وإسـناده ضعيف كما في الضعيفة، وأخرجه ابن المبـارك في الزهد عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣١٦)

لم يكن رسولنا محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوما ويفطر يوما؛ لأنه منشغل بأمر الإسلام والأمّة؛ لهذا لمّا سئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «**ليتنا نقوى على ذلك**»[1]، يعني أنه ما يقوى على ذلك مع أعماله الأخرى الجليلة التي لا يقوم بها غيره.

مسألة (٣١٧)

صوم يوم وإفطار يوم مشروط بما إذا لم يضيّع المسلم ما أوجب الله عليه، فإن ضيّع ما أوجب الله عليه كان هذا منهيًّا عنه؛ لأنه لا يمكن أن تضاع فريضة من أجل نافلة.

مسألة (٣١٨)

لو انشغل المسلم بصوم يوم وإفطار يوم عن مؤونة أهله، أي انقطع عن البيع والشراء والعمل الذي يحتاجه لمؤونة أهله، فإنه لا يفعل؛ لأن القيام بالواجب أهمّ من القيام بالتطوّع.

مسألة (٣١٩)

لو أدّى صيام يوم وإفطار يوم إلى عدم القيام بواجب الوظيفة كان منهيًّا عنه.

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٢٠)

يُكـره إفراد رجب بالصوم؛ لأنه من شـعائر الجاهليّة، وأنّ أهل الجاهليّة هم الذين يعظّمون هذا الشهر، أمّا السُّنَّة فلم يرد في تعظيمه شيء، فقد قال أهل العلم: إنّ كلّ مـا يُـروى في فضل صومه، أو الصّلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

مسألة (٣٢١)

إذا صـام رجـب مع غيره فـلا يكره؛ لأنه إذا صـام معه غيره لـم يكن الصيام مـن أجل تخصيص رجب، فلو صام شـعبان ورجبـًا فلا بـأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجبـًا فلا بأس.

مسألة (٣٢٢)

يُكره صوم يوم الشـك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ صوم يوم الشـك مُحَرَّمٌ إذا قصد به الاحتياط لرمضان؛ لقول عمار بن ياسـر: «من صام اليوم الذي يشـكّ فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]؛ ولحديث: «**لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومـًا فليصمه**»[(٢)]؛ ولأن صيامه نوع من التعدّي لحدود الله، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقـرة:١٨٥]، والنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا رأيتمـوه فصوموا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، ووصله أصحاب السنن.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٢٣)

يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأمّا إذا كانت السماء صحواً فلا شكَّ.

مسألة (٣٢٤)

يَحْرُمُ صوم العيدين، يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى؛ لحديث: «نهى عن صوم يومي العيدين، عيد الفطر، وعيد الأضحى»[(١)]، وخطب عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك على المنبر، وقال: «هذان يومان نهى رسول الله ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومهما يوم النحر ويوم الفطر»[(٢)]؛ ولإجماع العلماء على ذلك.

مسألة (٣٢٥)

الحكمة في النهي عن صيام يوم الفطر: أنه يوم الفطر من رمضان ولا يتميّز تحديد رمضان إلا بفطر يوم العيد.

مسألة (٣٢٦)

الحكمة في النهي عن صيام يوم الأضحى: أنه يوم النّحر، ولو صام الناس فيه لعدلوا فيه عما يحبّه الله ممّا أمر به في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨] وكيف يأكل منها من كان صائماً؟!

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٢٧)

يَحْرُمُ صيام يومي العيدين ولو كان على الإنسان قضاء من رمضان، أو نذر، أو صيام كفارة. ولو فعل لم يقبل منه وأَثِمَ؛ لحديث: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(١).

مسألة (٣٢٨)

يَحْرُمُ صيام أيام التشريق إلا عن دَمِ متعة وقران؛ لحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ»(٢)؛ ولقول عائشة وابن عمر: «لم يرخصّ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٣). وقول الصحابي: لم يرخّص، أو رخّص لنا، أو ما أشبه ذلك يعتبر مرفوعاً حُكْمَاً.

مسألة (٣٢٩)

أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النَّحر هي: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة).

مسألة (٣٣٠)

سُمِّيَت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن الناس كانوا يشرِّقون فيها اللحم، أي يقدّدونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفّن ويفسد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.

مسألة (٣٣١)

إذا حَجَّ الإنسان وكان متمتّعًا أو قارنا ولم يجد هديا جاز له أن يصوم الأيام الثلاثة الواجبة عليه في الحجّ في أيام التشريق؛ لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهما قالا: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[1].

مسألة (٣٣٢)

يكره صوم أعياد الكفّار ـ على الصحيح ـ؛ لأن صيامها يعطي الكفّار قوة؛ حيث يقولون: هؤلاء المسلمون يعظّمون أعيادنا.

مسألة (٣٣٣)

الواجبات ثلاثة أقسام:

١. واجبات موسّعة، كالصلوات الخمس، فصلاة الظهر مثلا يمتدّ وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

٢. واجبات مضيّقة من أصل المشروعيّة، كصوم رمضان.

٣. واجبات مضيّقة تضييقًا طارئًا، مثاله: لو لم يبق على طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلّي صلاة الفجر، فيكون الوقت مضيّقًا فإذا شرع في صلاة الفجر فلا يجوز قطعها.

(١) أخرجه البخاري.

مسألة (٣٣٤)

مـن دخل في فرض موسع حرم قطعه. أي: من شـرع في فرض موسّـع، فإنه يحرم عليه قطعه، ويلزمه إتمامه إلا لعذر شرعيّ.

مثال ذلك: لمّا أذَّن لصلاة الظهر قام يصلي الظهر، ثم أراد أن يقطع الصلاة، ويصلّـي فيمـا بعد؛ فإنـه لا يحلّ له ذلك، مع أنّ الوقت موسّـع إلـى العصر؛ لأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتمّه.

مسألة (٣٣٥)

مَـنْ دخـل في واجب مُوَسَّـع حَـرُمَ قطعه ولـو كان الواجب قضـاء، بل يلزم إتمامه، كمن يصوم يوما قضاء من رمضان، فلا يجوز له قطعه إلا لعذر شرعيّ.

مسألة (٣٣٦)

إذا شرع في صوم منذور، فلا يجوز قطعه؛ لأنه واجب، فإن قطعه لزمه القضاء.

مسألة (٣٣٧)

مَنْ دخل في فرض مضيّق حرم قطعه من باب أولى، فلو دخل في الصلاة، ولم يبق في الوقت إلا مقدار ركعات الصلاة، فإنه يحرم عليه القطع من باب أولى؛ لأنه إذا حرم القطع في الواجب الموسّـع ففي المضيّق من باب أولى. لكن يسـتثنى ما إذا كان لضرورة، مثل أن يشـرع الإنسـان في الصلاة، ثم يضطرّ إلى قطعها لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال له أن يقطع الصلاة.

مسألة (٣٣٨)

يجـوز أن يقطـع الفرض ليأتي بما هو أكمل، مثل: أن يشـرع في صلاة فريضة منفـرداً، ثـم يحسّ بجماعـة دخلوا ليصلـوا جماعة فيجوز له قطعهـا من أجل أن يدخـل في الجماعـة؛ لأنه لم يعمـد إلى معصية الله ورسـوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع الفريضة، ولكنّه قطعها ليأتي بها على وجه أكمل، فهو لمصلحة الصلاة.

مسألة (٣٣٩)

إذا دخل الإنسان في صلاة نافلة، فنادته أمّه، ففي هذا تفصيل: فإذا كانت الأمّ إذا علمـت أنه في صلاة فلا ترضى أن يقطعها، بل تُحِبُّ أن يمضي في صلاته، فهنا لا يقطعهـا؛ لأنه لو قطع الصلاة وقال لأمّـه: أنا قطعت الصلاة من أجلك، قالت: لِمَ قطعتها؟. أمّا إذا كانت ممن لا يعذر في مثل هذه الحال، فنقول له: اقطعها.

مسألة (٣٤٠)

تَقَصُّـدُ التعـب في العبادة ليس هو الأفضل، بل الراحـة هي الأفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتّعب والمشـقّة كان القيام بها مع التّعب والمشقّة أعظم أجراً؛ ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا: «إسباغ الوضوء على المكاره...»[1]، ولكن لا نقول للإنسان: إذا كان يمكنك أن تسخّن الماء، فالأفضل أن تذهب إلى الماء البارد ولا تسخّنه لا نقول هذا، ما دام الله يسر عليك، فيسّر على نفسك.

---

(١) أخرجه مسلم.

مسألة (٣٤١)

لا يلزم إتمام صيام التطوّع؛ لحديث: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قالوا: نعم عندنا حَيْس، قال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا، فأرته إيّاه فأكل»[١]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما مثل الصوم أو قال صوم النفل كمثل الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء ردّها»[٢].

مسألة (٣٤٢)

الحَيْس: هو تمر مخلوط بسمن وأقِط. وقيل: هو طعام يتّخذ من الزبد والتمر والأقِط، وقد يبدّل الأقط بالدقيق، والزبد بالسمن، وقد يبدّل السمن بالزيت.

مسألة (٣٤٣)

لا ينبغي قطع صيام التطوّع إلا لغرض صحيح. مثل جَبْر قلب مسلم.

مسألة (٣٤٤)

إذا دُعِيَ الصائم إلى وليمة فإنه يدعو لصاحبها ولا يأكل، لكن إن كان في إجابته جبر لقلب صاحبه فإنه يأكل، ومعنى ذلك أنه ألغى الصوم، لكن خروجه من الصوم هنا لغرض صحيح، وهو جبر قلب أخيه المسلم.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.

مسألة (٣٤٥)

إذا أفسد المتطوّع صيامه فلا يترتّب عليه إثم، ولا كفارة، و لا قضاء؛ لأنه لو وجب القضاء لوجب الإتمام، فإذا كان لا يجب الإتمام فإنه لا يجب القضاء من باب أولى.

مسألة (٣٤٦)

تُرْجَى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث: «اعتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الأولى من رمضان، يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر...»[(١)].

مسألة (٣٤٧)

ليلة القدر باقية لم ترفع -على الصحيح الذي لا شك فيه-، وما ورد في الحديث أنها رفعت، فالمراد رفع علم عَيْنِها في تلك السَّنَة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها، ثم خرج ليخبر بها أصحابه فَتَلَاحَّى رجلان فرفعت[(٢)].

مسألة (٣٤٨)

ليلة القدر لا تكون إلا في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالقرآن أنزل في شهر رمضان، وقد قال الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر:١]، فإذا ضَمَمْتَ هذه الآية إلى تلك تعين أن تكون ليلة القدر في رمضان؛ لأنها لو كانت في غير رمضان ما صحّ أن يقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

مسألة (٣٤٩)

لا تكون ليلة القدر إلا في العشر الأواخر من رمضان، «فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأولى من رمضان، يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل: إنها في العشر الأواخر»[(١)].

مسألة (٣٥٠)

ليلة القدر تتنقّل في ليالي العشر حسب أمر الله ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول. وقد تنقّلت في حياة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة (٣٥١)

الحكمة من كونها تتنقل: أنها لو كانت في ليلة معيّنة لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقّلة، وصار كلّ ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كلّ العشر.

مسألة (٣٥٢)

أرجى الليالي لليلة القدر هي: ليلة (سبع وعشرين) من رمضان، ولا تتعيّن فيها كما يظنّه بعض الناس، فيبني على ظنّه هذا، أن يجتهد فيها كثيراً ويفتر فيما سواها من الليالي.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٥٣)

سُـمِّيَت ليلة القدر بهذا الاسـم؛ لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في العام الذي بعدها، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٣-٤] يُفْرَقُ: أي يفصل ويبيّن كلّ أمر حكيم، وأمر الله كلّه حكيم. وسُمِّيَت ليلة القدر، من القَدْر وهو الشرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر:٢-٣]؛ ولأن للقيام فيها قدراً عظيماً، لحديث: «من قام ليلة القدر إيمانـاً واحتسابـاً غفر له ما تقدّم من ذنبه»[(١)].

مسألة (٣٥٤)

أنواع الكتابة:

١. كتابـة عامّـة: وهذه قبل خلق السـموات والأرض، بخمسـين ألف سـنة في اللـوح المحفـوظ، وهـذه كتابة لا تتغيّـر ولا تتبدّل - علـى الصحيح -؛ لقـول الله تعالـى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ۝٣٩﴾ [الرعد:٣٩]، أي أصله الذي هو مرجع كلّ ما يكتب.

٢. كتابة عُمُرِيّة: وهي ما يكتبه ملك الأجنّة على الجنين وهو في بطن أمّه، فيكتب عمره، وعمله، ورزقه، ومآله، كما ثبت هذا في الحديث عن ابن مسعود[(٢)].

٣. كتابـة حَوْلِيّة: وهـي التي تكون ليلة القدر، ودليل هـذا: قول الله تعالى في سورة الدخان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٣-٤].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

مسألة (٣٥٥)

أوتار العشر الأواخر آكد من شفعه؛ لحديث: «التمسوها في كلّ وِتْرٍ»[(١)].

مسألة (٣٥٦)

ليلة سبع وعشرين أبلغ الأوتار وأرجاها أن تكون ليلة القدر، لكنّها لا تتعيّن في ليلة السابع والعشرين.

مسألة (٣٥٧)

ليس للعمرة في ليلة القدر مَزِيَّة، بل هو بدعة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصّصه الشارع بها، والذي حَثَّ عليه النبيّ في ليلة القدر هو القيام. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه»[(٢)]، ولم يرغّب في العمرة تلك الليلة، بل رغّبَّ فيها في سائر الشهر فقال: «عمرة في رمضان تَعْدِلُ حجّة»[(٣)].

مسألة (٣٥٨)

وَرَدَ أنّ مَنْ قام ليلة القدر غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[(٤)]. لكنّ الصحيح: أنّ كلّ حديث ورد فيه «وما تأخّر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبيّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى». قال شعيب الأرنؤوط: «زاد الطيالسي عن هشام: «وما تأخر» وهي زيادة شاذّة في حديث هشام لم يتابعه أحد عليها.

ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أهل بدرٍ ما قيل لهم ذلك، بل قيل: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1].

مسألة (٣٥٩)

ينال المسلم أجر ليلة القدر وإن لم يعلم بها ـ على الصحيح ـ؛ لأن النبيّ ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا»[2]، ولم يقل عالمًا بها، ولو كان العلم بها شرطًا في حصول هذا الثواب لبيّنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

مسألة (٣٦٠)

ليلة القدر لها علامات مقارنة منها:

١. قوّة الإضاءة والنّور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يَحُسُّ بها إلا من كان في البَرِّ بعيداً عن الأنوار. قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إني كنت أُريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طَلْقَةٌ، بَلْجَةٌ، لا حارّة ولا باردة، كأنّ فيها قمرا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها»[3]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء، كأنّ فيها قمرا ساطعا، ساكنة، لا بَرْدٌ فيها ولا حَرٌّ، ولا يحلّ لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإنّ أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحلّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) أخرجه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥): رجاله ثقات.

٢. طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن أكثر ممّا يجده في بقيّة الليالي.

٣. الرياح تكون فيها ساكنة، فلا تأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسبًا.

٤. أنّ الله قد يُرِي بعض الناس ليلةَ القدر في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥. أنّ المسلم الصادق يجد في القيام لذة ونشاطًا، أكثر ممّا في غيرها من الليالي.

٦. تطلع الشمس في صبيحتها ليس لها شعاع صافية[(١)]، ليست كعادتها في بقيّة الأيام، وهذه علامة لاحقة.

مسألة (٣٦١)

الفائدة من العلامة اللاحقة: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوّة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة.

مسألة (٣٦٢)

ما يذكر أنه يقلّ في ليلة القدر نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أنّ الكلاب تنبح ولا تسكت.

مسألة (٣٦٣)

يُستحبّ للمسلم أن يدعو في ليلة القدر بما ورد، ومنه: **(اللهمّ إنك عفو تحبّ العفو فاعف عنّي)**؛ لحديث عائشة أنها قالت: **«أرأيت يا رسول الله إنْ وافقت ليلة القدر، فما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهمّ إنك عفو تحبّ العفو فاعف عنّي»**[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥): رجاله ثقات، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

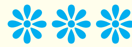
(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

مسألة (٣٦٤)

لا يمنع الإنسان من الزيادة في الدعاء على ما ورد. قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى شِرَاكَ نَعْلِه»(١).

مسألة (٣٦٥)

الأدعية الواردة خير وأكمل وأفضل من الأدعية المسـجوعة، التي يسـجعها بعض الناس، وتجده يطيل، ويذكر سطراً أو سطرين في دعاء بشيء واحد ليستقيم السـجع، لكـن الدعـاء الـذي جاء في القـرآن أو في السُّـنَّة، خيـر بكثيـر ممّا صنع مسجوعـًا، كما يوجد في بعض المنشورات.



بَابُ الاعتِكَافِ

مسألة (٣٦٦)

الاعتكاف لغة: افتعال من العكوف. افتعل: أي دخل في العكوف، مأخوذ من عكف على الشيء، أي لزمه وداوم عليه، ومنه قول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء:٥٢] أي لهـا ملازمـون، وقول الله تعالـى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾[الأعراف:١٣٨] أي يلازمونهـا، ويداومـون عليها.

(١) أخرجه الترمذي، وابن حبان، وضعفه الألباني.

مسألة (٣٦٧)

الاعتكاف شرعا: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

مسألة (٣٦٨)

الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، فلو اعتكف المسلم في بيته فهذا ليس اعتكافًا شرعيًّا، بل يُسَمَّى عُزْلَة.

مسألة (٣٦٩)

من كان في اجتماعه بالناس خير، فترك العزلة له أولى، ومن خاف على نفسه باختلاطه بالناس لكونه سريع الافتتان قليل الإفادة للناس، فبقاؤه في بيته خير، والمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.

مسألة (٣٧٠)

لو كان هناك رُبُطٌ لطلبة العلم يسكنونها ويبقون فيها، فإن لزومها لا يعتبر اعتكافًا شرعًا.

مسألة (٣٧١)

لزوم المُصَلَّى لا يعتبر اعتكافا، فلو أنّ قومًا في عمارة ولها مصلّى، وليس بمسجد فإن لزوم هذا المصلّى لا يعتبر اعتكافًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجعل الله محلّ الاعتكاف المسجد.

مسألة (٣٧٢)

لزوم المسجد لا بدّ أن يكون لطاعة الله حتى يكون اعتكافا، لا للانعزال عن الناس، ولا من أجل أن يأتيه أصحابه ورفقاؤه يتحدّثون عنده، بل للتفرّغ لطاعة الله.

مسألة (٣٧٣)

الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدّثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف؛ لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله، صحيح أنه يجوز للإنسان أن يتحدّث عنده بعض أهله ورفاقه، لكن لوقت ليس بكثير كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك[(١)].

مسألة (٣٧٤)

الاعتكاف يكون للخلوة مع الله، ومحاسبة النفس، وتَلَمُّس عيوبها وانحرافها عن الجادة، وتفقّد القلب وتطهيره من كلّ شبهة ومن كلّ شهوة آثمة، وتطهيره من الغِلّ والحقد ونحو ذلك، والتفكّر في المصير العظيم، والتفكّر في حقارة الدنيا، والإكثار من الطاعات العظيمة، كالتفكّر، والصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاء وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٧٥)

الاعتكاف ليس لطلب العلم، ولكن لا بأس أن يَحضر المعتكف درسًا أو درسين في يوم أو ليلة؛ لأن هذا لا يؤثّر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت، وصار يطالع دروسه، ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصّة، فهذا لا شك أنّ في اعتكافه نقصًا.

مسألة (٣٧٦)

الاعتكاف سُنَّة عظيمة دلّ عليها الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. أمّا الكتاب: فقول الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]، وأمّا السُّنَّة فواضحة مشهورة مستفيضة أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتكف، واعتكف أصحابه معه»[1]، و«اعتكف أزواجه في حياته وبعد مماته»[2]، وأمّا الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

مسألة (٣٧٧)

كلّ المساجد مكان للاعتكاف؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (الـ) هنا للعموم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٧٨)

ليس الاعتكاف خاصّاً بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[1]، فإن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة، ولا يؤخذ منه حكم، ويدلّ على ضعفه أنّ ابن مسعود وَهَّنَهُ، حين ذكر له حذيفة أنّ قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة وبيت ابن مسعود، فجاء إلى ابن مسعود زائراً له، وقال: «إنّ قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، وقد قال النبيّ: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، فقال له ابن مسعود: لعلّهم أصابوا فأخطأت، وذكروا فنسيت»[2]، فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية. أمّا حكماً ففي قوله: «أصابوا فأخطأت»، وأمّا رواية ففي قوله: «ذكروا فنسيت» والإنسان معرّض للنسيان. وإنْ صحّ هذا الحديث فالمراد به: لا اعتكاف تامّ، أي أنّ الاعتكاف في هذه المساجد أتمّ وأفضل، من الاعتكاف في المساجد الأخرى، كما أنّ الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى.

مسألة (٣٧٩)

لا يُسَنُّ الاعتكاف في غير رمضان ـ على الصحيح ـ؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف في غير رمضان إلا قضاءً، وما علمنا أنّ أحداً من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يَرِدْ عنه لفظ عامّ أو مطلق، في مشروعيّة الاعتكاف كلّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعاً كلّ وقت لكان مشهوراً مستفيضاً؛ لقوة الدّاعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله، وغاية ما ورد أنّ عمر استفتى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بأنه نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا وليلة في المسجد الحرام فقال: أوف بنذرك»[1]، ولكن لم يشرع ذلك لأمّته شرعاً عامّاً، بحيث يقال للناس: اعتكفوا في المساجد في رمضان، وفي غير رمضان فإن ذلك سُنَّة.

مسألة (٣٨٠)

لو اعتكف أحد في غير رمضان، فإنه لا ينكر عليه، ولا يقال: إنّ فعله بدعة؛ لأنّ الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعمر أن يوفي بنذره، ولو كان هذا النّذر مكروهاً أو حراماً، لم يأذن له بوفاء نذره، لكنّنا لا نطلب من كلّ واحد أن يعتكف في أي وقت شاء، بل نقول: خير الهدي هدي نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان يعلم أنّ في الاعتكاف في غير رمضان، بل وفي غير العشر الأواخر منه سُنّة وأجراً لبيّنه لأمّته حتى تعمل به.

مسألة (٣٨١)

لحديث عمر السابق نظائر منها: «حديث الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختتم قراءته بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ في كلّ ركعة، لم ينكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، لكنّه لم يشرّع ذلك لأمّته، فلا يشرع للإنسان كلّما قرأ في صلاة أن يختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، كما فعل هذا الرجل، لكن لو فعل لم ينكّر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، ووصله الإمام أحمد، والترمذي، وصحّحه الألباني.

مسألة (٣٨٢)

مـن اعتكف اعتكافـًا مؤقّتًا كسـاعة، أو سـاعتين، ومن قـال: كلّما دخلت المسجد فَانْوِ الاعتكاف، فمثل هذا ينكّر عليه؛ لأنّ هذا لم يكن من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة (٣٨٣)

يصحّ الاعتكاف من غير صائم، كرجل ترك الصيام لعذر شـرعيّ كمرض أو سـفر، وأراد أن يعتكـف فلا بأس ـ على الصّحيح، وهـو المذهب ـ؛ لحديث عمر السابق؛ ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى.

مسألة (٣٨٤)

النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمَّا فاته الاعتكاف في رمضان قضاه في شـوّال، ولكن لا يؤخـذ من هذا وجوب قضـاء الاعتكاف أو أنّ الاعتـكاف واجب؛ لأن من هدي النبـيّ: «أنـه إذا عمل عملاً أثبته، حتى إنه لَمّا فاتته سُـنّة الظهـر حين جاءه الوفد، قضاها بعد العصر»[١]، وأثبت هذا العمل.

مسألة (٣٨٥)

مَنْ نذر أن يعتكف لزمه ذلك؛ لحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٨٦)

مَـنْ نذر أن يصـوم معتكفـاً لزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب؛ لأنه نذر أن يصوم معتكفـاً فلا بدّ أن يستغرق الاعتكاف كلّ اليوم.

مسألة (٣٨٧)

مَـنْ نـذر أن يعتكف صائمـاً فإنه يعتكـف، ولو في أثناء النهار ولو سـاعة من النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائمـاً.

مسألة (٣٨٨)

لا يصحّ الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، لا يصدق عليه كلمة مسـجد بالمعنى الصحيح؛ ولأنه لو اعتكف في مسـجد لا تقام فيه الجماعة، مثل أن يكون هذا المسـجد قـد هجره أهله، فإمّا أن يـترك صـلاة الجماعة ويبقى في المسـجد الذي لا تقام فيه، وهـذا يؤدّي إلى ترك الواجـب لفعل مسـنون، وإمّا أن يخـرج كثيراً لصلاة الجماعـة، والخروج الكثير ينافي الاعتكاف.

مسألة (٣٨٩)

لا يُشـترط الاعتكاف في مسجد تقام فيه جمعة؛ لأن خروج المعتكف لصلاة الجمعة مَرَّة في الأسبوع فليس بكثير.

مسألة (٣٩٠)

يُشرع للمرأة أن تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها تمنع من قبل سلطانها؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع فيما دون ذلك، فإنه لمَّا أراد أن يعتكف خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال: «آلبِرَّ يُرِدْنَ؟!،ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السَّنَة، وقضاه في شوّال»[١].

مسألة (٣٩١)

يصحّ اعتكاف المرأة في كلّ مسجد؛ لأنه لا جماعة عليها.

مسألة (٣٩٢)

لو اعتكفت المرأة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلّي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

مسألة (٣٩٣)

لا يصحّ اعتكاف المرأة في مصلّى؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً.

مسألة (٣٩٤)

لا يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها. ومسجد بيتها: هو المكان الذي اتخذته مصلّى؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً؛ ولهذا لا يعتبر وقفًا، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلّى، فالبيع صحيح، ولو لبثت المرأة فيه وهي حائض فلا بأس، ولو بقي فيه الإنسان بلا وضوء وهو جنب فلا بأس، ولو دخله وجلس فيه ولم يصلّ ركعتين فلا بأس، ويجوز فيه البيع والشراء، وكلّ ما يمنع في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٣٩٥)

إذا اعتكف إنسان معذور بمرض، أو بغيره مما يبيح له ترك الجماعة في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا بأس.

مسألة (٣٩٦)

المصلّيات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكوميّة لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصلّيات النّساء في مدارس البنات ونحوها لا يعتبر لها حكم المسجد؛ لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكماً.

مسألة (٣٩٧)

مَنْ نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد لم يلزمه الاعتكاف في المسجد الذي عيّنه إلا أن يكون المسجد الحرام، أو المسجد النبويّ، أو المسجد الأقصى، أو كان مسجدا له مزيّة.

مسألة (٣٩٨)

إذا عيّن المسجد لمزيّة شرعيّة، فإنه لا يتنازل عنه إلى ما دونه في هذه المزية؛ ولهذا قالوا: لو عيّن المسجد الجامع، وكان اعتكافه يتخلّله جمعة لم يجز في مسجد غير جامع؛ لأن المسجد الجامع له مزيّة، وهو أنه تقام فيه الجمعة، ولا يحتاج المعتكف إلى أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ولأن التجميع في هذا المسجد يؤدّي إلى كثرة الجمع.

مسألة (٣٩٩)

المسجد الحرام: هو مسجد الكعبة التي هي أوّل بيت وضع للناس، وهو أشرف البيوت وأعظمها حرمة، وله من الخصائص ما ليس لغيره، ولا يوجد مسجد في الأرض قصده من أركان الإسلام إلا المسجد الحرام.

مسألة (٤٠٠)

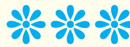
مسجد المدينة: هو المسجد النبويّ الذي بناه نبيّنا محمّد ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة.

مسألة (٤٠١)

المسجد الأقصى: هو مسجد غالب أنبياء بني إسرائيل، وهو في فلسطين.

مسألة (٤٠٢)

أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام، ويليه المسجد النبوي، ويليهما المسجد الأقصى؛ لحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»[(١)]، وفي حديث آخر: «إلا المسجد الحرام»[(٢)].



(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (٤٠٣)

الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وجمعة واحدة أفضل من مائة ألف جمعة. وفي المسجد النبوي الصلاة بألف صلاة، والجمعة بألف جمعة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، والجمعة بخمسمائة جمعة؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»**[2].

مسألة (٤٠٤)

تضاعف صلاة الفريضة في المساجد الثلاثة ولا يُستثنى منها شيء، وأمّا النوافل فما كان مشروعاً في المسجد، شمله هذا التفضيل كقيام رمضان، وتحيّة المسجد، وما كان الأفضل فيه البيت، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراتبة في البيت وهو في المدينة[3].

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصحّحه المنذري، والبوصيري، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة.

(٣) عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تطوعه فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» أخرجه مسلم، ونحوه من حديث ابن عمر في الصحيحين.

مسألة (٤٠٥)

للمكان الفاضل والزمان أثر في تضعيف الثواب، فالحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل، لكن تخصيص التضعيف بقدر معيّن يحتاج إلى دليل خاصّ.

مسألة (٤٠٦)

تضاعف السيئات في الأمكنة الفاضلة والأزمنة الفاضلة تضعيفا كيفيًّا لا كميًّا؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآية مكّيّة لأنها من سورة الأنعام، وكلّها مكّيّة.

مسألة (٤٠٧)

قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفيّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

مسألة (٤٠٨)

المسجد الأقصى ليس له حَرَمٌ بالاتفاق؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبويّ، على خلاف في المسجد النبوي، ووادٍ في الطائف يقال له: (وادي وَجّ) على خلاف فيه أيضًا، وما عدا هذه ثلاثة الأماكن فإنها ليست بحرم بالاتفاق.

مسألة (٤٠٩)

التضعيف في المسجد النبويّ خاصّ في المسجد الذي هو البناية المعروفة، وما زيد فيه فهو منه، والدليل على ذلك: أنّ الصحابة صلّوا في الزيادة التي زادها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة (٤١٠)

التضعيف في المسجد الحرام خاصّ بالمسجد الذي فيه الكعبة فقط، وأمّا بقيّة الحرم فلا يثبت له هذا الفضل. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] وقد أسري بالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحِجْر الذي هو جزء من الكعبة؛ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨] فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة لا جميع الحرم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أنّ المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم لم يكن ذلك منهيًّا عنه، ولو كان المسجد الحرام هو كلّ الحرم؛ لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾؛ ولحديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»[1]. فقال: «مسجد الكعبة»؛ ولحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[2]، ومعلوم أنّ الناس لا يشدّون الرحال إلا إلى المسجد

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الـذي فيه الكعبة؛ ولهذا اختصّ بهذه الفضيلة، ومن أجل اختصاصه بهذه الفضيلة صار شدّ الرَّحل إليه من الحكمة؛ لينال الإنسان هذا الأجر، وأمّا قولهم: إنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبيـة نـزل في الحِـلّ، والحديبية بعضها مـن الحِلّ وبعضها مـن الحرم، ولكنّه كان يصلّي داخـل الحرم[1]، أي يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة، فهذا لا دليل فيه عند التأمّل؛ لأن هذا لا يدلّ على الفضل الخاصّ، وهو أنّ الصـلاة أفضـل من مائـة ألف صلاة، وإنما يـدلّ علـى أنّ أرض الحرم أفضل من أرض الحِلّ، وأمّا استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] وأنـه من المعلوم أنّ الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها، فإنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب، أنّ المراد به وصول الهـدي إلى الكعبة، والـكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن؛ ولذلك حمل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مسـجد الكعبة»[2] على المسـجد الخاصّ الذي فيه بناية الكعبة؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب.

مسألة (٤١١)

إذا امتلأ المسجد الحرام، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحـرم، فإنـه يثبت لهؤلاء أجر مـن كان داخل الحرم؛ لأن هـذه الجماعة جماعة واحدة، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسـواق خارج المسـجد لو حصلـوا على مـكان داخله لكانوا يبادرون إليه، فما دامـت الصفوف متّصلة، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد.

---

(١) أخرجه أحمد عن مروان والمسور بن مخرمة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم.

مسألة (٤١٢)

التضعيف في المسجد الأقصى خاصّ بالمسجد، مسجد الصخرة، ولا يشمل جميع المساجد في فلسطين.

مسألة (٤١٣)

إذا عَيَّنَ الناذر الأفضل من المساجد الثلاثة لم يجز الوفاء بالنذر فيما دونه، فإذا عيّن المسجد الحرام لم يجز في المدينة، ولا في بيت المقدس.

مسألة (٤١٤)

إذا عيّن الناذر أحد المساجد الثلاثة جاز فيه وفي الأفضل منه، فإذا عيّن المدينة جاز فيها وفي مسجد الكعبة، وإنْ عيّن الأقصى جاز فيه وفي المدينة، وفي المسجد الحرام، بدليل: «أنّ رجلاً جاء يوم فتح النبيّ مكة وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلِّ هاهنا، فسأله فقال: صلِّ هاهنا، فسأله الثالثة فقال: شأنك إذاً»[1]، فدلّ ذلك على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى؛ لأنه أفضل، وأمّا إذا نذر الأعلى فإنه لا يجوز الأدنى؛ لأنه نقص على الوصف الذي نذره.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي رجاله رجال الصحيح».

مسألة (٤١٥)

إذا كان النبيّ ﷺ قد رخّص بالانتقال إلى ما هو أعلى في النذر الواجب، فالوقف الذي أصله مستحبّ من باب أولى، فيجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة أفضل منها. وهذا في الأوقاف العامّة، أمّا الأوقاف الخاصّة كالذي يوقف على ولده مثلاً، فإنه لا يجوز أن ينقل إلا إذا انقطع النسل؛ لأن الوقف الخاصّ خاصّ لمن وقف له.

مسألة (٤١٦)

مَنْ نذر الاعتكاف زمناً معيّناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره. مثاله: نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل عند غروب الشمس من يوم عشرين من رمضان، ويخرج إذا غربت شمس آخر يوم من رمضان. مثال آخر: لو قال: (لله عَلَيَّ نذر بأن أعتكف الأسبوع القادم)، فإنه يدخل عند غروب الشمس يوم الجمعة، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة السبت؛ لأنه لا يتمّ أسبوعاً إلا بتمام سبعة أيام، ولا يتمّ سبعة أيام إلا إذا بقي إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.

مسألة (٤١٧)

إذا نذر الاعتكاف زمناً معيّناً لزمه التتابع؛ لضرورة تعيين الوقت. مثاله: قال: (لله عَلَيَّ نذر أن أعتكف الأسبوع القادم)، لزمه التتابع، وإن قال: (لله عَلَيَّ نذر أن أعتكف العشر الأول من شهر كذا)، لزمه التتابع، وإن قال: (لله عَلَيَّ أن أعتكف الشهر المقبل)، لزمه التتابع؛ لضرورة التعيين.

مسألة (٤١٨)

إذا نوى التتابع زمنا معيّنا لزمه وإنْ لم يتكلّم به؛ لحديث: «**إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى**»[١].

مسألة (٤١٩)

إذا نذر أن يعتكف عدداً معيّنا من الأيام لم يلزمه التتابع. مثاله: قال: (لله عَلَيَّ أن أعتكف أسبوعا)، ولم يعيّن الأسبوع، فله أن يتابع وهو أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمّته، وله أن يفرّق؛ لأنه يحصل النّذر بمطلق الاعتكاف.

مسألة (٤٢٠)

إذا نوى التفريق في الأيام فلا يلزمه النّذر إلا مفرّقة.

مسألة (٤٢١)

خروج المعتكف من معتكفه على قسمين:

١. أن يخرج لِمَا لا بدّ له منه شرعا، أو حِسًّا، وهذا جائز سواء اشترطه أم لا. مثال ما لا بدّ له شرعا: أن يخرج ليغتسل من جنابة، أو يخرج ليتوضأ. مثال ما لا بدّ له حِسًّا: الأكل والشرب، والحصول على زيادة الملابس إذا اشتدّ البَرْد، وقضاء الحاجة من بول أو غائط.

٢. أن يخرج لمقصود شرعيّ له منه بُدٌّ، وهذا جائز إن اشترطه. مثاله: عيادة المريض، وشهود الجنازة؛ لأن عيادة المريض له منها بدّ؛ لكونها سُنّة يمكن للإنسان أن يدعها ولا يأثم، وكذلك شهود الجنازة.

---

(١) متفق عليه.

٣. أن يخرج لِمَا له منه بُدّ وليس فيه مقصود شرعيّ، فإن فعل بطل به اعتكافه سواء اشترطه أم لا، مثل أن يخرج للبيع، والشراء، والنزهة، ومعاشرة أهله، ونحو ذلك.

مسألة (٤٢٢)

إذا تعيّن على المعتكف أن يشهد جنازة، بحيث لم نجد من يغسله، أو من يحملها إلى المقبرة، صار هذا من الذي لا بدّ منه.

مسألة (٤٢٣)

إذا اعتكف في مسجد وأراد مثلا حضور درس علمي في سطح ذلك المسجد، لكنّه لا يستطيع ذلك أحيانًا، إلا إذا خرج من المسجد ودخل من باب آخر فله ذلك؛ لأن هذا الخروج لحاجة وليس خروج مغادرة؛ ولأنه يريد بذلك الدخول للمسجد.

مسألة (٤٢٤)

المعتكف لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه في أوّل اعتكافه.

مسألة (٤٢٥)

لا ينبغي الاشتراط في الاعتكاف، بل المحافظة على الاعتكاف أولى، كاشتراط عيادة المريض مثلا إلا إذا كان المريض أو من يتوقّع موته له حقّ عليه، فهنا الاشتراط أولى، بأن كان المريض من أقاربه الذين يعتبر عدم عيادتهم قطيعة رحم، فهنا يستثني، وكذلك شهود الجنازة؛ قياسًا على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حيث جاءت تقول للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها تريد الحجّ وهي

شاكية، فقال لها: «حجّي واشترطي أنّ مَحَلّي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت»[1]، فيؤخذ من هذا أنّ الإنسان إذا دخل في عبادة واشترط شيئًا لا ينافي العبادة فلا بأس.

مسألة (٤٢٦)

إذا شرع المسلم في الاعتكاف على سبيل النفل، ثم مات والده، أو مَرِضَ، شرع له قطعه؛ لأن استمراره فيه سُنَّة، وعيادة والده أو قريبه الخاصّ قد تكون واجبة؛ لأنها من صلة الرحم، وكذلك شهود جنازته.

مسألة (٤٢٧)

إذا وطئ المعتكف في فرج بطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ ولأنه فعل ما نهي عنه بخصوصه، والقاعدة تقول: (كلّ ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها).

مسألة (٤٢٨)

(إذا كان النّهي عائداً إلى قول أو فعل يختصّ بالعبادة، فهذا يبطل العبادة). وهذه قاعدة. مثاله: إذا تكلّم في الصلاة، ولو بأمر بمعروف، بطلت صلاته.

مثال ثانٍ: الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائد إلى فعل يختصّ بالعبادة الذي هو الصوم.

مثال ثالث: إذا جامع وهو مُحْرِم، فسد إحرامه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٤٢٩)

(إذا كان النّهي عامّاً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها). وهذه قاعدة. مثاله: الغيبة للصائم حرام، لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عامّ. وكذا لو صلّى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لم يرد النّهي عن الصلاة فيها، فلو قال: لا تصلّوا في أرض مغصوبة فصلّى، قلنا لا تصحّ؛ لأنه نهي عن الصلاة بذاتها. وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن التّحريم عامّ، فاستعمال الماء المغصوب في الطّهارة، وفي غسل الثوب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام.

مسألة (٤٣٠)

إذا باشر المعتكف دون الفرج وأنزل بطل اعتكافه؛ للآية السابقة.

مسألة (٤٣١)

إذا باشر المعتكف دون الفرج ولم ينزل لم يبطل اعتكافه إلا أنه يأثم؛ لأن المحرَّمَ الجماع، أمّا مقدّماته فتحرم تحريم الوسائل.

مسألة (٤٣٢)

لو اشترط المعتكف عند دخوله في المعتكف أن يجامع أهله في اعتكافه لم يصحّ شرطه؛ لأنه مُحَلِّلٌ لِمَا حرَّم الله، وكلّ شرط أحلّ ما حرّم الله فهو باطل؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[١].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

مسألة (٤٣٣)

يُستحبّ للمعتكف أن يشتغل بالقُرَب، أي العبادات الخاصّة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النّهي، والدّعاء وما أشبه ذلك، وهو أفضل من أن يذهب إلى حلقات العلم، اللهمّ إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة، لا تحصل له في غير هذا الوقت.

مسألة (٤٣٤)

يُستحبّ للمعتكف أن يجتنب ما لا يعنيه، أي ما لا يهمّه من قول أو فعل، أو غير ذلك، وهذا سُنَّة له ولغيره؛ لحديث: «**مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(١)].

مسألة (٤٣٥)

تجوز زيارة المعتكِف، كأن يزوره أحدٌ من أقاربه أو معارفه ويتحدّث إليه ساعة من زمان؛ لأن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارت زوجها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتكفه، وتحدّثت إليه ساعة[(٢)].

مسألة (٤٣٦)

ينبغي ألا يكون الإنسان كَلاً يجلس إلى أهله لا يكلّمهم، ولا يتحدّث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابداً يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلّم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلّم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[(٣)]. نقول له: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فليقل خيراً**» والخير

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وحسنه النووي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم

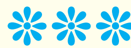
إمّا أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره ممّا يؤدّي إليه الكلام، ولا شكّ أنك إذا تكلّمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأنس والسرور عليهم، صار هذا خيراً لغيره، وقد يكون خيراً لذاته أيضًا، مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهيّة أو قصّة يعتبرون بها، أو نحو ذلك، فالمهمّ: أنْ تجتنب ما لا يعنيك، ولا شك أنّ ذلك خير للمعتكف ولغيره.

مسألة (٤٣٧)

قال أهل العلم: يحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام، وأنا رأيت زمن الطلب قصّة في (جواهر الأدب)، عن امرأة لا تتكلّم إلا بالقرآن، وتعجّب الناس الذين يخاطبونها، فقال لهم من حولها: لها أربعون سنة لم تتكلّم إلا بالقرآن؛ مخافة أن تزل فيغضب عليها الرحمن. نقول: هي زلَّت الآن، فالقرآن لا يجعل بدلاً من الكلام.

مسألة (٤٣٨)

لا بأس أن يستشهد الإنسان بالآية على قضية وقعت كما يذكر عن النبيّ ـصَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يخطب فخرج الحسن والحسين يمشيان ويعثران بثياب لهما فنزل فأخذهما، وقال صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥][(١)].



انتهى بفضل الله كتاب الصيام

ويليه كتاب المناسك

---

(١) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوّي».

المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب المناسك



اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كتابُ المَنَاسِك

١. **مسألة**: المناسك جمع منسك، والمنسك: هو المُتَعَبَّد زمانا أو مكانا، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج:٣٤] أي متعبّداً يتعبّدون فيه، وأكثر إطلاق المنسك أو النسك على الذبيحة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام:١٦٢]، والفقهاء جعلوا المنسك ما يتعلّق بالحجّ والعمرة؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

٢. **مسألة**: الحجّ لغة: القصد.

٣. **مسألة**: الحجّ شرعا: التعبّد لله بأفعال وأقوال مخصوصة، على وجه مخصوص، في زمن مخصوص، ومكان مخصوص.

٤. **مسألة**: الحجّ واجب مرّة في العمر، ودليله: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال الرسول ﷺ: «أيها الناس إنّ الله قد كتب عليكم الحجّ فحجّوا...»[(١)]. وأجمع العلماء على وجوب الحجّ؛ ولأن الحكمة والرحمة تقتضي ذلك؛ لأنه لو وجب أكثر من مرّة لشقّ على كثير من الناس لا سيّما في الأماكن البعيدة، ولا سيّما فيما سبق من الزمان، حيث كانت وسائل الوصول إلى مكة صعبة جدّاً، ثم لو وجب على كلّ واحد كلّ سَنَة لامتلأت المشاعر بهم ولم تكفهم منى ولا مزدلفة ولا عرفة.

(١) أخرجه مسلم.

٥. **مسألة**: مَنْ مَرَّ بالميقات، وقد أدّى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام وإن طالت غيبته عن مكة؛ لأن الحجّ والعمرة إنما يجبان في العمر مرّة واحدة، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرّة، وهذا خلاف النّص.

٦. **مسألة**: العمرة واجبة مرّة في العمر. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهنّ جهاد لا قتال فيه، الحجّ والعمرة»(١)، فقوله: «عليهنّ» ظاهر في الوجوب؛ لأن «على» من صيغ الوجوب.

٧. **مسألة**: ليس وجوب العمرة كوجوب الحجّ لا في الآكَدِيّة ولا في العموم والشمول. أمّا الآكديّة: فإن الحجّ ركن من أركان الإسلام، وفرض بإجماع المسلمين، وأمّا العمرة فليست ركنًا من أركان الإسلام، ولا فرضًا بإجماع المسلمين. وأمّا العموم والشمول: فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إنّ العمرة لا تجب على أهل مكة. وقد نصَّ الإمام أحمد على أنّ العمرة: لا تجب على المكّي، وهو اختيار ابن تيمية، بل إنّ شيخ الإسلام يرى أنّ أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقًا، وأنّ خروج الإنسان من مكة ليعتمر ليس مشروعًا أصلاً، ولكن في القلب من هذا شيء؛ لأن الأصل أنّ دلالات الكتاب والسُّنَّة عامّة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدلّ على خروج بعض الأفراد من الحكم العامّ.

٨. **مسألة**: يجب أداء العمرة والحجّ على الفور إذا تمّت شروط الوجوب. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصحّحه ابن حجر، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

[آل عمران:٩٧]؛ ولحديث «أيها الناس إنّ الله كتب عليكم الحجّ فحجّوا»[١]، والأصل في الأمر أنه على الفور؛ ولهذا غضب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا[٢]؛ ولأن الإنسان لا يدري ما يَعْرِضُ له، فقد يكون الآن قادراً على أن يقوم بأمر الله وفي المستقبل عاجزاً؛ ولأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، والتأخير خلاف ما أمر الله به. وأمّا قول من يقول: إنّ الله فرض الحجّ والعمرة في السنّة السادسة، ويستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولم يحجّ النبيّ إلا في السنة العاشرة، فغير صحيح؛ لأن هذا ليس أمراً بالحجّ والعمرة ابتداءً ولكنّه أمر بالإتمام بهما، وفرق بين الابتداء والإتمام. وأمّا لم يحجّ النبيّ في السنة التاسعة فلأسباب يأتي بيانها إن شاء الله.

٩. **مسألة**: لم يحجّ النبيّ في السَّنَة التاسعة التي فُرِضَ فيها الحجّ لأسباب:

١. كثرة الوفود عليه في تلك السَّنَة؛ ولهذا تسمّى السنة التاسعة عام الوفود، ولا شكّ أنّ استقبال المسلمين الذين جاؤوا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتفقّهوا في دِينهم أمر مهم، بل قد نقول: إنه واجب على الرسول؛ ليبلغ الناس.

٢. أنه في السَّنَة التاسعة من المتوقّع أن يحجّ المشركون، فأراد النبيّ أن يؤخّر من أجل أن يتمحّض حجّه للمسلمين فقط، وهذا هو الذي وقع، فإنه أذّن في التاسعة ألا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.

بالبيت عريان[1].

١٠. **مسألة**: يجب الحجّ والعمرة عَلَى: (المُسْلِم، الحُرِّ، البالغ، العاقل، القَادِرِ)، فهذه خمسة شروط لوجوب الحجّ. أمّا الإسلام؛ فلأن الكافر لا تصحّ منه العبادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٥٤]. وأمّا الحريّة؛ فلأنّ العبد لا مال له؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترطه المبتاع»[2]، فإذا لم يكن له مال فهو غير مستطيع. وأمّا البلوغ؛ فلأن البلوغ هو سِنُّ التكليف. وأمّا العقل؛ فلأن العقل هو مناط التكليف. وأمّا القدرة؛ فلأن الله علّق وجوب الحجّ على الاستطاعة. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

١١. **مسألة**: يصحّ الحجّ من الرّقيق نفلا لا فرضا؛ لأن من شرط الإجزاء الحريّة.

١٢. **مسألة**: إذا حجّ الرّقيق بإذن سيّده فلا يجزئ عن الفرض؛ لأن الرقيق ليس أهلاً للوجوب، فهو كالصغير، ولو حجّ الصغير قبل البلوغ لم يجزئه عن حجّة الإسلام فكذلك الرقيق. هذا على قول الجمهور. وذهب بعض العلماء: إلى أنّ الرقيق يصحّ منه الحجّ بإذن سيّده؛ لأن إسقاط الحجّ عن الرّقيق من أجل أنه لا يجد مالاً، ومن أجل حقّ السيّد، فإذا أعطاه سيّده المال وأذن له فإنه مكلّف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحجّ. وليس عندي ترجيح في المسألة؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلاً للحج تعليل قويّ، والتعليل بأنه إنما منع من أجل حقّ السيّد قويّ أيضًا، فالأصل: أنّ العبد من أهل العبادات.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وهناك حديث في المسألة لكنّه مختلف في صحّته والاحتجاج به، وهو: «أنّ من حجّ ثم عتق فعليه حجّة أخرى، وأنّ من حجّ وهو صغير ثمّ بلغ فعليه حجّة أخرى»(١)، ولو صحّ الحديث مرفوعًا لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس. وأنا متوقّف في هذه المسألة.

١٣. **مسألة**: يصحّ فعل الحجّ والعمرة من الصّبي نفلاً؛ لقول النبيّ ﷺ حين رفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»(٢)؛ ولأن من شروط الإجزاء البلوغ.

١٤. **مسألة**: لا يصحّ فعل الحجّ والعمرة من الصبيّ فرضا؛ لأن من شروط الإجزاء البلوغ.

١٥. **مسألة**: إنْ كان الصبيّ مميّزاً فإن وليّه يأمره بنيّة الإحرام، فيقول: يا بنيّ أحرم، لأنه يميّز، وإنْ كان غير مميّز فإنه ينعقد إحرامه بنيّة وَلِيِّه عنه، وأمّا الطواف فإن كان مميّزاً أمره بنيّة الطواف، وإنْ لم يكن مميّزاً فينويه عنه وليّه، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإنْ لم يكن قادراً حمله وليّه أو غيره بإذن وليّه؛ لأن أمّ سلمة قالت للنبيّ ﷺ حين أمر بالطواف للوداع: يا رسول الله، إني مريضة، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»(٣)، فدلّ هذا على أنه يجوز الركوب عند العجز، والحمل بمعناه. ويقال في السّعي كما قيل في الطّواف، أمّا الحلق أو التقصير، فأمره ظاهر.

---

(١) أخرجه البيهقي وصحّحَ أنه موقوف.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦. **مسألة**: الشخص المحمول في الطّواف والسّعي إذا نوى حامله عن نفسه وعن المحمول فإنه لا يصحّ، فإن فعل فإنه يقع عن المحمول ولا يقع عن نفسه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان المحمول يعقل النيّة فنوى هو ونوى حامله فإن الطّواف يقع عنهما؛ لأنه لمّا نوى المحمول صار كأنّه طاف بنفسه، أمّا إذا كان المحمول لا يعقل النيّة فإنه لا يصحّ أن يقع طواف بنيّتين.

١٧. **مسألة**: يجب أن تكون الكعبة عن يسار الشخص المحمول. هذا على المذهب. ولكنّ الذي يظهر لي: أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر حديث: «نعم، ولك أجر»[(١)] أنّ له حجّا، ويحمل على ما يحمل عليه؛ ولِمَا فيه من المشقّة.

١٨. **مسألة**: إذا كان الإحرام في وقت لا يشقّ على الصبيّ فإن الإحرام به خير؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمرأة التي رفعت له الصبيّ وسألته هل له حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(٢)]، وأمّا إنْ كان في ذلك مشقّة كأوقات الزّحام في الحجّ أو العمرة في رمضان فالأولى: عدم الإحرام به؛ لأنه ربما يشغل وليّه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتّب على ذلك مشقّة شديدة على الصبيّ وأهله.

١٩. **مسألة**: إذا حجّ الصبيّ أو اعتمر لزمه الإتمام؛ لأن الحجّ والعمرة يجب إتمام نفلهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والحجّ والعمرة بالنسبة للصبيّ نفل، فيلزمه الإتمام. هذا هو المشهور من المذهب.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلّف ولا هو ملزم بالواجبات فقد رُفع عنه القلم، وعلى هذا له أن يتحلّل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر؛ لأنه ربّما يظنّ الوليّ أنّ الإحرام بالصبيّ سهل، ثم يكون على خلاف ما يتوقع.

٢٠. **مسألة**: إذا بلغ الصبيّ بعد دفعه من عرفة مع بقاء وقت الوقوف، فإن قلنا: إنّ الحجّ واجب على الفور وجب أن يرجع ليقف بعرفة، حتى يؤدّيه من حين وجب عليه، وإن قلنا: إنه على التراخي لم يلزمه أن يرجع إلى عرفة، ويستمرّ في إتمام هذا الحجّ، ويكون هذا الحجّ نفلاً لا فرضًا.

٢١. **مسألة**: إذا زال الرِّقُ والجُنون والصِّبا فِي العُمرةِ قَبل طوافِها صحَّت فرضًا.

٢٢. **مسألة**: إذا زال الرِّقُ والجُنون والصِّبا فِي الحَجّ بعرفة صَحَّ فرضًا؛ لحديث: «الحجّ عرفة»[(١)].

٢٣. **مسألة**: القادر على الحجّ والعمرة هو: مَنْ أمكنه الركوب، ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات الشرعيّة، والحوائج الأصليّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ من وجد زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحجّ ولو لم يكونا صالحين لمثله؛ لأنه لا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب، أو مطعوم، أو مشروب، فإن هذا لا يعدّ عجزاً.

٢٤. **مسألة**: في زمن الإبل تعذّر الركوب كثير، إمّا لضعف بِنْيَة الشخص الخَلْقِيّة، أو لكونه هزيلاً لا يستطيع الثبات على الراحلة.

---

(١) أخرجه الخمسة. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

٢٥. **مسألة**: في وقتنا الحاضر وقت الطائرات، والسيارات، فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً، ولكن مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقّة ظاهرة في ركوب السيارة والطائرة والباخرة فربما يغمى عليه أو يتعب تعبًا عظيمًا أو يصاب بغثيان وقيء، فهذا لا يجب عليه الحجّ وإن كان صحيح البدن قويًّا.

٢٦. **مسألة**: الزاد: هو ما يتزوّد به الإنسان في السفر من طعام وشراب، وغير ذلك من حوائج السفر.

٢٧. **مسألة**: الراحلة: هي ما يرتحله الإنسان من المركوبات من إبل، وحُمُر، وسيارات، وطائرات وغيرها.

٢٨. **مسألة**: الواجبات: هي كلّ ما يجب على الإنسان بذله، كالديون لله أو للآدميّ، والنفقات الواجبة للزوجة والأقارب، والكفّارات، والنذور.

٢٩. **مسألة**: النفقات الشرعيّة: هي التي يقرّها الشرع ويبيحها، كالنفقة له ولعياله على وجه لا إسراف فيه.

٣٠. **مسألة**: الحوائج الأصليّة: هي التي يحتاجها الإنسان كثيراً، كالكتب، والأقلام، والسيارة، وما أشبه ذلك، وهي غير ضروريّة، لكن لا بدّ لحياة الإنسان منها.

٣١. **مسألة**: مَنْ كان عنده مال إن قضى به الدَّين لم يتمكّن من الحجّ، وإن حجّ لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الدِّيون.

٣٢. **مسألة**: إذا كان على الإنسان دَين فلا حجّ عليه سواء كان حالّاً أو مؤجّلاً، إلا أنه إذا كان مؤجّلاً وهو يغلب على ظنّه أنه يوفيه إذا حلّ الأجل وعنده الآن ما يحجّ به فحينئذٍ نقول: يجب عليه الحجّ.

٣٣. **مسألة**: لا يكون المدين قادراً على الحجّ ولو أذِن له صاحب الدَّين؛ لأن المسألة ليست إذنًا أو عدم إذن، المسألة شغل الذّمّة أو عدم شغلها، ومن المعلوم أنّ صاحب الدَّين إذا أذن للمدين أن يحجّ فإن ذمّته لا تبرأ من الدَّين، بل يبقى الدَّين في ذمّته، فنقول له: اقض الدَّين أولاً ثمّ حجّ، ولو لاقيت ربك قبل أن تحجّ، ولم يمنعك من ذلك إلا قضاء الدَّين، فإنك تلاقي ربك كامل الإسلام؛ لأن الحجّ في هذه الحال لم يجب عليك، فكما أنّ الفقير لا تجب عليه الزكاة، ولو لقي ربّه للقيه على إسلام تامّ، فكذلك هذا المدين الذي لم يتوفّر لديه مال يقضي به الدَّين ويحجّ به يلقى ربه وهو تامّ الإسلام.

٣٤. **مسألة**: إذا أمكن المدين أن يحجّ بمصلحة له ماليّة، بحيث يعطى أجرة، أي يكون الرجل هذا عاملاً جيّداً، فيستأجره أحد من الناس ليحجّ معه، إمّا بقافلة، وإمّا بالأهل، ويعطيه ألف ريال في الشهر أو في عشرة أيام مثلاً، ولو بقي في البلد لم يستفد هذه ألف الريال، فإن له أن يحجّ، ولا يمنع الدَّين وجوب الحجّ إذا كان الدَّين أقل ممّا سيعطى، أمّا إذا كان أكثر فإنه لا يزال باقيًا في ذمّته، فيمنع الوجوب.

٣٥. **مسألة**: إذا وجد المدين مَنْ يحجّ به مجانًا، ولا يعطيه شيئًا، ففي هذا تفصيل: إذا كان لو بقي لَعَمل وحصّل أجرة فبقاؤه خير من الحجّ، وإذا كان لا يحصّل شيئًا لو بقي فهنا يتساوى في حقّه الحجّ وعدمه.

٣٦. **مسألة**: إذا كان على الإنسان عتق رقبة وعنده عشرة آلاف ريال فإمّا أن يعتق الرقبة بعشرة الآلاف أو يحجّ، قلنا: لا تحجّ وأعتق الرقبة، الكفارة التي عليك؛ لأن وجوبها سبق وجوب الحجّ، والحجّ لا يجب إلا بالاستطاعة، ولا استطاعة لمن عليه دَين في ذمّته.

٣٧. **مسألة**: إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال إن حجّ به نقصت النفقة وإن أنفق تعذّر الحجّ، فلا يجب عليه الحجّ.

٣٨. **مسألة**: قال بعض العلماء: لا بدّ أن تكون النفقات تكفيه وتكفي عائلته على الدّوام. والمراد بالدّوام ما كان ناتجًا عن صنعة، أو عن أجرة عقار، أو ما أشبه ذلك، بحيث يقول: صنعتي أكتسب منها ما يكون على قدر النفقة تمامًا ولا يزيد، أو عقاراتي أستثمر منها على قدر النفقة ولا يزيد، وليس المراد: أن يكون عنده نقد أو متاع يكفيه على الدّوام أبداً، ولو قيل به لَمَا وجب الحجّ على أحد، ولو كان أغنى النّاس؛ لأنه ربما تزيد الأجور، وترتفع أسعار المعيشة، ويطول العمر؛ ولأن هذا لا يمكن ضبطه. وقال بعض العلماء: إذا كان عنده من النفقة ما يكفي عائلته حتى يرجع من الحجّ، وزاد على ذلك شيء يكفيه للحجّ وجب عليه الحجّ؛ لأنه قادر، وإذا رجع إلى أهله، فالرزق عند الله. ولو أنّ قائلاً قال: نقدّر النّفقة بالسَّنَة كما قدّروها في باب الزكاة: وهو أنّ الفقير من لا يجد كفايته سَنَة لم يكن بعيداً، فإذا كان عنده من النّقود ما يكفيه وعائلته سَنَة، فزاد على ذلك شيء فإنه يلزمه أن يحجّ، وإن كان دون ذلك فإنه لا يلزمه؛ لأنه لا يخرج عن كونه فقيراً إذا لم يكن عنده فوق ما يكفيه السَّنَة.

٣٩. **مسألة**: إذا كان عند طالب العلم نسختان من كتاب فنقول له: بِعْ إحدى النسختين، فإن كانتا مختلفتين قلنا: اختر ما تراه أنسب لك وَبِعْ الأخرى إن كانت تفي بالحجّ؛ لأن ما زاد على النسخة الواحدة لا يعتبر من الحوائج الأصليّة، وإذا كانت له سيارتان لا يحتاج إلا واحدة منهما نقول له: بِعْ

واحـدة، وحجّ بها وأبق الأخرى، فإن كانتا مختلفتين، فالذي يختار لنفسـه يبقيه والذي لا يختار لنفسه يبيعه.

٤٠. **مسألة**: لا يلزم الصانع أن يبيع آلات الصنعة ليحجّ بها.

٤١. **مسألة**: إذا كان عنـد الشـخص آلات كبيرة يمكن أن يقتـات بآلات أصغر منها، فالذي يتوجّـه عندي أنّ لـه أن يُبقي الآلات الكبيرة؛ لأن اسـتثمارها أكثـر؛ ولأنـه ربما يظـنّ أنّ الآلات الصغيرة كافية في هـذا الوقت، ثم يأتي وقـت آخر لا تكفي، فيكـون في ذلك ضرر عليـه، وآلات الصانع تعتبر من أصول المال التي يحتاج إليها، وإذا لم يحجّ هذا العام، يحجّ العام القادم.

٤٢. **مسألة**: المقصود بالقدرة في الحجّ: القدرة الماليّة، والقدرة البدنيّة.

٤٣. **مسألة**: إذا كان الإنسـان قادرا على الحـجّ بماله وبدنه فإنـه يلزمه أن يحجّ ويعتمر بنفسه.

٤٤. **مسألة**: إذا كان المسلم عاجزاً عن الحجّ بماله قادراً ببدنه لزمه الحجّ أداءً إذا لم يتوقّف أداء حجّه على المال؛ لأنه في حكم القادر. مثل أن يكون من أهل مكة لا يشـقّ عليه الخروج إلى المشـاعر. وكذلـك إن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه الحجّ والعمرة.

٤٥. **مسألة**: إذا كان المسلم قادراً على الحجّ بماله عاجزاً عنه ببدنه لزمه بالإنابة إلا إذا كان العجز مما يُرْجَى زواله فينتظر حتى يزول؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّ المرأة حين قالت: «يا رسـول الله إنّ أبـي أدركته فريضة الله على عباده في الحـجّ شـيخـًا كبيراً لا يثبت علـى الراحلة أفأحـجّ عنـه؟»[١]، فأقرّها على

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وصف الحجّ على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لـم يقرّها؛ لأنه لا يمكن أن يقـرّ على خطأ، فدلّ على أنّ العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب.

٤٦. **مسألة**: إذا كان المسلم عاجزا بماله وبدنه سقط عنه الحجّ والعمرة.

٤٧. **مسـألة**: مَنْ كان عنده مال إنْ قضى بـه الدَّين لم يتمكّن من الحجّ، وإنْ حجّ لم يقض به، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الدِّيون، والأولى له: قضاء الدَّين وعدم الحجّ وإن أذن له الدّائن؛ لتبرأ ذمّته من الدَّين.

٤٨. **مسـألة**: إذا كان على الإنسـان دَين مؤجّل وهو يغلب على ظنّه أنه يوفيه إذا حلّ الأجل وعنده الآن ما يحجّ به وجب عليه أن يحجّ.

٤٩. **مسألة**: يشترط في النائب في الحجّ شروط:

١. أن يكون على الصفة التي يجزئه فيها حجّ الفرض، فلو أقام عنه صبيّاً لـم يجزئـه؛ لأن الصّبيّ لا يصـحّ حجّه الفرض عن نفسـه، فعن غيره أولى، ولو أقام رقيقاًعلى القول بأن الحجّ لا يجزئهلم يجزئه أيضـاً.

٢. أنْ يكون قد أدّى فرض الحجّ، فإن لم يكن أدّى فرض الحجّ، فإن ذلك لا يصـحّ ويكون الحجّ لهذا الذي حجّ، ويـردّ النفقة التي أخذها لمن وكلّه. هذا على المذهب؛ لأن ذلك العمل الذي وكلّه فيه لم يصحّ له، فيردّ عوضه، ودليل هذا الشرط: حديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يلبّي يقول: لبيك عن شُـبْرُمَة، فقال له: أحججت عن نفسـك؟ قال: لا، قال: حجّ عن نفسـك ثم حجّ عن شبرمة»[1]، وهذا الحديث

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصحّحه الألباني.

اختلف العلماء في رفعه ووقفه، واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ومع ذلك نقول: لا شكّ أنّ الأولى والأليق ألا يكون نائبًا عن غيره فيما هو فرض عليه حتى يؤدّي فرضه أولاً، سواء صحّ هذا الحديث مرفوعًا أو صحّ موقوفًا أو لم يصحّ، فإن النّظر يقتضي أن يقدّم الإنسان نفسه على غيره؛ لعموم حديث: «ابدأ بنفسك»[1]، ونفسك أحقّ من غيرك.

٣. أن يحجّ من المكان الذي وجب على المنيب أن يحجّ منه؛ لأن هذا المنيب لو أراد أن يحجّ لنفسه لحجّ من مكانه، فكذلك نائبه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يشترط؛ لأن السّعي إلى مكة مقصود لغيره.

٥٠. **مسألة**: يجوز أن ينيب الرجل امرأة تحجّ عنه، ويجوز أن تنيب المرأة رجلاً يحجّ عنها؛ لحديث: «أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الحجّ أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[2]، فأذن لها أن تحجّ عن أبيها، وهي امرأة، فدلّ على أنه يجوز أن تحجّ المرأة عن الرجل، ومن باب أولى أن يحجّ الرجل عن المرأة.

٥١. **مسألة**: لا يجوز لشخص أنْ ينيب عنه اثنين يشتركان في حجّ واحد يقوم ببعضه والآخر كذلك؛ لأن الحجّ لا يتجزأ.

٥٢. **مسألة**: يجوز لشخص أنْ ينيب أكثر من واحد في عام واحد ليحجّوا عنه، هذا يأتي بحجّة كاملة والثاني كذلك، والثالث كذلك، فمن أحرم منهم أولاً كانت هي الفريضة، وتكون الأخريات نفلاً.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٣. **مسألة**: إذا عوفي المنيب بعد إحرام نائبه لا قبله فإن الحجّ يجزئ عن المنيب فرضًا؛ لأنه أتى بما أمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذمّته.

٥٤. **مسألة**: إذا لم يعلم النائب بشفاء منيبه واستمرّ، وأدّى الحجّ فإن هذا الحجّ لا يجزئ عن المنيب، لكنّه يكون نفلاً في حقّه، وتلزم المنيب الأجرة التي قدّرها للنائب؛ لأن هذا النائب لم يعلم، وتصرّف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة أو زوالها يكون صحيحًا نافذاً.

٥٥. **مسألة**: إذا علم النائب بأن المنيب قد عوفي قبل أن يُحرم هو، فما فعله بعد ذلك فهو على نفقته؛ لأنه علم أنه لا يجزئه حجّه عن منيبه، وأمّا ما أنفقه قبل ذلك من النفقات فإنه على المنيب.

٥٦. **مسألة**: يُشْتَرَط لوجوب الحجّ على المرأة: وجود مَحْرَمٍ لها يوافق على السفر معها.

٥٧. **مسألة**: مَحْرَمُ المرأة هو: زوجها، أي من عقد عليها النكاح عقداً صحيحًا وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ومَحْرَمُ المرأة هو أيضا: من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح.

٥٨. **مسألة**: المَحْرَم من النّسب: أي من القرابة، وهم: (الأب، والابن، والأخ، والعمّ، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال)، هؤلاء سبعة محارم بالنسب، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأبيد.

٥٩. **مسألة**: المَحْرَمُ بسبب مباح ينحصر في: (الرّضاع، والمصاهرة).

٦٠. **مسألة**: المَحْرَمُ من الرّضاع كالمَحْرَمِ من النسب سواء، فيكون مَحْرَمُها من الرّضاع: (أباها من الرّضاع، وابنها من الرّضاع، وأخاها من الرّضاع، وعمّها من الرّضاع، وخالها من الرّضاع، وابن أخيها من الرّضاع، وابن أختها من الرّضاع)، سبعة من الرّضاع، وسبعة من النّسب، هؤلاء أربعة عشر.

٦١. **مسألة**: المحارم بالمصاهرة أربعة: (أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أمّ المرأة، وزوج بنت المرأة)، فهم أصول زوجها، أي (آباؤه وأجداده)، وفروعه وهم: (أبناؤه، وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا)، وكذا زوج أمّها، وزوج بنتها.

٦٢. **مسألة**: (أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة) يكونون محارم بمجرّد العقد، أمّا (زوج أمّ المرأة) فلا يكون مَحْرَمًا إلا إذا دخل بأمّها.

٦٣. **مسألة**: (أمّ المزني بها) ليست حرامًا على الزّاني، و (بنت المزني بها) ليست حرامًا على الزّاني على الصّحيح ـ؛ لأن الله قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء:٢٤]، وفي قراءة أخرى: {وأَحَلَّ لَكُم ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ} بالبناء للفاعل، ولم يذكر الله أمَّ المزني بها وبنتها في المحرّمات، وإنّما قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء:٢٣]، ومعلوم أنّ المزني بها ليست من نسائه قطعًا؛ لأن نساءه زوجاته، فإذا لم تكن من نسائه فإنه لا يصحّ أن يُلحق السّفاح بالنكاح الصحيح، فإذا تاب من الزنا جاز له أن يتزوّج أمّ المزني بها وبنتها.

٦٤. **مسألة**: إذا كانت (أمّ المزني بها، وبنت المزني بها) ليست حراماً على الزاني فمن باب أولى حِلُّ (أمّ الملوط به، وابنته) على اللائط؛ لأن اللواط لا يُحِلّ الفرج بأي حال من الأحوال، لا بعقد ولا بغير عقد.

٦٥. **مسألة**: (الموطوءة بشبهة وابنتها) من محارم الواطئ؛ لأنه وطئ وهو يظنّ أنه وطء حلال. مثاله: رجل تزوّج امرأة، ثم بعد ذلك تبيّن أنها أخته من الرضاع، فوطؤه إياها شبهة؛ لأنه لا يعلم التحريم حين الوطء فأمّ هذه الزوجة حرام عليه وهي من محارمه؛ لأنه حين وطئ المرأة التي تزوّجها يعتقد أنها حلال له.

٦٦. **مسألة**: المرأة التي تحرم على شخص إلى أمَدٍ فإنّها ليست من محارمه كـ(أخت زوجته) مثلاً؛ لأنّها ليست محرمّة على التأبيد، و(أخت الزوجة) ليست حراماً على الزّوج، لأن الحرام هو الجمع بينهما؛ ولهذا قال الله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»[١].

٦٧. **مسألة**: وجود المَحْرَم شرط لوجوب الحجّ لا للزوم الأداء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن وجود المَحْرَم داخل في الاستطاعة، وهذا العجز عجز شرعيّ، وليس عجزاً حسّيًا، فهي كعادم المال فلا يجب عليها الحجّ، فإن ماتت وكان عندها مال كثير، لكن لم تجد مَحْرَمًا يسافر بها، فلا يجب إخراج الحجّ من تركتها، ولا إثم عليها، بخلاف من قال: إنّ وجود المَحْرَم شرط للزوم الأداء.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٨. **مسألة**: يشترط في المَحْرَم ما يلي:

١. أن يكون مسلمًا، فإن كان كافراً فليس بمحرَم. وظاهر كلام الأصحاب: أنه ليس بمحرَم سواء كانت المرأة موافقة له في الدِّين أو مخالفة. ولكنّ الصّحيح: أنّ الرجل محرَم لمن توافقه في الدِّين، فأبو المرأة الكافرة إذا كان كافراً يكون محرَمًا لها، ولا نمنعه من السفر هو وابنته مثلاً، فإن خالفته في الدِّين فإن كان دِينه أعلى كمسلم مع كافرة فهو مَحْرَمٌ بلا شك، وإن كان دِينه أنزل كالكافر مع المسلمة فإنه يكون مَحْرَمًا للمسلمة، بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرَم، ولا تُمكّن من السفر معه.

٢. أن يكون بالغًا، فالصغير لا يكفي أن يكون محرَمًا؛ لأنّ المقصود من المحرَم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك.

٣. أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا يصحّ أن يكون محرَمًا ولو كان بالغًا؛ لأنه لا يحصل بالمجنون حماية المرأة وصيانتها.

٦٩. **مسألة**: إذا فقدت المرأة المحرَم البالغ العاقل المسلم، فإنه لا يجب عليها الحجّ، أو وجد ولكن أبى أن يسافر معها فإنه لا يجب عليها الحجّ.

٧٠. **مسألة**: قال بعض العلماء: إذا بذلت المرأة لمحرَمها نفقة الحجّ لزمه أن يذهب معها؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحجّ مع امرأتك»[١]، فأمره أن ينطلق ويحجّ مع امرأته، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنه إذا كانت المرأة ستتكفل بجميع النّفقة فلا ضرر عليه في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الغالب، ولا سيّما إذا كان لم يؤدّ فريضة الحجّ؛ لأنه في هذه الحال قد نقول: إنه يجب عليه من وجهين: لأداء الفريضة، ولقضاء حاجة هذه المرأة. والذي أرى: أنه لا يجب عليه الموافقة ولا يلزمه السّفر معها، وأمّا الحديث فإن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يحجّ مع امرأته؛ لأن المرأة قد شرعت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

٧١. **مسألة**: إذا حجّت المرأة بدون مَحْرَم صحّ حجّها، ولكنّها تأثم؛ لأن المَحْرَمِيّة لا تختصّ بالحجّ.

٧٢. **مسألة**: إذا وجب الحجّ على المرأة فلا يشترط إذن الزوج، بل لو منعها فلها أن تحجّ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧٣. **مسألة**: مَنْ تمّت الشروط في حقّه ثم مات فإن نفقة الحجّ والعمرة تخرج من تركته قبل الإرث والوصيّة؛ لأن ذلك دَين، وقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَين الله أحقّ بالوفاء»[1]، فيؤخذ من تركته ما يكفي للحجّ والعمرة، وما بقي فإنه للوصيّة والورثة، ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوص كما لو كان عليه دَين أخرجناه من تركته سواء أوصى به أم لم يوص به. هذا قول الجمهور. ولكن ذهب ابن القيم مذهبًا جيّداً وهو: أنّ كلّ من فرّط في واجبه فإنه لا تبرأ ذمّته ولو أُدِّي عنه بعد موته، وعلى هذا فلا يحجّ عنه ويبقى مسؤولاً أمام الله، وكلامه هذا هو الذي تقتضيه الأدلّة الشرعيّة.

٧٤. **مسألة**: مَنْ مات ولم يكن له تركة لم يلزم أحداً أن يحجّ عنه، ولكن يبقى التبرّع بالحجّ عنه من قريب أمْ من بعيد.

---

(١) أخرجه البخاري.

بَابُ المَوَاقِيْتِ

٧٥. **مسألة**: المواقيت: جمع ميقات، وهو مأخوذ من الوقت. فالميقات: هو الوقت المضروب للفعل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ ١١﴾ [المرسلات:١١] يعني جعل لها وقت واحد للفعل في القضاء بين الأمّة. وقيل: جمعت لوقتها يوم القيامة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]، أي موقتا مقدّرا.

٧٦. **مسألة**: المواقيت شرعا: هي مواضع وأزمنةٌ معيّنةٌ لعبادة مخصوصة.

٧٧. **مسألة**: المواقيت نوعان:

١. مكانيّة.

٢. زمانيّة.

٧٨. **مسألة**: المواقيت المكانيّة خمسة هي: (ذو الحليفةِ، والجُحْفَة، ويَلَمْلَمُ، وقَرْنُ المنازل، ذَاتُ عِرْقٍ). قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، ويُهِلُّ أهل الشأم من الجُحْفَة، و يُهِلُّ أهل نجد من قَرْنٍ، ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم»(١).

٧٩. **مسألة**: المواقيت الزمانيّة هي: (شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجّة كلّه -على الصحيح-).

٨٠. **مسألة**: (ذو الحُليفةِ): ميقَاتُ أَهلِ المدينَةِ. والحُليفة: تصغير الحلْفَاء، وهو شجر برّي معروف، وسمّي هذا المكان بهذا الاسم لكثرَة الحلفاء فيه،

(١) أخرجه البخاري.

وتُسَـمَّى (أبيار عليّ)، وتبعد عن المدينة ستّة أميال أو سبعة، وتبعد عن مكة عشرة أيام، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة.

٨١. **مسألة**: (الجُحْفَة): ميقات أَهلِ الشَّـامِ (فلسطين، وسوريا، ولبنان، والأردن وجهاتهم، وميقات مِصْر، والمَغْرِبِ). والجحفة: قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، ولمّا خَربت الجحفة وصارت مكانًا غير مناسب للحجّاج جعـل الناس بدلها رابغـًا، ولا يزال الآن ميقاتًا، وهو أبعد من الجحفة قليلاً عن مكّة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين مكّة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.

٨٢. **مسألة**: (يَلَمْلَمُ): ميقات أَهلِ اليَمَنِ، وتُسَـمَّى (السَّعْدِيَّة)، ويلملم قيل: إنه مكان يسـمّى يلملم، وقيل: إنه جبل يلملم، ومسجد الميقات يحاذيه، وهي تبعد عن مكة من جهة جيزان على طريق السـاحل مئة وعشـرون كيلوا مترا تقريبا.

٨٣. **مسألة**: (قَـرْنُ المنـازل) لا قـرن الثعالب: ميقـات أهل نَجد، وسـمّي هذا المـكان بذات عـرق؛ لأن فيه عرقـًا وهو الجبل الصغير. ويُسَـمَّى (السـيل الكبيـر)، وعلى موازاته من طريق الهدا (وادي مَحْـرَم)، وأمّا قرن الثعالب: فهو جبل مطلّ على عرفات.

٨٤. **مسألة**: (ذَاتُ عِرْقٍ): ميقات أَهل المَشْـرِقِ، وتُسَـمَّى (الضَّريْبَة)، والعرق: الجبل الصغير.

٨٥. **مسألة**: (يلملم، وقـرن المنازل، وذات عرق) متقاربـة، وهي عن مكة نحو ليلتين، و (ذات عرق) أبعد من (قرن المنازل).

٨٦. **مسألة**: إذا مرَّ المسلم بالمواقيت المكانيّة وكان يريد الحجّ، أو العمرة، فإنه يلزمه أن يحرم منها؛ لحديث: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة»[١]، وكلمة «يُهِلُّ» خبر بمعنى الأمر، بدليل اللفظ الآخر في الحديث: «أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يُهِلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة»[٢].

٨٧. **مسألة**: الحكمة في التفريق بين المواقيت، بعضها قريب، وبعضها بعيد: أنّ بُعْدَ ميقات أهل المدينة من أجل أن تقرب خصائص الحرمين بعضهما من بعض، فالمدينة حرم ومكّة حرم؛ لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكّة، فكان من الحكمة ألا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة، أمّا البقيّة فلّعلهاوالله أعلمأنّ (الجُحفة) هي أعمر قرية كانت ذلك الوقت حول طريق أهل الشام، والثلاثة الباقية متقاربة.

٨٨. **مسألة**: هذه المواقيت الخمسة، عيّنها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لهذه البلاد قبل أن تفتح، فـ(الشام، ومصر، والعراق) في عهده لم تفتح، و(اليمن) في عهده لم يفتح منه إلا جزء يسير. قال العلماء: وهذا من آيات صدق نبوّته؛ لأن توقيتها لأهل هذه البلاد، إشارة إلى أنّ هذه البلاد سوف تفتح، ويحجّ أهلها، ويصيرون مسلمين بعد أن كانوا كفاراً.

٨٩. **مسألة**: المواقيت المكانيّة لِأهلها ولمن مَرَّ عليها مِن غيرهم؛ لحديث «هنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن أراد الحجّ والعمرة»[٣]، فإذا مرّ أحد من أهل نجد بميقات أهل المدينة فإنه يُحرم منه، ولا يكلّف أن يذهب

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

إلـى ميقـات أهل نجد، وإذا مرَّ أهـل اليمن بميقات أهـل المدينة، فإنهم لا يكلّفون الذهاب إلى يلملم؛ لِمَا في ذلك من المشـقّة، فكان من تسهيل الله أنّ من مَرَّ بهذه المواقيت فإنه يحرم من أوّل ميقات يمرّ به.

٩٠. **مسـألة**: إذا مَـرَّ الشـامي بميقات أهـل المدينـة (ذي الحليفـة) فليس له أن يؤخّر الإحرام إلى (الجُحْفَة) التي هي الأصل في ميقات أهل الشـام، وإنما يُحْـرِم من (ذي الحليفـة) ميقات أهل المدينة؛ للحديث السـابق. هذا على المذهب، وهو قـول الجمهور. وذهب الإمام مالك: إلى أنّ له أن يحرم من الجُحفة؛ لأن هذا الشـخص مرّ بميقاتين يجب عليـه الإحرام من أحدهما، وأحدهمـا فـرع، والثاني أصـل، فالأصل الجحفـة، وميقات أهـل المدينة فرع، وهو للتسـهيل والتيسـير على الإنسـان، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلـى الأصل، واختار هذا القول شـيخ الإسـلام ابن تيميـة. ولكنّ الأحوط: الأخذ برأي الجمهور؛ لعمـوم؛ لعموم حديث: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهـنّ»[١]، فوقّت هذا لمن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعيّ كالميقات الأصليّ في وجوب الإحرام منه.

٩١. **مسـألة**: إذا مرّ المسـلم بالمواقيت وهو قد أدّى الحجّ والعمرة، فلا يلزمانه، سـواء طالت مدّة غيبتك عن مكّة أم قصرت، حتى ولو بقيت عشر سنوات، وأتيت إلى مكّة لحاجة وقد أدّيت الفريضة، فإنه ليس عليك إحرام. هذا هو القول الصحيح الذي تدلّ عليه السُّنّة؛ لأن النبيّ ﷺ سئل عن الحجّ هـل هو فـي كلّ عام؟ فقال: «الحجّ مـرّة فما زاد فهو تطـوّع»[٢]، ولم يقل:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

«إلا أن يمرّ بالميقات» ولو كان المرور بالميقات موجباً للإحرام لبيَّنه؛ لدعاء الحاجة إلى بيانه، وعلم منه أنه المرور بالميقات ليس سبباً للوجوب.

٩٢. **مسألة**: إذا مرّ المسلم بالمواقيت ولم يسبق له أن أدّى فريضة الحجّ والعمرة، لزمه الإحرام من الميقات؛ لأن الحجّ والعمرة واجبان على الفورعلى الصحيح ..

٩٣. **مسألة**: مَنْ حجَّ مِنْ مكَّة، فإنه يحرم منها سواء كان من أهلها أو من غير أهلها، ويحرم من مكانه، من بيته، أو من المسجد الحرام، أو من مِنَى، ولا يشرع له الخروج إلى الحِلّ؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وقّت المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتّى أهل مكّة من مكّة»[1]؛ ولأن الصحابة الذين حلّوا من إحرامهم مع الرسول أحرموا من مكّة من الأبطح.

٩٤. **مسألة**: المَكِّي إذا كان خارج مكّة لغرض، ثم رجع إلى مكّة في أيام الحج وهو ينوي الحجّ في هذه السَّنَة، فلا يلزمه أن يدخل بعمرة؛ لأنه رجع إلى بلده، ولم يرجع لقصد العمرة.

٩٥. **مسألة**: من كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه؛ للحديث السابق[2].

٩٦. **مسألة**: مَنْ أراد أنْ يعتمر مِنْ أهل مَكَّةَ، فإنه يخرج للحِلّ، أي من أيّ موضع خارج حدود حرم مكّة لا حدود المسجد الحرام؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن ابن أبي بكر: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة من

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتّى أهل مكّة من مكّة» أخرجه البخاري ومسلم.

الحِـلّ»[1]؛ ولأن العمرة هي الزيارة، والزائر لا بدّ أن يفد إلى المزور، وهذا ترجيح لغوي؛ ولأن كلّ نسك لا بدّ وأن يجمع فيه بين الحلِّ والحرم، بدليل الحديث السـابق، والحاجّ سيخرج في نسـك حجّه إلى الحِلِّ وهو عرفة ثم سيعود إلى الحرم، وأمّا المعتمر فإنه سيطوف ويسعى في الحرم فكان لزاما عليهعلى الصحيحأن يخرج أولا إلى الحِلِّ ليحرم منه.

٩٧. **مسألة**: الحرم له حـدود معروفة إلى الآن، وتختلف قُربًا وبُعداً من الكعبة، فبعضهـا قريب من الكعبة، وبعضهـا بعيدٌ من الكعبـة، وأقربها من الكعبة: (التّنعيـم)، وهو أبعدها من جهة جدة ومن جهة عرفة أيضًا، بعضها تسـعة أميال، ومنها أَحَدَ عَشَـرَ ميلاً، وهذه الحدود توقيفيّة ليس للرأي فيها مجال، فلا يقال: لماذا بعدت حدود الحرم من هذه الجهة دون هذه الجهة؟.

٩٨. **مسـألة**: الأفضـل لمـن أراد العمـرة مـن مكة أن يختـار الحِلّ الأسـهل له، وعليـه فـإذا كان في مزدلفة أحـرم من عرفة؛ لأنهـا أقرب الحِـلّ إليه، وإذا كان فـي جهـة الشـرائع وهـو داخل الحـرم منها أحـرم مـن الجعرانة؛ لأن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحرم منها حين جاء من الطائف من غزوة حُنَين[2].

٩٩. **مسألة**: أشـهر الحجّ هي: (شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحِجّة)؛ أخذا بالتغليب في الآية ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة:١٩٧]. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أشـهر الحج ثلاثة كاملة، (شوّال، وذو القعدة، وذو الحِجّـة)؛ لموافقته لظاهر الآيـة ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾؛ ولأن من أيام الحجّ اليوم الحادي عشر، الثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

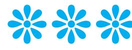
١٠٠. **مسألة**: يقال: (ذو القَعدة، وذو القِعدة)، ويقال: (ذو الحَجّة وذو الحِجّة)، والأفصح: الفتح في الأول (ذو القَعدة)، والكسر في الثاني (ذو الحِجّة).

١٠١. **مسألة**: لا يجوز أن يُؤَخَّرَ شيء من أعمال الحجّ عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب: ألا يخرج شهر ذي الحجّة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحجّ، فهو لمن أراد الخروج من مكّة وإن طال لبثه فيها، فلا يجوز للإنسان أن يؤخّر حلق رأسه إلى أن يدخل شهر مُحَرَّم، ولا يجوز أن يؤخّر طواف الإفاضة إلى أن يدخل شهر مُحَرَّم، لكن إذا كان لعذر فلا بأس. فعذر الحلق أو التقصير مثلا: أن يكون في رأسه المحرم جروح لا يتمكّن معها من الحلق أو التقصير فله أن يؤخّر حتى يبرأ، أمّا عذر الطواف فأن تصاب المرأة بنفاس مثلا، كأن يأتيها وهي واقفة في عرفة، والنفاس عادة يبقى أربعين يومًا، فهذه سوف يخرج شهر ذي الحجّة، ولم تطف طواف الإفاضة، فلا بأس.

١٠٢. **مسألة**: لا يجوز للإنسان الإحرام بالحجّ قبل الميقات الزمانيّ له، وأنه لو أحرم بالحجّ قبل دخول شهر شوّال صار الإحرام عمرة لا حجّا؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذا أحرم قبل دخول أشهر الحجّ، فيكون إحرامه عمرة، كما لو صلّى الظهر قبل الزوال فينعقد نفلاً. هذا على قول، وهو الصحيح. وقال بعض العلماء: ينعقد الإحرام لكن يُكره، فينعقد الإحرام؛ لأنه لبّى الله، لكن يكره؛ لمخالفته لظاهر الآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

١٠٣. **مسألة**: يُكره الإحرام بالحجّ أو العمرة قبل الميقات المكانيّ، لكن لو أحرم صحّ إحرامه وانعقد. وهذا رأي الجمهور.

١٠٤. **مسألة**: من كان في طريقه إلى مكة لا يَمُرُّ بميقات، فإن كان دون المواقيت أحرم من مكانه، كأهل جدّة، ومن كان بعد المواقيت أحرم إذا حاذى الميقات بَرًّا كان أو بحراً أو جوّاً؛ لأن أهل الكوفة، وأهل البصرة شكوا إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالوا: «يا أمير المؤمنين إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقّت لأهل نجد قرن المنازل، وإنها جور عن طريقنا أي مائلة وبعيدة عن طريقنا فقال: انظروا إلى حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرْقٍ»(١).



بَابُ الإِحْرَامِ

١٠٥. **مسألة**: الإِحْرَامُ: هو نِيَّةُ الدخول في النُّسُكِ، لا نيّة أنه يعتمر، أو أنه يحجّ، وليس هو لبس ملابس الإحرام كما يعتقد بعض العامّة. وبين الأمرين فرق، فمثلاً: إذا كان الرجل يريد أن يحجّ هذا العام، فلا نقول: إنه بنيّته هذه أحرم؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك. وكذلك إذا أراد أن يصلِّي العشاء مثلا، فلا نقول: بنيّته هذه أحرم بالصلاة؛ لأنه لم يدخل فيها، إذا نيّة الفعل لا تؤثّر، لكن نيّة الدخول فيه هي التي تؤثّر.

١٠٦. **مسألة**: سُمِّيَت نيّة الدخول في النسك إحرامًا؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حَرّمَ على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام.

١٠٧. **مسألة**: نيّة الدّخول في النّسك شرط، فلو لبّى بدون نيّة الدّخول، فإنه لا يكون مُحْرِمًا بمجرّد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نيّة الدّخول، فإنه

(١) أخرجه البخاري.

لا يكون مُحْرِمًا بلبس ثياب الإحرام، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرّداء يكون للمُحْرِم وغيره. ودليل اشتراط النّية: حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»(١).

١٠٨. **مسألة**: للإنسان أن يحرم إحرامًا مطلقًا، بأن ينوي نيّة مطلقة، وله أن يحرم بما أحرم به فلان، وحينئذٍ يتعيّن عليه أن يسأل فلانًا قبل أن يطوف هو حتى يعيّن النيّة قبل الطواف. كما فعل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند قدومه من اليمن، فإنه لبّى بما لبّى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لم يكن يعلم بما لبّى(٢).

١٠٩. **مسألة**: يُسَنُّ لِمَن أراد الإحرام ما يلي:

١. **الاغتسال**؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تجرّد لإهلاله واغتسل»(٣)؛ ولأن أسماء بنت عميس نفست في ذي الحليفة، فأرسلت إلى النبيّ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»(٤)، ومعنى استثفري: أي تحفّظي، فالشاهد من هذا: قوله: «اغتسلي» ، فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها هذا الصلاة، ولا غيرها مما يشترط له الطهارة.

٢. **التنظُّف**: وهو أخذ ما ينبغي أخذه، من الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة، والإبط، والشارب، وكذلك تقليم الأظافر، وليس عليه دليل، ولكن حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام، وأخذها في الإحرام ممتنع.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الترمذي وغيره، وصحّحه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم.

٣. **التطيّب في البدن والشعر فقط**؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كنت أطيِّب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أنْ يُحْرِم، ولِحِلِّه قبل أنْ يطوف بالبيت»[(١)]؛ ولحديث عائشة: «كأنّي أنظر إلى وَبِيص المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحْرِم»[(٢)]، والوَبِيص: هو اللمعان.

٤. **أنْ يُحْرِم في إزارٍ ورِدَاء أبيضين**؛ لحديث «ليحرم أحدكم في إزار ورداء»[(٣)]؛ ولأن الأبيض خير الثياب؛ لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[(٤)].

٥. **أنْ يحرم عَقِبَ رَكْعتَيْنِ**؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أهلَّ دبر الصلاة»[(٥)]. هذا على قول الأصحاب، وهو قول الجمهور. ولكنّ الصّحيح: أنه ليس للإحرام صلاة تخصّه، لكن إن كان في الضحى، فيمكن أن يصلّي صلاة الضحى ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر، نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلّي الظهر، ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك صلاة العصر. وأمّا صلاة مستحبّة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبيّ. وأمّا الدليل الذي استدلّ به الأصحاب لا يتعيّن أن تكون هذه الصلاة خاصّة بالإحرام، ولا صلاة مسنونة، بل أهلّ دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم هل النبيّ قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهلّ؛ لأنه لمّا صلّى ركب، فأهلّ عند ركوبه فيه احتمال.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وابن المنذر في الأوسط، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح.

(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي على شرط مسلم».

(٥) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن حجر: «في إسناده خصيف، وهو مختلف فيه»، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

٦. **يستحبّ قول:** (اللهمّ إنّي أريد نسك كذا فيسّره لي). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ النطق بهذا القول كالنطق بقوله: اللهمّ إني أريد أن أصلّي فيسّر لي الصلاة، أو أن أتوضأ فيسّر لي الوضوء، وهذا بدعة؛ لأنه لا دليل عليه.

٧. **الاشتراط:** وهو أن يقول عند إحرامه: (إنْ حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني)؛ لحديث: «دخل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحجّ؟ قالت والله ما أجدني إلا وَجِعَة، فقال لها: حجّي واشترطي وقولي: اللهمّ محلّي حيث حبستني»[١]، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الاشتراط سُنَّة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك لمرض أو عدو أو غير ذلك؛ لأنه الرسول أحرم بِعُمَرِه كلّها، حتى في الحديبية أحرم، ولم يقل: إن حبسني حابس، وقد حُبِسَ، وكذلك في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وحجّة الوداع، ولم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس، ولم يأمر به أصحابه أمراً مطلقًا، بل أمر به من جاءت تستفتي؛ لأنها مريضة تخشى أن يشتدّ بها المرض فلا تكمل النّسك.

١١٠. **مسألة**: إذا اغتسل الإنسان في بلده ثم لم يغتسل عند الإحرام، فإن كان لا يمكنه الاغتسال عند الميقات كالذي يسافر بالطائرة فلا شك أنّ ذلك يجزئه لكن يجعل الاغتسال عند خروجه إلى المطار. وإن كان في سيارة نظرنا فإن كانت المدّة وجيزة كالذين يسافرون إلى مكة عن قرب أجزأه وإن كانت بعيدة لا يجزئه، لكن لا حرج عليه أن يغتسل في بيته، ويقول: إن تهيأ لي الاغتسال عند الميقات فعلت، وإلا اكتفيت بهذا.

---

(١) أخرجه مسلم.

١١١. **مسألة**: إذا عَدِمَ الماء، أو تعذّر استعماله لمرض ونحوه، فإنه يتيمّم للإحرام بدلاً عن الغسل؛ لأن التيمّم يحلّ محلّ طهارة الماء الواجبة والمستحبّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الطهارة المستحبّة إذا تعذّر فيها استعمال الماء، فإنه لا يتيمّم لها؛ لأن الله ذكر التيمّم في طهارة الحدث فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، فإذا كان الشّرع إنما جاء بالتيمّم في الحدث، فلا يقاس عليه غير الحدث؛ لأن العبادات لا قياس فيها، ولم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تيمّم للإحرام.

١١٢. **مسألة**: إذا طيّب الإنسان ملابس الإحرام قبل أن يعقد الإحرام كره له ذلك. أمّا إذا عقد الإحرام فلا يجوز له أن يلبسها؛ لأن الثياب المطيّبة لا يجوز لبسها في الإحرام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز لبسها إذا طيّبها قبل عقده لإحرام أو بعده؛ لحديث: «لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس»[1]، فنهى أن نلبس الثوب المطيّب.

١١٣. **مسألة**: إذا تطيَّب من أراد الإحرام في بدنه، ثم سال الطيب فإنه لا يؤثّر؛ لأن انتقال الطيب هنا بنفسه، وليس هو الذي نقله؛ ولأن ظاهر حال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، أنهم لا يبالون إذا سال الطيب؛ لأنهم وضعوه في حال يجوز لهم وضعه.

١١٤. **مسألة**: إذا قال: (إنْ حبسني حابس فَمَحَلِّي حيث حبستني) حَلّ بمجرّد وجود المانع؛ لأنه علّق الحِلّ على شرط فوجد الشرط.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١١٥. **مسألة**: فائدة الاشتراط: أنه إذا وجد المُحْرِم مانعا من إتمام نسكه حَلَّ من إحرامه بلا هدي؛ لأن من أُحصر عن إتمام النسك فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

١١٦. **مسألة**: إذا قال: (إنْ حبسني حابس فَلِيَ أنَ أَحِلّ)، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحلّ، وإن شاء استمرّ.

١١٧. **مسألة**: مِنَ الخوف: أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدّي النّسك، ثم إنّ مدّة النفاس تطول غالبًا، والحائض كذلك، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط.

١١٨. **مسألة**: إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع، فإنه لا ينفعه؛ لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع.

١١٩. **مسألة**: إذا دخل في الإحرام، وقال: (لبيك اللهمّ عمرة، ولي أن أحلّ متى شئت)، فإنه لا يصحّ؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام، ومقتضى الإحرام وجوب المضي، وهو غير مخيّر، فليس هو الذي يرتّب أحكام الشرع، المرتّب لأحكام الشرع هو الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٠. **مسألة**: الأنساك ثلاثة: (تمتّع، وقِران، وإفراد)؛ لحديث عائشة قالت: «حججنا مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنّا من أهلَّ بحجّ، ومنّا من أهلَّ بعمرة، ومنّا من أهلَّ بحجّة وعمرة، وأهلَّ رسول الله بالحجّ»(١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٢١. مسألة: القِران له ثلاث صور:

١. **الصورة الأولى**: أنْ يحرم بالحجّ والعمرة معًا، فيقول: (لبيك اللهمّ عمرة وحجّا) أو يقول: (لبيك اللهمّ حجّا وعمرة)، والأوّل: أفضل؛ لأن تلبية النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت هكذا[١]؛ ولأن العمرة سابقة على الحجّ.

٢. **الصورة الثانية**: أنْ يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحجّ عليها قبل الشّروع في الطواف؛ لِمَا حَدَثَ لعائشة حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف فأمرها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُهِلَّ بالحجّ، وأمره بإهلالها بالحجّ ليس إبطالاً للعمرة بدليل: قوله: «طوافك بالبيت وبالصّفا والمروة، يسعك لعمرتك وحجّك»[٢]. وقد نقل بعض أهل العلم: الإجماع على جواز إدخال الحجّ على العمرة، وأنه من صور القِران.

٣. **الصورة الثالثة**: أنْ يحرم بالحجّ أولاً، ثم يدخل العمرة عليه. فالمشهور عند الحنابلة: أنّ هذا لا يجوز؛ لأنه لا يصحّ إدخال الأصغر على الأكبر. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك؛ لحديث عائشة قالت: «أهلَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجّ، ثم جاءه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجّة، أو عمرة وحجّة»[٣]، فأمره أن يدخل العمرة على الحجّ؛ ولأن القول بأنه لا يصحّ إدخال الأصغر على الأكبر مجرّد قياس فيه نظر، فإن النبيّ قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه مسلم.

١٢٢. **مسألة**: صفة الإفراد: أنْ يحرم بالحجّ فقط، فيقول: (لبيك اللهمّ حجّا).

١٢٣. **مسألة**: أفضل الأنساك: التَّمتُّع. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التمتع أكثر أعمالاً؛ ولحديث «من لم يَسُق الهدي فليجعلها عمرة»[١]، وحديث «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»[٢].

١٢٤. **مسألة**: التّمتع هو الأفضل مطلقًا، حتى في حقّ من ساق الهدي، فإذا طاف وسعى لا يحلق، بل ينوي أنّ العمرة انتهت، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجّة أحرم بالحجّ، هذا على المذهب. ولكنّه قول ضعيف جدا، وليس عليه دليل، فالصواب: أنّ من ساق الهدي لا يمكنه أن يتمتّع؛ لأنه لا يحلّ إلا يوم العيد، والتّمتع لا بدّ فيه من الحِلّ، وحينئذٍ يتعذّر عليه التمتّع.

١٢٥. **مسألة**: مَنْ أحرم بالعمرة في رمضان وأتمّها في رمضان وبقي إلى الحجِّ فليس بمتمتع.

١٢٦. **مسألة**: مَنْ أحرم بالعمرة في رمضان وأتمّها في شوال لم يكن متمتّعًا؛ لأنه لم يحرم بها في أشهر الحجّ.

١٢٧. **مسألة**: مَنْ أحرم بالعمرة في شوال كان متمتعًا؛ لأنه أحرم بها في أشهر الحجّ.

١٢٨. **مسألة**: إذا فرغ المتمتّع من العمرة بالطواف والسّعي، فالتقصير أفضل له من الحلق؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به في قوله: «من لم يسق الهدي

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

فليقصر»[1]؛ ولأجل أن يبقى للحجّ ما يُحلق أو يقصر، ولو أنه حلق، والمدّة قصيرة لم يتوفّر الشّعر للحجّ.

١٢٩. **مسألة**: إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أشهر الحجّ وليس من نيّته أن يحجّ ثم بدا له بَعْدُ أن يحجّ، فلا يكون متمتّعًا؛ لأنه ليس عنده نيّة للحجّ.

١٣٠. **مسألة**: ذهب بعض العلماء: إلى أنّ التّمتع واجب، وأنّ الإنسان إذا طاف وسعى للحجّ في أشهره ولم يسق الهدي، فإنه يحلّ شاء أمْ أبَى. وهذا رأي ابن عباس، واستدلّ بأمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحتيمه على الناس، وغضبه لما تراخوا وصاروا يراجعونه[2]. واختار ابن تيميّة في قصة أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة أن يجعلوها عمرة، وغضبه، وتحتيمه: أنّ هذا الوجوب خاصّ بالصحابة؛ لأن أبا ذر «سُئل عن المتعة، هل هي عامّة أو للصحابة خاصّة؟ قال: بل لنا خاصّة»[3]، وما قاله ابن تيمية وجيه جدّاً، وهو أنّ وجوب الفسخ إنما هو في ذلك العامّ الذي واجههم به الرسول، وأمّا بعد ذلك فليس بواجب، وأظنّه لو كان واجبًا لم يَخْفَ على أبي بكر وعمر وهما من هما بالنسبة لقربهما من الرسول؛ ولفهمهما قوله.

١٣١. **مسألة**: يجوز في التّمتع أن تجعل العمرة عن شخص، والحجّ عن آخر؛ لأن كلّ نسك منفصل عن الآخر.

١٣٢. **مسألة**: يجب على الأفقي المتمتع هدي شكران، فإن لم يجد لعدمه أو

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

لفقره صام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]. وأهله: أي سكنه؛ لأن السّكن يتأهّل فيه الإنسان.

١٣٣. **مسألة**: الأفقي: هو من لم يكن حاضر المسجد الحرام.

١٣٤. **مسألة**: حاضروا المسجد الحرام: هم أهل مكّة، أو أهل الحرم، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحِلّ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكّة. فالتّنعيم متّصل بمكّة الآن تماماً، بل يوجد بيوت من وراء التّنعيم، فأصبح التنعيم داخل مكّة مع أنّه من الحِلِّ.

١٣٥. **مسألة**: مَنْ تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ثم خرج من مكة مسافة قصر انقطع تمتعه، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ مَنْ عاد إلى أهله بعد عمرته انقطع تمتعه؛ لأنه إذا رجع إلى بلده ثم عاد محرماً بالحجّ فقد أفرد الحجّ بسفر مستقلّ، فيكون مفرداً، وليس بمتمتّع، فإن سافر إلى بلد آخر، فإنه متمتّع؛ لأنه لم ينشئ سفراً جديداً، إذ إن سفره إلى البلد الآخر استمرار لسفره الأوّل، وليس قاطعاً للسفر.

١٣٦. **مسألة**: إذا جعل الحجّ عمرة ليتخلّص بالعمرة منه، فإن ذلك لا يصحّ؛ لأنه لَمَّا شرع في الحجّ وجب عليه إتمامه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي من شرع فيهما ولو نفلا وجب عليه إتمامهما؛ ولأن ذلك احتيال على إسقاط الحجّ، والقاعدة تقول: (المتحايل يعامل بنقيض قصده). مثاله: رجل سافر إلى مكّة في أشهر الحجّ وأحرم به، وكأنه تطاول

المدّة الباقية على الحجّ، ففسخ الحجّ إلى عمرة من أجل أن يطوف ويسعى ويقصّر ويرجع إلى بلده، فهذا لا يجوز؛ لأنه لما شرع في الحجّ وجب عليه إتمامه، فإذا حوّله إلى عمرة ليتخلّص منه، صار متحيّلاً على إسقاط واجب عليه، وهذا لا يجوز.

١٣٧. **مسألة**: لو أنّ رجل ذهب ليحجّ وأحرم بالحجّ مفردا في أشهره، ثم قيل له: إنّ التمتّع أفضل، فحوّل الحجّ ليصير متمتعًا، فهذا جائز، بل هو سُنَّة كما تقدّم؛ لأنه انتقل من مفضول إلى أفضل، ولم يتحيّل على إسقاط واجب.

١٣٨. **مسألة**: رسولنا محمّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجَّ قارنا؛ لأنه ساق الهدي معه.

١٣٩. **مسألة**: القِران أفضل من الإفراد سواء ساق الهدي أم لم يسقه؛ لأن القارن سيأتي بنسكين بخلاف المفرد.

١٤٠. **مسألة**: مَنْ ساق الهدي فالأفضل له القِران؛ لأن التمتّع في حقّه متعذّر، فكيف يتمتع وهو لم يَحِلّ، والذي ساق الهدي لا يَحِلّ إلا في يوم العيد فمتى يتمتّع؟؛ ولأن القِران مع سوق الهدي هو فعل النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ولأن المقرن يجمع بين الحجّ والعمرة، مع أنه لو أفرد وقد ساق الهدي صحّ.

١٤١. **مسألة**: إذا كانت سنّيّة سَوْق الهدي قد ماتت والنّاس لا يعرفونها، فسوق الهدي مع القِران أفضل؛ لإحياء السُّنَّة. وإن كانت السُّنَّة معلومة لكن يشقّ على الناس أن يسوقوا الهدي؛ لأنهم يحجّون بالطائرات والسيارات فترك سوق الهدي والتّمتع أفضل.

١٤٢. **مسألة**: الأحوط للقارن والأكمل لنسكه أن يهدي؛ لأن من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإهداء التطوعيّ فكيف بإهداء اختلف العلماء في وجوبه؟! وأكثر العلماء: على الوجوب، وهو لا شك أولى وأبرأ للذمّة وأحوط، فإن كان قد وجب فقد أبرأت ذمّتك، وإن لم يكن واجبًا فقد تقرّبت إلى الله به.

١٤٣. **مسألة**: إذا أتى الإنسان بعمرة قبل أشهر الحجّ وبقي في مكة حتى حجّ، فهذا إفراده أفضل له؛ لأنه لا يمكن له التّمتع؛ لأن المتمتّع لا بدّ أن يأتي بالعمرة من الميقات، وهو في مكّة ليس له عمرة من الميقات.

١٤٤. **مسألة**: إذا أتى بالحجّ وحده فمفرد، سواء اعتمر بعد ذلك أم لم يعتمر.

١٤٥. **مسألة**: عمل المفرد والقارن سواء.

١٤٦. **مسألة**: المُفرد ليس عليه هدي إلا أن يتطوّع.

١٤٧. **مسألة**: مَنْ حصل له عارض بعد أنْ أحرم بالعمرة، فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكّة إلا بعد فوات الوقوف بعرفة، فيقال له: أحرم بالحجّ، أي أدخل الحجّ على العمرة؛ لتكون قارنًا؛ لأنه لو بقي على إحرام العمرة ولم يصل إلا في اليوم التّاسع فعليه خطر بفوات الحجّ.

١٤٨. **مسألة**: إذا حاضَت المتمتّعة فَخَشِيتْ فوات الحجّ أحرمت بالحجّ، أي أدخلت الحجّ على العمرة، وَصارت قَارِنَةً، وليس هذا فسخًا للعمرة؛ لأنه لو كان فسخًا للعمرة لكان الحجّ إفراداً. ودليل ذلك: أنّ «النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك عائشة حين حاضت بسَرِفَ قبل أن تدخل مكّة»[1]؛

---

(١) أخرجه مسلم.

ولأنه لا يمكن لها أداء الحجّ إلا بالتحلّل من العمرة، والتحلّل من العمرة مستحيل في هذه الحال؛ لأنها حائض، والحائض لا تطوف، فلم يبق عليها إلا أن تحرم بالحجّ فتكون قارنة.

١٤٩. **مسألة**: إذا حاضت المتمتّعة أثناء طّواف العمرة، فلا تتمّ الطّواف، بل تخرج منه، وتحرم بالحجّ إنْ خافت فواته؛ لأنه لا يمكن تكميل الطّواف مع الحيض.

١٥٠. **مسألة**: إذا أحرمت بالعمرة متمتّعة إلى الحجّ، ثم طافت وبعد الطّواف حاضت، فهذه لا يمكن أن تحرم بالحجّ الآن؛ لأن من شرط جواز إدخال الحجّ على العمرة: أن يكون قبل الطواف، لكن تسعى وهي حائض؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة، فيجوز سعي الجنب والحائض وسعي المُحْدِث حدثاً أصغر، وإذا جاء وقت الحجّ وهي لم تطهر أحرمت به ولا يمنعها الحيض من الإحرام، والدليل: أنّ أسماء بنت عميس نفست فأرسلت إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»(١).

١٥١. **مسألة**: إذا أحدثت المحرمة حدثاً أصغر في أثناء الطواف، فإنها تكمل الطّواف وليس عليها شيء؛ لأنه لا يشترط للطّواف الطّهارة من الحدث الأصغر على الصحيح ـ؛ لعدم وجود نصّ صحيح صريح.

١٥٢. **مسألة**: إذا استوى المُحْرِم على راحلته، أي علا واستقرّ، أي ركب ركوباً تامّاً قال: (لبيك اللهمّ لبيك..)؛ لأن ابن عمر ذكر أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم.

أهَلَّ حين استوى على راحلته[(١)]. وهذا هو القول الأوّل. والقول الثاني، وهو المذهب: أنه يلبّي عقب الصّلاة؛ لأن النبيّ: «أهلَّ دبر الصلاة»[(٢)]. والقول الثالث: أنه يلبّي إذا علا على البيداء، والبيداء: جبل صغير في ذي الحليفة، فيلبّي إذا استوى على أوّل علوٍّ يكون بعد الاستواء على الراحلة وبعد السير إذا لم يكن في ذي الحليفة، ودليله: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهلّ بالتّوحيد لبيك اللهم لبيك»[(٣)]. وليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ لأن كلّ صحابيّ نقل ما سمع.

١٥٣. **مسألة**: التلبية: هي أنْ يقول المحرم: (لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وله أن يزيد (لبيك إله الحقّ)؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك[(٤)].

١٥٤. **مسألة**: (لبيك): كلمة إجابة، والدليل: «أنّ الله تعالى يقول يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك»[(٥)]. فهي كلمة إجابة للنداء في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]. وتَحْمِل كلمة (لبيك) معنى الإقامة من قولهم ألبَّ بالمكان، أي أقام فيه، فهي متضمّنة للإجابة والإقامة، الإجابة لله، والإقامة على طاعته؛ ولهذا فسّرها بعضهم بقوله: لبيك: أي أنا مجيب لك مقيم على طاعتك، وهذا تفسير جيّد.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري».
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

١٥٥. **مسألة**: التثنية في التلبية لا يقصد بها حقيقة التثنية، أي أجبتك مرتين، ولكن يقصد بها مطلق التكثير؛ لأن المعنى إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة، فالمراد بها: مطلق التكثير، أي مطلق العدد، وليس المراد مرّتين فقط؛ ولهذا قال النحويون: إنها ملحقة بالمثنّى وليست مثنّى حقيقة؛ لأنه يراد بها الجمع والعدد الكثير.

١٥٦. **مسألة**: (اللهمّ): معناها: يا الله، لكن حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وجعلت الميم أخيراً، ولم تكن في مكان الياء تبرّكًا بذكر اسم الله تعالى ابتداء، وعوّض عنها الميم؛ لأن الميم أدلّ على الجمع؛ ولهذا كانت من علامات الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على ربّه؛ لأنه يقول: يا الله.

١٥٧. **مسألة**: (لبيك) الثانية من باب التوكيد اللفظيّ المعنويّ. هو لفظيّ؛ لأنه لم يتغيّر عن لفظ الأوّل، لكن له معنى جديد فيكرّر ويؤكّد أنه مجيب لربّه مقيم على طاعته بقوله: (لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)؛ لأن يجيب الله، وكلّما أجاب الله ازداد إيمانًا به وشوقًا إليه، فكان التكرير مقتضى الحكمة؛ ولهذا ينبغي لك أن تستشعر وأنت تقول: (لبيك) نداء الله لك، وإجابتك إياه، لا مجرّد كلمات تقال.

١٥٨. **مسألة**: (لا شريك لك لَبَّيْك): أي لا شريك لك في كلّ شيء، وليس في التلبية فقط؛ لأنه أعمّ، أي لا شريك لك في ملكك، ولا شريك لك في ألوهيّتك، ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك، ولا شريك لك في كلّ ما يختصّ بك، ومنها إجابتي هذه الإجابة، فأنا مخلص لك فيها، ما حججت رياءً، ولا سمعة، ولا للمال، ولا لغير ذلك، إنما حججت لك ولبَّيت لك فقط.

١٥٩. **مسألة**: (إنّ الحمد والنعمة لك) بكسر همزة إنّ، ورويت بالفتح، فعلى رواية فتح الهمزة (أنّ الحمد لك) تكون الجملة تعليليّة، أي لبيك؛ لأن الحمد لك، فصارت التلبية مقيّدة بهذه العلّة، أي بسببها، والتقدير: لبيك؛ لأن الحمد لك. أمّا على رواية الكسر: (إنّ الحمد)، فالجملة استئنافيّة، وتكون التلبية غير مقيّدة بالعلّة؛ بل تكون تلبية مطلقة بكلّ حال؛ ولهذا رواية الكسر أعمّ وأشمل، فتكون أولى. و(الحمد): هو وصف المحمود بالكمال محبّة وتعظيمًا، ولا يمكن لأحد أن يستحقّ هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله. و«أل» في الحمد للاستغراق، أي جميع أنواع المحامد لله وحده، المحامد على جلب النفع، وعلى دفع الضرر، وعلى حصول الخير الخاصّ والعامّ، كلّها لله على الكمال كلّه. و(النعمة): أي الإنعام. و(الملك، لا شريك لك): أي الملك شامل لملك الأعيان وتدبيرها، وهذا تأكيد بأنّ الحمد والنّعمة لله لا شريك له.

١٦٠. **مسألة**: بين الحمد والمدح فرق عظيم؛ لأن الحمد مبنيّ على المحبّة والتعظيم، والمدح لا يستلزم ذلك، فقد يبنى على ذلك وقد لا يبنى، قد أمدح رجلاً لا محبّة له في قلبي ولا تعظيم، ولكن رغبة في نواله فيما يعطيني، مع أنّ قلبي لا يحبّه ولا يعظمه.

١٦١. **مسألة**: إذا تأمّلت كلمات التلبية، وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواع التّوحيد، وأنّ الأمر كما قال جابر: «أهلَّ بالتوحيد»[1]، فقوله: (الملك) من توحيد الربوبيّة، والألوهيّة من توحيد الربوبيّة أيضًا؛ لأن إثبات الألوهيّة، متضمّن لإثبات الرّبوبية، وإثبات

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الرّبوبية مستلزم لإثبات الألوهية؛ ولهذا لا تجد أحداً يوحّد الله في ألوهيّته إلا وقد وحَّده في ربوبيّته.

١٦٢. **مسألة**: ورد أنّ النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقول: «لبيك إله الحقّ»[١]، و«إله الحق» من إضافة الموصوف إلى صفته، أي لبيك أنت الإله الحقّ. فتجوز الزيادة بهذا.

١٦٣. **مسألة**: كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يزيد: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»[٢]، فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات، فنرجو ألا يكون به بأس، اقتداء بعبد الله بن عمر، لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

١٦٤. **مسألة**: للمُحْرِم أن يكبِّر مع التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجّة؛ لقول أنس: «حججنا مع النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فمنّا المكبّر ومنّا المُهِلّ»[٣].

١٦٥. **مسألة**: يدلّ حديث أنس السابق على أنهم ليسوا يلبّون التّلبية الجماعيّة، ولو كانوا يلبون التّلبية الجماعيّة لكانوا كلّهم مهلّين أو مكبّرين، لكن بعضهم يكبّر، وبعضهم يهلّ، وكلّ يذكر ربّه على حسب حاله.

١٦٦. **مسألة**: ينبغي لمن أراد الإحرام أن يذكر نسكه في التّلبية، فإذا كان في العمرة يقول: (لبيك اللهمّ عمرة)، وفي الحجّ يقول: (لبيك اللهمّ حجّاً)، وفي القِران يقول: (لبيك اللهمّ عمرة وحجّاً).

---

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

١٦٧. **مسألة**: التلبية يصوِّت بها الرَّجل وَتُخفيها المرأة؛ لحديث «أتاني جبريل فأمرني أنْ آمر أصحابي أنْ يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[١]؛ ولحديث: «لا يسمع صوت الملبي حَجَر، ولا مَدَر، ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة»[٢]، فتقول: أشهد أنّ هذا حجّ ملبّيًا. وأمّا المرأة فتخفيها؛ لأنها مأمورة بخفض الصّوت في مجامع الرجال.

١٦٨. **مسألة**: من العلماء من قال: إنّ الحاجّ أو المعتمر لا يلبّي إلا وهو سائر فقط، وأمّا إذا كان نازلاً في عرفات أو مزدلفة أو منى فإنه لا يلبّي، وهو اختيار ابن تيميّة؛ لأن التّلبية معناها الإجابة وهي لا تتناسب مع المكث، إذ أنّ المجيب ينبغي أن يتقدّم إلى من يجيبه لا أن يجيب وهو باق. ومنهم من قال: له أن يلبّي وهو نازل.

١٦٩. **مسألة**: يستمّر المعتمر في التلبية إلى أنْ يشرع في الطواف، ويستمر الحاجّ في التلبية إلى البدء برمي جمرة العقبة، ثم يشرع في التكبير المطلق.



(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححاه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني.

باب مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام

١٧٠. **مسألة**: المحظور: الممنوع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ٢٠﴾ [الإسراء:٢٠]، أي ممنوعًا.

١٧١. **مسألة**: مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام عشرة:

١. **حَلْقُ الشَّعْرِ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقياس حلق بقيّة الشّعر على شعر الرأس؛ لعلّة التَّرَفُّه في الكلّ. ولكن الأقرب في العلّة: أنّ المُحْرِم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نسكًا مشروعًا، وهو الحلق أو التقصير عند انتهاء العمرة، وعند رمي جمرة العقبة في الحجّ، وعلى هذا لا يَحْرُم إلا حلق الرأس فقط؛ ولأن الأصل الحِلّ فيما يأخذه الإنسان من بقيّة الشعور، فلا نمنع إنسانًا يأخذ شيئًا من شعوره إلا بدليل، وهذا هو الأقرب. ولو أنّ الإنسان تجنّب الأخذ من شعوره كشاربه، وإبطه، وعانته احتياطًا لكان هذا جيّداً، لكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر.

٢. **إزالة الأظافِر**؛ قياسا على حلق الشعر بعلّة التَّرَفُّه؛ ولنقل بعض العلماء الإجماع على أنّه من المحظورات، فإن صحّ هذا الإجماع، فلا عذر في مخالفته، بل ليتّبع، وإن لم يصح فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقيّة الشَّعر.

٣. **تغطية الرَّأْسِ بِمُلاصِقٍ**، مثل: الطاقيّة، والغترة، والعمامة، وما أشبه ذلك؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المُحْرِمِ الذّكر: «لا يلبس القميص،

ولا السـراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف»[1]، وقال في الذي وقصته راحلته في عرفة: «لا تُخَمِّروا رأسه»[2].

٤. **لبس المفصّل (المخيط)**؛ للحديثين السابقين.

٥. **الطيب**؛ لحديث: «سأل رجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامـة، ولا ثوبًا مسّـه وَرْسٌ ولا زعفـران»[3]؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الـذي وقصته ناقتـه في عرفة: «لا تُحَنِّطُوه»[4]، والطيب هنا يشـمل الطيب في رأسـه، وفي لحيته، وفي صدره، وفي ظهره، وفي أي مكان من بدنه، وفي ثوبه أيضـًا.

٦. **قتـل الصيـد المأكول لحمـه الـبرِّيّ أصـلا وإن اسـتأنس**، كالحمامة والأرنب؛ لقولـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائـدة:٩٥]؛ ولحديث: «إنا لم نَردّه عليك إلا أنا حُرُم»[5].

٧. **الخِطبة**؛ لحديث «لا يَنْكِح المُحْرِم، ولا يُنْكِح، ولا يَخطِب»[6].

٨. **عَقْدُ النِّكَاحِ**؛ لحديث «لا يَنْكِح المُحْرِم، ولا يُنْكِح، ولا يَخْطِب»[7].

٩. **الجماع**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه مسلم.

١٠. **المباشرة دون الفرج**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ ولأنه إذا كان يحرم عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى.

١٧٢. **مسألة**: إذا فعل المُحْرِم المحظور عالما لا جاهلا، عامدا لا مخطئا، ذاكرا لا ناسيا أثِمَ، ووجبت عليه كفارته، وإلا فلا.

١٧٣. **مسألة**: إذا فعل المُحْرِم المحظور محتاجا إليه لعذر صحيح وجبت عليه الكفارة، وسقط عنه الإثم لعذره؛ لحديث كَعب بن عُجْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «أتى عَلَيَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق، وَصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك نَسِيكَة»[1].

١٧٤. **مسألة**: إذا نزلت شعرة بعين المُحْرِم، أي نبتت في الجفن من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها بالمنقاش، وقلنا: بأن تحريم إزالة الشعر على المُحْرِم عامّ لجميع البدن، فإن ذلك لا شيء فيه، وكذا لو انكسر ظفره وصار يؤذيه كلّما مسّه شيء آلمه، فقصّ المنكسر، فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه. والقاعدة تقول: (كلُّ مدفوع لأذاه لا حرمة له).

١٧٥. **مسألة**: تنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:

١. **ما لا فدية فيه**، وهو: (الخِطبة، وعقد النكاح).

٢. **ما فديته مغلّظة**، وهو: (الجماع في الحجّ قبل التحلّل الأوّل).

٣. **ما فديته الجزاء بالمثل من الأنعام أو كفّارة**، وهو: (قتل الصيد).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٤. **ما فديته فدية أذى،** وهو: (حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب).

١٧٦. **مسألة**: فدية الأذى فيها التخيير بين (الصّيام، والإطعام، وذبح شاة).

١٧٧. **مسألة**: فدية الأذى هي: (صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستّة مساكين، أو ذبح شاة)، وهي على التخيير؛ لقول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٧٨. **مسألة**: إذا قال العلماء في محظورات الإحرام: (عليه دم)، فلا يعنون أنّ الدّم متعيّن، بل هو أحد أمور ثلاثة: (الدم، أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيّام)، إلا الجماع في الحجّ قبل التحلّل الأوّل، فإن فيه بدنة، وإلا جزاء الصّيد فإن فيه مثله.

١٧٩. **مسألة**: مَنْ حلق أو قلّم ثلاثة فعليه فدية أذى؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا حلق ما به إماطة الأذى، فعليه فدية، أي يكون ظاهراً على كلّ الرأس، أي إذا حلق حلقًا يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية؛ ولأن النبيّ: «احتجم وهو مُحرِم في رأسه»[(١)]، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقيّة الشعر.

١٨٠. **مسألة**: مَنْ حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشراً، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمّى هذا حلقًا، لكن لا يحلّ له ذلك؛ لأن القاعدة تقول: (امتثال الأمر لا يتمّ إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتمّ إلا بترك جميعه).

١٨١. **مسألة**: لا يحرم على المُحْرِمِ إزالة القملعلى الصحيح ـ بل المُحْرِمِ يستبيح المُحَرَّمَ، وهو حلق الرأس من أجل أن يزول عنه القمل.

١٨٢. **مسألة**: لا يحرم على المُحْرِمِ أن يحكّ رأسه، إلا إنْ حكّه ليتساقط الشعر فهو حرام، لكن من حكّه بدافع الحكّة ثم سقط شيء بغير قصد، فإنه لا يضرّه، وقيل: لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «إن قومًا يقولون بعدم حكّ الرأس؟ قالت: لو لم أستطع أن أحكّه بيدي لحككته برجلي»[(١)].

١٨٣. **مسألة**: من الحجّاج إذا أراد أن يحكّ رأسه نقر بأصبعه على رأسه خوفًا من أن يتساقط شعره، وهذا من التنطّع.

١٨٤. **مسألة**: ستر الرأس بالنسبة للمُحْرِمِ أقسام:

١. **أن يضع على رأسه لِبَدًا**، بأن يلبّده بشيء كالحنّاء مثلاً، أو العسل، أو الصمغ؛ لكي يهبط الشعر، فهذا جائز بالنصّ والإجماع، فعن ابن عمر قال: «رأيت النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»[(٢)]، أي واضعًا شيئًا يلبّد شعره.

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري.

٢. **أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر**، كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبًا.

٣. **أن يستره بما يلبس عادة على الرأس**، مثل الطاقية، والشماغ، والعمامة، فهذا حرام بالنصّ والإجماع. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُحْرِمِ الذّكر: «لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف»[١].

٤. أن يغطيه بما لا يعدُّ لبسًا لكنّه ملاصق، ويقصد به التغطية، كالمنديل، والورَق، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز؛ لحديث: «لا تخمّروا رأسه»[٢].

٥. أن يظلّل رأسه بتابع له كالشمسيّة والسّيارة، ومحمل البعير، وما أشبه ذلك، فهذا جائزعلى الصحيح ـ؛ لحديث: «كان بلال وأسامة أحدهما يقود البعير برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني واضعا ثوبه على رأسه حتى رمى جمرة العقبة»[٣]، ومعنى واضع ثوبه، أي يظلّله به، وهذا كالشمسيّة تمامًا؛ ولأن ما ليس بملاصق لا يعدّ تغطية. ولكنّ المذهب عند المتأخرين: أنه إذا استظلّ بشمسيّة أو استظلّ بمحمل حَرُمَ عليه ذلك ولزمته الفدية.

٦. أن يستظلّ بمنفصل عنه، غير تابع كالاستظلال بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز ولا بأس به؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربت له قُبّة بِنَمِرَة فبقي فيها

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

حتى زالت الشمس في عرفة»[١].

١٨٥. **مسألة**: لا يحلّ للرجل المُحْرِم تغطية وجهه؛ لحديث: «لا تُخَمِّرُوا رأسه[٢]، ولا وجهه»[٣]، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز تغطية المُحْرِم وجهه؛ لأن لفظة «ولا وجهه»[٤] في قصة الذي مات مختلف في صحّتها، وفيها نوع اضطراب؛ ولذلك أعرض الفقهاء عنها؛ ولأن تغطية الوجه يحتاجه المُحْرِم كثيراً، فقد ينام مثلاً ويضع على وجهه منديلاً أو نحوه عن الذباب، أو عن العَرَق، أو ما أشبه ذلك.

١٨٦. **مسألة**: (تغطية الرأس، ولبس المخيط) محظوران خاصان بالرّجال، أمّا (حلق الرأس، وتقليم الأظافر، والطّيب، والخِطبة، وعقد النكاح، والجماع، والمباشرة دون الفرج، والصيد)، فهذه محظورات عامّة في الرّجال والنّساء.

١٨٧. **مسألة**: يحرم على المرأة المُحْرِمة أن تغطّي وجهها؛ لأن إحرام المرأة في وجهها. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحرم، وإنما الذي يحرم عليها النّقاب والبرقع ونحوهما، أي ما كان مفصّلا على وجهها؛ لحديث: «لا تنتقب المُحْرِمَة، ولا تلبس القفّازين»[٥]؛ ولأن لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حرّم على المُحْرِمة تغطية وجهها.

١٨٨. **مسألة**: المخيط عند الفقهاء هو: كلّ ما خيط على قياس عضو، أو على

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري.

البدن كلّه، مثل: القميص، والسراويل، والجبّة، والصدريّة، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل إذا كان مما يلبس في الإحرام، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة.

١٨٩. **مسألة**: إذا وضع المُحْرِم المخيط على جسمه وضعًا فليس عليه شيء، أي لو ارتدى بالقميص مثلا، فإن ذلك لا يضرّ؛ لأنه ليس لبسًا له.

١٩٠. **مسألة**: إذا لبس المُحْرِم رداء مرقّعا، أو رداء موصولا وصلتين بعضهما ببعض، فلا بأس.

١٩١. **مسألة**: القميص: هو ما خيط على هيئة البدن وله أكمام، كثيابنا التي علينا الآن، فهذه لا يلبسها المُحْرِم؛ لأنه لو لبسها لم يكن هناك شعيرة ظاهرة للنّسك، ولاختلف النّاس فيها، فهذا يلبس كذا، وهذا يلبس كذا، بخلاف ما إذا اتّحدوا في اللّباس.

١٩٢. **مسألة**: السراويل: هي لباس مفّصل على قدر معيّن من أعضاء الجسم هما الرِّجْلَان.

١٩٣. **مسألة**: البرانس: هي ثياب واسعة لها غطاء يغطى به الرّأس متّصل بها.

١٩٤. **مسألة**: العمائم: هي لباس الرأس.

١٩٥. **مسألة**: الخفاف: هي ما يلبس على الرِّجْل من جلد.

١٩٦. **مسألة**: من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين، ومن لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل، ولا فدية عليه؛ لأنهما بدلان شرعيّان؛ لحديث «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[١].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٩٧. **مسألة**: إذا احتاج المحرم للبس الخفين فلا يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؛ لأن حديث: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» متأخّر عن حديث: «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيكون ناسخا له[١].

١٩٨. **مسألة**: يلحق بالقميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف ما كان في معناها، فمثلاً: القميص يشبهه الكوت الذي يلبس على الصدر، وكذا القباء، وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه؛ لأنه يشبه القميص، ويلحق بالبرانس العباءة، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، ويلحق بالسراويل التبّان، والتبّان: عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي لا تصل إلا إلى نصف الفخذ؛ لأنه في الواقع سراويل لكن كمّه قصير؛ ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل.

١٩٩. **مسألة**: إذا عقد المُحْرِمِ الرّداء على صدره فليس حراماً؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء.

٢٠٠. **مسألة**: إذا شبّك المُحْرِمِ الرّداء بمشبك فإنه لا يعدّ لبسا، بل هو رداء مشبّك، لكن بعض الناس توسّعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي.

٢٠١. **مسألة**: يجوز للمُحْرِمِ ذكرا كان أو أنثى لبس الساعة؛ لأنها أشبه ما تكون بالخاتم، والخاتم جائز لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٠٢. **مسألة**: يجوز للمُحْـرِم ذكرا كان أو أنثى لبس النظارة، والحزام، وسـمّاعة الأذن؛ لأنها لا تدخل فيما نهى عنه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا لفظًا ولا معنى.

٢٠٣. **مسألة**: يجوز للمُحْرِم لبس حذاءً مخروزاً فيه خيوط؛ لأنه ليس خفًا بل هو نعل مخروز، وهو بخرازته لم يخرج عن كونه نعلاً.

٢٠٤. **مسألة**: إذا تقلّد المُحْرِم بسيف أو سلاح، أو علّق على كتفه قربة ماء أو وعاء نفقـة جاز؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه الرسـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا لفظًا ولا معنى.

٢٠٥. **مسـألة**: إذا لبس المُحْـرِم إزاراً مخيطًا، أي لا ينفتح، ثم يلفّه على بدنه ويشـدّه بحبل، فهذا جائز؛ لأنه لا يشـبه القميص ولا السّـراويل، فالسّـراويل لكل قدمٍ كـمٌّ، والقميص في أعلى البـدن، ولكلّ يدٍ كُمٌّ أيضـًا، وبهذا خرج عن مشـابهة السـراويل والقميص فكان لا بأس به، ويسـتعمله بعض النـاس الآن؛ لأنه أبعد عن انكشاف العورة، فنقول: ما دام يطلق عليه اسم إزار فهو إزار، ويكون حلالاً.

٢٠٦. **مسـألة**: ليس للأنثى ثياب معيّنة للإحرام، إلا أنه لا يجوز أن تلبس ما يكون تبرّجـًا وزينة؛ لأنها سوف تكون أمام الناس في الطواف والسعي.

٢٠٧. **مسألة**: المُحْرِم ذكرا كان أو أنثى لا يلبس القفّازين؛ لأنه مفصّل على الكف.

٢٠٨. **مسألة**: الجورب حرام على المُحْرِم الذكر خاصّة؛ لأنه كالخفين.

٢٠٩. **مسألة**: المرأة المُحْرِمَة لا تلبس القفازين، ولا البرقع، ولا النقاب؛ لحديث: «لا تنتقب المُحْرِمَة، ولا تلبس القفازين»[١].

---

(١) أخرجه البخاري.

٢١٠. **مسألة**: لو أنّ رجلا أتى بعمرة، فطاف وسعى، ثم لبس القميص والسراويل، ثم ذكر أنه لم يقصّر أو لم يحلق، فإنه يجب عليه فوراً أن يغيّر ملابسه ويلبس ملابس الإحرام؛ لأنه لا يزال على إحرامه، والمُحْرِم لا يجوز أن يلبس القميص ولا طرفة عين، لكن يؤجّل بقدر العادة، فلا نقول مثلاً: إذا كنت في مسجد عليك أن تجري أمام الناس، أو تسرع في السيارة، ونحو ذلك.

٢١١. **مسألة**: إذا لم يجد المُحْرِم إزاراً فإنه يلبس السراويل، ولا فدية عليه؛ لأنها بدل شرعيّ. قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[(١)].

٢١٢. **مسألة**: إذا لم يجد المُحْرِم رداءً فإنه يبقى على ما هو عليه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبقى متّزراً بين الناس، ويجوز أن يبقى متّزراً حال الصلاة، وهو ليس في ضرورة إلى الرّداء.

٢١٣. **مسألة**: إذا قال المُحْرِم: لا أستطيع أن أبقى مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقّة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة؛ فإنه يلبس القميص إذا كان لا يمكنه أن يتلفَّف به وعليه فدية ولا إثم؛ لأن الإنسان إذا احتاج لفعل المحظور فعله وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة[(٢)].

٢١٤. **مسألة**: إذا لم يجد المُحْرِم نعلا فإنه يلبس الخفّ؛ ولا فدية عليه؛ لأنها بدل شرعيّ. قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[1].

٢١٥. **مسألة**: الطيب حرام على المُحْرِمِ والمُحْرِمَة في الثوب، وفي الرأس، واللحية، والصدر، والظهر، وفي أي مكان من البدن.

٢١٦. **مسألة**: إذا ادّهن المُحْرِمِ ذكرا كان أو أنثى بمطيَّب، أي مسح على جلده بدهن فيه طيب، فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك سوف يعلق به وتبقى رائحته.

٢١٧. **مسألة**: إذا تبخّر المُحْرِمِ ذكرا كان أو أنثى بعود ونحوه مما يتبخّر به للتطيّب حَرُمَ عليه ذلك، ويفدي.

٢١٨. **مسألة**: الحكمة من تحريم الطيب على المُحْرِمِ هي: أنّ الطّيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرّك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة؛ فلذلك نهي عنه.

٢١٩. **مسألة**: الطّيب: هو ما أعدّ للتطيّب به عادة، كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، فليس كلّ ما كان زكّي الرائحة يكون طيبًا، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكيّة تميل إليها النفس لا يكون طيبًا.

٢٢٠. **مسألة**: الصابون ذو الرائحة الزكيّة لا يأخذ حكم الطيب؛ لأنه لا يعدّه الناس طيبًا.

٢٢١. **مسألة**: شمّ الطّيب بلا قصد لا شيء فيه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٢٢. **مسألة**: شمّ الطّيب بقصد بلا تلذّذ لا شيء فيه، كأن يشمه ليختبره مثلاً هل هو طيب جيّد، أو وسط، أو رديء، فهذا لا بأس به.

٢٢٣. **مسألة**: شمّ الطيب بقصد وتلذّذ فيه فدية أذى؛ لأن المُحْرِم ممنوع من قصد التَرَفُّه، وخوفًا من المحذور الذي يكون بالتطّيب، وهو تحرّك الشهوة.

٢٢٤. **مسألة**: لا شكّ في خطأ الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محظور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين. فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيّبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة.

٢٢٥. **مسألة**: القهوة التي فيها زعفران لا يجوز للمُحْرِم أن يشربها إذا بقيت الرائحة فيها، أمّا إذا لم تبق الرائحة وإنما مجرّد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب.

٢٢٦. **مسألة**: ينقسم الصيد إلى ثلاثة أقسام:

١. **القسم الأوّل**: ما أمر الشارع بقتله، فهذا يقتل في الحلّ والحَرَم وفي الإحرام والإحلال، مثل الخَمْس التي نصّ عليها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «خَمْسٌ من الدّواب كلّهن فواسق يقتلن في الحِلّ والحَرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[(١)]، ومنه الحيّة، والذّئب، والأسد، وما أشبهها؛ لأنّ نصّ الرسول على هذه الخمسة يتناول ما في معناها أو أشدّ منها.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٢. **القسم الثاني:** ما نهى الشارع عن قتله. مثل: النّملة، والنّحلة، والهدهد، والصُّرَد. فهذه لا تقتل لا في الحِلّ ولا في الحرم. فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل أربع من الدواب: النّملة، والنّحلة، والهدهد، والصُّرَدْ»[1]. والصُّرَد: طائر صغير فوق العصفور منقاره أحمر.

٣. **القسم الثالث:** ما سكت عنه الشارع فلم يأمر بقتله ولم ينه عنه، فإن آذى ألحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعًا لأذيّته، وإن لم يؤذ كره قتله؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتل.

٢٢٧. مسألة: أوصاف الصيد المُحَرَّم في الإحرام ثلاثة:

١. **أن يكون مأكولاً**، فإن كان غير مأكول فليس قتله من محظورات الإحرام.

٢. **أن يكون بَرِّيًّا:** وهو الذي يعيش في البَرّ دون البحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] وضدّه البحري، والبحري: هو ما لا يعيش إلا في الماء.

٣. **أن يكون أصله بَرِّي**، أي أن يكون متوحّشًا وإن استأنس. فمثلاً: الأرنب صيد مأكول بَرِّيّ أصلاً، والأرنب المستأنسة كالأرنب المتوحّشة؛ لأن أصلها متوحّش فيحرم على المُحْرِم قتلها. والحمامة أصلها وحشيّ، وعلى هذا فنعتبر الأصل. والدليل على هذا من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فجعل إتلاف الصّيد قتلاً، ولو صيد على وجه شرعيّ؛ لأنه مَيْتة. والدّليل من السُّنّة:

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحّحه ابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

«أنّ الصّعب بن جثامة لَمّا نزل به النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضيفًا في طريقه إلى مكّة في حجّة الوداع، وكان الصعب عدّاءً سبوقًا صيّاداً، فذهب وصاد حماراً وحشيًّا، وجاء به إلى الرسول ردّه، فتغيّر وجه الصّعب فعرف النّبيّ ما في وجهه فقال: إنا لم نَرُدُّهُ عليك إلا أنا حُرُم»[(١)].

٢٢٨. **مسألة**: إذا تولّد الصّيد من الوحشيّ والإنسيّ، أو من المأكول وغيره، فإنه يكون حرامًا. مثل: لو تولّد شيء من صيد بَرِّيّ متوحّش، وصيد بَرِّيّ غير متوحّش، فإنه يكون حرامًا؛ للقاعدة المشهورة: (إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميّز المبيح من الحاظر، فإنه يُغَلَّب جانب الحاظر)؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب.

٢٢٩. **مسألة**: إلحاق الصّيد الذي يعيش في البرّ والبحر بالبَرِّيّ أحوط؛ لأنه اجتمع فيه جانب حظر، وجانب إباحة، فَيُغَلّب جانب الحظر.

٢٣٠. **مسألة**: إذا صيد الصّيد من أجل المُحْرِم فالصّيد عليه حرام، ولو لم يصده بنفسه؛ لحديث «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم»[(٢)].

٢٣١. **مسألة**: إذا تلف الصّيد في يد المُحْرِم فعليه جزاؤه، أي إذا كان في يد المُحْرِم صيد ولم يقتله، لكنّه أصيب بمرض وتلف فإنه يضمنه؛ لأنه يحرم عليه إمساكه ولو كان قد ملكه قبل الإحرام. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الصّيد الذي في يد المُحْرِم إن كان قد ملكه بعد الإحرام فهو حرام ولا يجوز له إمساكه، وإن كان قد ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده فهو

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ملكـه، وملكه إياه تامّ. ولكنّ المذهب: أنه يجب عليه إزالة يده المشـاهدة. مثاله: صاد في قرن المنازل أرنباً قبل الإحرام، فأحرم والأرنب معه، فنقول: يلزمك إطلاقها؛ لأنه لا يمكن أن يبقي يده المشاهدة على صيد وهو مُحْرِم، ولا يزول ملكه عنها، فلو أنّ أحداً أخذها، ثم حلَّ صاحبها من الإحرام فإنها ترجـع عليه ويأخذها. أمّا إذا صادها بعد أن أحرم فعليه إطلاقها، ولا تدخل فـي ملكه أصلاً؛ لأن المُحْـرِم يحرم عليه صيد البَرِّ الـذي يجمع الأوصاف الثلاثة السابقة.

٢٣٢. **مسـألة**: إذا تلـف الصّيد في يد المُحْرِم فعليه جزاؤه سـواء تلف بتعدّ منه أو تفريط أو لا؛ لأن إبقاء يده عليه مُحَرَّم. فيكون كالغاصب، والغاصب يضمن المغصوب بكلّ حال، فهذا يضمنه بكلّ حال.

٢٣٣. **مسـألة**: لا يجوز ذبـح الصّيد في الحرم. هذا على المشـهور من المذهب. ولكـنّ الصحيح: أنّ الصّيد إذا دخل به الإنسـان وهـو حلال من الحِلّ، فهو حـلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير من غير نكير[1]، وهذا يدلّ على أنّ الصّيود التي يدخل بها من الحِلّ، وتباع في مكّة حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها، وليس فيه إثم.

٢٣٤. **مسـألة**: إذا صـاد المُحْرِم صيدا في حـال تحريمه عليه فليـس له أكله؛ لأنه مُحَرَّم لحقّ الله.

٢٣٥. **مسألة**: إذا قتل المُحْرِم الصّيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنه بمنزلة المَيْتَة.

(١) أخرجه عبد الرزاق.

٢٣٦. **مسألة**: إذا اضطر المُحْرِم إلى الأكل فذبح الصيد لذلك، فإنه يَحِلُّ له؛ لأنه لا تحريم مع الضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، وهو حلال يتزوّد منه، ولا نقول له: كُلْ بقدر الحاجة؛ لأنه لمّا حلّ قتله لم يؤثّر الإحرام فيه شيئًا، وقد أبيح قتله للضرورة فكان حلالاً، لأن الآدميّ أكرم عند الله من الصّيد.

٢٣٧. **مسألة**: إذا شارك المُحْرِم غيره في قتل الصّيد، فإن الصّيد يحرم عليهما جميعًا؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال، حيث إنّ الحرام لم يتميّز.

٢٣٨. **مسألة**: إذا دلّ المُحْرِم رجلا حلالاً على الصّيد، فإن الصّيد يحرم على المُحْرِم الدالّ فقط؛ لأنه دلّ عليه، أمّا غيره فلا علّة لتحريمه عليه. مثاله: جماعة يمشون فالتفت مُحْرِم منهم، فنظر فقال للمُحِلِّ: انظر الصيد، فذهب المُحِلّ فصاده.

٢٣٩. **مسألة**: إذا أعان المُحْرِم رجلا حلالاً على الصّيد، فإن الصّيد يحرم على المُحْرِم الذي أعان فقط؛ لأنه دلّ عليه، أمّا غيره فلا علّة لتحريمه عليه. مثاله: رأى المُحِلّ صيداً فركب فرسه ليصطاده، ولكنّه نسي السهم في الأرض، فقال للمُحْرِم: ناولني السّهم فناوله إيّاه فذهب فصاده.

٢٤٠. **مسألة**: إذا صاد المُحِلُّ صيداً له وأطعمه المُحْرِم، فإنه يحلّ للمُحْرِم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة:٩٦] أنّ «صيد» مصدر، أي حرم عليكم أن تصيدوا صيد البرّ، وليس بمعنى مصيد، وهذا المُحْرِم ليس له أثر في هذا الصيد، لا دلالة، ولا

إعانة، ولا مشاركة، ولا استقلالاً، ولا صِيد من أجله. ويؤيّد ذلك قصّة أبي قتادة حين ذهب مع سرية له إلى سيف البحر عام الحديبية، فرأى حماراً وحشيّاً فركب فرسه، فنسي رمحه، وقال لأحد أصحابه: ناولني الرمح، قال: ما أناولك إياه أنا مُحْرِم فنزل وأخذه، فضرب الصيد، فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شكّ حتى وصلوا إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه فأذِن لهم في أكله، مع أنهم حُرُم[1]، ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث الصعب بن جثامة: بأن أبا قتادة صاده لنفسه، وأنّ الصعب صاده للنبيّ، وهذا الجمع أولى من النسخ، فلا نسخ مع إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن ويدلّ له حديث: «صيد البَرّ حلال لكم ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم»[2].

٢٤١. **مسألة**: لا يحرم على المُحْرِم حيوان إنسيّ. مثل الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج.

٢٤٢. **مسألة**: لا يحرم على المُحْرِم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

٢٤٣. **مسألة**: يحرم الصّيد البحريّ إذا كان في الحَرَم، ولا جزاء فيه، كأن تكون بحيرة في مكّة فيها أسماك فلا يجوز؛ لعموم الأحاديث الدّالة على تحريم صيد الحرم. هذا على المذهب. ولكنّ الصّحيح: أنّ الصّيد البحريّ يجوز

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الثلاثة، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن حبان؛ والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

صيده في الحرم، وهو الرواية الثانية في المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا عام؛ ولأن المَحَرَّمَ هو صيد البَرِّ فقط.

٢٤٤. **مسألة**: لا يدخل في الصيد قَتْلُ مُحَرَّمِ الأكل، كالهر؛ لأنه لا قيمة له وليس بصيد، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

٢٤٥. **مسألة**: لا يَحْرُم على المُحْرِمِ قتل الصَّائل ولو كان صيدا، فلو صال عليه حمار وحشي فقتلته فلا شيء عليه؛ لأنه دفعه لأذاه، والقاعدة تقول: (كلُّ مدفوع لأذاه لا حرمة له).

٢٤٦. **مسألة**: كلّ ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دفع، وإلا قُتِلَ.

٢٤٧. **مسألة**: إذا قتل الصائل قتلاً دون ذكاة شرعيّة فهو حرام، لكن إن ذُكِّيَ ذكاة شرعيّة، كما لو كان جملاً وضربه في نحره وأنهر الدم وسمّى الله فهو حلال؛ لأنه قصد التذكية مع الدفاع عن نفسه، لكن لو غاب عن ذهنه قصد التذكية ولم يقصد إلا الدّفاع عن نفسه فحينئذٍ يكون حراماً.

٢٤٨. **مسألة**: إذا غصب الإنسان شاة من شخص وذبحها، فإنه يأثم، ولكن لا يحرم عليه أكلهاعلى الصحيح ـ؛ لأنه يضمن لصاحبها بالقيمة.

٢٤٩. **مسألة**: المُحْرِم لا يَخْطِب لا تصريحا ولا تعريضا؛ للحديث: «لا يَنْكِح المُحْرِم، ولا يُنْكِح، ولا يَخْطِب»[1].

---

(١) أخرجه مسلم.

٢٥٠. **مسألة**: تحريم عقد الزواج حال الإحرام يتعلّق بالـ(وليّ، والزوج، والزوجة)، لا بالشهود.

٢٥١. **مسألة**: يكره للشاهدين أن يحضرا عقد المُحْرِم إذا كانا محرمين.

٢٥٢. **مسألة**: عقد زواج المُحْرِم لا يصحّ، فلو عُقِدَ على امرأة مُحْرِمَة لزوج حلال فالنّكاح لا يصحّ، ولو عقد لزوج مُحْرِم على امرأة حلال فالنّكاح لا يصحّ، ولو عقد لرجل مُحِلٍّ على امرأة مُحِلَّة، والوليّ مُحْرِم لم يصح النّكاح؛ لأن النهيّ وارد على عين العقد، والقاعدة تقول: (ما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه)، إذ لو قيل بتصحيح ما ورد النهي على عينه؛ لكان هذا من المحادّة لله ولرسوله؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمّة عدمه، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٣. **مسألة**: يَحِلُّ عقد النّكاح بعد التحلّل الأول. هذا على الصحيح، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النّساء»[1] فيه احتمال قويّ أنّ المراد الاستمتاع بهنّ بجماع أو غيره خاصّة، وأنّ من تحلّل التحلّل الأوّل لا يطلق عليه أنه مُحْرِم إحرامًا كاملاً. والقاعدة تقول: (إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال).

٢٥٤. **مسألة**: التحلّل الأوّل يكون بـ(رمي جمرة العقبة يوم العيد، وبالحلق أو التّقصير).

٢٥٥. **مسألة**: التحلل الثاني يكون بـ(الرمي، والحلق أو التّقصير، وبطواف الإفاضة، وسعي الحجّ).

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال أحمد شاكر: سنده منقطع، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٢٥٦. **مسألة**: ذبح الهدي لا علاقة له بالتحلّل، فيمكن أن يتحلّل التحلّل كلّه، وهو لم يَذبح الهدي.

٢٥٧. **مسألة**: لو عقد النكاح في حال الإحرام، ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته، وأنجبت منه أولاداً فلا بدّ من عقد جديد، ويكون وطؤه الأوّل وطئًا بشبهة، ويكون أولاده أولاداً شرعيّين، أي ينسبون إليه شرعًا، كما أنهم منسوبون إليه قَدَرَاً.

٢٥٨. **مسألة**: يصحّ للمُحْرِم أنْ يراجع مطلّقته التي له الرجعة عليها؛ لأن الرّجعة استدامة النكاح لا ابتداؤه؛ ولأن الرّجعة لا تُسمَّى عقداً، وإنما هي رجوع.

٢٥٩. **مسألة**: لا فِدْية في خِطبة المُحْرِم وعقده للنكاح؛ لعدم الدليل، ولكن لا يصحّ عقده ويأثم.

٢٦٠. **مسألة**: إذا عقد المُحْرِم وهو لا يدري أنّ عقد النكاح في حال الإحرام حرام، فإنه لا يأثم، لكن العقد لا يصحّ؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

٢٦١. **مسألة**: الجماع أشدّ المحظورات إثمًا، وأعظمها أثراً في النسك. فلا شيء من محظورات الإحرام يفسده إلا الجماع قبل التحلّل الأوّل.

٢٦٢. **مسألة**: يحصل الجماع بإيلاج الحَشَفَة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

٢٦٣. **مسألة**: (إذا جامع المُحْرِمُ قبل التحلّل الأوّل فَسد نُسُكُهُمَا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ ولقضاء الصحابة بذلك، وَ(يَمْضِيان فيه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولأنه صحّ ذلك عن الصحابة عن عمر وغيره، و(يَقْضِيَانِه ولو كان نفلا من العام القادم بدون تأخير)؛ لأنهما أفسدا ما يجب عليهما المضيّ فيه، فلزمهما

إعادته، فإن عجزا بقي في ذمّتهما حتى يقدرا على القضاء، و(على كلّ واحد منهما ذبح بدنه تذبح في القضاء)، و(يأثمان). هذا على المذهب، ولعلّه هو الصحيح؛ لفتيا بعض الصحابة بذلك.

٢٦٤. **مسألة**: إذا مضى في حَجّه الفاسد، فحكمه حكم الصحيحعلى الراجحفي كلّ ما يترتّب عليه من محظورات وواجبات.

٢٦٥. **مسألة**: إذا جامع بعد التحلّل الأوّل وجب عليه (أن يَخْرُجَ إلى الحِلّ ويُحْرِم)، أي يخلع ثياب الحِلّ ويلبس إزاراً ورداءً؛ ليطوف طواف الإفاضة مُحْرِمًا؛ لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه، فوجب عليه أن يُجدّده، و(عليه بدنة)، و(يأثم).

٢٦٦. **مسألة**: إذا باشر قبل التحلّل الأوّل، فأنزل ترتّب عليه (الإثم)، لكن النّسك لا يفسد والإحرام أيضًا لا يفسد، و(عليه بدنة)؛ قياسا على الجماع؛ لأن المباشرة فعل موجب للغسل مع الإنزال، فأوجب الفدية كالجماع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ عليه فدية أذى؛ لأنه ليس في وجوب الدّم نصّ ولا أقوال للصحابة؛ ولأنه قياس المباشرة على الجماع قياس مع الفارق، فالمباشرة لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في فساد النّسك، ولا في وجوب قضائه.

٢٦٧. **مسألة**: لا بأس بالمباشرة لغير شهوة، كما لو أمسك الرجل بيد امرأته.

٢٦٨. **مسألة**: لا تجوز المباشرة بشهوة، سواء كانت باليد، أو بأي جزء من أجزاء البدن، وسواء كانت بحائل أو بدون حائل؛ لأن ذلك يخلّ بالنسك، وربّما أدّى إلى الإنزال.

٢٦٩. **مسألة**: إذا باشر المُحْرِم ولم ينزل بل أَمْذَى، أو كان له شهوة ولكن لم يُمْذِ ولم ينزل فليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى.

٢٧٠. **مسألة**: إحرام المرأة كالرَّجل، أي أنه يَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال إلا في: (اللباس، وتَجْتَنِبُ النِّقاب والبرقع والقفازين، وَتغطية وجهها). هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يَحْرُمُ على المُحْرِمَة: (تغطية وجهها)؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النّهي عن النّقاب، والنّقاب أخصّ من تغطية الوجه؛ لكون النقاب لباس الوجه، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم، ولباس الرأس.

٢٧١. **مسألة**: لا يحلّ النقاب ولو كان تحت غطاء الوجه، فهو كالسروال تحت الإزار بالنسبة للرَّجل، فلا يجوز.

٢٧٢. **مسألة**: يُبَاحُ للمرأة المُحْرِمَة لبس الحُلِيّ؛ لعدم وجود المانع. لكن يجب عليها أن تستره عن الرجال الأجانب.



بَابُ الفِدْيَةِ

٢٧٣. **مسألة**: الفدية: هي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطي شيئًا لفكّ أسره.

٢٧٤. **مسألة**: الفدية اصطلاحا: هي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب.

٢٧٥. **مسألة**: سـمّيت فدية، لقول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢٧٦. **مسألة**: يُخَيَّر بِفدية حَلْق شعر، وَتَقلِيم أظافر، وَتَغطِية رأْس، وطِيب، ولُبْسِ مَخِيط بين (صِيام ثلاثة أيام، أو إِطعام ستَّة مساكِين لكلّ مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد، أو ذبحِ شاة). قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢٧٧. **مسألة**: لا يُشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام، ولا يشترط لها مكانا معيّنا؛ لأنها أتت في النصوص مطلقة.

٢٧٨. **مسألة**: إذا ذبح شاة عن محظور فإنه يوزّعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئًا؛ لأنها دم جبران.

٢٧٩. **مسألة**: يُخيّر بجزاء صَيد بين مِثْلٍ إِنْ كَانَ له مِثل، أَوْ تَقويمِه بدراهم يشتري بها طعاما، فيُطعم كلَّ مسكين مُدًّا، أو يصوم عن كلِّ مُدٍّ يومـًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

٢٨٠. **مسألة**: الصيد نوعان:

١. **صيد له مِثْلٌ من النّعم. فهذا جزاؤه مثله؛** لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

٢. **صيد ليس له مِثْلٌ من النّعم.** فهنا يخيّر بين الإطعام، أو الصيام، وتسقط المماثلة، فإمّا أن يشتري بقيمته طعامًا يطعمه الفقراء، وإمّا أن يصوم عن إطعام كلّ مسكين يومًا. مثاله: الجراد صيد لا مِثْل له، فإذا قتل المُحْرِم جراداً فعليه: إمّا قيمته يشتري بها طعامًا يطعم كلّ مسكين مدّاً، وإمّا أن يصوم عن كلّ مدٍّ يومًا.

٢٨١. **مسألة**: المِثْل يذبح ويتصدّق به على فقراء الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

٢٨٢. **مسألة**: الذي يُقَوَّم المِثْل وليس الصيد. هذا على المذهب، وهو الصّحيح؛ لأنه أقرب إلى قواعد الشرع؛ ولأن المِثْل هو الواجب في الكفّارة أصلاً، فإذا كان هو الواجب أصلاً فالواجب قيمته، فَيُقَوَّمُ المِثْل بدراهم يشتري بها طعامًا، ويطعم كل مسكين مُدّاً.

٢٨٣. **مسألة**: يحكم بالمِثْل رجلان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، فالواحد لا يكفي فلا بدّ من اثنين، إلا فيما قضى به الصّحابة وجب الرّجوع إليه، وما لم يقض به الصحابة يقضي به رجلان.

٢٨٤. **مسألة**: المتمتع، والقارن يجب عليهما هدي شكران، فإن عدماه صاما ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة بعد الرّجوع إلى الأهل صياما لا يشترط فيه التتابع، وهذا الحكم على سبيل الترتيب، وليس على سبيل التخيير؛ لقول تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي فعليه ما استيسر من الهدي.

٢٨٥. **مسألة**: ليس في ترك الهدي إطعام، فإذا كان غير قادر على الهدي، ولا على الصيام سقط عنه؛ لأن الله لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط.

٢٨٦. **مسألة**: للعجز عن الهدي صورتان:

١. **الصورة الأولى**: ألا يوجد الهدي، بحيث لا يجد في الأسواق شيئًا من بهيمة الأنعام.

٢. **الصورة الثانية**: أن يُوجد، ولكن لا يوجد معه ثمن.

٢٨٧. **مسألة**: كلّ من الصورتين السابقتين يصدق عليه أنه عادم ولم يجد؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [البقرة:١٩٦] وحذف المفعول به، فلم يقل سبحانه: «فلم يجد هديًا»، ولم يقل تعالى: «فمن لم يجد ثمن الهدي»، وذلك من أجل العموم، أي فمن لم يجد الهدي، أو لم يجد ثمنه، فصيام ثلاثة أيام في الحجّ.

٢٨٨. **مسألة**: المعتبر بالنسبة لوجود الهدي وعدمه طلوع الفجر يوم النحر. هذا على المذهب.

٢٨٩. **مسألة**: يعمل في عدم وجوده للهدي بغالب الظّنّ، فإن كان حين إحرامه بالعمرة يغلب على ظنّه أنه لن يجد الهدي، فإنه يحكم بأنه لم يجده، وإن كان يمكن أن يجده في يوم العيد.

٢٩٠. **مسألة**: إذا كان عدمه لثمن الهدي عدم عجز، فإنه لا يجب عليه الاستقراض، ولو وجد من يقرضه، بل ننهاه عن الاستقراض.

٢٩١. **مسألة**: إذا كان عدمه لثمن الهدي ليس عدم عجز، بل هو غنيّ إلا أنّ النّفقة ضاعت منه مثلاً، ويستطيع بكلّ سهولة أن يقترض من رفقائه أو غيرهم فلا بأس؛ لأن مثل هذا الرَّجل يستطيع الاقتراض بكلّ سهولة ويجد من يقرضه بلا غضاضة عليه.

٢٩٢. **مسألة**: دم التمتّع والقِران مما يؤكل منه، ويَهْدِي ويتصدّق.

٢٩٣. **مسألة**: دم المحظور لا يؤكل منه، ولا يَهْدِي، ولكن يصرف للفقراء.

٢٩٤. **مسألة**: لا يجزئ من الهدي إلا ما جمع شروط الهدي من حيث السنّ المعتبر شرعا، ومن حيث السلامة من العيوب، وأن يكون من بهيمة الإنعام.

٢٩٥. **مسألة**: الأفضل كَوْنُ آخِرِ أيام الصيام الثلاثة يوم عَرَفَةَ؛ ليكون صومه الأيام الثلاثة في نفس الحجّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن تقديم إحرام الحجّ على اليوم الثامن خلاف هدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن النبيّ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[(١)]، «وأُتِيَ بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو واقف بعرفة»[(٢)]؛ ليعلموا أنه مُفْطِر.

٢٩٦. **مسألة**: يبتدئ وقت صيام الثلاثة الأيام من حين أنْ يحرم بالعمرة؛ لحديث: «دخلت العمرة في الحجّ»[(٣)].

٢٩٧. **مسألة**: آخر وقت صيام الثلاثة الأيام هو آخر يوم من أيام التّشريق، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفيه مهدي العبدي الهجري مجهول، وقال العقيلي: «لا يصح»، وضعّفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة؛ لحديث: «لم يُرَخِّصْ في أيام التّشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لا يجد الهدي»[1].

٢٩٨. **مسألة**: صوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق صومٌ لها في أيام الحجّ؛ لأن أيام التّشريق أيام للحجّ، ففيها رمي الجمرات في الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر لمن تأخّر.

٢٩٩. **مسألة**: لا يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام؛ للقاعدة: (الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيّده الله ورسوله) فالله أطلق فقال: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يقيّدها بكونها متتابعة.

٣٠٠. **مسألة**: إذا ابتدأ صيام الثلاثة الأيام في أوّل يوم من أيام التّشريق لزمه التّتابع؛ لأنه لم يبق من أيام الحجّ إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخّر عن أيام التّشريق؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

٣٠١. **مسألة**: من أخّر صيام ثلاثة الأيام التي في الحجّ حتّى انتهى حجّه لغير عذر، فإنه يأثم، ويلزمه قضاؤها، وليس عليه فدية على الصّحيح.

٣٠٢. **مسألة**: قول الله تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦] لم يقيّد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكنّ المفسرين فسّروها بذلك إذا رجعتم إلى أهلكم، وجاءت بذلك الآثار، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[2].

٣٠٣. **مسألة**: لو صام السبعة الأيام بعد فراغ أعمال الحجّ كلّها، وقبل رجوعه إلى

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم.

أهله فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها.

٣٠٤. **مسألة**: المُحْصَرُ يجب عليه الحلق قبل أن يهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولفعله وأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية(١).

٣٠٥. **مسألة**: المُحْصَرُ يجب عليه الهدي مالم يشترط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، و﴿أُحْصِرْتُمْ﴾، أي منعتم من إتمام نسك الحجّ أو العمرة.

٣٠٦. **مسألة**: هدي الإحصار يذبح حين الإحصار، وفي مكان الإحصار؛ للآية السابقة.

٣٠٧. **مسألة**: المُحْصَرُ إذا لم يَجِد هَديا صام عشرة أيام ثُمَّ حَلَّ؛ قياسا على التّمتع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن هذا قياس مخالف لظاهر النّص، فكلا الحُكْمَين في آية واحدة، حكم الإحصار وحكم التّمتع، ومُنَزِّل الآية واحد، وعالم بالأحكامجلّ وعلا ـ قال في التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾[البقرة:١٩٦]، وقال في الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فانتقل إلى حكم آخر ولم يذكر الصّوم، ولو كان الحكم واحداً فهل يذكر الله البدل في التّمتع ولا يذكره في الإحصار؟! لا يمكن، فمن لم يجد الهدي من المحصرين فليس عليه شيء، فيحلّ بدون شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن القاعدة تقول: (الواجبات

---

(١) أخرجه البخاري.

تسقط مع العجز عنها)، ثم إنّ الظاهر من حال كثير من الصحابة أنهم فقراء، ولم ينقل أنّ النبـيّ أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذّمّة. وأمّا كونه مخالفًا للقياس؛ فلأن المتمتّع تَرَفَّـهَ بالتحلّل من العمرة، لكـن حصل له مقصوده بالحـجّ، والمحصـر لم يحصل لـه مقصـوده، فكيف يقاس مـن حصل له مقصـوده على وجـه التّمام، بمن لـم يحصل له مقصـوده، فالمتمتّع وجب عليـه الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجّ وسـبعة إذا رجع؛ لكمال النّعمة، بخلاف المحصر فإن منزلته منزلة العفو.

٣٠٨. **مسـألة**: تجب بدنة على المُحْرِمِ بحجٍّ إذا جامـع قبل التحلّل الأوّل، فإن لم يجد بدنة، ووجد سَبْعَ شياه أجزأته، فإذا لم يجد شيئًا لا سَبْعَ شياه ولا بدنة صام عشـرة أيام. هذا على المذهب، وهو قول لا دليل عليه، فالصحيح: أنه إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات.

٣٠٩. **مسألة**: تجِبُ شاة على المُحْرِمِ بعمرة إذا جامع قبل أن يتحلّل.

٣١٠. **مسـألة**: المُحْـرِمِ إذا طاوعَتـه زوجته علـى الجماع لَزِمَهَـا أن تذبح بدنة في الحجّ وشاة في العمرة.

٣١١. **مسـألة**: لا فديـة علـى مُكْرَهَة، ولا على مـن أكرهها. هذا علـى المذهب، وهو الظاهر؛ لقوله تعالـى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥]، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

٣١٢. **مسألة**: لا يفسد حجّ مُكْرَهَة؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»(١).

٣١٣. **مسألة**: كلّ محظور أوجب شاة ففيه فدية أذى سوى الصّيد.

٣١٤. **مسألة**: مَنْ فاته الحجّ، بأن فاته الوقوف بعرفه بعد إهلاله بالحجّ تحلّل بعمرة وعليه دم فدية.

٣١٥. **مسألة**: مَنْ ترك واجبا من واجبات الحجّ فعليه دم جبران؛ احتياطًا واستصلاحًا للناس؛ لأن كثيراً منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء، والدليل: قول ابن عباس: «من نسي شيئًا من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا»(٢).

٣١٦. **مسألة**: من كرّر محظورا من جنس واحد ولم يَفْدِ فدى مرّة. مثل أن يقلّم أظفاره مرّتين. ولكن بشرط ألا يؤخِّر الفدية؛ لئلا تتكرّر عليه، بحيث يفعل المحظور مرّة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده، لئلا يتحيّل على إسقاط الواجب.

٣١٧. **مسألة**: إذا فعل محظورا وفدى ثم فعله مرّة ثانية لزمته فدية ثانية؛ لأن المحظور الأوّل انتهى، وبرئت ذمّته منه بفديته، فيكون الثاني محظوراً جديداً.

٣١٨. **مسألة**: لا تتعدّد الفدية بتعدّد محلّ المحظور إذا كان من جنس واحد. كما لو لبس خفين وسراويل وقميصًا، فإنها شيء واحد، أي لِبْسُ مخيط، وكما لو طيّب يده ورأسه وصدره، فإنه شيء واحد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، والدارقطني، والبيهقي موقوفًا، وقال: «رواته كلهم ثقات»، وقال ابن حجر: «وأمّا المرفوع فقد رواه ابن حزم... وأعلّه بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي... وقال: هما مجهولان».

٣١٩. **مسألة**: جزاء الصّيد يتعدّد بعدده ولو برمية واحدة. فإذا رمى رمية واحدة وأصاب خمس حمامات، فإن عليه خمس شياه، فلا يقال: إنّ الفعل واحد والمحظور واحد؛ لأن الله اشترط في جزاء الصّيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكمّيّة والكيفيّة، فلو قدّرنا أنه فدى بشاة واحدة عن خمس لم يكن فدى بمثلها.

٣٢٠. **مسألة**: من فعل محظورا من أجناس فدى لكلّ مرّة. مثل أن يلبس القميص، ويُطيّب رأسه، ويحلق، ويقلّم، هذه أربعة أجناس، فعليه أربع فدى؛ لتعدّد أجناسها؛ واحتراماً للإحرام والنّسك؛ وتعظيماً لشعائر الله.

٣٢١. **مسألة**: إذا لبس المُحْرِم المخيط، وغطّى رأسه وجب عليه فديتان. فدية عن لبس المخيط، وفدية عن تغطية الرأس؛ لأن تغطية الرأس من جنس، واللبس من جنس آخر.

٣٢٢. **مسألة**: سائر العبادات إذا رفضها المسلم خرج منها إلا الحجّ والعمرة، فيجب إتمامهما ولو كان نفلا، ويجب قضاء فاسدهما ولو كانا نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذه الآية نزلت قبل فرض الحجّ؛ لأنها نزلت في السنة السادسة في الحديبية، والحجّ إنما فرض في السنة التاسعة على الصحيح ـ ومع هذا أمر الله بإتمامهما مع أنهما نفل لم يفرضا بعد، ودلّت السنّة على وجوب قضائه. والحكمة من ذلك: أنّ الحجّ والعمرة لا يحصلان إلا بمشقّة، ولا سيّما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقّة أن يفسدهما؛ لأن في ذلك خسارة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، وما أشبه ذلك.

٣٢٣. **مسألة**: إذا فعل المحظور بعد أنْ رفض الإحرام ونوى الخروج أم لا فلا تسقط الفدية. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المُحْرِم يبقى على إحرامه ولو رفضه ونوى الخروج منه، إلا أن يكون غير مكلّف، كالصّغير.

٣٢٤. **مسألة**: إذا رفض المُحْرِم إحرامه فلا يلزمه دمعلى الصّحيح ـ؛ لأن وجود هذا الرّفض وعدمه على حدٍّ سواء.

٣٢٥. **مسألة**: إذا رفض الصغير إحرامه حَلَّ منه، لأنه ليس أهلاً للإيجاب.

٣٢٦. **مسألة**: يَسقط بِنسيان وجهل وإكراه فِدية (لُبْسٍ، وطِيب، وتَغطية رأْسٍ فقط)؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قد فعلت»[(١)]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولحديث «إنّ الله تعالى تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتّب على فعله شيء إطلاقًا، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء؛ لأن الجزاء، أو الفدية، أو الكفّارة إنما شرعت لفداء النفس من المخالفة أو للتّكفير عن الذنب، والجاهل أو الناسي أو المكره لم يتعمّد المخالفة؛ ولهذا لو كان ذاكراً أو عالمًا أو مختاراً لم يفعل.

٣٢٧. **مسألة**: إذا نَسِيَ المُحْرِم فلبس ثوبًا، فليس عليه شيء، ولكن عليه متى ذكر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصحّحه الألباني.

أن يخلعه ويلبس الإزار والرداء، ولو غطّى رأسه ناسيًا وهو مُحْرِم فلا شيء عليه، لكن متى ذكر وجب عليه كشفه، وكذلك الطيب، فلو تطيّب ناسيًا فلا شيء عليه، لكن عليه إذا ذكر أن يبادر بغسله، ولا تضرّه مباشرة غسله.

٣٢٨. **مسألة**: لو أنّ المُحْرِم غطّى رأسه وهو نائم فلا فدية عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، لكن متى استيقظ وجب عليه كشفه.

٣٢٩. **مسألة**: لا تسقط الفدية إذا وطئ ناسيًا؛ لأنه يبعد أن ينسى فيطأ، ولا سيّما، وأنّ عليه لباس الإحرام، وإذا قدر أنه نسي ذكرته زوجته. هذا على المذهب.
ولكنّ الصحيح: أنها تسقط؛ لأن النسيان وصف مسقط لحكم المحظور.

٣٣٠. **مسألة**: لا تسقط الفدية إذا جامع جاهلاً؛ لأنّ الجماع يتضمّن إتلافًا حيث تزول به البكارة، والإتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم. هذا على المذهب.
ولكنّ الصحيح: أنها تسقط؛ لأنه لا يلزم أنْ يكون الجماع جماع بكر، فإنه لا فرق بين البكر وغيرها في تحريم الوطء في الإحرام؛ ولأن ضمان البكارة حقّ للآدميّ.

٣٣١. **مسألة**: لا تسقط الفدية إذا جامع مُكْرَها؛ لأن الإكراه على الجماع لا يمكن؛ لأنه لا وطء إلا بانتشار، ولا انتشار مع إكراه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تسقط؛ لأن من قال لا انتشار مع الإكراه فجوابه بالمنع، فلو أجبرته زوجته، وهي شابّة محبوبة إليه وقالت: إمّا إن تفعل وإلا قتلتك فهو بين أمرين إمّا أن يدعها ويمكن أن تنفّذ تهديدها وإمّا أن يجامع في هذه الحال، وإذا دنا منها مهما كان الأمر سوف ينتشر.

٣٣٢. **مسألة**: قتل الصّيد لا يُعذر فيه المُحْرِم بالنسيان، أو بالجهل، أو بالإكراه؛ لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد وغيره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، ومتعمّداً وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي علّقت بها الأحكام إذا تبيّن مناسبتها لها صارت علّة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة.

٣٣٣. **مسألة**: لا تسقط الفدية إذا قلّم أظافره جاهلا بالحكم أو ناسيا أو مكرها؛ لأن فيه إتلافًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تسقط؛ لأنّ الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حقّ الآدميّ، أمّا ما كان في حقّ الله الذي أسقطه تفضّلاً منه وكرمًا، فإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به؟!

٣٣٤. **مسألة**: لا تسقط الفدية إذا حلق جاهلا بالحكم أو ناسيا أو مكرها؛ لأن فيه إتلافًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تسقط؛ لأنه إتلاف ما لا قيمة له شرعًا ولا عرفًا؛ ولأن أعظم الإتلافات إتلاف الصّيد، ومع ذلك قيّد الله وجوب الجزاء فيه بالتعمّد.

٣٣٥. **مسألة**: المحظورات التي فيها فدية لا يخلو فاعلها من ثلاثة أحوال:

١. **أن يفعلها بلا عذر شرعيّ ولا حاجة**، فهذا آثم، ويلزمه ما يترتّب على المحظور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه.

٢. **أن يفعلها لحاجة متعمّداً**، فعليه ما يترتّب على فعل ذلك المحظور،

ولكن لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس؛ لدفع الأذى، كما نصّ الله عليه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

٣٣٦. ٣- أن يكون معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فعلى المذهب: التفريق بين المحظورات، فبعضها لا تسقط فديته بالنسيان والجهل والإكراه وهو ما كان إتلافًا، أو بمعنى الإتلاف، وبعضها تسقط وهو ما ليس كذلك، وسبق تفصيل ذلك. ولكنّ الصحيح: أنّ جميعها تسقط، وأنّ المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتّب على فعله شيء إطلاقًا، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء.

٣٣٧. **مسألة**: إذا احتاج المُحْرِم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فلا بأس أن يلبسه، وعليه الفدية، ولا أثم.

٣٣٨. **مسألة**: إذا احتاج الجنديّ المُحْرِم إلى اللباس الرسميّ؛ فلا بأس؛ لأنها حاجة تتعلّق بها مصالح الحجيج جميعًا؛ إذ لو عمل الجنديّ بدون اللباس الرسميّ لِمَا أطاعه النّاس، وصار في الأمر فوضى. وقد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أسقط المبيت عن الرعاة لمصلحة الحجاج(١)، ورخّص للعباس أن يبيت في مكّة من أجل سقاية الحجّاج(٢)، وسقاية الحجّاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية. لكن لو قلنا: يفدي احتياطًا لكان

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

أحسـن، والفدية سـهلة إطعام سـتّة مساكين لكلّ مسـكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

٣٣٩. **مسـألة**: تـرك الواجبـات لا يسـقط بالنسـيان والجهل والإكـراه متى أمكن تداركـه؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو نسـيها فليصلّها إذا ذكرها»[١]، فلم تسـقط عنه بالنسـيان؛ ولأن النبيّ ﷺ لم يسـقط الصلاة الحاضرة بالجهـل كما في حديث: (المسـيء فـي صلاته)[٢]، فقد أمـره بالإعادة مع أنـه جاهـل؛ لأنه ترك مأمـوراً، والمأمورات أمـور إيجابية لا بـدّ أن تكون، والمنهيّـات أمور عدميّة لا بدّ أن لا تكون، ثم إنّ المأمورات يمكن تداركها بفعلها، لكن المنهيّات مَضَت، لكن إذا كان في أثناء المنهيّ فيجب التدارك بقطعه.

٣٤٠. **مسـألة**: كلّ هدي يهديه الإنسان إلى البيت سـواء كان هدي تطوّع، أو كان واجبًا كهدي التّمتع والقِران، أو كان فدية لترك واجب، فلمساكين الحرم.

٣٤١. **مسألة**: كلّ إطعام، كإطعام ستّة مساكين في فدية الأذى، أو إطعام المساكين في جزاء الصّيد، وما أشبه ذلك، فلمساكين الحرم.

٣٤٢. **مسـألة**: هدي المتعة والقِران هدي شـكران لا هدي جبران، له أن يأكل منه ويهدي، ويتصدّق على مساكين الحرم.

٣٤٣. **مسـألة**: هـدي التمتّع والقِـران يذبح في الحـرم، وله أن يخـرج بلحمه إلى الحِلّ، لكن يجب أنْ يتصدّق منه على مساكين الحرم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٤. **مسألة**: هدي الجبران الذي هو لترك واجب يجب أن يتصدّق بجميعه على مساكين الحرم.

٣٤٥. **مسألة**: الهدي الواجب لفعل محظور غير الصّيد يجوز أنْ يوزّع في الحرم، وأن يوزّع في محلّ فعل المحظور؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر كعب بن عجرة أن يفدي بشاة في محلّ فعل المحظور»[1]؛ ولأن هذا الدّم وجب لانتهاك النّسك في مكان معيّن، فجاز أن يكون فداؤه في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرّق خارج الحرم حيث وجد السّبب، فإنه يجوز أن يذبح ويفرّق في الحرم، ولا عكس.

٣٤٦. **مسألة**: فدية الأذى تكون حيث وجد سببها، ولا يجب أن تكون في الحرم.

٣٤٧. **مسألة**: دم الإحصار يكون حيث وجد سببه من حِلٍّ أو حَرَم، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا حصره المشركون في عمرة الحديبية، أمر بذبح الهدي في المكان[2].

٣٤٨. **مسألة**: مساكين الحرم، من كان داخل الحرم من الفقراء سواء كان داخل مكّة، أو خارج مكّة لكنّه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكّة، أو من الآفاقيين، فلو أننا وجدنا حجّاجاً فقراء، وذبحنا ما يجب علينا من الهدي وأعطيناه إياهم فلا بأس؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر عليّاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يتصدّق بلحم الإبل التي أهداها النبيّ ولم يستثن أحداً»[3]، فدلّ هذا على أنّ الآفاقي مثل أهل مكّة؛ ولأنهم أهل أنْ يصرف لهم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٩. **مسألة**: مزدلفة ومنى داخلة في حدود الحرم، وأمّا عرفه فخارجه.

٣٥٠. **مسألة**: ذبح الهدي والفدية وجزاء الصيد يكون في الحرم لا في الحِلّعلى الصحيح ـ، فمن ذبح في عرفة لترك واجب ووزعه في منى أو في مكة فإنه لا يجزئه؛ لأنه خالف في مكان الذبح، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[١]، وعلى هذا فيلزمه ذبح مثله في الحرم وتفريقه فيه.

٣٥١. **مسألة**: يُجزِئ الصَّوم بكلِّ مكان؛ لأنه لا يتعلّق بنفع أحد، ولكن يجب أن يلاحظ: أنّ الكفّارات تجب على الفور، إلا ما نصّ الشرع فيها على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده، لزمه أن يصوم في مكّة.

٣٥٢. **مسألة**: الدم إذا أطلق في كلام الفقهاء فالمراد من ذلك واحد من ثلاثة أمور:

١. **شاةٌ**؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة: «انسك شاة»[٢].
٢. **سُبْعُ بَدَنَةٍ**؛ لحديث «نحرنا مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[٣].
٣. **سُبْعُ بقرة**؛ للحديث السابق.

٣٥٣. **مسألة**: الشاة إذا أطلقت في لسان الفقهاء، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز، فالتيس شاة، والخروف شاة، والشاة الأنثى شاة، والعنز شاة.

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

٣٥٤. **مسألة**: سُبْعُ البدنة والبقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة، وعلى هذا فلو ضحى به الإنسان عن نفسه وأهل بيته لأجزأ.

٣٥٥. **مسألة**: يجزئ سُبْعُ بدنة ولو كان الشريك يريد اللحم.

٣٥٦. **مسألة**: لا يجزيء في جزاء الصيد سُبْعُ بدنة أو بقرة إذا كان المثل شاة؛ لأن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة. قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].



بَابُ جَزَاءِ المِثْلِ فِي الصَّيْدِ

٣٥٧. **مسألة**: الصيد نوعان:

١. صيد له مِثْلٌ.

٢. صيد لا مِثْلَ له.

٣٥٨. **مسألة**: الصيد الذي له مِثْل نوعان:

١. **نوع قضى الصحابة به**، فيرجع إلى ما قضوا به، وليس لنا أنْ نعدل عما قضوا به.

٢. **نوع لم يقض به الصحابة**، فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة ويحكمان بما يكون مماثلاً.

٣٥٩. **مسألة**: في (النعامة بدنة)، فقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة»: إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في النعامة ببدنة. فلو قتل

المُحْرِمِ نعامة، أو قتل الإنسـان ولـو كان مُحِلًّا نعامة في الحرم، فعليه بدنة، أي بعير صغير في الصغيرة، وكبير في الكبيرة؛ لأن هذا هو تحقيق المماثلة.

٣٦٠. مسـألة: في (حِمارِ الوَحْشِ وَبَقرتِهِ، والأيِّـلِ، والثَّيْتَلِ، والوَعْلِ بقرة)؛ لأنها تشـابهها. وقـد نقل ابـن قدامة في «المغني»، وشـيخ الإسـلام في «شـرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابـن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في حمار الوحش ببقرة، وفي الأيِّل ببقرة، وفي بقر الوحش ببقرة.

٣٦١. مسألة: الأيِّلِ: نوع من الظباء، وكذا الثَّيْتَل.

٣٦٢. مسألة: الوَعْلِ: تيس الجبل.

٣٦٣. مسـألة: في (الضبع كبش)؛ لأن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جعل فيه شـاة[1]، ولولا أنه حلال لم يكن له قيمة، وقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشـيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في الضبع بكبش.

٣٦٤. مسـألة: فـي (الغـزال عَنْزٌ)؛ لأنها أقرب شـبهًا بـه. وقد نقل ابـن قدامة في «المغني»، وشـيخ الإسـلام في «شـرح العمـدة» إجماع الصحابـة (عمر، وعثمـان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في الغزال بعنز.

٣٦٥. مسألة: في (الوَبْر، والضَّب، جَدَي). فقد حكم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الضَّب بجدي»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي.

٣٦٦. **مسألة**: الوبْر: دويبة كحلاء اللون دون السنّور، لا ذَنَبَ لها.

٣٦٧. **مسألة**: الجَدي: هو الذكر من أولاد المعز له ستّة أشهر.

٣٦٨. **مسألة**: في (اليربوع جفرة)، فقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في اليربوع بجفرة.

٣٦٩. **مسألة**: اليربوع: حيوان يشبه الفأرة لكنّه أطول منها رجلاً، وله ذنب طويل، وفي طرفه شعر كثير، وهو حلال.

٣٧٠. **مسألة**: الجفرة: هي الأنثى من المعز لها أربعة أشهر.

٣٧١. **مسألة**: في (الأرنب عَنَاق)، فقد نقل ابن قدامة في «المغني»، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» إجماع الصحابة (عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير) أنهم حكموا في الأرنب بعناق.

٣٧٢. **مسألة**: العناق: هي الأنثى من المعز لها ثلاثة أشهر ونصف تقريبًا.

٣٧٣. **مسألة**: في (الحمامةِ شاة)، فقد حكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحمامة بشاة»[١].

٣٧٤. **مسألة**: وجه المشابهة في الحمامة للشاة في الشّرب فقط، لا في الهيكل، أو الهيئة.

٣٧٥. **مسألة**: ما مضى كلّه قضى به الصّحابة، منه ما روي عن واحد من الصحابة ومنه ما روي عن أكثر من واحد.

---

(١) أخرجه البيهقي.

٣٧٦. **مسألة**: إذا وجدنا شيئًا من الصّيود لم يحكم به الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أقمنا حكمين عدلين خبيرين، وقلنا ما الذي يشبه هذا من بهيمة الأنعام؟ فإذا قالوا: كذا وكذا حكمنا به، وإذا لم نجد شيئًا محكومًا به من قبل الصحابة، ولا وجدنا شبهًا له من النّعم، فيكون من الذي لا مِثْل له، وفيه قيمة الصّيد قَلَّت أمْ كَثُرَت.

٣٧٧. **مسألة**: المرأة لا تدخل في الحكمين؛ لأن الله قال: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥].



بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ المكيّ والمدنيّ

٣٧٨. **مسألة**: ليس في الدّنيا شيء حَرَمٌ إلا (حرم مكّة، وحرم المدينة)، وأمّا ما نسمع في كلام النّاس (حرم المسجد الأقصى، والحرم الإبراهيمي)، فكلّه لا صحّة له ولا أصل له.

٣٧٩. **مسألة**: اختلف العلماء في (وادي وج في الطائف)، والصّحيح: أنّه ليس بحرم.

٣٨٠. **مسألة**: يَحْرُم صيد الحرم على المُحْرِم والحلال؛ لأن تحريمه للمكان لا للنّسك. قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن مكّة: «لا يُنَفَّر صيدُها»[1]، فإذا كان تنفير صيدها حرامًا، فقتله حرام من باب أولى.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٨١. **مسألة**: لا يلزم المُحْرِم إذا قتل صيداً في الحرم جزاءان لوجود السببين؛ لأن النفس واحدة، وقد قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

٣٨٢. **مسألة**: حكم صيد الحرم كصيد المُحْرِم، أي على ما سبق من التفصيل، ففيه الجزاء، مثل ما قتل من النَّعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً.

٣٨٣. **مسألة**: يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الحيين، سواء كانا بلون الخضرة أو غيره؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأن مكّة: «لا يُعْضَد شجرها، ولا يُحَشُّ حشيشها، ولا يُخْتَلى خلاها»[1].

٣٨٤. **مسألة**: الشجر: هو ما له ساق. والحشيش: هو ما لا ساق له.

٣٨٥. **مسألة**: لا يحرم قطع ما غرسه الآدميّ أو بذره من الحبوب؛ لأنه ملكه.

٣٨٦. **مسألة**: لا يحرم قطع غصنٍ منكسرٍ؛ لأنه انفصل وهلك.

٣٨٧. **مسألة**: لا يحرم قطع غصن يابس في الشجرة الخضراء إذا كان يبسه يبس موت.

٣٨٨. **مسألة**: يُستثنى من شجر الحرم شجر الإِذْخِر، وسبب الاستثناء العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا حرّم حشيشها قال: «يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم»[2]، وفي لفظ: «لبيوتهم وقينهم»[3] أي حداديهم، فقال: «إلا الإذخر».

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

٣٨٩. **مسألة**: الإذخر: هو نباتٌ عشبيٌّ صحراويٌّ يستعمله الناس في البيوت، والقبور، والحدادة. أمّا الحدادة؛ فلأنه سريع الاشتعال، فيشعلون به النّار، من أجل أن تشعل الفحم والخشب. وأمّا في القبور، فإنهم يجعلونه ما بين اللبنات؛ ليمنع تسرّب التّراب إلى الميت. وأمّا في البيوت فيجعلونه فوق الجريد؛ لئلا يتسرّب الطّين من الجريد فيختل السقف. فالنّاس في حاجة إليه.

٣٩٠. **مسألة**: ثمر شجر الحرم لا يأخذ حكم شجره فيجوز أخذه.

٣٩١. **مسألة**: الكمْأة، والعساقل، وبنات الأوبر، وما أشبهها كالذي يسميه النّاس الفطيطر ليست بحرام؛ لأنها ليست من الأشجار ولا حشيش.

٣٩٢. **مسألة**: الكمأة، والعساقل، وبنات الأوبر، أنواع داخلة تحت جنس واحد وهو الفقع.

٣٩٣. **مسألة**: ليس في قطع شجر الحرم جزاءعلى الصّحيح ـ؛ لأنه ليس ثمة دليل صحيح يدلّ على وجوب الجزاء فيها، وما ورد عن بعض الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، فيحتمل أنه من باب التّعزير، فرأوا أنه يعزّر من قطع هذه الأشجار؛ بناءً على جواز التّعزير بالمال، ولو كان الجزاء واجبًا لبيّنه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وليس هذا من باب القياس حتى يقال لعلّه يقاس على الصّيد؛ لأن هنا فرقًا بين الصّيد والأشجار، فالأشجار نامية، لكن ليس فيها الحياة التي في الصّيود، فإذا قطع الإنسان شجرة أو غصنًا منها، أو حش حشيشًا فإنه يأثم، ولكن لا جزاء عليه لا قليلاً ولا كثيراً.

---

(١) انظر (التلخيص الحبير.٢/ ٢٨٧).

٣٩٤. **مسألة**: إذا كانت أشجار الحرم على الطريق فإن كان هناك ضرورة بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محلّ آخر فلا بأس بقطعها، وإنْ لم يكن ضرورة، فالواجب العدول بالطريق عنها؛ لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة.

٣٩٥. **مسألة**: إذا كانت الشّجرة خارج الطريق، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق وتؤذي المارّة بشوكها وأغصانها، فإنها لا تقطع؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يعضد شوكها»[١]، والشوك يؤذي، ومع ذلك نهى عن عضده، أي قطعه، وبإمكان الإنسان أن يطأطئ رأسه حتى لا تصيبه الأغصان.

٣٩٦. **مسألة**: إذا وطئ الإنسان على الحشيش بلا قصد فليس عليه شيء، كما لو انفرش الجراد في طريقه ومرَّ عليه؛ لأنه من المعلوم أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانت إبلهم تمشي على الأرض، ولم يقل توقوا المشي على الأرض.

٣٩٧. **مسألة**: يَحْرُم صَيْد المدينة، لكن حرمته دون حرمة حرم مكة؛ لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنّص والإجماع، وأمّا حرم المدينة فمختلف فيه. هذا على قول. ولكنّ الصّحيح: أنّ المدينة لها حرم وأنه لا يجوز الصّيد فيه، إلا أنه يفارق مكّة بأن من أدخل حرمها صيداً فهو له حتى على المذهب؛ لحديث «يا أبا عُمير ما فعل النُّغير»[٢].

٣٩٨. **مسألة**: لا جزاءَ فِي صيد المدينة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل فيه جزاء، فالأصل براءة الذمّة، وعدم الوجوب. وقال بعض العلماء، وهو رواية عن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الإمام أحمد: إنّ في صيد المدينة الجزاء، وهو سلب القاتل: أي أخذ سَلَبِه من ثوبه وغترته، وما أشبه ذلك؛ لحديث: «أنّ سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّ على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئًا نفلنيه رسول الله، وأبى أن يردّ عليهم»[١]. والقائلون بعدم وجوب الجزاء يجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التعزير لا من باب الضمان؛ ولهذا لا يختلف هذا التعزير بين الصغير والكبير، ولا يختلف فيما إذا كان السلب جديداً أو مستعملاً. والصّواب: أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزّر من تعدّى على صيد في المدينة بأخذ سلبه، أو تضمينه مالاً، فلا بأس.

٣٩٩. **مسألة**: يباح شجر وحشيش حرم المدينة للعلف، ولآلة الحرث، أي السّواني، بأن يقطع الإنسان شجرة، لينتفع بخشبها في المساند والعوارض، وما أشبه ذلك ممّا يحتاجه أهل الحرث؛ لأن أهل المدينة أهل زروع فرخّص لهم في ذلك كما رخّص لأهل مكّة في الإذخر[٢]، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللهمّ إنّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حرّم مكّة فجعلها حراما، وإني حرّمت المدينة حراما ما بين مأزبيها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف»[٣]، وبهذا يُعلم أنّ تحريم حرم المدينة أخف من تحريم حرم مكّة.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

٤٠٠. **مسألة**: يجوز الرعي في حرم المدينة، وحرم مكّة؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه الإبل، ولم يرد عنه أنه كان يكمّم أفواهها.

٤٠١. **مسألة**: حرم المدينة ما بين (عَيْر إلى ثَوْر)، أي مسافة بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. فهو مربع ما بين عير إلى ثور.

٤٠٢. **مسألة**: ثور: جبل صغير خلف جبل أحد من الناحية الشماليّة.

٤٠٣. **مسألة**: عَيْر: جبل كبير من الناحية الجنوبيّة الغربيّة عن المدينة جنوب ذي الحليفة، وأمّا من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيها فهو حرام، وحرم للمدينة.

٤٠٤. **مسألة**: الفروق بين حرم مكّة وحرم المدينة ما يلي:

١. حرم مكّة ثابت بالنصّ والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.
٢. صيد حرم مكّة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيهعلى الصّحيح.
٣. الإثم المترتّب على صيد حرم مكّة أعظم من الإثم المترتّب على صيد المدينة.
٤. حرم مكّة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكّة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكّة أعظم من المدينة.
٥. من أدخل المدينة صيداً من خارج الحرم فله إمساكه، ولا يلزمه إزالة يده المشاهدة، وعلى هذا تحمل قصّة أبي عمير الذي كان معه طائر صغير يلعب به، يقال له: النغير.

٦. حـرم مكّة يحـرم فيه قطع الأشـجار بأي حـال من الأحـوال إلا عند الضـرورة، وأمّا حرم المدينة فيجوز مـا دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك.

٧. حشيش وشجر حرم مكّة فيه الجزاء. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصّحيح: أنه لا جزاء فيه وعلى هذا فلا فرق، وأمّا حرم المدينة فلا جزاء فيه.

٤٠٥. **مسألة**: مكّة أفضل من المدينة؛ لحديث «إنك لأحبّ البقاع إلى الله، ولولا أنّ قومي أخرجوني منك ما خرجت»(١).

٤٠٦. **مسألة**: تُستحبّ المجاورة بمكة والمدينة.

٤٠٧. **مسألة**: المجاورة بمكة أفضل من المجاورة بالمدينة؛ لحديث «إنك لأحبّ البقـاع إلى الله، ولـولا أنّ قومي أخرجوني منك مـا خرجت»(٢). هذا على قـول. وقيل: بـل المجاورة بالمدينـة أفضـل؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثّ على سـكنى المدينـة أكثر من حثّه على سـكنى مكّة، وقـال: «المدينة خير لهم لو كانـوا يعلمون»(٣). ولكنّ الصحيح: أنّ المجاورة في أي بلاد يقوى فيهـا إيمان المجاور وتقواه أفضل مـن غيرها؛ لأن ما يتعلّق بذات العبادات والعلـوم والإيمان أحـقّ بالمراعاة مما يتعلّق بالمـكان؛ ولهذا نزح كثير من

---

(١) أخرجـه أحمد، والترمـذي، وابن ماجه، وابن حبـان، والحاكم، وصححه الترمـذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

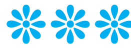
(٢) أخرجـه أحمد، والترمـذي، وابن ماجه، وابن حبـان، والحاكم، وصححه الترمـذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الصحابة إلى الشام والعراق واليمن ومصر؛ لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة.

٤٠٨. **مسألة**: الكعبة أفضل من مجرّد حُجْرَة قبر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا شكّ فيه، والحُجْرَة ليس فيها فضل إطلاقًا؛ لأنها بناء، وهي حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٠٩. **مسألة**: تضاعف الحسنة والسّيئة بمكان وزمان فاضل، فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأمّا السيئة فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله قال: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} [الأنعام:١٦٠]، وقال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج:٢٥]، ولم يقل: نضاعف له ذلك، بل قال: {نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}، فتكون مضاعفة السّيئة في مكّة، أو في المدينة مضاعفة كيفيّة.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ للحاج

٤١٠. **مسألة**: الأفضل أنْ يدخل الحاجّ مكّة في أوّل النهار؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها ضحى(١).

٤١١. **مسألة**: يُسَنُّ دخول مكّة من أعلاها، أي من الحُجُون؛ لحديث ابن عمر قال: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل مكّة دخل من الثنيّة العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنيّة السّفلى»(٢). هذا على قول. ولكنّ الذي يظهر: أنه يُسنُّ إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا: أنّ النبيّ لم يأمر أن يدخل الناس من أعلاها، وقد يكون دخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع اتفاقا لا قصدا؛ لأنه قدم من المدينة وسيمر بأعلى مكة.

٤١٢. **مسألة**: يُسَنُّ دخول المسجد الحرام من باب بني شَيْبَةَ، وهو الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر. هذا على قول. ولكنّ الذي يظهر: أنه يُسَنُّ إذا كان ذلك أرفق لدخوله، ودليل هذا: أنّ النبيّ لم يأمر أن يدخل الناس منه، وقد يكون دخوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع اتفاقا لا قصدا؛ لأنه قدم من أعلى مكّة وسيمر به.

٤١٣. **مسألة**: يُسَنُّ لداخل المسجد الحرام وغيره من المساجد: (تقديم رجله اليمنى، والبسملة، والصلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسؤال الرّحمة، والتّعوذ بالله من الشيطان الرّجيم، وصلاة ركعتين تحيّة المسجد).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٤١٤. **مسألة**: من دخل المسجد الحرام للطواف أغناه الطواف عن تحيّة المسجد، ومن دخله للصلاة، أو الذِّكْر، أو القراءة، أو ما أشبه ذلك فإنه يصلّي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر.

٤١٥. **مسألة**: إذا رأى الحاجّ البيت الحرام رفع يديه، وقال ما ورد، ومنها: «اللهمّ أنت السّلام، ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام، اللهمّ زد هذا البيت تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، ومهابة، وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجّه واعتمر تشريفا، وتعظيما، وتكريما، وبِرّا»[١]. هذا على قول. ولكنّ الصّحيح: أنه لم يثبت شيء من هذا.

٤١٦. **مسألة**: المتمتّع إذا شرع في طواف العمرة قطع التلبية. هذا على المذهب، وهو الصّحيح؛ لأنه شرع في الركن المقصود، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود، فإذا وصل إلى المقصود فلا حاجة إلى التلبية.

٤١٧. **مسألة**: المفرد والقارن يقطعان التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأنه صحّ عن النبيّ ﷺ: «أنه لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة»[٢]؛ ولأنه برميه جمرة العقبة شرع فيما يحصل به التحلّل الأوّل، وهو الرّمي.

٤١٨. **مسألة**: يَبتدئ المعتمر عمرة تمتّع، والمعتمر عمرة مفردة بِطواف العمرة، ويبتدئ القارن والمفرد بطواف القدوم.

٤١٩. **مسألة**: يطوف المُحْرِم مُضْطَبِعًا، وهو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ اقتداء بالنبيّ ﷺ[٣]؛ وإظهارا

---

(١) أخرجه البيهقي، والطبراني وقال: منقطع.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا النّسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

للقوّة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان ممّا لو التحف بردائه.

٤٢٠. **مسألة**: لا يضطبع المُحْرِم بالميقات، بل يجعل الرّداء على عاتقيه، وإنما يضطبع إذا شرع في الطواف، ثم إذا انتهى من الطواف جعله على عاتقيه إلى أن يتحلّل من إحرامه، هكذا هي السُنَّة.

٤٢١. **مسألة**: طواف القدوم سُنّة على الصحيح؛ لحديث عروة بن مضرّس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه أتى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلّي الفجر يوم النحر في مزدلفة، فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال النبيّ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»[١]، ولم يذكر فيه طواف القدوم، فدلَّ هذا على أنه ليس بواجب.

٤٢٢. **مسألة**: سُمِّيَ طواف القدوم؛ لأنه أوّل ما يفعل عند قدوم الإنسان إلى مكة؛ ولهذا يُسَنّ أنْ يبدأ به قبل كلّ شيء، قبل أن يحطّ رحله؛ فالنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما دخل مكة عمد إلى البيت الحرام وأناخ راحلته، وطاف.

٤٢٣. **مسألة**: على الطائف أن يُحَاذِي الحَجَرَ الأسود بِكُلّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بواجب، وأنه لو حاذاه ولو ببعض البدن فهو كافٍ؛ لأن ظاهر فعل الصحابة: أنهم إذا حاذوه سواء كان بكلّ البدن أو بالجانب الأيمن من البدن أو الأيسر أنّ الأمر سهل.

٤٢٤. **مسألة**: الحجر الأسود: هو الذي في الركن الشرقيّ الجنوبيّ من الكعبة، ويوصف بالأسود؛ لسواده.

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وصحّحه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٤٢٥. **مسألة**: يخطئ من يقول للحجر الأسود الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعيّة.

٤٢٦. **مسألة**: يذكر عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ الحجر الأسود نزل من الجنّة أشدّ بياضًا من اللبن، ولكن سوّدته خطايا بني آدم»[١]، فإن كان صحيحًا، فلا غرابة أن يكون نازلاً من الجنّة، وإن لم يكن الحديث صحيحًا وهو الأقرب فلا إشكال فيه.

٤٢٧. **مسألة**: يُسَنُّ للطائف تقبيل الحجر الأسود مع مسحه بيده؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

٤٢٨. **مسألة**: تقبيل الحجر الأسود مع مسحه بيده تعظيما لله لا محبّة للحجر من حيث كونه حجراً، ولا للتبرّك به، كما يصنعه بعض الناس فيمسح يده بالحجر الأسود، ثم يمسح بها بدنه، أو يمسح الحجر الأسود، ثم يمسح على صبيانه الصغار تبرّكًا به، فإن هذا من البدع، وهو نوع من الشرك؛ ولهذا قبَّل أمير المؤمنين عمر الحجر الأسود وقال: «إنّي لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبّلك ما قبّلتك»[٣]، فأفاد أنّ تقبيل الحجر تعبُّد لله واتباع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٢٩. **مسألة**: إذا شقّ على الطائف تقبيل الحجر الأسود مسح عليه بيده وقبّلها؛ لِمَا روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثمّ قبّل يده، وقال:

---

(١) أخرجه أحمد، ولفظه: «حتى سودته خطايا أهل الشرك»، وأخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: قوله «الحجر الأسود من الجنة» صحيح بشواهده، أمّا بقية الحديث فليس له شاهد يقويه، وإسناد الحديث ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله»[1]؛ ولحديث أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمِحْجَنٍ معه، ويقبّل المِحْجَن»[2].

٤٣٠. **مسألة**: المِحْجَن هو: العصا المقوس أحد طرفيها.

٤٣١. **مسألة**: إنْ شَقّ على الطائف لَمْسُ الحَجَر الأسود أشار إليه بيده ولا يقبّلها؛ لحديث ابن عباس قال: «طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعير، كلّما أتى على الرّكن أشار إليه بشيء في يده وكبّر»[3].

٤٣٢. **مسألة**: مراتب استلام الحجر الأسود أربعة تفعل بلا أذيّة ولا مشقّة، وهي:

١. استلام الحجر باليد وتقبيله، وهذه أعلا المراتب.
٢. استلام الحجر باليد وتقبيل اليد؛ لِمَا روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثمّ قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله»[4]، وهذه هي المرتبة الثانية.
٣. استلام الحجر بعصا ونحوها مع تقبيل العصا؛ لحديث أبو الطفيل قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمِحْجَنٍ معه، ويقبّل المِحْجَن»[5]، وهذه هي المرتبة الثالثة، والسُّنَّة إنما وردت في هذا للراكب فيما نعلم.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.

٤. الإشـارة إليه باليد أو بعصا ونحوها بدون تقبيل؛ لأن التقبيل لا يكون إلا عند استلامه لا عند الإشارة إليه، وهذه أدنى المراتب.

٤٣٣. **مسألة**: يبتدئ الطّواف بقوله: «بسم الله، الله أكبر، اللهمّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعًا لسنَّة نبيّك محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

٤٣٤. **مسألة**: يُسَنّ للطائف أنْ يستقبل الحجر الأسود كلّما حاذاه، ويشير إليه بيده اليمنى، كما أنّ المسح يكون باليّد اليمنى، ويُهَلِّل، ويكبّر؛ اقتداءً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «طاف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعير، كلّما أتى على الرّكن أشار إليه بشيء في يده وكبّر»[٢]؛ ولقول الرسول لعمر: «إنك رجل قويّ، فلا تزاحم فتؤذي الضعيف، إنْ وَجَدَّتَ فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر»[٣].

٤٣٥. **مسألة**: الطائف عند الإشارة يستقبل الحجر الأسود؛ لأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً للحجر بالضّرورة. ولأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر: «إنك رجل قويّ، فلا تزاحم فتؤذي الضّعيف إنْ وجدتَ فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلِّل وكبِّر»[٤]، والشاهد قوله: «وإلا فاستقبله».

٤٣٦. **مسألة**: إذا شقّ على الطائف استقبال الحجر عند الإشارة لكثرة الزحام، فلا حرج أن يشير إليه وهو ماشٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن أبي شيبة.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه أحمد، والبيهقي، وحسنه شعيب الأرنؤوط.
(٤) أخرجه أحمد، والبيهقي، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

٤٣٧. **مسألة**: من السُّنَّة للطائف مسح الركن اليماني بيده اليمنى فقط مرّة واحدة في كلّ شوط. قال ابن عمر: «لَمْ أَرَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[١].

٤٣٨. **مسألة**: إذا لم يستطع الطائف استلام الركن اليماني فإنه لا يشير إليه؛ لأنه لم يَرِدْ.

٤٣٩. **مسألة**: الطائف لا يقول شيئًا عند الركن اليماني، بل يستلم بلا قول ولا تكبير ولا غيره؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقاعدة تقول: (كلّ ما وجد سببه في عهد الرسول، ولم يفعله فالسُّنَّة تركه).

٤٤٠. **مسألة**: يُسَنّ أن يقول الطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)، ولا يزيد، وله أن يكرّره فقد كان النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختم دعاءه غالبًا بهذا الدعاء[٢]، ولعلّ المناسبة في ذلك: أنّ هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط.

٤٤١. **مسألة**: زيادة: «وأدخلنا الجنّة مع الأبرار يا عزيز يا غفّار» لم ترد عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينبغي للإنسان أن يتّخذها تعبّداً لله، لكن لو دعا بها لم ينكر عليه؛ لأن هذا محلّ دعاء، ولكن كونه يجعله مربوطًا بهذه الجملة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» غير صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

٤٤٢. **مسألة**: ليس هناك دعاء مأثور مخصوص به كلّ شوط، أو مخصوص به الطواف كلّه، بل على الطائف أن يدعو بما تيسّر مع ذكر الله عَزَّوَجَلَّ. وروي عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول في طوافه: «اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية»[١]، ولكنّه حديث ضعيف.

٤٤٣. **مسألة**: في الشوط الأخير من الطواف يستلم الطائف الركن اليماني، ولا يستلم الحجر الأسود؛ لأنه إذا مرّ بالركن اليماني مرّ وهو في طوافه، وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه قبل أن يحاذيه تمام المحاذاة.

٤٤٤. **مسألة**: في الشوط الأخير من الطواف لا يُكَبِّر إذا حاذا الحجر؛ لأن التكبير تابع للاستلام، ولا استلام حينئذ؛ ولأن التكبير في أوّل الشوط، وليس في آخر الشوط.

٤٤٥. **مسألة**: الركنان الشماليّ الشرقيّ، والشماليّ الغربيّ ليسا على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلذلك لم يستلمهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ إنّ البيت كان ممتداً نحو الشَّمال من قبل، لكن لمّا عمرته قريش قصرت بهم النفقة فرأوا أن يَحْطِمُوا الجزء الشماليّ من الكعبة؛ لأنه لا سبيل لهم إلى أن يَحْطِمُوا الجزء الجنوبيّ؛ لأن فيه الحَجَر الأسود.

٤٤٦. **مسألة**: شروط صحّة الطواف ما يلي:

١. **أن ينوى الطواف**؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وضعفه الألباني.

(٢) متفق عليه.

٢. **أن يكون الطّواف سَبْعَةُ أشواط كاملة لا تَقِل**، فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح، كما لو نقص شيئًا من الصلاة الرباعيّة، أو الثلاثيّة، أو الثنائيّة، فإنها لا تصحّ.

٣. **الموالاة في أشواط الطواف السبعة**؛ لأن الطواف عبادة واحدة، فلا يجوز له قطعها إلا لعذر شرعيّ.

٤. الطّهارة من الحدث؛ لقول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة:١٢٥]؛ ولقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري»[(١)]؛ ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أراد أن ينفر فقيل له: إنّ صفيّة قد حاضت: «أحابستنا هي؟، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فانفروا»[(٢)]؛ ولحديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح فيه الكلام»[(٣)]. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور. ولكنّ الصّحيح: أنه لا يشترط الوضوء للطواف؛ لأن الآية أمر بتطهير البيت من الشرك وأهله، ومن النجاسة أيضًا، وأمّا حديث عائشة وحديث صفيّة فليست العلّة عدم الطّهارة، وإنما العلّة عدم جواز مكث الحائض في المسجد، وهذا لا يستلزم وجوب الطهارة في الطواف، وأمّا حديث ابن عباس فلا يصحّ مرفوعًا؛ لأن عمومه لا يستقيم، لأن لفظه: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح فيه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الترّمذي، والنّسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، واختلف في رفعه ووقفه، وصحّحه الألباني.

الكلام»[١]، والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، أي أنه إذا جاء شيء واستثني منه شيء دلّ ذلك على أنّ بقيّة الصّور غير المستثناة داخلة في المستثنى منه، فيكون عامّاً إلا في الصورة المستثناة، وهنا لا يصحّ أن يقال: إنّ الطواف بالبيت صلاة في كلّ شيء إلا الكلام؛ وذلك لأنه يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام، مثل القيام، والتكبير، واستقبال القبلة، وقراءة الفاتحة، وليس فيه ركوع ولا سجود، ويجوز فيه الأكل والشرب، ولا يبطله الضّحك والحركة الكثيرة.

٥. طهارة البدن والثوب من النجاسة؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أباح فيه الكلام»[٢]. فكما لا تصحّ الصلاة مع النّجاسة فكذلك الطواف؛ ولأن الله أمر بتطهير بيته للطائفين والقائمين والعاكفين والركّع السجود، فإذا أمر بتطهير مكان الطائف الذي هو منفصل عنه، فتطهير ملابسه المتعلّقة به من باب أولى.

٦. ستر ما بين السُّرَّة والركبة بالنسبة للرَّجُل، أمّا النساء فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة. والدليل: أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن ينادي في النّاس أن لا يحجّ بعد العام مشرك يعني العام التاسع ولا يطوف بالبيت عريان»[٣].

٧. أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف

---

(١) أخرجه التّرمذي، والنّسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، واختلف في رفعه ووقفه، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه التّرمذي، والنّسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، واختلف في رفعه ووقفه، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

جاعلا البيت عن يساره، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1]؛ ولأن الإنسان إذا وقف أمام الحجر فسوف ينصرف، وقد حثّ النبيّ على تقديم الأيمن وهو إذا انصرف فسينصرف إلى اليمين، وإذا انصرف إلى اليمين لزم أن تكون الكعبة عن يساره؛ ولأن باب الكعبة من المشرق، والباب هو وجه الكعبة وخلفه دبر الكعبة، فإذا انصرف عن يمينه، جعل الكعبة عن يساره، فقد قدّم وجه الكعبة على دبرها؛ ولأن الحركة إذا جعل البيت عن يساره، يعتمد فيها الأيمن على الأيسر في الدوران فيكون هذا أولى؛ لأنه يعلو على الأيسر، بخلاف ما لو اعتمد الأيسر على الأيمن فإن الأيسر يكون هو الأعلى؛ ولأن القلب من جهة اليسار وهو بيت تعظيم الله، ومَحَلّ تعظيم الله ومحبّته، فصار من المناسب أن يجعل البيت عن يساره؛ ليقرب مَحَلّ ذكر الله وعبادته وتعظيمه، من البيت المعظّم.

٤٤٧. **مسألة**: إذا نوى المُحْرِم الطواف مطلقًا، دون أن ينويه للعمرة مثلاً فلا يجزئ، بل يجب أن ينوي الطواف للعمرة، أو الطواف للحجّ، أو الطواف للوداع، أو الطواف تطوّعًا كطواف القدوم، وأمّا مجرّد الطواف فلا يجزئ. هذا هو المشهور من المذهب: أنه لا بدّ أن يعيّن الطواف بنيّته. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط التعيين، بل تشترط نيّة الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النيّة الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، ويقاس هذا على الصلاة، فالصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينوي لكلّ ركن من أركانها نيّة مستقلّة، بل تكفي النيّة الأولى.

(١) أخرجه مسلم.

٤٤٨. **مسألة**: مِن الإحرام المطلق، وإن كان فيه شيء من التّقييد: أن يقول: (أحرمت بما أحرم به فلان)، أو (لبيك بما أحرم به فلان)، لكن لا بدّ أن يعلم بماذا أحرم فلان قبل أن يطوف؛ ليقع طوافه بعد تعيين النّسك الّذي أراد، فإن عليّا بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري بعثهما النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فقدما مكّة والرسول قد قدم قبلهما للحجّ، وكلاهما قال: أحرمت بما أحرم به رسولك، فلبّوا بذلك. أمّا عليّ فقال له الرسول: «بِمَ أهللت؟ قال: بما أهلّ به رسول الله، فقال: فإنّ معي الهدي فلا تَحِلّف أشركه في هديه؛ لأن معه الهدي؛ ومن ساق الهدي فلا يمكن أن يحلّ، وأمّا أبو موسى فقال له: اجعلها عمرة، مع أنّ إحرامه حين أهلّ بما أهلّ به رسول الله ينعقد قرانًا، لكنّ أبا موسى لم يكن معه هدي»[1].

٤٤٩. **مسألة**: يجوز للإنسان أن يحرم إحرامًا مطلقًا، فيقول: (لبيك اللهمّ لبيك) ولا يعيّن لا عمرة ولا حجّا، لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعيّن؛ لأن الإحرام المطلق صالح للعمرة وحدها، وللحجّ وحده، ولهما جميعًا فلا بدّ أن يعيّن واحداً من ذلك ليتعيّن له الطواف.

٤٥٠. **مسألة**: إذا أحرم مطلقًا، ودخل وطاف على أنه طواف مطلق، كما أنه إحرام مطلق فلا يصحّ؛ لأنه لم ينو هذا النسك بِعَيْنِه؛ فعلى أيّ شيء يبني؟!

٤٥١. **مسألة**: من ترك شيئًا من الطواف، أو لم ينو الطواف، أو لم ينو نسكه لم يصح.

٤٥٢. **مسألة**: إذا شكّ اثناء الطواف في عدد الأشواط بنى على غالب ظنّه، فإن لم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

يترجّح عنده عدد بنى على الأقلّ.

٤٥٣. **مسألة**: إذا شكّ بعد الفراغ من الطواف، فإن الشكّ لا يؤثّر، ولا يلتفت إليه ما لم يتيقّن أنه أنقص.

٤٥٤. **مسألة**: إنْ تيقّن أنه ترك شوطًا، وجب عليه الرجوع والإتيان بالنقص، مالم يطل الفصل عرفا، فإن طال الفصل أعاد الطواف.

٤٥٥. **مسألة**: إذا طاف على الشاذروان، فإنه لا يصحّ طوافه؛ لأن الشاذروان من الكعبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:٢٩]، ولم يقل في البيت؛ لأن في للظرفيّة، ولكن قال: بالبيت والباء للاستيعاب، فالطواف واجب بجميع الكعبة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن الشاذروان ليس من الكعبة، بل هو كالعتبة تكون تحت سور البيت، وقد جعل عماداً للبيت، فيجوز الطواف عليه.

٤٥٦. **مسألة**: الشاذروان: هو السّوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطّحًا يمكن أن يطوف عليه الناس.

٤٥٧. **مسألة**: الحِجْرُ: هو البناء المقوّس من شَمَال الكعبة.

٤٥٨. **مسألة**: للحِجْر بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، مع كونه مكشوف الفضاء، وهذا من حكمة الله ورحمته.

٤٥٩. **مسألة**: الحِجْر يسمّى عند العامّة حِجْر إسماعيل، وسبحان الله كيف يكون حِجْر إسماعيل وإسماعيل لم يعلم به؟! وقد بُنِيَ بعده بأزمان كثيرة. فهذه تسمية غير صحيحة، وإنما اسمه الحِجْر أو الحَطِيم.

٤٦٠. **مسألة**: الحَطِيم (الحِجْر) ليس كلّه من الكعبة، فليس من الكعبة إلا مقدار ستّة أذرع وشيء، فإذا ابتدأ الانحناء من الحِجْر يكون خارج الكعبة، ومن المستوي يكون داخل الكعبة.

٤٦١. **مسألة**: إذا طاف على جدار الحِجْر الذي ليس من الكعبة لم يصح؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؛ ولأن التمييز بين الجانب الداخل في الكعبة والخارج منها فيه شيء من الصعوبة.

٤٦٢. **مسألة**: الدعاء الجماعيّ في الطواف لم ينقل عن السلف فيما نعلم، وهو يؤذي الناس ويشغل عن الدعاء الخاص لا سيّما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أمّا إن كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به بأس.

٤٦٣. **مسألة**: أخذ الأجرة على تعليم الدعاء لا بأس به؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتّخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس.

٤٦٤. **مسألة**: الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، فهؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد؛ لأن المسعى ليس من المسجد، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك، والناس متلاصقون فنرجو أن يكون ذلك مجزئًا على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

٤٦٥. **مسألة**: الرَّمَلُ سُنّة للأفقي في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف الأوّل للمُحْرِم، ويكون من الركن إلى الركن؛ لفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٦. **مسألة**: الأفقيّ: هو الذي أحرم من بعيد عن مكّة، وليس بشرط أن يكون بينه وبينها مسافة قصر. فمن أحرم من قرن المنازل، أو يلملم، أو ذات عرق، أو الجحفة، أو من ذي الحليفة فإنه يَرمل، وكذلك من أحرم دون ذلك ولكنّه بعيد عن مكة فإنه يَرمل، حتى لو كان من أهل مكّة، ودخل مكّة وأحرم من مكان بعيد فإنه يَرمل في طواف القدوم ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة.

٤٦٧. **مسألة**: الرَّمَل: هو الإسراع مع تقارب الخطأ.

٤٦٨. **مسألة**: سبب الرَّمَل: هو أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا قدم مكّة لعمرة القضاء في السَّنَة السابعة من الهجرة، قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمّى يَثْرِب، فاجلسوا ننظر كيف يصنعون. وجلسوا نحو الحِجْر، أي في الناحية الشماليّة من الكعبة، فعلم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأنهم فأمر أصحابه أن يَرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف من الحَجَر الأسود إلى الركن اليمانيّ حيث تراهم قريش. فلمّا رأتهم قريش يَرملون قالوا: إنهم أشدّ جريًا ومشيًا من الغزلان، فغاظهم ذلك وحزنوا. ثم أثبت النبيّ الرَّمَل، فرَمَلَ في حجّة الوداع، وجعله من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف الأوّل(١).

٤٦٩. **مسألة**: الرَّمَل ليس هو هزّ الكتفين كما يفعله الجهّال، بل الرَّمَل هو: المشي بقوّة ونشاط، بحيث يسرع، لكن لا يمدّ خطوه، والغالب أنّ الإنسان إذا أسرع يمدّ خطاه؛ لأجل أن يتقدّم بعيداً، لكن في الطواف نقول: أسرع بدون أن تمدّ الخطا بل قارب الخطا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٤٧٠. **مسألة**: الرَّمَل في الأشواط كلّها بدعة يُنهى عنها.

٤٧١. **مسألة**: الرَّمَل خاصّ بالرجال دون النساء.

٤٧٢. **مسألة**: إذا لم يتيسّر الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لازدحام المكان، وتيسّر في الأشواط الثلاثة الأخيرة لخفّة الزحام فلا يُقْضَى؛ لأن الرَّمَل سُنّة في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وقد فات مَحِلّها؛ ولأنه إذا رَمَلَ في الأشواط الأخيرة خالف السُّنّة، إذ السُّنّة في الأشواط الأخيرة المشي دون الرَّمَل.

٤٧٣. **مسألة**: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب، فإنني أرمل ولو بعدت عن الكعبة؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلّقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلّقة بزمانها أو مكانها.

٤٧٤. **مسألة**: إذا أقيمت صلاة الفريضة والطائف يطوف طوافا واجبا أو مسنونا فإنه يقطع الطّواف بِنِيَّة الرّجوع إليه بعد الصلاة.

٤٧٥. **مسألة**: إذا قَطَعَ الطائف الطّواف لعذر شرعيّ فإنه لا بدّ أن يبدأ الشوط من جديد. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط، وأنه يبدأ من حيث وقف؛ لأن ما قبل الوقوف وقع مجزئًا وما وقع مجزئًا لا يجب علينا رَدُّه؛ لأننا لو أوجبنا ردّه لأوجبنا على الإنسان العبادة مرّتين وهذا لا نظير له.

٤٧٦. **مسألة**: يُشرع للطائف أن يقطع الطواف لصلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيُعفى عنه.

٤٧٧. مسألة: يُسَنّ للطائف إذا انتهى من طوافه أن يصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ ولفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

٤٧٨. مسألة: يُسَنّ للطائف إذا تقدّم إلى المقام ليصلّي خلفه أنْ يقرأ قول الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة:١٢٥] كما قرأها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]؛ لأجل أن يشعر بفائدة عظيمة وهي أنّ فعله لهذه العبادة كان امتثالاً لأمر الله؛ حتى تتحقّق بذلك الإنابة إلى الله، والذلّ لأوامره.

٤٧٩. مسألة: مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: هو الحَجَر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناء الكعبة ليبني مِن فوقه؛ ولذلك سمّي مقاما، ولا يزال أثر قدميه بيّنا فيه.

٤٨٠. مسألة: قال بعض العلماء: إنّ المقام كان ملاصقا بالكعبة، وإنّ الذي قدّمه إلى هذا المكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أجل التوسعة على الطائفين. ومنهم من قال: بل هذا مكانه. وليس عندي شيء يفصل بين القولين.

٤٨١. مسألة: إذا كان مكان المقام الحاضر هو مكانه في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس لنا أن نؤخّره؛ لأنه توقيفي، وإذا قلنا: إنه كان لاصقًا بالكعبة، ثم أخّره عمر فللاجتهاد في ذلك مجال، والقول بالجواز أولى ولا ينافي ما سُنّه أمير المؤمنين من حيث المعنى؛ لأنه زحزحه عن مكانه من أجل توسعة المطاف، فإذا زحزحناه عن مكانه لذلك فقد وافقنا أمير المؤمنين من حيث المعنى.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٤٨٢. **مسألة**: لا يشترط الدنو من مَقام إبراهيم حين صلاة ركعتي الطواف، وأنّ السنّة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المَقام، ولكن كلّما قرب من المقام كان أفضل شريطة الخشوع.

٤٨٣. **مسألة**: إذا دار الأمر بين أن يصلّي قريبًا من المقام مع كثرة حركته لردّ المارين بين يديه أو مع التشويش فيمن يأتي ويذهب، وبين أن يصلّي بعيداً عن المقام ولكن بطمأنينة، فإن الأفضل أن يصلّي بعيدا؛ لأن ما يتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلّق بمكانها، وعلى هذا فلو تأخّر إلى ما حول المسعى، وصلاهما فقد أتى بالسُّنّة.

٤٨٤. **مسألة**: الأفضل لمن يصلّي خلف المقام أن يراعي أن يكون المقام بينه وبين البيت.

٤٨٥. **مسألة**: يُسَنُّ في ركعتي الطواف قراءة سورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وقراءة سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بعد الفاتحة في الركعة الثانية.

٤٨٦. **مسألة**: السنّة تخفيف ركعتي الطواف؛ لأجل تخلية المكان لمن أراد أن يصليهما.

٤٨٧. **مسألة**: يُسَنّ للمعتمر والحاجّ بعد ركعتي الطواف الرجوع إلى الحَجَر الأسود لاستلامه بيده، وهذا الاستلام للحَجَر كالتوديع لمن قام من مجلس، فإنه إذا أتى إلى المجلس سلَّم، وإذا غادر المجلس سلم؛ لثبوت ذلك عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم.

٤٨٨. **مسألة**: استلام الحجر بعد ركعتي الطواف سُنّة لمن أراد أن يسعى، وأمّا من طاف طوافًا مجرّداً ولم يُرد أن يسعى فإنه لا يسنُّ له استلامه.

٤٨٩. **مسألة**: لا يسنّ تقبيل الحَجَر إذا ودّعه، ولا الإشارة إليه، بل إن تيسر أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

٤٩٠. **مسألة**: الطواف مشروع بنسك وبغير نسك.

٤٩١. **مسألة**: السّعي لا يشرع إلا بنسك.

٤٩٢. **مسألة**: من أراد السعي فإنه يخرج من باب الصفا؛ لأنه أيسر، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى، أي أن حدوده دون المسعى، وله أبواب يخرج النّاس منها.

٤٩٣. **مسألة**: يُسَنُّ للمُحْرِمِ إذا دنا من الصّفا أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨][١]، وتلاوة هذه الآية كتلاوة قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، أي أنّ الإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله وامتثالاً لأمره سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

٤٩٤. **مسألة**: يُسَنُّ لمن أراد السّعي أنْ يرقى الصّفا، حتى يرى الكعبة، فيستقبلها، ويُكَبِّرُ ثلاثا وهو رافع يديه كرفعهما في الدّعاء، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما أحبّ، ثم يعيد الذِّكر مرّة ثانية، ثم يدعو بما أحبّ، ثم يعيد الذِّكر مرّة ثالثة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٤٩٥. **مسألة**: لا يُشترط أن يرقى الصفا والمروة، وإنما الشرط أن يستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، والذي يجب استيعابه حدّه حدّ المَمَرِ الذي جُعل مَمَراً للعربات، وأمّا ما بعد مكان الممر فإنه من المستحبّ، وليس من الواجب، فلو أنّ الإنسان اختصر في سعيه من حَدِّ مَمَرِ العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن منتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى.

٤٩٦. **مسألة**: إِنْ بَدَأ السعي بالمَرْوة سقط الشوط الأوّل. لأنه يشترط أن يبدأ بالصفا، فإذا بدأ بالمروة فإنه يسقط الشوط الأوّل ويلغيه.

٤٩٧. **مسألة**: بعد أن يرقى الصفا ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثُمّ يَسْعَى سعيا شديدا إِلَى العلم الآخر؛ لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يسعى حتى تدور به إزاره من شدّة السعي[1].

٤٩٨. **مسألة**: يوجد بالمسعى علمان: علم جنوبيّ، وعلم شماليّ، فالذي يلي الصّفا جنوبيّ، والذي يلي المروة شماليّ.

٤٩٩. **مسألة**: السّنّة للرّجال السّعي الشديد بين العلمين، أمّا النّساء فلا يسرعنّ؛ حتى لا يتكشفنّ؛ وحتى لا تظهر مفاتنهنّ. وأمّا هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد سعت وحدها ليس معها رجال؛ ولأن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أنّ المرأة لا ترمل في الطّواف ولا تسعى بين العلمين، وعليه فلا يصحّ القياس؛ لأنه قياس مع الفارق؛ ولمخالفة الإجماع إن صحّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن عبد الهادي في (التنقيح) كما في (نصب الراية.٣/ ٩٧).

٥٠٠. **مسألة**: يُسَنُّ السّعي الشديد بشرط ألا يتأذّى أو يؤذي، فإن خاف من الأذيّة عليه أو على غيره فليمش، وليسع بقدر ما تيسر له.

٥٠١. **مسألة**: إذا كان مع الرجل نساء يخاف عليهنّ فلا يسرع بين العلمين.

٥٠٢. **مسألة**: أصل السّعي أن يتذكّر الإنسان حال أمّ إسماعيل، فإنها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لما خلّفها إبراهيم عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هي وابنها في هذا المكان، وجعل عندها، سقاءً من ماء، وجراباً من تَمْرٍ، فجعلت الأمّ تأكل من التّمر وتشرب من الماء، وتسقي اللبن لولدها، فنفدَ الماء ونفد التّمر، فجاعت وعطشت، ويبس ثديها، فجاع الصبيّ، فرأت أقرب جبل إليها الصفا فذهبت إليه، وجعلت تتحسّس لعلّها تسمع أحداً، ولكنّها لم تسمع، فنزلت إلى الاتجاه الثاني إلى جبل المروة، ولمّا هبطت في بطن الوادي نزلت عن مشاهدة ابنها، فجعلت تسعى سعياً شديداً حتى تصعد؛ لتتمكّن من مشاهدة ابنها، ورقيت لتسمع وتتحّسس على المروة، ولم تسمع شيئًا، حتى أتمّت هذا سبع مرّات، ثم أحسّت بصوت، ولكن لا تدري ما هو، فإذا جبريلعليه السلامنزل بأمر الله، فضرب بجناحه أو برجله الأرض مكان زمزم الآن، فنبع الماء في الحال، ففرحت بذلك فرحاً شديداً، وجعلت تحجر الماء، وخافت أن يتسرّب وينفد، قال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم لكان عيناً مَعِيناً»(١)، ولكن من رحمة الله أنها حجرته، ولو كان عيناً معيناً لصار فيه ضيق على الناس؛ لأن هذا المكان صار مسجداً، وشربت من هذا الماء، وصار هذا الماء شراباً وطعاماً؛ ولهذا قال النبيّ:

(١) أخرجه البخاري.

«ماء زمزم لما شُرِبَ له»[1]. والقصة مطوّلة، وفيها قال النبيّ: «فلذلك سعى الناس»[2].

٥٠٣. **مسألة**: السُّنّة أن يمشي بعد العلمين، ثم يَرْقَى المَروة وليس بشرط، ويقول ما قاله على الصَّفَا، ثم ينزل فيمشي فِي مَوضعِ مَشيِه، ويسعى فِي مَوضِع سَعْيه إلى الصّفا يفعل ذلك سَبْعا، ذهابه شوط، ورجوعه شوط، فليس الشوط دورة كاملة، بل نصف دورة من الصّفا إلى المروة سَعْيَة، ومن المروة إلى الصفا سَعْيَة أخرى.

٥٠٤. **مسألة**: يُشترط لسعي العمرة أنْ يتقدّمه الطواف، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف؛ لأنه وقع في غير مَحَلّه. وأمّا حديث: «سعيت قبل أن أطوف قال: لا حرج»[3]، فهذا في الحجّ، وليس في العمرة؛ ولأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخلّ بها تماماً؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحجّ لا يؤثّر فيه شيئًا؛ لأن الحجّ تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصحّ قياس العمرة على الحجّ في هذا الباب. هذا على الصحيح. ويذكر عن عطاء بن أبي رباح عالم مكة: أنه أجاز تقديم السعي على الطواف في العمرة، وقال به بعض العلماء. وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه المنذري، وابن القيم، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة، والألباني.

٥٠٥. **مسألة**: إذا أراد الحاجّ أن يسعى سعي الحجّ أولَ وصوله إلى مكّة فلا يكون إلا بعد طواف، فيطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحجّ. هذا بالنسبة للمفرد والقارن.

٥٠٦. **مسألة**: إذا قَدّم سعي الحجّ على طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده فلا حرج؛ لحديث «سعيت قبل أن أطوف قال: لا حرج»[١].

٥٠٧. **مسألة**: تُشترط الموالاة في السعي. هذا على المذهب، وهو الصّحيح؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى سعيًا متواليًا، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢]؛ ولأن السّعي عبادة واحدة فاشترط فيه الموالاة كالصلاة والطواف.

٥٠٨. **مسألة**: لو فرض أنّ الإنسان اشتدّ عليه الزحام في المسعى فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ ولأنه رويت آثار عن السلف في هذا؛ ولأن الموالاة هنا فاتت للضرورة، وهو حين ذهابه قلبه معلّق بالسعي، ففي هذه الحال لو قيل بسقوط الموالاة لكان له وجه.

٥٠٩. **مسألة**: إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يسعى فإنه يقطع السعي بنيّة الرجوع إليه بعد الصلاة.

٥١٠. **مسألة**: إذا قطع السعي لعذر شرعيّ فلا بدّ أن يبدأ الشوط من جديد. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط، وأنه يبدأ من

---

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه ابن خزيمة، والألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

حيث وقف؛ لأن ما قبل الوقوف وقع مجزئًا وما وقع مجزئًا لا يجب علينا ردّه؛ لأنّنا لو أوجبنا ردّه لأوجبنا على الإنسان العبادة مرّتين وهذا لا نظير له.

٥١١. **مسألة**: يُشرع لمن يسعى أن يقطع السعي لصلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة فلا يكون الفاصل كثيراً فيعفى عنه.

٥١٢. **مسألة**: يُسَنُّ للسعي الطهارة ولا تجب؛ لأنه من الذِّكر، والأصل في الذكر أن يكون على طهر، ولأن هذا هو الظاهر من حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لما انتهى من الركعتين شرع في السّعي مباشرة؛ ولعدم وجود دليل على الوجوب. هذا على المذهب.

٥١٣. **مسألة**: يُسَنُّ في السّعي سَتْر العورة.

٥١٤. **مسألة**: إذا كان الساعي متمتّعًا لا هدي معه قَصَّر من شعره، وتحلّل، أي من عمرته فحلّ له كلّ شيء حتى النساء. والتقصير هنا أفضل من الحلق؛ لحديث ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحلّ من شيء حَرُمَ عليه حتى يَقضي حجّه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصّفا والمروة، وليقصّر وليحلّ»(١)؛ ولأجل أن يتوفّر الشعر ثم يحلق للحجّ.

٥١٥. **مسألة**: إذا كان المُحْرِم مُفْرِدًا بالحجّ فإنه بعد طواف القدوم وسعي الحجّ لا يَحِلّ، بل يَحِلّ يوم العيد بعد رمي الجمار والحلق.

٥١٦. **مسألة**: إذا كان مع الحاجّ هدي، فإنه بعد طواف القدوم وسعي الحجّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

لا يَحِلّ؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أنّ معي الهدي لأحلّلت معكم»[1].

٥١٧. **مسألة**: من ساق الهدي فليس أمامه إلا القران أو الإفراد؛ لحديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحلّلت معكم»[2].



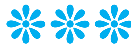
بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٥١٨. **مسألة**: صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ: أي الكيفيّة التي ينبغي أن يؤدَّى عليها الحجّ والعمرة.

٥١٩. **مسألة**: لصحّة العبادة شرطان:

١. الإخلاص لله. قال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢﴾[الزمر:٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء:٣٦].

٢. المتابعة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[3]، ولا يمكن تحقق المتابعة إلا بمعرفة صفة العبادة الثّابتة عن رسول الله.



(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

فصل في صفة الحجّ

٥٢٠. **مسألة**: يُسَنُّ للمتمتع إذا تحلّل من عمرته أن يُحْرِمَ بالحَجِّ من مكّة يوم التَّرْوِيَةِ قَبل الزوال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُحْرِم من مكانه الذي هو نازل فيه، فإن كانوا في البيوت فمن البيوت، وإن كانوا في الخيام فمن الخيام، سواء في مكّة أو في غيرها؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا فرغ من الطواف والسعي خرج إلى ظاهر مكّة (الأبطح) ونزل هناك، وأحرم الناس من هذا المكان[١].

٥٢١. **مسألة**: يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجّة.

٥٢٢. **مسألة**: سُمِّيَ اليوم الثامن من ذي الحِجّة بيوم التروية؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه؛ لأن مِنَى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء، وكذلك مزدلفة وعرفة، فهم يتأهّبون بسقي الماء للحجّ في المشاعر في هذا اليوم الثامن.

٥٢٣. **مسألة**: من اليوم الثامن من ذي الحجّة إلى الثالث عشر منه كلّها لها أسماء، فـ(الثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النّحر، والحادي عشر يوم القَرِّ، والثاني عشر يوم النَّفْرِ الأوّل، والثالث عشر يوم النّفرِ الثاني).

٥٢٤. **مسألة**: يُسَنُّ لأهل مكة أن يحرموا بالحج من مكة يَومَ التَّرْوِيَةِ قَبل الزّوال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه.

٥٢٥. **مسألة**: قال بعض العلماء: المتمتّع إذا لم يجد الهدي ينبغي أن يحرم في

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، ووصله الإمام أحمد.

اليوم السابع؛ بناء على أنه يصوم الأيام الثلاثة من اليوم السابع؛ ليكون صوم الثلاثة كلّها في الحجّ، ومقتضى هذا التعليل أن يحرم قبل طلوع الفجر من اليوم السابع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يتقدّم بالإحرام عن اليوم الثامن، وما ذكروه من التعليل مقابل بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»[1]، فمن صام اليوم السابع قبل إحرامه بالحجّ فقد صام الثلاثة في الحجّ؛ ولهذا فإنهم يجوّزون أن يصوم من حين أن يحرم بالعمرة، وعليه فلا وجه لتقديم الإحرام بالحجّ على اليوم الثامن، لأنه لم يرد عن النبيّ ولا عن أصحابه مع أنّ الذين حلّوا هم الذين لم يسوقوا الهدي، وأكثرهم فقراء، ولم يحرم أحد منهم قبل يوم التروية.

٥٢٦. **مسألة**: يجوز لأهل مكة أن يحرموا بالحجّ من الحِلّ. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن لا ينبغي فعل ذلك، فإن أبى إلا أن يحرم من الحِلّ فلا بأس؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم.

٥٢٧. **مسألة**: ثمّة فرق بين مكّة والحرم. فمكّة: القرية، أي البيوت. والحرم: كلّ ما دخل في حدود الحرم فهو حرم، لكن في وقتنا الآن صار بعض مكّة خارج الحرم حيث امتدت البيوت من جهة التّنعيم وغيرها إلى الحِلّ.

٥٢٨. **مسألة**: يُسَنُّ للحجاج الذهاب إلى مِنَى ضحى اليوم الثامن من ذي الحجّة، فيصلّون فيها خمسة فروض (الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر يوم تسعة)؛ لفعل رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٥٢٩. **مسألة**: يُسَنُّ للحجاج المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجّة؛ لفعل رسولنا ﷺ[١].

٥٣٠. **مسألة**: في مِنى تقصر الصلوات ولا تجمع؛ لأن النبيّ ﷺ لم يكن يجمع في منى وإنما جمع في عرفة وفي مزدلفة فقط[٢].

٥٣١. **مسألة**: ليس لأهل مكّة قصر ولا جمع في المشاعر، لأنهم ليسوا مسافرين، إذ أنّ السّفر ما بلغ ستّة عشر فرسخًا، ومقداره بالكيلو نحو ثلاثة وثمانين كيلو، ومعلوم أنّ عرفة لا تبلغ ثلاثة وثمانين كيلو. هذا على المذهب. ولكنّ الصّحيح: أنّ أهل مكّة كغيرهم من الحجّاج، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين، أي خارجين عن مكّة، وفي يومنا هذا نجد أنّ مِنى حيّ من أحياء مكّة، وحينئذٍ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في مِنى، وأمّا في مزدلفة وفي عرفة لهم الترخّص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهّبون لسفر الحجّ بالطعام والرحل والماء؛ ولذلك كان أهل مكّة مع النبيّ ﷺ يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون في مزدلفة وعرفة، ولم يأمرهم أن يتمّوا، لكن اختلف الوضع الآن.

٥٣٢. **مسألة**: إذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجّة سار الحجاج إلى عرفة مُلَبِّين رافعين أصواتهم بالتّلبية.

٥٣٣. **مسألة**: يسنّ للحاج النزول بِنَمِرَة إلى زوال الشمس؛ لفعل النبيّ ﷺ[٣]، فينزل بها الحاجّ إنْ تيسّر له، وبعض الحجّاج ينزلون فيها،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

ويحدثوننا أنهم يجدون راحة بالغة، ولا سيّما فيما سبق، لَمَّا كان الناس يحجّون على الإبل، فإنهم يحتاجون إلى الراحة.

٥٣٤. **مسألة**: نَمِرَة: هي قرية قرب عرفة، وليست من عرفة؛ لأنه إذا كان بطن عُرَنَة ليس من عرفة فهي أبعد من بطن عُرَنَة.

٥٣٥. **مسألة**: إذا زالت الشمس دفع الحاجّ من نَمِرَة إلى عرفة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

٥٣٦. **مسألة**: رَكِبَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نَمِرَة حتى أتى بطن الوادي، بطن عُرَنَة، فنزل في بطن الوادي[(٢)]، والظاهر والله أعلم: أنّ نزوله في بطن الوادي؛ لأن بطن الوادي في الغالب يكون رمليًّا، فيكون فيه لِين وسهولة على الناس للجلوس وللصلاة، ثم خطب الناس خطبة بليغة قرّر فيها قواعد الإسلام، وشيئًا كثيراً من أحكامه، وبعد الخطبة أمر بلالاً، فأذّن وأقام وصلّى الظهر، ثم أقام وصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثم وقف عند جبل عرفة من الناحية الشرقيّة راكبا ناقته، جاعلا الجبل بينه وبين القبلة؛ ليكون دعاؤه إلى القبلة[(٣)].

٥٣٧. **مسألة**: من عادة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون في أخريات قومه لا يكون في المتقدّمين؛ لأجل أن يتفقّد من كان محتاجًا، ولو كان موقفه في أدنى عرفة مما يلي مكة لدفع قبل الناس، وهذا من تواضعه وحسن سياسته.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

٥٣٨. **مسألة**: في تقديم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخطبة على الأذان، والجمع بين الظهر والعصر دليل على أنه لم يقصد بذلك صلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة تكون الخطبة فيها بعد الأذان، وإلا فإن ذلك اليوم كان هو يوم الجمعة في حجّة النبيّ ممّا يدلّ على أنّ المسافرين لا يقيمون الجمعة، ما داموا كلهم مسافرين.

٥٣٩. **مسألة**: السنّة في عرفة جمع العصر مع الظهر جمع تقديم وتصلّيان قصرا؛ لفعل نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

٥٤٠. **مسألة**: الحكمة من تقديم صلاة العصر مع الظهر: لكي يطول وقت الدعاء؛ وحتى يجتمع الناس على الصلاة؛ لأنهم لم يتفرّقوا في المواقف، ثم يتّسع الوقت لاختيار كلّ إنسان موقفه.

٥٤١. **مسألة**: جمع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر؛ لاجتماع الناس، واجتماع الناس على العبادة له شأن كبير في الشريعة؛ لأنهم لو تفرّقوا بعد صلاة الظهر ما اجتمعوا هذا الجمع الكبير، والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع، كما يشرع في أيام المطر المؤذي الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ من أجل تحصيل الجماعة.

٥٤٢. **مسألة**: الأفضل أنْ يُصلّي الحاجّ خلف الإمام إذا تيسّر، وأنْ يسمع خطبة الإمام.

٥٤٣. **مسألة**: سماع الخطبة الآن متيسّر وإن لم تكن مع الإمام، وذلك عن طريق الإذاعة؛ ولهذا ينبغي للناس أن يستمعوا إلى خطبة الإمام يوم عرفة؛ لأنها خطبة مشروعة، ثم إذا انتهت الخطبة يؤذّنون في خيامهم ويصلّون الظهر والعصر جمع تقديم.

---

(١) أخرجه مسلم.

٥٤٤. **مسألة**: إذا لم يتمكّن الحجّاج من سماع الخطبة في الخيام، فيشرع لهم أنْ يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم حتى يعلّم الناس.

٥٤٥. **مسألة**: عرفة كلّها موقف؛ لحديث «وقفت هاهنا وعرفة كلّها موقف»(١)، فكأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير إلى الأمّة ألا تكلّف نفسها هذا الموقف الذي وقفه الرسول، بل كلّ إنسان في مكانه؛ لئلا يحصل الزحام والأذى، فيؤذي الناس بعضهم بعضًا.

٥٤٦. **مسألة**: يُستثنى من عرفة بطن عُرَنَة؛ لحديث «كلّ عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عُرَنَة»(٢).

٥٤٧. **مسألة**: لو وقف الحاجّ في وادي عُرَنَة ودفع منه، فحجّه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعًا، وإنْ كان منها مكانًا.

٥٤٨. **مسألة**: يقف الحاجّ في عَشِيَّة عرفة راكبًا يدعو الله تعالى؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقف على بعيره راكبًا، رافعًا يديه يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، ولمّا سقط الزمام أخذه بإحدى يديه، وهو رافع الأخرى»(٣). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحاجّ يفعل ما هو أصلح لقلبه؛ لأن القاعدة تقول: (مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان).

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وابن حبان، والبزار، وابن عدي، والبيهقي، وهو منقطع كما في «نصب الراية»، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه ضعف كما في «نصب الراية»، وأخرجه الحاكم، والطحاوي، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره».

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٥٤٩. **مسألة**: المراد بالوقوف بعرفة: المكث، لا الوقوف على القدمين.

٥٥٠. **مسألة**: السنّة الوقوف عند الصخرات أسفل جبل عرفة من الناحية الشرقيّة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٥١. **مسألة**: جبل عرفة أسماه العلماء جبل (الرحمة)، ويقال له: جبل (الدعاء)، والمناسبة: أنّ عرفة كلّها موطن رحمة وموطن دعاء، ولم يكن هذا الاسم معروفا في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُسَمَّى أيضًا (إلال)، وهذا اسمه الأوّل في الجاهلية، ويُسَمَّى جبل (الموقف).

٥٥٢. **مسألة**: لا يُشرع صعود جبل عرفة للدعاء عليه؛ لدعاء النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسفل الجبل، وهو القائل: «خذوا عنّي مناسككم»[(١)].

٥٥٣. **مسألة**: لا بأس بصعود الجبل تفرّجًا، ما لم يكن الصاعد قدوة يقتدى به الناس، فيكون ممنوعًا.

٥٥٤. **مسألة**: صعود الجبل إرشاداً للجهال عمّا يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال؛ لأنّنا نسمع أنّ بعض الجهال إذا صعد الجبل يكتب كتابات، ويضع فيه خرقًا وأشياء منكرة، فإذا ذهب طالب علم يرشد الناس، ويبيّن لهم أن هذا ابتداع، وأنه لا ينبغي، فنقول: إنه مشروع، إمّا وجوبًا، وإمّا استحبابًا.

٥٥٥. **مسألة**: ينبغي للحاج أن يكثر من الدعاء، ومن الذكر عشيّة عرفة؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

---

(١) أخرجه مسلم.

كلّ شـيء قدير»[(١)]، وهذا منها. ومنها أيضا قول: «ربنا آتنا في الدنيا حسـنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[(٢)].

٥٥٦. **مسـألة**: لا بأس باشـتغال الحاجّ بغيـر الدعاء والذكر مما هـو مباح، وربما يكون مطلوبـًا إذا كان وسـيلة للنشـاط، والإنسان بشـر يلحقه الملل، ونبيّنا ﷺ قـال: «اكلفـوا من العمـل ما تطيقـون، فإن اللـه لا يملّ حتى تملّـوا»[(٣)]، وقـال لأصحابه حيـن رفعوا أصواتهـم بالتكبيـر: «اربعوا على أنفسكم»[(٤)].

٥٥٧. **مسـألة**: لا حـرج أن يسـتريح الحاجّ أوّل النهـار من يوم عرفة إمّـا بنوم، أو بقـراءة قـرآن، أو بمذاكرة مع إخوانه، أو بمدارسـة القـرآن، أو في أحاديث تتعلّق بالرّحمة، والرّجاء، والبعث والنشور وأحوال الآخرة حتى يلين ويرقّ قلبه، والإنسان طبيب نفسه في هذا المكان.

٥٥٨. **مسـألة**: ينبغي للحاجّ أن يغتنم آخر النهار من يوم عرفة بالدعاء، ويتفرّغ له تفرّغـًا كاملاً.

٥٥٩. **مسـألة**: السـنّة في الدعاء اسـتقبال القبلـة حتى ولو كان جبـل عرفة خلف ظهـرك؛ لأن الكعبة أفضل مـن جبل عرفة؛ ولأن كلّ العبـادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة، إلا ما قام الدليل على خلافه.

---

(١) أخرجـه الترمذي، وقال: «حسـن غريب مـن هذا الوجه»، ورواه مالك عن طلحة بن عبيد الله مرسـلًا، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٦٠. **مسألة**: الأفضل أنّ كلّ إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع الله بنا، ورأيت منه التشوّف إلى أن تدعو وهو يؤمِّن فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطييباً لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً، وإذا شعر الإنسان أنّ الناس كلّهم يلتفون حوله ويؤمِّنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي، والدليل: أنه لم يرد منع من ذلك، وهذا يحصل أحياناً من الصحابة يطلبون من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس.

٥٦١. **مسألة**: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة لا من بعد الزوال؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس أنه وافى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في مزدلفة لصلاة الصّبح، وأخبره ما صنع، وأنه أتعب نفسه، وأكلَّ راحلته ولم يدع جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبيّ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»[1]، والشاهد قوله: «ليلاً أو نهاراً»، ولم يقيّده بما بعد الزوال، ومن المعلوم أنّ المراد بالليل هنا: ليلة العيد، لأنه وافاه في صلاة الفجر، وأمّا نهاراً فمن المعلوم أنه التاسع، وإذا أخذنا بعموم الليل أخذنا بعموم النهار، فيكون وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة؛ ولأن اليوم الشرعيّ يبتدئ من طلوع الفجر. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، خلافا للجمهور، وحُجّة الجمهور: أنّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقف قبل الزوال، وقال: «خذوا

---

(١) أخرجه الخمسة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

عنّي مناسككم»[1]، وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرّس: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»[2] على كونه مطلقًا يقيّد بفعل النبيّ، كما أنّ قوله: «فقد تمّ حَجّه» مقيّد بما إذا فعل ما بقي من أركان الحجّ وواجباته، فصار الحديث ليس على ظاهره وإطلاقه وهذا قويّ جداً. ولا شك أنّ هذا القول أحوط من القول بأن النّهار في هذا الحديث يشمل ما قبل الزوال.

٥٦٢. **مسألة**: مَنْ وَقَفَ من الحجاج بعرفة ولو لحظة مِنْ فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النّحر وهو أَهْلٌ للحجّ صحّ حَجُّه وإلا فلا.

٥٦٣. **مسألة**: الذي هو أهل للحجّ هو: (المسلم، المُحْرِم، العاقل، أن لا يكون سكرانًا، أن لا يكون مغمًى عليه).

٥٦٤. **مسألة**: لو كان الإنسان لا يصلّي ووقف بعرفة وبعد الدفع منها وهو حاجّ، مَنَّ الله عليه فصلّى فلا يصحّ حجّه؛ لأنه حين الوقوف ليس أهلاً للحجّ ما لم يجدد إحرامه ويرجع فيقف قبل فوات الوقوف.

٥٦٥. **مسألة**: إذا أغمي على الحاجّ يوم عرفة فقد فاته الحجّ، فإذا أفاق تحلّل بعمرة، ثم قضاه إذا كان فرضًا من العام القادم. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وقوفه صحيح؛ لأن عقله باق لم يزل.

٥٦٦. **مسألة**: مَنْ وقف بعرفة نهارا وَدَفَع منها قبل الغروب، فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب، وهو الوقوف بعرفة إلى الغروب؛ لمخالفة أمر النبيّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

في قوله: «خذوا عني مناسككم»[1]؛ ولموافقته هدي المشركين إن دفع قبل الغروب.

٥٦٧. **مسألة**: مَنْ وقف بعرفة نهارا وَدَفَع منها قبل الغروب، ثم عاد إليها ليلا أو نهارا فلا شيء عليه؛ لأنه رجع في وقت الوقوف. هذا على لمشهور من المذهب. ولو قيل: بأنه يلزمه دَمٌ إذا دفع قبل الغروب مطلقًا، أي سواء رجع أو لم يرجع، إلا إذا كان جاهلاً ثم نُبِّهَ فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه لكان له وجه؛ لأنه إذا دفع قبل الغروب فقد تعمّد المخالفة فيلزمه الدم بالمخالفة، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثّر شيئًا، أمّا إذا كان جاهلاً ودفع قبل الغروب، ثم قيل له: إنّ هذا لا يجوز فرجع ولو بعد الغروب، فإنه ليس عليه دم، وهذا أقرب إلى القواعد.

٥٦٨. **مسألة**: مَنْ وقف بعرفة ليلاً، بأن لم يأت إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإنه يجزئه، ولا دم عليه؛ لحديث عروة بن مضرّس: «...وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»[2].

٥٦٩. **مسألة**: لا يدفع الحاجّ من عرفة إلا بعد غروب الشمس تماما ودخول وقت صلاة المغرب؛ اقتداء بالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ومخالفة للمشركين؛ لحديث «..فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصُّفْرَة قليلا حتى غاب القرص...»[3].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم.

٥٧٠. مسألة: يَدْفَعُ الحاجّ من عرفة إلى مزدلفة بِسَكِيْنَةٍ، ويُسرع فِي الفَجْوَةِ؛ لحديث: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البِرّ ليس بالإيضاع»(١). السكينة هنا: الهدوء والرفق. والإيضاع: أي السرعة في السير.

٥٧١. مسألة: السنّة لمن دفع من عرفات أن يسرع في الفجوة، أي إذا أتى متّسعًا أسرع؛ لأن ذلك أرفق به حتى يصل إلى مزدلفة مبكّراً؛ لحديث عروة بْنِ الزُّبَيْرِ قال: «سألت أسامة بن زيد كيف كان يسير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فُرْجَةً نَصَّ»(٢)، والعَنَقُ: هو انبساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ فوق ذلك.

٥٧٢. مسألة: السنّة للحاجّ ألا يصلّي المغرب والعشاء في عرفة ولا في الطريق إلى مزدلفة، بل في مزدلفة؛ لقول أسامة بن الزيد للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة: الصلاة يا رسول الله. قال: «الصلاة أمامك، ثم كرّر أسامة ذلك في الطريق، فقال له النبيّ: الصلاة أمامك»(٣)؛ ولأن النبيّ بعدما وصل مزدلفة صلّى المغرب قبل حطّ الرحال، ثم بعد صلاة المغرب حطّوا رحالهم، ثم صلّوا العشاء(٤).

٥٧٣. مسألة: لو صلّى الحاجّ المغرب والعشاء في عرفة أو في طريقه إلى مزدلفة فصلاته صحيحة إلا أنه خالف السنّة؛ لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٥)؛ ولأن قوله: «الصلاة أمامك»(٦) أنه لو وقف ليصلّي

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

وقف الناس، ولو أوقفهم في هذا المكان وهم مشرئبّون إلى أن يصلوا إلى مزدلفة لكان في ذلك مشقّة عليهم ربما لا تحتمل، فكان هدي رسولنا هدي رفق وتيسير.

٥٧٤. مسألة: وقت صلاة العشاء إلى منتصف الليلعلى الصحيح ـ فلو خشي الحاجّ خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلّي في الطريق، فينزل ويصلّي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلّي ولو على السيارة؛ لأنه ربما يكون السير ضعيفًا لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل ويصلّي؛ لأن السير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطرّ أن يصلّي في السيارة فليصلّ، لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى على راحلته في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة(١)، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات. وهذا خلافا للمذهب، فإنه على المذهب: يمتدّ وقت العشاء إلى قبيل الفجر.

٥٧٥. مسألة: كان جَمْعُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مزدلفة جمع تأخير؛ لأنه وقف في أقصى عرفة من جهة الشرق عند جبل عرفة، وسيمر بجميع عرفة وهي واسعة، ويمر بالطريق الذي بينها وبين مزدلفة، ثمّ إنه نزل في الشِّعْب شِعْب المأزمين، وبال وتوضأ وضوءً خفيفًا(٢).

٥٧٦. مسألة: إذا وصل الحاجّ إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء فإنه يصلّي المغرب، ثم يصلّي العشاء في وقتها، هذا هو الأولى؛ «لفعل ابن مسعود حين أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذّن

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وضعّفه الألباني، وقال النووي إسناده جيّد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وأقام، ثم صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلّى العشاء ركعتين»[(١)].

٥٧٧. **مسألة**: سمّيت (مزدلفة) بهذا الاسم؛ لازدلافها أي قربها من الكعبة، فهي أقرب من عرفة، ولقبت (بالمشعر الحرام)؛ لأنها من الحرم؛ ولإخراج المشعر الحلال وهو عرفة، وتسمّى (جمعًا)؛ لاجتماع كلّ الحجاج فيها، ففي الجاهلية لا يجتمع الحجاج جميعًا إلا في مزدلفة؛ لأن عرفة يتخلّف عنها قريش فلا يقفون فيها بل يقفون عشيّة عرفة في مزدلفة، ويقولون: كيف نهجر الحرم ونحن حُرُم؟!

٥٧٨. **مسألة**: مزدلفة: هي المشعر الحرام بين عرفة ومِنَى، ولقّبت بالمشعر الحرام؛ لإخراج المشعر الحلال وهو عرفة.

٥٧٩. **مسألة**: السُّنّة النّوم ليلة مزدلفة؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام بمزدلفة بعدما صلّى العشاء بها؛ ليتفرّغ لأعمال يوم النحر[(٢)].

٥٨٠. **مسألة**: لم يُذْكَر أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر ليلة مزدلفة، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً. فعن ابن عمر قال: «كان النبيّ يُصلِّي في السفرِ على راحلتِه، حيث توجَّهت به، يُومِئ إيماءً صلاةَ اللَّيلِ إلا الفرائض، ويُوتِر على راحلتِه»[(٣)]، فلعلّ الصحيح: أنّ الحاجّ يوتر ليلة مزدلفة؛ لأن القاعدة تقول: (عدم النقل ليس نقلاً للعدم)، ولو ترك الوتر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة لنُقِلَ؛ لأنه لو تركه لكان شرعًا، والشرع لا بدّ أن يحفظ وينقل.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٨١. **مسألة**: يقال في سنّة الفجر في مزدلفة كما قيل في الوتر ليلتها، فجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فصلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة[1]، ولم يذكر سنّة الفجر مع أنّ النبيّ كان لا يدعها حضراً ولا سفراً. فعن عائشة قالت: «لم يكن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»[2].

٥٨٢. **مسألة**: إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة فله أن يشتغل بالذكر والدعاء وهو مضطجع على فراشه، وأمّا الصلاة فإن كان لا يراه أحد فلا بأس، وإن كان يُرى فلا؛ لأنه لو رآه أحد وهي ليلة مباركة اقتدى به، ولا يعلم أنه معذور ولا سيّما إذا كان طالب علم ومحلّ اقتداء.

٥٨٣. **مسألة**: المبيت بمزدلفة واجب. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٥٨٤. **مسألة**: إذا وصل الحاجّ إلي مزدلفة قبل الفجر، ولو بعد نصف الليل، فإنه لا شيء عليه؛ لأنه أدرك المبيت بها جزء من الليل.

٥٨٥. **مسألة**: إذا وصل الحاجّ إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم؛ لأنه لم يبت بها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة في أوّل وقتها أجزأه عن المبيت؛ لحديث عروة بن مضرّس قال: «أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال: من شهد صلاتنا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

هـذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلـك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تَمَّ حجّه وقضى تَفَثَه»[1].

٥٨٦. **مسألة**: من أحصر عن مزدلفة لزحام وغيره، فلم يصل مزدلفة إلا بعد صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشـمس، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، فعلى المذهب: يجب عليه دم؛ لأنه فاته المبيت بمزدلفة. ولكنّ الصحيح: أنه لا شيء عليه؛ لأنـه أحصـر إكراهًا فيكون وصوله إلـى المكان بعـد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر؛ ولأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه.

٥٨٧. **مسألة**: مَنْ حصر عن الوصول إلى مزدلفة، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضي قدر الصلاة، أو بعد طلوع الشـمس، فإنه يقف ولو قليلاً ثم يسـتمر؛ لأنـه يشـبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنـه يقضيها. ولو قيل أيضـًا: بأنه يسـقط الوقوف؛ لأنه فات وقته لم يكن بعيداً.

٥٨٨. **مسألة**: إذا صَلَّـى الحاج الصبح في مزدلفة أتى المَشْـعَر الحـرام فَيَرْقَاه، أو يقف عنده، ويحمد اللـه، ويُكبِّره، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، ولا يُعْلَم فيها سـنّة، لكنّها مناسـبة؛ لأن الإنسان يذكِّر نفسه بما أمر الله به في كتابه. ويَدْعُو رافعـًا يديه إلى أن يُسْـفِر جداً، ويكون مسـتقبل القبلـة؛ لأن النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما صلّـى الصبح بمزدلفة ركـب ناقته،

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسـن صحيـح»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

ووقف عند المشعر الحرام راكبًا[(١)].

٥٨٩. **مسألة**: المشعر الحرام المذكور في قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]: هو جبل صغير في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن. ووصف بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم؛ ولأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات.

٥٩٠. **مسألة**: مزدلفة كلّها موقف؛ لحديث «وقفت هاهنا وجَمْعٌ كلّها موقف»[(٢)]، وجَمْع: أي مزدلفة، وسميّت جمعًا؛ لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلّهم، وفي عرفات لا تجتمع قريش مع غيرهم؛ لأنهم يقفون في مزدلفة لا يخرجون إلى عرفة؛ لأن عرفة من الحلّ.

٥٩١. **مسألة**: السنّة أن يَنْفِر الحاجّ من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس، ويَنْفِر بسكينة ووقار، ويكثر من التلبية رافعا بها صوته؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ[(٣)]؛ ومخالفة لأهل الجاهلية، فأهل الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، وكان من عباراتهم الموروثة: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ)[(٤)]، وثَبِير: جبل رفيع بمزدلفة تتبين به الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل فإذا أشرق دفعوا.

٥٩٢. **مسألة**: للحاجّ الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، سواء كان قويًا أو ضعيفًا. هذا على المذهب؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ للضعفة أن يدفعوا

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري.

مـن مزدلفـة ليلاً[١]. قالـوا: فـإذا انتصف الليل فقـد أمضى أكثـر الليل في مزدلفة، والمعظم ملحق بالكلّ في كثير من مسـائل العلم، وإذا أمضى أكثر الليـل أجزأه. ولكن في هذا الحكم نظر؛ لأنه لا يطابق الدليل. فالدليل: هو أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث الضّعفة من أهله بليل، وفي بعض الروايات: سـحراً[٢]. وكلمة «ليل» تصـدق على النصف الأوّل وعلـى النصف الثاني والسَّـحَر، وتعيينها بما بعـد النصف يحتاج إلى دليل. ومـن المعلوم أنّنا لو أخذنـا بظاهر اللفـظ لقلنا: يجوز الدفع قبل منتصـف الليل؛ لأنه دفع بليل، ثـم إذا قلنا: الواجب المبيت معظم الليل، فـإن نصف الليل ليس هو معظم الليـل؛ لأن الناس دفعوا من عرفة بعد غروب الشـمس، والمسـير من عرفة إلى مزدلفة يحتاج إلى ساعة ونصف أو ساعتين، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت[٣]. وغروب القمر يكـون في الليلة العاشـرة بعد مضـي ثلثي الليـل تقريبًا وقد يزيـد قليلاً أو ينقـص قليلاً، وكأنها اعتبرت نصف الليـل، لكن اعتبرت النصف من نزول النـاس في مزدلفة، ونزول النـاس في مزدلفة إذا اعتبرنـا النصف، فإنه يزيد على النصف الحقيقيّ الذي هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، بنحو هـذا المقدار الذي اعتبرته أسـماء وهو غروب القمـر، وهذا هو الصحيح: أنّ المعتبر غروب القمر، وإن شـئت فقل: إنّ المعتبر البقاء في مزدلفة أكثر الليـل، ولكن يؤخذ من الليل المسـافة مـا بين الدفع من عرفـة إلى وصول مزدلفة، فيكون ما ذهبت إليه أسماء هو المطابق لمعظم الليل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٩٣. **مسألة**: لا يجوز الدفع من مزدلفة للضعفة ونحوهم إلا إذا غاب القمر ليلة مزدلفة، وهو لا يغيب تلك الليلة إلا إذا مضى ثلثا الليل تقريبا؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث الضّعفة من أهله سَحَراً[١].

٥٩٤. **مسألة**: يجوز الدفع من مزدلفة إذا غاب القمر للضعفة ونحوهم، ولمن يقوم على شأنهم فقط، لأن قول الراوي: «أذِن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[٢] دلّ على أنّ الأصل وجوب المبيت بمزدلفة إلى الفجر، إلا أنه رخّص للضعفة.

٥٩٥. **مسألة**: إذا دفع الحاجّ من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم ضعيفا كان الحاجّ أو قويّا، عالمـًا بالحكم، أو جاهلاً، عامداً أو ناسيـًا؛ لأنه ترك واجبـًا، وهذا الدم دم جبران، يتصدّق به جميعه على الفقراء في مكة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ القويّ المستطيع إذا دفع قبل الفجر فعليه دم، وأنّ الضعيف إذا دفع قبل مغيب القمر فعليه دم.

٥٩٦. **مسألة**: من انصرف من مزدلفة قبل الفجر لعذرٍ، فإنه يشرع له أن يذكر الله عند المشعر الحرام؛ لأن ابن عمر كان يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر[٣].

٥٩٧. **مسألة**: يُسنّ للحاج إذا دفع من مزدلفة الإكثار من التلبية؛ لأنه سيقطعها إذا بدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

٥٩٨. **مسألة**: بين المشاعر أودية، فبين المشعر الحرام مزدلفة، والمشعر الحلال

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

عرفة وادٍ، وهو وادي (عُرَنَة)، وبين المشعرين الحرامين مِنى، ومزدلفة وادٍ، وهو وادي (مُحَسِّر).

٥٩٩. **مسألة**: إذا بلغ الحاجّ وادي مُحَسِّر أسرع رَمْيَة حَجَر، أي مسافة خمسمائة ذراع، والذراع نصف المتر تقريبًا؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّك ناقته حين بلغ مُحَسِّراً فيسرع[1]، و(مُحَسِّر): بطن واد عظيم، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، أي يعيقه، لأن الوادي الذي هو مجرى السيل يكون في الغالب رمليًا ويعيق سالكه؛ ولهذا سُمِّيَ مُحسِّراً.

٦٠٠. **مسألة**: أسرع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وادي مُحَسِّر؛ لأن بطن الوادي يكون ليّنًا يحتاج أنْ يحرك الإنسان بعيره؛ لأن مشي البعير على الأرض الصلب أسرع من مشيه على الأرض الرخوة، فحرّك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة، وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط؛ ولأن أهل الجاهلية كانوا يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبيّ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس الإسراع؛ لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل؛ لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا في وادي محسّر، بل في مكان يقال له (المُغَمَّسُ) حول الأَبْطَح، وفي هذا يقول الشاعر الجاهليّ:

حُبِسَ الفِيلُ بالمُغَمَّسِ حَتَّى ... ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّه مَكْسُور.

---

(١) أخرجه مسلم.

٦٠١. **مسألة**: استحبّ بعض المتقدّمين من التابعين: التقاط الحصى من مزدلفة؛ لأجل أن يبدأ الحاجّ برمي جمرة العقبة من حين أن يصل إلى مِنَى؛ لأن رمي جمرة العقبة هو تحيّة منى. ولكنّ الصحيح: أنه لا يستحبّ.

٦٠٢. **مسألة**: يلتقط الحاجّ الحصى من طريقه إلى مِنى. هذا على المذهب. ولكن الذي يظهر من السنّة: أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخذ الحصى من عند جمرة العقبة؛ لأنه «أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، وهو واقف يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا»(١).

٦٠٣. **مسألة**: يلتقط الحاج من طريقه سبعين حصاة؛ لئلا يشتغل عند قدومه مِنى بشيء قبل الرمي؛ لأن الرمي تحيّة منى. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يأخذ السبعين، ولا تسعًا وأربعين، وإنما يأخذ الحصى كلّ يوم في يومه من طريقه، وهو ذاهب إلى الجمرة؛ لأن الشيء الذي ليس عليه دليل يكون عدم فعله لا سيّما في العبادة هو الدليل.

٦٠٤. **مسألة**: غسل الحصى بدعة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسله.

٦٠٥. **مسألة**: الحصى يكون بين الحمَّصِ والبُنْدُقِ.

٦٠٦. **مسألة**: سُمِّيت مِنى بهذا الاسم؛ لكثرة ما يُمْنَى فيها من الدماء، أي يراق فيها من الدماء حين النحر والذبح.

٦٠٧. **مسألة**: حدود مِنى من جهة الشرق إلى الغرب هي: (بين وادي مُحَسِّر وجَمْرَة العقبة)، ومن الشمال إلى الجنوب: (كلّ سُفُوح الجبال الكبيرة

---

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

ووجوهها التي تتّجه إلى مِنى هي مِنْ مِنى)؛ وبناءً على هذا تكون مِنى واسعة جداً، وتسع الحجاج لو أنها نُظّمت تنظيماً تامّاً مبنيّاً على العدل.

٦٠٨. **مسألة**: (عرفة، ومزدلفة، ومنى) مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد إطلاقاً أن يبني فيها بناء ويؤجّره، ولا أن يخطط أرضاً ويؤجّرها، فإن فُعِلَ فالناس معذورون يبذلون الأجرة، والإثم على الذي أخذها.

٦٠٩. **مسألة**: رمي جمرة العقبة يوم العيد أو ليلة مزلفة لمن دفع ليلا هو تحيّة مِنى، فمن السنّة إذا وَصَلَ الحاج إلى مِنَى أن يرمي جمرة العقبة قبل أن يجلس؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد رماها حين وصوله وهو راكب ناقته[١].

٦١٠. **مسألة**: الأفضل لمن دفع من مزدلفة بعد إسفار نهار يوم العيد أن يكون رميه بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي يوم النّحر ضُحَى، وأمّا بعد ذلك فبعد زوال الشمس»[٢].

٦١١. **مسألة**: سُمِّيَت جمرة العقبة بهذا الاسم؛ لأنها في ظهر جبل لاصقة به.

٦١٢. **مسألة**: يقطع الحاجّ التلبية عند البدء في الرّمي؛ لحديث «لم يزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٣]؛ ولأنه إذا بدأ في الرّمي شُرع له ذكرٌ آخر، وهو التكبير.

٦١٣. **مسألة**: السُّنّة للحاجّ حين رمي جمرة العقبة أن يستقبل الجمرة جاعلا القبلة على يساره، ومِنَى عن يمينه؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤]، وقد فعل ذلك ابن

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[(١)].

٦١٤. **مسألة**: الجمرة الواحدة تُرْمَى بِسَبْعِ حَصيات مُتَعاقِبات: أي واحدة بعد الأخرى.

٦١٥. **مسألة**: إذا رمى الحاجّ السبع جميعًا جهلا منه أو من شدّة الزحام لم تجزء إلا عن واحدة، أمّا لو رماها جميعًا غير مُبَالٍ بتعاقبها فإنها لا تجزئ ولا عن واحدة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[(٢)]، أي مردود.

٦١٦. **مسألة**: لو وضع الحاجّ الحصا وضعًا فإنه لا يجزئ؛ لأنه لا بدّ من الرمي؛ لحديث: «بأمثال هؤلاء فارموا»[(٣)].

٦١٧. **مسألة**: تُشترط الموالاة في رمي الجمرة الواحدة؛ لأن رميها عبادة واحدة والأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية كالوضوء، إلا أنه إذا تعذّرت الموالاة لشدّة الزّحام فإن يسقط وجوب الموالاة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٦١٨. **مسألة**: من الأفضل أن يرفع الحاجّ يده حين الرمي حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه أعون له على الرمي، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا كان قريبًا فلا حاجة إلى الرفع، إذ المقصود هو الرمي، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل الحصا إلى مكانه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

٦١٩. **مسألة**: مِن السنّة للحاجّ حين الرمي أن يُكَبِّرَ مع كلّ حصاة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٦٢٠. **مسألة**: الحكمة من الرّمي: تعظيم الله، وإقامة ذكر الله. قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[٢]. ومن الحكم أيضا: تمام التعبّد لله؛ لأن كون الإنسان يأخذ حصى يرمي به هذا المكان يدلّ على تمام انقياده، إذ إنّ النفوس قد لا تنقاد إلى الشيء إلا بعد أن تعرف المعنى الذي من أجله شرع.

٦٢١. **مسألة**: ما يُذْكَرُ مِنْ أنّ الرمي هنا إنّما هو لإغاظة الشيطان لا أصل له، إلا أن يكون من حيث عموم العبادة؛ لأن الشيطان يغيظه أن يقوم العبد بطاعة الله.

٦٢٢. **مسألة**: المقصود أن تقع الحصاة في الحوض، سواء ضَربت الشاخص أم لم تضربه.

٦٢٣. **مسألة**: لا يُجْزِئ الرمي بغير الحصى، كالحديد، والخشب، والطين، وغير ذلك؛ لأن المسألة تعبديّة.

٦٢٤. **مسألة**: لا يُجزئ الرمي بحصاة رُمِيَ بها. هذا على المذهب؛ لأنها حصاة مستعملة في عبادة واجبة وهي الرمي فلا يجوز أن يرمى بها ثانية، كما أنّ الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث، وكما أنّ العبد إذا أعتق في كفارة لم يجزئ إعتاقه مرّة أخرى. ولكن كلا التعليلين عليل: أمّا الأوّل، فإنه قياسُ مختلف فيه على مختلف فيه؛ لأن بعض العلماء قال:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وضعّفه الألباني.

إنّ الماء المستعمل في رفع الحدث يجوز استعماله مرّة أخرى في رفع الحدث، فكذلك الحصاة المرمي بها، والقياس لا بدّ فيه أن يتفق الطرفان على حكم الأصل؛ لأجل أن يلزم أحدهما الآخر بما يقتضيه القياس، أمّا إذا قال: أنا لا أسلّم أنّ الماء المستعمل لا يرفع الحدث، بل يرفع الحدث، وحينئذٍ إذا بطل الأصل المقيس عليه بطل المقيس. وأمّا الثاني: فإن العبد إذا أعتق صار حُرّاً؛ ولهذا لو قُدِّرَ أنّ هذا العبد ارتدّ ثم ذهب إلى الكفار، ثم حارَبَنَا ثم سبيناه مرّة ثانية عاد رقيقًا وجاز أن يعتق في الكفارة، وأمّا الحصاة فلم تتغير ذاتًا ولا صفةً بعد الرمي بها فيكون هذا القياس قياسًا مع الفارق. إذاً القول الصّحيح: أنّ الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح فإنه أرفق بالناس؛ لأنه أحيانًا تسقط الحصاة، والإنسان عند الحوض ويتحرّج أن يأخذ ممّا تحت قدميه، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها.

٦٢٥. **مسألة**: إذا رَمى الحاجّ جمرة العقبة فإنه لا يقف بعدها للدعاء بل ينصرف إلى المَنْحَر؛ لحديث جابر: «ثم انصرف إلى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ...»[(١)].

٦٢٦. **مسألة**: مَنْ توكّل عن غيره في الرمي، فلا بدّ أن يرمي أولاً سبعًا عن نفسه، ثمّ عن واحد ممّن وكلّه، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث، بمعنى أن يميّز كلّ واحد بالسّبع لا بالجمار كلّها.

٦٢٧. **مسألة**: قال الفقهاء: إذا أراد أن يرمي عن الصبيّ، فالأفضل: أن يجعلها في يد الصبيّ، ثم يأخذها ويرمي عنه، يعني يحمله معه.

---

(١) أخرجه مسلم.

٦٢٨. مسألة: لا بدّ أن يكون الوكيل في الرمي حاجّا من عَامِه هذا.

٦٢٩. مسألة: السُّنّة في أعمال يوم العيد أن يرمي، ثمّ يهدي، ثمّ يحلق أو يقصر، ثمّ يطوف طواف الإفاضة، ثمّ يسعى سعي الحجّ إنْ لم يكن قدّمه مع طواف القدوم؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٦٣٠. مسألة: الحلق بالموسى أفضل من التقصير؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلّقين ثلاثًا وللمقصرين مَرَّة[٢].

٦٣١. مسألة: الحكمة من حلق الرأس في الإحرام: التذلّل لله لا للتنظيف؛ ولهذا لم يؤمر بالحلق في غير الإحرام، فلم نؤمر بحلق رؤوسنا، وأمرنا بحلق العانة ونتف الإبط للتنظيف، وعليه فيكون حلق الرأس عبادة لله نتقرّب به إلى الله.

٦٣٢. مسألة: الحلق بالمكينة لا يعتبر حلقا، ولو كانت على أدنى درجة، لأنه يبقى شيء من الشَّعَر.

٦٣٣. مسألة: للحاجّ المُحْرِم أن يحلق هو لنفسهعلى الصحيح ـ وله أن يكلّف من يحلق له، وله أن يحلق لغيره؛ لأنه لم يفعل محظوراً، بل حلق للنّسك.

٦٣٤. مسألة: لا بدّ أن يكون التقصير شاملاً للرأسعلى الصّحيحبحيث يظهر لمن رآه أنه مقصِّر.

٦٣٥. مسألة: تقصّر المرأة من شعر رأسها قدر أُنْمُلَة الأصبع، وهي مفصل الإصبع، فتمسك المرأة ضفائر رأسها إنْ كان لها ضفائر، أو بأطرافه إنْ لم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

يكن لها ضفائر، وتقصّ قدر أنملة، ومقدار ذلك اثنان سنتمتر تقريبـًا.

٦٣٦. **مسـألة**: ما اشتهر عند النســاء أنّ الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمتى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح.

٦٣٧. **مسـألة**: المشروع للمرأة التقصير من شـعرها في التحلّل من النسك؛ لأنها محتاجـة إلـى التجمّل والتزيّن، والشـعر جمال وزينة، وإنمـا كان الواجب بقدر الأنملة؛ لئلا يجحف برأسـها، وهذا يدلّ على أنّ الشـريعة الإسـلاميّة تراعـي حوائـج الناس وميولهم، وأنهـا لا تأتي أبداً بما فيه العسـر والحرج والحمد لله.

٦٣٨. **مسـألة**: إذا رمى الحاج وحلق أو قصّر فقد تحلّل التحلّل الأوّل (الأصغر)، وبالتالي حَلّ له كلّ شـيء إلا النساء؛ لحديث: «إذا رميتم وحلقتم فقد حَلّ لكم كلّ شيء إلا النساء»[١].

٦٣٩. **مسـألة**: إذا رمى الحاجّ وحلق أو قصّر فقد حَلّ له كلّ شيء إلا النساء وطأً، ومباشـرةً، وعقداً. هذا هو المشـهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: حَلّ له كلّ شـيء إلا النساء وطأً، ومباشرةً، لا عقداً وخِطبةً، فيجوز العقد والخِطبة بعد التحلّل الأوّل؛ لأن حديث: «إلا النســاء»[٢]، فيه احتمال قويّ أنّ المراد الاستمتاع بجماع أو غيره، خاصّة وأنّ من تحلّل التحلّل الأوّل لا يطلق عليه أنه مُحْرِم إحرامـًا كاملاً.

٦٤٠. **مسـألة**: القول بأن التحلّـل الأوّل يكون بالرمي فقط له وجه، وهو رواية عن

---

(١) أخرجه أحمد، والبيهقي، والدارقطني، وزاد: (وذبحتم). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي، والدارقطني، وزاد: (وذبحتم). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

الإمـام أحمد؛ لأن زيادة لفـظ (وحلقتم) في الحديث السـابق[(١)] في ثبوتها نظر؛ لأن فيها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٦٤١. **مسألة**: القول بأن التحلّل الأوّل يكون بالرمي والحلق والهدي له وجه أيضا؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ معـي الهدي فلا أحلّ حتى أنحر»[(٢)]؛ ولزيادة (وذبحتم) في الحديث السابق[(٣)].

٦٤٢. **مسألة**: الحلق والتقصير نسكعلى الصحيحلا إطلاق من محظور؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلّقين، وللمقصّرين[(٤)]، ولا يدعو إلا لشـيء مطلوب شرعـًا.

٦٤٣. **مسألة**: لا يلزم الحاجّ دم بتأخيره الحلق أو التقصير عن أيام التشريق، أو عن شهر ذي الحجّة. هذا على المذهب. ولكنّ الذي يظهر: أنه لا يجوز تأخيره عن شـهر ذي الحجّة؛ لأن الحلق نسك، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

٦٤٤. **مسـألة**: إذا كان الحاجّ جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثمّ علم فإنه يحلق أو يقصّر ولا شيء عليه فيما فعل من محظورات.

٦٤٥. **مسألة**: يجوز تقديم الحلق والتقصير على الرمي والنحر يوم العيد؛ لحديث: «افعـل ولا حـرج»[(٥)]. وأمّـا قوله تعالـى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ

---

(١) أخرجه أحمد، والبيهقي، والدارقطني، وزاد: (وذبحتم). قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه الدارقطني.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

مَحِلَّهُۥ﴾ [البقـرة:١٩٦] فليس صريحا في تحريم تقديم الحلق على النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] ولم يقل حتى تنحروا.

٦٤٦. **مسـألة**: إذا قـدّم الحاج أعمال يـوم النحر بعضها على بعـض، فالصحيح: أنّ ذلك جائز، سـواء كان لعذر كالجهل والنسـيان، أو لغير عذر، لأن النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يسـأل في ذلك اليوم عن التقديـم والتأخير فيقول: «افعل ولا حرج»[1].

٦٤٧. **مسـألة**: تأمل قـول النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «افعل ولا حـرج»[2]، ولم يقل: «لا حـرج» فقط، بل قـال: «افعل» فعل أمر للمسـتقبل، أي أنـك إذا فعلت في المستقبل فلا حرج.

٦٤٨. **مسألة**: السُّنَّة بعد الرمي والنحر والحلق: أن يفيض الحاجّ المتمتّع، والقارن، والمفـرد، إلى مكّة ضحى يوم النّحر، فيطـوف كلّ منهم طواف الحجّ؛ لأنّ النبـيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أفاض إلي مكّة فـي الضّحى[3]. وطواف الحجّ ركن في حقّ الجميع.

٦٤٩. **مسألة**: إذا اجتمع طواف قدوم وطواف فرض عند المفرد والقارن اللذين لم يدخـلا مكة من قبل، فاكتفي بطواف الفـرض عن طواف القدوم أجزأ على الصحيح ـ كما لو دخل الإنسـان المسـجد وقد أقيمت الصلاة، أو لم تقم وأراد أن يصلّـي الفريضة، فإن ذلك يجزئ عن تحيّة المسـجد؛ لأن القياس هنا قياس جَلِـيّ واضح، ثم إنه لم ينقل عن النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أنّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

أحـداً منهم طـاف مرّتين في يوم العيد، مع أنّ بعـض أصحابه لم يكن دخل مكّة، مثل عروة بن مضرّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٦٥٠. **مسألة**: المذهـب: أنّ المتمتـع يطـوف طواف القـدوم يوم النحـر. ولكن الصّحيح: خلاف ذلك، وأنه لا طواف للقدوم يوم النحر، لا في حقّ المفرد والقارن، ولا في حقّ المتمتّع كذلك.

٦٥١. **مسألة**: يُسَـمَّى طـواف الحجّ بطـواف الإفاضـة؛ لأن الناس يفيضـون إليه بعـد وقوفهم في عرفة. قال اللـه تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة:١٩٨].

٦٥٢. **مسألة**: يُسَـمَّى طـواف الحجّ أيضـا بطواف الزيـارة؛ لأنه يقـع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحِلّ فكان القادم منها كالزائر.

٦٥٣. **مسألة**: أوّل وقـت طـواف الإفاضـة بعد مشـروعية الدفع مـن مزدلفة ليلة العاشـر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذِنَ للضعفة ونحوهم أن يدفعوا من مزدلفة ليلة العيد؛ ليرموا ويتحلّلوا ويطوفوا للإفاضة[2].

٦٥٤. **مسألة**: طواف الإفاضة لا يشرع إلا بعد الوقوف بعرفة وبمزدلفة، فلو طاف بعد منتصـف ليلة النحر، ثم خرج إلى عرفة ومزدلفـة، فإنه لا يجزئه؛ لقول اللـه تعالـى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحـج:٢٩]، ولا يمكـن قضـاء التفث، ووفاء النّـذر إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

---

(١) أخرجه الخمسـة، وابن خزيمة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسـن صحيـح»، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٥٥. مسألة: يبقى الحاجّ على حِلّه الأوّل ولو أخّر طواف الإفاضة عن يوم العيد. هذا هو الذي عليه جمهور العلماء، بل حكي إجماعًا أنه لا يعود حرامًا. ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين؛ لحديث: «إنّ هذا اليوم رخّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا من كلّ ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»(١)، ولكنّه حديث لا يعوّل عليه؛ لشذوذه، وعدم عمل الأمّة به، وقد قيل: إنّ أوّل من عمل به عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة، فحكم شرعيّ لم يعمل به إلا واحد من التابعين، لا يمكن أن يقال: إنه حديث صحيح؛ وذلك أنّ الأمّة لا يمكن أن تخالف مثل هذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله والعمل به؛ لأنه من المعلوم أنه ليس كلّ الحجيج يطوفون طواف الإفاضة في يوم العيد، ثم إنه إذا انتهى من إحرامه فقد حلّ، ولا يعود لكونه محرمًا إلا إذا عقد إحرامًا جديداً، أمّا مجرّد عدم المبادرة بطواف الإفاضة، فإنه لا يمكن أن يكون سببًا لعود التحريم بلا نيّة؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»(٢).

٦٥٦. مسألة: لا يجوز للحاجّعلى الصّحيحأن يؤخّر طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجّة إلا إذا كان له عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشيًا، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا ستبقى لمدّة

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي. وقال البيهقي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك». وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) متفق عليه.

شهر أو أكثر، أمّا إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحلّ له أن يؤخّره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجّة؛ لأن بنهايته تنتهي أشهر الحجّعلى الصّحيح..

٦٥٧. **مسألة**: النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب من ماء زمزم بعدما طاف طواف الإفاضة[١]، فيحتمل أنه فعل هذا؛ لأنه أيسر له، أو أنه عطش بعد الطواف، أو ليستعدّ للسعيّ، فلا نستطيع الجزم بأن شرب ماء زمزم بعد الطواف سُنّة.

٦٥٨. **مسألة**: الأصل أنّ الشرب من ماء زمزم في أيّ وقت سُنّة.

٦٥٩. **مسألة**: السُّنّة في شرب ماء زمزم: أن يشربه وهو جالس؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما شرب ماء زمزم وهو واقف؛ لضيق المكان، فإن الدَّلْوَ إذا رفع للنبيّ فالمكان واسع، ولكنّه لو جلس لضاق المكان.

٦٦٠. **مسألة**: السُّنّة في شرب ماء زمزم: التَضَلَّع منه، أي يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه؛ لأن هذا الماء خير، وقد ورد حديث في ذلك لكن فيه نظر وهو: «أنّ آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلّعون من ماء زمزم»[٢]؛ لأن المؤمن يؤمن بأنه شفاء، ونافع، والمنافق لا يؤمن بهذا، فالمنافق لا يشرب منه إلا عند الضرورة؛ لدفعها فقط، والمؤمن يتضلّع؛ رجاء بركته. وماء زمزم ليس عذبًا حلواً، بل يميل إلى الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيمانًا بما فيه من البركة، فيكون التضلّع منه دليلاً على الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وضعّفه الألباني.

٦٦١. مسألة: يشرب الإنسان ماء زمزم لِمَا أحبّ، أي أن ينويه لما أحبّ، فإذا كان مريضًا وشرب من أجل أن يذهب مرضه فليفعل ويشفى بإذن الله، وإذا كان كثير النسيان فشرب ليقوى حفظه فليفعل، وقد فعل ذلك بعض المحدّثين، لحديث: «ماء زمزم لما شرب له»[(١)]، وهذا فيه تردّد، أمّا شربه لرفع الجوع فواضح، وللمرض واضح، لأن المرض علّة بدنيّة عضويّة يمكن أن يزول بشرب زمزم كما يزول العطش والجوع، لكن المسائل المعنويّة العقليّة، الإنسان يشكّ في هذا، إلا أنّنا نقول: لا يضرّك، انوِ ما تريد، إن كان الحديث يتناوله حصل المقصود، وإلا لم تأثم.

٦٦٢. مسألة: مِنْ السنّة أن يستقبل الإنسان القبلة حال شربه ماء زمزم. هذا على المذهب، ولكنه قول ضعيف؛ لأن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شرب من ماء زمزم، ولم يَرِدْ عنه أنه استقبل القبلة.

٦٦٣. مسألة: مِنْ السنّة عند شرب ماء زمزم: أن يدعو الشارب بما ورد، قال عكرمة: «كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: بسم الله، اللهمّ اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وَرَيًّا، وشِبَعًا، وشفاء من كلّ داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك»[(٢)].

٦٦٤. مسألة: مِنْ السُّنّة: أن يرفع الإنسان يديه إذا دعا حين شربه ماء زمزم. هذا على قول، ولكنّه قول ضعيف؛ لأن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شرب من ماء زمزم،

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه المنذري، وابن القيم، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه الدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ولم يَرِدْ عنه أنه رفع يديه يدعو.

٦٦٥. مسألة: لا يُشرع رَشُّ ماء زمزم على البدن والثوب، وغسل أثواب الكفن تبركا به؛ لأنه لم يَرِدْ، فلا يجوز لنا أن نتجاوز في التبرُّك ما ورد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٦٦. مسألة: بعد طواف الإفاضة يسعى المتمتع سعي الحجّ، وكذلك المفرد والقارن إذا لم يكونا قدّماه مع طواف القدوم.

٦٦٧. مسألة: السُّنّة أن يجعل سعي الحجّ بعد طواف الإفاضة إذا لم يقدّم مع طواف القدوم.

٦٦٨. مسألة: إذا قدّم سعي الحجّ على طواف الإفاضة صَحَّ؛ لحديث: «سَعَيْتُ قبل أن أطوف. قال: افعل ولا حرج»(١). وأمّا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩] فإن السّعي لم يذكر فيها؛ لأنه لا يلزم جميع الناس، فالقارن والمفرد لا سعي عليهما بعد طواف الإفاضة إن كانا فعلاه بعد طواف القدوم.

٦٦٩. مسألة: إذا سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم فلا يعيدا السّعي، لحديث: «لم يطف النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافًا واحداً طوافه الأوّل»(٢)، والمراد بأصحابه: هم الذين لم يحلّوا وكانوا مثله.

---

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٦٧٠. **مسألة**: سعي الحجّ للقارن والمفرد لا يقدّم على طواف القدوم، فلو قدّم فإنه لا يجزئ؛ لأنه لم يكن بعد طواف نسك.

٦٧١. **مسألة**: يخطىء من يفتي أهل مكة الذين يحرمون بالحج من مكة: أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة بنيّة سعي الحجّ. ووجه الخطأ: أن هؤلاء لا قدوم لهم؛ لأن طواف القدوم يشرع لمن يأتي من خارج مكة، وأهل مكة طوافهم ليس طواف قدوم، فلا يجزئهم تقديم السعي، وهذه الفتوى وَهْمٌ لا أساس لها من الأدلّة.

٦٧٢. **مسألة**: إذا رمى الحاجّ جمرة العقبة، وحَلَقَ أو قَصَّر، وطاف طواف الإفاضة، وسعى سعي الحجّ، فقد تحلّل التحلّل الثاني (الأكبر) فَحَلّ له كلّ شيء حَرُمَ عليه بحجّه.

٦٧٣. **مسألة**: إذا طاف الحاجّ للإفاضة وسعى للحجّ فإنه يرجع من مكة إلى مِنَى فيبيت فيها ثلاث ليالي إنْ تأخّر وهو الأفضل، وإنْ تعجّل فليلتين، فيبيت ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث من ذي الحجّة إن تأخّر، وإن تعجّل بات ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر فقط.

٦٧٤. **مسألة**: أيام التشريق ثلاثة: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة)، وهي المَعْنِيَّة بقول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾[البقرة:٢٠٣].

٦٧٥. **مسألة**: سُمّيت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن الناس يشرّقون فيها اللحم: أي ينشرونه إذا طلعت الشمس، فتشرق عليه الشمس وييبس ولا يُعفِّن، وقيل:

إنها تسمَّى أيام التشريح أيضًا؛ لأن الناس يشرّحون فيها اللحم.

٦٧٦. مسألة: في أيام التشريق الثلاثة يرمي الحاجّ الجمرات الثلاث وجوبا، كلّ جمرة بسبع حصيات، مبتدء بالجمرة الصغرى، ثمّ الوسطى، ثم الكبرى (العقبة)، هذا إن تأخّر، فإن تعجّل رمى يوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر خاصّة قبل الغروب، ولا يوكّل عن رمي يوم الثالث عشر إن تعجّل، فإن الرمي لا يلزمه عن هذا اليوم.

٦٧٧. مسألة: صفة رمي الجمرة الأولى: أن يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرمي. وصفة رمي الجمرة الوسطى: أن يجعلها على يمينه ويستقبل القبلة ويرمي، وكذا جمرة العقبة. هذا على المذهب، ولكنّه ليس بصحيح؛ لأنه لا دليل عليه، بل السنّة: أنّ الحاجّ يرمي الجمرة الأولى والوسطى وهو مستقبل القبلة جاعلا الجمرة أمامه، وأمّا الثالثة فيرميها من بطن الوادي وهو مستقبل الجمرة، وتكون الكعبة عن يساره ومِنى عن يمينه؛ لأن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رماها كذلك وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[(١)].

٦٧٨. مسألة: إذا رمى الحاجّ الجمرة الصغرى فمن السُّنّة أن يتقدّم عنها، أي يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصا، ولا يتأذّى بالزحام، ويجعلها عن يساره، ويقف يدعو الله طويلاً مستقبل القبلة، رافعا يديه، وقد ورد عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة[(٢)].

٦٧٩. مسألة: إذا رمى الحاجّ الجمرة الوسطى فمن السُّنّة أن يتقدّم عنها، ويجعلها

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

عن يمينه، ويقف يدعو الله طويلاً مستقبل القبلة، رافعا يديه، وهذا الوقوف أقلّ من الأوّل.

٦٨٠. **مسألة**: لا يقف الحاجّ بعد رميه جمرة العقبة؛ لأن الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة لا بعدها؛ ولذلك دعا بعد الأولى، ودعا بعد الوسطى، وأمّا جمرة العقبة فقد انتهت بها عبادة الرمي في ذلك اليوم فلا يدعو بعدها.

٦٨١. **مسألة**: يبتدئ وقت الرمي أيام التشريق الثلاثة من دخول وقت الظهر، أي من زوال الشمس عن كبد السماء وميلانها إلى جهة الغرب، فلا يجزئ الرمي قبل الزوال. هذا هو المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان واقفا عند الجمرات هو ومن معه من الحجاج وقت الظهيرة في رمضاء مكة ينتظر زوال الشمس ليرمي، فلمّا أن زالت رمى هو ومن معه؛ ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو يوما؛ لِمَا فيه من فعل العبادة في أوّل وقتها من وجه، ولِمَا فيه من التيسير على العباد من وجه آخر؛ ولأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمّة من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتدّ الحَرّ ويشقّ على الناس أن يأتوا من مخيّمهم إلى الجمرات، ومع شدّة الحَرّ يكون الغمّ مع الضيق والزحام، فلا يمكن أن يختار النبيّ الأشدّ ويدع الأخف، فإنه ما خيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1]، فلمّا كان النبيّ يتعمّد أن يؤخّر الرمي حتى تزول الشمس مع أنه أشقّ على الأمّة، دلّ هذا على أنه قبل الزوال لا يجزئ.

٦٨٢. **مسألة**: رخّص بعض العلماء في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجّل أن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

يرمي قبل الزوال، ولكن لا يتعجّل إلا بعد الزوال، وبعضهم أطلق جواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال، ولكن لا وجه لهذا إطلاقًا مع وجود السنّة النبويّة، فلا يجوز.

٦٨٣. **مسألة**: لا يُجزئ الرّمي بعد الغروب؛ لأن الرمي عبادة نهاريّة فلا تجزئ في الليل كالصيام. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز، وأنّ وقت الرمي يمتدّ إلى قبيل الفجر، إلا أنّ الرمي في النهار أفضل؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّدَ أوّل الرمي بفعله ولم يُحَدِّد آخره من اليوم؛ ولحديث: «رميت بعدما أمسيت، قال: لا حرج»[1]، والمساء يكون آخر النهار، وأوّل الليل، ولَمَّا لم يستفصل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل: بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أوّل الليل، عُلِمَ أنّ الأمر واسع في هذا.

٦٨٤. **مسألة**: إذا تيسّر للإنسان الرّمي في النهار لكن مع الأذى والمشقّة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن القاعدة تقول: (الفضل المتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلّق بزمانها أو مكانها).

٦٨٥. **مسألة**: يُشترط الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، فَتُرْمَى الصغرى، ثمّ الوسطى، ثمّ الكبرى؛ لفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمّ قوله: «لتأخذوا عنّي مناسككم»[2]؛ ولأن الرّمي عبادة واحدة فلا بدّ أن تفعل كما ورد عن النبيّ، بخلاف أنساك يوم العيد، فإنها عبادات متنوّعة، كلّ عبادة مستقلّة عن

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

الأخرى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إذا كان الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وأنه لو سألنا في أيام التشريق، فقال: إنه رمى منكسًا لسهل علينا أن نقول: اذهب وارم مرتّبًا، لكن إذا كان الأمر قد فات بفوات أيام التشريق، وجاء وسأل فقال: إنّي رميت من غير أن أعلم فبدأت بجمرة العقبة، فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرّد الفعل، وعموم حديث: «لتأخذوا عني مناسككم»[1].

٦٨٦. مسألة: إنْ أخّرَ الحاجّ رمي الجمار كلَّه إلى اليوم الثالث عشر أجزأه، وعليه أن يبدأ برمي أوّل يوم بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، ثمّ يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة، ثمّ يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة؛ لأن كلّ يوم عبادة مستقلّة، فلا بدّ أن يأتي بعبادة اليوم الأوّل قبل عبادة اليوم الثاني، ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثمّ الوسطى عن ثلاثة أيام، ثمّ العقبة عن ثلاثة أيام؛ لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات: أي إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم آخر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم جواز تأخير رمي الجمار كلّه إلى اليوم الثالث عشر إلا لعذر؛ لأن النبيّ رمى كلّ يوم في يومه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2]؛ ولأنه «رخّص للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا»[3]، وكلمة «رخّص» تدلّ على أن من سواهم، لا رخصة له.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

٦٨٧. **مسألة**: إذا كان منزل الحاجّ بعيداً، ويصعب عليه أن يتردّد كلّ يوم، لا سيّما في أيام الحَرِّ والزحام، فهنا لا بأس أن يؤخّر الرّمي إلى آخر يوم ويرميه مرّة واحدة؛ لأن هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخّص لهم النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمعوا الرمي في يوم. وأمّا من كان قادراً، والرّمي عليه سهل؛ لقربه من الجمرات، أو لكونه يستطيع أن يركب السيارات حتى يقرب من الجمرات، فإنه يجب أن يرمي كلّ يوم في يومه.

٦٨٨. **مسألة**: ينتهي وقت الرمي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجّة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

٦٨٩. **مسألة**: إنْ أَخَّرَ الرّمي عمدا عن اليوم الثالث عشر أَثِمَ وعليه دَمٌ، وإنْ أخّره بعذر كنسيان أو جهل أو إكراه فعليه دَمٌ، ويسقط عنه الإثم.

٦٩٠. **مسألة**: المبيت بمنى واجب على الحاجّ؛ لأن كلمة «رخّص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقايته»(١) يدلّ على أنّ ما يقابل الرخصة عزيمة لا بدّ منه.

٦٩١. **مسألة**: مَنْ ترك المبيت بمنى ليلتين إن تعجّل، أو تركه ثلاث ليالٍ إن تأخّر، فعليه دمعلى الصحيح ـ؛ لقول ابن عباس: «من ترك شيئا من نسكه، أو نسيه فليهرق دما»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك، والدارقطني، والبيهقي، وأخرجه ابن حزم وأعلّه.

٦٩٢. **مسألة**: مَنْ ترك الميت بمنى ليلة من الليالي، فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين وقد تأخّر فعليه إطعام مسكينين. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٦٩٣. **مسألة**: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق فلا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة:٢٠٣].

٦٩٤. **مسألة**: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق خرج قَبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجّة؛ وذلك ليصدق عليه أنه تعجّل في يومين؛ إذ لو أخّر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجّل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا.

٦٩٥. **مسألة**: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق إلا أنه لم يخرج من مِنى حتى غربت الشمس، فإنه يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر بمنى، والرّمي يوم الثالث عشر بعد الزوال، كاليومين قبله؛ لأن الله قال: ﴿فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وفي للظرفيّة، والظرف لا بدّ أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بدّ أن يكون الخروج في نفس اليومين. قال ابن عمر: «مَنْ أدركه المساء لزمه البقاء»[(١)].

٦٩٦. **مسألة**: مَنْ تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق، وحمّل متاعه وركب دابّته، ولكن حبسه المسير في مِنى؛ لكثرة السيارات مثلا، فغربت عليه الشمس قبل خروجه من منى، فله أن يستمرّ في الخروج، لأنه حبس بغير اختيار منه، ولا شيء عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي، ومالك، وصحّحه النووي.

٦٩٧. **مسألة**: إذا أراد الحاجّ الخروج من مكّة بعد أداء مناسك حجّه، لزمه طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنّه خُفِّفَ عن الحائض»[1]، فقوله: «أَمِرَ» يدلّ على الوجوب؛ لأن القاعدة تقول: (الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم مالم يوجد صارف صحيح)؛ ولأن قوله: «إلا أنه خفّف عن الحائض» يدلّ على وجوب طواف الوداع على غيرها.

٦٩٨. **مسألة**: صرّح بعض الأصحاب: أنّ الحاجّ إذا أراد الخروج من مكّة إلى بلده فقط لم يخرج حتى يطوف للوداع. ووجه التقييد بالبلد أنه إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر، ولم يرجع. والذي يظهر: أنّ التقييد أصحّ من الإطلاق بشرط أن يكون خرج إلى البلد الذي أراده بنيّة الرجوع إلى مكّة لينشئ السفر منها إلى بلده. ولكن لو أنّ الإنسان عمل بالأمرين فطاف إذا أراد الخروج من مكّة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكّة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده لكان خيراً.

٦٩٩. **مسألة**: إذا أراد الحاج الخروج إلى بلد آخر عبر سفره إلى بلده فهنا يطوف، كما لو أراد الخروج إلى بلده عن طريق المدينة فاتّجه إلى المدينة، وهو يريد السّفر إلى بلده فإن هذا يلزمه الطّواف؛ لأنه حقيقة غادر مكّة.

٧٠٠. **مسألة**: طواف الوداع يسقط عن الحائض والنفساء فقط؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُخبر أنّ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة، قال: «انفروا»[2]، فأسقط عنها طواف الوداع؛ ولحديث

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ابن عباس: «إلا أنه خفّف عن الحائض»[1]؛ ولأن طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذّره شرعًا بخلاف طواف الإفاضة فلا يمكن أن يسقط عن الحائض والنفساء.

٧٠١. **مسألة**: طواف الوداع لا يسقط عن المريض؛ لأن إحدى أمّهات المؤمنين استأذنت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة، قال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[2].

٧٠٢. **مسألة**: إذا أَخَّرَ الحاجّ طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أَجْزَأَ عن طواف الوداع؛ لأن المقصود من طواف الوداع أنْ يكون آخر عهده بالبيت، وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئًا عن طواف الوداع.

٧٠٣. **مسألة**: جَمْعُ طواف الإفاضة وطواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى**: أن ينوي طواف الإفاضة ولم يكن عنده نيّة طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحيّة المسجد. وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: إذا نواهما جميعًا لم يصح.

٢. **الحال الثانية**: أن ينويهما جميعًا فيجزئ أيضًا؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[3].

٣. **الحال الثالثة**: أن ينوي طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة، فهذا لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع؛ لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) متفق عليه.

من الأعلى؛ ولأنه لم ينو طواف الإفاضة، ولا يجزئه عن طواف الوداع، لأن من شرط طواف الوداع أن يكون بعد استكمال النسك، والنسك لم يتمّ.

٧٠٤. **مسألة**: إذا أخّر الحاجّ السعي إلى حين خروجه من مكة، فقيل: إنه يقدّم السعي ثمّ يطوف للإفاضة ويجزئه عن الوداع، وقيل: بل يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، ثم يسعى ويغادر ولا شيء عليه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعائشة أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك، فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت[1]؛ ولأن النبيّ طاف للوداع ثم صلّى صلاة الفجر وقرأ بالطور ثم خرج[2]، فهذا يدلّ على أنّ مثل هذا الفصل لا يضرّ. وهذا عندي أقرب من القول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع، وهو أن يقدّم الطّواف على السّعي.

٧٠٥. **مسألة**: إذا ودّع الحاجّ فإنه يقف بين الحَجَر الأسود وباب الكعبة ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفّيه مبسوطتين، وهذا يُسَمَّى (الالتزام) عند أهل العلم، والمكان هذا يسمى (الملتزم)، والالتزام لم يَرِدْ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن لا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك عند القدوم، فقد صحّ عن ابن عباس[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

٧٠٦. **مسألة**: الحائض تقف بباب المسجد الحرام تدعوا حين وداعها للبيت الحرام. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يشرع؛ لأن النبيّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وصحّحه ابن حجر في (الدراية.ج٢.ص٣٠،٣١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا قيل له: إنّ صفية قد أفاضت قال: «فلتنفر»[1]، ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، مع دعاء الحاجة إلى بيانه لو كان مشروعًا.

٧٠٧. **مسألة**: إذا طاف الحاجّ طواف الوداع لزمه الخروج من مكّة، فإن تأخّر عرفا أعاد طواف الوداع وخرج.

٧٠٨. **مسألة**: إذا أقام الحاجّ بعد طواف الوداع أعاد، أي إذا تأخّر بنيّة الإقامة ولو ساعة أعاد الطواف.

٧٠٩. **مسألة**: إذا اتّجر الحاجّ بعد طواف الوداع أعاد، أي اشترى شيئًا للتجارة، أو باع شيئًا للتجارة، فإنه يعيده. أمّا إذا اشترى حاجة، أو باع حاجة في طريقه، أو هدايا لأهله، لا تجارة فإنه لا بأس به، على أنّنا نُرَغِّب أن يكون شراؤه قبل طوافه.

٧١٠. **مسألة**: إذا طاف الحاجّ طواف الوداع، فله انتظار رفقة، وشراء هديّة، وتحميل متاع، وصلاة نافلة أو فريضة، ونحو ذلك، لكن لا يطيل المكوث؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا طاف للوداع صلّى الفجر بمكة، ثم سافر متّجهًا إلى المدينة[2].

٧١١. **مسألة**: لا يُشرع للحاجّ أن يطوف طواف الوداع قبل أن ينهي أعمال حجّه، إلا إذا جمع بين طواف الإفاضة والوداع ولم يسع للحجّ فإنه يسعى ويخرج من مكة.

٧١٢. **مسألة**: ما يفعله بعض الحجّاج من طوافهم للوداع قبل الرمي، ثمّ العودة إلى مِنى يرمون ثمّ يسافرون ليسلموا من الزحام، فإن هذا الفعل لا يصحّ أبدا؛

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

لأنهـم جعلوا آخر عهدهم بِمِنَـى لا بالبيت العتيق؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كلّه[١].

٧١٣. **مسألة**: إذا طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكّة فإنه يلزمها الرجوع لطواف الوداع، أمّا إذا طهرت بعد مفارقة البنيان ولو بيسـير، ولو داخل الحرم، فإنه لا يلزمها أن ترجع.

٧١٤. **مسـألة**: إذا خرج الحاجّ من مكّة ولم يطف طواف الوداع، فإن جاوز مسـافة القصر استقرّ عليه الدم، سواء رجع أو لم يرجع، وكذلك لو وصل إلى بلده. هـذا على المذهـب. وعلى هذا فأهل جدّة لو خرجـوا إلى جدّة قبل طواف الوداع، ثمّ رجعوا بعد أن خف الزحام وطافوا فإن الدم لا يسقط عنهم؛ لأنه استقرّ بمسافة القصر، أو بوصوله إلى بلده، حتى ولو فرض أنّ أناسًا من بلد دون جدة كأهل بحرة، وصلوا إلى بلدهم استقرّ عليهم الدّم.

٧١٥. **مسـألة**: المُحْرِم ليس مخيّراً بين أن يقوم بالواجب أو يذبح عنه فدية، ولكن إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فإنه يفدي بدم.

٧١٦. **مسـألة**: تسـتحبّ زيارة قبر النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه، ولا تشـدّ الرحال لذلك، ودليل الاسـتحباب: الأمر بزيارة القبور، وهو عامّ يشمل قبر النبيّ وقبر غيره.

٧١٧. **مسألة**: حديث: «من حجّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»[٢]، حديث موضوع.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الدارقطني، والطبراني في «الكبير»، وابن عدي، والبيهقي.

٧١٨. **مسألة**: يحرم على الصحيح: شدّ الرحال لزيارة القبور.



فصل في صفة العمرة

٧١٩. **مسألة**: العمرة يُحْرِم بها الآفاقيّ من الميقات، أو من محاذات الميقات.

٧٢٠. **مسألة**: الآفاقيّ: هو من كان بعد المواقيت المكانيّة.

٧٢١. **مسألة**: يُحْرِم أهل مكّة، وكذلك الآفاقيّ المقيم في مكّة يحرمون للعمرة من أقرب الحلّ؛ لأن أَمْرَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أن تحرم من التنعيم[١]؛ لكونه أقرب الحلّ إليها، وإحرامه هو من الجعرانة؛ لكونه نازلا بها[٢].

٧٢٢. **مسألة**: يُحْرِم من هو دُوْنَ المواقيت من منازلهم، كأهل جدة، وبحرة، والشعيبة ونحوهم؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وقَّتَ المواقت قال: «...من كان دون ذلك أي دون المواقيت فمن حيث أنشأ»[٣]، أي من حيث نوى.

٧٢٣. **مسألة**: أدنى الحلّ بالنسبة إلى الكعبة: التنعيم، أمّا بالنسبة لمن أراد العمرة، فقد يكون التنعيم، وقد يكون غير التنعيم، فالذي في مزدلفة مثلاً أدنى الحلّ إليه: عرفة، والذي في الجهة الغربيّة من مكّة أدنى الحلّ إليه: الحديبية، ولا يلزمه أن يقصد التنعيم، الذي عيّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

أو الجعرانة التي أحرم منها النبيّ حين رجع من غزوة حنين[1]؛ لأن أمر النبيّ لعائشة أن تحرم من التّنعيم؛ لكونه أقرب الحِلّ إليها، وإحرامه من الجعرانة؛ لكونه كان نازلاً بها.

٧٢٤. **مسألة**: لا يُحْرِم أحد للعمرة من الحَرَم، لا أهل مكّة، ولا الآفاقيّ المقيم في مكة، ولا الآفاقيّ البعيد عن مكّة، فإن فعلوا انعقد إحرامهم، ويلزمهم دم؛ لتركهم الواجب، وهو الإحرام من الحِلّ.

٧٢٥. **مسألة**: إذا طاف المعتمر وسعى وحلق أو قصر حَلَّ من إحرامه.

٧٢٦. **مسألة**: تباح العمرة في كلّ وقت من العام.

٧٢٧. **مسألة**: تباح العمرة يوم عرفة لغير الحاجّ؛ لعدم وجود ما يمنع.

٧٢٨. **مسألة**: تباح العمرة يوم عيد الأضحى لغير الحاجّ، أمّا الحاجّ فلا إلا إذا تحلّل التّحلّل الأوّل.

٧٢٩. **مسألة**: تباح العمرة أيام التشريق لغير الحاجّ، أمّا الحاجّ فلا إلا إذا تحلّل التّحلّل الأوّل.

٧٣٠. **مسألة**: إذا جعل المتمتّع عمرته لشخص، وحجّه لشخص آخر جاز؛ لأن كلّ نسك منفصل عن الآخر.

٧٣١. **مسألة**: إذا جعل القارن عمرته لشخص، وحجّه لآخر؛ فقال الفقهاء: يجوز؛ لأن القِران وإن كان فعلاً واحداً لكنّه نسكان، وإذا كان نسكين أجزأ أن يجعل نسكًا عن شخص، ونسكًا عن شخص آخر. وأميل إلى أنه لا ينبغي، لكن لو فعل فلا أقول بالتحريم؛ لأن النبيّ جعلهما نسكين.

---

(١) أخرجه البخاري.

٧٣٢. **مسألة**: للحجّ وقت مخصوص لا يصحّ إلا فيه، وهي أشهر الحجّ. قال الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة:١٩٧].

٧٣٣. **مسألة**: العمـرة في رمضان أفضل من غيرها؛ لحديـث: «عمرة في رمضان تَعْدِلُ حجّة معي»[١].

٧٣٤. **مسألة**: تُسَنُّ العمـرة في أشـهر الحـجّ وهي: (شـوال، وذو القعـدة، وذو الحجّة)؛ لأن عُمَـرَ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كلّها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١].

٧٣٥. **مسألة**: العمـرة في رمضـان أفضل من العمرة في أشـهر الحـجّ؛ لحديث: «عمرة في رمضـان تَعْدِلُ حجّة معي»[٢]. والنبـيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كرّر العمرة في أشـهر الحجّ؛ لتزول عقيدة أهل الجاهليّة الذيـن يعتقدون أنّ العمرة في أشـهر الحجّ من أفجر الفجور ويقولون: (إذا عفـا الأثر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر)، حتى يأتي الناس في غير أشـهر الحجّ إلى مكّة فيحصل ارتفاع اقتصادي.

٧٣٦. **مسألة**: (إذا عفـا الأثر): أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سـيرها، ويحتمل أثر الدَّبَر.

٧٣٧. **مسألة**: (وبرأ الدَّبَر): بفتح الدال والباء، أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقّة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

---

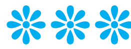
(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٧٣٨. مسألة: السُّنَّة حثت على المتابعة بين العمرة والعمرة لا في سفر واحد؛ لحديث: «تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خبث الحديد والذهب والفضة»(١).

٧٣٩. مسألة: قال الإمام أحمد: (لا يعتمر من اعتمر إلا إذا حمحم رأسه)، أي اسودّ من الشعر، ونقل ابن تيميّة اتفاق السلف على أنه يُكره تكرار العمرة، أي التكرار شبه المستمر، فيكون قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العمرة إلى العمرة كفّارة لِمَا بينهما»، مقيّدًا بعمل السلف الصالح(٢).

٧٤٠. مسألة: قال بعض العلماء: يستحبّ تكرار العمرة في رمضان؛ لأنها تعدل حجّة. ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن كراهة السّلف لتكرارها عامّ في رمضان وفي غيره.

٧٤١. مسألة: عمرة الحاجّ المتمتع تجزئه عن عمرة الفرض، وعمرة الحاجّ القارن تجزئه عن عمرة الفرض؛ لأن القارن أتى بعمرة وحجّ؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «طوافك بالبيت وبالصّفا والمروة يسعك لحجّك وعمرتك»(٣)، فأثبت النبيّ لها حجًّا وعمرةً.



(١) أخرجه أحمد، والتّرمذي، والنّسائي، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

أركان الحجّ

٧٤٢. **مسألة**: الرّكن لغة: هو أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

٧٤٣. **مسألة**: الرّكن اصطلاحا: هو جزء من ماهيّة الشيء وذاته وحقيقته.

٧٤٤. **مسألة**: أركان الحجّ أربعة:

١. **الإِحْرام**: أي نيّة الدّخول في النّسك؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[١].

٢. **الوقوف بعرفة**؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، فقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم﴾ يدلّ على أنّ الوقوف بعرفة لا بدّ منه وأنه أمْرٌ مسلّم، وأنّ الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة؛ ولحديث: «الحجُّ عرفة»[٢].

٣. **طَوافُ الإفاضة**؛ لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:٢٩] والشاهد قوله: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ﴾؛ لأن الجملة هذه فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيكون أمراً.

٤. **سعي الحجّ**. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[٣]؛ ولقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «والله ما أتمَّ الله حجّ

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه، أحمد، والدارقطني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

رجل ولا عمرته لم يطف بهما»، أي بالصفا والمروة[1].



واجبات الحجّ

٧٤٥. مسألة: واجبات الحجّ سبعة:

١. **الإحرام من الميقات المعتبر له**؛ لحديث: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة»[2]؛ ولحديث: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة....»[3]، وهذا خبر بمعنى الأمر.

٢. **الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس تماما**؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث فيها إلى الغروب[4]، مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ ولكان ضوء النهار مُعِينًا لهم على السير؛ ولأن تأخير الرسول الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلّي المغرب يدلّ على أنه لا بدّ من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس؛ ولأن الدّفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس؛ ولأن تأخير الرسول الدّفع إلى ما بعد الغروب، ثمّ مبادرته به قبل أن يصلّي المغرب مع أنّ وقت المغرب قد دخليدلّ على أنه لا بدّ من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

٣. **المبيت بمزدلفة ليلة العيد؛** لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رخّص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في السّحر»[(١)]، والرخصة تقابلها العزيمة؛ ولحديث: «الحجّ عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»[(٢)]، فدلّ هذا على أنّ الوقوف بمزدلفة ليس ركنا.

٤. **المبيت بِمِنَى ليالي أيام التشريق:** لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رخّص لعمّه العباس أن يبيت في مكّة ليالي التشريق من أجل السقاية»[(٣)]، والرخصة تقابلها العزيمة.

٥. **الرَّمي أيام مِنى؛** لحديث: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[(٤)]؛ ولحديث: «بأمثال هؤلاء فارموا»[(٥)]، وكون النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ على الرمي ويأمر أن نرمي بمثل هذه الحصيات يدلّ على أنه واجب؛ ولأن الرمي عمل يترتّب عليه الحِلّ فكان واجبًا؛ ليكون فاصلاً بين الحِلّ والإحرام.

٦. **الحلق أو التقصير؛** لفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٦)]؛ ولأن الله جعله وصفًا في الحجّ والعمرة فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٦) أخرجه مسلم.

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]. قال العلماء: وإذا عبّر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

٧. **طواف الوداع**؛ لحديث: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفّف عن الحائض»[1]؛ ولحديث: «لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ طواف الوداع ليس من واجبات الحجّ؛ لأنه لو كان من واجبات الحجّ لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنّما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجّه عدّه في واجبات الحجّ؛ إذ إنّ واجبات الحجّ لا بدّ أن تكون واجبة على كلّ من حجّ، لكنّه واجب على من أراد الخروج من مكّة.

٧٤٦. مسألة: ماعدا أركان الحجّ وواجباته من أقوال وأفعال فإنها سنن يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

٧٤٧. مسألة: الفرق بين الواجب والرّكن في الحجّ: أنّ الواجب يصحّ الحجّ بدونه، والرّكن لا يصحّ الحجّ إلا به.

٧٤٨. مسألة: الواجب إنْ عجز الحاجّ عنه أتى بما يجبره، وأمّا الرّكن فلا بديل له يجبره.

٧٤٩. مسألة: المقصود بالمبيت في مزدلفة ومِنًى: المكوث فيها، وليس المقصود: لزوم الاضطجاع والنوم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٧٥٠. **مسألة**: مَنْ كان مريضا فترك المبيت بمزلفة أو المبيت ليالي التشريق بِمِنَى لزمه دم، ولا إثم عليه.

٧٥١. **مسألة**: الذين يشتغلون بمصالح الحجيج العامّة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات وغيرها، فإنه يرخّص لهم أن يبيتوا خارج مِنَى ليالي التشريق؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ليالي منى؛ لاشتغالهم برعاية الإبل[١].

٧٥٢. **مسألة**: الحاجّ إذا لم يجد مكان في مِنَى فإنه ينزل عند آخر خيمة من خيام أهل مِنَى من أيّ جهة كانت، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف ولا تصحّ الصلاة من بعيد، وهذا كذلك يجب على الحاجّ أن يكون عند آخر خيمة في مِنَى، في أيّ جهة.

٧٥٣. **مسألة**: المعتبر البقاء في منى معظم الليل، من أوّله أو وسطه أو آخره؛ لعدم ورود نصّ في ليالي مِنَى خاصّة. فإذا قدّرنا أنّ الليل ثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات، من أوّله أو وسطه أو آخره.

٧٥٤. **مسألة**: أركان العمرة ثلاثة:

١. **الإحرام**: وهو نيّة الدخول في النسك؛ لحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[٢].

٢. **طواف العمرة**: لحديث: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

لحجّك وعمرتك»[١].

٣. **سعي العمرة**؛ للحديث السابق[٢].

٧٥٥. مسألة: واجبات العمرة اثنان:

١. **الإحرام مِن الميقات المعتبر له**؛ لحديث: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة»[٣]؛ ولحديث «يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحليفة....»[٤]، وهو خبر بمعنى الأمر.

٢. **الحلق أو التقصير**؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥]؛ ولأن الله جعله وصفًا في الحجّ والعمرة فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧]. قال العلماء: وإذا عبّر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

٧٥٦. مسألة: طواف الوداع في العمرة ليس بواجب؛ لأن حديث: «لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٦] قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجّ ولم يقله في العمرة؛ ولأنه لم يثبت عنه أنه طاف للوداع في عُمَره؛ ولأن المعتمر لا يخرج عن حدود الحرم، بعكس الحاجّ فإنه يخرج إلى عرفات، وعرفات حل وليست حرما. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ طواف الوداع واجب على المعتمر أن يطوف للوداع كما هو واجب على

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

الحاجّ؛ لعموم حديث: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[١]، وأمّا أنه قاله في حجّة الوداع ولم يقله في العمرة؛ فلأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت؛ ولحديث: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجّك»[٢]؛ ولحديث: «العمرة الحجّ الأصغر»[٣]، فسمّاها حجًّا، وإذا سمّيت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استثني؛ ولا فرق بين الحجّ والعمرة من حيث المعنى، وهذا العموم يفيد أنّ كلّ ما يفعل في الحجّ يفعل في العمرة إلا ما قام النّص أو الإجماع على أنه مستثنى، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو بمنى، ورمي الجمار؛ ولأن المعتمر دخل إلى البيت بطواف فليخرج منه بطواف.

٧٥٧. **مسألة**: إذا قَدِمَ الإنسان مكّة بعمرة وطاف وسعى وقصّر وانصرف وخرج، فإن هذا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمّا اعتمرت من التنعيم طافت وسعت وانصرفت مسافرة.

٧٥٨. **مسألة**: من ترك الإحرام، أي نيّة الدّخول في النسك، لم ينعقد نسكه، حتى لو طاف وسعى، فإن هذا العمل ملغى، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة.

٧٥٩. **مسألة**: من ترك ركنا غير الإحرام، لم يتمّ نسكه إلا به؛ لحديث: «مَنْ أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك»[٤]؛ لأن الركن جزء من ذات الشيء وماهيّته وحقيقته فلا يتمّ إلا به. فلو ترك الطواف، نسيانًا فلم يطف طواف الإفاضة

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، والطبراني في الكبير، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

فإنه لم يتمّ حجّه، فلا بدّ أن يطوف، ومن ترك السعي كذلك.

٧٦٠. مسألة: إذا كان الركن ممّا يفوت، وهو الوقوف بعرفة فقط، فالحجّ ملغىً.
فلو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد فقد فاته الحجّ.

٧٦١. مسألة: من ترك شرط الرّكن، كترك النيّة، أو الطّهارة، لم يتمّ نسكه إلا به.

٧٦٢. مسألة: الرّكن الذي يشترط له النيّة هو: الطواف والسعي، أمّا الوقوف بعرفة عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النيّة. ولكنّ الصحيح: أنّ الطواف والسعي لا تشترط لهما نيّة التعيين، أي أنه طواف للحجّ، أمّا نيّة الطواف فلا بدّ منها؛ لأنه لا بدّ أن ينوي الطواف، لكن كونه للحجّ ليس شرطًا؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكوّنة من أجزاء فتكفي النيّة في أوّلها كالصلاة، بدليل أنّ المصلّي لا يشترط أن ينوي الركوع ولا السجود، ولا القيام ولا القعود، فليس الطواف شيئًا مستقلاًّ.

٧٦٣. مسألة: مَنْ ترك واجبا من واجبات الحجّ فعليه دَمٌ؛ لحديث: «من تركا شيئا من نسكه، أو نسيه فليهرق دما»[1].

٧٦٤. مسألة: الدّم هو: سُبْعُ بدنة، أو سُبْعُ بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، ولا بدّ فيها من شروط الأضحية.

٧٦٥. مسألة: الدّم لترك واجب هو دم جُبران لا دم شُكران، وعليه فيجب في الحرم أن يتصدّق به جميعه على فقراء الحرم، ويوزّع في الحرم.

---

(١) أخرجه مالك، والدارقطني، والبيهقي موقوفًا، وقال: «رواته كلهم ثقات»، وقال ابن حجر: «وأمّا المرفوع فقد رواه ابن حزم... وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي... وقال: هما مجهولان».

٧٦٦. مسألة: إذا ذبح دم الجبران أو دم الشكران خارج الحرم لم يجزئ. لكن إذا سألنا أناس، فينبغي أن يقال: لا تعيدوا ولا تعودوا، لا تعيدوا: أي لا تذبحوا مرّة ثانية، ولا تعودوا: أي لا تعودوا لمثله، خصوصًا إذا كانوا أناسًا يغلب عليهم الجهل وسلامة القلب، وأنهم ما تعمّدوا المخالفة، والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله؛ لأنه ليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذّبح في الحِلّ. وأمّا حديث: «كلّ مِنَى مَنْحَر»[1]، وحديث: «وكلّ فجاج مكّة طريق ومَنْحَر»[2] فلا يدلّان على أنّ غيرها ليس بمنحر إلا بالمفهوم.

٧٦٧. مسألة: دم التمتع والقران هو دم شكران لله على تيسيره نسكي العمرة والحجّ في سفر واحد، وهذا الهدي يُقسّم أثلاثا، ثلث لصاحبه، وثلث يهديه ولو على غنيّ، وثلث يتصدّق به على فقراء الحرم، ويوزّع في الحرم، فإن ذبحه خارج الحرم لم يجزئ.

٧٦٨. مسألة: إذا لم يجد الحاجّ دمًا لتركه واجبا، فإنه يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يتمكّن من صيامها في الحجّ صامها في بلده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يسقط عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، ثم إنّ هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس الصّحيح.

٧٦٩. مسألة: من ترك سُنّةً من سنن الحجّ ولو عمدا فَلاَ شَيْء عَلَيْهِ وحجّه صحيح؛ لأن السنّة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حسن صحيح».

بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَار

٧٧٠. **مسألة**: الفوات معناه: أن يُسْبَق فلا يُدْرِك، يقال: فاتني الشيء، أي سبقني فلم أدركه، فالفوات: سبق لا يدرك.

٧٧١. **مسألة**: الإحصار من حَصَرَه إذا منعه، فالإحصار بمعنى: المنع، أي أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

٧٧٢. **مسألة**: من فاته الوقوف بعرفه فقد فاته الحجّ، وفوات الحجّ يكون بطلوع فجر يوم النّحر؛ لقول: «من وقف ليلة جَمْعٍ قبل الفجر فقد أدرك»[١].

٧٧٣. **مسألة**: من لم يشترط، وفاته الحجّ تحلّل بعمرة، أي يقلب نيّة الحجّ إلى العمرة، ولزمه هدي، وعليه القضاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا قضاء عليه؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزم الناس بقضاء عمرة الحديبية؛ ولأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحجّ أو العمرة أكثر من مرّة.

٧٧٤. **مسألة**: من فاته الحجّ وقد اشترط عند إحرامه أنّ محلّه حيث حبس فإنه يحلّ، بأن يحلق أو يقصّر ولا شيء عليه، أي يخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه ويرجع إلى أهله؛ لأنه قال: إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني، وهذا حابس.

٧٧٥. **مسألة**: مَنْ خاف أن يفوته الحجّ فقلب إحرامه بالحجّ عمرة قبل أن يفوته فهو جائز، ولا يعدّ هذا فواتًا على كلام الفقهاء؛ لأنه يجوز للحاجّ أن يقلب

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

إحرامه عمرة. ولكنّ هذا القول فيه نظر؛ لأنه لا يجوز للحاجّ أن يقلب إحرامه عمرة إلا إذا أراد التمتّع، وإرادة التمتّع هنا ممتنعة.

٧٧٦. **مسألة**: لا فرق في حكم الفوات بين الحجّ الواجب وبين حج التطوع؛ لأن الإنسان إذا شرع في النسك صار واجبًا عليه، كأنما نذره نذراً، وإلى هذا يشير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج:٢٩].

٧٧٧. **مسألة**: إذا أحصر الحاجّ وكان حجّه فرضا أو نذرا لزمه القضاء.

٧٧٨. **مسألة**: إذا أحصر الحاجّ وكان حجّه نفلا لزمه القضاء. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: لا قضاء عليه؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يلزم الناس بقضاء العمرة؛ ولأنّنا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحجّ أو العمرة أكثر من مرّة. ولكنّ الصحيح: التفصيل، فإن فاته بتفريط منه لزمه القضاء، وإن كان بغير تفريط منه لم يلزمه القضاء، كما لو أخطأ في دخول الشهر فظنّ أنّ اليوم الثامن هو التاسع، ولم يعلم بثبوته فلا قضاء عليه، وهذا هو القياس التامّ على الإحصار؛ لأن المحصر منع من إتمام النسك بدون اختياره.

٧٧٩. **مسألة**: عمرة القضاء ليس معناها العمرة المقضيّة، وإنما معنى القضاء: المقاضاة، وهي المصالحة التي حصلت بين النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين كفار قريش.

٧٨٠. **مسألة**: إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأن وقفوا، ثم ثبت ثبوتًا شرعيًّا أنّ وقوفهم كان في غير يوم عرفة فحجّهم صحيح ولا يلزمهم القضاء؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس؛ ولأنهم فعلوا ما أمروا به، فإن

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنْ غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين»[(١)]، فهؤلاء غمّ عليهم في هذه الحجّة فيلزمهم أن يتمّوا ذا القعدة ثلاثين يومـًا، ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأنّنا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرّتين.

٧٨١. **مسألة**: إذا وقف يسير من الناس فأخطأوا فإن حجّهم غير صحيح، بل إذا وقف اليسير منهم فإنهم مخطئون بكلّ حال؛ لأن الواجب عليهم الرجوع إلى ما عليه الجماعة، فلو تعنَّت أناس فقالوا: لا يمكن أن يكون الهلال هَلَّ البارحة، فمنازل الهلال ضعيفة، ولا نقبل أن يكون اليوم التاسع عند هؤلاء هو اليوم التاسع بل هو اليوم الثامن، وسنقف في اليوم العاشر، والعاشر عند الناس التاسع على زعمهم، فإنّنا نقول لهؤلاء: إنّ حجّهم غير صحيح.

٧٨٢. **مسألة**: المُحْرِم بحجّ أو عمرة إذا صدّه عدو عن البيت أهدى ثم حَلّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي فعليكم ما استيسر من الهدي؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمر أصحابه في الحديبية أن ينحروا ويُحِلُّوا، وأهدى ثم حَلَّ»[(٢)].

٧٨٣. **مسألة**: إذا فقد المحصر الهدي صام عشرة أيام ثم حَلَّ؛ قياسا على هدي التمتع. هذا على المذهب، ولكنّ هذا القياس فيه نظر؛ لأنّ ظاهر حال الصحابة الذين كانوا مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية وهم ألف وأربعمائة نفر، أنّ فيهم الفقراء، ولم يرد أنّه قال لهم: من لم يجد الهدي

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

فليصم عشرة أيام، والأصل براءة الذمّة؛ ولأنّ الهدي الواجب في التمتّع هدي شكران للجمع بين النسكين، أمّا هذا فهو عكس التمتّع؛ لأن هذا حُرِمَ من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا؟ فلذلك لا يصحّ القياس، فمن لم يجد هديًا إذا أحصر فإنه يَحِلّ ولا شيء عليه.

٧٨٤. **مسألة**: لا يجب الحلق ولا التقصير على المحصر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوب الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك بل إنه غضب لمّا توانى الصحابة في عدم الحلق[١].

٧٨٥. **مسألة**: الحصر خاصّ بمنع العدو، وأمّا غير العدو فإنه لا إحصار فيه كضياع النفقة والمرض ونحو ذلك. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} [البقرة:١٩٦] أي عن إتمامهما، ولم يقيّد الله الحصر بعدو.

٧٨٦. **مسألة**: مَنْ حُبس بغير حقّ فهو كمن حصر بعدو؛ لأن هذا الذي حبسه بغير حقّ اعتدى عليه فيكون كالذي منعه العدو. هذا هو المشهور من المذهب.

٧٨٧. **مسألة**: إذا صُدَّ الحاجُ عن عرفة تحلّل بعمرة ولا شيء عليه.

٧٨٨. **مسألة**: إِنْ حَصَرَ الحاجّ مرض، أو ذَهاب نفقة، أو أنه ضلّ الطريق، ولم يكن اشترط، فإنه يبقى مُحْرِمًا إلى أن يبرأ من المرض أو يجد نفقة، أو يهتدي ثم

(١) أخرجه البخاري.

يكمل، فإن فاته الوقوف بعرفة تحلّل بعمرة.

٧٨٩. **مسألة**: إذا حُصِرَ الحاجّ عن واجب، كأن يمنع من الوقوف في مزدلفة فلا يتحلّل؛ لأنه يمكن جبره بدم؛ لحديث: «من ترك شيئا من نسكه، أو نسيه فليهرق دما»[(١)].



بَابُ الهَدِي

٧٩٠. **مسألة**: الهدي: هو كلّ ما يُهْدَى إلى الحرم من نَعَمٍ أو غيرها، فقد يهدي الإنسان نَعَمًا إبلاً أو بقراً أو غنمًا، وقد يهدي غيرها كالطعام، واللباس وغير ذلك، إلا ما نصّ الشرع على أنه المراد به ما كان من بهيمة الأنعام فإنه يتبع ما دلّ عليه الشرع، مثل قول الله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهنا يتعيّن أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام وأن تتمّ فيه الأوصاف المطلوبة شرعًا.

٧٩١. **مسألة**: شروط الهدي ما يلي:

١. أن يكون من بهيمة الأنعام، فلو أهدى فرسًا لم يجزئه.

٢. أن يبلغ السِّنَّ المعتبر شرعًا، وهو أن يكون ثنيًّا، أو جذعًا؛ لحديث: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة أي ثنيّة إلا أن تعسّر عليكم فتذبحوا جذعة من

---

(١) أخرجه مالك، والدارقطني، والبيهقي موقوفًا، وقال: «رواته كلهم ثقات»، وقال ابن حجر: «وأمّا المرفوع فقد رواه ابن حزم... وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي... وقال: هما مجهولان».

الضأن»[1]. وأمّا قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فإن (أل) للعهد الذهنيّ، أي الهدي الشرعيّ، أي الذي بلغ السِّنَّ المعتبر شرعًا.

٣. أن يكون الهدي سليمًا من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فقال: «أربعًا: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضَلَعُهَا، والعَجْفَاء التي لا تُنْقِي»[2]، والنبيّ هنا سئل: ماذا يُتَّقَى من الأضاحي؟ ولم يسأل عن الهدي. فنقول: إنّ التخصيص هنا تخصيص زمانيّ ومكانيّ؛ لأنهم سألوه في المدينة، والمدينة لا هدي فيها، فلما أمرنا أن نتَّقِي هذه الأشياء، علم أنّ المصاب بهذه الأمراض لا يصلح أن يكون قُربة.

٤. أن يكون الذبح في زمن الذبح.

٥. أن يكون الذبح في مكان الذّبح، فهدي التمتّع لا يصحّ إلا في الحرم، فهو من هذه الجهة أضيق من الأضحية، فالأضحية تصحّ في كلّ مكان، فلو ذبح هديه في عرفة لم يجزئ ولو دخل به إلى مِنَى، لكن قال الإمام أحمد: مكّة ومِنَى واحد؛ لحديث: «كلّ فِجُاج مكّة طريق ومَنْحَر»[3].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حسن صحيح».

٧٩٢. **مسألة**: لا بدّ أن يكون الذبح في أيام الذّبحعلى الصّحيح ـ، وهي: (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده)؛ لأنه لو جاز أن يُقدَّم ذبح الهدي على يوم العيد، لفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنّه قال: «لا أُحِلُّ حتى أنحر»[١]، ولم ينحر إلا يوم العيد.

٧٩٣. **مسألة**: يتعيّن الهدي بقوله: (هذا هدي)، لا بالنيّة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الهدي إذا قلّده، أو أشعره بنيّة أنه هدي، فإنه يكون هدياً وإن لم ينطق به، وهذا كان معتاداً في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد من بعده، حتى تضاءل سَوْق الهدي بين الناس، وصار لا يعرف هذا الشيء، وإنما زاد الهدي بالفعل؛ لأن له فعلاً خاصّاً وهو التقليد أو الإشعار، أمّا الأضحية فليس لها فعل خاصّ؛ ولهذا لا تكون أضحية إلا بالقول فقط.

٧٩٤. **مسألة**: مَنْ ساق الهدي في العمرة فإنه يذبحه حين وصوله.

٧٩٥. **مسألة**: الأفضل في الهدي: الإبل؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى إبلاً مائة بعير، وأشرك عليّاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في هديه[٢].

٧٩٦. **مسألة**: هدي التمتّع والقِرَان يأكل منه؛ لأنه هدي شكران.

٧٩٧. **مسألة**: دم الواجب لترك الواجب أو فعل المحظور لا يأكل منه؛ لأنه هدي جبران يقع موقع الكفارة.

٧٩٨. **مسألة**: الهدي أعمّ من الأضحية؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، وأمّا الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها، فهو كلّ ما يهدى

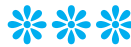
---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

إلـى الحرم، إلا ما نصّ الشـرع على أنـه المراد به ما كان مـن بهيمة الأنعام فإنـه يتّبـع مـا دلّ عليه الشــرع، مثل قـول اللـه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، وقولـه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقـرة:١٩٦]، فهنـا يتعيّـن أن يكـون الهدي من بهيمـة الأنعـام وأن تتمّ فيه الأوصاف المطلوبة شرعـًا.

٧٩٩. **مسألة**: الهدي والأضحية متغايران؛ لأن الأضحية في البلاد الإسلامية عامّة، والهدي خاصّ فيما يُهدى للحرم.



باب الأضحية

٨٠٠. **مسألة**: الأضحية: هي ما يذبح في أيام النّحر تقربـًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٨٠١. **مسألة**: سُمِّيَت الأضحية بهذا الاسم؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد.

٨٠٢. **مسـألة**: الأضحية سُـنَّة مؤكدة، ويكره للقادر أن يدعها. هذا على المذهب. ولكنّ مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنّ الأضحية واجبة، وأنّ من قَدِرَ عليها فلم يفعل فهو آثم. وهذا القول أظهر من القول بعدم الوجوب، لكن بشـرط القدرة؛ لأن الله ذكرها مقرونة بالصـلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢﴾[الأنعـام:١٦٢]، وأبـدى فيها وأعـاد بذكر أحكامهـا وفوائدهـا ومنافعها في سـورة الحجّ، وشـيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجبـًا وأن يلزم به كلّ من قدر عليه؛ ولأن

النبيّ داوم عليها وضحّى عشر سنوات، وحثّ عليها حتى قال: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنّ مصلّانا»[(١)]، وكان يظهرها على أنها شعيرة من شعائر الإسلام، حتى إنه يخرج بأضحيته إلى المصلَّى ويذبحها بالمصلّى.

٨٠٣. **مسألة**: الأضحية من نعمة الله على الإنسان أن يشرع الله له ما يشارك به أهل موسم الحجّ؛ لأن أهل الموسم لهم الحجّ والهَدْي، وأهل الأمصار لهم الأضحية؛ ولهذا نجد من فضل الله ورحمته أنه جعل لأهل الأمصار نصيبًا ممّا لأهل المناسك، مثل اجتناب الأخذ من الشعر والظفر في أيام العشر؛ من أجل أن يشارك أهل الأمصار أهل الإحرام بالتعبّد لله تعالى بترك الأخذ من هذه الأشياء؛ ولأجل أن يشاركوا أهل الحجّ بالتقرّب إلى الله بذبح الأضاحي؛ لأنه لولا هذه المشروعيّة لكان ذبحها بدعة، ولنهي الإنسان عنها، ولكن الله شرعها لهذه المصالح العظيمة.

٨٠٤. **مسألة**: إذا كان الناس في بيت واحد، وقَيِّم البيت واحد فإنه يجزئ عن الجميع ولا حاجة إلى أن يضحّي كلّ واحد، خلافًا لما اعتاده بعض الناس الآن تجد الأب يضحّي، والزوجة تقول سأضحّي، والبنات الموظفات يقلن: سنضحّي، والبنين الموظفين يقولون: سنضحّي، فهذا خلاف السنّة، ما دام في المسألة سنّة واضحة فلا ينبغي أن نتجاوزها، فالنبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ضحّى بواحدة عنه وعن أهل بيته[(٢)]، وعنده تسع زوجات، كلّ واحدة في بيت واقتصر على ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه، وقال ابن حجر: «صحح الأئمة وقفه».

(٢) أخرجه أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبزار، والحاكم، والبيهقي وحسنه. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

٨٠٥. **مسألة**: إذا جَرَت العادة بأن يُضَحَّي من أموال اليتامى، وأنه لو لم يضح من أموالهم لانكسرت قلوبهم، فهنا ينبغي أن يُضَحَّى من ماله.

٨٠٦. **مسألة**: المُطَالَب بالأضحية هو ربّ البيت؛ لأنه من الإنفاق بالمعروف.

٨٠٧. **مسألة**: مَنْ كان عليه دَين فينبغي له أن يبدأ بالدَّين قبل الأضحية.

٨٠٨. **مسألة**: لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالا؛ لأنه لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضَحَّوا عن الأموات استقلالاً، فإن رسول الله مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبّهم، ولم يُضَحِّ عن واحد منهم، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيّنه في سنته قولاً أو فعلاً، وإنما يضحّي الإنسان عنه وعن أهل بيته.

٨٠٩. **مسألة**: تشرع الأضحية عن الأموات تبعا؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضحّى عنه وعن أهل بيته»[(١)]، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي مِتْنَ واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحّى عن أمّته، وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد.

٨١٠. **مسألة**: لا علاقة للأضحية بالإحرام، فالحاجّ في الأضحية كغير الحاجّ.

٨١١. **مسألة**: الحاجّ إذا أراد أن يضحِّي فلا يأخذ شيئا من شعره وظفره عند تنظّفه للإحرام؛ لأنه لم يدخل في النسك بعد، أمّا إذا دخل في النسك فإنه يحلق عند التحلّل ولو قبل ذبح أضحيته؛ لأن الأضحية نسك مستقلّ، والحجّ نسك مستقلّ فلا يتعارضان.

---

(١) أخرجه أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبزار، والحاكم، والبيهقي وحسنه. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

٨١٢. مسألة: الشروط الواجب توفرها في الأضحية أربعة:

١. **أن تكون من بهيمة الأنعام**، وهي (الإبل، والبقر، والغنم)؛ لقول الله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحجّ:٢٨]، فلو ضحّى الإنسان بحيوان آخر أغلى منها لم يجزئه، فلو ضحَّى بفرس تساوي عشرة آلاف ريال عن شاة تساوي ثلاثمائة ريال لم يجزئه.

٢. **أن تكون قد بلغت السنَّ المعتبرة شرعاً**، فإن كانت دونه لم تجزئ؛ لحديث: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن تَعَسَّر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[١]، فإن كان دون ذلك فإنها لا تجزئ؛ ولهذا لَمَّا قال أبو بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسول الله إنّ عندي عَنَاقًا هي أحبّ إليَّ من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»[٢]، والعناق: الصغيرة من المَعْزِ التي لها أربعة أشهر.

٣. **السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء**؛ لحديث: «أربع لا تجزئ في الأَضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعَجْفَاء التي لا تنقي»[٣]. العجفاء: هي الضعيفة الهزيلة التي لا مخّ في عظمها.

٤. **أن تكون في وقت الذبح المعتبر شرعا**؛ وهو أربعة أيام وثلاث ليالٍ فقط، تبتدأ من اليوم العاشر من ذي الحجّة، وتنتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

٨١٣. **مسألة**: يبدأ السنُّ المعتبر شرعا في الأضاحي في الضأن من (الجَذَع): وهو ما تمّ له ستة أشهر. ويبدأ في المَعْزِ من (الثَّنِيّ): وهو ما تمّ له سَنَة. ويبدأ في البقر من (الثَّنِيَّة): وهي ما تمّ لها سنتان. ويبدأ في الإبل من (الثَّنِيَّة): وهي ما تمّ له خمس سنين.

٨١٤. **مسألة**: لو أثنت البدنة قبل الخمس والبقرة قبل السنتين، فظاهر كلام العلماء: أنّ العبرة بالسنوات وأنّ ما تمّ لها خمس سنين من الإبل فهي ثَنِيَّة، أو سنتان من البقر فهي ثَنِيَّة، أو سَنة من المَعْزِ فهي ثَنِيَّة، سواء أثْنَتِ الثَّنِيَّة أو لا.

٨١٥. **مسألة**: اشتراط السنّ المعتبر شرعا يدلّنا على أنه ليس المقصود من الأضحية مجرّد اللحم، وإلا لأجزأت بالصغير والكبير.

٨١٦. **مسألة**: إذا كان البائع ثقة فإنه يكتفى بقوله في سنّ البهيمة؛ لأن هذا خبر دِيني، كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، أمّا إن كان غير ثقة، فإنه لا يُصَدَّق لا سيّما إذا وجدت قرينة تدلّ على كذبه كصغر البهيمة.

٨١٧. **مسألة**: إذا كان الإنسان نفسه يعرف سِّنَّ البهيمة بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ.

٨١٨. **مسألة**: تنقسم العيوب في البهيمة إلى ثلاثة أقسام:

١. **ما دلّت السُّنَّة على عدم إجزائه**، وهي أربع: (العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضَلَعها، والعَجْفَاء التي لا تُنْقِي)، فهذه منصوص على عدم إجزائها كما تقدّم، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أمّا ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس

مساواة، وأمّا ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولويّة.

٢. **ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء**، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شقّ طولاً أو شقّ عرضًا، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

٣. **عيوب لم يَرِدْ النهي عنها، ولكنّها تنافي كمال السلامة**، فهذه لا أثر لها، ولا تُكره التضحية بها ولا تَحْرُم، وإن كانت قد تُعَدُّ عند الناس عيبًا، مثل العوراء التي عورها غير بيِّن، ومثل مكسورة السنّ في غير الثنايا، ومثل العرجاء عرجًا يسيراً، فهذه عيوب لكنّها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة؛ لعدم وجود الدليل؛ ولأن الأصل البراءة.

٨١٩. **مسألة**: أربع لا تجزئ من الأضاحي، وهي:

١. العوراء البيّن عورها.

٢. العرجاء البيّن ضَلَعُها.

٣. المريضة البيّن مرضها.

٤. العَجْفَاء التي لا تُنْقِي.

٨٢٠. **مسألة**: لو كانت البهيمة لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء لكن لم يتبيّن عورها فتجزئ، ولكن السّلامة من هذا العور أولى، والحكمة من ذلك: تشويه المنظر من وجه، وقلّة الغذاء من وجه

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وفيه جري بن كليب، قال أبو حاتم: لا يحتج به». وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

آخر، فتشويه المنظر ظاهر، وقلّة الغذاء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فيقل استيعابها للغذاء، فربّما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر.

٨٢١. **مسألة**: يُقاس على العوراء العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعًا ففقد العينين من باب أولى.

٨٢٢. **مسألة**: العرجاء البيّن عرجها: هي التي لا تطيق المشي مع الصّحيحة، والحكمة من عدم إجزائها: أنّ البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلّف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب.

٨٢٣. **مسألة**: إذا كانت العرجاء البيّن عرجها لا تجزئ، فمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين أو الزُّمْنَى التي لا تمشي إطلاقًا من باب أولى.

٨٢٤. **مسألة**: العرجاء إذا كانت تمشي مع الصحيحة، فهذه تجزيء؛ لأن عرجها ليس بيّنًا، لكن كلّما كملت كانت أحسن.

٨٢٥. **مسألة**: عدم إجزاء المريضة للنّصّ والمعنى. فالنّصّ حديث: «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضَلَعها، والعَجْفَاء التي لا تُنْقِي»[(١)]، وأمّا المعنى؛ فلأن لحم المريضة يُخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به.

٨٢٦. **مسألة**: بعض الغنم إذا أكلت التمر انبشمت، أي انتفخ بطنها، ولم تخرج منه الريح، ولا يُعلم أنها سَلِمَت من الموت إلا إذا ثلطت، أي تَبَرَّزَت.

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

٨٢٧. مسألة: المبشومة مرضها بيِّن ما لم تثلط.

٨٢٨. مسألة: من أخذها الطَّلْقُ، الظاهر: أنّ مرضها ليس ببيّن؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطرة، كأن تتعسّر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البيّن.

٨٢٩. مسألة: المغمى عليها لا تجزئ ما دامت في إغمائها؛ لأن مرضها بيِّن.

٨٣٠. مسألة: الهزيلة التي فيها مخّ، أي لم يصل الهُزال إلى داخل العظم تجزئ؛ لحديث: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضَلَعها، والعَجْفَاء التي لا تُنْقِي»[١]، والعجفاء: هي الضعيفة الهزيلة التي لا مخّ في عظمها.

٨٣١. مسألة: الهتماء لا تجزئ؛ لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوّهت خلقتها من وجه، وصارت غير مستطيعة لخرط الورق من الشجر؛ لأنها ليس لها ثنايا، فلا تكاد تأخذ حظّها من الرعي. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الهتماء تجزئ، ولكن كلّما كانت الأضحية أكمل كانت أفضل؛ ووجه إجزائها أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل ماذا يتقى من الضحايا، فقال: «أربع»، وليست الهتماء من الأربع، ولا بمعنى واحدة منها.

٨٣٢. مسألة: الهتماء: هي التي سقطت ثناياها من أصلها.

٨٣٣. مسألة: الجدّاء لا تجزئ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجزئ؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء.

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

٨٣٤. **مسألة**: الجدّاء: هي التي نشف ضرعها، أي مع الكبر صار لا يدرّ، فضرعها ناشف، حتى وإن كان الضرع باقيًا بحجمه لم يضمر.

٨٣٥. **مسألة**: العضباء لا تجزئ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن أعضب الأذن والقرن»[1]، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجزئ مع الكراهة؛ لأن في صحّة هذا الحديث نظراً، والأصل عدم المنع حتى يقوم دليل على ذلك، إلا أنها تكره؛ لأن النبيّ: «أمر أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحّي بالمقابَلة، ولا المدابَرة، ولا الخرقاء»[2].

٨٣٦. **مسألة**: العضباء: هي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها طولاً أو عرضًا.

٨٣٧. **مسألة**: العضباء بالنصف، أي التي ذهب نصف قرنها تجزئ. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٨٣٨. **مسألة**: الصمعاء تجزئ.

٨٣٩. **مسألة**: الصمعاء: هي صغيرة الأذن.

٨٤٠. **مسألة**: البتراء خِلْقَةً تجزىء.

٨٤١. **مسألة**: البتراء: هي التي ليس لها ذنب.

٨٤٢. **مسألة**: مقطوعة الذنب تجزىء. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وفيه جري بن كليب، قال أبو حاتم: لا يحتج به». وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه الخمسة، وابن خزيمة، والحاكم، وفيه جري بن كليب، قال أبو حاتم: لا يحتج به». وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٨٤٣. **مسألة**: مقطوع الألية لا يُجزئ؛ لأن الألية ذات قيمة ومرادة مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قطعت أليته لا يجزئ، والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ.

٨٤٤. **مسألة**: الجَمّاء تجزئ.

٨٤٥. **مسألة**: الجَمّاء: هي التي لم يُخلق لها قرن.

٨٤٦. **مسألة**: ذات القرن أفضل؛ ولهذا جاء في الحديث: «بأن من تقدّم إلى الجمعة كأنما قرب كبشًا أقرن»[(١)]، ولولا أنّ وصف القرن مطلوب لمَا وصف الكبش بأنه أقرن.

٨٤٧. **مسألة**: الخَصِيُّ يجزئ؛ لأنه ثبت أنّ النبيّ ﷺ: «أنه ضحّى بكبشين موجوءين»[(٢)]، والموجوء: هو مقطوع الخصيتين؛ ولأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البهيمة، وأطيب للحم.

٨٤٨. **مسألة**: إذا قطع الذَّكر مع الخصيتين، فإنه لا يجزيء؛ لأن قطع الذَّكَر لا يفيد في زيادة اللحم وطيبه، وهو قطع عضو فيشبه قطع الأذن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجزيء؛ لعدم الدليل على عدم الإجزاء.

٨٤٩. **مسألة**: يُجزىء ما بإذنه أو قرنه قطع أقلّ من النصف، لكن مع الكراهة؛ لأن النبيّ ﷺ: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحّي بمقابَلة، أو مدابَرة، أو شرقاء، أو خرقاء»[(٣)]، ومعنى «نستشرف العين والأذن»: أي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي، وحسّنه الهيثمي في (المجمع.ج٤.ص٢٤). وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٣) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه الحاكم وصححه، وضعّفه الألباني إلا جملة الأمر بالاستشراف. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

أن تكون شريفة ليس فيها عيب.

٨٥٠. **مسألة**: أفضل الأضاحي: (الإبل، ثم البقر، ثم الغنم) الضأن والمعز.

٨٥١. **مسألة**: الشّاة أفضل من سُبْع بدنة، وأفضل من سُبْع بقرة؛ لأنها أكثر نفعًا.

٨٥٢. **مسألة**: تجزئ الشاة الواحدة عن الشخص وأهل بيته؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «يضحّي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته»[(١)]، وكان عند النبيّ تسع نسوة؛ ولحديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الرجل في عهد النبيّ يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون»[(٢)].

٨٥٣. **مسألة**: تُجزىء البدنة والبقرة عن سبعة وأهليهم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نحرنا في عام الحديبية البدنة عن سَبعة والبقرة عن سَبعة»[(٣)].

٨٥٤. **مسألة**: التشريك في الثواب لا حصر له.

٨٥٥. **مسألة**: التشريك في الثمن والملك له حصر، فلا يجوز أن يشترك اثنان في ثمن شاة واحدة، ولا يجوز أن يشترك أكثر من ثمانية في ثمن بقرة أو ناقة.

٨٥٦. **مسألة**: إذا اشترك ثمانية في ثمن ناقة أو بقرة فلا بدّ أن يخرج واحد منهم، فإن رضي فهذا هو المطلوب، وإلا فالأخير هو الخارج، فإن لم يُعْلَم الأخير أقرع بينهم.

٨٥٧. **مسألة**: إذا ذبح جماعة ناقة أو بقرة فبانوا ثمانية ولم يعلموا الأخير منهم،

---

(١) أخرجه أحمد، والطحاوي، والبزار، والحاكم، والبيهقي، وحسّنه الهيثمي في (المجمع.ج٤.ص٢٤). وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مالك، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

فإمّا أن يذبحوا شاة واحدة؛ لتكمل للثامن، وإمّا أن يقترعوا فمن خرج بالقرعة خرج وذبح شاة واحدة.

٨٥٨. مسألة: السنّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، ويدلّ لهذا قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وجبت: يعني سقطت على الأرض. وتكون اليد اليسرى هي المعقولة؛ لأن الذابح سوف يأتيها من الجهة اليمنى، وسيمسك الحربة بيده اليمنى، ولو عقلت اليد اليمنى لضَرَبَتْ الناحرَ بركبتها إذا أحست ويكون عليه خطر، لكن إذا كانت المعقولة هي اليسرى واليمنى قائمة فإنها لا تستطيع أن تتحرّك باليد اليمنى، وإذا نحرها فهي سوف تسقط على الجانب الأيسر الذي به اليد المعقولة.

٨٥٩. مسألة: إذا كان الإنسان لا يستطيع نحر الإبل وهي قائمة، فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها وهي باركة.

٨٦٠. مسألة: النَّحر يكون في أسفل الرقبة؛ ولهذا تموت الإبل أسرع من موت الضأن والمعز والبقر؛ لأن النّحر قريب من القلب، فيتفجّر الدم من القلب بسرعة، ولو أنها ذبحت من عند الرأس لكانت تتألّم من الذبح؛ لأن الدم سيكون مجراه ما بين القلب إلى محلّ الذبح بعيداً فيتأخّر موتها، فكان من الحكمة أن تنحر ويخرج الدم بسرعة ثم تموت بسرعة.

٨٦١. مسألة: كيفية النّحر: أن يطعنها بالحَرْبَة أو بالسكين، أو بأيّ شيء يجرح، ويَنْهَر الدم، وينحرها في الوَهْدَةِ التي بين أصل العُنق والصَّدر، وهي قريبة من أن تكون بين يديها، فإذا طعنها جَرَّ الحربة من أجل أن يقطع الحلقوم والمريء.

٨٦٢. مسألة: السنّة في غير الإبل: الذبح لا النّحر.

٨٦٣. مسألة: الذبح يكون في أعلى الرقبة لا في أسفلها.

٨٦٤. مسألة: كيفية الذّبح: أنْ يضجع البهيمة على الجنب الأيسر، ثم يضع رجله على رقبتها، ثم يمسك برأسها ويذبح.

٨٦٥. مسألة: إذا كان الرجل أعسرا فإنه يُضْجِعُهَا على الجنب الأيمن؛ لأن ذلك أسهل له.

٨٦٦. مسألة: الأفضل أنْ تبقى قوائم البهيمة مطلقة، أي اليدان والرجلان لا تقيّد ولا يمسك بها؛ لأنه أريح للبهيمة؛ ولأنه أشدّ في إفراغ الدّم من البدن؛ لأنه مع الحركة يخرج الدّم كلّه، ومعلوم أنّ تفريغ الدّم أطيب للحم، وأحسن وأكمل، ومن ثمّ صارت الميتة حراماً؛ لأن الدّم يحتقن بها فيفسد اللحم.

٨٦٧. مسألة: يجوز نَحْرُ ما يُذبح، وذَبْحُ ما يُنحر؛ لعموم حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[١].

٨٦٨. مسألة: إذا كان النّحر أو الذّبح في الرقبة فهو مجزئ، فيجزئ أن يذبح الشاة من نصف الرقبة، ومن أسفلها، ومما يلي صدرها، ومن أعلاها مما يلي رأسها، كلّ هذا مَحَلٌّ للذّبح.

٨٦٩. مسألة: للذكاة شروط هي كما يلي:

١. **التسمية**، وهي شرط في الذبيحة والصيّد؛ لحديث: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل»[٢]، وحديث: «ما أنهر الدم وذكر

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

اسم الله عليه فكلوا»[١].

٢. **إنهار الدم**، أي تفجيره واندفاعه بشدّة، وهذا لا يتحقّق إلا بقطع الودجين، ويعرفان عند الناس بالشرايين، وأناس يسمونها الأوراد، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم معروفان، ولا يمكن إنهار الدم إلا بهذا؛ ودليل هذا الشّرط: حديث: «ما أنهر الدّم...»[٢]، وحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شريطة الشيطان»[٣]، والمعنى: أن تذبح البهيمة ولا تُفْرَى أوداجُها.

٣. **أن يكون الذابح مسلما أو كتابيّا**، فالمسلم ظاهر، وأمّا الكتابيّ؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «طعامهم، أي ذبائحهم»[٤]؛ ولأنه متواتر عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يأكل مما ذبح اليهود.

٤. **أن يكون الذابح عاقلاً مميّزا**؛ لأن المجنون والصبيّ غير المميّز لا قصد لهما.

٥. **أنْ لا يكون الحيوان مُحَرَّماً لحقّ الله**، كالصّيد في الحرم، أو الصيد في الإحرام.

٨٧٠. **مسألة**: لا يشترط أن يكون الذّبح في وقت يحلّ فيه الذبح بالنسبة للأضاحي، لكن يشترط لوقوعها أضحية.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، وابن عدي، وضعفه ابن عدي، وابن القطان، والألباني.

(٤) أخرجه البخاري.

٨٧١. **مسألة**: تسقط التّسمية سهواً في الذّبيحة، ولا تسقط في الصيّد؛ لحديث: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل»[(١)]، فجعل لحِلّ الأكل شرطين: القصد وهو إرسال السهم، والتسمية. هذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية شرط في الذّبيحة وفي الصّيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فقال: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولم يقيّد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمداً؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»[(٢)]، فاشترط شرطين هما: إنهار الدّم، والتّسمية، ثم إنّنا إذا كنّا نعذره بالنسيان على الذبيحة، فعلى الصّيد من باب أولى؛ لأن الصّيد يأتي بغتة بعجلة وسرعة، وأهل الصّيود يذهلون إذا رأوا الصّيد، فهم أحقّ بالعذر.

٨٧٢. **مسألة**: التسمية تكون عند إرادة الفعل، وليس عند شحذ الشفرة، يعني السكين، وليس عند وضع السهم في القوس، وليس عند وضع الرمية في البندقية، بل عند الفعل؛ ولهذا جاءت (على) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، إشارة إلى أنّ هذا الفعل هو الذي لا بدّ أن تكون التسمية عليه.

٨٧٣. **مسألة**: التّسمية واجبة على الذي يباشر الذّبح لا على صاحب البهيمة.

٨٧٤. **مسألة**: في الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلّها فهذا تمام الذبح وهي: (الودجان): وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم، و(المريء): وهو مجرى الطعام والشراب، و(الحلقوم): وهو مجرى النَّفَس.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٨٧٥. **مسألة**: إذا قطع الحلقوم والمريء أجزأ وإن لم يقطع الودجين ولا واحداً منهما. هذا على المذهب. ولكنّ الصّحيح: أنه لا بدّ من قطع الودجين؛ لأن إنهار الدّم لا يتحقق إلا بقطع الودجين؛ ولأنه لو قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجين، فإن الدّم سوف يكون باقيًا لا يخرج؛ لأن الدم الذي يخرج من الحلقوم والمريء سيكون ضعيفًا جداً، كما يخرج من أي عرق يكون في اليد أو في الرجل، أو ما أشبه ذلك.

٨٧٦. **مسألة**: إذا قطع الودجان حلّت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه لا دليل على اشتراط قطع الحلقوم والمريء.

٨٧٧. **مسألة**: لا يشترط أن ترفس البهيمة برجلها أو بيدها أو تمصع بذنبها.

٨٧٨. **مسألة**: إذا كانت البهيمة تصعق أولاً ثم تنحر ثانيًا، فإن أدركها وفيها حياة حلَّت، وعلامة الحياة: أنه إذا ذبحها انبعث منها الدم، الأحمر المعروف الذي يجري بخلاف الدم الأسود الذي يخرج من الميتة فهذا لا عبرة به، ودليل هذا: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، وهذه كالمنخنقة تمامًا، فإذا ذكّيت وفيها حياة حلَّت.

٨٧٩. **مسألة**: لا يشترط أن يكون ذبح الكتابيّ كذبح المسلمين، بل ما عَدُّوه ذبحًا وتذكية فهو ذكاة، وإن لم يكن على طريقة المسلمين، ولكن لا بدّ أن ينهر الدّمعلى الصّحيح ـ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[المائدة:٥] مطلق مقيّد بقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فـإذا كان إنهـار الدّم شـرطـًا فـي ذبيحة المسـلم، وهـو خير مـن اليهوديّ والنصرانيّ، فكونه شرطـًا في ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ من باب أولى.

٨٨٠. **مسألة**: لا يشترط على المسلم أن يعلم أنّ الكتابيّ أنهر الدّم وسمّى؛ لحديث: «أنّ قومـًا سألوا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسول الله إنّ قومـًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: سمّوا أنتم وكلوا. قالت: عائشة: وكانوا حديثي عهد بالكفر»[1]، ومن هو حديث عهد بالكفر يشكّ في كونه سَمَّى؛ لأنه لم يعرف أحكام الإسلام ومع ذلك قال: «سمّوا أنتم وكلوا»، أي سمّوا على الأكل لا على الذبح؛ لأنه لا تمكن التسمية؛ ولأن الإنسان لا يُسأل إلا عن فعل نفسه، وفعلكم أنتم هو الأكل فسمّوا عليه، أمّا فعل غيركم فليس عليكم منه شيء.

٨٨١. **مسألة**: إذا ذبح أو صاد صيداً في الحرم فإنه حرام حتى لو سَمَّى وأنهر الدم، ولو صاد صيداً أو ذبحه وهو مُحْرِم فهو حرام ولو سَمَّى وأنهر الدم؛ لأنه محرَّم لحقّ الله؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصعب بن جثامة: «إنا لم نَردّه عليك إلا أنا حُرُم»[2]، وهذا يتبيّن بالتعبير القرآني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ولم يقل لا تصيدوا الصّيد، فدلّ هذا على أنّ صيد الصّيد والإنسان مُحْرِم يعتبر قتلاً لا صيداً، والقتل لا تحلّ به المقتولة.

٨٨٢. **مسألة**: إذا كان الحيوان المُذَكَّى مُحرَّمـًا لحقّ الغير كالمغصوب مثلاً، فإنه لا يحرم أكله، ويبقى الإثم على الغاصب. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الغير حقّه يمكن ضمانه، أو إرضاؤه بخلاف حقّ الله.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٨٨٣. مسألة: إذا رأينا من باب التأديب والتعزير والتوجيه أن نقول لمن غصب شاة وذبحها: لا يحلّ لك أكلها ولا لغيرك، وعليك ضمانها، لو رأينا أنّ هذا من باب التعزير بحرمانه هذا المال الذي تعجله على وجه محرّم لكان هذا متوجّهًا.

٨٨٤. مسألة: يجب أن يقول الذابح: (بسم الله).

٨٨٥. مسألة: إذا أضاف الذّابح اسما لا يصحّ إلا لله فهو كما لو أضافه إلى لفظ الجلالة ولا فرق؛ لأنه يَصْدُق عليه أنه ذكر اسم الله. مثل: (بسم الرحمن، أو بسم فاطر السموات والأرض، أو بسم الخلّاق العليم).

٨٨٦. مسألة: إذا أضاف الذّابح اسما إلى ما يصحّ لله ولغير الله فإنه لا يجزئ. مثل قوله: (بسم الرؤوف الرحيم)، لأن هذا الوصف يصدق لغير الله، قال تعالى في وصف النبي: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨].

٨٨٧. مسألة: إذا قال الذّابح: (باسمك اللهمّ أذبح هذه الذّبيحة) فإنه يجزئ؛ لأن هذا مثل قوله: (بسم الله).

٨٨٨. مسألة: يُسَنُّ للذّابح أن يقول: (الله أكبر) بعد قوله: (بسم الله)؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى الله وكبر[١].

٨٨٩. مسألة: لا تشرع الصلاة على النبيّ عند الذّبح؛ لأنه لم يرد، والتعبّد لله بما لم يرد بدعة؛ ولأنه قد يتّخذ وسيلة فيما بعد إلى أن يذكر اسم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الذبيحة؛ ولهذا كره العلماء: أن يصلّى على النبيّ على الذبيحة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٨٩٠. **مسألة**: يُسنُّ أن يقول الذابح: (اللهمّ هذا منك ولك)[١]. (منك) عطاءً ورزقًا، و(لك) تعبّداً وشرعًا وإخلاصًا وملكًا.

٨٩١. **مسألة**: يُسَنُّ للمضحي أن يقول: (اللهمّ هذا عنّي وعن آل بيتي)[٢].

٨٩٢. **مسألة**: تكون تسمية المُضَحَّى له عند الذّبح، وأمّا ما يفعله بعض العامّة حيث يسمّيها في ليلة العيد ويمسح ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها، وربّما يكرّر ذلك ويقول: هذا عنّي، هذا عن أهل بيتي، هذا عن أمّي، وما أشبه ذلك، فهذا من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما كان يسمِّي من هي له عند الذّبح.

٨٩٣. **مسألة**: يُسَنُّ للمضحي أن يقول: (اللهمّ تقبّل منّي)[٣].

٨٩٤. **مسألة**: الأفضل أن يتولّى ذبح الأضحية وكذا الهَدْيَ صاحبهما؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح أضحيته بنفسه، ونحر هديه بيده. فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحّى رسول الله بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي ويُكبِّر، فذبحهما بيده»[٤].

٨٩٥. **مسألة**: يجوز أن يباشر الذّبح أو النّحر امرأة؛ لحديث: «أنّ جارية كانت ترعى غنمًا عند سَلْع بالمدينة، فأبصرت شاة من غنمها موتًا فأخذت حَجَراً له حدّ فذبحت الشاة، فاستفتوا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك فقال: كلوا»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحّحه ابن خزيمة، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحّحه ابن خزيمة، وضعّفه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده محتمل للتحسين».

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري.

٨٩٦. **مسألة**: إذا ذبح الأضحية صاحبها وأعطى آخر ليكمل سلخها وتوزيعها فقد أدرك السنّة، وكذا نحر الهَدْيِ؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

٨٩٧. **مسألة**: سُنيَّة ذبح الإنسان أضحيته ونحره هديه مشروط بما إذا كان قادراً عارفا، أمّا إن كان عاجزاً أو جاهلاً بما يجب في الذبح فلا ينبغي أن يخاطر ويذبح، بل يوكل غيره.

٨٩٨. **مسألة**: التوكيل في ذبح الأضاحي ونحر الهدي لا يصحّ إلا لمسلم؛ لأنها قُرْبَة، والكافر ولو كان كتابيّا ليس من أهل القرب.

٨٩٩. **مسألة**: إذا وكّل الإنسان من يذبح له أضحيته استحبّ له أن يشهدها، أي يحضر ذبحها.

٩٠٠. **مسألة**: إذا وكّل المسلم كتابيّـًا ليذبح له ذبيحة، أو ينحر له نحيرة للأكل فذلك لا بأس به؛ لأنها ليست قربة.

٩٠١. **مسألة**: يبدأ وقت ذبح الأضاحي والهدايا يوم العيد بعد صلاة العيد، أو بعد قدر زمن الصلاة لمن ليس عندهم صلاة عيد.

٩٠٢. **مسألة**: ذبح الأضحية قبل الصلاة لا يجزئ؛ لأنه قبل الوقت، كما لو صلّى الصلاة قبل وقتها؛ لحديث: «من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له»[(٢)]؛ ولحديث: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٩٠٣. **مسألة**: ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل الخطبة جائز؛ لأن الأحاديث نصّت على أن يكون الذبح بعد الصلاة فقط.

٩٠٤. **مسألة**: السُّنَّة الثابتة عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُنحر ويُذبح بالمصلَّى[(١)]. أي خارج حدود المصلّى، أمامه أو عن يمينه أو شماله؛ إظهاراً للشعيرة؛ وتعميمًا للنّفع؛ لأنه إذا كانت هناك في مصلَّى العيد حضرها الفقراء والأغنياء أيضًا، فيعطى الفقراء منها صدقة، ويعطى الأغنياء منها هديّة.

٩٠٥. **مسألة**: أيام الذبح ثلاثة: (يوم العيد، ويومان بعده)؛ لما رُوِيَ عن بعض الصحابة أنهم حدّدوا الوقت بذلك[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ أيام الذبح أربعة أيام، (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده)؛ لحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ»[(٣)]، فجعل حكمها واحداً أنها أيام أكل لِمَا يذبح فيها، وشرب، وذكر لله؛ ولأن أيام التشريق الثلاثة تتساوى في تحريم صيامها؛ لقول عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهَدْيَ»[(٤)].

٩٠٦. **مسألة**: يُكره الذبح في ليلتي يومي التشريق؛ لأن الله قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]؛ ولحديث: «كلّ أيام التشريق ذبح»[(٥)]؛

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٤٨٧)، و«المحلى» (٧/ ٣٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٧)، والجوهر النقي (٩/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه أحمد، وابن حبان، والدارقطني، والبزار، والبيهقي، وضعفه البيهقي والزيلعي، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

ولحديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»[1]، وهذا يدلّ على أنّ محلّ الذبح هو اليوم، وعلى هذا فيكره الذبح في الليل؛ ولأن الذبح في الليل ربما يعمد إليه البخلاء من أجل أن لا يتصدّقوا؛ فلهذا كره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الذبح لليالي أيام التشريق لا يكره إلا أن يُخِلَّ ذلك بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحًا في الليل؛ لأن الكراهة حكم شرعيّ، والحكم الشرعيّ لا بدّ له من دليل صريح صحيح، ولا دليل هنا؛ ولأن العرب يطلقون الأيام على الليالي، فيقال: أيام ويشمل الليالي، ويطلقون الليالي ويريدون الليل والنهار، مثل قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، أي عشر ليال والمراد الليالي والأيام.

٩٠٧. مسألة: ينتهي وقت الذبح بغروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ينتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجّة؛ لِمَا سبق.

٩٠٨. مسألة: إذا فات وقت الذبح قضى الواجب من الهَدِي والأضاحي كالنّذور مثلا، وسقط التطوّع لفوات وقته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا فات الوقت، فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[2]، وأمّا إذا كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثمّ وجد البهيمة ففي هذه الحال يذبحها؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

أخّرهـا عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[1].

٩٠٩. **مسألة**: إذا أخّر الموصي الذّبح إلى ما بعد فوات الوقت، فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الأضحية في حقّه تطوّع وليست بواجبة.

٩١٠. **مسألة**: إذا قدّر أنّ الوصي لم يضحِّ هذا العام لعذر، فإنه يؤخّرها إلى العام القادم ويذبحها في أيام الذبح، فيذبح على هذا أضحيتين، أضحية قضاء العام الماضي، والثانية أداء لهذا العام.

٩١١. **مسألة**: تتعيّن الأضحية والهَدْي بالقول، كقوله: (هذه أضحية، هذا هَدْي).

٩١٢. **مسألة**: تتعيّن الأضحية والهَدي بالذبح أيضا؛ لأنها إذا ذبحت لم يعد صاحبها يملك التصرّف فيها.

٩١٣. **مسألة**: يتعيّن الهَدي بالفعل، فلو قلّد الهَدي أو أشعره بنيّة أنه هَدي، فإنه يكون هَديا، وإن لم ينطق به.

٩١٤. **مسألة**: التقليد: هو أن يُقَلِّد النّعال، وقطع القرب، والثياب الخَلِقة، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة، فإنه إذا علّق هذه الأشياء في عنقها فهم من رآها أنها للفقراء، وهذا كان معتاداً في عهد النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعهد من بعده، حتى تضاءل سَوْق الهدي بين الناس، وصار لا يعرف هذا الشيء.

٩١٥. **مسألة**: الإشعار: هو أن يشقّ سنام البعير حتى يخرج الدّم ويسيل على الشعر، فإن من رآه يعرف أنّ هذا مُعَدٌّ للنحر.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٩١٦. **مسألة**: لمّا كان الإشعار لمصلحة راجحة سمح فيه كما سمح في وسم الإبل في رقبتها أو في أذنها أو فخذها أو عضدها وما أشبه ذلك، مع أنّ الوسم كَيٌّ بالنار، لكن للمصلحة، وأحيانًا يجب وسمها إذا كان يتوقّف حفظ إبل الصدقة أو خيل الجهاد؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

٩١٧. **مسألة**: ليس للأضحية فعل خاصّ؛ ولهذا لا تكون أضحية إلا بالقول، بأن يقول: هذه أضحية.

٩١٨. **مسألة**: لو فرض أنّ الناس جعلوا علامة على الأضحية، بمعنى أنّ الشاة إذا فعل فيها كذا وكذا فهي أضحية، فإنه يكون كالإشعار والتقليد، وكانوا فيما سبق إذا اشتروا الضحايا، وضعوا على رأسها الحِنَّاء أو على جنبها أو على أليتها، لكنّهم لا يجعلون هذا علامة على أنها أضحية، بل علامة على أنها ملك فلان؛ لئلا تختلط بغيرها، فهذه لا تتعيّن، لكن إذا كان هناك علامة معروفة عند الناس أنه إذا عُلِّمت الشاة أو البعير بهذه العلامة فهي هَدي أو أضحية فإنها تتعيّن بذلك.

٩١٩. **مسألة**: لا تتعيّن الأضحية والهدي بالنيّة، ولا بالشراء، فلو اشترى شاة بنيّة أن يضحّي بها فإنها لا تتعيّن ما دامت في ملكه، إن شاء باعها، وإن شاء فسخ النيّة، وإن شاء تصدّق بها. هذا هو المشهور من المذهب، وهو الصحيح، بدليل: أنّ الإنسان لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو غيرها فلا يعتق، أو اشترى بيتًا ليوقفه على الفقراء، فإنه لا يكون البيت وقفًا بمجرّد الشراء حتى يفعل ما يختصّ بهذا الشيء، وكما لو أخرج الإنسان دراهم

ليتصدّق بها فلا تتعيّن الصدقة إن شاء أمضاها، وإن شاء أبقاها؛ لأنه لم يدفعها للفقراء.

٩٢٠. **مسألة**: إذا تعيّنت الأضحية أو الهّدي لم يجز بيعها ولا هبتها ولا التصدّق بها قبل ذبحها؛ لأنها صارت صدقة لله، كالوقف لا يجوز بيعه، والعبد إذا أعتق لا يجوز بيعه، فلا يجوز بيعها بأيّ حال من الأحوال، حتى لو ضعفت وهزلت فإنه لا يجوز له بيعها، ولا هبتها، ولا التصدّق بها، بل لا بدّ أن يذبحها هديا أو أضحية على ما عيّن.

٩٢١. **مسألة**: إذا ذبح الأضحية فإن شاء وهبها وتصدّق بما يجب التصدّق به، وإن شاء تصدّق بها كلّها، وإن شاء أبقاها بعد ذبحها، لكن لا بدّ أن يتصدق منها بجزء كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

٩٢٢. **مسألة**: لو أنّ إنسانا كان يقود هديه أو أضحيته فلقيه فقراء وقالوا له: أعطنا إياها فأعطاهم فلا يجزئه؛ لأنه لا بد من ذبحها ثمّ إعطاؤهم إيّاها.

٩٢٣. **مسألة**: إذا لقي المضحِّي أو المُهْدِي فقراء فقالوا له: أعطنا هديك نذبحه عنك ونتصدّق به على أنفسنا، فإن كان يثق بهم وأنهم سوف يذبحونه فلا بأس أن يعطيهم، ويكونون وكلاء له، وأمّا إذا لم يثق بهم بحيث يخشى أنهم سيأخذونه ثمّ يذهبون فيبيعونه، فهذا لا يجزئه.

٩٢٤. **مسألة**: إذا طلب الفقير من المضحّي أن يعطيه أضحيته يذبحها ويتصدّق بها، فالأفضل: أن يعطيه غيرها ليضحّي بها لنفسه، ويكتب للمضحّي أجر أضحيته؛ لأنه ساعده على ذلك.

٩٢٥. **مسألة**: إذا عيّن المسلم الأضحية أو الهَدي فلا يجوز له بيعها إلا أن يبدلها بخير منها؛ لحديث: «إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس، قال: صلِّ هاهنا فأعاد عليه، قال: صلِّ هاهنا، فأعاد عليه ثالثة، فقال: شأنك إذاً»[١]، فدلّ ذلك على أنّ الإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز له ذلك؛ ولأنه زاد خيراً منها؛ لأن هذا أفضل وأنفع للفقراء وأثمن غالبًا.

٩٢٦. **مسألة**: إذا باع الأضحية ليشتري خيراً منها فإن ذلك لا يجوز على الصّحيح؛ لأنه ربّما يتصرّف فيها ببيع ليشتري خيراً منها، ثم لا يتيسّر له أن يشتري أو يأخذه الطّمع، أو ما أشبه ذلك.

٩٢٧. **مسألة**: إذا عيّن المسلم الأضحية فلا يجوز له جَزُّ صوفها أو شعرها أو وَبرِها إلا لمصلحتها؛ لأنها الآن أصبحت خارجة عن ملكه. مثاله: أن يكون عليها صوف كثير يؤذيها، وكان في جزّه راحة لها، أو حصل فيها جرح وجزّ الشَّعر من أجل إبراز الجرح للهواء حتى ينشف ويبرد أو من أجل مداواته فلا بأس.

٩٢٨. **مسألة**: الشعر: يكون للبقر والمعز. والوَبَر: يكون للإبل. والصوف: يكون للضأن. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: ٨٠].

٩٢٩. **مسألة**: إذا جَزَّ صوف أو وبر أو شعر الأضحية لمصلحتها فلا ينتفع به، بل عليه أن يتصدّق به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز أن ينتفع به؛

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي رجاله رجال الصحيح».

لأنه إذا كان له أن ينتفع بالجلد كاملاً فالشّعر من باب أولى، لكن يجب أنْ يلاحظ الشرط وهو أنه لا يجزّه إلا إذا كان ذلك أنفع لها.

٩٣٠. **مسألة**: لا يجوز للمضحّي أن يعطي جازر الأضحية أجرته منها؛ لحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلّها، لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئًا»[(١)]؛ ولأن هذا الجازر نائب عنه، وهو ملزم بأن يذبحها هو بنفسه، فإذا كان ملزمًا بأن يذبحها؛ من أجل أن تكون قربة فإنه لا يمكن أن يعطي الجازر منها أجرته، وهو وكيل عنه.

٩٣١. **مسألة**: لا يجوز للمضحّي أن يعطي جازر الأضحية شيئا من أجرته منها، فلو قال: اذبحها لي وكانت تذبح بعشرة ريالات، وقال: أعطيك خمسة من لحمها وخمسة نقداً، فلا يجوز؛ لأنه بذلك يكون قد باع ما تقرّب به إلى الله وهو اللحم؛ لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحمًا أخرجه لله، وهذا لا يجوز.

٩٣٢. **مسألة**: يجوز للمضحّي أن يعطي جازر الأضحية شيئا منها هديّة أو صدقة، فإن كان فقيراً يعطيه صدقة، وإن كان غنيًّا يعطيه هديّة.

٩٣٣. **مسألة**: لا يجوز للمضحّي بيع جلد الأضحية ولا شيء منها، ككبد، أو رِجْلٍ، أو رأس، أو كرش، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها تعيّنت لله بجميع أجزائها، وما تعيّن لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه، ودليل ذلك: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه حمل على فرس له في سبيل الله، يعني أعطى شخصًا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

فرسًا يجاهد عليه ـ، ولكن الرجل الذي أخذه أضاع الفرس ولم يهتمّ به، فجاء عمر يستأذن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرائه حيث ظنّ أنّ صاحبه يبيعه برخص، فقال له النبيّ: لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم»[1]؛ ولأن الجلد جزء من البهيمة تدخله الحياة كاللحم.

٩٣٤. **مسألة**: لو أراد المضحّي أن يدبغ جلد أضحيته، ويجعله قِربَةً للماء جاز له ذلك، لكن لو أراد أن يبيعه ويشتري بدلاً من القربة وعاءً للماء فلا يجوز، كلّ هذا حماية لِمَا أخرجه لله أن يرجع فيه.

٩٣٥. **مسألة**: إن تعيّبت الأضحية ذبحها وأجزأته؛ لأنها لَمّا تعيّنت صارت أمانة عنده كالوديعة، وإذا كانت أمانة ولم يحصل تعيبها بتعديه أو تفريطه، فإنه لا ضمان عليه فيذبحها وتجزئه، وربما يستدلّ لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على أليتها فأكلها فأذِن له النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يضحّي بها[2]؛ لأن فقد الألية عيب يمنع الإجزاء، لكنّه لما كان هذا العيب بعد التعيين، وليس بتفريط منه ولا بفعله فإنه أمين، ولا ضمان عليه.

٩٣٦. **مسألة**: إذا تعيّبت الأضحية بتعد أو بتفريط من صاحبها ضمنها بمثلها أو بخير منها.

٩٣٧. **مسألة**: الذبيحة الواجبة قبل التعيين يلزمه بديلا عنها ولو تعيّبت بغير تعدٍّ منه أو تفريط، كالذبيحة المنذورة، وكهدي الواجب لا هدي التطوّع؛ لأن الواجب في الذمّة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملاً. مثال الواجب في

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وضعّفه البوصيري، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

الذمّة قبل التعيين: اشترى رجل هَدي تمتع وعيّنه، ثم بعد ذلك عثر هذا الهَدي وانكسر، فلا يجزئه أن يذبحه لمّا كان منكسراً؛ لأنه قد وجب في ذمّته قبل التعيين أن يذبح هدياً لا عيب فيه، وهذا الهدي فيه عيب فليزمه أن يبدله بمثله.

٩٣٨. **مسألة**: إذا اشترى البدل وذبحه وبعد ذبحه وجد الضالّ الذي هرب فليس له أن يسترجع الضالّ إذا وجده بل يذبحه؛ لأن هذا الضالّ تعيّن بالتعيين فيجب عليه أن يذبحه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكتفي بالبدل؛ لأن الرجل ضمن ما هرب وأدى الواجب بدلاً عن الذي هرب، وإذا كان يجوز أن يبدلها بخير منها وهي حاضرة، فكذلك إذا كانت هاربة من باب أولى.

٩٣٩. **مسألة**: ذبح الأضحية أفضل من التصدّق بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدّق به؛ لأن المقصود الأهم في الأضحية هو التقرّب إلى الله بذبحها؛ لقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، كما أنّ عتق العبد أفضل من الصدقة بثمنه.

٩٤٠. **مسألة**: لو كان في المسلمين مَسْغَبَة، وكانت الصدقة بالدرهم أنفع تسدّ ضرورة المسلمين، ففي هذه الحال نقول: دفع ضرورة المسلمين أولى؛ لأن فيها إنقاذاً للأرواح، وأمّا الأضحية فهي إحياء للسُّنَّة، فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

٩٤١. **مسألة**: يُسَنُّ أن تقسّم الأضحية أثلاثا ولو كانت منذورة، فيأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدّق بثلثها. هذا ما ورد عن السلف، وهذا ما اختاره أصحاب الإمام أحمد؛ لأجل أن يكون انتفاع الناس على اختلاف طبقاتهم

في هذه الأضحية، وقدّم الأكل؛ لأن الله قدّمه فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: آية ٣٦]؛ ولحديث: «أَمَرَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤخذ من كلّ بدنة قطعة فجعلت في قِدْرٍ فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مَرَقِها»[(١)]، وقيل: بل يأكل ويتصدّق أنصافًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحجّ:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[الحجّ:٣٦]، ولم يذكر الله الهديّة، والهديّة من باب جلب المودّة يحصل بهذا أو بغيره، وهذا القول أقرب إلى ظاهر القرآن والسُّنَّة، ولكن مع ذلك إذا اعتاد الناس أن يتهادوا في الأضاحي، فإن هذا من الأمور المستحبّة؛ لدخولها في عموم الأمر بما يجلب المودّة والمحبّة بين الناس.

٩٤٢. **مسألة**: الفرق بين الهديّة والصدقة: أنّ ما قصد به التودّد والألفة فهو هديّة؛ لِمَا جاء في الحديث: «تهادوا تحابّوا»[(٢)]، وما قصد به التقرّب إلى الله فهو صدقة، وعلى هذا فتكون الصدقة للمحتاج، والهديّة للغنيّ.

٩٤٣. **مسألة**: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدّق بكلّ لحم الإبل في الهَدي، إلا القطع التي اختارها أن تجمع في قدر وتطبخ[(٣)].

٩٤٤. **مسألة**: الأكل من الأضحية سنّة. هذا هو قول جمهور العلماء. وقال بعض أهل العلم: بل الأكل منها واجب يأثم بتركه؛ لأن الله أمر به، وقدّمه على الصدقة؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجّة الوداع أمر أن يؤخذ من كل بَدَنَةٍ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)؛ والبيهقي، وعزاه ابن حجر إلى أبي يعلى وحسّن إسناده.

(٣) أخرجه مسلم.

قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها[1]، قالوا: وتكلّف هذا الأمر أن يأخذ من مائة بعير مائة قطعة تطبخ في قدر، ويأكل منها يدلّ على أنّ الأمر في الآية الكريمة للوجوب؛ ولأن هذا من باب التمتّع بنعم الله فيدخل في قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ»[2]، وعلى كلِّ حال لا ينبغي للإنسان أن يدع الأكل من أضحيته.

٩٤٥. **مسألة**: استحبّ بعض العلماء أن يأكل صاحب الأضحية من كبدها؛ لأن الكبد أسرع نضوجًا؛ لأنها لا تحتاج إلى طبخ كثير، فإذا اختار أن يأكل منها وطبخها صار من الذين يبادرون بالأكل من أضاحيهم، والمبادرة بالمأمور به أفضل من التأخّر.

٩٤٦. **مسألة**: ما وجب من الهَدي لفعل محظور أو ترك واجب فإنه لا يأكل منه؛ لأنه يقع موقع الكفّارة.

٩٤٧. **مسألة**: ما وجب من الهَدي لشكر النعمة كهَدي التمتع والقران، فإنه يأكل منه، كما جاءت بذلك السُّنَّة.

٩٤٨. **مسألة**: ما كان من الهَدي تطوّعا فلا إشكال أنه يأكل منه ويتصدّق ويهدي.

٩٤٩. **مسألة**: إذا كانت الأضحية في مال اليتيم، فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيؤكل منها، ويهدى، ويتصدّق.

٩٥٠. **مسألة**: إذا تصدّق المضحّي من أضحيته قدر أوقيّة وأكل الباقي أجزأته؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحجّ:٢٨]، أي وأطعموا

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

منها، ومن للتبعيض، وأدنى جزء من الأضحية يصدق عليه أنه بعض. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إنْ تصدّق بها إلا أقلّ ما يقع عليه اسم اللحم، فإنه لا حرج عليه، ولكن لو أكلها جميعًا فإنه يضمن أقلّ ما يقع عليه اسم اللحم. مثال ذلك: رجل ضحّى بشاة وجعلها في الثلاجة كلّها، وأكلها، نقول له الآن: يجب عليك أن تتصدّق بأقلّ ما يقع عليه اسم اللحم، فاشتر لحمًا من السوق، وتصدّق به من أجل حقّ الفقراء، فإن أكلها إلا عضدها مثلاً أجزأه ذلك؛ لأن العضد يقع عليه اسم اللحم.

٩٥١. **مسألة**: إذا ثبت شهر ذي الحجّة حرمعلى الصحيحعلى من أراد أن يضحّي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئا حتى يضحّي؛ لحديث: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذنّ من شعره ولا من بشرته ولا من ظفره شيئًا»[1]. وقلنا بالتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم لا سيّما فيما يظهر فيه التعبّد؛ ولأن النبيّ ﷺ أكد النّهي بقوله: «فلا يأخذنّ»، والنون هذه للتوكيد.

٩٥٢. **مسألة**: مَنْ سَيُضَحَّى عنهم لا يحرم عليهمعلى الصحيحأخذ شيء من شعورهم وأظفارهم؛ لأن النبيّ ﷺ إنما علّق الحكم بمن يضحّي فقط؛ ولأن النبيّ كان يضحّي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه كان ينهاهم.

٩٥٣. **مسألة**: الحكمة من نهي من أراد أن يضحّي أن يأخذ شيئا من شعره وظفره هي: أنّ الله برحمته لمّا خصّ الحجّاج بالهدي، وجعل لنسك الحجّ محرّمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها، والذين لم يحرموا بحجّ ولا عمرة شرع لهم أن يضحّوا في مقابل

---

(١) أخرجه مسلم.

الهَدي، وشرع لهم أن يتجنّبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة؛ لأن المُحْرِم لا يأخذ من شعره شيئًا، يعني لا يترفّه، فهؤلاء أيضًا مثله، وهذا من عدل الله وحكمته، كما أنّ المؤذّن يثاب على الأذان، وغير المؤذّن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع.

٩٥٤. **مسألة**: لو أحتاج من أراد أن يضحّي أن يأخذ شيئا من شعره أو ظفره شئيا لدفع أذى جاز له ذلك ولا شيء عليه. فلو أنه انكسر ظفره، وتأذّى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ولا شيء عليه، وكذلك لو سقط في عينه شعرة، أو نبت في داخل الجفن شعر تتأذّى به العين، فأخذه بالمنقاش جائز؛ لأنه لدفع أذاه.

٩٥٥. **مسألة**: لا فدية على المضحّي إذا تعمّد أخذ شيء من شعره وظفره، ولكنّه يأثم، وتصحّ أضحيته.

٩٥٦. **مسألة**: يبتدئ تحريم أخذ الشعر والظفر والبشرة من حين أن ينوي المسلم الأضحية. فلو قدّر أنّ الشخص لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصح، ويبتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية.



باب العقيقة

٩٥٧. مسألة: العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة، فهي عقيقة بمعنى معقوقة، والعَقّ في اللغة: القطع، ومنه عَقّ الوالدين: أي قطع صلتهما.

٩٥٨. مسألة: العقيقة شرعا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

٩٥٩. مسألة: سمِّيت الذبيحة التي تذبح عن المولود عقيقة؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح، وهذه التسمية لا تشمل كلَّ ما يذبح.

٩٦٠. مسألة: العقيقة تسمَّى عند العامّة تميمة، يقولون: لأنها تتمّ أخلاق المولود، وأخذوا هذا من حديث: «كلُّ غلام مرتَهَن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويُسَمَّى»(١)، والمعنى: أنّ المولود محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان.

٩٦١. مسألة: العقيقة سنّة مؤكدة. هذا على المذهب، وهو الصّحيح.

٩٦٢. مسألة: إذا كان الإنسان لا يجد مالا، إلا أنه في أمل الوجود، كموظّف ولد له ولد في نصف الشهر، وراتبه على قدر حاجته فهو الآن ليس عنده دراهم، لكن في آخر الشهر سيجد الدراهم، فإننا نقول له: انتظر حتى يأتيك الرّاتب؛ لأنه يحصل به إبراء الذمّة، ولا يدري الإنسان ربّما تحصل فيما بين ولادة المولود وبين حلول الراتب أشياء تستلزم الأموال فيأتيه مرض، أو تتعطّل السيارة، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه الخمسة، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الذهبي، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

٩٦٣. **مسألة**: إذا لم يكن الأب موجوداً، كما لو مات وابنه حمل، فإن الأمَّ تقوم مقام الأب في هذه العقيقة.

٩٦٤. **مسألة**: تُسنُّ العَقِيقة عن الغلام شاتان على الصحيح ـ، وعن الجارية شاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(١).

٩٦٥. **مسألة**: ينبغي أن تكون الشاتان متقاربتين سَنًّا وحَجْمًا وشبهًا وسِمَنًا، وكلما كانتا متقاربتين كان أفضل.

٩٦٦. **مسألة**: إذا لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود، لكن إذا كان الله قد أغناه فالاثنتان أفضل.

٩٦٧. **مسألة**: لا يجزئ في العقيقة شِرْكُ دم، فلا يجزىء فيها سُبْعُ بدنة، وسُبْعُ بقرة؛ لأنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنيّة على التوقيف؛ ولأنها فداء عن النفس، والفداء لا يتبعّض، فهي فداء عن النفس، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بدّ أن تكون نفساً، فمثلا لو كان عند إنسان سبع بنات لم يعقّ عنهنّ، فلا يجزئ أن يذبح عنهنّ بعيراً؛ لعدم ورود التشريك في العقيقة.

٩٦٨. **مسألة**: إذا ذبح عن الجارية بعيراً فإنه لا يجزئ؛ لأن هذا خلاف ما عيّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا على قول. وقيل: يجزئ؛ لأن البعير خير من الشاة.

٩٦٩. **مسألة**: تُنزع العقيقة جدولاً، أي أعضاء، ولا يكسر عظمها، وإنما تقطع

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره».

مع المفاصل، وهذا مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، قالوا: من أجل التفاؤل بسلامة الولد وعدم انكساره، ولكن ليس هناك دليل يطمئنّ إليه القلب في هذه المسألة.

٩٧٠. **مسألة**: قال بعض الناس: ينبغي أن تطبخ العقيقة بالحلو، أي يوضع فيها سكّر تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الطفل. وهذا قول ضعيف؛ لأنه ليس فيه دليل، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسّع فيها هذا التوسّع.

٩٧١. **مسألة**: العقيقة توافق الأضحية فيما يلي:

١. لا بدّ أن تكون العقيقة من بهيمة الأنعام كالأضحية؛ لحديث: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[2].

٢. لا بدّ أن تبلغ العقيقة السِّنَّ المعتبر شرعا كالأضحية.

٣. لا بدّ أن تكون العقيقة سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، كالأضحية.

٩٧٢. **مسألة**: العقيقة تخالف الأضحية فيما يلي:

١. طبخ العقيقة أفضل من توزيعها نَيَّة؛ لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له.

٢. العقيقة لا يكسر عظمها خلافا للأضحية.

٣. لا يجزئ في العقيقة شِرْك في دم، فلا يجزئ البعير عن اثنين، ولا البقرة عن اثنين، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى، وهذا خلافا للأضحية.

---

(١) أخرجه الحاكم، وضعّفه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح لغيره».

٩٧٣. **مسألة**: يُسَنُّ أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة الطفل، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرًّا.

٩٧٤. **مسألة**: الحكمة في أنّ العقيقة تكون في اليوم السابع: أنّ اليوم السابع تختم به أيام السَّنَة كلّها، فإذا ولد يوم الخميس مرّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره.

٩٧٥. **مسألة**: إذا خرج الجنين قبل نفخ الرّوح فيه، فلا عقيقة عنه؛ لأنه ليس بإنسان؛ ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة.

٩٧٦. **مسألة**: إذا خرج الجنين ميّتًا بعد نفخ الروح، فالأفضل: أن يُعَقَّ عنه؛ لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة.

٩٧٧. **مسألة**: إذا خرج الجنين حيًّا ومات قبل يوم سابعه فإنه يعقّ عنه.

٩٧٨. **مسألة**: إذا فات اليوم السابع ولم يعقّ عن المولود ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، أي تعتبر الأسابيع الثلاثة الأولى، فإن فات اليوم الحادي والعشرون ففي أيّ يوم؛ لأنه ربّما لا يتيسّر للإنسان أن يذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين.

٩٧٩. **مسألة**: إذا هيِّئ اسم المولود قبل الولادة، فإنه يُسَمَّى يوم ولادته؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل ذات يوم على أهله فقال: «ولد لِيَ الليلة ولد سمّيته إبراهيم»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم.

٩٨٠. **مسألة**: لو اتّفق أهل المولود على تسميته في اليوم الرابع أو الخامس، فإن الأولى أن يؤخّر إلى يوم سابعه.

٩٨١. **مسألة**: ينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذَّكَر، ويتصدّق بوزنه ورِقًا، أي فضة، وهذا إذا أمكن بأن يوجد حلّاق يمكنه أن يحلق رأس الصّبي، فإن لم يوجد وأراد الإنسان أن يتصدّق بما يقارب وزن شعر الرأس فلا بأس.

٩٨٢. **مسألة**: يجب أن يختار الإنسان لولده الاسم الذي لا يعيَّر به عند الكبر، ولا يؤذى به، وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[1].

٩٨٣. **مسألة**: ما يروى: «خير الأسماء ما عبِّد وحمِّد»، لا أصل له، ولا يصحّ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٨٤. **مسألة**: ينبغي أن يُختار الإنسان الأسماء الموجودة في عُرْفِه والتي يألفها الناس، وليس فيها محظور شرعيّ، وأمّا الأسماء الغربيّة فهي إن كانت من الأسماء المختصّة بالكفار فهي حرام؛ لأن هذا من أبلغ التشبّه بهم، أمّا إذا لم تكن من أسماء الكفار فتترك؛ لغرابتها؛ ولاستنكار الناس لها.

٩٨٥. **مسألة**: الأسماء بما في القرآن ممّا ليس فيه محظور، مثل (سندس)، فلا بأس؛ لأن هذا ليس فيه محظور، وليس فيه تزكية، لكن كون الإنسان يختار من الأسماء ما يألفه الناس ويسيرون عليه هذا هو الأولى.

---

(١) أخرجه مسلم.

٩٨٦. **مسألة**: يُكره التسمّي بأسماء الملائكة مثل (جبريل، وميكائيل، وإسرافيل)، فلا نسمّي بهذه الأسماء؛ لأنها أسماء ملائكة.

٩٨٧. **مسألة**: يحرم أن يسمّي باسم يُعبّد لغير الله، فلا يجوز أن يسمِّي (عبدالرسول، ولا عبد الحسين، ولا عبد عليّ، ولا عبد الكعبة)، وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريم ذلك إلا (عبد المطلب)، فإنه ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أنا النبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب»(١)، فأخذ بعض العلماء من هذا جواز التسمية بعبد المطلب، ولكنّ الحديث لا دليل فيه؛ لأن الحديث من باب الإخبار لا من باب الإنشاء، فالرسول يتحدّث عن جدّه يعني عن اسم سُمِّي وانتهى ومات صاحبه، والإخبار ليس كالإنشاء؛ ولهذا لا يجوزعلى الصحيح أن يسمّي الإنسان ابنه بـ(عبد المطلب).

٩٨٨. **مسألة**: الأصل أنّ التسمية مرجعها إلى الأب؛ لأنه هو ذو الولاية، لكن ينبغي أن يستشير الأمّ وإخوان المولود في الاسم؛ لحديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٢)، ومن المعلوم أنّ الإنسان إذا تبسَّط مع أهله واستشار في هذه الأمور أنه من الخيريّة؛ ولأجل أن تطيب القلوب.

٩٨٩. **مسألة**: إذا تعارض قول الأمّ مع قول الأب في التسمية، فالمرجع إلى قول الأب، لكن إن أمكن أن يجمع بين القولين باختيار اسم ثالث يتّفق عليه الطرفان فهو أحسن؛ لأنه كلّما حصل الاتّفاق فهو أحسن وأطيب للقلب.

٩٩٠. **مسألة**: لا تُسَنُّ الفَرَعَة. والفَرَعَة: هي ذَبْحُ أوّل ولد للناقة، فكان أهل

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وصحّحه الألباني.

الجاهليّـة إذا ولدت الناقة أوّل ولد فإنهم يذبحونه لآلهتهم تقرّبـًا إليها. وقد اختلفـت الأحاديـث في إثباتهـا أو نفيها. قال النبـيّ ﷺ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة»[1]، وعن نبيشـة الهذلي قال: «قالوا: يا رسـول اللـه إنّا كنّا نَفْرَعُ في الجاهلية فَرَعـًا فما تأمرنا؟ قال: في كلّ سائمة فَرَعٌ تَغْذُوهُ ماشيتك حتى إذا اِسْـتَحْمَلَ ذبحته فتصدّقت بلحمه، فإن ذلك هو خير»[2]، فيقال: إنّ ذبح الإنسـان الفرعة بقصد كقصد أهل الجاهليّة فهو شـرك محرّم لا شـكّ فيه، وإن ذبحها من أجل أن يكون ذلك شكراً لله على هذا النتاج الذي هذا أوّله؛ ولتحصل البركة في المستقبل فهذا لا بأس به.

٩٩١. **مسـألة**: لا تُسَـنُّ العَتِيْرَة؛ لحديـث: «لا فَرَعَ ولا عَتَيـرة»[3]، وفي رواية: «لا عَتيرة في الإسلام ولا فَرَع»[4]، والعتيرة: هي ذبيحة في أوّل شهر رجب، فقد كانـوا في الجاهليّة يعظّمون رجبـًا، لأن رجبـًا أحد الأشـهر الأربعة الحُرُم. والصحيـح: أنّ أقلّ أحوال العَتيرة الكراهة؛ لأن الرسـول ﷺ نفى ذلك وقال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة»[5].

٩٩٢. **مسألة**: الأشهر الحُرُمُ هي: (رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمُحَرَّم).

٩٩٣. **مسـألة**: وليمـة العـرس لا تختـصّ ببهيمة الأنعـام، فكما تكـون بها تكون بغيرها، كالطعام، والتمر، والحيس الذي يخلط فيه التمر والأقط والسـمن،

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجـه الخمسـة إلا الترمـذي، وأخرجـه الحاكـم، والبيهقـي، وصححه الحاكـم، ووافقـه الذهبي، وصححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) اخرجه أحمد، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٥) أخرجه مسلم.

وغير ذلك، لكن إذا أولم بشاة فلا بأس؛ لحديث: «أولم ولو بشاة»[1].

٩٩٤. **مسألة**: لا بأس إذا نزل الإنسان منزلاً جديداً ذبح ودعا الجيران والأقارب، هـذا لا بـأس به ما لم يكـن مصحوبًا بعقيدة فاسـدة، كمـا يفعل في بعض الأماكـن إذا نزل منزلاً، فـإن أوّل ما يفعل أن يأتي بشـاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسـيل الدم عليها، ويقول: إنّ هذا يمنع الجنّ من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسـدة ليـس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسـرور فهذا لا بأس به.

٩٩٥. **مسألة**: لا باس أن يذبح الإنسـان ذبيحة شكرا لله لسـبب دنيويّ كنجاحه، أو ترقيتـه، أو ربح تجارته، ونحـو ذلك؛ لعدم وجود المانع؛ ولأنها قربة لله تعالى.

٩٩٦. **مسألة**: ما يفعله بعض الناس إذا كان فـي رمضان ذبحوا ذبائح وقالوا: هذا عشـاء الأب، وهذا عشاء الأمّ، وهذا عشاء الجدّ، وهذا عشاء الخالة، وهذا عشاء الوالدين، فهذا ليس بمشروع، بل هو من البدع، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع.



(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الفهرس



المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الجهاد

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الْجِهَادِ

١. **مسألة:** الجهاد: هو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

٢. **مسألة:** ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام:

١. جهاد النفس.

٢. جهاد المنافقين.

٣. جهاد الكفار المبارِزين المعاندين.

٣. **مسألة:** جهاد النفس: هو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله. والجهاد يكون شاقًّا على الإنسان مشقّة شديدة، لا سيّما إذا كان في بيئة فاسقة، فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهك حُرُمات الله، ويدع ما أوجب الله عليه، وقد رُوي عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[(١)]، يعني جهاد النفس.

٤. **مسألة:** جهاد المنافقين يكون بالعِلْم، لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يُقَاتَلون، فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استؤذن أنْ يُقْتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم فقال: «لا يتحدّث الناس أنّ محمّداً يقتل أصحابه»[(٢)]، والدليل على أنهم يُجاهَدون بالعلم هو: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التحريم:٩].

---

(١) رواه البيهقي بمعناه في الزهد (٣٧٣) وضعّف إسناده.

(٢) رواه مسلم.

٥. **مسألة:** لمّا كان جهاد المنافقين بالعلم، فالواجب علينا أن نتسلّح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات على دِين الله ليصدوا عن سبيل الله، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يردّها.

٦. **مسألة:** جهاد الكفار المبارِزين المعاندين المحاربين يكون بالسلاح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال: ٦٠]؛ ولحديث: «ألا إنّ القوّة الرَّمي»(١).

٧. **مسألة:** الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سُنّة.

٨. **مسألة:** منزلة الجهاد في الإسلام عظيمة، ومرتبته عالية، فقد سمَّاه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «ذِرْوَة سَنام الإسلام»(٢)، وإنما جعل النبيّ الجهاد ذروة سنام الإسلام؛ لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع به، كما أنّ سنام البعير كان فوقه مرتفعًا.

٩. **مسألة:** شروط وجوب الجهاد كما يلي:

١. **الإسلام:** فلا يصحّ الجهاد في سبيل الله من كافر، فقد خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك»(٣).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) رواه مسلم.

٢. **العقل:** لأن المجنون غير مكلّف، قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(١).

٣. **البلوغ:** فلا يجب الجهاد على من هو دون البلوغ، قال عبد الله بن عمر: «عُرِضْتُ على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزني في المُقاتلة»(٢)، وردّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر: أسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فجعلهم حرسًا للذراري والنساء(٣).

٤. **الذكورة:** فلا يجب الجهاد على النساء، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»(٤)، كما لا يجب الجهاد على خنثى مُشْكِل؛ لأنه لا يُعلم كونه ذكراً.

٥. **القدرة على مؤنة الجهاد،** من تحصيل السلاح، ونفقة المجاهد وعياله وغيرها، قال تعالى في سورة التوبة: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [التوبة: آية ٩٢]، فإن لم يكن

---

(١) رواه أبو الثلاثة، وصحّحه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه أحمد، وابن ماجه، وصحح إسناده ابن حجر وشعيب الأرنؤوط، وصحّح الحديث الألباني.

لدى المسلمين قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة؛ ولهذا لم يوجب الله على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلاميّة وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بدّ من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٦. السلامة من العجز، فلا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع بسبب علّة في بدنه تمنعه من الركوب أو القتال، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١].

٧. **إذن وليّ الأمر، وهو وليّ الأمر الأعلى في الدولة**، ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

١٠. **مسألة:** يكون الجهاد فرض عين في مواضع:

١. **إذا حضر الإنسان القتال**؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٥-١٦]؛ ولأن التولّي يوم الزَّحف من الموبقات؛ لحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ وذكر منها ـ التّولّي يوم الزّحف»(١).

٢. **إذا حصر بلدَ الإنسان عدوٌّ، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال**؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك ممّا هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعًا عن بلدهم.

٣. **إذا استنفر الإمام شخصا**، والإمام هو: وليّ الأمر الأعلى في الدولة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]؛ ولحديث: «وإذا استنفرتم فانفروا»(٢).

٤. **إذا احتيج إلى شخص معيّن**. مثاله: لو كان هناك دبابة لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه.

١١. **مسألة**: الدِّين لم يفتح بالسيف؛ لأن السيف لا يستعمل للدين إلا عند المنابذة، فإذا أبى الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أمّا إذا بذلوا الجزية فإنهم يتركون، ثم إنّ المسلمين لم يفتحوا البلدان إلا بعد أن فتحوا القلوب أولاً بالدعوة إلى الإسلام، وبيان محاسنه بالقول وبالفعل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

١٢. **مسألة:** لا نستعمل السيف إلا بعد القدرة، أمّا إذا كان أعداؤنا أكثر منا بكثير وأقوى منا فإن استعمال السيف يعتبر تهوراً؛ ولهذا أباح الله لنا ألا نقابل أكثر من مثلينا قال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال:٦٦].

١٣. **مسألة:** حرّم الله التولّي يوم الزّحف إلا أنه تعالى استثنى حالين:

١. **الحال الأولى:** أن يكون متحرِّفًا لقتال، بمعنى أن ينصرف ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كرّ عليه فقتله.

٢. **الحال الثانية:** أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أنّ فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيّز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألّا يَخاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

١٤. **مسألة:** الإمام: هو وليّ الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إمامًا عامّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامّة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمّر عليكم عبد حبشي»(١)، فإذا تأمّر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العامّ، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعًا.

---

(١) رواه البخاري.

١٥. **مسألة:** لا بدّ أن نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! - نسأل الله العافية - ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كلّ إنسان أمير نفسه؟! هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أنّ من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نصّ على ذلك العلماء مثل صاحب كتاب سبل السلام، وقال: إنّ هذا لا يمكن الآن تحقيقه. وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولّوا عليهم واحداً إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا؟!! هذا لا يمكن.

١٦. **مسألة:** الجهاد تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر ماليًّا وبدنيًّا، وكما في القرآن الكريم فإن الله يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس.

١٧. **مسألة:** يقدّم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجند إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال؛ ولأن المجاهد بماله قد يجهِّز عشرة أو أكثر بينما لو جاهد هو لجاهد بنفسه فقط.

١٨. **مسألة:** تمام الرباط أربعون يومًا.

١٩. **مسألة:** الرباط: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.

٢٠. **مسألة:** الثغر: هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين.

٢١. **مسألة:** أقرب ما يقال في الرباط ـ بالنسبة لواقعنا ـ: إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلاميّة والأراضي الكفريّة، فيسن للإنسان أن يرابط؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وأوّل ما يدخل في الآية الرباط على الثغور، فيرابط الإنسان ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء.

٢٢. **مسألة:** يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إمّا بعهد وأمان، وإمّا بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال.

٢٣. **مسألة:** أقلُّ الرباط ساعة، وتمامه أربعون يومًا، هكذا جاء في الحديث[١].

٢٤. **مسألة:** إذا كان الثغر مخوفًا فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأولى أن يذهب بهم؛ ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده.

٢٥. **مسألة:** إذا كان أَبَوَا الإنسان مسلمَيْن لم يجاهد تطوّعًا إلا بإذنهما، وإلا حَرُمَ عليه الجهاد تطوّعا؛ لأن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلّق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق.

٢٦. **مسألة:** إذا كان أَبَوَا المسلم كافرين فمنعاه من جهاد التطوّع فلا يلزمه طاعتهما؛ لأننا نعلم أنّ الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقًا عليه.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة، وضعّفه الألباني في (الإرواء.ج٥.ص٢٣).

٢٧. **مسألة:** إذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد، ويكرهان المستقيمين، ويكرهان أن تعلو كلمة الحقّ، فمنعاه من جهاد التطوّع، ففي طاعتهما نظر.

٢٨. **مسألة:** ما كان فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعًا أو إذنًا؛ لأنه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة.

٢٩. **مسألة:** أي والد يمنع ولده من شيء فيه مصلحة له، وليس على الوالد فيه ضرر فإنه مخطئ فيه وقاطع للرحم؛ لأن الذي ينبغي للأب أن يشجّع أولاده من بنين أو بنات على فعل كلّ خير، ونظير هذا أنّ بعض النساء يمنعن بناتهنّ من صوم أيام البيض، أو من صوم يومي الاثنين والخميس بحجّة أنّ في ذلك مشقّة وكُلْفَة عليهنّ، مع أنّ الذي يحسّ بالكلفة والمشقّة هنّ البنات الصائمات، فلا يحلّ للوالد أن يمنع ولده من فعل طاعة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، إلا إذا كان على أحد الأبوين في ذلك ضرر، كما لو كان الأب أو الأمّ يحتاج أحدهما إلى تمريض مثلاً، وإذا اشتغل الابن أو البنت بهذه الطاعة ضَرَّ الأب أو الأمّ فحينئذ لهما أن يمنعاه، ويجب عليه هو أن يمتنع؛ لأن برَّ الوالدين واجب والتطوّع ليس بواجب.

٣٠. **مسألة:** يجب على الإمام أو نائبه أن يتفقّد جيشه عند المَسِير، وينظر الصالح فيقرّه، والفاسد فيمنعه حتى يكون صالحًا؛ لأنه لو ترك وأهمل فربما يكون في السلاح أو في المجاهدين من تكون الهزيمة بسببه لو ذهب به إلى المعركة.

٣١. **مسألة:** يجب على الإمام أن يمنع كلّ من لا يصلح للجهاد، كـ(المخذِّل، والمُرْجِف)؛ لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع.

٣٢. **مسألة:** المخذّل: هو الذي يُزَهِّد الناس في القتال يقول مثلاً: لماذا نجاهد؟.

٣٣. **مسألة:** المُرْجِف: هو الذي يُهَوِّل قوّة العدو، أو يضعف قوّة المسلمين، فيقول مثلاً: السَرِيَّة التي ذهبت قبلنا هُزِمَت، أو يقول: العدو جيشهم كثير.

٣٤. **مسألة:** إذا كان الجيش الذي أعدّ للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبه مخذِّل ومرجف، فلا يقاتلون؛ لأن الجهاد لا بدّ أن يغلب على الظنّ أننا ننتصر.

٣٥. **مسألة:** إذا غلب على الظنِّ الهزيمة فلا يجوز أن يُغرر بالمسلمين، فالمسألة ليست هيّنة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًّا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطرّ الإمام لذلك؛ لأن الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أمّا الدفاع فيجب بكلّ حال، وأمّا الهجوم فهو الذي ذكرنا.

٣٦. **مسألة:** يجب على الإمام أن ينظّم الجيش، ويرتّبه، ويقسّمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علميّة مدروسة يضعها أهل الاختصاص.

٣٧. **مسألة:** لا بدّ أن نعلم أنّ الجيوش في عصرنا الحاضر تختلف عن الجيوش في الماضي، ففي الماضي كان يسمّى الجيش خميسًا؛ لأنه كان يقسم إلى خمسة أقسام: (مُقَدِّمَة، ومَيْمَنَة، ومَيْسَرَة، ومُؤَخِّرة، وقَلْب)، ويوضع لكلّ قسم قائد، إلى غير ذلك، أمّا في الحاضر فقد تعدّدت الأسلحة وكثرت التخصّصات، فينبغي للإمام مراعاة كلّ ذلك، حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند التحام الجيشين.

٣٨. **مسألة:** للإمام أن يبعث العيون، يعني الجواسيس الذين يتطلّعون إلى العدو ويعرفون أخباره، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من جملة ما يستعين به على القتال.

٣٩. **مسألة:** للإمام أن ينفِّل في بداية الجهاد (الربع بعد الخمس)، وفي الرجعة (الثلث بعده)، ومعنى هذا: أنّ الإمام إذا دخل أرض العدو، وبعث سَـرِيَّة ـ وهي دون أربعمائة نفر ـ يبدؤون القتال، فله أن يقول لهم: لكم بعد (الخمس الربع)؛ لأن هذه السَّـرِيَّة إذا ذهبت فإنها تذهب وهي أقلّ خوفًا من السَّـرِيَّة التي تبعث بعـد رجوع الإمام؛ لأنهم يقولون: الجيش خلفنا فيقول: اذهبوا وقاتلـوا وما تغنمـون نأخذ (الخمس) منه، ولكم بعـد ذلك (الربع) خاصّة لكم، ثم يقسم الباقي على الجيش.

٤٠. **مسألة:** للإمام أن ينفِّـل (الثلث) بعد الرجوع وانتهاء القتال، فيبعث سَـرِيَّة ربمـا تتفقد مـن بقي من العـدو ويجعل لها (الثلـث)، وزادت عن السَّـرِيَّة الأولى؛ لأنها أشدّ خوفًا، ولأن العدو في البداية ربما يكون على غفلة وعلى غـرة، وهنا العدو قـد انتبه، وربما يكون في قلبه حنـق، يريد أن ينتقم؛ ولأن الجيش لما فرغ من القتال صار متشـوّقًا ومتشـوّقًا لأهله ففي ذلك مشـقّة شـديدة؛ ولذلك كان التنفيل في الرجعة أكثر مـن التنفيل في البدأة؛ فلذلك تعطـى مقابل هذا (أربعة من اثني عشـر)، أي تزاد علـى الأخرى واحداً من اثني عشر؛ لأن الأولى لها ثلاثة من اثني عشر وهذه لها أربعة من اثني عشر.

٤١. **مسألة:** إرسال السَّرِيَّة قد يكون أمرا مباحا، وقد يكون أمرا واجبا.

٤٢. **مسألة:** إذا رأى الإمام أنّ السَّرِيَّة لن ترجع إلا بإعطاء شيء زائد أو لن تتقدّم إلا بإعطاء شيء زائد ورأى من المصلحة إرسال السَّرِيَّة فإنه يكون واجبًا.

٤٣. **مسألة:** يلزم الجيش طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام، وهو ما يُسَـمَّى فـي عرفنا الآن القائد أو حسـب مـا يعرف؛ لقول اللـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

٤٤. **مسألة:** يشترط لوجوب طاعة الأمير: ألّا يخالف أمر الله وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن خالف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لحديث: «إنّما الطاعة في معروف»(١)، أي الذي ليس بمنكر.

٤٥. **مسألة:** تجب طاعة وليّ الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ لعموم الأدلّة الدالّة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأى منهم ما يكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم، حتى يؤدّي الحقّ الذي أوجب الله عليه، ويسأل الله الحقّ الذي له، هكذا أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما جرى عليه سلف هذه الأمّة. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره، إلّا أن يُؤْمَر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٢)، أي فلا سمع ولا طاعة في المعصية لا مطلقا، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ستكون أَثَرَةٌ وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تؤدّون الحقّ الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»(٣)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية»(٤)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»[(١)].

٤٦. **مسألة:** في بعض البلاد الإسلاميّة لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتى يحلق لحيته، فهؤلاء لا يلزمه طاعتهم، بل يقول: لا سمع ولا طاعة، ولا أوافقك على معصية الله ورسوله؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أعفوا اللحى»[(٢)]، وأنت تقول: احلقوا اللحى! فهذا مصادمة فلا قبول.

٤٧. **مسألة:** يلزم الصبر مع الإمام؛ لأن في التخاذل كسراً لقلوب المسلمين، وإعزازاً لقلوب الكافرين.

٤٨. **مسألة:** لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحَلِّ والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلّا على سبيل الدفاع؛ ولأن الغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدود وليّ الأمر؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى.

٤٩. **مسألة:** لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفجأهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه: أي شرَّه وأذاه.

٥٠. **مسألة:** يجوز تبييت الكفار: أي مباغتتهم بالليل، ولكن هذا مشروط بأن يقدّم الدعوة لهم، فإذا دعاهم ولم يستجيبوا فإنه لا بأس أن يباغتهم، ويدعوهم إلى

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

أمور ثلاثة ـ على الصحيح ـ: (الإسـلام، فإن أبـو فالجزية، فإن أبوا فالقتال).

هكذا كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث البعوث على هذا الأساس[1].

٥١. **مسألة:** يجـوز رمي العدو بالمنجنيق ولو قُتِلَ بـلا قصد صبيّ ونحوه؛ لأن الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى أهـل الطائـف بالمنجنيـق[2]؛ ولأن القاعدة تقول: (يثبت تبعـًا ما لا يثبت استقلالاً)؛ ولأن القتال قد يحتاج إليه.

٥٢. **مسألة:** المنجنيـق بمنزلـة المدفـع عندنا، وفـي الوقت الحاضـر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه كالطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها.

٥٣. **مسألة:** لا يجوز قتل صبيّ، ولا امرأة، ولا خنثى، ولا راهب، ولا شيخ فانٍ، ولا أعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يُحَرِّضُوا.

٥٤. **مسألة:** إذا كان لمن لا يجوز قتله رأي، أو قاتلوا، أو حَرَّضُوا على قتالنا فإنه يجوز قتلهم؛ لأن لهم تأثيراً في القتال.

٥٥. **مسألة:** من لم يجز قتله يصيرون أرقّاء بسبيهم، أي بمجرّد أخذهم يكونون أرقّاء في الحال، ولا يخيّر فيهم الإمام، وإذا كانوا أرقّاء صاروا تبع الغنيمة؛ لأنهـم صـاروا مماليك، فـإذا كانوا مماليك صـاروا كجملـة المال الآخر يضافون إلى الغنيمة.

٥٦. **مسألة:** إذا سُبِيَ البالغ المقاتل، فإن الإمام يخيّر فيه بين أمور أربعة: (القتل، أو أخذ الفداء، أو الاسترقاق، أو المَنُّ بدون شيء).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن مكحول مرسلًا، ووصله العقيلي في «الضعفاء» عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر.

٥٧. **مسألة:** التخييرات الأربعة السابقة تكون حسب المصلحة لا لرغبة الإمام؛ لأن القاعدة تقول: (إنّ كلّ من يتصرّف لغيره إذا خيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهّي).

٥٨. **مسألة:** الفداء قد يكون بمال، أو بمنفعة، أو مقابل أسير مسلم.

٥٩. **مسألة:** تُملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، أي إذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهُزِمَ الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكًا للمسلمين، ولو كانوا في دار الحرب، أي في ديار الكفار، فلا يشترط حيازتها إلى ديار الإسلام.

٦٠. **مسألة:** يجوز أنْ تُقَسَّم الغنائم من حين الاستيلاء عليها؛ لأنها ما دام أنها مُلِكَت فلا حاجة إلى تأخير قسمتها، فيعطى كلّ إنسان ما يناله منها ويتصرّف به يمينًا وشمالاً، وإن خيف من شرّ فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام.

٦١. **مسألة:** الغنيمة تكون لمن شهد الوقعة من أهل القتال، وهم الرجال الذين يقاتلون، وأمّا من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء، وإنما هي لمن حضر الوقعة من أهل القتال؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(١).

٦٢. **مسألة:** يُخْرِج الإمام خُمس الغنيمة، ويصرفه على ما ذكر الله في القرآن: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١].

---

(١) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي وصحّح إسناده.

٦٣. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الأوّل من الغنيمة يكون فيئًا يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين. ـ هذا على الصّحيح ـ.

٦٤. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الثاني من الغنيمة يكون في قربى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم: (بنو هاشم، وبنو المطلب)، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الإرث في القرابة يكون هكذا للذّكر مثل حظ الأنثيين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقسم بينهم بحسب الحاجة؛ لأننا نعلم أنّ من مقاصد الشرع دفع الحاجات، فإن كانوا كلّهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.

٦٥. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الثالث من الغنيمة يكون لليتامى ولو كانوا أغنياء؛ جبراً للنقص الذي حصل له بفقد أبيه؛ ولعطف المساكين عليهم في الآية.

٦٦. **مسألة:** اليتيم: هو من مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء كان ذكراً أو أنثى.

٦٧. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الرابع من الغنيمة يكون للمساكين، وهنا يدخل الفقراء في اسم المساكين.

٦٨. **مسألة:** خُمْسُ الخُمْسِ الخامس من الغنيمة يكون لابن السبيل.

٦٩. **مسألة:** ابن السبيل: هو المسافر المنقطع ولو كان في بلده غنيا.

٧٠. **مسألة:** يجب التعميم في إخراج الخُمس بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامى في البلد يجب أنّ يبحث عن كلّ يتيم في البلد ليعطى حقّه، وهكذا البقيّة.

٧١. **مسألة:** الباقي من الغنيمة بعد إخراج الخُمس هو أربعة أخماس، يقسّم على المقاتلين لـ(لراجل سهم): أي الذي يقاتل مشيا على رِجْله، ولـ(لفارس ثلاثة

أسـهم): أي الذي يقاتل وهو راكب على فرسه، سـهم له، وسهمان لفرسه؛ لأن النبـيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعـل ذلك في خيبر، جعل للراجل سـهمًا واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم[1]؛ ولأن عَناء الفارس ونفعه أكثر من عَناء الراجل.

٧٢. **مسألة:** في حروب اليوم يقاس على كلِّ شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائـرات؛ لسـرعتها وزيادتها فـي الخطر، والذي يشـبه الإبـلَ الدباباتُ والنقليّاتُ وما أشـبهها، فهذه لصاحبها سـهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

٧٣. **مسألة:** الطيّار لا يملك الطائرة ومع ذلك له ثلاثة أسـهم سهم له وسهمان للطائرة، وسـهما الطائرة يرجعان إلـى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معيّن، بل هي للحكومة.

٧٤. **مسألة:** إذا رأى وليّ الأمر أن يعطي السـهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعـًا له على هذا العمل الخطير.

٧٥. **مسألة:** الجيش يشـارك سـراياه فيمـا غنمت ويشـاركونه فيمـا غنم؛ لأن الجيش واحد، والمراد سراياه التي يبثها إذا دخل دار الحرب.

٧٦. **مسألة:** ما غنمته السّـرايا يضمّ إلى غنيمة الجيـش، وكذلك غنائم الجيش تضـمّ إلى غنائم السّـرايا؛ لحديث: «المسـلمون تتكافأ دماؤهم، ويسـعى بذمّتهـم أدناهـم، ويجير عليهـم أقصاهم، وهم يد على من سـواهم، ويردّ مشـدّهم على مضعفهم، ومتسرّيهم على قاعدهم»[2]؛ ولأن الجيش واحد وقد انطلق في وجه واحد فصاروا شركاء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني في «الإرواء»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

٧٧. **مسألة:** الغُلول لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]، وحذّر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، وبيّن أنّ الإنسان يأت بما غلّ يوم القيامة إن كان شاة أو بعيراً أو أي شيء، يأتي به حاملاً إياه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد[١]، وذكر النبيّ رجلاً غَلَّ شملة فقال: «إنّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً»[٢].

٧٨. **مسألة:** الغال من الغنيمة: هو من كتم شيئًا مما غنمه واختصه بنفسه.

٧٩. **مسألة:** الغال يُحْرَقُ رَحْلُه كلّه وجوبا. قال يزيد بن جابر: «السُّنَّة في الذي يغلّ أن يحرق رَحْلُه»[٣].

٨٠. **مسألة:** الغال يُحْرَقُ رَحْلُه ولا يُتلف بنوع آخر أو يُتصدّق به؛ لأن هذا هو الوارد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ»[٤].

٨١. **مسألة:** لا يقال: الأحسن أن يضاف رَحْلُ الغال إلى الغنيمة، أو أن يؤدّب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؛ لأن المقصود بهذا التحريق هو التنكيل به، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضمّ إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال، فيكون في هذا مصلحة أكبر من مصلحة المال الذي يحصل لو لم يُحرق.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) عزاه في «المغني» (١٣/ ١٦٨) إلى سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في «سننه».

(٤) رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «غريب صحيح»، وقال ابن حجر: «زهير بن محمد ضعيف الحديث»، والحديث ضعّفه الألباني.

٨٢. **مسألة:** الغال يُحْرَقُ رَحْلُه كلّه إلا (السّلاح)، كالسّيف والبندق وما أشبه ذلك، وإلا (المصحف)؛ لاحترامه وتعظيمه، وإلا (ما فيه روح)؛ لأن ما فيه روح لا يعذّب بالنّار، مثل البعير والفرس، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل الدراهم التي كدراهمنا الآن وهي أوراق، والأواني، وشداد البعير، والسَّرْج، والمِقْوَد، وما أشبه ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الذي اختاره ابن تيمية: أنّ هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه، ولكن لا بدّ أن ينكّل بهذا الغال.

٨٣. **مسألة:** إذا غنم المسلمون أرضًا من الكفار فتحوها بالسيف، أي عُنْوَة، خُيِّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خَرَاجًا مستمرّاً يؤخذ ممن هي بيده، فإن قسمها على المسلمين فله في ذلك سلف، وهو النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه قسم أرض خيبر بين المسلمين[١]، وإن لم يقسمها وجعلها وقفًا للمسلمين، وأعطاها الناس وضرب عليها خَرَاجًا مستمرّاً فله في ذلك سلف، وهو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»[٢].

٨٤. **مسألة:** الخَرَاج: أن يقول مثلاً: كلّ ألف متر عليه ألف ريال سنويًّا يُؤخذ ممّن هي بيده، فإن كانت بيد من عمرها بيتًا أخذ من صاحب البيت، وإذا كانت بيد من زرعها وغرسها أُخذت من الزارع والغارس، أي أن تبقى الأرض لا تُملك، للمسلمين، لكن من هي بيده أحق بها من غيره، وعليه مقابل كونه ينتفع بها دراهم يقدرها الإمام.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

٨٥. **مسألة:** التخيير بين قسمة الأرض ووقفها على المسلمين تخيير مصلحة وليس تخيير تَشَهٍّ؛ وذلك للقاعدة: (أنّ من خُيِّر بين شيئين ويتصرّف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح).

٨٦. **مسألة:** يجب على الإمام أن يستشير أولي الرأي بين أن يقسم الأرض بين الغانمين، ويجعل لكلّ إنسان أرضًا يتصرّف فيها وتورث من بعده، وبين أن يجعلها وقفًا على المسلمين وليست ملكًا ولا يدخل فيها إرث التملّك، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا تؤخذ ممن هي بيده، بمعنى أنها تكون كأجرة تؤخذ ممّن هي بيده كلّ عام، قد يكون الأفضل الأوّل وقد يكون الأفضل الثاني، حسب الحال.

٨٧. **مسألة:** الخراج: هو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين.

٨٨. **مسألة:** المرجع في الخراج الذي يوضع على الأرض المغنومة هو اجتهاد الإمام.

٨٩. **مسألة:** المرجع في تقدير الجزية هو الإمام؛ لأن الجزية تختلف باختلاف الأراضي والأزمان واختلاف الأشخاص في باب الجزية.

٩٠. **مسألة:** الجزية: هي ما يوضع على أفراد أهل الذمّة من يهود ونصارى، وغيرهم - على الصحيح - عوضًا عن إقامتهم في دار المسلمين وحمايتهم.

٩١. **مسألة:** إذا وضع الجزية إمام سابق، فإنه لا يجوز للثاني تغييره ما لم يتغيّر السبب، بأن تكون الأراضي رخصت فننزل، أو زادت فنرفع الخراج حسب

الحـال، أمّا إذا لم يوجد سـبب فالواجب اتباع ما ضربـه الإمام الأوّل على هذه الأرض وعلى أهل الذمّة.

٩٢. **مسألة:** لا يتعلّق الخـراج بذمّة المورث، بل هو على مـن انتقلت الأرض إليه إلا إذا بقي شـيء من الخراج الذي أدركه الأوّل حيًّا فإنه يتعلّق بذمّته، فمثـلاً: لو مضى عليه خمس سـنوات لم يؤدّ الخـراج، ثم مات فهذا يتعلّق بذمّته خمس سنوات، وما بعدها يتعلّق بمن انتقلت إليه الأرض من الورثة.

٩٣. **مسألة:** مَنْ عجز عن عمارة أرضه الخراجيّة أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها. مثاله: رجل اقتطع أرضـًا من الأرض الخراجيّة يريد أن يزرعها، وبعد أن أخذهـا عجـز عن عمارتها، فيقـال له: يجب عليك أحـد أمرين، إمّا أن ترفع يدك ليأخذها غيرك، وإمّا أن تؤجّرها، حتى لا يضيع حقّ المسلمين.

٩٤. **مسـألة:** من عجز عن عمار الأرض الخراجيّـة وطلب مهلة وجب إعطاؤه مهلة؛ إذ سيعود الدخل إلى بيت مال المسلمين، ولكن بشرط ألا يفوت بها موسم الزرع، فإن طلب مهلة يفوت بها زرعها لم يعط؛ لئلا تتعطّل الأرض ثم يتعطّل خراجها.

٩٥. **مسـألة:** يجري الميراث في الأرض الخراجيّة، فإذا مات إنسان قد استولى علـى أرض خراجيّة انتقلت الأرض بخراجهـا إلى الورثة، فإذا قال الورثة: لا نريدهـا مـا دام قد ضرب عليها خراج، فيقال لهـم: ارفعوا أيديكم عنها، وتعطى أناسـًا آخرين، ولا يجبرون عليها؛ لأن الذي التزم بها هو مورثهم.

٩٦. **مسـألة:** إذا كان الكافر الذي اتّجر في بلاد الإسـلام حربيًّا أخذ منه العشر؛ لأنه روى ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كان يأمر بذلك عمّاله»(١).

---

(١) رواه عبد الرزاق، والبيهقي.

٩٧. **مسألة:** إذا كان الكافر الذي اتّجر في بلاد الإسلام ذمّيًا أخذ منه نصف العشر؛ لأن الذمّيّ له شيء من الحقّ، وهذا حقّ للمسلمين وليس هذا بمكس؛ لأنه إذا اتّجر في بلاد المسلمين يكون هو المستفيد.

٩٨. **مسألة:** يجوز للحربيّ أن يطلب الأمان ليدخل التجارة إلى بلاد المسلمين ويبيعها ثم يعود، ولكن يؤخذ منه عشر التجارة.

٩٩. **مسألة:** إذا دخل الحربيّ بغير أمان أُخذ هو وماله؛ لأنه حربيّ عدو لله وللإسلام والمسلمين.

١٠٠. **مسألة:** إذا دخل المسلم بلادا إسلاميّة فلا يَحِلُّ لهم أن يأخذوا من ماله شيئًا؛ لأن المسلم محترم بماله ونفسه.

١٠١. **مسألة:** ما أخذ من مال كافر بغير قتال، كجزية، وخراج، وعشر يكون فيئا يصرف في مصالح المسلمين العامّة.

١٠٢. **مسألة:** خمس خمس الغنيمة فَيء يصرف في مصالح المسلمين.

١٠٣. **مسألة:** خمس خمس الغنيمة هو واحد من خمسة وعشرين جزءاً؛ لأن الغنيمة إذا غنمت يؤخذ منها الخمس لخمسة أصناف، وتقسم أربعة الأخماس الباقية على الغانمين، والخمس الذي يؤخذ أولاً يصرف إلى خمس جهات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]

١٠٤. **مسألة:** ما تركه الكفار فزعًا من المسلمين يكون فيئا يصرف في مصالح المسلمين العامّة، كرَزْقِ القضاة، والمؤذّنين، والأئمّة، والفقهاء،

والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين؛ لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيله فلا يقسم بينهم.

١٠٥. **مسألة:** إصلاح الطرق، وإقامة السدود على الأودية، وغرس الأشجار في مواقف الناس التي يحتاجون إلى الوقوف فيها، ونحو ذلك هو من مصالح المسلمين، وهذا يدلّ على أنّ مصالح المسلمين عامّة.

١٠٦. **مسألة:** كلّ ما فيه مصلحة للمسلمين في دِينهم أو دنياهم فإنه يؤخذ من بيت المال، ولا يجوز صرف شيء من بيت المال إلا فيما فيه مصلحة للمسلمين.



فصل في الأمان والهدنة

١٠٧. **مسألة:** الأمان: هو تأمين الكافر مدّة محدودة.

١٠٨. **مسألة:** التأمين ليس عقداً بل أمان فقط.

١٠٩. **مسألة:** من طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثمّ يردّ إلى مأمنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

١١٠. **مسألة:** من طلب الأمان حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع فللمسلمين أن يؤمّنوه.

١١١. **مسألة:** يصحّ الأمان من مسلم عاقل مختار، لا مكره، غير سكران، ولو قِنّاً، أو أنثى، بلا ضرر، في عشر سنين فأقلّ. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

١١٢. **مسألة:** يصحّ الأمان لجميع المشركين منجَّزاً ومعلّقًا من الإمام الأعلى؛ لأن ولايته عامّة، فجاز أن يكون تأمينه عامًّا. منجَّز مثل: أمَّنتك. معلَّق مثل: إذا دخل شهر كذا فأنت في أمان.

١١٣. **مسألة:** يصحّ الأمان منجَّزاً ومعلّقًا من أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم. مثل أن يكون هناك قرية مسلمة وعليها أمير مسلم، وبجانبها قرية كافرة فيؤمِّنها هذا الرجل المسلم.

١١٤. **مسألة:** يصحّ الأمان منجَّزاً ومعلّقًا من كلِّ أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا. أيُّ يصحّ لواحد من عامّة المسلمين أن يؤمّن القافلة الصغيرة والحصن الصغير أو الرجل أو الرجلين وما أشبه ذلك؛ لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمّ هانيء عام الفتح: «قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ»(١).

١١٥. **مسألة:** يحرم بالصلح قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وأَسْرٌ، أي إذا أعطينا الأمان لشخص حرم قتله ورقّه وأسره؛ لأنه قد أُعْطِيَ الأمان، والمسلمون هم أشدّ الناس وفاءً بالعهود.

١١٦. **مسألة:** يُشترط في المُؤَمِّنُ عدّة شروط:

١. **أن يكون المُؤَمِّنُ مسلماً**، فلو كان في بلد إسلاميّة طوائف متعدّدة، نصارى ومشركون، لكنّهم باقون في عهد المسلمين، فهؤلاء لا يصحّ منهم أن يؤمّنوا كافراً يدخل من بلاد الكفر؛ لأنهم لا يُؤْمَنُونَ، فقد يكون بينهم وبين هذا الطالب للأمان اتّفاق فيؤمّنونه حتى يأتي ليأخذ أسرار المسلمين وأحوالهم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢. **أن يكون المُؤَمِّنُ عاقلاً؛** لأن المجنون لا عقل له ولا قصد له.

٣. **أن يكون المُؤَمِّنُ مختاراً لا مكرهاً،** فلو دخل كافر مسلح، ووجد رجلاً من المسلمين وقال له: أمّنّي وإلا قتلتك، فأمّنه مكرهًا، فهذا الأمان لا يصحّ.

١١٧. **مسألة:** يُشترط لصحّة الأمان شرطان:

١. ألّا يكون في الأمان ضرر على المسلمين.

٢. أن يكون الأمان في عشر سنين فأقلّ.

١١٨. **مسألة:** إذا خيف ممّن طلب الأمان إنما طلبه احتيالاً ومكراً، فلا يعطى الأمان؛ لأنه يُخشى من شرِّه.

١١٩. **مسألة:** الهُدْنَة: هي عقد الإمام أو نائبه فقط على ترك القتال مدّة معلومة.

١٢٠. **مسألة:** لا يجوز أن يعقد السلام أو الهدنة أكثر من عشر سنين ما لم تكن هناك حاجة.

١٢١. **مسألة:** لا بأس أن تزيد مدّة الهدنة على عشر سنين إذا كان في ذلك حاجة، مثل أن يعرف المسلمون أنهم ضعفاء لا يستطيعون في خلال خمس سنوات، أو عشر سنوات، أو عشرين سنة أن يقابلوا العدو؛ لفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية(١)، وتقدير النبيّ المدّة بعشر سنين؛ لأنه رأى أن هذا كافٍ، وأنّ المسلمين سوف يقوون، وتزيد قوّتهم في هذه المدّة فيكون تقدير المدّة لا لاختصاصها بهذا القدر، ولكن تبعًا للحاجة.

---

(١) رواه البخاري.

١٢٢. **مسألة:** إذا قال العدو للمسلمين نعقد الهدنة بيننا وبينكم مدّة ولم يحدّد، فإنه لا يصحّ؛ لأن المدّة مجهولة.

١٢٣. **مسألة:** إذا قال العدو للمسلمين: نعقد الهدنة بيننا وبينكم حتى يكون لنا قدرة على القتال، فلا تصحّ؛ لأنها غير معلومة.

١٢٤. **مسألة:** الهدنة إذا تمّت فهي لازمة؛ لأنها عهد بين المسلمين وبين الكفار.

١٢٥. **مسألة:** يجوز عقد الهدنة من المسلمين للمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين.

١٢٦. **مسألة:** لا يصحّ عقد الهدنة مؤبّدة؛ لأن ذلك يتضمّن إلغاء الجهاد، وهذا لا يجوز؛ لأن الجهاد فرض كفاية فلا بدّ منه، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، كما قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

١٢٧. **مسألة:** العهد الذي بين المسلمين وبين الكفار له ثلاث حالات كلّها في القرآن:

١. **الحال الأولى:** أن ينقض الكفار العهد بأنفسهم، فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم. ومثاله: قصّة قريش؛ لأن قريشاً نقضوا العهد حين ساعدوا حلفاءهم على حلفاء النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحينئذ ينتقض العهد، والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود بلفظ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال»، وضعفه الألباني.

٢. **الحال الثانية:** أن يستقيم الكفار للمسلمين فلا يخافون منهم خيانة ولم ير منهم خيانة، فحينئذ يجب على المسلمين أن يستقيموا للكفار، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة:٧].

٣. **الحال الثالثة:** أن يخاف المسلمون من الكفار نقض العهد، فهنا لا يلزم المسلمين أن يبقوا على العهد، ولا يجوز لهم قتالهم، بل ينبذون إليهم عهدهم على سواء، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، أي أنت وهم سواء في العلم بنقض العهد.

١٢٨. **مسألة:** يصحّ عقد الهدنة بمال من المسلمين ضرورة؛ لأن بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قويّا، وليس للمسلمين به طاقة إطلاقا، فإن بذل شيء من المال أهون من أن يسحق العدو المسلمين وأموالهم، فالمسألة كلّها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

١٢٩. **مسألة:** عقد الهدنة بمال إمّا أن يكون من الكافرين لضعفهم، وإمّا أن يكون من المسلمين لضعفهم.

١٣٠. **مسألة:** لو اشترط الكفار أنه من جاء منهم مسلماً ردّه المسلمون إليهم كان ذلك شرطاً جائزاً، لكن إذا دعت الحاجة إليه، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك أن يتوقّف الصلح على هذا الشرط؛ لأن قريشاً اشترطوا في صلح الحديبية أنّ من جاء منهم مسلماً ردّه عليهم وفعل ذلك النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1].

---

(١) رواه البخاري.

١٣١. **مسألة:** يصحّ للمسلمين أن يقولوا لمن طلب الكافرون ردّه: (إنْ أمكنك أن تقتل أحداً منهم أو تقاتل فافعل، أو أمكنك أن تفرّ منهم فافعل، لكن إلى حيث لا يصلون إليك، فلا تأت إلينا، فإنك إن أتيتنا رددناك إليهم).

١٣٢. **مسألة:** إذا هرب عبدٌ مملوك من سيّده من الكفار فأسلم لم يُرَدَّ إليهم خوفًا من أن يرتدّ إلى الكفر؛ لأنه قِنّ فيأخذه سيّده ويكرهه على الكفر فيكفر.

١٣٣. **مسألة:** يؤخذ المعاهدون بجناياتهم على مسلم من (مال، وقَوَد، وحَدّ)، فلو أخذوا مال مسلم وجب عليهم ردّه، ولو قتلوا مسلمًا قتلوا إذا أمكن، ولو قذفوا مسلمًا حدُّوا للقذف؛ لأنهم معاهدون.

١٣٤. **مسألة:** يجوز للمسلمين قتل رهائن الكافرين المعاهدين إن قتلوا رهائن المسلمين؛ لأن القوم طائفة واحدة، فجناية واحد منهم جناية من الجميع.

١٣٥. **مسألة:** إذا خيف نقض عهد المعاهدين أعلمناهم أنه لم يبق بيننا وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال:٥٨]، أي أنت وهم سواء في أنه لا عهد بينكم.



فَصْلٌ في أحكام أهل الذِّمَّة

١٣٦. **مسألة:** الذّمّة لغة: العهد. قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠]، و(الإل) بمعنى القرابة، و(الذمّة) بمعنى العهد؛ لأن الأصل أنّ الإنسان يحتمي بأمرين: إمّا بالقرابة، وإمّا بالعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]، وقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه ـ أي عهد ـ، فلا تجعل لهم ذمّة الله ولا ذمّة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك، فإنكم إنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكم أهون مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذمّة الله وذمّة رسوله»(١).

١٣٧. **مسألة:** الذمّة اصطلاحاً: هي إقرار بعض الكفار على دِينهم على وجه معيّن بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة.

١٣٨. **مسألة:** يجب على الذّمّيين التزام أحكام الملّة وليس التزام الملّة؛ لأنهم لو التزموا الملّة لكانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملّة، أي ما حكمت به الشريعة الإسلاميّة عليهم. والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩].

١٣٩. **مسألة:** الخطاب في قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ للمسلمين عامّة، فيكون قتالهم فرض كفاية.

---

(١) رواه مسلم.

١٤٠. **مسألة:** قول الله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾، قيل: معناها أن يعطوكم الجزية يداً بيد، بمعنى أنّ الواحد منهم يأتي ويسلّم الجزية بيده لا يعطيها خادمه؛ لأن هذا أذل له ممّا لو أرسل بها خادمه. وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي عن قوّة منكم عليهم، بمعنى أننا نظهر أننا أقوياء أمامهم حتى يذلّوا؛ لأنه كلّما قوي الإنسان على عدوّه ازداد العدوّ ذلًّا. والآية تصلح للمعنيين جميعًا، فهي بمعنى: أنّ الواحد منهم يأتي بها ويسلمها بيده، وأن نريه القوّة والبأس حتى يكون ذلك أذل له.

١٤١. **مسألة:** يُمْتَهُن أهل الذمّة عند أخذ الجزية منهم فلا يكرمون، فإذا جاء الذّمّي يريد أن يعطي الجزية إلى الجابي فإنه لا يستقبل بالحفاوة والإكرام، ولا يقدّم له الفراش والأكل والشراب بل يمتهن؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

١٤٢. **مسألة:** يطال وقوف أهل الذمّة، وتُجَرُّ أيديهم عند أخذ الجزية منهم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلاف ذلك، وأنه يكفي أن يأتوا أذلاء يسلمون الجزية عن يد.

١٤٣. **مسألة:** لا يجوز للواحد من أهل الجزية أن يرسل بها خادمه أو ابنه؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

١٤٤. **مسألة:** الأصل عدم إقرار الكافر على دِينه؛ لحديث: «أُمرت أنّ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله»(١)، ووجه هذا الأصل: أنّ الخلق عبادٌ لله يجب عليهم أن يقوموا بمقتضى هذه العبوديّة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

من التذلّل له والتزام أحكام شريعته، فإذا خالفوا ذلك خرجوا عن مقتضى هذه العبوديّة، فكان يجب أنْ يُرَدُّوا إليها؛ لأنهم خلقوا مِنْ أجلها، ولكن لنا كمسلمين أنْ نقرّهم على دِينهم بالذمّة والعهد.

١٤٥. **مسألة:** عقد الذمّة لا يكون إلا للمجوس واليهود والنصارى، ومن سواهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، فلا جزية؛ لأنه ثبت أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هَجَر(١)، وهَجَر هي الأحساء وما حولها؛ ولقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجزية تؤخذ من كلّ كافر؛ لعموم حديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سريّة أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثمّ أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يُسْلِم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم»(٢)، ويدلّ لذلك أيضاً: كون النبيّ أخذها من مجوس هجر(٣) مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ ولأن المعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دِينه على وجه معيّن أو مخصوص وهو حاصل لكلّ كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن نأخذ منه الجزية ويُقَرُّ على دِينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

١٤٦. **مسألة:** المجوس: هم الذين يعبدون النّار وهم مشركون، لكنّهم طائفة مستقلّة عن الشرك العامّ بخصائص معروفة في دِينهم، يقولون بالأصلين الظلمة والنور - وهم فِرَق وهذه من فرقهم - ويقولون: إنّ الحوادث إمّا خير وإمّا شرّ، فالخير خلقه النّور، والشّرّ خلقته الظلمة، ومع ذلك لا يرون أنّ هذين الإلهين متساويان بل يقولون: إنّ النّور خير من الظلمة.

١٤٧. **مسألة:** زعم بعض العلماء أنّ المجوس لهم شبهة كتاب، ولكن نقول: أين الشبهة وأين الكتاب المشتبه فيه؟ إنما أخذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية منهم[1]؛ لأن الله قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]، فإذا كان الدِّين لله وغلب الدِّين الإسلاميّ على غيره، وأعطى هؤلاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فهذا هو الذي نريده.

١٤٨. **مسألة:** قتال الكفار لا لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، وذلك بأخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون. فالمسلمون لا يريدون أن يلزموا الناس بالإسلام، ولكن يريدون أن يلتزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا. هذا هو الصحيح.

١٤٩. **مسألة:** لا يَعْقِدُ الذمّة بين المسلمين والكفار إلا إمام أو نائبه؛ لأنه عقد يترتّب عليه أحكام كبيرة؛ ولأنه عقد مؤبّد ليس فيه تقييد بِسَنَةٍ أو سَنتين أو شهر أو شهرين.

١٥٠. **مسألة:** يصحّ عقد الذمّة مؤبّدا؛ لأن فيه خضوع من الكفار، وعدم اعتداء على المسلمين، والتزام لأحكام الإسلام.

---

(١) رواه البخاري.

١٥١. **مسألة:** لا يصحّ عقد الهدنة مؤبّدة؛ لأن عقد الهدنة ع يتضمّن إلغاء الجهاد، وهـذا لا يجوز؛ لأن الجهاد فرض كفاية فلا بدّ منه، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٥٢. **مسألة:** إذا طلب الكفار بذل الجزية للمسلمين فلا يجوز قتالهم؛ لأن الله قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٢٩]؛ ولحديث: «إذا أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم»[2].

١٥٣. **مسألة:** الغالب أنه إذا انفتح الناس هذا الانفتاح أنه يحصل بذلك تسهيل لدخول الناس في الإسلام؛ لأنهم سوف يمتزجون بالمسلمين ويشاهدون أحوال الإسلام وربما يرغبون فيه.

١٥٤. **مسألة:** الجزية على ربِّ العائلة لا على أفراد العائلة، فلا جزية على صبيّ ولا امرأة؛ لأنهم ليسوا أهلاً للقتال، والجزية إنما تكون على من يقاتل، أمّا من لا يقاتل فلا جزية عليه؛ لأنه لا شرّ فيه.

١٥٥. **مسألة:** لا جزية على عبد؛ لأنه لا مال له، فهو وماله لسيّده.

١٥٦. **مسألة:** لا جزية على فقير؛ لأنه لا مال له.

١٥٧. **مسألة:** من صار أهلاً للجزية أخذت منه في آخر الحول، كصبيّ بلغ، وعبد أُعتق، وفقير اغتنى. مثال: لو أنّ الصبيّ بلغ في نصف العام، وكانت تؤخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجّة، والجزية مقدارها مائة درهم على

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو داود بلفظ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر أمتي الدجال»، وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

كل واحـد مثلاً، فيؤخذ منه خمسـين، هذا هو العـدل، فلا يظلم، ولا يظلم بيت المال، وكلّ شيء بحسابه.

١٥٨. **مسألة**: إذا تمّ عقد الذمّة بين المسلمين وبين الكفار وبذلوا الواجب فإنه لا يجوز للمسـلين الرجوع في هذا العقـد؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

١٥٩. **مسألة**: إذا بـذل الكفار الجزية حـرم قتالهم؛ لأنهم يؤمِّنون أنفسـهم بهذه الجزية.

١٦٠. **مسألة**: يجب على المسـلمين الدفاع عن الذمّيين إذا بذلوا الجزية؛ لأنهم مؤمَّنون ملتزمون بأحكام الذّمّة، ونحن نلتزم لهم بذلك أيضـًا.

١٦١. **مسألة**: إذا أسـلم أحد من أهل الذمّة في أثناء الحول سـقطت الجزية عنه؛ لأنه أسـلم فلـم يكن من أهـل الجزية، ولا يؤخـذ منه شـيء ترغيبـًا له في الإسلام.

١٦٢. **مسألة**: يلزم الإمام أخذ أهل الذمّة بحكم الإسلام، أي بما يقتضيه الإسلام من الأحكام، في النفس والمال والعِرْض.

١٦٣. **مسألة**: إذا قَتَـلَ مسـلمٌ ذمّيًا فإنه يأثـم، لكنّه لا يُقتل به ـ علـى الصّحيح ـ؛ لحديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»(١).

١٦٤. **مسألة**: إذا أتلف مسلمٌ مال ذمّيّ ضَمنه؛ لأن هذا مقتضى حكم الإسلام أنّ متلف المال ضامن سواء كان مسلمـًا أو كافراً.

---

(١) رواه البخاري.

١٦٥. **مسألة:** تجب إقامة الحدود على أهل الذِّمَّة فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حِلّه. فالزّنا مثلاً يقام عليهم الحدّ فيه؛ لأنهم يعتقدون تحريمه، وأمّا الخمر فيعتقدون حِلّه فلا يقام عليهم الحدّ فيه، فإذا جيء إلينا بسكران من أهل الذِّمَّة فإنّنا لا نقيم عليه حدّ الخمر؛ لأنه يعتقد حِلّه.

١٦٦. **مسألة:** إذا كان أهل الذِّمَّة يعتقدون التّحريم في شيء، لكن لا يعتقدون إقامة الحدّ فيه فإن ترافعوا إلى المسلمين ألزموا بحكم الإسلام، وإن لم يترافعوا إلى المسلمين تركوهم وشأنهم.

١٦٧. **مسألة:** إقامة الحدود فرض كفاية، والمطالب بإقامتها الإمام أو نائبه.

١٦٨. **مسألة:** يلزم أهل الذمّة التميُّز عن المسلمين في الحياة وفي الممات، فيلزم أن تكون قبورهم منفردة لا يقبرون مع المسلمين، حتى لو كان صبيّاً مات وأبواه كافران فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، بل يتميّزون. أمّا في الحياة فيجب أن يتميّزوا عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب؛ لئلا يَغْتَرَّ الناس بهم، فمثلاً في المظهر يحلقون مقدم رؤوسهم، أي تكون لهم قَصَّة للشعر يتميّزون بها عن المسلمين، وفي الملبس يَشدّون أوساطهم بالزِّنّار؛ حتى يعرف أنهم من أهل الذمّة، وكذلك يجعل لهم علامة عند دخول الحمامات جرس صغير أو طوق تطوّق به أعناقهم، وكذلك أيضاً في المراكب، لا يركبون الخيل أبداً؛ لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد، ولهم ركوب غير خيل بغير سَرْجٍ بإكاف، أي لا يجعلون عليها سَرْجاً، والسَّرج: هو عبارة عن الرحل المنمّق المُحَسَّن، بل يركبون بإكاف، والإكاف: هو البردعة، وهي عبارة عن شيء كالمخدّة مستطيل على طول

ظهر الحمار، تربط عليه ثم يركب عليها؛ لأنها لا تنبئ عن كبرياء أو شرف، أمّا السَّرج فمعروف أنه يكون له نقوش، ووشي، وأشياء تتدلّى، ويكون حسنًا، ويجب أن يكون ركوبهم عرضًا ليس كركوب المسلمين، أي إذا ركب الإنسان الدابة يجعل إحدى رجليه عن اليمين والثانية عن اليسار، وهم يجعلون الأرجل إمّا على اليمين، وإمّا على اليسار جميعًا، ولا يجعل الرجل اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار؛ بل يركبون عرضًا، هكذا جَرَت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

١٦٩. **مسألة:** مَن اعتقد حلَّ شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه، مثل الدخان، فالدخان ليس مجمعًا على تحريمه، فمن العلماء من خالف فيه لا سيّما أوّل ما ظهر، فإذا رأينا شخصًا ولو مسلما يشرب الدّخان وهو يرى أنه حلال فإننا لا نعزّره، وإن كان يعتقد أنه حرام فإننا نعزّره؛ لأن التعزير واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

١٧٠. **مسألة:** لا ينبغي لذي المروءة أن يجلس مع الذين يشربون الدخان ولو كان يعتقد حِلّه؛ لأن هذا دناءة.

١٧١. **مسألة:** في عهدنا الآن ليس هناك خيل ولا حمير تركب وتستعمل؛ ولكن يوجد سيارات، فلا يركب الذمّيون السيارات الفخمة؛ لأن هذا يدعو إلى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع.

١٧٢. **مسألة:** لا يجوز أن يكون أهل الذِّمَّة في صدر المجلس بل في آخره، هذا عند ابتداء الجلوس، أي إذا دخل جماعة من المسلمين، ومعهم أحد

---

(١) رواه البيهقي، ورواه ابن حزم في المُحَلَّى.

مـن أهل الذِّمَّـة، فإنه لا يمكن أن يتقـدّم أهل الذِّمَّة حتـى يكونوا في صدر المجلـس؛ لأن صـدر المجلس إنما هو لأشـراف القوم وأسـيادهم، وهم ليسوا من أهل الشّرف والسّيادة.

١٧٣. **مسـألة:** إذا كان أهـل الذمّة جالسـين فـي صدر المجلـس وكان المجلس عامّا، ثمّ دخل جماعة من المسلمين فإنهم يُقَامُون من صدر المجلس؛ لأن الإسـلام هو الذي له الشـرف، وهو الذي يعلو ولا يُعلـى عليه، أمّا إذا كان المجلس بيتًا لهم فهم في بيوتهم أحرار.

١٧٤. **مسألة:** لا يجوز القيام لأهل الذِّمَّة إذا أقبلوا ولو كان كبيراً، بأن كان وزيراً، أو كان رئيســًا؛ لأن فـي ذلـك إكرامـا لهـم، وإذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطّروهم إلى أضيقه»[1]، فإن القيام لهم ينافي ذلك تمام المنافاة؛ لأنه إكرام لهم.

١٧٥. **مسألة:** قيام الإنسان ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **قيام للشـخص**، أي أنه إذا دخل قمت إجلالاً وإكرامـًا له، ثم إن شـئت فقل: اجلس في مكاني، وإن شئت جلست، وهذا جائز.

٢. **القيام إلى الشـخص**، أي أن يتقدّم الإنسـان إلى القادم ويخطو خطوات وهذا جائز، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أقبل سعد بن معاذ للتحكيم: «قوموا إلى سيّدكم»[2]، فأمر بالقيام إليه إكرامـًا له.

٣. **القيام على الشخص**، وهذا لا يجوز، إلا إذا كان في ذلك إغاظة للمشركين؛ لأن النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن نقوم على غيرنـا كما تقوم الأعاجم

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

علـى ملوكها[1]، بل في الصلاة لمّا صلّى جالسـاً وصلّوا خلفه قياماً أمرهم أن يجلسوا[2]؛ لئلا تظهر صورة المشابهة حتى في الصلاة، فإن كان في ذلك إغاظة للمشـركين فإنه لا بـأس به، بل قد يكون محموداً ومأموراً به كما فعل المغيرة بن شعبة حين قام على رسول الله وقريش تراسـله في صلح الحديبية[3]، فهذا لا شك أنه محمود؛ ليتبيّن لهؤلاء الكفار أنّ المسلمين يعظّمون زعماءهم وعظماءهم.

١٧٦. **مسألة:** لا يجوز أن يبدأ المسلم أهل الذِّمَّة بالسلام؛ لحديث: «ولا تبدؤوهم بالسلام»[4].

١٧٧. **مسألة:** إذا سَـلَّمَ أهل الذِّمَّة على المسـلمين وجب الرّدّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النسـاء:٨٦]؛ ولحديـث: «إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[5].

١٧٨. **مسألة:** لا يجـوز بـداءة أهل الكتـاب بكيف أصبحت؟ وكيف أمسـيت؟ ومـا أشـبه ذلك؛ لأن النهي عن بداءتهم بالسـلام؛ لئـلا نكرمهم؛ لحديث: «وإذا لقيتموهـم في طريق فاضطرّوهم إلى أضيقه»[6]، فإذا قيل لهم: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف أنت؟ كيف حالك؟ فهذا نوع من الإكرام. هـذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن يقـال: إذا كان لمصلحة كالتأليف

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وضعفه الألباني.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) رواه مسلم.

لقلوبهم، أو كان ذلك خوفًا من شرّهم، أو إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك فلنفعله بهم، ولا يدخل هذا في نهي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بداءتهم بالسلام.

١٧٩. **مسألة:** إذا صَرَّح الذِّمِّيّ بقوله: (السلام عليكم)، فللمسلم أن يقول: (وعليكم السلام)، وله أن يقول: (وعليكم).

١٨٠. **مسألة:** إذا صَرَّح الذِّمِّيّ بقوله: (السّام عليكم)، فليقل المسلم: (وعليكم)؛ لأن يهوديًّا مرّ بالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: السّام عليك يا محمّد، فقالت عائشة: عليك السَّام واللعنة، فنهاها الرسول وقال: «إنّ الله رفيق يحبّ الرفق»[1]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[2]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أهل الكتاب يقولون: السّام عليكم، فإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم»[3].

١٨١. **مسألة:** إذا لم يصرّح الذِّمّي، وكان لفظه محتملاً فهنا يتعيّن أن يقول المسلم: (وعليكم)؛ لأن الذِّمّي إن قال: (السّلام) فهو عليه، وإن قال: (السّام) فهو عليه.

١٨٢. **مسألة:** لا يجوز تهنئة الكفار بالأعياد، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمّى بعيد (الكرسمس)، أو عيد (الفَصْح) أو ما أشبه ذلك، حتى وإن كانوا يهنّئون المسلمين بأعيادهم؛ لأن تهنئتهم للمسلمين بأعيادهم تهنئة بحقّ، وأنّ تهنئة المسلمين إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

١٨٣. **مسألة:** تهنئة المسلم للكفار بأمور دنيويّة، كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود، أو بنى بيتاً، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهنَّؤون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهنِّئون المسلمين بمثل ذلك فإنهم يهنّئونهم بذلك.

١٨٤. **مسألة:** لا تجوز تعزية المسلم للكافر؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته، ونحن لا نودّ أن يَسلَموا من المصائب، بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢] وهذا لا شكّ في أهل الحرب.

١٨٥. **مسألة:** يجوز للمسلم تعزية الذِّمّيّ للمقابلة، كأن يعزّون المسلم فيعزّيهم، وتجوز لمصلحة التأليف، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه، كما زار النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خادماً له يهوديّاً فعرض عليه الإسلام، فردّ بصره إلى أبيه كأنه يشاوره، فقال له أبوه: أطع محمّداً، فأسلم فخرج النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»(١).

١٨٦. **مسألة:** لا يجوز لأهل الذِّمَّة إظهار الصليب؛ لأنه شعار دِينهم، فيمنعون من إظهاره.

١٨٧. **مسألة:** يُمْنَعُ أهل الذِّمَّة من إحداث كنائس، وبِيَع، وبناء ما انهدم منها ولو ظلما؛ لأن هذا إحداث شعائر كفريّة في بلاد الإسلام.

١٨٨. **مسألة:** الكنائس: هي متعبّد النصارى.

---

(١) رواه البخاري.

١٨٩. **مسألة:** البِيَع: هي متعبّد اليهود.

١٩٠. **مسألة:** إذا كان هناك كنائس موجودة قبل فتح المسلمين البلاد واستولوا عليها، وصار أهلها أهل ذمّة لكن انهدمت هذه الكنائس فإنهم يمنعون من بنائها؛ لأن البناء إحداث.

١٩١. **مسألة:** إذا هدمت كنائس أهل الذِّمَّة ظلماً فإنها تعاد - على الصّحيح -؛ لأنه يجب على المسلمين منع الظلم والعدوان عن أهل الذِّمَّة، كما لو سطا عليها أحد من المسلمين وهدمها فإنها تقام مرّة أخرى.

١٩٢. **مسألة:** إذا كان أهل الكتاب لا يَمنعون المسلمين من إحداث المساجد في بلاد الكفر، فليس للمسلمين أن يأذنوا بإحداث الكنائس في بلاد المسلمين؛ لأن الكنائس والبيع دور الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص، والعبادة التي تقام فيها كلّها إخلاص لله، واتباع لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف الكنائس والبِيَع.

١٩٣. **مسألة:** يُمنع أهل الذِّمَّة من تعلية بنيان على مسلم، سواء كانوا مجاورين ملاصقين أو غير ملاصقين، حتى لو كان بينهم وبين المسلم شارع، فإنه لا يجوز أن يمكّنوا من تعلية البنيان على المسلم؛ لِمَا في ذلك من إذلال المسلم واحتمال الأذى له؛ لأن العالي يستطيع أن يطلع على النازل ولا عكس، والمسلم لا يأمن هؤلاء الكفار؛ فلذلك يمنعون من تعلية البنيان على المسلم.

١٩٤. **مسألة:** يُمنع أهل الذِّمَّة من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي المسلم؛ لأن الحقّ هنا فيه شائبة حقّ لله؛ ولأن هذا المسلم موجود الآن، لكنّه لن يبقى

إلى الأبد فإنه سيموت أو يرتحل فيبقى البناء عاليًا على من بعده.

١٩٥. **مسألة:** إذا مَلَكَ الذِّمِّي بنيانا عاليًا من مسلم، بأن اشتراه مثلا فإمّا أن يَرُدَّ البيع وإمّا أن تُهْدَم، فإذا رفض المسلم ردّ البيع لزم فسخه؛ لأنه باع على ذمّي بنيانًا لا يجوز إقراره عليه، فهو الذي اعتدى فيلزم بأن يفسخ البيع.

١٩٦. **مسألة:** لا يمنع أهل الذِّمَّة من مساواة بنيانهم لبناء المسلمين؛ لأنهم لم يعلوا على المسلمين.

١٩٧. **مسألة:** لا يمنع أهل الذمّة من تحسين بيوتهم، ووضع الزخارف فيها من الداخل، وأمّا من الخارج فهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، إن رأى أنهم إذا أظهروا منازلهم بهذا المظهر، وبيوت المسلمين حولهم دون ذلك وأنّ في ذلك افتخاراً لهؤلاء الكفار فله أن يمنعهم؛ لأن هذا وإن لم يكن علوّاً حِسِّيًّا فهو علو معنويّ، وإن رأى أنّ الناس لا يهتمّون بذلك ولا يقيمون له وزنًا فليبقهم على ما هم عليه.

١٩٨. **مسألة:** يمنع أهل الذِّمَّة من إظهار الخمر، ومن إظهار أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك عند المسلمين حرام، فيمنعون منه، أمّا لو شربوه في بيوتهم أو صنعوه في بيوتهم ولم يبيعوه علنًا فإنهم لا يمنعون؛ لأنهم يعتقدون أنّ الخمر حلال، وأنّ لحم الخنزير حلال، فلا نتعرّض لهم في ديانتهم، لكن إظهار ما هو ممنوع عند المسلمين ممنوع.

١٩٩. **مسألة:** إذا كان لأهل الذمّة ناقوس قويّ الصوت يسمعه الناس فإنهم يمنعون من إظهار صوته لا من إظهاره عينه؛ لأنهم في بلاد الإسلام. والناقوس: هو شيء يصوَّت به عند أداء شعائر دِينهم.

٢٠٠. **مسألة:** إذاعات أهل الذِّمَّة التي تنشر عبر المذياع ليس للمسلمين اليوم سلطة عليها؛ لأنها تبث من بلادهم، لكن يجب علينا أن نحول بين الناس وبين سماعها بقدر الإمكان، فإذا أمكن أن نشوّش عليها بأجهزة التشويش المعروفة، فيجب على المسلمين أن يشوّشوا عليها.

٢٠١. **مسألة:** يُمنع أهل الذمّة من الجهر بكتابهم؛ لِمَا في ذلك من الصَدِّ عن سبيل الله.

٢٠٢. **مسألة:** لا يجوز إقرار الكفار في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، بل قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[2]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا»[3].

٢٠٣. **مسألة:** يجوز إقرار الكفار في جزيرة العرب على وجه العمل، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علنًا، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم أبداً؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض.

٢٠٤. **مسألة:** إنْ تهوَّد نصرانيّ أو تنصَّر يهوديّ، لم يُقَرَّ ولم يُقبل منه إلا الإسلام أو دِينُه، وكذلك إن تمجَّس نصرانيّ فمن باب أولى، أو تنصَّر مجوسيّ

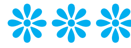
---

(١) رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي، والطبراني، وقال الهيثمي في «المجمع»: «رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

فكذلك، فكلّ من انتقل عن دِينِه الذي هو عليه، فإمّا أن يرجع وإمّا أن يُسلم؛ لأنه لا يمكن أن ينتقل إلى دِين أفضل من حيث القبول عند الله، فكلّ الأديان سوى الإسلام غير مقبولة عند الله، فلا فائدة من انتقاله.



فَصْلٌ فيما ينتقض به العهد

٢٠٥. **مسألة:** المعاهدون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١. **قسم غدر**، فهذا ينتقض عهده. قال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾[التوبة:١٢].

٢. **قسم استقام في عهده**، فهذا يبقى على عهده ويجب على المسلمين أن يستقيموا له. قال الله مخاطبا المسلمين: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٧].

٣. **قسم خيف منه الغدر**، فهذا ينبذ إليه عهده، ويخبره المسلمون بأنه لا عهد بينه وبينهم؛ ليكونوا هم وإياه على العلم بنبذ العهد سواء. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[الأنفال:٥٨].

٢٠٦. **مسألة:** الذِّمّيّ داخل في التقسيم السابق، فإذا خرج عمّا يلزمه من أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهده؛ لأن العهد الذي بيننا وبينه أن يلتزم بأحكام الإسلام، ومنها أن يبذل الجزية.

٢٠٧. **مسألة:** إذا خرج الذمِّيّ عَمّا يلزمه من أحكام الإسلام فإنه ينتقض عهده؛ لأن العهد الذي بيننا وبينه أن يلتزم بأحكام الإسلام.

٢٠٨. **مسألة:** إذا أبى الذمِّيّ بذل الجزية، فإن عهده ينتقض، ويحلّ دمه وماله.

٢٠٩. **مسألة:** إذا أبى الذمِّيّ التزام حكم الإسلام، بأن صار يجهر بشرب الخمر ويعلنه، ولا يلتزم بإقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه، ولا يتورّع عن نكاح ذوات المحارم، فإذا أبى التزام أحكام الإسلام انتقض عهده.

٢١٠. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ على مسلم بقتل انتقض عهده، حتى لو عفا عنه أولياء المقتول؛ لأن أولياء المقتول إن طالبوا بالقصاص اقتصّ منه وإلا لم يقتص منه، لكن بالنسبة للعهد ينتقض؛ لأنه إذا قتل هذا يمكن أن يقتل آخر.

٢١١. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ على مسلم بزنا انتقض عهده، فلو زنا الذمّي بمسلمة ولو برضاها فإنه ينتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام.

٢١٢. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ على مسلم بلواط فإنه ينتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام.

٢١٣. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ بقطع طريق انتقض عهده؛ لأن الواجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام.

٢١٤. **مسألة:** إذا تعدّى الذمِّيّ بتجسّس، فصار ينقل أخبار المسلمين إلى العدو، انتقض عهده؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الجاسوسيّة مبيحة للدم.

٢١٥. **مسألة:** إذا كان الجاسوس مسلماً وجب قتله إذا تجسّس للعدو، والدليل على ذلك: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اطّلع على الجاسوس الذي تجسّس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة وعلم به، استأذنه عمر بن الخطاب أن

يقتلـه، فقـال النبـيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه من أهـل بدر، وما يدريـك أن الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[1]، فجعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجاسوسيّة مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلّة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وُجِدَ إنسـان جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشـافهة، أو ينقلها عبر الأشـرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحدّ لدفع شرّه، وردع أمثاله عن ذلك.

٢١٦. **مسألة:** إذا آوى الذمّيّ جاسوسـا وتسـتّر عليه انتقض عهـد؛ لأنه لمّا آوى الجاسوس رضي بالجاسوسيّة، وهذا إضرار بالمسلمين.

٢١٧. **مسألة:** إذا ذكـر الذمّيّ الله بسـوء، كفقر، وبخل، وظلم ونسـيان، وجهل وغير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢١٨. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ رسولا من رسل الله بسوء، كَجُبْنٍ، وبُخْلٍ، وكَذِبٍ وغير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢١٩. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ كتابا من كتب الله بسوء، كظلم، وكذب، وغير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢٢٠. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ شريعة الله بسوء، كعدم صلاح، أو ظلم، أو كذب، أو غير ذلك انتقض عهده؛ لأنه ليس هذا الذي بين المسلمين وبينه.

٢٢١. **مسألة:** إذا ذكر الذمّيّ شيئا ممّا سبق بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده؛ لأنهم لم يفعلوا شـيئًا يوجب نقض العهد فيبقون على العهد، وهو فَعَلَ ما يوجب نقض العهد فينتقض.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

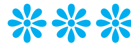
٢٢٢. **مسألة:** إذا ذكر الذمِّيّ شيئا ممّا سبق بسوء انتقض عهده وحلّ دمه وماله ولو تاب.

٢٢٣. **مسألة:** إذا كان انتقاض عهد الذمِّيّ بسبّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب بعض أهل العلم واختاره ابن تيمية: إلى أنه يتعيّن قتله ولو تاب؛ لأن هذا حقّ للرسول ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ له بالثأر.

٢٢٤. **مسألة:** إذا انتقض عهد الذمِّيّ انتقل من الذمَّة إلى الحرابة فصار حَرْبِيّاً.

٢٢٥. **مسألة:** إذا صار الذمِّيّ حَرْبِيّاً فإن الإمام يَخَيَّر فيه بين أربعة أشياء: (القتل، أو الاسترقاق، أو المَنّ بدون مقابل، أو المنّ بفداء).

٢٢٦. **مسألة:** الفداء يكون إمّا بمال، أو بمنفعة للمسلمين.



الفهرس





التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب البيع

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا (المختصر الماتع للشرح الممتع)، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ البيع

١. **مسألة:** بدأ العلماء في كتاب المعاملات بالبيوع وما يتعلّق بها، ثم ذكروا النكاح وما يتعلّق به؛ لأن الأصل ملء البطن قبل النكاح، فالناس محتاجون للطعام والشراب من حين ما يولدون، ومن أكبر طرق الحصول على ذلك البيع والشراء؛ ولأن الإنسان إذا شبع يطلب النكاح، ثمّ إذا تمّت النعمة بشبع البطن وكسوة البدن وتحصين الفرج، فإنه قد يحصل له من الأَشَرِ والبَطَرِ ما يحتاج معه إلى ردع، فذكروا القصاص والحدود والقضاء... إلخ.

٢. **مسألة:** جعل الفقهاء باب الإقرار آخر شيء مع أنّ له مكان في البيوع كإقرار الإنسان بأنه باع، أو أنه اشترى، أو أنه استأجر تفاؤلاً أن يكون آخر كلام الإنسان من الدنيا الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله.

٣. **مسألة:** البيع في اللغة: هو أخذ شيء وإعطاء شيء.

٤. **مسألة:** البيع في الاصطلاح: هو مبادلة مال بمال، أو بمنفعة مباحة بمثل أحدهما، على شيء معيّن، أو على شيء في الذِّمَّة، مبادلة على التأبيد.

٥. **مسألة:** المراد بالمال في البيع: هو كلّ عين مباحة النفع بلا حاجة، فيدخل في ذلك الذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها.

٦. **مسألة:** قولنا: (بلا حاجة) احترازاً مما يباح نفعه للحاجة أو للضرورة، فمثلاً الميتة تباح لكن للضرورة، وكلب الصيد عين مباحة النفع لكن لحاجة؛ ولهذا قيّدت منفعته بقيد معيّن.

٧. **مسألة:** يجب أن يكون في العين المراد بيعها نفع، فالشيء الذي لا نفع فيه لا يجوز بيعه.

٨. **مسألة:** يجب أن تكون المنفعة مباحة لا مُحَرَّمَة، فكلّ عقد على شيء مُحَرَّم فهو باطل؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[١].

٩. **مسألة:** لا يجوز بيع الشيء المُحَرَّم، كالمسكرات والمخدرات، وآلات المزامير والمعازف.

١٠. **مسألة:** يجوز بيع المنفعة منفردة، كبيع منفعة مَمَرٍّ في دار. مثاله: رجل له دار وله جار، والجار بينه وبين الشارع، فقال الرجل لجاره: أشتري منك منفعة هذا المَمَرّ إلى الشارع فوافق فهذا بيع منفعة.

١١. **مسألة:** قول المؤلف: (بمثل أحدهما) أي أن يبادل المال ولو في الذِّمَّة أو المنفعة بمثل أحدهما.

١٢. **مسألة:** يقع العقد على ثلاثة أشياء: (مال معيّن، ومال في الذمّة، ومنفعة).

١٣. **مسألة:** قد يقع البيع على شيء معيّن، وقد يقع على شيء في الذِّمَّة، فإذا قلت: (بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب)، فهذا معيّن بمعيّن ليس في الذِّمَّة، وإذا قلت: (بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات)، فهذا معيّن بما في الذِّمَّة حتى إن قلت: عشرة ريالات، أي ما عيّنتها بل هي في ذمّتي، وإذا قلت: اشتريت منك كيلو من السكر بعشرة ريالات، ثم ذهب البائع يزن لي السكر، وأنا أخرجت الدراهم من جيبي وأعطيتها إياه، هنا العقد وقع على شيء في الذِّمَّة بشيء في الذِّمَّة.

١٤. **مسألة:** الذي يقع عليه عقد البيع إمّا (أعيان، وإمّا منافع)، والأعيان إمّا (مشار إليها، وإما في الذِّمَّة).

١٥. **مسألة:** للمبادلة تسع صور، وهي:

١. مبادلة مال معيّن بمال معيّن.

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

٢. مبادلة مال معيّن بمال في الذمّة.
٣. مبادلة مال معيّن بمنفعة.
٤. مبادلة مال في الذمّة بمال معيّن.
٥. مبادلة مال في الذمّة بمال في الذمّة.
٦. مبادلة مال في الذمّة بمنفعة.
٧. مبادلة منفعة بمال معيّن.
٨. مبادلة منفعة بما في الذمّة.
٩. مبادلة منفعة بمنفعة.

١٦. **مسألة:** يجب أن يكون التبادل في البيع على التأبيد احترازاً من الإجارة.

١٧. **مسألة:** الربا لا يُسَمَّى بيعـًا وإنْ وجد فيه التبادل، فإذا أعطى درهمـًا بدرهمين فهو عين بعين؛ لكنّه ليس بيعـًا؛ لأن الله جعله قسيمـًا للبيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥].

١٨. **مسألة:** القرض لا يُسَمَّى بيعـًا وإنْ وجدت فيه المبادلة؛ لأنه لو قيل: إنّ القرض بيع، ما صحّ القرض في الأموال الربويّة؛ لأنه يؤدّي إلى تأخير القبض بإقراض الشيء بجنسه، ومعلوم أنّ تأخير القبض في بيع الشيء بجنسه حرام وربا. والذي أخرج القرض عن البيع حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]، والمقرض نوى الإرفاق لا المعاوضة.

١٩. **مسألة:** البيع جائز بالكتاب، والسُّنّة، والإجماع، والنّظر الصّحيح. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا تبايع الرجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا جميعـًا»[(٢)]،

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقال: «لا يبع أحدكم على بيع بعض»[1]، والأحاديث في هذا كثيرة، وأمّا الإجماع فمعلوم بالضرورة من دِين الإسلام، وأمّا النّظر الصّحيح؛ فلأن الإنسان يحتاج لِمَا في يَدِ غيره من متاع الدنيا، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بالظلم وأخذه منه قهراً، أو بالبيع.

٢٠. **مسألة:** في حِلِّ البيع دليل على شمول الشريعة الإسلاميّة، وأنها ليست كما قال أعداؤها: لا تنظّم إلا المعاملات التي بين الخالق والمخلوق، بل هي تنظّم المعاملات بين الخالق والمخلوق، وبين المخلوقين بعضهم مع بعض، وتنظيمها للمعاملة بين المخلوقين بعضهم مع بعض من أهم الأمور؛ لأنه لولا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضـاً، واعتدى الناس بعضهم على بعض، فكان من الحكمة ومن مقتضى عدل الله أن تنظّم المعاملات بين الخلق؛ لئلا ترجع إلى أهوائهم وعدوانهم.

٢١. **مسألة:** الشريعة الإسلاميّة شاملة لكلّ شيء، لكن من الأشياء ما تَنصُّ عليه بعينه، ومن الأشياء ما يكون داخلاً تحت قاعدة عامّة من قواعد الشريعة يدركها من رزق علمـاً وفهمـاً.

٢٢. **مسألة:** ينعقد البيع بالإيجاب والقبول قبله أو بعده.

٢٣. **مسألة:** الإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه.

٢٤. **مسألة:** القبول: هو اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه.

٢٥. **مسألة:** يكون القبول بعد الإيجاب؛ لأنه فرع عنه، بحيث يقول البائع: بعتك هذا، ويقول المشتري: قبلت.

٢٦. **مسألة:** يجوز أن يكون القبول قبل الإيجاب، لكن في صور معيّنة، وهذه الصور لا بدّ أن تكون دالّة على العقد، مثل أن يقول: بعني كذا بعشرة،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

فيقول البائع: بعتك. أمّا إذا كان لم يدل كمضارع، يستفهم هل تبيعني كذا؟ أو أتبيعني كذا؟ أو ما أشبه ذلك؟ فهذا لا يعتبر قبولاً مرضيًا.

٢٧. **مسألة:** لو قال: أتبيعني كذا بكذا؟ فقال: بعتك، فلا ينعقد، فإذا قال: بعتك، يقول: قبلت.

٢٨. **مسألة:** لو قال: اشتريت منك كذا بكذا، فقال: بعتك، فإنه ينعقد؛ لأنه دلّ على أن الرجل قابل.

٢٩. **مسألة:** ينعقد البيع بإيجاب وقبول بعده أو قبله متراخيًا عنه في مجلسه.

٣٠. **مسألة:** إذا تراخى القبول عن الإيجاب فلا بدّ من ثلاثة شروط:

١. أن يكون القبول في مجلس الإيجاب. فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بعشرة، ثم تفرّقا، ثمّ رجع، وقال: قبلت فلا يصحّ هذا القبول لتغيّر المجلس.

٢. ألا يتشاغل المتبايعان عن البيع بما يقطعه. فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السيارة بثلاثين ألفًا، فقال المشتري: مررت اليوم بالكليّة، ووجدت فلانًا ناجحًا، وفلانًا راسبًا، وفلانًا مكملاً، وقال: هذه النتيجة ليست بطيّبة، ثم قال: قبلت فلا يصحّ؛ لأنه تشاغلَ بما يقطعه، فلا بدّ إذاً في صحّة هذا العقد من أن يعيد البائع الإيجاب؛ حتى يكون القبول عَقِبَه.

٣. أن يطابق القبول الإيجاب كميّة وجنسًا ونوعًا، فلو قال: بعتك كتاب شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلت كتاب زاد المعاد بعشرة فلا يصحّ؛ لأنه اختلف القبول عن الإيجاب، وكذا لو قال: بعتك شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلته بتسعة فلا يصحّ؛ لعدم المطابقة، ولو قال: قبلته بأحد عشر صحّ؛ لأن ذلك في مصلحة البائع.

٣١. **مسألة:** ينعقد البيع بكلّ لفظ دلّ عليه عرفا، مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء، أعطيتك هذا الشيء، ملّكتك هذا الشيء، فليس هناك لفظ معيّن للبيع، فأي لفظ يدلّ عليه فإنه ينعقد به؛ لأن القاعدة تقول: (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني)؛ ولأن المعاملات ليست عبادات يتقيّد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عدّه الناس من ألفاظهم بيعـًا فهو بيع، وما عدّوه رهنـًا فهو رهن، وما عدّوه وقفـًا فهو وقف، وما عدّوه نكاحـًا فهو نكاح.

٣٢. **مسألة:** لعقد البيع صيغتان:

١. صيغة قوليّة: وهي الإيجاب والقبول.

٢. صيغة فعليّة: وهي المعاطاة.

٣٣. **مسألة:** المعاطاة: هي أن يعطي كلّ واحد من المتبايعين الآخر بدون قول.

٣٤. **مسألة:** للمعاطاة ثلاث صور:

* **الصورة الأولى**: أن تكون معاطاة من الجانبين. مثالها: أن يكون هناك أدوية مثلاً قد كتب عليها سعرها، ووضع إلى جانبها وعاء للثمن، فيأتي المشتري، ويضع ثمن هذا الدواء بوعاء الثمن ويأخذ الدواء.

* **الصورة الثانية**: أن تكون معاطاة من البائع. مثالها: قال المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فأخذ البائع كيس الخبز وأعطاه للمشتري.

* **الصورة الثالثة**: أن تكون معاطاة من المشتري. مثالها: قال البائع: خذ هذا الكتاب بعشرة فأخذه المشتري، ولم يقل: قبلت، ولكن أعطاه عشرة.

٣٥. **مسألة:** شروط صحّة البيع سبعة هي كما يلي:

١. التراضي من البائع والمشتري؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾

[النساء:٢٩]؛ ولحديث: «إنّما البيع عن تراض»[(١)]؛ وللنظر الصحيح؛ لأنه لو لم يُشترط التراضي لأصبح الناس يأكل بعضهم مال بعض.

٢. أن يكون العاقد (البائع والمشتري) جائز التصرّف.

٣. أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة أو ضرورة.

٤. أن يكون البيع من مالك أو من يقوم مقامه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ ولحديث: «لا تبع ما ليس عندك»[(٢)]، أي مالا تملكه؛ ولأنه لو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر.

٥. أن يكون مقدوراً على تسليم المعقود عليه سواء كان الثمن أو المثمن؛ لحديث: «نهى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر»[(٣)]، والذي لا يُقدر على تسليمه لا شك أنه غرر، إذ قد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد؛ ولأنه من الميسر؛ لأن بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون بأقلّ من ثمنه الحقيقيّ، فيبقى المشتري الآن إمّا غانمـًا وإمّا غارمـًا، فإن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر؛ ولأنه يوجب البغضاء والتنافر؛ وذلك أنّ المشتري لو حصل عليه لكان في قلب البائع شيء يغبطه ويحسده عليه، ولو لم يقدر عليه لكان في قلب المشتري شيء يغبط البائع ويحسده عليه.

٦. أن يكون المبيع معلومـًا عند البائع والمشتري برؤية أو صفة أو غير

(١) رواه ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني.

(٢) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه النووي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه مسلم.

ذلك، فلا يكفي علم أحدهما، لحديث: «نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر»[1]، والمجهول بيعه غرر لا شك.

٧. أن يكون الثمن معلومًا لدى المتبايعين برؤية أو صفة أو عدّ أو وزن، وما أشبه ذلك؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر»[2]؛ ولأن الثمن أحد العوضين، فاشترط فيه العلم كالمبيع.

٣٦. **مسألة:** لا يصحّ البيع من مكره بلا حقّ، فلو أنّ سلطانًا جائراً أرغم شخصًا على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها، فإن البيع لا يصحّ؛ لأنها صدرت عن غير تراضٍ.

٣٧. **مسألة:** لا يصحّ البيع والشراء من بائع باع حياءً وخجلاً؛ لأنه وإن لم يُصَرِّحْ بأنه غير راضٍ، لكن دلالة الحال على أنه غير راضٍ؛ لحديث: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[3].

٣٨. **مسألة:** يصحّ البيع من مكره بحقّ؛ لأن هذا إثبات للحقّ وليس ظلمًا ولا عدوانًا. مثال ذلك: شخص رهن بيته لإنسان في دَين عليه وحلّ الدَّين فطالب الدائن بدَينه، ولكن الراهن الذي عليه الدَّين أبى، ففي هذه الحال يجبر الراهن على بيع بيته؛ لأجل أن يستوفي صاحب الحقّ حقّه فيرغم على ذلك. مثال آخر: أرض مشتركة بين شخصين وهي أرض صغيرة لا تمكن قسمتها، فطلب أحد الشريكين من الآخر أن تباع فأبى الشريك الآخر، فهنا تُباع الأرض قهراً على من امتنع؛ لأن هذا بحقّ من أجل دفع الضرر عن شريكه.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي وحسّنه، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

٣٩. **مسألة:** إذا أكره على شيء فباع ملكه من أجل دفع ما أكره عليه صحّ البيع؛ لأنه لم يكره على البيع وإنما أكره على دفع ذلك الشيء.

٤٠. **مسألة:** يكره أن يُشترى ممّن أكره على شيء؛ لأنه مكره على بيعه ولا يرغب أن يخرج عن ملكه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في ذلك تفصيلاً: إن كان الناس كلّهم سيُضربون عن شرائه ويؤدّي ذلك إلى أن يتراجع المُكره، فهنا نقول: يحرمُ الشراء منه، ويجب علينا ألا نشتري إذا علمنا أنّ في ذلك رفعًا للإكراه. أمّا إذا كان المُكره لا يمكن أن يتراجع عن إكراهه، فلا وجه لكراهة الشراء منه، بل إنّ الشراء منه إحسان إليه.

٤١. **مسألة:** جائز التصرّف: هو من جمع أربعة أوصاف: (الحرّية، البلوغ، العقل، الرّشد).

٤٢. **مسألة:** لا يصحّ من العبد بيع ولا شراء إلا بإذن سيّده؛ لأن العبد لا يملك، فما في يد العبد ملك لسيّده؛ والدليل على هذا؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المُبتاع»[1].

٤٣. **مسألة:** لا يصحّ تصرّف الصبيّ بغير إذن وليّه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فاشترط الله لدفع أموالهم شرطين: الأوّل: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ. والثاني: الرشد، وهو حسن التصرّف.

٤٤. **مسألة:** لا يصحّ تصرّف المجنون؛ لفقد العقل.

٤٥. **مسألة:** لا يصحّ بيع المُهَذْري؛ لفقد العقل.

٤٦. **مسألة:** لا يصحّ تصرّف السفيه بغير إذن وليّه، فإن أذن له فلا بأس.

٤٧. **مسألة:** يصحّ إذن الوليّ للسفيه بالتصرّف في شيء معيّن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٤٨. **مسألة:** يحرم على الوليّ أن يأذن للسفيه أو الصبيّ بالتصرّف المطلق في مالهما من غير مراعاة المصلحة الماليّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:٢٤].

٤٩. **مسألة:** الرشيد في المال: هو الذي يُحسن التصرّف في ماله، بحيث لا يبذله في شيء محرّم، ولا في شيء لا فائدة منه، كأن يبيع الشيء الذي يساوي مائة بعشرة، أو يشتري ما يساوي عشرة بمائة.

٥٠. **مسألة:** لا يصحّ بيع المصحف؛ لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «وددّت أنّ الأيدي تقطع ببيعه»[1]، فجعل آخذ ثمنه بمنزلة السارق تقطع يده؛ ولأنه إنْ كان الإنسان مستغنيًا عنه فبذله واجب، والواجب لا يجوز أخذ العوض عنه، وإن كان غير مستغنٍ عنه فإن بيعه حرام عليه؛ لأنه محتاج له فلا يصحّ؛ ولأن في بيعه ابتذالاً له، كما تبتذل السلع، والمصحف يجب أن يحترم ويعظم. هذا على قول. وعلى المذهب: يحرم بيعه ويصحّ، وفي هذا نظر؛ لأنه مخالف للقواعد، فالصحيح وهو قول الجمهور: أنه يجوز بيع المصحف؛ للأصل، وهو الحِلّ، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم، ولو أننا حرّمنا بيعه لكان في ذلك منع للانتفاع به؛ لأن أكثر الناس يَشُحّ أن يبذله لغيره، وإذا كان عنده شيء من الورع وبذله، فإنه يبذله على إغماض، ولو قلنا لكلّ أحد: إذا كنت مستغنيًا عن المصحف، يجب أن تبذله لغيرك لشقّ على كثير من الناس، وأمّا ما ورد عن عبد الله بن عمر فلعله كان في وقت يحتاج الناس فيه إلى المصاحف، وأنّ المصاحف قليلة فيحتاجون إليها، فلو أبيح البيع في ذلك الوقت لكان الناس يطلبون أثمانًا كثيرة لقلّته؛ فلهذا رأى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ألا يباع.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي.

٥١. **مسألة:** يجوز بيع الهِرّ الذي فيه نفع، فهو يأكل الفأر، والحشرات، والأوزاغ والصراصر، وأمّا حديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الهِرّ»[1]، فإنه يحمل على بيع الهِرّ الذي لا فائدة منه.

٥٢. **مسألة:** يباح نفع الكلب لحاجة لا مطلقا، كالصيد، والحرث، والماشية.

٥٣. **مسألة:** لا يصحّ بيع الكلب وإن كان كلب صيد، ولو كان معلمـًا مع أنّ فيه نفعـًا مباحـًا؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب[2].

٥٤. **مسألة:** يجوز اقتناء الكلب لثلاثة أمور فقط: (الحرث، والماشية، والصيد)؛ لحديث: «مَن اقتنا كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطان»[3]، ومع ذلك لا يجوز بيعه، حتى لو باعه لهذا الغرض، أي للصيد فإنه لا يجوز؛ لنهي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمنه.

٥٥. **مسألة:** لا يجوز بيع الميتة وإن كان فيها نفع مباح؛ لأنه أبيح للضرورة. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله حرّم بيع الميتة»[4].

٥٦. **مسألة:** يُستثنى من أجزاء الميتة ما هو في حكم المنفصل، مثل: الشعر، والوَبَر، والصوف، والريش، والجلد بعد دبغه. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن الجلد يمكن تطهيره، فهو كالثوب المتنجّس، فهذه الأشياء يجوز بيعها.

٥٧. **مسألة:** يُستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل، فإن بيعها حلال؛ لأنها حلال، والله لا يُحَرِّمُ بيع شيء أحلّه لعباده، مثل السمك، والجراد؛ لأن ميتته تؤكل.

٥٨. **مسألة:** لا يجوز بيع الثعلب المحنّط؛ لأنه ميتة وقد نهى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

عن بيع الخمر والميتة[1]، وعلى هذا فالذي يوجد الآن في الأسواق يحرم شراؤه وبيعه.

٥٩. **مسألة:** إذا كان المحنّط أرنبـًا مثلا فإن حُنِّطَ بدون تذكية بأن ضرب بإبرة أماتته وبقي هكذا فهو حرام؛ لأنه مَيْتَة، وإن ذُكِّيَ ذكاة شرعيّة ولكنّه لم يسلخ جلده وبقي، فينظر هل به فائدة أم لا؟ فإن كان فيه فائدة جاز شراؤه وبيعه وإلا فلا.

٦٠. **مسألة:** يجوز بيع البغل؛ لأنه ما زال المسلمون يتبايعون البغال من عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

٦١. **مسألة:** البغل: هو حيوان متولّد بين الحمار الأهلي والفرس، وهو أن يَنْزُوَ الحمار على الفرس فتلد ما يسمّى بالبغل، وفيه من طبائع الحمير ومن طبائع الخيل.

٦٢. **مسألة:** لا يحلّ أكل لحم البغل؛ لأنه متولّد من حلال وهو الفرس، ومن حرام وهو الحمار الأهلي على وجه لا يتميّز، فغُلِّبَ جانب التحريم.

٦٣. **مسألة:** يجوز بيع الحمار الأهلي، والدليل: الإجماع، فالمسلمون مجمعون على بيع الحمير من عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

٦٤. **مسألة:** يجوز بيع الفيل؛ لأنه يُحمل عليه الأثقال ففيه منفعة.

٦٥. **مسألة:** يجوز بيع كلّ سباع البهائم من طائر وماش، كالنمور، والفهود، والآساد، والصقور وغيرها إذا كانت تصلح للصيد؛ لأنه يباع لمنفعة مباحة فجاز كالحمار.

٦٦. **مسألة:** لا يصحّ أنْ تقاس سباع البهائم التي تصلح للصيد على الكلب؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ ولأنها

(١) رواه البخاري ومسلم.

أخفّ ضرراً من الكلب، إذ إنْ الكلب إذا ولغ في إناء يجب أنْ يغسل سبعًا إحداها بالتراب، وغيره من السباع لا يجب التسبيع فيه ولا التتريب، فظهر الفرق وامتنع القياس. نعم ورد فيما رواه النسائي، وغيره استثناء كلب الصيد، ولكنّ المحققين من أهل الحديث والفقه قالوا: إنّ هذا الاستثناء شاذّ فلا يعوّل عليه.

٦٧. **مسألة:** لا يجوز بيع الحشرات إلا ما كان فيه نفع كالجراد؛ ونفعه أنه يؤكل، ومن النفع أيضا العلق لمصّ الدّم، والديدان لصيد السمك.

٦٨. **مسألة:** يجوز بيع دود القَزّ مع أنه حشرة؛ لأنه ينتفع بها.

٦٩. **مسألة:** القَزّ: هو نوع من أفخر أنواع الحرير، وله دود هذه الدودة يظهر منها هذا القَزّ، وهي بنفسها تطوي على نفسها هذا القَزّ حتى إذا غمّها، ماتت ويبست، فأُخِذَ هذا القَزّ، لكنّه بكميات كبيرة وهائلة.

٧٠. **مسألة:** يجوز بيع بِزْر دود القزّ؛ لأنه ينتفع به في المآل.

٧١. **مسألة:** بِزْر دود القَزّ: هو الذي لم يصل إلى حدّ أن يتولّد منه القزّ.

٧٢. **مسألة:** يجوز بيع السرجين؛ لوجود منفعة فيه.

٧٣. **مسألة:** السرجين: هو السّماد الذي تسمّد به الأشجار والزروع.

٧٤. **مسألة:** لا يصحّ بيع السَّمَاد النجس، كروث الحمير، وعذرة الإنسان، وما أشبه ذلك؛ لأنّ هذا النوع من السّماد لا يصحّ أن يُسَمَّد به ـ على الصّحيح ـ.

٧٥. مسألة يجوز بيه السَّمَاد المتنجّس؛ لأنه يمكن تطهيره.

٧٦. **مسألة:** لا يجوز بيع الأدهان النجسة، كالأدهان التي تكون من شحم الميتة؛ لحديث: «إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قالوا: أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟

قال: لا، هو حرام»[1]، أي بيعها، مع أنهم ذكروا أنّ الناس ينتفعون بها.

٧٧. **مسألة:** يجوز الانتفاع بالأدهان النجسة على وجه لا تتعدّى، كأن تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس أي يجعلونه وقودا للمصباح.

٧٨. **مسألة:** لا يجوز بيع الأدهان المتنجّسة، وهي الأدهان الطاهرة التي وردت عليها النجاسة، كإنسان عنده جالون من الزيت وقع فيه نجاسة، فإنه لا يجوز بيعها؛ لأنه لا يمكن تطهيرها، وإذا لم يمكن تطهيرها صارت كالنجسة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ بيع الأدهان المتنجّسة جائز إذا أمكن تطهيرها، فتكون كبيع الثوب المتنجّس.

٧٩. **مسألة:** يمكن تطهير الأدهان المتنجّسة بإضافة مواد إليها تطهرها، أو بإضافة ماء إليها وغليها.

٨٠. **مسألة:** يجوز الاستصباح بالأدهان المتنجّسة في غير مسجد، أي اتّخاذ المصابيح منها؛ لأن هذا يؤدّي إلى تنجيس المسجد بالدخان، وتنجيس المسجد حرام. وهذا مبني على أنّ النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

٨١. **مسألة:** الذين يقومون مقام المالك أربعة أصناف:

١. الوكيل: وهو من أُذن له بالتصرّف في حال الحياة، كرجل أعطى شخصًا سيارته، وقال: بعها، فهذا وكيل يصحّ أن يبيعها؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَّل في البيع والشراء[2].

٢. الوصيّ: وهو من أمر له بالتصرّف بعد الموت، مثل أن يوصي شخص بشيء من ماله إلى زيد، فهذا الموصى إليه يجوز أن يتصرّف فيما وصي فيه بما يراه أصلح.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

٣. الناظر: وهو الذي جُعِلَ على الوقف، أي وُكِّلَ في الوقف، مثل أن يقول رجل: هذا البيت وقف على الفقراء والمساكين، والناظر عليه فلان ابن فلان، وقد وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ملكه في خيبر، وقال: تليه حفصة، ثم ذوو الرأي من آله(١).

٤. الوليّ: وهو من يتصرّف لغيره بإذن الشارع.

٨٢. مسألة: الولاية نوعان:

١. ولاية عامّة: وهي ولاية الحكام، كالقضاة مثلاً، فإن لهم ولاية عامّة على الأموال المجهول مالكها، وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم وليّ خاصّ، وعلى غير ذلك.

٢. ولاية خاصّة: وهي الولاية على اليتيم من شخص خاصّ، كولاية العمّ على ابن أخيه اليتيم، وجعل هذا وليّا ولم يجعل وكيلاً؛ لأنه استفاد تصرّفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصيّ والناظر عن الطريق الخاصّ بالمالك، أمّا الوليّ فولايته مستفادة من الشرع.

٨٣. مسألة: يجب على الوكيل أن يتصرّف بما يراه أصلح، فإذا كانت السلعة تزيد فإنه لا يبيعها حتى تنتهي الزيادة، بخلاف الذي يتصرّف لنفسه فإنه يجوز أن يبيع السلعة بما هو دون، والفرق بينهما أنّ المتصرّف لغيره يجب أن يتصرّف بالأحظّ، والمتصرّف لنفسه يتصرّف بما شاء، فمثلاً لو أعطيت هذا الرجل جهازا يبيعه، فصار الناس يزيدون في هذا الجهاز حتى بلغ مائة أو مائتين، فلا يجوز له أن يبيعه والناس يزيدون فيه حتى يقف السعر، لكن لو باعه مالكه بمائة ريال وهو يساوي مائتين جاز؛ لأن المالك يتصرّف

---

(١) رواه أبو داود، والبيهقي، وصححه الألباني، وأصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر دون ذكر من يلي الوقف.

لنفسه، وذاك يتصرّف لغيره.

٨٤. **مسألة:** إذا باع الشخص ملك غيره لم يصح؛ لفوات الشرط وهو الملك.

٨٥. **مسألة:** إذا باع الشخص ملك أبيه أو ملك ابنه لم يصح؛ لأنه لا يملكه.

٨٦. **مسألة:** إذا أراد الأب أن يبيع ملك ابنه فليتملّكه أولاً ثم يبيعه ثانيًا؛ لأنه قبل تملّكه مِلْكٌ لابنه.

٨٧. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يَقْدِمَ على بيع ملك غيره بدون إذنه بقرينة، والقرينة هي أنْ أعرف أنّ فلانا يريد أن يبيع بيته، فجاء إنسان واشترى البيت بمائة ألف، وهو يساوي تسعين؛ لأن هذا فيه مصلحة لصاحب البيت.

٨٨. **مسألة:** إذا اشترى الإنسان بعين مال غيره بلا إذنه لم يصحّ؛ لأن شراءه بعين المال كبيعه عين المال.

٨٩. **مسألة:** إذا اشترى الإنسان بعين مال غيره بلا إذنه لم يصحّ ولو أجاز الشراء صاحب المال؛ لأنه كبيع عين ماله؛ ولأن العقد وقع على مال غيره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة الشِّراء إذا أجازه صاحب المال؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَكَّلَ عُروة بن الجعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يشتري له أضحية وأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين بدينار واحد، ثم باع إحداهما بدينار، فرجع إلى النبي بديناره وشاة فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: اللهمّ بارك له في بيعه، فكان لا يتَّجر في شيء إلا ربح فيه»[١]، وهذا يُسَمَّى تصرّف الفضوليّ.

٩٠. **مسألة:** إذا اشترى الإنسان لغيره في ذمّته هو ولم يسمّ ذلك الغير في العقد صحّ للغير بالإجازة ولزم المشتري بعدمها؛ لأن العقد إذا كان في الذِّمَّة لم يقع على ملك غيره. وهذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي يصحّ فيها التصرّف الفضوليّ على المذهب. مثاله: أعلم أنّ فلانًا يريد أن يشتري

---

(١) رواه البخاري.

ساعة فوقفت على صاحب الساعات واشتريت لفلان في ذمّتي وهو لم يوكّلني، ولم يأذن لي، ولم أقل للبائع: اشتريت لفلان، ثم قلت للرجل الذي اشتريت له: إني اشتريت لك ساعة، فإن أجاز فالملك له، وإن لم يجز فالملك لي.

٩١. **مسألة:** إذا اشترى الإنسان لغيره في ذمّته هو ولم يجز ذلك الغير فلا يملك المشتري أن يردّ السلعة على البائع إلا برضاه.

٩٢. **مسألة:** إذا اشترى الإنسان لغيره في ذمّته هو ولم يجز ذلك الغير فالأولى للبائع أن يقبل فسخ البيع، لا سيّما إذا علم أنّ هذا المشتري إنما اشتراها اجتهاداً لا تغريمًا وإخساراً، فإنه لا ينبغي أن يجازى المحسن بالإساءة؛ لأنه ربما يكون ثمن السلعة باهظًا جدّاً، وهذا المشتري ليس عنده مال، فالأولى للمُشترى له أن يقبل ولو كان عليه بعض الغضاضة.

٩٣. **مسألة:** لا يباع غير المساكن ممّا فتح عُنْوَة - قهراً وقوّة، كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجّر؛ لأن المساكن ملك للساكن فهو الذي أقام البناء حتى استقام، فله ثمن هذا البناء الذي أقامه فيصحّ العقد عليه، وأمّا الأرض نفسها فإنها لا تباع بل تؤجّر؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفها[1]، والوقف لا يباع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن بيعها حلال جائز وصحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أمّا الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لا بدّ أن نفهم الحكم الشرعيّ. أمّا الأمر الواقع فالناس يتبايعون الأراضي والمساكن والبساتين من غير نكير، بل هو شبه إجماع، ثم هذا الوقف ليس وقفًا خاصًّا، حتى يقال: إنّ الأوقاف الخاصّة لا تباع إلا أن تتعطّل منافعها،

---

(١) رواه البخاري.

فهذا وقف عامّ على المسلمين عمومـًا، فليس له مستحقّ خاصّ، وإذا كان كذلك كان منع المسلمين من تداوله بالبيع من أشقّ ما يكون على الناس، ورفع الحرج معلوم في الشريعة الإسلاميّة.

٩٤. **مسألة:** أرض العدو إمّا أن تفتح عُنوة، وإمّا أن تفتح صلحـًا على أنها لهم ونقرّها معهم بالخراج، وإمّا أن تفتح صلحـًا على أنها للمسلمين، فإن كانت لهم فهي ملكهم يتصرّفون فيها، وإن كانت للمسلمين فهي ملك لهم يتصرّفون فيها.

٩٥. **مسألة:** إذا قيل: الشام عند العلماء فإنه يشمل: (سوريا، وفلسطين، والأردن، وكلّ ما كان شمال الجزيرة العربيّة).

٩٦. **مسألة:** يجوز بيع الأرض والمساكن ممّا فتح صلحـًا؛ لأنه ملك إمّا للعدو وإمّا للمسلمين.

٩٧. **مسألة:** بيوت مكّة يجوز بيعها وإجارتها ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له عام الفتح: أتنزل غداً في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار أو رباع ؟!»[1]، وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أنّ بيوت مكّة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إجارتها، وأمّا حديث «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»[2] فضعيف لا تقوم به حجّة.

٩٨. **مسألة:** المشاعر لا يجوز بيعها وإجارتها؛ لأنها لا تُمَلَّك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، والذين بنوا في منى أو مزدلفة أو عرفة غاصبون وآثمون؛ لأن هذا مشعر

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه، وأخرجه الحاكم.

لا بدّ للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمساجد، فلو جاء إنسان إلى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد، وصار يؤجّرها كان حرامًا، والآن مِنى مشعر يجب على المسلمين أن يبقوا فيها، والمبيت فيها واجب من واجبات الحجّ، فإذا جاء إنسان وبنى فيها وصار يؤجّرها للناس فهو لا شك غاصب آثم ظالم، ولا يحّل له ذلك.

٩٩. **مسألة:** لا يصحّ بيع نقع البئر، ونقع البئر: هو ماء البئر الذي نبع من الأرض، فلا يجوز بيع هذا الماء؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»(١)؛ ولأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان؛ بل بقدرة الله، فقد يحفر الإنسان بئراً عميقًا ولا يخرج الماء فليس من كَدِّه ولا فعله، بل هو سبب، فلذلك لا يملكه، وإذا كان لا يملكه فإنه لا يصحّ بيعه.

١٠٠. **مسألة:** إذا جاء إنسان وَرَكَّبَ على بئري ما يستخرج به الماء، فليس لي أنْ أمنعه إذا لم يكن في ذلك عليّ ضرر، أمّا إذا كان عليَّ ضرر فإن لي أنْ أمنعه. والضرر مثل أنْ أتضرّر بكونه يتخطّى ملكي إلى البئر، أو بكونه يطلّع على عورات النساء، أو بكونه يقلّل الماء عليّ.

١٠١. **مسألة:** ماء البئر إذا ملكه الإنسان وحازه وأخرجه ووضعه في البركة، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه صار ملكًا له بالحيازة.

١٠٢. **مسألة:** لا يصحّ بيع ما أنبته الله في أرض الإنسان من كلأ وشوك. الكلأ: هو العشب. والشوك: هو الشجر. فما ينبت في الأرض بفعل الله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يجوز لي أن أبيعه؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»(٢).

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه في الأحكام، وضعفه البوصيري، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٠٣. **مسألة:** ما نبت في أرض الإنسان من كلأ وشوك هو أحقّ به من غيره إن كان محتاجا إليه لرعي مواشيه وله أن يمنع غيره عنه، أمّا إذا كان لا يحتاجه فليس له أن يمنع من يريد أخذه، إلا إذا كان يلحقه في ذلك ضرر فله أن يمنعه؛ لأنه لا يمكن أن يُرتَكب الضرر لمصلحة الغير وصاحب الأرض أحقّ به.

١٠٤. **مسألة:** إذا استنبت صاحب الأرض العشب والشجر فهو له يملكه، ويجوز له بيعه، وإلا فلا، ومعنى استنباته: أن يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر، أو أن يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص ترقّبًا لما ينبت عليها من الكلأ والحشيش؛ لأنه الآن باختياره أن يحرث الأرض ولا تنبت إلا ما زرعه هو.

١٠٥. **مسألة:** نقع البئر وما أنبته الله يملكه آخذه. فلو أنّ رجلاً دخل على بستان شخص وحشَّ الحشيش، وقطع الشجر الذي أنبته الله فإنه يكون ملكًا له؛ لأنه حازه، وإن كان أخطأ في اعتدائه.

١٠٦. **مسألة:** لا يصحّ بيع العبد الآبق، أي الهارب من سيّده؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

١٠٧. **مسألة:** إذا كان المشتري يعلم مكان العبد الآبق وهو قادر على أخذه صحّ بيعه ـ على الصحيح ـ؛ لأن الحكم يثبت بعلّته ويزول بزوال العلّة، ولكن يشترط ألّا يوهم المشتري البائع أنه لا يقدر على العثور عليه؛ لأنه إذا أعلمه أنه قادر عليه فسوف يرفع ثمنه، وإذا لم يعلم فسوف يخفض ثمنه، فلا بدّ من أن يعلمه.

١٠٨. **مسألة:** لا يصحّ بيع الجمل الشارد من صاحبه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه. وهذا مثال، وإلا فلو أن بقرة هربت أو شاة أو ما أشبه ذلك، وعُجز عنها فهي داخلة في هذا.

١٠٩. **مسألة:** لا يصحّ بيع طير في هواء؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، إلا إن أَلِفَ الرجوع صحّ البيع، فإذا حضر وأراد البائع ألاَّ يسلّمه إياه أجبر على تسليمه إياه؛ لأن البيع وقع صحيحًا، وإن لم يحضر فإن للمشتري الفسخ؛ لأن المشتري لم يشتر شيئًا لا ينتفع به، ولا يعود عليه.

١١٠. **مسألة:** لا يصحّ بيع سمك في ماء ولو كان مرئيًا إلّا إن يسهل أخذه فإنه يجوز بيعه، كالسمك الذي يكون في برك بعض البساتين، لكن سمك في البحر أو في نهر لا يصحّ بيعه، أو في مكان ليس بحراً ولا نهراً؛ لكن يصعب أخذه فإنه لا يصحّ بيعه؛ لأن هذا السمك ربما ينغرز في الطين فلا يقدر عليه.

١١١. **مسألة:** لا يصحّ بيع مغصوب من غير غاصبه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

١١٢. **مسألة:** المغصوب: هو ما أخذ من مالكه قهراً.

١١٣. **مسألة:** يصحّ بيع المغصوب على غاصبه؛ لأن العلّة وهي القدرة على التسليم موجودة؛ إذ أنّ هذا المغصوب عنده فيصحّ البيع، لكن بشرط ألّا يمنعه إيّاه بدون البيع، فإن منعه الغاصب إياه إلا بالبيع فالبيع غير صحيح؛ لأنه بغير رضا.

١١٤. **مسألة:** يصحّ بيع المغصوب على قادر على أخذه؛ لأن علّة صحّة البيع وهي القدرة على أخذه موجودة، فإن كان المشتري اشتراه بناء على أنه قادر على أخذه ولكنّه عجز فيما بعد، فله الفسخ.

١١٥. **مسألة:** نهى الشرع المطهّر عن بيع الغرر؛ لما يحصل به من العداوة والبغضاء والكراهيّة؛ لأن المغلوب منهما سوف يكره الغالب.

١١٦. **مسألة:** طرق العلم بالمبيع متعدّدة: (الرؤية، والسمع، والشمّ، والذوق، واللمس، والوصف)، فالرؤية فيما يكون الغرض منه رؤيته، والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه، والشمّ فيما يكون الغرض منه ريحه، والذوق

فيما يكون الغرض منه طعمه، واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه، هل هو لين أو خشن؟، والوصف يأتي بيانه.

١١٧. **مسألة:** الرؤية تكون حين العقد أو قبل العقد بزمن لا يتغيّر فيه المبيع تغيّراً ظاهراً بعد الرؤية، فمثلاً لو رأى رطبًا قبل يومين وعقد عليه البيع الآن فلا تكفي الرؤية السابقة؛ لأنه يتغيّر.

١١٨. **مسألة:** الموصوف ينقسم إلى قسمين:

١. أن يكون معيّنًا. مثاله: أن تقول: بعتك سيارتي الفلانيّة التي صفتها كذا وكذا.

٢. أن يكون في الذمّة. مثاله: أن تقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، فالسيارة هنا غير معيّنة.

١١٩. **مسألة:** دليل الاكتفاء بالوصف: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قدم النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(١)، فالعلم بالمسلم فيه هنا بالوصف؛ لأنه يسلف السَّنَة والسنتين في الثمار، وهي لم تخلق الآن، إذاً يكون العلم بالوصف.

١٢٠. **مسألة:** المبيع بالوصف لا بدّ فيه من شرطين:

١. أن يكون الموصوف ممّا يمكن انضباطه بالصفة.

٢. أن يضبط بالصفة.

١٢١. **مسألة:** ما لا يمكن انضباطه بالصفة، كالجواهر واللآلئ وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يباع بالوصف؛ لأنه يختلف اختلافًا عظيمًا، فربّ خرزة من اللؤلؤ تساوي مثلاً ألف ريال، وأخرى لا تساوي عشرة ريالات فلا يمكن

(١) رواه البخاري ومسلم.

ضبطها، فلا بدّ في المبيع بالوصف أن يمكن انضباطه بالصفة، ولا بدّ أن يضبط أيضًا بالصفة بحيث تحرّر الصفة تحريراً بالغًا، حتى لا يحصل اختلاف عند التسليم.

١٢٢. **مسألة:** يمكن ضبط المصنوعات، ومن أضبط ما يكون الأباريق والفناجيل والأقلام وما أشبهها، فهذه يمكن انضباطها، وقد يكون انضباط المصنوعات أكبر بكثير من انضباط البُرّ والتمر كما هو ظاهر.

١٢٣. **مسألة:** ما يغتفر فيه الجهالة اليسيرة فإنه لا يضرّ؛ لأن الناس يُسْلِمُون في الثمار في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن المعلوم أنّ انضباطه بالصفة على وجه دقيق جدّاً أمر لا يمكن إمّا متعسّر وإمّا متعذّر.

١٢٤. **مسألة:** يصحّ بيع الأنموذج؛ لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به، وهو أن يأتي البائع بصاع أو ربع الصاع أو فنجال من البُرّ، ويقول للمشتري: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا.

١٢٥. **مسألة:** لا يصحّ بيع مالم يره المشتري بلا وصف، أو رآه وجهله.

١٢٦. **مسألة:** إذا لم ير المشتري السلعة ووصفها البائع له وكان مما يمكن انضباطه بالصفة صحّ البيع.

١٢٧. **مسألة:** إذا وصف البائع للمشتري بما لا يكفي لم يصح؛ لعدم العلم بالمبيع، فإذا رآه عقد عليه من جديد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ وللمشتري الخيار إذا رآه؛ لأنه إذا كان له الخيار إذا رآه فليس عليه نقص.

١٢٨. **مسألة:** إذا كان المشتري لا يجهل المبيع ولكن يجهل منفعته المبيع لم يصحّ البيع. مثاله: باع عليه آلة ميكانيكيّة لا يدري ماذا يصنع بها، فلا يصحّ البيع؛ لأنه لا بدّ أن يعلم الإنسان كيف يُنتفع بالسلعة، وإلا حصل غرر كبير.

١٢٩. **مسألة:** لا يصحّ بيع حمل في بطن منفردا عن أمّه؛ لعموم حديث: «نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر»[١]، وهذا غرر فإن الحمل قد يكون واحداً أو أكثر، وقد يكون ذكراً أو أنثى، وقد يخرج حيًّا وقد يخرج ميّتًا، فالجهالة فيه كبيرة؛ ولحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع»[٢]؛ ولحديث: «أنّ النبيّ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة»[٣].

١٣٠. **مسألة:** لا يصحّ بيع لبن في ضرع منفردا؛ لأنه مجهول فيكون داخلاً في بيع الغرر؛ ولأن الدابة قد توافق على حَلْبِها وتدر، وقد لا تدر ولا توافق على أن تُحلب.

١٣١. **مسألة:** إذا قال: بعتك هذه الشاة الحامل وما في بطنها فهذا بيع انفراد؛ لأنه نصّ عليه.

١٣٢. **مسألة:** إذا قال: بعتك هذه الشاة وما في ضرعها فهذا بيع انفراد؛ لأنه نصّ عليه.

١٣٣. **مسألة:** يصحّ بيع الشاة الحامل بحملها، ويكون الحمل تبعـًا للأم؛ لأن القاعدة تقول: (يثبت تبعـًا ما لا يثبت استقلالاً).

١٣٤. **مسألة:** يصحّ بيع الشاة بما في ضرعها، ويكون اللبن تبعـًا لها؛ لأن القاعدة تقول: (يثبت تبعـًا ما لا يثبت استقلالاً).

١٣٥. **مسألة:** لا يصحّ بيع مسك في فأرته؛ لأنه مجهول. والفأرة وعاء المسك المنفصل من غزال المسك. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ بيع المسك في فأرته؛ لأن هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة، ومن

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أحم، وابن ماجه، وضعفه ابن حجر والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

المعلوم أنّ الرمانة يصحّ بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إنّ أهل الخبرة في هذا يعرفونه إمّا باللمس والضغط عليه، أو بأي شيء؛ ولأنه مستتر بأصل الخلقة، وقد تبايعه الناس في كلّ عصر ومصر من غير نكير.

١٣٦. **مسألة:** لا يصحّ بيع نوى في تمره منفردا؛ لأنه مجهول فيكون داخلاً في بيع الغرر، والنوى يختلف حتى في النوع الواحد، ربما تأكل تمرة فتجد فيها نواة كبيرة، وربما تأكل تمرة من هذا النوع فتجد فيها نواة صغيرة؛ لذلك لا يصحّ بيع النوى في التمر.

١٣٧. **مسألة:** إذا أخرج النّوى من التمر ثم باعه فالبيع صحيح؛ لأنه معلوم.

١٣٨. **مسألة:** لا يصحّ بيع صوف على ظهر؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»[(١)]؛ ولأنه جزء من الحيوان أو متّصل بالحيوان، فلم يجز بيعه كبيع الجزء من الحيوان كما لو باعه يداً، أو رجلاً، ولأنه يزيد فتكون الزيادة مجهولة. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ بيع الصوف على الظهر بشرط الجَزّ في الحال، وألا تتضرّر به البهيمة؛ لأنه مشاهد معلوم، كما لو بيع الزرع بشرط الجز في الحال، والنماء الذي قد يحصل يزول باشتراط جزه في الحال. وأمّا الحديث فإن صحّ فإنما نهى عنه؛ لأنه قد يتأذّى الحيوان بجزه، فيكون النهي ليس لعلّة الجهالة ولكن لعلّة الأذى. وأمّا القياس وهو أنه متّصل بالحيوان، فهو كجزء من أجزائه فلا يصحّ هذا القياس؛ لأن الشعر أو الصوف في حكم المنفصل، فكيف يجعل في حكم الجزء.

(١) رواه الدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده قوي»، ورواه أبو داود في المراسيل، ورجّح البيهقي وابن حجر وقفه.

١٣٩. **مسألة:** لا يصحّ بيع فجل وبصل وجزر وثوم ونحوها قبل قلعها من الأرض وتشاهد؛ لأنها مدفونة في الأرض فهي مجهولة، فقد تكون كبيرة وقد تكون متوسطة وقد تكون صغيرة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ بيعها؛ لأنه وإن كان المقصود منها مستتراً فإنها تكون معلومة عند ذوي الخبرة فيعرفونها، وهو الذي عليه العمل من زمن قديم، ولا يرون في هذا جهالة. ثم إذا قدّر أنّ هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً.

١٤٠. **مسألة:** لا يصحّ بيع الملامسة، وهي مأخوذة من اللمس، مثل أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا، فلا يصحّ البيع؛ لأن المشتري قد يلمس ثوبـًا يساوي مائة أو يلمس ثوبـًا لا يساوي إلا عشرة ففيه جهل وغرر، وهو يشبه القمار إن لم يكن منه؛ و لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة»[1].

١٤١. **مسألة:** لا يصحّ بيع المنابذة، وهي مأخوذة من النبذ وهو الطرح، مثل أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه عليَّ فهو بعشرة، فالذي يختاره البائع في هذه الحال أقلّ ما يمكن، فيكون مجهولاً، وربما ينبذ إليه ثوبـًا يساوي عشرة ويظنّ أنه ينبذ إليه ثوبـًا يساوي مائة، ودليل المنع: الحديث السابق.

١٤٢. **مسألة:** لا يصحّ بيع الحصاة؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2]؛ ولأن فيه غرر.

١٤٣. **مسألة:** لبيع الحصاة صورتان:

* **الصورة الأولى:** أن يقول: ارمِ هذه الحصاة فعلى أيّ شيء تقع فهو عليك بكذا، ففيه جهالة وغرر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) ـ رواه مسلم.

* **الصورة الثانية**: أن يقول: ارمِ هذه الحصاة فأيّ مدى بلغته من الأرض فهو لك بكذا، وهذا فيه جهلة وغرر.

١٤٤. **مسألة**: **في بعض المحلّات يباع كلّ شيء بخمسة ريالات، فهذا لا محذور فيه؛ لأنه لن يشتري المشتري إلا وقد علم ما أراد، فيقول: أخذت الحقيبة، أخذت الكتاب، أخذت القلم، أخذت الساعة بعشرة فكلّ شيء معلوم.**

١٤٥. **مسألة**: **لو أتى بائع بكرتون أو صندوق فيه سلع مختلفة فقال: بعت عليك ما في هذا الكرتون كلّ فرد منها بدرهم، فلا يصحّ؛ لأنه مجهول،، لكن لو قال: فيه عشر من النعال، وعشر من الطواقي، وعشر من الثياب، وعشر من العبايات، وكلّ واحد بكذا فهذا يصحّ؛ لأنه معلوم لكنّه يحتاج إلى حساب.**

١٤٦. **مسألة**: **لا يصحّ أن يقول السيّد: بعتك عبداً من عبيدي؛ لعدم التعيين فلا بدّ أن يكون المبيع معيّنًا؛ ولأن العبيد يختلفون في أوصاف كثيرة؛ ولأنه قد يفوت الغرض من شرائه.**

١٤٧. **مسألة**: **يصحّ أن يقول السيّد: بعتك عبداً من عبيدي إذا كانت قيمتهم واحدة، وكان المقصود من شرائه التجارة لا ذات العبد؛ لأن التجارة يُراد بها الثمن أو القيمة؛ ولعدم فوات الغرض من شرائه.**

١٤٨. **مسألة**: **يوجد الآن بيع يتبايعه الناس يكون عنده كومة من الحبحب، فيقول للمشتري: بعت عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تخيّر، فعادة الناس الآن: أنّ البيع صحيح نافذ وأنّ المشتري إذا أخذ الحبّة التي يريدها، أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أنّ أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أنْ يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون، فمثل هذا لا بأس به؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع ولا يرون فيه جهالة ولا غرراً.**

١٤٩. **مسألة**: **لا يصحّ استثناء عبد من العبيد إلا معيّنًا، فلو قال: بعتك هؤلاء**

العبيد إلا واحداً، فالبيع غير صحيح للجهالة؛ لأن جهالة المستثنى تستلزم جهالة المستثنى منه؛ إذاً استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

١٥٠. **مسألة:** لو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا هذا وأشار إليه فالبيع صحيح؛ لأنه أصبح معيّنًا بالإشارة.

١٥١. **مسألة:** إذا استثنى رأس حيوان مأكول أو جلده أو أطرافه صحّ هذا الاستثناء؛ لأنه معلوم.

١٥٢. **مسألة:** إذا قال: بعتك هذه الشاة إلا رأسها فالبيع صحيح، فإن اشترط البائع ذبحها أجبر المشتري عليه، وإن لم يشترط ذبحها فإنه يبقى للبائع، وإذا أراد المشتري أن يبيعها، يبيع الشاة إلا رأسها؛ لأن رأسها ليس له، ولكن في إبقاء الشركة ضرر فيبقى النزاع دائمًا، ففي هذه الحال يقوّم الرأس ويجبر البائع على قبول التقويم.

١٥٣. **مسألة:** لا يصحّ استثناء جزء من حيوان غير مأكول. مثاله: أن يقول: بعت عليك هذا الحمار إلا رأسه، لم يصح؛ لأنه لا يستفيد من الرأس شيئًا، ولا يستفيد من الرأس إلا الأكل، والأكل محرم، والمحرّم لا قيمة له.

١٥٤. **مسألة:** للمشتري الفسخ بعيب يختصّ بالمستثنى. مثاله: اشترى شاة إلا رأسها، فوجدها عوراء فللمشتري الفسخ؛ لأن هذا العيب يؤثّر في بدنها، ويؤثّر في قيمتها.

١٥٥. **مسألة:** لا يصحّ استثناء الشحم من الحيوان؛ لعدم العلم به؛ لأنه مجهول؛ إذ هو مختلط باللحم، ولا يمكن العلم به إلا بعد أن تذبح ويكشط ويميز، وإذا لم يصح الاستثناء لم يصح البيع.

١٥٦. **مسألة:** لا يصحّ استثناء الحمل؛ لأن مجهول. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة استثناء الحمل؛ لأن الحمل جزء منفصل، وإذا استثنيت



الحمل فكأنني بعت عليك شاة حائلاً ليس فيها حمل.

١٥٧. **مسألة:** إذا استثنى شيئًا معيّنًا من الحيوان لم يصح، مثاله: قال: بعتك هذه الشاة إلا رطلاً من لحمها، فالفقهاء يقولون: لا يجوز؛ لأن الرطل معلوم واللحم مجهول، واستثناء المعلوم من المجهول يُصيره مجهولاً. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان المستثنى قليلاً بالنسبة لبقيّة الحيوان فإن البيع يصحّ؛ لأن رطلاً من اللحم، والحيوان مائة رطل، لا ضرر ولا غرر فيه، لكن لو قال: بعتك هذه الشاة إلا ثلاثين رطلاً من اللحم، واللحم قد يكون ثلاثين رطلاً وقد يكون أقل، فهنا الاستثناء غير صحيح؛ لعدم التمكّن من استيفائه.

١٥٨. **مسألة:** لا يصحّ استثناء الكبد من الحيوان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء، وهو جزء منفصل منفرد معلوم.

١٥٩. **مسألة:** يصحّ بيع ما مأكوله في جوفه كالرمان والبطيخ والبرتقال، والفواكه، والبيض؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامل الناس به من غير نكير؛ ولأن في فتحه إفساداً له.

١٦٠. **مسألة:** لو قال المشتري: أنا لا أشتري حتى تفتح البطيخة، صحّ؛ لأن هذه صفقة معيّنة.

١٦١. **مسألة:** يوجد بعض الباعة الآن ولا سيّما باعة الحبحب يفتح واحدة منها، وينشرها أمام الناس، فيراها الناس حمراء، أي جيّدة، فإذا اشترى واحدة ثم ذهب بها إلى البيت وفتحها وإذا هي بيضاء، فالذي يظهر له: أنّ للمشتري الرجوع، وهذا وإن لم يكن شرطًا لفظيًّا فهو شرط فعليّ، كأن هذا البائع يقول للناس: إنّ هذا الحبحب على هذا الشكل.

١٦٢. **مسألة:** يصحّ بيع الباقلاء ونحوها في قشره، والباقلاء هي الفول، والحمص، والجوز، واللوز، فكلّه مأكوله في جوفه؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامل

الناس به من غير نكير.

١٦٣. **مسألة:** يصحّ بيع الحَبّ المشتدّ في سنبله، أي مع سنبله؛ لحديث: «نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحَبِّ حتى يشتدّ»[1]؛ ولدعاء الحاجة إلى ذلك؛ ولتعامل الناس بذلك من غير نكير؛ ولأن فتحها يكون سببًا لفسادها.

١٦٤. **مسألة:** إذا قال: اشتريت منك هذا البيت بهذه الكومة من الدراهم، أو قال: اشتريت منك هذه السيارة بهذه الربطة من الأوراق النقديّة، أو قال: اشتريت منك هذه السيارة بوزن هذا الحجر ذهبًا، أو قال: اشتريت منك هذا البيت بملئ هذا الإناء فضة، صحّ البيع؛ لأنه معلوم بالمشاهدة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن لا يصحّ؛ لأنه فيه غرر وجهالة.

١٦٥. **مسألة:** إذا باعه السلعة برقمها، أي بما كتب عليها من الثمن دون علم المشتري به فإنه لا يصحّ. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٦٦. **مسألة:** يصحّ البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، بل هذا ربما يكون أشدّ اطمئنانًا للبائع والمشتري.

١٦٧. **مسألة:** إذا قال: بعتك هذه السلعة بألف ذهبًا وفضة لم يصح؛ للجهالة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ البيع صحيح ويحمل على المناصفة.

١٦٨. **مسألة:** إذا قال: بعتك بألف درهم ذهبًا وفضة لا يصحّ؛ للجهالة؛ لأنه ربما يجعل الأكثر ذهبًا والأقلّ فضة أو بالعكس. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٦٩. **مسألة:** إذا قال: بعتك بمائة دينار ذهبًا وفضة لا يصحّ؛ للجهالة؛ لأنه ربما يجعل الأكثر ذهبًا والأقلّ فضة أو بالعكس. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

١٧٠. **مسألة:** إذا قال: بعتك بما يقف عليه السعر في المساومة فإنه لا يصحّ؛ للجهالة؛ لأننا لا ندري هل يقف على ثمن كثير أو على ثمن قليل، وربما يأتي شخص يناجش فيرتفع الثمن، وربما يكون الحضور قليل فينقص الثمن. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٧١. **مسألة:** إذا قال: بعتك بما باع به زَيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ كان زيد ممّن يعتبر بتقديره الثمن، فإن البيع بما يبيع به صحيح؛ لأن هذا أوثق ما يكون، أي اعتبار الناس بالرجل المشهور الذي قد نَصَّبَ نفسه لبيع البضائع.

١٧٢. **مسألة:** إذا باع ثوبـًا كلّ ذراع أو كلّ متر بدرهم صحَّ وإن لم يعلما القدر؛ لأنه باع الجملة، وجعل هذا التحديد تقديراً للثمن، أمّا المبيع فمعلوم.

١٧٣. **مسألة:** إذا باع صُّبْرَة كل قَفِيز أو كلّ صاع بدرهم صحَّ، وإن لم يعلما القدر؛ لأنه باع الجملة، وجعل هذا التحديد تقديراً للثمن، أمّا المبيع فمعلوم.

١٧٤. **مسألة:** الصُّبْرَة: هي الكومة من الطعام.

١٧٥. **مسألة:** القفيز: نوع من المكاييل.

١٧٦. **مسألة:** إذا باع قطيعـًا كلّ شاة بدرهم صحَّ وإن لم يعلما القدر؛ لأنه باع الجملة، وجعل هذا التحديد تقديراً للثمن، أمّا المبيع فمعلوم، وتقديره بالشاة الواحدة من أجل معرفة قدر الثمن فيصحّ.

١٧٧. **مسألة:** القطيع من الغنم: هو الطائفة من الغنم.

١٧٨. **مسألة:** إذا باع من الصبرة كلّ قفيز بدرهم، أو من الثوب كل ذراع بدرهم، أو من القطيع كل شاة بدرهم فهنا لا يصحّ البيع؛ لأن (مِنْ) للتبعيض فلا ندري هل يأخذ من هذا القطيع شيئـًا كثيراً أو شيئـًا قليلاً، فعاد الأمر إلى جهالة المبيع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: صحّة ذلك؛ لأن البائع

قد اطمأن على أنه ربما يأخذ المشتري جميع القطيع، وأنه أتى بـ(مِنْ) للتبعيض؛ لأجل أن يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ كثيراً، وإن شاء أخذ قليلاً، ثمّ إنّ المسألة ستعلم، فإذا قال: أنا أريد عشرة من القطيع عُلم فيصحّ، وهذا مثلها؛ لأنه مثل الإجارة، لو قال: استأجرت منك هذا البيت كلّ سنة بمائة درهم فإنه يجوز، وقد روي عن عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه استؤجر على أن يسقي بستانـًا كلّ دَلْوٍ بتمرة[1]، فإذا صحّ هذا في الإجارة صحّ في البيع؛ لأن كلًّا منهما يشترط فيه العلم.

١٧٩. **مسألة:** إذا قال: بعتك هذا الشيء بمائة درهم إلا ديناراً، أو بدينار إلا درهمـًا فلا يصح؛ لأنه قد تتغيّر قيمته فربما يكون أكثر أو أقلّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أننا نقيّد عدم صحّة البيع بما إذا كانت قيمة الدراهم والدنانير قابلة للزيادة والنقص، أمّا إذا كانت قيمتها مقرّرة بحيث يكون كلّ عشرة دراهم ديناراً فالاستثناء صحيح.

١٨٠. **مسألة:** إذا باع معلومـًا ومجهولاً يتعذّر علمه ولم يقل: كلّ منهما بكذا لم يصحّ، فإن قال: كلّ منهما بكذا صحّ. مثاله: قال: بعتك هذه الناقة وما في بطن ناقة أخرى بألف درهم، فالثمن الآن معلوم والمبيع بعضه معلوم وبعضه غير معلوم يتعذّر علمه الآن؛ لأنه حمل، فإن قال: كلّ منهما بكذا صحّ؛ لأن هذا ليس فيه جهالة.

١٨١. **مسألة:** إذا باع معلومـًا ومجهولاً لا يتعذّر علمه صحّ في المعلوم بقسطه؛ لأنه يمكن أن يقسّط الثمن على المعلوم وعلى المجهول، ويعرف ثمن المعلوم. مثال ذلك: باع عليه السيارة الموجودة الآن هنا، وسيارة أخرى غائبة، فالسيارتان بعشرة آلاف، فالسيارة الأخرى الغائبة مجهولة، فيصحّ

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه البوصيري، وقال الألباني: «ضعيف جدا».

في الحاضرة، والغائبة لا يصحّ فيها البيع؛ لأنها مجهولة، فنقدّر كم قيمة الموجودة بين أيدينا، فإذا كانت: قيمتها عشرة، وقيمة الأخرى خمسة، نوزع الثمن أثلاثـًا، ثلثاه للحاضرة، وثلثه للغائبة، فصار يقسّط الثمن على المعلوم الحاضر وعلى المجهول الغائب، ويؤخذ ثمن المعلوم الحاضر وذاك يسقط؛ لأنه لم يصحّ فيه البيع. وهذه تُسَمَّى تفريق الصفقة أي تفريق العقد.

١٨٢. **مسألة:** معنى الصفقة: أي العقد؛ لأن المتعاقدين ولا سيّما في الزمن الأوّل إذا باع قال له: بكم بعت علي؟ قال: بعت عليك بكذا ويصفق على يديه.

١٨٣. **مسألة:** تفريق الصفقة: أي تصحيح بعضها وإبطال البعض.

١٨٤. **مسألة:** إذا باع مشاعـًا: أي مشتركا في كلّ جزء منه بينه وبين غيره كعبد، أو سيارة، أو أرض صحَّ في نصيبه بقسطه. فمثلاً هذه السيارة بيني وبين أخي فبعتها على إنسان كلّها، فالآن بعت مشاعـًا بيني وبين غيري، فبيعي لملكي صحيح؛ لأنّه من مالك، وبيعي لملك أخي لا يصحّ؛ لأنّي لست وكيلاً. إذاً فرقنا الصفقة، فنقول للمشتري: لك الآن نصف السيارة؛ لأنه صحّ فيها البيع، أمّا بيع نصيب أخي فلا يصحّ. ولكن يبقى الخيار للمشتري في إمضاء الشراء او عدم إمضائه؛ لأن تفريق الصفقة يضرّه.

١٨٥. **مسألة:** إذا باع ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، أي ليس مشاعـًا، لكن ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كصاعين من بُرّ، أحدهما لي، والثاني للآخر، خلطتهما ثم بعتهما صحّ البيع في نصيبي بقسطه، أي في الصاع الذي لي فقط، ولا يصحّ في الصاع الآخر؛ لأنه لا يملكه ولم يوكّل فيه.

١٨٦. **مسألة:** إذا باع عبده وعبد غيره بغير إذنه صحّ البيع في عبده، ولا يصحّ في عبد غيره؛ لأنه لا يملكه.

١٨٧. **مسألة:** إذا باع عبداً وحُرًّاً صفقة واحدة صحَّ البيع في عبده ولا يصحّ في

الحُرِّ؛ لأن الحُرَّ لا يصحّ عقد البيع عليه، ويقدّر الحُرّ عبداً ويسقط ثمنه.

١٨٨. **مسألة:** إذا باع خَلَّا وخمراً صفقة واحدة صحَّ في الخَلّ ولا يصحّ في الخمر؛ لأن الخمر ليس له قيمة شرعـًا فلا يصحّ عقد البيع عليه، ويقدّر الخمر خلًّا، أي يقدّر شرابـًا لم يتخمّر ويسقط ثمنه.

١٨٩. **مسألة:** في مسائل تفريق الصفقة له الخيار إنْ جهل الحال، فإن علم فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة.

١٩٠. **مسألة:** مسائل تفريق الصفقة ثلاث:

* الأولى: إذا باع معلومـًا ومجهولاً لا يتعذّر علمه.
* **الثانية**: إذا باع مشاعـًا بينه وبين غيره.
* **الثالثة**: إذا باع شيئين أحدهما يصحّ البيع فيه، والآخر لا يصحّ.

١٩١. **مسألة:** في مسائل تفريق الصفقة الثلاث يصحّ البيع فيما يصحّ، ويبطل فيما يبطل، وللمشتري الخيار. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٩٢. **مسألة:** شروط البيع تدور على ثلاثة أشياء: (الظلم، والربا، والغرر)، فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.



فَصل في موانع البيع

١٩٣. **مسألة:** لا يصحّ البيع ولا الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممّن تلزمهم الجمعة؛ لأنهم مأمورون بالسعي إليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ...﴾ [الجمعة:٩] يعني لا تبيعوا، والنهي يقتضي الفساد؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[١].

١٩٤. **مسألة:** لا بيع إلا بشراء، ولكن قد يوجب البائع البيع، فيقول: بعت عليك هذا بعشرة، وبعد ذلك يقول المؤذّن للجمعة: الله أكبر، فيقول المشتري: قبلت، فالذي وقع بعد النداء هو الشراء فلا يصحّ.

١٩٥. **مسألة:** يستثنى من عدم جواز البيع بعد النداء الثاني للجمعة ما يتعلّق بالصلاة، فإذا لم يكن مريد الجمعة على وضوء ووجد مع إنسان غير مكلّف أو لا تجب عليه الجمعة فإنه يجوز لهذا أن يشتري الماء ليتوضأ به؛ لأن ذلك ممّا يتعلّق بهذه الصلاة.

١٩٦. **مسألة:** يجوز البيع والشراء ممّن لا تلزمه الجمعة كالنساء والأولاد الصغار فيما يتبايعونه بينهم؛ لأن من لا تلزمه الجمعة لا يلزمه السعي إليها.

١٩٧. **مسألة:** للجمعة نداءان، أولاً وثانيًا، فأمّا الثاني فهو الموجود على عهد النبيّ ﷺ حين يجيء الإمام فيؤذّن المؤذّن فحملت الآية عليه؛ لأنها نزلت في وقت لا يوجد فيه إلا أذان واحد وهو الثاني؛ فلذلك نقول: إنّ الحكم معلّق به. أمّا الأذان الأوّل فإنما حدث في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ حين اتسعت المدينة وبَعُدَ الناس، جعل للجمعة

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

نداءين؛ من أجل أن يتهيأ الناس إلى الحضور فيمكنهم الحضور حين حضور الإمام[1].

١٩٨. **مسألة:** لا يقال في الأذان الأوّل: إنه بدعة؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سنّة متبعة. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[2]؛ ولأنه فعله لسبب يقتضيه، وهو اتّساع المدينة؛ ولأنه قد علم أنّ الرسول شرع أذانًا في آخر الليل ليس لصلاة الفجر، بل من أجل إيقاظ النائم، وإرجاع القائم، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ بلالاً يؤذّن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم»[3].

١٩٩. **مسألة:** يصحّ عقد النكاح وسائر العقود بعد أذان الجمعة الثاني إلا البيع والشراء؛ لأن الله إنما نهى عن البيع؛ ولأن البيع عقد معاوضة يكثر تناوله بين الناس بخلاف سائر العقود. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النهي بعد النداء الثاني للجمعة يشمل سائر العقود كالنكاح، والقرض، والإجارة، والرهن، وغيرها، وإنما ذكر الله البيع بحسب الواقع؛ لأن هذا هو الذي حصل، فالصحابة لمّا وردت العير من الشام خرجوا وبدؤوا يتبايعون فيها[4]، فتقييد الحكم بالبيع إنما هو باعتبار الواقع فقط، وإلا فكلّ ما ألهى عن حضور الجمعة فهو كالبيع ولا فرق.

٢٠٠. **مسألة:** عقود التبرّعات بعد النداء الثاني للجمعة كالهبة لا تضرّ؛ لأنها لا تُلهي ولا تشغل، أمّا إذا ألهت فإنها لا تصحّ.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الخمسة إلا النَّسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) رواه البخاري ومسلم

٢٠١. **مسألة:** لا يصحّ بيع عصير على من يتّخذه خمراً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

٢٠٢. **مسألة:** إذا غلب على الظنّ أنّ هذا الشخص من القوم الذين يشترون العصير ليتخذوه خمراً كفى ذلك وصار بيع العصير عليه حراماً.

٢٠٣. **مسألة:** لا يصحّ بيع سلاح على مسلم في فتنة بين المسلمين، وعلمنا أو غلب على ظنّنا أنه اشترى السلاح ليقاتل المسلمين؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

٢٠٤. **مسألة:** لا يصحّ بيع سلاح على شخص ليصطاد به صيداً في الحرم؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

٢٠٥. **مسألة:** لا يصحّ بيع أمواسٍ لحلق اللحى؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

٢٠٦. **مسألة:** لا يصح بيع عبدٍ مسلمٍ لكافر؛ لأن السيد له سلطة وإمرة على عبده، وإذلال المسلم حرام.

٢٠٧. **مسألة:** يصحّ بيع عبد مسلم لكافر إن عتق على الكافر بالشراء وهو ذو الرحم المَحْرَم، أي ابنه، وابن بنته، وأخوه، وعمّه، وخاله، وابن أخيه وما أشبه ذلك، فكلّ من بينهما رحم مَحْرَم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه؛ لحديث: «من ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حُرٌّ»(١).

٢٠٨. **مسألة:** يصحّ بيع عبد مسلم لكافرٍ لو كان يعتق عليه بالتعليق، بأن يقول: هذا الكافر إذا ملكت هذا العبد فهو حُرّ، فإنه بمجرّد ما يملكه يكون حُرّاً.

٢٠٩. **مسألة:** يصحّ بيع العبد المسلم لمسلم، والعبد الكافر لكافر، والعبد الكافر لمسلم.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النّسائي، وراه الحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٢١٠. **مسألة:** إذا أسلم العبد في يد الكافر أُجبر الكافر على إزالة ملكه بالعتق، أو بالبيع، أو الهبة، لكن بشرط ألا يبيعه ولا يهبه لكافر؛ لأنه لا يمكن أن يكون للكافر ولاية وسلطة على مسلم.

٢١١. **مسألة:** لو أنّ الكافر الذي أسلم عبده قال: أنا أكاتبه فإن هذا لا يكفي؛ لأن المكاتبة لا تخرج ملك السيّد عن العبد حتى يوفي تمامًا، وقبل الوفاء هو في رقِّ السيّد.

٢١٢. **مسألة:** المكاتبة: هي أنْ يبيع السيّد عبده على نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ [النور:٣٣].

٢١٣. **مسألة:** لو قال الكافر الذي أسلم عبده: أنا أبيعه لكن أريد أنْ أشترط الخيار لي لمدّة شهر فلا يكفي؛ لأنها لم تنقطع عِلَقُهُ عنه، فربما يقول: أنا فسخت البيع.

٢١٤. **مسألة:** لا يصحّ أن يجمع بين بيع وكتابة. مثاله: قال لعبده: بعتك هذه السيارة وكاتبتك بعشرة آلاف، فالثمن واحد والصفقة واحدة، فلا يصحّ البيع في هذه الحال؛ لأنه باع ملكه على ملكه، فهذا العبد الذي كاتبه لم يخرج عن ملكه؛ ولأن العبد إلى الآن لم يملك كسبَهُ فقد اجتمع المشروط وشرطه، ويشترط في الشرط أن يتقدّم على المشروط. هذا هو المذهب.
ولكن الأقرب: أنه يصحّ الجمع بين البيع والكتابة، ولا مانع من أن يجتمع الشرط مع المشروط؛ لأن المحذور أن يتأخّر الشرط عن المشروط، أمّا إذا اقترن به فلا حرج.

٢١٥. **مسألة:** لا يصحّ أن يجمع بين بيع وإجارة. قال: بعتك بيتي على أن تؤجرني بيتك، قال: قبلت، فالعقد غير صحيح لا البيع ولا الإجارة؛ لأنه شَرْطُ عقد

في عقد، وقد قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع»[1]. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه جائز إذا لم يتضمّن محذوراً شرعيّاً، والحاجة داعية لذلك، فقد يقول: أنا لا أحبّ أن أبيع عليك بيتي حتى أضمن أنّني ساكن في بيت آخر، وأمّا حديث: «ولا شرطان في بيع» فالعبارة مطلقة فتحمل على المقيّد، وهما الشرطان اللذان يلزم منهما الوقوع في محذور شرعيّ.

٢١٦. **مسألة:** إذا جمع بين بيع وإجارة فإنه يقسّط العوض عليهما عند الحاجة، أي يوزّع العوض عليهما بالقسط. مثال ذلك: بعتك هذه السيارة وآجرتك هذا البيت بمائة ألف، الثمن واحد، والعقد واحد، فلو قدر أنّ البيت انهدم، بأن جاءته أمطار فهدمته، فالإجارة تنفسخ؛ لأن العين المعقود عليها تلفت، وهذا العوض فيه أجرة وفيه ثمن، فيوزّع بالقيمة، فيقال: بكم يؤجّر البيت؟ فقالوا: يؤجّر بعشرين ألفًا، فتكون قيمة السيارة ثمانين ألفًا، إذاً ينزل من العوض عشرون، فإن قُدّر أنه عند التقويم صار يساوي مائتي ألف، وقالوا: إنّ الإجارة قيمتها عشرون ألفًا والعقد بمائة ألف، نقول: عشرون ألف من مائتين تقابل ١٠٪، فنرجع إلى الثمن الذي هو مائة فنخصم منه ١٠٪.

٢١٧. **مسألة:** يصحّ أن يجمع بين بيع وصرف. مثاله: قال بعتك هذه الدنانير وهذه السيارة بعشرة آلاف درهم، كانت الصفقة واحدة والثمن واحد، فيصحّ البيع، فإذا قبض الثمن فلا إشكال، وإن لم يقبض صحّ في السيارة دون الصرف؛ لأنك إذا بعت دراهم بدنانير لا بدّ من التقابض قبل التفرّق.

٢١٨. **مسألة:** يحرم بيع المسلم على بيع أخيه؛ لحديث: «لا يبع بعضكم على بيع

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النّسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

بعض»[1]؛ ولأن ذلك عدوان على أخيه؛ ولأنه يوجب العداوة والبغضاء والتقاطع. مثاله: اشترى زيد من عمرو سيارة بعشرة آلاف فذهب رجل إلى زيد، وقال له: أنا أعطيك مثلها بعشرة، أو أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك أحسن منها بعشرة، فهذا بيع على بيع المسلم لا يحلّ.

٢١٩. **مسألة:** يحرم شراء المسلم على شراء أخيه؛ لحديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[2]، والشراء نوع من البيع؛ ولِمَا فيه من العدوان على أخيه، وإحداث للعداوة والبغضاء. مثاله: أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: أنا أعطيك فيها عشرة.

٢٢٠. **مسألة:** يحرم البيع على بيع المعصوم، سواء كان مسلماً أو كافراً أو ذميّاً؛ لأن العدوان على الكافر الذِّمِّي حرام لا يَحِلّ؛ إذ إنه معصوم الدّم والعِرض والمال، وتقييد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ذلك بالأخ بناءً على الأغلب، أو من أجل العطف على أخيك وعدم التعرّض له.

٢٢١. **مسألة:** يصحّ بيع الرجل على بيع أخيه بعد زمن الخيار؛ لأن البائع لا يملك الفسخ. مثاله في زمن خيار المجلس: لو أنّنا كنّا في مجلس فباع زيد على عمرو سلعة بتسعة، فقال أحد الحاضرين: أنا أعطيك عشرة بعد أن أوجب البيع عليه، فهذا شراء على شرائه في زمن الخيار فيحرم، وهنا يتمكّن البائع من الفسخ. مثاله في زمن خيار الشرط: باعه سلعة بعشرة وجعل لنفسه الخيار يومين، فجاء إنسان في اليوم الثاني، وقال: أنا أعطيك فيها أحد عشر فلا يَحِلّ؛ لأنه في هذه الحال يتمكّن من فسخ البيع، والعقد مع الثاني. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز؛ لعموم حديث: «لا يبع أحدكم

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) انظر الحاشية السابقة.

على بيع أخيه»[1]؛ ولأنه ربّما تحيّل المشتري على الفسخ بأيّ سبب من الأسباب، كأن يدّعي عيبًا، أو ما أشبه ذلك مما يمكنه من الفسخ؛ ولأنه يؤدّي إلى العداوة بين البائع الأول والمشتري؛ لأنه سيقول: غبنني، ويكون في قلبه شيء عليه.

٢٢٢. **مسألة:** يصحّ بيع الرجل على بيع أخيه إذا لم يوجد خيار؛ لأن البائع لا يملك الفسخ. مثاله: باع زيد على عمرو سلعة بعشرة واستلم الثمن وذاك استلم السلعة وتفرَّقا، وانتهى كلّ شيء، فجاء إنسان إلى المشتري، وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو خيراً منها بعشرة فلا بأس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز؛ لعموم حديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»[2]؛ ولأنه ربما تحيّل المشتري على الفسخ بأي سبب من الأسباب، كأن يدّعي عيبًا، أو ما أشبه ذلك ممّا يمكنه من الفسخ؛ ولأنه يؤدّي إلى العداوة بين البائع الأوّل والمشتري؛ لأنه سيقول: غبنني، ويكون في قلبه شيء عليه.

٢٢٣. **مسألة:** لو كان المشتري يريد سلعـًا كثيرة، واشترى من فلان عشر سلع على عشرة، ولكنّه ما زال يطلبها من الناس، فقال له إنسان: أنا أعطيك بتسعة وهو يعلم أنه لن يفسخ العقد الأوّل؛ لأنه يريد سلعـًا كثيرة، فالتحرّز عن هذا مطلقـًا أولى، وهو الموافق لظاهر الحديث السابق، وهو الأبعد عن حلول العداوة والبغضاء بين المسلمين.

٢٢٤. **مسألة:** يبطل العقد في بيع الرجل على بيع أخيه، وفي شرائه على شرائه. هذا هو المذهب، وهو الصحيح، والدليل: النهي عن ذلك، والنهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد؛ لأنّنا لو صحّحناه لكان في ذلك مضادّة لحكم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٥. **مسألة:** لا يصحّ الاستئجار على استئجار أخيه؛ لأن الإجارة بيع منافع.

٢٢٦. **مسألة:** لا يجوز بيع ربوي بنسيئة وأن يعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة إذا كان لغير حاجة. مثاله: باع مائة صاع بُرٍّ بمائتي ريال مؤجّلة إلى سَنَة، فحين حَلَّ الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدراهم، قال: ليس عندي إلا تمر، فلا يصحّ لأن التمر لا يباع بالبُرِّ إلا يدا بيد لا نسيئة. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)].

٢٢٧. **مسألة:** يجوز بيع ربويّ بنسيئة وأن يعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة إذا كان لحاجة. هذا على الصحيح ـ؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، وما كان بعيداً فلا عبرة به. مثاله: باع عليه بُرّاً بدراهم إلى سَنَة ولما حَلَّ الأجل وجاء البائع للمشتري لأخذ الدراهم قال المشتري: أنا رجل فلّاح وليس عندي دراهم، ولكن عندي تمر ـ فهذه حاجة، فقال البائع: أنا آخذ التمر بدل الدراهم، فهذا جائز ـ على الصحيح ـ؛ دفعـاً للشبهة؛ ولئلا ينفتح الباب لغيرنا، فنحن قد لا نفعل هذا حِيلة، لكن غيرنا قد يتحيّل.

٢٢٨. **مسألة:** الأصناف الربويّة ستة، وهي: (الذّهب، والفضّة، والبُرّ، والشّعير، والتّمر، والملح).

٢٢٩. **مسألة:** إذا باع بُرّاً بدراهم، واعتاض عن الدراهم دنانير جاز؛ لأن بيع البُرّ بالدّنانير يجوز نسيئة، فهذا الرجل مثلاً: باع مائة صاع بُرٍّ بمائتي درهم، وعند حلول الأجل قال المشتري: ليس عندي شيء من الدراهم، لكن

---

(١) أخرجه مسلم.

عندي دنانير، فهذا يجوز؛ لأن بيع البُرّ بالدراهم أو الدنانير يجوز نسيئة فليس فيه محظور.

٢٣٠. **مسألة:** يصحّ بيع الدراهم بالدنانير بثلاثة شروط:

١. أن يكون بسعر يومها؛ لحديث: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»[١].

٢. أن يتقابضا قبل التفرّق؛ لأن ابن عمر قال: «يا رسول الله كنت أبيع الإبل بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فهل يجوز ذلك؟ قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرّقا وبينكما شيء»[٢].

٣. ألا يربح المستوفي؛ لحديث: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»[٣]؛ ولنهي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عن ربح ما لم يضمن»[٤]، أي نهى أن تربح في شيء لم يدخل في ضمانك. فمثلاً: باع عليه بُرًّ بمائتي درهم إلى سَنَة، ولمّا حلّت السَّنَة قال: ليس عندي إلا تمر، فقال: أنا آخذ التمر، فأخذ منه أربعمائة كيلو تمر تساوي مائتين وخمسين درهمًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه الآن ربح في شيء لم يدخل في ضمانه، فهذا التمر يساوي مائتين وخمسين، والذي في ذمّة الرجل مائتان، فكسب بدل مائتين، مائتين وخمسين في شيء لم يدخل في ضمانه؛ ولأنه لو جاز ذلك لأمكن لكلّ إنسان يطلب شخصًا دراهم مثلاً، ثم تَحِلّ فيقول:

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصوَّب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) ينظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

أعطني بدلها طعاماً قد يساوي أكثر فيربح، ثمّ ربّما كلّما حَلَّ الدَّيْن أخذ عوضًا أكثر من الدَّين، فتتكرر مضاعفة الربح على هذا الفقير، فيحصل بذلك ضرر.

٢٣١. **مسألة:** لا يصحّ أن يشتري شيئًا نقداً بأقلّ ممّا باع به نسيئة. مثاله: بعت سيارة بعشرين ألفًا إلى سَنَة، فهذا بيع نسيئة، ثم إني اشتريتها منه بثمانية عشر ألفًا نقدا، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يتّخذ حِيلة إلى أنّ أبيع السيارة بيعًا صوريّا بعشرين ألفًا، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفًا نقداً، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفًا وسيوفيني عشرين ألفًا وهذا ربا. وهذا يسمّى بيع (العِينَة)، وهو: أن يبيع سلعة نقدا على شخص بأقلّ ممّا اشتراها منه نسيئة. قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا تبايعتم بِالْعِينَة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دِينكم»[١].

٢٣٢. **مسألة:** من صور بيع العينة: ما يفعله بعض الناس اليوم، يحتاج إلى سيارة، فيذهب إلى صاحب نقد، ويقول: أنا أحتاج السيارة الفلانيّة في المعرض الفلانيّ، فيذهب التاجر ويشتريها من المعرض بثمن، ثم يبيعها بأكثر من الثمن على هذا الذي احتاج السيارة إلى أجل، فهذا حيلة ظاهرة على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه ثمن السيارة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب هذا الرجل ما اشتراها وهذه حيلة واضحة، وإن كان مع الأسف أنّ كثيراً من الناس انغمس فيها، ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعيّة.

٢٣٣. **مسألة:** من صور بيع العينة: أن يأتي الفقير إلى شخص فيقول: أنا أحتاج

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

ألف ريال، فيذهب التاجر إلى صاحب مَحَلٍّ عنده أكياس أرز مثلا، فيشتري التاجر الأكياس من صاحب المحلّ بألف ريال، ثم يبيعها على المحتاج بألف ومائتين، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يباع قبل قبضه، فكيفيّة القبض عندهم أن يمسح على الأكياس بيده، مع أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[1]، بعد ذلك يأتي الفقير إلى صاحب المحلّ الذي عنده هذه الأكياس، ويبيعها عليه بأقلّ ممّا اشتراها منه التاجر؛ لأن الفقير يريد دراهم ولا يريد أكياس طعام، فمثلاً يبيعها على صاحب المحلّ بألف إلا مائة ريال، فيُؤكل المسكين الفقير من الجانبين، من جانب التاجر الأوّل ومن صاحب المحلّ، فصاحب المحل أخذ منه مائة ريال، والتاجر أخذ مائتين زائداً على الألف، وهذه تسمّى (العينة الثلاثيّة)؛ لأنها مكوّنة من ثلاثة أشخاص.

٢٣٤. **مسألة:** إذا باع شخص سلعة بثمن نقداً ثم اشتراها مؤجّلاً بأكثر فلا بأس، وهذه المسألة عكس مسألة العِينَة، وفيها عن الإمام أحمد روايتان، والصحيح: الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة.

٢٣٥. **مسألة:** إذا باع شخص سلعة بثمن مؤجّل، ثم اشتراها بالثمن نفسه فلا مانع؛ لأنه لا يوجد فيها ربا.

٢٣٦. **مسألة:** إذا باع شخص سلعة بثمن مؤجّل، ثم اشتراها منه بأكثر ممّا باعها عليه فلا مانع؛ لأنه ليس في هذا ربا؛ لأنه إذا أعطاه أكثر ممّا باع به فهذا من مصلحته، والربا الأصل فيه الظلم، وهذا ليس فيه ظلم، بل فيه فضل.

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ابتاعوا طعاماً جزافاً يُضرَبون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم».

٢٣٧. **مسألة:** إذا اشترى شخص ما باعه مؤجّلاً بنقد غير جنس النقد الذي باعه به فلا بأس، مثل أن يكون باعه بذهب فيشتريه بفضة؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز، ولا يجري بينهما ربا الفضل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز إذا اشتراه بثمن يجري ربا النسيئة بينه وبين الثمن الذي باعه به؛ لأنه وإن انتفى ربا الفضل فعندنا ربا النسيئة، وهو ممنوع شرعـًا، وقد يتحيّل الإنسان عليه بمثل هذه الصورة.

٢٣٨. **مسألة:** إذا باع بيته بمائة درهم إلى سَنَة ثمَ اشتراه بمائتي كيلو تمر نقداً، فهذا جائز ولا إشكال؛ لأن التفاضل والنسيئة بين الدراهم والتمر جائزان، وإذا جاز التفاضل والنسيئة بينهما على وجه صريح، فهذه المسألة تجوز من باب أولى.

٢٣٩. **مسألة:** إذا اشترى السلعة بعد قبض ثمنها بأقلّ، فلا بأس، وكذلك لو اشتراها بأكثر أو بمساوٍ. أي أنه باع سلعة بثمن مؤجّل وتمّ سداد أقساطها، فاشتراها منه بثمن أقلّ أو بأكثر أو بمساوٍ فلا بأس؛ لأن الحيلة منتفية هنا.

٢٤٠. **مسألة:** إذا باع سلعة نقدا على شخص بأقلّ ممّا اشتراها منه نسيئة لتغيّر صفتها فلا بأس؛ لأن النقص هنا ليس في مقابل الأجل، ولكن في مقابل تغيّر الصفة.

٢٤١. **مسألة:** إذا باع سلعة بثمن مؤجّل، ثم اشتراها من غير مشتريها بثمن أقلّ فلا بأس؛ لأن محذور الربا هنا بعيد، إذ إنّ التعامل صار مع طرف ثالث مالم يكن هناك تواطؤ مسبق.

٢٤٢. **مسألة:** إذا باع سلعة على شخص بثمن مؤجّل، ثم اشتراها من والد ذلك الشخص أو من ولده بثمن أقلّ فلا بأس شريطة ألا يكون شريكا فيها؛ لأن محذور الربا هنا بعيد، إذ إنّ التعامل صار مع طرف ثالث مالم يكن هناك تواطؤ مسبق.

٢٤٣. **مسألة:** من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمَّى مسألة (التَّوَرُّق)، وفيها روايتان عن الإمام أحمد. لكن أنا أرى: أنها حلال بشرط أن يتعذّر القرض أو السلم، وأن يكون محتاجًا لذلك حاجة بيِّنة، وأن تكون السلعة عند البائع، فإن لم تكن عند البائع فقد باع ما لم يدخل في ضمانه، وإذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع السِّلَعِ في مكان شرائها حتى ينقلها التاجر إلى رَحْلِه(١)، فهذا من باب أولى؛ لأنها ليست عنده، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة، فأرجو ألا يكون بها بأس؛ لأن الإنسان قد يضطرّ أحيانًا إلى هذه المعاملات.



باب الشروط في البيع

٢٤٤. **مسألة:** الشروط: جمع شرط، والشرط في اللغة: العلامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨].

٢٤٥. **مسألة:** الشرط اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود. فالوضوء شرط لصحّة الصلاة يلزم من عدمه عدم صحّة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ لأن الإنسان قد يتوضأ ولا يصلّي.

٢٤٦. **مسألة:** الشروط في البيع غير شروط البيع، فالشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد. وأمّا ما يلزمه بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد.

٢٤٧. **مسألة:** الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١. شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.
٢. شروط البيع يتوقّف عليها صحّة البيع، والشروط في البيع يتوقّف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.
٣. شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.
٤. شروط البيع كلّها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب.

٢٤٨. **مسألة:** الفروق آنفة الذكر تكون في البيع وفي غيره من العقود.

٢٤٩. **مسألة:** المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين، خيار المجلس، وخيار الشرط. هذا على المذهب. مثال أوّل: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكّة، فهذا محلّه في نفس العقد وهو صحيح. مثال ثان: بعتك هذه السيارة، وبعد أن تمّ العقد بالإيجاب والقبول، قلت: أنا أشترط عليك أن أسافر بها إلى مكة يصحّ؛ لأنه في زمن الخيار؛ لأنك لو قلت: لا، قلتُ: فسخت الآن؛ لأن بيدي الخيار ما دمنا لم نتفرّق فلنا أن نزيد الشرط. مثال ثالث: بعتك هذه السيارة ولي الخيار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني جئت إليك، وقلت: أشترط أن أسافر بها إلى مكة يصحّ؛ لأنه في زمن الخيارين.

٢٥٠. **مسألة:** ما اتّفق عليه المتعاقدان من الشروط قبل العقد فغير معتبر. مثاله: اتّفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إمّا نسيانـًا وإمّا اعتماداً فلا عبرة لهذا

الشرط؛ لأنه تمّ قبل العقد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الشروط معتبرة ولو كانت متّفقًا عليها قبل العقد؛ لعموم حديث: «المسلمون على شروطهم»[1]؛ ولجواز ذلك في النكاح، فيقال: أيّ فرق بين هذا وهذا؟! وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدّم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولا فرق.

٢٥١. **مسألة:** الشرط الصحيح: هو ما لا ينافي مقتضى العقد، فإن نافى مقتضى العقد فليس بصحيح، فمثلاً: إذا بعت عليك شيئًا فمقتضى العقد: أنّني أتصرّف فيه بالبيع والرّهن والتأجير والتوقيف، وكلّ التصرّفات التي أملكها شرعًا، فإذا شرط عليَّ البائع ألا أبيعه على أحد، فهذا ينافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد أنّني أتصرّف فيه، فكيف يحبسني؟!

٢٥٢. **مسألة:** كلّ شرط في العقد فإنه ينافي مطلقه؛ لأن مطلقه ألاَّ يكون هناك شروط. فمثلاً إذا بعتك هذا الشيء واشترطت عليَّ أن يكون الثمن مؤجّلاً، فهذا ينافي مطلق العقد، لكن لا ينافي مقتضى العقد؛ لأن العقد تمّ الآن، ويخالف مطلق العقد؛ لأن مطلق العقد أن تسلّم الثمن نقداً، وأسلم المبيع كذلك حاضراً.

٢٥٣. **مسألة:** الشروط نوعان:

١. شروط صحيحة.
٢. شروط فاسدة.

٢٥٤. **مسألة:** مِن الشروط الصحيحة ما يلي:

١. الرّهن، والذي يشترطه غالبًا البائع. وفائدة الرّهن: أنه إذا لم يُوفِ المشتري فإنه يُباع، ويَستوفي البائع الثمن منه.
٢. تأجيل الثمن لأجل معلوم لدى المتعاقدين، والذي يشترطه المشتري.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

٣. أن يشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع، كأن تكون الأمَة بكرا، وأن يكون العبد مسلما، أو كاتبًا، أو خصيّا، أي قد قطعت خصيتاه؛ لأنه إذا قطعت خصيتاه فإنه يسلم الناس من شَرِّه فلا يكون له نظر في النساء.

٤. أن يشترط البائع سكنى الدار المبايعة مدّة معلومة، فيقول مثلا: بعتك داري هذه بمائة ألف درهم، على أن أسكنها لمدّة شهر فهذا شرط صحيح؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى من جابر بن عبد الله جملاً، فاشترط جابر حملانه إلى المدينة، فوافقه النبيّ على ذلك»[(١)]، وهذا نفع معلوم في المبيع فهو كسكنى الدار شهراً.

٥. أن يشترط البائع حملان البعير إلى موضع معيّن، فهذا شرط صحيح؛ لحديث جابر السابق. مثاله: بعتك هذا البعير على أن أسافر عليه إلى مكّة وأرجع، فالبيع صحيح، والشرط صحيح. مثال آخر: بعتك هذه السيارة بخمسين ألفًا، بشرط أنْ أحجّ عليها وأرجع، فهنا البيع صحيح، والشرط صحيح؛ لأنه نفع معلوم في المبيع.

٦. أن يشترط المشتري على البائع حمل الحطب الذي تمّ عليه البيع، أو تكسيره، فهذا شرط صحيح؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»[(٢)]؛ وقياسًا على ما إذا شرط البائع على المشتري نفعًا معلومًا في المبيع.

٧. أنْ يشترط المشتري على البائع خياطة الثوب الذي تمّ عليه البيع، أو تفصيله، فهذا شرط صحيح؛ لأنه نفع معلوم في المبيع.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، ووصله أحمد وأبو داود، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

٢٥٥. **مسألة:** إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجّلاً إلى حين ميسرة فلا يجوز؛ لأن الأجل مجهول، إذ لا يُدرى متى يوسر الله عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز؛ لحديث عائشة أنها قالت للنبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنّ فلانـًا قدم له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع»[1]. أمّا النظر: فما دام البائع يعلم أن المشتري مُعْسِر فإنه لا يحقّ له مطالبته شرعـًا إلا بعد الإيسار، ولزم أن ينظره، سواء شرطه أو لم يشرطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فما زاد هذا الشرط إلا تأكيد الإنظار فقط، والإنظار واجب.

٢٥٦. **مسألة:** ممكن أن يوجد عبد خصيّ، وإن كان إذا مَثَّل السيّد بعبده، ولو بقطع أنملة من أصابعه فإنه يعتق، ولكن قد يكون العبد خصيـًّا قبل أن يُسترق، أو أنه خصاه غير مالكه.

٢٥٧. **مسألة:** إذا اشترط المشتري أن يكون العبد كافرا فلا يصحّ هذا الشرط؛ لأنه اشترط صفة مكروهة لله؛ ولأن فيه تشجيع للكافرين على البقاء على كفرهم ليكونوا عمّالاً أو عبيداً عند المسلمين.

٢٥٨. **مسألة:** إذا لم يتحقق الشرط الصحيح في البيع، فللمشتري أن يفسخ العقد، أو يأخذ أرش فقد الصفة؛ لأنه فاته شيء مقصود. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن يقال: إن تبيّن أنّ البائع مُدَلِّس، وأنه غرَّ المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدلِّسـًا فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرّد؛ لأن البائع أيضـًا قد يكون مغترّاً، ويقول: لم أرض ببيعه إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن ينزل من الثمن شيء.

---

(١) أخرجه الحاكم وصحّحه، وأخرجه البيهقي، وقال ابن حجر رجاله ثقات.

٢٥٩. **مسألة:** أرش فقد الصفة: هو الفرق بين قيمة المبيع متّصفًا بهذه الصفة وخاليًا منها.

٢٦٠. **مسألة:** إذا قال البائع: بعتك هذا البيت على أن أسكنه لمدّة سنة ما لم أشتر بيتًا صحّ؛ لأن المشتري قد تواطأ على أنّ البائع يسكنه لمدّة سنة، فإن نقص شيء عن السنة فهو لمصلحة المشتري لا ضرر عليه في هذا.

٢٦١. **مسألة:** إذا قال: بعتك هذه السيارة بخمسين ألفًا على أن أطلب عليها ضالّتي، فلا يصحّ الشرط؛ لأنه مجهول، وإذا جُهل الشرط جهل الثمن، وقد نهى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر[١].

٢٦٢. **مسألة:** إذا جمع العقد بين شرطين بطل البيع، كأن يشترط المشتري سكنى الدار شهراً، وسكنى الدكان، أو حمل الحطب وتكسيره جميعًا؛ لحديث: «لا يَحِلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»[٢]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز الجمع بين أكثر من شرط في عقد واحد حسب ما يتّفق عليه المتعاقدان؛ لأن المراد بقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا شرطان في بيع»، الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعيّ، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذُكر، لا يلزم منه محذور شرعيّ، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك.

٢٦٣. **مسألة:** تبيّن ممّا سبق أنّ الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المبيع، وتسليم المشتري الثمن، وكون الثمن حالًّا، وما

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

أشبه ذلك ممّا لا يحتاج إلى شرط، فهذا إذا شرط فهو توكيد، ولو جمع ألف شرط من هذا النوع فإنه يصحّ.

٢. قسم يتعلّق بمصلحة العقد وليس نفعًا مستقلّاً، أي ليس نفعًا ينتفع به البائع أو المشتري، ولكنّه من مصلحة العقد، مثل الرّهن، وكون العبد كاتبًا، والأمَة بكراً، وما أشبه ذلك.

٣. شرط نفع إمّا للبائع وإمّا للمشتري، والذي للبائع، مثل أن يشترط إذا باع داره سكناها شهراً، والذي للمشتري، مثل أن يشترط على البائع أن يحمل الحطب وما أشبه ذلك، فهذان النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع فاسداً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه صحيح ولا بأس به.

٢٦٤. **مسألة:** الشروط الفاسدة قسمان:

١. فاسدة تبطل العقد.

٢. فاسدة لا تبطل العقد.

٢٦٥. **مسألة:** من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: اشتراط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر كسَلَفٍ، أو قرض، أو إجارة، أو صرف. مثال: أن يقول البائع للمشتري: لا أبيعك الدار إلا بشرط أن تسلفني مائة درهم بمائة صاع من البُرّ، فلا يصحّ الشرط ولا العقد؛ لحديث: «نهى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة»[(١)]، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[(٢)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا شرط

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم، وحسنه الألباني.

عقداً في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح إلا في مسألتين كما سيأتي؛ لأن الحديث السابق لا ينطبق على ما ذكر، إنما ينطبق على مسألة العِينَة؛ ولأن هذا الشرط لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالاً، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشرط جائز بين المسلمين إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرم حلالاً»[(١)].

٢٦٦. مسألة: إذا شرط عقداً في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح على القول الصحيح إلا في مسألتين:

* **الأولى:** إذا شرط قرضًا ينتفع به، فهنا لا يحلّ؛ لأنه قَرْضٌ جَرَّ نفعًا، فيكون ربا. مثاله: جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال الشخص: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك عليّ بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفًا، وهذا ربا فلا يصحّ.
* **الثانية:** أن يكون حِيلة على الربا، بأن يشترط بيعًا آخر يكون حِيلة على الربا. مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بُرّ جيّد، وعند الثاني مائتا صاع بُرّ رديء، فيأتي صاحب البُرّ الرديء ويقول لصاحب البُرّ الجيّد: بعني المائة صاع البُرّ الجيّد بمائتي درهم، قال: لا بأس بشرط أن تبيع عليّ مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه حِيلة على أن يبيع مائة صاع بُرّ جيّد بمائتي صاعٍ رديئة من البُرّ، وهذا حرام؛ لأنه ربا؛ لأن البُرّ بالبُرّ لا بدّ أن يكون سواء.

٢٦٧. مسألة: ضابط الشروط الفاسدة غير المفسدة هو: (أن يكون الفساد مختصّـًا بالشرط لمنافاته مقتضى العقد)؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، ووصله أحمد وأبو داود، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

شرط البائع لنفسه الولاء في قصة بَريرة، حيث كاتبت أهلها على تسع أواقٍ من الورِق، وجاءت تستأذن عائشة، فقالت عائشة: إذا أحبَّ أهلك أن أعدُّها لهم ويكون ولاؤك لي، فذهبت لأهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فبلغ ذلك النبيّ، فقال لعائشة: خذيها واشترطي لهم الولاء، فأخذتها بهذا الشرط، فلمّا تَمَّ العقد خطب النبيّ وبيّن أنّ هذا شرط باطل، فقال: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق»[(١)]، فأبطل الرسول هذا الشرط، لأنه يخالف مقتضى العقد، إذ أن مقتضى العتق أن يكون الولاء للمعتق لا لغيره؛ ولهذا قال العلماء: (كلّ شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل).

٢٦٨. **مسألة:** الولاء: هو أنّ الإنسان إذا أعتق عبداً صار كأنه من أقاربه، كما يروى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب»[(٢)]، أي التحام بين السيّد والعتيق كالتحام النسب، فيرثه المعتِق إذا لم يكن له وارث من النسب.

٢٦٩. **مسألة:** إذا كان الشرط فاسد غير مفسد فالبيع صحيح؛ لأن العقد قد تمّت فيه الشروط، وانتفت الموانع، والخلل هنا إنما هو بالشرط.

٢٧٠. **مسألة:** من الشروط الفاسدة غير المفسدة ما يلي:

١. أن يشترط المشتري أنْ لا خسارة عليه، أي لو نزل السوق وباعه بأقلّ فلا خسارة عليه، بل الخسارة على البائع، فهذا الشرط لا يصحّ؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أنّ المشتري يملك المبيع

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه الشافعي، الحاكم، والبيهقي، وصحّحه الألباني.

فله غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ، فهو مالك، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الخراج بالضمان»(١)، أي من له ربح شيء فعليه خسارته، ومعلوم أنه لو ربح هذا المبيع فالربح للمشتري بلا شك، فإذا كان الربح للمشتري فلا يصحّ أن يشترط الخسارة على البائع.

٢. أن يشترط المشتري متى نفق المبيع وإلا رَدَّه، ونفق: أي زاد وصار له سوق يُشترى، وإلا رَدَّه على، وهو شرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ إذ إنَّ مقتضى العقد أنّ المبيع للمشتري سواء نفق أو لا.

٣. أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيعه مطلقًا، أو أن لا يبيعه على فلان خاصّة؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أنّ المالك يبيع ملكه على من شاء، وإن شاء لم يبعه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في ذلك تفصيلاً: وهو إن كان شرط عدم البيع لمصلحة تتعلّق بالعاقد أو بالمعقود عليه فإن الصّحيح صحّة ذلك. مثال التي تتعلّق بالعاقد: أنا أعرف أنّ هذا الرجل محتاج إلى بيت وأريد أن أبيعه بيتي، ولكن أعرف أنه لا يحسن التصرّف يمكن أبيعه عليه في الصباح ويبيعه هو في آخر النهار، وأنا إنّما أريد أن أبيعه عليه من أجل أن ينتفع به ويسكنه، فأقول له: لا أبيعك هذا البيت إلا بشرط أن لا تبيعه، فيلتزم بهذا، فهذا من مصلحة العاقد (المشتري). مثال مصلحة المعقود عليه: عندي عبد له منزلة عالية فجاءني شخص أثق به وآمنه على هذا العبد فقال: بعني عبدك، فقلت: أبيعك بشرط أن

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري، وحسنه البغوي، وصححه ابن القطان والألباني، وحسنه الأرنؤوط.

لا تبيعه؛ لأنني أخشى إذا باع عبدي على إنسان غشيم يظلمه ويذله، فقلت: نعم أبيعك عبدي بشرط أن لا تبيعه، فالمصلحة هنا تعود على العبد المعقود عليه. مثال آخر: عندي بعير، فأقول: أبيعك هذه البعير بشرط أن لا تبيعه لفلان؛ لأنه معروف أنه لا يرحم البهائم، يحملها ما لا تطيق ويضربها على غير خطأ، ويجيعُها ويجعلها في العراء في البرد.

٤. أن يشترط البائع على المشتري أن لا يهب المبيع؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن يتصرّف المشتري تصرّفًا تامّـًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان له غرض مقصود فلا بأس.

٥. أن يشترط البائع على مشتري العبد أن لا يعتقه؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد أن يتصرّف المشتري تصرّفًا تامّـًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان له غرض مقصود فلا بأس، مثل أن يكون هذا العبد لا يتمكّن من الكسب، فيشترط ألا يعتقه لئلا يهمله، وربما يشترط ألا يعتقه؛ لأنه لو عتق صار حُرّاً وتصرّف كيف شاء، وربما يؤدّي تصرّفه هذا إلى الفسوق والفجور، أو الذهاب إلى الكفار أيضـًا إذا كان أسيراً من قبل وما أشبه ذلك.

٦. أن يشترط البائع على مشتري العبد إن أعتقه فالولاء له، والدليل على ذلك: حديث عائشة في قصة بَريرة: «أنّ بريرة كاتبها أهلها فجاءت تستعين عائشة، فقالت: إن أحبّوا أن أنقدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، وقالوا: لا، الولاء لنا، فقال النبيّ ﷺ: خذيها واشترطي لهم الولاء، ففعلت، ثمّ قام خطيبـًا في الناس فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطـًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة مرّة، قضاء

الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[1]، فأجاز البيع، ولم يجز الشرط.

٢٧١. **مسألة:** لو قال البائع: بعتك هذا الشيء بشرط أن توقفه على الغزاة في سبيل الله، فلا يصحّ. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: صحّة ذلك؛ لأن عثمان اشترى من صهيب أرضـًا واشترط عليه صهيب وقفها[2]. ومقتضى هذا جواز شرط وقف المبيع؛ لأن في ذلك مصلحة، مصلحة للبائع؛ لأن ذلك من التعاون على البِرّ والتقوى، ومصلحة للمشتري؛ لأنه سيكون له أجر بإذن الله.

٢٧٢. **مسألة:** إذا باع عبدا على شخص بشرط أن يعتقه فوافق المشتري فإن البيع والشرط صحيح؛ لأن الشارع له تشوّف إلى العتق وترغيب فيه؛ ولأن الشراء يراد للعتق، فمن عليه كفّارة يشتري عبداً ليعتقه فلا يكون ذلك مخالفـًا لمقصود العقد.

٢٧٣. **مسألة:** إذا شُرط على المشتري عتق العبد، ولكنّه صار يماطل، ثم أبى، فإنه يُجْبَر على أن يعتقه؛ لأنه مشروط عليه.

٢٧٤. **مسألة:** إذا قال البائع: (بعتك على أن تعطيني الثمن قبل ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع بيننا)، فالشرط صحيح؛ لأن التعليق هنا تعليق للفسخ، وليس تعليقـًا للعقد فجاز التعليق؛ ولأن فيه مصلحة للبائع إذا خشي المماطلة، ولا يخالف شرعـًا.

٢٧٥. **مسألة:** إذا قال البائع: (بعتك إن جئتني بكذا وكذا غير الثمن)، فلا يصحّ؛ لأنه بيع معلّق، ومن شرط البيع التنجيز. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) لم أقف عليه، لكن ذكره أبو يعلى في التعليق، والخطابي في الانتصار.

أنّ البيع المعلّق جائز، وأنه لا بأس أن يقول: (بعتك إن جئتني بكذا)، لكن يجب أن يحدّد أجلاً أعلى، فيقول: إن جئتني بكذا في خلال ثلاثة أيام مثلاً أو يومين أو عشرة أيام؛ لئلا يبقى البيع معلّقًا دائمًا، إذ قد لا يتيسّر أن يأتي بذلك في يوم أو يومين، مع أنه كان يظنّ أنه يتمكّن من ذلك، ولكن قد لا يتمكّن؛ لأنه إذا بقي معلّقًا هكذا إن جئتني بكذا، ربما لا يأتيه إلا بعد مدّة طويلة لا يتوقّعانها، فإذا حُدّد أجل فالصحيح: أنّ البيع جائز؛ لأنه قد تمّت فيه الشروط، وانتفت الموانع.

٢٧٦. **مسألة:** إذا قال البائع: (بعتك إنْ رضي أبي، أو إنْ رضي فلان)، فلا يصحّ؛ لأنه بيع معلّق، ومن شرط البيع التنجيز. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه جائز، لكن لا بدّ من تحديد المدّة؛ لئلا يماطل المشتري في ذلك فيحصل الضرر على البائع.

٢٧٧. **مسألة:** إذا قال المشتري للبائع: (إن جئتك بحقّك في وقت الحلول وإلا فالرهن لك)، فإنه لا يصحّ البيع. هذا على المذهب؛ لحديث: «لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه»(١)، أي لا يؤخذ على سبيل الغلبة من صاحبه. مثال ذلك: شخص اشترى من آخر مائة صاع بُرّ، وأعطاه ساعة تساوي مائة ريال، فقال: إن جئتك بحقّك في الوقت الذي حدّدناه، وإلا فالساعة لك، أو إن جئتك بحقّك في خلال يومين، وإلا فالساعة لك، ولم يأت بحقّه في هذه المدّة، فتكون الساعة للبائع، وهذا في الواقع بيع معلّق فنقول: لا يصح؛ لأنه بيع معلّق، والبيع المعلّق لا يصحّ على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه

(١) أخرجه الشافعي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها».

يصحّ؛ لأن في ذلك مصلحة للطرفين، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد. وأمّا الحديث فلا دليل فيه؛ لأن الرّهن هنا لم يؤخذ على سبيل الغلبة؛ بل على سبيل الاختيار، والمشتري هو الذي اختار هذا، وأمّا غَلْقُ الرهن من صاحبه، فمعناه أنه لا يَحِلّ للمرتهن إذا حلّ الأجل أن يأخذ الرّهن قهراً على الرّاهن، أمّا إذا كان باختياره فلا إغلاق فيه.

٢٧٨. **مسألة:** إذا تأخّر المشتري عن وقت الحلول بأمر قهريّ، وكان ثمن الرّهن أضعاف أضعاف ما رهنه به، فهنا نقول: لا يصحّ العقد، أو نقول: بالصّحة؛ لكن نقول: للمشتري خيار الغبن؛ لأنه مغبون.

٢٧٩. **مسألة:** القاعدة على المذهب: (أنّ كلّ بيع معلّق على شرط فإنه لا يصحّ)، إلا أنه استثنى من ذلك عقود الولايات والوكالات فإنه جائز؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحاب غزوة مؤتة: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»[1]، فعلّق الولاية بالشرط، فقالوا: كلّ الولايات التي يكون الإنسان فيها نائباً عن غيره يجوز تعليقها مثل الوكالة، وأمّا بقيّة العقود المحضة فالأصل فيها عدم جواز التعليق. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ بيع معلّق على شرط فإنه يصحّ إذا كان المعلّق عليه أمراً ممكناً معلوماً؛ لأن ذلك فيه مصلحة؛ ولأن التفريق بين عقد وعقد فيه تناقض إلا بدليل واضح يقتضي التفريق، بل التفريق بين العقد والفسخ لا دليل عليه؛ لأن الأصل أنه إذا جاز تعليق الفسخ جاز تعليق العقد.

٢٨٠. **مسألة:** كلّ بيع معلّق على شرط فإنه لا يصحّ. هذا على المذهب إلا في مسألتين:

* **الأولى:** أنْ يعلّقه بالمشيئة، فيقول: (بعتك هذا بكذا إن شاء الله)،

---

(١) أخرجه البخاري.

فالبيع صحيح؛ لأن تعليقه بالمشـيئة، ثمّ وقوعه يدلّ على أنّ الله شاءه؛ لأن الله لو لم يشأه لم يقع.

* **الثانيـة**: بيع العَرَبون، وهو أن يعطي المشـتري البائع شـيئًا من الثمن، ويقول: إنْ تمّ البيع فهذا أوّل الثمن، وإن لم يتمّ فالعربون لك.

٢٨١. **مسألة: بيع العربون جائز ـ على الصحيح، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)؛ ولأن البائع أخذ العربون باختيار المشتري؛ ولأن فيه مقابلاً؛ لأن السلعة إذا رُدَّت نقصت قيمتها في أعين الناس.**

٢٨٢. **مسألة: إذا باعه سلعة وشرط البائع البراءة من كلّ عيب مجهول لم يبرأ ولو وافق المشتري، فإذا وجد المشتري به عيبًا فله الرّد؛ لعدم صحّة الشرط؛ لأن الرَدَّ بالعيب لا يثبت إلا بعد العقد، وهذا شَرَطَه مع العقد فلا يصحّ على المشهور من المذهب، وهو الصحيح. وعلى هذا فالذين يبيعون في معارض السيارات، ويصوّت ويقول: لا أبيع عليك إلا الكبوت، أو أبيع عليك كومة حديد بعشرين ألفًا، وهي لا تساوي هذا الثمن، لكن من أجل أن يبرأ، ويقول: ما تطالبني بشيء، فاشترى على هذا الشرط، فالشرط ملغى غير صحيح، فإذا وجد فيها عيبًا فليردّها، إلا أن يكون الإبراء بعد العقد.**

٢٨٣. مسألة: **إذا كان الإبراء من العيوب بعد العقد صحّ؛ لأنه المشتري قد ملك السلعة، وملك الرّد بالعيب، فإن كان فيها عيب فقد أسقطه. هذه على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: إنْ كان البائع عالمًا بالعيب فللمشتري الرّد بكلّ حال، سواء شرط مع العقد، أو قبل العقد، أو بعد العقد، وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو مع**

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

العقد، أو بعد العقد؛ لأنه هو المرويّ عن الصحابة[1]؛ ولأنه هو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه؛ لأنه إذا كان عالمـًا بالعيب فهو غاشّ خادع فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السلعة قريبـًا، ولا يدري بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة فالشرط صحيح.

٢٨٤. **مسألة:** إذا باع داراً أو نحوها ممّا يذرع كالأرض على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقلّ فالبيع صحيح، لكن إذا بانت أكثر، فالزيادة تكون على المشتري؛ لأنه باعها على صفة معيّنة، وأمّا إذا بانت أقلّ فالنقص على البائع، فيسقط من الثمن بمقدار ما نقص من الأذرع.

٢٨٥. **مسألة:** من جهل مقدار السلعة وفات غرضه من شرائها فله الخيار. مثاله: اشترى أرضا على أنها مائة متر، فتبيّن أنها تسعون متراً، فنقول: البيع صحيح؛ لأنه وقع على شيء معيّن معلوم بالمشاهدة، والتقدير اختلف، والتقدير يحاسب من عليه النقص بقدره، فإذا كان باعها بمائة ألف فينقص من الثمن عشرة آلاف، لكن إذا قال المشتري: أنا كنت أظن أنّ هذا التقدير صحيح، وقد خطّطت بأن أعمرها عمارة على هذه المساحة، والآن لمّا نقصت لا أريدها فله الخيار إن شاء أمسك وله الفرق، وإن شاء فسخ البيع.

٢٨٦. **مسألة:** إذا قال المشتري الذي اشترى أرضا على أنها مائة متر، فبانت تسعون متراً: أنا أسمح بالعشرة، وقال البائع: أنا أريد أن أفسخ؛ لأنه تبيّن أنّ التقدير خطأ، فلا يملك البائع الفسخ؛ لأنه ليس له غرض الآن؛ ولأنه لا ضرر عليه.

(١) انظر الموطأ، وسنن البيهقي.

٢٨٧. **مسألة:** إذا قال المشتري الذي اشترى أرضا على أنها مائة متر، فبانت مائة وعشرون: أنا أريد أن أفسخ؛ لأنها تغيّرت عمّا قُدِّرت به، فقال البائع: لك العشرون مجّانـًا لا تعطني إلا الثمن الذي اتفقنا عليه، فلا خيار للمشتري.

٢٨٨. **مسألة:** إذا تراضيا البائع والمشتري على النقص أو الزيادة جاز؛ لأن الحقّ لهما، فإذا تصالحا على إسقاطه، بحيث قالا: يسقط من الثمن كذا وكذا واتّفقا على ذلك فلا بأس.

٢٨٩. **مسألة:** إذا كان المبيع نحو صُبْرَة، أي كَوْمَة طعام، على أنها عشرة أقفزة فبانت أقلّ أو أكثر صحّ البيع ـ على الصحيح ـ ولا خيار، ولكن بشرط عدم فوات الغرض، وتكون الزيادة للبائع والنقص عليه؛ لأنه يمكن تكميل النقص بخلاف الأرض.



بابُ الخِيارُ

٢٩٠. **مسألة:** الخيار: هو الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

٢٩١. **مسألة:** أقسام الخيار كما يلي:

١. خيار المجلس: وهو أن يكون لكلّ من المتعاقدين حقّ فسخ العقد ما داما في مجلس العقد.
٢. خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتبايعين الخيار مدّة معلومة إن شاء أنفذ البيع في هذه المدّة، وإن شاء ألغاه.
٣. خيار الغَبْنِ: وهو زيادة البائع في ثمن السلعة زيادة تخرج عن العادة.

٤. خيار التدليس: وهو أن يُظهر البائع المبيع الرديء بمظهر الجيّد، والجيّد بمظهر الأجود لكي يزيد الثمن، وهو حرام، وفيه الخيار للمشتري.

٥. خيار العيب: وهو الخيار الذي سببه وجود عيب في المبيع ينقص من قيمته كمرضه، أو فقد عضو منه، أو فقد سِنٍّ.

٦. خيار الإخبار بثمن شراء المبيع على غير الواقع.

٧. خيار لاختلاف المتبايعين في جنس المبيع، أو في قَدْرِه، أو في صفته، أو في عَيْنِه، أو في أجل، أو في شرط، أو في غير ذلك، فالاختلافات لا حصر لها.

٨. خيار كون المشتري مُعْسِرًا.

٩. خيار كون المشتري مماطلا.

١٠. خيار سببه الخُلْفُ في الصفة.

١١. خيار سببه تغيّر ما تقدّمت رؤيته.

٢٩٢. مسألة: حصر الخيار في خمسة أو سبعة أو عشرة أو غير ذلك لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين.

٢٩٣. مسألة: المراد بمجلس العقد: مكان التبايع، حتى لو وقع العقد والمتعاقدان قائمان، أو وقع العقد وهما مضطجعان، فإن الخيار يكون لهما وهو خيار مجلس؛ لأن المراد بالمجلس مكان التبايع، لا خصوص الجلوس.

٢٩٤. مسألة: يثبت خيار المجلس للبائع والمشتري؛ لحديث: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»[(١)]، وحديث: «إذا تبايع الرجلان فكلّ واحد منها بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا جميعًا، أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فإن خَيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٢٩٥. **مسألة:** الحكمة من خيار المجلس هي: أنّ الإنسان قد يتعجّل في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تروٍّ، فيحتاج إلى أن يعطى هذه الفسحة، وإنما أعطي هذه الفسحة؛ لأنه إذا وقع الشيء في ملك الإنسان فإن الرغبة التي كانت عنده قبل أن يتملّكه تقلّ فجعل الشارع له الخيار، وهذا من حكمة الشارع، ولم يكن طويلاً لانتفاء الضرر.

٢٩٦. **مسألة:** إذا مات أحد المتبايعين في خيار المجلس بطل خياره؛ لأن من أعظم التفرّق التفرّق بالموت، وقد قال النبيّ ﷺ: «فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا»(١).

٢٩٧. **مسألة:** إذا نام أحد المتبايعين في خيار المجلس فلا يبطل خياره ما دام في المجلس ولو طال نومه؛ لأنه لم يفارق الحياة بخلاف من مات.

٢٩٨. **مسألة:** يثبت الخيار في الصلح الذي بمعنى البيع. مثل أن يُقِرَّ الإنسان لشخص بمائة صاع من البُرّ، ثم يصالحه المقرّ له على هذه الأصواع بمائة درهم، فهذه مصالحة بمعنى البيع؛ لأنها معاوضة واضحة فيثبت به الخيار؛ قياسًا على البيع.

٢٩٩. **مسألة:** يثبت الخيار في الإجارة؛ لأن الإجارة بيع منافع.

٣٠٠. **مسألة:** يثبت الخيار في الصرف؛ لأن الصرف بيع، لكنّه بيع خاصّ بالنقود، فبيع ذهب بفضة صرف؛ لحديث: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»(٢).

٣٠١. **مسألة:** يثبت خيار المجلس في السَّلَم. والسَّلَم: هو أنْ يُسْلِمَ الإنسان إلى البائع دراهم مع تأجيل السلعة، مثل أن يقول: الرجل للفلاح أريد أن أشتري منك ثمراً بعد سنة أو سنتين بألف درهم، وهذه ألف الدرهم، هذا

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

يُسَمَّى سَلَمًا، ويُسَمَّى سَلَفًا، وكلاهما صحيح، أمّا تسميته سَلَمًا؛ فلأن المشتري أَسْلَمَ الثمن، وأمّا تسميته سَلَفًا؛ فلأنه قدَّم الثمن.

٣٠٢. **مسألة:** لا يثبت خيار المجلس في (الرّهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، والحوالة، والعتق، والنكاح، وسائر العقود إلا البيع)؛ لأن الأصل أنّ العقد بمجرّد انعقاده يترتّب عليه مقتضاه، وخولف في البيع؛ لورود النصّ فيه.

٣٠٣. **مسألة:** لا يثبت الخيار في سائر العقود إلا البيع؛ لأن هذه العقود لا تخلو من حالين:

* **الحال الأولى**: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يغني عن القول: إنّ فيها الخيار؛ لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرّق، سواء في مجلس العقد أو بعده.
* **الحال الثانية**: أن تكون من العقود النافذة، التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق والوقف.

٣٠٤. **مسألة:** لكلٍّ من المتبايعين الخيار ما لم يتفرّقا عرفًا بأبدانهما؛ لأن الشرع لم يحدّده، وكلّ شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف.

٣٠٥. **مسألة:** إذا تبايعا المتعاقدين على أنْ لا خيار صحّ الشرط وسقط الخيار؛ لحديث: «فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»[(١)]، ومعنى ذلك: أنْ يسقطا الخيار، فيتبايعان على أنْ لا خيار، وأنه بمجرّد الإيجاب والقبول يلزم البيع ولا خيار.

٣٠٦. **مسألة:** إذا لم ينفيا المتبايعان الخيار في العقد ولكن بعد مضي وقت من خيار المجلس قال أحدهما: يا فلان فلنقطع الخيار فَقَبِلَ صحَّ؛ لأن الحقّ لهما وقد أسقطاه في وقته.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٠٧. **مسألة:** لا يحلّ لأحد المتبايعين أنْ يفارق الآخر من المجلس خشية أن يفسخ البيع؛ لحديث: «لا يحلّ لأحد المتبايعين أن يفارق الآخر خشية أنْ يستقيله»[(١)].

٣٠٨. **مسألة:** إذا نفى المتبايعان الخيار قبل ثبوته سقط، وذلك بأن يقول البائع: أنا سأبيع عليك، لكن لا خيار بيننا، فقال المشتري: لا بأس، سقط الخيار، ووقع العقد لازمًا بمجرّد الإيجاب والقبول.

٣٠٩. **مسألة:** إذا أسقط أحد المتباعين حقّه في الخيار بقي الخيار للآخر؛ لحديث: «فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»[(٢)]؛ ولأنه حقّ له فجاز له أن يسقطه.

٣١٠. **مسألة:** إذا تولّى واحد طرفي العقد فله الخيار - على الصحيح - مالم يفارق المكان. مثاله: وكّلتك أن تشتري لي كتابًا ووكّلك آخر أن تبيعه له، فقلت: اشتريت الكتاب من فلان لفلان، فهنا تولّى الوكيل طرفي العقد.

٣١١. **مسألة:** إذا تفرّقا البائع والمشتري لزم البيع.

٣١٢. **مسألة:** العقود ثلاثة أقسام:

١. عقود لازمة من الطرفين، وهذه لا يمكن فسخها إلا برضا المتعاقدين، أو بسبب شرعيّ آخر، مثل: البيع والإجارة.
٢. عقود جائزة من الطرفين، وهذه يجوز فسخها برضاهما أو بغير رضاهما، كالوكالة.
٣. عقود لازمة من أحدهما دون الآخر، كالرهن، فهو جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن؛ لأن الراهن لا يمكنه أن يفسخ الرهن، أمّا المرتهن فله أن يفسخه.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، والألباني، وصححه الأرنؤوط.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٣١٣. **مسألة:** يثبت خيار الشرط لكلٍّ من البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بالعقد وما يشترط فيه؛ لأن الشروط التي في العقد أوصاف في العقد؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[(١)]، فمفهوم هذا الحديث: أنّ كلّ شرط في كتاب الله فهو صحيح؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[(٢)].

٣١٤. **مسألة:** يصحّ خيار الشرط -على الصحيح- قبل العقد وفي صلب العقد وفي زمن الخيارين (خيار المجلس، وخيار الشرط)؛ لأن الحقّ للمتبايعين، فإذا اشترطاه، ورضي كلّ واحد منهما بذلك فلا بأس.

٣١٥. **مسألة:** يشترط لصحّة خيار الشرط أن تكون المدّة معلومة ولو طويلة؛ لأنه إذا كانت المدّة مجهولة دخل ذلك في الغرر، وقد صحّ عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن بيع الغرر[(٣)]؛ ولأن المدّة المجهولة يحصل فيها نزاع وخصومة، وكلّ شروط أو عقود تستلزم ذلك فإنها ملغاة في الشرع.

٣١٦. **مسألة:** إذا قال المشتري: اشترط الخيار إلى وقت الحصاد والجذاذ فلا يصحّ؛ لأن الحصاد يختلف، فمن الناس من يحصد مبكّراً، ومنهم من يحصد متأخّراً، وكذلك الجذاذ - جذاذ النخيل - يختلف فلا يصحّ؛ لأنه غير معلوم. هذا على المذهب. ولكنّ الصّحيح: أنه يصحّ، ويكون الحكم متعلّقًا بغالبه أو بأوّله، والمسألة متقاربة.

٣١٧. **مسألة:** يشترط لصحّة خيار الشرط: أن تكون المدّة معلومة حتى فيما يفسد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، ووصله أحمد، وأبو داود، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

قبل تمام المدّة، مثل أن يشتري منه بطيخـًا، وقال: لي الخيار لمدّة أسبوع فيصحّ، فإذا خيف فساده بيع، ثم إن أُمضي البيع فالقيمة للمشتري، وإن فسخ البيع فالقيمة للبائع، ويرجع المشتري بثمنه، هكذا قالوا. ولكن لو قيل: إنه إذا شرط الخيار في شيء يفسد قبل تمام المدّة لا يصحّ لكان له وجه؛ لأنه إذا بيع فإن كانت القيمة أكثر، فسوف يختار المشتري الإمضاء، وإن كانت أقل فسوف يختار الفسخ، وحينئذٍ يكون ضرر على أحد الطرفين.

٣١٨. **مسألة:** ابتداء مدّة الخيار من حين اشتراطه. هذا على الصحيح؛ لأنها شرطت في العقد فيكون ابتداؤها من العقد.

٣١٩. **مسألة:** إذا مضت مدّة خيار الشرط لزم البيع.

٣٢٠. **مسألة:** إذا اتّفقا المتبايعان أثناء المدّة على إلغاء خيار الشرط فإن ذلك صحيح؛ لأن الحقّ لهما، ولا محذور في إسقاطه، مثل: أن يقول: اشتريت منك هذا الشيء ولي الخيار لمدّة شهر، وفي أثناء الشهر قالا: نريد إلغاء هذا الشرط، حتى يكون لنا التصرّف الكامل فلا بأس.

٣٢١. **مسألة:** يثبت خيار الشرط في البيع، وفي الصلح الذي هو بمعنى البيع، وهو الصلح على إقرار. مثل أن يقرّ له بعين أو بدَين، ثم يصالحه على بعضه أو على عين أخرى، أو ما أشبه ذلك.

٣٢٢. **مسألة:** يثبت خيار الشرط في الإجارة التي في الذمّة. مثل: أنْ يؤجّره على خياطة ثوب، فيقول: خِطْ لي هذا الثوب بعشرة ريالات، فقال: لي الخيار لمدّة يومين فالشرط صحيح؛ لأنه لا محظور فيه؛ إذ إن هذه إجارة على عمل، والعمل يثبت في الذمّة.

٣٢٣. **مسألة:** لا يصحّ خيار الشرط في إجارة تبتدئ من العقد؛ لأن ذلك يؤدّي إلى تعطيل المنافع، أو استيفائها في مدّة الخيار، وكلاهما لا يجوز. مثاله:

أجّرتك بيتي لمدّة سَنَة بعشرة آلاف على أنّ لي الخيار شهراً، هذا الشهر الذي يمضي ما ندري هل يكون لصاحب البيت أو يكون للمستأجر؟؛ لأنه إن بقيت الإجارة صار للمستأجر، وإن فسخت الإجارة صار لصاحب البيت، وحينئذٍ تكون هذه المدّة التي فيها الخيار لا يعلم لمن هي، فكان الأمر متردّداً بين أن تكون الإجارة في مدّة الخيار للمؤجّر أو للمستأجر، وهذا يؤدّي إلى الغرر وما أدّى إلى الغرر فهو باطل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز اشتراط الخيار، ولو على مدّة تبتدئ من العقد. مثاله: آجرتك بيتي لمدّة سَنَة بمائة ريال، ابتداء من اليوم، فوافق لكن قال: لي الخيار لمدّة شهر، فلا بأس، وعلى المستأجر أجرة المثل في المدّة التي سكنها، وبهذا لم يفت شيء لا على المستأجر ولا على المؤجّر؛ ولأنه ليس فيه غرر؛ ولأن هذا لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يضيع لأحدهما حقّاً، وكلّ منهما رضي بهذا الشرط.

٣٢٤. **مسألة:** يثبت خيار الشرط في الصرف. هذا على الصحيح، ولكن لا بدّ من التقابض، ويبقى بأيدي المتعاقدين مدّة خيار الشرط، فإذا انتهت فإمّا أن يمضيا الصرف، وإمّا أن يفسخاه؛ لعموم حديث: «المسلمون على شروطهم»(١).

٣٢٥. **مسألة:** إذا شرط المتعاقدان خيار الشرط لأحدهما دون صاحبه صحّ؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»(٢)؛ ولحديث: «أو يخيّر أحدهما صاحبه...»(٣).

٣٢٦. **مسألة:** إذا لم يشترط المتعاقدان خيار الشرط لأحدهما ولا لهما نفذ البيع فلا خيار.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، ووصله أحمد، وأبو داود، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٢٧. **مسألة:** إذا قال المشتري: لي الخيار إلى الغد، أو إلى الليل، سَقَطَ بأوّله؛ لأن الغاية ابتداؤها داخل وانتهاؤها غير داخل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّه يرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن القاعدة تقول: (إنّ المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف)، فإذا كان عرف التجار أنهم إذا قالوا: إلى الغد، أي إلى افتتاح السوق، فالأمد إلى افتتاح السوق، أمّا إذا لم يكن هناك عرف، أو كان العرف غير مُطَّرِد فنرجع إلى اللغة، واللغة أنّ الغد يبتدئ من طلوع الفجر، والليل يبتدئ من غروب الشمس. ولكن لا نرجع إلى اللغة إلا إذا لم يكن للشيء حقيقة شرعيّة، فإن كان للشيء حقيقة شرعيّة، فهي مقدّمة على كلّ الحقائق.

٣٢٨. **مسألة:** مَنْ كان له الخيار فله الفسخ ولو مع غَيْبَةِ الآخر وسخطه؛ لأن الحقّ له؛ ولأنه لا يشترط علم صاحبه، فلا يشترط رضاه. لكن ينبغي أن يشهد على الفسخ؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري، فيحصل في ذلك فتنة وعداوة وبغضاء.

٣٢٩. **مسألة:** مَنْ كان له الخيار فله الفسخ ولو مع عدم علم الآخر؛ لأن القاعدة تقول: (إنّ من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه).

٣٣٠. **مسألة:** يفسخ مَنْ كان له الخيار بأن يُشهد، أو يكتب كتابة ويرسلها له، أو يودعها عند إنسان ثقة، على أنه في اليوم الفلاني قد فسخ عقد البيع الذي اتّفق عليه مع فلان... إلخ.

٣٣١. **مسألة:** ملك المبيع في مدّة خيار المجلس وخيار الشرط يكون للمشتري - على الصحيح - له غُنْمُه وعليه غُرْمُه؛ لحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[1]، فقوله: «ماله للذي باعه»، أي من

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

حين العقد؛ لأن البيع يتم بمجرّد الإيجاب والقبول إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون للمبتاع الذي هو المشتري؛ لأن أصل هذا المال وهو العبد ملك للمشتري بمجرّد العقد، هذا هو الدليل والدلالة فيه خفيّة جداً، فكون المال لم يدخل للمشتري إلا بشرطه، يدلّ على أنّ العبد قد دخل ملكه بدون شرط بل بمجرّد العقد؛ ولأنه لو تلف هذا المبيع لكان من ضمان المشتري، وإذا كان من ضمانه فكيف نجعل عليه الغرم، ولا نجعل له الغنم؟!.

٣٣٢. **مسألة:** للمشتري نماء المبيع المنفصل، وهو ما ليس متّصلاً بالمبيع، مثل: اللبن، والولد، والثمرة. وأمّا النماء المتصل هو ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل، مثل: السِّمَن، وتعلّم الصنعة، والصحّة بعد المرض، وزوال العيب بعد وجوده؛ لأنه لا يمكن انفكاكه عن العين، فالنماء المنفصل للمشتري، والنماء المتصل للبائع. مثال ذلك: اشترى شاة واشترط الخيار لمدّة شهر، وهذه الشاة فيها لبن، ويأخذ منها كلّ ليلة ما شاء الله من اللبن، فاللبن للمشتري؛ لأنه نماء منفصل. وهذه الشاة سَمِنَت وصارت ذات لحم وشحم، فهذا الشحم واللحم للبائع؛ لأنه نماء متّصل لا يمكن تخليصه من الأصل، فيكون تبعـًا له، والقاعدة تقول: (يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا).
مثال آخر: اشترى عبدا هزيلا؛ لأنه يأكل وجبة ويحرم من وجبة عند بائعه، فجاء عند المشتري ووجد من الأكل، وراحة البال، فَسَمِنَ في خلال أسبوع فهذا النماء للبائع؛ لأنه تابع ولا يمكن فصله عن الأصل. هذا ما ذهب إليه المؤلف. ولكن عن الإمام أحمد رواية وهي: أنّ النماء المتصل لمن حصل في ملكه، واختاره ابن تيمية، وقال: هذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه «والخراج بالضمان»[(١)]، ومعناه: أنّ من عليه ضمان شيء فله

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري، وحسنه البغوي، وصححه ابن القطان، والألباني، وحسنه الأرنؤوط.

خراجه، والنّماء المتّصل قد يكون أهمّ من المنفصل فيكون للمشتري، وإذا كان للمشتري فإذا فسخ البيع يُقَوَّمُ حين العقد، وهو هزيل وحين فسخ البيع وهو نشيط أحمر أزهر سمين، فالفرق نصف القيمة، فتكون نصف القيمة للمشتري. لكن إذا قال البائع: أنا لا أقبل، خذ نماءك المتّصل، فنقول له: يلزمك ولا بدّ.

٣٣٣. **مسألة:** إذا اشترى شاة حاملاً وفي أثناء الخيار وضعت، فإن نشأ الحمل في زمن الخيار فهو نماء منفصل للمشتري، وأمّا إذا كان قد وقع عليه العقد فهو أحد المبيعين، فيكون للبائع؛ ولهذا لو ردّها لردّ الولد معها؛ لأن الولد قد وقع عليه العقد.

٣٣٤. **مسألة:** كَسْبُ المبيع خلال مدّة الخيار يكون للمشتري، مثاله: اشترى عبدا، واشترط المشتري الخيار لمدّة أسبوع، وفي هذا الأسبوع كسب العبد بأن باع واشترى، فيكون كسبه للمشتري؛ لأن الكسب نماء منفصل.

٣٣٥. **مسألة:** يحرم تصرّف أحد المتبايعين في المبيع في مدّة الخيار بدون إذن الآخر؛ لأن البائع لو تصرّف وأنفذنا تصرّفه جَنَينا على المشتري، والمشتري لو تصرّف وأنفذنا تصرّفه جنينا على البائع.

٣٣٦. **مسألة:** يصحّ تصرّف البائع في العين المؤجّرة في مدّة الخيار -على الصحيح-؛ لأن تأجيره خير من بقائه هدراً، ثم إن أمضي البيع فالأجرة للمشتري وإن فسخ فالأجرة للبائع.

٣٣٧. **مسألة:** لا يجوز تصرّف أحد المتبايعين في العوض المعيّن للمبيع ما داما في مدّة الخيار إلا بإذن الآخر. مثال المعيّن: أن يقول: اشتريت منك هذه الساعة بهذه العشرة، فوقع العقد الآن على عين العشرة، فلا يجوز التصرّف فيها.

٣٣٨. **مسألة:** الثمن إمّا أن يكون في الذمّة كالسَّلَم، وإمّا أن يكون مُعَيَّنًا، والذي

يحرم هو التصرّف في الثمن المُعَيَّن، أمّا الذي في الذمّة فإن المشتري حُرٌّ حتى يسلمه للبائع. مثال الذي في الذّمّة: أن يقول اشتريت منك هذه الساعة بعشرة ريالات، فالمبيع هنا معيّن والثمن مقدّر ولكنّه غير معيّن، فلم يقل له: بهذه العشرة، وتثبت العشرة في ذمّة المشتري؛ لأن الثَّمَن غير معيّن.

٣٣٩. **مسألة:** لا يجوز تَصَرُّفُ المشتري في الثمن المُعَيَّن؛ لأنه لمّا وقع العقد على عين الثمن صار ملكـًا للبائع بمجرّد العقد، كما يكون المبيع الذي وقع العقد على عينه ملكـًا للمشتري بمجرّد العقد.

٣٤٠. **مسألة:** لا يجوز تَصَرُّفُ المشتري في عوض الثمن المعيّن، كأن يقول: اشتريت منك هذا البيت بهذه السيارة، فالسيارة عوض عن الثمن المعيّن للبيت.

٣٤١. **مسألة:** يمكن أن يكون المبيع في الذِّمَّة؛ لحديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(١).

٣٤٢. **مسألة:** إذا أَذِنَ أحد المتعاقدين للآخر أن يتصرّف في المبيع بإجارة أو بإعارة أو بمنفعة فلا حرج، أمّا بغير إذن فلا.

٣٤٣. **مسألة:** تَصَرُّفُ المشتري في المبيع من أجل التجربة جائز، بأن كان فرسـًا فيُجرِّب عَدْوُهُ وامتثالُه للأمر، وإذا كانت سيارة يجرّبها إذا كانت سليمة أم لا.

٣٤٤. **مسألة:** لا بأس مِنْ حَلْبِ البهيمة من أجل التجربة.

٣٤٥. **مسألة:** التصرّف الجائز في ثلاثة أمور:

١. إذا أذِن من له الحقّ.
٢. إذا كان التصرّف مع من له الحقّ.
٣. إذا كان التصرّف لتجربة المبيع.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٤٦. **مسألة:** يجوز عتق المشتري للعبد ولو في مدّة الخيار؛ لأنه قد انتقل إليه ملكه.

٣٤٧. **مسألة:** يحرم على البائع عتق العبد مدّة الخيار ويصحّ منه؛ لأنه ليس له ملك في هذا المبيع؛ ولأن للعتق نفوذاً قويّا فينفذ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم ولا يصحّ؛ لأن العتق كغيره من التصرّفات، أمّا كونه يحرم؛ فلأنه اعتداء على حقّ المشتري؛ لحديث: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[(١)]، وأمّا كونه لا يصحّ؛ فلحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[(٢)]؛ ولأن العتق يقع قربة لله، ولا يمكن أن يتقرّب إلى الله بمعصيته، فهذا تضادٌّ ونوع من الاستهزاء بشريعة الله.

٣٤٨. **مسألة:** لا يلزم من التحريم عدم الصحّة، ويلزم من عدم الصحّة التحريم؛ لحديث: «لا تَلقوا الجَلَب فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار»[(٣)]، فهذا تحريم والعقد صحيح؛ لأن قوله: «فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار» يدلّ على صحّة العقد؛ إذ لا خيار إلا بعد صحّة العقد؛ لأن الخيار فرع عن الصحّة، والدليل على أنّ كلّ شيء لا يصحّ فهو حرام: حديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[(٤)]، قال ذلك محذّراً من الشروط التي ليست في كتاب الله.

٣٤٩. **مسألة:** تصرّف البائع في المبيع في مدّة الخيار فسخ لخياره؛ لأن الفسخ يثبت بما دلّ عليه من قول أو فعل. مثال ذلك: باع بيتا، وطلب البائع الخيار لمدّة شهر، ثمّ باعه هو على مشتر آخر فهذا فسخ لخياره؛ لأن بيعه إياه يدلّ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

على أنه ألغى البيع الأوّل، وهذا الفسخ دلالته فعليّة لا قوليّة، أمّا لو قال البائع: اشهدوا أني فسخت، فهذا دلالته قوليّة.

٣٥٠. **مسألة:** تَصَرُّفُ المشتري في المبيع في مدّة خياره لغير تجربة فسخ لخياره؛ لأن الفسخ يثبت بما دلّ عليه من قول أو فعل. مثال ذلك: اشترى شخص بيتاً من شخص، واشترط الخيار لمدّة شهر، وفي أثناء الشهر أجّر المشتري البيت لمن يسكنه، فيبطل خياره، فإن قال: أنا ما أبطلت الخيار؟ نقول: تصرّفك دليل على رضاك به، وأنك أسقطت الخيار. وكذلك لو باعه في زمن الخيار فإنه يبطل خياره؛ لتصرّفه في البيت، وتصرّفه فيه دليل على رضاه به، وأنه لا يريد ردّه.

٣٥١. **مسألة:** إذا كان الخيار للبائع وحده فتصرّفه في المبيع فسخ لخيار المشتري - على الصحيح -. مثال ذلك: باع شخص على شخص بيتا بمائة ألف، وقال البائع: لي الخيار لمدّة شهر، ثمّ باعه على شخص آخر، فهذا فسخ لخياره؛ لأن بيعه إيّاه يدلّ على أنه ألغى البيع الأوّل، وهذا الفسخ دلالته فعليّة لا قوليّة.

٣٥٢. **مسألة:** إذا قال البائع: اشهدوا أنّي فسخت الخيار، فهذا دلالته قوليّة، ولا إشكال فيها، ولكن إذا كان فسخ خياره من أجل تصرّفه، فهو فسخ فعليّ.

٣٥٣. **مسألة:** من مات من المتبايعين بطل خياره، سواء شرط الخيار له وحده، أو له ولصاحبه؛ لأن اختيار الإمضاء أو الفسخ لا يكون إلا من قبل المشتري الذي مات، فلا ندري الآن، هل يريد الإمضاء أو يريد الفسخ فيبطل. هذا على رأي المؤلف. ولكنّ المذهب، وهو الصحيح: انتقال خياره لورثته؛ لأن الملك انتقل إلى الورثة بحقوقه؛ لقول الله تعالى في المواريث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:١٢]، وكلمة ﴿تَرَكَ﴾ تشمل كل متروكات الميّت من أعيان أو منافع أو حقوق.

٣٥٤. **مسألة:** إذا كان الورثة أكثر من واحد، واختار بعض الورثة الفسخ، واختار آخرون الإمضاء؛ فإن كان لا ضرر على البائع في تفريق الصفقة، فلكلٍّ حُكْمُهُ، مثل ما لو كانت الصفقة عشر سيارات، كلّها متساوية القيم ومن نوع واحد فمات الرجل وخلف أربعة أبناء وبنتين، فيكون لكلّ بنت سيارة واحدة ولكلّ ابن سيارتان، إذا قال أحد الأبناء: أنا أختار فسخ البيع، فإنه يَرُدُّ على البائع سيارتين، ويعطيه ثمنهما ولا نقص على البائع، وإذا قالت إحدى البنات: أنا أختار فسخ البيع، فإنها تعطي البائع سيارة، ويعطيها ثمنها، وهذا لا إشكال فيه. ولكن إن كان باع عليه حذاء بمائة ريال، وقال: لي الخيار لمدّة أسبوع، ومات خلال الأسبوع، وخلّف ابنين أحدهما اختار الفسخ والثاني اختار الإمضاء، فهنا لا يمكن تفريق الصفقة؛ لأن البائع يتضرّر، فيقال: إمّا أن تفسخا جميعًا، وإمّا أن تمضيا جميعًا.

٣٥٥. **مسألة:** إذا غُبِنَ المشتري في المبيع غبنًا يخرج عن العادة، فهو بالخيار بين الرّد وأخذ الثمن، وبين أخذ فرق السِّعْر.

٣٥٦. **مسألة:** الغبن الذي يخرج عن العادة هو: (واحد من خمسة)، ونسبة واحد من خمسة إلى المائة عشرون في المائة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ مرجعه إلى العرف، فإن اختلف في العادة فيُرجع إلى أهل الخبرة، أي إلى الدلّالين المعتبرين في البلد، فإذا قالوا: هذا غبن؛ لأنه يخرج عن العادة، قلنا: يثبت الخيار له.

٣٥٧. **مسألة:** لا يثبت خيار الغبن للمشتري إلا إذا اشترط لنفسه؛ لحديث: «أنّ رجلا الذي شكى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُغبن في البيوع، فقال له: إذا بايعت فقل: لا خلابة ـ أي لا خديعة، فكان يبايع ويقول: لا خلابة»[1]. هذا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ خيار الغبن يثبت ولو لم يشترطه المشتري؛ لأن الغبن من الغشّ والخيانة، ولو لم نثبت الفسخ لكان في ذلك فتح لباب الغشّ والخيانة، وأمّا حديث: «لا خلابة»، فلأن المشتري إذا قال للبائع: «لا خلابة» صار له الخيار فيما غلب فيه سواء كان يخرج عن العادة أم لا يخرج؛ لأن النكرة المنفية تفيد العموم، أي لا خلابة، قليلة أو كثيرة؛ وكذلك لقطع النزاع بين الطرفين؛ لأنه إذا شرط عليه سيعرف البائع أنه إذا غبنه سوف يردّ المبيع عليه.

٣٥٨. **مسألة:** خيار الغبن ـ على المذهب ـ مخصّص بثلاث صور:

* **الصورة الأولى:** تلقّي الركبان، أي أن يخرج المشتري عن البلد ليتلقّى الجالبين إليه فيشتري منهم، ومن المعلوم أنّ هذا المتلقي سوف يشتري بأقلّ من الثمن، وقد قال النبيّ ﷺ: «**لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّاه فاشترى منه فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار**»[1]، أي إذا غبن.
* **الصورة الثانية:** زيادة الناجش، والناجش هو من يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعًا، فإذا غبن المشتري بسبب هذه الزيادة غبنًا يخرج عن العادة فإن له الخيار.
* **الصورة الثالثة:** المسترسل: وهو من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة، والمماكسة: هي المحاطّة في الثمن، فلربّما اشترى السلعة بأكثر من قيمتها، فإذا غبن غبنا يخرج عن العادة فله الخيار.

(١) أخرجه مسلم.

٣٥٩. **مسألة:** النجش محرّم؛ لحديث: «لا تناجشوا»[(١)]؛ ولأنه يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنه إذا علم أنّ هذا ينجش من أجل الإضرار بالمشترين كرهوه وأبغضوه، ثم عند الفسخ في الغبن ربما لا يرضى البائع بالفسخ، فيحصل بينه وبين المشتري عداوة أيضًا.

٣٦٠. **مسألة:** إذا كان المشتري يحسن المماكسة ولكنّه يجهل قيمة السلعة في السوق فله خيار الغبن ـ على الصحيح ـ؛ لتغرير البائع به؛ وليعامل البائع بنقيض قصده لَمَّا غبنه.

٣٦١. **مسألة:** من المناجشة ـ وهي نوع من الاسترسال ـ أن يقول البائع للمشتري: أعطيت في السلعة كذا وهو يكذب، فصدّقه المشتري، ثمّ تبيّن له كذب البائع فإنه يثبت للمشتري خيار الغبن.

٣٦٢. **مسألة:** من المناجشة ـ وهي نوع من الاسترسال ـ أن يقول البائع للمشتري: السلعة عليّ بكذا، ثم تبيّن للمشتري كذب البائع وأنه زاد، فإنه يثبت للمشتري خيار الغبن.

٣٦٣. **مسألة:** إذا كان المشتري يعلم القيمة ويدري أن قيمتها خمسة مثلا، ولكنّه أخذها بعشرة تطييبًا لقلب البائع، فلا خيار له؛ لأنه يعلم القيمة ودخل على بصيرة.

٣٦٤. **مسألة:** خيار الغبن ليس خاصّا بالمشتري بل يثبت خيار الغبن للبائع. مثاله: عَلِمَ التاجر بأن السكر ارتفعت قيمته، فذهب إلى من عندهم السكر، واشترى كلّ ما عندهم بالقيمة الحاضرة، وهم لا يعلمون أنّ قيمته ارتفعت فيكون غبنًا ولا شكّ، وهم لم يفرطوا في مثل الصورة؛ لأنه باعوا على أنّ هذه القيمة، وأنّ الأسعار مستقرّة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٦٥. **مسألة:** خيار التدليس معناه: خيار الإخفاء؛ لأن الذي يخفي الشيء مدلِّس، والتدليس مأخوذ من الدُّلسة وهي الظلمة.

٣٦٦. **مسألة:** التدليس له صورتان:

* **الصورة الأولى:** أن يظهر الشيء على وجه كامل وهو فيه عيب.
* **الصورة الثانية:** أن يظهر الشيء على وجه أكمل ممّا كان عليه.

٣٦٧. **مسألة:** من أمثلة التدليس ما يلي:

١. وضع الطعام السليم فوق الطعام المعيب.
٢. تسويد شعر الجارية عند بيعها، وشعرها أبيض إمّا لآفة أو كبر فيسوِّده؛ ليظنّ الظانّ أنها شابّة صغيرة.
٣. تجعيد شعر الجارية عند بيعها، بمعنى أن يدهنه بدهن يجعله مموّجًا؛ لأنه إذا ظهر مجعّداً دلّ ذلك على أنه قويّ، وضدّه السَّبِط الليّن الذي لا يكون له تجعيد، والأوّل أرغب عند بعض الناس.
٤. جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها، فهناك أرحية تدور على حسب جريان الماء، فيجعل صاحب الرحى سدّاً ينحبس به الماء، فإذا أراد بيعها فتح هذا السدّ ثم اندفع الماء بشدّة وسرعة فتدور الرحى دورانًا سريعًا، فيظنّ المشتري أنّ هذا هو وصفها وأنها جيّدة.
٥. تَصْرِيَة اللبن في ضرع بهيمة الأنعام: أي جمع اللبن في ضرع البهيمة، فيربط ضرع البهيمة ويجتمع اللبن في الضرع، فإذا جلبها في السوق ورآها المشتري ظن أنّ هذه عادتها، وأنّ لبنها كثير فيزيد في ثمنها.

٣٦٨. **مسألة:** تَصْرِيَة اللبن في ضرع بهيمة الأنعام مُحَرَّم، لحديث: «لا تصرّوا الإبل والغنم»(١).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٣٦٩. **مسألة:** من اشترى البهيمة بعد تصريتها ثبت له الخيار؛ لحديث: «ومن ابتاعها بَعْدُ ـ أي بعد التصرية ـ فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعـًا من تمر»[1]، والثلاثة الأيام؛ لأجل أن يستقرّ اللبن؛ لأنه ربما يستقرّ على هذه الكثرة، فإن شاء أمسكها بلا أرش؛ لأن الحديث ظاهر في ذلك، وإن شاء ردّها وردّ معها صاعـًا من تمر.

٣٧٠. **مسألة:** الصاع من التمر يكون عوضا عن اللبن الموجود حين العقد لا بعده.

٣٧١. **مسألة:** قدّر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللبن بصاع مع أنه قد يكون أقلّ منه أو أكثر؛ قطعـًا للنزاع؛ لأنه ربما يتنازع المشتري والبائع، فيقول البائع: اللبن فيها كثير، والمشتري يقول: اللبن فيها قليل.

٣٧٢. **مسألة:** قدّر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللبن بصاع من تمر ولم يقل من طعام؛ لأن التمر أقرب ما يكون شبهـًا إلى اللبن، ففي اللبن حلاوة، وغذاء، والتمر كذلك، فلو أنك أردت أن تشبّه بين اللبن والخبز لوجدت الفرق أكثر، لكن اللبن والتمر متقارب، وكلّه يؤكل ويشرب طريّـًا بدون كلفة وبدون طبخ.

٣٧٣. **مسألة:** إذا فقد التمر فما يقوم مقامه يجزئ عنه.

٣٧٤. **مسألة:** إذا أراد المشتري أن يَرَدَّ اللبن الذي حلبه فلا يُجْبَر البائع على قبول اللبن ـ على الصحيح ـ؛ اتّباعا للسُّنَّة؛ ولأن البائع باع اللبن متّصلاً بالبهيمة، وفصله المشتري، فكان عُرْضَةً للحموضة.

٣٧٥. **مسألة:** إذا أراد البائع الحليب فلا يجبر المشتري على ردّه بل يَرُدّ الصاع من التمر.

٣٧٦. **مسألة:** الخلاصة: أنّ كلّ من طلب ما قدَّره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعيَّنه فهو المقبول.

---

(١) أخرجه مسلم.

٣٧٧. **مسألة:** إذا كان اللبن لا قيمة له شرعـًا، كما لو اشترى حمارة مصرّاة، فإن هذا ليس له قيمة شرعـًا فليس له عوض، لكن ما دام قد دلّس عليك واشتريت حمارة مصرّاة، فلك الرّد.

٣٧٨. **مسألة:** الفرق بين خيار العيب وخيار التدليس: أنّ العيب فوات كمال، أمّا التدليس فهو إظهار محاسن والمبيع خالٍ منها.

٣٧٩. **مسألة:** خيار العيب: هو ما يُنَقِّصُ قيمةَ المبيع، فإذا كان هذا المبيع لولا هذا العيب لكان يساوي ألفـًا، وبالعيب يساوي ثمانمائة، فهنا نقص قيمة المبيع.

٣٨٠. **مسألة:** المرض عيب ولو كان يسيراً؛ لأنه من الجائز أن يتطوّر هذا المرض حتى يتدهور، فإذا وجد في المبيع مرضٌ ولو يسيراً، حتى وإن كان لا ينقص القيمة إلا شيئـًا يسيراً، فللمشتري الخيار.

٣٨١. **مسألة:** فقد العضو يعدّ عيبا؛ لأنه ينقص من قيمة المبيع.

٣٨٢. **مسألة:** الخِصَاء ليس عيبا مطلقـًا وليس سلامة مطلقـًا ـ على الصحيح، بل على حسب مقاصد المشترين، إذا قصدوا فَحْلاً فتبيّن خَصِيـًّا فهو عيب، وإن كان الأمر بالعكس فليس بعيب، الرقيق الخَصِيّ أرغب عند الناس من الفحل؛ لأنه أقل فتنة وشرّاً، والخَصِيّ من البهائم قد يكون أرفع قيمة من الفحل، وقد يكون الفحل أرفع قيمة من الخَصِيّ، فقد يشتري هذا الذكر من الضأن على أنه فحل من أجل أن يُنزيه على الشياه، فإذا كان خصيـًّا لم ينفع فتنقص قيمته، وقد يشتريه للأكل على أنه فحل فيتبيّن أنه خَصِيّ والخَصِيّ في الأكل أرغب عند الناس من الفحل؛ لأنه أطيب لحمـًا وأكثر قيمة.

٣٨٣. **مسألة:** إذا قال مشتري الرقيق: أنا أريد أن يكون الرقيق فَحْلاً لعلّه في يوم من الأيام يتزوّج ويأتيه أولاد، فنقول له: إذا تزوّج وأتاه أولاد ما فائدتك منه؟! لأنه إن تزوّج بِحُرَّة فأولادها أحرار، وإن تزوّج بمملوكة فأولادها

لسيّدها ولن تستفيد من ذلك شيئًا، فإن قال: لعلّي إذا أعتقته تزوّج وأنجب، فيقال: إذا تزوّج وأنجب بعد إعتاقه فلا فائدة منه، والخصاء في الرقيق رفعة لقيمته، وهذا أمر معروف.

٣٨٤. **مسألة:** إذا وجد في المبيع أنه فقد سِنًّا واحداً أو أكثر فإنه عيب، ولو أنه جعل بدل السّنّ تركيبة فإنه عيب؛ لأن المركّب ليس كالأصليّ.

٣٨٥. **مسألة:** السِّنُّ ليس عضواً؛ لأنه في حكم المنفصل؛ ولهذا لو مَسَّ إنسان سِنَّ امرأته بشهوة، وقلنا: إنه إذا مَسَّ امرأته بشهوة انتقض وضوؤه، فَمَسَّ سِنَّهَا وحدث منه شهوة إلا أنّه لم يخرج منه شيء فإن وضوءه لا ينتقض؛ لأن السِّنَّ ليس عضواً وهو في حكم المنفصل.

٣٨٦. **مسألة:** فقد العضو أو السِّنِّ الزائدين ليس عيبًا؛ لأن هذا زيادة خير، والأصبع الزائد الناس يقطعونه، وكذلك السِّنّ الزائد.

٣٨٧. **مسألة:** زيادة عضو أو سِنٍّ يرجع فيه إلى عرف الناس، فإذا قالوا: إنّ قيمته تزيد بزيادة هذا العضو فليس بعيب، وإن قالوا: إنّ قيمته تنقص بزيادة هذا العضو فَيُعَدُّ عيبا. لكن الغالب: أنّ زيادة ذلك يعدّ عيبا ينقص قيمته.

٣٨٨. **مسألة:** يقول الفقهاء: لا يجوز قطع الإصبع الزائدة، ويعللون ذلك بالخطر. ولكن بناء على تقدّم الطب الآن فإن الصحيح: جواز ذلك؛ لأن هذا إزالة عيب، وليس من باب التجميل.

٣٨٩. **مسألة:** يقول الفقهاء: لا يجوز قطع البواسير؛ لأنه يمكن أن ينزف الدم حتى يموت الشخص، فيكون متسبّبًا في قتل نفسه. ولكن في الوقت الحاضر أصبحت هذه العمليّة عمليّة بسيطة وليس فيها أيّ نوع من الخطر، فلكلّ مقام مقال، والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا.

٣٩٠. **مسألة:** سرقة العبد وزناه عيب معنويّ ولو مرّة واحدة؛ لأنه لا بدّ أن يخدشه

حتى لو تاب من السرقة ومن الزنى، فإن الناس لا يزال في نفوسهم شيء من ذلك، وليست المسألة مبنيّة على عدالته في دِينه، حتى يقال: إنه إذا تاب فقد زال فسقه، بل المسألة راجعة إلى عرف الناس، فإذا قالوا: إنّ زناه أو سرقته يوجبان أن تنقص قيمته فهذا عيب.

٣٩١. **مسألة:** يشترط لاعتبار الزنا عيبا في الرقيق: أن يكون الرقيق قد بلغ عشر سنين ذكرا كان أو أنثى. هذا هو المذهب. وقال بعض الفقهاء: العبرة بالبلوغ؛ لأنه قبل ذلك ليس بمكلّف. ولكنّ الأقرب: أن يحدّد بعشر سنين في الذكور وبتسع سنوات في النساء؛ لأن بنت التسع قد تحمل، وابن العشر قد يُحمل له، وما دون ذلك لا حمل، أمّا ما دون ذلك فينظر: إن استمرّ به هذا الأمر فهو عيب، وإن كان وقع منه مرّة واحدة فليس بعيب؛ لأن هذا يكثر فيما بين الصبيان الصغار.

٣٩٢. **مسألة:** إباق العبد - أي هربه - عيب معنويّ؛ لأنه يفوّت على سيّده، وسواء كان الإباق مطلقـًا بمعنى أن يهرب أيامـًا، أو كان إباقه مؤقّتـًا مثل أن يخرج الصبح فلا يرجع إلا في الليل.

٣٩٣. **مسألة:** بول العبد في الفراش في سِنٍّ لا يبول فيها مثله في فراشه عيب.

٣٩٤. **مسألة:** إذا كان العبد أعسر، فإنه يرجع فيه إلى أهل البيع - على الصحيح، فإذا قالوا: إنّ هذه الصّفة لا تنقص فليس بعيب، وإن قالوا: تنقص فهو عيب.

٣٩٥. **مسألة:** إذا كان العبد أعسر يَسِر لم يكن عيبـًا؛ لأن هذا زيادة خير.

٣٩٦. **مسألة:** الأعسر اليسر: هو الذي يعمل بيديه جميعـًا على حدٍّ سواء.

٣٩٧. **مسألة:** إذا علم المشتري بالعيب عند العقد فلا خيار له؛ لأنه عقده على المبيع مع علمه بعيبه يدلّ على رضاه به، وإذا رضي بالعيب فقد لزم البيع.

٣٩٨. **مسألة:** إذا لم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد العقد فهو مخيّر بين فسخ البيع وأخذ الثمن، وبين أن يمسك المبيع ويأخذ الأرش.

٣٩٩. **مسألة:** الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحّة والعيب، فيقوّم هذا المبيع صحيحًا ثم يقوّم معيبًا، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحًا وقيمته معيبًا.

٤٠٠. **مسألة:** يكون تقويم المعيب وقت العقد لا وقت العلم بالعيب؛ لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد والعلم بالعيب.

٤٠١. **مسألة:** إذا تعذّر الرّد تعيّن الأرش.

٤٠٢. **مسألة:** يتعذّر الردّ إذا تلف المبيع المعيب، مثاله: رجل اشترى ناقة فوجد فيها عيبًا، ولكنّ الناقة ماتت قبل أن يردّها فيتعيّن الأرش. مثال آخر: اشترى عبداً فأعتقه، ثمّ وجد فيه عيبًا، فيتعيّن الأرش؛ لأنه تعذّر الردّ؛ لأن عبوديته الآن زالت، فماليّته تلفت.

٤٠٣. **مسألة:** يتعيّن الردّ إذا لزم من الأرش الرِّبا. مثل أن يبيع حُلِيًّا من الذهب بوزنه دنانير ثمّ يجد في الحُلِيِّ عيبًا، فهنا لا يمكن أن يأخذ الأرش؛ لأنه يلزم منه الوقوع في الربا، إذ سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزاد على ذلك الأرش. فيقال لهذا الذي وجد في الحُلِيِّ عيبًا: إمّا أن تردّه، وإمّا أن تمسكه بدون أرش؛ لأنك لو أخذت الأرش لزم من هذا الرِّبا فلا يجوز.

٤٠٤. **مسألة:** إذا تعذّر الرّد تعيّن الأرش، وإذا لزم من الأرش الوقوع في الربا تعيّن الردّ. وهذا ضابط.

٤٠٥. **مسألة:** إذا اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند، وبيض نعام ونحوه فكَسَره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه، وإن ردّه ردّ أرش كسره؛ لأن قشر بيض النعام ينتفع به كأوانٍ.

٤٠٦. **مسألة:** إذا اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كبيض دجاج فكسره رجع بكلّ الثمن؛ لأن بيض الدجاج لا ينتفع الناس بقشره؛ ولأنه تبيّن أنّ العقد عليه فاسد؛ إذ من شرط العقد أن يكون على عين ينتفع بها، وهذا لا نفع فيه.

٤٠٧. **مسألة:** إذا قال بائع بيض الدجاج للمشتري: أعطني القشور فإنه لا يلزمه؛ لأنه لا قيمة لها عادة، بل ترمى.

٤٠٨. **مسألة:** إذا كان المبيع بطيخة (حبحبة) فلمّا شقّها وجدها فاسدة، فلا يرجع المشتري بكلّ الثمن؛ لأن هذه البطيخة يمكن أن تكون علفاً للدواب، فيقال للمشتري: لك أن تردّها، ولكن تردّ أرش الشقّ الذي حصل منك، والفرق بينها وبين بيض الدجاج ونحوه، أنه لا ينتفع بقشره بخلاف البطيخة.

٤٠٩. **مسألة:** خيار العيب يكون على التراخي ما لم يؤخّر تأخيراً يضرّ البائع. هذا هو المذهب، وهو الصحيح، أي أنه لا يلزم المشتري أن يطالب بالردّ بالعيب من حين أن يعلم به؛ بل له أن يؤخّر الطلب، فإذا علم بالعيب في أوّل النهار، ولم يطالب بالردّ إلا في آخر النهار فله ذلك.

٤١٠. **مسألة:** خيار العيب يكون على التراخي ما لم يوجد دليل الرِّضا.

٤١١. **مسألة:** دليل الرِّضا له صور:

* **الصورة الأولى:** أن يصرّح المشتري بذلك، بأن يقول لصاحبه: باع فلان عليَّ حاجة فوجدتها معيبة، ولكن نظراً لحقّه عليَّ فأنا راضٍ بذلك ولن أطالبه بالردّ، وهذا صريح فلا يمكن أن يردّ بعد هذا القول.
* **الصورة الثانية:** أن يتصرّف في المبيع بعد أن علم بالعيب، بأن باعه، أو وقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب: يسقط خياره؛ لأن تصرّفه فيه دليل على رضاه به. ولكنّ الصحيح: أنّ في ذلك تفصيلاً، فإن قال: إني تصرّفت فيه راضياً بالأرش وعدم الردّ فله الأرش، وإن قال:

تصرّف فيه مسقطاً للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيّته.

٤١٢. **مسألة:** إذا قال البائع: أنا أريد أن أُحلِّفَهُ أنه إنما تصرّف في المعيب راضياً بالأرش لا بالعيب فإنه يُحَلَّف.

٤١٣. **مسألة:** لا يفتقر الفسخ بالعيب إلى حكم حاكم؛ لأن هذا حقّ من الحقوق ثابت لصاحبه فلا يحتاج إلى محاكمة، وليس شيئاً مختلفاً فيه حتى يقال: إنّ الحاكم يرفع حكمه الخلاف، بل هو أمر متّفق عليه.

٤١٤. **مسألة:** لا يفتقر الفسخ بالعيب إلى رضا البائع؛ لأن الحقّ للمشتري.

٤١٥. **مسألة:** لا يفتقر الفسخ بالعيب إلى حضور البائع؛ لأن الحقّ للمشتري.

٤١٦. **مسألة:** إذا ادّعى المشتري أنه قد فسخ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهته.

٤١٧. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان عند مَنْ حدث العيب وامتنع صدق أحد المتبايعين، فالقول قول من لا يحتمل قوله الكذب.

٤١٨. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان عند مَنْ حدث العيب، واحتمل حدوثه عند هذا وهذا، كعرج، وفساد في طعام، فالقول قول المشتري مع يمينه. هذا على المذهب، وهو من مفرداته. ولكنّ الصحيح، وهو مذهب الأئمّة الثلاثة: أنّ القول قول البائع مع يمينه؛ لحديث: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادّان»[(١)]؛ ولأن المشتري مُدَّعٍ أنّ العيب سابق، فيقال له: إيتِ ببيّنة أنّ العيب حدث عند البائع؛ ولأن الأصل السلامة وعدمُ وجودِ العيب، ودعوى أنّ العيب سابق على العقد خلاف الأصل؛ ولأنه إذا كان لا يقبل قول المشتري في أصل العيب، فكذلك لا يقبل قوله في زمن العيب.

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي وقال: «قد روي بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً».

٤١٩. **مسألة:** يجب أن يعلم أنّ كلّ من قيل القول قوله، فإنه لا بدّ من يمينه إلا إذا لم يحتمل إلا قول أحدهما، وهذه قاعدة عامّة؛ لحديث: «اليمين على المدعى عليه ـ وفي لفظ ـ على من أنكر، لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم وأموالهم»[(١)].

٤٢٠. **مسألة:** فائدة اليمين أنّ فيها خطراً عظيماً دنيويّاً وأخرويّاً، ولا يقدم عليها إنسان إلا رأى النتيجة سيّئة قريباً أو بعيداً.

٤٢١. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان عند مَنْ حدث العيب، ولم يحتمل إلا قول أحدهما قُبل بلا يمين. مثال ما لا يحتمل قول البائع: اشترى عبداً فوجد فيه إصبعاً زائدة، فأراد ردّه، فقال البائع: حدث هذا العيب عندك، وقال المشتري: أبداً، فالقول قول المشتري؛ إذ لا يمكن أن يحدث له إصبع زائدة. مثال ما لا يحتمل قول المشتري: اشترى بهيمة ثم ردّها، والعيبُ الذي فيها جُرْحٌ ادّعاه المشتري، فنظرنا إلى الجرح وإذا هو يثعب دماً، جرح طَرِيّ والبيع له مدّة أسبوع، فالقول قول البائع بلا يمين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون هذا الجرح قبل العقد.

٤٢٢. **مسألة:** إذا باع شخص سلعة، وقال المشتري: كم الثمن؟ قال: الثمن مائة ريال وأنه باعه برأس ماله، ثمّ تبيّن أنّ رأس المال تسعون ريالاً، فحينئذٍ يثبت للمشتري الخيار بسبب التخبير الكاذب بالثمن، وهو نوع من الغشّ والتدليس، فإنه أظهر السلعة بثمن كثير وهي في الواقع بثمن قليل، وهذا حرام؛ ولهذا جُعل للمشتري الخيار، فإن شاء أمسك السلعة وإن شاء ردّها. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد. ولكنّ المذهب: أنه لا خيار للمشتري، ولكن يوضع عنه الزائد من ثمنها؛ لأن هذا من مصلحته، فكيف

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

نثبت له الخيار بشيء اشتراه برأس المال؟!؛ ولأنه لم يلحقه ضرر بلزوم البيع. لكن لو رأى القاضي إذا ترافعوا إليه أنّ من المصلحة إثبات الخيار له؛ لكونه يعلم أنّ البائع مدلّس، فحينئذٍ يتوجّه القول بإثبات الخيار؛ تأديبًا للبائع على التدليس والكذب، وأمّا إذا لم يكن هناك شيء فلا يمكن؛ لأن المشتري قد يجعل كون الخيار له وسيلة لترك المبيع؛ لأن قيمته في السوق نقصت فنفتح باب الحِيَل على الناس.

٤٢٣. **مسألة:** يقول المؤلف: يثبت خيار التخبير بثمن المبيع للمشتري متى بان الثمن المخبر به أكثر، وهذا تصويره صعب؛ ولهذا لا توجد عبارة «أكثر» لا في «الإقناع»، ولا في «المنتهى»، ولا في «المقنع» الذي هو أصل هذا الكتاب «زاد المستقنع»، ولا غيره، وهي عند التأمّل لا وجه لها، فلعلّها سَبْقُ قَلَمٍ من المؤلّف ـ رحمه الله، اللهمّ إلا إذا قال المشتري: أنا لا أريد أن يَمُنَّ عَلَيَّ، أنا أريد الثمن الحقيقيّ بلا زيادة، فهذه ربمّا تكون صورة المسألة، وأمّا من الناحية الماليّة فمتى بان الثمن الذي اشترى به البائع السلعة أكثر ممّا أخبر به المشتري فلا خيار له؛ لأنه لم يُغْبَن، بل الحَظُّ في جانبه.

٤٢٤. **مسألة:** البيع بالتخبير يقابله البيع بالمساومة، فالبيع بالتخبير فيه نوع من التقييد، والبيع بالمساومة فيه نوع من التحرّر، فالبائع والمشتري غير مقيّدين بثمن، والبيع بالمساومة أسلم من وجه ولكنّه أخطر من وجه آخر، أسلم من جهة أنه لا يكون فيه كذب، ولكنّه أخطر من جهة أنّ البائع ربما يزيد في ثمن السلعة كثيراً، ففي كلّ منهما سهولة من وجه وخطورة من وجه آخر، والغالب أنّ التخبير أشدّ طمأنينة للمشتري.

٤٢٥. **مسألة:** يثبت خيار التخبير بثمن المبيع في (التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة)، ووجه حصره في هذه الأربع؛ أنّ هذه هي الصور الممكنة عقلاً.

٤٢٦. **مسألة:** التولية: هي أن يبيعه برأس ماله، وسمّيت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصير وليّا له، أي متابعًا له.

٤٢٧. **مسألة:** الشركة: هي أن يبيع عليه بعض المبيع بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف مثلا فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، والبيع بالشركة قد يكون تولية، وقد يكون مرابحة، وقد يكون مواضعة.

٤٢٨. **مسألة:** المرابحة: هي أن يبيعه برأس ماله وربح معلوم، فيقول: بعتك برأس ماله وربح عشرة ريالات، أو بعتك برأس ماله مع ربح العشر، أي سواء عيّن الربح أو نسبته.

٤٢٩. **مسألة:** المواضعة: هي أن يضع من الثمن، فيقول: بعتك إياه بخسارة عشرة ريالات، أو العشر، أو الخمس، أو ما أشبه ذلك.

٤٣٠. **مسألة:** لا بدّ في (التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة) من معرفة البائع والمشتري رأس المال؛ لأنه إذا لم يعرفاه صار مجهولاً، ومن شرط صحّة البيع العلم بالثمن.

٤٣١. **مسألة:** إذا كان البائع الذي باع برأس المال ممّن عرف بالحذق بالتجارة فإنه يكفي الاعتماد على حذقه واتجاره فلا يشترط معرفة المشتري برأس المال. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لأن كثيراً من الناس إذا عرف أنّ هذا الرجل ممّن يتاجرون بهذه السلعة، وأنه حاذق فيها يثق به، بل ربما لو أراد أن يشتريها لجاء إليه يستشيره، ولكن لا شك أنّ الأولى والأحسن أن يعلم بالثمن؛ لأن الإنسان قد يقدّر ثمن هذه السلعة قليلاً ويكون كثيراً، وهذا يقع بكثرة، فإذا عقد البيع ولزم البيع، فإنه ربما يستحي أن يقول: رجعت، فمن ثم نقول: لا شك أنّ الأولى بيان الثمن للمشتري؛ خروجا من الخلاف؛ ولأنه أطيب لقلب المشتري.

٤٣٢. **مسألة:** اشتراط علم البائع برأس المال أوكد من اشتراط علم المشتري به؛ لأن البائع ربما يغبن غبنًا كثيراً، فربما يكون قد اشتراها في زمن الرخص وارتفع السعر وبلغت ضعف قيمتها وهو لا يعلم، فسيقول: إنّ هذا المشتري غبنني وخدعني ويكون في قلبه حسرة.

٤٣٣. **مسألة:** إذا قال البائع: أخطأت في الإخبار بثمن شرائي لهذا المبيع، فإنه لا يقبل قوله إلا ببيّنة؛ لأنه مُدَّعٍ، وإذا لم يكن عنده بيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه، فيحلف أنه لا يعلم أنّ البائع أخطأ، ويثبت له الخيار.

٤٣٤. **مسألة:** إذا اشترى البائع سلعة بثمن مؤجَّل، ثم باعها برأس ماله حالّا ولم يبيّن للمشتري أنه اشتراها بثمن مؤجّل، فليس للمشتري حقّ الفسخ، ولكنّه يأخذها بأجلها؛ لأنه لا ضرر عليه؛ إذ إنه زاده خيراً؛ لأن التأجيل أرفق به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يثبت الخيار للمشتري إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها؛ لأن البائع غرَّه وخدعه، وقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[١].

٤٣٥. **مسألة:** إذا اشترى البائع بتخبير الثمن ممن لا تقبل شهادته له، ثم باعه على آخر ولم يخبره فللثاني الخيار ـ على الصحيح ـ إذا ظهر في ذلك غبن؛ لأن الغالب أنّ الإنسان مع من لا تقبل شهادته له لا يستقصي في الثمن، وأنه لا يماكس.

٤٣٦. **مسألة:** الذين لا تقبل شهادتهم للشخص هم: (أصوله، وفروعه).

٤٣٧. **مسألة:** الأصول هم: الآباء والأمّهات وإن علوا.

٤٣٨. **مسألة:** الفروع هم: الأبناء والبنات وإن نزلوا.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة التمريض، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

٤٣٩. **مسألة:** الزوجان لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

٤٤٠. **مسألة:** إذا اشترى البائع الذي باعه بتخبير الثمن بأكثر من الثمن حيلة، فللمشتري الثاني الخيار إذا ظهر في ذلك غبن. مثاله: رجل يطلب من آخر مائة ريال، والمطلوب منه يماطل، كلّما جاءه قال: انتظر، وفي يوم من الأيام اشترى منه سلعة تساوي ثمانين بمائة، فلمّا اشتراها، قال له: إذاً مقاصّة، فهذا الشراء ليس لرغبة في السلعة؛ بل حيلة على استخلاص حقّه؛ فإذا جاء رجل آخر، وقال له: بعني هذه السلعة، فقال: أبيعها عليك برأس المال مائة، ثم تبيّن بعد ذلك أنه اشتراها بمائة حيلة ليخلص دَينه من هذا المماطل وهي تساوي ثمانين، فللمشتري الخيار.

٤٤١. **مسألة:** إذا اشترى البائع الذي باعه بتخبير الثمن بأكثر من الثمن محاباة، فللمشتري الثاني الخيار إذا ظهر في ذلك غبن. مثاله: اشترى سلعة من صديق له، وهي لا تساوي مائة، لكن اشتراها بمائة؛ لأنه صديقه، أو اشتراها بمائة؛ لأنه رأى أنّ هذا الرجل فقير، فقال: أزيد الثمن محاباة له وجبراً لخاطره، ثم إنّ هذا المشتري باعها بالتخبير بالثمن، وقال: إنّ ثمنها مائة، فيقال للمشتري الذي اشترى بالتخبير بالثمن: لك الخيار إذا تبيّن أنها أكثر من ثمنها من أجل المحاباة.

٤٤٢. **مسألة:** إذا اشترى البائع الذي باعه بتخبير الثمن بأكثر من الثمن لرغبة تخصّه، فللمشتري الخيار إذا ظهر في ذلك غبن. مثاله: رجل اشترى بيتاً إلى جنب بيته، فالبيت يساوي مائة ألف، واشتراه بمائة وعشرين؛ لأنه إلى جانب بيته، ثم إنه طابت نفسه من البيت وباعه على إنسان بالتخبير بالثمن، فقال المشتري الآخر: بكم اشتريته؟ قال: بمائة وعشرين، قال: أخذته برأس ماله، وتبيّن أنّ المائة والعشرين أكثر من الثمن، وأنّ ثمنه مائة، وزاد

العشرين لرغبة تخصّ المشتري، وهو كونه إلى جنب بيته ومداخلاً بيته، فللمشتري الخيار.

٤٤٣. **مسألة:** إذا اشترى البائع الذي باعه بتخبير الثمن بأكثر من الثمن لموسم فات، فللمشتري الخيار إذا ظهر في ذلك غبن. مثاله: اشترى شاة في عيد الأضحى، وعادة أنّ الغنم في عيد الأضحى ترتفع قيمتها، فاشترى هذه الشاة بمائة وفي غير الموسم تساوي ثمانين، ثم إنه بعد أن فات الموسم باعها برأس مالها مائة، وهو أكثر من الثمن؛ لأنه اشتراها في موسم، والموسم قد فات فللمشتري الخيار.

٤٤٤. **مسألة:** إذا باع شخص بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبيّن ذلك في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرّد. مثال ذلك: اشترى ثلاث سيارات بستين ألفًا، ثمن كلّ واحدة عشرون ألفًا، وباع واحدة منها بقسطها من الثمن عشرين ألفًا، ثم باع الاثنتين تولية بأربعين ألفًا، ثم تبيّن أنه اشترى ثلاث سيارات وباع واحدة، فللمشتري الخيار؛ لأن الناس يفرّقون بين بيع التجزئة وبيع الجملة، وقد يزيد الإنسان الثمن في الجملة أو في التجزئة حسب الرغبات. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المذهب: أنه إذا كان الثمن ينقسم على المبيع بالأجزاء فلا خيار؛ لأنه ليس فيه ضرر، وإن كان ينقسم عليه بالقيمة ففيه الخيار؛ لأنه إذا كان ينقسم عليه بالقيمة، فالقيمة قد تزداد إذا زاد المبيع وقد تنقص، كما هو معروف في بيع الجملة والتفريد. أمّا إذا كان الثمن ينقسم عليه بالأجزاء بحيث إن كان جزء له قسطه من الثمن، فإنه إذا باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن وباع الباقي تولية ولم يذكر أنه باع منها شيئًا، فلا خيار له؛ لأنه لا ضرر عليه.

٤٤٥. **مسألة:** كلّ شيء يتغيّر به الحال في باب التولية فلا بدّ من بيانه.

٤٤٦. **مسألة:** ما يزاد في الثمن في مدّة الخيار فإنه يجب أن يخبر به. مثاله: اشترى سلعة بمائة وفي أثناء المجلس قال البائع: أنا مغبون لا أبيعه إلا بمائة وعشرين، وإلا لي الخيار، فقال المشتري: قبلت بمائة وعشرين، فجاء رجل آخر يريد أن يشتري من المشتري برأس المال فلا بدّ أن يخبره، فيقول: اشتريته بمائة، ثم في زمن الخيار زاد عليَّ.

٤٤٧. **مسألة:** ما يحطّ في الثمن في مدّة الخيار فإنه يجب أن يخبر به. مثاله: اشترى سلعة بمائة وفي أثناء المجلس قال المشتري: أنا مغبون، لا اشتريته منك إلا بثمانين وإلا لي الخيار، فقال المشتري: قبلت فباعه بثمانين، فجاء رجل آخر يريد أن يشتري من المشتري برأس المال فلا بد أن يخبره، فيقول: اشتريته بمائة ثم أسقط عني عشرين بطلب مِنِّي.

٤٤٨. **مسألة:** ما أخذ أَرْشًا لعيب فإنه يجب أن يخبر به. مثاله: اشترى شخص سلعة ثمّ وجد فيها عيبا فأخذ أرشه فإنه يلزمه إخبار المشتري الثاني بذلك، فإن لم يخبره ثبت للمشتري الخيار. مثاله: اشترى شاة بمائة ريال، ثم وجد بها عيباً قُوِّمَ بعشرين ريالا، فدفعها البائع للمشتري، والذي اشترى الشاة باعها برأس مالها فيقول: إنّي اشتريتها بمائة، ثم رُدَّ عليَّ عشرون من أجل العيب.

٤٤٩. **مسألة:** ما أخذ أرشا لجناية عليه فإنه يلحق برأس ماله ويخبر به المشتري، فإن لم يخبره ثبت للمشتري الخيار. مثاله: اشترى عبداً بمائة، ثم إنّ العبد جُنِيَ عليه، بقطع بعض أطرافه أو ما أشبه ذلك، وكان أرش الجناية التي جُنِيَ بها على العبد خمسين فباعه برأس مالها، فإذا باعه برأس ماله وهو معيب يجب عليه أن يقول: إنّي اشتريته بمائة فجُني عليه بخمسين، فيبيّن الواقع.

٤٥٠. **مسألة:** إذا كان الإسقاط من الثمن بعد التفرّق فلا يلزم إخبار المشتري الثاني؛ لأن الإسقاط وقع بعد لزوم البيع، مثاله: اشتريت هذا البيت بعشرة

آلاف ريال وتفرّقنا وأتيت بالدراهم إلى البائع، فقال: إني الآن أسقط عنك ألف ريال.

٤٥١. **مسألة:** لو أنّ البائع الأوّل أبرأ المشتري من الثمن بعد التفرّق، ثم إنّ المشتري باعه برأس ماله، فلا يلزمه أن يقول: إنّي اشتريته بكذا وأبرأني؛ لأن البراءة من الثمن حصلت بعد لزوم البيع.

٤٥٢. **مسألة:** إذا اشترى ثوبًا متّسخًا بعشرة دراهم ثم أعطاه القصّار (الغسّال) فغسله بدرهمين، فيكون قد تحصل عليه باثني عشر درهمًا، فجاءه إنسان وقال: أريد أن تبيعني إيّاه برأس المال، فلا بدّ أن يقول له: اشتريته بعشرة دراهم، وغسلته بدرهمين، كلّ هذا تحرّيًا للصدق في المعاملات؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المتبايعين: «إنْ صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»[1].

٤٥٣. **مسألة:** أخبار المشتري الأوّل المشتري الثاني بالحال ولو بعد لزوم العقد أمر حسن؛ لأنه أبلغ في الصدق.

٤٥٤. **مسألة:** لا يلزم المشتري الأوّل أن يخبر المشتري الثاني بكسب العبد، ونماء البهيمة المنفصل؛ لأن هذا نماء منفصل وهو للمشتري؛ لأنه في ملكه.

٤٥٥. **مسألة:** الخلاف بين المتبايعين من قديم الزمان، فيختلفان في الجنس، أو في القَدْرِ، أو في الصفة، أو في العين، أو في أَجَلٍ، أو في شرط، والاختلافات لا حصر لها.

٤٥٦. **مسألة:** ليس كلّ اختلاف في المبيع يوجب الخيار، بل الاختلاف الذي دلّت السُّنَّة على ثبوت الخيار في مثله.

٤٥٧. **مسألة:** إذا قال الفقهاء: (في الجملة)، فالمعنى: أكثر الصور، وإذا قالوا:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(بالجملة)، فالمعنى: جميع الصور، والفرق: أنّ (في) للظرفيّة، و(الباء) للاستيعاب.

٤٥٨. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان في قَدْرِ ثمن البيع تحالفا؛ لأن كلّ واحد منهما مُدَّعٍ ومُنْكِر، فيقول البائع: والله ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، فإذ تمّت المحالفة ولم يرض أحدهما بقول الآخر فلكلّ واحد منهما الفسخ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنهما لا يتحالفان، وإنما القول قول البائع مع يمينه ما لم توجد بيّنة لدى أحدهما، ومالم يدّعى البائع ثمنًا خارجًا عن العادة؛ لحديث: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادَّان»[(١)]؛ ولأن الملك خرج من يد البائع، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو. ويقال للمشتري: إنْ رضيت بما قال البائع وإلا فملكه باقٍ.

٤٥٩. **مسألة:** لكلٍّ من المتبايعين الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، أي بعد التحالف يكون كلّ واحد منهما بالخيار إن شاء قبل وإن شاء فسخ.

٤٦٠. **مسألة:** إذا رضي أحد المتبايعين بقول الآخر فلا فسخ.

٤٦١. **مسألة:** الذي يحلف أوّلا هو البائع ـ هذا على القول بالتحالف ـ؛ لأنه هو الذي انتقل الملك عنه، فكان جانبه أقوى؛ لأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه، ولأن البائع يريد أن يثبت والمشتري يريد أن ينفي، والنفي لا يكون إلا بعد الإثبات.

٤٦٢. **مسألة:** إذا وجدت بيّنة تشهد بقول أحد المتبايعين، فإنه يحكم بما دلّت عليه البيّنة فلا يتحلفان.

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي وقال: «قد روي بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويـًا».

٤٦٣. **مسألة:** إذا كان ما ادّعاه أحد المتبايعين بعيداً لا يمكن، فهذا لا يقبل قوله، ولا يلتفت له، ولا تُسمع دعواه؛ لبعده.

٤٦٤. **مسألة:** لا يستقيم أن نقول: ليس على المشتري ضرر إذا اختلفا في ثمن المبيع؛ إذ إنه سيفسخ إذا لم يرض بما ادّعاه البائع، بل نقول: قد يكون في ذلك ضرر عليه؛ لأنه قد تكون حاجته متعلّقة بهذه السلعة وقد اشتراها، أو يكون السوق ارتفعت أسعاره، أو ما أشبه ذلك.

٤٦٥. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان في ثمن البيع وقد تلفت السلعة عند المشتري فإنه يرجع إلى قيمة مثلها وقت العقد ـ على الصحيح ـ؛ لأن المبيع وقت الخيار ملك للمشتري، وزيادة القيمة له، والبائع قد أخرجه من ملكه وقت العقد، فليس له إلا قيمتها وقت العقد.

٤٦٦. **مسألة:** إذا صارت القيمة أكثر ممّا قال البائع فإنه لا يستحقّ أكثر مما ادّعى، وإن كانت القيمة أقلّ ممّا قال المشتري ألزم بما أقرّ به، وهذا هو الوَرَعُ ألا يأخذ البائع أكثر مما ادّعى أنه باع به، والمشتري يدفع ما أقرّ أنه اشترى به. هذا على قول. وأمّا على المذهب: فإنه يُلزم بالقيمة سواء كانت أكثر ممّا ادّعى البائع أو أقلّ مما ادّعى المشتري؛ لأن البائع أقرّ بالخروج من ملكه بالقيمة فهو لا يستحقّ المثل.

٤٦٧. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان في صفة السلعة التالفة، فالقول قول المشتري مع يمينه. مثاله: أن يقول البائع: إنّ العبد الذي هلك كان كاتبًا، وقال المشتري: بل كان غير كاتب، فالقول قول المشتري مع يمينه ما لم تكن هناك بينة لدى البائع؛ لأن القاعدة تقول: (إنّ كلّ غارم فالقول قوله)؛ لأن الغارم وهو المشتري لا يلزم بأكثر ممّا أقر به؛ ولأن الأكثر ممّا أقرّ به دعوى تحتاج إلى بيّنة.

٤٦٨. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان في مقدار السلعة التالفة، فالقول قول المشتري مع يمينه. مثاله: أن يقول البائع: إنّي قد بعت عليك شاتين، وقال المشتري: بل واحدة، وقد تلفت الشاتان، فالقول قول المشتري مع يمينه ما لم تكن هناك بيّنة لدى البائع؛ لأن القاعدة تقول: (إنّ كلّ غارم فالقول قوله)؛ لأن الغارم وهو المشتري لا يلزم بأكثر ممّا أقرّ به؛ ولأن الأكثر ممّا أقرّ به دعوى تحتاج إلى بيّنة.

٤٦٩. **مسألة:** إذا فُسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا في حقّ المتعاقدين، أي في الدنيا والحكم، وتُرَدُّ السلعة إلى البائع يتصرّف فيها تصرّف الملّاك في أملاكهم، ويرجع الثمن إلى المشتري يتصرّف فيه تصرّف الملّاك في أملاكهم، سواء كان أحدهما صادقًا أم كاذبًا، حتى الكاذب ينفسخ العقد في حقّه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الكاذب منهما لا ينفسخ العقد في حقّه باطنًا، وأنه لا يَحِلّ له أن يتصرّف فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشتريًا، أو من سلعة إن كان بائعًا، وأنّ هذا البائع يعتبر كالغاصب الذي تصرّف في ملك غيره؛ لأن أصل انفساخ العقد ظلم.

٤٧٠. **مسألة:** إذا اختلف المتعاقدان في كون المبيع نقدا أو إلى أجل، فالقول قول من ينفيه مع يمينه ما لم تقم قرينة على أنّ القول قول من يثبته فيحكم بهذه القرينة. مثاله: قال البائع: بعتك هذا الشيء نقداً غير مؤجّل، فقال المشتري: بل بعتنيه مؤجّلاً، فالقول قول البائع، أي قول من ينفيه، فيلزم المشتري بدفعه نقداً؛ لأن الأصل عدم التأجيل.

٤٧١. **مسألة:** إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الأجل ولم توجد قرينة تؤيّد قول أحدهما، فالقول قول من ينفي الزيادة مه يمينه، مثاله: قال البائع: الثمن مؤجّل إلى ستّة أشهر، وقال المشتري: بل مؤجّل إلى سَنَة، فالقول قول البائع؛ لأن

الأصل عدم الزيادة، فهما قد اتّفقا على ستّة أشهر واختلفا فيما زاد.

٤٧٢. **مسألة:** إذا اختلف المتعاقدان في مقدار الأجل ووجد قرينة تؤيّد قول أحدهما، فالقول قوله مع يمينه. مثاله: هذه السلعة قيمتها في السوق نقدا مائة، وإذا كان الثمن مؤجّلاً فسوف تكون بمائتين مثلا، والثمن هنا مائتان، فالبائع يقول: إنه نقد، والمشتري يقول: إنه مؤجّل فالقرينة مع المشتري، فيترجّح جانبه، ويقال له: احلف على أنّ الثمن مؤجّل إلى سنتين ويحكم بذلك.

٤٧٣. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان في شرط، فالقول قول من نفاه مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه. مثال ذلك: باع رجل بيته على آخر بثمن، ثم ادَّعى البائع أنه قد اشترط سكناه لمدّة سنة، فالقول قول المشتري؛ لأنه ينفي الشرط، والأصل عدم وجوده. مثال آخر: باع عبداً، فقال المشتري: إني اشترطت عليك أن يكون كاتبًا، وقال البائع: لم تشترط أنه كاتب، فالقول قول البائع؛ لأنه ينفي الشرط، والأصل عدم وجوده.

٤٧٤. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان في شرط، فالقول قول من نفاه مع يمينه ما لم توجد قرينة، فإذا وجدت قرينة فالقول هنا قول المشتري. مثاله: اشترى عبدا بعشرة آلاف ريال، وهو غير كاتب يساوي ألفي ريال، فالقول قول المشتري لوجود القرينة؛ لأنه إذا كان غير كاتب لا يباع بعشرة آلاف، وإنما بألفين.

٤٧٥. **مسألة:** إذا اختلف المتبايعان في عين المبيع تحالفا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المشهور من المذهب: أنّ القول قول البائع مع يمينه؛ لحديث: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادّان»[1]؛ ولأن البائع غارم، فهو الذي ستؤخذ منه السلعة، فلا يغرم غير ما أقرّ به، وعلى هذا

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي وقال: «قد روي بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا».

فيقال للمشتري: إمّا أن تأخذ السلعة التي عيَّنها البائع، وإمّا أن تترك البيع.

٤٧٦. **مسألة:** إذا أبى كلٌّ من المتبايعين تسليم ما بيده حتى يقبض العوض وكان الثمن عينا نُصِّبَ عدلٌ يقبض منهما ويسلّم المبيع ثم الثمن، أي يجب على المتبايعين أن يترافعا إلى الحاكم، ثم ينصّب الحاكم رجلاً يستلم منهما، ثم يسلّم المبيع أولاً ثم الثمن ثانيًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ للبائع حبس المبيع على ثمنه، فإذا كان كلّ من المتبايعين لا يثق بالآخر فهما بأنفسهما ينصّبان عدلاً يستلم منهما ويسلِّم المبيع ثمّ الثمن؛ لأنه لا تستقيم أحوال الناس إلا بهذا؛ حيث إنّ المحاكم تتأخّر كثيرا.

٤٧٧. **مسألة:** إذا أبى كلٌّ من المتبايعين تسليم ما بيده حتى يقبض العوض وكان الثمن دَيْنًا حالّا أجبر بائع، ثم مشتر إن كان الثمن في المجلس، أي أنه يجب على المتبايعين أن يترافعا إلى الحاكم، فيقول الحاكم للبائع: سلّم المبيع، ويقال للمشتري: سلّم الثمن، ولا حاجة إلى أن ينصّب عدلا يقبض منهما، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى. ووجه الفرق بينهما: أنّ الثمن في الثانية تعلّق بذمّة المشتري، وأمّا في الأولى فحقّ البائع تعلّق بعين الثمن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ للبائع حبس المبيع على ثمنه، فإذا كان كلّ من المتبايعين لا يثق بالآخر فهما بأنفسهما ينصبان عدلاً يستلم منهما ويسلِّم المبيع ثمّ الثمن؛ لأنه لا تستقيم أحوال الناس إلا بهذا؛ حيث إنّ المحاكم تتأخّر كثيرا.

٤٧٨. **مسألة:** الثمن المعيّن: هو الذي وقع العقد على عَيْنِه، والثمن الذي لم يقع العقد على عينه يسمّى دَينًا، فإذا قلت: بعني هذه الساعة بهذه الدراهم فالثمن معيّن، وإذا قلت: بعنيها بعشرة، فقال: بعتكها بعشرة، فالثمن هنا دَين؛ لأنه غير معيّن.

٤٧٩. **مسألة:** الدَّين عند الفقهاء ليس هو الدَّين الذي يعرفه العامّة، بل هو: كلّ ما لم يعيّن من ثمن.

٤٨٠. **مسألة:** إذا أبى كلٌّ من المتبايعين تسليم ما بيده حتى يقبض العوض وكان الثمن دَينا حالّا غائبًا في البلد لا في المجلس حُجِرَ على الثمن في المبيع وبقيّة ماله حتى يحضره؛ لأنه يخشى أن يتصرّف في ماله تصرّفًا يضرّ البائع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ للبائع حبس المبيع على ثمنه، فإذا كان كلّ من المتبايعين لا يثق بالآخر فهما بأنفسهما ينصّبان عدلاً يستلم منهما ويسلِّم المبيع ثم الثمن؛ لأنه لا تستقيم أحوال الناس إلا بهذا.

٤٨١. **مسألة:** إذا أبى كلٌّ من المتبايعين تسليم ما بيده حتى يقبض العوض وكان الثمن دَينا حالّا غائبا بعيدا عن البلد، فللبائع الفسخ؛ لأن في إنظاره ضرراً عليه.

٤٨٢. **مسألة:** إذا أبى كلٌّ من المتبايعين تسليم ما بيده حتى يقبض العوض وكان الثمن دَينا حالّا وكان المشتري مُعْسِراً فللبائع الفسخ؛ لأن في إنظاره ضرراً عليه.

٤٨٣. **مسألة:** إذا أبى كلٌّ من المتبايعين تسليم ما بيده حتى يقبض العوض وكان الثمن دَينا مؤجّلاً أجبر البائع على التسليم، وعلى الانتظار حتى يحلّ الأجل؛ لأنه دخل على بصيرة.

٤٨٤. **مسألة:** إذا كان البائع يعلم بعسر المشتري فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وإمهال المعسر واجب، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠].

٤٨٥. **مسألة:** إذا أبى كلٌّ من المتبايعين تسليم ما بيده حتى يقبض العوض وكان الثمن دَينا حالّا وكان المشتري مماطلا فإنه يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا

ظهر أنه مماطل فللبائع الفسخ؛ لتأديبه؛ ولأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جداً أن يوفي؛ ولأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فُسِخَ البيع فسوف يتأدّب ولا يماطل في المستقبل.

٤٨٦. **مسألة:** يثبت الخيار للخُلْفِ في الصفة، أي أنه باعه شيئًا موصوفًا، مثل أن يقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا وبكذا، فهنا لا مرجِّح لأحدهما فيثبت لهما الخيار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ القول قول البائع، أو يترادّان، فيقال: إمّا أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه؛ لحديث: «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع أو يترادّان»[1].

٤٨٧. **مسألة:** يثبت الخيار لتغيّر ما تقدّمت رؤيته. مثاله: باع عليه لبنًا وقد شاهده المشتري بالأمس، ثمّ في اليوم الذي عقد عليه البيع تغيّرت صفته، فتنازعا في ذلك فللمشتري الفسخ؛ لأن المبيع تغيّر عن رؤيته السابقة.



فَصْلٌ

٤٨٨. **مسألة:** مَن اشترى مكيلاً، أو موزونا، أو معدودا، أو مذروعا، صحّ الشراء وإن لم يُكَل، وإن لم يُوزن، وإن لم يُعَد، وإن لم يُذرع، ولزم البيع بمجرّد العقد، ولكن حيث لا خيار، أمّا إذا كان هناك خيار مجلس فلا يلزم العقد إلا بالتفرّق بعده.

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي وقال: «قد روي بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويـًا».

٤٨٩. **مسألة:** مَن اشترى مكيلاً، أو موزونا، أو معدودا، أو مذروعا لم يصحّ تصرّفه فيه بعوض حتى يقبضه بكيل إن اشتراه بكيل، وبوزن إن اشتراه بوزن، وبذرعٍ إن اشتراه بذرع، وبِعَدٍّ إن اشتراه بِعَدٍّ؛ لحديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[(١)].

٤٩٠. **مسألة:** مَن اشترى مكيلاً، أو موزونا، أو معدودا، أو مذروعا لم يصحّ تصرّفه فيه بعوض ولو مع البائع حتى يقبضه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ تصرّفه مع البائع، وأنّ حديث: «فلا يبعه حتى يقبضه»[(٢)]، يعني لا يبيعه على غير بائعه؛ لحديث ابن عمر قال: «كنّا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيعها بالدنانير، فنأخذ عنها الدراهم، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرّقا وبينكما شيء»[(٣)].

٤٩١. **مسألة:** يجوز تصرّف المشتري في المبيع بهبة، أو صدقة، أو هدية، أو ما أشبه ذلك قبل قبضه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ عمر باع على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيراً، فوهبه النبيّ لابن عمر وكان راكبها قبل أن يقبضها من عمر»[(٤)]، فهذا تصرّف بهبة بغير معاوضة؛ ولهذا جاء في الحديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»[(٥)]، ومعلوم أنّ البيع معاوضة، وإذا كان النبيّ ذكر البيع وحده، فهو دليل على أنّ ما شابهه كالأجرة، وهبة الثواب ـ يعني الهبة على عوض ـ فهي مثله، أمّا ما لم يوافقه

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصوّب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

في العلّة ولم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به وجه الله إن كان صدقة، أو التودّد والتحبّب إن كان هدية وهبة، فإنه لا يساويه في الحكم، وقياس الهبة والهدية على البيع قياس مع الفارق.

٤٩٢. **مسألة:** المكيل ونحوه يجوز التصرّف فيه إذا بيع جُزافًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ شيء لا يباع حتى يقبض. لحديث ابن عمر: «أنهم كانوا يتبايعون الطعام جُزافًا فنهاهم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيعوه حتى يحوّلوه»[1]؛ ولأن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إنّ لي بيوعًا فما يَحِلّ لي منها وما يحرم؟ فقال: «إذا ابتعت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه»[2]؛ ولحديث زيد بن ثابت: «أنّ النبيّ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[3].

٤٩٣. **مسألة:** إذا تلف المكيل كيلاً، والموزون وزنًا، والمعدود عدًّا، والمذروع ذرعًا قبل قبضه فمن ضمان البائع، وأمّا بعد القبض فيكون من ضمان المشتري. هذا على المذهب. مثال ذلك: بعت عليك هذا الكيس من الحنطة، كلّ صاع بعشرة دراهم، وقبل أن نكيله تلف إمّا بسرقة أو بأمطار حملته، أو ما أشبه ذلك، فالضمان على البائع؛ لأنه لم يستوف حتى الآن، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخراج بالضمان»[4]، فكما أنّ الشارع منعني من بيعه والكسب فيه، فإن ضمانه على من هو في ملكه أولاً.

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ابتاعوا طعامًا جزافًا يُضرَبون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم».

(٢) أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان، والألباني، والأرنؤوط.

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٤) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري، وحسنه البغوي، وصححه ابن القطان والألباني، وحسنه الأرنؤوط.

٤٩٤. **مسألة:** إذا تلف المكيل ونحوه بآفة سماوية انفسخ البيع؛ لحديث: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يَحِلّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ»(١)، والآفة السماوية: هي كلّ ما لا صنع للآدميّ فيه، مثل أمطار أتلفته، أو صاعقة أحرقته، أو رياح حملته، إلى غير ذلك. مثال ذلك: رجل باع على شخص كيس حنطة، كلّ صاع بكذا، ثم أتى السيل فحمله وأفسده وذهب به، فالتلف هنا بآفة سماوية، أو نزلت صاعقة فأحرقته، أو هبت رياح فحملته، فالضمان على البائع، فإن كان قد استلم الثمن ردّه على المشتري، وإن كان لم يستلمه فهو عند المشتري.

٤٩٥. **مسألة:** يشبه الآفة السماوية من لا يمكن تضمينه، كما لو تُلف بأكل حيوان له أو تُلف بأكل الجند له، يعني مرّت جنود السلطان فأخذته.

٤٩٦. **مسألة:** إذا أتلف المكيل ونحوه آدمي معيّن يمكن تضمينه خُيِّر مشترٍ بين فسخ، وإمضاء، ومن ثَمّ مطالبة متلفه ببدله.

٤٩٧. **مسألة:** إذا أتلف البائع المكيل ونحوه انفسخ البيع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يضمنه.

٤٩٨. **مسألة:** ما لم يُشْتَرَ بكيل، أو وزن، أو عَدٍّ، أو ذرع، أو رؤية سابقة، أو صفة، فيجوز تصرّف المشتري فيه قبل قبضه؛ لحديث ابن عمر قال: «كنّا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم - وفي لفظ بالنقيع - فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس - أي بالدنانير فنأخذ الدراهم - فسألنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترّقا وبينهما شيء»(٢). مثاله: باع عبداً، أو

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصوَّب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

بعيراً، أو داراً، أو سيارة معيّنة ولم يقبضها، فيجوز أن يتصرّف فيها قبل القبض؛ لأنه لا يحتاج إلى توفية، أي ليس مبيعًا بكيل حتى يحتاج إلى كيل، وربما يزيد أو ينقص، أو وزن وربما يزيد أو ينقص، فهذا شيء معيّن يجوز أن تبيعه قبل قبضه ولو في مكان بيعه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز أن يتصرّف في المبيع قبل قبضه مطلقًا في كلّ شيء؛ لحديث ابن عمر: «أنّهم كانوا يتبايعون الطعام جُزافًا فنهاهم النبيّ أن يبيعوه حتى يحوّلوه»(١)؛ ولأن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إنّ لي بيوعًا فما يَحِلّ لي منها وما يَحْرُم؟ فقال: «إذا ابتعت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه»(٢)؛ ولحديث زيد بن ثابت: «أنّ النبيّ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التُّجّار إلى رحالهم»(٣)، وأمّا استدلالهم بالحديث السابق: «كنّا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس»، فإنه دليل لا يطابق المدلول، ووجه ذلك: أنّ الحديث إنما هو بيع ما في الذمّة، وليس بيع شيء معيّن، فقد كانوا يبيعون الإبل بالدراهم، والدراهم ثابتة في ذمّة المشتري، ويبيعونها بالدنانير وهي ثابتة في ذمّة المشتري، فيأخذون عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم.

٤٩٩. **مسألة:** ما بيع بصفة أو رؤية سابقة فلا يجوز التصرّف فيه حتى يُقبض؛ لأنه يحتاج إلى حقّ توفية؛ ولهذا إذا تغيّر المبيع عن الرؤية السابقة أو الصفة فله الخيار كما سبق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ مبيع لا يجوز بيعه إلا بعد القبض.

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ابتاعوا طعامًا جزافًا يُضرَبون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم».

(٢) أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان، والألباني، والأرنؤوط.

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

٥٠٠. **مسألة:** إذا اشتريتُ ثمراً على شجر، ثم بعتُها جاز، وهي من ضمان البائع، فلو تلفت بآفة سماوية بعد أن بعتُها رجع المشتري عليّ، وأنا أرجع على البائع الأوّل، فليس كلّ شيء يكون من ضمان البائع لا يصحّ التصرّف فيه، بل قد يكون من ضمان البائع، ويصحّ التصرّف فيه كالثمر على رؤوس النخل.

٥٠١. **مسألة:** إذا تلف ما عدا المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو صفة، أو رؤية سابقة، أو الثمر على الشجر فمن ضمان المشتري ما لم يمنعه بائع من قبضه؛ لحديث ابن عمر قال: «مضت السُّنَّة أنّ ما أدركته الصفقة حيّاً مجموعاً فمن ضمان المشتري»[(١)]، والمعنى: ما أدركته الصفقة وهو غير محتاج إلى أن يستوفى، فهو من ضمان المشتري؛ ولحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[(٢)]، فجعل الملك ينتقل بمجرّد العقد، والأصل أنّ الضمان على من انتقل الملك إليه؛ لحديث «الخراج بالضمان»[(٣)]، أي من له غُنْمُ شيء فعليه غُرْمُه، فكما أنّ الملك للمشتري وله غُنْمُ المملوك فعليه أيضاً غُرْمُه.

٥٠٢. **مسألة:** إذا باع سيارة مثلا، والسيارة ليست بكيل، ولا وزن، ولا عد، ولا ذرع، ولا برؤية سابقة، ولا صفة، فأراد المشتري أن يأخذها فمنعه البائع، فهنا الضمان على البائع، لكنّه يضمنها ضمان غصب، ومعنى ضمان الغصب: أنّ عليه أجرتها مدّة منعه إياها، وأنها لو تلفت ضمنها بقيمتها وقت التلف، لا بما وقع عليه العقد، وإذا ضمنها ضمان غصب بما تساوي

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، ووصله الدارقطني.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري، وحسنه البغوي، وصححه ابن القطان والألباني، وحسنه الأرنؤوط.

وقت التلف فإنه يضمنها بقيمتها، سواء زادت على ثمنها أم نقصت، فإن زادت فالأمر ظاهر؛ لأن الغُنْم للمشتري فزيادة سعرها من مصلحته، فإذا قدرنا أنه اشتراها بخمسين ألفًا ومنعه البائع من قبضها واحترقت وكانت تساوي حين الاحتراق ستين ألفًا، فإن البائع يضمن ستّين ألفًا وهذا واضح؛ لأن المشتري له غُنْمها وعليه غُرْمها، وهذا الرجل يضمنها ضمان غصب. فإن كانت حين احتراقها لا تساوي إلا أربعين فإن البائع ـ على الصحيح ـ يضمنها بخمسين على كلّ حال؛ لأنه مُعْتَدٍ بمنعها.

٥٠٣. **مسألة:** إذا مَكَّنَ البائع المشتري من استلام السلعة فأبى، فإن الضمان حينئذٍ يكون على المشتري إذا تلفت السلعة؛ لأنه هو الذي امتنع من قبضها الواجب عليه.

٥٠٤. **مسألة:** يحصل قبض ما بيع بـ(كيل، أو وزن، أو عَدٍّ، أو ذرع). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يتمّ قبضه إلا بـ(استيفائه، وحيازته)؛ لحديث زيد بن ثابت: «أنّ النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»(١).

٥٠٥. **مسألة:** يحصل قبض الصُّبْرَة بنقلها.

٥٠٦. **مسألة:** الصُّبْرَة: هي الكومة من الطعام.

٥٠٧. **مسألة:** يحصل قبض ما ينقل بنقله، مثل: الثياب، والحيوانات، والسيارات، والأجهزة، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا هو العرف.

٥٠٨. **مسألة:** يحصل قبض ما يتناول بتناوله، مثل: الدراهم، والجواهر، والساعات والأقلام، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني، وأخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ابتاعوا طعاماً جزافاً يُضرَبون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه إلى رحالهم».

٥٠٩. **مسألة:** يحصل قبض غير ما سبق بالتخلية، مثل: الأراضي، والبيوت، وما أشبه ذلك، ومعنى التخلية أنْ يخلّي بين المبيع والمشتري، فيسلمه المفتاح مثلاً في البيت، وينتقل عن الأرض في الأرض.

٥١٠. **مسألة:** المبيعات التي لا يحتاج فيها إلى حقّ استيفاء، أي لا يحتاج إلى كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فيرجع في معرفة قبضها إلى العرف ـ على الصحيح، فما عدّه الناس قبضـًا فهو قبض وما لم يعدّوه قبضـًا فليس بقبض.

٥١١. **مسألة:** الإقالة فسخ ـ على الصحيح ـ؛ لأن المبيع قبل الإقالة على ملك المشتري.

٥١٢. **مسألة:** الإقالة: هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب. قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال مسلمـًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة»[(١)].

٥١٣. **مسألة:** تجوز الإقالة قبل قبض المبيع؛ لأنها ليست بيعـًا؛ بل هي فسخ.

٥١٤. **مسألة:** ما حصل من نماء في المبيع بين الإقالة والعقد يكون للمشتري؛ لأن المبيع قبل الإقالة على ملك المشتري.

٥١٥. **مسألة:** لا تجوز الإقالة إلا بمثل الثمن، فلا تجوز بزيادة ولا نقص ولا اختلاف نوع أو اختلاف جنس؛ لأنها تشبه العِينَة، حيث ربح البائع على المشتري. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجوز بأقلّ وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الرِّبا في هذا بعيد فليست كمسألة العِينَة؛ لأن مسألة العِينَة محذور الرِّبا فيها قريب، أمّا هذه فبعيد، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ لأن البائع إذا أقال المشتري،

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن دقيق العيد، وابن حزم، والألباني.

فإن الناس سوف يتكلّمون ويقولون: لولا أنّ السلعة فيها عيب ما ردّها المشتري، فيأخذ البائع عوضـًا زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص.

٥١٦. **مسألة:** ليس في الإقالة خيار؛ لأنها ليست بيعـًا، وإنما هي رجوع في العقد، فلو أقاله، وبعد أن أقاله في مجلس الإقالة رجع فلا خيار له.

٥١٧. **مسألة:** ليس في الإقالة شُفعة، والشُّفعة معناها: انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بعوض ماليّ. مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع عمرو نصيبه على بكر، فزيد هو الذي له حقّ الشفعة، لكن زيداً قال: إنّ بكراً حبيب إليّ ولا أريد أن آخذها بالشفعة، فأسقط حقّه من الشفعة، ثم إنّ بكراً جاء إلى عمرو وقال له: إني نادم وأحبّ أن تقيلني، فأقاله، فليس لزيد أن يأخذها من عمرو بالشفعة؛ لأن الإقالة فسخ، وليست بيعا.



باب الرِّبا والصرف

٥١٨. **مسألة:** الرِّبا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [فصلت:٣٩] أي اهتزت بأشجارها وعشبها. وربت: أي زادت، وليس المراد الأرض نفسها، بل المراد ما ينبت فيها.

٥١٩. **مسألة:** الرّبا شرعا: هو زيادة في أشياء، ونَسَأ في أشياء.

٥٢٠. **مسألة:** الرِّبا من كبائر الذنوب، وهو محرّم بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين، وهذا من حيث الجملة؛ إذ إن العلماء يختلفون في بعض المسائل اختلافـًا كثيراً. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله آكل الرِّبا، ومُوْكِلَه، وشاهديه، وكاتبه»[1]،

---

(١) أخرجه مسلم.

وهذا يقتضي أن يكون الرِّبا من كبائر الذنوب؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]؛ ولِمَا يترتّب عليه من اللعن. وأمّا الإجماع فلم يختلف المسلمون في أنّ الرِّبا محرّم وإن اختلفوا في بعض المسائل، مثل اختلافهم في علّة الربا وهل يتعدّى الحكم إلى غير المنصوص عليه أو لا؟.

٥٢١. **مسألة:** من أنكر تحريم الرّبا ممّن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتدّ؛ لأن هذا من المحرّمات الظاهرة المجمع عليها.

٥٢٢. **مسألة:** الرِّبا نوعان:

١. ربا الفضل: وهو التفاضل في بيع كلّ جنس بجنسه ممّا يجري فيه الربا، كصاعين من الأرز بثلاثة أصواع منه.
٢. ربا النسيئة: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا. مثل أن يبيع صاعًا من البُرّ بصاع من الشعير مع تأخير القبض.

٥٢٣. **مسألة:** ليس كلّ زيادة في بيع تكون ربا، فلو بيعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتاب بكتابين فلا بأس؛ لأن هذه الأجناس من السلع التي لا يجري فيه الربا.

٥٢٤. **مسألة:** الزيادة التي تكون ربا هي ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل، كصاعين من البُرّ بثلاثة أصواع منه.

٥٢٥. **مسألة:** ربا الفضل وربا النسيئة قد ينفردان، وقد يجتمعان، وقد يرتفعان، فإذا باع عشرة دراهم بدينار مع تأخير القبض فهذا ربا نسيئة، وإذا باع

صاعـًا من البُرّ بصاعين من البُرّ مع القبض في مجلس العقد فهذا ربا فضل، وإذا باع صاعـًا من البُرّ بصاعين منه مع تأخير القبض، اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل، وإذا باع صاعـًا من البُرّ بصاع من البُرّ مع التسليم انتفى ربا الفضل وربا النسيئة.

٥٢٦. **مسألة:** الأشياء الربوية حدّدها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعَدّ، فقال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)].

٥٢٧. **مسألة:** الأصناف الستّة المذكورة في الحديث السابق مجمع على أنها هي الأموال الربويّة، وأنّ الربا يجري فيها.

٥٢٨. **مسألة:** يجري الرِّبا فيما ماثل الأصناف الستّة ـ على الصحيح ـ؛ لأنّ الشريعة عمومـًا لا يمكن أن تفرّق بين متماثلين؛ لأنها مُحْكَمَة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، فأيّ فرق بين بُرٍّ ببُرٍّ وأرز بأرز؟ فقد يكون الأرز في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن موجوداً.

٥٢٩. **مسألة:** عِلَّة الربا في الأصناف الستّة وما ماثلها هي: (الكيل، والوزن)؛ لأن هذه الأشياء إمّا مكيلة أو موزونة، فالكيل في الأصناف الأربعة، والوزن في الذهب والفضة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن أقرب شيء أن يقال: إنّ العلّة في الذهب والفضة: كونهما ذهبـًا وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين؛ لحديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد: «أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع حتى تفصل»[(٢)]، ومعلوم أنّ القلادة خرجت

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

عن كونها نقداً. وأمّا العلّة في الأصناف الأربعة الباقية وما ماثلها: فكونها مكيلة مطعومة، يعني أنّ العلّة مركبة من شيئين: (الكيل، والطعم)، ولو تأمّلنا الأصناف التي بيّنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجدنا أنها (مكيلة، مطعومة)؛ ولأن الأصل في البيع والشراء الحِلّ فلا يمكن أن نحرّم على الناس ما الأصل فيه الحِلّ، حتى يتبيّن لنا ذلك على وجه بيِّن، فما دام لم يتبيّن إلا ما اجتمع فيه العلّتان الكيل والطعم، فإنّنا نقول: ما عدا ذلك باقٍ على الأصل.

٥٣٠. **مسألة:** الملح من توابع الطعام فيُلحق به.

٥٣١. **مسألة:** يجري الرّبا في التوابل التي يصلح بها الطعام؛ لأنها تابعة له.

٥٣٢. **مسألة:** لا يجري الرّبا في الحديد، والرصاص، والصفر، والماس، وغيرها من أنواع المعادن؛ لأنها لم تذكر في الحديث، وإنما خصّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المعادن الذهب والفضة.

٥٣٣. **مسألة:** يحرم ربا الفضل في كلّ مكيل وموزون بيع بجنسه. هذا بناءً على أنّ العلّة الكيل والوزن. كبيع بُرٍّ بِبُرٍّ، أو شعير بشعير، أو تمر بتمر، أو ملح بملح، أو ذهب بذهب، أو فضة بفضة.

٥٣٤. **مسألة:** كلّ شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس.

٥٣٥. **مسألة:** يجب الحلول والقبض في كلّ مكيل أو موزون بيع بجنسه؛ لئلا يَدْخُلَهُ ربا النسيئة.

٥٣٦. **مسألة:** إذا بيع صنف ربويّ بجنسه؛ اشترط فيه شرطان هما: (المثليّة، والتقابض في مجلس العقد)؛ لحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرِّ، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد...»[(١)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٣٧. **مسألة:** إذا بيع صنف ربويّ بغير جنسه اشترط فيه شرط واحد هو: (التقابض في مجلس العقد)؛ لحديث: «...فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(١).

٥٣٨. **مسألة:** لا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا يباع موزون بجنسه إلا وزنـًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الكيل والوزن يتساويان فلا بأس أن يباع المكيل بجنسه كيلاً أو وزنـًا؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مثلاً بمثل»، والمثليّة هنا متحقّقة، أمّا ما يختلف بالكيل والوزن فلا بدّ أن يباع المكيل كيلاً، والموزون يباع وزنـًا.

٥٣٩. **مسألة:** لا يجوز بيع الأصناف الربويّة بعضها ببعض جُزافا، أي بدون تقدير، فلا يباع بعض المكيل بالمكيل جُزافـًا، ولا بعض الموزون بالموزون جُزافـًا؛ لأنه لا بدّ فيها من العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٥٤٠. **مسألة:** إذا اختلف الجنس بين المبيعين بأن يباع بُرٌّ بشعير جازت الثلاثة وهي: (أن يباع كيلاً، أو يباع وزنـًا، أو يباع جُزافـًا)؛ لأنه إذا بيع الربويّ بغير جنسه جاز فيه التفاضل. قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(٢).

٥٤١. **مسألة:** إذا اختلفت الأصناف الربويّة في المعيار الشرعيّ بأن كان أحدهما مكيلاً والآخر موزونـًا، جاز الكيل، والوزن، والجُزاف، والحلول، والتأجيل. مثل أن يبيع رطلاً من الحديد بصاعين من البُرِّ مؤجّلين إلى شهر، فهذا جائز؛ لأن معيار الحديد الوزن ومعيار البُرّ الكيل.

٥٤٢. **مسألة:** إذا باع بعضه ببعض جُزافـًا، وقبل التقابض كال كلٌّ من المتبايعين

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

ما آل إليه فوجده مساويـًا للآخر فيصحّ العقد؛ لأن المحظور قد زال وليس هناك جهل، فالمبيع معلوم من الطرفين، وإنما العلّة هي معياره، وقد علمنا الآن أنهما سواء في المعيار الشرعيّ.

٥٤٣. **مسألة:** إذا بيع ربويّ بغير ربويّ جاز التفرّق قبل القبض، وجاز التفاضل. مثل أن يبيع شعيراً بشاة، أو يبيع شعيراً بثياب، أو ما أشبه ذلك.

٥٤٤. **مسألة:** يجوز أن يبيع ورَقـًا نقديّـًا مئة ريال مثلاً بخمسة وتسعين ريالاً من المعدن؛ لأن هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضـًا، وكوننا نقول: إنّ هذا الريال الورقيّ يقابل هذا الريال المعدنيّ في قيمته النظاميّة، لا يلزم أن يكون مساويـًا له في قيمته الحقيقيّة. هذا هو المذهب، وهو الصحيح.

٥٤٥. **مسألة:** ليس في الفلوس ربا نسيئة ولا ربا فضل. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: لا يجوز التعامل بالفلوس مطلقـًا، وأنّ التعامل بها حرام؛ لأنها دَين على الحكومة، فأنت إذا اشتريت بها أو بعت فقد اشتريت دَينـًا بدين، ولكن تتعامل بها للضرورة فتتقدّر بقدرها. ولكنّ الأرجح: أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل؛ لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسميّة فقط، فالأوراق النقديّة مثل الفلوس.

٥٤٦. **مسألة:** الجنس: هو ما له اسم خاص يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، كالبُرِّ ونحوه، فالبُرّ فيه ما يسمّى بالحنطة، وما يسمّى بالمعيّة، وما يسمّى بالجريباء، وما يسمّى باللقيميّ، أنواع مختلفة، والجنس واحد وهي أنها بُرٌّ.

٥٤٧. **مسألة:** النوع: هو ما يشمل أشياءً مختلفة بأشخاصها، كالحبوب، فالبُرّ نوع من الحبوب، والأرز نوع آخر من الحبوب، والشعير نوع من الحبوب، وهكذا.

٥٤٨. **مسألة:** فروع الأجناس أجناس تابعة لأصولها، ومن فروع الأجناس: (الأَدِقَّة، والأخباز، والأدهان، واللحم)، فإذا بيع بُرٌّ حَبًّا بِبِرٍّ دقيقًا فإنه لا يجوز؛ لتعذّر التساوي؛ لأن الحَبّ إذا طُحِنَ انتشر ولا يمكن تقديره بالكيل ولا بالوزن؛ لأن البُرّ لا يباع بالبُرّ إلا كيلاً، وإذا بيع بُرٌّ حَبًّا بشعير دقيقًا جاز بدون كيل ولا وزن؛ لأن بيع البُرِّ بالشعير لا بأس فيه بالتفاضل، والدّقيق جنس باعتبار الأصل.

٥٤٩. **مسألة:** إذا أردت أن تبيع خبزاً من البُرّ بجريش، والجريش: عبارة عن حَبّ لكنّه مطحون، ليس طحنًا دقيقًا يطبخ، فهذا لا يجوز ـ على الصحيح ـ؛ لتعذر التساوي؛ لأن الجريش قد تَرَطَّبَ بالماء ولا يمكن كيله، وحتى إذا أمكن كيله فالخبز لا يمكن كيله.

٥٥٠. **مسألة:** إذا أردت أن تبيع خبزاً من الشعير بجريش من البُرّ، فهذا يجوز؛ لعدم اشتراط التساوي.

٥٥١. **مسألة:** الأدَهان يجري فيها الرّبا؛ بناء على أنها كانت تباع بالكيل في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي مكيل، وكلّ مائع فهو مكيل. أمّا إذا قلنا: إنّ الرّبا لا يجري في الأدَهان فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلاً أو متساويًا.

٥٥٢. **مسألة:** اللحم أجناس، فلحم الإبل جنس، ولحم الضأن جنس آخر، ولحم البقر جنس آخر، ولحم المعز جنس آخر، ولحم الأرانب جنس، ولحم الظباء جنس.

٥٥٣. **مسألة:** اللحم موزون فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم؛ لأن الجنس واحد فلا يجوز فيه التفاضل.

٥٥٤. **مسألة:** يجوز بيع كيلو من لحم البقر بكيلوين من لحم الخروف بشرط التقابض في الحال؛ لاختلاف الجنس.

٥٥٥. **مسألة:** لا ربا في الحيوان ما دام حيًّا، فيجوز بيع خروفٍ بخروفين؛ لأنه ليس بمكيل؛ ولهذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يستقرض على إبل الصدقة، فيأخذ البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة»[(١)].

٥٥٦. **مسألة:** اللبن أجناس باختلاف أصوله، فلبن الإبل جنس، ولبن البقر جنس آخر.

٥٥٧. **مسألة:** لا يجوز بيع صاع من لبن بقرة بِكْر وصاعين من لبن بقرة عجوز؛ لأن الجنس واحد.

٥٥٨. **مسألة:** يجوز بيع صاع من لبن الإبل بصاعين من لبن البقر؛ لأن الجنس مختلف.

٥٥٩. **مسألة:** اللحم، والشحم، والكبد، والقلب، والرئة، والرأس أجناس، فالبهيمة بأجزائها أجناس، وكلّ جزء يعتبر جنسًا مستقلًّا، وعلى هذا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع التقابض قبل التفرّق؛ لاتفاقهما في المعيار الشرعيّ، فاللحم كلّه موزون، فيجوز بيع رطل من الكبد برطلين من الرئة من الضأن مثلا؛ لاختلاف الجنس، ويجوز أن أبيع رطلاً من الرئة برطلين من اللحم من الشاة نفسها؛ لاختلاف الجنس.

٥٦٠. **مسألة:** لا يصحّ بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لاتحاد الجنس؛ ولعموم: «نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع اللحم بالحيوان»[(٢)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التفصيل: فإن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصحّ بيعه بجنسه، وإن أراد بذلك الانتفاع بالحيوان بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وصححه البيهقي، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود في المراسيل.

فلا بأس؛ لأنه إذا أراد به اللحم اتّفقت المقاصد فصار المراد بهذا الحيوان هو اللحم والأعمال بالنيّات، وإذا أراد انتفاعات أخرى فإنه يختلف المقصود. وهذا القول لا يعارض حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ لأنه يمكن أن يحمل الحديث على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم.

٥٦١. **مسألة:** يصحّ بيع لحم بحيوان من غير جنسه؛ لحديث: «...فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)].

٥٦٢. **مسألة:** لا يجوز بيع حَبٍّ بدقيقه إذا تساويا وزنـًا. مثاله: إنسان عنده صاع من البُرّ باعه بصاع من دقيق البُرّ فإنه لا يجوز؛ لعدم التساوي؛ لأن الحَبّ بالطحن تنتشر أجزاؤه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لحديث: «البُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بمثل»[(٢)]، والمثليّة هنا محقّقة؛ ولأن الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أجاز بيع العرايا بخرصها تمراً[(٣)]. والعرايا: بيع رُطَب بتمر، والرُّطَب أثقل من التمر وينتفخ أيضـًا، والتمر يضمر ويخفّ لكن يحوّل الرُّطَب إلى تمر ويباع بِخَرْصِه، وهذا إذا وزن فإنه قد حوّل إلى حَبّ؛ ولأن الحاجة داعية إلى إبدال هذا بهذا أو يحوّل الدقيق إلى حَبّ وذلك بالميزان.

٥٦٣. **مسألة:** إذا باع شعيراً حَبّـًا بِبُـرٍّ دقيقـًا جاز؛ لاختلاف الجنس.

٥٦٤. **مسألة:** إذا باع صاعـًا من الحَبّ بصاعين من الدقيق واعتبر الزيادة في مقابلة الطحن، فهذا لا يجوز؛ لأن الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة، وقد منع النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التفاضل مع اختلاف الصفة، والدليل: أنه جيء إليه بتمر جنيب جيد فقال: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا يا رسول الله،

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ولكن نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[1].

٥٦٥. **مسألة:** إذا باع صاعًا من الحَبّ بصاعين من سويقه واعتبر الزيادة في مقابلة الطحن والتحميص، فهذا لا يجوز؛ للتعليل السابق.

٥٦٦. **مسألة:** الفرق بين الدقيق والسويق: أنّ الدقيق يطحن الحَبّ بدون أن يحمّص على النار، والسويق يحمّص، أي يُشْوَى على النار ثم يطحن ثم يُثَرَّى بماء أو عسل أو نحوه فيختلف.

٥٦٧. **مسألة:** لا يجوز بيع نيئ الحَبِّ بمطبوخه؛ لاتحاد الجنس؛ ولتعذر التساوي. مثاله: بيع حنطة بهريسة.

٥٦٨. **مسألة:** الهريسة: هي عبارة عن حَبٍّ يطحن طحنًا ليس دقيقًا بحيث يتكسر، ويكون أجزاء، ثم بعد ذلك يطبخ على مرق من لحم أو غيره، فيسمّى جريشًا، ويسمّى هريسة.

٥٦٩. **مسألة:** يجوز بيع حَبّ شعير بهريسة الحنطة؛ لاختلاف الجنس.

٥٧٠. **مسألة:** لا يجوز بيع الخبز بالحَبّ؛ لعدم إمكان التساوي.

٥٧١. **مسألة:** لا يجوز بيع كيلو من لحم البقر النَّيء بكيلو من لحم البقر المطبوخ؛ لأن الطبخ يؤثّر في الوزن، إذ يدخل فيه أشياء كالماء.

٥٧٢. **مسألة:** يجوز بيع كيلو من لحم البقر النَّيء بكيلو من لحم الإبل المطبوخ؛ لاختلاف الجنس.

٥٧٣. **مسألة:** لا يجوز بيع أصل الشيء الربويّ بعصيره، كالزيتون رطلاً منه أو أكثر أو أقلّ برطل من زيت الزيتون؛ لتعذر التساوي.

٥٧٤. **مسألة:** لا يجوز بيع تمر بدبس؛ لتعذر التساوي.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٥٧٥. **مسألة:** الدَّبس: هو الماء الذي يخرج من التمر.

٥٧٦. **مسألة:** لا يجوز بيع خالص الشيء الربويّ بمشوبه؛ لتعذر التساوي.

٥٧٧. **مسألة:** الخالص: هو الذي لم يخالطه غيره.

٥٧٨. **مسألة:** المشوب: هو الذي خلط معه غيره.

٥٧٩. **مسألة:** يُستثنى من النهي عن بيع خالص الشيء بمشوبه الخلط اليسير، أو ما كان لإصلاح المخلوط كالملح في الطعام، فالخلط اليسير لا يضرّ، فإنك لا تكاد تجد بُرّاً خالصًا ليس فيه حَبّة شعير، وكذلك ما يكون لإصلاحه، كما لو بعنا خبزاً من البُرّ بخبز من البُرّ أحدهما قد جعل فيه حلوى، ولكن بعناهما متساويين فلا بأس، أو أحدهما فيه ملح فلا بأس.

٥٨٠. **مسألة:** لا يجوز بيع رُطَب الربويّ بيابسه، مثل أن يبيع رُطَبًا بتمر، فالتمر يابس والرُّطَبُ رَطْبٌ، فلا يجوز حتى وإن تساويا وزنـًا؛ لأن الرُّطَب أثقل من التمر، والذي أثقله من غير جنسه، فيكون محرّمـًا؛ ولهذا لمّا سئل النبيّ ﷺ عن بيع التمر بالرُّطَب قال: «أينقص إذا جَفَّ؟، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[١].

٥٨١. **مسألة:** يستثنى من النّهي عن بيع رُطَب الربويّ بيابسه بيع العرايا؛ لحديث: «أنّ رسول الله ﷺ رخّص في العرايا أن تباع بِخَرْصِها كيلا»[٢].

٥٨٢. **مسألة:** بيه العرايا: هو أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي، وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكّه بالرطب، لكنّه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخّص الشرع بجواز شراء

---

(١) أخرجه مالك، والخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والألباني.

(٢) متفق عليه.

الرطب على رؤوس النخل بِخَرْصِه بالتمر؛ لأن الحاجة تدع إليه، وسمّيت عرايا؛ لعروّها عن الثمن.

٥٨٣. **مسألة:** لا يجوز بيع العرايا إلا بشروط خمسة:

١. ألاّ يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن وجد ما يشتري به سوى هذا التمر، كالدراهم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يشتري رطبًا بتمر.

٢. أن تكون من خمسة أوسُق فأقل، والوسق: ستّون صاعًا، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص في بيع الْعَرَايَا في خمسة أَوْسُقٍ أو دون خمسة أَوْسُق»[١].

٣. أن يكون مآل هذا الرُّطَب بقدر التمر، أي أن يأتي الخَرَّاصُ الماهر العارف، ويقول: هذا الرُّطَب إذا جفّ يكون مساويًا للتمر الذي اشتري به.

٤. أن يكون محتاجًا للرُّطَب، بمعنى أنه يريده للأكل والتفكّه لا يريد أن يبقيه إلى أن يتمر.

٥. أن يكون الرُّطَب على رؤوس النخل، فإن كان في أوانٍ بمعنى أن صاحب البستان خرف النخل، وجعله في أوانٍ وعرضه للبيع، فجاء إنسان فقير، فقال: ليس معي دراهم، لكن عندي تمر فاخرص هذا الإناء من الرُّطَب وأعطيك بمثل خرصه تمراً، فهذا لا يجوز؛ لأنه يفوّت التفكّه؛ لأن كونه على رؤوس النخل يتفكّه به الإنسان شيئًا فشيئًا.

٥٨٤. **مسألة:** لو كانت الحاجة في بيع العرايا لصاحب الرُّطِب فلا بأس؛ إذ إن المقصود دفع حاجة الإنسان، فلا فرق بين كونه هو البائع أو المشتري.

---

(١) أخرجه البخاري.

٥٨٥. **مسألة:** يجوز بيع العرايا في غير النخل، كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنبًا يتفكّه به جاز ذلك؛ قياسًا على التمر؛ لأن العلّة التي من أجلها رخّص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله ممّا يحتاج الناس للتفكّه به وليس عندهم مال.

٥٨٦. **مسألة:** يجوز بيع دقيق الصنف الربويّ بدقيقه إذا استويا في النعومة والوزن؛ لأنه لا اختلاف بينهما.

٥٨٧. **مسألة:** يجوز بيع مطبوخ الصنف الربويّ بمطبوخه، كسمن بقر بسمن بقر طبخًا؛ لأنه لا اختلاف بينهما.

٥٨٨. **مسألة:** يجوز بيع خبز الصنف الربويّ بخبزه إذا استويا في النشاف.

٥٨٩. **مسألة:** ما كان معياره الأصليّ الكيل فتعذّر كيله كالخبز فيعدل به إلى الوزن، وهذا لا يخرجه عن كونه مكيلا.

٥٩٠. **مسألة:** يجوز بيع عصير الصنف الربويّ بعصيره كعصير عنب بعصير عنب؛ لأنهما متساويان، ويكون كيلا؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ مائع فهو مكيل).

٥٩١. **مسألة:** يجوز بيع رَطْبِ الصنف الربويّ برَطْبه بشرط أن يتساويا في الرطوبة، فإن اختلفا في الرطوبة فإنه لا يجوز؛ لأن الجافّ ناقص عن الرَّطْب.

٥٩٢. **مسألة:** لا يباع ربويّ بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، وهو ما يعبّر عنها الفقهاء بـ(مُدِّ عَجْوَةٍ ودرهم). مثال ذلك: أن يبيع صاعًا من التمر ودرهمًا بصاعٍ من التمر فلا يجوز؛ لأن مع أحدهما من غير الجنس، وهذا مبني على أنّ الصفقة إذا جمعت بين شيئين وزع الثمن على الشيئين على وجه الشيوع، وحينئذٍ نجهل التساوي بين الربويّين. مثال آخر: باع تمراً بتمر، ومع كلّ واحد منهما دراهم، يعني باع صاعًا من تمر ودرهمًا بصاع من تمر ودرهم، فلا يجوز، والدليل: حديث فضالة بن عبيد: «أنه اشترى

قلادة فيها خرز وذهب باثني عشر ديناراً، ثم فصل الذهب من الخرز فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فنهى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع حتى تُفْصَل»[١]، أي حتى يفصل بعضها من بعض، ويعرف قدر الذهب من الخرز، ووجه النهي أنه تبيّن الآن أنه اشترى ذهبًا بذهب أقلَّ منه؛ لأنه لما فَصَلَ هذه القلادة وجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فلمّا كان الاحتمال وارداً في مثل هذا فإنه يمنع منه سدّاً للباب، حتى لا يتجرأ أحد على أن يبيع شيئًا ربويّا بجنسه ويضيف إلى أحدهما شيئًا يسيراً، مثل أن يقول: أنا أبيع مثلاً كيلو من الذهب بكيلو إلا يسيراً وأجعل مع الثاني الذي نقص منديلاً مثلاً، وهذه حيلة لا شك، فَسُدَّ الباب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر، فإن ذلك جائز، ولا بأس به، والحاجة قد تدعو إليه. مثاله: باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد في الطرف الذي ليس فيه إلا التمر يساوي درهمًا، فهذا لا بأس به؛ لأن الشارع الحكيم لا يحرّم شيئًا يتبيّن أنه لا ربا فيه إطلاقًا، مع أنّ الحاجة قد تدعو إليه.

٥٩٣. **مسألة:** إذا كان الذهب مصوغًا وأراد أن يعطيه ذهبًا غير مصوغ، اشترط فيهما التساوي؛ سَدّاً لباب الرِّبا؛ ولأن تقدير قيمة الصنعة قد يحصل فيه اختلاف، وقد يطمع صاحب الذهب المصوغ ويحمّل الثاني أكثر من قيمة الصنعة.

٥٩٤. **مسألة:** لا يجوز بيع تمر بِنَوَى بتمر ليس فيه نَوَى ولو تساويا كيلاً أو وزنًا؛ لأن النوى زائد على التمر، فإذا وزناهما جميعًا فإنّ النوى سوف يكون لا مقابل له فلا يصحّ.

---

(١) أخرجه مسلم.

٥٩٥. **مسألة:** يجوز بيع النوى بتمر فيه نوى؛ لأن الذي باع النوى بتمر فيه نوى يقصد التمر لا يقصد النوى؛ لأنه لو كان قصده النوى لعرف أنّ النوى سوف ينقص عمّا اشتراه به، فتبيّن بهذا أنّ القصد له أثر في الحِلّ والتحريم.

٥٩٦. **مسألة:** لا يجوز بيع لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف، وهذا بناء على أنّ اللبن ربويّ، والصوف ربويّ.

٥٩٧. **مسألة:** اللبن والصوف يجري فيهما الربا؛ لأن اللبن مكيل، والصوف موزون، وكان اللبن مكيلاً؛ لأنه مائع، والصوف كان موزونـًا؛ لأنه لا يمكن كيله. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الصوف ليس ربويّـًا، وأمّا اللبن فإن كان أهل هذا البلد قد اعتادوا أن يكون قوتهم اللبن فإننا نلحقه بالبُرّ والتمر والشعير، وأمّا الذين لا يرونه قوتـًا؛ لأنه لم يُنصّ عليه ولا هو في معنى المنصوص، بل هو من جنس الشراب الذي يشرب من غير اللبن.

٥٩٨. **مسألة:** مَرَدُّ الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي مَرَدّ كون الشيء مكيلاً أو كون الشيء موزونـًا إلى عرف مكة والمدين؛ لحديث: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»[(١)].

٥٩٩. **مسألة:** ما لا عرف له في مكة والمدينة اعتبر عرفه في موضعه، فإن كان الناس يتبايعونه بالوزن فهو موزون، أو بالكيل فهو مكيل، أو بالعدد فهو معدود؛ لأنه ليس هناك ضابط نرجع إليه بالنسبة لمكة والمدينة.

٦٠٠. **مسألة:** ما نَصَّ الشرع على أنه مكيل فهو مكيل. ومما نصّ الشرع على أنه مكيل: (التمر، والبُرّ، والشعير، والزبيب، والملح، والأقط...)؛ لحديث: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعـًا من تمر، أو

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني.

صاعـًا من شعير...»[1]، وحديث: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعـًا من طعام وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»[2].

٦٠١. **مسألة:** ما لم يَنصّ عليه الشرع فيعتبر عرفه في موضعه، إن كانوا يبيعونه بالوزن فهو موزون، وإن كانوا يبيعونه بالكيل فهو مكيل، وإن كانوا يبيعونه بالعَدّ فهو معدود.

٦٠٢. **مسألة:** ضوابط للمكيل والموزون ما يلي:

١. كلّ مائع مكيل.
٢. ما تعذّر كيله يعتبر بالوزن كالخبز، والتمر المكنوز المجبن وما أشبه ذلك، لكن لا يخرج عن كونه مكيلاً.



فصل في ربا النسيئة

٦٠٣. **مسألة:** ربا النسيئة: هو تأخير التقابض عن مجلس العقد في بيع الربويين.

٦٠٤. **مسألة:** يحرم ربا النسيئة في بيع كلِّ جنسين اتّفقا في علّة ربا الفضل، فإذا باع صاعـًا من الشعير بصاع من الإشنان وجب التقابض قبل التفرّق، ولا يجب التساوي؛ لاختلاف الجنس.

٦٠٥. **مسألة:** علّة ربا الفضل هي: (الكيل، والوزن)، سواء كان هذا المكيل والموزون ممّا يؤكل أو لا، أو ممّا يقتات أو لا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العلّة في الذهب والفضة: (كونهما ذهبا وفضة)، والعلّة فيما بقي: (الكيل، والطعم).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.

٦٠٦. **مسألة:** يحرم ربا النسيئة في بيع كلِّ جنسين اتّفقا في علّة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً، فإن كان أحدهما نقداً فإنه لا يحرم النساء، كما لا يحرم التفاضل. مثاله: باع حديداً بدنانير، فعلّة ربا الفضل موجودة فيهما، فكلاهما موزون، فمقتضى القاعدة أنه يحرم النساء، ولكن سبب الاستثناء حديث ابن عباس: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(١)، وجه الدلالة من الحديث: أنّ السَّلَم لا بدّ فيه من تقديم الثمن وتأخير المثمن وهذا نسيئة وقد أقرّه النبيّ، ومعلوم أنّ الإسلاف يكون في الدراهم وهي موزونة، أو في الدنانير وهي موزونة.

٦٠٧. **مسألة:** إذا باع شعيراً بِبُرٍّ حرم فيهما النساء؛ لأنهما اتّفقا في علّة ربا الفضل، وهي الكيل.

٦٠٨. **مسألة:** إذا باع بُرّاً بحديد جاز فيهما النساء؛ لأنهما اختلفا في علّة ربا الفضل.

٦٠٩. **مسألة:** إذا باع طناً من الرصاص بِطَنٍّ من النحاس حرم فيهما النساء؛ لأنهما اتّفقا في علّة ربا الفضل، وهي الوزن.

٦١٠. **مسألة:** إذا باع صاعاً من التمر بصاع من البُرّ حرم فيهما النساء؛ لأنهما اتّفقا في علّة ربا الفضل وهي الكيل.

٦١١. **مسألة:** إذا اشترى صاعاً من البُرّ بدرهم جاز فيهما النساء؛ لأنهما لم يتّفقا في علّة ربا الفضل.

٦١٢. **مسألة:** إذا باع صنفاً ربويّا بصنفٍ ربويٍّ وتفرّقا قبل القبض بطل البيع. مثاله: باع عليه بُرّاً بشعير، لكن الشعير في المخزن وقال: ائتني بعد ساعة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

في المخزن لأعطيك الشعير، فهذا لا يجوز؛ لأنهما تفرّقا قبل القبض، فإن قال: أعطني يدك ومشيا إلى المستودع وسلمه فهذا جائز؛ لأنهما لم يتفرّقا.

٦١٣. **مسألة:** إذا كان البيع في جنس واحد ربويّ، حَرُمَ فيه التفاضل والنساء.

٦١٤. **مسألة:** إذا كان البيع في جنسين ربويين اتّفقا في علّة ربا الفضل، حَرُمَ بينهما النساء فقط دون الفضل.

٦١٥. **مسألة:** إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتّفقا في العلّة، جاز الفضل والنساء.

٦١٦. **مسألة:** إذا كان البيع بين شيئين ليسا ربويين، جاز كل شيء، الفضل والنسيئة.

٦١٧. **مسألة:** كلّ شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا نسيئة ولا عكس.

٦١٨. **مسألة:** إذا كان أحد الجنسين ذهبًا أو فضة فلا بدّ من التقابض في مجلس العقد.

٦١٩. **مسألة:** إذا باع مكيلين بعضهما ببعض فإنه يَحْرُم فيهما النساء؛ لحديث: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)]، فأوجب القبض، وإيجاب القبض يعني تحريم النساء. مثاله: باع شعيراً بِبُرٍّ، لا يجوز النساء؛ لأنهما اتّفقا في علّة ربا الفضل وهي الكيل.

٦٢٠. **مسألة:** إذا باع موزونين بعضهما ببعض فإنه يَحْرُم فيهما النساء؛ لحديث: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(٢)]، فأوجب القبض، وإيجاب القبض يعني تحريم النساء. مثاله: باع طنًّا من الرصاص بطنّ من النحاس لا يجوز؛ لأنهما اتّفقا في علة ربا الفضل، وهي الوزن.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٦٢١. **مسألة:** إذا باع مكيلاً بموزون جاز التفرّق قبل القبض والنَّساء. مثاله: باع مائة صاع من البُرّ بمائة كيلو من النحاس فهذا يجوز؛ لأنهما لم يتّفقا في علّة ربا الفضل ولم يتّفقا في الجنس أيضًا، فيجوز التفرّق ويجوز النساء.

٦٢٢. **مسألة:** ما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء والفضل؛ لأنه ليس بربويّ، إذ إنّ الربويّ إمّا مكيل وإمّا موزون - على المذهب -. مثاله: باع ثوبًا بثوبين حالّا أو إلى أجل جاز؛ لأن الثياب لا يقع فيها الربا؛ لأنها ليست مكيلاً ولا موزونًا. مثال آخر: باع بعيرا ببعيرين حالا أو إلى أجل، جاز، ويدلّ له: «أنّ عبد الله بن عمرو أمره النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينفذ جيشًا فكان يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة»[1]. والقلائص: جمع قلوص وهي الناقة المُسِنَّة.

٦٢٣. **مسألة:** لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين.

٦٢٤. **مسألة:** بيع الدَّين بالدَّين له صور منها ما يلي:

❋ **الصورة الأولى:** لا يصحّ بيع الدَّين على الغير بِدَين، أو بعين. مثال ذلك: إنسان مماطل في ذمّته لشخص مائة صاع بُرّ، فقيل للدائن: نعطيك عنها مائة درهم مؤجّلة، أو مائة ريال نقدا، فإن هذا لا يجوز؛ لأن الدَّين الأوّل يشبه أن يكون غير مقدور على تسليه فيكون فيه غَرَر، إذ إنّ المدين قد يوفي كاملاً، وقد لا يوفي، وقد يوفي ناقصًا، فلا يصحّ مطلقا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا كان الذي اشترى الدَّين قادراً على أخذه من المدين، والمدين مقرٌّ بالدَّين، كرجل له سُلْطَة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمّة الرجل، فالصحيح:

---

(١) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وصححه البيهقي، وحسنه الألباني.

أنـه يجوز؛ لأن العلّة في النهي عـن بيع ما في الذِّمَّة إنما هي الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلّة زال المعلول وزال الحكم، ثم إن عجز عن أخذه فله الفسـخ، ولكن بشرط ألا يربح فيه البائع بمعنى ألا يبيعـه بأكثر مـن ثمنه؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهـى عن ربح ما لم يضمـن**»(١)؛ ولحديث ابن عمر قال: «**كنّا نبيـع الإبل بالدراهم فنأخذ عنهـا الدنانيـر ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فسـألنا رسـول الله عـن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها بسـعر يومها ما لـم تتفرّقا وبينكما شـيء**»(٢)، وبشـرط ألا يكون بينهما ربا نسـيئة، مثل أن أبيع عليه مائة صاع من التمر في ذمّة فلان بمائة صاع من الشـعير فهذا لا يجوز؛ لأنه يجري فيه ربا النسيئة وأنا لم أقبض العوض.

* **الصورة الثانية**: بيع الدَّين على من هو في ذمّته. مثاله: شخص له في ذمّة شـخص آخر مائة صاع بُرّ، فجاء المديـن للدائن وقال له: ليس عندي بُـرّ، ولكن أعطيك عـن مائة الصاع مائتي ريال، جاز ولكن بشـرط أن يبيعـه بسـعر يومه؛ لأنـه إذا أخذهـا بأكثر فقـد ربح فيما لـم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربح ما لم يضمن(٣)، وبشرط: ألا يتفرّقا وبينهما شـيء؛ لحديث عبد الله بن عمر قال: «**كنّا نبيع الإبل بالدراهـم فنأخذ عنهـا الدنانير ونبيـع بالدنانير فنأخذ عنهـا الدراهم،**

---

(١) أخرجـه الخمسـة إلا ابن ماجه. قال الترمذي: حسـن صحيـح، وصححه ابن حبـان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجـه الخمسـة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصوَّب شـعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجـه الخمسـة إلا ابن ماجه. قال الترمذي: حسـن صحيـح، وصححه ابن حبـان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن ذلك فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرّقا وبينكما شيء»**[1]؛ لأنه سيأخذ عن الدنانير دراهم، وبيع الدنانير بالدراهم لا بدّ فيها من القبض في مجلس العقد. وبشرط: ألا يكون بينهما ربا نسيئة مثل أن أبيع عليه مائة صاع من التمر في ذمّة فلان بمائة صاع من الشعير فهذا لا يجوز، لأنه يجري فيه ربا النسيئة وأنا لم أقبض العوض. وبشرط: ألا يتّخذ حِيلَة على الرِّبا، مثل أن يبيع الدَّين الذي حَلَّ بدين أكثر مؤجّلاً.

٦٢٥. **مسألة: إذا كان المدين منكراً للدَّين، وجاء إنسان وقال: أنا أريد أن أشتري دَين فلان الذي هو لك وهو منكر ولم يقرّ، ولكن قال: أخاطر فأشتريه وأطالبه عند القاضي، فلا يجوز؛ لأنه مخاطرة.**

٦٢٦. **مسألة: إذا أخذ الدنانير بأقلّ من سعر يومها جاز، أي الدينار يساوي عشرة فأخذه الطالب بتسعة جاز؛ لأنه لم يربح فيما لم يدخل في ضمانه، بل نزل بعض حقّه، فأبرأه من بعض حقّه، وإبراؤه من بعض حقّه لا بأس به.**

٦٢٧. **مسألة: إذا باع ما في ذمّة الغير لنفسه وهو مما يشترط فيه التقابض وجب القبض. مثاله: رجل في ذمّته لفلان مائة ريال فجاء المطلوب وقال: ليس عندي مائة ريال، بل عندي عشرة دنانير، والدينار يساوي عشرة ريالات، قال: أعطني عشرة دنانير عن المائة، فهذا يجوز بشرط التقابض؛ لأنه بيع دراهم بدنانير.**

٦٢٨. **مسألة: إذا باع ما في ذمّة الغير لنفسه وهو ممّا لا يشترط فيه التقابض فلا بأس أن يتأخّر القبض، لكن بشرط ألاّ تزيد القيمة لتأخّر القبض، مثاله:**

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصوَّب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

رجل في ذمّته لفلان مائة ريال فجاء المطلوب وقال: أنا ليس عندي مائة ريال، وليس عندي دنانير لكن عندي بُرٌّ، والصاع منه يساوي درهمـًا، فيكون عوض مائة الدرهم مائة صاع، قال: أنا أعطيك مائة صاع عن مائة درهم فوافق فلا يشترط التقابض؛ لأن بيع البُرِّ بالدراهم لا يشترط فيه التقابض؛ لعدم اتّفاقهما في علّة ربا الفضل.



فَصْلٌ: حكم الصَّرْف

٦٢٩. **مسألة:** الصرف في اللغة: هو الصوت، ومنه ما جاء في حديث المعراج: «حتى بلغ مكانـًا سمع فيه صريف الأقلام»[(١)]، يعني صوتها.

٦٣٠. **مسألة:** الصرف شرعا: هو بيع النقد بالنقد، كبيع دراهم بدراهم، أو دراهم بدنانير. وسُمِّيَ صرفـًا؛ لأنهم كانوا يزنون الدراهم والدنانير، يتبايعون بالوزن، حينما نضعها في الميزان يكون لها صريف، أي صوت.

٦٣١. **مسألة:** متى افترق المتصارفان قبل قبض الكلّ أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض؛ لأن القبض شرط لصحّة العقد؛ لحديث: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(٢)]. مثال ذلك: اشترى مائة درهم بعشرة دنانير فهذا صرف، فإذا استلم كلّ واحد منهما ما آل إليه صحّ العقد، وإذا سلّمه خمسين درهمـًا فقط وتفرّقا، صحّ العقد في خمسين الدرهم ويقابلها خمسة دنانير والباقي لا يصحّ، وهذا بناء على تفريق الصفقة وأنه يمكن أن يصحّ بعضها دون بعض؛ لأن الحكم يدور مع علّته، فما وجد فيه شرط الصحّة فهو صحيح،

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه مسلم.

وما لم يوجد فيه شرط الصحّة فليس بصحيح. مثال آخر: أعطاه ديناراً يصرفه بعشرة دراهم فلم يجد إلا خمسة دراهم، فنقول: يصحّ العقد فيما قبض، ولا يصحّ فيما لم يقبض، فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع، فيكون هذا الدينار مشتركًا بين البائع والمشتري. وفائدة ذلك: أنه لو زاد سعر الذهب فيما بين هذه الصفقة وبين استلام حقّه إذا وجد الآخر بقيّة الدراهم، فإذا تغيّر السعر فهو على حساب صاحبه، فمثلاً لو كان حين صرف الدينار بالدراهم يساوي الدينار عشرة دراهم، ثم صار يساوي عشرين درهمًا فإنه يبقى نصف الدينار بعشرة دراهم؛ لأن ما بقي من الدينار بقي عند الآخر وديعة، ولا يصحّ العقد فيه.

٦٣٢. **مسألة:** إذا اشترى الإنسان حُلِّيًّا بعشرة آلاف ريال وسلَّم خمسة آلاف ريال فقط، وقال في الباقي: أحضره لك غداً فإنه يصحّ في النصف، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصحّ فيه العقد.

٦٣٣. **مسألة:** إذا اشترى الإنسان حُلِّيًّا بعشرة آلاف ريال وقال للبائع: سآتيك بالدراهم بعد العصر وأعطني الحُلِيَّ الآن، بطل العقد في الجميع.

٦٣٤. **مسألة:** إذا قال المشتري لصاحب الحُلِيِّ: أنا ليس عندي دراهم الآن وأريد أن أشتري منك حُلِيًّا، فقال البائع: أنا أسلفك، فسلّفه عشرة آلاف ريال ثم ردّها على البائع فلا يجوز؛ لأنه حِيلة بلا شك؛ والقاعدة تقول: (مفاسد المحرّمات لا تزول بالحِيَل عليها)، بل إنّ الحِيَل لا تزيد المفاسد إلا مفاسد.

٦٣٥. **مسألة:** إذا قال المشتري لصاحب الحُلِيِّ: أنا ليس عندي دراهم الآن وأريد أن أشتري منك حُلِيًّا، فقال شخص آخر: أنا أسلفك فلا بأس؛ لانتفاء الربا وانتفاء حِيَلِه.

٦٣٦. **مسألة:** الدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين في العقد فلا تبدّل. مثال ذلك: اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدرهم، فالثوب تعيّن والدرهم تعيّن فلا يجوز تبديلهما إلا برضا الطرفين. هذا على قول. ولكنّ الأقرب إلى مقصود الناس: أنّ الدراهم والدنانير والأوراق النقديّة لا تتعيّن بالتعيين في العقد بل يجوز أن تبدّل؛ لأن المقصود واحد، فالمقصود بالدينار هذا والدينار هذا واحد، إنما اختلفا في عينهما فقط.

٦٣٧. **مسألة:** فائدة القول بأن الدراهم والدنانير والأوراق النقديّة لا تتعيّن بالتعيين في العقد بل يجوز أن تبدّل: أنه إذا وجدها معيبة، أو مسروقة، أو مغصوبة، يبقى العقد على ما هو عليه، ويطالب ببدلها سليمـًا.

٦٣٨. **مسألة:** إذا اشترى شيئا فتبيّن أنّه مغصوب أو مسروق أو منهوب، أي أنها ليست ملكـًا للمشتر، فلا يصحّ العقد؛ لأن المبيع يتعيّن بالتعيين.

٦٣٩. **مسألة:** إذا كانت الدراهم أو الدنانير والريالات التي عيّنها في العقد مغصوبة أو مسروقة أو منهوبة، أي أنها ليست ملكـًا للمشتر فإنه يبطل العقد؛ لأنه وَقَعَ على عَيْنٍ لا يملك الغاصب أن يتصرّف فيها، وتصرّفه فيها باطل فيبطل العقد. هذا على القول بأن الدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين، أمّا على القول بأنّ الدراهم لا تتعيّن بالتعيين، فلا يبطل العقد، ويُرَدُّ المغصوب إلى مالكه ويُلْزَمُ المشتري ببدله.

٦٤٠. **مسألة:** إذا قال البائع: أنا بعت عليك بثمن معيّن وقبضته، والآن لمّا تبيّن أنه ملك للغير فإنّي أريد أن أفسخ العقد؛ لأني أخشى أن تماطل، فينبغي أن يقال: إنّ له الفسخ قولاً واحداً؛ لأن هذا الرجل خدعه وغرّه وخانه، ولا ينبغي أن يعامل الخائن إلا بما يردعه عن خيانته.

٦٤١. **مسألة:** إذا وجد البائع الدراهم أو الدنانير والريالات معيبة من جنسها أمسك

بلا أَرْشٍ أو رَدٍّ، وهذا بناءً على أنّ الدنانير والدراهم تتعيّن بالتعين. مثاله: اشترى ديناراً بدينار ثم وجد أنّ الدينار معيبا من جنسه، أي مخلوط معه ذهب رديء، فالبيع واقع على دينار بدينار، ويشترط في بيع الدينار بالدينار التساوي، فنقول له: أنت الآن بالخيار إن شئت فأمسك بلا أرش، وإن شئت فَرَدَّ، أمّا كونه يردّ؛ فلأنه معيب، وأمّا كونه بلا أرش؛ فلأن الأرش يستلزم زيادة في بيع الجنس بجنسه، وبيع الجنس بجنسه يشترط فيه التماثل.

٦٤٢. **مسألة:** إذا وجد البائع الدراهم أو الدنانير والريالات معيبة من غير جنسها، فليس فيه خيار بل العقد باطل، وهذا بناءً على أنّ الدنانير والدراهم تتعيّن بالتعين. مثال ذلك: باع درهمًا بدرهم، ووجد أنّ أحد الدرهمين معيب بنحاس فهنا يبطل العقد؛ لأن العيب من غير الجنس، فيكون من باب (مُدُّ عَجْوَةٍ ودرهم)؛ لأنه باع جنسًا بجنسه، ومع أحدهما من غير الجنس فلا يصحّ.

٦٤٣. **مسألة:** يحرم الرِّبا بين المسلم والحربيّ ـ على الصحيح ـ كما يحرم بين المسلمين؛ لعموم الأدلّة.

٦٤٤. **مسألة:** الحربيّ مباح الدّم والمال بالنسبة للمسلم، فماله حلال لو أخذه قهراً فهو له، لكن عند المعاملة تُجْرَى المعاملة على ما تقتضيه الشريعة، ثم إنّ الحربيّ إذا عاقدت معه فإن العقد نوع من العهد، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤].

٦٤٥. **مسألة:** لو أنّ إنسانًا وجد حَربيًّا ومعه مال وليس بقادر على أخذه منه قهراً، فقال: أنا أريد أن أشتري منك مائة دينار بخمسين ديناراً فإن ذلك لا يجوز، أو مائة صاع بُرّ جيّد بخمسين صاعًا رديئًا مثلاً أو بالعكس فإنه حرام؛ لأنه متى جرى الأمر بصورة العقد وجب أن يطبّق على ما تقتضيه الشريعة.

٦٤٦. **مسألة:** يحرم الرِّبا بين المسلم والذِّمِّي؛ لعموم الأدلة؛ ولأن مال الذِّمِّي محترم.

٦٤٧. **مسألة:** يحرم الرِّبا بين المسلمين مطلقًا بدار إسلام وحرب. هذا على الصحيح؛ لعموم الأدلّة؛ ولأن دار الحرب لا تغيّر الحكم، والعقود يجب أن تجرى على ما تقتضيه الشريعة.

٦٤٨. **مسألة:** لا ربا بين السيّد ورقيقه، فيجوز للسيّد أن يشتري ثلاثة دراهم بدرهمين من رقيقه؛ لأن المال مال السيّد؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه»[1].

٦٤٩. **مسألة:** يجري الرِّبا بين الأبِ وابنه؛ لأن مال الابن مستقلّ، ومال الأب مستقلّ، وكون الأب يملك أن يتملّك من مال ولده ما شاء لا يعني أنّ مال ولده ملك له، وأمّا حديث: «أنت ومالك لأبيك»[2]، فمراده أنّ للأب أن يتملّك من مال ابنه، وليس معناه أنه ملك لأبيه، أو أنّ ماله ملك له، فإن هذا يمنعه الإجماع، فالابن ليس ملكًا لأبيه، وإذا كان الابن ليس ملكًا لأبيه فماله ليس ملكًا له.

٦٥٠. **مسألة:** يجري الرِّبا بين الزوج وزوجته.

٦٥١. **مسألة:** يجري الربا بين الأقارب كلّهم، وليس أحد يعامل أحداً بربا، وليس بينهما ربا إلا السيّد مع رقيقه، وحقيقة الأمر أنّ تعامل السيّد والرقيق ليس معاملة حقيقية؛ وإنما هي صورة معاملة؛ إذ إنّ مال الرقيق للسيّد.

٦٥٢. **مسألة:** لا يجوز التنازل إذا أدّى إلى فعل محرّم. مثاله: تشتري الأختان أحيانًا حُلِيًّا، ثم إذا وصلتا إلى البيت قالت إحداهما: هذا الحُلِيّ لا أريده، فقالت الأخرى: أنا أريده، فقالت: نتبادل، وبينهما تفاضل، يعني هذه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

أسورتها واسعة وثقيلة وهذه بالعكس، فقالت: ليس بيننا حساب خذي الأسورة التي لي، وآخذ التي لك وأتنازل، فهذه أسورتها مثلاً عشر أواق وهذه خمس أواق، والفقهاء يقولون: البيع مبادلة مال بمال، فهذا الذي في هذه المسألة تبادل، فإن قالوا: تنازل فالتنازل لا يجوز إذا أدّى إلى فعل محرّم، وهذا يؤدّي إلى فعل محرّم، وإذا كانت تريد أن تتنازل عن الحُلِيّ لأختها مجانًا لا مانع، لكن بعوض والتفاضل بينهما ممنوع ولا ينفع كلمة (تنازل)؛ فالحقائق إذا سمّيت بغير اسمها لا تتغيّر.

٦٥٣. **مسألة:** إذا كان لشخص على آخر دنانير فقضاها دراهم شيئًا فشيئًا صحّ. مثاله: إنسان في ذمّته عشرة دنانير لشخص فقضاها دراهم شيئًا فشيئًا، فإن كان يعطيه كلّ درهم بحسابه من الدنانير صحّ؛ فالدنانير عشرة تساوي مائة، فصار هذا المطلوب كلّما جاء بعشرة دراهم قال: هذه مقابل دينار فهذا يصحّ؛ لأن صاحب الدنانير قد قبضها في الواقع إذ هي عنده، وإن كان لا يقول هكذا لكنّه يأتي كلّ يوم بعشرة دراهم حتى انتهى وسلّمه مائة فإنه لا يصحّ.

٦٥٤. **مسألة:** إذا كان لشخص على آخر دنانير ولم يعطه كلّ درهم بحسابه ويقول: هذا في مقابل كذا، ثم تحاسبا بعد أن تمّت الدراهم، وصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز؛ لأنه بيع دَين بدَين، أي أنه صار يأتي كلّ يوم بعشرة دراهم فانتهت المائة، وقال: الآن نتصارف فما عندك من المائة مقابل ما عَلَيَّ من الدنانير؛ ولم يحضر لا دنانير ولا دراهم، إذاً هو بيع دَين بدَين، بيع ما في ذمّة المطلوب دنانير بما استلمه الطالب من الدراهم فلا يصحّ، والطريق: أن يحضر إحداهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر: «كنّا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع

بالدنانير ونأخذ الدراهم»[1] أنه لا تحضر الدراهم ويقع العقد على عَيْنِه؛ ولأن التقابض قبل التفرّق قد حصل، فالدراهم الآن في ذمّتك والدنانير الآن في ذمّتي، وتفرّقنا وليس بيننا شيء.

٦٥٥. **مسألة:** إذا قبض أحد المتداينين من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بِعَيْنٍ وذمّة صحّ، فيقال: أحضر عشرة دنانير ثمّ بعد ذلك قل: هذه الدنانير هي مقابل ما عندك من الدراهم، وهي مائة فيكون الصرف الآن عَيْنًا بذمّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ فيما إذا صارفه بِعَيْنٍ وذمّة، أو تصارفا في الذمّة فقط؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر: «كنّا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم»[2] أنه لا تحضر الدراهم ويقع العقد على عينه؛ ولأن التقابض قبل التفرّق قد حصل، فالدراهم الآن في ذمّتك والدنانير الآن في ذمّتي، وتفرّقنا وليس بيننا شيء؛ ولأنه ليس من باب بيع الدَّين بالدَّين، وإنما المنهيّ عنه من بيع الدَّين بالدَّين ما سبق تصويره ومرّ علينا.

٦٥٦. **مسألة:** إذا اشترى إنسان أشياء مِنْ بقالة وكان يحاسبه كلّ شهر، فإذا انتهى الشهر قال: كم عَلَيَّ؟ قال البقّال: كذا وكذا، فسلّمه دون أن يعيّن الدراهم حين تسليمها فهذا يجوز. وهذا مما يؤيّد القول بأنهما إذا تصارفا في الذِّمة، وكان كلّ واحد منهما قد قبض ما يؤول إليه فإنه صحيح.



(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصوَّب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وصوَّب شعبة والترمذي والبيهقي أنه موقوف، ورجحه الحافظ في الدراية، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

بَابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمارِ

٦٥٧. **مسألة:** الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يتفرّع منه الشيء أو يُبنى عليه الشيء، فالأب أصل للابن؛ لأن الابن متفرّع منه، وأساسُ الجدار أصلٌ للجدار؛ لأن الجدارَ مبنيٌّ عليه.

٦٥٨. **مسألة:** الأصل في الاصطلاح يختلف بحسب المواضع، فإذا تكلّمنا عن الأدلّة فإنما نعني بالأصل الدليل؛ ولهذا تجد في الكتب التي تعتني بالأدلّة، إذا ذكر حكم المسألة قال: والأصل في ذلك قول الله تعالى، أو قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتارة يطلق الدليل على كلّ ما تفرّع عنه غيره كالقواعد والضوابط وما أشبه ذلك، وفي هذا الباب الأصول هي الأشياء الثابتة من العقار، أي الأراضي، والدور، والأشجار.

٦٥٩. **مسألة:** الثمار: جمع ثمر، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلاً، وتمرها ثمر؛ لأنه نام منها.

٦٦٠. **مسألة:** المقصود بهذا الباب (بَابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمَارِ): بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل.

٦٦١. **مسألة:** إذا باع داراً شمل أرضها، وهواءها، وبناءها، وسقفها؛ لأنه تابع لِمَا بني فيها، ويشمل أيضا الباب المنصوب ـ المركّب ـ والسلّم، والرَّف المسمُورَين، والخابية المدفونة ـ إناء من فخار كانوا يجعلون فيه التمر وشبهه، فإذا كانت مدفونة دخلت، وإن كانت موضوعة على سطح الأرض فإنها لا تدخل كسائر الأواني. وهذا ليس له دلالة شرعيّة، وإنما له دلالة عُرفيّة.

٦٦٢. **مسألة:** إذا كانت أيدي الرَّف مسمَّرة والخشبة التي هي الرَّف موضوعة على هذه العضائد، فالعضائد تدخل؛ لأنها مسمّرة، وأمّا الخشب الموضوع فإنه لا يدخل؛ لأنه غير مُسمّر.

٦٦٣. **مسألة:** أسفل الرَّحَى يدخل في البيع؛ لأنه مبنيّ ثابت، والفوقاني لا يدخل في البيع؛ لأنه ينزع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الطبقة العليا تدخل؛ لأنه لا يمكن أن تكون رحى بدون طبق أعلى، ثم إذا أخذ البائع هذه العليا لن ينتفع بها إلا بالسفلى.

٦٦٤. **مسألة:** لا يدخل في بيع الدار ما هو مُوْدَعٌ فيها من كنز، وحَجَرٍ له قيمة، ومنفصل منها، كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح، ولكن هذا خلاف العادة والعرف، ولا شك أنّ المفاتيح داخلة؛ لأنها فرع عن الأقفال الثابتة في الأبواب؛ ولأن القاعدة تقول: (الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف).

٦٦٥. **مسألة:** إذا وجد المشتري في أرض اشتراها كنزاً فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبه، إذا كان مكتوبًا عليه، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوبًا عليه فإنه لمن وجده؛ لأنه ليس داخلاً في البيع، فلو استأجرت عمالاً يحفرون لي بيارة في البيت، وأثناء الحفر وجدوا هذا الكنز فإنه يكون للعمال، إلا إذا استأجرهم لحفر الكنز فيكون له، وعلى هذا فلو وجد المشتري كنزاً مدفونًا، فليس للبائع أن يطالبه ويقول: إنّ الكنز لي، حتى يثبت ببيّنة أنه له؛ لأن الكنز لا يتبع الأرض.

٦٦٦. **مسألة:** الأحجار التي لها قيمة يدفنها صاحبها في الأرض فهي له؛ لأنها مُوْدَعة فيها، أمّا الحَجَر الذي من طبيعة الأرض فيدخل في البيع؛ لأنه من طبيعة الأرض.

٦٦٧. **مسألة:** البكرة لا تدخل في بيع الدار إلا إذا كانت مسمّرة؛ لأنها إذا كانت مسمّرة فقد أعدّت للبقاء فهي كالرَّف المسمّر ولا فرق.

٦٦٨. **مسألة:** الرّشا، والدَّلو منفصلان فلا يدخلان في بيع الدار.

٦٦٩. **مسألة:** القفل المنفصل ليس داخلاً في بيع الدار؛ لأنه منفصل، وأمّا القفل الذي في الأبواب نفسها فهو تبع للأبواب، إن دخلت دخل وإن لم تدخل لم يدخل.

٦٧٠. **مسألة:** المفاتيح فرع عن الأقفال فتكون تابعة للأقفال، فإذا كانت المفاتيح لأقفال مثبتة فهي داخلة في البيع وإلا فلا.

٦٧١. **مسألة:** إذا باع أرضًا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها ما لم يشترطه البائع. هذا هو المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الغرس بالنسبة للأرض يعتبر فرعًا تابعًا لأصله، وكذلك البناء.

٦٧٢. **مسألة:** إذا كانت الأرض بيضاء ليس فيها بناء ولا غرس ولا زرع، فإذا باع هذه الأرض دخل كلّ ما فيها إلا الكلأ؛ لأنه لا يُملك بملك الأرض؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»(١).

٦٧٣. **مسألة:** إذا باع غرسًا فلا تدخل الأرض؛ لأن الغرس فرع فلا يتبعه الأصل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن تنزّل الألفاظ على الحقائق العرفيّة، ما لم ينصّ على أنّ المراد بها الحقائق اللغويّة، فيتبع ما نصّ عليه، وأمّا عند الإطلاق فالواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف، فما اقتضاه لسان أهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا.

٦٧٤. **مسألة:** إذا كان في الأرض زرع كَبُرٍّ وشعير فلبائع مُبَقًّى ما لم يشترطه المشتري.

٦٧٥. **مسألة:** إذا باع أرضا وكان فيها زرع فهو على نوعين:

* **النوع الأول:** أن يكون ممّا يؤخذ مرّة واحدة، كالبُرِّ، والشعير فهذا

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه في الأحكام، وضعفه البوصيري، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».



يبقّى للبائع ما لم يشترطه المشتري، ويبقى هذا الزرع إلى الحصاد، فلو طلب المشتري أن يُخْلِيَ الأرض منه فليس له الحقّ في هذا، فإذا بلغ الحصاد وجب على البائع أن يجزّه في الحال، ومؤنة سقي الزرع على البائع؛ لأن البائع لم يملكه من قِبَلِ المشتري، بل إنّ ملكه استمرّ عليه، ولا يلزم البائع في هذه الحال أجرة للمشتري؛ لأن له حقّاً ثابتاً.

* **النوع الثاني**: أن يكون ممّا يُجَزُّ أو يُلقط مراراً مثل البرسيم فيما يجزّ، والباذنجان فيما يلقط، فأصوله للمشتري، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع مالم يشترطه المشتري، وتكون مبقاة للبائع إلى أوان جزّها عادة.

٦٧٦. مسألة: إذا اشترط المشتري اللقطة الظاهرة والجزة الحاضرة، فقبل البائع فلا بأس؛ لحديث: «من باع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»[(١)] أي المشتري؛ ولحديث: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[(٢)].

٦٧٧. مسألة: إذا باع أرضاً وفيها زرع يُجَزُّ مراراً، واشترط المشتري أن تكون الجزّة الظاهرة له فله ذلك؛ لأن المسألة حقّ لآدميّ، وحقّ الآدميّ له إسقاطه إذا لم يتضمّن شيئاً محرّماً.

٦٧٨. مسألة: إذا بلغ الزرع الحصاد وبيع بعد بلوغ الحصاد فهو للبائع، وعليه أن يجزّه في الحال، فإن تركه حتى نما بطل البيع؛ لأن نموه يكون شيئاً فشيئاً، ولا ندري ما مقدار الزائد بعد نموه فيعود ذلك إلى جهالة الأصل، وإذا كان مجهولاً فإن البيع يبطل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٧٩. **مسألة:** إذا قال المشتري للبائع: احصد الزرع علفًا؛ لأن الزرع يصلح أن يكون علفًا للبهائم، وقال البائع: لا، أنا أريد أن أبقيه حتى يكون سنبلاً وحبًّا، فهنا نتبع قول البائع؛ لأن البائع يملك إبقاء هذا الزرع إلى الحصاد، فإذا جاء زمن حصاده فللمشتري أن يطالبه بحصاده، فإن لم يفعل كان عليه أجرة بقائه في الأرض؛ لأنه مُعْتَدٍ.



فصلٌ

٦٨٠. **مسألة:** من باع نخلاً، أو شجر عنب وتوت ورمّان وشجر غيرُه قد تشقّق طَلْعُهُ، فلبائعٍ مَبْقِيّ إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مُشْتَرٍ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا باع نخلاً تشقّق طَلْعُه قبل أن يؤبّره فالثمر للمشتري، وإن أبّره فهو للبائع إلا أن يشترطه مشترٍ؛ لحديث: «من باع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»[1]؛ ولأن البائع إذا أبّره فقد عمل فيه عملاً يصلحه وتعلّقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبّره فإنه لم يصنع شيئًا فيه.

٦٨١. **مسألة:** التأبير: هو التلقيح، وهو أن يؤخذ من طلع الفحل شيء يوضع في طلع النخلة، فإذا وضع صلحت الثمرة وإن لم يوضع فسدت.

٦٨٢. **مسألة:** إذا أَبَّرَ نخلة ولم يؤبّر الأخرى فلكلٍ حُكْمُهُ، فتكون ثمرة النخلة المؤبّرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبّرة للمشتري.

٦٨٣. **مسألة:** إذا أبّر بعض النخلة فللبائع؛ تغليبًا للتأبير.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٨٤. **مسألة:** أولى للمشتري أن يشترط أن تكون الثمرة المؤبّرة له؛ لأنه يسلم من تردّد البائع على الثمرة.

٦٨٥. **مسألة:** ما ظهر من زَهْرِهِ كالمشمش والتفاح، و ما خرج من أكمامه كالورد والقطن يكون للبائع ما لم يشترطه المشتري؛ لأنه يشبه النخل المؤبّر، وما قبل ذلك فللمشتري.

٦٨٦. **مسألة:** الوَرَقُ للمشتري.

٦٨٧. **مسألة:** لا يباع ثمر قبل بدو صلاحه؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري»[(١)]؛ ولحديث: «نهى رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيّض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[(٢)]؛ ولأنها إذا بيعت قبل بدو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عُرضة للآفات والفساد، وإذا حصل هذا صار نزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع كلّ شيء يكون سببًا للنزاع والبغضاء والفرقة.

٦٨٨. **مسألة:** يجوز بيع النخلة لا الثمرة قبل بدو صلاح ثمرها.

٦٨٩. **مسألة:** صلاح الثمر أن يحمرّ أو يصفرّ، لحديث: «سئل أنس: ما بدو الصلاح؟ قال: أن تحمارّ أو تصفارّ»[(٣)].

٦٩٠. **مسألة:** إذا باع ثمرة نخلة خضراء ليس فيها تلوين فالبيع فاسد، والثمر للبائع، والثمن للمشتري؛ لأن النهي وقع على عقد البيع، وكلّ نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري.

٦٩١. **مسألة:** إذا بدا في النخلة صلاح حبّة واحدة جاز بيع ثمرها؛ لأنه بدا الصلاح.

٦٩٢. **مسألة:** إذا كان في النخلة حبّة واحدة بدا صلاحها، ثم إنها أخذت وبيع باقي الثمر بعد ذلك، فالظاهر: الجواز؛ لأنه بدا صلاحها، فتدخل في الحديث.

٦٩٣. **مسألة:** إذا كان النخل من نوع واحد فصلاح الواحدة منه صلاح للجميع، وإذا اختلفت الأنواع فلكلّ نوع حُكْمُهُ. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٦٩٤. **مسألة:** إذا باع نخلة بدا صلاحها على شخص، ثم باع جارتها التي لم يبد صلاحها عليه أو على غيره بعقد آخر جديد فهذا لا يجوز؛ لأن العقد عقدان في هذه الصورة.

٦٩٥. **مسألة:** إذا باع نخلة بدا صلاحها وأخرى لم يبد صلاحها صفقة واحدة وهما من نوع واحد فالبيع صحيح؛ لأنهما من نوع واحد فكأنهما نخلة واحدة. مثاله: باع ثمرة نخل سُكَّرِيّ بدا صلاحها وسُكَّرِيَّة أخرى لم يبدُ صلاحها صفقة واحدة جاز.

٦٩٦. **مسألة:** إذا باع نخلة بدا صلاحها وأخرى لم يبد صلاحها صفقة واحدة وكانت من نوع آخر فالبيع غير صحيح؛ لأنهما نوعان مختلفان. مثاله: باع سُكَّرِيَّة بدا صلاحها وبَرْحِيَّة لم يبد صلاحها فهذا لا يجوز.

٦٩٧. **مسألة:** لا يباع زرع قبل اشتداد حَبّه؛ لأن المشتري سوف يبقيه حتى ينضج ويصلح للأكل، فربّما يعتريه الفساد في أوان نُمُوِّه، وحينئذ يقع النزاع والخصومة، وربما يقصّر البائع في سقيه فيحصل نزاع بينه وبين المشتري؛ فقطعاً لهذا النزاع نهى النبيّ ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[١]، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدّ[٢].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٩٨. **مسألة:** لا يباع الزرع قبل اشتداد حَبّه ولو على مالك الأصل. هذا على الصحيح؛ لعموم النهي.

٦٩٩. **مسألة:** لا يباع زرع قبل اشتداد حَبِّه ما لم يُبع للعلف، فإن بيع للعلف فإنه لا يشترط أن يشتدّ حَبّه، بل مجرّد ما يبلغ الحصاد يباع ولا حرج في ذلك.

٧٠٠. **مسألة:** لا تباع الثمرة قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل. هذا على الصحيح؛ لعموم النهي.

٧٠١. **مسألة:** لا تباع رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلا قِثَّاءٌ وَنَحْوُه كَبَاذِنْجَانٍ دون أصله، إلا بشرط القطع في الحال؛ لأنه لو بيع بدون شرط القطع في الحال، فإنه إذا تأخّر ولو يومـًا واحداً سوف ينمو، وهذا النماء الذي حصل بعد بيعه يكون للبائع وهو مجهول. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذلك إذا كان قطعه في وقت يقطع مثله؛ لأن تأخير الحصاد لمدّة يوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعـًا، والأصل في البيع الحِلُّ والصحّة حتى يقوم دليل على المنع.

٧٠٢. **مسألة:** الرَّطِبَة: هي المعروفة عندنا بالبرسيم أو القَتِّ.

٧٠٣. **مسألة:** إذا باعه رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَقِثَّاءٌ وَنَحْوُه كَبَاذِنْجَانٍ مع أصله صحّ، فلو باع ثمرة النخلة قبل بدو الصلاح لم يجز، ولو باع النخلة وعليها ثمرة جاز؛ لأن الفرع يتبع الأصل، ولو أنّ إنسانـًا عنده أرض كلّها بطيخ، فجاء إنسان يريد أن يشتري هذا البطيخ، واشتراه بأصله كان ذلك جائزاً، وما حدث بعد البيع فهو للمشتري، وما نما بعد البيع فهو أيضـًا للمشتري؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا عكس.

٧٠٤. **مسألة:** لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط أن يَجُزَّه المشتري في الحال، وأن تكون الثمرة ممّا ينتفع به إذا قطعت في الحال، كأن يكون عَلَفًا

للدّواب أو للطيور، أو ربّما يجرى عليه التجارب، أو ما أشبه ذلك، فإن لم تكن ممّا ينتفع به فإن البيع باطل؛ لأن من شروط البيع: أن يقع على عَيْنٍ فيها نفع مباح.

٧٠٥. **مسألة:** استثنى الفقهاء ما إذا باع الثمرة أو الزرع لمالك الأصل فلا بأس. مثاله: الفلاح زرع هذه الأرض لمالكها، ثمّ أراد أن يبيع الزرع على صاحب الأرض قبل اشتداد حَبِّه، فهذا يجوز ـ على كلام الفقهاء ـ؛ لأنه باع الفرع لمالك الأصل، وكذلك في الثمرة، الثمرة للبائع؛ لأنه باع النخلة بعد أن أبّرها، فالثمرة له، لكن بعد أن تمّت الصفقة طلب المشتري من البائع الذي كانت الثمرة له أن يبيع عليه الثمرة، فعلى كلام الفقهاء: يصح؛ لأنه باع الفرع على مالك الأصل، ولهم استدلال في الحديث، قالوا: إذا كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز أن يشترط المشتري الثمرة التي يستحقّها البائع؛ لأنه ملك الأصل، فكذلك أيضـًا إذا باعها البائع عليه بعد تمام الصفقة فقد باعها على مالك الأصل. ولو أنّ البائع باع النخلة وفيها ثمر مؤبَّر، واشترط المشتري أن يكون الثمر له أليس هذا جائزاً؟ الجواب: بلى؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع»(١)، فهم يقولون: إذا كان يجوز اشتراط الثمرة التي للبائع لتكون للمشتري، فكذلك إذا باع البائع الثمرة على مشتري الشجرة لتكون الثمرة له. ولكن نقول: هذا ليس بصحيح، ولا يصح القياس؛ لأن اشتراط الثمرة التي للبائع إنما كان في صفقة واحدة فكانت الثمرة تبعـًا للأصل، وأمّا إذا انتهت الصفقة الأولى ثمّ أراد المتبايعان أن يعقدا صفقة جديدة على الثمرة وهي لم يبد صلاحها، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

تباع الثمار حتى يبدو صلاحها[1]، إذاً القول الراجح: أنّ الثمرة لا تباع قبل بدو صلاحها ولو على مالك الأصل، وأنّ الزرع لا يباع قبل اشتداد حَبِّه ولو على مالك الأصل.

٧٠٦. **مسألة:** اللقطة غير الجزّة، والذي يلقط مثل الباذنجان والقثاء والكوسة والباميا واللوبيا وهكذا، هذا يباع لقطة لقطة، أي اللقطة الحاصلة الآن الموجودة يبيعها، أمّا ما لم يوجد فإنه مجهول وينطبق عليه نهي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر[٢].

٧٠٧. **مسألة:** الحصاد واللقاط والجذاذ على المشتري؛ لأنه تفريغ ملكه من ملك غيره، فهو المسؤول عنه.

٧٠٨. **مسألة:** الحصاد في الزرع، واللقاط للقثاء ونحوه، والجذاذ للنخل ونحوه.

٧٠٩. **مسألة:** إذا اشترط المشتري أن يكون الحصاد أو اللقاط أو الجذاذ على البائع جاز؛ لأنه شرط لا يستلزم جهالة ولا غرراً ولا ظلماً ولا ربا، والأصل في الشروط الحِلّ والصحّة إلا ما قام الدليل على منعه؛ ولأن غاية ما فيه أنه أضاف إلى البيع ما يصحّ عقد الأجرة عليه، وهذا جائز ولا حرج فيه.

٧١٠. **مسألة:** إذا باعه مطلقًا لم يصح: أي باع الثمرة قبل بدو صلاحها والحَبّ قبل اشتداده ولم يشترط القطع ولا التبقية لم يصحّ البيع؛ لأن هذه الصورة تدخل في عموم نهي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ ولأن البيع مطلقًا معناه تمكين المشتري من إبقائه، وإذا أبقاه عاد إلى الجهالة كما سبق.

٧١١. **مسألة:** إذا اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع ولكنّه تركه حتى بدا

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

صلاحه فإن البيع يبطل؛ لأنه يتّخذه ذريعة إلى بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لأنه لو قيل بصحّة البيع في هذه الصورة لزم من هذا أن يتحيّل، فيبيع الثمر بشرط القطع ثمّ يتركه حتى يبدو صلاحه، وحينئذ يقع فيما نهى عنه النبيّ ﷺ من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. والثمن يرجع به المشتري على البائع إن كان قد أقبضه إياه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه إيّاه.

٧١٢. **مسألة:** إذا اشترى عَرِيَّة فأتمرت بطل البيع؛ لأن الشرع إنما أجاز بيع الرُّطَب بالتمر من أجل دفع حاجة الفقير الذي هو محتاج للرطب، والآن لمّا أهمل وتركها حتى أتمرت زالت العلّة التي من أجلها أجاز الشرع بيع الرطب بالتمر؛ ولأننا لو صحّحنا البيع وألزمنا بائع النخلة ببقاء العقد تحيّل الناس على هذا.

٧١٣. **مسألة:** إذا باعه جَزّة أو لقطة فنَمتا بطل البيع؛ لأن النماء الحاصل بعد العقد مجهول فيؤدِّي إلى اختلاط المعلوم بالمجهول، واختلاط المجهول بالمعلوم يصيِّره مجهولاً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التفصيل: فإذا نمت الجزّة أو اللقطة برضا البائع بأن استأذن المشتري البائع، فالبيع حينئذ صحيح، وأمّا إذا كان بغير رضا البائع بأن تهاون المشتري حتى كبرت ونمت فله الخيار إن شاء أمضى البيع؛ لأن الزيادة له، فإذا رضي أن تكون للمشتري فلا حرج عليه، وإن شاء فسخ؛ لأن ملكه الآن اختلط بملك غيره على وجه يصعب التمييز بينهما والمفرِّط في ذلك المشتري.

٧١٤. **مسألة:** إذا اشترى ثمرا بدا صلاحه وحصل ثمر آخّر واشتبها فإن البيع يبطل؛ لأنه اختلط المباح بالحرام على وجه لا يمكن التمييز بينهما، واجتناب الحرام واجب، والقاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنهما إذا اصطلحا على شيء، أو قال من

كانت له الثمرة الثانية: هي لك لا أريدها، فلا يبطل البيع، فليس هناك غرر أو جهالة أو نزاع أو خصومة، فإن لم يتنازل البائع أجبرا على الصلح؛ لأنه لا يمكن الانفكاك إلا بهذا، فإن أبيا إلا بثالث يصلح بينهما فلا بأس.

٧١٥. **مسألة:** إذا بدا ما له صلاح في الثمرة، واشتدّ الحَبّ جاز بيعه مطلقا بدون شرط، وبشرط التبقية، وبشرط القطع، ودليل الجواز: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدّ»(١)؛ وجه الدلالة أنّ (حتى) للغاية، وما بعد الغاية مخالف لِمَا قبلها، فإذا كان ما قبل بدو الصلاح واشتداد الحَبِّ محرّماً كان ما بعده جائزاً.

٧١٦. **مسألة:** بيع الثمار بعد بدو صلاحها والحَبِّ بعد اشتداد حَبِّه: له ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يبيعه بشرط القطع، فإنه يصحّ البيع ويقطعه.
* **الحال الثانية:** أن يبيعه بشرط التبقية، فهذا جائز.
* **الحال الثالثة:** أن يبيعه ويسكت، فهذا جائز.

٧١٧. **مسألة:** للمشتري تبقية الثمر والحَبِّ إلى الحصاد والجذاذ بشرط ألا يتضرّر الأصل بعد تأخيره عن وقت الحصاد والجذاذ.

٧١٨. **مسألة:** للمشتري جَذُّ الثمر والحَبِّ قبل وقت الحصاد والجذاذ؛ لأنه ملكه.

٧١٩. **مسألة:** ليس للمشتري أن يبقي الثمر والحَبِّ إلى ما بعد الحصاد والجذاذ إلا برضا البائع.

٧٢٠. **مسألة:** إذا بقي الثمر إلى وقت الحصاد لزم البائع سقي شجره سواء احتاج أم لم يحتج. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه سقيه إلا إذا احتاج.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٧٢١. **مسألة:** إذا بقي الثمر إلى وقت الحصاد لزم البائع سقي شجره وإن تضرّر الأصل، وسواء احتاج الشجر إلى ذلك أو لم يحتج؛ لأن العادة جَرَت أنه يلزم البائع حفظ الثمر والقيام عليه إلى الجذاذ، فهو الذي ألزم نفسه بذلك، وهو الذي رضي لنفسه بالضّرر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: لا يلزمه إلا إذا احتاج.

٧٢٢. **مسألة:** إذا تلفت الثمرة التي بيعت بعد بدو صلاحها بآفة سماويّة كمطر أو حَرٍّ شديد أفسدها، أو بَرَدٍ أسقطها، أو جرادٍ أكلها، رجع المشتري على البائع بكلّ الثمن الذي دفعه له؛ لحديث: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقّ»[1]؛ ولأن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح[2]؛ ولأن بيعه إياه التزام منه بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاذ، فهي الآن في حفظه وإن كان المشتري قد ملكها وله أن يجذّها، وله أن يبيعها، لكنّها مضمونة على البائع؛ لكونه هو المطالب بحفظها إلى وقت الجذاذ.

٧٢٣. **مسألة:** الآفة السماويّة أعمُّ ممّا يظهر من لفظها؛ إذ إنّ المراد بها ما لا يمكن المشتري تضمينه، سواء كان بآفة سماويّة لا صنع للآدميّ فيه، أو بصنع آدميّ لا يمكن أن يضمّن، إمّا لِسُلْطَتِهِ أو لجهالته كما لو نزل الجند ـ الأعداء ـ فيما حول البلد وأتلفوا البساتين فهؤلاء لا يمكن تضمينهم، فيكون إتلافهم كالتلف بالآفة السماويّة.

٧٢٤. **مسألة:** إذا أخَّر المشتري جَذَّ الثمرة عن العادة فأصابتها آفة فإن الضمان عليه لا على البائع؛ لأنه هو الذي فرّط.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٧٢٥. مسألة: إذا كان الذي حصل على الثمر ليس تلفـًا ولكنّه نقص، بمعنى أنّ بعض القنوان تغيّر، صار حَشَفًا ضمن البائع النقص؛ لأنه إذا ضمن الكلّ ضمن البعض.

٧٢٦. **مسألة:** إذا أتلف الثمر آدميّ خُيِّرَ المشتري بين فسخ البيع وضمان البائع، وبين إمضاء البيع ومطالبته المتلف؛ لأن الثمرة في ضمان البائع فكان عليه حفظها وحراستها.

٧٢٧. **مسألة:** بدو الصلاح في ثمر النخل أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ؛ لحديث: «سئل أنس ما بدو الصلاح؟ قال: أن تحمارّ أو تصفارّ»[(١)]؛ ولأن ذلك علامة على نضجها، ولون النخل إمّا أحمر وإمّا أصفر، ولا يعلم لون غير الأحمر والأصفر، ولو فرض أنه وجد بعض النخل أخضر، ثم إذا قارب النضوج صار أسود مثلاً، فالحكم يدور مع العلّة، وتقييد ذلك بالاحمرار والاصفرار بناء على الغالب، والقاعدة تقول: (ما جرى بناءً على الغالب فليس له مفهوم).

٧٢٨. **مسألة:** بدو الصلاح في العنب أن يتموّه حُلْوَاً، وهذان شرطان: أن يتموَّه، وأن تظهر فيه الحلاوة، ومعنى يتموَّه: يعني يلين، يصير ماءً؛ لأن العنب ما دام حصرمـًا فهو قاسٍ، فإذا لان فهذا هو التموُّه، لكن لا بُد مع ذلك أن يكون حلواً، احترازاً مما لو تموّه بآفة كقلة الماء مثلاً فإنه لا يكون ذلك صلاحـًا بل لا بدّ أن يتمّوه حلواً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العبارة الجامعة المانعة هي: (أنْ يطيب أكله)؛ لأنه يوجد في الأسواق ليس متمّوهـًا ولا مُسْوَدًّا، بل أخضر قاس، ومع ذلك هو حلو يطيب أكله.

٧٢٩. **مسألة:** بدو الصلاح في بقية الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله، مثل

(١) أخرجه البخاري.

البرتقال والخوخ والتفاح وغير ذلك، وكلّها تدور ـ حتى ثمار النخيل وثمار العنب وغيرهما ـ على إمكان أكله واستساغته؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحدّ أمكن الانتفاع به، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا أحيانًا، وهو أيضًا إذا وصل لهذه الحال من النضج قلّتْ فيه الآفات والعاهات.

٧٣٠. **مسألة:** مَنْ باع مملوكا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»[(١)]، ومناسبة ذكر هذه المسألة في (باب بيع الأصول والثمار)؛ لأن العبد أصل والمال فرع، فماله كالثمرة وهو نفسه كالأصل.

٧٣١. **مسألة:** المال الذي يكون للعبد هو المال الذي اختصّه سيّده به، وقال له: خذ هذا المال اتَّجر به، وهو للسيّد ملكًا وللعبد اختصاصًا.

٧٣٢. **مسألة:** إذا كان لدى العبد مال، واشترط المشتري أنّ المال الذي مع العبد يتبعه، فتكون هذه المسألة من مسألة (مُدّ عَجْوَة ودرهم)، وفي حكمه تفصيل: فإن كان قصد المشتري المال اشتُرط علمه بالمال وسائر شروط البيع، ولا بدّ أن يكون هذا المال لا يجري فيه الرِّبا بينه وبين الثمن، فإن كان يجري فيه الرّبا فليفرد المال بعقد والعبد بعقد آخر. وأمّا إن لم يكن قصد المشتري المال فلا يشترط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(٢)].

٧٣٣. **مسألة:** إذا بيع عبد له ثياب فثياب الجَمَال للبائع، وثياب العادة للمشتري؛ لأن ثياب الجَمَال خارجة عن حاجة العبد، وثياب العادة ليست خارجة عن حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٧٣٤. **مسألة:** إذا كان مع العبد ساعة وقلم ونحو ذلك فهي للبائع؛ لأنها ليست من الثياب.



بَابُ السَّلَمِ

٧٣٥. **مسألة:** السّلَم في اللغة: هو السلف وَزْنًا ومعنى.

٧٣٦. **مسألة:** السَّلَم في الاصطلاح: هو (بيع آجل بعاجل)، أو هو (بيع دَيْنٍ بِعَيْنٍ)، أو هو (بيع يتقدّم فيه الثمن ويتأخّر فيه المبيع)، أو هو (بيع موصوف في الذمّة مؤجّل بثمن مقبوض بمجلس العقد).

٧٣٧. **مسألة:** السّلَم جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا يعمّ ما إذا كان الدَّين هو الثمن أو المثمن. وأمّا السنَّة، فحديث: «مَنْ أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(١)]. وأمّا الإجماع فقد انعقد الإجماع على ذلك.

٧٣٨. **مسألة:** جواز السَّلَم هو القياس الصحيح الموافق للأصول؛ لأنه بيع موصوف في الذِّمَّة؛ ولأن القاعدة تقول: (إنّ كلَّ ما ثبت بالشرع ليس مخالفًا للقياس)؛ ولأن في السَّلَم مصلحة للبائع وللمشتري، أمّا المشتري فمصلحته: أنه يحصل على أكثر، وأمّا البائع فمصلحته: أنه يتعجّل له الثمن.

٧٣٩. **مسألة:** صورة السَّلَم: أن تأتي لرجل فلاح وتقول: يا فلان خذ هذه عشرة آلاف ريال بمائة كيلو من التمر تَحِلُّ بعد سَنَة، فهذا هو السلم؛ لأن المشتري قدّم الثمن، والمثمن مؤخّر.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٤٠. **مسألة:** جواز السَّلَم من محاسن الإسلام، ويدلّ على هذا أنّ الفلاحين فيما سبق يحتاجون إلى دراهم، فيأتي الفلاح إلى التاجر فيقول: أعطني مثلاً مائة ريال، فيقول: لا أعطيك، فيقول: أعطيك بعد تمام ستّة أشهر أو سَنَة بالمائة ريال مائة صاع بُرّ، فينتفع هذا وهذا، المُسْلَمُ إليه ـ أي: البائع ـ منتفع بالثمن الذي قدّم له، والمُسْلِمُ انتفع بأنه سوف يكون الثمن أقلّ من بيع الحاضر، يعني إذا كانت مائة الصاع بُرّ تساوي خمسين سيسلّم إليه أربعين.

٧٤١. **مسألة:** عقود البيع أربعة أنواع:

* **الأول:** بيع حالّ بحالّ، كأن يقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة ريالات. وهذا صحيح ولا إشكال فيه.
* **الثاني:** بيع مؤجّل بمؤجّل، كأن يقول اشتريت منك كتاباً صفته كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجّلة إلى ستّة أشهر. وهذا لا يصحّ؛ لأنه بيع (كالئ بكالئ) أي مؤخّر بمؤخّر. أو يشتري منه الشيء مؤجّلاً إلى سنة مثلا ثمّ يعطيه شيكاً مؤجّلاً لمدّة ستّة أشهر، يعني لا يقبضه إلا بعد ستّة أشهر، فالثمن مؤجّل والمثمن مؤجّل فلا يصحّ.
* **الثالث:** بيع تُعَجَّلُ فيه السلعة ويؤخّر فيه الثمن. وهذا جائز.
* **الرابع:** بيع يُعَجَّلُ فيه الثمن وتؤخّر فيه السلعة. وهذا هو السَّلَم، وهو جائز.

٧٤٢. **مسألة:** إذا تأخّر القبض بدون تأجيل، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع بُرّ بمائة ريال ولم يُسَلِّمْه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجّل، فالمذهب: لا يصح؛ لأن هذا بيع دَيْنٍ بِدَيْنٍ، إذ أنه ليس واحد منهما معيّناً، لا عُيّن الثمن، ولا عُيّن المثمن. ولكنّ الصحيح: أنه

يصحّ، والمحظور: أن يكون كلّ منهما مؤجّلاً، أمّا إن لم يكن فيه تأجيل فإنه لا يشترط القبض، إلا شيئًا واحداً لا بدّ فيه من القبض، وهو بيع الربويّ بجنسه.

٧٤٣. **مسألة:** لا بدّ في السَّلَم من التأجيل، فإن لم يكن مؤجّلاً فإنه لا يصحّ سَلَمًا. مثال ذلك: أن يقول: أسلمت إليك مائة الريال التي بيدي الآن بمائة صاع بُرٍّ، فحكم هذا العقد لا يصحّ سَلَمًا؛ لأن السَّلَم لا بدّ أن يكون مؤجّلاً؛ لحديث: «فليسلف في شيء معلوم إلى أجل معلوم»(١).

٧٤٤. **مسألة:** لا بدّ في السلم أن يكون الثمن مقبوضًا، فإن لم يقبض بطل السَّلَم ولم يصح.

٧٤٥. **مسألة:** لا بدّ في السلم أن يكون الثمن مقبوضًا بمجلس العقد، فإن قبضه بعد التفرّق فلا يصحّ.

٧٤٦. **مسألة:** خيار المجلس يمتدّ إلى أن يتفرّقا ولو فارقا مجلس العقد، فلو اتّفقا على السَّلَم في السوق، ثم اصطحبا إلى بيت المُسْلِم وأعطاه الثمن من بيته وهما لم يتفرّقا فالسَّلَم صحيح؛ لأنه حصل القبض قبل التفرّق.

٧٤٧. **مسألة:** يصحّ السَّلَم بألفاظ البيع؛ لأن السَّلَم نوع من البيع، كأن يقول: اشتريت منك مائة صاع بُرّ بعد سنة بهذه الدراهم، وإذا أراد المُسَلَّم إليه أن يعقده قال: بعتك مائة صاع بُرّ تَحِلُّ بعد سنة بمائة ريال، فيصح بألفاظ البيع.

٧٤٨. **مسألة:** يصحّ السَّلَم بألفاظ السَّلَم والسَّلَف، مع أنّ السلف يُطلق أحيانًا على القرض، لكن لمّا كان العقد على هذا الوجه تعيّن أن يكون سَلَمًا لا قرضًا.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٤٩. **مسألة:** جميع العقود تنعقد بما دلّ عليه اللفظ عرفًا، ولا تتقيّد بشيء؛ لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، وليست من أمور العبادة التي يتقيّد الإنسان فيها باللفظ، ويستثنى من ذلك ـ على المذهب ـ عقد النكاح، فإنه لا يصح إلا بلفظ إنكاح وتزويج، أو قول السيّد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. ولكنّ الصحيح: أنّ جميع العقود تنعقد بكلّ ما دلّ عليها من قول أو فعل.

٧٥٠. **مسألة:** شروط صحَّة السَّلَم سبعة:

١. أن يكون انضباط صفات المبيع ممكنًا. ويحصل الانضباط بكيل، أو وزن، أو ذرع؛ لأنها معروفة.
٢. ذكر الجنس والنوع، وذكر كلّ وصف يختلف به الثمن ظاهراً، كاللون، وذكر حداثته وقدمه، وذكر جودته ورداءته.
٣. ذكر قدر المُسْلَمِ بكيل، أو وزن، أو ذرع يُعْلَم، أي يعلم بين الناس ويكون معهوداً بينهم، لا بِعَدٍّ؛ لأن العَدَّ فيه تفصيل، إن كان المعدود يختلف فإنه لا يصحّ الإسلام فيه، وإن كان لا يختلف صحّ الإسلام فيه كما سبق بيانه.
٤. ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، أي له تأثير في الثمن بالزيادة أو النقص.
٥. أن يوجد المُسْلَمُ فيه في زمن الوفاء ومكان الوفاء؛ لأنه إذا لم يوجد في مكان الوفاء، وزمن الوفاء، أدّى ذلك إلى التنازع والخصومة بين المُسْلَم والمُسْلَم إليه.
٦. أن يقبض المُسْلَم إليه الثمن قبل التفرّق، تامّـًا، معلومـًا قَدْرُه ووصفه، أي ممّا يمكن ضبطه بالوصف؛ لأجل الرجوع إذا تعذّر الوفاء إلى هذا الثمن المعلوم قَدْرُه ووصفه؛ لأنه إذا كان غير مضبوط بالوصف

يبقى الأمر مجهولاً. ودليل هذا الشرط: حديث: «من أسلف في شيء فليسلف...»[1]، فإنه يقتضي أنه لا بدّ من أن يقبض الثمن تامّـًا، ومن المعنى أنه إذا لم يقدّم الثمن فقد يتأخّر، وحينئذ يكون الضرر على المُسْلَم إليه؛ لأنه سيعطي المُسْلَم أرخص مما يعطي الناس في مقابل تقديم الثمن، فإذا تأخّر الثمن خسر مرّتين، المرّة الأولى حين غلب فاشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية، والمرّة الثانية حينما تأخر عليه قبض الثمن فلم ينتفع به، ثم إنه يسمّى سَلَمًا وسَلَفًا وهو مشتقّ من التقديم، فإذا أُخِّرَ صار منافيًا لما اشتقّ منه.

٧. أن يُسْلِم في الذِّمَّة، أي ذمَّة المُسْلَم إليه.

٧٥١. مسألة: لا يصحّ السَّلَم فيما لا يمكن انضباطه؛ لوجود الغرر والجهالة.

٧٥٢. مسألة: يصحّ السَّلَم في المعدود إذا أمكن انضباطه، فالبرتقال مثلا لا يمكن انضباطه؛ لأن بعضه صغير وبعضه كبير، والبطيخ لا ينضبط، وهلم جرّاً.

٧٥٣. مسألة: لا يصحّ السَّلَم في المعدود المختلف كالفواكه؛ لأنه مختلف اختلافًا عظيمًا، فبعض البرتقال مثلا كالأترج وبعضه كاليوسفي فتختلف اختلافًا عظيمًا، فإذا قلت: أسلمت إليك مائة ريال بألف برتقالة فهذا لا يصحّ، إذ كيف نضبطها؟؛ لذلك لا يصحّ.

٧٥٤. مسألة: لا يصحّ السَّلَم في البقول؛ لأنها لا يمكن انضباطها، فأسلمت إليك مائة ريال بمائة حزمة من البصل، فهذا لا يصحّ؛ لأنه لا يمكن انضباطه، لكن لو جعلتها وزنًا صحّ؛ لأنها لا تختلف.

٧٥٥. مسألة: البقول: هي التي ليس له ساق من الزورع، مثل: البصل والكراث وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه الشيخان.

٧٥٦. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم في الجلود؛ لأنها لا يمكن انضباطها، فهي تختلف اختلافًا عظيمًا بالكِبَرِ والصِّغَرِ والقوّة وحسن السلخ.

٧٥٧. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم في رؤوس البهائم؛ لأنها تختلف فلا يمكن انضباطها.

٧٥٨. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في البقول والجلود والرؤوس وَزْنًا لا عَدَدًا.

٧٥٩. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم في الأواني اليدويّة التي لا يمكن ضبط صفاتها.

٧٦٠. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في الأواني الصناعيّة؛ لأنه يمكن ضبط صفاتها.

٧٦١. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم في الأسطال اليدويّة ضيّقة الرؤوس؛ لعدم انضباطها.

٧٦٢. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في الأسطال الصناعيّة ضيّقة الرؤوس؛ لانضباطها.

٧٦٣. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في الأسطال متساويةً أعلاها وأسفلها؛ لانضباطها.

٧٦٤. **مسألة:** لا يصحّ السلم فيما يلقط من البحر كالجواهر؛ لاختلاف قيمتها؛ ولأنها لا تباع بالوصف ولكن بالمعاينة؛ لأن انضباطها بالصفة غير ممكن.

٧٦٥. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم في الحامل من الحيوان؛ لأنه يندر جداً أن تجد حاملاً يمكن ضبط صفاتها مع حملها؛ ولأن هناك فرقًا بين الحامل الكبير حملها والحامل الصغير حملها.

٧٦٦. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم في كلّ مغشوش.

٧٦٧. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم فيما يجمع أخلاطًا غير متميّزة كالغالية، وهي أنواع من الطيب تخلط وتجمع.

٧٦٨. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في الأخلاط إذا كانت متميّزة بالنسبة أو بالرؤية، مثل أن يقال: هذه الأخلاط عشرة في المائة من كذا، وعشرة في المائة من كذا، وعشرة في المائة من كذا، وكذلك لو تميّزت بالرؤية، بحيث تكون أخلاطًا لكن معروفٌ أنها متميزة فتظهر حبّات وما أشبه ذلك.

٧٦٩. **مسألة:** لا يصحّ السَّلَم فيما يجمع من الأدوية أخلاطًا غير متميّزة؛ لأن الخلط غير المتميّز مجهول.

٧٧٠. **مسألة:** لا يصحُّ السَّلَم في المعيَّن؛ لأنه لا حاجة إلى الإسلاف فيه، ما دام حاضراً يباع بيعًا بدون أن يكون سلمًا. مثال ذلك: رجل عنده مائة صاع بُرٍّ في أكياس، فقال له آخر: أسلمت إليك مائة ريال بهذا البُرّ، فهذا لا يصحّ؛ لأنه ليس على موصوف، بل على معيَّن.

٧٧١. **مسألة:** لا يصحُّ السَّلَم في الموصوف المعيّن؛ بل في موصوف في الذِّمَّة؛ لأنه كالمعيّن الخاص. مثل أن يقول: أسلمت إليك أربعين ألفًا بسيارتك التي في الكراج، صفتها كذا وكذا، فهذا موصوف معيّن فلا يصحّ السلم فيه.

٧٧٢. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في المعاجين التي يستعملها الناس للمرضى؛ لأنه وإن كانت النسبة مجهولة لكنّها قليلة والغرض من ذلك منفعتها.

٧٧٣. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في الحيوان، لكن لا بدّ من ضبطه، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين، ضعيف، متوسّط، فلا بدّ أن يضبط بكلّ وصف يختلف به الثمن؛ لحديث: «أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف من رجل بَكْرًا»[(١)]، وكان عبد الله بن عمرو قد أمره النبيّ أن يجهّز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة[(٢)].

٧٧٤. **مسألة:** يصحَّ السَّلَم في الثياب المنسوجة، مثل الخَز منسوج من الحرير ومن القطن أو من الصوف؛ لأن هذا معلوم وينضبط بالصفة.

٧٧٥. **مسألة:** يصحّ السَّلم فيما خَلْطُهُ غير مقصود كالجبن، فالجبن فيه خلط وهو

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وصححه البيهقي، وحسنه الألباني.

الإِنْفِحَّةُ، وهذه الإنفحة توضع في اللبن فيكون جبنًا، والإنفحة: هي التي تكون في معدة الرضيع، الذي رضع أوّل مرّة ثم ذبح، فهذا الذي في معدته جُبْن يجبِّن الأشياء، فلو وضعت منه شيئًا قليلاً في ماء وجدته يجمد.

٧٧٦. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في خَلّ التمر؛ لأن خلطه غير مقصود، وهو الماء الذي يوضع فيه التمر ليكون خَلًّا، فيصحّ السَّلَم فيه، مع أنّ التمر غير معلوم لكنّه غير مقصود.

٧٧٧. **مسألة:** يصحّ السَّلَم في السكنجبين؛ لأن خلطه غير مقصود، وهو مركّب من السكّر والخَلِّ ونحوه.

٧٧٨. **مسألة:** لا يشترط ذكر الجنس. هذا على الصحيح، وهو ظاهر المذهب؛ لأن ذكر النوع كاف، إذ أنّ مَنْ ذكر النوع فقد ذكر الجنس؛ لأن النوع أخصّ، والأخصّ يدخل في الأعمّ.

٧٧٩. **مسألة:** الجنس: هو ما له اسم خاص يشمل أنواعًا. والنوع: واحد الجنس. والواحد بالعين: واحد النوع، فالحَبّ: جنس، والبُرّ: نوع، وزنبيل من البُرّ: واحد بالعين.

٧٨٠. **مسألة:** أقرب جنس للنوع هو الواجب ذكره، وأمّا الأعلى فلا حاجة لذكره، فمثلاً: أسلمت إليك في بهيمة الأنعام، وأنواعها ثلاثة: إبل، وبقر، وغنم. بهيمة الأنعام جنس، ثم الإبل جنس أدنى، ثم كونها بخاتي (ذات سنامين) أو ذات سنام، أو ما أشبه ذلك، هذا نوع.

٧٨١. **مسألة:** يجب ذِكْرُ كلّ وصف يختلف به الثمن ظاهراً، فمثلاً إذا كان ذا ألوان فتقول: أبيض، أو أحمر، أو أسود، وكذلك إذا كان النسج في الثياب مختلفًا، يذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافًا ظاهراً.

٧٨٢. **مسألة:** لا يجب ذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافا يسيرا؛ لأنه قلّ أن

ينضبط الموصوف على وجه لا اختلاف فيه إطلاقًا، فمثلاً مسجّل السيارة، فالسيارات تختلف فيه كأن يكون في بعض السيارات بالوسط، وفي البعض الآخر إلى جانب السائق، وكذلك يكون الحال في الساعة، فهذه الأوصاف لا نذكرها؛ لأنها ليست ذات أهميّة، ولا يرفع الإنسان بها رأسًا.

٧٨٣. **مسألة:** يجب ذكر حداثة السلعة وقدمتها؛ لأن الثمن يختلف اختلافًا ظاهراً بَيْنَ الجديد والقديم.

٧٨٤. **مسألة:** يجب ذكر جودة السلعة ورداءتها؛ لأن الجودة والرداءة يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهراً.

٧٨٥. **مسألة:** لا يصحّ شرط الأردأ، ولا الأجود؛ لأنه ما من رديء إلا ويوجد أردأ منه، ولا أجود إلا ويوجد أجود منه. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ شرط الأردأ دون الأجود بأن يشترطه المسلّم إليه؛ لأنه إذا قال: أردأ وقبل المسلّم فالحقّ له.

٧٨٦. **مسألة:** يصح أن يشترط جيّداً، أو رديءً؛ لأن هذه الأوصاف يمكن الإحاطة بها، وإذا اختلفا في كونه جيداً أو رديئًا يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك.

٧٨٧. **مسألة:** إذا جاء المسَلّم إليه بما شَرَط لزم المسلّم أخذه.

٧٨٨. **مسألة:** إذا جاء المسلّم إليه بأجود من السلعة من نوعها لزم المسلم أخذها مالم يكن في ذلك منّة؛ لأنه لم يأت إليه بعين زائدة وإنما جاء بزيادةِ وصفٍ.

٧٨٩. **مسألة:** إذا جاء المسلّم إليه بأجود من السلعة لكن من غير نوعها، فإنه لا يلزمه، فلو كان الإسلام في سُكَّرِيّ وأتى إليه بِبَرْحِيّ، والبَرْحِيّ أكثر قيمة من السُّكَّرِيّ فإنه لا يلزمه؛ لأنه ليس من نوعه، فهنا ليس الاختلاف اختلاف صفة بل اختلاف ذات؛ لأنه أتى بنوع آخر.

٧٩٠. **مسألة:** إن جاء المسلّم إليه بأجود من السلعة من جنسها لم يلزمه القبول،

لكن يجوز له القبول.

٧٩١. **مسألة:** إذا جاء المسلّم إليه بأجود من السلعة من غير جنسها حرم على المسلّم القبول. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جواز أخذ السلعة من غير جنسها إذا أحضرها ورضي المسلم وصار القبض قبل التفرّق؛ لأن ذلك لا يتضمّن ربـًا ولا ظلمـًا ولا غرراً. مثل أن يقول: هذه مائة صاع من البُرّ بمائة صاع تمر سُكَّرِيّ ورضي المسلم إليه، فلا بأس بهذا؛ لأن البُرّ والتمر ليس بينهما ربا فضل، وهنا إذا أحضره هو وسلّمه إياه انتفى ربا النسيئة، فأي محظور في هذا؟ فليس فيه ربا ولا ظلم ولا غرر.

٧٩٢. **مسألة:** إذا أتى المسلّم إليه بالسلعة قبل حلول أجلها لزم المسلّم أخذها مالم يكن عليه ضرر في ذلك؛ لأن التأجيل إرفاق بالمسلّم إليه، فإذا أسقط حقّه من الإرفاق سقط؛ ولأن في ذلك مصلحتين، مصلحة للمسلّم ومصلحة للمسلّم إليه، أمّا المسلّم إليه فمصلحته تخلصه من هذا الدين وإبراء ذمّته منه، وأمّا المسلّم؛ فلأنه عُجل له حقّه.

٧٩٣. **مسألة:** قدر الكيل والوزن لابدّ أن يعلم بين الناس ويكون معهوداً بينهم، لا أن يعلم بين الطرفين مثل الصاع والمُدّ والرطل والوزنة والكيلو وما أشبه ذلك، فلو قال: ملء هذا الإناء عشر مرّات مثلاً لا يجوز؛ لأن هذا غير معلوم بين الناس؛ لأن هذا الإناء ربما يضيع، وحينئذ لا يبقى لنا شيء نرجع إليه فيحصل النزاع، والشرع جاء بِسَدِّ كلِّ ما يوجب النزاع.

٧٩٤. **مسألة:** إذا عيّن قدر المسلّم بصاع فلان فلا يلزم التعيين ـ على الصحيح ـ؛ لأن صاع فلان هذا ربما يتلف.

٧٩٥. **مسألة:** إذا أسلم في المكيل وزنـًا، أو في الموزون كيلاً لم يصح؛ لأنه يجب أن يقدر بالمعيار الشرعيّ. هذا المشهور من المذهب. ولكنّ

الصحيح: أنه يصحّ أن يُسْلِم في المكيل وزنـًا، وفي الموزون كيلاً؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما وجب في بيع الربويّ بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعيّ؛ لأنه يشترط فيه المساواة؛ ولأن المقصود في السلم انضباط الصفات والقَدْر، وهذا يحصل فيما إذا أسلم في المكيل وزنـًا أو في الموزون كيلاً.

٧٩٦. **مسألة:** لا بدّ أن يكون للسلَم أجل، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون للأجل وقع وتأثير في الثمن.

٧٩٧. **مسألة:** إذا أسلم في شيء حالٍّ فإنه لا يصحّ؛ لأنه يستغني ببيعه عن السلم فيه.

٧٩٨. **مسألة:** إذا أسلم إلى أجل غير معلوم فإنه لا يصح؛ لحديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[(١)].

٧٩٩. **مسألة:** إذا لم يكن للأجل تأثير في الثمن فإنه لا يصحّ الأجل؛ لأنه لا فائدة منه.

٨٠٠. **مسألة:** لا يصحّ السلَم إلى يوم؛ لأنه ليس له وقع في الثمن.

٨٠١. **مسألة:** اشتراط أن يكون للأجل وقع أو تأثير في الثمن؛ لأن هذا هو الفائدة من السلم، فالمسلَم إليه ينتفع بالثمن المقدم، والمسلِم ينتفع بزيادة المبيع، فإذا لم يكن للأجل وقع في الثمن فاتت فائدة السلَم.

٨٠٢. **مسألة:** لا يصحّ السلَم إلى الحصاد والجذاذ؛ لأن الحصاد والجذاذ غير معلومين، والناس منهم من يحصد مبكراً ومنهم من يتأخر، ومنهم من يجذ النخلة مبكّراً ومنهم من يتأخّر، وحينئذ يبقى الأجل مجهولاً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ السلَم يصحّ إلى الحصاد والجذاذ، والمراد إلى زمن الحصاد والجذاذ وليس إلى الجذاذ نفسه أو الحصاد بل إلى زمنه، فحينئذ لا جهالة ولا غرر.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٨٠٣. **مسألة:** يصحّ السلَم في شيء يأخذه منه كلّ يوم كخبز ولحم ونحوهما؛ لأن غايته ستكون متأخّرة إلى وقت يكون له وقع في الثمن.

٨٠٤. **مسألة:** إن جعل المسلّم فيه إلى وقت لا يوجد فيه المسلّم فيه فإنه لا يصحّ؛ لأنه يؤدّي إلى التنازع. مثل أن يسلم إليه في عنب يحلّ في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب في الشتاء لا يوجد.

٨٠٥. **مسألة:** الإسلاف في الثمار إنما يكون في مكان وجودها لا مكان العقد، إذ كيف يسلف الإنسان في الثمار في مكان هي غير موجودة فيه؟!؛ ولأنه إذا لم يوجد في مكان الوفاء أدّى ذلك إلى التنازع والخصومة بين المسلّم والمسلّم إليه.

٨٠٦. **مسألة:** لا يشترط أن يكون المسلّم فيه موجوداً وقت العقد؛ لأن المسلّم فيه متعلّق بالذِّمَّة لا بشيء معيّن.

٨٠٧. **مسألة:** إذا تعذّر السَلَم أو بعضه فللمسلّم الصبر، أو فسخ الكلّ أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه، والعوض مثله إن كان مثليـًا وقيمته إن كان مُتَقَوَّمـًا.

٨٠٨. **مسألة:** إذا قبض بعض الثمن ثم افترقا صحّ فيه وبطل فيما عداه. مثاله: أسلم ألف درهم بمائة صاع بُرّ، وسلّمه خمسمائة درهم فقط، فالذي يصحّ خمسمائة فيقابلها خمسون، والباقي لا يصح؛ لأنه لا بدّ من قبض الجميع، فما لم يقبض لا يصح، وهذا مبنيّ على ما سبق من القول الصحيح من تفريق الصفقة.

٨٠٩. **مسألة:** إذا أسلم في جنس إلى أجلين صحّ إن بيَّن قِسْطَ كلّ أجل، حتى إذا تعذّر البعض يعرف قسطه من الثمن، وإذا كان الأمر مجهولاً أدّى إلى النزاع. مثاله: أسلم بألف ريال إلى شخص في بُرّ، ولكنّه جعل بعضه يحلّ

في رجب، والبعض الثاني يحلّ في شوال، فقد أسلم في جنس إلى أجلين.

٨١٠. **مسألة:** إذا أسلم في جنسين إلى أجل واحد صحّ إن بيَّن كلّ جنس وثمنه، وذلك أنه إذا حصل اختلاف أو تعذّر وفاء يرجع إلى ما عُيّن، وإذا كان الأمر مجهولاً أدّى إلى النزاع. مثاله: أسلم في بُرّ وشعير إلى أجل واحد.

٨١١. **مسألة:** لا يصحّ السلم في عَيْنٍ، بأن يقول: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين، فإنه لا يصحّ؛ لأنه ما دام المسلم فيه معيّنًا فلا حاجة فيه إلى السلم، يعطيه الدراهم ويأخذ هذا الشيء، ولا يبقى وديعة عند البائع، لا يستفيد منه البائع ولا يستفيد منه المشتري؛ ولأنه قد يتلف قبل حلول الأجل. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أن يُسْلِمَ في عَيْنٍ، وتبقى هذه العين عند المسلّم إليه حتى يَحِلّ أجلها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ ولأن الأصل الصحّة حتى يقوم دليل على الفساد.

٨١٢. **مسألة:** إذا قال: أسلمت إليك في هذا البستان فلا يصحّ؛ لأنه ليس في الذِّمَّة، وهذا البستان قد يثمر وقد لا يثمر، وإذا كان الشارع نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فهذا من باب أولى. هذا على المذهب.

٨١٣. **مسألة:** يصحّ أن يسلم في بساتين القرية عامّة، مثل أن يقول: أسلمت إليك في ثمر هذا البلد؛ لأن بعض البلدان يكون ثمره جيّداً؛ لأن تخلف الثمر في البلد أمر نادر بعيد، والنادر لا حكم له، بخلاف ما إذا كان في بستان معين فقد يتخلف كثير.

٨١٤. **مسألة:** يجب الوفاء بالمسلّم فيه في موضع العقد وإن لم يكن مكان العقد بلداً لهما.

٨١٥. **مسألة:** يجب الوفاء بالمسلّم فيه في موضع العقد ما لم يذكرا مَحَلّا له وما لم يتسامحا، فإن تسامحا فالحقّ لهما.

٨١٦. **مسألة:** يصحّ شرط الوفاء بالمسلّم فيه في غير موضع العقد، لكن لا بدّ من تعيينه، ولا بدّ من إمكان الوصول إليه.

٨١٧. **مسألة:** إذا عقدا السلّم بِبَرٍّ أو بِبَحْرٍ شرطا مكان الوفاء؛ لتعذّر الوفاء في البَرِّ والبحر.

٨١٨. **مسألة:** إذا عقدا السَّلَم في بلد ثمّ توافقا في بلد آخر، وأوفى المسلَمُ إليه المسلِمَ، فلا يجب على المسلّم القبول، فإن قبل باختياره فلا بأس وإلا فلا.

٨١٩. **مسألة:** لا يصحّ بيع المسلَم فيه قبل قبضه على غير المسلّم إليه؛ لحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[١]. هذا على قول. ولكن على المذهب: لا يصحّ مطلقا؛ لأنه بيع دَين في ذمّة الغير، والمشتري قد يتمكّن من القبض وقد لا يتمكّن.

٨٢٠. **مسألة:** يصحّ بيع المسلَم فيه قبل قبضه على المسلم إليه فقط ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لضعف الحديث السابق، ولكن لا يصحّ إلا بشروط ثلاثة:

١. ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه؛ لأنه لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربح ما لم يضمن[٢]. فمثلاً أسلم في مائة صاع بُرٍّ حَلَّت، وقيمتها عند الوفاء مائتا درهم فقط، فقال: أبيعها عليك بمائتين وخمسين درهمًا، لا يجوز؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

ربح في هذا البُرّ قبل أن يدخل في ضمانه؛ لأنه لم يملكه ولم يقبضه، فيكون قد ربح فيما لم يضمن.

٢. أن يحصل التقابض قبل التفرّق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، مثاله: أن يبيع البُرّ بشعير، مائة صاع بُرّ بمائتي صاع شعير، فهذا جائز بشرط التقابض قبل التفرّق؛ لأن بيع البُرّ بالشعير يشترط فيه التقابض قبل التفرّق.

٣. ألا يجعله ثمنًا لسَلَم آخر؛ لأنه إذا جعله ثمنًا لسَلَم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يضمن، مثاله: حَلَّ السَلَم مائة صاع من البُرّ، فقالا: سنجعلها سلمًا في خمس من الغنم، فهذا لا يجوز؛ لأن الغالب أنه لا يفعل هذا إلا بربح، وأنّ هذه الغنم الخمس تساوي مائة وعشرين صاعًا؛ ولأنه يؤدّي إلى قلب الدَّين بحيث يكون كلّما حَلَّ دَيْنَه جعله سَلَمًا آخر، وهذا حيلة على قلب الدَّين وازدياده في ذمّة المدين بهذه الطريقة، وكلّما حَلَّ الدَّين قال: اجعله سلمًا آخر، وهكذا حتى تتراكم عليه الديون.

٨٢١. **مسألة:** لا يجوز هبة المسلَم فيه لمن هو عليه؛ لأنه داخل في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[(١)]؛ ولأن الهبة تقتضي عينًا مملوكة تعطيها لشخص. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا وهب المسلَم فيه إلى المسلَم إليه جاز؛ لأن أكثر ما فيه أنه أبرأه منه، والإبراء خير وإحسان فكيف نمنعه؟!

٨٢٢. **مسألة:** لا يجوز هبة المسلَم فيه لغير المسلَم له؛ لأنه لم يقبض السلم

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وقال ابن حجر: «فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان»، وضعفه الألباني.

ولم يَصِرْ ملكًا له حتى يهبه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأن هذه المعاملة ليس فيها ضرر إطلاقًا، فكأنه أحاله على هذا الرجل يقبض الحقّ منه ثم يتملّكه لنفسه.

٨٢٣. **مسألة:** لا تصحّ الحوالة بالمسلَم فيه؛ لحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»؛ ولأنه ربما يؤدّي إلى أخذ شيء من غير جنسه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن يحال به؛ لعموم حديث: «من أحيل بِدَيْنِه على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

٨٢٤. **مسألة:** لا تصحّ الحوالة على المُسْلَم فيه؛ لأن هذا يقتضي صرف المُسْلَم فيه إلى غيره وقد ورد النهي عنه؛ ولأنه يشترط في الدَّين المحال عليه أن يكون مستقرّاً ودَين السلَم ليس مستقرّاً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن يحال عليه؛ لعموم حديث: «من أحيل بِدَيْنِه على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[2]؛ ولضعف حديث النهي.

٨٢٥. **مسألة:** لا يصحّ أخذ عوض عن المُسْلَم فيه إذا اعتاض عنه ما ليس بنقد، أي لو أنه لما حَلَّ الأجل قال المسلِم للمسلَم إليه: في ذمّتك لي مائة صاع بُرّ وأريد أن تعطيني شعيراً أو أرزاً فإن هذا لا يصحّ؛ لأنه حوّله وصرفه إلى غيره، والحديث يقول: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[3]. هذا على قول. لكن كما سبق أنّ هذا الحديث غير صحيح، وعليه فإذا أخذ عوضه فلا بأس لكن بالشروط الثلاثة السابقة.

٨٢٦. **مسألة:** لا يصحّ الرهن بالسلم، أي لو أنّ المسلِم قال للمسلَم إليه: أنا أريد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

أن ترهنني شيئًا أتوثق به، فقال: أرهنك نخلي، أو أرهنك سيارتي، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصحّ؛ لأنه عند تعذّر الوفاء يرجع المسلَم إلى هذا الرهن، فيكون قد صرف السلم إلى غيره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جوازه؛ لضعف الحديث؛ ولأنه ليس فيه محظور ولا ربا ولا ظلم ولا غرر ولا جهالة، وهذا عقد توثقة والأصل في العقود الحِلّ.

٨٢٧. **مسألة:** لا يصحّ أخذ الكفيل بالمسلَم فيه؛ لأنه إذا تعذّر الوفاء من المكفول أخذ من الكفيل، وحينئذ يكون المسلَم فيه قد صُرف إلى غيره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جوازه؛ لأنه إذا تعذّر الاستيفاء من المكفول وأخذه من الكفيل لم يصرفه إلى غيره، صحيح أنه انتقل من ذمّة إلى ذمّة، وأمّا المسلَم فيه فهو نفسه لم أصرفه إلى غيره؛ ولأنه ليس فيه محظور ولا ربا ولا ظلم ولا غرر ولا جهالة، وهذا عقد توثقة والأصل في العقود الحِلّ.



بَابُ القَرْضِ

٨٢٨. **مسألة:** القرض في اللغة: القطع، ومنه المقراض، أي المقص؛ لأنه يقطع الثوب.

٨٢٩. **مسألة:** القرض في الشرع: تمليك مال لمن ينتفع به ويردّ بدله.

٨٣٠. **مسألة:** القرض من عقود التبرّعات لا يقصد به المعاوضة والمرابحة، وإنما هو إحسان مَحْضٌ؛ ولهذا جاز القرض مع أنّ صورته صورة ربا.

٨٣١. **مسألة:** العقود تنقسم إلى أقسام، منها ما يلي:

١. عقود معاوضات، كالبيع، والإجارة، والنكاح.
٢. عقود تبرّعات، كالقرض، والهبة، والوصيّة، والصدقة.

٣. عقود توثيقات، كالرّهن، والضمان.

٨٣٢. **مسألة:** القرض في حقّ المقرض مندوب، أي مستحبّ؛ لأنه من الإحسان فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥]؛ ولأن فيه دفع حاجة المسلم.

٨٣٣. **مسألة:** القرض في حقّ المقترض مباح عند الحاجة وكان له وفاء، ولا يقال: إنّ هذا من المسألة المذمومة، فقد ثبت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استقرض، فعن أبي رافع: «أنّ رسول الله استسلف من رجل بَكْرَاً، فَقَدِمَت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: ما أجد فيها إلا خيارا رَبَاعِيًّا، فقال: أعطه إيّاه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[١].

٨٣٤. **مسألة:** يجب القرض على من كان قادرا عليه إذا كان المقترض مضطرّاً لا تندفع ضرورته إلا بالقرض، ولم يكن ثمّة ضرر على المقرض في مؤونته ولا مؤونة عياله.

٨٣٥. **مسألة:** مَنْ ليس له وفاء فيكره له طلب القرض، وفي هذه الحال يجب على المقترض أن يبيّن للمقرض حاله؛ لأجل أن يكون المقرض على بصيرة، ودليل الكراهة: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرشد الرجل الذي أراد أن يتزوّج وقال: ليس عندي شيء إلى أن يقترض، بل زوّجه بما معه من القرآن»[٢].

٨٣٦. **مسألة:** يكون الإقراض حراماً إذا كان المقترض اقترض لعمل محرّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

٨٣٧. **مسألة:** ينبغي للإنسان ما دام عنده مندوحة عن الاقتراض أن لا يقترض،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا من حسن التربية؛ لأن الإنسان إذا عوَّد نفسه الاقتراض سهل الاقتراض عليه، ثم صارت أموال الناس التي في أيديهم كأنها مال عنده لا يهمّه أن يقترضها؛ فلهذا ينبغي للإنسان أن لا يقترض إلا لأمر لا بدّ منه.

٨٣٨. **مسألة:** القصد بالقرض الإرفاق بالمقترض.

٨٣٩. **مسألة:** جاز القرض مع أنّ صورته صورة ربا؛ لأن القصد منه الإرفاق، فإنه إذا باع درهمًا بدرهم ولم يحصل بينهما تقابض كان ربا، وإذا أقرضه درهمًا وبعد شهر أعطاه إياه لم يكن ربا؛ لاختلاف القصد.

٨٤٠. **مسألة:** الصدقة أفضل من القرض؛ لأنها لا تشغل ذمّة المتصدَّق عليه.

٨٤١. **مسألة:** قد يكون القرض أحيانًا أكثر ثوابًا من الصدقة؛ لأنه لا يستقرض إلا محتاج في الغالب.

٨٤٢. **مسألة:** لا يجوز للوليّ على مال اليتيم أن يقرض الناس منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٨].

٨٤٣. **مسألة:** إذا كان الإقراض من مال اليتيم من مصلحته فهنا يكون مستحبًّا من وجهين: من جهة الإحسان للمستقرض، ومن جهة الإحسان في حفظ مال اليتيم.

٨٤٤. **مسألة:** ما صحّ بيعه صحّ قرضه إلا بني آدم، وعلى هذا فالكلب لا يصحّ قرضه؛ لأنه لا يصحّ بيعه، والميتة لا يصحّ قرضها حتى لمن حلّت له؛ لأنه لا يصحّ بيعها، والمرهون لا يصحّ قرضه؛ لأنه لا يصحّ بيعه، والموقوف لا يصحّ قرضه؛ لأنه لا يصحّ بيعه، وهلمّ جَرًّا.

٨٤٥. **مسألة:** لا يصحّ قرض المنافع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة؛ ولأن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها. مثاله: أن يقول

شخص لآخر: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني على الحصاد وغداً أوفيك، أي أحصد معك.

٨٤٦. **مسألة:** لا يصحّ قرض المماليك ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لم تجر العادة بذلك، ولِمَا في هذا من الإذلال للمسلم؛ ولأنه يخشى من الفتنة والفساد، فيخشى أن يقترض الإنسان أمَةً ثم يجامعها لمدّة أيام ثمّ يردّها؛ لأن الإنسان إذا ردّ القرض وجب قبول عينه.

٨٤٧. **مسألة:** يُملك القرض بقبضه، وللمستقرض إذا قبضه أن يتصرّف فيه تصرّف الملاك في أملاكهم ببيع، أو إجارة، أو وقف، أو رهن.

٨٤٨. **مسألة:** لا يلزم ردُّ عين القرض بل يثبت بدله في ذمّة المستقرض.

٨٤٩. **مسألة:** لو ردَّ المستقرض عين القرض وهي لم تتغيّر فإنه إن كان مِثْلِيّـًا لزم قبوله، وإن لم يكن مثليّـًا لم يلزم قبوله.

٨٥٠. **مسألة:** القرض إمّا أن يكون مِثْلِيّـًا أو قِيمِيّـًا، فإن كان مثليّـًا فالواجب ردّ مثله، وإن كان قِيمِيّـًا يلزم ردّ قيمته.

٨٥١. **مسألة:** يثبت بدل القرض في ذمّة المستقرض حالًّا لا مؤجّلاً، حتى وإن أجّله لا يتأجّل؛ لأن القرض موضوعه الحلول، فإذا أجلناه فقد خرجنا به عن موضوعه فخالفنا مقتضى العقد، وكلّ شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل؛ ولأنه ليس معاوضة فكيف نلزم هذا المحسن ألا يطالب إلا بعد الأجل؟!. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أجّله ورضي المُقْرِض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازمـًا، ولا يحلّ للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحلّ الأجل؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان؛ ولأن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ

بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وهذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يُوفى به؛ لأن أمر الله بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشترط فيها، وقال الله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤]، والمقرض الذي أجلّه قد تعهّد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤولاً عنه عند الله؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً»[1]؛ ولأن المطالبة به وهو مؤجّل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين؛ ولأنه ربّما يكون في ذلك ضرر عظيم على المستقرض.

٨٥٢. **مسألة:** إذا رَدَّ المقترض القرض لزمه قَبوله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزم المقرض قبوله سواء تغيّر أم لم يتغيّر، لكن لو قبله فلا بأس؛ لأن الحقّ له، ولا فرق بين أن يكون مِثْلِيًّا أو مُتَقَوَّمًا.

٨٥٣. **مسألة:** إذا كانت العين المُقرَضَة مكسّرة أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فللمقرض القيمة وقت القرض؛ لأنّ هذا المستقرض ملكها من حين القرض، فخرجت بالقرض عن ملك الأول، ودخلت في ملك الثاني، فحينئذٍ يضمنها بقيمتها وقت القرض. مثال ذلك: رجل أقرض شخصا أربعين ربعًا، أي عشرة دراهم، لكنّها بعد التحريم لا تساوي إلاّ خمسة، إذاً له القيمة وقت القرض، وهي عشرة دراهم. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب: أنّ المعتبر القيمة وقت المنع؛ لأنه لو ردّ المقترض القرض قبل منع الحاكم للزم المقرض قبول القيمة فكذلك الحال بعد المنع؛ ولأنها ثبتت القيمة قبل المنع في ذمّة المقترض.

٨٥٤. **مسألة:** المكسّرة: أي المجزأة؛ لأنهم كانوا فيما سبق يجزؤون الدراهم،

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله أبو داود.

فالدرهم له ربع ونصف من الفضة.

٨٥٥. **مسألة:** الفلوس: هي كلّ نقد من غير الذهب والفضة، مثل النقد المعدنيّ.

٨٥٦. **مسألة:** يحرم على السلطان أن يحرّم السِّكَة الجارية بين الناس؛ لِمَا في ذلك من الضرر العظيم؛ لأنه إذا حرّمها صارَت سلعة من السلع، ولم تكن نقداً، لكن ربما تدعو الحاجة إلى هذا بحيث يدخلها الغشّ والتلفيق وما أشبه ذلك، فيرى السلطان أنّ من المصلحة أن يُحَرِّم التعامل بها.

٨٥٧. **مسألة:** إذا أراد المستقرض الوفاء، فالواجب عليه أن يَرَدَّ المثل في المثليّات، والقيمة في المتقوّمات.

٨٥٨. **مسألة:** المثليّ: هو ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن يكون مطابقًا؛ ولهذا استسلف النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْراً ورد خياراً رباعيّاً[1]، فجعله مثليًّا، ولَمَّا جاء غلام إلى النبيّ وهو عند إحدى نسائه بطعام، ضربت يد الغلام حتى سقط الطعام وانكسرت الصحفة، فقال النبيّ: «إناء بإناء، وطعام بطعام»[2]، وأخذ طعام التي كان عندها وصحفتها وردهما مع الغلام، فهنا ضمن الإناء بالمثل مع أنّ فيه صناعة، فجعله النبيّ مثليّاً.

٨٥٩. **مسألة:** إذا أعوز المقترض عند الوفاء مثلا فالقيمةُ إذاً وقت الإعواز، أي قبل أن يُعدم؛ لأنه إذا تعذّر الأصل رجعنا إلى البدل وهو القيمة.

٨٦٠. **مسألة:** يكون العَوَزُ بأمور:

١. العدم، بأن ينقطع مثله من السوق فلا يوجد.
٢. الغلاء الفاحش، فمثلاً هذا الشيء يساوي عشرة فارتفع في السوق حتى صار يساوي مائة، فهذا غلاء فاحش مضرّ بالمقترض.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسن إسناده ابن حجر، وصححه الألباني، وهو في البخاري دون قوله: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

٣. البعد الشاقّ، بأن يكون موجوداً لكن في مكان بعيد يشقّ الذهاب إليه؛ لأنه إذا سافر له واشتراه سيأتي بأضعاف أضعافه، فيصل إلى بلد المقرض بأضعاف أضعاف القيمة، وهذا إضرار، وقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

٨٦١. **مسألة:** يحرم في القرض كلُّ شرط يشترطه المقرِض يجرّ إليه نفعًا؛ لحديث: «كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا»(٢)؛ ولأن الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة، صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه. مثال ذلك: جاء رجل إلى شخص، وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف، قال: ليس هناك مانع، لكن أسْكُنُ بيتك لمدّة شهر، فهنا القرض جَرَّ نفعًا للمقرض، فهذا حرام ولا يجوز.

٨٦٢. **مسألة:** إذا قال المقرض: أعطيك قرضًا مائة ألف على أن تزوجني ابنتك، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه منفعة وأصبح معاوضة ولم يُرِدْ به وجه الله، إنما أراد به امرأة يتزوّجها.

٨٦٣. **مسألة:** إذا قال المقرض: أقرضك مائة ألف على أن تؤجرني بيتك لمدّة سنة وأعطيك الإيجار كاملاً، وبيتك الآن متعطّل وأنا محتاج إليه، فهذا على المذهب: لا يجوز؛ لأنه إذا لم تكن منفعة فهي شرط عقد في آخر؛ ولأنه لولا أنه يريد أن يؤجّره ما جعل التأجير شرطًا في القرض، فهو سيضغط على نفسه بتأجير هذا الرجل، وإن كان يكره أن يؤجّره من أجل القرض.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

(٢) أخرجه البيهقي موقوفا على فضالة بن عبيد.

٨٦٤. **مسألة:** إذا جرّ القرض منفعة للمقرض بدون شرط فإنه ليس حراماً. مثال ذلك: رجل عنده أرض قد زارع فيها، فجاء المزارع إلى صاحب الأرض، وقال: أنا الآن ليس عندي مواشٍ أحرث عليها، فقال له: أنا أقرضك تشتري مواشي تحرث عليها، فهنا فيه منفعة للمقرض؛ لأن أرضه الآن ستعمر بالزرع، وسيأتيه سهمه الذي اشترط على العامل، لكن المسألة بدون شرط، ثم المصلحة هنا ليست متمحضّة للمقرض بل هي لهما جميعاً، فالمقرض ينتفع بعمارة أرضه، والمستقرض ينتفع بما يحصل له من الزرع.

٨٦٥. **مسألة:** إذا بدأ المقترض بما يجرّ نفعا للمقرض بلا شرط جاز. مثال ذلك: رجل أقرض شخصاً مائة ألف ثمّ أوفاه، ثمّ أعطى المقترض سيارته للمقرض ليتمتّع بها لمدّة عشرة أيام، مكافأة له على إحسانه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب المكافأة.

٨٦٦. **مسألة:** إذا أعطى المقترض المقرض أجود من قرضه فلا بأس؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ خياراً رباعيّاً بدلاً عن بكر وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»(١).

٨٦٧. **مسألة:** إذا أعطى المقترض المقرض هديّة بعد الوفاء بلا شرط فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال لم يكن القرض معاوضة، بل كان باقياً على الإرفاق ولكن المقترض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»(٢).

٨٦٨. **مسألة:** إذا كانت الهديّة للمقرض قبل الوفاء فإنها لا تجوز؛ لأنه يؤدِّي إلى أن يهاديه المقترض كلّما مضى شهران أو ثلاثة أشهر، وبهذا يزيد في تأخير

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الطلب، ثم يكون كالربا الزائد لكلّ شهر أو لكلّ سَنَة.

٨٦٩. **مسألة:** لا يجوز أن يعطي المقترض المقرض أكثر ممّا أقرضه بلا شرط. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه جائز إذا لم يكن مشروطـًا؛ لأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد؛ إذ لا فرق.

٨٧٠. **مسألة:** لا تجوز الفوائد البنكيّة؛ لأنها مشروطة شرطـًا عرفيّا، والشرط العرفيّ كالشرط اللفظيّ؛ لأن هذا معلوم من تعاملهم.

٨٧١. **مسألة:** إذا تبرّع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً. مثاله: أن يكون الذي أقرضه صاحبـًا له، وجرت العادة أنه إذا سافر يعطيه هديّة بعد رجوعه من السفر، كما هو معروف فيما سبق، فهذا المقترض سافر ورجع من سفره، وكان من عادته أن يعطي الذي أقرضه هدية السفر، فأعطاه هدية السفر بعد أن اقترض منه، فهذا لا بأس به؛ لأن الحامل له ليس هو الاقتراض، بل الحامل له هو المودّة والمصاحبة بينه وبين صاحبه.

٨٧٢. **مسألة:** إذا تبرّع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز إلا أن ينوي المقترض مكافأة المقرض. مثاله: إنسان استقرض من شخص ألف ريال، ثم إنّ المقترض أهدى إلى هذا المقرض ساعة تساوي مائتي ريال، فله أن يقبلها بشرط أن ينوي المكافأة بمثل قيمتها أو أكثر لا أقلّ.

٨٧٣. **مسألة:** إذا تبرّع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز إلا أن ينوي احتسابه من دَينه. مثاله: أقرض شخص آخر ألف ريال ثمّ إنّ المقترض أهدى إليه هديّة تساوي مائتي ريال فقبلها، لكن قيّدها له، فقال: وصل من فلان مائتا ريال، فهذا جائز ولا بأس به؛ لأنه الآن نوى احتسابها من دَينه فسقطت عن ذمّة المقترض.

٨٧٤. **مسألة:** تحسب الضيافة من الدَّين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تحسب من الدَّين؛ لأن الضيافة ما جرت العادة أنها تعتبر هديّة، إلا إذا كان الرجل المقرض تعمّد ذلك، بأن كان البلد يوجد فيه فنادق ومطاعم، وقال المقرض: بدلاً من أن أخسر في الفندق، أنزل على من أحسنت عليه بالقرض، فإذا تعمّد ذلك فربما نقول: هذا لا يجوز؛ لأنه جَرَّ إلى نفسه نفعًا.

٨٧٥. **مسألة:** إذا حصل عند المقترض مناسبة من المناسبات، وليمة عرس، أو وليمة قدوم غائب، أو وليمة خِتَان، أو ما أشبه ذلك فدعا المقرض، فإن له إجابته. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن المقرض في الدعوات كغيره.

٨٧٦. **مسألة:** إذا أقرضه أثمانًا (دراهم ودنانير) فطالبه بها ببلد آخر لزمت المقترض. مثاله: أقرضه دنانير في مكّة وطالبه بها في المدينة، فيلزمه الوفاء إذا كان معه الدنانير؛ لأنه لا ضرر عليه، القيمة واحدة في مكّة أو في المدينة؛ لأن النقد كلّه نقد واحد، ولا يختلف بين بلد وآخر فله الحقّ أن يلزمه، بخلاف ما سبق في باب السَلَم فيكون الوفاء في موضع العقد، والفرق بينهما: أنّ السَلَم من باب المعاوضات، وهذا من باب الإحسان، ولا ضرر عليه أن يعطيه الدنانير في البلد الآخر.

٨٧٧. **مسألة:** إذا أقرضه أثمانًا (دراهم ودنانير) فطالبه بها ببلد آخر يختلف النقد فيها عن البلد الذي أقرضه فيه، فهنا قد يلحقه ضرر، فقد تكون قيمته أغلى، وحينئذٍ لا يلزمه الموافقة، إن وافق فذلك المطلوب، وإن لم يوافق فلا يلزمه.

٨٧٨. **مسألة:** إذا طالبه بها ببلد آخر وليس معه شيء فهو معسر، وقد قال الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإن قال المقرض: نعم هو الآن ليس معه إلا مقدار نفقته فقط، لكنّه غنيّ يستطيع أن يذهب إلى أيّ

دكان ويقول: أقرضني، فلا يجوز له مطالبته؛ لأنه إذا طلبه فإنه لا يوفي إلا بعد إشغال ذمّته.

٨٧٩. **مسألة:** إذا أقرضه في بلد وشرط المقرض على المقترض وفاءه في بلد آخر فإذا كان لحمل القرض مؤونة فإنه لا يجوز؛ لأنه في هذه الحال يجرّ إلى المقرض نفعًا، وإذا لم يكن لحمله مؤونة كالأثمان فإنه يجوز؛ لأنه ليس فيه نفع؛ لأنه لم يزد العدد ولم يزد النوع، وإنما هو يريد أن يكون وفاؤه في بلده أحبّ إليه.

٨٨٠. **مسألة:** إذا أقرضه شيئًا لحمله مؤونة فله القيمة في بلد القرض. مثاله: أقرضه مائة صاع بُرٍّ في مكة وطالبه بها في المدينة، ومن المعلوم أنّ مائة صاع بُرّ لحملها مؤونة، فيقول المقترض: لا يلزمني، ومكان الوفاء هو بلد القرض، وهذه لحملها مؤونة يشقّ عليّ فلا يلزمه أن يوفي.

٨٨١. **مسألة:** إذا طالب المقرض المقترض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحمله مؤونة، فإنه لا يلزم المقترض أن يدفع المثل، وإنّما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذٍ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكُلٌّ يعرف أنه إذا اشترى مائة صاع من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشتراها من مكّة بثلاثمائة، وحينئذٍ يُلزم بدفع المثل.



بَابُ الرّهن

٨٨٢. **مسألة:** الرّهن في اللغة: الحبس، ويطلق على الثبوت، فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر:٣٨]، أي محبوسة بما كسبت، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور:٢١]، أي محبوس، وأمّا

الثبوت فمنه قولهم: ماء راهن، أي راكد ثابت.

٨٨٣. **مسألة:** الرّهن في الاصطلاح: هو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضِه منها أو من بعضها.

٨٨٤. **مسألة:** الرّهن من عقود التوثقات، وعقود التوثقة أربعة أشياء: (الشهادة، والرّهن، والضمان، والكفالة).

٨٨٥. **مسألة:** الأصل في الرّهن الجواز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ ولحديث: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونـًا، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونـًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1]؛ ولحديث: «مات النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهونة عند يهوديّ»[2]، والإجماع منعقد على هذا، والنظر والقياس يقتضي ذلك؛ لأن الناس محتاجون إلى أن تمشي معاملاتهم فيستفيد الراهن والمرتهن، وكلّ شيء يتضمّن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حِلِّهِ وجوازه؛ لأن أصل الشريعة مبنيّ على المصالح الخالصة أو الراجحة.

٨٨٦. **مسألة:** يجوز الرّهن في الحضر والسفر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه ثبت أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن درعه عند يهوديّ في المدينة، وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ فلأن الحاجة هنا تدعو إلى الرهن أكثر مما إذا كان في الحضر ووجد كاتبـًا؛ لأنه إذا كان في الحضر ووجد كاتبـًا توثق حقّه بهذا الكاتب، فإذا كان على سفر ولم يجد كاتبـًا فإنه يحتاج إلى الرهن أكثر.

٨٨٧. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الرّهن عَيْنـًا؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

٨٨٨. **مسألة:** لا يصحّ أن يكون الرّهن منافع؛ لأنه ليس بِعَيْنٍ. مثاله: أن يقول: رهنتك منافع هذا البيت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جوازه؛ لأن المقصود التوثقة وهي متحقّقة في المنافع، فإنه إذا رهنه منفعة بيت مثلا فإنه يؤجّره ويأخذ الأجرة رهنـًا ففيه فائدة؛ ولأن القاعدة تقول: (الأصل في المعاملات الحِلّ والصحّة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد).

٨٨٩. **مسألة:** لا يصحّ أن يكون الرّهن دَينا؛ لأن الدَّين الذي في ذمّة الآخر لا يجوز بيعه إلا على من هو عليه. مثاله: أنت تطلب فلانـًا عشرة آلاف ريال فأمسكته وقلت: أعطني عشرة آلاف ريال، فقال: ما عندي، قلت: أنت تطلب فلانـًا عشرة آلاف ريال، اجعل دَينه الذي لك رهنـًا لي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أنْ أوفيك ما في ذمّتي لفلان إذا لم يوفك؛ ولأنه قد يكون رجاؤك لحصولك على الدَّين من ذمَّة فلان أقوى من رجائك لحصوله من الأصل.

٨٩٠. **مسألة:** إذا كان الرّهن أكثر من الدَّين أو الدَّين أكثر من الرّهن صحّ؛ لأنه إن كان الرهن أكثر من الدَّين فالتوثقة ظاهرة، وإن كان أقلّ من الدَّين فالتوثقة في بعض الدين خيرٌ من عدم التوثقة. مثاله: إنسان في ذمّته لِي ألف ريال، فأعطاني ما قيمته ألفا ريال رهنـًا بالدَّين، فهنا يمكن استيفاء الدين من بعض الرهن. مثال آخر: رجل في ذمّته لي ألف ريال، وأعطاني رهنـًا يساوي خمسمائة ريال، فهذا يمكن استيفاء بعضه منها.

٨٩١. **مسألة:** يصحّ الرّهن في كلّ عَيْنٍ يجوز بيعها؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ عَيْنٍ يجوز بيعها يجوز رهنها، وما لا فلا).

٨٩٢. **مسألة:** يصحّ رهن العبد المكاتب؛ لأن المكاتب يصحّ بيعه، ولأن المرتهن سينتفع بهذا الرّهن؛ لأن المكاتب إن عجز عاد رقيقـًا وأمكنه بيعه، وإن قدر

فإن كسبه في هذه المدّة يكون رهنًا.

٨٩٣. **مسألة:** المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده بثمن مؤجّل.

٨٩٤. **مسألة:** يصحّ رهن العبد المدبَّر؛ لأنه يجوز بيعه؛ لأنه لم يعتق حتى الآن.

٨٩٥. **مسألة:** العبد المدبَّر: هو الذي عُلِّقَ عتقه بالموت، أي قال السيّد: إذا أنا مِتُّ فعبدي حُرّ.

٨٩٦. **مسألة:** إذا قال أرهنك ولدي لم يصحّ؛ لأن الولد لا يصحّ بيعه.

٨٩٧. **مسألة:** إذا قال: أرهنك بيتي المرهون لم يصحّ؛ لأنه لا يصحّ بيعه، والمشغول لا يشغل.

٨٩٨. **مسألة:** إذا قال: أرهنك بيتي الموقوف لم يصحّ؛ لأن الوقف لا يصحّ بيعه.

٨٩٩. **مسألة:** إذا قال: أرهنك كلب ماشيتي لم يصحّ؛ لأن الكلب لا يصحّ بيعه.

٩٠٠. **مسألة:** إذا قال: أرهنك ما في بطن هذه الشاة صحّ؛ لأن الرّهن ليس عقد معاوضة حتى يقال: لا بدّ من تحريره وعلمه، فهذا الحمل الذي في البطن لا يخلو من أربع حالات: إمّا أنه أكثر من قيمة الدَّين، أو يكون أقلّ، أو يكون مساويًا، أو يموت، فإذا مات، أو خرج معيبًا بحيث لا يساوي قيمة الدَّين فلم يَضِع الحقّ، وغاية ما هنالك أنّ الوثيقة التي كان يؤمّل عليها نقصت أو عدمت ولكن حقّه باق، فإذا خرج الحمل أكثر من الحقّ فقد زاد على الحقّ، ويجوز أن أرهن عينًا أكثر من الدَّين.

٩٠١. **مسألة:** يصحّ أن يكون الرّهن مع الحقّ، أي مع الدَّين. مثاله: قال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، على أن ترهنني بيتك الثاني فقال: قبلت، فهنا الرهن مع الحقّ، فيجوز؛ لأنه وافق ثبوت شيء في ذمّة الراهن فصحّ.

٩٠٢. **مسألة:** يصحّ أن يكون الرّهن بعد الحقّ، أي بعد الدَّين. مثاله: رجل أقرض شخصًا مائة ألف، ثم جاء يطلبه فقال: أعطني مائة الألف؛ لأني أقرضتك

بدون تأجيل، قال: ليس عندي، قال: إذن أرهني بيتك، قال: رهنتك إيّاه.

٩٠٣. **مسألة:** لا يصحّ الرّهن قبل الحقّ؛ لأنه متقدّم على سببه. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة ذلك؛ لأن الرّهن عقد توثقة؛ ولأنه لو قيل إنه لا يصحّ لتحيّل المتحيّلون، فجاء المستدين للدائن وقال: أريد منك مائة ألف ولكنّي أعرف أنك لن تقرضني إلا برهن، وأنا الآن أكتب لك رهن بيتي، فرهنتك بيتي بالمائة ألف التي تقرضني، فقال: لا مانع ما دمت رهنتني البيت هذه المائة ألف، ولمّا انتهى العقد قال له المستدين: الرّهن غير صحيح، وليس لك رهن فيكون بهذا فتح باب لأهل الحِيَل.

٩٠٤. **مسألة:** لا يصحّ الرهن بدين غير ثابت على الراهن؛ لأن الرّهن عقد لازم، والدَّين غير الثابت ليس بلازم، ولا يمكن أن يوثق غير الثابت بالثابت، كدَين الكتابة فإنه ليس ثابتـًا على المكاتب؛ إذ في إمكان المكاتب أن يُعجز نفسه، وكذلك الدَّين الذي على العاقلة، فإذا جاء أحد إلى عاقلة شخص قاتل خطأً، وقال: أعطوني الدّية، فقالوا: الدّية مؤجّلة، فقال: أعطوني بها رهنـًا، فإن الرّهن هنا لا يصحّ؛ لأن الدّية ليست دَينـًا ثابتـًا، إذ أنها لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا أغنياء في وقت الدفع. هذا على قول.ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ الرّهن بالدَّين غير الثابت، ويكون الرّهن تبعـًا للدَّين، إن استقرّ الدَّين وثبت ثبت الرّهن واستقرّ وإلا فلا؛ لأن الرّهن فرع عن الدّين.

٩٠٥. **مسألة:** يصحّ الرّهن على العين ـ على الصحيح ـ؛ لأن ذلك عقد جائز لا يتضمّن محظوراً، وليس فيه ضرر. مثاله: جاء رجل وقال لآخر: أعطني السيارة، فقال: نعم لكن أريد أن ترهنني شيئـًا فلا مانع من ذلك.

٩٠٦. **مسألة:** الرّهن لازم في حقّ الراهن، لا يمكنه أن يفسخه. مثاله: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرهنه سيارته، فالسيارة الآن بيد المرتهن، فلا يمكن

للراهن أن يفسخ الرّهن ويقول: أعطني السيارة.

٩٠٧. **مسألة:** الرّهن جائز في حقّ المرتهن من حقّه أن يبقيه ومن حقّه أن يسقطه، فإذا قال المرتهن: أنا أبرأتك من رهنك، وخذ الرّهن، وأنت في حِلٍّ، بقي الدَّين مرسلاً لا رهن فيه؛ لأن كلّ ذي حقّ له أن يسقط حقّه.

٩٠٨. **مسألة:** يصحّ رهن المُشَاع. هذا هو المذهب. والمُشاع: المشترك على الشيوع. مثال ذلك: بيت بين رجلين، لكلّ واحد منهما النصف، فرهن أحدهما نصيبه لدائنه، فإنه يصحّ؛ لأن هذا الجزء المشاع يجوز بيعه، فإذا حلّ أجل الدَّين ولم يوف بِيْعَ، والدليل على جواز بيع المشاع: حديث: «قضى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كلّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة»[1].

٩٠٩. **مسألة:** يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع على ثمنه، سواء قبضه أم لم يقبضه. مثاله: باعه كتاباً بعشرة دراهم لمدّة ستّة أشهر بشرط أن يرهنه نفس الكتاب، فهذا رهن المبيع على ثمنه، وهو رهن مع الحقّ.

٩١٠. **مسألة:** يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع على غير ثمنه، كما لو كان له عند المشتري دَين سابق فقال: سأبيعك هذا الشيء وأرهنه بدَينك السابق، فهذا جائز وهو رهن بعد الحقّ.

٩١١. **مسألة:** يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع على ثمنه وغير ثمنه جميعاً، سواء قبضه أم لم يقبضه. فمثلاً: باعه كتاباً بعشرة دراهم ثمناً مؤجّلاً، وعليه من قبل عشرة دراهم، فقال البائع: أرهني هذا الكتاب على ثمنه وعلى الدَّين السابق، فهذا يجوز.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٩١٢. **مسألة:** لا يجوز رهن المكيل والموزون والمعدود والمذروع على ثمنه، ولا على غيرثمنه إذا رهنه قبل القبض؛ لأن المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يجوز بيعها إلا بعد القبض، أي لو بعت عليك مائة صاع بُرٍّ بمائتي ريال، وقلتُ: أنا سوف أرهن المائة صاع حتى تعطيني مائتي الريال، فلا يجوز؛ لأن ما لا يصحّ بيعه لا يصح رهنه، والمكيل قبل أن يقبض لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه، ومثل ذلك الموزون والمعدود والمذروع؛ لأنه لا يجوز التصرّف في المعدود مثلا حتى يعدّه، فكلّ ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. إذاً كلّ مبيع يرهنه الإنسان على ثمنه، إن كان بعد القبض فلا بأس به مطلقًا بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت فإن كان يصحّ بيعه قبل قبضه جاز رهنه وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع للبيع. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز، فلو قال البائع الذي باع عليه مائة صاع بمائتي ريال: أنا لا أسلمك الأصواع إلا أن تأتيني بالثمن، أريد أن تكون عندي رهنًا، فالقول الراجح: أنه جائز؛ لأن النبيّ إنما نهى عن بيع المكيل والموزون قبل قبضه على غير بائعه، وهذا رهن على بائعه، فإذا حلَّ الأجل، وكان الدَّين مؤجّلاً ولم يُوْفِ باعه البائع واستوفى حقّه.

٩١٣. **مسألة:** ما لا يجوز بيعه لا يصحّ رهنه إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع؛ لأن حقّ المرتهن لا يضيع، فإنه إذا حَلَّ الأجل فإن كان قد بدا صلاح الثمرة والزرع أمكن البيع وإلا انتظر حتى يبدو الصلاح، والمرتهن إذا كان يعرف أنّ الصلاح قد بقي عليه شهران أو ثلاثة قد دخل على بصيرة.

٩١٤. **مسألة:** رهن الثمرة قبل خروجها، والزرع قبل زرعه لا يصحّ؛ لأن الرهن توثقة دَيْنٍ بِعَيْنٍ، وهنا العَيْن معدومة غير موجودة.

٩١٥. **مسألة:** إذا كان المستدين هو مالك الأصل وهو الأرض، أو مالك الفرع وهو الشجرة، فلا بأس أن يرهن الأرض ويدخل فيها الزرع، أو يرهن الشجرة وتدخل فيها الثمرة، أمّا ألا يكون له ملك في الأرض، ولا ملك في الشجرة فهذا لا يصحّ.

٩١٦. **مسألة:** لا يلزم الرّهن بمجرّد العقد بل بقبض المرتهن له؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ ولأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رهن درعه لليهودي أقبضه إياه؛ ولأنه لا يتمّ الاستيثاق إلا بقبض الرهن. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الرّهن يلزم بالعقد في حقّ من هو لازم في حقّه بدون قبض وأنّ القبض من الكمال والتمام؛ ولأن الرهن يثبت بالعقد، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض؛ ولأنه لو قيل بعدم اللزوم لكان في ذلك فتح باب لكلّ متحيِّل يتحيّل عليه بعدم القبض، ثمّ إذا تمّ العقد والرّهن ذهب فباعه، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل، وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ فلأنه لا يمكن أن يتمكّن من التوثقة حقّ التمكّن إلا إذا قبض، فهو على سفر، وليس عنده كاتب فلا يتوثق من حقّه إلا بالرّهن المقبوض، وأمّا حديث: رهن النبيّ درعه عند اليهودي(١). فهذا نعم يقال بموجبه إذا قبض.

٩١٧. **مسألة:** استدامة القبض شرط في لزوم الرّهن، فلو قبضه المرتهن لمدّة يوم أو يومين، ثم ردّه على الرّاهن زال اللزوم؛ لأنه لا بدّ أن يستمرّ القبض. هذا على القول باشتراط القبض.

(١) أخرجه البخاري.

٩١٨. **مسألة:** إذا أخرج المرتهن الرّهن إلى الرّاهن باختياره زال لزومه، فإن ردّ الرّاهن الرّهن إلى المرتهن عاد لزومه إليه. هذا على القول باشتراط القبض.

٩١٩. **مسألة:** لا ينفذ تصرّف واحد من المتبايعين في الرهن بغير إذن الآخر إلا عتق الرّاهن.

٩٢٠. **مسألة:** لا ينفذ تصرّف الرّاهن في الرّهن؛ لأن الرّهن مشغول بحقّ غيره، وتصرّفه فيه إبطال لحقّ الغير.

٩٢١. **مسألة:** لا ينفذ تصرّف المرتهن في الرّهن؛ لأن المرتهن ليس مالكًا ولا قائمًا مقام المالك، فالرّهن ملك للرّاهن له غُنمه وعليه غُرمه.

٩٢٢. **مسألة:** إذا أذِن الراهن أو المرتهن للآخر أن يتصرّف في الرهن فإنه جائز، فإذا قال المرتهن للراهن: أجِّره من شئت، فأجّره فلا حرج.

٩٢٣. **مسألة:** تكون أجرة الشيء المرهون تبعًا للرهن تحفظ في أيّ مكان تحفظ فيه الدراهم حتى يحلّ الدَّين، أو يسقطها من الدَّين.

٩٢٤. **مسألة:** إذا طلب الرّاهن عقداً لا يُضِرُّ بحقّ المرتهن فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا النفع. مثاله: إذا قال الراهن: أنا أريد أن أؤجّر البيت وأنتفع بالأجرة، خمسون ألفًا مثلا تمثل قسطًا كبيراً من الدَّين الذي عليَّ، وأبى المرتهن، فإنه يجبر أن يوافق، لكن بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حقّ المرتهن.

٩٢٥. **مسألة:** إذا أعتق الرّاهن المرهونَ فإنه ينفذ، ويعتق العبد المرهون، لكن مع الإثم، ويُضَمَّن الراهن قيمة العبد، وتكون رهنًا مكانه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عتق الرّاهن المرهون حرام ولا ينفذ ولا يصحّ، أمّا كونه حرامًا؛ فلأن في تنفيذه إسقاطًا لحقّ المرتهن، وأمّا كونه لا ينفذ؛ فلأنه أمر ليس عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ هو حرام، فكيف

نقول: هو حرام، ثمّ نقول: ينفذ؟! فهذا تناقض، بل محادّة لله ورسوله، وقد قال النبيّ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»(١).

٩٢٦. **مسألة:** نماء الرّهن ملحق به، أي ما يحصل من الرّهن من ثمر، وَدَرٍّ، ونَسْلٍ يكون تبعا للرّهن.

٩٢٧. **مسألة:** كسب الرّهن ملحق به، كعبد اِتّجَرَ وكسب، فَكَسْبُ العبد رهن تبعـًا لأصله، وكذلك لو أذن الراهن للمرتهن أن يؤجّر البيت المرهون، وأجَّره فأجرته تكون رهنـًا؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

٩٢٨. **مسألة:** أرش الجناية على الرّهن ملحق به. مثاله: رهن شاة عند إنسان ثم إنّ أحداً من الناس اعتدى عليها، وكسر رجلها، ونقصت قيمتها، فإن الرّاهن صاحب الشاة سوف يأخذ النقص من المعتدي الذي جنى، فهذا النقص الذي أخذه من الجاني يكون رهنـًا، وهكذا لو كان الرّهن عبداً، ثمّ جَنَى عليه إنسان فأتلف منه عضواً، فإن دِيَة هذا العضو تكون رهنـًا.

٩٢٩. **مسألة:** مؤونة الرّهن على الراهن، يعني طعامه وشرابه وكسوته إن كان يحتاج إلى كسوة؛ لحديث: «لا يَغلق الرّهن من صاحبه له غُنمه وعليه غُرمه»(٢).

٩٣٠. **مسألة:** لو كان المرهون عبداً فمات، فإذا مات يحتاج إلى أجرة غاسل، وقيمة ماء، وقيمة كفن، فتكون هذه على الرّاهن؛ لأنه ملكه، له غُنمه وعليه غُرمه.

٩٣١. **مسألة:** لو كان الرّهن يحتاج إلى خَزْنٍ، واستأجر مكانـًا يُخَزِّنُه فيه، فأجرة المخزن على الرّاهن؛ لأن عَيْنَ هذا المال للرّاهن فَغُنْمُه له وغُرْمُه عليه.

---

(١) رواه البخاري تعليقـًا بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

(٢) أخرجه الشافعي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها».

٩٣٢. **مسألة:** الرّهن أمانة في يد المرتهن؛ لأنه حصل المال في يد المرتهن بإذن من مالكه، والقاعدة تقول: (كلّ مال حصل بإذن من المالك، أو إذن من الشارع فهو بيد صاحبه أمانة).

٩٣٣. **مسألة:** الرّهن أمانة في يد المرتهن لا يجوز له أن يتصرّف فيه، إلا ما استثنى الشرع في قوله: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونـًا، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان مرهونـًا»[1].

٩٣٤. **مسألة:** إذا تلف الرّهن من غير تعدٍّ من المرتهن ولا تفريط فلا شيء عليه؛ لأنه قبضه من صاحبه بإذنه، فهو أمانة بيده.

٩٣٥. **مسألة:** التعدّي: هو فعل ما لا يجوز.

٩٣٦. **مسألة:** التفريط: هو ترك ما يجب.

٩٣٧. **مسألة:** إذا تلف الرّهن بتعدٍّ من المرتهن أو تفريط فالضمان عليه، وحينئذٍ لا بدّ أن يسقط من الدَّين بمقدار ما لزمه من ضمانه إلا إذا أوفاه. مثاله: لو أنّ شخصـًا ارتهن ناقة من آخر، ثم لم يحطها بعناية فقضى عليها البَرْدُ، فإن هذا تفريط؛ لأن الواجب عليه أن يجعلها في مكان دافئ؛ لئلاّ تموت. مثال آخر: رجل رهن بعيراً، ثم إنّ المرتهن صار يحمل عليه ويكدّه فإن هذا تعدّي.

٩٣٨. **مسألة:** لا يسقط بهلاك الرّهن شيء من الدَّين الذي على المدين إذا لم يتعدّ المرتهن أو يفرّط؛ لانفكاك جهة الرهن عن الدَّين، فهذا رهن توثقة، وهذا دين ثابت في الذمّة، فلا يتساقطان.

٩٣٩. **مسألة:** إذا أَسْقَطَ المرتهن شيئـًا من دَينه لتلف الرّهن فلا بأس؛ لأن الحقّ له، بل يحمد ويشكر على أنْ جَبَرَ قلب أخيه بإسقاط شيء من الدَّين مقابل ما تلف.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٤٠. **مسألة:** إذا تلف بعض الرّهن فباقيه رهن بجميع الدَّين؛ لأن الرهن عقد توثقة لا عقد معاوضة، والتزاحم فيه تزاحم استحقاق. مثال ذلك: رجل رهن عشر شياه بمائة ريال، وتلف من الشياه العشر خمس، وبقي خمس، فهذه الخمس رهن بجميع الدين؛ لأن هذا عقد توثقة، وليس عقد معاوضة حتى نقول: ما تلف فإنه يقابل بعوض.

٩٤١. **مسألة:** لا ينفكّ بعض الرّهن مع بقاء كلّ الدَّين.

٩٤٢. **مسألة:** لا ينفكّ بعض الرّهن مع بقاء بعض الدَّين، بل يبقى على ما هو عليه رهنًا بباقي الدَّين. مثاله: رجل رهن خمس شياه بخمسمائة درهم، ثمّ إنه أوفى من الدراهم الخمسمائة ثلاثمائة درهم والمرهون خمس شياه، فهل نقول: إن ما يقابل الوفاء ينفك به الرهن؟ الجواب: لا، بل نقول: يبقى الرهن بجميع الدَّين.

٩٤٣. **مسألة:** تجوز الزيادة في الرّهن؛ لأن فيها زيادة توثقة. مثاله: رجل استدان من شخص خمسين ألفًا وقال له الشخص: أريد رهنًا، فقال: هذه سيارتي، فأخذها، وانتهى العقد على هذا، أنّ الرهن سيارة واحدة، ثمّ إنّ صاحب الدَّين وهو المرتهن شعر بأنّ السيارة لا تكفي في الدَّين، فطلب ممّن رهنه السيارة أن يرهنه سيارة أخرى، فهذا يجوز؛ لأن فيها زيادة توثقة، وليس فيه ظلم ولا ربا.

٩٤٤. **مسألة:** لا يجبر المدين على الزيادة في الرهن، لكن لو اتّفقا فلا بأس؛ لأنه ليس فيه ظلم ولا ربا، كما سبق.

٩٤٥. **مسألة:** لا تجوز الزيادة في الدَّين؛ لأنه يريد أن يشغل هذا الرّهن بالدَّين الثاني، مع أنه مشغول بالدَّين الأوّل، والمشغول لا يشغل. مثاله: رجل استدان من شخص خمسين ألفًا، وقال له: لك البيت رهنًا، ثم إنّ المدين

احتاج زيادة مال فجاء إلى المرتهن وقال: أقرضني، قال: أعطني رهنًا، قال: الرهن الأوّل، فالدَّين الأخير يتبع الرهن الأوّل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك؛ لأنه برضا الطرفين، وفيه مصلحة للراهن؛ ولأن المرتهن قد توثق لنفسه، فإذا جاء الراهن وطلب منه أن يضيف إلى الدَّين الأوّل شيئًا يدخل في الرهن صار من نصيب الراهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا؟! وأمّا قولهم: إنّ المشغول لا يشغل، فصحيح إذا كان الشاغل أجنبيًّا، أمّا إذا كان الشاغل هو الشاغل الأوّل ورضي بذلك فما المانع؟!

٩٤٦. **مسألة:** إذا رهن عند اثنين شيئًا فوفَّى أحدهما انفكّ الرّهن في نصيبه دون نصيب صاحبه. مثاله: استدان زيد من عمرٍو وبكر مائة ألف، فكلّ واحد أدانه خمسين ألفًا، ثم قال: هذا البيت رهن بدينكما، ثمّ أوفى عَمراً، انفكّ الرّهن في نصيب عمرو، ويبقى هذا البيت مرهونًا نصفه فقط، وباقيه غير مرهون.

٩٤٧. **مسألة:** إذا رهن اثنان الدائن شيئًا فاستوفى من أحدهما انفكّ في نصيبه؛ لأن الصفقة اشتملت على عقدين، فإذا انفك الرّهن في أحد العقدين، بقي الرّهن الآخر. مثاله: هذا بيت مشترك بين زيد وعمرو، استدان الرجلان من شخص فرهناه البيت المشترك، فاستوفى من أحدهما انفكّ الرهن في نصيبه.

٩٤٨. **مسألة:** إذا حَلَّ الدَّين وامتنع المدين من وفائه، فإن كان الرّاهن أذِن للمرتهن في بيع الرهن باعه ووفَّى الدَّين.

٩٤٩. **مسألة:** إذا حَلَّ الدَّين وامتنع المدين من وفائه، فإن كان الرّاهن أذِن للعدل في بيع الرهن باعه ووفَّى الدَّين. مثل أن تكون السلعة التي رهنها عند الدائن بيد شخص ثالث، بمعنى أنّ الراهن الذي استدان لم يثق بالمرتهن، وجعل السلعة عند شخص آخر عدل مأمون، وقال له: إذا حَلَّ الدَّين ولم أوف فبع

السلعة، فإذا حلّ الدّين وامتنع الراهن من الوفاء، فإنّ العدل يبيعها، ولا يحتاج إلى تجديد إذن؛ للإذن السابق.

٩٥٠. **مسألة:** إذا امتنع المدين من الوفاء عند حلول الأجل، ولم يأذن في بيع الرّهن أجبره الحاكم على الوفاء إن كان المدين بيده شيء، وإن كان فقيراً أو مماطلاً أجبره على بيع الرّهن أو أن يأذن للعدل أو للمرتهن في بيعه، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفَّى دَينه.

٩٥١. **مسألة:** إذا كان الرهن من جنس الدَّين ـ وهذا بعيد ـ فإن العلماء يقولون: لا حاجة لبيعه، بل نقول للمرتهن: خذ الرّهن، فإن كان بقدر مالك فالأمر ظاهر، وإن كان أقلّ أتممنا لك الحقّ، وإن كان أكثر أخذنا منك الزائد.

٩٥٢. **مسألة:** يكون الرهن عند المرتهن، فإن لم يرض الراهن فعند من اتّفقا عليه.

٩٥٣. **مسألة:** إذا اختلف الرّاهن والمرتهن فيمن يكون عنده الرهن فالمرجع إلى القاضي يُعَيِّنُ من شاء ـ على الصحيح ـ؛ لأن للقاضي الولاية العامّة؛ ولأنه إن راعينا قول الراهن؛ لأنه المالك، فقد يختار رجلاً لا يثق به المرتهن، وإن قدّمنا قول المرتهن؛ لأنه صاحب حقّ ويريد أن يتوثق بحقّه فإن الرّاهن قد لا يثق به.

٩٥٤. **مسألة:** إذا أذن الرّاهن والمرتهن للعدل في بيع الرّهن لم يبع إلا بجنس الدَّين ثمّ بنقد البلد ـ على الصحيح ـ؛ حتى لا يتضرّر الرّاهن أو المرتهن.

٩٥٥. **مسألة:** إذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه فتلف في يده دون تعدٍّ منه أو تفريط فالضمان على الرّاهن؛ لأن الدَّين ثابت في ذمّته حتى يستلمه المرتهن؛ ولأن العدل لم يتعدّ ولم يفرّط فلا ضمان عليه. مثاله: باع العدل الرّهن وقبض الثمن، ثم شَبَّ حريق في البيت وتلف الثمن، فهنا المرتهن يرجع على الراهن لا على العدل؛ لأنه تلف بلا تعدٍّ منه ولا تفريط.

٩٥٦. **مسألة:** إذا ادّعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بيّنة ولم يكن بحضور الرّاهن ضمن العدل؛ لأنه فرَّط بعدم إشهاده، فيرجع المرتهن على الراهن؛ لأن الدَّين ثابت في ذمّته، ويرجع الرّاهن على العدل.

٩٥٧. **مسألة:** لو أنّ العدل استأذن من الرّاهن، وقال: يا فلان إنّ المرتهن رجل شريف كريم، وليس هناك حاجة لأن أحضر إليه من يشهد عليه بالوفاء؛ لأن هذا ليس بطيب في حقّه، فقال: أوفه وإن لم تشهد، فلا ضمان على العدل.

٩٥٨. **مسألة:** لو كان الوفاء من العدل بحضور الراهن الذي عليه الدَّين، فلا ضمان على العدل؛ لأن المفرّط هنا الرّاهن؛ لأنه لم يطلب شهوداً يشهدون أنه أوفى.

٩٥٩. **مسألة:** إذا ادّعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بيّنة ولم يكن بحضور الرّاهن ضمن العدل كوكيل، يعني كما لو فعل الوكيل في قضاء الدَّين وقال: إنّي وفيت، وأنكر الدائن ولم يكن هناك بيّنة، ولم يكن بحضور الموكل فإنه يضمن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيل: فالدراهم الخطرة الكثيرة لا بدّ أن يُشهد عليها، فإن لم يفعل فهو مفرّط، أمّا الشيء اليسير الذي جرت العادة أنه لا يُشهد عليه، فإنه لا يعدّ مفرّطـًا.

٩٦٠. **مسألة:** إذا أعطى صاحب المحلّ فاتورة للوكيل بأنه تسلّم الثمن، فالأصل أنّ الإقرار مقبول، فيكفي إعطاء الفاتورة عن الإشهاد.

٩٦١. **مسألة:** إذا شرط الرّاهن على المرتهن ألا يبيع الرّهن إذا حلَّ الدَّين فالرّهن صحيح والشرط فاسد. هذا على المذهب، وبناء على ذلك إذا حَلَّ الدَّين ولم يوفّ المدين جاز للمرتهن أن يبيع الرّهن؛ لأن الشرط غير صحيح.

٩٦٢. **مسألة:** إذا شرط الراهن على المرتهن إن جاءه بحقّه في وقت كذا وإلا فالرّهن له صحَّ الرّهن والشّرط فاسد؛ لحديث: «لا يَغْلَقُ الرهن من

صاحبه»[1]، أي لا يؤخذ منه قسراً؛ ولأنه بيع معلَّق، ومن شروط البيع أن يكون منجزاً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة الرّهن والشّرط؛ لأن الرّهن هنا لم يغلق من صاحبه، غَلْقُ الرهن من صاحبه: أنه إذا حلَّ الدَّين ولم يأت به أخذه المرتهن قهراً، وأمّا إذا كان باختيار صاحبه فإنه لم يغلق عليه أحد، وأمّا التعليل بأن البيع المعلَّق لا يصحّ فيحتاج إلى دليل، والأصل في العقود وشروطها الجواز والصحّة؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهذا يشمل الوفاء بالعقد أصله وشرطه؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤]، والشرط عهد؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً»[2].

٩٦٣. **مسألة:** القول قول الرّاهن في قدر الدَّين مع يمينه إذا لم يكن لدى المرتهن بيّنة، وإذا لم يخالف الظاهر مخالفة بيّنة؛ لحديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[3]؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا ادّعى أحد المتعاقدين ما يخالف الظاهر مخالفة بيّنة فإنه لا يقبل قوله).

٩٦٤. **مسألة:** القول قول الراهن في قَدْرِ الرّهن مع يمينه إذا لم يكن لدى المرتهن بيّنة، وإذا لم يخالف الظاهر مخالفة بينة؛ لحديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[4]؛ ولأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن القاعدة تقول:

(١) أخرجه الشافعي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها».

(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(إذا ادّعى أحد المتعاقدين ما يخالف الظاهر مخالفة بيّنة فإنه لا يقبل قوله). مثال ذلك، قال المرتهن: إنك رهنتني بيتين وقال الراهن، بل رهنتك بيتًا واحداً، فالقول قول الراهن.

٩٦٥. **مسألة:** القول قول من يشهد العرف له في قدر الرّهن؛ لأن الظاهر إذا قوي غُلِّب على الأصل، فإذا وجدت قرينة قويّة تدلّ على رجحان من ادّعى الظاهر غلب على الأصل. مثاله: رهنه سيارة بدين، ولمّا حلّ الدَّين جاء الرّاهن إلى المرتهن بمائة ريال، فقال المرتهن: الدَّين خمسة آلاف ريال، فقال: لا، بل مائة ريال، فهنا عندنا أصل وعندنا ظاهر، فالأصل عدم ثبوت ما ادعاه المرتهن؛ لأن الراهن ينكره، والظاهر ثبوت ما ادّعاه المرتهن في هذه الصورة؛ إذ لم تجر العادة أنّ شخصًا يرهن سيارة تساوي خمسين ألفًا بمائة ريال، فيغلّب الظاهر على الأصل.

٩٦٦. **مسألة:** القول قول الرّاهن في ردِّ الرّهن مع يمينه إذا لم يكن لدى المرتهن بيّنة؛ لأن الأصل عدم الرَّدّ، ولأن الاتّفاق على أنه في يد المرتهن والخلاف في انتقاله عن يده، والأصل بقاء ما كان على ما كان؛ ولأن القاعدة تقول: (من قبض الشيء لحظ نفسه - كالمستعير - لم يُقبل قوله في الرَّدّ، ومن قبضه لحظ مالكه - كالمودَع - قُبل قوله في الرَّدّ، ومن قبضه لحظهما جميعًا - مثل الرهن والعين المؤجّرة - لم يقبل قوله في الرَّدّ، كمن قبض الشيء لحظّ نفسه؛ تغليبًا لجانب الحماية).

٩٦٧. **مسألة:** القول قول الرّاهن في كون الرّهن عصيرا لا خمرا فلا فسخ للبائع؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فالأصل السلامة وعدم التخمّر.

٩٦٨. **مسألة:** لا يصحّ أن يكون الخمر رهنا؛ لأنه حرام لا يجوز بيعه.

٩٦٩. **مسألة:** إذا ادّعى المرتهن أنّ الرّهن تلف فإنه يقبل قولُه؛ لأن القاعدة تقول:

(كلّ من كانت بيده العين بإذن من مالكها أو من الشرع فقوله في التلف مقبول).

٩٧٠. **مسألة:** إذا ادّعى المرتهن تلف الرهن بسبب ظاهر، فإنه يلزمه إقامة بيّنة على هذا الظاهر.

٩٧١. مسألة: إذا أقرّ الرّاهن أنّ الرّهن ملك غيره قُبِل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن إلا أن يصدقه المرتهن. مثاله: رجل رهن سيارة لشخص استدان منه مائة ألف، ثمّ بعد يومين أو ثلاثة رجع الراهن وقال: السيارة ليست لي، السيارة لفلان وهذه استمارتها، قُبِلَ إقراره، لكن لا يحكم بمقتضاه حتى ينفكّ الرّهن، فتبقى السيارة مرهونة، وإذا انفكّ الرّهن يقال له: أرجعها لمن أقررت أنها ملكه، أمّا الآن فلا؛ لأن هذا يؤدّي إلى إبطال حقّ المرتهن، وحقّ المرتهن سابق على هذا الإقرار فيقدّم عليه.

٩٧٢. **مسألة:** إذا لم يوف الرّاهن الدَّين فإنه يباع الرّهن وإن أقرّ أنّ الرّهن ملك غيره؛ لأن الرّاهن هو الذي أتلفه، هذا إن بقي على إقراره أنه لغيره.

٩٧٣. **مسألة:** إذا ادعى المرتهن أنّ الرّهن جَنَى فإنه يقبل إقراره على نفسه لا على المرتهن إلا أن يصدّقه المرتهن، فإن لم يصدّقه بقى العبد رهنـًا، ثمّ إذا انفكّ الرّهن أوفى الرّاهن المجني عليه حقّه.

٩٧٤. **مسألة:** إذا صدّق المرتهنُ الرّاهنَ في دعوى أنّ الرّهن ملك غيره بطل الرّهن؛ لأنّ المرتهن أقرّ بأنّ الرّهن غير صحيح، إذ أنّ الرّاهن رهن ما لا يملك فيبطل الرّهن، ويسلّم لمن أقرّ له الرّاهن.

٩٧٥. **مسألة:** إذا صدّق المرتهنُ الرّاهنَ في دعوى أنه جَنَى بطل الرهن؛ لأن الجناية مقتضاها تَعَلَّق برقبته، فعليه أن يسلّم العبد لسيّده.



فصل

٩٧٦. **مسألة:** للمرتهن أن يَركب ما يُركب من الرّهن، ويَحلب ما يُحلب من الرّهن بقدر نفقته، ولا يشترط إذن الرّاهن؛ اكتفاء بإذن الشرع؛ لحديث: «الظَّهْرُ يُركب بنفقته إذا كان مرهونـًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونـًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1]. مثال: البعير الذي يركبه المرتهن لو استأجره لمدّة عشرة أيام لكانت الأجرة مائة، والنفقة قدرها مائة، حينئذٍ تساوت النفقة والأجرة، فلا شيء له وليس عليه شيء؛ لأنه ركب بقدر النفقة.

٩٧٧. **مسألة:** إذا كانت أجرة ركوب الرّهن أكثر من النفقة، فلا بدّ أن يدفع المرتهن ما زاد على النفقة؛ لأنه لو لم يفعل لكان ظالمـًا للراهن، وإذا كان دَينه قرضـًا صار دَينه قرضـًا جَرّ نفعـًا.

٩٧٨. **مسألة:** إذا كانت أجرة ركوب الرهن أقلّ من النفقة فإن المرتهن يرجع على الرّاهن بما زاد عليه، فيطالبه بما زاد على النفقة.

٩٧٩. **مسألة:** يقال فيما يحلب كالشاة والبقرة والناقة كما قيل فيما يُركب. مثاله: إنسان رهن بقرة وصار المرتهن يحلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النفقة، فإذا كان ثمن حليبها مائة في الأسبوع، ونفقتها في الأسبوع مائة، ففي هذه الحال لا له ولا عليه، وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع، والنفقة مائة دفع للراهن مائة، لكن هذه المائة تكون رهنـًا؛ لأنها من نمائه، وإن كان بالعكس النفقة مائتان، واللبن يساوي مائة، فإنه يرجع على الراهن بما زاد على ثمن الحليب.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٨٠. **مسألة:** ما سوى الرّكوب والحلب فليس للمرتهن أن ينتفع به أبداً، فلا يسكن الدار، ولا يستعمل السيارة، ولا يقرأ في الكتاب، ولا يكتب بالقلم بل يبقيه لصاحبه؛ لأن الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به؛ ولأنه لا يحتاج إلى نفقة، وإنما استثني الرّكوب والحلب؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ ولأن الحيوان يحتاج إلى نفقة.

٩٨١. **مسألة:** إذا خرب الرّهن فعمَّره المرتهن بغير إذن الراهن رجع بآلته فقط، والآلة عندهم: هي مادة الشيء، يعني مواد البناء، أي بما جعل فيه فقط، كاللَّبِن، والحديد، والأبواب، وما أشبهها، دون أجرة العمال، والماء، وما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التفصيل: فإن عمّره بما يكفي لتوثيق دَينه فقط فإنه يرجع على الرّاهن، وإن عمره بأكثر لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يعمّره بأكثر مما يوثق الدَّين.

٩٨٢. **مسألة:** إذا أنفق المرتهن على الرّهن بإذن الرّاهن رجع عليه، كأن يكون الرّهن بيتا مثلا، وقد قال الرّاهن للمرتهن: إن خرب شيء من البيت فأصلحه، فإنه يرجع عليه؛ لأنه إذا عمل ذلك صار وكيلاً.

٩٨٣. **مسألة:** يُقبل قول المرتهن بيمينه في قَدْرِ ما أنفق لإصلاح الرّهن، إلا أن يدّعي شيئًا يكذبه الحسّ فلا يُقبل، فلو قال: أنفقت لإصلاح كلّ باب ألف ريال، والنفقة المعتادة مائة ريال في مثل هذا العمل، فلا يُقبل قوله؛ لأن هذا يكذّبه الحسّ.

٩٨٤. **مسألة:** إذا أنفق المرتهن على الرّهن بغير إذن الراهن مع إمكان الإذن منه لم يرجع عليه؛ لأنه إن أنفق بغير نيّة الرجوع فهو متبرّع، والمتبرّع لا يرجع في تبرّعه؛ لأن رجوعه في تبرّعه رجوع في الهبة وهو حرام، وإن كان قد نوى الرجوع فهو مفرِّط لأنه لم يستأذن المالك، فهو مفرّط لوجوب الاستئذان



عليه فلم يفعل.

٩٨٥. **مسألة:** إذا أنفق المرتهن على الرّهن بغير إذن الراهن مع عدم إمكانه رجع عليه ولو لم يستأذن الحاكم ـ على الصحيح، كأن يكون الرّاهن رجلاً مغموراً، دخل هذه المدينة الواسعة ولا يدري أين هو؟ والرّهن يحتاج إلى تعمير عاجل، فهنا يعمره ويرجع وإن لم يستأذنه؛ حفظًا لأصل الرهن؛ لأنه لو لم يعمّره ازداد خرابه، وانتشر، وفسد، وصار في ذلك ضرر على الرّاهن والمرتهن.

٩٨٦. **مسألة:** إذا قُدِّرَ أنّ الإنفاق على الرّهن وقع في حال تستدعي الفورية قبل أن يستأذن الرّاهن، مثل أن يكون الرّهن قد سقط في بئر، فلو بقي حتى يستأذن الرّاهن هلك، فهنا يرجع؛ لأن في ذلك إنقاذاً لمال الغير من الهلاك، والقاعدة تقول: (كلّ من أنقذ مال غيره من هلكة فله الرجوع بمثل عمله).

٩٨٧. **مسألة:** إذا أنفق المرتهن على إصلاح الرهن بنيّة الرجوع رجع بكلّ حال.

٩٨٨. **مسألة:** إذا أنفق المرتهن على إصلاح الرهن بنيّة التبرّع لم يرجع بكلّ حال.

٩٨٩. **مسألة:** إذا أنفق المرتهن على إصلاح الرّهن ولم ينو لا رجوعًا ولا تبرّعًا فإنه لا يرجع؛ لأنه يشترط أن ينوي الرجوع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع؛ لأن الأصل أنّ ما أنفقه على ملك غيره فهو له يرجع فيه، إلا إذا عارض ذلك نيّة التبرّع.

٩٩٠. **مسألة:** الوديعة مثل الرّهن إذا احتاجت إلى تعمير. فإن كان ربُّ الوديعة أذِن له في تعميرها فيعمِّرْها ويرجع عليه؛ لأنه أذِن له فهو وكيل، وإن لم يأذن له فإن كان يتعذّر استئذانه فإنه يرجع أيضًا؛ لأن تعميرها مما تدعو الحاجة إليه، وصاحبها الآن بعيد لا يمكن استئذانه، وأمّا إن كان يمكن استئذانه وعمّرها بلا إذن، فلا يرجع على المودِع؛ لأنه تمكّن من استئذانه ولم يفعل.

٩٩١. **مسألة:** الدوابّ المستأجرة التي هَرَبَ ربُّها مثل الرّهن إذا احتاجت إلى نفقة. مثاله: إنسان عنده ناقة أجّرها شخصًا يسافر عليها إلى مكّة، وهرب المالك من أجل أن يورّطه وينفق عليها، والدواب تحتاج إلى نفقة فهي تريد علفًا وشرابًا، فهذا الرجل الذي استأجر الدواب قد أذِن له ربُّها بأن ينفق عليها، فأنفق عليها فصار يشتري لها علفًا وماءً ويقوم برعايتها، فيرجع على ربِّها؛ لأنه أذِن له فيكون وكيلاً عنه، وأمّا لو لم يأذن له ربُّها وتعذّر استئذانه؛ والحاجة ملحّة في الإنفاق عليها عاجلاً فيرجع عليه، فإن كان موجوداً وتسهل مراجعته وأنفق عليها بدون إذنه، فإنه يضمن، بمعنى أنه لا يرجع بما أنفق على صاحب هذه الدواب.

٩٩٢. **مسألة:** إذا ادّعى مستأجر الدوابّ التي هرب رَبُّهَا أنه خاف عليها فاضطرّ إلى ذبحها واحتفظ بلحمها لصاحبها، ولكنّ رَبَّهَا لم يصدّقه وقال: إنها لم تصل إلى حال تضطرّ فيها إلى ذبحها، فالقول قول المستأجر؛ لأنه أمين، والقاعدة تقول: (إنّ كلّ إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما ائتمن فيه)، ولو لم نقبل بقوله لحصلت مشاكل كثيرة.



بَابُ الضَّمانِ

٩٩٣. **مسألة:** الضمان لغة: مشتقّ من الضِّمْنِ، والضِّمْنُ معناه: دخول الشيء في الشيء؛ لأن ذمّة الضامن دخلت في ذمّة المضمون عنه.

٩٩٤. **مسألة:** الضمان في الشرع: هو التزامُ جائزِ التصرّفِ ما وجب أو يجب على غيره من حقّ ماليّ.

٩٩٥. **مسألة:** مثال التزام ما وجب: أن يكون شخص مَدِينًا لآخر بدراهم فيمسكه صاحب الدَّين، ويقول: أعطني دَيني الآن، وإلا رفعت أمرك إلى السلطات، فيأتي إنسان من أهل الخير ويقول: أنا أضمن دَينه. ومنه ضمان أبي قتادة دَين الميّت الأنصاريّ، حين قُدِّم إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلّي عليه فقال: «أعليه دَين؟ قالوا: نعم، فتأخّر وقال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فتقدّم النبيّ فصلّى عليه»(١).

٩٩٦. **مسألة:** مثال التزام ما يجب: أن يكتب شخص لآخر ورقة: أنا ضامن لكلّ ما يستدينه هذا الرَّجل من هذا المحلّ التجاريّ.

٩٩٧. **مسألة:** الأولى للضامن إذا ضمن ما لم يجب، أن يحدّد مقدار ما يضمنه؛ لئلا يستدين المضمون شيئًا يُجْحِف بمال الضامن.

٩٩٨. **مسألة:** حكم الضمان جائز في حقّ المضمون عنه، ومستحبّ في حقّ الضامن بشرط قدرة الضامن على الوفاء؛ لأنه من الإحسان، والله يحبّ المحسنين.

٩٩٩. **مسألة:** إذا لم يكن الإنسان قادراً على الضمان فلا ينبغي أن تأخذه العاطفة في مساعدة أخيه لمضرّة نفسه، فإن هذا ليس من الحكمة بل هو خطأ.

١٠٠٠. **مسألة:** الضمان من عقود التوثيقات، ففيه توثيق صاحب الدَّين بدَينه؛ لأنه إذا لم يتمكّن الدائن من قبض دَينه من المضمون عنه أخذه من الضامن.

١٠٠١. **مسألة:** للضمان شروط منها:

١. أن يكون الضامن جائز التصرّف.
٢. أن يكون الدَّين واجبًا، أو مآله إلى الوجوب.

١٠٠٢. **مسألة:** جائز التصرّف: هو من جمع أربعة أوصاف:

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم.

* **الأوّل**: أن يكون بالغًا، وضدّه الصغير، والصغير لا يعطى ماله، حتى وإن كان يحسن التصرّف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]، فاشترط الله لدفع المال البلوغ والرشد.
* **الثاني**: أن يكون عاقلاً، وضدّه المجنون، ودليله: أن الله اشترط إيناس الرشد، والرشد لا يكون مع الجنون أبداً.
* **الثالث**: أن يكون حُرّاً، والحُرّ ضدّه العبد، فالعبد لا يصح أن يضمن؛ لأن العبد لا يتصرّف إلا بإذن سيّده.
* **الرابع**: أن يكون رشيداً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦]، والرشد هنا: هو إحسان التصرّف في المال، والرشد في كلّ موضع بحسبه، فمثلاً الرشد في الدِّين: استقامة الدين، والرشد في باب الوليّ في النكاح: معرفة الكفء ومصالح النكاح، والرشيد في العبادات: هو الذي قام بالواجبات وترك المحرّمات.

١٠٠٣. **مسألة: لا يصح الضمان من صغير حتى وإن كان شيئًا يسيراً، فلو أنّ صبيانًا يتبايعون في الدجاج، فباع أحدهم على الآخر، وقال البائع: لا أقبل حتى تأتي بضامن، فقال: هذا صاحبي، وصاحبه مثله صبيّ، فهذا لا يصحّ؛ لأنه ليس جائز التصرّف؛ لكونه صغيراً.**

١٠٠٤. **مسألة: قال الفقهاء: الرشد في المال: هو ألّا يصرف المال في محرّم، ولا فيما لا فائدة فيه. ولكن هذا القيد غير مقبول؛ لأنّنا لو قبلنا هذا لكان جميع المدخنين سفهاء غير رشيدين، ولحجرنا عليهم كلهم. فنقول: الرشد في**

المال: هو من أحسن التصرّف في ماله بيعـًا وشراء وتأجيراً وإيجاراً ورهنـًا وارتهانـًا، وما أشبه ذلك. أمّا كونه لا يصرفه في المحرّم أو ما أشبه ذلك، فلا شكّ أنّ الذي يصرفه في المحرّم سفيه، لكنّه ليس السفه الذي يمنع من التصرّف، وإلا لوجب أن نحجر على كلّ من يتعامل بشيء محرّم.

١٠٠٥. **مسألة:** لا يصحّ الضمان من صغير، ومجنون، وسفيه ولو في شيء يسير؛ لعدم جواز تصرّفهم.

١٠٠٦. **مسألة:** لا يعطى الصغير ماله إلا بشرطين: (البلوغ، والرشد) لا بأحدهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

١٠٠٧. **مسألة:** لصاحب الحقّ مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه في الحياة والموت، أمّا في الحياة بأن يكون كلّ منهما حيّـًا، وأمّا في الموت فلو مات الضامن، فله أن يطالبه في تركته؛ لأن الدَّين المضمون صار دَينـًا على الضامن كأنه أصيل، فكما أنّ الإنسان إذا مات مَدِينُه يطالب الورثة من التركة فهكذا الضامن، أمّا المضمون عنه فواضح، فلو مات المضمون عنه فإن لصاحب الحقّ أن يطالبه في تركته.

١٠٠٨. **مسألة:** لصاحب الحقّ مطالبة كُلًّا من الضامن والمضمون عنه.

١٠٠٩. **مسألة:** لا يشترط لجواز مطالبة الضامن أن تتعذّر مطالبة المضمون عنه، فلو أنّ صاحب الدَّين جاء إلى الضامن، وقال: أعطني، أنت ضمنت فلانـًا بعشرة آلاف ريال، قال: اذهب إليه هو الأصل، فلا يملك ذلك؛ لأن صاحب الحقّ له مطالبة هذا أو هذا؛ لأن الضامن التزم وفاء الحق بدون شرط، أي لم يقل الضامن حين ضمانه: إن تعذّر استيفاؤك من المضمون عنه فأنا ضامن. هذا على المذهب. والقول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن

إلا إذا تعذّرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غَيبة، أو مماطلة، أو فقر، فإذا تعذّرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن، وحجّة هؤلاء: أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي، وعمل الناس اليوم على هذا القول. أمّا في المحاكم، فالظاهر: أنهم يحكمون بالمذهب، وهو: أنّ صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه.

١٠١٠. **مسألة:** إذا اشترط الضامن على الدائن ألّا يطالبه إلا إذا تعذّر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب: (أنّ كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصحّ)، ومعلوم أنه إذا كان مقتضى العقد مطالبة الرجلين جميعًا، فإنه إذا شرط ألّا يطالب الضامن إلا إذا تعذّر مطالبة المضمون عنه صار منافيًا لمقتضى العقد. ولكنّ الصحيح ـ حتى لو قلنا: بأنّ له مطالبة الرجلين: أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذّر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح: أنه شرط صحيح؛ لعموم حديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً»[(١)]، وهذا الشرط لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالاً، وغاية ما هنالك: أنّ صاحب الحقّ أسقط مطالبة الضامن باختياره، فقد أسقط حقًّا جعله الشارع له ولا ينافي الشرع.

١٠١١. **مسألة:** إذا برئت ذمّة المضمون عنه برئت ذمّة الضامن؛ لأن الضامن فرع، فإذا برأ الأصل برأ الفرع؛ ولأنه إن برئت ذمّة المضمون عنه لم يبق هناك شيء يضمن.

١٠١٢. **مسألة:** تبرأ ذمّة المضمون عنه بـ(إيفائه، وبالإبراء، وبشراء شيء يكون

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

عوضـًا عن الدَّين، ونحو ذلك).

١٠١٣. مسألة: إذا برئت ذمّة الضامن فإنها لا تبرأ ذمّة المضمون عنه.

١٠١٤. مسألة: تبرأ ذمّة الضامن بأحد أمرين:

١. أن يُبرئه صاحب الحقّ، فيقول: يا فلان أسقطت ضمانك، اذهب ليس عليك شيء.

٢. أن يوفي الضامن.

١٠١٥. مسألة: مسألة: إذا ضمن عن الميّت برئت ذمّته؛ لأن الميّت لا ذمّة له، فإذا ضمن عنه صارت الذمّة واحدة وهي ذمة الضامن؛ لأن ذمّته عامرة بخلاف الميّت؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا ضَمِنَ أبو قتادة الدينارين عن الميّت تقدّم وصلّى عليه، وقال: «حقّ الغريم وبرئ منهما الميّت؟ قال: نعم»[(١)]، فهذا يدلّ على أنه إذا ضمن ميّتـًا برئت ذمّته، كما قلنا في الرهن: إنه إذا مات الميّت وعليه دَين برهن يوفي فإن ذمّته بريئة. هذا على قول، وهو لا شكّ أنّ له قوّته، حتى وإن صحّت الرواية التي قال فيها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي قتادة: «أوفيت أو أدّيت عنه؟ قال: نعم، قال: الآن برَّدْتَ عليه جلدته»[(٢)]، فهذه اللفظة لا نعرف عن صحّتها، لكن إن صحّت فليس معنى ذلك أنّ ذمّة الميّت لم تبرأ؛ لأنه لولا أنّ ذمّة الميّت برئت ما صلّى عليه الرسول، بل إنه

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، وصحّحه، والبيهقي عن جابر، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي عن جابر، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٩): «رواه أحمد والبزار وإسناده حسن» وليس فيه: «أوفيت أو أديت»، وإنما فيه: «حق الغريم وبرئ منهما الميّت»، وفي لفظ آخر عن ابن عمر قال: «هو عليك وهو بريء منه»، قال في «المجمع» (٣/ ٤٠): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه حكيم بن نافع وثّقه ابن معين، وضعّفه أبو زرعة، وبقيّة رجاله ثقات».

اشترط قال: «حقّ الغريم وبرئ منه الميّت؟ قال: نعم»[1].

١٠١٦. **مسألة:** من ضمن دَين ميّت فإن ذمّة الميّت لا تبرأ إلا إذا التزم التزامًا كاملاً، بغير نيّة الرجوع، أمّا إذا التزم مع نيّة الرجوع، فمعلوم أنّ ذمّة الميّت ـ وإن برئت من الأوّل ـ تعلّق بها حقّ الثاني، لكن حقّ الثاني لا يتعلّق بذمّة الميّت وإنما يتعلّق بالتركة.

١٠١٧. **مسألة:** إذا أوفى الضامن بنيّة الرجوع فيرجع على المضمون عنه، وعلى هذا فإذا برئت ذمّة الضامن، فلا تبرأ ذمّة المضمون سواء برئت ذمّة الضامن بإيفاء أو بإبراء.

١٠١٨. **مسألة:** لا يعتبر، أي لا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا للمضمون له، ولا أن يعرف الدَّين المضمون، لكن كلّما عرفه فهو أحسن وأبعد عن المشكلات، ولكنّه ليس بواجب.

١٠١٩. مسألة: يعتبر رضا الضامن، أي أنه لا يكره أحدٌ على أن يضمن، حتى لو أراد سلطان جائر أن يُلزم فلانـًا بأن يضمن فلانـًا فإنه لا يلزمه؛ لقول الله في التجارة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩]؛ ولحديث: «إنّما البيع عن تراض»[2]، وهكذا جميع العقود لا بدّ فيها من الرضا، إلا من أكره بحقّ كالمحجور عليه ونحو ذلك.

١٠٢٠. **مسألة:** إذا أُكرِهَ الضامن فإنه لا يُلزم بالحقّ.

١٠٢١. **مسألة:** لا يُعتبر رضا المضمون له والمضمون عنه، لكن إذا علمنا أنه يضرّ بسمعة المضمون عنه فقد نشترط ذلك، ويمكن التخلّص من ذلك بأن يأتي بالحقّ ويسلّمه.

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، وصحّحه، والبيهقي عن جابر، وحسّنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني.

١٠٢٢. **مسألة:** يصحُّ ضمان المجهول إذا آل إلى العِلم، ومنه ما يعرف عند الفقهاء بـ(ضمان السُّوق)، بأن يلتزم الإنسان بضمان كلّ ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا السُّوق. فمثلاً: سُوق الذهب، كلّ معاملة تجري في سُوق الذهب فأنا ضامن لهذا الرجل، فهذا يجوز مع أنه مجهول؛ لأن الضمان عقد تبرّع وليس عقد معاوضة، وعقد التبرّع يسامح فيه ما لا يسامح في عقد المعاوضة.

١٠٢٣. **مسألة:** ينبغي أن يحدّد في ضمان المجهول مقدار الدَّين، وأن يحدّد الرجل الذي يريد أن يستدين منه؛ حتى لا يتلاعب المستدين.

١٠٢٤. **مسألة:** لا يصحّ ضمان المجهول إذا لم يؤول إلى العلم؛ لأن الضامن لا يدري ماذا يؤدّي. مثاله: أتلف إنسان متلفات، فقيل له: ما هي؟ قال: لا أدري كم تساوي.

١٠٢٥. **مسألة:** يصحُّ ضمان العواري. مثاله: جاء إنسان يستعير سيارة ليسافر بها، فقال صاحب السيارة: أنا أريد ضامنًا يضمن السيارة لي، قال: هذا فلان يضمن فيصحّ.

١٠٢٦. **مسألة:** العواري: جمع عاريِّة، والعاريَّة: إباحة نفع العين لمن ينتفع بها ويردّها.

١٠٢٧. **مسألة:** العاريَّة مضمونة بكلّ حال تعدّى المستعير أو لم يتعدّ، فرّط أو لم يفرّط. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العاريّة كسائر الأمانات تضمن بالتعدّي، أو التفريط.

١٠٢٨. **مسألة:** لا يصحّ ضمان العارية بكلّ حال ـ على الصحيح، لكن يصحُّ أن يضمن التعدّي أو التفريط، بمعنى أن يقول: أنا ضامن إن تعدّى أو فرّط.

١٠٢٩. **مسألة:** يصحّ ضمان المغصوب؛ لأن الغاصب ضامن بكلّ حال تعدّى أو لم يتعدّ، فرّط أو لم يفرّط. مثاله: إنسان غصب آخَرَ ساعة، وهرب فوجده

فأمسكه، وقال: أذهب بك إلى السجن، أو أعطني ساعتي، فقال: الساعة في البيت ليست معي، قال صاحب الساعة: سوف أرفعك حتى تسجن، فتقدّم رجل آخر وقال: أنا أضمن الساعة، فهنا يصحّ الضمان؛ لأن المغصوب مضمون على كلّ حال، والغاصب ضامن على كلّ حال؛ لأنه معتدٍ، يده ليست يد أمانة.

١٠٣٠. **مسألة:** المغصوب: هو ما أخذ من صاحبه قهراً بغير حقّ.

١٠٣١. **مسألة:** يصحّ ضمان السلعة المقبوضة بسوم، لكن لا تضمن ـ على الصحيح ـ إلا بالتعدّي أو التفريط؛ لأنها قبضت بإذن مالكها، فَيَدُ القابض يَدُ أمانة، وكونه سَامَه وقطع الثمن أو سَامَه ولم يقطع الثمن، فإنه لا أثر له في الضمان؛ لأن الرجل الذي قبضه أمين ائتمنه صاحب السلعة. مثاله: سَامَ رجل سلعة، وقال لصاحب المَحَلّ: سأذهب إلى أهلي أريهم إيّاها، إن وافقوا أخذتها وإن لم يوافقوا رددتّها، قال: لا بأس، فهذا يصحُّ ضمانه إن تعدّى أو فرّط ـ على الصحيح ـ.

١٠٣٢. **مسألة:** ضمان السلعة المقبوضة بِسَوْمٍ إذا قطع بالثمن ضمان بكلّ حال. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن المقبوض على وجه السَّوْمِ ليس مضمونـًا على القابض، وإذا لم يكن الأصل ضامنـًا، فالفرع لا يصحّ أن يكون ضامنـًا، لكن يصحّ أن يضمن التعدّي أو التفريط، فيقول: أنا أضمن إذا تعدّى أو فرّط؛ لأنه كسائر الأمانات.

١٠٣٣. **مسألة:** يصحّ ضمان عهدة المبيع للمشتري، وعهدة الثمن للبائع. مثاله: عند محمّد سيّارة كبيرة، وعند عليّ سيارة صغيرة، فقال عليّ لمحمّد: بعني سيّارتك الكبيرة بسيّارتي الصغيرة، ولكن من يضمن لي عهدتها، ومعنى عهدتها: أنّني خِفْتُ أنها مسروقة أو مستعارة وليست للبائع أو ليس له

ولاية عليها، بمعنى أنها إذا خرجت مستحقّة، أو أنّ البيع فاسد فإنه يضمن لي القيمة، فهذا عهدة المبيع للمشتري. وأمّا عهدة الثمن للبائع، فالصغيرة هي الثمن، فقال محمّد: أنا أخشى أنّ هذه السيّارة الصغيرة مسروقة فأطلب أحداً يضمن العهدة، فهذا يصحّ أيضا؛ لأنه لو ظهر الثمن مستَحَقّاً لكان الذي دفعه واجبًا عليه أن يضمن فصار ضمانه جائزاً.

١٠٣٤. **مسألة:** لا يصحّ ضمان الأمانات إلا بتعدٍّ أو تفريط؛ لأن الأصل غير ضامن، وإذا كان الأصل غير ضامن، فلا يصحّ أن يبنى على شيء لم يثبت فلم يضمن الفرع.

١٠٣٥. **مسألة:** الأمانات: هي كلّ عَيْنٍ بِيَدِ غير صاحبها بإذن من الشرع أو إذن من المالك.

١٠٣٦. **مسألة:** رجوع الضامن على المضمون عنه لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى**: أن ينوي التبرّع، فهذا لا يرجع.
* **الحال الثانية**: أن ينوي الرجوع، فهذا يرجع.
* **الحال الثالثة**: إذا أوفى الضامن ولم يطرأ على باله نيّة الرجوع أو عدمها، فلا يرجع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعًا عن أصل.

١٠٣٧. **مسألة:** كلّ مَنْ أدّى عن غيره دَينًا واجبًا، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدَّين ممّا تشترط فيه نيّة المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن، مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينوِ ولم يوكّل. مثاله: جاء رجل وقال: أنا سأذهب إلى المجاهدين أعطوني دراهم من الزكاة، وكنت أعلم أن صاحبي عنده زكاة كثيرة، فأعطيت هذا الرجل ثلاثين ألفًا على أنها زكاة صاحبي فلا أرجع عليه؛ لأن الزكاة تجب فيها النيّة، وهنا الذي عليه الزكاة لم ينو.

فصلٌ في الكفالة

١٠٣٨. **مسألة:** الكفالة: هي العقد الثالث من عقود التوثقة؛ لأن عقود التوثقة (رهن، وضمان، وكفالة).

١٠٣٩. **مسألة:** الكفالة الحضوريّة: هي التزامُ جائزِ التصرّف إحضار من يصحّ ضمانه.

١٠٤٠. **مسألة:** الفرق بين الكفالة وبين الضمان: أنّ الضمان: التزام بإحضار الدَّين، والكفالة: التزام بإحضار البَدَن.

١٠٤١. **مسألة:** الكفالة أدنى توثقة من الضمان؛ لأن الضمان يضمن الدَّين، والكافل يضمن من عليه الدَّين.

١٠٤٢. **مسألة:** إذا عُرف عند الناس أنّ الكفالة بمعنى الضمان حملت على المعنى العرفيّ لا الشرعيّ؛ لأن المعاملات يجري الناس فيها على أعرافهم.

١٠٤٣. **مسألة:** إذا قال الكفيل: أنا أكفله وأطْلَقَ، حُمِلَت على العرف.

١٠٤٤. **مسألة:** إذا قال الكفيل: أكفله كفالةَ غُرمٍ، صار ضامناً؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم...»[1].

١٠٤٥. **مسألة:** إذا قال الكفيل: أكفله كفالةَ حضوريّة، لم يلزمه غيرها؛ للحديث السابق.

١٠٤٦. **مسألة:** الكفالة سُنَّة للكفيل بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفول، أو إيفاء الدَّين عنه، فإن عرف من نفسه أنه غير قادر فلا ينبغي أن يكفل أحداً.

١٠٤٧. **مسألة:** الحقوق الواجبة للغير إمّا (أعيان، وإمّا ديون في الذِّمَم).

١٠٤٨. **مسألة:** كلُّ عين مضمونة يصحّ كفالة بدن من هي عنده.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

١٠٤٩. **مسألة:** العين المضمونة: هي التي تضمن بكلّ حال، سواء بتفريط أو بغير تفريط. مثاله: المسروق عند السارق عَيْنٌ مضمونة، والمغصوب عند الغاصب عَيْنٌ مضمونة، والمبيع بكيل أو وزن أو ما أشبه ذلك قبل قبضه هذا أيضا عَيْنٌ مضمونة على البائع.

١٠٥٠. **مسألة:** لا فرق في الدَّين بين أن يكون عن قرض، أو عن إجارة، أو عن قيمة متلف، أو قيمة مبيع، أو صداق، أو غير ذلك، المهمّ أن يكون الدَّين ثابتـًا، فتجوز الكفالة بِبَدَنِ من عليه دَين.

١٠٥١. **مسألة:** تصحّ الكفالة بِبَدَنِ من عليه دَين.

١٠٥٢. **مسألة:** لا تصحّ الكفالة ببدن من عليه حَـدٌّ؛ لأنه لو تعذّر الاستيفاء من الكفول لم يمكن الاستيفاء من الكفيل، فأيّ فائدة في الكفالة؟!. هذا على المشهور من المذهب. ولكن يمكن أن يفرّق بين شخص له القدرة التامّة على إحضار بدن من عليه حـدّ، وبين شخص عاديٍّ لا يستطيع، فالأوّل قد يقال: بصحّة كفالته، والثاني: لا تصحّ كفالته.

١٠٥٣. **مسألة:** لا تصحّ الكفالة بِبَدَنِ من عليه قصاص؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيّب المكفول فإنه لا يصحّ أن يكفل)، لكن يلاحظ أنّ القصاص أهون من الحدّ؛ لأنه إذا تعذّر القصاص رجعنا إلى الدِّية، والدّية يمكن أن يقوم بها الكفيل؛ ولهذا من صحّح الكفالة في الحدّ فيمن يستطيع إحضار المكفول، فإنه يصحّح الكفالة فيمن عليه قصاص من باب أولى.

١٠٥٤. **مسألة:** يعتبر رضا الكفيل بالكفالة؛ لأنه سوف يلتزم بحقّ.

١٠٥٥. **مسألة:** لا تمكَّن الكفالة للمكفول له إلا بطلب منه؛ لأن المكفول له يجوز له إسقاط الكفالة بعد ثبوتها، فعدم قبولها من أوّل الأمر من باب أولى.

١٠٥٦. **مسألة:** لا يعتبر رضا المكفول؛ لأنه ليس عليه ضرر بالكفالة؛ ولأن عندنا حقّاً للمكفول له، وحقاً للكفيل فهما صاحبا الحقّ، أمّا المكفول فليس له حقّ، لكن إذا كان يترتّب على كفالته سوء سمعة له، فإنه لا يجوز أن يتقدّم أحد في كفالته؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

١٠٥٧. **مسألة:** إذا أحضر الكافل المكفول وسلّمه لصاحب الحقّ بَرِأ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

١٠٥٨. **مسألة:** إذا مات المكفول كفالةَ حضوريّة بَرِأ الكفيل؛ لأنه لمّا مات فلا يمكن إحضاره.

١٠٥٩. **مسألة:** إذا تلفت العين المضمونة بفعل الله لا بتعدٍّ ولا تفريط بَرِأ الكفيل، مثل أن يأتي سيل يجترف هذه العين.

١٠٦٠. **مسألة:** إذا تلفت العين المضمونة بفعل آدميّ لم يبرأ الكفيل؛ لأن الكفيل في هذه الحال يمكنه مطالبة المتلف.

١٠٦١. **مسألة:** إذا سَلَّم المكفول نفسه في الوقت المحدّد للدَّين بَرِأ الكفيل.

١٠٦٢. **مسألة:** إذا سَلَّم المكفول نفسه قبل حلول الأجل وليس ثَمَّة يد ظالمة تحول بينه وبين استيفاء حقّه فلا بأس، وإلا فلا؛ لأنه لو سلّم نفسه قبل أن يحلّ الدَّين، ربّما يكون هذا حيلة ليبرأ الكفيل، ثم بعد ذلك يهرب، لكن إذا لم يكن هناك يد حائلة ظالمة تمنع من استيفاء الحقّ، فلا بأس بأن قال: أنا الآن أسلّم نفسي وأعطيك الحقّ الآن.

١٠٦٣. **مسألة:** إذا أُبرأ المكفول بَرِأ الكفيل؛ لأن القاعدة تقول: (إذا بَرِأ الأصل بَرِأ الفرع)

١٠٦٤. **مسألة:** إذا أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول، لأنه لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

بَابُ الحَوَالَةِ

١٠٦٥. مسألة: الحوالة لغة مشتقّة من التحوّل، وهو الانتقال، يقال: تحوّل من مكانه إذا انتقل عنه، وحوّلته نقلته من موضع إلى موضع.

١٠٦٦. مسألة: الحوالة اصطلاحا: هي نَقْلُ دَيْنٍ ماليّ من ذمّة إلى ذمّة أخرى.

١٠٦٧. مسألة: الحوالة هي من الإحسان والمعروف، إذا كان فيها تسهيل وتيسير على المكلّف.

١٠٦٨. مسألة: الحوالة هي من حسن القضاء والاقتضاء؛ لأن المحال إذا قَبِل فقد يسر الأمر على المحيل؛ ولأن المحيل إذا أحال صاحبَ الدَّين بِدَيْنِه فهذا من التيسير؛ لأن المحيل قد يكون معسراً فيحيله على موسر.

١٠٦٩. مسألة: الحوالة مستحبّة؛ لحديث: «ومن أُحيل بدَينه على مَلِيءٍ فَلْيَحْتَل»[١]، أي يتحوّل من المُحِيل إلى المُحَال عليه.

١٠٧٠. مسألة: لا تصحّ الحوالة إلا بشروط ثلاثة:

١. أن يكون الدَّين المُحَالِ عليه مستقرّاً، أي ثابتًا ثبوتًا ليس فيه فسخ أو عُرضة لفسخ، كثمن المبيع، والأجرة بعد تمام المدّة، والقرض، وغُرم الجنايات، وما أشبهها.
٢. اتّفاق الدَّينين جنسًا، ووصفًا، ووقتًا، وقَدْرًا.
٣. رضا المُحَال؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

١٠٧١. مسألة: من الديون غير المستقرّة دَين الكتابة؛ لأن هذا العبد المكاتب قد يعجز عن تسليم المال المكاتب عليه فيضيع حقّ المُحَال.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٧٢. **مسألة:** من الديون غير المستقرّة مهر المرأة قبل الدخول عليها؛ لأنه ما دام لم يدخل فيجوز أن يجد فيها عيباً فيفسخ النكاح ويأخذ المهر كاملاً، ويجوز أن يطلقها فتستحقّ نصف المهر، ويجوز أن يدخل بها فتستحقّ المهر كاملاً.

١٠٧٣. **مسألة:** لا يُعتبر استقرارُ الدَّين المُحالِ به، فلو أنّ المكاتب أحال سيّده بِدَيْنِه على من في ذمَّته دَين مستقرّ للمكاتب، فإن الحوالة صحيحة، ولو أحال الزوج زوجته بمهرها قبل الدخول على شخص يطلبه فإن الحوالة صحيحة؛ لأنه لا يشترط استقرار المُحَالِ به.

١٠٧٤. **مسألة:** إذا كانت الحوالة على عَيْنٍ فهي توكيل.

١٠٧٥. **مسألة:** إذا كانت الحوالة على دَين غير مستقرّ لم تصح.

١٠٧٦. **مسألة:** إذا كانت الحوالة على غير دَين ولا عَيْنٍ فلا تصحّ حوالة، لكنّها توكيل في الاستقراض.

١٠٧٧. **مسألة:** إذا أحاله بمائة صاع بُرٍّ على مائة صاع شعير فإنه لا يصحّ؛ لاختلاف الجنسين، فهي ليست حوالة ولكنّها في الحقيقة بيع.

١٠٧٨. **مسألة:** إذا أحاله بعشرة دنانير على عشرة دراهم، فإنه لا يصحّ؛ لاختلاف الجنسين.

١٠٧٩. **مسألة:** الوصف إذا قُصد به الرداءة والجودة فلا بأس به، وتصحّ الحوالة إذا رضي المحال أو المحيل.

١٠٨٠. **مسألة:** لا يشترط اتّفاق الدَّينين في الوقت ـ على الصحيح، فأيّ مانع يمنع إذا أحلّت عشرة دراهم تحلّ بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحلّ إلا بعد شهرين ورضي المُحالِ؟ فليس في ذلك أيّ ضرر.

١٠٨١. **مسألة:** لا يصحّ أن يحيل بالزائد على الناقص، كأن يحيل بعشرة ريالات

على ثمانية ريالات؛ لأن هذا يشبه البيع، والبيع مع التفاضل لا يجوز.

١٠٨٢. **مسألة:** يصحّ أن يحيل بالناقص على الزائد، كأن يحيل بثمانية على عشرة؛ لأنه كأنه أحاله على ثمانية من عشرة.

١٠٨٣. **مسألة:** الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بدّ من مراعاة شروط البيع المعروفة.

١٠٨٤. **مسألة:** إذا قال: أحلتك بثمانية على عشرة ليقبض كلّ العشرة، فهذا لا يجوز، لأنه صار معاوضة، والمعاوضة بين جنسين ربويّين لا بدّ أن يكون أحدهما مساويًا للآخر إذا كان الجنس واحداً، ومعلوم أنه إذا اختلف الجنس فهو معاوضة من باب أولى.

١٠٨٥. **مسألة:** تصحّ الحوالة بتمام الشروط وانتفاء الموانع؛ لأن كلّ شيء من عبادة أو معاملة لا يصحّ إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

١٠٨٦. **مسألة:** إذا صحّت الحوالة نقلت الحقّ إلى ذمّة المُحَالِ عليه وَبَرِأ المُحيل.

١٠٨٧. **مسألة:** لو أنّ المُحَالِ عليه أعسر، فلا يرجع المحالِ على المحيل؛ لأن الحقّ انتقل وَبَرِأ المحيل براءة تامّة.

١٠٨٨. **مسألة:** لا يشترط لصحّة الحوالة رضا المحال عليه؛ لأن صاحب الحقّ يملك استيفاءه بنفسه وبوكيله، والمحتال كأنه وكيل، فكما أنّ لصاحب الحقّ أن يوكّل رجلاً خصمـًا لدوداً في استيفاء حقّه فله أن يحيله أيضـًا.

١٠٨٩. **مسألة:** إذا امتنع المحيل عن الحوالة لكونه فقيراً، فلا يملك صاحب الدَّين أن يجبره على إحالته على دَيْنِه في ذمّة غنيّ؛ لأنه يشترط رضاه على كلّ حال، لكن لو رأى القاضي أنّ إحالته لا بدّ منها فله ذلك.

١٠٩٠. **مسألة:** إذا غيّب المدين ماله وقال: ليس عندي شيء، وكان عنده مال، فإنه يُلزم بأن يظهر هذا المال ويوفِّي منه، فالقول بأنه في هذه الحال لا يعتبر

رضاه وأنه يجبر على الإحالة قول قويّ؛ لئلا يضيع حقّ صاحب الدَّين.

١٠٩١. **مسألة:** إذا أحيل على غير مليء اعتبر رضاه؛ لحديث: «مَطْلُ الغنيّ ظلم، وإذا أحيل أحدكم بِدَيْنِه على مليء فليحتل»[١]، ومفهومه أنه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمه الاحتيال.

١٠٩٢. **مسألة:** لا يشترط رضا المحتال على مليء؛ لحديث: «وإذا أحيل أحدكم بِدَيْنِه على مليء فليحتل»[٢]، وأنّ الأمر للوجوب. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يشترط رضا المحتال ولو كان على مليء؛ لأن الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب؛ لأنه من حُسن الاقتضاء.

١٠٩٣. **مسألة:** المليء: هو القادر على الوفاء بقوله، وماله، وبدنه. أمّا بقوله: فألّا يكون كاذبًا يَعِدُ ويُخْلِفُ. وأمّا بماله: فبأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيراً اعتبر رضا المحتال. وأمّا بِبَدَنِه: فهو أن يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعًا أو عادة، فإنه لا يلزمه أن يتحوّل، ولا بدّ من رضاه.

١٠٩٤. **مسألة:** الذي لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم شرعًا الأب، فلا يمكن مطالبة الأب بالدَّيْن، إلا ما كان من النفقة فقط.

١٠٩٥. **مسألة:** ممّن لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة السلطان.

١٠٩٦. **مسألة:** إذا كان المحال عليه مُفْلِسًا، ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه فإنه يرجع به بما أحيل به؛ لأنه يشترط للمحتال على غير مليء أن يكون راضيًا.

١٠٩٧. **مسألة:** إذا كان المحتال يعلم أنّ المحال عليه مفلس ورضي، فلا رجوع على المحيل؛ لأنه رضي.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

١٠٩٨. **مسألة:** إذا كان المحتال رضي، ولم يعلم عن حال المحال عليه، ثمّ تبيّن أنه مفلس فلا يرجع؛ لأنه مفرّط، فلماذا لم يشترط أن يكون المحال عليه مليّـًا حين كان يجهل حاله؟. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ فيه تفصيل، وهو: أنه إذا عُلِمَ أنّ المحيل قد غَرَّ المحتال بحيث يكون عالمـًا بإفلاس المحال عليه ولم يخبره، أو كان المحتال قد بنى على حال المحالِ عليه من قبل، حيث كان غنيّـًا ثم اجتيح ماله فإن له أن يرجع.

١٠٩٩. **مسألة:** مَنْ أحيل بثمن مبيع، فبان البيع باطلاً فلا حوالة؛ لأن المبنيّ على باطل يكون باطلاً. وصورة المسألة: عندنا بائع، ومشترٍ، ومحال عليه، فالذي يُحال بثمن المبيع البائع، يعني أنّ المشتري أحال البائع على مَدين له فَقَبِل الحوالة، ولكن تبيّن أنّ البيع باطل، فالحوالة باطلة؛ لأن المبنيّ على باطل يكون باطلاً، وللمشتري أن يحيل.

١١٠٠. **مسألة:** مَنْ أحيل عليه بثمن مبيع، أي أنّ البائع أحال شخصـًا يأخذ الثمن من المشتري، فبان البيع باطلاً فلا حوالة؛ لأن المبنيّ على باطل يكون باطلاً، وللبائع أن يحيل.

١١٠١. **مسألة:** إذا فسخ البيع لم تبطل الحوالة. مثاله: اشترى محمّد كتابا من حسن وأحاله على سعيد، ثم وجد محمّد عيبا في الكتاب فردّه وفسخ العقد، فالحوالة لا تبطل، وللبائع حسن أن يطالب سعيد بالثمن؛ لأنه أحيل عليه به.



بَابُ الصُّلح

١١٠٢. **مسألة:** الصلح في اللغة: قطع النزاع.

١١٠٣. **مسألة:** الصلح شرعا: هو عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين.

١١٠٤. **مسألة:** الصلح يتعلّق بجميع الحقوق الماليّة وغير الماليّة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح المشركين في غزوة الحديبية، وجاء في الحديث المرسل الذي تلقته الأمّة بالقبول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً»(١).

١١٠٥. **مسألة:** يمتنع الإصلاح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبيّن للقاضي أنّ الحقّ مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع ولا يجوز ما لم يبيّن لصاحب الحقّ أنّ الحقّ له، ثم يطلب منه الصلح؛ لأنه قد يوجد قضاة علمهم ضعيف، فكلّ مسألة تَرِدُ عليهم يجعلونها صلحًا، وهذا حرام ولا يجوز.

١١٠٦. **مسألة:** الصلح أنواع، فيكون في الحقوق، والأموال، والأعراض، وكلّ شيء؛ ولهذا أطلق الله فقال: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

١١٠٧. **مسألة:** الصلح في هذا الباب، يريد الفقهاء به الصلح في الأموال، ويذكرون الصلح في النزاع بين الزوج وزوجته في باب عِشْرَة النساء، وفي باب أهل الزكاة في الغارم لإصلاح ذات البين، ففي كلِّ موضع بحسبه.

١١٠٨. **مسألة:** الصلح في الأموال على نوعين:

---

(١) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

١. صلح على إقرار، أي صلح على شيء أقرَّ به مَنْ عليه الحقّ.
٢. صلح على إنكار، أي صلح على شيء أنكره من عليه الحقّ.

١١٠٩. مسألة: إذا أقرّ إنسان لآخر بدَين أو عَيْن فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صحّ؛ لأن هذا إبراء محض وإحسان مطلوب.

١١١٠. مسألة: إسقاط بعض الدَّين، أو هبة بعضه من أجل الصلح لا يصحّ إلا بشروط:

١. ألا يكون المقرُّ أقرَّ للشخص إسقاط بعض الدَّين، أو هبة بعضه من أجل الصلح، أي أنه منعه حقّه، أو لم يقرّ به إلا بأن يسقط أو يهب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يحلّ له أن يمنعه حقّه إلا إذا تنازل عن بعضه فهذا حرام، ومِنْ أَكْلِ المال بالباطل.
٢. أن يكون الإسقاط أو الهبة ممن يصحّ تبرّعه.
٣. ألّا يقع الإسقاط بلفظ الصلح؛ لأنه لا يصحّ أن يصالح بشيء من ماله على ماله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا فُهِمَ من هذه المصالحة أنها إسقاط في دَين، أو هبة في عَيْن، فينبغي قَبول ذلك؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا عُلِمَ أنّ مرادهما بالمصالحة، الهبة في العين، والإسقاط في الدَّين، فلا مانع.

١١١١. مسألة: إذا أسقط وليّ اليتيم بعض دَينه وأخذ الباقي فلا يصحّ الإسقاط؛ لأن وليّ اليتيم لا يصحّ تبرّعه إلا إذا لم يتمكّن من الوصول إلى حقّه إلاّ بالإسقاط، فإن الإسقاط جائز؛ لِمَا في ذلك من المصلحة، فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

١١١٢. مسألة: وليّ اليتيم يصحّ تصرّفه ولا يصحّ تبرّعه.

١١١٣. مسألة: الوكيل يصحّ تصرّفه ولا يصحّ تبرّعه.

١١١٤. مسألة: إذا وضع الدائن بعض الدَّين الحال وأجّل باقيه صحّ الإسقاط فقط

دون التأجيل؛ لأن القاعدة تقول: (الحالُّ لا يمكن أن يتأجّل، ولا يقبل التأجيل)؛ ولهذا مَرَّ علينا في القرض، أنه إذا استقرض شيئًا، وأجَّل وفاءه، فإنه لا يصحّ التأجيل ولا يلزم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ الإسقاط والتأجيل؛ لعموم حديث: «المسلمون على شروطهم»[1]؛ ولأنه إذا أجّله عليه ربّما يبني على تأجيله إياه تصرّفًا لولا أنه أجّله لم يتصرّفه.

١١١٥. **مسألة:** إذا صالح عن الدَّين المؤجّل ببعضه حالّاً فإنه لا يصحّ. مثاله: رجل في ذمّته لآخر مائة درهم مؤجّلة إلى سَنَة، وفي أثناء السَّنَة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي لم يصح؛ لأن هذا يشبه الرِّبا، حيث أخذ عن المائة خمسين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه جائز ولكن بلا إكراه، وأنّ الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجّل وأسقط الباقي فإن ذلك صحيح؛ لأن السُّنَة وردت به في قصة إجلاء بني النضير من المدينة، حيث قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضعوا وتعجّلوا»[2]، ضعوا: أي أسقطوا. وتعجلوا: أي المؤجّل؛ ولأن فيه مصلحة للطرفين، أمّا الطالب فمصلحته التعجيل، وأمّا المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أنّ الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضًا فإن الرِّبا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يردّه أنقص معجّلاً، فمحظور الرِّبا بعيد جداً.

١١١٦. **مسألة:** إذا أعطى المدين الدائن حقّه كاملاً حالّاً عن المؤجّل فلا يجوز أن يجبره على أخذه؛ لأنه حقّ مؤجّل لا يلزمه قبل أجله. هذا على المشهور

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وقال الدارقطني: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف»، وضعفه ابن القطان.

من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجبره ما لم يكن على الدائن ضرر؛ لأنه إذا عجّل له دَينه فهو مصلحة للدائن بلا مضرّة، وفيه مصلحة للمدين وهو تعجيل إبراء ذمّته.

١١١٧. **مسألة:** إذا صالح المدين عن الدَّين الحال بزائد عليه مؤجّل، فإنه لا يصحّ. مثال ذلك: رجل في ذمّته لشخص مائة درهم حالة، فقال المطلوب: أصالحك على أن تؤجّل الحقّ، وتكون بمائة وعشرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

١١١٨. **مسألة:** إذا أقرَّ شخص لآخر ببيت فصالحه على سكناه، فإنه لا يصحّ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه.

١١١٩. **مسألة:** إذا أقرَّ شخص لآخر ببيت فصالحه على أن يبني له فوقه غرفة فلا يصحّ، لأنه صالح عن ماله ببعض ماله.

١١٢٠. **مسألة:** إذا صالح شخصٌ شخصاً مكلّفاً ليقرّ له بالعبوديّة، فإنه لا يصحّ. مثاله: أن يتّفق اثنان على أن يقرّ أحدهما للآخر بالعبوديّة، ثم إنّ المقرّ له يبيعه، ويأخذ الثمن ويقول للذي أقرّ بالعبوديّة: الثمن بيني وبينك ثم يوصيه، ويقول: إذا بعتك على فلان وأخذت الثمن فعليك بالإباق، فذهبا إلى القاضي، وقال: هذا عبدي وأريد أن توثّق ملكي به، فقال: نعم، فكتب وثيقة بأن فلاناً بن فلان عبد لفلان، فهذا لا يصحّ؛ لأن الحرَّ لا يمكن أن يكون عبداً، بل قد قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجره»(١).

(١) أخرجه البخاري.

١١٢١. **مسألة:** لا يصحّ الصلح مع غير المكلّف؛ لأن غير المكلّف لا يصحّ إقراره أصلاً، وإذا كان لا يصحّ إقراره فإنه لا تصحّ المصالحة معه.

١١٢٢. **مسألة:** إذا صالح امرأة لتقرّ له بالزوجيّة بعوض أو بغير عوض لم يصحّ؛ لأنه كذب، ولأنه يترتّب على هذا أمور كثيرة، لو أنه مات لورثته، ولو ماتت لورثها، ثمّ لو أتت بولد زنا لألحق بهذا الرجل الذي أقرّت له بالزوجيّة.

١١٢٣. **مسألة:** إذا أنكرت زوجة الزوجيّة، والشهود قد ماتوا ووثيقة النكاح ضاعت، ولم يبق الآن إلا إقرارها، فصالحها زوجها لتقرّ له بالزوجيّة، فهذا بالنسبة للمرأة حرام عليها أن تأخذ عوضًا عن هذا الإقرار؛ لأنها امرأته، أمّا بالنسبة للرجل فهو جائز أن يبذل العوض؛ لأن فيه استنقاذاً لحقّه.

١١٢٤. **مسألة:** إذا أخذ شخص من آخر شيئًا وأبى أن يقرّ أنه له إلا بعوض، فهذا بالنسبة للمعطي جائز، وبالنسبة للآخذ محرّم.

١١٢٥. **مسألة:** إذا بذل المُدَّعَى عليه العبوديّة عوضا للمدّعي صلحًا عن دعواه صحّ؛ لأن المراد بذلك دفع الدعوى فقط فيصحّ.

١١٢٦. **مسألة:** إذا بذلت المُدَّعَى عليها الزوجيّة عوضا للمدّعي صلحًا عن دعواه صحّ؛ لأن المراد بذلك دفع الدعوى فقط فيصحّ.

١١٢٧. **مسألة:** إذا قال الدائن للمدين المنكر للدَّين: أَقِرَّ بدَيني وأعطيك منه كذا ففعل، صحّ الإقرار؛ لأنه وقع من أهله، ولا يصحّ الصلح؛ لأنه أَكْلٌ للمال بالباطل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلاً: فإذا كان المدين أبى أن يقرّ إلا بهذا، فالصلح باطل والإقرار ثابت، يُطَالَبُ به ظاهراً، وأمّا إذا كان غير ممانع وهو مقرّ فإن إسقاط بعضه يكون من باب الوعد، والوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد؛ لأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، ما لم يكن هناك ضرر.

فصلٌ

١١٢٨. **مسألة:** مَنِ ادُّعِيَ عليه بِدَيْنٍ أو عَيْنٍ فسكت فلم يقرَّ ولم ينكر، ثمّ صالح بمال أو منفعة مباحة صحّ؛ لأن الأصل الحِلّ، ولحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[(١)]؛ ولحديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً»[(٢)]، وهذا لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالاً فيجوز.

١١٢٩. **مسألة:** تصحّ المصالحة بمنفعة مباحة؛ لأن المنفعة المباحة مال.

١١٣٠. **مسألة:** مَن ادُّعِيَ عليه بِدَيْنٍ أو عَيْنٍ فأنكر وهو يجهله، ثمّ صالح بمال أو منفعة مباحة صحّ؛ للتعليل السابق. وهو للمدّعي بيع يَرُدُّ معيبه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة؛ لأن المدَّعِي يعتقد أنّ ما ادعاه حقّ، وأنّ مُلْكَه انتقل إلى الآخر بعوض. وهو للمدَّعَى عليه إبراء، فلا رَدَّ إنْ وجد عيبا، ولا شُفعة؛ لأنه لا يعتقد أنه مَلَكَهُ من قِبَلِهِ.

١١٣١. **مسألة:** إذا كذب المدَّعَى عليه أو المدَّعِي لم يصحّ في حقّه باطنًا، أي فيما بينه وبين الله، وما أخذه حرام؛ لأنه أخذه بغير حقّ، وصحّ ظاهرا، فلو ترافعا إلى القاضي حكم بالصلح.

١١٣٢. **مسألة:** لا يصحّ الصلح بعوض عن حدِّ سرقة؛ لأن حدَّ السرقة لله، فلا يمكن أن يأخذ المخلوق عوضًا عنه، وإنما مثلنا بالسرقة؛ لأنها تتعلّق بالآدميّ. مثاله: سَرق سارقٌ فأُمسك به، فقال للذي أَمْسَكَهُ: دعني وأعطيك كذا من المال ولا ترفعني للولاة، فإنه لا يصحّ، فإمّا أن يرفعه للوليّ، وإمّا أن يستر عليه ويدعه إن كان يرى أنّ المصلحة في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

١١٣٣. **مسألة:** يصحّ الصلح بعوض عن المال المسروق. مثاله: سرق شخص من آخر حليّاً، فضاع الحُلِيّ واعترف السارق به، ثم صالح عنه بعوض، فالصلح جائز ولا بأس به.

١١٣٤. **مسألة:** لا يصحّ الصلح بعوض عن حدِّ قذف؛ لأن حدَّ القذف للمخلوق لكنّه فيه شائبة حقّ لله. هذا على قول. والقول الثاني: أنه يصحّ بالعوض؛ لأن الذي سوف تَسْوَدّ صحيفته به هو المقذوف، فبدلاً من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا سأدافع عن نفسي فيما يتعلّق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حقّ لآدميّ في الواقع؛ ولهذا لا يقام حدُّ القذف إلا بمطالبة من المقذوف.

١١٣٥. **مسألة:** للمقذوف أن يطالب بحقّه إذا علم أنّ الصلح غير صحيح؛ لأنه أسقطه بناء على أنّ الصلح صحيح وأنه سيأخذ عوضاً عنه، فإذا لم يكن هناك عوض فلا يمكن أن يفوّت حقّه بالمطالبة بحدِّ القاذف.

١١٣٦. **مسألة:** لا يصحّ الصلح بعوض عن حقِّ شفعة؛ لأن الشريك إمّا أن يأخذ بالشفعة وإمّا أن يدع ويتركها مجاناً بلا عوض. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأن حقّ الشفعة يتعلّق بالمال، فهو حقّ آدميّ، فالمشتري صالح الشفيع عن حقّ له فهو حقّ محض للآدميّ، فإذا أسقط الآدميّ حقّه بعوض فلا بأس بذلك، وما المحظور؟!. مثاله: شخصان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فالذي له الشفعة هو الشريك الذي لم يبع، فذهب المشتري إلى الشريك، وقال: أنت لك حقّ الشفعة، ولكن أنا سأعطيك ألف ريال وأسقط حقّك، ففعل صحّ.

١١٣٧. **مسألة:** لا يصحّ الصلح بعوض عن ترك شهادة. مثاله: إنسان طلّق زوجته في حضور شاهدين، ثم أنكر الطلاق، فقالت المرأة: عندي شهود، رجلان

يشهدان، فذهب الزوج إلى الشاهدين، وقال: أنا سأعطي كلّ واحد منكما ألف ريال واتركا الشهادة، فهذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ولا يصحّ بأيّ حال من الأحوال حتى لو فرضنا أنّ المسألة حقّ ماليّ لا زوجيّة، فإنه لا يجوز.

١١٣٨. **مسألة:** لا يصحّ الصلح بعوض ليشهد له بغير حقّ؛ لأنها شهادة زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

١١٣٩. **مسألة:** يذكر الفقهاء حقوق الجار في باب الصلح؛ لأن الغالب أنّ النزاعات التي تكون بين الجيران تحلّ عن طريق المصالحة.

١١٤٠. **مسألة:** إذا وجد شخص غصن شجرته في هواء غيره أو قراره وجب عليه أن يزيله إذا طالبه جاره بذلك.

١١٤١. **مسألة:** القرار: الأرض. والهواء: ما فوق الأرض.

١١٤٢. **مسألة:** الهواء ملك لصاحب الأرض إلى السماء الدنيا، فلا يمكن لأحد أن يتّخذ روشنًا، أو ما أشبه ذلك على أرضه، إلا بإذنه.

١١٤٣. **مسألة:** إذا أبى صاحب الشجرة إزالة الغصن فلصاحب الأرض لَيُّ الغصن إن أمكن ولا شيء عليه، فإن لم يمكن لَيُّه قطعه؛ دفعا لأذاه، ولا شيء عليه أيضا.

١١٤٤. **مسألة:** إذا تصالح الجار مع جاره على أن تكون الثمرة التي في هذا الغصن الممتدّ بينهما صحَّ.

١١٤٥. **مسألة:** إذا قال صاحب الشجرة لجارة: أنا أصالحك على أن أدفع لك كلّ شهر كذا وكذا، فلا تصحّ الأجرة؛ لأن الأغصان تمتدّ وتكبر فيكون ما تشغله فيما بعد مجهولاً فلا يمكن أن تكون بأجرة، لكن لو آجره إياه على حسب المساحة، وقال: إذا شغل الغصن مساحة متر فبكذا، أو مساحة مترين فبكذا، فالظاهر: الصحّة؛ لأن هذا ليس فيه محظور شرعيّ ولا جهالة.

١١٤٦. **مسألة:** إذا امتدّت عروق الشجرة إلى أرض الجار، فإن كانت العروق تؤذيه أو تضرّه فله أن يطالب، وإن كانت لا تؤذيه ولا تضرّه فليس له حقّ المطالبة؛ لأن هذا ممّا جرت العادة بالتسامح فيه.

١١٤٧. **مسألة:** تنقسم الطرق إلى قسمين:

١. قسم نافذ.
٢. قسم مسدود لا ينفذ.

١١٤٨. **مسألة:** يجوز في الطريق النافذ فتح الأبواب للاستطراق، والهواء، والإضاءة سواء من أوّل الطريق، أو من وسطه، أو من آخره ما دام بيته ممتدّاً من أوّل الشارع إلى آخره؛ لأن الطريق النافذ ملك للجميع.

١١٤٩. **مسألة:** إذا كان الجار لا يتأذّى بفتح باب أمام بابه فلا حرج، أمّا إذا كان يتأذّى بذلك فلا يجوز؛ لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[(١)]؛ ولحديث: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه»[(٢)].

١١٥٠. **مسألة:** لا يجوز إخراج الروشن، والساباط، والدَّكَّة، والميزاب في الدّرب النافذة؛ لأن الهواء تابع للقرار، وهذا الطريق ملك لعامّة الناس، ولأن الدَّكّة تضيق الشارع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا بأس أن يُخْرِجَ ما جرت به العادة، ممّا لا يضرّ الناس، وبإذن الإمام أو نائبه. فإن كان يضرّ بالناس فلا يجوز حتى لو أذِن من له الولاية على هذه الأمور، كرئيس البلديّة مثلا.

١١٥١. **مسألة:** الروشن: هو أن يجعل سقفًا لا يتّصل بالجدار الآخر.

١١٥٢. **مسألة:** الساباط: هو أن يجعل سقفًا يتّصل بالجدار الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.



١١٥٣. **مسألة:** الدَّكَّة: هي العتبة.

١١٥٤. **مسألة:** الميزاب: هو ميزاب ماء المطر.

١١٥٥. **مسألة:** ما يفعله بعض الناس اليوم فيجعلون في الشارع الضيّق درجًا ربما يصل إلى خمس درجات، أو ستّ درجات فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك تضييقًا للشارع وضرراً على المسلمين، والشارع ليس ملكًا لأحد، بل هو ملك عامّ.

١١٥٦. **مسألة:** يجوز إخراج الميزاب في الطريق النافذ ـ على الصحيح، ولكن بشرط ألا يحصل به ضرر؛ لأن هذا عادة الناس حتى في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الميزاب يكون في الشارع، وممّا يدلّ على ذلك قصة قلع عمر لميزاب بيت العباس وكان مشرعًا على الشارع، فقال له العباس: والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره عمر بردّه[(١)].

١١٥٧. **مسألة:** لا يجوز إخراج الروشن، والساباط، والدَّكَّة، والميزاب في دَرْبٍ مشترك بلا إذن المستحقّ؛ لأن الهواء تابع للقرار.

١١٥٨. **مسألة:** الدَّرب المشترك: هو الذي ليس بنافذ.

١١٥٩. **مسألة:** المستحقّون في الدَّرب المشترك: هم الذين لهم أبواب شارعة على هذا الدَّرب، وأمّا الذين لهم بيوت على الدَّرب وليس لهم باب عليه، فلا حقّ لهم فيه.

١١٦٠. **مسألة:** يختلف الدّرب المشترك عن الدّرب النافذ، وذلك بأن الواحد من المستحقّين للدّرب المشترك لا يُخرج بابًا أدنى من بابه إلا بإذن الآخرين، أي لو كان أحد هؤلاء المشتركين في الدّرب له باب في أوّله، فأراد أن يحولّه إلى آخره فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك من هذا الدّرب إلا ما كان

(١) أخرجه عبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي، وضعّفه الألباني.

محاذيًا لبابه أو أدنى منه لفَمِ الدّرب، فلو فرضنا أنّ هذا الدّرب عليه ستّة أبواب، بابان في الآخر عند نهاية الدرب، وبابان على اليمين، وبابان على اليسار، فأصحاب الأبواب التي في الآخر، هؤلاء لهم حقّ أن يفتحوا في أي مكان من هذا الدّرب؛ لأنهم يملكون كلّ الدّرب، وأصحاب الأبواب التي على اليمين واليسار من كان منهم أدنى إلى فَمِ الدرب، فليس له أن ينقل بابه إلى الداخل إلا بإذنهم، وأمّا ما أراد نقله إلى فَمِ الدّرب فله ذلك؛ لأنه أسقط حقّه، لكن بشرط ألا يفتحه أمام باب جاره إلا بإذنه؛ لأنه ربما يتأذّى.

١١٦١. **مسألة:** يجوز للمستحقّ للدّرب المشترك أن يفتح بابًا للهواء بلا إذن؛ لأنه لا ضرر على أهل الشارع؛ ولأن له الحقّ في أن يهدم من جداره إلى مقدار قامة الرَّجُل.

١١٦٢. **مسألة:** لا يجوز إخراج الروشن، والساباط، والدَّكَّة، والميزاب في ملك جارٍ إلا بإذنه.

١١٦٣. **مسألة:** يجوز فتح نافذة على الجار بشرط ألا يكون بذلك مشرفًا عليه بأن يكون رفيعًا، وإلا فلا.

١١٦٤. **مسألة:** الجيران لا بدّ أن يكون بينهم جدار، وهذا الجدار إمّا أن يكون لواحد منهم فقط أو يكون مشتركًا، فإذا كان لواحد منهم فهو ملكه، وإذا كان مشتركًا فهو ملك للجميع.

١١٦٥. **مسألة:** للجار أن يُعَلِّيَ بناءه على جاره فيجعله مثلاً خمسة طوابق أو ستّة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد، حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه؛ لأن الهواء تابع للقرار، لكن إنْ علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يُضَارَّ جاره.

١١٦٦. **مسألة:** ليس للجار وضع خشبه على حائط جاره عند غير ضرورة إلا بإذنه.

١١٦٧. مسألة: يجوز للجار وضع خشبه على حائط جاره عند الضرورة وإن لم يأذن له، بشرط عدم تضرّر جدار الجار.

١١٦٨. مسألة: إذا لم يمكن تسقيف حجرة الجار إلا بوضع خشبها على حائط جاره جاز له ذلك مالم يتضرّر جدار الجار؛ لأنها ضرورة؛ ولحديث: «لا يمنعنّ جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»[(١)].

١١٦٩. مسألة: ما يعرف عند الناس بـ(المباناة) فإنها لا تحلّ للجار، فبعض الناس إذا بنى بيته وجاء جاره وبنى قال له: أعطني نصف تكاليف الجدار، فهذا حرام عليه؛ لأنه إنما بنى الجدار على أنه مُلْكُه، فما الذي يُحِلُّ له أن يأخذ نصف تكاليفه من هذا الجار؟! نعم تلزمه إن علمنا أنّ الجار تباطأ في البناء وتأخّر من أجل أن يبني الجار.

١١٧٠. مسألة: إذا انهدم جدار مشترك بين جارين أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمّره الآخر معه أجبر عليه؛ لأنه شريكه فيه.

١١٧١. مسألة: إذا أراد أحد الجارين أن يهدم الجدار المشترك ليعمّره بالإسمنت وهو قد عُمِّر بلبن الطين، فلا يجبر الآخر؛ لأن هناك فرقًا بين إصلاح ما فسد، وبين التجميل والتزويق.

١١٧٢. مسألة: إذا قال أحد الجارين: أنا أريد أن أقوم بالجدار المشترك على نفقتي وامتنع الشريك، فإن كان قصده من الامتناع المراغمة لجاره، وقال أهل الخبرة: إنّ الجدار إذا أقيم على الطراز الحديث أفضل وأحسن فهنا يجبر على الموافقة؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه ضرر، أمّا إذا امتنع لغرض صحيح فإنه لا يجبر.

١١٧٣. مسألة: إذا خيف أن يسقط الجدار المشترك وطلب أحدهما من الآخر أن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

يعمّر أجبر الآخر على المشاركة.

١١٧٤. **مسألة:** إذا أراد نقل الجدار لمساوٍ له، فإنه لا يجبر مطلقًا، حتى ولو التزم الآخر بالنفقة، مثل أن ينقل الجدار بمواد هي المواد الأولى، لكن أراد أن يجعله أحمر بدل أبيض وما أشبه ذلك، فإنه لا يجبر؛ لأنه ليس فيه مصلحة.

١١٧٥. **مسألة:** مَنْ له عُلوٌّ لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه، ويُتصوّر هذا، فيمكن لواحد أن يشتري الدور الأعلى، والآخر الدور الأسفل فإذا انهدم الأسفل فإن الأعلى سينهدم، فقال الأعلى للأسفل: اعمر، فقال: لا، بل سأرحل إلى محلّ آخر، فهنا يجبر صاحب الأسفل، ونقول له: إذا كنت لا تريده أقم الأعمدة والجسور والسقف؛ لأنه مالكه.

١١٧٦. **مسألة:** مَنْ له عُلوٌّ لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه، فإذا قال المالك: لك الأرض لا أريدها ولن أعمرها، اعْمُرْ أنت على الأرض، فهنا ننظر أيهما أحسن أن يسكن فوق، أو أسفل؟ فالأعلى أفضل من وجوه، إذاً ما دام الأسفل ليس أحسن مطلقًا لا يجبر عليه بل يعود إلى رضاه، فإن رضي وإلا فله الحقّ بمطالبته بالبناء، أمّا لو كان الأسفل أحسن مطلقًا فإننا نلزمه؛ لأنه إذا أبى مع أنه أحسن مطلقًا علمنا أنه يريد بذلك المضارّة.

١١٧٧. **مسألة:** يلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل. مثاله: لي بيت مرتفع فيجب أن أبني جداراً يمنع مشارفة الأسفل، والعبرة في ذلك بقامة الرجل المتوسط.

١١٧٨. **مسألة:** إذا كان الجار ليس ملاصقًا لي لكن بيني وبينه سور، وبيتي يُطِلُّ عليه فهنا يلزمني أن أضع سترة؛ لأن هذا ضرر على الجيران، ومِثْلُ ذلك النَّوافِذُ، فلا بدّ أن يكونَ جدارُها رفيعًا، فإن كان غير رفيع فإنه لا يجوز.

١١٧٩. **مسألة:** المسجد كالجار، فإذا احتاج جار المسجد إلى أن يضع خشبه على

جدار المسجد، أو أن يغرزها فيه غرزاً، فلا بأس بالشرطين المذكورين وهما: (الضرورة، وعدم الضرر على الجدار).

١١٨٠. **مسألة:** المدارس، والرُّبُط، وبيوت الأيتام، وما أشبه ذلك من الأوقاف العامّة يجوز للجار أن يضع خشبه عليها كما يضع على جدار الجار بالشرطين المذكورين، وهما: (الضرورة إلى وضع الخشب، وعدم الضرر على الجدار).

١١٨١. **مسألة:** لو كان بين أراضي الجارين نهر، وفتح على النهر الأمِّ ساقية ينطلق منها الماء، فخربت الساقية وهي مشتركة بين الجارين أجبر أحدهما الآخر على المشاركة في إصلاحها؛ لأنها مشتركة بينهما.

١١٨٢. مسألة: إذا طلب أحد الجارين من الآخر أن يوسّع النهر فلا يجبر؛ لأن هذا كمال وليس إصلاح فاسد.

١١٨٣. **مسألة:** إذا اتّسع ملك الجارين في الأراضي واحتاج إلى زيادة ماء، فقال: أنا أريد أن أوسّع مدخل الماء حتى يكثر، وقال الآخر: لا، فلا يجبر.

١١٨٤. **مسألة:** إذا اتّسع ملك الجارين في الأراضي واحتاج إلى زيادة ماء، وقال: أنا أقوم بالنفقة، ففيه تفصيل: فإن كان يقول الجار: أخشى إن زاد مدخل الماء أن يغرقني وأنا لا أتحمّل، والنهر يزيد وينقص، وإذا كان مدخله ضيّقاً أمكنني أن أدرأه فأنا لا أوافق، والثاني يقول: أنا أرضي اتّسعت وأحتاج إلى زيادة الماء، فينظر في الحقيقة، ونقول: إذا كان الاحتمال الذي أبداه الشريك وهو خوف زيادة الماء وإغراق الزرع وارداً فهذا له حقّ الامتناع، ويقول لصاحبه: افتح نهراً لك، وأمّا إذا كان غير وارد والنهر مطّرد على حال واحدة ولا يخشى منه، فإنّنا نجبره إذا التزم الشريك بالنفقة.

١١٨٥. **مسألة:** إذا خرب دولاب الماء المشترك بين الجارين، وطلب أحد الشريكين من الآخر أن يعمره معه ألزم بذلك.

١١٨٦. **مسألة:** إذا خربت القناة، أي الماسورة التي تنطلق من نهر أو بئر، وطلب أحد الشريكين من الآخر أن يعمرها معه ألزم بذلك.



بَابُ الحَجْرِ

١١٨٧. **مسألة:** الحَجْرُ لغة: المنع والتضييق، ومنه سُمِّيَ العقل حِجْراً، قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥﴾ [الفجر:٥]، أي لذي عقل، وسُمِّيَ العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من فعل ما لا يليق شرعًا أو عرفًا.

١١٨٨. **مسألة:** الحَجْرُ اصطلاحا: هو منع إنسان من التصرّف في ماله، وذمّته، أو في ماله فقط.

١١٨٩. **مسألة:** معنى الحَجْر: أن يمنع المدين المحجور على ماله من التصرّف فيه، لا في ذمّته، فلا يتصرّف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا رهن، ولا غير ذلك، فإذا كان صاحب متجر أغلق المتجر بحيث لا يتصرّف فيه بشيء، ولو صاحب زراعة، منع من التصرّف في زراعته، المهم أنه يمنع من التصرّف في أعيان ماله، حفظًا لذمّته ولحقّ الغرماء.

١١٩٠. **مسألة:** الحَجْرُ قسمان:

١. حَجْرٌ لمصلحة الشخص نفسه.
٢. حَجْرٌ لمصلحة غيره.

١١٩١. **مسألة:** حَجْرٌ لمصلحة الشخص نفسه: هو حَجْرٌ في المال والذمّة. مثاله: إذا حُجِرَ على السفيه ألا يتصرّف في ماله أو ذمّته، فهذا لمصلحة نفسه.

١١٩٢. **مسألة:** حَجْرٌ لمصلحة غيره: هو حَجْرٌ في المال فقط. مثاله: إذا قيل للموصي: لا توص بأكثر من الثلث، أي حُجِرَ عليه فيما زاد على الثلث فهذا

لمصلحة الغير، فيمنع من التصرّف في ماله ولا يمنع من التصرّف في ذمّته.

١١٩٣. **مسألة:** المدين ثلاثة أقسام:

١. قسم لا يقدر على وفاء شيء من دَينه، أي ليس عنده شيء يفي به.
٢. قسم ماله قَدْرُ دَينه.
٣. قسم ماله الذي عنده لا يفي بما عليه حالًّا.

١١٩٤. **مسألة:** مَنْ لم يقدر على وفاء شيء من دَينه لم يطالب به وحرم حبسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]؛ ولأن حبسه ليس فيه فائدة بل لا يزيد الأمر إلا شدّة، ليدعه يطلب الرزق في أرض الله فلعلّه أن يوفي.

١١٩٥. **مسألة:** الحبس قد يكون في السجن العام، وقد يكون في بيت الشخص نفسه، وقد يكون في بيت غير بيته، المهمّ أنه يمنع من التصرّف، ومن التجوّل.

١١٩٦. **مسألة:** يحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبة المدين متى تبيّن له أنه فقير.

١١٩٧. **مسألة:** يجب على القاضي إذا نهى من له الدَّين عن الطلب وأصرَّ، أن يؤدّب هذا المطالب؛ لأنه فعل معصية.

١١٩٨. **مسألة:** قال العلماء: التعزير واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

١١٩٩. **مسألة:** لو ادَّعى المدين العسرة وهو كاذب فلا بدّ من بيّنة، فلو ادّعى العسرة وليس هناك قرينة تدلّ على أنه موسر فإنه يحلف ويُخلى، فإن كان هناك قرينة تدلّ على أنه موسر فللقاضي أن يحبسه.

١٢٠٠. **مسألة:** من ماله قدر دَينه أو أكثر لم يحجر عليه، ولا يمنع من التصرّف في ماله؛ لأنه لا حاجة للحجر، ويؤمر بالوفاء.

١٢٠١. **مسألة:** إذا أبى القادر على الوفاء حُبِسَ بطلب الدائن؛ لحديث: «لَيُّ الواجد

ظلم يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته»[1]، لَيّ: بمعنى مَطْل. والواجد: هو القادر على الوفاء. عِرْضُه: أي غَيبته في الشكوى بأنه مماطل. وعقوبته: أي ما يجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالعقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي.

١٢٠٢. **مسألة:** إذا لم يطلب الدائن بحبس المدين وقال للقاضي لمّا رأى أنه متوجّه إلى حبسه: لا تحبسه، إذا آل الأمر إلى حبسه فأنا أصبر، فهنا لا يحبس؛ لأن الحقّ لصاحب الدَّين ولو شاء أن يبرئه لأبرأه.

١٢٠٣. **مسألة:** إذا رأى وليّ الأمر من قاضٍ أو أمير، أنّ ضرب المدين قد يفيد فله أن يضربه ضربًا غير مبرّح.

١٢٠٤. **مسألة:** إذا أصرّ المدين على عدم الوفاء ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى دَينه، وجاز البيع هنا بدون رضى البائع؛ لأن البائع مكره بحقّ.

١٢٠٥. **مسألة:** ما تأخذه الحكومة تعزيراً يجوز شراؤه إذا عرض للبيع؛ لأن الحكومة أخذته بحقّ، مثل السيارات والأراضي ونحوها.

١٢٠٦. **مسألة:** إذا كان المال الذي لدى المدين من جنس الدَّين فلا حاجة لبيعه بل يقضى منه.

١٢٠٧. **مسألة:** لا يطالب المدين بدَين بمؤجّل؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»[2].

١٢٠٨. **مسألة:** إذا كان مال المدين لا يفي بما عليه حالًّا وجب على الحاكم الحَجْر عليه إذا سأل غرماؤه أو بعضهم الحَجْر عليه؛ لحديث: «أنّ النبيّ

(١) أخرجه البخاري معلقـًا بصيغة التمريض، ووصله أحمد، وأبو داود، والنسـائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن حجر والألباني.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دَين عليه»[1]؛ ولأن في الحَجْر على المدين حماية لحقّ الدائن وحماية لذمَّة المدين.

١٢٠٩. **مسألة:** يستحبّ إظهار الحَجْر بوسائل الإعلام؛ ليظهر من له دَين عند هذا الرَّجُل؛ لأنه إذا اشتهر أنه حُجِرَ عليه فأهل الدَّين سيأتون؛ ولئلا يغترّ الناس فيعاملوه بعد الحَجْر.

١٢١٠. **مسألة:** معاملة المحجور عليه بعد حَجْره باطلة، يعني لو أنّ أحداً اشترى منه شيئًا بعد الحَجْر، فإن الشراء لا يصحّ ولا ينفذ؛ لأن أمواله أصبحت مشغولة بحقوق الغرماء.

١٢١١. **مسألة:** لا ينفذ تصرّف المحجور عليه في ماله، لا ببيع ولا شراء ولا تأجير ولا هبة ولا رهن ولا وقف؛ لأنه محجور عليه فأصبحت أمواله مشغولة بحقوق الغرماء، فصار كالراهن يبيع الرهن، وبيع الرهن غير صحيح.

١٢١٢. **مسألة:** لا يجوز للمدين أن يتصدّق ولو بالقليل ما دام عليه دَين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل مع القليل كثير، فإذا قلنا تصدّق بدرهم على هذا الفقير، فجاء فقير آخر تصدّق بدرهم وهلمّ جَرًّا، فصار القليل كثيراً فالمنع أولى؛ ولأننا إذا منعناه من الصدقة صار ذلك أشحذ لهمّته في وفاء دَينه؛ لأن المسلم قد لا يحتمل أن يبقى لا يتصدّق.

١٢١٣. **مسألة:** بعض الناس تكون عليهم الديون ويقومون بإكرام الناس ودعوتهم كما يفعل الغنيّ، وهذا خطأ! وهم آثمون في ذلك؛ لأن قضاء الدَّين واجب، ومثل هذه الأمور مستحبّة وليست بواجبة؛ لكن أكثر الناس لا يعقلون هذا الأمر ويستهينون بأمر الدَّيْن، مع أن أمر الدَّيْن عظيم جدّاً، فقد سئل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، والدراقطني، والحاكم، والبيهقي، وأخرجه أبو داود في المراسيل، ورجح إرساله أبو داود وعبد الحق.

النبيّ ﷺ عن الشهادة في سبيل الله فقال: «إنها تكفِّر كلّ شيء، فانصرف السائل فناداه فقال: إلا الدَّين أخبرني بذلك جبريل آنفًا»[1].

١٢١٤. **مسألة:** تصرّف المدين في ماله قبل الحَجْر صحيح، ولو أضرّ بالغرماء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ تصرّف المدين في ماله تصرّفًا يضرّ الغرماء لا يصحّ؛ لأن فعله هذا محرّم والشيء المحرّم لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادّة لله عَزَّوَجَلَّ.

١٢١٥. **مسألة:** للمدين الذي ماله أقلّ من دَينه ولم يُحْجَر عليه أن يبيع ويشتري وليس ثمة مانع، لكن لا يتصدَق ولا يتبرَع، وإذا جاءه صاحب له وأراد أن يبيع عليه ما يساوي عشرة بثمانية فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تبرَع في الواقع.

١٢١٦. **مسألة:** يصحّ تصرّف المحجور على ماله في ذمّته، بأن يستقرض مالا، أو يشتري شيئًا بثمن مؤجّل؛ لأن المال الذي حُجِرَ عليه لا يتضرّر بذلك، ولكن البائع لا يدخل مع الغرماء فيما حُجِرَ عليه فيه هذا الشخص؛ لأنه حُجِرَ عليه قبل هذا التصرّف.

١٢١٧. **مسألة:** من باع شيئا على المدين في ذمّته أو أقرضه شيئًا بعد الحَجْر رجع فيه إن جهل حَجْره؛ لأن التصرّف معه بعد الحَجْر غير نافذ، حتى لو فرض أنّ هذا المحجور عليه استعمله يومين أو ثلاثة أو أكثر، فيكفيك أن يرجع إليك عين مالك.

١٢١٨. **مسألة:** من باع شيئا على المدين في ذمّته أو أقرضه شيئًا بعد الحَجْر وهو عالم حَجْرَه فإنه لا يرجع فيه وتدخل السلعة في دَينه، تباع وتوزع على الغرماء، ولا يدلي مع الغرماء؛ لأن هذا التصرّف وقع بعد أن منع هذا من التصرّف.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٢١٩. **مسألة:** إذا تصرّف المحجور عليه في ذمّته فلا يصحّ تصرّفه في عين ماله، فإذا حُجِرَ على شخص لوجود دَين عليه أكثر مما معه فإنه لا يمكن أن يبيع شيئًا من ماله ولو قلّ؛ لأن أعيان ماله تعلّق بها حقّ الغرماء، لكن إن تصرّف في ذمّته فلا بأس، ومعنى تصرّفه في ذمّته: أي لو استقرض من شخص شيئًا فلا حرج.

١٢٢٠. **مسألة:** لا يصحّ بعد الحَجْر أن يقرّ المدين على شيء من ماله الذي بيده، ويصحّ إقراره في ذمّته؛ لئلا يتواطأ المدين وشخص آخر على الإقرار، بأن هذا الشيء للشخص الآخر؛ من أجل ألا يباع في دَينه.

١٢٢١. **مسألة:** إذا أقرّ المحجور عليه بجناية توجب قَوَدًا، أي قصاصا، كالقطع من المفصل صحّ الإقرار، لكن المُقَرَّ له إذا اختار الدية لا يشارك الغرماء؛ لأن هذا الإقرار وقع بعد الحَجْرِ.

١٢٢٢. **مسألة:** إذا أقرّ المحجور عليه بجناية توجب مالا لا قَوَدًا كالقطع من دون المفصل، صحّ الإقرار، لكن المُقَرَّ له لا يشارك الغرماء؛ لأن هذا الإقرار وقع بعد الحَجْر.

١٢٢٣. **مسألة:** إذا كان للمحجور عليه في ماله عبد وأقرّ بأن عبده جَنَى، والعبد من جملة المال يباع في الدَّين، فإننا لا نقبله إلا بعد فك الحَجْر، أمّا الآن فلا.

١٢٢٤. **مسألة:** يُقَسَّم ثمن المبيع بقدر ديون الغرماء. مثال ذلك: الدَّيْنُ عشرة آلاف ريال والموجود ثمانية، انسب الثمانية إلى العشرة تكن أربعة أخماس، فلكلّ واحد من الغرماء أربعة أخماس ماله، فمن له ألف نعطيه ثمانمائة، ومن له مائة نعطيه ثمانين، وإذا كان دَين أحدهم خمسة ريالات فإننا نعطيه أربعة ريالات وهلّم جرّاً؛ لأن النسبة هكذا تكون.

١٢٢٥. **مسألة:** لا يحلّ الدَّين المؤجّل بِفَلَس المدين، بمعنى إذا كان على الإنسان

دَين مؤجّل وحُجِرَ عليه بقى الدَّين على أجله؛ لأن الأجل حقّ للمدين، وحقّ المدين لا يسقط بفَلَسِه.

١٢٢٦. مسألة: لا يحلّ الدَّين المؤجّل بموت المدين إن وثَّقَ ورثته برهن أو كفيل مليء، وإلا فإن الدَّين يحلّ، ويطالب صاحب الدَّين الورثة بدَينه؛ لأنه يخشى أن يقتسموا المال ويضيع حقّ الدائن.

١٢٢٧. مسألة: إذا كان الدَّين الذي على الميّت ثمن مبيع، فالغالب أنّه سوف يزيد على الثمن الحاضر. مثاله: رجل اشترى سيارة من شخص باثني عشر ألف إلى سنة، وثمنها الحاضر عشرة آلاف ثم مات يوم شرائه، ولم يكن عند الورثة رهن، ولم يأتوا بكفيل مليء، فالمذهب: أنّ الدَّين يحلّ بكامله اثنا عشر ألف؛ لأنه دَين ثبت في ذمّة الميّت فيبقى على ما هو عليه. ولكن الذي ينبغي أن يقال: إنه لا يحلّ الدَّين بكامله بل بثمن السلعة الحاضر عشرة آلاف ريال؛ لئلا يظلم الورثة.

١٢٢٨. مسألة: إذا ظهر غريم بعد القسمة قد سبق دَينُهُ الحَجْرَ عليه فإنه يرجع على الغرماء بقسطه، فننظر نسبة دَينه إلى ما أخذه الغرماء، فإذا وجدناه نصف ما أخذه الغرماء، يرجع على كلّ واحد بنصف ما أخذ، ولو الربع يرجع على كلّ واحد بربع ما أخذ. مثال ذلك: الدَّين ثمانية آلاف والموجود ستّة آلاف، قسمنا الستّة بين الغرماء، ثمّ ظهر غريم دَينه أربعة آلاف، فإنك تضمها إلى الدَّين السابق فيكون مجموع الدَّين اثني عشر ألفًا، ونسبة الدَّين الذي ظهر إلى مجموع الدين الثلث، فيرجع على كلّ واحد بثلث نصيبه.

١٢٢٩. مسألة: لا يفكّ حَجْرَ المحجور عليه لفلسه إلا حاكم؛ لأنه ثبت بحكم الحاكم، وما ثبت بحكم الحاكم لا يرتفع إلا بحكمه.

١٢٣٠. مسألة: على الحاكم أن يبادر بفكّ الحَجْرِ عن المحجور، فمثلاً لو قسّم

ماله الموجود بين الغرماء يوم السبت، فلا يجوز للقاضي أن يؤخر فك الحَجْرِ إلى يوم الجمعة مثلاً؛ لأن في ذلك ضرراً عليه، بل يجب أن يفكّه فور قسمته.



فصلٌ

١٢٣١. **مسألة:** يحجر على السفيه، والصغير، والمجنون لحظّهم لا لحظّ غيرهم.

١٢٣٢. **مسألة:** الحَجْرُ على السفيه، والصغير، والمجنون ليس من باب التضييق عليهم ولكن من باب المصلحة.

١٢٣٣. **مسألة:** السفيه في باب الحَجْر: هو الذي لا يحسن التصرّف في المال.

١٢٣٤. **مسألة:** لا بأس أن يعطى المراهق مالاً يتصرّف به مما جرت به العادة لنختبره؛ لأن الله قال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

١٢٣٥. **مسألة:** المجنون لا نعطيه شيئًا للاختبار؛ لأنه مجنون، فلو أعطيناه أيَّ شيء فسوف يفسده.

١٢٣٦. **مسألة:** السفيه البالغ كالمراهق الذي لم يبلغ، أي لا نمكّنه من التصرّف في ماله كما يريد، ولكن نعطيه شيئًا ممّا جرت به العادة من الأشياء اليسيرة.

١٢٣٧. **مسألة:**: يحجر على السفيه، والصغير، والمجنون في أموالهم وفي ذممهم، فلا يستقرضون ولا يشترون شيئًا بدَين.

١٢٣٨. **مسألة:** من أعطى السفيه، أو الصغير، أو المجنون ماله بيعًا أو قرضًا رجع بعينه؛ لأن هذا التصرّف غير صحيح.

١٢٣٩. **مسألة:** من أعطى السفيه، أو الصغير، أو المجنون ماله بيعًا أو قرضًا فتلف

لم يُضْمَن؛ لأنه هو الذي سلّطهم على ماله.

١٢٤٠. **مسألة:** إذا اشترى السفيه، أو الصغير، أو المجنون بثمن المبيع شيئا رجع به على من أعطاه؛ ليكون بدلا له عن ماله، والقاعدة تقول: (البدل له حكم المبدل).

١٢٤١. **مسألة:** إذا كان الذي أعطى السفيه، أو الصغير، أو المجنون مثلهم فالأقرب الضمان؛ لأن حقّ الآدميّ مضمون بكلّ حال، وإعطاء هؤلاء لمثلهم لا عبرة به.

١٢٤٢. **مسألة:** إذا زعم الصغير أنّ أباه أرسله لفلان يستقرضه، ففي هذا تفصيل: إن جرت العادة بأن صاحبه يرسل إليه ولده ليستقرض منه، فالضمان على الوالد إذا أتلف الصغير المال؛ لأن الرَّجُل إنما أقرضه بناءً على أنّ أباه أرسله، أمّا إذا لم تكن العادة جارية مطّردة فإن هذا الصغير لا يضمن، ووالده أيضا لا يضمن، إذا كذّبه.

١٢٤٣. **مسألة:** يلزم الصغير، والسفيه، والمجنون أرش الجناية، أي ما تقدّر به الجناية، سواء كانت الجناية على النفس أو على المال؛ لأن حقّ الآدميّ لا يفرّق فيه بين المكلّف وغير المكلّف؛ إذ إنه مبني على المشاحّة.

١٢٤٤. **مسألة:** إذا كان حقّ الجناية دية، فالدية على العاقلة.

١٢٤٥. **مسألة:** إذا كان حقّ الجناية دون ثلث الدّية فهو على الجاني نفسه.

١٢٤٦. **مسألة:** يلزم الصغير والسفيه والمجنون ضمان مال من لم يدفعه إليهم، فلو أنّ المجنون اعتدى على مال إنسان وأحرقه فإنه يضمنه؛ لأن صاحب المال لم يسلط المجنون عليه؛ ولأنه إنما رفع القلم عن ثلاثة باعتبار حقّ الله.

١٢٤٧. **مسألة:** إذا لم يكن عند الصغير والسفيه والمجنون مال مقابل ما أتلفوه فإنه لا يؤخذ من وليّهم، لكن يبقى في ذممهم حتى يكون لهم مال.

١٢٤٨. **مسألة:** لو أنّ نائمًا انقلب على مال أحد وأتلفه فإنه يضمنه؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ، والصغير والكبير، والمكلّف وغير المكلّف.

١٢٤٩. **مسألة:** يحصل بلوغ الذكر بواحد من ثلاث علامات:

* العلامة الأولى: إتمام خمسَ عشرةَ سنة.
* العلامة الثانية: إنبات شعر العانة خشنا.
* العلامة الثالثة: إنزال المنيّ يقظة أو مناما.

١٢٥٠. **مسألة:** يحصل بلوغ الأنثى بواحدة من أربع علامات:

* العلامة الأولى: إتمام خمسَ عشرةَ سنة.
* العلامة الثانية: إنبات شعر العانة خشنا.
* العلامة الثالثة: إنزال المنيّ يقظة أو مناما.
* العلامة الرابعة: الحيض.

١٢٥١. **مسألة:** إذا تمّ لصغير خمسَ عشرةَ سنة فقد بلغ، ذكرا كان أو أنثى؛ لحديث عبد الله بن عمر أنه قال: «عُرِضْتُ على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُد وأنا ابن أربعَ عشرةَ سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنة فأجازني ورآني بلغت»[(١)]، وفي رواية صحيحة للبيهقي وابن حبان: «عُرِضْتُ على النبيّ يوم أُحُد وأنا ابن أربعَ عشرةَ سنة ولم يرن بلغت»[(٢)].

١٢٥٢. **مسألة:** يحصل البلوغ للذكر والأنثى بإنبات الشعر الخشن حول القبل؛ لحديث عطية القرظيّ: «أنهم عرضوا على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لا فلا»[(٣)]، وهذا يكون قرينة على أنّ هذا هو البلوغ.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه ابن حبان، والبيهقي.
(٣) أخرجه الخمسة، والحاكم، وابن حبان، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصححه النووي، والألباني.

١٢٥٣. مسألة: إذا نبتت لحية الشخص ولم تنبت عانته فليس ببالغ.

١٢٥٤. مسألة: إذا أنزل الإنسان منيًّا سواء في اليقظة أم في المنام بشهوة، فإنه يحكم ببلوغه ذكرا كان أو أنثى، لقول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] والإنسان يبلغ النكاح إذا أنزل؛ لأنه صالحٌ الآن للتزوّج حيث ينجب بهذا الإنزال، وهذه علامة على البلوغ بإجماع المسلمين، أمّا العلامتان السابقتان ففيهما خلاف عند أهل العلم.

١٢٥٥. مسألة: إذا حاضت الأنثى فقد بلغت؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١).

١٢٥٦. مسألة: إذا حملت الأنثى حكم ببلوغها عن طريق اللزوم؛ لأنه لا حمل بلا إنزال وإذا أنزلت بلغت بإنزالها وإن لم تر حيضا، وإن لم تر إنباتًا.

١٢٥٧. مسألة: يمكن أن تحمل الجارية قبل أن تتمّ خمسَ عشرةَ سَنَة، فيمكن لبنت تسع سنين أن تحمل، ويمكن لابن عشر أن يولد له.

١٢٥٨. مسألة: إذا بلغ الصغير، وعقل المجنون وقد بلغ، ورشد السفيه، زال حِجْرُهم بلا قضاء حاكم؛ لأن الحَجْر يزول بزوال سببه؛ ولأن الحَجْر عليهم ثبت بدون القاضي فزال بدونه.

١٢٥٩. مسألة: لو أنّ يتيمًا بلغ بالسِّنِّ مع رشده في نصف النهار، فله أن يطالب وليّه بماله الذي عنده في آخر النهار، ولو قال الوليّ: لا نعطيك حتى نذهب إلى القاضي ويحكم بأن الحَجْر زال فإنه لا يطاع؛ لأن الحَجْر يزول بزوال سببه.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

١٢٦٠. **مسألة:** لا ينفكّ الحَجْر قبل شروطه، أي لا ينفكّ عن الصغير والسفيه والمجنون قبل البلوغ والرشد والعقل.

١٢٦١. **مسألة:** الرشد في المال: الصلاح فيه، بأن يتصرّف مراراً فلا يُغْبَنُ غالبـًا.

١٢٦٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان كلّما باع أو اشترى غُبِنَ، بأن يشتري ما يساوي عشرة بعشرين، ويبيع ما يساوي عشرين بعشرة، فهذا ليس رشيداً، وإذا كان يعطي بلا شيء تبرّعـًا، فهذا سفيه.

١٢٦٣. **مسألة:** إذا كان الإنسان يبذل ماله في غير فائدة، كشراء المفرقعات مثلا فهو سفيه.

١٢٦٤. **مسألة:** إذا كان الإنسان يبذل ماله في حرام كالسكر والدخان مثلا فإنه سفيه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا ليس دليلا على السفه، لكنّ هذا الرجل ضلّ في دِينه، وصار لا يبالي أن يبذله فيما حرّم الله عليه.

١٢٦٥. **مسألة:** إذا أعطي الصغير المال فتصدّق به كلّه، فهذا غير رشيد، أمّا إذا تصدّق بالشيء اليسير الذي جرت العادة بمثله فهذا لا يعتبر سفها.

١٢٦٦. **مسألة:** لا يدفع إلى الصغير ماله حتى يُخْتبَر قبل بلوغه بما يليق به، فإذا كان ولدَ تاجرٍ، فالذي يليق به البيع والشراء، وإذا كان ولدَ فلاَّحٍ فالذي يليق به إحسان التصرّف في الزرع، وإذا كانت امرأة فالذي يليق بها أن تحسن ما يتعلّق بشؤون البيت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح أن يقال: ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه فيما يتعلّق بتصرّف المال، حتى يعلم به رشده في التصرّف في ماله؛ لأنه ربما تكون المرأة جيّدة في شؤون البيت، لكنّها خرقاء في مسألة المال فهل نقول: هذه رشيدة؟ لا.

١٢٦٧. **مسألة:** لا يدفع للسفيه ماله حتى يختبر قبل بلوغه فيما يتعلّق بتصرّف المال، حتى يعلم به رشده في التصرّف في ماله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ

ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ ...﴾ [النساء:٦].

١٢٦٨. مسألة: يقدّم الاختبار قبل بلوغ الصغير؛ لأجل أن يدفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده.

١٢٦٩. مسألة: وليُّ الصغير والمجنون والسفيه حال الحَجْر هو (الأب الأدنى، ثم وصي الأب، ثمّ الحاكم). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الولاية تكون لأولى الناس بهم، ولو كانت الأمّ إذا كانت رشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير أو حماية المجنون أو السفيه، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربهم فهو أولى من غيره، وعليه فالجدّ أو الأب يكون وليّا لأولاد ابنه، والأخ الشقيق وليّا لأخيه الصغير، والأمّ إذا عدم العصبة تكون وليّة لابنها.

١٢٧٠. مسألة: إذا قُدِّرَ أنّ أقارب الصغير والمجنون والسفيه ليس فيهم الشفقة والحُبّ والعطف، فحينئذٍ نلجأ إلى الحاكم ليولّي من هو أولى.

١٢٧١. مسألة: لا يتصرّف وليّ الصغير، والمجنون، والسفيه إلا بالأحظّ لهم؛ لقول الله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ ولأن القاعدة تقول: (من يتصرّف لغيره، فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن). مثاله: عرضت عليه سلعتان، إحداهما يؤمِّل أن تربح عشرين في المائة، والثانية يؤمِّل أن تربح أربعين في المائة، فيشتري السلعة التي تربح أربعين في المائة.

١٢٧٢. مسألة: ليس لوليّ الصغير، والمجنون، والسفيه أن يتبرّع أو يتصدّق أو يضحّي لهم من مالهم؛ لأن هذا ليس فيه حظّ للصغير؛ ولأنهم لا يهمّهم أنْ يُضَحَّى لهم أو لا.

١٢٧٣. مسألة: وليّ الصغير، والمجنون، والسفيه يتّجر لهم مجانـًا فلا يأخذ شيئًا؛ لأنه أمين يتصرّف لحظّ هذا الذي ولّاه الله عليه؛ ولأنه محلّ التهمّة.

١٢٧٤. **مسألة:** إذا قال الوليّ: أنا لن أشغل نفسي بالاتّجار لهم، إلا أن يُجعل لي سهم من الربح كالمضارب، فحينئذٍ لا بدّ أن يرجع إلى القاضي وهو الذي يفرض له ما يراه مناسبًا.

١٢٧٥. **مسألة:** لوليّ المحجور عليه دفع مال المحجور عليه مضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لا معيّن، كألف ريال مثلا، ولكن بشرط أن يرى أنّ الاتّجار أحسن ما يكون في مال هذا الصبيّ.

١٢٧٦. **مسألة:** معنى المضاربة: دفع المال لمن يتّجر به بجزء مشاع معلوم من الربح.

١٢٧٧. **مسألة:** ليس للوكيل أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحجور عليه.

١٢٧٨. **مسألة:** يأكل الوليُّ الفقيرُ من مال موليِّه الأقلَّ من كفايته أو أجرته مجانـًا، فإذا قُدِّرَ أنّ كفايته ألف ريال وأجرته خمسمائة ريال، فيعطى خمسمائة؛ لأنها الأقلّ، وإذا قُدِّرَ أنّ أجرته ألف ريال وكفايته خمسمائة، فيعطى خمسمائة، وهذه لا إشكال فيها، ولكن الإشكال في الحال الأولى، إذا كانت الأجرة أقلّ من الكفاية فإنه سوف يبقى فقيراً، وظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] أنه يأكل بالمعروف، وأنه إذا كانت الأجرة أقلّ تُكمّل له الكفاية وعلى هذا فنقول: يأكل كفايته سواءً كانت بقدر الأجرة أو أقلّ أو أكثر؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٢٧٩. **مسألة:** يقبل قول الوليّ بعد فكّ الحَجْر في قَدْرِ النفقة وأصلها، والضرورة، والغبطة، والتلف، ودفع المال؛ لأن الوليّ مؤتمن، والمؤتمن يقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه.

١٢٨٠. **مسألة:** لا يقبل قول الوليّ بعد فكّ الحَجْر في النفقة، والضرورة، والغبطة، والتلف، ودفع المال إلا بيمينه؛ لأنّه في حكم المدّعي.

١٢٨١. **مسألة:** يشترط لقبول قول الوليّ ألا يخالف العادة، فإن خالف العادة فإنه لا يقبل إلا ببيّنة.

١٢٨٢. **مسألة:** الضرورة: ألا يكون للمحجور عليه دراهم إطلاقـًا، والمحجور عليه يضطرّ إلى أكل وشرب فيبيع البستان مثلاً.

١٢٨٣. **مسألة:** الغبطة: أن يُبذل فيه مال كثير أكثر من قيمته المعتادة، فيأتي إنسان يقول: أنا أريد أن أشتري هذا البستان أو هذا البيت بمائة ألف، وهو لا يساوي في السوق، إلا خمسين ألفـًا، فهذه غبطة.

١٢٨٤. **مسألة:** إذا فُك الحَجْرُ، وقال المحجور عليه: أنا مالي عشرة آلاف، والآن لا يوجد إلا ثمانية آلاف، فأين الباقي؟ فقال الوليّ: أنفقتها عليك، وقوله محتمل أنه أنفق في هذه المدّة ألفي ريال، فهنا يقبل بيمينه، وكذلك إذا قال: إنّي أنفقت، وقال المحجور عليه: لم تنفق إطلاقـًا، فالذي يقبل قوله هو الوليّ؛ لأنه أمين، والأمين يقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه.

١٢٨٥. **مسألة:** إذا كان للمحجور عليه عقار من حيطان أو بيوت، فإنها لا تباع إلا للضرورة أو الغبطة.

١٢٨٦. **مسألة:** إذا قال المحجور عليه للوليّ: لماذا تبيع عقاري؟ قال: بعته لضرورة الإنفاق، قال: أبداً ما عندي ضرورة، فيقبل قول الوليّ بيمينه.

١٢٨٧. **مسألة:** إذا قال المحجور عليه للوليّ: لماذا تبيع عقاري؟ قال: لأنني أُعْطِيْتُ فيه غبطة مالاً كثيراً، قال: أبداً عقاري في ذلك الوقت يساوي ما بعت به عند عامّة الناس، فالقول قول الوليّ مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

١٢٨٨. **مسألة:** إذا ادّعى الوليّ أنّ مال المحجور عليه تلف، وقال المحجور عليه: إنه لم يتلف، فالقول قول الوليّ مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

١٢٨٩. **مسألة:** إذا ادّعى الوليّ أنّ مال المحجور عليه تلف بأمر ظاهر، لا يخفى على الناس بأن قال: تلف في أمطار أتتنا كثيرة أو حريق، فيحتاج أولاً إلى إثبات هذا الشيء الظاهر، ثم يقبل قول الوليّ بأن المال تلف به ولكن مع يمينه.

١٢٩٠. **مسألة:** إذا قال المحجور عليه لوليّه لما بلغ ورشد: أعطني مالي، فقال الوليّ: دفعته إليك، قال: ما دفعت، فيقبل قول الوليّ مع يمينه؛ لأنه مؤتمن محسن. هذا على قول. ولكن لعلّ الصحيح: أنه لا يقبل قوله في الرَّد؛ لأنه مُدَّعٍ والمحجور عليه مُنْكِر، وقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[1]؛ ولقول الله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:٦] فأمر بالإشهاد ولو كان قوله مقبولاً لم يحتج إلى إشهاد؛ ولأنه مفرِّط؛ لأنه لم يشهد، والمعتدي أو المفرِّط ليس بأمين؛ ولأن الأصل عدم الدفع.

١٢٩١. **مسألة:** يقبل قول الحاكم بعد فكّ الحَجْر في النفقة، والضرورة، والغبطة، والتلف، ودفع المال بلا يمين؛ لأن الحاكم يقول بمقتضى السلطة، فقوله كأنه حكم لا يحتاج إلى يمين.

١٢٩٢. **مسألة:** يقبل قول الوليّ والحاكم بعد فكّ الحَجْر؛ لأنه قبل فكّ الحَجْر لن يخاصمه أحد، لكن بعد فكّ الحَجْر سيخاصمه المحجور عليه.

١٢٩٣. **مسألة:** ما استدان العبد من قرض، أو ثمن مبيع أو غير ذلك، فإن كان بإذن سيّده، لزم السيّد، وإن كان بغير إذنه ففي رقبة العبد.

١٢٩٤. **مسألة:** الفرق بين تعلّق الدّين برقبة العبد وتعلّقه بذمّة السيّد، أنه إذا تعلّق بذمّة السيّد لزمه وفاؤه مهما بلغ، حتى لو كان أكثر من قيمة العبد عشر مرات، أمّا إذا تعلّق برقبة العبد، فإنه يخيّر السيّد بين أمور ثلاثة: (إمّا أن يبيعه ويعطي ثمنه من استدان منه العبد، وإمّا أن يسلّمه لمن استدان منه عوضًا عن الدَّين، وإمّا أن يفديه السيّد بما استدان).

---

(١) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

١٢٩٥. **مسألة:** إذا قال صاحب الدَّين للسيد: أنت الآن لك الخيار بين أن تعطيني إيّاه أو تبيعه، أو تفديه، ويكون عندك العبد، لكن ما دمت ستخرج العبد عن ملكك فأنا أريده؛ لأنه الذي استدان منّي، فقال سيّد العبد: أنا أريد أن أبيعه وأعطيك ثمنه، فالقول قول السيّد؛ لأنه قد يرى أنّ صاحب الدَّين ليس أهلاً أن يكون عنده هذا العبد، إمّا لسوء أخلاقه، أو لسوء تعامله، أو غير ذلك.

١٢٩٦. **مسألة:** إذا قال من له الدَّين: قد دَيَّنْتُهُ عشرة آلاف، وإذا بعته لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال فيكون عَلَيَّ نقص، فيقال له: أنت المفرِّط ولو حصل عليك النقص، لماذا تعطيه دَيناً يبلغ عشرة آلاف وأنت تعرف أنه عبد؟! لماذا لم تمتنع حتى تستأذن السيّد؟!

١٢٩٧. **مسألة:** التخيير الذي يكون للسيّد تخيير تَشَهٍّ، ويكون تخيير مصلحة إذا كان الإنسان يتصرّف لغيره، أمّا إذا تصرّف لنفسه فهو تخيير تشهٍّ، لكن في هاتين المسألتين، أي بيعه، أو تسليمه لصاحب الدَّين، يجب أن يقال: إنّ التخيير هنا تخيير مصلحة، ينظر فيه إلى مصلحة العبد.

١٢٩٨. **مسألة:** إذا استُودِعَ العبد فأتلف، أو جَنَى، أو أتلف تعلّق برقبته، وكلّ شيء يتعلّق برقبته فإن سيّده يخيّر بين أن يعطيه صاحب الحقّ، ويقول: هو لك بوديعتك، أو بجنايته عليك، أو بقيمة متلفك، أو أن يبيعه ويعطي صاحب الحقّ قيمة العبد، أو أن يفديه ويبقى العبد عنده.



باب الوكالة

١٢٩٩. **مسألة:** الوكالة في اللغة: التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ١٣٢﴾ [النساء:١٣٢]، أي كفى به مُفَوّضًا إليه الأمور، يقال: وكلت الأمر إليه، أي فوّضته إليه.

١٣٠٠. **مسألة:** الوكالة في الاصطلاح: استنابةُ جائز التصرّف مثله فيما تدخله النيابة.

١٣٠١. **مسألة:** جائز التصرّف: هو الحُرُّ، البالغ، العاقل، الرشيد.

١٣٠٢. **مسألة:** الوكالة جائزة بالنسبة للموكّل؛ لأنها من التصرّف الذي أباحه الله.

١٣٠٣. **مسألة:** الوكالة سنّة بالنسبة للوكيل؛ لِمَا فيها من إحسان الإنسان إلى أخيه وقضاء حاجته.

١٣٠٤. **مسألة:** دليل مشروعية الوكالة من الكتاب، والسنّة، والنظر الصحيح. قال تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ١٩﴾ [الكهف:١٩]، وقال سبحانه على لسان موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف:١٤٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ على لسان سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل:٢٨]. وأمّا السنة فوكَّلَ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في العبادات، ووكَّلَ في المعاملات، فوكّل عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن ينحر ما تبقى من هديه، وأنْ يقسم لحومها وجلودها[١]، ووكّل رجلاً في أن يشتري له أضحية[٢]. وأمّا النظر الصحيح؛ فلأن الوكالة من مصلحة العباد، فكم من إنسان لا يستطيع أن يعمل أعماله بنفسه، فمن رحمة الله وحكمته أن أباح الوكالة، فإذا كان الإنسان مثلاً مشتغلاً بطلب العلم أو بغير ذلك من الأعمال، وهو يريد أن

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

يشتري لأهله شيئا ولا يستطيع أن يترك عمله ليشتري فإنه يوكّل.

١٣٠٥. **مسألة:** تصحّ الوكالة بكلّ قول يدلّ على الإذن وإن لم يكن فيه لفظ الوكالة. فلو قال رجل: يا فلان خذ هذه السيارة بعها، فإن الوكالة تصحّ وإن لم يقل وكّلتك في بيعها؛ لأن قوله: خذها بعها يدلّ على هذا، إذاً فالإيجاب وهو اللفظ الصادر من الموكل وهو التوكيل، لا بدّ فيه من قول، وليس له صيغة معيّنة شرعـًا.

١٣٠٦. **مسألة:** (كلّ عقد يصحّ بكلّ قول أو فعل يدلّ عليه)، وهذه قاعدة، لكن يستثنى منها ما لا بدّ من الإشهاد عليه، فهذا لا بدّ أن يكون بقول واضح مثل النكاح، فلو أنّ رجلاً قال لشخص: زوجتك بنتي هذه، فأخذ البنت ومشى، فإن النكاح لا ينعقد؛ لأن هذا يحتاج إلى إشهاد، ومجرّد الفعل لا يدلّ على القبول. ولو قال: وهبتك هذه الساعة، فأخذها وسكت، فهذا قبول.

١٣٠٧. **مسألة:** يصحّ قبول الوكالة بكلِّ قول أو فعل يدلّ عليه، كأن يقول: قبلت وأبشر، ولو أخذ السلعة من الذي قال له: وكّلتك في بيع هذه، ولم ينطق بكلمة ثم باعها صحّ، وهذا قبول بالفعل.

١٣٠٨. **مسألة:** يصحّ التوكيل بالفعل، ويصحّ بالكتابة، فلو كان هناك إنسان معروف بأنه يبيع الأطعمة، فجاء رجل بكيس من الطعام من مزرعته، ووضعه في دكان هذا الذي يبيع، فإن هذا يكون توكيلاً له بالفعل، ولو كتب إلى آخر: وكّلتك في بيع بيتي، وهو في بلد آخر صحّ ولا مانع.

١٣٠٩. **مسألة:** تصحّ الوكالة مطلقة ومقيّدة، ومؤقّتة ومؤبّدة، فالوكالة من أوسع الأبواب.

١٣١٠. **مسألة:** يصحّ قبول الوكالة على الفور، وعلى التراخي، بمعنى أنه من حين أن يقول له الموكل: وكّلتك في بيع بيتي، قال: أعطني المفتاح لأبيع. وعلى

التراخي بأن يقول: وكّلتك، ثم يسكت وبعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين يقول: قبلت، أو يبيع البيت.

١٣١١. **مسألة:** لو قال: وكّلتك في كذا، فقال: لا أستطيع أنا مشغول، ثم ذهب الموكّل، وبعد ذلك ندم الوكيل وقال: كيف أردّه؟! ثم قَبِل وتصرّف، فلا يصحّ؛ لأنه ردّها، وإذا ردّها معناه بطل الإيجاب الأوّل الصادر من الموكّل، فلا بدّ من توكيل آخر.

١٣١٢. **مسألة:** (كلّ من له التصرّف في شيء فله أن يوكّل وله أن يتوكّل، ومن ليس له التصرّف فيه فليس له أن يوكّل، وليس له أن يتوكّل)، وهذه قاعدة. مثال ذلك: رجل بالغ عاقل حُرّ رشيد، وكّل مثله في شراء سيارة مثلاً فهذا جائز؛ لأن من له التصرّف في شيء فله التوكيل والتوكّل فيه.

١٣١٣. **مسألة:** لا يصحّ أن يوكّل من له التصرّف من ليس له التصرّف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥].

١٣١٤. **مسألة:** إذا اشترى الأعمى شيئًا لا يصحّ شراؤه إلا برؤية فإنه لا يصحّ منه؛ لأنه مجهول له.

١٣١٥. **مسألة:** يصحّ أن يوكّل الأعمى شخصا بصيراً فيما يشترط لصحّة بيعه الرؤية.

١٣١٦. **مسألة:** يصحّ أن يوكّل من لا يشمّ شخصا يشمّ فيما يشترط لصحّة بيعه الشمّ.

١٣١٧. **مسألة:** يصحّ أن يوكّل إنسان شخصًا جائز التصرّف ليعقد له النكاح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة.

١٣١٨. **مسألة:** من ليس له أن يتصرّف في شيء فليس له أن يتوكّل فيه، إلا إنه يستثنى من هذا أشياء. فمثلاً: فقير وكّل غنيًا في قبض الزكاة له فإنه يجوز، فجاز أن يتصرّف لغيره بالوكالة، ولا يجوز أن يتصرّف لنفسه. مثال آخر: امرأة لا يجوز أن تطلّق نفسها، فوكّلها زوجها في طلاق نفسها يجوز؛ لأن

هذا لمعنى يتعلّق بالزوج، والزوج قد أذِن فيه.

١٣١٩. **مسألة:** حقوق الآدميّين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم يصحّ التوكيل فيه مطلقًا.
٢. قسم لا يصحّ التوكيل مطلقًا.
٣. قسم يصحّ التوكيل عند العذر.

١٣٢٠. **مسألة:** يصحّ التوكيل في كلّ حقّ آدميّ من العقود، سواء كانت عقود تبرّعات، أو معاوضات، أو أنكحة، أو توثيقات، أو غير ذلك، فيصحّ التوكيل في الهبات، والصدقات، والوقف، والبيع، والشراء، والإجارة، والنكاح، والرّهن، وغير ذلك.

١٣٢١. **مسألة:** يصحّ التوكيل في كلّ حقّ آدميّ من الفسوخ، سواء كانت عقود تبرّعات، أو معاوضات، أو أنكحة، أو توثيقات، أو غير ذلك. مثال: اشترى شيئًا معيبًا، ووكّل إنسانًا أن يفسخ البيع مع البائع، فهذا جائز. مثال آخر: وَكَّلَ زوج رجلاً أن يخالع زوجته، فهذا جائز، لكن لا بدّ من أن يذكر مقدار العوض.

١٣٢٢. **مسألة:** يصحّ التوكيل في الإقالة.

١٣٢٣. **مسألة:** الإقالة: هي فسخ عقد البيع أو الإجارة أو غيره.

١٣٢٤. **مسألة:** يصحّ التوكيل في العِتق.

١٣٢٥. **مسألة:** يصحّ التوكيل في الطلاق سواء للزوجة لتطلّق نفسها، أو لشخص آخر ليطلّقها؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّر نساءه بين أن يُرِدْنَ الله ورسوله أو يُرِدْنَ الحياة الدنيا[١]، وهذا مثل الطلاق.

١٣٢٦. **مسألة:** يصحّ التوكيل في الرجعة، بأن يقول شخص لآخر: وكّلتك في مراجعة زوجتي المطلقة.

(١) أخرجه البخاري.

١٣٢٧. **مسألة**: تصحّ الوكالة في تملّك المباحات من الصيد والكلأ؛ لأنه فعل مباح اسْتَنَبْتُ فيه غيري فجاز.

١٣٢٨. **مسألة**: المباح: هو الذي حصل من غير فعل آدميّ، مثل الكلأ والصيد ونحوهما.

١٣٢٩. **مسألة**: لا تصحّ الوكالة في الظِّهَار؛ لأنه متعلّق بالفاعل نفسه، فلو وكّل شخصًا في الظهار من امرأته وذهب الرجل إلى المرأة، وقال لها: أنت على زوجك كظهر أمّه عليه، فهنا لا يثبت الظهار؛ لأن هذا عقد يتعلّق بالفاعل نفسه فلا يصحّ.

١٣٣٠. **مسألة**: لا تصحّ الوكالة في اللعان؛ لأنه متعلّق بالفاعل نفسه، فلو أراد الزوج أن يوكّل من يلاعن عنه، فلا يقبل؛ لأن اللعان يتعلّق بالزوج نفسه.

١٣٣١. **مسألة**: اللعان: هو أيمانٌ مؤكدة بشهادات سببها ما يكون بين الزوج وزوجته إذا رماها بالزنا.

١٣٣٢. **مسألة**: لا تصحّ الوكالة في الأيمان؛ لأنها متعلّق بالفاعل نفسه، فإذا توجّهت اليمين على شخص، فقال: أُوكِّلُ فلانًا يحلف عني، فهذا لا يصحّ؛ لأن هذه ممّا تتعلّق بالإنسان نفسه، وهو الذي يكون آثمًا أو بارًّا.

١٣٣٣. **مسألة**: لا تصحّ الوكالة في تسليم الجزية؛ لأنها متعلّقة بالفاعل نفسه، فلو أنّ يهوديًّا عليه جزية، فقال اليهوديّ لخادمه: اذهب أعطِ المسلمين الجزية، فلا يصحّ توكيله؛ لأن هذا يتعلّق بالإنسان نفسه؛ لقول الله في صفة أخذ الجزية: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]؛ ولهذا إذا جاء بها لا بدّ أن يسلّمها «عن يد» يعني: من يده، أو «عن يد»: أي عن قوةٍ مِنَّا عليه، وهو أيضًا صاغر لا وكيله.

١٣٣٤. **مسألة**: تصحّ الوكالة في كلّ حقّ لله تدخله النيابة.

١٣٣٥. **مسألة**: حقّ الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

٤. قسم يدخله التوكيل مطلقًا، وهي العبادات الماليّة.
٥. قسم لا يدخله التوكيل مطلقًا، وهي العبادات البدنيّة.
٦. قسم فيه تفصيل، مثل الحجّ.

١٣٣٦. **مسألة:** (الأصل في العبادات منع التوكيل فيها)، وهذه قاعدة؛ لأن التوكيل فيها يفوّت المقصود من العبادة وهو التذلّل لله والتعبّد له، ويقتصر فيها على ما ورد.

١٣٣٧. **مسألة:** العبادات الماليّة تدخلها النيابة، كتفريق زكاة وصدقة وكفّارة.

١٣٣٨. **مسألة:** العبادات البدنيّة لا تصحّ فيها الوكالة، مثل الصلاة، والصيام، والوضوء، والتيمّم وما أشبهها.

١٣٣٩. **مسألة:** لا تصحّ الوكالة في الشهادتين مطلقًا، فلو قال شخص غير مسلم: يا فلان أنا أريد أن أسلم لكن وكّلتك أن تشهد عنّي، فهذا لا يصحّ، ولو كانت وثيقة من كاتب عدل فهذا لا يمكن.

١٣٤٠. **مسألة:** لا تصحّ الوكالة في الصلاة في حالة العجز، ولا في حال القدرة، ولا في الفرض، ولا في النفل؛ لأنه لم يرد التوكيل فيها لا فرضها ولا نفلها، ولم يرد قضاؤها عمَّن مات وعليه صلاة.

١٣٤١. **مسألة:** تصحّ الوكالة في الزكاة للعاجز والقادر؛ لأن السُّنَّة وردت به، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل الجباة ويوصيهم بجبايتها بالعدل والرفق وعدم الظلم، وكانت وصيّته لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإيَاك وَكَرَائِمَ أموالهم واتَّق دعوة المظلوم»[(١)]؛ ولأن الزكاة يتعلّق بها حقّ ثالث، وهو المستحقّ، فمتى وصلت إلى مستحقّها من أي جهة كانت فهي في محلّها.

١٣٤٢. **مسألة:** الوكالة في الزكاة لها صورتان:

---

(١) ـ متفق عليه.

* **الصورة الأولى**: أن يحصي الإنسان ماله ويعرف زكاته، ويأخذها ثم يسلّمها إلى الوكيل، وهذا لا إشكال فيه، والثمرة التي تحصل بأداء الزكاة تحصل في هذه الحال؛ لأن الإنسان يشعر الآن بأنه أخرج من محبوباته ما يكره أن يخرج منها، لكن الله يحبّ ذلك فأخرجها لله.
* **الصورة الثانية**: أن يوكّل شخصاً في إحصاء ماله ويقول: أحصِ مالي وأخرج زكاته، وهذا لا شكّ أنه لا يكون في قلبه، ما كان في قلب الأوّل؛ لأنه لا يحسّ بأنه أخرج شيئاً معيّناً تتعلّق به النفس من ماله المحبوب إليه، لكن مع ذلك تصحّ الوكالة، وهذا ثابت بالسنّة، فقد كان النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوكّل في إخراج الزكاة، ويوكّل في حفظها، ويوكّل في قبضها.

١٣٤٣. مسألة: إذا صحّت الوكالة في الزكاة فلا فرق بين أن يعيِّن المدفوع له أو لا يعين، بأن يقول: ادفع زكاتي لفلان أو يقول: ادفعها لمستحقّ.

١٣٤٤. مسألة: إذا عيّن صاحب الزكاة جهة صرفها فإن الوكيل لا يصرفها في غير تلك الجهة إلا بعد مراجعة الموكل.

١٣٤٥. مسألة: لا تصحّ الوكالة في الصوم لا فرضاً ولا نفلاً، حتى لو كان عاجزاً عليه كفارة يمين، أو فدية أذى صيام ثلاثة أيام وهو شيخ كبير وله أولاد، فقال لأبنائه: صوموا عنّي ثلاثة أيام، فلا يجزئ هذا عنه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ ولأن الأصل في العبادات أنه لا يجوز التوكيل فيها؛ لأنه يفوّت المقصود من التعبّد لله.

١٣٤٦. مسألة: حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[(١)]، ليس من باب الوكالة، لكنّه من باب القيام مقام الشخص بأمرٍ من الشرع؛ ولهذا يصوم الإنسان عن ميّته سواء أوصى به أم لم يوصِ به.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٣٤٧. **مسألة:** يصحّ التوكيل في الإطعام عن الصيام والكفارات؛ لأنه يشبه الزكاة.

١٣٤٨. **مسألة:** يصحّ التوكيل في الحجّ على التفصيل، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحجّ، أي أنه عاجز عن الحجّ عجزاً مستمراً، أمّا القادر فلا.

١٣٤٩. **مسألة:** وردت النيابة في الحجّ عن صنفين من الناس:

* **الصنف الأوّل:** من مات قبل الفريضة فإنه يحجّ عنه؛ لحديث: «قال رجل: يا نبيَّ الله إنَّ أبي مات ولم يحجَّ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: أرأيتَ لو كان على أبيك دَيْن، أكنتَ قاضيَه؟ قال: نعم، قال: فَدَيْنُ اللهِ أحقّ»[1].
* الصنف الثاني: من كان عاجزاً عن الفريضة عجزاً لا يُرجى زواله، كَالْكِبَرِ والمرض الذي لا يُرجى برؤه؛ لحديث: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: نعم»[2].

١٣٥٠. **مسألة:** إذا وَكَّل في حجِّ الفريضة وهو قادر فلا يصحّ، فإذا حجّ الوكيل فالحجّ له؛ لأن هذه الوكالة فاسدة، والفاسد وجوده كالعدم.

١٣٥١. **مسألة:** إذا وَكَّلَ في حجّ النافلة شخصٌ مريضٌ مرضًا لا يرجى برؤه، فحجّ عنه هذا الوكيل، فهذا لا يجوز ـ على الصحيح ـ؛ لأن ذلك إنما ورد في حجّ الفريضة.

١٣٥٢. **مسألة:** تصحّ الوكالة في الاستفتاء؛ لأنه نقل علم يقصد به الإخبار فقط؛ ولذلك كان الصحابة يوكّل بعضهم بعضًا في استفتاء النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٥٣. **مسألة:** تصحّ الوكالة في إثبات الحدود، مثل أن يقول الحاكم لشخص:

(١) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

اذهب إلى فلان لِيُقِرَّ بما يقتضي الحَدّ؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل من الأنصار: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(١)، فقوله: «فإن اعترفت» هذا إثبات، وقوله: «فارجمها» هذا استيفاء.

١٣٥٤. **مسألة:** تصحّ الوكالة في استيفاء الحدود، بأن يكون المذنب قد اعترف وثبت الحدّ، فيوكّل الحاكم من يقيم هذا الحدّ؛ للحديث السابق.

١٣٥٥. **مسألة:** الوكيل يتصرّف بالإذن من الموكّل، وإذا كان كذلك فإنه يجب ألا يتعدّى ما وكلّ فيه لا بصفة العقد ولا بالمعقود له، فإذا قال: (وكّلتك أن تبيع هذا العبد على فلان)، فلا يجوز له أن يبيع غيره، ولا يجوز له أن يبيعه إلا على من عَيَّنَهُ له.

١٣٥٦. **مسألة:** لا يجوز للوكيل أن يوكّل فيما وُكِّل فيه إلا في أحوال ثلاث:

الحال الأولى: أن يجعل الموكّل حقّ التوكيل للوكيل، فيقول: وكّلتك في كذا، ولك أن توكّل من شئت، أو من تثق به، أو أن توكّل فلانًا قريبك، أو ما أشبه ذلك.

الحال الثانية: إذا كان مثل الوكيل لا يتولّى العمل الموكّل به عادة، كأن يقول لجاره، وجاره رجل شريف وزير، أو قاض، أو أمير: يا فلان أنا سوف أسافر، اشتر للبقرة العلف كلّ يوم، فللجار أن يوكّل من يشتري العلف؛ لأن هذا ممّا جَرَت العادة ألّا يتولّاه بنفسه.

الحال الثالثة: إذا كان الوكيل يعجز عن القيام بمثل العمل الذي وكّل به عادة. مثل أن يوكّل رجلا في بيع أموال كثيرة، ويقول له: اصرف هذه الأموال في هذا الموسم، ولا تتعدّى هذا الموسم، وهي أموال كثيرة لو أنه باشرها بنفسه لانتهى الموسم قبل التصريف، فهنا له أن يوكّل؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

كون الموكّل يقول: بِعْ هذه في هذا الموسـم، وهي أموال كثيرة يعرف أنه لا يسـتطيع أن يقـوم ببيعها وحـده، معناه أنه قد أذن لـه في أن يوكّل غيره، فيكون الإذن معلومـًا من قرينة الحال.

١٣٥٧. مسألة: الوكالة من الناحية التكليفيّة من العقود الجائزة لا اللازمة.

١٣٥٨. مسألة: الوكالة جائزة من الطرفين، من الموكّل ومن والوكيل، فهي من الموكّل إذن، ومن الوكيل تبرّع، فللوكيل أن يرجع، وللموكّل أن يرجع أيضـًا.

١٣٥٩. مسألة: العقد الجائز: هو الذي يملك كلّ واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر أو إذنه.

١٣٦٠. مسألة: مبطلات الوكالة واحد من ثلاثة:

١. فسخ الموكّل أو الوكيل للوكالة.

٢. موت الموكّل، أو موت الوكيل؛ لأنه إذا مات الموكّل انتقل المال إلى ورثته، فلا بدّ من تجديد الوكالة إذا شاؤوا أن يستمرّوا مع الوكيل أو لا، أمّا الوكيل فتبطل بموته؛ لأن الموكّل إنما رضيه بعينه فإذا مات فإن المعقود عليه قد زال وفات، فتبطل بذلك الوكالة.

٣. حَجْرُ السَّفَه، كأن يصاب الوكيل بخلل في عقله يفسد تصرّفه.

١٣٦١. مسألة: إذا تضمَّن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءً للضرر.

١٣٦٢. مسألة: إذا تضمّن فسخ الوكالة ضرراً فليس للوكيل أو الموكّل أن يضرّ صاحبه؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، فلو أنّ الوكيل قَبِلَ الوكالة على أنه سوف يُصرِّف البضاعة في الموسم، ثم انصرف من عند الموكّل وفسخ،

(١) أخرجـه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسـنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

فقال: اشهدوا أني فسخت الوكالة، والموكّل لم يعلم، ففات الموسم، فهنا الفسخ فيه ضرر على الموكّل.

١٣٦٣. مسألة: إذا وكّل رجلا على أن يبيع شيئا معيّنا ثمّ في اليوم التالي أشهد الموكّل رجلين بأنه فسخ الوكالة دون علم الوكيل، ثم باع الوكيل البيت في اليوم الثالث ولم يعلم، فالبيع غير صحيح؛ لأنه فسخ وكالته قبل أن يبيع، فباع وهو لا يملك العقد عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينفسخ إلا بعد العلم؛ لأن تصرّف الوكيل مستند إلى إذن سابق لم يعلم زواله فكان تصرّفًا صحيحًا؛ ولأن الموكّل فرّط حيث أنه لم يخبر الوكيل بفسخ الوكالة.

١٣٦٤. مسألة: الفسخ يشمل الفسخ بالقول والفسخ بالفعل. بالقول بأن يقول: فسخت الوكالة. وبالفعل: بأنه يفعل فعلاً ينافي تصرّف الوكيل، مثل أن يوكّله في بيع عبد ثم أَعْتَقَ العَبْدَ. مثال ثانٍ: وكّلَ شخصا ليبيع له سلعة، وبعد انصراف الوكيل باع الموكّل تلك السلعة، فهذا فسخ للوكالة بالفعل. مثال ثالث: وكّله في بيع شيء ثم رهنه، فهنا تنفسخ الوكالة؛ لأن بيع المرهون لا يصحّ فعلم أنه عَدَلَ عن بيعه.

١٣٦٥. مسألة: إذا باع الوكيل السلعة وهو لا يعلم ببيع موكّله لها، فإن بيع الوكيل باطل؛ لأنه وقع على شيء انتقل ملكه عن صاحبه؛ ولأنّنا لو صحّحنا تصرّف الوكيل للزم من ذلك إبطال تصرّف المالك.

١٣٦٦. مسألة: إذا تصرّف الموكّل تصرّفًا لا يمنع تصرّف الوكيل فإنه لا يعتبر فسخا للوكالة. مثل: أن يقول وكّلتك في بيع بيتي ثمّ بعد ذهاب الوكيل أجّرَهُ الموكّل فلا تبطل الوكالة؛ لأن التأجير لا ينافي البيع، إذ يجوز بيع الشيء المؤجّر ـ على الصحيح ـ.

١٣٦٧. **مسألة:** لو أنّ رجلا وكّل شخصـاً في بيع بيته مثلا، ثمّ قدّر الله على الموكّل أن يموت، فحينئذ لا يحلّ للوكيل أن يبيع البيت، ولا أن يتصرّف فيه، بل يجب أن يبلغ الورثة أنه قد انتهت الوكالة؛ لأن الملك الآن انتقل إلى الورثة.

١٣٦٨. **مسألة:** يجب على من يكتب الوصيّة أن يحرّر كتابتها، فإذا ذكر وصيّة فلان بشيء فلا يقل: والوكيل فلان، بل يقول: والوصيّ فلان؛ لأن هناك فرقـًا بين الوكيل والوصيّ.

١٣٦٩. **مسألة:** الوصيّ: هو من أذِن له بالتصرّف بعد الموت.

١٣٧٠. **مسألة:** الوكيل: هو من أذِن له بالتصرّف في حال الحياة.

١٣٧١. **مسألة:** لو قال شخص: الوكيل بعد موتي فلان، ارتفع الإشكال؛ لأنه لو قيّد الوكالة بعد الموت فإنّنا نعلم علم اليقين أنه أراد الوصيّة.

١٣٧٢. **مسألة:** تنفسخ الوكالة في حق الموكّل إذا حُجِرَ عليه لفلس إذا كانت الوكالة في أعيان ماله لا إن كانت في ذمّته؛ لأنه إذا كان الموكّل المحجور عليه لفلس لا يملك بنفسه بيع ماله فوكيله من باب أولى.

١٣٧٣. **مسألة:** إذا حُجِرَ على الوكيل لفلس فلا تنفسخ الوكالة بذلك؛ لصحّة تصرّفه في مال غيره.

١٣٧٤. **مسألة:** الحَجْر للجنون فيه تفصيل: إن كان الجنون مُطْبِقًا انفسخت الوكالة، وإن كان غير مطبِق كأن يكون ساعة ويذهب لم تنفسخ الوكالة.

١٣٧٥. **مسألة:** الحَجْرُ لِفَلَسٍ فيه تفصيل: إن كانت الوكالة في أعيان مال الموكِّل انفسخت، وإن كانت في ذمّته لم تنفسخ. مثال ذلك: وكّل شخص شخصا آخر أن يبيع بيته، ثمّ إنّ الموكّل لَحِقَهُ الدَّين وصار دَينه أكثر من ماله، فحُجِرَ عليه، فلا يملك الوكيل أن يبيع البيت، وتنفسخ الوكالة؛ لأن الموكّل الآن لا يملك بنفسه بيع بيته، فإذا كان الأصل لا يملك البيع، فالفرع من باب أولى.

١٣٧٦. **مسألة:** إذا حُجِرَ على الوكيل لِفَلَسٍ فلا تنفسخ الوكالة بذلك؛ لصحّة تصرّفه في مال غيره.

١٣٧٧. **مسألة:** الحَجْرُ لِسَفَهٍ ليس فيه تفصيل، فتبطل به الوكالة، سواء حُجِرَ على الوكيل، أو حُجِرَ على الموكّل.

١٣٧٨. **مسألة:** مَنْ وُكِّل في بيع أو شراء فإنه لا يبيع على نفسه، ولا يبيع على ولده، ولا على والده، ولا على من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهمّ في ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز للوكيل أن يبيع على أقاربه إلا إذا ظهرت محاباته لهم؛ لأنه وكلّه في البيع ولم يقل له: لا تبع على أقاربك.

١٣٧٩. **مسألة:** مَنْ وُكِّل في بيع أو شراء فإنه لا يبيع على أقاربه إذا كان شريكا لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه.

١٣٨٠. **مسألة:** إذا أراد الوكيل أن يبيع على من تلحقه بالبيع عليه تهمة فإن يستأذن من الموكّل، هذا على القول بعدم الجواز، فيقول له مثلا: إنّ ابني يريد البيت أتأذَن أن أبيعه؟ فإذا قال له: نعم جاز، وإلا فلا.

١٣٨١. **مسألة:** يصحّ للوكيل أن يبيع على من تلحقه بالبيع عليه تهمة في حالين، هذا على القول بعدم الجواز:

١. الحال الأولى: إذا كان البيع في المزايدة وانتهى الثمن على نفسه أو ولده أو والده فإن البيع يصحّ؛ لأنه ليس فيه تهمة.
٢. الحال الثانية: إذا حدّد الموكّل الثمن للوكيل؛ لانتفاء التهمة.

١٣٨٢. **مسألة:** لو أنّ الموكّل قال للوكيل: بع هذه السلعة بعشرة آلاف بناءً على أنّ هذا أعلى سعر، وكانت السلع قد زادت لكن الموكّل لم يعلم، فلا يجوز للوكيل أن يبيعها على من تلحقه بالبيع عليه تهمة إلا أن يستأذن موكّله؛ لأن هذا غِشٌّ.

١٣٨٣. **مسألة:** لا يجوز للوكيل في بيع سلعة أن يوكّل شخصًا يشتريها له؛ لأنه حيلة، ووكيله قائم مقام نفسه.

١٣٨٤. **مسألة:** لا يجوز للوكيل في بيع سلعة أن يزيد في ثمنها ليشتريها لنفسه، ما لم يأذن له الوكيل في الشراء؛ لأن في زيادته إضرارا بالمشترين، وتضييقا عليهم.

١٣٨٥. **مسألة:** لا يجوز للوكيل أن يبيع السلعة بعَرَض إذا قال له الموكِّل: بعها بدراهم.

١٣٨٦. **مسألة:** إذا باع الوكيل السلعة بأوراق نقدية، وقال الموكّل: أنا قلت الدراهم والدنانير هي النقود، فلا بدّ أن تعطيني ذهبًا أو فضة فلا يملك هذا؛ لأن العرف الآن المطّرد أنّ هذه الأوراق قائمة مقام الذهب والفضة، بدل الدينار والدرهم.

١٣٨٧. **مسألة:** لا يجوز للوكيل أن يبيع نسيئة، أي مؤجّلا، بل نقدا يدا بيد بلا تأخير في قبض الثمن إلا أن يأذن الموكّل، فإن لم يأذن وفعل فإنه يضمن؛ لأنه مفرِّط.

١٣٨٨. **مسألة:** لا يجوز للوكيل أن يبيع نسيئة ولو كان الثمن المؤجّل أكثر إلا أن يأذن الموكّل.

١٣٨٩. **مسألة:** لا يجوز للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد؛ لأنه باع بغير ما ينصرف الإطلاق إليه.

١٣٩٠. **مسألة:** لا يجوز للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد إلا أن يبيع بنقد هو أغلى من نقد البلد؛ لأنه زاده خيراً؛ ولأن عروة بن الجعد وكّله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشتري له أضحية فأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين وباع واحدة بدينار فرجع إلى الرسول بأضحية ودينار، فأقرّه على ذلك[(١)]. فهذا يدلّ على أنه إذا كان تصرّف الوكيل فيه خيرٌ للموكّل فينبغي أن ينفذ؛ لأن مطالبة الموكّل بنقد البلد مع أنّ ما باع به أغلى ما هو إلا إضرار.

(١) أخرجه البخاري.

١٣٩١. **مسألة:** إذا باع الوكيل بأقلّ من ثمن المثل، فإنه يضمن؛ لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما تعارف عليه الناس وهو ثمن المثل. وهذا تصرّف مخالف للوكالة لكنّه ليس مخالفًا لها في أصل العقد، بل في وصف العقد، ويصحّ البيع، لأنه تعلّق به حقّ لإنسان وهو المشتري فلا نبطل حقّه بسوء تصرّف غيره، ويضمن الوكيل النقص.

١٣٩٢. **مسألة:** إذا اجتهد الوكيل وتصرّف تصرّفًا تامّا، لكن تبيّن أنّ السلع قد زادت وهو لا يعلم، فإنه لا يضمن في هذه الحال لأنه مجتهد وحريص، بل لو باع الموكّل في هذه الحال لَعَذَرَ نفسه.

١٣٩٣. **مسألة:** إذا باع الوكيل بأقلّ ما حدد له الوكيل، فإنه يضمن؛ لأنه خالف ما حُدِّدَ له، والبيع صحيح؛ لأن الوكيل لم يخالف في أصل العقد؛ لأن الموكّل أراد أن يبيعها فباعها.

١٣٩٤. **مسألة:** إذا باع الوكيل بأكثر من ثمن المثل صحّ، مثاله: قال الموكّل: يا فلان بِعْ هذه الساعة بأربعين درهمًا، فذهب وباعها بخمسة وأربعين، فإن أبى الموكّل قال له الوكيل: أعطني الخمسة وقدِّرْ أنك بعتها بأربعين.

١٣٩٥. **مسألة:** إذا قال الموكّل: بع هذه السلعة على فلان بكذا، ثم باعها عليه بأكثر لم يصحّ تصرّفه؛ لأن تعيين الموكّل للشخص يدلّ على أنه أراد بذلك محاباة الشخص، وهذا أنه لمّا باعها بأزيد فوّت على الموكّل غرضه. وحينئذ نقول: ارجع إليه وردّ عليه الزائد، أو نقول بأسوأ الأمرين: إنّ البيع غير صحيح.

١٣٩٦. **مسألة:** إذا اشترى الوكيل للموكّل بأكثر من ثمن المثل صحَّ الشراء؛ لأنه تعلّق به حقّ ثالث، ويضمن الوكيل الزيادة؛ لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما تعارف عليه الناس وهو ثمن المثل.



١٣٩٧. مسألة: إذا اشترى الوكيل للموكل بأكثر ممّا قدّره له صحَّ الشراء؛ لأنه تعلّق به حقّ ثالث، لكن الوكيل يضمن الزيادة؛ لأن الموكّل حدّد له ثمن الشراء فلماذا لم يرجع إليه ويخبره أنّ القيمة زادت ثم ينظر، هل يستمر في التوكيل أو لا؟

١٣٩٨. مسألة: إذا قال الموكّل للوكيل: بِعْ هذه السلعة بكذا مؤجّلاً فباعها به حالّاً صحّ ويُلزم الموكل بقبض الثمن، ولكن بشرط ألا يكون هناك ضرر على الوكيل. مثال الضرر: أن يكون الموكّل يريد السفر، وليس راجعًا إلى البلد إلا بعد سَنَة، ويعلم أنه لو أخذ الدراهم الآن ضاعت منه، فله غرض في التأجيل، فالغرض هو ألا يضيع ماله، ففي هذه الحال لا يصحّ البيع حالّا؛ لأن الموكّل له غرض في التأجيل والوكيل فوّت عليه غرضه. مثال آخر: أن يكون الموكّل في بلد فيه ولاة ظلمة، فأراد أن يؤجّل الثمن حتى لا يسطون عليه، ففي هذه الحال لا يصحّ البيع حالّا؛ لأن الموكّل له غرض في التأجيل والوكيل فوّت عليه غرضه.

١٣٩٩. مسألة: إذا قال الموكّل للوكيل: اشتر بكذا حالًّا فاشترى به مؤجّلاً ولا ضرر صحّ وإلا فلا. مثال الضرر: أنّ يقول الموكّل: إذا جاءت الفلوس عندي فأنا رجل يدي خرقاء لا تمسك الدراهم، فيمكن أن أعمل وليمة لأصدقائي اليوم بأربعين ريالاً وأخسرها، فهذا ضرر عليّ، وهذا غرض صحيح.



فصلٌ

١٤٠٠. **مسألة:** إذا اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لزمه المبيع المعيب إن لم يرض موكّله به.

١٤٠١. **مسألة:** لا يملك الوكيل أن يَرَدَّ السلعة المعيبة على من اشتراها منه إلا إذا قال للبائع: أنا مشتريها لفلان بالوكالة، وأنا راض بالعيب، لكن إن لم يرض موكّلي فهو على خياره.

١٤٠٢. **مسألة:** إذا اشترى الوكيل ما يجهل عيبه ردّه، ولا يملك أخذ الأرش وإمضاء البيع؛ لأن أخذ الأرش معاوضة جديدة، ولا يملك الوكيل أن يعاوض هو؛ لأنه ليس أصيلاً بل هو وكيل وفرع، إلا إذا قال الموكّل: لا بأس أن تأخذ الأرش.

١٤٠٣. **مسألة:** يجوز لوكيل البيع أن يُسَلِّمَ المبيع؛ لأن هذا من مقتضى العقد. مثاله: أعطيت رجلاً ساعة يبيعها لك فباعها، فسلّمها إلى المشتري مع أنّ الموكّل لم يقل: بعها وسلّمه إياها، إنما أمرك بالبيع، فنقول: التسليم من مقتضى العقد؛ لأنه إذا تمّ البيع مَلَكَ المشتري السلعة ووجب أن تسلّمها له.

١٤٠٤. **مسألة:** لا يجوز لوكيل البيع أن يقبض ثمن المبيع بغير قرينة؛ لأنه وُكِّلَ في البيع دون قبض الثمن، وقبض الثمن ليس من مقتضى البيع؛ ولأن الموكّل قد يرضى أن يبيع له الوكيل، ولا يرضى أن يقبض الثمن له؛ لأنه غير أمين عليه عند الموكل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جوازه، وهو الذي عليه عمل الناس.

١٤٠٥. **مسألة:** القرينة نوعان:

١. قرينة شرعيّة: وهي ما إذا كان البيع يشترط فيه التقابض، فإنه لا بدّ أن

يقبض الثمن. مثاله: أعطاه حُليًّا من الذهب وقال: بعه، فهنا لا يمكن أن يبيع الذهب بدراهم دون قَبض.

٢. قرينة عرفيّة، ولها صورتان:

* **الصورة الأولى**: مثل أن يبيعه على رجل غريب لا يُعْرَف، فإذا لم يقبض الثمن منه فإنه سوف يضيع، فهنا القرينة تدلّ على أنه لا بدّ أن يقبضه.
* **الصورة الثانية**: مثل ما لو باعه على من عُرِفَ بالمماطلة، فهنا يقبض الثمن؛ لأنه من مصلحة الموكّل.

١٤٠٦. **مسألة**: إذا قال الموكّل للوكيل: لا تقبض الثمن، فلا يقبضه ولو وجدت قرينة؛ لأنه نهاه.

١٤٠٧. **مسألة**: يجوز أن يسلّم وكيل المشتري الثمن؛ لأن هذا من مقتضى العقد.

١٤٠٨. **مسألة**: لا يقبض الوكيل المبيع إلا بإذن الموكّل أو قرينة دلّت على الإذن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقبضه مطلقـًا؛ لدلالة العرف على ذلك، بل لو اشترى الوكيل من صاحب الدّكان وأعطاه الدراهم ورجع بدون استلام السلعة لعدّ هذا مفرّطـًا بلا شك.

١٤٠٩. **مسألة**: إذا أخّرَ الوكيل تسليم الثمن تأخيراً يُعَدُّ به مفرِّطـًا فهو ضامن، وإلا فلا.

١٤١٠. **مسألة**: إذا أخّرَ الوكيل تسليم الثمن بإذن البائع وتلف بدون تعدٍّ ولا تفريط من الوكيل فضمانه على البائع؛ لأن الوكيل إنما أبقاه بإذن مستحقّه وهو البائع.

١٤١١. **مسألة**: إذا وكَّله في بيع فاسد، فباع بيعـًا صحيحـًا لم يصحّ. مثاله: أن يوكّله في بيع جمل شارد فحضر الجمل فباعه الوكيل بدون توكيل جديد لم يصحّ؛ لأن أصل الوكالة فاسد؛ إذ إنّ الموكّل لا يملك بيع الجمل الشارد حتى يحضر. مثال آخر: وكلّه في بيع خمر، لكن الخمر تخلّلت بنفسها،

وإذا تخلّلت بنفسها صارت حلالاً، فباعها الوكيل بدون توكيل جديد لم يصحّ؛ لأن أصل الوكالة فاسد.

١٤١٢. **مسألة:** لا يصحّ للموكّل أن يوكّل شخصا في كلِّ قليل وكثير، كأن يقول له: اذهب إلى السوق وأنت وكيلي في كلِّ شيء، في كلِّ قليل وكثير، فوجد سيارات فاشترى له السيارات، ووجد إبلاً فاشتراها، ووجد بقراً فاشتراها، ووجد حميراً فاشتراها، أو طلّق نساءه الأربع أو أعتق جميع عبيده؛ فهذا لا يصحّ؛ لأن هذا يَعْظُمُ به الضرر، وفيه جهالة عظيمة.

١٤١٣. **مسألة:** لو عيّن الموكّل نوعًا وقال مثلاً: اشتر لي أرزاً قليلاً كان أو كثيراً، ولو أتيت لي بكلّ ما في السوق، فهنا الخطر قليل، فالصحيح: أنه جائز؛ لأن الموكّل أراد أن يشتري جميع ما في السوق؛ لأجل أن يوزّعه على الفقراء في وقت الحاجة.

١٤١٤. **مسألة:** لا يصحّ للموكّل أن يوكّل شخصا في شراء ما شاء؛ لأن هذا يَعْظُمُ به الضرر، وفيه جهالة عظيمة.

١٤١٥. **مسألة:** لو عَيّنَ الموكّل النوع وقال مثلاً: وكّلتك لتشتري شاة لوليمة، فيشمل الصغيرة والكبيرة والسمينة والهزيلة، فهذا الخطر فيه قليل، ويتسامح فيه؛ لأنه ممّا جَرَت به العادة.

١٤١٦. **مسألة:** إذا وكّله أن يشتري عَيْنًا بما شاء ولم يعيّن لم يصحّ؛ لأنه ربما لا تساوي إلا عشرة، ويقول للبائع: أخذتها بخمسين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ ما دلّ عليه العُرف أو القرينة ممّا يحتمله كلام الموكّل، وليس فيه محظور شرعيّ فإنه صحيح؛ لأن الأصل في المعاملات الحِلّ، فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العُرف، ولم تخالف لفظ المتعامِلَيْنِ فإن الأصل فيها الصحّة.

١٤١٧. **مسألة:** تجوز الوكالة في الخصومة، يعني يجوز أن يوكّل شخص شخصًا ليخاصم عنه؛ لأن الأصل في المعاملات الحِلّ.

١٤١٨. **مسألة:** يجوز للوكيل قبول الوكالة في الخصومة إذا علم أنّ الموكّل محقّ لكن خصمه خَصِمٌ جَدِلٌ؛ لأن في هذا استنقاذاً لحقّ الموكّل، ونصرة له وللظالم أيضًا. أمّا نصرته؛ فلأنه سبب لوصول الحقّ إليه، وأمّا نصرة الظالم؛ فلمنعه من الظلم.

١٤١٩. **مسألة:** لا يجوز للوكيل قبول الوكالة في الخصومة إذا علم أنّ الموكّل مبطل لكنّه اختار هذا الوكيل؛ لأنه وكيل جدلي يستطيع أن يقلب الباطل حقّا، والحقّ باطلاً، والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

١٤٢٠. **مسألة:** إذا تردّد الوكيل في الخصومة في معرفة صاحب الحقّ فلا يقبل الوكالة؛ لأن السلامة أولى، ولا سيّما في أوقاتنا هذه عند تغيّر الزمان واختلاف الذِّمم.

١٤٢١. **مسألة:** العمل كمحامي فيه تفصيل: إن كان يحامي عن شخص عاجز عن دفع الظلم عن نفسه فهذا خير، وهو دائر بين الوجوب والاستحباب، وإن كان يحامي من أجل أن يحصل على المال، سواء كان من يحامي عنه محقّا أو مبطلاً، فهذا لا يجوز، وإن علم أنه مبطل صار ذلك أشدّ تحريمًا.

١٤٢٢. **مسألة:** إذا قال الموكّل لوكيله: أنت وكيلي في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض.

١٤٢٣. **مسألة:** إذا قال الموكّل لوكيله: أنت وكيلي في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلاً في الخصومة فلا يقبض.

١٤٢٤. **مسألة:** إذا قال الموكّل لوكيله: أنت وكيلي في الخصومة وسكت عن القبض، فالصحيح: أنه يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن دلّت القرينة على أنه يقبض قبض، وإلا فلا. مثاله: إذا كان الوكيل في الخصومة في بلد غير الموكّل، فهنا القرينة تقتضي أن يقبض ما حصلت فيه الخصومة؛ لأن الموكّل ليس حاضراً حتى يُقال: إنّ الموكّل هو الذي يقبض، وقد جَرَت العادة في مثل هذا أنّ الوكيل في الخصومة يقبض، إلا إذا نهاه وقال: أنت وكيلي في الخصومة ولكن لا تقبض شيئًا، فهنا لا يقبض على كلِّ حال.

١٤٢٥. **مسألة:** إذا وكلَّه في الخصومة والقبض، ولم يقبض صار الوكيل مفرّطًا فيكون عليه الضمان.

١٤٢٦. **مسألة:** إذا وكلَّه في الخصومة واقتضت الحال أن يقبض الوكيل صار مفرّطًا إن لم يقبض فيضمن.

١٤٢٧. **مسألة:** إذا وكلّه في القبض، فإنه لا يملك الخصومة إلا إذا قال له: إن احتجت إلى خصومة فخاصم؛ لأن الإنسان ليس ملزمًا، إذا وكلّ في شيء أن يتمّه؛ لأن الوكالة عقد جائز، فإذا طلب الوكيل الحقّ وقال من عليه الحقّ: ليس عندي لموكّلك شيء، يجب أن يتوقّف ولا يخاصم؛ لأنه قد يخاصم فَيُغْلَبُ والحقُّ معه؛ لأن صاحبه خصم لدود، وهو ضعيف.

١٤٢٨. **مسألة:** إذا قال الموكّل للوكيل: اقبض حقّي من زيد فلا يقبضه من ورثته؛ لأن الوكالة تتقيّد بما قيّدها به الموكّل؛ ولأنه قد تتغيّر حال الموكّل إذا علم أنّ غريمه قد توفي، ويكون قد ترك صغاراً وأيتامًا وعجائز، فيريد أن يبرئهم منه.

١٤٢٩. **مسألة:** إذا قال الموكّل للوكيل: اقبض حقّي الذي قِبَلَ زيد، أي من جهته فهنا يقبض من الورثة؛ لأنه وكلّه في قبض حقّه دون تعيين من يقبضه منه.

١٤٣٠. **مسألة:** وكيل الإيداع لا يضمن إذا لم يُشهد؛ لأن المُودَع يقبل قوله في الرّد. فلو أنّ إنسانًا ادّعى أنه أودع شخصًا مالاً، وقال: ردّدته، فلا يلزمه؛ لأن الأصل براءة ذمّته، والوكيل لمّا لم يُشْهِدْ لم يكن مفرِّطًا؛ إذ لو قدّر أنه أشهد وثبتت الوديعة عند المودَع، ثم ادّعى ردَّها، فإنه يقبل قوله، فيكون إذن الإشهاد لا فائدة منه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وكيل الإيداع يضمن إذا لم يُشهد؛ لأنه مفرِّط إلا في حالين: (زهادة الوديعة، ولم تجر العادة بالإشهاد عليها)، و(إذا كان المُودَعُ رجلاً مبرِّزاً في العدالة، جرت العادة ألا يُشْهَدَ عليه إذا أودع؛ لأنه أمين).

١٤٣١. **مسألة:** الفائدة من الإشهاد إذا كان قول المُودَع مقبولاً في الرّد هي: أنه قد لا يدّعي الرّد، فقد يكون عنده من الإيمان، ما يمنعه أن يدعي الرّد وهو لم يرد.

❊❊❊



فصلٌ

١٤٣٢. **مسألة:** الوكيل أمين، أي مؤتمن؛ لأن العين حصلت بيده بإذن من الموكِّل.

١٤٣٣. **مسألة:** الضابط يقول: (كلّ من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين). فَوَلِيُّ اليتيم أمين بإذن الشرع، وناظر الوقف أمين بإذن الواقف، والمُوصَى إليه أمين بإذن الموصِي، والمستأجر أمين بإذن المُؤجّر، والوكيل أمين بإذن الموكِّل.

١٤٣٤. **مسألة:** ترتفع الأمانة عن الوكيل إذا تعدّى أو فرّط. مثال التعدّي: أودعت شخصا مالا فاحتاج منه فأخذ بدون إذن مالكه، ثم ردّ ما أخذ في يومه أو في غيره، فتزول أمانته؛ لأن يده صارت غير أمينة؛ لأنه تصرّف في المال بغير

إذن مالكه. مثال التفريط: ألّا يحفظه في حِرْزِ مثله.

١٤٣٥. **مسألة:** الوكيل أمين فلا يضمن ما تلف بيده من المال الذي ائتمن عليه إذا لم يفرّط أو يتعدّى.

١٤٣٦. **مسألة:** التعدّي: هو أن يفعل ما لا يجوز. والتفريط: هو أن يترك ما يجب، فما طُلب فعله فتركه يسمّى تفريطًا، وما طلب الامتناع منه ففعله يسمّى تعدّيًا، فإذا أخذ الوكيل الدراهم التي أودعَها وتصرّف فيها فهذا تعدٍّ، وإذا وضع الدراهم فوق سطح الصندوق وغفل ثمّ سُرقت فهذا تفريط؛ لأنه ترك ما يجب، إذ إن الواجب عليه أن يحفظها فوراً بما تحفظ فيه عادة.

١٤٣٧. **مسألة:** يقبل قول الوكيل في نفي التفريط مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط؛ ولأن الموكّل قد ائتمنه على ذلك، وإذا ائتمنه فإنه لا يصحّ أن يعود فَيُخَوِّنَهُ بدون سبب أو ثبوت شرعيّ.

١٤٣٨. **مسألة:** يقبل قول الوكيل في الهلاك، أي في التلف مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط؛ ولأن الموكّل قد ائتمنه على ذلك، وإذا ائتمنه فإنه لا يصحّ أن يعود فَيُخَوِّنَهُ بدون سبب أو ثبوت شرعيّ.

١٤٣٩. **مسألة:** كلّ من قلنا القول قوله فيما يتعلّق بحقّ العباد فلا بدّ فيه من يمينه.

١٤٤٠. **مسألة:** لا يلزم الوكيل أن يبيّن بماذا تلفت.

١٤٤١. **مسألة:** لو ادّعى الوكيل التلف بسبب ظاهر كالحريق، فإنه يقال له: هات بيّنة على أنه احترق.

١٤٤٢. **مسألة:** مَنِ ادّعى وكالة زيدٍ له في قبض حقّه من عمرو، لم يلزم عمرو دفع الحقّ له إن صدقه؛ لاحتمال أنّ زيداً ينكر التوكيل؛ لأن زيداً سيقول لعمرو: حقّي لم يصلني؛ لأنّي لم أوكله، فإن له الحقّ، فيؤخذ الحقّ من عمرو مرّتين.

١٤٤٣. **مسألة:** لا يلزم مَنْ عليه الحقّ اليمينُ إن كذَّب مدّعي الوكالة؛ لأن اليمين إنّما تلزم من إذا نَكَلَ عنها حُكِمَ عليه، فلو أنّ عَمْراً نَكَلَ وقال: لا أحلف، فإن القاضي لا يقول له: إذاً يلزمك الحقّ؛ لأنه سبق لنا أنه لا يلزمه التسليم ولو صدّقه.

١٤٤٤. **مسألة:** إذا دفع المدين المال للوكيل فأنكر الموكّل توكيله فإنه يُقبل قول الموكّل مع يمينه، ويضمن المال من عليه الحقّ، ويرجع هو بالحقّ الذي دفعه على الذي ادّعى الوكالة بلا بيّنة.

١٤٤٥. **مسألة:** إذا دفع من عليه الحقّ المال للوكيل فأنكر الموكّل توكيله فإنه يُقبل قول الموكّل مع يمينه، فإن لم يحلف فإنه يقضى عليه بالنكول، ويقال: حقّك وصل إلى وكيلك، ولا شيء لك.

١٤٤٦. **مسألة:** إذا دفع من عليه الوديعة لا الدَّين للوكيل فأنكر الموكّل توكيله فإنه يقال له: الوديعة موجودة الآن عند مدّعي الوكالة اذهب فخذها منه.

١٤٤٧. **مسألة:** إذا تلفت الوديعة ضَمّن صاحب الوديعة من شاء إمّا مدّعي الوكالة وإمّا المودَع، فيُضَمِّن مدعي الوكالة؛ لأنه أنكر الوكالة، فيكون مدّعي الوكالة أخذ المال بغير حقّ فيضمنه، ويُضَمِّن المودَع الذي كان محسناً؛ لأنه فرّط حيث دفعها إلى هذا بدون بيّنة.



بَابُ الشركة

١٤٤٨. **مسألة:** الشركة في الأصل: الاختلاط.

١٤٤٩. **مسألة:** الشركة في الاصطلاح: هي اجتماع في استحقاق أو تصرّف.

١٤٥٠. **مسألة:** الاجتماع في استحقاق معناه: أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتركا فيه باستحقاق، وهذه تسمّى شركة الأملاك. مثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقاراً، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، وكذا اشتراك المجاهدين في الغنيمة، وكذا لو وُهِبَ لرجلين كتاب.

١٤٥١. **مسألة:** شركة الأملاك تكون في الأعيان، كما في المثال السابق، وتكون في المنافع، كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت.

١٤٥٢. **مسألة:** الاجتماع في تصرّف معناه: أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين، وتسمّى شركة العقود.

١٤٥٣. **مسألة:** حكم الشركة: الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات الحِلّ.

١٤٥٤. **مسألة:** دليل مشروعيّة شركة الأملاك: قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢]. والدليل على الجواز أيضا: عدم الدليل على المنع، والأصل في المعاملات الحِلّ.

١٤٥٥. **مسألة:** دليل مشروعية شركة العقود: قول الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف:١٩]، فأضاف الوَرِق إليهم جميعًا، وهذا لا شكّ أنه اشتراك في تصرّف؛ لأن الظاهر أنهم ليسوا ورثة ورثوا هذه الدراهم. والدليل على الجواز أيضا: عدم الدليل على المنع، والأصل في المعاملات الحِلّ.

١٤٥٦. **مسألة:** من رحمة الله وتوسيعه على عباده أنه أباح عقود الشركة؛ لأنّ الإنسان قد لا يستطيع الاستقلال باستغلال ملكه، فهذا رجل عنده أموال

كثيرة لكنّه مشلول أو زَمِنٌ أو أعمى، فيعطي غيره من هذا المال لينتفع به ويتّجر به ويكون الربح بينهما.

١٤٥٧. **مسألة:** الشركة من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة، بمعنى أنه يجوز لكلّ واحد من المشتركين أن يفسخ الشركة.

١٤٥٨. **مسألة:** إذا تردَّد الإنسان بين الشركة والانفراد فالانفراد أولى؛ لأن الإنسان يكون حُرّاً في ماله لا أحد يحاسبه، وهو إن شاء تبرّع وإن شاء منع، وإن شاء تصدّق وإن شاء جمع؛ ولأنه أسلم في الغالب، لكن قد يكون الإنسان لا يستطيع أن يتصرّف في ماله بنفسه، فيحتاج إلى المشاركة.

١٤٥٩. **مسألة:** أقسام شركة العقود خمسة وهي: شركة العِنان ـ شركة المضاربة ـ شركة الوجوه ـ شركة الأبدان ـ شركة المفاوضة.

١٤٦٠. **مسألة:** شركة العِنان: هي أن يشتركا شخصان بماليهما المعلوم ولو متفاوتـًا ليعملا فيه ببدنيهما.

١٤٦١. **مسألة:** شركة العِنان مشتقة من أعنّة الخيل، فالشريكان كالمتسابقين كلّ منهما قد أمسك بعنان فرسه، وقيل: إنها مشتقة من (عَنَّ له) إذا طرأ عليه، كأن كلّ واحد منهما طرأ عليه أن يشارك الآخر، لكن الاشتقاق الثاني لا يمنع دخول بقيّة الأنواع؛ لأن بقيّة الأنواع كلّها إنّما تحدّث بما عَنَّ لكلّ واحد، أي بما طرأ، فاشتقاقها من المعنى الأوّل أقرب إلى الصواب.

١٤٦٢. **مسألة:** من فوائد شركة العِنان ما يلي:

١. أنّ كلًّا من الشريكين ينشّط الآخر.
٢. تكثير رأس المال.
٣. توسّع التجارة.

١٤٦٣. مسألة: لا بدّ أن يكون المال في شركة العِنان معلوما؛ لأنه لا بدّ أن يرجع عند فسخ الشركة إلى المال، فكلّ شخص من الشريكين يريد ماله، فإذا كان لا بدّ من الرجوع إلى المال، فإنه لا يمكن الرجوع، إلا إذا كان مال كلّ واحد منهما معلومـًا.

١٤٦٤. مسألة: يشترط لصحّة الشركة ما يلي:

١. أن يكون الشريكان مالكين للمال، أو لهما حقّ التصرّف، كمالٍ هما فيه وكلاء، أو هما فيه أولياء، أو ما أشبه ذلك.

٢. أن يكون المال معلومـًا؛ لأنه لا بدّ أن نرجع عند فسخ الشركة إلى المال، فكلّ شخص يريد ماله، فإذا كان لا بد من الرجوع إلى المال، فإنه لا يمكن الرجوع، إلا إذا كان مال كلّ واحد منهما معلومـًا، حتى يعرف عند تنضيض المال، ما لكلّ واحد منهما.

٣. أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيراً، والنقدان: هما الذهب والفضّة، والمضروب: هو الذي جعل سِكة ونقداً، أي جعل دراهم ودنانير، فلو أنّ كلّ واحد منهما أتى بصُرَّة من ذهب، واشتركا فإنه لا يصحّ؛ لأنه غير مضروب، ولو أنّ كلّ واحد أتى بمائة ربطة فئة عشر أوراق، فلا يصحّ؛ لأنهما ليسا نقدين، ولو أنّ كل واحد أتى بعشرين سيارة، فلا يصحّ؛ لأن ذلك ليس من النقدين، ولو عملا فَرِبْحُ مالِ كلِّ واحدٍ لَهُ، والثاني لا حق له فيه، لعدم صحة الشركة. وهذا هو المذهب. وقيل: يصحّ أن يكون رأس المال من عروض التجارة لكن يقوَّم عند عقد الشركة بنقد، فأحدهما يأتي بأطعمة والثاني يأتي بأقمشة ويختلطان، لكن عند فسخ الشركة لا نقول لأحدهما: اشتر طعامـًا لأخيك، ولا نقول للثاني: اشتر أقمشة

لأخيك، فقد ترتفع الأقمشة وقد ترتفع الأطعمة، لكن عند عقد الشركة نقول: ماذا تساوي الأطعمة؟ وماذا تساوي الأقمشة؟ فإذا قالوا: الأطعمة بعشرة آلاف، والأقمشة بعشرة آلاف، عند الفسخ نرجع إلى القيمة، فنعطي كلّ واحد عشرة آلاف فيكون المال أنصافًا، والربح يُقسم حسب الشرط. وإذا كانت السيارات تساوي مليونًا، والأطعمة خمسمائة ألف، صار المال أثلاثًا لصاحب السيارات الثلثان، ولصاحب الأطعمة الثلث. إذاً القول الثاني في المسألة: أنه يصحّ أن يكون رأس المال من غير النقدين المضروبين، ولكن تقدّر قيمته بالنقدين عند عقد الشركة؛ ليرجع كلّ واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل.

٤. أن يشترط الشريكان لكلّ منهما جزءاً من الربح مشاعـًا معلومـًا. مثال ذلك: قالا: اشتركنا في المال ولكلّ واحد منّا من الربح النصف، فهذا يصحّ. مثال آخر: اشتركنا في المال ولك من الربح ألف والباقي لِي، فهذا لا يصحّ؛ لأنه غير مشاع، وغير المشاع ربّما لا يكون الربح إلا مقدار ما شُرِطَ لأحدهما، ويبقى الثاني لا ربح له. مثال آخر: قال: لك بعضه ولِي بعضه، فهذا لا يصحّ؛ لأن البعض مجهول، فلا بدّ أن يكون الربح معلومـًا، ومشاعـًا.

١٤٦٥. مسألة: لا يصحّ أن يأتي أحد الشريكين بذهب والآخر بفضّة، إلا على القول بأنه لا بأس أن يأتي أحدهما بعروض وتقدّر قيمتها عند انعقاد الشركة.

١٤٦٦. مسألة: معنى مشاعا: أي مشتركـًا، يكون المضارِب والمضارَب شريكين في كلّ جزء من المال.

١٤٦٧. مسألة: كانت الدنانير والدراهم فيما سبق يُتلاعب بها، فيغشّ بعض الناس،

فيخلط مع الذهب معدنـًا آخر، أو مع الفضّة معدنـًا آخر، فيقول العلماء: إن كان هذا الخليط شيئًا يسيراً؛ من أجل تصليب الذهب، وتصليب الفضّة، فهذا لا يضرّ، لأنه كالإنفحة مع اللبن من أجل أن تجبنه، وهذا لمصلحة النقدين ولا يضرّ، أمّا إذا كان الغشّ كثيراً يُراد به الترويج فإنه لا يصحّ أن يكون نقداً يُتعامل به؛ لأنه صار في الحقيقة كعروض التجارة، ولا يصحّ أن يكون رأس مال شركة.

١٤٦٨. **مسألة:** الغشّ في النقدين ينقسم إلى قسمين:

١. غشّ يسير؛ من أجل تصليب النقدين، وهذا لا يخلو منه الذهب ولا الفضّة غالبـًا؛ لأنهما لو لم يُصَلَّبا صارا ليِّنَيْن، فهذا لا بأس به؛ لأنه لمصلحتهما.

٢. غشّ يراد به الغش والخداع، فهذا لا يجوز التعامل به، ويجب على وليّ الأمر أن يمنع التعامل به؛ لأنه غشّ.

١٤٦٩. **مسألة:** يجوز أن يكون رأس المال من غير النقدين المضروبين. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب، ولكن تقدّر قيمته بالنقدين عند عقد الشركة؛ ليرجع كلّ واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة.

١٤٧٠. **مسألة:** لا يشترط في شركة العِنان أن يكون المالان سواءً؛ بل يجوز أن يتفاوتا.

١٤٧١. **مسألة:** إذا أتى الشريكان بالمال جميعا وقال أحدهما للآخر: اعمل فيه أنت، فيمكن أن نقول: إنّ هذا جامع بين المضاربة وبين العِنان، ولا مانع من هذا العمل، ويجوز أن يعطى صاحب المال من الربح بقدر ماله، والعامل بماله وبدنه يكون بهذا محسنـًا إلى شريكه.

١٤٧٢. **مسألة:** يجوز أن يعمل الشريكان في شركة العِنان بأبدان من ينيبانه، كما لو كان أحدهما عنده عبد أو خادم أو قريب أو صديق أو ما أشبه ذلك يتصرّف في ماله، فهذا كأنه هو الذي تصرّف فيه.

١٤٧٣. **مسألة:** ينفذ تصرّف كلّ من الشريكين في المالين، وذلك بحكم المُلْكِ في نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه؛ لأن ذلك من لازم عقد الشركة. مثال ذلك: اشترك اثنان في شركة عِنان أحدهما يبيع أقمشة، والآخر يبيع أطعمة، فيجوز لبائع الأطعمة أن يبيع شيئًا من الأقمشة ولو كانت عند صاحبه، ويجوز لصاحب الأقمشة أن يبيع شيئًا من الأطعمة ولو كانت عند صاحبه.

١٤٧٤. **مسألة:** إذا تصرّف الشريك في نصيب شريكه وتبيّن أن شريكه قد باعه، فإنه يبطل بيع الأخير؛ لأن بيع شريكه وقع صحيحا.

١٤٧٥. **مسألة:** إذا لم يذكر الشريكان الربح، بل قالا: نحن شريكان شركة عِنان، ولم يتعرّضا للربح، هل هو بينهما بالأنصاف؟ أو بالأرباع؟ أو ما أشبه ذلك؟ فالشركة لا تصحّ؛ لأنه يبقى الأمر مجهولاً فيحصل النزاع والعداوة بين الناس، ويكون لكلّ واحد منهما ربح ماله، ولا يرجع على الثاني بشيء، حتى لو تلف أحد المالين لم يرجع على صاحبه؛ لأن العقد فاسد، والعقد الفاسد لا يترتّب عليه أثره.

١٤٧٦. **مسألة:** إن شرط الشريكان لأحدهما جزءاً مجهولاً، بأن قال أحدهما: نحن الآن شريكان سنعمل في المال، ولك بعض الربح ولِي بعضه، أو لك بعضه ولِي باقيه، فهذا لا يصحّ؛ لأنه مجهول.

١٤٧٧. **مسألة:** إن شرط الشريكان دراهم معلومة، بأن قال أحدهما: سنشترك شركة عِنان والربح يكون لك منه عشرة آلاف والباقي لِي، فهذا لا يصح؛ لأنه

غير مشاع، وغير المشاع ربما لا يكون الربح إلا مقدار ما شُرِطَ لأحدهما، ويبقى الثاني لا ربح له. والشركة مبنيّة على أصل، وهو: اشتراك الشريكين في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

١٤٧٨. **مسألة:** إذا اشتركا في المال على أن يكون لكلّ واحد منهما بعض الربح، لم يصحّ؛ لأن البعض مجهول، فلا بدّ أن يكون معلومـًا.

١٤٧٩. **مسألة:** إذا اشتركا في المال على أن يكون لكلّ واحد منهما بعض الربح، وللآخر باقيه، لم يصحّ؛ لأنه مجهول، فلا بدّ أن يكون معلومـًا.

١٤٨٠. **مسألة:** إذا لم يذكر الشريكان الربح فالشركة لا تصحّ؛ لأنه يبقى الأمر مجهولاً فيحصل النزاع والعداوة بينهما.

١٤٨١. **مسألة:** إذا لم يذكر الشريكان الربح فالشركة لا تصحّ ويكون لكلٍّ واحد منهما ربح ماله، ولا يرجع على الثاني بشيء، حتى لو تلف أحد المالين لم يرجع على صاحبه؛ لأن العقد فاسد، والعقد الفاسد لا يترتّب عليه أثره.

١٤٨٢. **مسألة:** إذا اشتركا فقال أحدهما للآخر: لك ربح أحد الثوبين، لم يصحّ؛ لأنه ربما يربح في أحدهما ولم يربح في الآخر، والأصل أنّ الشركة مبنيّة على التساوي.

١٤٨٣. **مسألة:** إذا اشتركا فقال أحدهما للآخر: لك ربح السيارات ولي ربح الأطعمة مثلا، لم يصحّ؛ لأنه ربما يربح في السيارات ولا يربح في الأطعمة أو بالعكس، والأصل أنّ الشركة مبنيّة على التساوي.

١٤٨٤. **مسألة:** إذا اشتركا فقال: لك ربح النصف الأوّل من السَّنَة، ولي ربح النصف الثاني، لم يصح؛ لأنه ربما يربح في أوّل السَّنَة كثيراً، وفي آخر السَّنَة لا يربح إلا قليلاً، أو لا يربح أصلاً.

١٤٨٥. **مسألة:** إذا اشتركا فقال: لك ربح السفر إلى مكة، ولي ربح السفر إلى المدينة، لم يصح؛ لأنه قد يربح في هذا، ولا يربح في هذا، والأصل في الشركة أن يشترك الاثنان في المغنم والمغرم.

١٤٨٦. **مسألة:** إذا اشتركا في المال ولكلّ واحد منهما من الربح النصف مثلا صحّ؛ لأن النصف جزء من الربح مشاع.

١٤٨٧. **مسألة:** تكون الوضيعة ـ الخسارة ـ على قدر المال، فلو جاء أحدهما بعشرة آلاف وجاء الثاني بعشرين ألفًا، فالمال الآن أثلاث، فإذا اتّفقوا على أن تكون الخسارة أنصافًا، فهذا لا يصحّ هنا؛ لأن الخسارة يجب أن تكون على قدر المال، وإذا خسرت الشركة فعلى صاحب عشرة الآلاف ثلث الخسارة، وعلى صاحب العشرين ألفًا الثلثان، ولا يصحّ أن تكون الخسارة على خلاف ذلك؛ لأن تحميلنا إيّاه أكثر من خسارة ماله، معناه إضافة شيء من ماله إلى مال الآخر وهذا أكل للمال بالباطل، فلو كان المال بينهما أحدهما ثلاثة أرباع والآخر الربع، والخسارة أربعمائة وقد قالوا: إنّ الخسارة أنصافًا فيكون على صاحب الربع زيادة، فمعنى ذلك أنّنا اقتطعنا من ماله شيئًا أضفناه إلى مال الآخر.

١٤٨٨. **مسألة:** يكون الربح على ما شرطاه، يعني لو أنّ أحدهما جاء بعشرين ألفًا والثاني بعشرة آلاف، وقالا: الربح بيننا مناصفة، فهنا اختلف الربح عن قدر المال، فهذا يصحّ؛ لأنه ربّما جعل لأحدهما أكثر من الآخر؛ لأنه أخبر منه في البيع والشراء، فأعطاه أكثر من ربح ماله.

١٤٨٩. **مسألة:** لا يشترط أن يَخلط الشريكان المالين، بل لو عمل كلّ واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن الشركة حاصلة بدون الخلط؛ إذ المقصود الربح.

١٤٩٠. **مسألة:** لا يشترط أن يكون النقدان من جنس واحد، ولكن بشرط ألا يزيد سعر الدنانير ولا ينقص، بأن يكون مقرّراً من قبل الدولة، فإن كان يمكن فيه الزيادة والنقص فإنه لا يجوز، وفي الوقت الحاضر الدنانير ـ الذهب ـ غير مقدّر، فبناء على ذلك فإنه لا يصحّ أن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، إلا على القول الذي أشرنا إليه فيما سبق: أنه يجوز أن يكون رأس المال عَرَضًا ولكن يقدّر بقيمته، فحينئذٍ يؤتى بالدنانير والدراهم لكن تقدّر الدنانير بدراهم.



فصل

١٤٩١. **مسألة:** من أنواع شركة العقود: شركة المضاربة.

١٤٩٢. **مسألة:** المضاربة: هي دفع مال لمتَّجرٍ به ببعض ربحه. مثال ذلك: أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، وقال له: خذ هذه اتّجر بها ولك نصف الربح مثلا.

١٤٩٣. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الربح معلوما مشاعا. مثال ذلك: أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، وقال له: خذ هذه اتّجر بها ولك نصف الربح، فهذا يصحّ، أو قال له: خذ هذه اتجر بها ولك ربع الربح، فهذا أيضًا يصحّ، أو خذ هذه واتّجر بها ولك ثلاثة أرباع الربح، فهذا أيضًا يصحّ.

١٤٩٤. **مسألة:** إذا قال: خذ هذا المال اتّجر فيه والربح بيننا، فنصفان، أي فهو نصفان، نصف للعامل ونصف للمضارِب؛ لأن هذا مقتضى البينيّة، ومقتضى البينيّة هو التساوي.

١٤٩٥. **مسألة:** إذا قال: خذ هذا المال اتّجر ولِي ثلاثة أرباعه صحّ، والباقي للآخر؛ لأن المال بين اثنين، فإذا حدّد نصيب أحدهما تبيّن حقّ الآخر.

١٤٩٦. **مسألة :** إذا قال: خذ هذا المال اتّجر ولك ثلاثة أرباعه صحّ، والباقي للآخر؛ لأن المال بين اثنين، فإذا حدّد نصيب أحدهما تبيّن حقّ الآخر.

١٤٩٧. **مسألة :** إذا قال: خذ هذا المال اتّجر فيه على أنّ لِي ثلاثة أرباعه، وسكت عن الربع الباقي، فهنا يصحّ ويكون الربع الباقي للعامل، أي للمضارَب.

١٤٩٨. **مسألة :** إذا اختلفا لمن المشروط فالقول قول العامل؛ لأن الربح إنما حصل بفعله فكان هو أولى به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه للعامل ما لم يَدَّعِ خلاف العادة، فإن ادّعى ما يخالف العادة فلا يقبل، فإذا كانت العادة أنّ المشروط في مثل هذه التجارة لربِّ المال، فالقول قول ربّ المال، إذ البضائع تختلف، فبضاعة الصيرفة سهلة، وبضاعة الأطعمة متعبة؛ لأنه يحتاج إلى تحميل وتنزيل وعمال وسيارات.

١٤٩٩. **مسألة :** إذا اختلفا في قدر المشروط، فالقول قول ربِّ المال مالم يُقم المدّعي بيّنة. مثاله: قال العامل لصاحب المال: شرطنا لك ثلث الربح، وقال صاحب المال: بل نصف الربح، فهما متّفقان على أنّ المشروط له هو صاحب المال، فما دام أنهما لم يختلفا لمن المشروط له، لكن اختلفا في قدره فالربح تابع للأصل، وإذا ادّعى العامل أنه النصف، فيقال لهما: أنتما اتّفقتما على الثلث، فأنت أيّها العامل ادّعيت الزائد وهو السدس والبيّنة على المدّعي.

١٥٠٠. **مسألة :** إذا فسدت المضاربة فالربح كلّه لربّ المال، وللعامل أجرة المثل، فمثلاً إذا كان مثل هذا العامل راتبه الشهري ألف ريال، فيكون له على ربّ المال ألف ريال، حتى لو أحاطت بالربح كلّه، أو كانت جزء من ألف جزء من الربح؛ لأن هذه المضاربة فاسدة فيستحقّ العامل أجر عمله. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ للعامل سهم المثل، فيقال:

لو اتّجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة؟ فقالوا مثلاً: يعطى نصف الربح، فيكون له نصف الربح، وهكذا؛ لأن العامل إنما عمل على أنه شريك، لا على أنه أجير؛ ولأنه لو قيل: يعطى الأجرة فربما تحيط الأجرة بالربح كلّه، وحينئذٍ يخسر ربّ المال.

١٥٠١. **مسألة:** لا يجوز للمضارب أن يضارب بمالٍ لآخر إنْ أضرّ بالأوّل ولم يرض. مثاله: أعطى شخص رجلاً مالاً يتّجر به مضاربة، فذهب إلى آخر وقال: أعطني مالاً مضاربة، فإن هذا لا يجوز إنْ أضرّ بالأوّل ولم يرض، فإن رضي فلا بأس؛ لأن الحقّ له.

١٥٠٢. **مسألة:** إضرار الشريك الأوّل يحصل بأحد أمرين:

١. أن ينشغل المضارَب بالمضاربة الثانية عن المضاربة الأولى مع اختلاف المال.
٢. أن يشتري مالاً من جنس ما ضاربه الأوّل عليه حتى تتخم الأسواق من هذا النوع من المال فيرخص.

١٥٠٣. **مسألة:** إذا أقدم المضارب بمالٍ لآخر مع الضرر بالأوّل وحصل له ربح في المضاربة الثانية، فإنه يردّ حصّته من هذا الربح في الشركة الأولى، فكأنه ربح من المال الأوّل؛ لأن وقت المضارَب مستحقّ لصاحب المال الأوّل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يضيف ربحه من المضاربة الثانية إلى ربح المضاربة الأولى، بل هو له، لكنّه آثم.

١٥٠٤. **مسألة:** لا يقسم الربح مع بقاء العقد إلا باتّفاق الشريكين؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

١٥٠٥. **مسألة:** لا يجبر العامل صاحب المال على القسمة ولا العكس ما دام العقد باقيا؛ لأن الحقّ لهما.

١٥٠٦. **مسألة:** إذا تلف رأس المال قبل التصرّف انفسخت الشركة؛ لأن المال المعقود عليه تلف ولا يلزم ربّ المالِ بدلُهُ.

١٥٠٧. **مسألة:** إذا تلف رأس المال بعد التصرّف فإنه يجبر من الربح؛ لأنه ما دامت الشركة مؤقّتة فالعقد باق حتى يتمّ الوقت، فما حصل من زيادة أو نقص فإنه يكون على الربح، لكن بشرط أن يكون قبل القسمة، أمّا بعد القسمة فكُلٌّ أخذ حقّه. مثاله: إنسان مضارَب اتّجر، وجعل الدراهم في الصندوق، وكانت عشرة آلاف، وصارت بالربح عشرين ألفًا، فَسُرق منها عشرة آلاف، فإنه يجبر رأس المال من الربح، وحينئذٍ تبقى العشرة الباقية لربِّ المال، ولا يبقى للعامل شيء؛ لأن كلّ الربح سُرِق، ولكن لو سُرق من العشرين ألفًا خمسة آلاف، فإن الربح يكون خمسة آلاف، وعشرة آلاف تبقى لربّ المال؛ لأن الخسارة قبل القسمة والتنضيض تكون من الربح. مثال آخر: اتّجر شخص برأس مال قدره عشرة آلاف ريال فصارت خمسة عشر ألفًا، فأخذ الخمسة وهي الربح ووضعها في المصرف، ثم اتّجر بعشرة الآلاف فخسرت وصارت ثمانية آلاف، فإنّنا نأخذ الألفي ريال مقدار الخسارة من الربح ويكون الربح على هذا ثلاثة آلاف ريال.

١٥٠٨. **مسألة:** إذا تلف المال أو خسر بعد القسمة فلا يجبر رأس المال من الربح؛ لأن كلّ واحد منهما أخذ نصيبه فصار خاصّـًا به، خارجًا من الشركة. مثاله: قدرنا أنّ رأس المال عشرة آلاف، والربح كان مقدراً بألفي ريال، واتّفق ربّ المال والعامل على أنْ يُقسم الربح، فأخذ العامل نصيبه من الربح وهو ألف ريال، فيبقى عندنا الآن ألف من الربح وعشرة آلاف من رأس المال، فنقول لربِّ المال: الألف هذه إن شئت اجعلها رأس مال، وإن شئت فخذها، لكن العامل بعد أخذ نصيبه خسر المال، فلا نقول

للعامل: أعطنا ما أخذت من الربح؛ لأنه لمّا قسمه صار ملكه خاصًّا به خارجًا من الشركة.

١٥٠٩. **مسألة:** إذا تلف المال أو خسر بعد التنضيض ـ التصفية ـ فإن كان التنضيض يعني فسخ الشركة، أو يعني المطالبة بالقسمة فلا يجبر رأس المال من الربح، وأمّا إن كان التنضيض من أجل أن يشتري بضاعة أخرى فلا يعتبر التنضيض كالقسمة؛ لأن العامل وصاحب المال يعتقدان أنّ هذا ليس فسخًا ولا قسمة. مثال ذلك: اشترى العامل عقارات ليؤجّرها من أجل الربح، لكنّه رأى أنّ العقارات لا مكسب فيها بسبب انخفاض الإجارة، فباعها جميعًا بمائة ألف ريال مثلاً، فصار بيده الآن مائة ألف ريال، لكن يريد أن يشتري بها نوعًا آخر من المال، يرى أنه أفيد، فهنا نقول: هذا التنضيض ليس تنضيض قسمة، ولا تنضيض فسخ، إنما هو تنضيض لمصلحة الشركة، فلو قُدِّرَ أنه خسر بعد ذلك، فالخسارة على الربح.



١٥١٠. **مسألة:** من أنواع شركة العقود: شركة الوجوه، والمراد بالوجه هنا: الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمته عند الناس ومنزلته بينهم.

١٥١١. **مسألة:** شركة الوجوه: أن يشتريا اثنان أو أكثر في ذمّتهم بجاههم فما ربحوا فبينهم. مثال ذلك: أن يذهب رجلان عاملان ليس عندهما مال إلى رجل غنيّ، ويقولان له: نريد أن نشتري منك هذا المَحَل، فقال لهما: أعطوني المال، فقالا: ليس عندنا شيء، لكنّنا نشتري بالذمّة، فهو الآن مثلاً يساوي مائة ألف، فنشتريه منك بمائة ألف وعشرة في ذمّتينا، فقال: بعته عليكما، فصارا شريكين في هذا المَحَل شركة وجوه؛ لأنهما اشتريا في ذمّتيهما بجاههما.

١٥١٢. **مسألة:** يكون الربح في شركة الوجوه بين الشريكين على حسب ما شرطاه، فقد يكون أحدهما أحذق من الآخر، فيشترط له من الربح أكثر، والثاني أقلّ، وقد يتساويان، فيجعلان الربح بينهما مناصفة.

١٥١٣. **مسألة:** كلّ واحد من الشريكين شركة وجوه وكيل عن صاحبه حتى وإن لم يصرِّحا بالتوكيل، لأن مقتضى شركة الوجوه أن يكون كلّ واحد من الشريكين وكيلاً لصاحبه.

١٥١٤. **مسألة:** كلّ واحد من الشريكين شركة وجوه كفيل غارم بالثمن، فما دام البائع باع عليهما بوجهيهما، فإنه يعتقد أنّ كلّ واحد منهما غارم عن صاحبه، فلو أنّ أحدهما هرب بعد عقد الشركة، وبقي واحد منهما، فللبائع عليهما أنْ يُضَمِّن هذا الذي لم يهرب.

١٥١٥. **مسألة:** الملك بين الشريكين شركة وجوه على ما شرطاه.

١٥١٦. **مسألة:** الخسارة في الشركة على قدر ملك الشريكين، فإذا اتّفقا على أن يكون لزيد قدر الثلث، ولعمرو قدر الثلثين، وخسر المال، فيكون لعمرو قدر الثلثين من الخسارة، ولزيد قدر الثلث؛ لأن الخسارة على قدر المال في جميع الشركات.

١٥١٧. **مسألة:** لو قُدِّرَ أنّ المال تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط من الشريكين شركة وجوه فإنهما يضمنان؛ لأنهما أخذا هذا المال على أنه ملك لهما، عليهما غُرْمُه ولهما غُنْمُه، وليس هذا من باب المضاربة، أو من باب الأمانة أو ما أشبه ذلك، بل هذا بيع وشراء.



١٥١٨. **مسألة:** من أنواع شركة العقود: شركة الأبدان.

١٥١٩. **مسألة:** معنى شركة الأبدان: أن يشترك شخصان فأكثر فيما يكتسبونه بأبدانهم.

١٥٢٠. **مسألة:** إذا التزم أحد الشريكين في شركة الأبدان بعمل فإنه يلزمه وشريكه مع اتّفاق الصنعة واختلافها، فإن كان الشريك لا يجيد الصنعة لزمة أن يستأجر من يعمل العمل المطلوب. هذا هو المذهب. مثل أن يكون أحد الشريكين نجّارا والآخر حدادا والمطلوب عمل باب من خشب فإنه يلزم الجميع، فإن لم يعمله النجار استأجر الحداد نجّارا ليعمل الباب المطلوب.

١٥٢١. **مسألة:** تصحّ شركة الأبدان مؤجّلة ومُطْلَقَة، فيجوز نحن اليوم شركاء، أو نحن هذا الشهر شركاء، أو نحن هذا الأسبوع شركاء، أو تطلق ومتى شاءا فسخاها.

١٥٢٢. **مسألة:** يكون الملك في الشركة على ما شرطاه، والربح على ما شرطاه.

١٥٢٣. **مسألة:** من صور شركة الأبدان: الاشتراك في الاحتشاش، والاحتطاب، والصيد، وسائر المباحات، كالتقاط السمك والجواهر، ونحو ذلك.

١٥٢٤. **مسألة:** من صور شركة الأبدان: الاشتراك في العمل كأن يكون كلّ منهما نجّاراً، أو أنّ أحدهما نجّار والثاني حدّاد والثالث بَنَّاء، والرابع كهربائيّا، والخامس ميكانيكيّا، وهلم جَرًّا.

١٥٢٥. **مسألة:** من صور شركة الأبدان شركة الدلالين: بأن يكون في هذا السوق دلاّلون مشهورون بالحذق، فيشترك هؤلاء الدلّالون في الدلالة فلا بأس، فأحدهما مثلاً يبيع الثياب، والثاني يبيع الأواني، والثالث يبيع الفرش، والرابع يبيع سلعـًا أخرى.

١٥٢٦. **مسألة:** إذا مرض أحد الشريكين فالكسب بينهما على ما شرطاه إذا كان النصف أو الربع أو الثلث، مع أنّ هذا المريض لم يعمل، لكنّه ترك العمل لعذر.

١٥٢٧. **مسألة:** إذا مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان فلشريكه أن يفسخ الشركة وله أن يطالبه بمن يقوم مقامه، فيقول له: أنت الآن تركت العمل فأرسل مكانك أحداً؛ لأن هذه شركة بدن، ولا بدّ أن يشترك الشريكان في العمل.

١٥٢٨. **مسألة:** لو ترك أحد الشريكين العمل لغير عذر فالكسب بينهما؛ لأنه يمكن للشريك أن يطالب شريكه بمن يقوم مقامه ولم يفعل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ما كسبه صاحبه في هذا اليوم له، يختصّ به؛ لأن هذا ترك العمل بغير عذر، والآخر انفرد بالكسب.

١٥٢٩. **مسألة:** إذا طالب الصحيحُ المريضَ أن يقيم أحدا مقامه لزمه.

١٥٣٠. **مسألة:** إذا أبى المريض أن يقيم أحدا مقامه فللصحيح الفسخ؛ لأنه لمّا تعذّر العمل من قبل صاحبه ولا يمكن أن ينفرد هذا بالعمل، صار له حقّ الفسخ.



١٥٣١. **مسألة:** من أنواع شركة العقود: شركة المفاوضة.

١٥٣٢. **مسألة:** شركة المفاوضة: هي أن يفوّض كلّ من الشريكين إلى صاحبه كلّ تصرّف ماليّ وبدنيّ من أنواع الشركة، فيفوّض كلّ واحد منهما للآخر كلّ نوع من أنواع الشركة: (مضاربة، عِنان، أبدان، وجوه)، فهي عامّة، وهذه عليها عمل كثير من الناس اليوم، وأكثر الشركات اليوم على هذا، فتجد الشركاء مثلاً كلّ واحد منهم يبيع بمؤجّل، ويضارب، ويسافر بالمال، ويقرض المال يعني في كلّ شيء.

١٥٣٣. **مسألة:** شركة المفاوضة جائزة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الحاجة تدعو إليها؛ ولأن كلّ أنواع الشركة تدخل في عقد المفاوضة، فلم تَعْدُ أن تجمع بين متفرّق؛ لأن المضاربة وحدها جائزة، والعِنان وحدها جائزة، والوجوه جائزة، والأبدان جائزة، إذاً هذه لم تَعْدُ إلا أنها جمعت

بين هذه الأربعة، وما جاز أفراداً جاز جمعـًا.

١٥٣٤. **مسألة:** يكون الربح في شركة المفاوضة على ما شرطه الشريكان.

١٥٣٥. **مسألة:** تكون الخسارة بقدر المال، وهذه قاعدة (الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة)؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غُرْمَ صاحبه.

١٥٣٦. **مسألة:** إذا أدخل الشريكان في شركة المفاوضة كسبـًا نادرا كالركاز، واللقطة، والإرث، والهبة، ونحو ذلك، بأن قالا: حتى ما نجده من لُقطة، وما نطلع عليه من ركاز، وما نحصل عليه من إرث أو هبة فهو داخل في الشركة، فلا تصحّ؛ لأنه يعود بجهالة الربح والأصل، وكلّ شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد مفسد لها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ النوادر أقسام: (قسم لا أثر للإنسان فيه، كالميراث)، فهذا لا يدخل في الشركة. و(قسم يكون بكسب من الإنسان، كالتقاط وشبهه)، فهذا لا بأس أن يدخل في الشركة وإن كان نادراً، فكون الإنسان يجد لقطة هذا أمر نادر لكن الإنسان يتملكه باختياره. و(قسم يكون باختيار الإنسان لا فعله، كالهبة)، فالهبة لو شاء الإنسان لم يقبلها، فإذا قبلها صار هذا نوعـًا من الكسب، وكونه نادراً لا يمنع أن يدخله في الشركة. ولكنّي أقول: إذا قال الكاسب الذي كسب النادر، سواء بفعله أو بغير فعله: أنا أدخله في الشركة وأجعله تبرّعـًا مِنّي لصاحبي جاز، لكن أن يجعله في ضمن العقد فلا يجوز.

١٥٣٧. **مسألة:** إذا أدخل الشريكان في شركة المفاوضة غرامة نادرة كالجناية، فهذا الشرط فاسد مفسد؛ لأنه يعود بجهالة الربح والأصل، وكلّ شرط يعود إلى الشركة بجهالة الربح فهو فاسد مفسد لها. هذا على المذهب.

١٥٣٨. **مسألة:** إذا تمّت شركة المفاوضة على شرط فاسد مفسد واشتغلا في الشركة لمدّة سَنَة فحينئذٍ يكون لكلِّ واحد منهما ربح ماله، ولا يشاركه

الآخر فيه؛ لأن الشركة فاسدة، ويكون لكلّ واحد منهم على الآخر أجرة مثله بما عمله في ماله. هذا على المذهب.

١٥٣٩. **مسألة:** إذا أدخل الشريكان في شركة المفاوضة ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو إتلاف، أو خيانة في أمانة، أو نحو ذلك فسدت الشركة؛ لأن هذا قد يُجحف بمال الشركة؛ ولأنه ربّما يكون هذا الشريك يُغِيرُ على الناس، ويغصب أموالهم.

١٥٤٠. **مسألة:** في شركة المفاوضة ما كان من ربح المال، أو من عمل الشريكين فهو داخل في الشركة.

١٥٤١. **مسألة:** في شركة المفاوضة ما كان من خسارة عن تصرّف أحدهما في المال بغير عدوان منه، ولكن لمصلحة المال فهو على الشركة؛ لأن ذلك لمصلحتها وليس كلّ إنسان يجتهد يكون مصيباً.



بَابُ المساقاة

١٥٤٢. **مسألة:** المساقاة: هي أن يدفع شخص شجراً لمن يقوم عليه بجزء من ثمره.

١٥٤٣. **مسألة:** المساقاة تكون على شجر، وليس على أرض، ولا على زرع.

١٥٤٤. **مسألة:** المساقاة جائزة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا فتح خيبر، طلب منه أهلُها أن يعاملَهم وقالوا: «نحن نكفيكم المؤونة ولنا شطر الثمر، فعاملهم بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»[1]؛ ولأن المساقاة من المصلحة، فقد يكون الإنسان مالكاً لبساتين كثيرة ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه البساتين عجزاً بدنيّاً أو عجزاً ماليّاً؛ ولأن القاعدة تقول: (الأصل في المعاملات

(١) أخرجه الشيخان.

الحِلّ إلا ما قام الدليل على تحريمه).

١٥٤٥. **مسألة:** تصحّ المساقاة على شجر له ثمر يؤكل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المساقاة تجوز أيضا على شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه يُنتفع بها، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبوابـًا صغاراً مثلاً أو ما أشبه ذلك، أو سِدْر يمكن أن يُنتفع بأوراقه، وعلى شجر له ثمر لكن لا يؤكل لكنّه مقصود، مثل الأَثْل له ثمر فيؤخذ هذا الثمر ويجعل في الدِّيار تدبغ به الجلود.

١٥٤٦. **مسألة:** تصحّ المساقاة على ثمرة موجودة. مثاله: رجل عنده نخلة وأثمرت النخلة، لكنّه تعب من سقيها وملاحظتها فساقى عليها شخصـًا، فقال: أنا أساقيك على هذه الثمرة إلى أن تجذ، فهنا لا بأس بذلك.

١٥٤٧. **مسألة:** تصحّ المساقاة على شجر يغرسه، والشجر من ربّ الأرض.

١٥٤٨. **مسألة:** إذا ساقاه على الشجر بكلّ الثمرة فإنه لا يجوز؛ لأن صاحب الشجر لم يربح شيئا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه جائز؛ لأنه إذا جازت المساقاة بجزء من الثمرة جازت بكلّ الثمرة؛ لأن ذلك أحظّ للعامل.

١٥٤٩. **مسألة:** إذا ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر، فلا يجوز؛ لأن العامل ما ربح شيئـًا. هذا على المذهب. لكن لو قيل بالجواز لكان له وجه؛ لأن العامل تبرّع بنفسه أن يعمل في هذا البستان. وتكون مؤنة المواد على المالك؛ لئلاً نجمع على العامل بين الخسارة الماليّة والبدنيّة؛ ولأن هذا مجهول إذ لا يدرى ما يستحقّه النخل من المواد.

١٥٥٠. **مسألة:** يصحّ أن يعمل العامل على الشجر بجزء من الثمرة.

١٥٥١. **مسألة:** يشترط أن يكون الجزء معلومـًا مشاعـًا. مثل: ربع، ونصف، وثلث، وثمن، وعُشر، حسب ما يتفقان عليه.

١٥٥٢. **مسألة:** إذا قال صاحب الشجر للعامل: ساقيتك على هذا الشجر ببعض ثمره، فهذا لا يجوز؛ لأنه مجهول.

١٥٥٣. **مسألة:** إذا قال صاحب الشجر للعامل: ساقيتك على هذا الشجر بمائة كيلو منه، فهذا لا يصحّ؛ لأنه غير مشاع.

١٥٥٤. **مسألة:** إذا قال صاحب الشجر للعامل: ساقيتك على هذا الشجر، ولك مقطران، ولِي مقطران، فلا يجوز؛ لأنه ليس مشاعا.

١٥٥٥. **مسألة:** المقاطر: هي صفوف النخل.

١٥٥٦. **مسألة:** إذا قال صاحب الشجر للعامل: ساقيتك على هذا النخل على أنَّ ثمرة هذا العام لك، وثمرة العام الثاني لِي، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة ويؤدّي إلى النزاع، ويؤدّي إلى المغرم أو المغنم لأحدهما دون الآخر، والأصل في الشركة اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم. يقول رافع بن خديج ـ رضي الله عنه: «كان الناس يؤاجرون على عهد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ـ يعني غير مشاع ـ فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه النبيّ، فأمّا شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[1]، يريد بالشيء المعلوم المضمون المشاع المعلوم.

١٥٥٧. **مسألة:** المساقاة جائزة في الحكم الوضعيّ، أي أنها من العقود التي يملك كلّ واحد من المتعاقدين فسخها بدون رضى الآخر، وعلى هذا فمالك الشجر لا يُلزم الفلاح، والفلاح لا يُلزم مالك الشجر، وضدّ الجائز اللازم: وهو الذي لا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا بسبب شرعيّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المساقاة عقد لازم كالإجارة لا عقد جائز؛ لأن

(١) أخرجه مسلم.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: «نقرّكم في ذلك ما شئنا»[1]، أي نقرّكم ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دمتم باقين فعلى المعاملة، ولأنّنا لو قلنا: إنه عقد جائز لكثر الضرر والنزاع بين الناس؛ ولأن العامل ربما يتحيّل فيأتي إلى صاحب الملك ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء إلى المالك وفسخ، وكذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه، فإذا زادت الأسهم للملاك فسخها وأعطاه أجرة المثل.

١٥٥٨. **مسألة:** الحكم التكليفيّ: هو ما يترتّب عليه الثواب والعقاب.

١٥٥٩. **مسألة:** الحكم الوضعيّ: هو ما يترتّب عليه الصحّة والفساد.

١٥٦٠. **مسألة:** الصحّة فرع عن الجواز في الحكم الشرعيّ لا الوضعيّ.

١٥٦١. **مسألة:** إذا عاد التحريم إلى ذات الشيء، فهو غير صحيح، وإن عاد إلى أمر خارج فهو صحيح، فتلقي الركبان مثلاً محرّم، والشراء من الركبان حرام، لكن البيع صحيح؛ لأنه لا يعود إلى جهالة المبيع، ولا إلى الرّبا، وإنما يعود إلى خوف تغرير البائع الذي لم يقدم البلد ولم يدرِ عن الأسعار، ولهذا قال النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا أتى سيّده السوق فهو بالخيار»[2].

١٥٦٢. **مسألة:** على القول الصحيح بأن المساقاة عقد لازم فإنه يتعيّن تعيين المدّة، فيقال: ساقيتك على سَنَة أو سنتين أو ثلاث سنين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بدّ أن يحدّد؛ حتى لا يكون لازمًا مدى الدهر، فيتعيّن تحديد المدّة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدّة باقية، فإن تعذّر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

وله السهم المتّفق عليه.

١٥٦٣. **مسألة:** إذا فسخ المالك العقد قبل ظهور الثمرة فللعامل أجرة المثل. هذا على قول. ولكنّ القول بأنه يعطى بالقسط من سهم المثل له وجه؛ لأن العامل لم يعمل على أنه أجير، بل عمل على أنه شريك، فيقال مثلاً: لو أنّ العامل أكمل نصيبه، فمعروف أنه قد جُعل له سهم، فالآن مضى مثلاً شهران من ثمانية، فيستحقّ ربع السهم الذي اتفق مع صاحب الملك عليه، فيكون أكثر من الأجرة، وقد يكون أقلّ.

١٥٦٤. **مسألة:** إذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه هو الذي أسقط عمله بنفسه.

١٥٦٥. **مسألة:** إذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة لغير عذر فإنه يلزم بما يعود من النقص على صاحب الشجر، وإلا يلزم بإتمام العمل.

١٥٦٦. **مسألة:** إذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة لعذر، مثل أن ينفد ما بيده من المال، أو يكون عنده خادم فيموت أو يهرب ولا يستطيع أن يكمل العمل بنفسه، فهنا نقول: إنه معذور فلا يضمن شيئًا.

١٥٦٧. **مسألة:** إذا كان الفسخ بعد ظهور الثمرة، فلا يملك مالك الأصل أن يفسخ؛ لأن العامل أصبح الآن شريكًا له في الثمرة.

١٥٦٨. **مسألة:** لا يملك العامل فسخ عقد المساقاة بعد ظهور الثمرة ويُلزم بإتمام العمل؛ لأنه أصبح الآن شريكًا في الثمرة.

١٥٦٩. **مسألة:** لا يملك العامل فسخ عقد المساقاة بعد ظهور الثمرة إلا إذا رضي أن يفسخ مجانًا فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال لم يزد صاحب الأصل إلا خيراً.

١٥٧٠. **مسألة:** يلزم العامل كلّ ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي، وزِبار، أي قطع الأغصان الرديئة، وتلقيح الثمرة، وتشميسها بعد الجذاذ حتى تيبس،

وإصلاح موضع التشميس، وهو ما يسمّى بالبيدر، وإصلاح طرق الماء، وهي السواقي، والفلاحون يجعلونها حياضـًا، وحصاد ونحوه.

١٥٧١. **مسألة:** يُتَّبَعُ في الجَذاذ العُرف، فإذا جَرَت العادة أنّ الجَذاذ يكون على العامل فهو على العامل، وإذا جرت العادة أن يكون على صاحب المال فهو على صاحب المال؛ لأن القاعدة تقول: (العادة مُحَكَّمَة) وتقول أيضا: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

١٥٧٢. **مسألة:** على صاحب الشجر ما يصلحه، كـ(سدِّ حائط انثلم)؛ لأن هذا تابع لإصلاح البستان، وكـ(إجراء الأنهار، أو إخراج الماء، والدولاب)، وهو آلة استخراج الماء من البئر، ويستعمل بدل الدولاب الرحى، حيث يستعمل الدولاب في الآبار، و(الرَّحَى) وهذه تستعمل في الأنهار.

١٥٧٣. **مسألة:** استخراج الماء بالمكاين يكون على العامل، وحفر البئر يكون على صاحب الشجر، هذا هو العرف، والعرف المطَّرد كالشرط اللفظيّ.

١٥٧٤. **مسألة:** إدارة الدولاب، وتحريكه، أي تشغيله يكون على العامل.

١٥٧٥. **مسألة:** إذا كان العرف مُطَّرِدَاً فهذا هو المطلوب، ونمشي على ما جرى عليه العرف، وإذا لم يكن مطّرداً، وجب على كلٍّ من المتعاقدين أن يُبَيِّن للآخر ما عليه وما له حتى لا يقع نزاع.



فصل في المزارعة

١٥٧٦. **مسألة:** المزارعة: هي دفع أرضٍ لمن يزرعها بجزء من الزرع.

١٥٧٧. **مسألة:** الفرق بين المزارعة وبين المساقاة أنّ المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع.

١٥٧٨. **مسألة:** الفرق بين الشجر والزرع أنّ ما له ثمر وساق وأغصان يسمّى شجراً، وما ليس كذلك فإنه يسمّى زرعـًا. مثال الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك.

١٥٧٩. **مسألة:** إباحة المزارعة من حكمة الشرع، وتيسير الإسلام، فقد يكون عند الإنسان أرض بيضاء لا يستطيع زرعها، وفي مقابل ذلك عمال ليس لهم ما يكتسبون، فيأخذون هذه الأرض ويزرعونها، فيكون في ذلك مصلحة لصاحب الأرض وللعامل، وهذا لا شكّ أنّه من محاسن الإسلام.

١٥٨٠. **مسألة:** تصحّ المزارعة بجزء معلوم النسبة ممّا يخرج من الأرض. مثل: ربع، ثلث، نصف، عُشر، وما أشبه ذلك.

١٥٨١. **مسألة:** لا تصحّ المزارعة بالمعلوم بالتعيين، مثل أن يقول: لك الجانب الشرقيّ من الأرض، ولِي الجانب الغربيّ، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يَسْلَم هذا ويهلك هذا أو بالعكس؛ ولأن القاعدة في المشاركة: (أنْ يتساوى الشريكان في المَغْنَمِ والمَغْرَم).

١٥٨٢. **مسألة:** إذا دفع الأرض لمن يزرعها مجانـًا، فهذه لا تسمّى مزارعة؛ لأن الزرع كلّه للعامل، وإنما هي منحة منحها صاحب الأرض لمن يعمل فيها فلا تصحّ مزارعة؛ لأن المزارعة نوع من المشاركة.

١٥٨٣. **مسألة:** إذا قال صاحب الأرض: خذ هذه الأرض مزارعة ببعض الزرع، فلا يجوز؛ لأن البعض مجهول، فلا بدّ أن يُحَدَّد.

١٥٨٤. **مسألة:** إذا قال صاحب الأرض: لك الزرع هذا العام، ولِي زرع العام القادم، فلا يصحّ؛ لأنه قد يسلم الزرع هذا العام ويهلك العام الثاني أو بالعكس؛ ولأن القاعدة في المشاركة: (أنْ يتساوى الشريكان في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ).

١٥٨٥. **مسألة:** إذا قال صاحب الأرض: لك ما تزرعه من شعير، ولِي ما تزرعه من بُرٍّ، فهذا لا يصحّ؛ لأنهما لم يشتركا في النوع؛ ولأنه قد يَسْلَم هذا ويهلك هذا أو بالعكس؛ ولأن القاعدة في المشاركة: (أنْ يتساوى الشريكان في المَغْنَم والمَغْرَم).

١٥٨٦. مسألة: إذا قال صاحب الأرض: إنْ زرعتها شعيراً فلك النصف، وإن زرعتها بُرّاً فلك الربع، فهذا يصحّ؛ لعدم الإشكال فإن زرعها بُرّاً له سهم معلوم وهو الربع، وإن زرعها شعيراً فله سهم معلوم وهو النصف.

١٥٨٧. **مسألة:** إذا أعطاه الأرض ليزرعها بجزء أو بشيء معلوم ممّا لا يخرج من الأرض، فليست مزارعة بل هي إجارة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض ازرعها بمائة صاع من البُرِّ فهذا يصحّ، لكن يكون إجارة لا مزارعة.

١٥٨٨. **مسألة:** الجزء المعيّن تارة يعيّن لربّ الأرض، وتارة يعيّن للعامل، فإذا قال: خذ الأرض ازرعها ولك الربع، فهنا عُيّن للعامل، ولو قال: خذ الأرض وازرعها ولِي الربع، فهنا عُيّن لربّ الأرض.

١٥٨٩. **مسألة:** إذا عُيّن لأحدهما سهم فإن الباقي يكون للآخر.

١٥٩٠. **مسألة:** لا يشترط في المزارعة أن يكون البذر والغراس من ربّ الأرض؛ لأن الأصل عدم الشرط وأنّ العقود بين المسلمين جائزة بدون شرط؛ ولأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١]. ولم يعطهم البذر والغراس، ولو كان شرطًا لأعطاهم.



(١) أخرجه الشيخان.

فصل في المغارسة

١٥٩١. **مسألة:** المغارسة: هي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، لا بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس.

١٥٩٢. **مسألة:** الفرق بين المغارسة وبين المساقاة: أنّ المساقاة تكون بجزء من الثمرة والشجر، وأمّا المغارسة فتكون بجزء من الغرس.

١٥٩٣. **مسألة:** المغارسة جائزة؛ لحديث: «مَنْ كان له أرض فليَزْرَعْها أو ليُزْرِعْها أخاه»[١]؛ ولأن الأصل في المعاملات الحِلّ.

١٥٩٤. **مسألة:** إذا تمّت المغارسة كان للعامل نصف الشجر، أو ربعه، حسب الشرط.

١٥٩٥. **مسألة:** الذي يدفع ثمن الغرس هو ربّ الأرض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بشرط، وعليه عمل الناس؛ لأن الأصل في ذلك معاملة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم ينقل أنه كان يعطيهم البذر، فكان الناس على ذلك من عهد الرسول.

١٥٩٦. **مسألة:** يكون البذر من العامل، وعليه عمل الناس من عهد الرسول ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا.

١٥٩٧. **مسألة:** عمل الناس ليس بحجّة، ولكن المراد بعمل الناس هنا: أي عمل المساقين والمزارعين من عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أصل المسألة هي معاملة أهل خيبر، وبقيت المعاملة هذه في حياة الرسول وفي عهد أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، حتى أجلاهم عمر.

١٥٩٨. **مسألة:** لا يشترط في المغارسة كون الشجر ـ وهو الغراس ـ من ربِّ الأرض.



---

(١) أخرجه الشيخان.

بَابُ الإِجَارَةِ

١٥٩٩. **مسألة:** الإجارة لغة: مأخوذة من أَجَر يَأْجِرُ، والأجر: هو العوض المقابل بعمل؛ ولهذا يُسمّى ثواب العمل أجراً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٥].

١٦٠٠. **مسألة:** الإجارة اصطلاحا: هي عقدٌ على منفعة معلومة أو على عمل معلوم، فمستأجر الدار عَقَدَ على منفعة معلومة، ومستأجر العامل البَنَّاء، عقد على عمل معلوم.

١٦٠١. **مسألة:** الإجارة تكون على عمل، وتكون على منفعة في عَيْنٍ.

١٦٠٢. **مسألة:** الإجارة نوع من البيع؛ ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع، ويحرم عقد الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني، كما يحرم البيع؛ لأنها بيع منافع في الواقع.

١٦٠٣. **مسألة:** لا يملك الذي يستأجر العامل أن يؤجّره لشخص آخر؛ لأنه لم يملك إلا المنفعة فقط لا الرجل.

١٦٠٤. **مسألة:** الإجارة عقد جائز بالكتاب، والسُّنّة، والإجماع. قال الله تعالى على لسان بنت شعيب: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]، والنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأجر عبد الله بن أُرَيْقِط على أن يدلّه على الطريق من مكّة إلى المدينة[١]. وأجمع العلماء على جواز الإجارة.

١٦٠٥. **مسألة:** مشروعيّة الإجارة من محاسن الشريعة؛ لأن الإنسان قد يضطرّ إلى سكنى بيت وليس معه ما يستطيع أن يملك به البيت فإنه ليس له طريق إلا الاستئجار، كذلك صاحب البيت قد يكون ممسكًا ببيته ويريد الانتفاع

(١) أخرجه البخاري.

به ولا يتعطّل وليس له سبيل إلى ذلك إلا بالتأجير، فلمّا كانت المصلحة للمستأجر والمؤجّر واضحة ولا ظلم فيها ولا ربا كان من محاسن الشريعة المطهّرة أن تباح.

١٦٠٦. مسألة: لا تصح الإجارة إلا بثلاثة شروط:

١. أن تكون المنفعة معلومة لدى المُؤجِّر، والمستأجر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة:٩٠-٩١]، ووجه الدلالة من الآية: أنه إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن المستأجر وكذلك المؤجّر بين غانم وغارم للجهالة؛ ولحديث: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر»[1]، وكلّ مجهول فهو غرر، والإجارة بيع لكنّه بيع للمنافع؛ ولأنه إذا كانت المنفعة مجهولة ستؤدّي إلى الخصومة والمنازعة المؤدّية إلى العداوة والبغضاء.

٢. أن تكون الأجرة معلومة، ودليل ذلك هو دليل اشتراط معرفة المنفعة؛ لأنها أحد المعقود عليهما، فلا بدّ من العلم بها.

٣. إباحة نفع العَيْن؛ لأن الباب باب الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة هو نفع العَيْن؛ ولأن المقصود الإباحة في النفع لا في العَيْن؛ ولهذا يجوز استئجار الحمار للعمل عليه مع أنّ عَيْنَه حرام.

١٦٠٧. مسألة: إذا فسدت الإجارة فلا يترتّب عليها ما جاء في العقد، بل يثبت فيها أجرة المثل.

١٦٠٨. مسألة: تكون المنفعة معلومة إمّا بالتحديد القوليّ وإمّا بالتحديد العُرفيّ.

---

(١) أخرجه مسلم.

فمثال التحديد القوليّ: أن يقول: أريد كذا وكذا ويُعَيِّن. ومثال التحديد العُرفيّ: تستأجر الدار للسكنى.

١٦٠٩. **مسألة:** استأجر رجل بيتًا لسكناه، وكان المستأجر يبيع الحمير فجعل هذا البيت مَرْبطًا للحَمير، فلا يجوز؛ لأن سكنى الدار معناها أن يسكنها آدميون ليس الحمير.

١٦١٠. **مسألة:** إذا أراد المستأجر أن يتصرّف في الدار، وقال: هذه حجرة ضيّقة فسوف أسقط الجدار الذي بينها وبين الحجرة الأخرى لتكونا واحدة واسعة، فإنه لا يملك هذا، إنما يملك السكنى فقط، وليس من العادة أنّ الساكن يتصرّف في عَيْن المستَأجَر إلا بإذن المالك.

١٦١١. **مسألة:** إذا استأجر آدميًّا يخدمه، فصار يستخدمه في العادة ويقول: يا فلان هات الفطور، أو هات العلف للبهيمة، اذهب بالأبناء إلى المدرسة، أو ما أشبه ذلك، فهذا يصحّ، أمّا لو قال: احملني على ظهرك إلى السوق فله أن يمتنع؛ لأن هذا ممّا لم تَجْرِ العادة به إلا بشرط.

١٦١٢. **مسألة:** إذا استأجر خادمًا ليكون في البيت ليقضي الحوائج ويسوق السيارة وما أشبه ذلك، ثمّ يستخدمه في رعي الإبل، فهذا لا يجوز إلا إذا استأجره لذلك.

١٦١٣. **مسألة:** تحويل الخادم أو العامل من أثقل إلى أخف لا يجوز إلا بإذنه؛ لأنه حُرٌّ استؤجر لعمل مُعَيَّن فلا يتجاوز هذا العمل المعيّن إلا إذا رضي.

١٦١٤. **مسألة:** إذا لم يكن للخدمة عُرْفٌ معيّن، وكان قد استأجره لعمل معيّن فإنه لا ينقله إلى غيره إلا بإذنه.

١٦١٥. **مسألة:** إذا استأجر شخصا لخدمته فلا يملك أن يؤجّره لآخر لخدمته؛ لأنه غير مالك له، وإنما ملك منفعته لنفسه، ولا يمكن أن يحوّلها إلى آخر إلا إذا رضي الخادم فلا بأس، وعلى هذا يتنزّل ما يفعله بعض الناس الآن،

يأتون بالخدم من الخارج متّفقين معهم على عمل معيّن، ثمّ يستأجره إنسان آخر من الرجل الذي أتى به، فنقول: إن وافق الأجير فلا بأس.

١٦١٦. مسألة: إذا رضي الخادم أن يعمل عند آخر فإن الفرق بين الأجرتين لمستأجره الأوّل، فمثلاً: لو جاء به وراتبه ثلاثمائة ريال في الشهر، يعني كلّ يوم عشرة ريالات، فأجّره بإذنه بخمسة عشر ريالاً في اليوم، فإن الخمسة الزائدة تكون للذي استأجره أوّلاً؛ لأنه رضي أن يعمل عند شخص آخر وهو مالك لمنفعته، أمّا إذا أبى الخادم وقال: أبداً أنا لا أعمل عند غيرك إلا إذا أعطيتني الفرق بين أجّرتك وأجرة الآخر، فهو حُرٌّ يملك هذا.

١٦١٧. مسألة: إذا استأجر شخصًا يعلّمه بابًا من أبواب العلم جاز ذلك، لكن لا بدّ أن يحدّد نوع العلم.

١٦١٨. مسألة: الإجارة على تعليم العلم ممّا يُتسامح فيه ويُحمل على الوسط من الناس، لا على سريع الفهم والحفظ وعدم النسيان ولا على البطيء، بل يحمل على العادة.

١٦١٩. مسألة: تعليم العلم ليس على إطلاقه، فالعلوم المحرّمة لا يجوز تعليمها ولا الاستئجار لتعلّمها.

١٦٢٠. مسألة: إذا استأجره ليعلّمه القرآن فإنه حرام؛ لأن تعليم القرآن عبادة كما جاء في الحديث: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»[1]، ولا يجوز أخذ الأجرة على العبادة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بحرام؛ لحديث: «إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[2]؛ ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز أخذ الجعل على الرقية في حديث اللديغ[3]؛ ولأن النبيّ

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الشيخان.

زوَّج المرأة رجلاً ليس عنده صداق بما معه من القرآن ليعلمها[1]، فجعله عِوَضًا؛ لأن المعلّم يتعب ويلقّن هذا الجاهل حتى يعرف وسيعيد عليه ما حفظ من القرآن بالتعاهد، ففيه عمل مباح لشخص آخر.

١٦٢١. **مسألة:** لا يصحّ استئجار شخص لمجرّد تلاوة القرآن فقط؛ لأنها عبادة محضة.

١٦٢٢. **مسألة:** إذا قال: استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم، فإن الإجارة غير صحيحة؛ لأن ما في يده من الدراهم مجهول، وبعضه أيضًا مجهول، حتى لو كان الذي في يده من الدراهم معلومًا، بأن كان معه عشرة آلاف ريال، وقال: ببعض ما في يدي من الدراهم، فإن الأجرة لا تصحّ.

١٦٢٣. **مسألة:** إذا قال: استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس، فإنه لا يصحّ؛ لأن الأجرة غير معلومة.

١٦٢٤. **مسألة:** تصحّ الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته ومنزله فقط، بأن تستأجر شخصًا يعمل عندك بأكله وشربه وكسوته ومسكنه.

١٦٢٥. **مسألة:** إذا كانت الأجرة الطعام والكسوة والسكن فإنه يحمل على العرف وهو أدنى الكفاية، فلو قال العامل: أنا استؤجرت بالطعام وأنا أريد طعام الملوك، أي أعلى ما يكون من الطعام، فإنه لا يجاب وإنما يعطى طعام مثله.

١٦٢٦. **مسألة:** تصحّ الإجارة في الظئر، وهي المرضعة بطعامها وكسوتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق:٦]، وأطلق وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] فيجوز أن تستأجر امرأة لإرضاع الولد بطعامها وكسوتها.

١٦٢٧. **مسألة:** مرجع أجرة الظئر العرف.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٦٢٨. مسألة: تصحّ الإجارة في المركوب بطعامه وشرابه وما يلزم لبقاء حياته، ويُرجع في ذلك إلى العرف.

١٦٢٩. مسألة: لا يصحّ استئجار الدار بإصلاح ما سينهدم منها؛ لأنه غير معلوم، قد ينهدم منها شيء كثير، وقد لا ينهدم منها شيء فهي مجهولة تمامًا.

١٦٣٠. مسألة: يصحّ استئجار الدار بإصلاح ما انهدم منها؛ لأنه موجود معلوم الآن؛ ولأن الأجرة معلومة بالمشاهدة.

١٦٣١. مسألة: يصحّ استئجار الدار بإصلاح ما سينهدم منه محتسَبًا له من الأجرة، ولكن بشرط ألا يزيد على مقدار الأجرة.

١٦٣٢. مسألة: إذا دخل شخص حمامًا ثمّ اغتسل فيه وخرج، والحمام مكتوب عليه للإيجار، الساعة بكذا، وهو لم يرَ صاحبه فإنه يصحّ بأجرة العادة، والعادة في مثل هذا تقدر بالزمن كلّ ساعة بكذا، فيؤخذ ممن دخل الحمام ما جرت به العادة.

١٦٣٣. مسألة: ما يفعله الناس اليوم من إدخال السيارة في مواقف السيارات، وأخذ البطاقة لتعيين وقت الدخول ثمّ إذا خرج حاسب، بدون أن يكون هناك كلام، فهذا لا بأس به.

١٦٣٤. مسألة: إذا وجد شخص سفينة تحمل الناس فدخل فيها بدون أن يتّفق مع الملاح، أي مع قائد السفينة، فهذا يجوز وعليه أجرة العادة.

١٦٣٥. مسألة: إذا ركب شخص سيارة أجرة ثمّ وصل إلى المحطة وقال له صاحب السيارة: عليك مثلاً عشرة ريالات فإنها تلزمه إذا كانت هي أجرة العادة، فإن قال الراكب: العشرة كثيرة وما أعطيك إلا خمسة، فإنه يلزم بالعشرة ما دامت هي السعر المعتاد.

١٦٣٦. **مسألة:** إذا أعطى ثوبه القصَّار: وهو الغسَّال ليغسله، فغسله الغسَّال وعند تسليمه طلب مبلغـًا من المال مع أنّ صاحب الثوب لم يعلم به، فإنه يلزمه أجرة العادة وإن لم يتعاقدا عليها؛ لأن هذا معلوم بين الناس.

١٦٣٧. **مسألة:** إذا أعطى ثوبه خيّاطـًا بلا عقدٍ صحّ بأجرة العادة.

١٦٣٨. **مسألة:** كل مّنْ أعدَّ نفسه للعمل، فإنه يجوز الدخول معه فيما أعدَّ نفسه له بدون عقد، وعلى الداخل أجرة العادة.

١٦٣٩. **مسألة:** إذا لم يكن الشخص معدّاً نفسه للعمل فلا شيء له إلا بشرط، مثل أن يعطي شخصٌ ثوبه لإنسان، فقال: خذه اغسله لِي، فلما غسله قال له: الأجرة كذا وكذا، فلا يلزم صاحب الثوب أجرة؛ لأن الآخذ الذي غسله ليس معدّاً نفسه لذلك، ولأن صاحب الثوب يظنّه محسنا. وإذا تخاصم الرجلان فإنه يقال للقصار: لماذا لم تشترط لنفسك؟ هو يظنّ أنك محسن، والعقد لا بدّ له من قرينة إمّا لفظيّة بالإيجاب والقبول، وإمّا فعليّة بالمعاطاة.

١٦٤٠. **مسألة:** النفع الذي يكون في الأعيان إمّا محرّم، أو مكروه، أو مباح.

١٦٤١. **مسألة:** إذا كان نفع العين محرّمـًا فإن الإجارة لا تصحّ؛ لحديث: «إن الله إذا حرَّم شيئـًا حرَّم ثمنه»(١)؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(٢)؛ ولحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»(٣).

١٦٤٢. **مسألة:** تكره الإجارة على نفع حُكْمُهُ الكراهة، كأن يستأجر شخصـًا ليحلق له حلق قزع مثلا.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والنووي في المجموع، وابن القيم، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

١٦٤٣. **مسألة:** إذا استأجر امرأة ليزني بها فإن الإجارة باطلة وغير صحيحة وحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؛ ولحديث: «مهر البغيّ خبيث»(١).

١٦٤٤. **مسألة:** إذا استأجر شخصًا على عزف أو غناء محرّم فالإجارة محرّمة وغير صحيحة، والفاعل لا يستحقّ الأجرة؛ لأنها عوض عن محرّم، وتؤخذ الأجرة من المستأجر؛ لأنه ملتزم بها فنلزمه بها، وتُصْرَفُ في بيت المال.

١٦٤٥. **مسألة:** الغناء أقسام:

١. غناء مباح: والغناء المباح مثل حُداء الإبل، أو الغناء على الأعمال المباحة يستعان به على التعب، وقد كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبني المسجد مع الصحابة ينشدون على العمل ويقرّهم على ذلك(٢).

٢. غناء محرّم، والغناء المحرّم يدور على شيئين: إمّا أن يكون موضوع الأغنية موضوعًا فاسداً، محرّما لذات القصيدة، كوصف النساء والمردان والخمر وما أشبه ذلك، وإمّا أن يكون مصحوبًا بفعل محرّم كالعزف على آلة لهو محرّمة، وكالطّرب، والرّقص المحرّم.

١٦٤٦. **مسألة:** العمل الذي يستعان به على مصلحة شرعيّة أو غرض صحيح لا بأس به، فالعمال الذين لا يبنون المسجد ولا يحفرون خنادق الحروب، لكنّهم يبنون أبنية مباحة، فيحلّ لهم الغناء المباح من أجل التقوّي على العمل.

١٦٤٧. **مسألة:** كلّ عقد محرّم فإنه لا يترتّب عليه آثاره. فمثلاً: البيع الفاسد لا يملك المشتري السلعةَ ولا البائعُ الثمنَ، وكذلك لو استأجر امرأة يزني بها فإنه لا يستبيح بذلك فرجها؛ لأن الإجارة فاسدة، ولأن الزنا محرّم بالنّص والإجماع.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٦٤٨. مسألة: إذا استأجر داراً ليقيم فيها شعائر النصارى فجعلها كنيسة فالإجارة حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

١٦٤٩. مسألة: إذا استأجر داراً لبيع الخمر، أو الدخان، أو القنوات الفضائية، أو التلفزيونات، فالإجارة حرام إذا كان الغالب على مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرّم؛ لأن التلفزيون فيه شيء محرّم وفيه شيء غير محرّم؛ لأنه آلة يُصَرّفها الإنسان كما يريد.

١٦٥٠. مسألة: إذا استأجر داراً على أن يسكنه وكان نصرانيّا، فجعل في البيت معبداً فإن الإجارة صحيحة؛ لأنه حين العقد إنما عقد على عمل مباح وهو السكنى، فالمعصية هنا معصية في البيت لكنّه لم يستأجر البيت من أجلها.

١٦٥١. مسألة: إذا استأجر داراً على أن يسكنه ثم وضع فيه القنوات الفضائية، وصار يأتي بكلّ قناة فاسدة، فحكمه: أنه إذا كان قد استأجر البيت لهذا الغرض فالإجارة محرّمة وفاسدة، وإن استأجره للسكنى ثمّ وضع هذا فيه فلا بأس، ولكن إذا تمَّت مدّة الإجارة يقول لهذا المستأجر: إمّا أن تُخرج هذه الآلة ـ القنوات الفضائية ـ وإمّا ألاّ أجدد لك العقد.

١٦٥٢. مسألة: تصحّ إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه.

١٦٥٣. مسألة: لا تؤجّر المرأة نفسها بغير إذن زوجها؛ لأن الوقت مملوك للزوج، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[(١)]، فإذا طلبت المرأة من زوجها أن يأذن لها أن تخدم فأذِن جاز لها ذلك، ولو استأذنت من زوجها أن تشتغل بالتدريس وأذِن لها جاز وإلا فلا.

١٦٥٤. مسألة: إذا شُرِطَ على الزوج عند العقد أن تؤجّر المرأة نفسها فلا بأس،

(١) أخرجه الشيخان.

فالمسلمون على شروطهم، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

١٦٥٥. مسألة: إذا أجَّرت المرأة نفسها في حال غياب زوجها، فإنه لا يجوز إلا بإذنه؛ لأنه قد لا يرضى الزوج أن تخرج من بيته وإن كان غائبًا.

١٦٥٦. مسألة: إذا استؤجرت المرأة على عمل مشترك، بمعنى أجرناها مثلاً أن تخيط ثوبًا، أو تخصف نعلاً، أو ترقع ثوبًا، أو ما أشبه ذلك فهنا لم تؤجّر نفسها؛ لأن المستأجر لها لا يملكها، إنما استأجرها على عمل، فإن كان يشغلها عن حقوق زوجها فإنه لا يحلّ لها إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يشغلها فلا بأس.

***



فَصْلٌ

١٦٥٧. مسألة: يشترط في العين المؤجّرة شروط:

١. معرفة العين المؤجّرة برؤية أو صفة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر[2]؛ ولأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع، وما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه، مثال ذلك: لو استأجرت من شخص سيارة فلا بدّ أن تراها، أو يصفها لك بصفة تتميّز بها عن غيرها، وتنضبط بها.

٢. أن يكون العقد في العين المؤجّرة على نفعها دون أجزائها، فالبعير نفعه بركوبه وحمله، والدار نفعها بالسكنى، والدُّكّان بعرض البضاعة فيه، وهكذا.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٣. القدرة على تسليم العين المؤجّرة؛ لحديث: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)]، والإجارة نوع من البيع، وغير المقدور عليه ليس عند الإنسان ولا في حوزته ولا في استطاعته أن يقدر عليه؛ ولنهي النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر[(٢)]. وغير المقدور عليه إجارته غرر، فإن قدر عليه المستأجر صار غانمًا وإن عجز صار غارمًا وهذا نوع من الغرر، والقاعدة تقول: (كلّ عقد يكون متردّداً بين الغُنْم والغُرْم فهو باطل).

٤. اشتمال العين على المنفعة؛ لأن المعقود عليه بالإجارة هو المنفعة، فإن لم تكن العين مشتملة على هذه المنفعة صار من باب إضاعة المال الذي لا فائدة فيه.

٥. أن تكون المنفعة المعقود عليها ملكًا للمؤجّر أو مأذونًا له فيها، وهذا شرط في جميع العقود.

١٦٥٨. مسألة: في تأجير الدار ونحوها لا يكفي فيها الصفة فلا بدّ من الرؤية، فالسيارة مثلاً تكفي فيها الصفة، وكذا البعير، والحيوان لو استأجره فإنه يكفي فيه الصفة، لكن الدار ونحوها كالأرض للزرع وما أشبه ذلك لا تجوز إلا برؤيتها بالعين؛ لأنه لا يمكن إحاطة الوصف بها، وقد لا يتصوّرها المستأجر تصورا مطابقا للواقع. هذا على المذهب. لكن هناك قول ثان وهو: أنه تجوز الإجارة وله الخيار إذا رآها، يعني يجوز أن تؤجّر الدار بالصفة، بأن يصفها له تمامًا ولو على الخارطة، وله الخيار إذا رآها.

١٦٥٩. مسألة: الفائدة من قولنا في في تأجير الدار ونحوها: إنها تصحّ بالوصف وله الخيار إذا رآها: أنه لو جاء شخص آخر فاستأجر من صاحب الدار،

(١) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه النووي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم.

وقلنا: إنّ الإجارة صحيحة، فلا يملك الثاني أن يستأجر؛ لأنها الآن مؤجّرة، والمنفعة تكون للمستأجر بمجرّد العقد، وعلى القول: بأنها لا تصح، له أن يؤجّرها، فلو قال قائل: ننتظر حتى يراها، قلنا: ربّما يكون الناس عندهم إقبال شديد على البيوت والشقق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الناحية الحكميّة كلّ عقد غير صحيح فهو حرام؛ لأنه ليس في كتاب الله، وكلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهذه قاعدة جميع العقود والشروط الفاسدة عقدها حرام واشتراطها حرام؛ لأنه من المضادة لله، فإذا قلنا: بأنه يصحّ العقد وله الخيار إذا رآها صار العقد حلالاً، وإذا قلنا: لا يصحّ العقد، صار العقد حرامًا، وكلٌّ من المستأجر والمؤجِّر آثمين؛ لأنهما فعلا حرامًا.

١٦٦٠. مسألة: في تأجير الأرض للزراعة وغيرها لا يكفي فيها الصفة فلا بدّ من الرؤية؛ لأن الأرض تختلف من حيث كونها سَبِخَة، أو رمليّة، أو ترابيّة، أو حجريّة، وتختلف ارتفاعًا وانخفاضًا، فلا يمكن أن يحيط بها الوصف، إذاً لابد أن يراها المستأجر بعينه.

١٦٦١. مسألة: ما يستأجر لصوته فإنه يُعلَم بالسماع، مثل ما لو استأجرت ساعة منبّهة، من أجل أن تنبّهك لعمل ما، فلا بدّ أن تسمع، ولا تكفي الرؤية، ولو استأجر دِيكًا من أجل أذانه فلا بدّ أن يسمع صوته؛ لأن بعض الدِّيَكة صوته جميل، وبعضه ليس بجميل أَبَحٌّ مثلا فهي تختلف اختلافًا عظيمًا.

١٦٦٢. مسألة: إذا استأجر دِيكًا يوقظه للصلاة فإنه لا يصلح؛ لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة؛ لأن الدِّيك ربّما ينام في بعض الأيام.

١٦٦٣. مسألة: إذا عقد على العين، بأن قال: بعت عليك داري لمدّة سَنَة بكذا وكذا، فلا يصحّ العقد؛ لأنه أضيف العقد إلى العين، ومورد العقد في الإجارة

النفع، فإن قال: بعتك سكناها لمدّة سَنَة صحّ؛ لأن العقد ورد على المنفعة. هذا على المذهب.

١٦٦٤. مسألة: لا تصحّ إجارة الطعام للأكل. مثاله: إنسان وجد إناء من التمر، فقال: أجِّرْنِي هذا التمر من أجل أن آكله، فهنا لا تصحّ الإجارة؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع به إلا بأكله وذهاب أجزائه.

١٦٦٥. مسألة: إذا قال صاحب التمر مثلا: أبيعه عليك بقدر ما تأكل منه، بمعنى أنّنا نزن هذا التمر أو نكيله، فإذا بلغ خمسة من الكيلوات بعت عليه مقدار ما يأكل والباقي ينزل من الثمن بقسطه، فهو أكل كيلوين وقد بعت عليه خمسة كيلوات بخمسين ريالاً فهنا يبقى ثلاثة من الكيلوات فينزل من الثمن ثلاثون ريالاً، فلا يجوز؛ لأنه لا بدّ أن نعرف مقدار ما يؤكل عند العقد وهذا متعذّر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز ما دام أنه عُلِم أنّ قيمة الخمسة كيلوات خمسون ريالاً أي أنّ كلّ كيلو بعشرة ريالات، فما أكلت منه فبقسطه من الثمن وما أبقيت فينزل من الثمن بقسطه، فهذا ليس فيه جهالة؛ لأنه حتى لو قدّر أنه حين العقد فيه جهالة فسيؤول إلى العلم.

١٦٦٦. مسألة: لا يجوز البيع على التصريف. مثاله: يأتي موزع بضاعة إلى صاحب بقالة في أوّل النهار ويقول له: هذه خمسة كراتين حليب مثلا أو خمس سلات خبز، ثم يأتيه آخر النهار ويقول له: كم صرفت؟ يقول كذا وكذا، فيقول له: هو عليك بكذا والباقي رُدَّهُ ويسقط من الثمن، فلا يجوز. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز بشرط أن يُقَدِّر لكلّ شيء ثمنًا، أمّا أن يقول: على ما تصرف ولم يقل له: كلّ كرتون بكذا، أو كلّ سلّة بكذا، فهذا يؤدّي إلى الجهالة.

١٦٦٧. مسألة: مسألة التصريف لها طريقان: إمّا أن يوكّله، يعني الذي أتى بالخبز

أو اللبن يوكّل البقال، فيقول: خذ هذا بعه ولك على كلّ كرتون كذا وكذا، فهذا جائز قولاً واحداً؛ لأنه توكيل بعوض فليس فيه إشكال. أو يقول: هذه مثلاً عشرة صناديق هي عليك بمائة، كلّ صندوق بعشرة وما لم تصرفه يردّ بقسطه من الثمن، فهذا نرى أنه جائز؛ لأنه ليس على أحد الطرفين ضرر وليس فيه ظلم، وصاحب السلعة مستعدّ لقبول ما تبقى.

١٦٦٨. **مسألة:** لا تصحّ إجارة الشمع ليشعله، فلو قال المستأجر: أنا أريد أن أستأجر هذه الشمعة؛ من أجل أن عندي الليلة ضيوفًا، وأستأجرها منك بكذا لمدّة ساعة أو ساعتين، فلا يجوز؛ لأنّنا لا ندري ماذا يستهلك من الشمعة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز إذا قُدِّر بمساحة الشمعة فيقول: مثلاً مساحتها شبر بعشرة ريالات وما نقص من الشبر فبقدره، هذه تكون معلومة، أو قُدّر بالساعة ونحن نعرف استهلاك النار من الشمعة بالساعة والدقيقة؛ لأنه يكون معلومًا.

١٦٦٩. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يستأجر امرأة ترضع ولده بأجرة معلومة، مع أنّ المعقود عليه هو اللبن؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق:٦].

١٦٧٠. **مسألة:** لا تصحّ إجارة حيوان ليأخذ لبنه؛ لأن المعقود عليه الآن هو اللبن، واللبن أجزاء، والإجارة لا تكون إلا على منافع، لا تكون على أجزاء؛ ولأن اللبن مجهول، وحلبها أيضًا مجهول، فبعض البهائم تمنع الحليب لا ترضى أن تحلب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ استئجار الحيوان لأخذ لبنه جائز؛ بالقياس على الظئر، وسواء استأجره وأتى به إلى محلّه أو استأجره وهو عند صاحبه.

١٦٧١. **مسألة:** الأجزاء التي تتولّد وتتتابع شيئًا فشيئًا هي بمنزلة المنافع تمامًا.

هذا على الصحيح، وبناء عليه فإنه يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها، واستئجار الأرض لأخذ مائها.

١٦٧٢. مسألة: إذا أبى الحيوان أن يحلب فللمستأجر الفسخ؛ لتعذّر استيفاء المنفعة بغير سبب منه، إذ إنّ المعقود عليه تعذّر بغير سبب منه.

١٦٧٣. مسألة: لا تصحّ إجارة العبد الآبق، وهو الذي هرب من سيّده، ولا يدري عنه سيّده شيئًا؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، والعجز عن التسليم يقتضي أن يكون المستأجر غانمًا أو غارمًا. والقاعدة تقول: (كلّ عقد يكون متردّداً بين الغنم والغرم فهو باطل)؛ لأنه مَيْسِر.

١٦٧٤. مسألة: لا تصحّ إجارة الجمل الشارد؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، والعجز عن التسليم يقتضي أن يكون المستأجر غانمًا أو غارمًا. والقاعدة تقول: (كلّ عقد يكون متردّداً بين الغُنْم والغُرْم فهو باطل)؛ لأنه مَيْسِر.

١٦٧٥. مسألة: لا تصحّ إجارة بهيمة زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ؛ لعدم تحقّق منفعة الحمل منها. والزَّمِنَة: هي التي لا تستطيع السير.

١٦٧٦. مسألة: إذا قال مستأجر البهيمة الزَّمِنَة: أنا أريد أن أنفع صاحبها وأجبر قلبه، فيقال له: إذا كنت تريد أن تجبر قلبه فاجبر قلبه بالهبة، أعطه مالاً ودع ناقته عنده، أمّا أن تعقد عقداً فاسداً من باب أكل المال بالباطل فهذا لا يجوز.

١٦٧٧. مسألة: لا تصحّ إجارة سيارة معطّلة؛ لعدم استيفاء المنفعة منها.

١٦٧٨. مسألة: إذا قال المستأجر لصاحب السيارة المعطّلة: متى أصلحتها فقد استأجرتها منك الشهر بكذا وكذا، فهنا لا تصحّ الإجارة؛ لأن العقود والمعاوضات لا يصحّ تعليقها ـ كما هو المذهب ـ؛ ولأن هذا مجهول، أي ابتداء المدّة من التصليح، والتصليح غير معلوم.

١٦٧٩. مسألة: إذا كان في السيارة ونحوها خراب قليل ونعلم أنها تصلح خلال

يوم أو يومين، فإنه يجوز تأجيرها.

١٦٨٠. **مسألة:** لا يصحّ استئجار أرض لا تنبت للزرع؛ لعدم وجود المنفعة المعقود عليها.

١٦٨١. **مسألة:** يصحّ استئجار أرض لا تنبت لتكون مستودعًا مثلا؛ لأنه يمكن الانتفاع بها.

١٦٨٢. **مسألة:** نقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعًا، فلو استأجر شخص من آخر بئراً يسقي منه إبله، أو زرعه، فهذا جائز مع أنّ المعقود عليه الآن هو الماء وهو عين وأجزاء. هذا على قول. لكن قولهم: إنّ ماء البئر يدخل تبعًا، الحقيقة: أنه بالعكس، فالأصل هو الماء، والبئر لو لم يكن فيها ماء ما استأجرها أحد. وقولهم: وماء الأرض يدخل تبعًا، إنسان مثلاً استأجر أرضًا للزرع، فلا بأس، والأرض فيها ماء، إمّا من نهر، أو من وادٍ يأتي إليها، أو ما أشبه ذلك، فإنهم يقولون: الماء يدخل تبعًا، وهذا عكس ما يريده كلّ إنسان؛ لأن كلّ إنسان يستأجر أرضًا للزرع فإنما يستأجرها من أجل مائها؛ لأنها لو لم يكن فيها ماء ما استؤجرت، وكذلك البئر. والصواب الذي يظهر: هو ما اختاره شيخ الإسلام، حيث قال: إنّ الأجزاء التي تتولّد وتتتابع شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع تمامًا؛ ولهذا اختار: أنه يجوز استئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها، واستئجار الأرض لأخذ مائها، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الأعيان التي تأتي شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع، هو الصواب. فإذا قلنا: استأجر حيوانًا لأخذ لبنه، وقلنا بهذا القول الراجح، فأبى الحيوان أن يحلب فماذا يكون الحكم على القول بأنّ الإجارة صحيحة؟ نقول: للمستأجر الفسخ؛ لتعذر استيفاء المنفعة بغير سبب منه، إذ إنّ المعقود عليه تعذّر بغير سبب منه، وليس هو المفرّط، وبذلك يتبين أنّ القول الراجح: هو ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة.

١٦٨٣. مسألة: الإنسان قد يملك المنفعة ولا يملك العين.

١٦٨٤. مسألة: إذا وهبت لشخص منفعةَ عينٍ ما، وهي ليست ملكه فأجَّرها فإن الإجارة صحيحة؛ لأنه يملك المنفعة، وإن لم يملك العين، كرجل أوصي له بمنفعةِ عبدٍ ليخدمه.

١٦٨٥. مسألة: القائمون مقام المالك أربعة:

١. الوكيل: وهو من أذِن له في التصرّف في حال الحياة.
٢. الوليّ: وهو من يتصرّف بإذن من الشارع كوليّ اليتيم، وكولاية الحاكم على الأموال التي لا يعلم لها مالك.
٣. الوصيّ: وهو من أذِن له في التصرّف بعد موت الآذن.
٤. الناظر: وهو من أذِن له في التصرّف في الوقف.

١٦٨٦. مسألة: إذا أجَّرَ شخص ملك غيره بغير إذنه، لم تصحّ الإجارة.

١٦٨٧. مسألة: إذا أجَّرَ شخص مُلْكَ غيره بغير إذنه، لم تصحّ الإجارة ولو وافق صاحب العَين بعد ذلك؛ لأنه فضوليّ، والفضوليّ لا يصحّ تصرّفه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ إذا أمضاه صاحب المُلْكِ؛ لأن أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحقّ الغير، فإذا وافق فقد أسقط حقّه.

١٦٨٨. مسألة: يجوز للمستأجر أن يؤجّر غيره، كرجل استأجر بيتًا لمدّة سَنَة، ثمّ جاءه شخص وقال: أجرني مدّة إجارتك، فأجَّره فلا بأس، وهذا المؤجّر الذي أجَّر غيره مالك للمنفعة، وعقد الإجارة يكون على المنفعة وليس على العين، فإذا استأجرت شيئًا وأجرته غيرك فالإجارة صحيحة.

١٦٨٩. مسألة: يجوز للمستأجر أن يؤجّر غيره، ولكن لا بأكثر منه ضرراً، فإن كان أكثر منه ضرراً فإنه لا يملك ذلك، مثال الأوّل: رجل استأجر دكانًا لبيع الحُلِيّ، ثم جاءه إنسان آخر بائع حُلِيّ فاستأجره مدة استئجاره، فهذا جائز؛

لأن الثاني يقوم مقام الأوّل. مثال الثاني: رجل آخر استأجر دكانـًا لبيع الحُلِيّ، فجاءه رجل صاحب مخبزٍ وقال: أريد أن أستأجره منك، فهذا لا يجوز أن يستأجره منه؛ لأن صاحب الفرن يضرّ الدكان أكثر من صاحب الذهب.

١٦٩٠. **مسألة:** رجل أجّر دكانه لخباز، ثمّ جاءه بائع حُلِيّ، وقال: أجّرني إياه مدّة إجارتك، إذا كان للمؤجّر غرض صحيح في تأجيره صاحب المخبز، وهو أن يخدم هذه المنطقة؛ لأنها منطقة ليس فيها خباز، ومنع المالك المستأجر أن يؤجّره غيره ولو كان أقلّ منه ضرراً، فهنا نقول: إن شرط عليه ذلك بأن قال: لا بدّ أن تقيم هنا مخبزاً، فليس له أن يؤجّره من لا يخبز فيه، وإن لم يكن اشترط، فالظاهر في هذه الحال: أنه ما دام له غرض صحيح فله أن يمنعه.

١٦٩١. **مسألة:** يجوز لمستأجر الدار أو الدكان أن يؤجّر بقيّة مدّته لغيره بأكثر من أجرته. مثال ذلك: استأجر إنسان دكانـًا في بلد فيه مواسم كمكّة والمدينة، فيستغله في غير وقت المواسم، ثم جاءه شخص يريد أن يستأجره منه في وقت الموسم بأضعاف الأجرة التي استأجره بها، فهذا يجوز؛ لأنه مالك للمنفعة ملكـًا تامّـًا، والمالك له أن يتصرّف، يبيع بقليل أو بكثير فليس فيه مانع. وأمّا حديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ربح ما لم يضمن»[1] فإنه خاصّ في البيع وليس صريحـًا في مسألة الإجارة.

١٦٩٢. **مسألة:** منافع العين غير مضمونة؛ لحديث «أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ربح ما لم يضمن»[2]؛ ولهذا لو انهدم الدكان مثلاً انفسخت الإجارة، ولم يطالب صاحب الدكان بأن يؤمّن له دكانـًا آخر.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٦٩٣. مسألة: إذا استؤجر شخص على عمل في الذمّة جاز. مثاله: قيل لشخص: نريد أن تنظف هذا البيت كلّ يوم ولك في الشهر مائة ريال، فاستأجر المستأجر من ينظف البيت كلّ يوم على حسب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالاً، فهذا جائز؛ لأن هذا من جنس ما إذا قلنا: إنه يجوز أن يؤجّر بقيّة مدّته بأكثر من الأجرة، وعلى هذا عمل الناس اليوم، تجد الدولة مثلاً تتّفق مع شركة على تنظيف المساجد، كلّ مسجد الشهر بكذا وكذا، ثمّ إنّ هذه الشركة تأتي بعمال يقومون بما تمّ عليه العقد بأقلّ من ربع ما اتّفقت الشركة مع الحكومة عليه.

١٦٩٤. مسألة: إذا اختلف غرض المؤجّر فلا يجوز للطرف الثاني أن يقيم مقامه غيره، مثل: إنسان استأجرته لينسخ لك كتابا، وتعرف أنّ الرجل خطّه جيّد وأن خطأه قليل، فاستأجر إنسانـًا خطّه جميل يخطّه بأقلّ ممّا أجّرته به فإنه لا يجوز؛ لأن العبرة بالنسخ وليس بجمال الخطّ فحسب، ولكن بجمال الخطّ ووضع الفواصل والعلامات والإملاء.

١٦٩٥. مسألة: تصحّ إجارة الوقف؛ لأن الإجارة واردة على المنفعة، والمنفعة مُلْكٌ للموقوف عليه، وليست واردة على العين التي لا يجوز بيعها.

١٦٩٦. مسألة: إذا مات مؤجّر الوقف الذُّرِّي وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة؛ لأن الآباء أجَّروا في وقت هم يملكون المنفعة، فنفذ العقد، فإذا انتقل إلى من بعدهم انتقل على أنه مؤجَّر. هذا على قول. ولكن على المذهب: تنفسخ الإجارة؛ لأن البطن الثاني يتلقى المنفعة من الواقف رأسًا لا من البطن الأول، فهؤلاء انتهى استحقاقهم للوقف بمجرّد موتهم ولم يبق لهم فيه شيء.

١٦٩٧. مسألة: إذا مات مؤجّر الوقف الذُّرِّي وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة، وللثاني حصّته من الأجرة، يعني من حين وفاة أبيه يأخذ الأجرة. هذا على

قول. لكن على المذهب: تنفسخ الإجارة، وللولد أن يطالب المستأجر بالخروج من البيت أو زيادة الأجرة أو يبقيه بالأجرة أو يبقيه بأقلّ، وكذلك المستأجر قد يقول: انفسخت الإجارة وأنا سوف أخرج، وهذا قد يكون من مصلحته، إذا نزلت الأجور.

١٦٩٨. مسألة: إذا مات مؤجّر الوقف الذُّرِّي وكان المؤجِّر مشروطًا له النظر فإن الإجارة لا تنفسخ، سواء كان الشرط من الواقف، أو من الشارع، كأن يقول الواقف: هذا وقف على ذريتي والناظر فلان، وسمَّاه، سواء كان من الذريّة أو من غير الذريّة، ثم إنّ هذا الناظر أجَّر الوقف لمدّة ثمّ مات، فإن الإجارة لا تنفسخ قولاً واحداً؛ لأنه أجّر الوقف بنظر خاصّ من الواقف.

١٦٩٩. مسألة: إذا كان الوقف مؤجّراً على الفقراء من قبل القاضي؛ لكونه الناظر على هذا الوقف فمات القاضي، فإن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن القاضي مشروط له النظر بمقتضى الولاية العامّة.

١٧٠٠. مسألة: لا يجوز للبطن الأوّل الموقوف عليه أن يستسلف الأجرة؛ بمعنى أن يأخذ الأجرة مقدّمًا؛ لأنه لا يدري قد يموت، وإذا مات معناها أنها دخلت في تركته، وربما ينفقها، وتضيع على البطن الثاني.

١٧٠١. مسألة: إذا قال البطن الأوّل: أنا آخذ الأجرة مقدّمًا؛ لأنني سوف أعمِّر في الوقف، والوقف محتاج إلى التعمير فإن هذا يجوز؛ لأن هذا في مصلحة الوقف.

١٧٠٢. مسألة: إذا أجَّرَ الدار ونحوها مدّة طويلة يغلب على الظنّ بقاء العين فيها صحّ سواء ظنّ بقاء العاقد أم لم يظنّ، مثل أن يؤجّر البيت لمدّة ستّين سَنَة، فالإجارة صحيحة؛ لأن ستّين سَنَة يغلب على الظنّ أن يبقى البيت إليها، ولا سيّما إذا كان من الإسمنت، وكان جديداً.

١٧٠٣. **مسألة:** إذا أجَّرَ العين مدّة طويلة ثمّ تلفت العين قبل تمام المدّة فإن الإجارة تنفسخ؛ لتلف العين المعقود عليها، وللمستأجر حصّته من الأجرة فيما لم يستوف منفعته.

١٧٠٤. **مسألة:** هناك فرق بين الأجرة التي يكون فيها العقد على نفس الدار، وبين الحِكر أو الحُكُورة التي يكون العقد فيها على منفعة الأرض؛ ولهذا يملك المستأجر أن يهدم ما على الأرض من بناء وأن يغيره وأن يتصرّف فيه كما شاء؛ لأن الحِكر إنما يقع العقد على الأرض لا على منفعة العين.

١٧٠٥. **مسألة:** من استأجر دارا ونحوها فإنه لا يملك أن يعدِّل بابًا من الأبواب ولا أن يفتح فُرْجَة في جدار إلا بإذن من المؤجّر؛ لأنه إنما استأجر المنفعة فقط أمّا العين فلا يتصرّف فيها.

١٧٠٦. **مسألة:** إذا أجّره بعيرا لمدّة خمسين سَنَة فإنه لا يصحّ؛ لأن البعير لا يبقى إلى خمسين سَنَة، أو أجّره سيارة لمدّة مائة سَنَة فلا يصحّ؛ لأن الغالب أنها لا تبقى إلى هذه المدّة.

١٧٠٧. **مسألة:** يجوز استئجار العين لعمل، كدابةٍ لركوب، أو بقرٍ لحرث، أو دياس زرع، أو من يدلّه على طريق، أو سيارة ليسافر بها إلى مكّة، أو مولّد كهرباء لمدّة معيّنة، أو محرِّك لاستخراج الماء لمدّة معيّنة، وما أشبه ذلك، كلّ هذا جائز؛ لأنه ليس فيه احتكار على الناس.

١٧٠٨. **مسألة:** إذا استأجر العين لعمل، اشتُرط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف؛ لتوقّي الجهالة.

١٧٠٩. **مسألة:** إذا استأجر دابة لركوب فلا بدّ أن يكون إلى موضع معيّن معلوم؛ لتوقّي الجهالة.

١٧١٠. **مسألة:** إذا قال: استأجرت منك هذه الدابة لأطلب عليها ضالّتي التي

ضاعت منّي فالإجارة لا تصحّ؛ لأنها مجهولة؛ لأنه لا يدرى أيجدها قريبًا أم بعيداً، فلا بدّ أن يكون إلى موضع معيّن.

١٧١١. **مسألة:** إذا قال: استأجرت منك هذا البعير إلى بلد ما، لم يصحّ؛ للجهالة.

١٧١٢. **مسألة:** إذا قال: استأجرت منك هذا البعير إلى بلد معيّن لكن صاحب البعير لا يدري أين هذا البلد لم؛ لأنه لا بدّ من علم المؤجّر والمستأجر.

١٧١٣. **مسألة:** إذا استأجر دابّة لحمل ليس لركوب، فلا بدّ أن يعيّن الراكب، ونوع المحمول، والبلد، ونوع الطريق سَهْلٌ أمْ وَعِرٌ، وأمن الطريق من عدمه؛ لأنها يختلف بها القصد، والقاعدة تقول: (لا بدّ من ذكر كل ما يختلف به القصد واستيفاء المنفعة)، ودليل ذلك: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن بيع الغرر»[1]، والإجارة بيع منافع.

١٧١٤. **مسألة:** إذا استأجر بقرا لحرث، فلا بدّ من معرفة الأرض المراد حرثها؛ لاختلافها في الشدّة والليونة، وفي الرطوبة واليبوسة، ولا بدّ من معرفة مساحتها طولاً وعرضًا، حتى يمكن استيفاء المنفعة على وجه معلوم لا نزاع فيه.

١٧١٥. **مسألة:** إذا استأجر بقرا لدّياس زرع، فلا بدّ من معرفة القدر أو معرفة الزمن؛ فإن معرفة الزمن تكفي عن معرفة القدر؛ لأن الزمن محدّد بالساعات والدّياس لا يختلف، غاية ما هنالك أنّ البقر تدور حتى تدقّ السنبلة.

١٧١٦. **مسألة:** إذا استأجر بقراً لسقي، يعني لتغرف الماء من البئر وتسقي به الزرع، فلا بدّ من معرفة الغرب الذي يسقى به؛ لأن الغرب الكبير يشق عليها أكثر، فلا بدّ من معرفته حتى لا يحصل خلاف.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٧١٧. **مسألة:** إذا استأجر من يدلّه على طريق فلا بدّ من ضبطه بما لا يختلف، فإذا كان البلد له طريقان فلا بدّ أن يقول: تدلّني مع الطريق الفلانيّ، يعيّنه؛ لأنه قد يكون الإنسان له غرض في الطريق البعيد ليزور ما فيه من القرى أو ما أشبه ذلك.

١٧١٨. **مسألة:** لا بأس في استئجار الكافر فيما يؤتمن عليه، سواء في دلالة الطريق أو في العلاج أو في الصنعة أو في البناء أو غير ذلك، لكن بشرط أن يكون أمينًا، فقد استأجر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يقال له: عبد الله بن أريقط، وكان جيّداً في الدلالة ماهراً خرّيتًا، وكان مشركًا(١).

١٧١٩. **مسألة:** يجوز استئجار الكافر في بناء مسجد إذا أَمِنَّا ذلك، وكان القائم عليه مهندسًا مسلمًا فلا بأس، أمّا إذا لم يكن كذلك فإنه لا يجوز.

١٧٢٠. **مسألة:** لو أنّ كافراً بنى مسجداً للمسلمين من ماله جاز للمسلمين الصلاة فيه؛ لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً»(٢).

١٧٢١. **مسألة:** لو أنّ كافراً بنى مسجداً للمسلمين من ماله وخاف المسلمون أن يريد هذا الكافر أن يصطاد بالماء العكر، أو أن يضفي مِنَّةً على المسلمين ويقول يومًا من الدهر: نحن الذين بنينا لكم المساجد، فهنا يجب علينا أن نهجر هذا المسجد، ويجب على المسلمين أن يتعاونوا في هذا وأن لا يخون بعضهم بعضًا، أمّا إذا كان هذا الرجل الكافر معروفًا بالكرم وأنه يعطي هذا وهذا ولا يبالي ولا يمن، ولا يرى أن له فضلاً فلا بأس ولا مانع.

١٧٢٢. **مسألة:** إذا بنى مسلم مسجدا بكسب حرام فلا بأس أن يصلّي المسلمون فيه؛ لأن إثمه على كاسبه.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٧٢٣. مسألة: إذا غصب مسلم أرضـًا وبنى عليها مسجداً فلا نصلّي فيها؛ لأن في هذا تشجيعا له أن يغصب أموال المسلمين، ثم يتبجّح بأنه بنى عليها مسجداً.

١٧٢٤. مسألة: يجوز للمسلم أن يعمل بقول الطبيب الكافر في أن لا يصلّي قائمـًا مثلاً، أو أن لا يركع، إذا كان العلاج ممّا يحتاج إلى عدم الركوع والسجود، كمداواة العين مثلا.

١٧٢٥. مسألة: كلّ عمل لا يقع إلا قُربة فإنه لا يصحّ أن يؤخذ عليه أجرة؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يعتاض عن ثواب الآخرة شيئـًا من ثواب الدنيا. مثال ذلك: لو قال رجل لابنه: صلِّ يا بنيّ، فقال الابن: لا أصلّي إلا كلّ فرض بعشرة ريالات، فإنه لا يصحّ. مثال ثانٍ: لو قيل لشخص: أذِّنْ، فقال: ليس عندي مانع ولكن كلّ أذان بخمسة ريالات، فإنه لا يصحّ. مثال ثالث: لو قيل لشخص: اقرأ القرآن ليكون ثوابه للميّت، فقال: لا بأس، لكن لا أقرأ إلا الجزء بعشرة ريالات، فإنه لا يصحّ.

١٧٢٦. مسألة: ما كان نفعه متعدّيـًا من القُرَبِ صحّ عقد الإجارة عليه، ولكن بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبّد لله بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة.

١٧٢٧. مسألة: مَنْ أخذ المال ليحجّ عن نفسه فإنه لا بأس به؛ لأنه استعان بالمال على طاعة الله، والاستعانة بالمال على طاعة الله أمر جائز ولا بأس به.

١٧٢٨. مسألة: ما يقع قُربة بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة؛ من أجل نفع الغير، كالتعليم.

١٧٢٩. مسألة: لو أنّ إنسانا قال لآخر: أريد أن تعلّمني باب شروط الصلاة مثلا، فقال: ليس عندي مانع، لكن بشرط أن تعطيني أجرة، فهذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبّد بالعمل ولكن عن انتفاع الغير به.

١٧٣٠. **مسألة:** لو أنّ شخصـًا طُلب من شخص أن يعلّمه سورة من القرآن، فقال: لا أعلّمه إلا بأجرة فإنه يجوز؛ لأن هذا للتعليم لا للتلاوة، وفرق بين أن يكون للتعليم الذي يتعدّى نفعه للغير وبين التلاوة.

١٧٣١. **مسألة:** لو أنّ إنسانًا قال لمريض: أنا لا أرقيك إلا بأجرة، وهو يريد أن يرقيه بالقرآن، فهذا يجوز؛ ولهذا لمّا بعث النبيّ ﷺ سريّة، فنزلوا على قوم ضيوفًا، فأبى القوم أن يضيّفوهم، بعث الله على سيّدهم عقربًا فلدغته، فطلبوا من يعالجه، قالوا: لعلّ هؤلاء القوم فيهم من يَرْقِي، فجاؤوا إلى الصحابة وقالوا: إنّ سيّدنا قد لُدغ، فهل منكم من راقٍ؟ قالوا: نعم، منّا من يرقيه، ولكن لا نرقيه إلا بطائفة من الغنم، فقالوا: لا بأس، فقرأ عليه القارئ، فقام كأنما نشط من عقال، فأعطوهم الطائفة من الغنم، ولكن أشكل عليهم الأمر، فقالوا: لا نأكل حتى نسأل النبيّ، فلمّا قدموا المدينة وأخبروا الرسول بهذا قال: «نعم، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»[1].

١٧٣٢. **مسألة:** كلّ من عمل عملاً متعدّيًا في المسلمين فله حقّ من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته، كالمؤذّن، والإمام، والداعية، ونحوهم.

١٧٣٣. **مسألة:** الإجارة على الحجّ حرام؛ لأن الحجّ عبادة بدنيّة لا تقع إلا قُربة، ليس كتعليم الفقه والحديث وما أشبه ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز عقد الإجارة على الحجّ، وعمل الناس الآن على الثاني ولا يسع الناس إلا هذا، يعني لو قلنا: بأن الإجارة حرام سددنا باب النيابة نهائيًّا.

١٧٣٤. **مسألة:** يجوز إعطاء الجائزة على العمل ولو كان قُربة؛ ولهذا يجوز إعطاء من يحفظ عشرة أجزاء من القرآن مثلاً كذا وكذا ولا مانع؛ لأنه لم يطلب ولم يشترط وإنما نحن الذين أعطيناه تشجيعا له.

---

(١) ـ أخرجه الشيخان.

١٧٣٥. **مسألة:** على المؤجّر كلّ ما يتمكّن به المستأجر من النفع كـ(زمام الجمل): وهو الحبل الذي تقاد به الناقة أو الجمل، و(رَحْلِه): وهو ما يقعد عليه الراكب، و(حزامه): وهو ما يشدّ به الرحل، و(الشدّ عليه): يعني يشدّ هذا الرحل والحزام جيداً، و(شدّ الأحمال والمحامل). الأحمال: يعني الحمل الذي يكون على البعير كالأكياس والأواني وما أشبه ذلك. والمحامل: هي التي تكون على جنب الرَّحْلِ يركب عليها الناس، و(الرفع، والحطِّ). يعني يرفع المحامل وينزلها عند الاحتياج، و(لزوم البعير). أي أن يكون المؤجّر ملازمًا للبعير؛ لئلا يشرد، أو يأتيها شيء يعيقها فيلزم المؤجّر البعير. هذا كلّه فيما إذا كان المؤجّر مع الرَّحْلِ والإبل، أمّا إذا آجّر البعير وحدها وقال: خذ هذه البعير سافر عليها وارجع بها، فمعلوم أنّ هذه الأشياء لا تلزم المؤجّر؛ لأنه غير مصاحب لها.

١٧٣٦. **مسألة:** مفاتيح الدار على المؤجّر.

١٧٣٧. **مسألة:** إذا ضاعت مفاتيح الدار من المستأجر بدون تعدٍّ ولا تفريط، وجب على المؤجّر أن يصنع له بدلها، ويعطيها إياه؛ لأنها على المؤجّر، وهي أمانة في يد المستأجر.

١٧٣٨. **مسألة:** عمارة الدار على المؤجّر، بمعنى لو أنّ الدار تهدّم منها شيء لا يتمكّن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجّر عمارتها، وأمّا ما زاد على ذلك فإنه لا يلزمه إلا بشرط، كالذي يسمونه (الديكور)، فهذا لا يلزم المؤجّر إلا إذا شُرِطَ عليه.

١٧٣٩. **مسألة:** المراوح، والمكيّف على المؤجّر؛ لأن كلّ ما كان ثابتًا فإنه على المؤجر.

١٧٤٠. **مسألة:** الدفايات على المستأجر؛ لأن كلّ ما كان متنقّلا فإنه على المستأجر.

١٧٤١. **مسألة:** يلزم المستأجر تفريغ البالوعة والكنيف إذا تسلّمها فارغة، فإن تسلّمها وفيها النصف فعليه النصف وهلم جرّاً، يعني بحسب ما أدرك من ملئها فيكون عليه.

١٧٤٢. **مسألة:** البالوعة: هي الحفرة التي يصب فيها الماء الفاضل من غسيل ونحوه وسمِّيت بالوعة؛ لأنها تبلع الماء.

١٧٤٣. **مسألة:** الكنيف: هو مجمع العَذِرَة.

١٧٤٤. **مسألة:** إذا تسدّدت المجاري فإنها على المستأجر؛ لأنها تسدّدت بفعله.

١٧٤٥. **مسألة:** يرجع إلى العرف فيما جرت العادة أنه على المستأجر أو على المؤجّر إذا لم يشترطا، وأمّا ما اشترطاه فالمسلمون على شروطهم.



فَصْلٌ

١٧٤٦. **مسألة:** الإجارة عقد لازم لا يمكن فسخه إلا لسبب؛ لأنها نوع من البيع، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تبايع الرجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرّقا»[(١)]، ثم ذكر أنهما إذا تفرّقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.

١٧٤٧. **مسألة:** العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. عقود جائزة من الطرفين، كالوكالة، فهي عقد جائز من الطرفين لكلّ من الوكيل أو الموكل الفسخ.

٢. عقود لازمة من الطرفين، كالبيع؛ لحديث: «...فإن تَفرَّقا بَعْدَ أن تبايعا

---

(١) أخرجه الشيخان.

ولم يَترك واحد منهما فقد وجب البيع»[1].

٣. عقود لازمة من طرف، جائزة من طرف آخر، كالمكاتبة، فهي عقد لازم من جهة السيّد، وجائز من جهة العبد، وكالرهن فهو عقد لازم من جهة الراهن، جائز من جهة المرتهن.

١٧٤٨. **مسألة:** إذا أجّره شيئًا ومنعه كلّ المدّة فلا شيء للمؤجّر. مثال ذلك: أجّره داراً لمدّة سنة، فجاء المستأجر يطلبها فمنعه، ومضت السَّنَة كلّها فلا شيء للمؤجّر؛ لأنه هو الذي منعها.

١٧٤٩. **مسألة:** إذا أجّره شيئًا ومنعه بعض المدّة لغير عذر فلا شيء للمؤجّر؛ لأنه هو الذي منعها. مثاله: أجّره داراً لمدّة سَنَة باثني عشر ألفًا، ثم منعه ستَّة أشهر بدون عذر، ثم فَرَّغ البيت له وسَكَنَ المستأجر بقيّة المدّة، فلا شيء عليه؛ لأن المؤجّر فوَّت على المستأجر منفعة الدار؛ إذ قد يكون من غرض المستأجر أن يبقى فيها مدّة سَنَة كاملة؛ ولأن الإجارة وقعت على صفة معيّنة وهي سَنَة كاملة؛ ولأن المؤجّر ظالمٌ معتدٍ، وفي الحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[2].

١٧٥٠. **مسألة:** إذا أجّره شيئًا ومنعه بعض المدّة لعذر فإنه يلزم المستأجر أجرة بقيّة المدّة. مثال ذلك: رجل أجَّر شخصًا بيتا لمدّة سَنَة، لكن سُلّط على هذا البيت جنود استحلُّوه غصبًا، ولم يُسلَّمْ إلى صاحبه إلا بعد نصف سَنَة فصاحب البيت معذور، له نصف الأجرة؛ لأنه سُلِّم البيت عند انتصاف المدّة، والمستأجر يطالب الجنود الذين منعوا صاحب البيت منه، فإن تعذّر عليه طلبهم فلا يرجع على المؤجّر؛ لأن المؤجّر يقول: هذا حصل بغير اختياري.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

١٧٥١. **مسألة:** إذا بدأ المستأجر قبل انقضاء مدّة التأجير فعليه الأجرة كاملة، أي إذا سلّمه الدار فامتنع المستأجر من سكناها فعليه الأجرة كاملة، لأن المؤجّر لم يمنعه من استيفاء المنفعة وإنما هو امتنع بنفسه. مثال ذلك: رجل استأجر بيتاً مدّة الإجازة وهي ثلاثة شهور كلّ شهر بألف ريال، ثم إنّ المستأجر تأخّر ولم يقدم البلد إلا بعد أن مضى شهرٌ، فيلزمه للمؤجّر ثلاثة آلاف، يعني الأجرة كاملة؛ لأن المؤجّر لم يحصل منه منع ولا غيره. مثال آخر: استأجر بيتا لمدّة ثلاثة أشهر وسكن فيه شهرين، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده وقد بقي شهر، فتلزمه الأجرة كاملة للثلاثة الأشهر، لأن المؤجّر لم يمنعه من استيفاء المنفعة.

١٧٥٢. **مسألة:** إذا فُسِخت الإجارة قبل انتهاء المدّة وكان ذلك باختيارهما فعلى المستأجر مدّة سكناه فقط.

١٧٥٣. **مسألة:** تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجّرة؛ لتعذر الاستيفاء.

١٧٥٤. **مسألة:** إذا أجره داراً فانهدمت فإن الإجارة تنفسخ، وعلى المستأجر أجرة ما سبق من المدّة بالقسط، فلو استأجرها لمدّة سَنَة بألف ومائتين، وانهدم البيت بعد تمام ستّة أشهر يلزمه ستمائة.

١٧٥٥. **مسألة:** إذا قُدِّر أنّ الزمن الذي انهدمت فيه زمن موسم تكون فيه العقارات أغلى، كأن تكون أربعة الأشهر الأخيرة تساوي ثلثي الأجرة، فيكون قسط الأجرة باعتبار قيمة المنفعة لا باعتبار قيمة الزمن، فقد تكون ستّة أشهر إذا وزعنا الأجرة عليها مع بقيّة السنة لا تساوي إلا ربع الأجرة، فنعطيه ثلاثمائة.

١٧٥٦. **مسألة:** استأجر سيارة فانحرقت مثلا، فإن الإجارة تنفسخ، وعلى المستأجر قسط المدّة التي استأجرها لها.

١٧٥٧. مسألة: تنفسخ الإجارة بموت المرتضع، فلو أنّ شخصًا استأجر امرأة لترضع ولده لمدّة سنة فمات الولد، فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن العين المعقود عليها ـ وهو الراضع ـ قد تلفت، فلا يمكن استيفاء المنفعة مع تلفها.

١٧٥٨. مسألة: تنفسخ الإجارة بموت الراكب إن لم يخلِّف بدلاً. مثال ذلك: لو استأجر شخص في النقل الجماعيّ من مكّة إلى المدينة، وفي أثناء الطريق مات المستأجر، فإن خلف بدلاً ـ والبدل: هو الوارث أو الموصى له ـ فلا تنفسخ، وإن لم يخلف بدلاً انفسخت؛ لأنه إذا خلّف بدلاً فإنه يقوم مقامه، وإذا لم يخلّف بدلاً فقد تعذّر استيفاء المنفعة من قبل العاقد.

١٧٥٩. مسألة: تنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس أو برئه، فلو أنّ شخصًا استأجر طبيبًا ليقلع ضرسه، فانقلع الضرس أو بَرِأ قبل أن يأتي الطبيب، فإن الإجارة تنفسخ؛ لتعذّر الاستيفاء.

١٧٦٠. مسألة: إذا وقع خلاف بين الطبيب الذي أتى بآلاته واستعدّ وفرّغ زمنًا من وقته لقلع الضرس، فقال صاحب الضرس: إنه قد سكن الألم وبَرِأ، فقال الطبيب: لم يبرأ، فالقول قول صاحب الضرس بيمينه.

١٧٦١. مسألة: لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين؛ لأنهما إذا ماتا انتقل إلى ورثتهما.

١٧٦٢. مسألة: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين؛ لأن المعقود عليه باقٍ؛ ولأن الإجارة عقد لازم.

١٧٦٣. مسألة: لا تنفسخ الإجارة بضياع نفقة المستأجر؛ لأنه بإمكانه إذا لم ينتفع هو بالعين أن يؤجّرها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الإجارة تنفسخ؛ لأن هذا عذر لا حيلة فيه، والعين قد تؤجّر وقد لا تؤجّر؛ ولأن هذا يقاس على وضع الجوائح، فإن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته

جائحة فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ؟»[1].

١٧٦٤. مسألة: إذا استأجر رجلٌ بعيراً ليحجّ عليه فضاعت نفقة حجّه فإن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن العذر هنا لا يتعلّق بنفس المعقود عليه، ويقال لهذا الذي ضاعت نفقته وترك الحجّ: بإمكانك أن تؤجّر البعير. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الإجارة تنفسخ؛ لأن صاحب البعير حيث علم أنّ الرجل استأجرها ليحجّ عليها، وأن نفقته ضاعت فالعذر هنا واضح ولا قِبَلَ له به، فهو كوضع الجوائح.

١٧٦٥. مسألة: إذا اكترى داراً فانهدمت إمّا بالسيول أو بزلزال أو بغير ذلك من أسباب الهدم، أو أنها هُدمت لصالح شارع للمسلمين، فإن الإجارة تنفسخ؛ لتعذّر استيفاء المنفعة في المعقود عليه، وما قبل ذلك لا ينفسخ بل هو على ما استوفاه، فيؤخذ من الأجرة بقسط المنفعة لا بقسط المدّة، انظر مثلا إلى بيوت مكّة إجارتها في الحجّ أكثر من إجارتها بقيّة السَّنَة، فنقول: لا نعتبر القسط بالمدّة وإنما نعتبره بالمنفعة.

١٧٦٦. مسألة: إذا استأجر أرضًا لزرع فانقطع ماؤها فإن الإجارة تنفسخ؛ لتعذّر استيفاء المنفعة في المعقود عليه؛ لأن الزرع لا يمكن أن يقوم إلا بماء.

١٧٦٧. مسألة: إذا استأجر أرضًا لزرع فغرقت الأرض، بأن كانت هذه الأرض روضة، وتداركت الأمطار عليها وصارت بَحْرَاً كلّ مدّة الزرع، فهنا تنفسخ الإجارة؛ لتعذر استيفاء المنفعة من غير أحد الطرفين.

١٧٦٨. مسألة: إذا وجد المستأجر العين معيبة عيبا تنقص به الأجرة، أو عيبا يفوّت به غرض المستأجر، أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى؛ لأنه استوفى ما مضى من المنفعة فلزمه عوضها.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٧٦٩. مسألة: ليس كلُّ عيبٍ يعتبر عيبًا، وإنما العيب المعتبر هو: ما يفوت به غرض المستأجر، سواء نقصت الأجرة أم لم تنقص.

١٧٧٠. مسألة: إذا وجد المستأجر العين معيبة فليس له أن يبقيها بالأرش، بمعنى أن يقول: أنا أصبر على العيب الذي فيها، لكن أريد الفرق بين أجرتها سليمة وأجرتها معيبة، فليس له ذلك. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٧٧١. مسألة: إذا وجد المستأجر العين معيبة وكان المؤجّر مُدَلِّسًا، فإنه ـ على الصحيح ـ ليس للمؤجّر شيء من الأجرة؛ لأنه غاش؛ ولحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[1].

١٧٧٢. مسألة: إذا اتّفق رجل مع جمّال ليُرْكِبَه إلى مكة ليحجّ ويرجع مثلاً ثم هلك البعير في الطريق، فلا تنفسخ الإجارة ولكن يلزم صاحب البعير أن يؤمّن له بعيراً؛ لأن العقد ليس على عين البعير وإنما على العمل.

١٧٧٣. مسألة: الأجراء نوعان:

١. أجير خاصّ: وهو ما قُدِّرَ نفعه بالزمن، وإنما سُمِّي الأوّل خاصّـًا؛ لأن زمنه خاصّ بالمستأجر لا يملك الأجير أن يتصرّف فيه، فهو لا يملك أن يعمل عند رجل آخر في هذه المدّة؛ لأن المدّة خاصّة بالمستأجر.
مثاله: استأجر رجل عاملاً يعمل عنده في البيت، أو في الدكّان، أو في المزرعة، فهذا أجير خاصّ؛ لأن عمله مقدّر بالزمن، فالشهر بكذا وكذا، والأسبوع بكذا وكذا، واليوم بكذا وكذا.

٢. أجير مشترك: وهو ما قدِّر نفعه بالعمل لا بالزمن، وإنما سمّي مشتركا؛ لأنه ليس خاصـًا بالمستأجر، فقد فتح الأجير المشترك بابه لكلّ أحد، فتجد الخياط مثلاً يأتيه فلان وفلان وفلان، كلّ واحد منهم يريد أن يخيط له ثوبـًا.

(١) أخرجه البخاري تعليقـًا، وأبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

١٧٧٤. مسألة: الأجير الخاصّ منفعته مملوكة مدّة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة.

١٧٧٥. مسألة: لا يمكن أن يكون رجل أجيرا خاصّا وأجيرا عامّا في نفس الوقت، بمعنى أن أستخدم هذا الرجل عندي على عمل معيّن، أقول له مثلاً: أنا أريد أن أستأجرك لمدّة خمسة أيام تخيط لي كذا وكذا ثوبـًا؛ لأن الخاصّ يقضي على العامّ، ما دمت قد قدَّرت مدّته بالزمن فهو خاصّ، وإن كنت قد عيَّنت له عملاً معيّنـًا، وتكون الإجارة فاسدة. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز الجمع بين مدّة العمل والعمل؛ لأن فيه مصلحة، ويستعمل هذا بعض الناس في المقاولات فيقول: تنفّذ هذا البيت في خلال سَنَة، فإن تمّت السَّنَة فعليك لكلّ يوم خصم كذا وكذا، فالصحيح: أنه جائز بشرط أن تكون المدّة المقدّرة معقولة، بحيث إنّ هذا البيت يبنى في هذه المدّة، أمّا إذا كان يبنى في سَنَة وقال: في ستّة شهور فإن هذا لا يجوز؛ لأنه غرر.

١٧٧٦. مسألة: لا يضمن أجير خاصّ ما جنت يده خطأ لا بتعدٍّ أو تفريط؛ لأن الأجير الخاصّ يعمل كالوكيل عن المستأجر. مثاله: استأجرت خيّاطـًا عندك، وقلت له: أنا أريد أن أستأجرك لمدّة شهر للخياطة ولم تعيّن له ثوبـًا معيّنـًا ولا شيئـًا، فأعطيته ثوبـًا أو أيّ شيء يخيطه، وأخطأ في التفصيل، فلا يضمن؛ لأنه لم يتعدّ، وهو يتصرّف بالوكالة عنك، والوكيل لا يضمن ما لم يتعدّ أو يفرّط.

١٧٧٧. مسألة: لا يضمن حجام، وطبيب، وبيطار ونحوهم إلا بثلاثة شروط:

١. أن يعرف حذقهم، أي إجادتهم للعمل.
٢. إذا لم تجن أيديهم، أي تزيد على قدر الحاجة، سواء عن عمد أو عن خطأ.
٣. أن يكون عملهم بإذن مكلّف، أي بالغ عاقل، أو وليّ غير مكلّف.

١٧٧٨. مسألة: البيطار: هو الذي يعالج البهائم.

١٧٧٩. مسألة: الحجام، والطبيب، والبيطار أجراء عامّون من وجه، خاصّون من وجه آخر، إن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاصّ ومع ذلك هم عامّون.

١٧٨٠. مسألة: لو أخطأ حجام معروف بالحذق وقطع عرقًا لا يقطع مثله في الحجامة، فهلك الرجل المحجوم فإنه يضمن؛ لأن يده تعدّت موضع الحاجة وإن كان خطأً؛ لأن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد؛ ولهذا يجب الضمان على المجنون إذا أتلف المال وإذا أتلف البهيمة وإذا أتلف النفس إلا أنّ عمده خطأ.

١٧٨١. مسألة: أراد طبيب أن يعمل عمليّة لكنّ مشرطه تجاوز موضع الحاجة، بأن فتح أكثر مما يحتاج إليه فهلك المريض فهنا يضمن؛ لأنه جنت يده.

١٧٨٢. مسألة: وصف طبيب الدواء لشخص فقال له مثلاً: خذ خمسة أقراص من هذا الدواء ويكفيه ثلاثة، وهذا المريض أخذ خمسة الأقراص فهلك، يضمن؛ لأنه جنت يده في الواقع، وأخطأ في التقدير فيكون ضامنًا وإن كان غير آثم.

١٧٨٣. مسألة: رجل لا يعرف الجراحة، فأجرى عملية جراحية لشخص وشقّ بطنه، لكنّه عجز أن يخيّطه، فهذا يضمن؛ لأنه يحرم على الإنسان أن يتعاطى الطبّ وهو لا يعرف.

١٧٨٤. مسألة: إنسان غير خاتن ختن صبيًا فقطع الحشفة مع القلفة فإنه يضمن؛ لأنه غير حاذق وتعدّى، وهذا من الأصل يمنع؛ لأنه غير حاذق.

١٧٨٥. مسألة: إنسان غير خاتن ختن صبيًا فقطع القلفة فقط قطعًا تامًّا، بمعنى أنه ليس فيه نقص لكن الجرح تعفّن حتى أدّى إلى هلاك الصبيّ فهنا يضمن؛ لأنه غير حاذق، لا لأن يده جنت.

١٧٨٦. **مسألة:** إذا ذهب صبيّ إلى خَتَّان، وقال له: اختني فختنه خِتانًا طبيعيًّا، ولكن الصبيّ مات لتعفّن الجرح، فهنا يضمن؛ لأن الصبيّ غير مكلّف.

١٧٨٧. **مسألة:** يجتمع الضمان في عدم الحذق وحده، وفي جناية اليد وحدها، وفيهما جميعًا حسب الأمثلة التي ذكرنا.

١٧٨٨. **مسألة:** الراعي لا يضمن إذا لم يتعدّ أو يفرِّط؛ لأنه أمين مؤتمن، والبهائم حصلت في يده بإذن مالكها، فيده يد أمانة. مثال: راعي عَدَتْ عليه ذئاب وأكلت ما أكلت من الماشية، فليس عليه ضمان، لكن عليه أن يدافع.

١٧٨٩. **مسألة:** الراعي يضمن إذا تعدّى أو فرّط. مثال للمتعدّي: راع كان بينه وبين الأرض التي يريد أن يذهب إليها وادٍ يمشي، فجازف وخاض الوادي بالماشية فهلكت فإنه يضمن؛ لأنه متعدٍّ، ومنهي عن أن يعمل عملاً يضرّ بالماشية. مثال للمفرّط: راعٍ أوقف الماشية في بطن الوادي والسماء مغيمة والمطر حريٌّ بالنزول، فأنزل الله المطر ومشى الوادي واجترف الماشية، فعليه الضمان؛ لأنه مفرّط. ومن ذلك أيضًا لو نزل بَرَدٌ من السحاب ولم يُدْخِل الماشية تحت سقف حتى ماتت فعليه الضمان؛ لأنه مفرّط والواجب أن يدخلها في مَحَلٍّ تنجوا به.

١٧٩٠. **مسألة:** الراعي قد يكون أجيراً خاصّاً، وقد يكون مشتركًا، فإن كان عمله قدِّر بالزمن، بأن كان يعمل عندك لمدّة شهر يرعى غنمك فهو خاصّ، وإن كان يرعى لنفسه يأخذ غنمك وغنم غيرك فهو مشترك.

١٧٩١. **مسألة:** لا يضمن الأجير المشترك ما تلف بغير فعله، كما لو احترق الدكّان فتلف الشيء الذي استؤجر لعمله؛ لأن هذا التلف ليس من فعله؛ ولأنه لم يتعدّ ولم يفرّط.

١٧٩٢. **مسألة:** يضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ولو كان خطأً؛ لأنه ورد عن

بعض الصحابة أنهم ضمّنوه مطلقًا[1]؛ ولأن العمل مضمون عليه؛ لأنه قُدِّرَ نفعه بالعمل، فإذا أخطأ ولم يؤدِّ العمل الذي هو مضمون عليه لزمه الضمان. مثال ذلك: خيّاط مشترك، أتى له شخص بقطعة من القماش وقال خِطْهَا لي قميصًا، فأخطأ وخاطها سراويل فعليه الضمان. مثال آخر: خيّاط قيل له: خِطْ هذا الثوب قميصًا واسعًا، والقطعة تكفي، لكن اجتهاداً منه قال: أجعله معقولاً؛ لأوفر قطعة القماش على صاحب الثوب ففعل، فإنه يضمن؛ لأنه فعل غير ما أذن له فيه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا ضمان مطلقًا إذا لم يتعدّ أو يفرّط.

١٧٩٣. مسألة: إذا أخطأ الأجير المشترك في العمل المطلوب منه فليس له أجرة. هذا في الحال التي يضمن فيها.

١٧٩٤. مسألة: إذا أتلف الأجير المشترك شيئا لزمه أن يردَّ للمستأجر بدلا عنه. هذا في الحال التي يضمن فيها.

١٧٩٥. مسألة: لا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حِرْزِه، فإذا كان الأجير خيّاطا مثلاً ولمّا كان الليل أغلق الدكان بما جرت العادة أن يغلق به، ولم يقصِّر في الإغلاق، ولكن أتى السرَّاق وسرقوا الدكان، ومن جملته الثياب التي استأجره صاحبها لخياطتها فإنه لا يضمن؛ لأن التلف بغير فعله، وهو لم يتعدّ ولم يفرّط، فهو قد وضعها في حِرْزِها.

١٧٩٦. مسألة: ما تلف من حِرْزِه، وما تلف بغير فعل الأجير المشترك فإنه لا يضمنه ولا أجرة له إذا عمله؛ لأنه لم يسلّم الثوب لصاحبه، وصاحبه إنما استأجره ليعمل له ثوبًا يلبسه وينتفع به، وقد فاتت هذه المنفعة. هذا على المذهب.

---

(١) روي ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وروي مثله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يقول: «لا يصلح الناس إلا ذلك»، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

ولكنّ الصحيح: أنّ له الأجرة؛ لأن الأجير وفَّى بما استؤجر عليه، وما دام لا يضمن لك الثوب فإنه لا يضمن لك العمل في الثوب؛ لأننا إذا قلنا: ليس له أجرة، فمعناه أنّنا ضمَّنَّاه العمل في الثوب وذهب عليه خسارة، ولأنه غير متعدٍّ ولا مفرّط وقد قام بالعمل الذي عليه، وتَلَفُ الثوبِ مثلاً على حساب صاحبه ـ المالك، أمّا الأجير، فقد أدّى ما عليه.

١٧٩٧. **مسألة:** إذا قال صاحب الثوب للخيّاط المشترك: إنك لم تعمل فيه شيئًا ولم تخطه، وقال الخياط: إنّي خِطته، فقول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الخياطة، حتى لو فرض أنه مضى مدّة يمكنه أن يخيط هذا الثوب فيها. ويمين المالك هنا على البتّ، لا على نفي العلم.

١٧٩٨. **مسألة:** إذا قال المالك: أنا لا أحلف على البت، قلنا: إذاً نأخذ بقول الخياط، وإن قال: أنا أحلف على نفي العلم، قلنا: هذا لا يدفع به قول الخصم؛ لأن الأصل أنّ دعواه إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها فهي حقّ.

١٧٩٩. **مسألة:** إذا كان القماش من الخياط وتلف عنده، فليس له شيء لا قيمة ولا أجرة.

١٨٠٠. **مسألة:** تجب الأجرة بمجرَّد العقد، وذلك أنّ المستأجر ملك المنفعة بالعقد فالمؤجّر يملك عوضها بالعقد.

١٨٠١. **مسألة:** تجب الأجرة بمجرَّد العقد إن لم تؤجَّل؛ لأنها إذا أُجِّلت فقد رضي كلا الطرفين ألا تجب إلا بعد تمام الأجل، مثل أن أقول: أجرتك بيتي هذا بعشرة آلاف تحلّ في شهر محرّم عام ثماني عشر، فالأجرة الآن لم تجب؛ لأن الطرفين اتفقا على أن تكون مؤجّلة إلى محرّم.

١٨٠٢. **مسألة:** الأجرة: هي العوض الذي اتّفق عليه المتعاقدان، وهو ما يصحّ عقد البيع عليه، سواء كانت دراهم نقداً، أو عَيْنًا، أو منفعة.

١٨٠٣. **مسألة:** تستحقّ الأجرة سواء كانت معيّنة أو غير معيّنة بأمور منها:

١. تسليم العمل الذي في الذمَّة، فإذا استأجرت عاملاً على أن يحرث لك أرضا، وحرثها، فإنه يستحقّ الأجرة الآن بكلّ حَالٍ؛ لأنه أدّى ما عليه فاستحقّ ماله، ولا يملك المطالبة بتسليمها له قبل تمام العمل؛ لأنه من الجائز أن لا يتمّ العقد الذي بينك وبينه.

٢. تسليم العين المؤجّرة التي وقع عليها العقد إذا مضت المدّة، سواء انتفع بها المستأجر أم لا، فإذا استأجرتَ بيتًا من شخص وسلَّمك المفتاح، ثم مضت المدّة وأنت لم تسكنه، ولم تؤجّره، ولم تسكنه أحداً تبرّعًا فإن الأجرة ثابتة عليك؛ لأنه سلَّمك العين التي وقع العقد عليها، وتسليم العين التي وقع عليها العقد بمنزلة تسليم العمل الذي في الذمّة.

١٨٠٤. **مسألة:** لو أنّ شخصًا استأجر بيتًا من آخر وسلَّمه المفتاح، ثم سُلط على هذا المستأجر يد ظالمة أخذت منه البيت قهراً وسكنته، فالضمان هنا على مستأجر البيت؛ لأن المستأجر لما قبض العين المؤجَّرة ملك المنفعة الآن، فالظلم وقع عليه هو وليس على المؤَجِّر.

١٨٠٥. **مسألة:** لو تسلَّطت يد ظالمة على العين المؤجَّرة قبل أن يسلِّمها المؤَجِّر، فهنا تفوت الأجرة على المُؤَجِّر؛ لأنها لم تُستحقّ بعد، إذ لا يستحقّها إلا إذا سلَّم العين.

١٨٠٦. **مسألة:** مَنْ تسلّم عَيْنًا بإجارة فاسدة ولم تبتدئ المدّة لم يلزمه شيء ولزمه ردُّ العين إلى صاحبها.

١٨٠٧. **مسألة:** مَنْ تسلم عَيْنًا بإجارة فاسدة ومضى شيء من المدّة لزم ردّها إلى صاحبها، وأجرة ما استعملها فيه بقسطها من أجرة المثل.

١٨٠٨. **مسألة:** مَنْ تسلّم عَيْنًا بإجارة فاسدة وفرغت المدّة لزمه أجرة المثل، يعني لو عقد إنسان عقد إجارة فاسدة، وتسلّم العين، ومضت المدّة، فإنه يلزمه

أجرة المثل دون الأجرة التي وقع عليها العقد؛ لأن الأجرة التي وقع عليها العقد أجرة فاسدة؛ لعدم صحّة العقد.

١٨٠٩. **مسألة:** تفسد الإجارة إمّا بفوات شرط أو بوجود مانع. مثال فوات الشرط: رجل استأجر من شخصٍ حُرّاً ليعمل عنده، ومعلوم أنّ تأجير الحُرّ لا يجوز، فالإجارة هنا فاسدة؛ لأن من شرط الإجارة أن يكون المؤجّر مالكـًا للعين المؤجّرة، والمؤجّر هنا لا يملكها. مثال وجود مانع: اتّفق شخص مع آخر على أن يؤجّره بيته، فعقدا الإجارة في المسجد، والإجارة في المسجد لا تصحّ؛ لأنها حرام، لحديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[1]، فالإجارة هنا فاسدة؛ لوجود مانع.

١٨١٠. **مسألة:** تعرف أجرة المثل إذا كان المستأجر حُرّا بأن يُقدَّر الحُرّ كأنه عبد، فيقال: كم أجرة هذا العبد؟ قالوا: أجرته مثلاً مائتا ريال، وهو قد استأجره بمائة ريال، نقول: سلِّم مائتي ريال، هذا إن كان المستأجر يعلم أنّ الغلام ليس مملوكـًا للمؤجّر، أمّا إن كان مغرّراً به فما زاد على الأجرة التي تمّ العقد عليها فعلى من غَرَّه.

١٨١١. **مسألة:** كلّ من تسلَّم عَيْنـًا بإجارة فاسدة فإنه لا عبرة بما حصل عليه العقد، وتُفسَخ الإجارة ويُرجع إلى أجرة المثل.

١٨١٢. **مسألة:** إذا كانت أجرة المثل مساوية لِمَا وقع عليه العقد فلا إشكال.

١٨١٣. **مسألة:** إذا كانت أجرة المثل أكثر مما وقع عليه العقد، فإن كان المستأجر عالمـًا بفساد الإجارة فالزيادة عليه، وأمّا إن كان جاهلاً مغروراً فالزيادة على من غَرّه.

---

(١) أخرجه الترمذي، والدارمي، وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه الألباني.

١٨١٤. مسألة: إذا كانت أجرة المثل أقلّ مما وقع عليه العقد، فإن كان المستأجر عالمـًا بفساد الإجارة ألزم بما التزم به؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو يعلم أنّ العقد فاسد، والتزم الزيادة على أجرة المثل، وإن كان جاهلاً لم يلزمه أكثر من أجرة المثل، وإذا رأى القاضي أن يأخذ هذه الزيادة ويصرفها في بيت المال فلا حرج عليه؛ لأنه مال ليس خالصـًا لمن استحقّه، وما اشتُبِه فيه فإنه يُلحق ببيت المال.

١٨١٥. مسألة: إذا استأجر شخصـًا على عمل محرّم كبيع خمر، فالإجارة فاسدة، فإن كان العامل يعلم أنّ هذا شيء محرَّم فإنها تصرف في بيت المال، وإن كان لا يعلم فإنه يعطى إيّاها ويؤمر بالتوبة والاستغفار.



بَابُ السَّبْقِ

١٨١٦. مسألة: السبق لغة: التقدّم على الشيء.

١٨١٧. مسألة: السبق اصطلاحا: هو المجاراة بين حيوان ونحوه.

١٨١٨. مسألة: السَّبْق فَوْت لا يدرك، سواء كان معنويّـًا أو كان حسيّـًا، وسواء كان في الزمان أو كان في المكان، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سبقونا بالزمان، وهذا سبق حِسِّيّ، وكذلك سبقونا سبقـًا معنويّـًا بالعلم والإيمان والجهاد والعمل الصالح.

١٨١٩. مسألة: السبق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره: وهي المسابقة في الأمور المحرّمة، كالمسابقة في العدوان على الناس، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، أو المسابقة في لعب الشطرنج، والنَّرْدِ، وغير ذلك ممّا يُلهي كثيراً عن

المهمات في الدِّين أو الدنيا ولا فائدة فيه.

٢. قسم يجوز بعوض وغيره: وهذا في (الإبل، والخيل، والسهام) خاصّة.

٣. قسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهو ما لا مضرّة فيه شرعيّة، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه، كالمسابقة على الأقدام، كما سابق النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[(١)].

١٨٢٠. **مسألة:** لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض. هذا على المذهب.

١٨٢١. **مسألة:** المسابقة على الأقدام بلا عوض جائزة بين الرجلين، وبين المرأتين، وبين الرجل والمرأة من محارمه؛ لأن في ذلك ترويحـًا عن النفس، وتنشيطـًا وتقوية للبدن، وتحريضـًا على المغالبة.

١٨٢٢. **مسألة:** لا فرق في المسابقة على الأقدام بين أن يتسابقا استقبالاً أو استدباراً، ويمينا وشمالا.

١٨٢٣. **مسألة:** إذا تسابقا شخصان على أنّ من سبق يحمله صاحبه على ظهره مثلا، فهذا لا يجوز؛ لأن حمله إياه من هذا المكان إلى هذا المكان منفعة. وقد يتسامح في هذا بين الصبيان.

١٨٢٤. **مسألة:** لا تصحّ المسابقة بعوض سواء كان عَيْنـًا أو نقداً أو منفعة إلا في (إبل، وخيل، وسهام)؛ لحديث: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»[٢]، وقوله: «لا سَبَق» أي لا عوض. والنصل: هي السهام. والخف: هي الإبل. والحافر: هي الخيل.

١٨٢٥. **مسألة:** أجاز الإسلام العوض في (النصل، والخفّ، والحافر)؛ لِمَا فيها من المصلحة العامّة من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الإبل يحمل عليها

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده جيد».

(٢) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والألباني، والأرنؤوط.

المجاهدون الأمتعة، والخيل فيها الكَرّ والفَرّ، والسهام فيها الرَّمي.

١٨٢٦. **مسألة:** يقاس على (النصل، والخفّ، والحافر) ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات وشبهها تشبه الخيل.

١٨٢٧. **مسألة:** المسابقة بالإبل: بأن يتسابق اثنان على بعيريهما.

١٨٢٨. **مسألة:** المسابقة بالخيل: بأن يتسابق اثنان على فرسيهما.

١٨٢٩. **مسألة:** المسابقة بالسهام: بأن يتسابق اثنان بسهاميهما أيّهما يصيب.

١٨٣٠. **مسألة:** لا فرق في الأبل بين أن تكون المسابقة في الجَرِي أو في حمل الأثقال؛ لأن الإبل ينتفع بها في الجَرِي وينتفع بها في حمل الأثقال، وأمّا في الخيل، في النفس من هذا شيء؛ لأن الخيل إنما ينتفع بها في المسابقة جَرْيًا.

١٨٣١. **مسألة:** تصحّ المسابقة على سائر الحيوانات، كالخيل، والبغل، والحمار وغيرهما ممّا يركب.

١٨٣٢. **مسألة:** يجوز - على الصحيح - ركوب ما لا يركب عادة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

١٨٣٣. **مسألة:** الظاهر: أنه لا تجوز المسابقة بالحيوان نفسه، بمعنى أن يطلق الرجلان كلبيهما مثلا ويتسابقا على ذلك؛ لأنه لا فعل من المتسابقين في هذه الحال، وقد يقال بالجواز؛ لأن فعل الكلاب ونحوها بأمر صاحبها، كفعل صاحبها؛ ولهذا جاز صيدها إذا أرسلها صاحبها.

١٨٣٤. **مسألة:** يشترط في المسابقة على الحيوانات نفسها أن لا يكون في ذلك أذيّة لها، فإن كان في ذلك أذيّة، كما يفعله بعض الناس في المسابقة في نَقْرِ الديوك بعضها ببعض، فإن بعض الناس يربي دِيْكَة على أن يكون قويّا في المناقرة، فهذا حرام ولا يجوز، ومثل ذلك نطاح الكباش، و صراع الثيران.

١٨٣٥. **مسألة:** تصحّ المسابقة على السفن؛ لأن الناس يختلفون فيها اختلافًا كثيراً.

١٨٣٦. **مسألة:** يجب أن تلحق السفن الحربيّة بالإبل؛ لأنها داخلة في آلات الحرب ومعدّاتها.

١٨٣٧. **مسألة:** تصحّ المسابقة بالسيوف، وبالمزاريق، وهي الرماح القصيرة، يتسابقون بها في الطعن، إلا أنّ الإمام أحمد قال: لا يجعله سيفًا حاداً، بل يكون سيفًا من خشب أو نحوه، وهذا ما يسمّى عند الناس الآن بالمعركة الوهميّة، بمعنى أنهم يتشابكون فيما يسمّى بالسلاح الأبيض، لكن لا يجعل الإنسان خنجراً حادّاً أو سيفًا حادّاً؛ لأنه ربما أهوى به الشيطان إلى صاحبه فقتله، لكن يجعله من جنس العصا أو الخشب أو ما أشبه ذلك.

١٨٣٨. **مسألة:** لا تصحّ الملاكمة؛ لأن فيها ضربا للوجه، وهذا منهيّ عنه؛ ولأنها خطرة؛ لأنه لو أصيب الإنسان الملاكم في مقتل لهلك، لكن إذا كان الإنسان يريد أن يتمرّن تمرينًا فقط ولكنّه لا يضرب الوجه، من أجل أن يستعين بذلك على قتال العدو مثل الكراتيه، فهذه يقال: إنها مفيدة للإنسان جدّاً في مهاجمة العدو، وفي الهرب منه، فتكون المسابقة في هذا جائزة.

١٨٣٩. **مسألة:** الذي لا يجوز من السبق بعوض وبغير عوض قسمان:

١. أن يكون محرّمًا لذاته، كالمسابقة على العدوان على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال، وإخافة الآمنين.
٢. أن يكون ممّا يلهي كثيراً ويتعلّق به القلب كثيراً، ولا خير فيه ولا منفعة كالنّرْدِ، والشطرنج، وما أشبههما من هذه الألعاب التي كثرت أنواعها في الوقت الحاضر.

١٨٤٠. **مسألة:** يجوز اللعب بكرة القدم ونحوها بغير عوض ولا يجوز بعوض؛ لأن فيه ترويحًا للنفس، وتقوية للبدن، وتعويداً على المغالبة، ولكن بشرط

أن لا يدخلها التحزّب المشين، كما يحصل من بعض الناس يتحزّبون لنادٍ معيّن، حتى تحصل فتنة تصل إلى حدّ الضرب بالأيدي والعصي والحجارة.

١٨٤١. **مسألة:** الأصل في السبق منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، فإن الإنسان إمّا أن يكون غانمـًا وإمّا أن يكون غارمـًا، فإذا جعلنا مائة ريال لمن سبق، وتسابق اثنان في الجري على الأقدام، فأحدهما إمّا غانم وإمّا غارم، إمّا أن يأخذ مائة الريال من صاحبه فيغنم، أو تؤخذ منه المائة فيغرم.

١٨٤٢. **مسألة:** لا بدّ في السبق بعوض من الشروط التالية:

١. تعيين المسافة ابتداء وانتهاء.
٢. أن تكون المسافة ممّا يمكن إدراكه، بأن تكون مقيّدة بمسافة معتادة.
٣. تعيين المركوبَين اللذين يقع عليهما السبق، فيقول مثلاً: أسابقك على هذا الفرس والثاني يقول: أسابقك على هذا الفرس، فلو قال: أسابقك على فرس بدون تعيين لم تصح.
٤. تعيين الراكبين؛ لأنه ليس المقصود أن يكون هذا الجمل أو هذا الفرس سابقـًا، بل السبق في الحقيقة يكون من جودة الفرس أو الجمل ومن حذق الراكب، ربما يكون الفرس فرسـًا جيّداً جدّاً ويركبه إنسان ليس حاذقـًا فلا يمشي، ونفس الفرس يركب عليه رجل آخر ويمشي.
٥. اتحاد المركوبين، بمعنى أنه لا بدّ أن يكون السبق في الخيل على فرسين من نوع واحد كعربيّ وعربيّ، وبِرذَوْن وبِرذَوْن، وهجين وهجين، فلو سابق على فرس وبغل فلا يجوز، ولو سابق بين عربيّ وهجين فلا يجوز، وكذلك في الإبل فلا يصحّ بين العِراب والبَخاتي؛ لاختلاف النوع.
٦. تعيين الرماة فيما إذا كانت المسابقة بالسهام؛ لأن القصد معرفة حذقهم وهذا لا يحصل إلا بالتعيين.

٧. أن يكون المُرمى به ـ الآلة ـ من نوع واحد.
٨. تعيين مسافة الرمي.
٩. أن تكون المسافة بقدر معتاد، والمرجع في ذلك إلى العرف.
١٠. أن يكون الطراز واحداً إذا كان عدم اتّحاده يؤدّي إلى الاختلاف، أمّا إذا لم تختلف فلا يشترط؛ لأنه أحيانًا لا يختلف من حيث القوّة والأداء، لكن يختلف من حيث الشكل فقط.

١٨٤٣. مسألة: الشروط آنفة الذكر هي لجواز أخذ العوض في المسابقة، أمّا إذا لم يكن عوض فالأمر واسع، فلو قال شخص لآخر: إنّ عنده حماراً جيّداً لا يسبقه الفرس، وقال الآخر: أنا عندي فرس، أتحدّاك، فتسابقا أحدهما على حمار والثاني على فرس، فيجوز بلا عوض.

١٨٤٤. مسألة: لا يشترط اتّفاق المركوبين في الذكورة والأنوثة، فيجوز أن يكون السبق على جمل وناقة، أو على فرس وحصان، وإن كان يختلف بعضهما عن بعض في مسألة التحمّل والصبر والقوّة.

١٨٤٥. مسألة: إذا أجريت المسابقة في وقت صلاة الجماعة، كانت المسابقة حرامًا، وإذا أدّت المسابقة إلى العداوة والبغضاء والتحيّز والتعصّب كان ذلك حرامًا؛ لأن المباح إذا تضمّن ضرراً صار محرّمًا.

١٨٤٦. مسألة: لا تجوز المسابقة في العلوم ولو كانت شرعيّة، أو كانت ممّا يعين على الجهاد كالصناعات الحربيّة؛ لحديث: «لا سبَق إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافر»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأن الدِّين الإسلاميّ قام بالسيف، والعلم، والدعوة، فإذا جازت المراهنة على السيف ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم، ولكن ينبغي تقييد

(١) أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والألباني، والأرنؤوط.

هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على المال فقط لا الوصول إلى الحكم الشرعيّ فهنا ينبغي أن يمنع.

١٨٤٧. **مسألة:** المسابقة جَعَالة لكلّ واحد من المتسابقين فسخها، يعني أنها ليست من العقود اللازمة، بل هي من العقود الجائزة.

١٨٤٨. **مسألة:** الجعالة: هي أن يجعل الإنسان شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا، مثل أن يقول: من ردّ ضالّتي فله ألف ريال، والسبق من هذا الجنس.

١٨٤٩. **مسألة:** يشترط لفسخ المسابقة: أن لا يظهر الفضل لأحد المتسابقين، فإن ظهر الفضل لأحدهما فإنه يمتنع على صاحبه أن يفسخ؛ لئلا يؤدّي إلى التلاعب، فمثلاً إذا كانت الإصابة تسعة من عشرة، ثم إنّ صاحبه أخذ ثلاثة وهو أخذ خمسة، فلا يجوز لصاحب الثلاثة أن يفسخ، ويجوز لصاحب الخمسة أن يفسخ؛ لأنه ظهر له الفضل.

١٨٥٠. **مسألة:** تصحّ المناضلة، أي المسابقة في الرمي على معيَّنين يحسنون الرمي؛ لأن من لا يحسن الرمي لا فائدة من رميه، والشارع إنما أجاز المسابقة بعوض في الرمي؛ من أجل أن يجيد الإنسان الرمي ويتمرّن عليه، فإذا كان لا يعرف فإنه لا يصحّ أن يدخل في المسابقة.

١٨٥١. **مسألة:** لا بدّ أن يكون المتسابقون في الرمي على عوض ثلاثة فأكثر؛ لأنه لا بدّ من اثنين وثالث محلّل. هذا على المذهب. وأمّا على القول الراجح: فيصحّ أن تكون المناضلة بين اثنين.

١٨٥٢. **مسألة:** لا بدّ في المناضلة من حَكَم بين الاثنين يكون عارفًا بالسبق، وتقدير السبق بحيث لا يُظلم أحد؛ لأن المتسابقين كالخصمين تمامًا، والخصمان لا بدّ لهما من حاكم يحكم بينهما.



بَابُ العَارِيَّةِ

١٨٥٣. **مسألة:** العَارِيَّة لغة: العَارِيَّة بتشديد الياء وقد تخفَّف، والأوّل أفصح، وهي من التّعاور، وهو التّداول والتّناوب مع الرّدّ.

١٨٥٤. **مسألة:** العاريّة اصطلاحا: هي إباحة نفع عين من المُعير للمُستعير مع بقاء العين بعد استيفاء النفع منها، كالإناء، والكتاب، والقلم، والفأس، والسيارة ونحو ذلك.

١٨٥٥. **مسألة:** سمِّيت العَارِيَّة بذلك؛ لأنها عارية عن العوض.

١٨٥٦. **مسألة:** العارية في الأصل: بذل الشيء بلا عوض، على غير وجه التمليك.

١٨٥٧. **مسألة:** تباح إعارة كلّ ذي نفع مباح.

١٨٥٨. **مسألة:** العاريّة بالنسبة للمستعير جائزة ولا تُعَدُّ من السؤال المذموم؛ لجريان العادة بها.

١٨٥٩. **مسألة:** العاريّة بالنسبة للمعير سُنَّة على الأصل وقد تجب أحيانـًا، فهي سُنَّة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥].

١٨٦٠. **مسألة:** العاريّة قد تجب أحيانـًا، كإعارة شخص رداء يدفع به ضرر البرد، فلو طلب منك شخص في برد شديد أن تعطيه رداء يلتحف به، وجب عليك أن تعطيه، وضابط ذلك أنه متى توقّف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة، ومن ذلك عند كثير من العلماء إعارة المصاحف؛ لأن المصحف يجب أن يبذل لمن أراد أن يتعلّم به، ومن ذلك أيضـًا إعارة الكتب التي يحتاج إليها الناس.

١٨٦١. **مسألة:** يشترط لوجوب العارية شرطان:

١. ضرورة المُستعير.
٢. عدم تضرّر المُعير.

١٨٦٢. مسألة: إذا قال المعير فيما إذا طلب منه استعارة مصحف: إنّي لو أعطيت هذا الرجل مصحفًا لأفسده، فإنه لا تجب عليه الإعارة، وكذلك لو قال: إن أعطيته الكتاب أفسده فلا تجب الإعارة؛ لأن فيها ضرراً على المُعير.

١٨٦٣. مسألة: لا يجوز لمستعير الكتاب أن يكتب فيه حرفًا واحداً، حتى لو وجد خطأً ليس له الحقّ أن يصحّحه إلا إذا استأذن من صاحبه؛ لأنه ربما يظنّ العبارة خطأً وهي صواب.

١٨٦٤. مسألة: لا يباح إعارة ما لا نفع فيه؛ لأنه ليس فيه نفع مقصود.

١٨٦٥. مسألة: لا يباح إعارة ما فيه نفع محرّم، كإعارة الطبول والمعازف وما أشبهها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

١٨٦٦. مسألة: لو أراد شخص أن يعير شخصًا كلبًا عقوراً وقال: الناس يكثرون عند مزرعتي، أعرني كلبك العقور من أجل أن يعقر كلّ من مرَّ من حولها، فهذا لا يجوز؛ لأن الكلب العقور لا يجوز إبقاء الملك عليه بل يجب قتله، حتى إنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذنَ بقتله في الحِلَّ والحرم، كما في الحديث الصحيح: «خمس من الدوابّ كلّهن فاسق، وذكر منهنّ: الكلب العقور»(١).

١٨٦٧. مسألة: لا يحلّ إعارة البِضْع، يعني لو جاء شخص لآخر عنده أَمَة وقال: أعرني بضع أَمَتِكَ لمدّة خمسة أيام مثلا، أي يزني بها، فهذا لا يجوز، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؛ لأن البضع لا يصحّ استحلاله إلا للزوج أو السيّد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٤-٦].

١٨٦٨. مسألة: لا تجوز إعارة أَمَةٍ لغير امرأة أو مَحْرَمٍ لها؛ خشية أن يزني بها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٨٦٩. مسألة: لا يجوز إعارة عبد مسلم لكافر؛ لأن في ذلك إهانة للمسلم، وإهانة المسلم إهانة لدِينه.

١٨٧٠. مسألة: إذا لم يستخدم الكافر العبد المسلم المعار استخداماً مباشراً فإنه تصحّ إعارته؛ لأن العلّة يتبعها الحكم فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها. مثل أن يقول: أعرني عبدك أجعله في المكتب الفلانيّ من شركتي.

١٨٧١. مسألة: لا تجوز إعارةُ صيدٍ لمُحْرِمٍ؛ لأنه داخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

١٨٧٢. مسألة: إذا أعاره ما لا يبقى بعد استيفائه فليست عارية ولكنّها مِنْحَة، مثل أن يعيره طعاما.

١٨٧٣. مسألة: إذا قال شخص لجارة: أنا عندي ضيوف يحتاجون إلى أن أقدّم لهم طعامًا متنوّعًا، فيقول الجار: نعم أنا عندي طعام متنوّع، فإن دلّت القرينة على أنه لا يريد عوضًا فهو هبة وهديّة، وإن دلّت القرينة على أنه يريد العوض فهو بيع، كأن يقول: ما أُكِلَ فهو عليك بكذا بقيمته، وما لم يؤكل يردّ إليه، وهذا يقع كثيراً عند أهل المطاعم، يقدّمون أطعمة متنوّعة يَصُفُّها صاحب البيت أمام الضيوف، فما أُكل منها فهو بحسابه وما لم يؤكل فإنه يردّه عليه، وهذا - وإن كان فيه نوع من الغرر والجهالة - لكنّه يُتسامح فيه عادة.

١٨٧٤. مسألة: تجوز إعارة القلم؛ لأنه يمكن أن ينتفع به مع بقائه ولا يضرّ إذا كان فيه شيء من الحِبْرِ؛ لأن هذا يعتبر تبعًا لا يؤثّر، وهو شيء لا يُؤْبَهُ له.

١٨٧٥. مسألة: تجوز إعارة السيارة؛ لأنه يمكن أن ينتفع بها مع بقائها، وما استُهلك من البنزين الذي فيها حين العاريّة فهو تبع.

١٨٧٦. مسألة: لا بدّ أن يكون المعير جائز التبرّع بحيث إنه يملك أن يهدي من ماله، وأن يهب من ماله وأن يتصدّق من ماله.

١٨٧٧. مسألة: إذا كان المتبرّع غير جائز التبرّع لم تصحّ منه العاريّة، كَوَلِيٍّ اليتيم مثلاً فإنه لا يصحّ أن يعير مال اليتيم؛ لأنه لا يصحّ أن يتبرّع به والإعارة تبرّع بالنفع.

١٨٧٨. مسألة: إذا كان اليتيم مراهق قريب البلوغ وهو يحبّ البذل والعطاء واستأذنه وليّه في أن يعير متاعه، ففرح بذلك وسُرَّ به فلا بأس؛ لأن في هذا إدخال السرور على اليتيم.

١٨٧٩. مسألة: لا يجوز الرجوع في العاريّة على وجه يتضرّر به المُستعير؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

١٨٨٠. مسألة: لا أجرة لمن أعار حائطًا حتى يسقط، وصورة المسألة: أن يكون شخص له جار، والجار له جدار خاص به، واحتاج ذلك الشخص أن ينتفع بجدار جاره، فطلب منه أن يضع خشبًا على هذا الجدار عاريّة، فأعاره إيّاه وبنى عليه الجار، ثم إنّ صاحب الجدار طلب من الجار أجرة بعد أن أعاره، وقال: رجعت في عاريتي، فأعطني أجرة على بقاء الخشب على الجدار، فإنه لا يملك هذا، وحتى رجوعه عن العارية لا يقبل؛ لأنه لا يجوز الرجوع في العاريّة على وجه يتضرّر به المُستعير.

١٨٨١. مسألة: إذا سقط الجدار ثمّ أقامه فله أن يمنع جاره من الانتفاع به إلا بأجرة، وكذلك إذا رفع الجار خشبه ثم أراد إعادته مرّة ثانية فله طلب الأجرة. هذا إذا لم يجب تمكين الجار من وضع الخشب على الجدار.

١٨٨٢. مسألة: إذا انهدم الجدار ثم جدّده مالكه، فإنه لا بدّ من إذنه لإعادة وضع الخشب عليه.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

١٨٨٣. مسألة: إذا كانت العاريّة مؤقّتة بوقت، فإنه لا يجوز الرجوع فيها ما دام الوقت باقيًا.

١٨٨٤. مسألة: إذا أعاره أرضًا ليزرعها، ثمّ زرعها المُستعير، وفي أثناء ذلك، قال المُعير: رجعت، فإنه لا يجوز له ذلك.

١٨٨٥. مسألة: لو أعاره أرضًا ليزرعها، ثمّ زرعها المُستعير، وفي أثناء ذلك، قال المُعير: رجعت فإن له الأجرة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس له أجرة؛ لأن إذْنَه له بالزرع يستلزم رضاه ببقائه حتى يحصد.

١٨٨٦. مسألة: لا تضمن العاريّة إلا أن يتعدّى المُستعير أو يفرّط في حفظها، أو يشترط المعير ضمانها. أمّا التعدّي والتفريط؛ فلأنه بتعدّيه أو تفريطه زال ائتمانه، فصار غير أمين، وأمّا فيما إذا شرط ضمانها؛ فلحديث: «المسلمون على شروطهم»[١]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار أدرعًا من صفوان بن أميّة، فقال له صفوان: أغصبًا يا محمد؟! قال: «بل عاريّة مضمونة»[٢].

١٨٨٧. مسألة: تضمن العاريّة ببدلها يوم تلفت، والبدل يشمل القيمة والمثل؛ لأن القاعدة في ضمان المُتلفات تقول: (المثليّ يضمن بمثله، والمتقوّم يضمن بقيمته)؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عند إحدى زوجاته، فأرسلت الزوجة الأخرى خادمها بطعام في صحفة، فدخل الخادم بالطعام والصحفة على الرسول في منزل الضرَّة، فأصابتها الغيرة، فضربت بيد الخادم حتى سقطت الصحفة وانكسرت، فأخذ النبيّ طعام المرأة التي هو عندها وصحفتها وأعطاها الخادم، وقال: «إناء بإناء، وطعام بطعام»[٣]، فهنا ضُمِن بالمثل؛

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وحسنه الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسن إسناده ابن حجر، وصححه الألباني، وهو في البخاري دون قوله: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

لأن هذا مثليّ، لكن في الإعتاق لمّا بيَّن الرسول أنّ من أعتق شِرْكًا له في عبد سرى عتقه إلى نصيب شركائه قال: «وقُوِّمَ عليه قيمة عدل»[1]، فأوجب القيمة؛ لأنه ليس مثليًّا، يتعذّر فيه تحصيل المثل فهو متقوّم.

١٨٨٨. مسألة: المثليّ: هو ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقاربًا كثيراً. هذا على الصحيح.

١٨٨٩. مسألة: المعتبر في وقت ضمان العاريّة هو: زمن التلف؛ لأن العاريّة قبل تلفها على ملك صاحبها له غُنْمُهَا وعليه غُرْمُهَا، فإذا تلفت زال ملكه عنها، فصار هذا هو وقت التقويم.

١٨٩٠. مسألة: يضمن المُستعير العاريّة ولو شرط على صاحبها أن لا يضمنها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العاريّة كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتّب على المأذون فليس بمضمون، فَيَدُ المُستعير يَدُ أمانة، ليست يَدُ خيانة، وإذا كانت يَدُ أمانة فلا ضمان على الأمين، ووجه كونها يَدُ أمانة: أنّ هذه العاريّة حصلت بِيَدِ المُستعير بإذن مالكها.

١٨٩١. مسألة: الأقرب: أنّ المُستعير كغيره من الأمناء فلا يضمن حتى لو شرط المعير الضمان؛ لأنه أمين، فكما أنّ المستأجر لو شُرِط عليه أن يضمن فالشرط غير صحيح، فكذلك هذا.

١٨٩٢. مسألة: مؤونة ردِّ العاريّة إلى صاحبها على المُستعير؛ لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»[2]؛ ولأن المُستعير قبضها لحظّ نفسه المحض، فكان عليه في مقابلة هذه المصلحة تحمّل نفقة الردّ؛ ولأن المعير محسن،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]؛ ولأنه إذا ألزم المعير بمؤونة الردّ كان في هذا سدّ لباب العاريّة.

١٨٩٣. مسألة: مؤونة ردّ العاريّة المؤجّرة على المؤجِّر لا على المستأجر. مثال ذلك: رجل استأجر من شخص آلة حراثة، وآلة الحراثة تحتاج إلى مؤونة في ردّها، تحتاج إلى سائق، وإلى وقود، فالمؤونة على صاحبها وليست على المستأجر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]؛ ولأنّ المستأجر قبضها لمصلحته ومصلحة مالكها، وَرَدُّها لمصلحة المالك؛ ولأن المستأجر أعطى المؤجّر الأجرة في مقابلة النفع، فهو بدل ببدل، وهذا يقتضي أنه لا مؤونة على المستأجر.

١٨٩٤. مسألة: لا يجوز للمُستعير أن يعير العين التي استعارها أو يؤجّرها؛ لأن المستعير يملك الانتفاع بالإذن المجرّد ولا يملك النفع، والمعير إنما أعار هذا الشخص ولم يعرها غيره؛ ولأنه إن أعارها فقد تصرّف في مال غيره بغير إذنه.

١٨٩٥. مسألة: إذا علم المُستعير أنّ المالك يأذن بإعارتها جاز له ذلك، وكلّ إنسان يعلم من صاحبه الرضا بتصرّفه فلا حرج عليه أن يتصرّف.

١٨٩٦. مسألة: إذا تلفت العاريّة عند الثاني استقرّت عليه قيمتها؛ لأنها تلفت عنده تحت يَدِهِ بغير إذن من الشرع ولا إذن من المالك، وعلى معيرها أجرتها؛ لأنه يملك الانتفاع بالعاريّة بنفسه ولا يملك النفع، فتصرّفه فيه بإعارته ليس مأذونًا فيه فلزمه ضمانه.

١٨٩٧. مسألة: يَحْرُمُ على المُستعير الأوّل أن يعير العين المستعارة، فإن فعل فعليه ضمان المنفعة من حين أعارها سواء تلفت أو بقيت.

١٨٩٨. مسألة: إذا تلفت العاريّة فللمالك أن يُضَمِّن العين المُستعير الأوّل أو

المُستعير الثاني؛ لأن المالك يقول للمُستعير الأوّل: أنا لم آذن لك في أن تدفعها إلى هذا الرجل، فأنت متعدٍّ فعليك الضمان، ويقول للثاني: إذا أراد أن يُضَمِّنه: العين تلفت تحت يدك، فعليك الضمان.

١٨٩٩. **مسألة:** إذا ضَمَّن المالك أحد المُستعيرين فإن الضمان يستقرّ على المُستعير الثاني إن كان عالمـًا بأن المُستعير الأوّل قد أعارها بدون إذن من مالكها؛ لأنه متعدٍّ، وإن كان لا يعلم فإذا ضَمَّنه المالك يرجع على المُستعير الأوّل الذي أعاره؛ لأن الرجل جاهل، والأصل في تصرّف الإنسان أنه يتصرّف في ملكه، فيكون قرار الضمان على الأوّل.

١٩٠٠. مسألة: إذا أركب صاحب العين منقطعـًا للثواب فتلفت العين تحت يده، فإنه لا يضمن؛ لأن الذي أركبه للثواب يده على راحلته. وصورة المسألة: رجل راكب ناقته فوجد في الطريق شخصـًا منقطعـًا، فنزل عن راحلته وأركبه تقرّبـًا إلى الله، ويده على راحلته، والمنقطع هو المنتفع، فعثرت البعير وانكسرت أو ماتت، فلا ضمان عليه.

١٩٠١. **مسألة:** إذا تلفت العاريّة فيما استعيرت له، فإنه لا ضمان فيها. مثاله: رجل استعار رِشاء من شخص، ثم إنّ الرشاء بالاستعمال تلف، فلا يضمن المستعير.

١٩٠٢. **مسألة:** الرشاء: هو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر.

١٩٠٣. **مسألة:** إذا استعار العين ممّن لا ضمان عليه فلا ضمان عليه، كما لو استعارها من المستأجر، فإذا كان المستأجر لا ضمان عليه وهو أصل فالفرع ـ الذي هو المستعير ـ من باب أولى.

١٩٠٤. **مسألة:** إذا استعار شيئـًا موقوفـًا على عموم الناس فلا ضمان عليه، كرجل استعار كتبـًا موقوفة على طلبة العلم وهو من طلبة العلم، ثم إنّ هذه الكتب مع المطالعة والمراجعة تمزّقت فلا يضمن؛ لأنه هو نفسه مستحقّ للانتفاع.

١٩٠٥. **مسألة:** أيُّ إنسان يستعير كتابًا من مكتبة، فإنه لا يجوز أن يحشي عليه أبداً، فإن وجد خطأً لا شك فيه فليس له أن يعدّله، لكن يُنَبِّه القَيِّمَ على المكتبة ويقول: هذه الكلمة التي في الصفحة الفلانيّة خطأ، فإذا قال أصلحها فإنه يصلحها، وإذا باشر القيّم تصليحها فهو له.

١٩٠٦. **مسألة:** إذا قال المالك عقب العقد: أجَّرتك، فقال الآخر: بل أعرتني، قُبِلَ قول مدّعي الإعارة مع يمينه؛ لأنه إذا قيل للمالك: أنت قولك مرفوض، والقول قول مدّعي الإعارة، سيقول المالك: ما دام أنها عاريّة أعطني إياها.

١٩٠٧. **مسألة:** إذا قال المالك بعد مضي مدّة من العقد: أجّرتك، قال: بل أعرتني، فالقول قول المالك مع يمينه، ويعطى أجرة المثل؛ لأن القاعدة تقول: (الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه)؛ ولأن الأصل أنّ الإنسان لا يسلّطك على ملكه إلا بعوض، والتبرّع أمر طارئ.

١٩٠٨. **مسألة:** إذا قال المالك: أجّرتك العين لمدّة أربعة أيام، وحصل الاختلاف بعد مضي يومين، فإنه يقبل قول المالك فيما مضى من المدّة، ولا يقبل فيما يستقبل؛ لأن خصمه ينكره، ويقول: ما أخذتها بأجرة، ولكن بإعارة.

١٩٠٩. **مسألة:** إذا قال المالك عقب العقد: أعرتك، فقال الآخر: بل أجّرتني، فالقول قول مدّعي الإعارة، ومدّعي الإعارة في هذه الصورة هو المالك؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة، فإذا قال المالك: أعطني إياها، أعطاه إياها.

١٩١٠. مسألة: إذا قال المالك بعد مضي مدّة: أعرتك، فقال الآخر: بل أجّرتني، فالقول قول المالك.

١٩١١. **مسألة:** إذا قال من العين بيده: أعرتني، أو قال: أجّرتني، فقال المالك: بل غصبتني، ولا بيّنة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل فيمن قبض مال غيره الضمان.

١٩١٢. **مسألة:** إذا اختلف المعير والمستعير في ردّ العاريّة ولا بيّنة، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الردّ؛ ولأن القاعدة تقول: (من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الردّ).

١٩١٣. **مسألة:** إذا كانت المنفعة لصاحب العين لا لمن هي بيده، فإنه يقبل قوله في الردّ، كرجل أودع عند إنسان شيئًا ثمّ جاء يطلبه، فقال المُودَع: إنّي قد رددّته عليك، فهنا القول قول المُودَع؛ لأنه إنما قبض العين لمصلحة مالكها، فهو كالوكيل له في حفظها.

١٩١٤. **مسألة:** إذا كانت المنفعة لمصلحتهما جميعًا كالعين المستأجرة، فالقول قول المُؤجِّر؛ تغليبا لجانب الاحتياط، إلا أن يكون ثمّة قرينة؛ لأن (قرائن الأحوال شواهد بمنزلة البيّنة)، فلو أنّ شخصًا أعار رجلاً أمينًا صدوقًا حافظًا، ثم جاء يطلبه فقال المُستعير: قد رددّته عليك، وقال المُعير: لم تردّه عليّ، والمُعير معروف بالنسيان، فهنا لا يسوغ أن يقال: إنّ القول قول المُعير؛ لأن هذا الذي ادّعى الردّ ثقة صدوق حافظ، فيكون القول قوله لكن لا بدّ من اليمين.

١٩١٥. **مسألة:** القرائن تعمل عملها، أرأيتم الحاكم الذي حكم بين يوسف ـ عليه السلام ـ وبين امرأة العزيز ماذا قال حينما دافع يوسف عن نفسه؟ ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف:٢٦] وهي ادّعت أنه أراد بها سوءاً. فهنا الحاكم حكم بالقرينة، ولم يحكم بالبراءة للمرأة، ولا ليوسف ولكن قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦،٢٧]؛ لأنه إذا كان من دُبرٍ فمعناه أنّ الرجل هرب منها ولَحِقَته فأمسكت بقميصه، وإذا كان من قُبُل فالمرأة هي المدافعة عن نفسها حتى مزّقت القميص، فهذه قرينة. كذلك

القسامة في القتل يُحكم فيها بالقرينة، ويُهدر الأصل. والقسامة: هي أن يدّعي جماعة على قبيلة أنهم قتلوا صاحبهم، وكان بينهم عداوات، وأولياء القتيل ليس عندهم بيّنة، لكن حلفوا أنّ فلانـًا من هذه القبيلة هو الذي قتل قتيلهم، فالأصل عدم ذلك وهذا قتل نفس، لكن لوجود القرينة وهي العداوة الظاهرة بين القبيلتين تُجرى القسامة، وإذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينـًا أنّ هذا الرجل هو الذي قتل صاحبهم قُتِل، فهذا حكم بالقرينة.

١٩١٦. مسألة: يجب على المُستعير أن يردّ العاريّة في أحوال منها:

١. إذا انتهت المدّة، إذا كان قد قُدِّر لها مدّة.
٢. إذا طلبها صاحبها.
٣. إذا خاف عليها من سراق أو غيرهم.
٤. إذا سافر المُستعير.
٥. إذا تمّ انتفاعه بها لِمَا استعارها من أجله.



بَابُ الغَصْبِ

١٩١٧. مسألة: الغصب لغة: مصدر غَصَب يغصِب غصبـًا بمعنى قهر.

١٩١٨. مسألة: الغصب اصطلاحا: هو الاستيلاء على حقّ غيره قهراً بغير حقّ، سواء كان الحقّ عقاراً، كالأراضي والأشجار والبيوت، أو كان منقولاً، وهو ما يُنقل عادة كالسيارات، والأثاث من فُرُش وغيرها، وكذلك الأغراض اليدويّة كالساعة والقلم وغيرها، وسواء كان مِلكـًا أو اختصاصـًا، فالملك: كالدراهم والسيارات وغيرها، والاختصاص: كالشيء الذي لا يُملك ولكن صاحبه أخصّ به، مثل كلب الصيد، فإن كلب الصيد لا يملك؛

ولذلك لا يباع ولا يشترى، ومثل السرجين النجس كرَوث الحمير مثلاً، فإن صاحبه أخصّ به وليس بمال، ومثل خمر الذِّمِّيّ فإنه أخصّ بها، وهي بالنسبة للمسلمين ليست بمال وبالنسبة للذمّيين مال.

١٩١٩. مسألة: السرقة، والاختلاس، والانتهاب ليست غصبا؛ لأنها ليست قهراً.

١٩٢٠. مسألة: إذا استولى شخص على مال غيره بحقّ، فإنه ليس بغاصب، كأَخْذُ الوليّ أموال اليتامى وحفظها والقيام عليها والاتّجار بها، وكاستيلاء الحاكم على مال المفلس ليبيعه ويوفي الغرماء.

١٩٢١. مسألة: الغصب حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؛ ولحديث: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(١)، وحديث: «لا يَحِلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طِيب نفس منه»(٢)؛ ولأن المصلحة تقتضي تحريمه؛ لما يحصل بالغصب من العدوان على أموال الناس والفوضى.

١٩٢٢. مسألة: إذا غصب كلباً يحلّ اقتناؤه، وطلبه صاحبه وجب ردّه، وإن لم يكن مالاً، لكن لصاحبه حقّ الاختصاص به؛ لأنه أولى الناس به، وأحقّ الناس بمنفعته.

١٩٢٣. مسألة: الكلب الذي يَحِلُّ اقتناؤه هو: (كلب الحرث، والصيد، والماشية) فقط.

١٩٢٤. مسألة: يجوز اقتناء كلبا لحراسة الإنسان؛ لأنه إذا كان اقتناء الكلب لحراسة

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي وحسّنه، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

الماشية جائزاً فحراسة الإنسان أولى وأحرى، كذلك إذا كان اقتناء الكلب للصيد جائزاً ـ والصيد ليس أمراً ضرورياً؛ لأن الإنسان بإمكانه أن يعيش بدون صيد ـ فإن اقتناءه للأمور الضرورية من باب أولى.

١٩٢٥. **مسألة:** اقتناء الكلب تشبهًا بالكفار وتفاخراً به حرام، ويَنقص من أجر مقتنيه كلّ يوم قيراطان. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اقتنى كلبا، إلا كلب ماشية، أو ضاريا، نقص من عمله كلّ يوم قيراطان»[١]، مع ما في ذلك من إثم التشبّه وتقليد الكفار، ومع ما في ذلك من الدناءة؛ لأن الكلب أخبث الحيوانات من حيث النجاسة، مع ما في ذلك من إلف الإنسان للأشياء الخبيثة.

١٩٢٦. **مسألة:** إذا غصب كلبًا لا يَحِلُّ اقتناؤه فَهَدَرٌ؛ لأن صاحبه ليس له حقّ اقتنائه، فهو عند غير مستحقّ.

١٩٢٧. **مسألة:** إذا غصب خَمْرَ ذِمِّيّ وجب عليه ردّه؛ لأن الخمر عنده حلال.

١٩٢٨. **مسألة:** الذِّمِّيّ: هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مُؤَمَّنًا على مالِهِ ونفسه ويعطي الجزية.

١٩٢٩. **مسألة:** يُباح للذمّيّ ما يعتقد إباحته، لكنّه لا يُعلنه، وإذا أعلنه نمنعه، وللمسلم حينئذ الحقّ أن يأخذه ولا يردّه.

١٩٣٠. **مسألة:** يكون الذِّمِّيّ حربيًّا إذا نقض العهد.

١٩٣١. **مسألة:** إذا غصب خَمْرَ حَرْبِيّ، فإنه لا يضمنه ويكون هدراً.

١٩٣٢. **مسألة:** إذا غصب خَمْرَ مسلم فَهَدَرٌ، ولو طلب المسلم ردّه فلا يردّه، ولكن يريقه، هذا إذا كان له السلطة في التغيير باليّد، وأمّا إذا لم يكن له ذلك فإنه لا يَحِلُّ له أن يتجرأ على حقّ السلطان ويفتات عليه.

---

(١) أخرجه البخاري.

١٩٣٣. **مسألة:** يجوز غصب جلد الميتة ولا يجب ردّه؛ لأنه ليس بمال، وهو داخل في عموم حديث: «إنّ الله حرم بيع الخمر والميتة»(١)، فلا قيمة للخمر شرعـًا. مثال: شخص رأى شاة ميتة فسلخ جلدها وأخذه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم جواز غصبه ووجوب ردّه؛ لأنه يمكن الانتفاع به إذا دبغ.

١٩٣٤. **مسألة:** إذا أتلف شخص كلبا يَحِلُّ اقتناؤه، فإنه لا يضمن؛ لحديث «ثمن الكلب خبيث»(٢)، وهذا يدلّ على أنّ الكلب لا قيمة له شرعـًا.

١٩٣٥. **مسألة:** إذا أتلف شخص خَمْرَ ذِمِّيّ، فإنها لا تضمن؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم بيعها(٣)، وهذا يدلّ على أنه لا عوض لها شرعـًا.

١٩٣٦. **مسألة:** إذا أُتلف جلد الميتة فإن كان قد دبغ فإن بيعه يجوز، وحينئذ يضمنه متلفه بالقيمة أو بالمثل إن كان له مثل؛ لأنه إذا دبغ صار طاهراً، فيجوز الانتفاع به في كلّ شيء، أمّا إذا أتلفه قبل الدبغ فمحلّ نظر قد يقال: إنه يضمنه؛ لأنه إذا كان يمكن تطهيره فهو كالثوب النجس، والثوب النجس يجوز بيعه. هذا على قول. وقد يقال: إنه لا يضمنه؛ لأنه إلى الآن ليس مما يباح استعماله، وصاحبه قد يدبغه وقد لا يدبغه، فيرجع في هذا إلى نظر القاضي.

١٩٣٧. **مسألة:** من أتلف كلبا يَحِلُّ اقتناؤه، أو خَمْرَ ذِمِّيّ، أو جلد ميتة، فإنه يعاقب على تعديه على حقوق الغير المحترمة ويؤدّب حيث أتلف شيئـًا محترمـًا.

١٩٣٨. **مسألة:** إذا أخذ عبداً واستولى عليه ضمنه؛ لأن العبد مال.

١٩٣٩. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً واستولى عليه حتى جعله كالرقيق له، ثم مات الحُرُّ ويد الغاصب عليه، فإنه لا يضمنه؛ لأنه حُرٌّ وليس بمال، والحُرُّ لا تثبت

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

عليه اليد. هذا على المذهب.

١٩٤٠. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً واستعمله كُرهـًا فعليه أجرته؛ لأنه أتلف منفعته ظلمـًا وعدوانـًا. مثل أن يكرهه على أن يخدمه، أو يكرهه على أن يبقى في الدكان.

١٩٤١. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً واستعمله طوعا، فإن كان كبيراً فلا أجرة له، وإن كان صغيراً فله الأجرة؛ لأن الصغير ربما يطيع وهو لا يدري عن الأمور.

١٩٤٢. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً وحبسه في وقت ينتفع فيه الحُرُّ فعليه أجرته.

١٩٤٣. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً وحبسه في وقت لا ينتفع فيه فلا أجرة عليه؛ لأنه لم يفوّت عليه شيئـًا.

١٩٤٤. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً وحبسه والحُرُّ عاطل لا يعمل فلا أجرة عليه؛ لأنه لم يفوّت عليه شيئـًا.

١٩٤٥. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً وحبسه فمات من الحبس فإنه يضمنه بِدِيَةٍ؛ لأنه مات بحبسه.

١٩٤٦. **مسألة:** إذا أخذ حُرّاً وحبسه فلدغته حيّة ومات في مكان الحبس، فإنه لا يضمن، إلا إذا عُرف أنّ هذا المكان تكثر فيه الحيّات.

١٩٤٧. **مسألة:** يلزم رَدُّ المغصوب بزيادته، سواء كانت متّصلة أم منفصلة؛ لحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[١].

١٩٤٨. **مسألة:** الزيادة المتّصلة: هي التي لا يمكن انفكاكها، كـالسِّمَن، وتعلّم الصنعة وما أشبه ذلك، والزيادة المنفصلة كالولد، واللبن وما أشبه ذلك. مثال الزيادة المتّصلة: إنسان غصب شاة صغيرة ثم قام عليها بالإرضاع والإعلاف، وشَبَّت ونمت. مثال الزيادة المنفصلة: إنسان غصب شاة

(١) أخرجه البخاري معلّقـًا بصيغة التمريض، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وحسـنه ابن حجر، وصححه الألباني.

فولدت عنده، وأنتجت وصار يبيع من ألبانها وألبان نَتاجها، فإن هذه الزيادة تكون لمالكها.

١٩٤٩. مسألة: إذا غصب عبداً وهو غلام صغير، فعلَّمه الكتابة وعلَّمه علومًا عظيمة، فازدادت قيمته عشرة أضعاف فلا يرجع على مالك الغلام بالتعليم؛ لحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[1].

١٩٥٠. مسألة: إذا تلف المغصوب وقد زاد فعلى الغاصب ضمانه بزيادته؛ لأن زيادة المغصوب تحدث على مُلك المالك.

١٩٥١. مسألة: إذا تلف المغصوب وقد زاد فعلى الغاصب ضمانه بزيادته وإن غَرِمَ أضعافه. مثاله: غصب شعيراً فخلطه بِبُرٍّ، فطالب المالك، وقال: أعطني شعيري، فقال: أنا خلطته بالبُرِّ، ولو بقيت أخلصه لغرمت أضعاف القيمة، فإنه يلزمك تخليصه. هذا على المذهب، وهو الصحيح، ولا سيّما إذا كان التضمين سبيلاً لتقليل الغصب والعدوان على الناس.

١٩٥٢. مسألة: إذا بنى الغاصب في الأرض المغصوبة لزمه الهدم إذا كان لصاحب الأرض غرض في تخليتها من البناء. هذا على قول. ولكن لو قال قائل: بأن لكلّ من الغاصب والمالك قسطه من الأجرة لكان جيّداً، بأن تقدّر أجرة الأرض بيضاء وأجرتها وعليها البناء.

١٩٥٣. مسألة: إذا غرس الغاصب في الأرض المغصوبة لزمه القلع إذا طالبه المالك وكان له غرض في تخليتها من الغرس.

١٩٥٤. مسألة: إذا لم يكن لصاحب الأرض المغصوبة غرض في تخليتها من البناء والغرس فلا يلزم الغاصب بتخليتها.

١٩٥٥. مسألة: إذا عُلِمَ أنه ليس لمالك الأرض المغصوبة غرض من التخلية إلا المضارة

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

فليس له أن يجبر الغاصب على إزالة البناء أو الغراس؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]؛ ولأن النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال[(٢)].

١٩٥٦. مسألة: إذا طالب صاحب الأرض المغصوبة أن يبقى الغراس ويدفع القيمة، فإن كان للغاصب غرض صحيح في قلعه فإنه لا يجبر على إبقائه كأن يقلع النخل ويجعله في أرض يملكها، وإن لم يكن له غرض صحيح في امتناعه، وإنما سيقلع هذا الغرس ويرميه في الشمس حتى يتلف، فإنه لا يمكن من ذلك؛ لأن هذا من الفساد والله لا يحب الفساد؛ ولأنه من إضاعة المال والله كره إضاعة المال؛ ولأن في إبقائه وإعطاء الغاصب القيمة منفعة له، ورغبته عن المنفعة يعتبر سفهاً.

١٩٥٧. مسألة: إذا غرست الأرض فإنها تنقص؛ لأن الفلاحين يسمُّون الأرض إذا لم تغرس أرضاً بِكْرَاً، وإذا غرست صارت غير جيّدة، فيلزم الغاصب أرش نقصها بأن تُقدّر الأرض مغروسة وغير مغروسة فالفرق بين القيمتين هو أرش النقص.

١٩٥٨. مسألة: الأرض بعد أن يهدم البناء الذي عليها لا بدّ أن يكون فيها حُفَر، وبقيّة الأنقاض كالجُدُر وأساسات الحيطان، فيلزم الغاصب تسويتها، أي يسوِّي الأرض ويردّها على ما كانت عليه.

١٩٥٩. مسألة: تلزم الغاصب أجرة الأرض المغصوبة مدّة استيلائه عليها.

١٩٦٠. مسألة: إذا غصب جارحا ككلب صيد أو طير صيد، فصاد به فإن الصيد يكون للمالك؛ لحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[(٣)]؛ ولأن الكلب والطير

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة التمريض، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

لمالكهما، ولم يكن من الغاصب إلا أن أرسلهما فصادا.

١٩٦١. **مسألة:** إذا غصب عبداً وقال له: اذهب وصِدْ لنا طيوراً، أو صِدْ لنا حُمُرَ وَحْشٍ، أو صِدْ لنا ظِباء، فذهب وصاد، فيكون الصيد للمالك؛ لحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[1]؛ ولأنه كسب ملكه فيكون له.

١٩٦٢. **مسألة:** إذا غصب فرسا وصاد عليه فإن الصيد للغاصب ـ على الصحيح ـ؛ لأنه هو الذي باشر الصيد، لكن عليه أجرة الفرس.

١٩٦٣. **مسألة:** إذا غصب حُلِيًّا من ذهب وضربه وجعله دنانير، أو غصب حُلِيّ فضّة وضربه وجعله دراهم، فيجب على الغاصب أن يَرُدَّ هذه الدنانير والدراهم إلى المالك وعليه أرش النقص، فيقال مثلاً: هذه الدنانير تساوي مائة ريال، والمصوغ الذي حوَّله إلى دنانير يساوي مائتين فيردّ الدنانير ومائة ريال. وفي الفضة أيضًا الحُلِيّ الذي حوّله إلى دراهم كان يساوي مثلاً مائة ريال، فيرد الدراهم وخمسين ريالاً.

١٩٦٤. **مسألة:** إذا قال غاصب الحُلِيّ: أنا أَرُدُّ له مثل مصوغه وأطيب منه، وقال المالك: أنا أريد عين مالي، فالقول قول المالك؛ لأن عين ماله موجود، وهو هذه الدنانير والدراهم.

١٩٦٥. **مسألة:** إذا غصب مثقالاً من الذهب وحوَّله إلى حُلِيّ، أو غصب مثقالاً من الفضة وحوَّله إلى حُلِيّ، فتكون هذه الزيادة التي زادت بالصنعة لمالك المصوغ وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم.

١٩٦٦. **مسألة:** إذا غصب غَزْلاً من صوف، أو وَبَرٍ، أو شَعَرٍ ثم حوّله إلى نسيج، فهو لمالكه وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم.

١٩٦٧. **مسألة:** إذا غصب ثوبا وقصره، أي غسله بعد أن كان وسخًا فزادت قيمته

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

فهذه الزيادة للمالك، وليس للغاصب شيء؛ لأنه ظالم.

١٩٦٨. مسألة: إذا صبغ الثوب إلى صبغ مرغوب عند الناس بعد أن كان أبيضا غير مرغوب فيه، فإن الصبغ يكون لمالك الثوب. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ للغاصب قيمة صبغه، لكن لو نقص الثوب بالصبغ بأن حوّله إلى صبغ تنقص به القيمة فعلى الغاصب ضمان النقص.

١٩٦٩. مسألة: إذا غصب أعمدة من الخشب ونجرها أبوابـًا، فهنا لا بدّ أن تتغيّر القيمة وتزداد، فقيمته للمالك؛ لأن هذا ناتج عن فعل ظالم.

١٩٧٠. مسألة: النجارة التي تتساقط عند النجر لتسوية الباب وما أشبه ذلك، قد يكون لها قيمة فيضمنها الغاصب؛ لأنه ظالم، والنجارة كان الناس فيما سبق يتّخذونها حَطَبًا ويشترونها من النجار.

١٩٧١. مسألة: إذا غصب صاجات من الحديد وحولّها إلى أبواب، فتكون للمالك، والغاصب لا يستحقّ شيئًا؛ لأنه ظالم.

١٩٧٢. مسألة: إذا غصب حَبًّا وبَذَرَهُ، فصار الحَبُّ زرعـًا، فهو لمالكه؛ لأن هذا الزرع هو عين ملكه لكنّه تحوّل بإرادة الله إلى هذا.

١٩٧٣. مسألة: إذا غصب بيضة فصارت فرخـًا، فالفرخ لمالك البيضة؛ لأنه عين ماله.

١٩٧٤. مسألة: إذا غصب نوى ووضعه في الأرض فصار غرسـًا، فالغرس لصاحب النوى؛ لأن الغاصب ظالم.

١٩٧٥. مسألة: لا يستحقّ الغاصب في المسائل السابقة أجراً؛ لحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[(١)].

١٩٧٦. مسألة: على الغاصب ردُّ المغصوب، ولا شيء للغاصب، ووجوب ردّه

---

(١) أخرجه البخاري معلّقـًا بصيغة التمريض، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

ظاهر؛ لأنه ملك لغيره فيجب ردّه إليه، وأمّا كونه لا شيء للغاصب؛ فلأنه ظالم، وقد قال النبيّ ـ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقّ»[1].

١٩٧٧. مسألة: يلزم الغاصب ضمان نقص ما غصب من أيّ شيء كان، فإن كانت أرضًا فنقصت بحرثه وتغييره إيّاها فهو ضامن، وإن كان كتابًا فاستعمله ونقص فإنه يلزمه ضمان نقصه.

١٩٧٨. مسألة: يلزم الغاصب ضمان نقص ما غصب ولو كان بغير فعله، كرجل غصب عبداً شابًا وبقي عنده عشر سنين، فظهرت لحيته وذهبت نضارة شبابه، فإن قيمته تنقص، فيقال للغاصب: عليك ردَّه وردَّ ما نقص من قيمته ولو كان بغير فعلك؛ لأنه نقص تحت استيلائه، ولو مات وجب عليه ضمانه، فكلّ نقص يكون تحت يد الغاصب فهو من ضمانه سواء كان بسببه أو بغير سببه.

١٩٧٩. مسألة: إذا خصى الغاصب الرقيق رَدَّه مع قيمته خصيًا. مثال ذلك: رجل غصب رقيقًا وخصاه من أجل أن تزيد قيمته؛ فعليه ردّه مع ردّ قيمته خصيًّا؛ لأن هذا الخصاء زادت به القيمة وهو فعل من ظالم وليس له فيه حقّ، والقاعدة تقول: (الزيادة للمالك، والنقص على الغاصب).

١٩٨٠. مسألة: إذا خُصِي العبد فإنه تزيد قيمته؛ لأنه أقلّ خطراً على النساء من غير الخَصِيّ.

١٩٨١. مسألة: لا يجوز خِصَاء الإنسان؛ لأنه يؤدّي إلى قطع النسل؛ إذ إنّ الخَصِيَّ لا ينجب.

١٩٨٢. مسألة: يجوز خصاء البهائم إذا كان ذلك لمصلحة البهيمة ولو كان من أجل زيادة الثمن، ولا شكّ أنّ خصاء البهيمة يجعل لحمها أحسن وأطيب.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٩٨٣. **مسألة:** إذا كانت البهيمة ممّا لا يؤكل لحمه فإنه يجوز خصية للحاجة كالحمار مثلاً فإن الفائدة من خصائه اتّقاء شرّه؛ لأن الفحل من الحمير يُتعب صاحبه إذا رأى أنثى من الحمير ركض إليها وربما يسقط صاحبه، وكذلك أيضًا يأخذ بالنهيق فيُتعِب، فإذا خصي بردت شهوته ولم تحصل منه هذه المفسدة.

١٩٨٤. **مسألة:** إذا نقص المغصوب بسب نقصان السعر فإن الغاصب لا يُضمن. مثاله: غصب شيئا يساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صار لا يساوي إلا خمسة آلاف فإن الغاصب لا يضمن؛ لأن هذا النقص ليس عائداً إلى عين المغصوب بل لأمر خارج وهو قيمته عند الناس. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يضمن؛ لأن الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر فهو ظالم.

١٩٨٥. **مسألة:** إذا نقص المغصوب بسبب مرض عاد النقص ببُرئه، فإن الغاصب لا يُضمن. مثال ذلك: غصب شاة، ثمّ مرضت الشاة فنقص لبنها، ثمّ شُفيت الشاة وعاد لبنها على طبيعته فلا يضمن؛ لأن النقص الذي حصل عنده عاد ورجعت إلى حالها الأولى.

١٩٨٦. **مسألة:** إذا نقص المغصوب بسبب مرض ثمّ عاد النقص بتعليم صنعة، فعلى الغاصب ضمان النقص. مثاله: غصب عبداً ثمّ مرض العبد وهُزِل فهنا تنقص قيمته، لكن الغاصب علَّمه صنعة ارتفعت بها قيمته، فإن الغاصب يضمن النقص؛ لأن ما زاد بتعلم الصنعة فإنه للمالك.

١٩٨٧. **مسألة:** إذا تعلّم العبد المغصوب ثمّ نسي فنقصت قيمته، فإن الغاصب يضمن الزيادة التي حصلت بالتعليم. مثال ذلك: رجل غصب عبداً جاهلاً لا يعرف، فعلَّمه فتعلَّم فزادت القيمة، ثمّ نسي فنقصت ضمن الغاصب؛

لأن العبد لمّا زادت قيمته بالتعلم وهو على ملك مالكه، نقصت الزيادة وهو في ضمان الغاصب، فيضمن الزيادة. مثال آخر: لو غصب عبداً كاتبًا فنسي الكتابة لكنّه تعلّم صنعة الآلات الكهربائية مثلاً وصار ما نقصه بنسيان الكتابة مجبوراً بما تعلّمه من الصناعة الكهربائيّة، فإنه يضمن نقصه بالكتابة، وزيادة قيمته بالصناعة الكهربائيّة لمالكه.

١٩٨٨. **مسألة:** إذا سَمِنَ المغصوب بعد غصبه ثمّ هُزِل فنقصت قيمته، فإن الغاصب يضمن الزيادة التي حصلت بالسِمَن. مثاله: غصب شاة هزيلة ثمّ أعلفها حتى صارت سمينة ثم عادت وهزلت، فإنه يضمن الزيادة؛ لأن زيادتها كانت في ملك صاحبها، والنقص صار في ضمان الغاصب.

١٩٨٩. **مسألة:** إذا عادت صنعة العبد المغصوب من غير جنس الأوّل فإنه يضمن. مثاله: غصب عبداً جاهلاً لا يعرف الصناعة، فتعلّم النجارة وصار ماهراً جيّداً في النجارة، ثم نسي فتعلّم الحدادة وصار متقنًا لها، فإنه يضمن نقصه حين نقص بنسيان النجارة؛ لأن الجنس الآن مختلف، نجارة وحدادة.

١٩٩٠. **مسألة:** إذا عادت صنعة العبد المغصوب من جنس الأوّل لم يضمن مالم يكن المنسي أكثر. مثاله غصب عبداً وتعلّم الحاسب الآلي في شيء معيّن، ثمّ تعلّمه في شيء آخر، ونسي العلم الأوّل، فهنا الزيادة من جنس ما نسيه فلا يضمن؛ لأنهما من جنس واحد، لكن إن كان ما نسيه أكثر فإنه يضمن الأكثر.



فَصْلٌ

١٩٩١. مسألة: إذا خُلِط المغصوب بما لا يتميّز، كزيت بزيت، أو حنطة بحنطة، ولم تنقص القيمة، لزم الغاصب مثل المغصوب. هذا على المذهب، وهو الأقرب، فيقال: اشتر مثل الذي غصبت، ولا يقال: إنهما شريكان؛ لأنه إذا قلنا: إنهما شريكان، لزم أن يدخل في ملك المالك ما كان ملكـًا للغاصب؛ ولأنه إذا كانا شريكين، فإن الشركة تكون أحيانـًا نكدة، ويتنازعان في البيع أو القَسم؛ ولأنه يندر أن تتّفق أوصاف المخلوطات، فيندر أن يكون البُرّ الذي غصبه الغاصب مثل الذي خلطه به، وحينئذٍ يدخل على ملك المالك ما هو دون ملكه.

١٩٩٢. مسألة: إذا خُلِط المغصوب بما لا يتميّز ونقصت القيمة ضمنها الغاصب. مثاله: خلط مائة صاع من البُرّ بمائة صاع من البُرِّ وكان الناس يختارون أن يشتروا شيئـًا قليلاً من البُرّ، فحينئذ تنقص القيمة فيضمن الغاصب.

١٩٩٣. مسألة: إذا غصب سَوِيقـًا وَلَتَّهُ بِدُهْنٍ، أو العكس بأن غصب دُهْنـًا وأضاف إليه سَوِيقًا ولم تنقص القيمة ولم تزد، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه.

١٩٩٤. مسألة: إذا غصب سَوِيقـًا وَلَتَّهُ بِدُهْنٍ، أو العكس بأن غصب دُهْنـًا وأضاف إليه سَوِيقًا ونقصت قيمته، فإن الغاصب يضمن، كأن يَلَتَّه بِدُهْنٍ له رائحة كريهة أو كان الناس لا يرغبون الدهن.

١٩٩٥. مسألة: إذا غصب سَوِيقـًا وَلَتَّهُ بِدُهْنٍ، أو العكس بأن غصب دُهْنـًا وأضاف إليه سَويقا وزادت قيمة أحدهما فلصاحبه، فلو كان الدّهْنُ يساوي عشرة، والسويق يساوي عشرة، والدّهْن للغاصب لكنّه لما لُتَّ بالسويق زادت قيمته؛ لأنه صار فيه نفع، فتكون الزيادة لصاحبه.

١٩٩٦. **مسألة:** إذا قال المالك لغاصب السويق: دهنك لم يزد إلا حيث كان في شعيري فأنا وأنت شريكان في هذه الزيادة وجبت إجابته؛ لأنه لو لم يقل بهذا لكان كلّ إنسان يكون الدهن عنده كاسداً يغصب سويقًا ويلتّه به وتزيد قيمته.

١٩٩٧. **مسألة:** إذا غصب شيئا وخلطه بما يتميّز كبُرٍّ بشعير، وجب على الغاصب تخليصه ولو ضاع عليه مال كثير؛ لأنه هو المتعدّي، وهو الذي جَنَى على نفسه، هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا رأى القاضي أنّ من المصلحة أن يُلزِم الغاصِبَ بتخليص مال المغصوب منه فليفعل، وإن رأى إجبار المالك على قبول مثل بُرِّه الذي غُصِب، ويعدّ البُرّ الآن كالتالف فليفعل.

١٩٩٨. **مسألة:** لا يُجبر من أبَى قلع الصِّبغ، ولكن يكون شريكًا؛ لأن الصبغ بعد أن صار في الثوب صار من جنس الصفة ولا يمكن فصله عن الموصوف.

١٩٩٩. **مسألة:** إذا طلب صاحب الثوب المصبوغ أن يثمَّن ويدفع قيمة الصبغ، ويكون له الثوب مصبوغًا فإنه يتعيّن إجابته؛ لِمَا في عدم الإجابة من الإضرار بالجميع، وربما يحصل نزاع لا ينتهي.

٢٠٠٠. **مسألة:** إذا قُلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة، أي بغرم ما تلف عليه. مثال ذلك: رجل باع أرضًا مغصوبة والمشتري غرس فيها أو بنى، ثمّ أقام مالك الأرض بَيِّنة على أنّ هذا غاصب، فالأرض مستحقّة الآن للذي أقام البيِّنة على أنها ملكه، وتبيّن أنّ الأرض التي باعها الغاصب مغصوبة لا يصحّ العقد عليها، وصاحب الأرض قال للمشتري، الذي غرس أو بنى: اقلع الغرس، أو اهدم البناء، فهنا المشتري يرجع على البائع؛ لأنه غَرَّه، حيث أظهر أنه مالك.

٢٠٠١. **مسألة:** إذا علم المشتري أنّ الأرض مغصوبة، لكنّه تجاهل الأمر وطمع في

الأرض وقال: لعلّ مالكها لا يكون عنده بيّنة وغَرَسَ أو بنى، فإنه لا يرجع؛ لأنه دخل على بصيرة.

٢٠٠٢. **مسألة:** إذا أطعم الغاصب المغصوب لعالم بغصبه فالضمان على الآكل؛ لأنه أكل مال غيره وهو يعلم بغير حقّ؛ مثال ذلك: رجل غصب شاة وذبحها وأطعمها شخصًا آخر، يعلم أنها مغصوبة فالضمان على الآكل؛ لأنه مباشر للإتلاف والغاصب متسبب، والقاعدة تقول: (إذا اجتمع متسبب ومباشر، فالضمان على المباشر).

٢٠٠٣. **مسألة:** مالك العين المغصوبة التي أُكلت يخيّر بين الرجوع على الغاصب؛ لأنه هو الذي غصب ملكه، أي باشر الغصب، والرجوع على الآكل؛ لأن التلف كان تحت يده.

٢٠٠٤. **مسألة:** إذا أطعم الغاصب المغصوب لغير عالم بغصبه، فالضمان على الغاصب لا على الآكل؛ لأنه أكل استناداً إلى أنّ الذي يتصرّف في المال هو المالك أصلاً.

٢٠٠٥. **مسألة:** إذا غصب شخص من غاصب، فالغاصب الثاني أخذ العين على أنها مضمونة عليه؛ لأنه متعدٍّ، ففي هذه الحال إذا ضمَّنَ المالكُ الغاصبَ الأوّل رجع على الثاني، وإن ضمَّن الثاني لم يرجع على أحد بشيء. مثاله: غصب شخص ساعة وجعلها وديعة عند شخص آخر، ثمّ سرقت الساعة من بيت المودَع مع تحفظه ووضعها في الحِرْزِ، فالمودَع لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرّط، فإذا جاء المالك وضمّن المودَع، فإنه يرجع على الغاصب بما ضمن؛ لأنه أخذ الساعة على أنها غير مضمونة عليه وأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، فإن ضمّن المالك الغاصبَ، فإن الغاصب لا يرجع على المودَع؛ لأنه غير ضامن.

٢٠٠٦. **مسألة:** إذا كان المغصوب طعاما فأطعمه لمالكه فإن الغاصب لا يَبْرَأ إلا إذا أعلمه، بأن قال: أنا غصبت هذا المال منك والآن أنا تائب فتفضل كُلْه، فإذا أكله برئ؛ لأنه علم.

٢٠٠٧. **مسألة:** إذا أودع الغاصب المغصوب عند مالكه ولم يعلمه فتلف بلا تعدٍّ أو تفريط فالضمان على الغاصب؛ لأن المالك أخذه على أنه ملك للغاصب.

٢٠٠٨. **مسألة:** إذا أودع الغاصب المغصوب عند مالكه وأعلمه أنّ هذا ملكه بَرِأَ منه سواء تلف أم لم يتلف؛ لأنه إذا تلف فإنه بيد مالكه.

٢٠٠٩. **مسألة:** إذا أودع الغاصب المغصوب عند مالكه فتلف بتعدٍّ من المالك أو بتفريط منه فإن عليه الضمان، وإذا كان عليه الضمان وهو ملكه فلا يستحقّ على الغاصب شيئًا ولا يستحقّ الغاصب منه شيئًا.

٢٠١٠. **مسألة:** يقال في الرهن المغصوب ما قيل في الوديعة.

٢٠١١. **مسألة:** إذا رهن الغاصب المغصوب عند مالكه دون علمه فتلف فالضمان على الغاصب، كما لو استدان من المالك دَينًا وأرهنه المغصوب فإنه لا يَبْرَأ؛ لأن المرتهن داخل على أنه لا ضمان عليه، فيده يد أمانة، فلو تلف بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، إلا إذا علم مالكه أنّ هذا ملكه فإنه يَبْرَأ الغاصب؛ لأنه الآن مكَّنه منه وسلَّطه عليه.

٢٠١٢. **مسألة:** إذا أجَّرَ العين المغصوبة على مالكها ولم يعلمه فتلفت، فالضمان على الغاصب؛ لأن يده يد عدوان.

٢٠١٣. **مسألة:** إذا أجَّرَ العين المغصوبة على مالكها وأعلمه، فلا ضمان على الغاصب.

٢٠١٤. **مسألة:** يَبْرَأ الغاصب بإعارة المغصوب لمالكه فلا ضمان على الغاصب إن تلف المعار عند مالكه؛ لأنه إن علم أنه ملكه فقد تمّ استيلاؤه عليه وتلف

تحت يده، وإن لم يعلم أنه ملكه فالمستعير ضامن بكلّ حال سواء فرّط أو تعدّى أو لم يتعدَّ ولم يفرّط. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المستعير كغيره، ممّن يكون المال تحت يده بإذْنٍ من المالك أو إذْنٍ من الشارع، وأنّ يَدَ المستعير يَدُ أمانة، وعلى هذا لو تلف تحت يَدِ مالكه في إعارة فالضمان على الغاصب، إلا أن يعلم المالك أنه ملكه فيبرأ به، فإن تعدّى أو فرّط ضمن وإلا فلا.

٢٠١٥. **مسألة:** ما تلف من مغصوب مثليّ، أو تَغيّب غيبة لا يمكن الحصول عليه، غَرِمَ الغاصب مثله حين تلفه؛ لأن القاعدة تقول: (المثليّ يُضمن بمثله)؛ ولأن مطابقة المثليّ لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة.

٢٠١٦. **مسألة:** ما تلف من مغصوب غير مثليّ أو تغيّب غيبة لا يمكن الحصول عليه، غَرِمَ الغاصب قيمته حين تلفه.

٢٠١٧. **مسألة:** ضابط المثليّ عند الفقهاء هو: (كلّ مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مباحة، يصحّ السَّلَم فيه)، وهذا الضابط يضيِّق المثليّات تضييقًا بالغًا. فقولهم: (كلّ مكيل أو موزون) يخرج به ما سواهما، مع أنّ الحيوان يمكن أن يكون مثليًّا، والمعدود يمكن أن يكون مثليًّا، والمذروع يمكن أن يكون مثليًّا، وقولهم: (ليس فيه صناعة مباحة) فإن كان فيه صناعة مباحة فإنه يخرج عن كونه مثليًّا، فالبُرّ إذا طُبِخ وكان طعامًا خرج عن كونه مثليًّا، مع أنّ أصله مكيل، وكذلك الأواني ليست مثليّة مع أنّ أصلها موزون. وقولهم: (يصحّ السَّلَم فيه) فهذا أيضًا شدّد التضييق، فهو احتراز ممّا كان مكيلاً أو موزونًا، لكنّه يختلف ولا ينضبط بالصفة فإنه لا يكون مثليًا. والصحيح: أنّ المثليّ هو: (ما كان له مثيل مطابق أو مقارب تقاربًا

كثيراً)، ثمّ إنّنا نقول: الصناعة الآن تتقدّم، ومن المعلوم أنّ الفناجيل مثلاً من الزجاج مصنوعة، وهي مثليّة قطعًا، فمماثلة الفنجال للفنجال أشدّ من مماثلة صاع البُرّ لصاع البُرّ، وهذا أمر معلوم، والحُلِيّ مثلاً والأقلام، والساعات، كل هذه مثليّة، وهي على حدّ الفقهاء ليست مثليّة.

٢٠١٨. **مسألة:** الصناعة المحرّمة وجودها كالعدم.

٢٠١٩. **مسألة:** المثليّ ضيق جداً على المذهب، وهو: (كلّ مكيل أو موزون يصحّ السَّلَمُ فيه وليس فيه صناعة مباحة). ولكنّ الصحيح: أنّ المثليّ: (هو ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزونًا مصنوعًا أو غير مصنوع)، ويدلّ لهذا: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف إبلاً فردّ مثلها[(١)]. ولم يَرَدَّ القيمة، ويدلُّ لهذا أيضًا: قصة الصحفة والطعام حيث أرسلت إحدى أمّهات المؤمنين إلى النبيّ طعامًا بصحفة مع رسول لها فأتى بالطعام والصحفة إلى النبيّ في بيت إحدى نسائه، فغارت التي هو في بيتها وضربت بيد الرسول حتى سقطت الصحفة وتكسرت، فأمر النبيّ صاحبة البيت أن تعطي هذه صحفتها وطعامها وقال لها: «طعام بطعام، وإناء بإناء»[(٢)]، فهنا ضُمِن بالمثل؛ لأن هذا مثليّ.

٢٠٢٠. **مسألة:** من أعتق شِرْكًا له في عبد سَرَى عتقه إلى نصيب شركائه؛ لحديث: «وقُوِّمَ عليه قيمة عدل»[(٣)]، فأوجب القيمة؛ لأنه ليس مثليًّا، يتعذّر فيه تحصيل المثل فهو متقوّم.

٢٠٢١. **مسألة:** إذا غصب ماء في مفازة، أي مهلكة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه؛

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسن إسناده ابن حجر، وصححه الألباني، وهو في البخاري دون قوله: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

(٣) أخرجه الشيخان.

لأن الماء في المفازة قيمته كبيرة.

٢٠٢٢. **مسألة:** إذا لم يمكن الضمان بالمثل فإنه يضمن بقيمته يوم تعذّره؛ لأنه لَمَّا تعذّر المثل ثبتت القيمة. مثال ذلك: غصبه في شهر محرّم وأتلفه وما زال له نظير في السوق، وفي شهر ربيع فُقِد من السوق، ثمّ في شهر جمادى طالبه المالك بالضمان، فإنه يضمن القيمة وقت التعذّر. هذا على قول. ولو قيل: إنّ عليه الضمان بالقيمة وقت الاستيفاء منه لكان له وجه؛ لأن الأصل ثبوت المثل في ذمّته حتى يسلّمه.

٢٠٢٣. **مسألة:** يضمن غير المثليّ بقيمته يوم تلفه؛ لأنه قبل التلف لا يزال ملكًا لصاحبه فزيادته ونقصه على صاحبه.

٢٠٢٤. **مسألة:** إذا غصب عصيرا ثمّ تخمّر فإن الغاصب يضمن مثل العصير؛ لأن تخمّره بمنزلة تلفه، والمتعذّر شرعـًا كالمتعذّر حِسًّـا.

٢٠٢٥. **مسألة:** إذا غصب عصيرا ثمّ تخمّر ثم انقلب خَلًّاً بنفسه دفع الخلّ إلى مالك العصير ومعه نقص قيمته عصيراً؛ لأنه عين ماله.

٢٠٢٦. **مسألة:** إذا تخلّل الخمر بنفسه فهو حلال؛ لأنه بفعل الله وليس بفعلنا، وإن تخلّل بفعلنا فهو حرام لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سئل عن الخمر تتّخذ خَلّا، قال: لا»[(١)]؛ ولأن الشارع الحكيم أمر بإراقة الخمر[(٢)].

٢٠٢٧. **مسألة:** إذا خلَّل الخمر مَنْ يعتقد حِلَّ التخليل من مسلم أو كافر فإنه يَحِلّ؛ لأن هذا انقلب خلاًّ على وجه مباح فصار مباحـًا، وعلى هذا فالخلّ الوارد من بلاد الكفار يكون حلالاً للمسلمين وإن كان مخللاً بفعل آدميّ؛ لأنه مخلّل بفعل آدميّ يعتقد تحليله.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٢٠٢٨. **مسألة:** تصرّفات الغاصب في المغصوب حرام هذا من حيث الحكم التكليفيّ.

٢٠٢٩. **مسألة:** تصرّفات الغاصب الحكميّة في المغصوب باطلة، يعني أنّ وجودها كالعدم، فمثلاً إذا غصب ثوباً فباعه فالبيع باطل لا ينتقل به الملك إلى المشتري؛ لأن من شرط البيع أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، والغاصب لا يقوم مقام المالك. ولو غصب ماء فتوضأ به لم يصحّ وضوؤه؛ لأن الوضوء تصرّفٌ حُكْمِي، أي يلحقه الصحّة والفساد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ تصرّفات الغاصب الحكميّة صحيحة، ولكن للمالك أن يستردّها، فمثلاً إذا غصب شاة فذكاها فالتذكية صحيحة والشاة ترجع لمالكها، وكذلك لو توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن هذا التصرّف لا يختصّ بالوضوء؛ إذ أنّ تصرّف الغاصب بالمغصوب يشمل الوضوء وغير الوضوء، فالغاصب لم يُنْهَ عن الوضوء، لم يُقَلْ له: لا تتوضأ بالماء المغصوب، بل قيل له: لا تتصرّف بالماء المغصوب، ولما لم يكن النهي خاصّاً بل كان عامّاً صارت العبادة صحيحة، ويدلّ على هذا: أنّ الغِيبة على الصائم حرام، والأكل أيضاً حرام، فلو أكل فسد صومه، أمّا لو اغتاب لم يفسد؛ لأن الأكل حرام على الصائم بخصوصه، والغِيبة ليست حراماً على الصائم بخصوصها، بل هي حرام عليه وعلى غيره.

٢٠٣٠. **مسألة:** التصرّفات الحكميّة: أي من حيث الحكم الوضعيّ، وهو الحكم بالصحّة والفساد.

٢٠٣١. **مسألة:** تصرّفات الغاصب غير الحكميّة لا يُحكم لها بصحّة أو فساد، فلو غصب ماءً فأزال به نجاسة فالإزالة صحيحة؛ لأن إزالة النجاسة ليس لها حكم بالصحّة ولا بالفساد.

٢٠٣٢. **مسألة:** إذا غصب شيئا ثمّ باعه وبقيت عين هذا الشيء فلصاحبه أن يستردّها ويقول: هذه عين مالي أريدها، وأنت أيها المشتري اذهب إلى الغاصب.

٢٠٣٣. **مسألة:** القول في قيمة تلف المغصوب قول الغاصب مع يمينه؛ لحديث: «البيّنة على المُدَّعي واليمين على من أنكر»[(١)]، والمالك هو المدّعِي؛ ولأن القاعدة تقول: (كلّ غارم فالقول قوله) والغاصب غارم؛ ولحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدَّعَى عليه»[(٢)].

٢٠٣٤. **مسألة:** من أنكر شيئا يتعلّق بحقّ الآدميّين ولا بيّنة فإنه لا بدّ من اليمين؛ للحديثين السابقين.

٢٠٣٥. **مسألة:** من أنكر شيئا يتعلّق بحقّ الله، فالقول قول المنكِر بلا يمين، فلو قال الآمر بالمعروف لصاحب المال: أدِّ الزكاة، فقال: أنا زكّيت مالي، فقال المحتسب: لا الزكاة باقية عليك، فقال: أبداً ما بقيت، فهنا القول قول المالك بغير يمين، ولو قيل له: صلِّ، فقال: صليت، فلا يجوز أن نُحَلِّفَه، ولا يَلْزمه اليمين؛ لأن هذا شيء بينه وبين ربّه والناس مؤتمنون على أديانهم.

٢٠٣٦. **مسألة:** القول في قَدْرِ المغصوب قول الغاصب، كرجل غصب شاة وتلفت ثمّ جاء صاحبها وقال: إنك غصبت شاتين أو شاة وولدها، فقال: بل غصبت واحدة لا ولد معها، فالقول قول الغاصب؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»[(٣)]؛ ولأن الغاصب غارم، وكلّ غارم فإنه يقبل قوله فيما غرم مع يمينه.

---

(١) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

٢٠٣٧. **مسألة:** القول في صفة المغصوب قول الغاصب، فإذا غصب من شخص شاة، وتلفت، فقال مالكها: إنها سمينة لبون، أي ذات لبن، وقال الغاصب: بل هزيلة لا لبن فيها، فالقول قول الغاصب؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»(١)؛ ولأن الغاصب غارم، وكلّ غارم فإنه يقبل قوله فيما غرم مع يمينه.

٢٠٣٨. **مسألة:** القول في ردِّ المغصوب قول المالك؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»(٢)، ومدّعي الردِّ هنا هو الغاصب فلا يقبل قوله إلا ببيّنة، فيكون القول قول المالك مع يمينه؛ ولأن الأصل عدم الردّ.

٢٠٣٩. **مسألة:** القول في عدم عيب المغصوب قول المالك؛ لأن الأصل السلامة وعدم العيب.

٢٠٤٠. **مسألة:** إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب، بأن يكون قد غصب هذا الشيء من زمان قديم ونسي، أو أخذه من شخص معيّن لكنّه لا يعرفه، فإمّا أن يُسَلِّمَه إلى الحاكم إذا كان ثقة؛ لأن هذه من جملة ما يتولّاه الحاكم، فالسلطان وليّ من لا وليّ له، أو يتصدّق به الغاصب عن صاحبه ضامنًا له إذا وجد ربه وطالب به.

٢٠٤١. **مسألة:** إذا كانت الدولة قد جعلت جهة معيّنة لاستقبال الضائع فللحاكم أن يمتنع، ويقول: اذهب إلى الجهات الأخرى، لكن إذا لم يكن هناك جهات مسؤولة عن استقبال الضائع، فأرى: أنه يجب على القاضي أن يقبل هذا. وهذه المشكلة قد لا تكون في مسألة الغصب إلا قليلاً والحمد لله، لكن تكون في لُقَطَة مكّة كثيراً.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

٢٠٤٢. مسألة: إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب فتصدّق به عن نفسه فإن صدَقته لا تقبل؛ لأنها صدقة غير طيّبة، والله لا يقبل إلا ما كان طيّبًا، كما أنّ ذمّته لا تَبْرَأ؛ لأنه لم يَنْوِ هذه الصدقة عن ربها ولم يَنْوِ الضمان.

٢٠٤٣. مسألة: إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب فتصدّق به عنه ثمّ وجد صاحبه فإنّ الغاصب يقول له: أنت الآن مخيّر إن شئت فأمضِ الصدقة والأجر لك، وإن شئت ضمنت لك مالك، ويكون الأجر للغاصب؛ لأن الغاصب اتقى الله وهذا غاية ما يستطيع فيؤجْر على تصرّفه. وهذه المسألة من مسائل تصرّف الفضوليّ التي أجازها الفقهاء؛ لأنها ضرورة؛ إذ إنّه لا يعرف صاحبها فلا بدّ أن يتخلّص منها بهذا.

٢٠٤٤. مسألة: إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب فله أن يجعله في طرق الخير من بناء مسجد، أو بناء أربطة للفقراء، أو شراء كتب لطلبة العلم، وفي أيّ جهة خيريّة ـ على الصحيح ـ.

٢٠٤٥. مسألة: إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب فله أن يصرفه في أقاربه المحتاجين، لكنّه لا يجوز أن يحابيهم فيرى غيرهم أحوج ويعطي أقاربه، لكن إذا كان أقاربه مساوين لغيرهم أو أحوج من غيرهم فلا بأس أن يعطيهم.

٢٠٤٦. مسألة: إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب وكان هو فقيرا فليس له أن يأخذه ـ على الصحيح ـ سَدّاً للباب؛ لأن الإنسان ربما يفتي نفسه بأنه فقير وليس كذلك، فيتهاون أو يتربّص حتى يفتقر.

٢٠٤٧. مسألة: إذا جهل الغاصب صاحب الشيء المغصوب فسلّمه إلى الحاكم وكان الغاصب فقيراً فأعطاه الحاكم منه جاز وذمّته قد بَرِئت؛ لأن التهمة الآن منتفية عنه تماماً.

٢٠٤٨. مسألة: الوديعة إذا نسي صاحبها كالمغصوب إذا نسي صاحبه؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدّق به بشرط الضمان).

٢٠٤٩. مسألة: لو أنّ إنسانـًا يعمل خيّاطـًا وأعطاه شخص ثوبـًا ليخيطه وذهب الرجل وأيس منه، فله أن يتصدّق به مضمونـًا، أو يبيعه إذا رأى أنّ المصلحة في بيعه مثل أن يكون ثوبـًا كبيراً واسعـًا لا يشتريه أحد فيبيعه ويشتري ثوبين مثلاً.

٢٠٥٠. مسألة: البضائع إذا دخل بها أصحابها المخالفون وصودرت منهم، فإنه يجوز أن تُشتَرى من الجهات المسؤولة؛ لأنها الآن خرجت عن ملك أصحابها بمقتضى العقوبة، كالمغصوب إذ جُهِلَ مالكه وبِيعَ وتُصُرِّف فيه على وجه جائز فلا حرج أن يشتريه.

٢٠٥١. مسألة: العقوبة الماليّة جائزة في الشريعة، ولها وقائع وقعت في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك قوله في مانع الزكاة بخلاً: «إنا آخذوها وشطر ماله عَزْمَة من عَزَمَاتِ ربنا»[(١)].

٢٠٥٢. مسألة: يجب اتّباع الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة وإنما هي اجتهاديّة، وذلك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

٢٠٥٣. مسألة: تقوم الحكومات في الدول الشيوعيّة بأخذ أموال الناس غصبـًا ولا تردّها إلى أصحابها، فلا حرج في شرائها منها أو استئجارها لدفع الحاجة.

٢٠٥٤. مسألة: كلّ من أتلف شيئا محترمـًا فعليه الضمان، سواء كان المتلِف

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

عالمـًا أو جاهلاً أو ناسيـًا أو ذاكراً أو عامداً أو مخطئـًا، فعليه الضمان بكلّ حال، وسواء كان هذا المحترم قليلاً أم كثيراً؛ لأنه حقّ لآدميّ فوجب ضمانه؛ ولأن القاعدة تقول: (من أتلف شيئـًا محترما فعليه الضمان).

٢٠٥٥. مسألة: الفرق بين العامد وغير العامد، هو أنّ العامد آثم، وغير العامد ليس بآثم، لكن حقّ الآدميّ لا يسقط، بل يجب ضمانه.

٢٠٥٦. مسألة: إذا أتلف مالاً يظنّه مال نفسه، فتبيّن أنه مالُ غيره فعليه الضمان؛ لأنه أتلف محترمـًا.

٢٠٥٧. مسألة: إذا فتح قفصا أو شبكا وطار الطائر فعليه ضمانه، لأنه متسبّب، والمتسبّب إذا لم يكن معه مباشر فعليه الضمان.

٢٠٥٨. مسألة: إذا اجتمع مع من فتح القفص مباشر فالضمان على المباشر، مثل أن يفتح الباب ثم يأتي آخر فيهيج الطائر فيطير فعلى المباشر الضمان.

٢٠٥٩. مسألة: إذا فتح بابـًا فذهب ما في الداخل لزمه ضمانه إن تلف؛ لأنه متسبّب.

٢٠٦٠. مسألة: إذا اجتمع مباشر ومتسبّب فالضمان على المباشر، فلو فتح الباب لشاة مثلا، ثم جاء آخر وأخرج الشاة فتلفت فالضمان على الثاني؛ لأنه مباشر ولا ضمان على المتسبّب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنيّة على السبب.

٢٠٦١. مسألة: إذا حَلَّ وكاءً فاندلق ما في الإناء فإنه يضمن؛ لأنه متسبّب.

٢٠٦٢. مسألة: إذا حَلَّ رباطـًا أو قيداً فذهب ما فيه لزمه ضمانه إن تلف؛ لأنه متسبّب.

٢٠٦٣. مسألة: إذا قتل مُحْرِمٌ صيداً مملوكـًا جهلاً أو نسيانـًا، فعليه الضمان لصاحبه وليس عليه الجزاء، والفرق أنّ الجزاء حقّ لله تعالى، والضمان حقّ للآدميّ.

٢٠٦٤. مسألة: إذا قتل مُحْرِمٌ صيداً مملوكـًا عمداً لزمه حقّ الآدميّ وحقّ الله.

٢٠٦٥. مسألة: إذا ربط دابّة بطريق ضيّق فعثر بها إنسان فانكسر أو هلك ضمن؛ لأنه متعدٍّ في ربطها في هذا المكان الضيّق.

٢٠٦٦. **مسألة:** إذا ربط دابّة بطريق واسع في مكان المارّة فعثر بها إنسان ضمن؛ لأنه متعدٍّ في ربطها في مكان المارة.

٢٠٦٧. **مسألة:** إذا أوقف دابّته بطريق المارّة ولو بغير ربط لغير حاجة فعثر بها إنسان ضمن؛ لأنه متعدٍّ.

٢٠٦٨. **مسألة:** إذا أوقف دابّته بطريق المارّة لغير حاجة فوكزت أحد المارّة فإنه يضمن؛ لأنه متعدٍّ.

٢٠٦٩. **مسألة:** إذا أوقف دابّته بطريق المارّة لغير حاجة فآذاها فوكزت أحد المارّة فإنه لا يضمن؛ لأن الضرر حصل بفعل المار.

٢٠٧٠. **مسألة:** إذا أوقف دابّته بطريق ضيّق فآذاها أحد المارّة فوكزته فلا ضمان على الرابط؛ لأن التلف الآن حصل بفعل المارّ، فهو المباشر.

٢٠٧١. **مسألة:** إذا أوقف دابّته بطريق ضيّق فآذاها أحد المارّة فضربت برجلها آخر فالضمان على من آذاها، وهذا يُنَزَّل على القاعدة: (مباشر، ومتسبّب).

٢٠٧٢. **مسألة:** إذا أوقف دابّته بطريق المارّة لحاجة، كأن يحمل عليها، أو ينزل متاعه منها، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان؛ لأنه غير معتدٍ، وهذه عادة الناس.

٢٠٧٣. **مسألة:** السيارات حكمها حكم الدابّة، فإذا أوقفها في مكان واسع وليس في طريق الناس، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان على صاحب السيارة؛ لأنه لم يعتدِ حيث إنّ العادة جَرَت بأن الناس يوقفون سيارتهم في الأمكنة الواسعة ولا يعدّ هذا اعتداءً، فإن أوقفها في مكان واسع في مطرق الناس فعليه الضمان؛ لأنه متعدٍّ، وإن أوقفها في طريق واسع في جانب الطريق فلا ضمان عليه.

٢٠٧٤. **مسألة:** السَّعة أن يبقى مكانـًا يمكن أن تمرّ به السيارات، فإذا ترك مكانـًا يمكن أن تمرّ به السيارات فهذا ليس بمعتدٍ، والعادة الآن جارية بذلك.

٢٠٧٥. مسألة: إذا أوقف سيارته في مكان واسع وكان حوله فتيان يلعبون فاصطدم أحدهم بالسيارة، فلا ضمان عليه؛ لأن المكان واسع والعادة جارية بذلك، وهذا الذي اصطدم بها كما لو اصطدم بجدار البيت وما أشبهه.

٢٠٧٦. مسألة: يضمن صاحب الكلب العقور إذا عقر الكلب من دخل بيته بإذنه، أو عقر من كان خارج المنزل؛ لأنّ الكلب العقور لا يجوز اقتناؤه بأيّ حال من الأحوال ويجب قتله؛ لحديث: «خمس يقتلن في الحِلِّ والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(١).

٢٠٧٧. مسألة: الكلب العقور: هو الذي عُرِفَ منه العدوان على الناس.

٢٠٧٨. مسألة: لا يضمن صاحب الكلب العقور إذا عقر الكلب من دخل بيته بغير إذنه؛ لأن الداخل معتدٍ حيث دخل البيت بغير إذن صاحبه.

٢٠٧٩. مسألة: لو أنّ رجلاً عنده كلب ليس بعقور، فخرج الكلب فعقر إنسانًا وليس من عادته العقر فلا يضمن.

٢٠٨٠. مسألة: إذا كان الكلب غير عقور لكن أشلاه صاحبه بالرَّجُل، فعليه الضمان؛ لأنه معتدٍ بذلك.

٢٠٨١. مسألة: الكلاب ثلاثة: (عقور، وأسْوَد، وما سواهما)، فالعقور، يجب قتله، والأسْوَد يباح قتله، وغيرهما لا يباح قتله؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل الكلاب(٢).

٢٠٨٢. مسألة: ما عدا الكلب العقور والكلب الأسْوَد فإنه لا يباح قتله إلا إذا آذى فإنه يقتل؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ مؤذٍ يُسَنُّ قتله) سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

٢٠٨٣. مسألة: إذا أتلف الكلب العقور شيئًا بغير العقر كما لو ولغ، أو بال في إناء إنسان، فلا ضمان؛ لأن هذا لا يختصّ بالعقور؛ ولأنه شيء معتاد، وما زال الناس تكون عندهم الكلاب وربما تبول في أماكن للناس، ولم يرجع أحد من المسلمين على أصحابها، لكن الشيء الذي يضمنه هو الذي يكون معتديًا فيه.

٢٠٨٤. مسألة: حكم (أسد، ونمر، وذئب، وهرّ) تأكل الطيور وتَقْلِبُ القدور في العادة حكم كلب عقور.

٢٠٨٥. مسألة: إذا اقتنى الإنسان أسداً، وعدى على إنسان خارج المنزل فإنه يضمن، لأنه معتدٍ باقتنائه، وكذلك النمر والذئب.

٢٠٨٦. مسألة: إذا كان لأحد هرَّة وذهبت عند الجيران وأكلت اللحم وكفأت القدور فإنه يضمن؛ لأن الواجب عليه حبسها، وهذا إذا كان من عادتها ذلك صارت بمنزلة الكلب العقور، وأمّا إذا كانت عادتها أنها لا تتعدّى فلا ضمان على صاحبها؛ لأن يده ليست عليها.

٢٠٨٧. مسألة: للإنسان قتل هرٍّ بأكل لحم ونحوه، كالفواسق. قال بعض الأصحاب: له ذلك حال كونه يأكل، وعليه فيكون قتله من باب دفع الصائل، وأمّا إذا فرغ من الأكل فلا يقتله. هذا على قول. ولكنّ المذهب: أنّ له أن يقتله ولو بعد فراغه من الأكل؛ لأنه معتدٍ.

٢٠٨٨. مسألة: الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما أمر الشرع بقتله، وهي كلّ المؤذيات.
٢. ما نهى الشرع عن قتله، وهي أربعة: «النحلة، والنملة، والهدهد، والصُّرَد»[1].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

٢٠٨٩. ٣ـ ما سكت الشرع عنه، فهذه الأصل أن لا تقتل.

٢٠٩٠. مسألة: إذا حفر شخص في فنائه بِئْرًا لنفسه ضمن ما تلف بها.

٢٠٩١. مسألة: الفناء: هو ما يكون أمام البيت متّصلاً به أو منفصلاً عنه لإلقاء الكناسة فيه ونفايات البيت، وهذا الفناء ليس ملكـًا للإنسان.

٢٠٩٢. مسألة: إذا حفر شخص بئراً للمسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها، أي إن حفرها لنفع المسلمين ولم يكن ذلك في طريقهم، بأن حفرها في جانب طريق واسع فإنه لا يضمن ما تلف بها؛ لأنه محسن.

٢٠٩٣. مسألة: إذا مال حائط إنسان ولم يهدمه حتى أتلف شيئًا لم يضمنه؛ لأن الميل حادث والسقوط بغير فعله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يضمن؛ لأن الجدار جداره وهو مأمور بإزالة الأذى، إلا أنه يُقَيّد بما إذا مضى وقت يمكنه فيه نقضه ولم يفعل، أمّا إذا مضى وقت لا يمكنه نقضه فيه فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرّط، وعلى هذا إذا كان الإنسان غائبـًا عن بيته ومال الجدار وسقط ولم يعلم، ولم يُعلَم فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرّط.

٢٠٩٤. مسألة: ما أتلفت البهيمة ليلا من زرع ضمنه صاحبها. هذا هو المذهب، وهو الصحيح؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأن على أهل المواشي حفظها في الليل، وعلى أهل الزروع حفظها في النهار[1]؛ ولعموم حديث: «العجماء جُبار»[2]، العجماء: يعني البهائم، وجبار: يعني هدر.

٢٠٩٥. مسألة: ما أتلفت البهيمة ليلا من ثمار وأموال وغيرها حكمه حكم ما

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

(٢) أخرجه الشيخان.

أتلفت من الزرع. هذا هو المذهب؛ لعموم حديث: «العجماء جُبار»(١)، وضَمَّنَّا صاحبها في الليل؛ قياساً على الزرع؛ لأن العلّة واحدة وهي أنّ أهل المواشي يحفظون مواشيهم في الليل ويطلقونها في النهار لترعى.

٢٠٩٦. مسألة: البهمية تشمل جميع الحيوان الذي يُقتنى من إبل، وغنم، وحُمُر، وخيل، وظباء، وغير ذلك.

٢٠٩٧. مسألة: سمّيت البهيمة بهيمة؛ لأنها لا تنطق؛ ولهذا تسمّى أيضاً عجماء؛ لأنها لا يُفهم نطقها، قال الله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل:١٦].

٢٠٩٨. مسألة: إذا حفظ الإنسان بهيمته ليلا إمّا برباط، أو قيد، أو شبك، أو سور، ثمّ انطلقت مع تمام التحفظ فإنه لا ضمان على صاحبها، لأنه لم يفرّط ولم يتعدّ. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٢٠٩٩. مسألة: ما أتلفته البهيمة من زرع في النهار يكون الضمان على صاحب الزرع، وليس على صاحب البهيمة ضمان؛ لأن المأمور بالحفظ أصحاب المزارع.

٢١٠٠. مسألة: ما أتلفته البهيمة من زرع في النهار يكون الضمان على صاحب الزرع إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المذهب: أنه لا ضمان عليه سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أم لم يرسلها؛ بناء على أنّ مناط الحكم هو تفريط صاحب الزرع أو عدمه؛ لأن صاحب الزرع هو المأمور بحفظ زرعه في النهار، كما قضى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

٢١٠١. مسألة: إذا كانت البهيمة بِيَدِ راكب، أو قائد، أو سائق وأتلفت شيئاً ضمن جنايتها بمقدَّمها لا بمؤخَّرها، يعني ما عضَّت بفمها أو وطئت بيدها فعليه

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لانقطاعه».

ضمانه، أمّا ما كان بالرِّجْل فلا ضمان فيه، كما لو وطئت على شيء أو نفحت برجلها شيئًا فلا ضمان؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرّف بِرِجْلِها، أمّا يُدُهَا فيستطيع أن يحرفها يمينًا وشمالاً إذا أقبلت على شيء تتلفه. هذا على قول. لكن هذا في النفس منه شيء؛ لأن البهيمة إذا رأت طعامًا، تنقَضُّ عليه انقضاض الطير على اللحم وتأكل هذا الطعام، فلا يتمكّن صاحبها في هذه الحال منها؛ فلهذا ينبغي أن يقال: إذا كانت بِيَدِ راكب، أو قائد، أو سائق وأتلفت شيئًا بناءً على تفريطه أو تعدّيه فعليه الضمان، وأمّا إذا كان بغير تعدٍّ ولا تفريط فـ«العجماء جُبار»[1]؛ أي هدر؛ لأنه لا يمكن إحالة الضمان عليها؛ لأنها بهيمة. والتعدّي: مثل أن يمرّ بها إلى جنب شجر أو إلى جنب أطعمة يعرف أنها سوف تنهش من هذه الثمرة أو من هذه الأطعمة. والتفريط: مثل أن يُمْكِنَه كَبْحُ لجامِها ولكنّه لا يفعل.

٢١٠٢. **مسألة:** سائق البهيمة: هو من ساقها من الخلف.

٢١٠٣. **مسألة:** سائق البهيمة أقلّ تصرّفا من الراكب وممّن هي بِيَدِه؛ لأن السائق يتصرّف في إيقافها إذا تكلّم معها بما يدلّ على الوقوف، لكن فيما أمامها لا يستطيع أن يتصرّف كما ينبغي.

٢١٠٤. **مسألة:** إذا كانت البهيمة بِيَدِ راكب، أو قائد، أو سائق ولكنّها انفلتت منه وشردت وعجز أن يتصرّف فلا ضمان عليه.

٢١٠٥. مسألة: الحكم في السيارات مبنيّ على القاعدة، إن كان هناك تعدٍّ أو تفريط من السائق فعليه الضمان، وإن لم يكن تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

٢١٠٦. **مسألة:** لو فرض أنّ شخصًا أتى مسرعًا على قدميه أو على دابّته والسيارة تسير في طريقها مشيا معتادا ثمّ اصطدم بالسيارة بالجنب أو بالمؤخّرة

(١) أخرجه الشيخان.

فليس على صاحب السيارة ضمان أبداً؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرّط.

٢١٠٧. **مسألة:** لو فرض أنّ رجلاً يمشي بسيارته في الطريق على العادة وإذا بشخص يقفز ويكون بين عجلتي السيارة، فليس عليه ضمان؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرّط.

٢١٠٨. **مسألة:** لو رأى سائق السيارة رجلاً قفز حتى صار في وسط الطريق وهو يملك السيارة ولكنّه تهاون أو ظنّ أنه سوف يجتاز فهذا عليه الضمان؛ لأنه مفرّط.

٢١٠٩. **مسألة:** باقي جناية البهيمة هَدَرٌ، كقتل الصَّائِلِ عَلَيه، وكسر مِزْمَار وصليب، وكسر آنية ذهب وفضَّة، وكسر آنية خمر غير محترمة؛ لحديث: «العجماء جُبار»[(١)]؛ ولأنه لا يمكن إحالة الضمان عليها؛ لأنها بهيمة، ولا على صاحبها؛ لأنه لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط.

٢١١٠. **مسألة:** الصائل: هو الذي يهاجمك يريد قتلك أو مالك أو عرضك من إنسان أو حيوان.

٢١١١. **مسألة:** قتل الصائل لا ضمان فيه؛ لحديث: «أرأيت يا رسول الله إن جاءني رجل يريد أن يأخذ مالي؟ فقال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[(٢)]، فقوله: «هو في النار» يدلّ على أنه معتدٍ ظالم، والمعتدي الظالم لا ضمان فيه؛ ولأن العدوان حصل من الصائل.

٢١١٢. **مسألة:** الصائل يُدافَع بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضربـًا شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله؛ للحديث السابق؛ ولأن العدوان

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

حصل من الصائل فهو الذي قتل نفسه في الحقيقة فلا ضمان على القاتل.

٢١١٣. **مسألة:** قَتْلُ من وجد شخصاً على امرأته أو مَحْرَمِه فيه خلاف، إلا إنه ليس من دفع الصائل، ولكنّه من باب عقوبة المعتدي، فَفَرْقٌ بين هذا وهذا، ونظير ذلك: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدر عين من نظر من خصاص الباب لو قام إنسان ففقأ عينه دون أن يحذّره[1]، وهذا من باب عقوبة المعتدي؛ لأنه قد حصل العدوان وليس من باب دفع الصائل، فإن المدافعة عن شيء لم يقع، أمّا شيء وقع ليس فيه إلا العقوبة.

٢١١٤. **مسألة:** إذا غلب على ظنّ المصول عليه غلبة ظنٍّ قويّة أنه إنْ دافعه بالأسهل فالأسهل قَتَلَهُ الصائل، فإنه يقتله ولا شيء عليه، وهذا فيما بينه وبين الله.

٢١١٥. **مسألة:** إذا ادّعى أولياء المقتول أنه لم يَصُلْ على هذا الرجل، وأنّ هذا الرجل هو الذي اعتدى عليه وقتله ثمّ ادّعى أنه صائل، فإنه يُقتل القاتل مع أنه مدافع، إلا إذا أثبت أنّ هذا صائل عليه فلا يقتل. هذا هو المشهور في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُنظر للقرائن في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل ممّن عُرِف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي على أحد بالقتل، وَعُرِف الصائل بالشرّ والفساد والهجوم على الناس، فالقول قول القاتل لكن بيمينه ولا حاجة لبيّنة.

٢١١٦. **مسألة:** الصائل يشمل الصائل من بني آدم ومن غير بني آدم، فلو صال عليه جمل فقتله دفعاً للصول فلا يضمن؛ لأن الجمل أصبح لا قيمة له، ولو قتل صيداً صال عليه وهو مُحْرِمٌ فليس عليه الجزاء؛ لأنه صال عليه فهو معذور.

٢١١٧. **مسألة:** يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه، وأهله، وحرمته، وهذا بلا خلاف.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢١١٨. **مسألة:** يجب على الإنسان أن يدافع عن ماله ـ على الصحيح ـ؛ لأن المال وإن كان أهون من العرض ومن النفس، لكن الذلّ الذي يصيب الإنسان بتمكين هذا المجرم من إتلاف المال أو سرقته أو ما أشبه ذلك يقتضي وجوب المدافعة، وقد سأل النبيّ ﷺ رجل فقال: «يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، قال: وإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد»[١].

٢١١٩. **مسألة:** مّنْ كسر مزمارا فإنه لا يضمن؛ لأن هذا من باب تغيير المنكر، وقد قال النبيّ ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده»[٢]؛ ولأن هذه الآلة لا يجوز الإقرار عليها وكسرها وسيلة إلى ذلك.

٢١٢٠. **مسألة:** مَنْ أتلف مزمارا فإنه يضمن؛ لأن إتلافه غير كسره؛ لأن كسره يمنع من استعماله في المحرّم، ولكن تبقى مادة هذا المزمار ينتفع بها في مباح.

٢١٢١. **مسألة:** يُخاطَب في إتلاف المزمار مالكه.

٢١٢٢. **مسألة:** إذا كان من الممكن أن ينتفع المالك بالمادة المصنوع منها المزمار فليس له إتلافه؛ لأنه مال، ولكن يجب عليه أن يحوّله إلى شيء ينتفع به، وأمّا إذا كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يكسر أو يحرق، والحرق أفضل؛ لأن أبلغ في التنفير عنه؛ ولئلّا تدعوه نفسه فيما بعد إلى جمع المكسَّرات بعضها إلى بعض، حتى يُكوِّنَ منها مزماراً، ويدلّنا على أنّ التحريق أبلغ وأنكى: «أنّ الرسول ﷺ حَرَّق نخل بني النضير ولم يقطعه»[٣]،

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الشيخان.

مع أنه يمكن أن تقطع وينتفع بجذوعها وينتفع بعُسْبها، لكنه حرَّقها؛ لأنه أبلغ في الإهانة.

٢١٢٣. **مسألة:** المزمار: آلة من آلات العزف.

٢١٢٤. **مسألة:** آلات العزف كلّها حرام سواء اقترنت بالغناء أم لم تقترن؛ لحديث: «ليكونَنَّ من أمّتي أقوام يستحلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»[(١)].

٢١٢٥. **مسألة:** يجب على ولاة الأمر أن يكسروا آلات المعازف؛ لأنها ضرر على المجتمع عامّة.

٢١٢٦. **مسألة:** لا يجب على الواحد من الناس أن يكسر آلات العزف الخاصّة بغيره.

٢١٢٧. **مسألة:** لا يجوز للواحد من الناس أن يكسر آلات العزف الخاصّة بغيره إن كان يترتّب على ذلك ضرر أكبر، كما لو حصلت فتنة في تكسيرها بأن يقوم صاحبها على هذا وينازعه ويخاصمه وربما يحصل بينهما شرّ، وإن لم يكن فتنة بحيث أتى على حين غفلة ووجدها وكسرها فلا بأس، لكن مع هذا إذا كان يخشى أنه يمكن أن يُتتبع حتى يُعرف ويحصل الشرّ والفتنة، فإنه لا يجوز له أن يكسرها.

٢١٢٨. **مسألة:** المعازف عامّة تشمل كلّ آلات العزف، لكن هناك شيء مخصّص للعموم وهو استعمال الدُّفّ في المناسبات، فإن السنّة جاءت بجوازه، كاستعمال الدفّ في الأعراس، واستعمال الدفّ في أيام الأعياد، واستعمال الدفّ في قدوم الغائب الكبير الذي له إمرة أو نحو ذلك، كلّ هذا جاءت به السنَّة. قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغِربال»[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وضعفه الترمذي والبوصيري والحافظ، وقال الألباني: «ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن».

وإن كان هذا الحديث فيه ما فيه لكنّه له مؤيّدات، ورأى أبو بكر الصديق جاريتين تغنّيان وتدفان عند النبيّ فانتهرهما، وقال: أمزمار الشيطان عند رسول الله؟! فقال: «دعهما فإنها أيام عيد»[1]، ولمَّا قدم النبيّ من سفر جاءت امرأة إليه فقالت: «يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردَّك الله سالمـًا أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: أوفي بنذرك»[2].

٢١٢٩. مسألة: في أيام العيد يجوز الدّفُّ للرجال والنساء على حدّ سواء؛ وذلك لأنه فرح عامّ، كلٌّ يفرح به، وهو يوم سرور، والدّفّ لا شكّ أنه يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسرّ.

٢١٣٠. مسألة: هل يُضرب بالدفّ في كلّ مناسبة فرح؟ الظاهر: لا، إلا في فرح يكون عامّـًا، كالأعياد، وقدوم الغائب الذي له شأن في البلد، وما أشبه ذلك. وقال بعض أهل العلم: يجوز استعمال الدّف في كلّ سرور حادث، وعليه نقول: إذا حصل لواحد نجاح في الدراسة، يجمع إخوانه ويضربون بالدّف، وكلّ هذه الأشياء من التوسّع، ولكن أن يصل إلى درجة الغلو كما يفعله بعض الناس، فهذا لا يجوز.

٢١٣١. مسألة: ما عدا الدُّفّ من آلات الزمر، فالأصل فيه التحريم؛ لأنه داخل في العموم، وما عدا ذلك أيضـًا من الأحوال التي رُخِّص فيها فإنه حتى الدُّفّ يكون حرامـًا؛ لأن ما خصّص بحال يجب أن يتخصّص بها.

٢١٣٢. مسألة: مَنْ كسر صليبا فإنه لا يضمن؛ لأنه لا يجوز إقراره فإن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع شيئـًا فيه صليب إلا نقضه[3].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان وابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري. ولفظه: «لم يكن يترك في بيته شيئـًا فيه تصاليب إلا نقضه».

٢١٣٣. **مسألة:** من أتلف صليبا فإنه يضمنه بقيمته مكّسراً؛ لأنه ليس له قيمة شرعـًا.

٢١٣٤. **مسألة:** ليس للإنسان أن يكسر الصلبان التي ينصبها النصارى؛ لأنه ليس له ولاية حتى يمكّن من كسر هذه الصلبان.

٢١٣٥. **مسألة:** إذا أظهر النصرانيّ الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك، فهنا يجب على ولاة الأمر في البلاد الإسلاميّة أن يمنعوهم من إظهار الصليب؛ لأنه شعار كفر، وهم يعتقدون تعظيمه دِينـًا يدينون لله به.

٢١٣٦. **مسألة:** من كسر آنية ذهب وفضّة فإنه لا يضمن؛ لأن آنية الذهب والفضة ـ على المشهور من المذهب ـ حرام مطلقـًا، سواء كان يستعملها صاحبها في الأكل والشرب أو للزينة أو لغير ذلك؛ بناءً على أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها واتّخاذها. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز كسر آنية الذهب والفضّة إلا لمن يستعملها في الأكل والشرب خاصّة؛ لأن هذا هو المنهيّ عنه، قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها»[(١)]، فلم يذكر إلا الأكل والشرب، ولو كان المراد الأكل والشرب وغيرهما لقال: لا تستعملوا، ولو كان الاتّخاذ بدون الاستعمال حرامـًا لقال: لا تتّخذوا.

٢١٣٧. **مسألة:** مَنْ كسر آنية خمر غير محترمة فلا ضمان عليه؛ لأن فيها ما لا يضمن وهو الخمر، فإن الخمر لا يضمن؛ لأنه لا قيمة له شرعـًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يضمن؛ لأن الآنية محترمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها؛ ولأن الأصل في مال المسلم أنه محترم.

٢١٣٨. **مسألة:** مَنْ كسر آنية خَمْرٍ محترمة، فإنه يضمن.

٢١٣٩. **مسألة:** الخَمْر المحترمة: هي خَمْر الذمِّيّ، والمعاهد، والمستأمن، وخَمْر الخَلّال.

---

(١) رواه الشيخان.

٢١٤٠. **مسألة:** الخَلّال: هو الذي يبيع الخَلّ، فلو أنه في يوم من الأيام تخمّر الخلّ إمّا لشدّة الحَرّ أو لسبب آخر فإن خمره محترم؛ وعلّلوا ذلك: بأنه لو كان غير محترم لزم على الخلاّل ضرر عظيم؛ لأن هذا ماله فيتضرّر بهذا. وهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الخمر تتّخذ خلاًّ فقال: «لا»[١]. وهذا الخَلّال سوف يحبس الخمر حتى تتخلّل، وربما يخلّلها هو بنفسه.

٢١٤١. **مسألة:** إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلاف آنيتها فلا ضمان للآنية، لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الأمر إلا به، فإنه داخل في الأمر الذي أبيح).



بَابُ الشُّفْعَةِ

٢١٤٢. **مسألة:** الشفعة لغة: مأخوذة من الشَفْعِ وهو جعل الواحد اثنين وهو ضدّ الوتر، وسمّيت بذلك؛ لأن الشريك يضمّ نصيب شريكه إلى ملكه؛ فلذلك صار كجعل الوتر شفعـًا.

٢١٤٣. **مسألة:** الشفعة اصطلاحـًا: هي انتزاع حصّة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوض ماليّ بثمنه الذي استقرّ عليه العقد.

٢١٤٤. **مسألة:** العبرة في الثمن بما استقرّ عليه العقد لا بما جرى به العقد؛ لأنه قد يزاد وقد ينقص في خيار المجلس أو خيار الشرط، فلو أنّ رجلاً اشترى حصّة لشريك بعشرة آلاف ريال، وفي مجلس الخيار قال المشتري بعدما تمّ العقد: إنه غالٍ وأنا لا أريد أن آخذه إلا بتسعة آلاف فوافق البائع فيأخذه الشفيع بتسعة آلاف، والعكس بالعكس، فلو باعه بتسعة آلاف وفي مجلس

(١) أخرجه مسلم.

العقد قال البائع: إنّ الثمن قليل، وأريد أن يكون بعشرة وإلا فسخت العقد فوافق المشتري واشتراه بعشرة فيأخذه الشفيع بعشرة.

٢١٤٥. **مسألة:** مثال الشفعة: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فللشريك الذي لم يبع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه، ويضمّه إلى ملكه، فتكون الأرض كلّها للشريك الأوّل الذي لم يبع.

٢١٤٦. **مسألة:** دليل ثبوت الشفعة حديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشفعة في كلّ ما لم يقسم»(١)، وهذا القضاء قضاء حكم وتشريع.

٢١٤٧. **مسألة:** قضاء الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون قضاء حكم وتشريع عامّ للأمّة، وقد يكون قضاء مصلحة يتقيّد بزمنه، مثال الأوّل: الحديث السابق، ومثال الثاني: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالسَّلَب للقاتل في الجهاد»(٢).

٢١٤٨. **مسألة:** السلب: هو ما على الكافر المقتول من ثياب ونحوها.

١. **مسألة:** الحكمة من الشفعة: إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأوّل؛ لأنه قد يكون الشريك الجديد شكسًا سيئ الخلق، فشرع الشارع الشفعة؛ لإزالة هذا الضرر، ثمّ إنّ هذا الشريك الجديد قد لا يتلاءم مع الأوّل فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، وهذا ما يريد الشرع البعد عنه.

٢١٤٩. **مسألة:** لو قُدِّر أنّ الشريك باع على رجل أحسن منه شركة، فلا تسقط الشفعة؛ لأن ما ثبت بعلّة خفيّة، فإنه يثبت ولو لم تتحقّق العلّة، ومثل ذلك: القصر في السفر فإن علّة القصر هي المشقّة غالبًا، فإذا زالت المشقّة فلا يزول الحكم، بل للإنسان أن يقصر في السفر وأن يفطر ولو لم تكن مشقّة، وهنا كذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه مسلم.

٢١٥٠. **مسألة:** لا يشترط لثبوت الشفعة أن يكون العوض ماليّـًا ـ على الصحيح ـ؛ لأن الشفعة خرجت عنه باختياره، وكلّما خرج الشقص بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة، سواء كان العوض ماليّـًا أو غير ماليّ، فإن كان العوض ماليّـًا فواضح أنه يأخذه بعوضه، وإن كان غير ماليّ قُدِّر بقيمته في السوق.

٢١٥١. **مسألة:** العوض الماليّ يشمل الأعيان والمنافع. مثال الأعيان: إنسان باع ملكه على شخص بسيارات، فالعوض هنا ماليّ، وهو أعيان وليس بمنافع. ومثال المنافع: إنسان استأجر بيتـًا وأعطى صاحب البيت نصيبه من هذه الأرض مثلاً.

٢١٥٢. **مسألة:** إذا كان العوض غير ماليّ، بأن جُعِل صداقـًا، فللشريك أن يشفع ـ على الصحيح، وحينئذٍ يأخذه بقيمته، بمعنى أنه يقوَّم ويؤخذ بقيمته سواء زاد على مثل مهر المرأة أو نقص أو ساوى.

٢١٥٣. **مسألة:** لا بدّ لثبوت الشفعة من نقل المُلك، فلو أجَّرها فإنه لا شفعة، مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض أجَّر أحدهما نصيبه منها لشخص ثالث، فهنا لا شفعة للشريك ولو طالت المدّة؛ لأن ملكه لم ينتقل وإنما انتقل النفع فقط.

٢١٥٤. **مسألة:** إذا انتقلت حصّة الشريك انتقالا قهريّا بغير عوض كالإرث فلا شفعة؛ لأن الشريك لم ينقله باختياره. مثاله: لو أنّ الشريك مات وله ابن يرثه، فهنا انتقل الملك إلى الابن بغير عوض، إذاً ليس لشريكه أن يُشَفِّع.

٢١٥٥. **مسألة:** إذا انتقلت الحصّة انتقالا اختياريا بغير عوض كالهبة، فلا شفعة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الشفعة ثابتة؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة.

٢١٥٦. **مسألة:** إذا كان العوض غير ماليّ، بأن جُعِل عوضا عن خلع، فللشريك أن

يشفع ـ على الصحيح، وحينئذٍ يأخذه بقيمته، بمعنى أنه يقوَّم ويؤخذ بقيمته سواء زاد على عوض الخلع أو نقص أو ساوى.

٢١٥٧. مسألة: إذا كان العوض غير ماليّ، بأن جُعِل صلحـًا عن دم عمد، أو شبه عمد، أو خطأ، فللشريك أن يشفع ـ على الصحيح، وحينئذٍ يأخذه بقيمته، بمعنى أنه يقوَّم ويؤخذ بقيمته سواء زاد على مقدار الصلح أو نقص أو ساوى.

٢١٥٨. مسألة: يَحْرُمُ على المشتري أن يتحيّل لإسقاط الشفعة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»[(١)]؛ ولحديث: «قاتل الله اليهود لمّا حرّمت عليهم الشحوم أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها»[(٢)]، فتحيّلوا على المحرّم؛ ولحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحِيَل»[(٣)]؛ ولأنه يتضمّن إسقاط حقّ المسلم، وكلّ ما تضمّن إسقاط الحقوق الواجبة فهو حرام؛ لحديث: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[(٤)].

٢١٥٩. مسألة: التحيّل لإسقاط الشفعة له صور كثيرة، منها:

١. أن يظهر أن ثمنها كثير، وما دام ثمنها كثيراً فإن الشريك لن يأخذ بالشفعة، فمثلاً يشتري الحصّة بعشرة آلاف ويظهر أنه اشتراها بعشرين ألفـًا، والشريك لا يريدها بعشرين ألفـًا؛ لأن الثمن غالٍ، فهذا حرام، ومتى تبيّن أنّ الثمن عشرة آلاف فإن له أن يأخذها بالشفعة ولو طالت المدّة؛ لأن حقّ المسلم لا يسقط بالتحيّل.

٢. أن يظهر البائع أنه وهبها للمشتري، وسبق أنّ المذهب: أنّ ما انتقل

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل؛ وصححه ابن تيمية.

(٤) أخرجه الشيخان.

بغير عوض ليس فيه شفعة، فهذه حيلة لإسقاطها.

٣. أن يظهر المشتري أنه أوقفها، يعني من حين ما يشتريها يقول: هي وقف للمساجد، أو لطلبة العلم، أو لأولاده، فإذا أوقفها سقطت الشفعة؛ لأن انتقال الملك عن المالك إلى جهة لا يثبت فيها الشفعة ابتداءً يسقطها.

٢١٦٠. مسألة: الحيلة هي: أن يتوصّل إلى شيء محرّم بصورة ظاهرها الحِلّ.

٢١٦١. مسألة: الحِيَل في أي شيء محرّمة، فكلّ حِيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرّم فهي حرام.

٢١٦٢. مسألة: الحيلة أبلغ في الحرمة من المخالفة الصريحة؛ لأنها تتضمّن الوقوع في المخالفة الصريحة معنىً مع الخداع لله والتلاعب بأحكامه.

٢١٦٣. مسألة: المتحيّل فيه خصلة من خصال اليهود، كما أنّ المخلف للوعد فيه خصلة من خصال النفاق.

٢١٦٤. مسألة: الحيلة لا تسقط الشفعة، بل متى ظهر أنّ في الأمر حيلة فإن للشريك أن يشفع.

٢١٦٥. مسألة: الأرض منها ما تجب قسمته ويجبر الشريك على القسمة، ومنها ما ليس كذلك، فإذا كانت الأرض تنقسم بدون ضرر، ولا ردّ عوض فالقسمة إجبارية، وإذا كانت لا تنقسم إلا بضرر، أو ردّ عوض فالقسمة اختيارية، مثال: رجلان بينهما أرض مقدارها عشرة أمتار في عشرة أمتار، فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر، فإنه لا يجبر على القسمة؛ لأنه إذا قسمت فسدت ولم تصلح لبناء شيء. مثال آخر: رجلان بينهما أرض واسعة إذا قسمت لا يتضرّر أحدهما بالقسمة، ويمكن أن يستفيد بنصيبه على الوجه الأكمل، فقسمة هذه إجبارية، فإذا طلب أحدهما أن تقسم وأبى الآخر

أجبر على ذلك، فهذه فيها الشفعة، والأُولى ليس فيها شفعة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الشفعة تثبت لشريك في أرض تجب قسمتها وفي أرض لا تجب قسمتها؛ لحديث: «إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»(١)، فقوله: «إذا وقعت الحدود» يشمل كلّ ما يمكن قسمته سواء كان إجباريًّا أمِ اختياريًّا، حتى الذي قسمته اختياريّة يمكن أن تقع فيه الحدود وتصرَّف فيه الطرق.

٢١٦٦. مسألة: الشركاء متى شاؤوا قسموا، ومتى شاؤوا بقوا على الشركة.

٢١٦٧. مسألة: إذا طلب أحد الشركاء القسمة قسم الشيء المشترك فيه إجباراً، سواء كانت الشراكة في أرض أو في غيرها.

٢١٦٨. مسألة: لا تثب الشفعة في الشراكة في غير أرض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الشفعة تثبت في كلّ شيء إلا ما أمكن قسمته من المنقولات فإنه لا شفعة فيه؛ لإمكان قسمته من دون ضرر ككيس من البُرّ ونحو ذلك؛ ولأن العلّة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودة في الشريك في غير الأرض.

٢١٦٩. مسألة: إذا شفَّع الشريك في أرض فيها غراس وبناء فإن الغراس والبناء يتبعان الأرض.

٢١٧٠. مسألة: إذا شفَّع الشريك في أرض فيها زرع وثمر، فالزرع والثمر لا يتبعان الأرض فلا يتبع؛ لحديث: «من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للذي باعها»(٢)، فكما أنّ الثمر والزرع لا يتبع في البيع فكذلك لا يتبع في الأخذ بالشفعة، بل يكون لمن اشتراها؛ ولأن مدّة الزرع والثمر لا تطول بخلاف الغراس

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

والبناء فإن مدّتهما تطول. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الزرع والثمر يتبعان الأرض؛ لأن الثمرة فرع الغراس، والشجر والزرع فرع الأرض، ولأن القاعدة تقول: (يثبت تبعـًا ما لا يثبت استقلالاً)؛ ولأنه قد يحدث ضرر ولو يسيراً، والدليل على هذا: «أنّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحَبّ حتى يشتدّ»(١)؛ لئلّا يحصل النزاع والخصومة بين البائع والمشتري؛ ولأنه إذا منعت الشفعة في الثمرة والزرع صار في ذلك تشقيص على الشريك، وهذا قد يتضرّر به الشريك والمشتري؛ لأنه قد يقول المشتري: إن لم يحصل لي النصيب كاملاً فأنا لا أريد الثمرة ولا الزرع، وإذا قال الشريك الأوّل: أنا لا أريدها أيضـًا صار في ذلك ضرر على المشتري، فإذا قلنا: إنها تتبع الأصل استرحنا من هذا الضرر.

٢١٧١. **مسألة:** إذا كانت النخيل حين البيع ليس فيها ثمر ثمّ أثمرت بعد عند المشتري فإنها تكون للمشتري؛ لأنها نماء ملكه فإنه قبل أن يؤخذ بالشفعة للمشتري.

٢١٧٢. **مسألة:** الشفعة لا تثبت للجار مطلقـًا. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الجار له شفعة في بعض الأحوال، وليس له شفعة في بعض الأحوال، فإذا حصلت القسمة ورسمت الأرض بحدودها وصرِّفت الطرق، بأن كان هذا الجانب له طريق والجانب الآخر له طريق فلا شفعة، وأمّا إذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتركا فيه من حقّ الملك فإن الشفعة ثابتة؛ لحديث: «إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»(٢)؛ ولحديث: «الجار أحقّ بِسَقَبِه»(٣)، أي بما جاوره.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري.

٢١٧٣. مسألة: تكون الشفعة على الفور، أي وقت علم الشريك، فلا بدّ أن يبادر الشريك في الأخذ بالشفعة وإلا سقط حقّه في الشفعة إلا من عذر؛ لحديث: «الشفعة لمن واثَبَها»[١]، وحديث: «الشفعة كَحَلِّ العِقال»[٢]، أي عقال البعير، يعني لا بدّ أن تكون بسرعة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها على التراخي؛ لضعف الحديثين؛ ولأن الأصل أنّ كلّ من ثبت له حقّ فإنه لا يسقط إلا بما يدلّ على رضاه؛ ولأن الشريك قد يحتاج إلى تأمّل؛ لأن المشكل أنه لا بدّ أن يأخذها بالثمن، وإذا كان حالّا يأخذها بالثمن الحال، وقد لا يكون عنده دراهم في ذلك الوقت، فيحتاج إلى أن يطلبها من يمين أو يسار أو يستدينها أو ما أشبه ذلك.

٢١٧٤. مسألة: ينبغي أن يضرب للشريك أجل مناسب، فيقال للشريك الذي له الشفعة: لك ثلاثة أيام، أو لك يومان، أو لك أربعة أيام، حسب الحال؛ لأنه لو قيل له: لك حتى ترضى أو تقرّر صار في ذلك ضرر على المشتري.

٢١٧٥. مسألة: إذا قال الشريك للمشتري من شريكه: (بِعْنِي) سقطت شفعته؛ لأنه لم يطالب على الفور، وقوله: (بِعْنِي) إقرار للملك، أي لملك المشتري، وإذا كان إقراراً لملك المشتري فلازم ذلك أنه لا يريد المطالبة بها.

٢١٧٦. مسألة: إذا قال الشريك للمشتري من شريكه: (صالحني) بطلت شفعته؛ لأن طلب المصالحة يؤخّر المطالبة على الفور، ويدلّ على أنّ الشريك قد أقرّ بأنها ملك المشتري.

٢١٧٧. مسألة: إذا كذّب الشريكُ المُخْبِرَ العدلَ سقطت شفعته؛ لأن الأصل في خبر العدل أنه مقبول؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ

---

(١) قال الحافظ في الدراية: «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح».

(٢) أخرجه ابن ماجه، وقال ابن حجر في التلخيص: «إسناده ضعيف جداً»، وقال الألباني: «ضعيف جدا».

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] فعلم منه أنه إذا جاءنا عدل فإنّنا نقبل خبره.

٢١٧٨. **مسألة:** إذا كذّب الشريكُ المُخْبِرَ الكذوب لا تسقط شفعته؛ لأن علّة الكذوب هنا في إخباره، فيكون إخباره غير مقبول.

٢١٧٩. **مسألة:** إذا كذّب الشريك المُخْبِرَ الفاسق لا تسقط شفعته؛ لأن الفاسق لا يجب قبول خبره بل يتبيّن فيه.

٢١٨٠. **مسألة:** إذا طلب الشريك أخْذَ بعض حصّة شريكه سقطت شفعته؛ لفوات الفوريّة. مثاله: شريكان في أرض لكلّ واحد منهما نصفها، فباع أحد الشريكين نصيبه على شخص، فقال الشريك: أنا لا أتحمّل قيمة الأرض كلّها، وأريد أن آخذ بعضها ولك البعض، فإن الشفعة تسقط؛ لفوات الفوريّة؛ لأنه لم يبادر، فلو أنه بادر وأخذ بالشفعة ثمّ طلب المصالحة أو المقاسمة فلا بأس، لكنّه لما طلب المصالحة أو المقاسمة قبل الأخذ بالشفعة سقطت. لكن ينبغي أن يقال: إنّ اللوازم التي ذكروها من أنّ طلب المصالحة، أو طلب البعض، أو ما أشبه ذلك، تدلّ على أنه أقرّ البيع، ينبغي أن يقال: إذا وقع هذا من عالم فنعم، وإن وقع من جاهل لا يدري، وقال: أنا أريد المصالحة دفعاً للمطالبة وكسر قلبه، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينبغي أن تسقط الشفعة، فيفرّق بين من يفهم ويعلم، وبين من لا يفهم ولا يعلم، فإذا قال: صالحني، أو نجعلها أنصافاً لك النصف ولي النصف، عن سلامة قلب وعدم معرفة، فينبغي أن لا تسقط الشفعة؛ لأنه في هذه الحال معذور، وكما عذروا من لم يطلبها على الفور بما عذروه به، فهذه مثلها.

٢١٨١. **مسألة:** إذا بادر الشريك وأخذ بالشفعة ثمّ طلب المصالحة أو المقاسمة فلا بأس، كما تقدّم.

٢١٨٢. **مسألة:** المسقطات السابقة مبنيّة على أنه لا بدّ أن يطالب بها فور علمه.

٢١٨٣. **مسألة:** الشفعة لاثنين بقدر حقَّيهما لا بقدر الرؤوس. مثاله: ثلاثة شركاء في أرض فكان للأوّل النصف، وللثاني الثلث، وللثالث السدس، فباع صاحب النصف نصيبه، فيكون للثاني الثلث شفعة بقدر حقّه في الأرض، وللثالث السدس شفعة بقدر حقّه في الأرض.

٢١٨٤. **مسألة:** إذا عفا أحد الشفيعين أخذ الآخر الكلّ أو تركه، ويسقط حقّه في الشفعة بتركه. مثاله: باع رجل نصيبه من الأرض وله شريكان، وكان نصيبه النصف، وكان نصيب كلّ واحد من الشريكين الربع، فعفا أحدهما، فيقال للآخر: إمّا أن تشتري النصف كاملا وإمّا أن يسقط حقّك في الشفعة.

٢١٨٥. **مسألة:** إذا كانت الأرض بين ثلاثة فاشترى شخص حقّ اثنين، فللشفيع أن يشفع في نصيب واحد من شركائه دون الثاني.

٢١٨٦. **مسألة:** إذا اشترى اثنان حقّ واحد من الشريكين فللشفيع أن يشتري نصيب أحد الرجلين دون الآخر؛ لأنه في هذه الحال لا ضرر على واحد منهما؛ إذ إنّ أحدهما أُخِذ حقه بالشفعة وهو حقّ للشريك، والثاني بقي حقّه كاملاً، فيكون الملك الآن بين اثنين؛ لأن الثالث أخرج بأخذ نصيبه بالشفعة.

٢١٨٧. **مسألة:** إذا اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما.

٢١٨٨. **مسألة:** إذا باع في صفقة واحدة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه فللشفيع أخذ الشقص بحصّته من الثمن، وأمّا الآخر الذي ليس فيه شفعة فلا يأخذه بالشفعة. مثاله: رجل صاحب معرض بيع عليه شقص وسيارة، فللشفيع ـ وهو الشريك في الأرض ـ أن يأخذ بالشفعة في الأرض دون السيارة، فإذا كانت الأرض تساوي مائتي ألف، والسيارة تساوي خمسين ألفًا، فالثمن الآن يكون مائتين وخمسين، فيأخذ الأرض بمائتين وهي حصّة الشقص

من الثمن لا من القيمة؛ لأن الشفعة يرجع فيها إلى الثمن لا إلى القيمة، وتكون السيارة للمشتري خاصّة.

٢١٨٩. **مسألة:** إذا تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصّته من الثمن. مثال ذلك: أرض بين زيد وعمرو وفيها غراس، باع عمرو نصيبه من هذه الأرض، ثمّ تلف الغراس، ومن المعلوم أنّ القيمة سوف تنقص، فإذا قدرت الأرض بالغراس بعشرة آلاف ريال، وبدون غراس سبعة آلاف ريال، فيأخذ الشفيع النصيب بسبعة آلاف ريال؛ لأن بعض المبيع قد تلف فينقص من الثمن قدر قيمة التالف.

٢١٩٠. **مسألة:** لا شفعة بشركة وقف، أي لو كان نصيب الشريك موقوفًا، وباع شريكه فإن الموقوف عليه لا يأخذ بالشفعة؛ لأن الملك في الوقف قاصر وغير تامّ؛ لأن الموقوف عليه لا يستطيع أن يبيع الوقف أو يرهنه، فملكه إذاً غير تامّ، وإذا كان غير تامّ فكيف يُسَلَّطُ على أخذ مال المشتري؟!. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ للشريك الذي نصيبه الوقف أن يأخذ بالشفعة؛ لعموم حديث: «قضى النبيّ ﷺ بالشفعة في كلّ مالم يقسم»[١]؛ ولأن العلّة الثابتة فيما إذا كان الملك طلقًا هي العلّة الثابتة فيما إذا كان وقفًا، وأمّا قولهم: إنه غير تامّ، فيقال: هو تامّ باعتبار أنّ الموقوف عليه يملك الوقف.

٢١٩١. **مسألة:** للشريك الذي نصيبه الوقف أن يأخذ بالشفعة ويكون هذا النصيب ملكًا للموقوف عليه، إلا إذا نوى أنه تبع للوقف فيكون تبعًا للوقف، وكون الإنسان مشاركًا بنفسه لنفسه خير من كونه يتلقّى شريكًا جديداً.

٢١٩٢. **مسألة:** إذا كان في الوقف رَيع كثير يتحمّل ثمن الشقص فالأولى أن يجعل

---

(١) أخرجه الشيخان.

نصيب الموقوف عليه تبعا للوقف؛ لأجل أن ينمو الوقف ويزداد؛ ولأجل أن لا يكون نزاع فيما إذا مات الموقوف عليه؛ لأن الموقوف عليه إذا مات لا ينتقل الوقف انتقال ميراث بل ينتقل حسب شرط الواقف.

٢١٩٣. **مسألة:** لا شفعة بغير مُلْكٍ سابق، أي لا بدّ أن يسبق ملكُ الشريكِ الشفيعِ ملكَ المشتري، فلو اشترى اثنان حقّ واحد أو اشتريا أرضًا صفقة واحدة، فليس لأحدهما أن يشفع على الآخر؛ لأن ملكهما ليس بسابق، فهما ملكا الأرض صفقة واحدة، فإذا قال زيد لعمرو وهما المشتريان: أنا أشفع عليك، يقول عمرو: أنا أشفع عليك، فحينئذٍ نقول: لا شفعة لواحد على الآخر، وأنتما اشتريتما الأرض أو الشقص صفقة واحدة فتساويتما، فلا حقّ لأحدكما على الآخر، إذاً لا بدّ أن يسبق ملك الشفيع ملك شريكه.

٢١٩٤. **مسألة:** لا شفعة في غير مُلْكٍ، فلا شفعة في شركة إجارة، كما لو استأجر رجلان بيتًا، فأجّر أحدهما نصيبه، فإنه ليس لشريكه أن يشفع؛ لأنه غير مالك للرقبة وإنما هو مالك للمنفعة، والمُلْكُ للمؤجّر الأوّل، والشفعة تثبت بانتقال الملك.

٢١٩٥. **مسألة:** لا شفعة لكافر على مسلم، أي لو كانت أرض بين مسلم ونصرانيّ مثلا، فباع المسلم نصيبه على رجل مسلم، فليس للنصرانيّ أن يشفع؛ لأنّنا لو مكنّاه من الشفعة لسلطنا كافراً على مسلم، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه. هذا على قول. ولكن لو قيل: برجوع هذا إلى نظر القاضي لكان هذا جيّداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أنّ الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكّنه، أمّا إذا علمنا أنّ الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطرّ إليها لمصلحة مُلْكِهِ، فإننا نمكّنه منها.

فَصْلٌ

٢١٩٦. مسألة: إذا تصرّف مشتري الشقص بوقفه سقطت الشفعة، يعني لو أنّ أحد الشريكين وقف نصيبه من أرض مشتركة فليس لشريكه أن يشفع؛ لأنه انتقل ملكه بغير عوض ماليّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: لا تسقط الشفعة بالوقف؛ لأن هذا الشقص انتقل من شريكه على وجه تثبت به الشفعة، فكان ثبوت الشفعة سابقًا على تصرّف المشتري، وإذا تزاحمت الحقوق أخذ بالأسبق، ولا شك أنّ حقّ الشفيع سابق على حقّ المشتري فكان أحقّ بالتنفيذ من تصرّف المشتري، وعلى هذا فإذا تصرف المشتري بوقفه ثمّ أخذ الشريك بالشفعة فإن الوقف يبطل؛ لأن العين انتقلت إلى غير الواقف بحقّ سابق على الواقف، وليس للموقوف عليه الرجوع على الواقف؛ لأنه لمّا أخذ بالشفعة انسحب الحكم على ما قبل الوقف، فصادف القف شيئًا مملوكًا لغير الواقف.

٢١٩٧. مسألة: إذا صار الشقص وقفًا بمجرّد الشراء فلا شفعة، وذلك بأن يكون المال الذي اشتراه به المشتري بدلاً عن وقف بيع، مثال ذلك: أرض بين زيد وعمرو فاشترى بكر نصيب عمرو بدراهم هي عوض عن وقف باعه، فبمجرّد شراء بكر لنصيب عمرو يكون وقفًا؛ لأنها عوض عن وقف، والعوض يثبت له حكم المعوّض في الحال.

٢١٩٨. مسألة: إذا تصرّف مشتري الشقص بهبته سقطت الشفعة؛ لأنه لو انتقل الشقص بالهبة لم تثبت الشفعة، فإذا انتقل من المشتري إلى جهة أخرى لا تثبت الشفعة بانتقاله إليها فإن الشفعة تسقط. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: لا تسقط الشفعة بالهبة؛ لأن حقّه سابق على تصرّف المشتري، فإذا أخذ بالشفعة بطلت الهبة، وليس للموهوب له أن يطالب الواهب

بقيمة هذه الهبة؛ لأنه لمّا أخذ بالشفعة انسحب الحكم على ما قبل الهبة، فصادفت الهبة شيئًا مملوكًا لغير الواهب.

٢١٩٩. **مسألة:** إذا تصرّف مشتري الشقص برهنه سقطت الشفعة؛ لأن الرهن ليس انتقالاً ولكنّه إشغال. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المذهب: أنّ الشفعة لا تسقط بالرهن؛ لأن الملك لم ينتقل للمرتهن، لكن إنْ أوفى المدين دَينه صار الرهن طِلقًا ليس مرهونًا فخذه بالشفعة، وإنْ لم يوفِ وبيع فخذه أنت بأحد البيعين.

٢٢٠٠. **مسألة:** إذا تصرّف مشتري الشقص بوصيّة لم تسقط الشفعة؛ لأن الوصيّة لا ينتقل بها الملك إلا بعد موت الموصي، وقبول الموصى له إن كان معيّنًا أو جماعة يمكن حصرهم، وقبل الموت يكون الموصى به ملكًا للموصي، فإذا شفع الشريك انتقل الملك من نصيب الموصي إلى نصيب الشريك فتبطل الوصيّة؛ لأن محلّها تعذّر أن تنفذ فيه الوصيّة.

٢٢٠١. **مسألة:** إذا تصرّف المشتري بجعل الشقص صداقًا أو ما أشبه ذلك لم تسقط الشفعة.

٢٢٠٢. **مسألة:** إذا أجَّرَ المشتري النصيب الذي اشتراه، فإن الإجارة تنفسخ ويأخذ الشريك نصيبه بالشفعة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الإجارة لا تنفسخ، وللشفيع الأجرة من حين أخذه بالشفعة. مثال ذلك: باع أحد الشريكين نصيبه على شخص ثالث، والشخص الثالث آجره فوراً، بأن قال لشخص: أجّرتك نصيبي لمدّة خمس سنوات، فالإجارة لا تنفسخ، وللشفيع الأجرة من حين أخذ بالشفعة.

٢٢٠٣. **مسألة:** إذا تصرّف المشتري في المبيع ببيع فللشفيع أخذ الشقص بأحد البَيْعَيْن.

٢٢٠٤. مسألة: تصرّفات المشتري في الشقص تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. تصرّف بلا عوض، وهو الوقف والهبة، وهذا تثبت به الشفعة ـ على الصحيح ـ.

٢. تصرّف بعوض ينقل المُلْك، وهو البيع، فله أخذه بالشفعة بأحد البيعين.

٣. تصرّف بعوض لا ينقل المُلْك وهو الرهن والإجارة، وهذا لا يسقط الشفعة ـ على الصحيح، وأنّ للشريك أن يأخذ الشقص.

٢٢٠٥. مسألة: لمشتري الشقص الغَلّة. مثال ذلك: رجلان شريكان في عمارة وأجَّراها السنة بمائة ألف، ثم إنّ أحد الشريكين باع نصيبه على شخص، وخفي على الشريك أنه باع حتى مضى أربعة أشهر، فالغَلّة في هذه أربعة الأشهر للمشتري؛ لحديث: «الخراج بالضمان»[(١)]، فهو ملكه مضمون عليه فتكون له غَلّته.

٢٢٠٦. مسألة: لمشتري الشقص النماء المنفصل. مثاله: رجل باع نصيبه من النخل قبل أن يثمر ولم يطالب الشريك إلا بعد أن خرجت الثمرة وجذها، فانفصلت الزيادة فتكون للمشتري؛ لأنها نماء ملكه.

٢٢٠٧. مسألة: النماء المتّصل كالمنفصل يكون لمن انتقل إليه المُلْك ولا فرق، وهذا هو الصحيح، وهو العدل؛ لأن الرجل تعب عليه، ونما بسبب عمله؛ ولحديث: «ليس لعرق ظالم حقّ»[(٢)]، فإن مفهومه أنّ العرق غير الظالم له حقّ، والمشتري عرق غير ظالم فله الحقّ. مثاله: اشترى نصيب زيد من

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه المنذري، وحسنه البغوي، وصححه ابن القطان والألباني، وحسنه الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري معلّقاً بصيغة التمريض، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

النخل، والنخل ما زال غراسًا صغيراً وبقي الشريك لم يعلم أن شريكه قد باع، ونما النخل وكبر، فهو لمشتر الشقص الذي تعب عليه.

٢٢٠٨. مسألة: إذا لم يمكن فصل النماء المتّصل فتقدّر قيمته للمشتري، بأن يقوَّم مثلا النخل وهو فسيل صغير ويقوَّم وهو كبير قد نما، فتقوَّم الأرض وفيها النخل على صفته حين البيع، ثم تقوَّم وفيها النخل على صفته حين الأخذ بالشفعة، والفرق بين القيمتين يكون للمشتري؛ لأنه قيمة النماء المتّصل.

٢٢٠٩. مسألة: لمشتري الشقص الزرع، فلو أنّ الشريك باع نصيبه على شخص، وزُرِعت الأرض فالزرع للمشتري ما دام قد ظهر؛ لأنه برز وبان وتعلّقت به نفسه، فيبقى في الأرض حتى الحصاد. أمّا إذا كان حَبّاً مدفونًا في الأرض فإنه يتبعها.

٢٢١٠. مسألة: لمشتري الشقص الثمرة الظاهرة وإن لم تؤبّر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها إذا لم تؤبّر فإنها تتبع؛ قياسًا على البيع، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للذي باعها»(١).

٢٢١١. مسألة: إذا بنى المشتري أو غرس فإن الشفيع يخيّر بين تملّكه بقيمته، أو قلعه ويغرم النقص، وتعرف قيمة الغراس والبناء بأن تقدِّر الأرض خالية منهما ثمّ تقدِّر وهما فيها، والفرق بين القيمتين هو قيمة الغراس والبناء.

٢٢١٢. مسألة: إذا نقصت الشجرة بعد قلعها ضمن الشفيع نقصها، فإن كانت الشجرة بعد قلعها لا يمكن أن تنمو فإنه يضمنها كلّها.

٢٢١٣. مسألة: إذا قال الشفيع: أنا أريد أن أهدم البناء وأقلع الغرس ولكن لا أضمن النقص. فيقال له: تسقط شفعتك ولا حقّ لك، وتبقى الأرض والبناء والغراس للمشتري.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٢١٤. **مسألة:** لصاحب البناء والغرس أخذه بلا ضرر، فإذا تعارض رأي مالك الغراس والبناء ورأي الشفيع، فالشفيع يقول: أنا أريد أن آخذها وثَمِّنُوها عليّ، وقال صاحبها: أريد أن آخذها، أنا لي مكان آخر وسوف آخذ هذا الغراس وأغرسه في مكانه، فالقول قول مالكها؛ لأنه ملكه، ولكن بلا ضرر ولا مضارة، لأن القاعدة تقول: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح)، وهذا الاستثناء صحيح وإن كان خلاف المذهب.

٢٢١٥. **مسألة:** إذا لم يكن هناك ضرر على صاحب الأرض في هدم البناء وقلع الغرس لكن يفسد هذا البناء بهدمه والغرس بقلعه، فإنّنا لا نمكّن المشتري من ذلك؛ لأن هذا من باب إضاعة المال ومن السَّفَه.

٢٢١٦. **مسألة:** إذا مات الشفيع قبل أن يطالب بالشفعة بطلت الشفعة؛ لأنه لم يطالب، وليس لوارثه المطالبة بذلك؛ لأن الشفعة حقّ للشفيع حيث إنّ الخيار له، فلمّا مات ولم يختر لم يكن لوارثه أن يختار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا مات الشفيع ولم يطالب فللوارث أن يطالب؛ لأن الشفعة ثبتت بمجرّد بيع الشريك، فصارت حقًا للشفيع، وهي متعلّقة بالمال لا ببدنه، فإنها تبقى لمن ورث المال بعده؛ ولأنها حقّ ثابت فيورث عن الميّت كما يورث المال، وكما تورث بقية الحقوق؛ ولأن هذا من حقوق الملك، وإذا كان من حقوق الملك فإن الملك ينتقل بحقوقه.

٢٢١٧. **مسألة:** من أراد أن يأخذ الشقص بالشفعة فإنه يأخذه بكلّ الثمن بدون مماكسة، وبدون أن يحاول تنزيل شيء من الثمن، فإذا كان المشتري مثلاً اشتراه بألف فيقال للشفيع: خذه بألف، فإذا قال: أنا آخذه بتسعمائة قلنا: سقطت شفعتك ولا تأخذه بأقل من ألف، نعم لو تمّ الأخذ ثمّ قال الشفيع للمشتري: أريد أن تسقط عنّي مائة من الألف فهذا جائز، لكنّه أيضًا لا

ينبغي للشفيع أن يسأل المشتري إسقاط شيء؛ لأن هذا من المسألة المذمومة، ولأنه قد يُحرِجِ المشتري فيضع من الثمن وهو لا يريد ذلك.

٢٢١٨. مسألة: إذا عجز الشفيع عن بعض الثمن سقطت شفعته؛ لأنه لو قيل بثبوت الشفعة مع إعساره ببعض الثمن صار في ذلك ضرر على المشتري، والمشتري سيُؤخذ منه الملك قهراً، فيتضرّر من جهتين، من جهة أنه أخذ منه قهراً، ومن جهة أنه عومل بالأشدّ من جهة الثمن.

٢٢١٩. مسألة: إذا باع الشريك نصيبه بثمن مؤجّل وكان الشفيع مليئا فله أن يأخذه بثمنه المؤجّل.

٢٢٢٠. مسألة: المليء: هو القادر على الوفاء بماله وقوله وبدنه. القادر بماله: بمعنى أن يكون عنده مقدار الثمن، والقادر بقوله: أن لا يكون مماطلاً، والقادر ببدنه: أن يمكن إحضاره لمجلس الحكم، إذا دعت الحاجة إلى المحاكمة.

٢٢٢١. مسألة: إذا باع الشريك نصيبه بثمن مؤجّل وكان الشفيع فقيرا فليس له أن يأخذه بثمنه المؤجّل إلا بكفيل مليء.

٢٢٢٢. مسألة: إذا حلّ الأجل ولم يُسَلِّم الشفيع الثمن أُخذ من الكفيل، فإذا كان الكفيل معسراً سقطت الشفعة.

٢٢٢٣. مسألة: إذا باع الشريك نصيبه بثمن مؤجّل وكان الشفيع غنيـًا لكنّه معروف بالمماطلة، فالمماطل كالمعسر تمامـًا، فليس له أن يأخذه بثمنه المؤجّل إلا بكفيل مليء.

٢٢٢٤. مسألة: إذا باع الشريك نصيبه بثمن مؤجّل وكان الشفيع من ذوي السلطان الذين لا تمكن مطالبتهم، فليس له أن يأخذه بثمنه المؤجّل إلا بكفيل مليء.

٢٢٢٥. مسألة: إذا كان الشفيع أبـًا للمشتري، وقال المشتري: لا يمكن أن يأخذه أبي؛ لأن أبي لا يمكنني مطالبته، فهل نقول: إذا كان الأب يتملّك من مال

ولده ما شاء فليس لولده أن يمتنع؛ لأنه لو فرض أنّ الأب قال: أنا لا أريد أن آخذه بالشفعة، أنا أريد أن آخذه بالتملّك، فإنه يملك هذا، فإذا أخذه بالشفعة زاد الابن خيراً؛ لأنه إذا أخذه بالشفعة فسوف يدفع الثمن، ولا يأخذه بالقوّة.

٢٢٢٦. مسألة: يقبل في الخُلْف مع عدم البيّنة قول المشتري مع يمينه شريطة أن لا تكون دعواه مخالفة للعرف، فإذا اختلف الشفيع والمشتري فقال الشفيع: قيمة الشقص ألف، وقال المشتري: بل قيمته ألف ومائة، فالقول قول المشتري؛ لأن المشتري غارم إذ أنه سيؤخذ منه الشقص؛ ولأن أخذه منه عن طريق التملك القهري، وإذا كان مأخوذاً منه قهراً فإن المرجع في تقدير ثمنه إليه أن لا تكون دعواه مخالفة للعرف.

٢٢٢٧. مسألة: إذا كان هناك بيّنة على أنّ البيع بكذا، فالقول ما شهدت به البيّنة.

٢٢٢٨. مسألة: إذا قال المشتري: اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن القول الذي تطمئنّ إليه النفس: أنه إذا ثبت بالبيّنة أنه بأكثر وجب الأخذ به؛ لأن النسيان والغلط واردان.

٢٢٢٩. مسألة: إذا ادّعى المشتري نسيانًا أو غلطًا ولم تكن بيّنة تدلّ على أنه ناسٍ أو غالط فلا يقبل قوله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان المشتري معروفًا بالصدق وكان ما ادّعاه أقرب إلى موافقة القيمة ممّا أقرّ به، فإن القول قوله بيمينه، وإلا فلا.

٢٢٣٠. مسألة: إذا أثبت البائع أنه باعه بثمن أقلّ ممّا قال المشتري فيأخذه الشفيع بما أثبته البائع؛ لأنه ظهر كذب المشتري أو غلطه أو جهله.

٢٢٣١. مسألة: إذا أقرَّ البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت الشفعة؛ لأن البائع أقرَّ بأن الملك انتقل إلى المشتري، وبإقراره تثبت الشفعة، ولا نلزم المدّعى

عليه الشراء بذلك؛ لأنه ليس عند البائع إلا الدعوى.

٢٢٣٢. مسألة: عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، فلو ظهر أنّ الشقص مغصوب، أو أنه ملك لغير البائع، أو ما أشبه ذلك، أو أنّ البائع باعه على شخص ثمّ باعه مرّة أخرى فعهدة الشفيع على المشتري لا على البائع، والعهدة أي المسؤولية.

٢٢٣٣. مسألة: العهدة: ما يتعهّد به الإنسان لغيره، والمراد بها ما يترتّب على العقد؛ لأن المتعاقدين قد تعهّد كلّ منهما للآخر بما يقتضيه ذلك العقد، وهي ما نعرفه بالمسؤولية التي يطالب بها الإنسان، فمسؤولية الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

٢٢٣٤. مسألة: ليس للشفيع أن يطالب البائع بالعهدة إلا في مسألة واحدة، وهي إذا أقرّ البائع بالبيع وأنكر المشتري؛ لأن المشتري لم يثبت أنه اشترى.

٢٢٣٥. مسألة: ما يفعله الآن بائعو السيارات غلط محض، تجده يشتري السيارة ثمّ يبيعها والثاني يبيعها والثالث يبيعها، وتكتب السيارة باسم الرابع على أنه اشتراها من الأوّل وهذا غلط وحرام؛ لأنه كذب وتترتّب عليه عُهَدٌ؛ فلو ظهر أنّ السيارة مسروقة فالمشتري الرابع يطالب الأوّلَ حسب الوثيقة، وقد تكون مطالبة الأوّل صعبة، لكنّه يجب في هذه الحال أن يقال: فلان باع السيارة على زيد، وزيد باعها على عمرو، وعمرو باعها على خالد، وخالد باعها على بكر، يجب التسلسل؛ من أجل أن يعود كلّ إنسان إلى من باع عليه حتى لا يقع الغلط.



بَابُ الوَدِيعَة

٢٢٣٦.مسألة: الوديعة لغة: ما استودع، وأودع الشيء: صانه والوديعة واحدة الودائع، وأودعته مالاً: دفعته إليه ليكون وديعة.

٢٢٣٧. مسألة: الوديعة اصطلاحا: هي إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه بلا عوض.

٢٢٣٨. مسألة: يتبيّن من تعريف الوديعة أنّ قول العامّة إذا جعلوا أموالهم عند البنوك أو ما يُلحَق بها هي وديعة، أنّ هذا القول غير صحيح؛ لأنهم لم يجعلوا الدراهم عند البنك أو ما يقوم مقامه، لم يجعلوها للحفظ، إذ إنّ الدراهم ستجعل في صندوق البنك وسيتصرّف فيها، فهو في الحقيقة قرض وليس بوديعة؛ ولهذا نصّ الفقهاء على أنّ المودِع إذا أذِن للمودَع أن يتصرّف في الوديعة صارت قرضـًا.

٢٢٣٩. مسألة: إذا احترق البنك بأمواله بدون تعدٍّ ولا تفريط فإنه يضمن؛ لأنه في الحقيقة مقترض، والمقترض ضامن بكلّ حال، كما لو احترق مال المستقرض فإن القرض ثابت في ذمّته بكلّ حال.

٢٢٤٠. مسألة: الوديعة بالنسبة للمودِع مباحة، بمعنى أنه يباح للإنسان أن يودع ماله لدى آخر.

٢٢٤١. مسألة: الوديعة بالنسبة للمودَع سُنَّة بشرط أن يكون قادراً على حفظها وصيانتها والعناية بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة:١٩٥].

٢٢٤٢. مسألة: إذا تلفت الوديعة فقط من بين مال المودَع عنده ولم يتعدَّ ولم يفرِّط لم يضمن؛ لأنه أمين قبض المال بإذن من مالكه، فكل من قبض مال غيره بإذن منه أو من الشارع فإن يده يد أمانة، والقاعدة تقول: (الأمين لا

يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط) بدليل: قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] والمودَع محسن.

٢٢٤٣. **مسألة:** إذا تعدّى المودع عنده على الوديعة بأن أخذها، أو فكّ قيدها، فإنه يضمن إنْ تلفت، فإذا كان المودَع طعامًا مثلا فأكله المودَع عنده، فهذا تعدٍّ؛ لأنه فعل ما لا يجوز فعله.

٢٢٤٤. **مسألة:** إذا فرّط المودع عنده على الوديعة بأن وضعها في غير حِرْزِ مثلها، فإنه يضمن إنْ تلفت، فإذا كان المودع طعامًا وأبقاه في ليالي الشتاء في الخارج فتلف، فهذا تفريط؛ لأنه ترك ما يجب فعله.

٢٢٤٥. **مسألة:** يلزمه المودَع عنده حفظ الوديعة في حِرْزِ مثلها.

٢٢٤٦. **مسألة:** الحِرْز: هو ما يصون الشيء ويحميه.

٢٢٤٧. **مسألة:** يختلف الحِرْزُ بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال، وباختلاف البلدان، وباختلاف السلطان قوّة، وضعفًا، وعدلاً، وجَوراً. باختلاف الأموال، فليس حرز الذهب والفضّة كحِرْزِ الأواني، فالأواني تودع في ظاهر البيت في الحُجَرِ والغُرَفِ بدون أغلاق وثيقة، والذهب والفضّة في الصناديق في أغلاق وثيقة، والمواشي كالإبل حِرزها الحوش المحصّن القويّ، والضأن في حوش دون ذلك. وباختلاف البلدان، فالبلد الذي فيه جنود الأمن منتشرة ليس كالبلد مفتوح الأبواب ليس فيه أحد من قوى الأمن، فهذا أولى بالتحرّز، وكذلك في السلطان، فالسلطان إذا كان قويّا هان الاحتراس، وإذا كان ضعيفًا يجب أن يشتدّ الاحتراس، وكذلك في العدل والجَوْر.

٢٢٤٨. **مسألة:** إذا عيّن صاحب الوديعة الحِرْزَ فأحرزها المودع عنده بدونه لا بمثله ضمن؛ لأنه حفظها بأدنى ممّا عيّنه صاحبها؛ ولأنه وافق وكان بإمكانه أن يرفض.

٢٢٤٩. **مسألة:** إذا عيّن صاحب الوديعة الحِرْزَ فأحرزها المودع عنده بمثله فلا ضمان، مثل أن يقول له: خذ هذا الكتاب اجعله في هذا الصندوق، فأخذه وجعله في صندوق مثله فهنا لا ضمان، إلا أن يتميّز الصندوق الذي عيّنه بزيادة حِرْز؛ لكونه داخل البيت مثلاً أو نحو ذلك فهنا يضمن.

٢٢٥٠. **مسألة:** إذا عيّن صاحب الوديعة الحِرْز فأحرزها المودع عنده بأقوى منه فلا ضمان؛ لأنه أحرز.

٢٢٥١. **مسألة:** لا يجوز لصاحب الحيوان ونحوه أن يودعه عند من يضيعه؛ لأن الحيوان يحتاج إلى رعاية وعناية.

٢٢٥٢. **مسألة:** إذا قطع المودع العلف عن الدابّة المودَعة بغير قول صاحبها ضمن؛ لأنه مفرّط بلا شك.

٢٢٥٣. **مسألة:** إذا قال المودَع: أنا قطعت العلف عن الدابّة؛ لأنّي لا أريد أن أنفق عليها من مالي؛ لأن العلف غالٍ، ولا أدري متى يأتي صاحبها فإنه يضمن؛ لأنه مفرّط بلا شك؛ لأنه إذا أنفق عليها، فسوف يرجع على صاحبها، فليس عليه ضرر.

٢٢٥٤. **مسألة:** إذا أودعه الدابّة وقال له: يا فلان أنفق عليها، فلم ينفق عليها وتلفت فإنه يضمن؛ لأنه مفرّط، كما لو وضعها في بَرْدٍ قارس وهي لا تستطيع مقاومته، أو في حَرٍّ شديد وهي لا تستطيع مقاومته فإنه يكون ضامنًا.

٢٢٥٥. **مسألة:** إذا أودعه الدابّة وسكت صاحبها، فلم ينفق عليها المودع عنده وتلفت فإنه يضمن؛ لأنه مفرِّط.

٢٢٥٦. **مسألة:** إذا أودعه الدابة وقال له: يا فلان لا تنفق عليها، فتلفت فإنه لا يضمن، لأنّ ضمان البهيمة إذا تلفت جوعـًا أو عطشـًا من ضمان الأموال الصامتة التي لا روح فيها، والأموال الصامتة التي لا روح فيها إذا أتلفها

الإنسان بإذن صاحبها فإنه لا يضمن، فهو كما لو أذِن له في ذبحها فذبحها فإنه لا ضمان عليه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يضمن؛ لأن هذه نفس محترمة ليست كالمال، فالمال لا يتألّم، ولكنّه في هذه الحال يُجعل ما ضمنه في بيت المال، ويُحْرَمُ إياه صاحبها ولا يعطى شيئًا؛ لأنها تلفت بقولٍ من صاحبها وقد رضي بتلفها عليه، ويُضَمَّنُ هذا الذي وافقه على المعصية، ويجعل الضمان في بيت المال؛ جزاءً لصاحبها وعقوبة له.

٢٢٥٧. مسألة: إذا أودعه الدابة وقالّ له: يا فلان لا تنفق عليها فلا تجوز مطاوعته؛ لأنه أذِن له في شيء محرّم، ولا يجوز الموافقة على شيء محرّم، فقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه رأى في النار امرأة عذّبت في هرّة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها»[(١)].

٢٢٥٨. مسألة: إذا عيَّن المودِع جيب المودع عنده فجعلها في كُمِّه وتلفت ضمن. وقد كان معروفًا عند الناس فيما سبق، أنّ الرجل له أكمام ضافية واسعة من أجل أن يضعوا حوائجهم فيها، فإذا عيَّن الجيب فربطها في كمه فسرقت، فعليه الضمان؛ لأن الجيب أحفظ فلا يكاد أحد يقدم عليه؛ لأنه أمام الإنسان وعلى صدره، بخلاف الكم فإنه يمكن أن يتغافله إنسان ويحلّه ويأخذ ما فيه.

٢٢٥٩. مسألة: إذا عيَّن جيبه فجعلها في يده وتلفت ضمن؛ لأن الإنسان يعمل ويأخذ بيده، ويقبض ويسلم ويصافح، فربما ينسى ويضعها من يده في أيّ مكان وتضيع.

٢٢٦٠. مسألة: إذا عيّن جيبه فجعلها في يده فهو ضامن إلا فيما إذا كان وجوده في اليد أحرز كما لو عيّن الجيب، والوديعة خاتم، وجعلها في أصبعه، فهذا لا شك أنه أحرز.

(١) أخرجه الشيخان.

٢٢٦١. مسألة: إذا عيّن كُمَّه فجعلها في جيبه فلا ضمان؛ لأنه إذا عيّن الحرز صاحِبُهَا، فأحرزها فيما هو أشدّ فلا ضمان.

٢٢٦٢. مسألة: إذا عيّن يده فجعلها في جيبه فإنه لا يضمن؛ لأن الجيب أحفظ من اليد.

٢٢٦٣. مسألة: إذا دفع المودَع عنده الوديعة إلى من يحفظ ماله من غلمان، أو خدم، أو أولاد فإنه لا ضمان عليه؛ لأن هذا ما جَرَت به العادة، والإنسان الكبير السيّد الشريف لا يمكن أن يتولّى حفظ الودائع بنفسه، بل لا بدّ أن يكون له من يحفظ ذلك من خدم أو أولاد أو عبيد أو زوجات.

٢٢٦٤. مسألة: إذا دفع المودَع عنده الوديعة إلى من يحفظ ماله من غلمان، أو خدم، أو أولاد، أو زوجات، فإنه لا ضمان عليه إلا إذا نَصَّ صاحبها عليه وقال: لا تعطها أحداً، هي منّي إليك ومنك إليّ، فهنا يضمن؛ لأنه عيّن حِرْزَاً أقوى من حِرْزِ العادة.

٢٢٦٥. مسألة: إذا دفع المودَع عند الوديعة إلى من يحفظ مال صاحبها لم يضمن، فهذا المودَع كأنه مَلَّ من الوديعة وأراد أن يردّها، فردّها لمن يحفظ مال صاحبها، مثل أن يردّها إلى خدم المودِع، أو إلى غلامه، أو إلى أهله، فإنه لا ضمان عليه، مع أنه لم يقل له: ادفعها إلى أهلي، ولم يوكل أهله في قبضها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ينبغي أنْ يرجع في ذلك إلى العرف، فما جرى به العرف اتّبع وما لم يَجْرِ به العرف لم يُتَّبع، فالأشياء الثمينة والوثائق المهمّة جَرَت العادة أنها لا تردّ الوديعة منها إلا إلى صاحبها بنفسه، والأشياء العادية كالأواني والفرش والبهائم جرت العادة أنه يتولّى قبولها عند ردّها من يحفظ مال صاحبها.

٢٢٦٦. مسألة: إذا دفع المودَع عند الوديعة إلى القاضي فإنه يضمن؛ لأنه لم يؤمر بدفعها إليه، والحاكم إنما يكون نائبًا عن الغائب أو الميّت أو نحوهما، لا عن كلّ الناس.

٢٢٦٧. **مسألة:** إذا دفع المودَع عنده الوديعة إلى أجنبيّ فتلفت ضمنها المودَع عنده؛ لأنه فعل ما لا يجوز له. والأجنبيّ هنا: هو الذي لا يتولّى حفظ مال صاحبها، ولا حفظ مال المودَع.

٢٢٦٨. **مسألة:** كلمة الأجنبيّ يختلف معناها باختلاف مواضعها، فتكون في موضع لها معنى وفي موضع آخر لها معنى آخر، فإذا قيل: تصحّ الوصيّة لأجنبيّ ولا تصحّ لوارث، فهنا المراد بالأجنبيّ: من ليس بوارث، وإذا قيل: يحرم كشف وجه المرأة لأجنبيّ ويجوز للمحارم، فهنا يقصد به: غير المَحْرَم.

٢٢٦٩. **مسألة:** إذا جهل الأجنبيّ والحاكم أنها وديعة عند المودَع فلا ضمان عليهما. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لأنهما محسنين، ولا يطالبان بها إن تلفت، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

٢٢٧٠. **مسألة:** إذا علم الأجنبيّ والحاكم أنها وديعة عند المودَع فعليهما الضمان، ولصاحب الوديعة أن يطالب المودَع أو الحاكم أو الأجنبيّ؛ لأن الحاكم أو الأجنبيّ حصل التلف تحت يده، وذاك حصل التلف بتسليطه هؤلاء على هذه الوديعة، فله أن يطالب هذا وهذا.

٢٢٧١. **مسألة:** لو أنّ المودَع أعطي عشرة ملايين وديعة، وأودعها في البنك فهل يضمن؟ البنوك أحرز ولا شك، لكن هذا المودِع يعلم عن البنوك ولا يريد أن يعطيها البنوك تديّنًا، فكأنه نهاه أن يعطيها البنك، فكونه يختار أن يجعل عنده الدراهم وهو يشاهد البنوك وهو يعلم وكلٌّ يعلم أنّ البنك أحرز، فإعطاؤه إيّاها بمنزلة نهيه أن يعطيها البنك، فيعتبر هنا متعديًّا. لكن في مثل هذه الحال يقدر أن يقول المودَع: أنا لا أستطيع أن أحفظ هذه الدراهم الكثيرة، أتأذَنَ لي إن اشتدّ معي القلق أو الخوف أن أجعلها عند البنك؟ فإذا قال: نعم، فإنه يعمل بما أذِن له فيه، وإن قال: لا، فيقول: خذ دراهمك لا أقبل الوديعة؛ لأنه في حِلّ.

٢٢٧٢. **مسألة:** إذا حدث خوف للمودَع عنده بأن كثرت السرقات مثلاً أو دخل البلد عدو وخاف على الوديعة لزمه ردّها إلى صاحبها؛ وإلا كان مفرّطا يضمن.

٢٢٧٣. **مسألة:** إذا حدث سفر للمودَع وكان الأهل والأولاد في البيت خيّر المودّع عنده بين إبقائها عند الأهل والأولاد وبين ردّها لصاحبها، لكن ينبغي للمودَع إذا أراد أن يسافر ولا سيّما إذا كانت الوديعة كبيرة، أن يقول له: إني سأسافر، فهل تأذَنُ أن أبقيها عند الأهل أو أردها؟

٢٢٧٤. **مسألة:** إذا حدث سفر للمودَع عنده ولم يبق في البيت أحد لزمه ردّها إلى صاحبها.

٢٢٧٥. **مسألة:** إذا لم يجد صاحب الوديعة عند السفر حملها المودَع معه إنْ كان أحرز، فإن لم يكن أحرز أودعها عند ثقة.

٢٢٧٦. **مسألة:** الثقة: هو من جمع وصفين: (القوّة، والأمانة).

٢٢٧٧. **مسألة:** القوّة والأمانة وصفان مطلوبان في كلّ عمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦] وقال الجِنّيّ العفريت لسليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ﴾ أي بعرش بلقيس ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل:٣٩].

٢٢٧٨. **مسألة:** إذا كان سفر المودع عنده عرضة لضياع الوديعة ولم يجد صاحبها، ولم يجد ثقة فإنه يعطيها الحاكم؛ لأن الحاكم وليّ من ليس له وليّ.

٢٢٧٩. **مسألة:** لا يجوز للمودع عنده أن يقرض الوديعة مليئًا أو غيره؛ لأن القرض عقد لا يجوز إلا ممّن يملك العقد أو نائبه أو وكيله، وهذا المودَع لم يوكَّل في القرض.

٢٢٨٠. **مسألة:** إذا أذن المودِع للمودَع أن ينتفع بالوديعة فهذا يعتبر قرضـًا.

٢٢٨١. **مسألة:** مَنْ أُودِع دابّة فركبها لغير نفعها فهو ضامن إن تلف مِنْ هذا العمل

أو بما بعده أيضـًا؛ لأنه متعدٍ، وبتعديه هذا زال عنه وصف الأمانة وصارت يده يد متعدٍّ كالغاصب فيكون ضامنـًا بكلّ حال، سواء تعدّى أو فرّط، أو لم يتعدَّ ولم يفرّط، وسواء تلف الشيء بنفس العمل أو بما بعده.

٢٢٨٢. **مسألة:** مَنْ أُودِع دابّة فركبها لنفعها فليس بضامن؛ لأنه محسن؛ ولأن هذا خير لها، كأن يركبها ليذهب بها إلى الماء لتشرب أو يروضها؛ لأنها إذا بقيت ربما تخمل ولا تكون قويّة.

٢٢٨٣. **مسألة:** مَنْ أُودِع ثوبـًا فلبسه فإنه يضمن، سواء تلف باللبس أو بأمر آخر ولو بعد خلعه؛ لأنه تعدّى حيث فعل ما لم يؤذَن له به لا شرعـًا ولا عرفـًا؛ ولأنه بمجرّد أن لبس الثوب انتقلت يده من كونها يداً أمينة إلى كونها يداً غير أمينة.

٢٢٨٤. **مسألة:** إذا أودع دراهم فاستقرضها فإنه يضمن، حتى وإن احتاج إليها؛ لأنه ليس له الحقّ في أن يستقرضها، أو يتصرّف فيها بأيّ شيء حتى لو باع أو اشترى فهو ضامن.

٢٢٨٥. **مسألة:** إذا أودع دراهم فأخرجها من حِرزها لغير مصلحتها فإنه يضمن ولو ردّها بعد ذلك؛ لأنه غير مأذون له بإخراجها.

٢٢٨٦. **مسألة:** إذا أودع دراهم فأخرجها لتنظيف الحِرز ثم نسي وبقيت خارج الصندوق ثم سرقت، فإنه يضمن؛ لأنه إذا تعارض الضمان وعدم الضمان، واليد يد أمانة فالأصل عدم الضمان، فيحتمل هنا: أنه يضمن؛ لأن حقّ الآدميّ يستوي فيه الخطأ والنسيان والعمد والذِّكر، ويحتمل: أنه لا يضمن؛ لأن هذا في عرف الناس لا يعدّ مفرّطـًا، فتعارض الضمان وعدم الضمان، واليد يد أمانة، فالأصل عدم الضمان.

٢٢٨٧. **مسألة:** إذا رفع المودع خَتْم الحِرز فإنه يضمن حتى لو أعاد الختم مرّة

أخرى؛ لأن الختم أقوى ممّا لو كانت الوديعة خالية منه، فإذا رفعه فقد أخلّ بحرزها فيكون ضامناً.

٢٢٨٨. مسألة: الختم: هو ما جرت به العادة فيما سبق، أنهم يضعون الدراهم في كيس، ثمّ يعقدونها بالخيوط، ثمّ يضربون على طرف الخيط شمعاً يُذاب في النار ويصب على طرف الخيط، ثمّ يُختم عليه بالخاتم؛ لأجل ألا يعبث بها أحد.

٢٢٨٩. مسألة: القفل مثل الختم، فلو أنّ المودع رفع قفل الصندوق فعليه الضمان ولو أعاده.

٢٢٩٠. مسألة: إذا كان الصندوق ليس خاصّاً بالوديعة مثل أن يكون هذا الصندوق فيه دراهم للمودع عنده، ومعها دراهم الوديعة، ثمّ صار يفتح هذا الصندوق ليخرج النفقة منه لنفسه، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرّط.

٢٢٩١. مسألة: الضابط هنا: أنه إذا أزال المودَع ما فيه كمال الحفظ أو أصل الحفظ فعليه الضمان.

٢٢٩٢. مسألة: إذا رأى المصلحة في شراء سلعة فأخرج الوديعة فاشترى السلعة لصاحب الوديعة من أجل ما يرجوه من الكسب فإنه يضمن؛ لأنه غير مأذون له بذلك.

٢٢٩٣. مسألة: إذ قال صاحب الوديعة للمودع: إذا رأيت مصلحة في بيع أو شراء أو غير ذلك فتصرّف، فيكون حينئذ غير ضامن.

٢٢٩٤. مسألة: إذا خلط الوديعة بغير متميّز يسهل أخذها منه فلا بأس، ولا يقال: إنّ الرجل فرّط أو تعدّى، مثل أن يخلط حُلِيّاً بدنانير في صندوق محرز.

٢٢٩٥. مسألة: إذا خلط الوديعة بمتميّز يصعب فيه التمييز فعليه الضمان. هذا على قول، خلافا للمذهب، كما لو خلط شعيراً بِبُرٍّ فهذا وإن كان متميّزاً

لكن تخليص الوديعة من خليطها فيه صعوبة، فربّما يأبى أن يخلّص ذلك ويتعب ويحصل بذلك ضرر على الطرفين.

٢٢٩٦. مسألة: إذا خلط الوديعة بمتميّز يسهل فيه التمييز، فهذا ليس عليه ضمان.



فَصْلٌ

٢٢٩٧. مسألة: يقبل قول المودَع في ردِّ الوديعة إلى صاحبها أو غيره بإذنه مع يمينه؛ لأنه لو قبل قول صاحبها في الردِّ لكان على المحسن سبيل، والله تبارك وتعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]؛ ولأن صاحب الوديعة ائتمن الرجل على الوديعة، فيجب أن يكون أمينًا في دفعها إليه؛ ولأن القاعدة تقول: (من قبض العين لِحَظِّ مالكها قُبِلَ قولُه في الردّ، ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبل قوله في الردّ، ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل أيضًا؛ تغليبًا لجانب الضمان).

٢٢٩٨. مسألة: إذا ادّعى المودع ردَّ الوديعة إلى غير صاحبها بغير إذنه فهو ضامن؛ لأنه لم يوكّله في دفعها إليه.

٢٢٩٩. مسألة: إذا ادّعى المودع ردَّ الوديعة إلى غير صاحبها بإذنه فهو غير ضامن، لأنه أمين عند صاحبها؛ ولأنه محسن والمحسن ليس عليه سبيل، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

٢٣٠٠. مسألة: يقبل قول المودَع في تلف الوديعة مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

٢٣٠١. مسألة: يقبل قول المودَع في عدم التفريط في الوديعة مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

٢٣٠٢. مسألة: إذا ادّعى المودع التلف بأمر ظاهر كالحريق فلا يقبل قوله إلا إذا أثبت أنّ المكان قد احترق؛ لأن هذا أمر ظاهر لا يخفى على أحد.

٢٣٠٣. **مسألة:** يقبل قول المودَع في عدم التفريط في الوديعة مع يمينه؛ لأنه مؤتمن.

٢٣٠٤. **مسألة:** إذا أقرَّ الجميع بسبب التلف لكن ادّعى صاحب الوديعة أنه تفريط والمودع عنده يقول: ليس بتفريط، فيرجع إلى العرف ويعرض على أهل الخبرة، فإذا قالوا: الرجل الذي حفظها في هذا المكان غير مفرّط فهو غير مفرّط، وإذا قالوا: إنه تفريط فهو تفريط.

٢٣٠٥. **مسألة:** إذا أنكر المودَع عنده الوديعة ثمّ ثبتت عليه ببيّنة ثمّ ادّعى ردّاً أو تلفًا، فإن كان الرّدّ والتلف اللذان ادّعاهما سابقين على جحوده فلا قبول له مطلقًا لا ببيّنة ولا بغير بيّنة؛ لأنه كذب نفسه، وإن ادّعى الرّدّ والتلف بعده قُبِلَ ببيّنة.

٢٣٠٦. **مسألة:** بيّنة المال وما يقصد به المال هي: (رَجُلان، أو رَجُل وامرأتان، أو رَجُل ويمين المدَّعي). فثبوت البيّنة بِرَجُلين، أو رَجُل وامرأتين في القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وثبوتها بِرَجُل ويمين المدَّعي ثبت بالسنّة، فقد ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه قضى بالشاهد مع اليمين»[(١)].

٢٣٠٧. **مسألة:** إذا قال المودَع عنده: ما لك عندي شيء، فقوله مقبول على كلّ حال؛ لأن قوله: مالك عندي شيء لا ينافي ثبوت الوديعة؛ لأنها إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط فقد صدق، ليس لمدّعي الإيداع شيء؛ لأنه يقول: نعم أنت أودعتني وأنت صادق، لكن تلفت، ولمّا تلفت لم يبق لك عندي شيء، فيكون هنا إقراره بالوديعة أو ثبوتها بالبيّنة لا ينافي قوله: ما لك عندي شيء، فيقبل.

٢٣٠٨. **مسألة:** إذا ادّعى وارث المودَع ردَّ الوديعة منه أو من مورثه فإنه لا يقبل قوله إلا ببيّنة؛ لأن الوارث ليس هو المؤتمن حتى يقبل قوله في الردّ.

---

(١) أخرجه مسلم.

٢٣٠٩. **مسألة:** إذا لم يكن لدى الوارث بيّنة تثبت ردَّ الوديعة فعليه الضمان؛ لأن الوارث أقرَّ بالوديعة ولم ينكرها لكن ادّعى الردّ منه أو من مورثه، فلا تقبل دعوى الردّ من الوارث أو المورث إلا ببيّنة.

٢٣١٠. **مسألة:** إذا ادّعى الورثة أنّ المورِّث لم يترك شيئًا لا وديعتكم ولا غيرها، فيلزم المودِع حينئذ أن يثبت ببيّنة أنّ المورث تركها؛ لأن المورث قد يكون تصرّف فيها وأنفقها، أو ردّها وهم لا يعلمون، أو ما أشبه ذلك.

٢٣١١. **مسألة:** إذا ترك الميّت وديعة، فإنه يجب على الورثة أن يبلّغوا صاحبها فوراً أو يردّوها عليه فوراً؛ لأن المودِع لم يأتمن الورثة عليها، والورثة وجدوا مالاً لغيرهم غير مؤتمنين عليه.

٢٣١٢. **مسألة:** إذا طلب أحد المودِعَيْن نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أَخَذَهُ. هذا على قول. ولكن الصحيح: أنه لا يلزمه تسليمه، بل يقال له: أحضر صاحبك أو هات منه موافقة وإلا فلا؛ لاحتمال أنّ هذا الشريك الذي طلب نصيبه قد باعه على شريكه، وأيضًا ربما إذا أخذ نصيبه كاملاً ينقص نصيب الآخر؛ لأن الشيء إذا كيل ورُدِّد فإنه ينقص.

٢٣١٣. **مسألة:** إذا طلب أحد المودِعَيْن نصيبه من مكيل أو موزون لا ينقسم لم يأَخُذْهُ؛ لِمَا في ذلك من الضرر على شريكه، كما لو كان مخلوطا، أو كان لا تمكن قسمته لكونه متلبّداً لا يمكن قسمته بوزن ولا بكيل، ففي هذه الحال لا يلزم المودَع أن يسلّمه نصيبه.

٢٣١٤. **مسألة:** إذا غُصبت الوديعة فإنه يجب على المودع عنده بمقتضى الأمانة أن يطالب بنفسه أو يبلغ فوراً مالك الوديعة، أمّا أن يسكت وهو يرى الغاصب يأخذها فلا يجوز؛ لأن ذلك خلاف الأمانة.

٢٣١٥. **مسألة:** يجب على المودَع عنده، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر

مطالبة غاصب العين؛ لأنهم أمناء؛ ولأنهم ينيبون عن المالك.

٢٣١٦. مسألة: إذا كان صاحب العين حاضراً وعالماً بالغصب فإنه لا يلزم هؤلاء المطالبة؛ لأنه إذا كان صاحبها حاضراً ويعلم بالغصب فهو المسؤول عنها.



بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٢٣١٧. مسألة: إحياء: مصدر أحيا، أي جعل الحياة في شيء ميّت.

٢٣١٨. مسألة: الموات: مشتقّ من الموت وعبروا بالموات دون المَيْتَةِ؛ لأن الأرض الميتة قد يراد بها ما لا نبات فيها، كما قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [يس:٣٣]، فعبّروا عن الأرض هنا بالموات؛ للفرق بينها وبين الأرض التي ليس فيها نبات.

٢٣١٩. مسألة: الأرض الموات: هي الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم، أي الأرض الخالية عن الاختصاصات كمجاري السيول، ومواضع الاحتطاب، ومواضع المراعي، والمصالح العامّة، والطرق، وفناء الدار.

٢٣٢٠. مسألة: فناء الدار: هي البرحة أو الساحة التي أمامها تكون ملقى للكناسة، أو ما أشبه ذلك، هذه وإن لم تكن ملكاً لكنّها مختصّة لصاحب البيت ينتفع بها.

٢٣٢١. مسألة: معنى الخالية عن ملك معصوم: أي لم يسبق إحياءَها مُلْكٌ، فإن سبق إحياءها مُلْكٌ فإنه لا يمكن لمن أحياها أن يملكها؛ لأنها مُلْكٌ للأول الذي أحياها.

٢٣٢٢. مسألة: المعصوم من بني آدم أربعة أصناف: (المسلم، والذِّمّيّ، والمعاهَد، والمستأمِن)، فهذه الأنفس معصومة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها.

٢٣٢٣. مسألة: الحربيّ: هو الذي ليس له عهد ولا ذمّة وليس مسلماً، فماله مباح

للمسلمين، فالأرض التي تكون ملكـًا لحربيّ فهي موات وإن كان مستوليـًا عليها؛ لأن ماله غير معصوم.

٢٣٢٤. **مسألة:** الأراضي الداثرة التي كانت قرىً في قديم الزمان وارتحل الناس عنها وتركوها، فهذه أيضـًا لمن ملكها؛ لأنه ليس لها مالك، فحكمها حكم إحياء الموات.

٢٣٢٥. **مسألة:** نظير الأراضي الداثرة في الأعيان متاع الإنسان إذا ألقاه زاهداً فيه وراغبـًا عنه ولا يريده فهو لمن وجده، كما في حديث جابر: «أنه كان على جمل له فأعيا فأراد أن يسيِّبه»(١)، فلو سيَّبه جابر ووجده آخر فهو له.

٢٣٢٦. **مسألة:** نظير الأراضي الداثرة في الأعيان أيضا ما يلقى في البحر عند خوف غرق السفينة، فإن من وجده فهو له؛ لأن الذي ألقاه قد تخلّى عنه ولم يرد أن يكون ملكـًا له.

٢٣٢٧. **مسألة:** مَنْ أحيا أرضا مواتا من مسلم أو كافر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير بإذن الإمام وَعَدَمِهِ، في دار الإسلام وغيرها، ملكها، أي دخلت في ملكه قهراً؛ لأن ملكها عُلِّق بسبب فمتى وجد ثبت، كالميراث.

٢٣٢٨. **مسألة:** لا يملك الكافر إحياء الموات إلا بشرطين:

١. أن يكون معصوما لا حربيّا.
٢. أن يكون ممّن يصحّ تملّكه الأرض.

٢٣٢٩. **مسألة:** الصغير الذي لا يميّز يتولّى عنه وليّه.

٢٣٣٠. **مسألة:** يستوي في ملك إحياء الموات إذن الإمام وعدمه. هذا على المذهب، وهو الصحيح ؛ لأن الأرض لله؛ ولأن الذي يظهر من حديث:

---

(١) أخرجه الشيخان.

«من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[1] أنه تشريع، وهذا هو الأصل حتى يقوم دليل على أنه تنظيم.

٢٣٣١. مسألة: إذا قال وليّ الأمر: لا يحيي أحدٌ أرضًا إلا بإذني وموافقتي، فلا يملك المحيي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة وليّ الأمر؛ لأن المسألة انتقلت من كونها داخلة في العموم إلى تخصيص من وليّ الأمر، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

٢٣٣٢. مسألة: إذا قال وليّ الأمر: لا أحد يُحْيِي إلا بإذني وترخيص منّي، فمن أحيا بعد أن بلغه هذا القول فإنها تنزع منه ولا حقّ له فيها؛ لأن وليّ الأمر أمر بهذا.

٢٣٣٣. مسألة: إذا أحيا رجل الموات قبل صدور الأمر فهي له؛ لأن الذي يظهر من حديث: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[2] أنه تشريع، وهذا هو الأصل حتى يقوم دليل على أنه تنظيم.

٢٣٣٤. مسألة: قد تكون المصلحة، أو الحاجة، أو الضرورة في تقييد وليّ الأمر الإحياء بإذنه، وذلك حسب المنطقة، فبعض المناطق يكون فيها أناس جهال إذا لم يُقَيَّدوا بإذن الإمام اعتدى بعضهم على بعض، فهؤلاء يكون من الضروري أن يقيّدوا بإذن الإمام، وقد تكون بعض المناطق أهون، فيكون عندهم خوف من الله وتقوى ولا يعتدي أحد على أحد، فهنا قد يكون من الحاجة تقييدهم بالإذن، وقد يزول هذا كلّه وتكون المنطقة أهلها أغنياء، وكلّ إنسان عنده أرض تكفيه، وكلّ إنسان عنده خوف من الله فهنا تكون المصلحة، فالتقييد إمّا أن تقتضيه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة التمريض، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

٢٣٣٥. مسألة: مَنْ أحيا أرضا مواتا ملكها سواء كان في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام.

٢٣٣٦. مسألة: دار الإسلام: هي التي غلب عليها الإسلام ظهوراً وشيوعـًا بحيث يؤذّن فيها للصلاة، وتقام فيها الجماعات، ويصام فيها رمضان ويعلن، وتظهر فيها الشعائر حتى وإن كان فيها كفار، فلو قُدِّرَ أنّ الكفار فيها خمسون في المائة أو أكثر فهي دار إسلام، ما دام حكم الإسلام غالبًا عليها، أمّا إذا لم يكن حكم الإسلام عليها غالبًا فهي دار كفر ولو كثر فيها المسلمون، والاعتبار بالمظهر والظاهر، ويدلّ لهذا أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا غزا قومـًا أمسك حتى يطلع الفجر، فإن أَذَّنُوا امتنع من قتالهم، وإن لم يؤذّنوا قاتلهم(١).

٢٣٣٧. مسألة: إذا أحيا أرضـًا ميتة في بلاد فتحت عُنْوَةً فهي له؛ لأن المسلمين منذ فتحوا البلاد وهم يتبايعون الأراضي والمساكن ويملكونها.

٢٣٣٨. مسألة: إذا أحيا أرضـًا ميتة في بلاد فتحت صلحـًا، بأن صولح أهلها أن يبقوا فيها وتكون الأرض أرضنا، ويبقون فيها بالجزية، فإنها تملك بالإحياء.

٢٣٣٩. مسألة: إذا أحيا أرضـًا ميتة في بلاد فتحت صلحـًا، بأن صولح أهلها على أنها لهم، فإنها لا تملك بالإحياء؛ لأن الأرض أرضهم.

٢٣٤٠. مسألة: مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغيرها من البلدان تُملك بالإحياء.

٢٣٤١. مسألة: مكّة المكرّمة كغيرها تملك بالإحياء وبالبيع ويجوز بيعها وإجارتها. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب، والعمل الآن على هذا القول، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواه في الوقت الحاضر.

٢٣٤٢. مسألة: يُملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلّق بمصلحة العامر، فلا يشترط في الإحياء أن يكون بعيداً عن العمران، فيملك بالإحياء ما قرب

(١) أخرجه البخاري.

من عامر، حتى وإن لاصقه.

٢٣٤٣. **مسألة:** إذا تعلّق ما قرب من عامر بمصلحته لكونه مرعى لدوابهم أو فناءً لإلقاء القمامة أو محتطبًا لهم، فإنه لا يملك ولا يجوز لأحدٍ أن يتملّكها، فإن تملكها فإن كان ببنيان هدم وإن كان بغرس قلع.

٢٣٤٤. **مسألة:** من أحاط مواتًا، أي ضرب عليها حائطًا يمنع الدخول منه فإنه يملكها، لا حائطًا يسيراً كحجر أو حجرين.

٢٣٤٥. **مسألة:** إذا كان في الأراضي شُحٌّ، بأن كانت البلد في أرض محجوزة إمّا بالأنهار وإمّا بالجبال، فلوليّ الأمر أن يحدّد، ويقول: لا أحد يتملّك أكثر من كذا وكذا قدراً؛ وذلك من أجل ألا يحتكرها أحد الأقوياء، ويحوط أرضًا كبيرة ثمّ يبيعها على الناس بثمن غالٍ.

٢٣٤٦. **مسألة:** إذا حفر بئراً فلم يصل إلى الماء فليس بإحياء، لكنّه يكون أحقّ بها من غيره؛ لأنه ابتدأ بالإحياء ولم يُنْهِه.

٢٣٤٧. **مسألة:** إذا حفر بئراً فوصل إلى الماء فإن هذا إحياء.

٢٣٤٨. **مسألة:** إذا كانت البئر للوِرْد ونحوه فإنه يملك حريمها، وإن كانت لسقي الأرض كبئر الزراعة فإنه يملك كلّ ما أجرى عليه الماء.

٢٣٤٩. **مسألة:** إذا أجرى الماء إلى الموات من عين أو بئر أو نهر أو نحو ذلك، فإنه يحصل به الإحياء، فيملك كلّ ما جرى عليه الماء؛ لأنه إحياء موات.

٢٣٥٠. **مسألة:** إذا حبس الماء عن أرض غرقت لتصلح للزرع فقد أحياها؛ لأن المقصود أن تتهيأ الأرض للزرع.

٢٣٥١. **مسألة:** إذا أزال الأشجار عن أرض لتصلح للزرع فقد أحياها؛ لأن المقصود أن تتهيأ الأرض للزرع.

٢٣٥٢. **مسألة:** إذا أزال عن أرض أحجارا متراكمة لتصلح للزرع فقد أحياها؛ لأن

المقصود أن تتهيأ الأرض للزرع.

٢٣٥٣. مسألة: يُرْجع في إحياء الموات إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياءً فهو إحياء، وما لم يعدّوه إحياءً فليس بإحياء؛ لأن القاعدة تقول: (كلّ ما أطلقه الشارع وليس له حَدّ في الشرع فمرجعه إلى العرف)؛ لحديث: «من أحيا أرضـًا ميتة فهي له»[1]، ولم يبين النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يحصل به الإحياء.

٢٣٥٤. مسألة: إذا غرس على أرض واسعة كبيرة أشجاراً كالجدار، فلا يملكها؛ لأنه ما زرعها، ولا بنى؛ ولأن الأشجار عرضة للزوال، لكنّه تَحجُّر فيكون أحقّ بها، بمعنى أنه لا يزاحمه عليها أحد، ولكن إذا تأخّر في إحيائها وَوُجِد من يطلب إحياءها فيمهل، ويقال له: إمّا أن تحيي الأرض، وإمّا أن ترفع يدك؛ لأن هناك من ينتظر إحياءها.

٢٣٥٥. مسألة: يملك حريم البئر البديَّة خمسة وعشرين ذراعا من كلّ جانب؛ لأن هذا الحريم هو الذي يتعلّق به مصلحة البئر. والبدية: أي التي حفرها مرّة واحدة.

٢٣٥٦. مسألة: يملك حريم البئر العاديّة المحفورة للسقيا لا للزرع خمسين ذراعـًا من كلّ جانب؛ لأنه حفرها أولاً ثمّ حفرها ثانيـًا، فبالحفر الأوّل ملك خمسة وعشرين ذراعـًا، وبالحفر الثاني ملك خمسة وعشرين، فيكون الجميع خمسين ذراعـًا.

٢٣٥٧. مسألة: حريم البئر: أي ما حولها.

٢٣٥٨. مسألة: البئر العادية: هي التي أعيدت بعد أن كانت محفورة من قبل ثمّ طمها الرمل، أو المطر، أو ما أشبه ذلك، ثم أعادها.

٢٣٥٩. مسألة: إذا حفر البئر في المرّة الأولى شخص فإنه يملك من حولها خمسـًا

(١) أخرجه البخاري معلّقـًا بصيغة التمريض، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

وعشرين ذراعا، ثمّ حفرها ثانية شخص آخر فإنه يملك خمسًا وعشرين ذراعا غيرها ليصبح المجموع خمسين من كلّ جانب للاثنين.

٢٣٦٠. مسألة: إذا حفرت البئر للزرع فهو شبيه بإجراء الماء إلى الأرض يكون إحياء لكلّ ما يمكن أن يزرع بهذه البئر.

٢٣٦١. مسألة: يجوز للحاكم إقطاع موات لمن يحييه، أي أن يقول مثلاً: يا فلان لك هذه الأرض أحيها، فإذا أحياها المقطَع فإنه يملكها، وإذا لم يحيها فإنه يكون أحقّ بها من غيره، فيكون المقطَع كالمتحجّر وليس كالذي أحيا.

٢٣٦٢. مسألة: إذا أقطع الإمام شخصا أرضا موات فإنه لا يملكها ـ على الصحيح، ولكنّه أحقّ بها من غيره، فإن أحياها فهذا المطلوب ويملكها بالإحياء، وإن لم يحيها وتقدّم متشوّف لإحيائها وجب على الإمام أن يقول للذي أقطعه: إمّا أن تحييها، وإمّا أن ترفع يدك ويضرب له مدّة يمكنه أن يحييها فيها.

٢٣٦٣. مسألة: يجب على الحاكم إقطاع موات إذا تقدّم متشوّف لإحيائها، وكان هذا المتقدّم قادراً على إحيائها، حتى لا تتعطّل الأراضي، وحتى ينتفع هذا المتقدّم.

٢٣٦٤. مسألة: يَحْرُمُ على الحاكم إقطاع موات محاباة لشخص، بمعنى أنه قد تقدّم من هو أولى منه وأقدر على إحياء الأرض، ولكنّه أقطعها هذا الرجل؛ لأنه قريبه، أو لأنه ذو جاه أو ما أشبه ذلك.

٢٣٦٥. مسألة: ليس للحاكم الحقّ في أن يقطع أرضًا ذات اختصاص؛ كأودية البلد، وطرقه، ومراعيه، ومحتطبه، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا من الاختصاصات، وليس من الأرض الموات.

٢٣٦٦. مسألة: يجوز لمن أُقطع أن يتنازل عن إقطاعه بعوض؛ لأن هذا الذي أُقطع تنازل عن حقّه بعوض، والأصل في العقود الحِلُّ والإباحة وليس في ذلك محظور؛ لأنه إذا تنازل عنه نزل الثاني منزلة الأوّل، وهذا لا مانع منه.

٢٣٦٧. **مسألة:** يجوز للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة بشرط ألا يضرّ بالناس؛ لأن المصلحة العامّة مقدّمة على المصلحة الخاصّة، ولنضرب مثلاً بسوق الخضار، فهذا السوق يكون عادة واسعًا فله أن يقطع أحداً مكانًا يجلس فيه، فيقول: يا فلان لك رأس السوق أو وسط السوق أو طرف السوق أو ما أشبه ذلك؛ لأن المرجع في هذه الأمور إلى الإمام، لكن بشرط ألا يضرّ بالناس.

٢٣٦٨. **مسألة:** الإضرار بالناس له صور، منها:

٢٣٦٩. ـ الصورة الأولى: لو أقطعه مكانًا كبيراً والناس مزدحمون في هذا المكان، ولو لم يقطعه لَوسِعَ هذا المكان أربعة أو خمسة فهنا لا يجوز له ذلك؛ لأن هذا إضرار بالناس، والناس محتاجون، وإذا أقطع قطعة كبيرة من هذا السوق لهذا الرجل، فبدلاً من أن يكون في هذا السوق عشرون رجلاً لم يتّسع إلا لعشرة مثلاً وهذا إضرار.

٢٣٧٠. ـ الصورة الثانية: لو أقطعه مكانًا هو مدخل السوق ويضيّق على الداخلين فهنا يقال: هذا ممنوع، ولا يَحِلُ له؛ لأن الإمام يجب عليه أن يراعي المصالح العامّة، والمضارة الخاصّة تغتفر من أجل المصالح العامّة؛ لأنه إذا راعى المصالح العاّمة فربما يضرّ آخرين لكنّهم أفراد.

٢٣٧١. **مسألة:** إذا أقطع الحاكم شخصا مكانًا يبيع فيه، فإنه لا يملكه لكن يكون أحقّ بالجلوس فيه؛ لأن السوق ملك للعامّة.

٢٣٧٢. **مسألة:** إذا جلس إنسان في مكان من السوق يبيع ويشتري فيه من غير إقطاع فإنه يكون أحقّ به.

٢٣٧٣. **مسألة:** إذا تقدّم إنسان إلى مكان ووضع بسطته فيه، فهو أحقّ وليس لأحد أن يزاحمه؛ لأنه سَبَقَ.

٢٣٧٤. مسألة: إذا تقدّم إنسان إلى مكان ووضع بسطته فيه فهو أحقّ به ولو طال جلوسه به، وليس لأحد أن يزاحمه؛ لأنه سَبَقَ. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سَبَقَ إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحقّ به»(١). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ذلك يرجع إلى رأي وليّ الأمر، فإن رأى من المصلحة أن يبقى فلا بأس، وإن رأى من المصلحة رفعه فإنه يرفعه.

٢٣٧٥. مسألة: إذا قُدِّرَ أنّ في هذا المكان موسماً يكون في عيد الفطر، وانتهى الموسم، وأتى موسم عيد الأضحى فلا يقال للذي جلس في مكان في موسم عيد الفطر: أنت أحقّ به في موسم عيد الأضحى؛ لأنه انتهى الموسم.

٢٣٧٦. مسألة: إذا كان النظام يقول: الجلوس كلّ يوم بيومه، فإنه إذا انتهى اليوم الأوّل وجاء الثاني فمن سَبَقَ فهو أحقّ.

٢٣٧٧. مسألة: إذا سبقا اثنان إلى مكان ليبيعا فيه، فإن أمكن توزيع الأرض بينهما وانتفاع كلّ منهما بما أخذ فإننا نقسمها بينهما، وإن لم يمكن بحيث لا تتّسع إلا لمتّجر واحد فإنه يقرع بينهما.

٢٣٧٨. مسألة: القرعة: هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعيّن بشكل معيّن، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز.

٢٣٧٩. مسألة: الماء نوعان:

١. ماء مملوك. مثل البئر التي حفرها قوم واشتركوا فيها.

٢. ماء مباح. مثل الأنهار التي يجريها الله، والأودية التي يأتي بها المطر.

٢٣٨٠. مسألة: الماء المملوك يكون توزيعه على حسب الملك؛ لأنهم مشتركون، ولا مزيّة لواحد على الآخر، فمثلاً إذا كان لأحدهما النصف والثاني النصف، وزّع الماء بينهما نصفين، وإذا كان لأحدهما الربع والثاني ثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود والطبراني في الكبير، وصححه الألباني.

أرباع، فيوزع ربعـًا وثلاثة أرباع على حسب الحال.

٢٣٨١. مسألة: لمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثمّ يرسله إلى من يليه، إلا إذا كان الأعلى أتى أخيراً فإنه يقدّم الأسفل، ومعلوم أنّ الأرض ليست متساوية من كلّ وجه، ربما يصل إلى الكعب في جانب ويصل إلى نصف الساق في جانب آخر، فالعبرة بالمتوسط.

٢٣٨٢. مسألة: إذا جاء إنسان وتقدّم إلى أعلى الوادي، فلا يعطي المتقدّم؛ لأن الأوّل أحقّ لسبقه، لكن إذا قُدِّرَ أنهم أحيوا جميعـًا، أو أنه لا نعلم مَنْ المتقدّم فإنه يقدّم الأعلى، ودليل ذلك: ما جاء في الحديث الصحيح من تشاجر الأنصاري والزبير بن العوام في شِراج الحَرَّة، حيث ينزل هذا الشراج إلى الحائطين جميعـًا، فكان الزبير يسقي ثم يرسل إلى جاره من غير تقدير، فقال الجار: لا، لا بدّ أن يكون السقي بالسويّة، بمعنى أنك إذا سقيت زرعك وكان الماء لا يكفي إلا زرعك فلا بدّ أن تجعل لي نصيبـًا منه، فتخاصما إلى النبيّ ﷺ فقضى للزبير؛ لأنه أحقّ، وقال له: «اسْقِ حتى يصل إلى الجَدْر، ثمّ أرسل إلى جارك»[(١)]، فَقِيسَ هذا الجدر، فوصل إلى الكعب.

٢٣٨٣. مسألة: وصول الماء إلى الكعب أكثر من أن يكون مجرّد سَقْي، ولكنّه حقّ له؛ للحديث السابق.

٢٣٨٤. مسألة: إذا سقى الأوّل فإن الثاني يسقي إلى الكعب، والثالث إلى الكعب، والرابع إلى الكعب، وإن لم يبق له شيء بأن كان الماء قليلاً فليس للرابع شيء.

٢٣٨٥. مسألة: للحاكم دون غيره حِمَى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرّهم، أمّا إذا لم يوجد حول هذا البلد إلا هذا المرعى، وإذا حُمِي تضرّر الناس فليس له ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري.

٢٣٨٦. مسألة: لا يجوز حِمَى المرعى إلا بثلاثة شروط:

١. أن يكون الحامي هو الإمام، وهو الوليّ العامّ على الدولة.
٢. أن تكون الحماية لدوابّ المسلمين.
٣. أن لا يضرّ بالمسلمين.

٢٣٨٧. مسألة: دوابّ المسلمين: هي دواب الصدقة، ودواب الفيء، ودواب الأرباب المجهولين، وما أشبه ذلك، فهي التي لعموم المسلمين وليست لشخص واحد.

٢٣٨٨. مسألة: إذا أراد أحد من الناس أن يحمي المرعى لدوابّ المسلمين ولكنّه ليس له ولاية عليها فإنه لا يجوز؛ لأن هذا افتيات على الإمام، وتَقَدُّمٌ بين يديه، كما أنه لو أراد أحد أن يقيم الحدّ على الزاني فإنه لا يملك هذا، ولا يملكه إلا الإمام أو نائبه، فكذلك حِمَى المرعى لدواب المسلمين لا يملكه إلا الإمام أو نائبه.

٢٣٨٩. مسألة: إذا أراد أحد من الحكام أن يحمي لنفسه ودوابّه مرعى رآه جميلاً وكثير الأعشاب فلا يجوز؛ لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[١].

٢٣٩٠. مسألة: مثل المرعى منطقة في البحر كثيرة الحوت، فلا يجوز لأحد أن يحميها؛ لأن الناس فيها شركاء، ومثل ذلك المُحْتَطَبُ، وهو المكان الذي يكثر فيه الحطب، فلو أنّ أحداً حماه واختصّ به فلا يجوز؛ لأن الناس في هذا شركاء.



(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وضعفه البوصيري، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

بَابُ الجَعَالَةِ

٢٣٩١. **مسألة:** الجعالة لغة: هي ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.

٢٣٩٢. **مسألة:** الجعالة اصطلاحا: هي أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملاً معلومًا، أو مجهولاً، مدّة معلومة أو مجهولة، كردِّ عبد، وَلُقَطَةٍ، وخِيَاطة، وبناء حائط.

٢٣٩٣. **مسألة:** لا يشترط في عقد الجعالة العلم بأحد العوضين.

٢٣٩٤. **مسألة:** عقد الجعالة فيه عوض مدفوع، وعوض معمول، فالعوض المدفوع لا بدّ فيه من العلم، والمعمول لا يشترط فيه العلم، المدفوع يكون من الجاعل، والمعمول يكون من العامل.

٢٣٩٥. **مسألة:** الفرق بين عقد الجعالة والإجارة: أنّ الإجارة مع معيّن بخلاف الجعالة، فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت عقداً جائزاً.

٢٣٩٦. **مسألة:** عقد الجعالة من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة، فللعامل أن يدع العمل في أيّ لحظة شاء.

٢٣٩٧. **مسألة:** عقد الجعالة جائز مع ما فيه من الجهالة؛ لأنه ليس على سبيل الإلزام؛ ولأنه لو لم توجد الجعالة لضاع للناس مصالح كثيرة، فمثلاً هذا الشخص ضاعت بعيره فلا يمكن أن يستأجر شخصًا لإحضاره؛ لأن هذا الشخص لا يدري متى يجد البعير، فلم يبق إلا الجعالة.

٢٣٩٨. **مسألة:** لا يشترط في الجعالة تعيين العمل بل يكون مطلقا، وهذا من محاسن الشريعة؛ لأنه قد يصعب تعيين العمل في مثل هذه الحال. فلو قال: من ردّ بعيري فله مائة ريال، فهنا العوض من الجاعل معلوم، والعمل مجهول؛ لأنه لا يُعلَم أيردّها عن قريب أو عن بعيد، فربما يتعب ويظنّ أنه يردّها في يومين ولا يردّها إلا في عشرة أيام، أو ربما لا يستطيع ردها مطلقًا. ولو قال: مَنْ

وجد لقطتي من مسافة عشرة كيلو، فقد توجد في عشرة كيلو وقد لا توجد.

٢٣٩٩. **مسألة:** إذا جعل العوض عوضـًا عن العمل مطلقـًا، والعامل حظّه ونصيبه كما يقولون، فهذا لا بأس به.

٢٤٠٠. **مسألة:** لو قُدِّرَ أنّ الجاعل جعل جُعلاً كبيراً؛ لأنه يظنّ أنّ هذه البعير لا توجد إلا بمشقة وبُعْد شُقَّة، فيسّرها الله للعامل، فلا يُطَالِب الجاعلُ العاملَ بنقص العوض؛ لأن هذا من رزق الله للعامل، كما أنه لو لم يجدها إلا بعد مدّة طويلة وشُقَّة بعيدة فإنه لا يطالب الجاعلَ بزيادة.

٢٤٠١. **مسألة:** إذا قال: إذا رددّت بعيري الشارد فلك نصفه، فهذا معلوم، لكنّه معلوم بالنسبة؛ لأنه جزء مشاع، فلا بأس.

٢٤٠٢. **مسألة:** العوض المعلوم إمّا أن يكون بالتعيين بالعدد والوصف، وإمّا أن يكون بالمشاع، أي بالسهم.

٢٤٠٣. **مسألة:** إذا جعل جُعلاً معلومـًا لمن ردّ عبده الهارب فهذا جائز؛ لأنه عمل.

٢٤٠٤. **مسألة:** إذا جعل جُعلاً معلومـًا لمن أحضر ولده الضائع فهذا جائز؛ لأنه عمل، وإن كان الحُرّ في الأصل لا يباع، لكن هذا ليس بيعـًا له، ولكنّه إحضار له.

٢٤٠٥. **مسألة:** إذا جعل جُعلاً معلومـًا لمن وجد لقطته، أي ماله الضائع فهذا جائز؛ لأنه عمل.

٢٤٠٦. **مسألة:** إذا جعل جُعلاً معلومـًا لمن يخيط ثوبه، والثوب من الرجل وليس من العامل، فهذا جائز.

٢٤٠٧. **مسألة:** إذا كانت قطعة القماش من العامل فهذا يسمّى عند العلماء استصناع السلعة، وفيه خلاف، والصحيح: أنه جائز؛ لأنه يمكن ضبطه بالوصف، وعمل الناس عليه قديمـًا وحديثـًا.

٢٤٠٨. **مسألة:** إذا جعل جُعلاً معلومـًا لبناء حائط فهذا جائز؛ لأنه عمل، وهذا

يسمّى عندنا مقاولة.

٢٤٠٩. **مسألة:** إذا تعاقد الشخص مع المقاول على أنه أجير صارت إجارة.

٢٤١٠. **مسألة:** إذا جعل شيئًا مجهولاً بأن قال: من ردّ بعيري فله ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، لا ندري أمائة أم مائتان أم أكثر؟ فلا بدّ أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلومًا ليكون العامل على بصيرة.

٢٤١١. **مسألة:** إذا قال: من بنى هذا الحائط فله عشرة آلاف ريال، ثمّ سبق واحد وشرع في البناء، فليس لأحد غير الأوّل أن يأتي ويكمل؛ لأنه أحقّ به؛ ولأنه لمّا شرع فيه صار لازمًا، وإلا فالأصل في عقد الجعالة أنه جائز.

٢٤١٢. **مسألة:** من فعل العمل بعد علمه بقول صاحبه استحقّ الجُعْلَ، كرجل سمع آخر يقول: من ردَّ بعيري فله مائة ريال، فبادر، وخرج، وطلبه فجاء به، فإنه يستحقّ العوض؛ لأنه عمل بعد أن علم.

٢٤١٣. **مسألة:** إذا وجد الرجل الضالّة مثلا ثمّ جاء بها إلى صاحبها وهو لا يعلم بالجعل، فإنه لا يستحقّ شيئًا؛ لأنه لم يعمل له؛ ولأنه لا عقد بينهما، وما يفعله بعض الناس اليوم فهو من باب الإكرام فقط.

٢٤١٤. **مسألة:** بعض الناس إذا وجد شيئًا وأتى به صاحبه قال: أريد منك مالاً مقابل أنّي حفظته لك ولا سيّما إذا كان ثمينًا كالحُلِيّ، فلصاحب المال أن يقول: ليس لك عليّ شيء؛ لأنّي لم أجعل جُعلاً، أو لأنّي جعلت جُعلاً ولم تعلم به أنت، فله أن يمنع؛ لأنه ليس بينه وبينه عقد، لكن من المروءة إذا كان الشيء ثمينًا أن يعطيه ما يطيّب به قلبه؛ لأنه عَمَلَ معروفًا، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»[(١)]؛ ولأن مثل هذا ينبغي أن يُشَجَّع.

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٤١٥. **مسألة:** إذا جعل الجُعل لجماعة فإنهم يقتسمونه بالسويّة إذا أحضروا ما جُعِلَ عليه الجُعل؛ لأن كلّ واحد منهم عَمِلَ.

٢٤١٦. **مسألة:** مَنْ علم بالجُعل في أثناء العمل فإنه يعطى قسط تمامه بالقيمة لا بالأجزاء. مثال ذلك: رجل وجد حائط صاحبه قد انهدم، وبما أنّ بينهما صحبة جعل يبنيه، فبنى ثلاثة صفوف من اللّبِن، وبعد أن بنى ثلاثة صفوف قال صاحب الحائط: من بنى حائط بستاني فله سبعمائة ريال، والجدار يحتاج إلى سبعة صفوف من اللّبِن، فعلم صاحبه أنه جعل جُعلاً وهو سبعمائة لمن بنى هذا الجدار، فكمَّل البناء، فإنه يقدّر بالنسبة، فيقال: جدار بني ثلاثة صفوف منه وهو يحتاج إلى سبعة صفوف، فكم تقدّر النسبة؟ فإن قيل: يقدّر ما بناه بالربع مثلاً، فنعطيه ثلاثة أرباع، بمعنى ألا نجعل أعلى الصف وهو السابع مثل آخر صفّ الذي هو الأوّل؛ لأن الأوّل ما فيه إلا أن يأتي باللبنات ويضعها، لكن الأعلى يحتاج إلى سُلَّم، وإلى رجال يمدّ بعضهم لبعض.

٢٤١٧. **مسألة:** لكلٍّ من الجاعل والعامل فسخ الجعالة؛ لأنها ليست عقداً لازمًا، فلو فرض أنّ الجاعل قال: من ردّ بعيري فله مائة ريال، وبعد يومين رجع وقال: فسخت الجعالة، فله ذلك.

٢٤١٨. **مسألة:** كلّ عقد جائز من الطرفين فإن لكلّ منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمّنت ضرراً على الآخرين صارت ممنوعة.

٢٤١٩. **مسألة:** إذا جاعَلَ شخصًا على أن يقوم بتصريف هذه السلعة، وفي أثناء العمل وَقَّفه، وكان إيقافه إياه في أيام تضرّ بالعامل فإنه لا يَحِلُّ له، وتنفسخ الجعالة، وللمجعول له أجرة العمل.

٢٤٢٠. **مسألة:** إذا فسخ الجاعل للإضرار بالعامل فللعامل أجرة ما عمل بنسبة

الأجرة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أن نعطيه بنسبة الجعالة لا بنسبة الأجرة؛ لأن هذا الرجل عمل كمجاعَل وليس كأجير، فلو عمل العمل كلّه استحقّ الجعل كلّه، ولْنَقُلْ مثلا: إنّ الجعل كلّه مائة ريال، وهو الآن عمل الثلثين، فنجعل له ثلثي المائة.

٢٤٢١. **مسألة:** إذا فسخت الجعالة قبل العمل وتضمّن فسخها ضرراً على العامل فلا شيء على الجاعل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزمه أرْشُ تفويت العمل على العامل.

٢٤٢٢. **مسألة:** إذا كان الفسخ من العامل فإنه لا يستحقّ شيئًا؛ لأنه هو الذي فوّت على نفسه الجعالة، فلو قيل مثلاً: من بنى هذا الجدار فله مائة ريال، فالتزم به أحد الناس، وفي أثناء البناء فسخ العامل الجعالة، فليس له شيء.

٢٤٢٣. **مسألة:** إذا تضمّن فسخ العامل ضرراً على الجاعل ألزم بدفع الضرر، مثل أن يكون العمال قد فقدوا ولا يوجد عامل فيلزم العامل بإتمام العمل؛ لأنه لا عذر له، وهو الذي ضرّ الجاعل، فيتمّه إمّا بنفسه وإمّا بإقامة من يتمّه، وعلى العامل أجرته؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

٢٤٢٤. **مسألة:** إذا اختلف العامل والجاعل في أصل الجعل، هل جعل أو لا؟ فالقول قول الجاعل مع يمينه؛ لأنه غارم.

٢٤٢٥. **مسألة:** إذا اختلف العامل والجاعل في قَدْرِ الجعل، فالقول قول الجاعل مع يمينه؛ لأنه غارم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا، فإذا اختلفا في القَدْر وادّعى الجاعل قَدراً لا يمكن أن يقام العمل بمثله، وادّعى العامل قَدراً يمكن أن يقام بمثله، فهنا يقال: إنّ دعوى الجاعل

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

دعوى تكذّبها العادة والعرف، فلا يقبل قوله ويقبل قول العامل، ولو ادّعى العامل شيئًا كثيراً فإنه لا يقبل؛ لأنه ادّعى ما يخالف العادة؛ ولأنه ادّعى على الغارم ما لم يعترف به فيقبل قول الجاعل.

٢٤٢٦. مسألة: مَنْ ردَّ لقطة أو ضالّة، أو عمل لغيره عملاً بغير جُعْلٍ لم يستحقّ عوضـًا؛ لعدم وجود عقد بينه وبين المالك.

٢٤٢٧. مسألة: مَنْ ردَّ العبد الآبق فله دينار أو اثنا عشر درهمـًا من الفضّة وإنْ لم يُظهر سيّده ذلك العوض؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في العبد الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم»[(١)]، ووردت آثار عن الصحابة بذلك، منها: «عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جُعل الآبق دينار قريبـًا أخذ أو بعيداً»[(٢)]، وعن سعيد بن المسيّب: «أنّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل في الآبق ديناراً أو اثني عشر درهمـًا»[(٣)]، والحكمة من هذا: أنّ إباق العبد ليس بالأمر الهيّن؛ لأنه إذا أبق وكان أصله كافراً فربما يرجع إلى أصله إلى بلاد الكفر، ويكون حَربـًا على المسلمين، أو إذا ترك وساح في الأرض فربما يحتاج ويفسد في الأرض بالسرقات أو غيرها.

٢٤٢٨. مسألة: مَنْ أنقذ مال المعصوم من الهلكة، فإنه يستحقّ أجرة المثل، مثل أن يرى الحريق قد اتّجه إلى متاع شخص فينقذ المتاع، فهذا يعطى أجرة المثل؛ وذلك لتشجيع الناس على إنقاذ أموال المعصومين من الهلكة.

٢٤٢٩. مسألة: إذا كان الإنسان قد أعدّ نفسه للعمل فجاء شخص وأعطاه الثوب وقال: خِطْ لِي ثوبـًا فله أن يأخذ عوضـًا؛ لأنه قد أعدّ نفسه للعمل، أمّا إذا لم يعدّ نفسه للعمل فليس له شيء، فقد أعطاه على أنه محسن.

---

(١) أخرجه البيهقي، وضعفه.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة.

٢٤٣٠. مسألة: كلّ مَنْ عمل لغيره عملاً بلا عقد فإنه ليس له شيء، إلا في ثلاث أحوال:

١. ردّ الآبق.
٢. إنقاذ مال المعصوم من الهلكة.
٣. إذا أعدَّ الإنسان نفسه للعمل.

٢٤٣١. مسألة: لو أنّ شخصاً عمل ما فيه مصلحة في مال الشخص وطلب العوض على ذلك، فلا يلزم صاحب المال ذلك؛ لأنه لم يأمره لا باللفظ ولا بالقرينة.

٢٤٣٢. مسألة: مَنْ ردّ آبقا فإنه يرجع بنفقته على مالكه؛ لأن نفقته واجبة؛ لِمَا فيها من إحياء النفس، ولا يمكن أن يتخلّف الذي ردَّ الآبق عن الإنفاق عليه؛ لأنه لو تخلّف عن الإنفاق عليه لهلك؛ فلهذا يرجع بنفقته.

٢٤٣٣. مسألة: يقبل في قَدر النفقة على الآبق قول من دلّ العرف على قوله، وإن اشتبه الأمر فإنه يرجع إلى الأصل وهو أن يقبل قول السيّد؛ لأنه غارم.

٢٤٣٤. مسألة: إذا نوى من ردّ الآبق التبرّع بردِّ الآبق وبالنفقة عليه، ثمّ بعد ذلك نُدِّم، فأراد الرجوع فليس له أن يرجع؛ لأنه حال فِعْلِهِ فَعَلَهُ لا على سبيل التعويض.

٢٤٣٥. مسألة: إذا نوى بقلبه أثناء الحال أن يُبْرِئ صاحب العبد الآبق، ثمّ ندم وأراد الرجوع فهنا له أن يرجع؛ لأنه حين فعله كان ناويـًا الرجوع والتعويض، لكن نوى فيما بعد أن يُبْرِئه ولم يُبْرِئه، والإنسان إذا نوى الشيء ولم يفعل فهو بالخيار، كما لو أعدَّ الإنسان الدراهم ليتصدّق بها وقبل أن يتصدّق بها عدل عن هذا، وكما لو بنى بيتـًا بنية أنه سيوقفه على الفقراء ثم بعد استكمال البيت عدل عن هذه النيّة، فإنه يجوز؛ لأنه لم يتلفّظ بالوقف ولم يشرعه للفقراء، وكما لو نوى أن يضحي بهذه الشاة ثم عدل وباعها فليس

عليه شيء؛ لأن هذه الأشياء لا تتمّ إلا بالإمضاء فعلاً، أمّا قبل ذلك ـ وهي مجرّد نيّة ـ فليس عليه شيء.



بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٤٣٦. **مسألة:** اللقطة لغة: الالتقاط والأخذ.

٢٤٣٧. **مسألة:** اللقطة اصطلاحا: هي مال أو مختصّ ضلّ عن صاحبه، والمقصود بالمال هنا هو: ما يصحّ تملّكه وعقد البيع عليه كالدراهم، والأمتعة وما أشبهها. ومعنى مختصّ: أي كلّ ما يختصّ به الإنسان بدون مُلْكٍ مثل كلب الصيد.

٢٤٣٨. **مسألة:** كلّ ما يختصّ به الإنسان بدون مُلْك لا يصحّ تملّكه ولا أخذ العوض عنه، مثل كلب الصيد فإنه لا يملك، لكن صاحبه أخصّ به من غيره، فهو مختصّ وليس بمال، وكالسرجين النجس ونحوهما، فهذه لا تباع ولا تشترى، لكن صاحبها أخصّ بها.

٢٤٣٩. **مسألة:** ما تتبعه هِمّة أوساط الناس يجب تعريفه، وما لا تتبعه همّة أوساط الناس لا يجب تعريفه، مثل السوط، والعصا، والرغيف، والقلم الرخيص، وسلسلة المفاتيح، ونحو ذلك. ودليل ذلك: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد تمرة في الطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»[(١)].

٢٤٤٠. **مسألة:** أوساط الناس خُلُقًا ومالا: هم الذين ليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء، ولا من الكرماء الذين لا يهتمّون بالأشياء، ولا من البخلاء، فالشحيح لا عبرة به، والفقير أيضًا لا عبرة به؛ لأن الفقير أيّ شيء يضيع منه تتبعه هِمّته.

(١) أخرجه الشيخان.

٢٤٤١. **مسألة**: مَنْ وجد مالاً فعلى ثلاثة أقسام:

١. أنْ يعلم أنّ صاحبه تركه رغبة عنه، فهذا لواجده، كما يوجد الآن بعض الأثاث يرمى في الطرقات، أو بعض الأواني، أو ما أشبه ذلك، فهذه يملكها واجدها بدون شيء، حتى لو علم أنّ هذا الرجل له متاع ثقيل في البَرّ، وعجز عنه وتركه رغبة عنه فهذا لمن وجده.
٢. أن يكون ممّا لا تتبعه همّة أوساط الناس؛ لكونه زهيداً، كقلم يساوي درهمـًا، فهذا لواجده إلا أن يعلم صاحبه.
٣. أن يكون ممّا تتبعه همّة أوساط الناس فهذا يجب أن يعرَّف لمدّة سنة.

٢٤٤٢. **مسألة**: السيارات التي يكون عليها حوادث وتبقى في الطرق، فإنه ينظر إلى حال السيارة إذا كان فيها قِطَعٌ ونعلم أنها غالية، وأنّ صاحبها سوف يعود إليها، فإنه لا يجوز أخذها، أمّا إذا كانت هيكلاً محترقـًا ما فيه إلا حديد يحتاج إلى أن يصهر بنار، فهذا لمن وجده؛ لأننا نعلم أنّ صاحبه لن يعود إليه.

٢٤٤٣. **مسألة**: الشيء الزهيد الذي لا تتعلّق به همة أوساط الناس إذا كان يعلم صاحبه فعلى مَنْ وجده أن يوصله إلى صاحبه أو يبلِّغ صاحبه به؛ لأنه أصبح الآن غير لقطة؛ لأن صاحبه معلوم.

٢٤٤٤. **مسألة**: الذي تتبعه همّة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان.

٢٤٤٥. **مسألة**: إذا كانت اللقطة تتبعها هِمّة فاقِدِها لا هِمّة أوساط الناس فالعبرة بهِمّة أوساط الناس.

٢٤٤٦. **مسألة**: إذا أخذ لقطة على أنها لا تساوي شيئـًا ولا تتبعها هِمّة أوساط الناس فتبيّن أنها بخلاف ذلك، كما لو ظنّها صفراً أو نحاسـًا فبانت ذهبـًا، فإن له أن يردّها إلى مكانها الذي وجدها فيه.

٢٤٤٧. مسألة: الحيوان الضائع قسمان:

١. ما يمتنع من صغار السباع، كالثور، والجمل، والحصان، والبغل، والظبي، والطير، فهذا يحرم التقاطه؛ لأن النبيّ ﷺ سئل عن ضالّة الإبل فغضب وقال: «دعها، ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»(١)، فقوله: «معها سقاؤها» يعني بطنها؛ لأنها إذا شربت تبقى مدّة حتى في أيام الصيف لا تحتاج إلى شرب، «وحذاؤها» يعني خفّها.

٢. الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع، كالضأن، والمعز، وصغار الإبل، وما أشبهها، فهذه يجوز التقاطها.

٢٤٤٨. مسألة: ما امتنع من السبع الصغير لكبر جسمه أو لعَدْوِه أو لطيرانه فإنه يَحْرُمُ أخذه، هذا هو الضابط.

٢٤٤٩. مسألة: صغار السباع مثل الذئب، والكلب، ونحوهما.

٢٤٥٠. مسألة: ما يمتنع من صغار السباع إذا كان يخشى عليها من قطاع الطرق جاز التقاطها؛ لأنه في هذه الحال يغلب على الظنّ أنّ صاحبها لا يجدها.

٢٤٥١. مسألة: الحيوان الذي يجوز التقاطه يجب على واجده أن ينفق عليه، ويرجع بالنفقة على صاحبه إذا وجده.

٢٤٥٢. مسألة: الحيوان الذي يجوز التقاطه إذ خشي واجده أن تزيد النفقة على قيمتها أو لم يستطع النفقة عليه فإن واجده يضبط صفات الحيوان ثمّ يبيعه ويحفظ ثمنه لصحابه، فإذا جاء مالكه ووصفه وانطبقت الأوصاف على الموجود وجب تسليم ثمنه له.

٢٤٥٣. مسألة: إذا كان لواجد اللقطة والضالّة قوّة وقدرة على التعريف فالأفضل

---

(١) أخرجه الشيخان.

أخذها، وإن كان يخشى ألا يقدر، أو أن يشقّ عليه فالأفضل تركها.

٢٤٥٤. مسألة: إذا أَمِنَ الواجد نفسه على اللقطة والضالّة ولم يَخَفْ عليها فله التقاطها، لكن السلامة أولى فيتركها، فكم من إنسان أخذ اللقطة على أنه سيعرّفها ثمّ يتهاون أو يأتيه شغل يمنعه من تعريفها وما أشبه ذلك.

٢٤٥٥. مسألة: إذا كان واجد اللقطة والضالّة لا يأمن نفسه عليها، فلو كانت دراهم أنفقها أو كانت شاة ذبحها فإنه يَحْرُمُ عليه التقاطها، فإن التقطها فحكمه حكم الغاصب.

٢٤٥٦. مسألة: لا فرق بين لقطة مكّة وغيرها. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لقطة مكّة لا تَحِلُّ إلا لِمُنْشِد يريد أن يعرِّفها مدى الدهر؛ لحديث: «ولا تَحِلّ ساقطتها إلا لِمُنْشِد»[1]، وهذا من خصائص الحرم.

٢٤٥٧. مسألة: لعلّ الحكمة من عدم جواز لقطة مكّة إلا لمعرِّف: أنه إذا علم الإنسان أنه لا يَحِلّ له التقاط لقطة الحرم إلا إذا كان مستعدّاً لإنشادها دائمـاً فإنه سوف يدعها، وإذا كان هذا يدعها والآخر يدعها ومَنْ بَعده يدعها، بقيت في مكانها حتى يجدها صاحبها.

٢٤٥٨. مسألة: إذا خاف الإنسان أن يأخذ لقطة مكّة مَنْ لا يعرِّفُها فهنا نقول: إمّا أن يجب أخذها أو يباح، فيعرّفها دائمـاً وأبداً، فإن شقّ عليه ذلك فليدفعها للجهات المسؤولة أو للقاضي، وبهذا تَبْرَأُ ذمّته.

٢٤٥٩. مسألة: يجب ـ على الصحيح ـ تعريف اللقطة ولو كانت حيوانا.

٢٤٦٠. مسألة: يُعَرَّفُ جميعُ ما يجوز التقاطه، الحيوان وغير الحيوان مدّة سَنَة كاملة؛ لحديث: «اعرف عِفَاصَها وَوِكَاءها ثمّ عرّفها سَنَة»[2]، والعِفَاص: الوعاء،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

والوكاء: الحبل الذي تربط به ويشدّ عليها.

٢٤٦١. **مسألة:** تعرّف اللقطة في مجامع الناس، مثل الأسواق، وما كان خارج باب المسجد عند خروج الناس من الصلاة، لا سيّما صلاة الجمعة.

٢٤٦٢. **مسألة:** كيفيّة التعريف أن يقول: من ضاع له مال؟ ولا يعيّن؛ لأنه لو عيَّن وقال: من ضاع له كذا وكذا ويفصّل؛ لكان ذلك سبيلاً إلى أن يدّعيه من ليس له.

٢٤٦٣. **مسألة:** ينبغي للمعرّف أن يذكر نوع اللقطة عند الإنشاد، كأن يقول مثلاً: من ضاعت له الدراهم بدلاً من أن يقول: من ضاع له المال؟؛ لأن هذا أقرب لفهم المقصود، وكذلك يقال لو أنه وجد حُليّا: من ضاع له الحُليّ؟ فإن هذا أقرب إلى فهم المخاطب، لكن لا يذكر كلّ الأوصاف حتى لا يدّعيه من ليس له.

٢٤٦٤. **مسألة:** يجب أن يكون تعريف اللقطة فور وجودها؛ لأنه أقرب إلى وجود صاحبها، فلو أخّره فهو آثم، ويضمنها ضمان غصب.

٢٤٦٥. **مسألة:** لا يجوز إنشاد الضالّة في المساجد؛ لحديث: «مَّنْ سمع الذي ينشد الضالّة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا»[1]، وهذا من باب التعزير؛ ولأنه فتح المجال للناس أن ينشدوا الضوالّ في المسجد لامتلأت المساجد من أصوات الناشدين، وألهوا الناس عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢٤٦٦. **مسألة:** يحتمل أنّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أراد أن نقول كلّ الجملة: «لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»، ويحتمل أنه قال ذلك تعليلاً للحكم، وعليه فلينظر للمصلحة، إذا كان من المصلحة أن يقولها فليقلها تطمينًا لنفسه وقلبه وبيانًا للعلّة والحكمة، وهذا أحسن؛ لأنه لو قال:

---

(١) أخرجه مسلم.

«لا ردّها الله عليك» وصاح به سيكون في قلبه شيء، لكن إذا قال: «فإن المساجد لم تبن لهذا» اطمأنّ.

٢٤٦٧. **مسألة:** إذا نشد الضالّة في المصليات كمصلّىً في دائرة من الدوائر فلا حرج عليه؛ لأن هذا المصلّى ليس مسجداً؛ ولهذا لا يصحّ فيه الاعتكاف، وليس له تحيّة مسجد، ولا يحرم على الجنب المكث فيه، ولا على الحائض، فهو بمنزلة مصلّى الإنسان في بيته.

٢٤٦٨. **مسألة:** واجد اللقطة يُعَرِّفها في الأسبوع الأوّل كلّ يوم، ثمّ كلّ أسبوع مرّة لمدّة شهر، ثمّ في كلّ شهر مرّة، وهذا التقدير اجتهاد ليس عليه دليل، ولكن الأولى: أن يرجع في ذلك إلى العرف.

٢٤٦٩. **مسألة:** إذا وجد اللقطة في مكان بين قريتين، فإنه ينظر، إذا كانت هذه السلعة مثلاً معروفة في البلد الشرقيّ، وليست معروفة في البلد الغربيّ فإنه يعرّفها في البلد الغربيّ؛ لأن عادة الناس جرت أنَّهم يجلبون السلع إلى المكان الذي تقل فيه.

٢٤٧٠. **مسألة:** إذا كانت السلعة موجودة في القريتين جميعًا على حدٍّ سواء فإنه يعرِّفها فيهما جميعًا؛ لأن احتمال أنه من هذه وارد، واحتمال أنه من هذه وارد، والقرعة هنا لا تتأتى.

٢٤٧١. **مسألة:** إذا كانت اللقطة إلى إحدى القريتين أقرب، فإنه يلزمه أن يعرّفها في الأقرب ولا يلزمه في البعيد؛ لأن القريب من المكان له حكم ما قرب منه.

٢٤٧٢. **مسألة:** يملك الواجد اللقطة بعد تمام الحول حكمًا، أي قهراً بدون أن يختار، كما يملك الوارث مال مورثه، أي بدون اختيار. هذا على المذهب.

٢٤٧٣. **مسألة:** إذا تلفت اللقطة قبل الحول بتعدٍّ من الواجد فعليه الضمان، وبغير تعدٍّ فلا ضمان عليه؛ لأنه إذا كان متعدّيًا فهو كغيره من المعتدين يضمن،

وإذا كان غير متعدٍّ فهو أمين؛ لأن اللقطة الآن بيده على أنها لصاحبها، فَيَدُهُ يَدُ أمانة، فإذا تلف المال بِيَدِه بلا تعدٍّ فلا ضمان عليه. هذا على المذهب.

٢٤٧٤. مسألة: إذا تلفت اللقطة بعد الحول فعليه الضمان سواء تعدّى أم لم يتعدَّ؛ لأنها دخلت في ملكه الآن وصارت في ضمانه، والشيء الذي في ملكك هو في ضمانك. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب: أنه لا يضمنها إذا لم يتعدَّ أو لم يفرّط؛ لأن اللقطة دخلت في ملكه قهراً بغير اختياره، فهي في الحقيقة كأنها ما زالت في ملك صاحبها.

٢٤٧٥. مسألة: لا يجوز لواجد اللقطة أن يتصرّف فيها قبل معرفة صفاتها؛ لحديث: «اعرف عفاصها ووكاءها»(١).

٢٤٧٦. مسألة: العفاص: هو الوعاء. والوكاء: هو الحبل الذي تربط به.

٢٤٧٧. مسألة: ينبغي لواجد اللقطة أن يشهد على صفاتها من يثق به؛ لأنه إذا أشهد سَلِمَ من صاحبها لو ادّعى أنها على وجه أكمل، وهذا الإشهاد من وسائل الضبط.

٢٤٧٨. مسألة: لواجد اللقطة الانتفاع بها بعد تمام الحول؛ لأنها دخلت في ملكه.

٢٤٧٩. مسألة: إذا احتاجت اللقطة قبل الحول إلى نفقة كالحيوان يحتاج إلى علف وسقي، فله أن ينتفع بقدر نفقته عليها، وإلا فلا كالإناء فليس له أن ينتفع به قبل الحول.

٢٤٨٠. مسألة: يجوز لواجد اللقطة بعد تمام الحول أن يتصرّف فيها بالبيع والهبة والرهن والإيقاف، وغير ذلك من أنواع التصرّف؛ لأنها دخلت في ملكه.

٢٤٨١. مسألة: لا يجوز لواجد اللقطة قبل تمام الحول التصرّف فيها؛ لأنه لا يكون مالكًا لها؛ لحديث: «فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك»(٢).

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٢٤٨٢. مسألة: لا يجوز لواجد اللقطة قبل تمام الحول التصرّف فيها إلا إذا كان في بقائها ضرر على صاحبها، فله أن يتصرّف فيها، كما لو كانت اللقطة من الأشياء التي لا تبقى، مثل الأشياء التي تفسد، فهنا يتصرّف فيها بالبيع ويحفظ الثمن، أو كانت من الأشياء التي تبقى لكن تستنفق أكثر من قيمتها أضعافًا مضاعفة، كما لو وجد شاة فهنا يبيعها وإن كان لم يملكها؛ لأن بقاءها ضرر على صاحبها، فلو بقيت عنده وهي تساوي ثلاثمائة ريال وكلّ يوم تأكل بأربعين ريالاً، ففي خلال سَنَة تنفق أربعة عشر ألفًا وأربعمائة ريال تقريبًا فهل من المصلحة أن تبقى؟! لا، المصلحة في بيعها، بل في هذه الحال يجب أن يبيعها، إلا إن كان يرجو أن يجد صاحبها من قرب كيوم أو يومين فلا يبيعها.

٢٤٨٣. مسألة: إذا جاء صاحب اللقطة فوصفها لزم واجدها دفعها إليه فورا.

٢٤٨٤. مسألة: إذا قال صاحب اللقطة لواجدها: أبقها عندك وسأرجع إليك، فإنها تبقى عنده أمانة.

٢٤٨٥. مسألة: يلزم واجد اللقطة دفعها لصاحبها إذا وصفها بدون بيّنة ولا استحلاف؛ لأنه لا منازع للواصف لها.

٢٤٨٦. مسألة: ليس لواجد اللقطة أن يمتنع عن تسليمها لصاحبها حتى يُشْهِد على تسليمها له؛ لأن الواجد سيقبل قوله في دفعها إلى صاحبها؛ لأنه متبرّع، والمتبرّع يُقبل قوله في ردّ العين إلى مالكها. هذا على المشهور من المذهب. وقد يقال: له أن يمتنع حتى يحضر بيّنة تسليمها؛ لأنه ربما يأتي واصفها يومًا من الدهر، ويقول: إنه قد ثبت أنك وجدت هذه اللقطة التي هذه صفتها فأعطنيها، وهو سيقبل قوله في الدفع، لكن يقول: أنا أريد أن أُشهِد لأسلم من الإحضار إلى الحاكم، أو توجّه اليمين إليَّ، فإذا كان

يلاحظ ذلك فله الحقّ أن يقول: لا أدفع حتى يحضر شهوداً يشهدون أنّي دفعت إليك هذه اللقطة؛ لئلا يعود فيدّعي عليه أنه لم يقبضها منه.

٢٤٨٧. **مسألة:** المجنون والسفيه والصبيّ يُعَرِّف لقطتهم وليّهم وجوبا، فينشد ويقول مثلاً: من ضاع له المال الفلانيّ، فإذا جاء طالبه ووصفه لزم دفعه إليه.

٢٤٨٨. **مسألة:** تعريف المجنون والسفيه والصبيّ للقطة لا يجزيء؛ لأن الناس لا يثقون بقول الصبيّ، فقد يُحْجِم صاحبها عن ادعائها؛ لأنه يظنّ أنّ الصبيّ يلعب.

٢٤٨٩. **مسألة:** إذا تمّت السَّنَة ولم يأتِ أحد للقطة فإنها تكون للواجدها ولو كان مجنونا أو سفيهاً أو صغيراً.

٢٤٩٠. **مسألة:** مَنْ ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه مَلَكَهُ آخذه - على الصحيح -. مثال ذلك: إنسان معه حيوان، بعير، أو بقرة، أو شاة، انقطع وصار لا يمشي، فتركه ربّه رغبة عنه، فهو لمن وجده، وأصل هذا حديث جابر - رضي الله عنه: «أنه كان على جمل له فأعيى فأراد أن يُسَيِّبَه»[١].

٢٤٩١. **مسألة:** مَنْ ترك حيواناً بفلاة عجزا عنه، كبعير تمرّد على صاحبه وأبى أن يذهب لم يملكه آخذه وله أجرة المثل - على الصحيح -؛ لأنه أنقذه من هلكة.

٢٤٩٢. **مسألة:** مَنْ ترك حيواناً بفلاة ثمّ ادّعى أنه لم يتركه رغبة عنه، لكن تركه ليرجع إليه، بأن يعالجه حتى يقوى ويسير بنفسه، فالأصل حرمة المال.

٢٤٩٣. **مسألة:** مَنْ ترك حيواناً بفلاة ثمّ عُلِمَ بالقرائن القويّة أنه تركه رغبة عنه، وأنه لا حاجة له فيه، كما لو كان الحيوان هزيلاً جداً، لا يصلح للذبح ولا للركوب إن كان من المركوبات، ولا يصلح لشيء أبداً، فهنا يملكه آخذه.

٢٤٩٤. **مسألة:** المتاع لمالكه لا لواجده، فإن تركه صاحبه بالفلاة فإن من أحضره

(١) أخرجه الشيخان.

إليه ليس له أجرة المثل، إلا إذا أحضره إليه إنقاذاً له من الضياع فله أجرة المثل، والفرق بين المتاع والحيوان، أنّ الحيوان يهلك وهذا لا يهلك.

٢٤٩٥. مسألة: العبد الآبق إذا عجز عنه سيّده فلا يكون لواجده بل لسيّده، ولواجده أجرة المثل، والفرق بينه وبين الحيوان أنّ العبد يمكنه أن يخلّص نفسه، فصاحبه إذا تركه لم يتركه يأسًا بالكليّة؛ لأنه يستطيع أن يخلّص نفسه فليس كالحيوان، فمن وجده فهو لمالكه ولكن له أجرة المثل.

٢٤٩٦. مسألة: مَنْ أُخِذَ نعله، أو عصاه، أو عباءته، أو كتابه، وما أشبه ذلك ووجد في موضعه غيره فهو لقطة؛ لأنه إذا كان هناك احتمال من مائة احتمال فالأصل حُرْمَةُ مال الغير، ولا يمكن أن يأخذها ويتصرّف فيها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ينظر للقرائن، فإذا وجدت قرائن تدلّ على أنّ صاحب النعل مثلا أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطة وإنما يكون لواجده، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأنّى بعض الشيء لعلّ صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدّق بالفرق بين قيمتي النعلين إنْ أيس من صاحبه.



بَابُ اللَّقِيطِ

٢٤٩٧. مسألة: لقيط في اللغة بمعنى ملقوط، أي مأخوذ.

٢٤٩٨. مسألة: اللقيط في الاصطلاح: هو طفل نُبِذَ لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه.

٢٤٩٩. مسألة: إذا وجدنا طفلا له خمس سنوات أو ستّ سنوات قد ضلّ عن أهله، فلا نقول: إنّ هذا لقيط يأخذه الإنسان ويجعله عنده، بل هذا يشبه اللقطة، بمعنى أنه يجب أن يبحث عن أهله.

٢٥٠٠. **مسألة:** يُعْرَفُ اللقيط أنه منبوذ بالقرائن، كطفل في المهد وجد في المسجد، أو في الحمامات، أو على الأرصفة، وغلب على ظنّنا أنه منبوذ بقرائن، ومن هذه القرائن: أنه إذا نبذ يكتب عليه في مهاده: (هذا ليس له أحد)، وهذا يقع فيما إذا حصل زنا ثمّ وضعت المرأة من هذا الزنا، وقد عُرِف أنها ليست متزوّجة فإنها تنبذ هذا الطفل.

٢٥٠١. **مسألة:** أَخْذُ اللقيط فرض كفاية؛ لأنه آدميّ محترم.

٢٥٠٢. **مسألة:** اختلف العلماء أيّهما أفضل فرض الكفاية أو فرض العين؟ فمنهم من رجّح فرض الكفاية، وقال: إنّ القائم به يسقط الفرض عن جميع الناس، فكأنه حصل على أجر جميع الناس. ومنهم من قال: فرض العين أفضل؛ لأنه طلب من كلّ واحد، وهذا القول هو الراجح بلا شك؛ لأنه لولا أنّ الله تعالى يحبّه ويحبّ من عباده أن يقوموا به جميعًا ما جعله فرض عين.

٢٥٠٣. **مسألة:** يجب على أوّل من رأى اللقيط أن يأخذه؛ حتى لا يتضرّر أو يهلك، إلا إذا رأى شخصًا آخر يقول: دعه لي، فهنا حصلت الكفاية.

٢٥٠٤. **مسألة:** اللقيط حُرٌّ، فلا يقول واجده أنا أخذته فهو عبد لي أبيعه وأشتري بدله، حتى لو كان في حيٍّ أهله عبيد فإنه حُرٌّ؛ لأن الأصل في بني آدم الحرّيّة.

٢٥٠٥. **مسألة:** ما وجد مع اللقيط أو تحته ظاهراً أو مدفونًا طريًّا، يعني دفنه قريب، أو متّصلاً به كحيوان وغيره، أو قريبًا منه ووجدت قرينة تدلّ على أنه له، فللقيط.

٢٥٠٦. **مسألة:** إذا وُجد شيء مدفون تحت اللقيط لكنّه قديم فليس له؛ لأن قرينة الحال تدلّ على أنه ليس له، لكن إذا كانت الأرض منفوشة، ووجدنا تحت هذا المنفوش دراهم والطفل فوقه، فهذه الدراهم الموجودة تكون للطفل.

٢٥٠٧. **مسألة:** إذا وجد حيوان متّصل باللقيط به، كسخلة صغيرة مربوطة به، فتكون هذه السَّخْلَة له؛ لأن ربطها به يدلّ على أنّ صاحبها قد جعلها له.

٢٥٠٨. **مسألة:** إذا وجد شيء قريب من اللقيط ودلّت القرائن على ذلك فهو له، وإلا فيكون القريب منه لقطة؛ لأن الأصل عدم الملك، لكن إذا وجدت قرينة، مثل أن يكون الطفل ملفوفًا بخرقة وما حوله ملفوف بخرقة مثلها، فإنه يدلّ على أنها تبع له.

٢٥٠٩. **مسألة:** ينفق واجد اللقيط عليه ممّا وجد معه بدون إذن الحاكم؛ لأنه وليّه.

٢٥١٠. **مسألة:** إذا لم يوجد شيء مع اللقيط فإنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين.

٢٥١١. **مسألة:** واجد اللقيط هو الذي يدبّر النفقة اليوميّة حسب ما تقتضيه المصلحة.

٢٥١٢. **مسألة:** إذا كان الحصول على بيت المال يحتاج إلى وقت، إلى أوراق ومعاملة تدور بين الدوائر، والطفل الآن محتاج إلى رضاعة وجب على واجده الإنفاق عليه؛ لأن الإنفاق عليه فرض كفاية.

٢٥١٣. **مسألة:** إذا أنفق واجد اللقيط عليه فإنه يرجع على بيت المال إن نوى الرجوع، وإلا فلا؛ لأنه قد قام بواجب عليه ولا يرجع به على أحد؛ ولأنه إذا لم ينتظم بيت المال تكون نفقة اللقيط على من علم بحاله من المسلمين، وأوّل من علم بحاله الملتقط.

٢٥١٤. **مسألة:** بيت المال: هو الموضع الذي يجمع فيه المال الذي تتولّى إدارته الدولة ويموّل من عدّة أشياء، منها خُمْس الخُمْس في الغنيمة، وهو الذي يكون لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها الأموال المجهول صاحبها، ومنها تركة من لا وارث له، ومصادر بيت المال تكون في مصالح المسلمين عمومًا، ومنها الإنفاق على اللقطاء.

٢٥١٥. **مسألة:** يُحكم بإسلام اللقيط ولو وجد بدار كفر - على الصحيح -؛ لأن الأصل أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة؛ ولأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابةً، فإنه ليس له أب ينسب إليه دينًا من باب أولى،

فانقطعت التبعيّة، وإذا انقطعت التبعيّة فكلّ مولود يولد على الفطرة.

٢٥١٦. مسألة: إذا حكمنا بإسلام اللقيط ترتّب عليه أحكام، وكان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فلو مات هذا الطفل قبل أن يبلغ فإننا نغسله ونكفّنه ونصلّي عليه وندفنه في مقابر المسلمين.

٢٥١٧. مسألة: إذا مَيَّزَ اللقيط وأراد أن يكون كافراً اعتبرناه مرتدّاً.

٢٥١٨. مسألة: هناك فرق بين الكافر المرتدّ والكافر الأصليّ، فالكافر الأصليّ يبقى على دِينه ولا نجبره على الإسلام، أمّا الكافر المرتدّ نجبره أن يسلم وإلا قتلناه.

٢٥١٩. مسألة: حضانة اللقيط لواجده الأمين رجلا كان أو امرأة، وحضانته يعني: ضمّه، وتربيته، وكفالته.

٢٥٢٠. مسألة: إذا كان واجد اللقيط غير أمين مثل أن يكون فاسقًا، أو مشهوراً باستلاب الأموال فإنه لا حضانة له؛ لأن المقصود بالحضانة في كلّ أحوالها حفظ المحضون والقيام بمصالحه.

٢٥٢١. مسألة: إذا كان واجد اللقيط غير أمين جعل الحاكم حضانته لشخص أمين.

٢٥٢٢. مسألة: ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين لا لواجده؛ لأنه ليس له وارث؛ ولأن أسباب الإرث ثلاثة: (النكاح، والنسب، والولاء)، وهذا ليس له سبب، ولا نكاح، ولا نسب، ولا ولاء، فيكون ميراثه لبيت المال. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ميراث اللقيط لواجده؛ لحديث: «تحوز المرأة ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[(١)]؛ ولأن بيت المال ينتفع به عامّة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب في تحصيل المال.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

٢٥٢٣. مسألة: إذا تزوّج اللقيط ورزق بأولاد فميراثه لورثته، للزوجة إن بقيت معه ولأولاده.

٢٥٢٤. مسألة: دية اللقيط إن قُتل خطأ أو عمداً واختيرت الدية فلبيت المال؛ لأن الدية في حكم الموروث؛ ولهذا لو أوصى الإنسان بثلثه وأحصينا ماله بعد أن قتل، فإنه تضمّ الدية إلى المال، ويخرج ثلث الدية كما يخرج الثلث من بقية المال. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ دية اللقيط لواجده؛ لحديث: «تحوز المرأة ثلاثة: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[1]؛ ولأن بيت المال ينتفع به عامّة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب في تحصيل المال.

٢٥٢٥. مسألة: وليّ اللقيط في القتل العمد هو الإمام أو نائبه، ويخيّر بين القصاص والدية، فأيّهما كان أنفع فعله، وإذا تردّد فالدية.

٢٥٢٦. مسألة: يكون القصاص أنفع إذا كان الذي قتله عمداً معروفًا بالشرِّ والفساد والعدوان.

٢٥٢٧. مسألة: التخيير بين القصاص والدية تخيير مصلحة لا تخيير إرادة، وكلّ من خُيِّر بين شيئين وهو متصرّف لغيره فالمراد المصلحة، أمّا مَنْ خير بين شيئين للتوسيع عليه ولا يتعلّق بغيره فهو تخيير إرادة؛ لأن المقصود به الرفق بالمكلّف.

٢٥٢٨. مسألة: إذا قُتل اللقيط عمدا فلا يمكن للإمام العفو؛ لأن العفو معناه أن لا يكون لهذا اللقيط الذي قتل عوض فتفوت فيه المصلحة العامّة أو الخاصّة، فيخيّر الإمام بين القصاص والدية فقط.

٢٥٢٩. مسألة: إذا أقرَّ رجل أنّ اللقيط ولده فإنه يلحق به بدون بيّنة؛ لأن الشرع

(١) انظر الحاشية السابقة.

يتشوَّف إلى إلحاق الأنساب؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]. والعاهر: أي الزاني.

٢٥٣٠. مسألة: إذا أقرَّ رجل أنّ اللقيط ولده فإنه يلحق به ولو بعد موت اللقيط؛ لأن للشارع تشوفًا بإلحاق النسب، ولم يدّعه أحد فليكن ولداً له. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إن كان هناك تهمة، فإنه لا يلحق به إن ادّعاه بعد موته، وإن لم تكن هناك تهمة ألحق به، والتهمة: مثل أن يكون لهذا اللقيط أموال كثيرة، فيدّعي بعد موت اللقيط أنّ اللقيط ولده.

٢٥٣١. مسألة: معنى يلحق اللقيط بمن ادّعاه: أي أنه يكون ولداً له من النسب، ويكون أولاد المدّعي إخوة له.

٢٥٣٢. مسألة: إذا ادّعى شخص أنّ اللقيط ولده فإنه يلحق به ولكن بشرطين:

١. ألا يتبيّن كذب الدعوى، مثل أن يأتي وللمدَّعي من العمر عشر سنوات ويقول: الولد ولدي، فإن هذا لا يمكن، أو يأتي وهو له عشرون سنة واللقيط له اثنتا عشرة سنة، فإن هذا لا يمكن ويستحيل عادة.

٢. ألا ينازعه فيه أحد.

٢٥٣٣. مسألة: إذا ادّعت امرأة غير متزوّجة، أو ذات زوج مسلم أو كافر أنّ اللقيط ولدها فإنه يلحق بها بدون بيّنة، ولو بعد موت اللقيط؛ للتعليل السابق. هذا على قول. ولكن الصحيح: إن كانت المرأة ذات زوج لم يلحق بها اللقيط لحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2]، وهنا الزوج لم يدّع أنه ولده، وإذا ألحقناه بها صار في ذلك عار على الزوج، فيلزم أن تكون زانية أو موطوءة بشبهة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٥٣٤. **مسألة:** إذا أقرّ زوج المرأة وقال: هذا اللقيط ولداً لِي فإنه يلحق به.

٢٥٣٥. **مسألة:** إذا أنكر زوج المرأة اللقيط، وقال: ليس هذا ولداً لِي، ألحق بالمرأة ولم يلحق بالزوج؛ لاحتمال أن يكون هذا الولد أتاها قبل أن تتزوّج هذا الرجل، أو أنها وطئت بشبهة أو بزنا وزوجها لا يريد أن يستلحقه.

٢٥٣٦. **مسألة:** إذا ادّعت اللقيط امرأة ولم تكن ذات زوج فإنه يلحق بها؛ لاحتمال أن يكون من زنا أو من وطءٍ بشبهة.

٢٥٣٧. **مسألة:** إذا كان مدّعي اللقيط كافراً فإنه يلحق به؛ لاحتماله، لكن لا يمكّن من حضانته؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه، ولا ولاية لكافر على مسلم.

٢٥٣٨. **مسألة:** الفائدة من إلحاق اللقيط بالكافر إذا ادّعاه حصول النسب، وهذا الكافر ربما يُسلم في يوم من الأيام، فَيُرُدُّ اللقيط إليه ويتوارثان، والشارع له تشوّف بالغ في إلحاق النسب.

٢٥٣٩. **مسألة:** لا يتبع اللقيط الكافرَ في دِينه إلا ببيّنة تشهد أنه ولد على فراشه، فإذا أقام بيّنة بأنه ولد من زوجته أو أنه ولد من سُرِّيَّتِهِ، فهنا لا بدّ أن نلحقه به نسبًا ودِينًا حتى يبلغ سنّ التمييز، ويختار من الأديان ما شاء، أمّا إذا ادّعاه وليس له بيّنة فإن اللقيط يتبع الكافر نسبًا ولا يتبعه دِينًا.

٢٥٤٠. **مسألة:** إذا مات طفل أبواه كافران، فإن هذا الطفل كافر حكمًا في أحكام الدنيا، فلا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين؛ لأنه كافر حكمًا. أمّا في الآخرة، فالصحيح: أنّ أولاد المشركين يمتحنون، بمعنى أن الله يسألهم في الآخرة ويكلّفهم بأشياء الله أعلم بها، فمنهم من يطيع ومنهم من يعصي، فمن أطاع استحقّ ثواب المطيع ومن عصى استحقّ ثواب العاصي.

٢٥٤١. **مسألة:** إن اعترف اللقيط بالرِّق، بأن قال لمّا كبر وأصبح يصحّ منه الإقرار:

إنه عبد لفلان، فإنه لا يقبل اعترافه؛ لأن الحريّة والرّقّ حقّ لله، إلا إذا أقام من أُقِرَّ له بيّنة على أنه رقيقه، فإنه يحكم بالبيّنة لا بإقرار اللقيط.

٢٥٤٢. مسألة: إذا قال اللقيط لمّا كبر: (إنه كافر)، فإنه لا يقبل قوله؛ لأنه حكم بإسلامه.

٢٥٤٣. مسألة: فائدة ردِّ قول اللقيط: (إنه كافر)، أنه إذا أصرّ على الكفر صار مرتدّاً، فيقال له: إمّا أن تُسْلِم وإمّا أن تُقتل؛ لأن المرتدّ لا يقبل منه البقاء على ردّته، لكن لو كان كافراً من الأصل أبقيناه على كفره، وأخذنا منه الجزية حسب ما تقتضيه الشريعة.

٢٥٤٤. مسألة: إذا ادّعى اللقيط جماعة فإنه يُقَدَّم ذو البيّنة أنه ابنه وولد على فراشه.

٢٥٤٥. مسألة: إذا ادّعى اللقيط جماعة ولم يكن لأحدهم بيّنة، فإنه يُعْرَض على القافة.

٢٥٤٦. مسألة: القافة: جمع قائف، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، فمن ألحقته به لحقه، لكن بشرط أن يكون مجرّبـًا بالإصابة؛ لأن قول القافة في الأنساب معتبر.

٢٥٤٧. مسألة: لو أنّ أحد الجماعة المدّعين اللقيط جاء في الساعة الواحدة، والآخر في الساعة الثانية، والثالث في الساعة الثالثة، وكلّهم ادّعى أنّ اللقيط ولده، فإنه يعرض على القافة.

٢٥٤٨. مسألة: بنو مدلج من العرب مشهورون بالقافة؛ ولهذا لمّا دخل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ذات يوم، مسروراً تبرق أسارير وجهه، فسألته فقال لها: «ألم تري إلى مجزز المدلجي دخل على أسامة بن زيد وزيد بن حارثة، وهما قد تغطّيا برداء وقد بدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه

الأقدام بعضها من بعض»[1]، فَسُرَّ النبيّ بشهادة هذا الرجل القائف الذي لا يعرفهما ولا يعرف أمرهما؛ وذلك أنّ قريشًا كانت تطعن في نسب أسامة بن زيد بن حارثة؛ لأن أسامة أسود وزيد أبيض.



(١) أخرجه الشيخان.

الفهرس




التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
TharwatSultan@yahoo.com
للتواصل:
00201019530152

المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الوقف

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الوَقْفِ

١. **مسألة:** الوقف لغة: الحبس.

٢. **مسألة:** الوقف اصطلاحا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. و(تحبيس الأصل): أي منعه، و(الأصل) أي العين، كالدار، والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار. و(تسبيل المنفعة): يعني إطلاقها، والمعنى: أن المُوقِف يحبس الأصل عن كلّ ما ينقل الملك فيه، ويسبّل المنفعة ـ يعني الغلّة ـ كأجرة البيت، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

٣. **مسألة:** دليل مشروعية الوقف: «أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا في خيبر، وكانت نفيسة عنده، فجاء يستشير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا يصنع فيها، فأرشده إلى الوقف، وقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها»[١]، وفي لفظ: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرها»[٢]، وهذا أوّل وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، ففعل عمر وجعل لها مصارف. وجاء أبو طلحة إلى رسول الله وقال: «يا رسول الله، إنّ الله أنزل: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، وإنّ أحبَّ مالي إليَّ بيرحاء ـ وهي اسم نخل مستقبلة مسجد الرسول في المدينة، وكان فيها ماء عذب طيّب يأتي إليه الرسول ويشرب منه، فقال: يا رسول الله ضَعْهَا حيثُ شِئْتَ، فقال: بَخٍ بَخٍ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وأرى أن تجعلها في الأقربين، فجعلها في قرابته وبني عمّه»[٣].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

٤. **مسألة:** إذا كان الوقف على جهة مشروعة كان مستحبًّا؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجبًا بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرّم كان حرامًا، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهًا.

٥. **مسألة:** يصحّ الوقف بالقول، بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك.

٦. **مسألة:** يصحّ الوقف بالفعل الدالّ عليه، كمن جعل أرضه مسجدًا وأذِن للناس في الصلاة فيه.

٧. **مسألة:** إذا كان الوقف بالفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدلّ على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدلّ على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، فإذا بنى مسجدًا وقال للناس: صلّوا فيه فهو وقف، وإذا قال: إني أردت أنه عاريّة وجب عليه أن تكتب: إني أَعَرْتُ هذا المكان للناس يصلّون فيه، متى احتجته أخذته، وكذلك لو سوّر أرضه على أنها مقبرة وأذِن في الدفن فيها، ولو لم يكتب على بابها أنها مقبرة، ولم يكتب في الوثيقة أنها مقبرة، وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها ميّتًا فليفعل فتصير مقبرة وقفًا على المسلمين، ولا يمكنه أن يرجع، ولو أراد إعارتها فكما قلنا في المسجد.

٨. **مسألة:** إذا أعار مقبرة للدفن فيها فلا يرجع فيها حتى يبلى الميّت؛ لأن من لازِم الإذن في الدفن أن يبقى الميّت مدفونـًا محترمـًا، فلا ينبش إلا إذا بَلِي.

٩. **مسألة:** جعل الأرض مسجداً أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

* **الحال الثانية:** أن ينوي بجعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقّتة، فقد صرّح

شيخ الإسلام أنها تكون وقفاً ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النيّة تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه معلوم أنّ المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي أن لا يبقى؟!

* **الحال الثالثة:** ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفاً لا إشكال فيه.

١٠. **مسألة:** مَنْ بنى مصلّى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلّون فيه، فهذا لا يدلّ على أنه وقف.

١١. **مسألة:** لو أنّ رجلاً عنده أرض بين شارعين، فجعل الناس يستطرقون هذه الأرض وهو ساكت، فلا يلزم من ذلك أنه أوقفها؛ لأن هذا لا يدلّ على الوقف، فكثير من الناس إذا لم يكن محتاجاً للأرض فإنه يسمح للناس أن يتجاوزوا منها؛ ولأن الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة.

١٢. **مسألة:** القول في الوقف ينقسم إلى قسمين:

١. صريح.
٢. كناية.

١٣. **مسألة:** الضابط في القول الصريح في الوقف: هو الذي لا يحتمل غير الوقف.

١٤. **مسألة:** الضابط في القول الكناية في الوقف: هو الذي يحتمل الوقف وغيره.

١٥. **مسألة:** اللفظ الصريح مجرّد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر، والكناية لا بدّ فيها من إضافة شيء إمّا نيّة، أو قرينة.

١٦. **مسألة:** جميع صيغ العقود القوليّة أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدلّ على المعنى إطلاقاً

عند غيرهم، فما اطّرد عند الناس أنه دالّ على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطّرد ولكنّه يراد به أحيانًا فهو كناية، وما لا يدلّ على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كلّ شيء: (هو ما لا يحتمل غيره عرفًا)؛ لأن هذا كلّه جاء من الناس وإليهم.

١٧. **مسألة:** صريح الوقف: (وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ)، وكذلك من الصريح ما اشتقّ من هذه الكلمات، (كمُوقَفة، ومحبَّسَة، ومُسَبّلة).

١٨. **مسألة:** كناية الوقف مثل: (تصدّقت، وحرّمت، وأبّدتّ)، فهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدلّ على الوقف، لكن يحتملها الوقف بالنيّة.

١٩. **مسألة:** الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

* **الأمر الأوّل:** النيّة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[١].

* **الأمر الثاني:** اقتران أحد الألفاظ الخمسة، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنايتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والثنتين من الكناية. مثاله: أن يقول: (تصدّقت صدقة موقوفة على زيد)، فهنا ينعقد الوقف؛ لأنه قرن مع (تصدّقت) أحد ألفاظ الوقف الخمسة وهي قوله: (موقوفة). ولو قال: (حرّمت هذا تحريمًا مؤبّداً على زيد)، فينعقد الوقف؛ لأنه قرنه بالتأبيد حيث قال: (تحريمًا مؤبّداً). ولو قال: (أبّدت هذا على زيد صدقة)، فينعقد الوقف؛ لأنه اقترن به أحد الألفاظ الخمسة وهي (صدقة).

---

(١) متفق عليه.

* **الأمـر الثالث:** أن يقـترن لفظ الكناية بما يدلّ علـى الوقف، وممّا يدلّ على الوقف قوله: (لا يباع)، فإذا قال: (تصدّقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، أو صدقة لا ترهن) صار وقفًا. وإذا قال: (تصدّقت به على فلان والناظر فلان)، فهذا وقف أيضًا؛ لأن النظر إنما يكون في الأوقاف.

٢٠. **مسألة:** إذا قال شخص: (تصدّقت بسيارتي على فلان)، ثمّ قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فالصحيح: أنه ينبغي أن يتدخّل القضاء، وينظر هل هذا الرجل أمين بحيث يكون ما ادّعاه من النيّة صدقًا أو غير أمين؟ ويحكم بالقرائن.

٢١. **مسألة:** إذا قال شخص: (حرَّمت سيارتي)، ثم رأيناه يريد أن يبيعها، فهنا نقول له: هل أنت نويت الوقف أو لا؟ فإذا قال: لم أنوِ الوقف، قلنا: بعها وكفِّر كفارة يمين، وإذا قال: إنه نوى الوقف صارت وقفًا.

٢٢. **مسألة:** لو قال رجل: (سأحبِّس) لم ينعقد الوقف؛ لأن هذا خبر وليس إنشاء.

٢٣. **مسألة:** قول الواقف: (أنا مسبّل، أو أنا مُوْقِف، أو أنا مُحَبِّس)، كلّ هذا صريح في الوقف، ولا يشترط اجتماع هذه الكلمات، بل إذا قال كلمة واحدة منها صار وقفًا.

٢٤. **مسألة:** يشترط في الواقف ما يلي:

١. أن يكون الواقف جائز التصرّف، أي عاقلًا، بالغًا، رشيدا.

٢. ألا يكون عليه دَين يستغرق مالَهُ؛ لأنه لا يصحّ تبرّعه ـ على الصحيح ـ.

٢٥. **مسألة:** يصحّ تبرّع من كان عليه دَين يستغرق مالَهُ إلا إذا حُجر عليه من قبل القاضي، فإنه لا يصحّ أن يتبرّع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من كان عليه دَين يستغرق مالَهُ فإنه لا يصحّ منه الوقف، والعتق، والتصدّق، والتبرّع؛ لأن ماله مشغول بالدَّين.

٢٦. **مسألة:** يشرط لصحّة الوقف ما يلي:

١. أن يكون في الوقف منفعة دائمة لا مؤقّتة.

٢. أن يكون الوقف من معيّن.

٣. أن يكون الوقف معلومًا لدى الواقف.

٤. أن ينتفع به مع بقاء عَيْنِه. هذا على المذهب.

٥. أن يكون الوقف على بِرٍّ، أي أن يراد بالوقف وجه الله.

٦. أن يقبله الموقوف عليه.

٢٧. **مسألة:** إذا كان الشيء لا منفعة فيه فإنه لا يصحّ وقفه كما لا يصحّ بيعه، وأي شيء يستفيد الموقوف عليه من شيء لا منفعة فيه؟! كما لو أوقف حماراً هرماً، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه.

٢٨. **مسألة:** إذا كان في الشيء منفعة مؤقّتة لا دائمة فإنه لا يصحّ وقفه. مثال ذلك: رجل استأجر بيتًا لمدّة عشر سنوات، ثمّ أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصحّ؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدّة الإجارة فقط؛ ولأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين.

٢٩. **مسألة:** يصحّ وقف عَبْدٍ حُكِمَ عليه بالسجن ثمّ القتل بعد شهر مثلاً؛ لأن في ذلك منفعته وهي الولاء، فإذا أوقفه ثمّ أعتقه الموقوف عليه وقلنا بصحّته فله الولاء.

٣٠. **مسألة:** إذا كان الوقف على جهة عامّة فإنه يشترط أن يكون على بِرٍّ، وإن كان على معيّن فإنه لا يشترط أن يكون على بِرٍّ، لكن يشترط ألا يكون على إثم، والفرق بين هذا وهذا يظهر بالمثال، فمثال الجهة العامّة: (المساجد)، فلو عَمَرَ الإنسان مسجداً وأوقفه، فهذا على بِرٍّ، إلا إذا عمر مسجداً على قبر

فهنا يحرم ولا يصحّ؛ لأن هذا ليس ببِرٍّ، بل هو إثم. أو بنى مسجداً من أجل أن تقام فيه البدع، فهذا أيضًا لا يصحّ؛ لأنه ليس على بِرٍّ. ومثال الجهات الخاصّة: الفقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين، وما أشبه ذلك.

٣١. **مسألة:** إذا كان الوقف على مسجد معيَّن تعيّن فيه، ولا يجوز صرفه إلى غيره.

٣٢. **مسألة:** إذا كان الوقف على المساجد عمومًا وجب على الناظر أن يبدأ بالأحقّ فالأحقّ، سواء كانت هذه الأحقيّة عائدة إلى ذات المسجد أو إلى المصلين فيه.

٣٣. **مسألة:** لا يصحّ وقف المعيّن إذا كان مجهولا؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر ممّا قد يتصوّره الواقف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ وقف المعيّن إذا كان مجهولا؛ لأن الواقف لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرّع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

٣٤. **مسألة:** لا يصحّ وقف الشيء المبهم غير المعيّن، مثل أن يقول: (وقفت واحدًا من بيوتي)، فهذا لا يصحّ؛ لأنه مبهم غير معيّن، إلا أن تكون القِيَمُ متساوية. مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كلّ وجه، فقال: وقفت إحدى شققي على فلان، فهنا لا مانع؛ لأن القِيَمَ متساوية؛ ولأنه عقد تبرّع، والتبرّع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

٣٥. **مسألة:** ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يصحّ وقف ما ليس بمعيّن، يعني ما لم تثبت عَيْنُه. مثال ذلك: إنسان اشترى من شخص سيارة موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثمّ أراد أن يوقفها، فهذه لا يصح وقفها؛ لأنها دَين في الذمّة غير معيّنة.

٣٦. **مسألة:** ظاهر كلام المؤلف أيضا: أنه لا يشترط أن يكون الوقف معلومـًا، فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه، فإنه يصحّ وقفه؛ لأن هذا معيّن، والمذهب: أنه لا يصحّ؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر ممّا قد يتصوّره الواقف. ولكنّ الصحيح: صحّة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرّع أخرجه الإنسان لله تعالى، كما لو تصدّق بدراهم بلا عدٍّ فتصحّ وتنفذ ولا يصحّ الرجوع فيها؛ لأنه تصدَّق وتبرَّع؛ فلهذا كان الراجح: أنه يصحّ وقف المعيّن وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرّع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

٣٧. **مسألة:** إذا كان لا يمكن أن ينتفع بالوقف إلا بتلف عَيْنِه فإنه لا يصحّ وقفه. فلو وقف جِرَابَ تَمْرٍ على الفقراء فإنه لا يصحّ، واستثنوا الماء؛ لأنه ورد عن السلف، فقد اشترى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بئر رومة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلها للغنيّ والفقير وابن السبيل[(١)]، فيجوز أن يوقف هذه القربة على العِطَاش من المسلمين. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، وهو بمنزلة الصدقة؛ ولأن ورود الوقف في الماء عن السلف يدلّ على جواز مثله إذ لا وجه لاستثناء غيره.

٣٨. **مسألة:** لا يصحّ وقف دراهم للقرض؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع بالدراهم إلا بتلفها، يأخذها المستقرض ويشتري بها حاجاته فتتلف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز ذلك؛ لأنه إذا جاز وقف المعيّن الذي يتلف بالانتفاع به، فوقف مثل هذا من باب أولى؛ لأنه إذا استقرضه سيردّ بدله ويكون دائمـًا؛ ولأنه لا دليل على المنع.

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني، وأصل الحديث في البخاري.

٣٩. **مسألة:** يصحّ وقف العقار، مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تزرع أو تستأجر أحواشًا أو مستودعات.

٤٠. **مسألة:** يصحّ وقف الحيوان، فالحيوان ينتفع به؛ لأنه إن كان مركوبًا فبركوبه، وإن كان محلوبًا فبحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه.

٤١. **مسألة:** إذا قال: وقفت هذه الشاة لِتُطْعَم للفقراء، فلا يصحّ. هذا على المذهب؛ لأنه قيّده بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فهو كما لو وقف التمر والأرز والبُرّ وما أشبهه.

٤٢. **مسألة:** يصحّ وقف السيارات؛ لأنها تستعمل مع بقاء عينها.

٤٣. **مسألة:** من جهات البِرِّ: المساجد، والقناطر، والمساكين، والأقارب.

٤٤. **مسألة:** القناطر: جمع قنطرة، وهي الجسر على الماء للعبور عليها.

٤٥. **مسألة:** إذا بنى قنطرة على نهر فإنه يصحّ أن يوقفها؛ لأنها على بِرّ، ويصحّ أن يؤجّرها؛ لأنها ملكه.

٤٦. **مسألة:** القناطر يمشي عليها المسلم والكافر ولكن العبرة بالقصد، والذي أوقف القنطرة قصد البِرّ، والكافر الذي يعبر عليها، إمّا أن يكون ممّن تَحِلّ له الصدقة، وإمّا أن يكون ممن لا تَحِلّ له الصدقة، لكن يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

٤٧. **مسألة:** يصحّ الوقف على المساكين؛ لأنهم جهة بِرٍّ؛ ولأنهم في حاجة.

٤٨. **مسألة:** إذا أوقف بيته مسكنا للمساكين فإنه يُقَدَّمُ الأحوج فالأحوج؛ لأن الحكم إذا علّق بوصف ازداد قوّة بحسب قوّة الوصف فيه.

٤٩. **مسألة:** يصحّ الوقف على الأقارب؛ لأن نفعهم بِرّ؛ ولأنه من الصلة.

٥٠. **مسألة:** يصحّ الوقف على القريب سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو معاهداً، أو مستأمنا؛ لأنهم معصومون، والصدقة عليهم جائزة، ولأن وصف القرابة ينطبق عليهم جميعاً وإن كانوا مخالفين في الدِّين؛ ولأن الله يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨].

٥١. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على الحَربيّ، والمرتد ولو كانوا من الأقارب؛ لأنهم ليس لهم حُرمة، ولا يُرَادون للبقاء.

٥٢. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أخي)، وأخوه لا يصلّي بالكليّة، فإنه لا يصحّ الوقف؛ لأنه إذا كان على معيّن اشترط ألا يكون فيه إثم.

٥٣. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أقاربي) صحّ الوقف، ويقدّم الأقرب، إلا إذا علمنا أنّ مراد الواقف دفع الحاجة دون الصلة، فيقدّم الأحوج ولو بَعُد.

٥٤. **مسألة:** الأقارب من الجدّ الرابع فنازل، فالإخوان، والأعمام، وأعمام الأب، وأعمام الجدّ، وأعمام جدّ أبيك، فهؤلاء أقارب، ومن فوق الجدّ الرابع فليسوا بأقارب، وإن كان فيهم قرابة لكن لا يُعَدُّون من الأقارب الأدْنَيْن؛ ولهذا لمّا أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء:٢١٤]، لم يدع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّ قريب، بل دعى من شاركوه في الأب الرابع فما دون[(١)].

٥٥. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على دور الكفر، كالكنيسة، والبيعة، والصومعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

٥٦. **مسألة:** الكنيسة: هي متعبَّد النصارى. البيعة: هي متعبّد اليهود. الصومعة: هي متعبّد الرهبان.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٥٧. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على دور الكفر ولو من نصرانيّ. هذا على قول. ولكن القول بصحّة وقفهم ليس ببعيد إذا لم يتحاكموا إلينا؛ لأنهم يدينون لله تعالى ـ وإن كان دِينهم باطلاً ـ ببناء الكنائس والإنفاق عليها، ونحن نقرّهم على دِينهم، والمال ليس مالنا حتى نقول: لا يمكن أن يصرف مال المسلم في معابد الشرك.

٥٨. **مسألة:** لا يجوز الوقف على نسخ التوراة أو الإنجيل؛ لأن هذه الكتب كتب محرّفة من حيث ذاتها، منسوخة من حيث أحكامها، فلا يعتمد عليها إطلاقـًا، وما فيها من حقّ فقد تضمنته الشريعة الإسلاميّة.

٥٩. **مسألة:** لا يجوز لأحد أن ينسخ التوراة أو الإنجيل أو يقرأها أو يوزّعها؛ لأن فيما أنزل الله على المسلمين كفاية؛ ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربّما يزيِّن له شيئـًا من التوراة والإنجيل يصدّه عن القرآن.

٦٠. **مسألة:** يجب أن نمنع النصرانيّ أن يوقف شيئـًا لنسخ ونشر الإنجيل.

٦١. **مسألة:** إذا أوقف النصرانيّ شيئا لنسخ الإنجيل لينتفع به النصارى فقط دون نشره، فقد يقال: لا بأس به، على أنّ في نفسي منه شيئـًا؛ لأنه يمكن أن يوزّع على الناس، فخطره أعظم من تعمير الكنيسة، وقد يقال بالمنع.

٦٢. **مسألة:** لا يجوز الوقف على كتب زندقة، ككتب الشيوعيّة، أو كتب البدع المكفرّة أو المفسّقة؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان.

٦٣. **مسألة:** كتب الشيوعيّة كتب ضلال وإلحاد، وليست من عند الله، فيمنع من إثبات الأوقاف فيها والعمل بها مطلقـًا واو من شيوعيّ.

٦٤. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على الأغنياء؛ لأن هذه جهة، والجهة لا بدّ أن يكون الوقف فيها على بِرّ، والأغنياء ليسوا أهلًا للصدقة.

٦٥. **مسألة:** يصحّ الوقف على ضارب الدفوف في العرس؛ لأنه قربة، ويسنّ إعلان النكاح، والدفّ فيه للنساء.

٦٦. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على لاعبي الكرة؛ لأن هذه جهة، ولا بدّ أن تكون على برّ، وهذا ليس بِبرّ.

٦٧. **مسألة:** لو وقف على فلان اليهوديّ فهذا يصحّ؛ لأنه على معيّن.

٦٨. **مسألة:** لو وقف على نصرانيّ معيّن، فهذا يصحّ؛ لأن هذا ممّا لم ننه عن بِرّه، والوقف بِرّ وليس فيه نهي، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يَصْدُق عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ؛ لأن الله قد أذِن في ذلك.

٦٩. **مسألة:** لو وقف على داعية للنصرانيّة؛ فهذا لا يصحّ؛ لأن هذا معناه تشجيع هذا الرجل على باطله، ومن باب أولى ما يوقف على الكنائس والصوامع والبِيَع، وما أشبه ذلك.

٧٠. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة على جهة عامّة إلا أن تكون على بِرّ.

٧١. **مسألة:** إذا كانت الوصيّة على جهة معيّنة كشخص معيّن، فلا بأس ألا تكون على بِرّ، لكن لا يجوز أن تكون على إثم.

٧٢. **مسألة:** الفرق بين الوصيّة والوقف ما يلي:

١. الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتبي، فيكون وقفًا في الحال، وأمّا الوصيّة فلا تكون إلا بعد الموت، فيقول مثلاً: أوصيت بداري للفقراء.

٢. ٢ـ الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، وأمّا الوصيّة فلا تكون إلا من الثلث فأقلّ، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بدّ من

موافقة الورثة على هذه الوصيّة.

٧٣. **مسألة:** لا يصحّ وقف الإنسان على نفسه، بأن يقول: وقفت على نفسي بيتي الفلاني؛ لأنه لم يصنع شيئًا، بل أخرج ملكه إلى ملكه، فلا فائدة، وعليه فيرجع الوقف إليه ملكًا حُرًّا غير وقف؛ لعدم صحّته، فيجعل عقد الوقف وعدمه سواء. هذا على المذهب، قال الإمام أحمد: (لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله). ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ الوقف على النفس؛ لأن فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرّف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثًا للورثة.

٧٤. **مسألة:** إذا قال أوقفته على نفسي ثمّ على فلان من بعدي، فإنه ينتقل إلي من بعده في الحال، مثل أن يقول: هذا وقف على نفسي، ومِنْ بَعْدِي على فلان، فينتقل في الحال إلى فلان. هذا على المذهب.

٧٥. **مسألة:** إذا أوقف الإنسان ماله على نفسه أو على غيره تحيّلاً لإسقاط حقّ الغرماء، فإنه لا يصحّ الوقف؛ لأن ماله الآن تعلّق به حقّ الغرماء؛ ولأن وفاء الدَّين واجب والوقف سُنَّة، ولا يمكن أن تقوى سُنَّة على إسقاط واجب.

٧٦. **مسألة:** إذا أوقف وقفًا معلّقًا بصفة، واتّصف الواقف بهذه الصفة صحَّ الوقف، مثل أن يقول: هذا وقف على طلبة العلم أو الفقراء، ثمّ أصبح الواقف طالبَ علم أو فقيرًا فإنه يصحّ؛ لأنه لم يوقفه على نفسه ابتداءً.

٧٧. **مسألة:** يشترط في الوقف على الجهات الخاصّة أن يكون على معيَّن يَملِك، فإذا أوقف هذا البيت على مسجد يصرف رَيْعُهُ في مصالح المسجد، فهذا معيّن لكنّه لا يملك.

٧٨. **مسألة:** لا يشترط في الوقف على الجهات العامّة أن يكون على معيّن يملك، فإذا أوقف داره على الفقراء، فهو غير معيّن ولكنّه يملك.

٧٩. **مسألة:** الجهات الخاصّة، كالفقراء، وطلبة العلم، والمجاهدين، وما أشبه ذلك.

٨٠. **مسألة:** الجهات العامّة، مثل المساجد، والكتب، وما أشبه ذلك.

٨١. **مسألة:** إذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه مبهم غير معيّن. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب للصواب: أنه يصحّ ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف.

٨٢. **مسألة:** إذا قال: هذا الوقف إمّا لفلان، وإمّا لفلان، والناظر فلان الثالث، فهنا يقال للناظر: أعطه من ترى أنه أصلح، كمن كان أشدّ حاجة، أو أشد طلبًا للعلم، أو ما أشبه ذلك.

٨٣. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الوقف على معيّن يملك، فإن كان على معيّن لا يملك لم يصحّ الوقف.

٨٤. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على مَلَك ولو كان معيَّنًا، كجبريل ـ عليه السلام ـ مثلًا؛ لأن المَلَك لا يملك.

٨٥. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على حيوان ولو كان معيّنا؛ لأن الحيوان لا يملك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان هذا الحيوان ممّا ينتفع به في الدِّين، أو له عمل برٍّ، فلا بأس أن يوقف عليه، ويصرف في مصالحه في رعيه، أو في بناء حُجْرَة له في الشتاء أو في الصيف أو ما أشبه ذلك، فإن استغنى عنه صُرِفَ فيما يشابهه.

٨٦. **مسألة:** يصحّ الوقف على خيول الجهاد؛ لأنها جهة عامّة وليست بمعيّن.

٨٧. **مسألة:** لا يصحّ الوقف استقلالا على حمل في البطن؛ لأن الحمل لا يملك. هذا على قول. ولكن لو ذهب ذاهب إلى صحّة الوقف على الحمل أصالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حيًّا حياة مستقرّة استحقّ الوقف، وإلا بطل الوقف ما لم يذكر له مآلًا. مثال ذلك: رجل قال: هذا

وقف على ما في بطن زوجة ابني، فما المانع من الصحّة؟! فيقال: إذا وضعت طفلاً حيًّا حياة مستقرّة صار الوقف له، وإلا بأن وضعت ميّتًا بطل الوقف، إلا أن يذكر له مآلاً، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني ثمّ المساكين، فإنه ينتقل إلى المساكين إذا خرج الحمل ميّتًا.

٨٨. **مسألة:** يصحّ الوقف على حمل في البطن تبعًا، كما لو قال: هذا وقف على فلان ومن يولد له.

٨٩. **مسألة:** لا يصحّ الوقف على قَبْرٍ؛ لأن القبر لا يملك ولا ينتفه بالوقف؛ ولأنه وسيلة إلى المحرّم.

٩٠. **مسألة:** لا يشترط في الوقف على معيّن أن يَقْبَلَهُ ذلك المعيّن، فإذا قال: هذا البيت وقف على فلان، وقال فلان: أنا لا أريده، نقول: الوقف الآن نفذ ويصرف إلى من بعده إن ذكر له مآلاً، وإلا صرف مصرف الوقف المنقطع. هذا على قول. ولكنّ القول: بأن الوقف على معيّن يشترط قبول المعيّن له أقوى من القول بعدم اشتراطه؛ لأنه كيف يلزم الشخص أن يُدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه؟!

٩١. **مسألة:** لا يشترط في الوقف على جهة أن يقبله الوليّ على تلك الجهة، أو جميع أفراد هذه الجهة؛ لأنه لا يمكن أن نحيط بجميع الفقراء ونسألهم هل يقبلون أو لا؟

٩٢. **مسألة:** لا يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف، فلو وقف البيت وبقيت يده عليه، فالوقف يخرج عن ملكه وإن لم يخرج عن يده؛ ولهذا لو أنّ إنسانًا وضع دراهم في جيبه على أنها صدقة، ثمّ بدا له ألا يتصدّق، فهذا يجوز ولا بأس به، فهي ما دامت في يدك إن شئت أمضيتها وإن شئت رددّتها، لكن الوقف إذا وقف نفذ ولو كان تحت سيطرته وتحت يده.

فَصْلٌ

٩٣. **مسألة:** يجب على من كان ناظرًا على الوقف العمل بشرط الواقف من وصف، أو قيد، أو إطلاق، أو جهة، أو غير ذلك، فلا يُرجع في ذلك إلى رأي الناظر، بل إلى ما شرط الواقف، فيُعمل به بشرط ألّا يخالف الشرع؛ لقول الله في الوصيّة: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة:١٨١]، فبيَّن الله أنّ من بدّل الشرط الذي اشترطه في نقل ملكه بعدما سمعه فعليه الإثم، وهدّد من التبديل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾؛ ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط في إيقافه في خيبر شروطًا، ولولا أنه يجب تنفيذها لكان اشتراطه لها لا فائدة منه؛ ولأن الواقف أخرج ملكه عن هذا الموقوف على وصف معيّن، فلا يجوز أن يتجاوز به إلى غيره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوقف شبيه بالنذر، فيجوز أن يغيَّر شرط الواقف إلى ما هو أفضل ما لم يكن الوقف على معيّن؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه رجل عام الفتح وقال: يا رسول الله إني نذرت إنْ فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس، فقال له: «صَلِّ هاهنا، فأعاد عليه فقال: صَلِّ هاهنا، فأعاد عليه فقال: شأنك إذاً»(١).

٩٤. **مسألة:** إذا كان الوقف على معيّن كأن وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عيَّن، فتعلّق حقّ الخاصّ به، فلا يمكن أن يغير أو يحوَّل.

٩٥. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في جَمْع، بأن يقول: (هذا وقف على أولادي وأولادهم)، فيكون الوقف على الأولاد وأولادهم مجموعين، فإذا

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني، والأرنؤوط.

كان له ثلاثة أولاد، وثلاثة أولاد ابن، فيقسم الوقف على ستّة؛ لأنه جمعهم، والواو تقتضي الجمع، فيقسم بينهم بالسويّة جميعًا بدون ترتيب.

٩٦. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في تقديم، أي في تقديم من يتّصف بوصف معيّن، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي، ويقدَّم طالب العلم)، ومعنى كونه يقدّم: أنه يعطى كفايته من الوقف، والباقي للآخرين، ففي التقديم لا يُحرَم المؤخّر؛ لأن هذا ليس ترتيبًا بل هو تقديم وتأخير، فيستحقّه الجميع، لكن يقدّم من قدّمه الواقف.

٩٧. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي على أن يقدّم الأعزب منهم)، فإنه ينظر، فقد يقال: لا يوفى بالشرط؛ لأن العزوبة ليست أمراً مرغوبًا فيه؛ لحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»[1]، لكن لو لاحظ أمراً آخر، بأن قال: يقدّم من ماتت زوجته، فلا بأس به؛ لأنه أراد بذلك جبر هذا الأعزب الذي ماتت زوجته، ولعلّه أن يتزوّج، فإذا كان هذا الواقف يريد أن يجعل العزوبة وصفًا للاستحقاق بدون سبب شرعيّ، فإن هذا الشرط مُلْغَى؛ لأنه خلاف ما يومئ إليه الشرع، وما يريده الشرع، وكلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

٩٨. **مسألة:** ضدّ الجمع التفريق، والتفريق مثل أن يكون له ستّة أولاد، فيقول: (هذا وقف على أولادي فلان وفلان وفلان، ويترك الآخرين)، فهذا تفريق، فيستحقّه هؤلاء الثلاثة، والآخرون لا يستحقّون شيئًا؛ لأنه فرّق بينهم، فهذه هي الصورة، لكن التفريق لا يجوز لحديث: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2].

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

٩٩. **مسألة:** ضدّ التقديم التأخير، والتأخير مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي يؤخّر من يتكاسل عن الصلاة)، فهنا نعطي من لا يتكاسل ونؤخّر من يتكاسل، حتى لو فرض أن من يتكاسل أحقّ بالمال من الآخرين فإننا لا نعطيه؛ لأن الواقف شرط أن يُؤَخّر من اتّصف بهذه الصفة.

١٠٠. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في اعتبار وصف، مثل أن يقول: (وقفت على أولادي طلبة العلم منهم)، فهذا اعتبار وصف، والوصف هو طلب العلم، فيعطى طلبة العلم ويحرم الآخرون، أو وصف الفقر، فيقول: (وقفت على أولادي الفقراء منهم)، فهنا يستحقّ الفقراء ولا يستحقّ الأغنياء؛ لأنه قيّده بوصف، أو وصف التزوّج. فيقول: (وقفت على أولادي المتزوّجين منهم)، فإنه يصحّ؛ لأن التزوّج صفة مقصودة للشرع، ولأن المتزوّجين في الغالب أحوج من غير المتزوّجين.

١٠١. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في عدم وصف، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي لا يعطى الأحمق منهم، أو دون الأحمق منهم)، فهذا يعتبر عدم وصف، فاعتبار الوصف إيجابيّ، واعتبار عدمه سلبيّ.

١٠٢. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في ترتيب. والترتيب: هو أن يأتي بما يدلّ على الترتيب، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي، ثمّ أولادهم)، أو (وقْفٌ على أولادي بطنًا بعد بطن)، أو (وقْفٌ على أولادي فإذا عدم البطن الأوّل فللثاني).

١٠٣. **مسألة:** الترتيب لا يختصّ بِـ(ثُمَّ)، فكلّ ما دَلَّ على الترتيب فإننا نعمل به.

١٠٤. **مسألة:** الفرق بين الترتيب والتقديم: أنه في الترتيب لا يستحقّ البطن الثاني شيئًا مع البطن الأوّل، وفي التقديم يستحقّ البطن الثاني مع الأوّل ما فضل عن الأوّل، فالبطن الأوّل والثاني كلاهما مستحقّ لكن يقدّم البطن الأوّل،

فيمكن أن يشترك البطن الأوّل والثاني في مسألة التقديم، مثل أن يقول: (هذا وقف على أولادي يُقدم الأحوج)، فإذا أعطينا الأحوج ما يكفيه ـ لأن الريع كثير ـ وبقي بقيّة أعطينا البطن الثاني ما يحتاجه منها، لكن لو قال: (هذا وقف على أولادي)، ثمّ أولادهم وكان الريع كثيراً، وأعطينا الأولاد حاجتهم وزاد أضعافًا، فهل نعطي البطن الثاني شيئًا؟ الجواب: لا؛ لأنه قال: ثمّ، وما بعد ثمّ لا يشارك ما قبلها؛ لوجود الترتيب، ولو قال: (بطنًا بعد بطن)، فكذلك هو ترتيب.

١٠٥. **مسألة:** إذا قال: (وقفت على أولادي ثمّ أولادهم) فمات أحد أولاده عن أولاد، فليس لأولاد المتوفى شيء مع أعمامهم. هذا على المشهور من المذهب. وقال ابن تيمية: إنّ لهم مع أعمامهم؛ لأنه لمّا مات الولد هنا استحقّ ولده؛ لأن الغالب أنّ الجدّ لا يقصد حرمان أولاد ابنه مع وجود أعمامهم، بل ربما تكون نظرته إلى أولاد ابنه الذين انكسروا بموت أبيهم أشدّ شفقة من نظرته إلى أولاده. ولكن لو كان هناك عُرف شائع بأن مثل هذه العبارة ترتيب بطن على بطن، وأنه لا يستحقّ البطن الثاني مع الأوّل شيئًا، فإننا نرجع إلى العرف، وخير من ذلك: أن يصرح الموقِفُ فيقول: (من مات عن ولد فنصيبه لولده).

١٠٦. **مسألة:** يجب العمل بشرط الواقف في نظر؛ لأنه أعلم بوقفه، والنظر: يعني الولاية.

١٠٧. **مسألة:** الناظر: هو الوكيل على الوقف؛ ولهذا يغلط كثير من الذين يكتبون الأوقاف، يقول مثلاً: (وقفت بيتي، أو نخلي على أولادي والوكيل فلان)، فهذا غلط، والصواب أن يقال: (والناظر فلان)، ولكن لمّا كان الذين يكتبون للناس غالبهم لم يتعمّقوا في الفقه، صاروا لا يفرّقون بين الوكيل

والوصيّ والناظر، فالكلّ عندهم وكيل، حتى الوصيّ بعد الموت يسمّونه وكيلاً، ولو جاءت هذه الوثيقة لقاضٍ لا يعرف العرف، لقال: إنّ هذا بطلت وكالته، يعني مثلاً لو قال: وكيلي على ملكي، أو على أولادي الصغار، أو ما أشبه ذلك فلان، ثمّ مات انفسخت الوكالة؛ ولهذا ينبغي للذين يكتبون الوثائق للناس أن يكون لديهم دراية وعلم بالألفاظ ودلالاتها الشرعيّة.

١٠٨. **مسألة:** يتعيّن الناظر بالوصف أو بالشخص، فإذا قال: (هذا وقف على الفقراء والناظر فلان)، تعيّن أن يكون الناظر فلانـًا، فلو أرادت جهة أن تأخذ هذا الوقف؛ لأنه عام، فليس لها الحقّ مع وجود ناظر خاصّ، والمُوقِف أخرج الوقف عن ملكه مقيداً بناظر معيّن، فلا اعتراض لأحد عليه، لكن إن خِيف منه ألا يقوم بالأمانة على وجهها فلهذه الجهة أن تعيّن ناظراً معه؛ لأن هذا على جهة عامّة.

١٠٩. **مسألة:** يصحّ أن يخصّص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر. مثاله: أن يقول: (هذا وقف على أولادي والناظر فلان من الأولاد) تعيّن أن يكون الناظر فلان من الأولاد، ولا أحد يعترض عليه إلا إذا خرج عن مقتضى الأمانة).

١١٠. **مسألة:** يجب العمل بجميع ما يشترطه الواقف بشرط عدم مخالفته للشرع؛ وعلّة وجوب الرجوع إلى شرط الواقف: أنه أخرج هذا عن ملكه على وصف معيّن وشرط معيّن، فلا يجوز لنا أن نتصرّف فيه إلا حسب ما أخرجه به عن ملكه.

١١١. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط شيئـًا لا ناظراً، ولا وصفـًا، ولا تقديمـًا، ولا تأخيراً، فإنه يستوي فيه الغنيّ والفقير، والذكر والأنثى.

١١٢. **مسألة:** إذا قال الواقف: (هذا وقف على أولادي) وسكت، فيكون الوقف لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغنيّ والفقير على السواء،

ليس للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكًا تامًّا، وإنما هو تمليك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين على الصحيح، لكن الوقف لا.

١١٣. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط، وكان الوقف على معيّن، فالنظر يكون للموقوف عليه؛ لأنه هو المستحقّ.

١١٤. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط، وكان الوقف على ما لا يُملك، كالوقف على المساجد، والمقابر، فالنظر للحاكم، أي للقاضي.

١١٥. **مسألة:** إذا أطلق الواقف ولم يشترط وكان الوقف على جهة عامّة مثل المساكين، والأئمّة، والمؤذِّنين، وطلاب العلم، فهؤلاء إذا لم يشترط الواقف ناظراً، فالنظر للحاكم؛ لأنه لا يمكن أن نأتي بكلّ من كان فقيراً، أو طالب علم، ونقول له: انظر في هذا الوقف، فهذا متعذّر.

١١٦. **مسألة:** إذا وقف على معيّن ولم يشترط ناظراً وكان الموقوف عليهم عدداً، صار لكلٍّ نظرٌ بقدر نصيبه؛ لأن كلّ واحد منهم مستحقّ، ومعنى بقدر نصيبه: أنه لو أمكن أن يجزأ الوقف وهم ستّة مثلاً إلى ستّة أجزاء، وكلّ واحد ينظر على سدس فلا بأس.

١١٧. **مسألة:** يصحّ أن يوقف على معيّن، ويشترط الناظر مِنْ هذا المعيّن.

١١٨. **مسألة:** إذا كان الوقف على معيّن بالوصف، وليس محصوراً مثل الإمام، والمؤذِّن، والمدرس وما أشبه ذلك، فهذا يتجاذبه شيئان، الخصوص والعموم، فبالنظر إلى أنّ الإمام واحد يكون النظر له، وبالنظر إلى أنه يشبه أن يكون جهة، وأنّ هذا الإمام قد يتصرّف بما فيه حظّ نفسه بقطع النظر عن إمام يأتي بعده، فهنا يُغلَّب عليه جانب العموم ويكون النظر للحاكم، أو مَنْ

يأتي من قبل الدولة كوزارة الأوقاف.

١١٩. **مسألة:** إذا تعارض رأي الإمام ورأي المسؤولين عن الأوقاف، فيجب ألا ينفرد أحدهما بالرأي، بل لا بدّ أن ينظر للمصلحة، وليس للجهة المسؤولة الاعتراض على هذا الإمام، إلا إذا خرج عن مقتضى الأمانة.

١٢٠. **مسألة:** للناظر على الوقف أجرة النظر إن شرطها الواقف، وإذا لم يشرطها فله أجرة المثل، ويقدّرها الحاكم، وإن تبرّع الناظر فقد أعان على خير.

١٢١. **مسألة:** إذا وقَف على ولده، ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسويّة، فإذا انقرض أولاده بأن ماتوا ولم يخلّفوا أحداً انتقل الوقف للمساكين.

١٢٢. **مسألة:** إذا وقَف على ولد غيره فهو لهم، فإن انقرضوا انتقل للمساكين.

١٢٣. **مسألة:** إذا وقف على ولده ثمّ المساجد، فيكون الوقف لولده، فإن انقرضوا فللمساجد.

١٢٤. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي)، فهو لأولاده، ثمّ إذا انقرض الأولاد كلّهم يكون لأولاد بنيه دون أولاد بناته؛ لأن أولاد البنات لا يدخلون في الولد بالإجماع، لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده.

١٢٥. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي)، وكان له أولاد أبناء وأولاد بنات، فأولاد البنات لا يستحقّون شيئًا؛ لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد.

١٢٦. **مسألة:** أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنصّ أو قرينة.

١٢٧. **مسألة:** إذا دلّت القرينة على أنّ أولاد البنات أرادهم الواقف، فإنه يعمل بها؛ تبعـًا لشرط الواقف.

١٢٨. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي ثمّ أولادهم)، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس عنده ذكور.

١٢٩. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي، ويُفَضَّل أولاد الأبناء)، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأن قوله: (يفضّل أولاد الأبناء)، يدلّ على أنه أراد أولاد الأبناء والبنات.

١٣٠. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي ومن مات عن ولد فنصيبه لولده)، فإن البنات يدخلون؛ لأنه صرّح، والبنت تموت عن أولادها، ويكون نصيبها لهم.

١٣١. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أولادي، أولاد البنين وأولاد البنات)، فهذا نصّ وتصريح.

١٣٢. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على ولد ولدى)، فإنه يدخل أولاد البنين وأولاد البنات دون أولاد بنات البنات؛ لأن كلمة ولدي الثانية تشمل الذكور والإناث.

١٣٣. **مسألة:** إذا نصّ الوقف على التقييد بالصلب، فإن أولاد البنات لا يدخلون. فلو قال: (هذا وقف على ولد ولدي لصلبي)، فلا يدخل أولاد البنات؛ لأن أولاد البنات ليسوا ذريّة لصلبه بل ذرية لبطنه، فالولد يكون في بطن الأنثى وفي صلب الرجل، فمن ينسب إليه عن طريق البنات لا ينسب إليه لصلبه بل لبطنه، وهو قيّدها بصلبه.

١٣٤. **مسألة:** الواقف بالنسبة لأولاد بناته لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى**: أن ينصّ على عدم الدخول بأن يقول: (أولادي وأولادهم لصلبي)، فهنا لا يدخلون بلا إشكال.
* **الحال الثانية**: أن ينصّ على الدخول، أو توجد القرينة، فهنا يدخلون.
* **الحال الثالثة**: أن يُطْلِق، فلا يدخلون.

١٣٥. **مسألة:** لا يدخل أولاد البنات في العاقلة، أي في تحمّل الدية.

١٣٦. **مسألة:** لا يدخل أولاد البنات في ولاية النكاح.

١٣٧. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على ذريتي)، دخل الأولاد من بنين وبنات، ودخل بعد ذلك أولاد البنين، دون أولاد البنات؛ لأن ذريّته هم أولاد الصلب.

١٣٨. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على بَنِيه، أو بني فلان)، اختصّ بذكورهم. والفقهاء في هذا ومثله إنما يتكلّمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف.

١٣٩. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[١]، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله، وسمّى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص بعض الأبناء جَوْراً، فقال: «لا أشهد على جَوْر»[٢]، ولا شكّ أنّ من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور.

١٤٠. **مسألة:** إذا أوقف شخص على بنيه ومات، فيجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطيّة تامّة؛ لأن الوقف لا يتصرّف فيه الموقوف عليه لا ببيع ولا شراء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الغاء هذا الوقف وعدم تصحيحه، ويعود هذا الموقوف ملكًا للورثة؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٣]، ولأن الموقوف عليه ينتفع بغلّته.

١٤١. **مسألة:** إذا أوقف شخص على بني غيره، جاز تخصيصهم عن إناثهم بالإجماع؛ لأن العطيّة الآن ليست لأولاده بل لأولاد غيره فينفذ.

١٤٢. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على بني فلان) وكانوا قبيلة، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، مثل بني تميم، فإذا قال: (هذا وقف على بني

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

تميم)، دخل فيه الذكور والإناث، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ [الأعراف:٢٧]، فقوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ يخاطب الذكور والإناث، وليس يخاطب الذكور فقط، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠].

١٤٣. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على قرابتي)، دخل فيه أربعة: (أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جدّه، وأولاد جدّ أبيه)، فيشمل الذكر والأنثى من الفروع إلى يوم القيامة، ومن الأصول إلى الأب الثالث فقط، فيشمل فروعه وفروع أبيه وفروع جدّه وفروع جدّ أبيه، والدليل على أنّ القرابة تختصّ بهؤلاء: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يعطِ من خمس الغنيمة إلا من كان من بني هاشم وبني المطلب»[1]، وهاشم بالنسبة للرسول هو الأب الثالث، والله يقول: ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]، فدلّ ذلك على أنّ القرابة تختصّ بالأربعة المذكورين.

١٤٤. **مسألة:** إذا لم يبق من قرابته الأربعة البطون إلا واحد، فإنه يستحقّ الوقف كلّه.

١٤٥. **مسألة:** إذا قال: (هذا وقف على أهل بيتي)، دخل فيه الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جدّه، وأولاد جدّ أبيه. هذا على قول. ولكن لو قيل: إنّ أهل بيته هم زوجاته ومن يعولهم فقط لكان قولاً قويّا؛ لأن هذا هو عرف الناس، فالآن عمّك وأخوك إذا انفردا في بيت، لا يقول الناس: إنهما أهل بيتك، فأهل البيت عرفًا هم الذين يعولهم من الزوجات والبنين والبنات.

١٤٦. **مسألة:** الزوجات لا يدخلن في أهل بيت الرجل؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تماماً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ زوجاته إذا لم يطلقهنّ فإنهنّ يدخلن

---

(١) أخرجه البخاري.

في أهل بيته، ولا شكّ في هذا؛ لقوله تعالى في نساء النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الأحزاب:٣٣]؛ ولحديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)].

١٤٧. **مسألة:** إذا أوقف على قرابته فكلّ من كان أقرب فهو بالوقف أحقّ، فإذا قدّر أنّ أهل بيته خمسمائة والوقف خمسمائة درهم، فهنا لا يمكن أن نعطي الجميع؛ لأن إعطاء كلّ واحد درهمًا لا يفيد شيئًا، بل هنا ينبغي أن ننظر إلى الأقرب فالأقرب، أو إلى الأحوج فالأحوج، والنظر للناظر.

١٤٨. **مسألة:** إذا وجدت قرينة تدلّ على أنّ الإناث داخلات في الوقف دخلن، وإن كان اللفظ لا يقتضي دخولهن. فإذا قال: هذا وقف على أولادي الذين يعملون والذين لا يعملون، فإن البنات غير العاملات يدخلن.

١٤٩. **مسألة:** إذا وجدت قرينة تدلّ على حرمان الإناث فإنهنّ لا يدخلن، وإن كان اللفظ يشملهنّ. فإذا قال: (هذا وقف على أولادي الذين يجاهدون في سبيل الله)، فهنا القرينة تدلّ على أنّ المراد الذكور؛ لأن الجهاد يختصّ بالرجال.

١٥٠. **مسألة:** إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب شيئان: التعميم، والتساوي. مثاله: إذا وقف على أولاد فلان وهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم، فيجب أن يُعمَّموا ويعطى كلّ واحد، ويجب أن يساوى بينهم، الذكور والإناث سواء، والغنيّ والفقير سواء، والضعيف والقويّ سواء، والشيخ والصغير سواء؛ لأنه يمكن حصرهم.

١٥١. **مسألة:** إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم، جاز التفضيل والاقتصار

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح»، وصححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

على بعضهم أو أحدهم، كقوله: (هذا وقف على بني تميم)، ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا يجب علينا أن نعمّم الزكاة على الفقراء جميعاً؛ لأنه لا يمكن الإحاطة بهم.



فصل

١٥٢. **مسألة:** الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه؛ لأنه ممّا أخرج لله تعالى، فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل: (وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتابي)، فإنه يلزم.

١٥٣. **مسألة:** ليس في الوقف خيار مجلس.

١٥٤. **مسألة:** الوقف المعلّق بالموت لازم من حين قوله، ولا يمكن فسخه، لكنّه لا ينفّذ منه إلا ما كان من ثلث المال فأقلّ. هذا على المذهب، فيجعلونه وصيّة من وجه ووقفًا من وجه، وصيغته أن يقول: (هذا وقف بعد موتي).
ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزم إلا بعد الموت، وحينئذٍ يكون من الثلث فأقلّ؛ لأن الرجل علّق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفّذ قبل وجود الشرط.

١٥٥. **مسألة:** إذا قال رجل: (إذا أنا مِتُّ فبيتي وقف)، فإنه ينفّذ من الآن، ولا يمكن أن يبيع شيئًا من هذا؛ لأنه نفّذ، لكن إذا مات فإن أجاز الورثة الوقف نفّذ، وإن لم يجيزوه لم ينفّذ منه إلا مقدار ثلث التركة. هذا على المذهب.
ولكنّ الصحيح: أنه لا ينفّذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حيّاً فله التغيير والتبديل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازه الورثة نفّذ، وإن لم يجيزوه نفّذ منه قدر ثلث التركة فقط.

١٥٦. **مسألة:** المدين سواء حُجِرَ عليه أو لم يحجر عليه إذا كان عليه دَين يستغرق الوقف، فإن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه ـ على الصحيح ـ؛ لأن قضاء الدَّين واجب، والوقف تطوّع، ولا يجوز أن نضيّق على واجب لتطوّع.

١٥٧. **مسألة:** إذا طرأ الدَّين بعد الوقف، فإن الوقف يمضي، والدَّيْنُ ييسر الله أمره.

١٥٨. **مسألة:** الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه؛ لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف.

١٥٩. **مسألة:** يجوز تأجير الوقف؛ لأن أجرته من المنفعة التي سُبِّلت.

١٦٠. **مسألة:** لا يجوز رهن الوقف؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدَّين منه، وإذا قيل: لا يباع، بقي الرهن عديم الفائدة.

١٦١. **مسألة:** يجوز بيع الوقف إذا تعطّلت منافعه، كرجل أوقف داره على أولاده فانهدمت الدار، فيجوز أن تباع.

١٦٢. **مسألة:** يجوز بيع الوقف لمصلحته، بحيث ينقل إلى ما هو أفضل. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب، ودليله: حديث الرجل الذي نذر إنْ فتح الله على رسوله مكة أن يصلّي في بيت المقدس، فقال له النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ هاهنا، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثـًا فقال: فشأنَكَ إذا»[(١)]، فهنا أباح له النبيّ أن يتحوّل عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أنّ نذر الطاعة واجب، فيجوز أنْ ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع.

١٦٣. **مسألة:** لا يجوز بيع الوقف لمصلحته إلا بإذن القاضي؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف؛ ولأنه قد يتعجّل الموقوف عليه، ويقول: أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنّه.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، وصححه ابن دقيق العيد، والألباني، والأرنؤوط.

١٦٤. **مسألة:** إذا أوقف إنسان عمارة على طلبة العلم في مكان كان من أحسن الأمكنة حين الإيقاف، لكن تغيّر الوضع وصار محلّ الطلب في جهة أخرى، فعلى المذهب: لا يجوز أن يبيع هذه العمارة ليشتري عمارة أخرى قريبة من مواطن العلم؛ لأن منافعها لم تتعطّل، وأمّا على الصحيح: فيجوز، ولكن لا بدّ من مراجعة الحاكم؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف.

١٦٥. **مسألة:** إذا بيع الوقف صُرِفَ ثمنه في مثله، فإذا كان وقفًا على الفقراء فإنه يشترى به وقفًا ليكون للفقراء؛ لأن الثمن عوض عن أصل الوقف، وأصل الوقف لا ينقل ملكه لا ببيع ولا بغيره.

١٦٦. **مسألة:** إذا كان الوقف الذي تعطّلت منافعه مسجداً، كأن يكون المسجد في حيٍّ ارتحل أهله عنه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله.

١٦٧. **مسألة:** إذا بيع المسجد وصرف ثمنه في مسجد آخر، جاز لمشتري المسجد الأوّل أن يبيعه وأن يتصرّف فيه بما شاء؛ لأنه صار ملكه، ولم يعدّ وقفا.

١٦٨. **مسألة:** ما فضل عن حاجة المسجد، فإنه يجب أن يصرف إلى مسجد آخر؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف.

١٦٩. **مسألة:** إذا قُدّرِ أنّ المسجد لمّا هدم حيث تعطّلت منافعه وأعيد بناؤه بقي من آلته شيء كمادة بنائه، أو أبوابه، أو نوافذه، فإنه يصرف إلى مسجد آخر، فإن لم يمكن صُرِفَ إلى جهة عامّة ينتفع فيها المسلمون عمومًا، كالسقاية والمدرسة وما أشبه ذلك.

١٧٠. **مسألة:** ما فضل عن حاجة المسجد فإنه لا يصرف على الفقراء إلا إذا تعذّر صرفه في مسجد آخر.

١٧١. **مسألة:** ما فضل عن حاجة المسجد فإنه لا يصرف على الفقراء إلا إذا كان بالناس مجاعة فحينها هم أولى؛ لأن حرمة الآدميّ أشدّ من حرمة المسجد.

١٧٢. **مسألة:** لو فرض أنّ المسجد الذي هدم مسجد جامع، فيجب أن يصرف في مسجد جامع إن تيسّر؛ لأن المسجد الجامع أكثر أجراً وثوابًا.

١٧٣. **مسألة:** متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأوّل أو يقاربه حسب الإمكان.

١٧٤. **مسألة:** إذا اختار الناس أن يحوِّلوا المسجد المبني من لبن الطين إلى مسجد مسلح، فعلى رأي شيخ الإسلام: لا بأس، ويكون أجر المسجد الثاني لباني المسجد الأوّل؛ لأنه لا يمكن أن نبطل أجر الموقف الأول مع إمكان استمرار أجره، فيكون للباني الأول في مدّة يقدّر فيها بقاء المسجد الأوّل، أمّا ما زاد عليها فأجرها لصاحب المسجد الثاني، وكذا لو كان المسجد الثاني أنفع من جهة التكييف ونحوه، فأجر النفع الزائد للمُوقِفِ الثاني.

١٧٥. **مسألة:** الوقف المنقطع: هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلاً: وقف على زيد ثمّ عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت فإنه يرجع بالوقف إلى المساكين أو المصالح العامّة.



بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

١٧٦. **مسألة:** الهبة مصدر وَهَبَ يَهَبُ هِبَةً، وأصلها وِهْبَةٌ من وهب الشيء إذا أعطاه.

١٧٧. **مسألة:** الهبة اصطلاحا: هي التبرّع بتمليك غيره ماله الموجود في حياته.

١٧٨. **مسألة:** خروج المال بالتبرّع يكون هبة، ويكون هديّة، ويكون صدقة. فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة. وما قصد به أَوَّلِيًّا التودّد والتأليف فهو هديّة، وما قصد به أَوَّلِيًّا نفع المعطَى فهو هبة. وكلّها تتّفق في أنها تبرّع محض لا يطلب الباذل عليها شيئًا.

١٧٩. **مسألة:** العطيّة: هي التبرّع بالمال في مرض الموت المخوف، فهي أخصّ من الهبة.

١٨٠. **مسألة:** الهبة: هي التبرّع بالمال في حال الصحّة، أو في مرضٍ غير مخوف، أو في مخوف لم يمت به.

١٨١. **مسألة:** أفضل العطيّة أن تكون حال الصحّة لحديث: «أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»(١).

١٨٢. **مسألة:** أفضل العطيّة أن تكون حال الصحّة، يلي ذلك العطيّة في مرض الموت، ويلي ذلك الوصيّة؛ لأن المُعْطِي يأمل أن يشفى من هذا المرض، والوصيّة لا تكون إلا بعد الموت.

١٨٣. **مسألة:** المرض غير المخوف حكمه حكم الصحّة؛ لأن الرجل لا يتوقّع الهلاك.

١٨٤. **مسألة:** لا يجوز التبرّع بمال من شخص عليه دَين ينقص الدَّينَ؛ لأن الدَّين واجب القضاء، وهذه التبرّعات ليست بواجبة، والواجب مقدَّم.

١٨٥. **مسألة:** المال: هو كلّ عين مباحة النفع بلا حاجة.

١٨٦. **مسألة:** العاريّة ليست هبة؛ لأن العاريّة وإن كانت تبرّعًا، لكنّها ليست تمليكًا.

١٨٧. **مسألة:** يشترط لصحّة الهبة شروط:

١. أن يكون الموهوب له ممّن يصحّ تملّكه، فلا يصحّ أن يهب أحدا من الملائكة مثلا؛ لأنه لا يصحّ تملكهم.

٢. أن تكون من مال الواهب نفسه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٨٨. **مسألة:** إذا شرط في الهبة عوضـًا معلومـًا فلها حكم البيع.

١٨٩. **مسألة:** لا تصحّ هبة المجهول؛ لأنه مجهول. مثاله: أن يقول شخص لآخر: (وهبتك جملي الشارد)، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول وغير مقدور عليه، أو قال: (وهبتك ما في هذا الكيس من الدراهم). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّة ذلك؛ لأنه لا يترتّب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيراً فهو غانم، وإن وجده قليلاً فلا ضرر عليه وهو غانم أيضـًا، فلو وهب لشخص حملاً في بطن صحّ.

١٩٠. **مسألة:** يصحّ هبة المجهول إذا تعذّر العلم به؛ لدعاء الضرورة لذلك. مثل أن يختلط ماله بمال شخص على وجه لا يُدرى عن كميته، ولا يتميّز بِعَيْنِه، فيقول: (وهبتك مالي الذي اختلط في مالك)، فهذا مجهول يتعذّر علمه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصح هبة المجهول، سواء تعذّر علمه أم لم يتعذّر.

١٩١. **مسألة:** لا تصحّ الهبة المشروطة بشرط. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: صحّتها. مثل أن يقول لشخص: إن تزوّجت فقد وهبت لك هذا البيت تسكنه أنت وزوجتك، فهذا يجوز؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطـًا أحلّ حرامـًا أو حرَّم حلالاً.

١٩٢. **مسألة:** جميع العقود ـ على الصحيح ـ يجوز فيها التعليق إلا إذا كان هذا التعليق يحقّ باطلاً أو يبطل حقـًّا.

١٩٣. **مسألة:** الغالب أنّ الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التودّد إليه.

١٩٤. **مسألة:** الهبة تكون مع المساوي ومع من دونه، لكنّه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصداً أوليّـًا.

١٩٥. **مسألة:** الهبة، والهديّة، والعطيّة، والصدقة كلّها عقود تبرّعات، وهي أوسع من عقود المعاوضات من وجه، وأضيق من وجه، فعقود المعاوضات كالبيع والإجارة تجوز حتى ممن عليه الدَّين، أمّا عقود التبرّعات فلا، وعقود التبرّعات تجوز في الأشياء المجهولة ـ على الصحيح ـ، والمعاوضات لا تجوز.

١٩٦. **مسألة:** إذا شرط في الهبة عوضًا معلومًا فلها حكم البيع.

١٩٧. **مسألة:** تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

١٩٨. **مسألة:** الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الواهب.

١٩٩. **مسألة:** القبول: هو اللفظ الصادر من الموهوب له.

٢٠٠. **مسألة:** إذا قال شخص لآخر: وهبتك هذا الكتاب، وقال الثاني: قبلت، فالأوّل إيجاب، والثاني قبول.

٢٠١. **مسألة:** تنعقد الهبة بالمعاطاة الدالّة عليها، أي بدون أن يتلفّظ، ولكن بشرط أن تكون هذه المعاطاة دالّة على الهبة. مثل أن يكون عند شخص وليمة، فأرسل إليه أخوه شاةً ولم يقل شيئًا، فأخذ الشاة وذبحها وقدّمها للضِيفان، فتصحّ الهبة؛ لأن هذا دالّ عليها؛ لأن المرسل صديقه وأراد أن يساعده، فأرسل إليه الشاة ولم يقل: هبة؛ لأنه يخشى إذا قال: هبة، أن يكون فيها نوع من المنّة. مثال آخر: رجل بيده كتاب فرآه صاحبه، فلمّا رآه ينظر إليه أعطاه إياه بدون أن يقول: وهبتك، وبدون أن يقول ذاك: قبلت، فهذه المعاطاة الظاهر أنها تدلّ على الهبة، لا سيّما إذا كان الواهب ممن عرف بالكرم، وإلا فقد يقال: إنّ الأصل بقاء ملكه، ولا تصحّ هذه الهبة؛ لأنه ربما أعطاه إياه من أجل أن ينظر فيه ويستفيد منه، والدليل على انعقاد الهبة بالمعاطاة: أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي الصدقات ويعطي من الفيء ولا يقول للمعطى: أعطيت، ولا يقول المعطى: قبلت؛ ولأن جميع العقود

تنعقد بما دلّ عليها.

٢٠٢. **مسألة:** صيغ الهبة نوعان:

١. قوليّة.

٢. فعليّة.

٢٠٣. **مسألة:** الصيغة القوليّة هي: الإيجاب والقبول.

٢٠٤. **مسألة:** الصيغة الفعلية هي: المعاطاة الدالّة عليها.

٢٠٥. **مسألة:** تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب، فإذا تمّت الهبة بالإيجاب والقبول فليس فيها خيار مجلس، لكن فيها خيار مطلقًا حتى تقبض؛ لأنها لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال: وهبتك كتابي الفلانيّ، فقال: قبلت، ولم يسلّمه له، ثم رجع، فرجوعه جائز؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها فليس فيها خيار مجلس؛ لأن هذا عقد تبرّع، والذي فيه خيار المجلس هو عقد المعاوضة، والدليل على أنّ الهبة لا تلزم إلا بالقبض: «أنّ أبا بكر وهب ابنته عائشة ثمرة نخل، ثمّ لَمَّا مرض رجع فيها، وقال لها: لو أنك جذذتيه كان لك، أمّا الآن فهو ميراث»[١].

٢٠٦. **مسألة:** لا بدّ من إذن الواهب بالقبض؛ لأن الواهب قد يندم فيرجع قبل القبض، والموهوب له إذا بادر وقبض بدون إذن الواهب سدَّ عليه الباب، وهو له الحقّ أن يرجع حتى يسلّمها للموهوب أو يأذن له بقبضها.

٢٠٧. **مسألة:** ما كان في يد متَّهب فإنه لا يحتاج إلى إذن الواهب بالقبض، كشخص استعار كتابًا من آخر والكتاب في يده، فقال له مالك الكتاب: قد وهبتك كتابي الذي استعرته مِنِّي.

٢٠٨. **مسألة:** الوديعة مثل العاريّة في إذن القبض. مثاله: أعطيتَ شخصًا كتابًا،

---

(١) أخرجه مالك، وعبد الرزاق، والبيهقي، وصححه ابن حجر.

وقلت له: خذ هذا الكتاب احفظه عندك حتى أطلبه منك، ثمّ وهبته إياه، فهذا لا يحتاج إلى إذن في القبض.

٢٠٩. **مسألة:** الشيء المغصوب مثله مثل العاريّة في إذن القبض، فلو أنّ صاحب المال المغصوب قال للغاصب: قد وهبتك ما غصبت، لزمت الهبة بمجرّد القول؛ لأنها عنده.

٢١٠. **مسألة:** إذا مات الواهب بعد أن وهب الهبة ولم يقبضها الموهوبُ له فلا تلزم الهبة؛ لأن الموهوب له لم يقبضها، والمال يرجع إلى الورثة.

٢١١. **مسألة:** إذا وهب شيئًا ولم يُقبِضه ثمّ باعه فإن البيع يصحّ؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

٢١٢. **مسألة:** إذا لزمت الهبة بالقبض فإن المُلْكَ يكون من عقد الهبة، وعلى هذا فلو نَمَتْ فالنماء من نصيب الموهوب له، ويجب على الواهب أن يردّه إلى الموهوب له.

٢١٣. **مسألة:** وارث الواهب يقوم مقامه في الإقباض وعدمه، فإذا مات الواهب بعد الإيجاب والقبول قبل أن يسلّمها، فلورثته الحقّ في أن يمنعوا التسليم ولهم أن ينفّذوها ويسلّموها.

٢١٤. **مسألة:** وارث المتّهب لا يقوم مقامه؛ لأنه تعذّر قبضه بعد أن مات، وعلى هذا فلو وهب شيئًا لشخص ثمّ مات الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة.

٢١٥. **مسألة:** مَنْ صحّ تبرّعه فأبرأ غريمه من دَينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها برئت ذمّته.

٢١٦. **مسألة:** إذا أبرأ شخص شخصا بقلبه لم يَبْرَأ. مثاله: رجل له في ذمّة فلان ألف ريال، فنوى بقلبه أنه أبرأه لكن لم يقل له: أبرأتك، أو أحللتك، أو سامحتك أو تصدّقت عليك أو وهبته لك، فلا يَبْرَأ، وهذا مثل إنسان يعيّن

دراهم للصدقة بها، وقبل أن يتصدّق منعها، فلا حرج عليه.

٢١٧. **مسألة:** إذا كان لشخص على آخر دَينان أحدهما بُرٌّ والآخر شعير فأبرأه من أحدهما، فإنه يَبْرَأ من أحدهما ـ على الصحيح ـ، ويرجع في التعيين إلى المبرئ؛ لأن المُبْرَأ لم يملك ذلك إلا من قبل المبرِئ، ولأن هذا من جهته وهو أعلم بما أراد.

٢١٨. **مسألة:** إذا أبرأ المحجور عليه غريمه من دَينه لم يَبْرَأ؛ لأن المحجور عليه لا يصحّ تصرّفه في ماله.

٢١٩. **مسألة:** إذا أبرأ وليّ اليتيم غريم اليتيم من دَينه لم يَبْرَأ؛ لأن وليّ اليتيم لا يصحّ منه الإبراء.

٢٢٠. **مسألة:** إذا أبرأ الوكيل غريم الموكل من دَينه لا يَبْرَأ؛ لأن الوكيل يتصرّف فقط وليس له أن يتبرّع.

٢٢١. **مسألة:** كلّ من يتصرّف في مال غيره لا يمكن أن يتبرّع به.

٢٢٢. **مسألة:** إذا أبرأ شخص شخصا من دَين غيره لم يَبْرَأ، فلو قال شخص للمدين: إني أبرأتك من دَين فلان وأنا أقضيه، فلا يصحّ ولا يَبْرَأ، وقوله: وأنا أقضيه، هذا وعد والوعد لا يُلزِم.

٢٢٣. **مسألة:** مَنْ صحّ تبرّعه فأبرأ غريمه من دَينه، فإن الدَّين يسقط ولو لم يقبل؛ لأن الدَّين وصف في الذِّمَّة، فإبراؤه منه إزالة وصف عن المدين، وليس إدخال ملك عين عليه كالهبة؛ ولهذا لم يشترط في الإبراء قبول المبرَأ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا: إذا ردّ المدين الإبراء دفعًا للمنَّة عليه فإنه لا يُلزَم بذلك؛ لأن المبرَأ قد يقول: لو أنّني قبلت لأصبح هذا الرجل يتحدّث بين الناس: إنّي أبرأت فلانـًا، أو كلّما حصل شيء قال: هذا جزائي حين أبرأتك من دَينك! فهنا إذا لم يقبل فله الحقّ؛ لأنه يقول: أنا

لم أقبل خوفـًا من المنّة، ولا شكّ أنّ هذا وصف كلّ إنسان يحب أن يدفعه عن نفسه.

٢٢٤. **مسألة:** إذا وجبت الزكاة في الدَّين لم يسقطها الإبراء، وإن لم تجب فإنه يسقطها الإبراء.

٢٢٥. **مسألة:** تجوز هبة كلّ عين يصحّ بيعها، فالهبة إنما تكون في الأعيان، وأمّا الدَّين فيسمّى إبراءً.

٢٢٦. **مسألة:** لا تصحّ هبة الشيء الموقوف؛ لأن الموقوف لا يصحّ بيعه.

٢٢٧. **مسألة:** لا تصحّ هبة الشيء المرهون؛ لأن المرهون لا يصحّ بيعه.

٢٢٨. **مسألة:** ما لا يصحّ بيعه لجهالته، أو الغرر فيه، فإن هبته صحيحة. هذا على الصحيح، كما لو أبَقَ عَبْدٌ لشخص فقال لصاحبه: إنّي قد وهبتك عبدي الآبق فَقَبِلَ، فالصواب: جواز هذا؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، بخلاف البيع.

٢٢٩. **مسألة:** تصحّ هبة العين المؤجّرة؛ لأن الشيء المؤجَّر يصحّ بيعه، ولكن لا يملك الموهوب له منافعه حتى تتمّ مدّة الأجرة، فلو أجَّر بيته لمدّة سنة، ووهبه آخر بعد مضي ستّة أشهر فالهبة صحيحة، ولكن الموهوب له لا يملك المنافع إلا إذا تمّت المدّة، بمعنى أنّ حقّ المستأجر ثابت على ما هو عليه، أمّا ما يستحقّه من الأجرة فإنه للموهوب له من حين ما وُهِبَ له بقسطه.

٢٣٠. **مسألة:** تصحّ هبة كلب يجوز اقتناؤه، مع أنّ الكلب لا يصحّ بيعه؛ لأن المحرّم هو أخذ العوض عليه، فإن وهبه بلا عوض فلا بأس به، وهبته أيضـًا ليست هبة حقيقة، ولكنّها عبارة عن تنازل عن اختصاص بهذا الكلب.

٢٣١. **مسألة:** لا تصحّ هبة كلب لا يجوز اقتناؤه؛ لأن الواهب في هذه الحال لا حقّ له فيه حتى يهبه.

٢٣٢. **مسألة:** الكلب الذي يُقتنى هو ما كان لثلاثة أمور: (الحرث، الماشية، الصيد)، فهذه ثلاثة أشياء يجوز اقتناء الكلب لها؛ لحديث: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كلّ يوم»(١).

٢٣٣. **مسألة:** لا يجوز اقتناء الكلب الأسود؛ لأنه لا يَحِلُّ مصيده؛ ولأنه شيطان. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكلبُ الأسودُ شيطان»(٢).



فَصْلٌ

٢٣٤. **مسألة:** يجب العدل بين الأولاد الذكور والإناث في الهبة والعطيّة؛ لحديث النعمان بن بشير بن سعد: «أنّ أباه نَحَلَهُ نِحْلَة، فقالت أمُّ النعمان: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب بشير بن سعد إلى رسول الله وأخبره ليشهده على ذلك، فقال له: ألك بنون؟ قال: نعم، قال: أنحلتهم مثل هذا؟ قال: لا، قال: لا أشهدُ، أَشْهِدْ على هذا غيري، فإني لا أشهد على جَوْر، ثم قال: اتقوا الله واعدلوا بين أَولادكم، أتحبّ أن يكونوا لك في البِرِّ سواءً؟، قال: نعم»(٣)، فرجع بشير بن سعد في هبته لولده النعمان.

٢٣٥. **مسألة:** الواجب: هو الذي يثاب فاعله امتثالاً ويستحقّ العقاب تاركه.

٢٣٦. **مسألة:** يعطى الأولاد بقدر إرثهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين. هذا على الصحيح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعدلوا بين أولادكم»(٤)، ولم يقل: (سوّوا)؛

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه الشيخان.

ولأنه لا أعدل من قسمة الله؛ ولأنه لو أعطاهم بالسويّة لكان هذا جَوْراً، لأنه زاد الأنثى ونقص الذكر.

٢٣٧. **مسألة:** ما كان من هبة أو عطية لدفع الحاجة فإن يتقدّر بقدرها.

٢٣٨. **مسألة:** يجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدّر أنّ الأنثى فقيرة، والذكر غنيّ، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، وإذا فرضنا أنّ أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحِبْر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنّه لا يدرس، فإذا أعطى الأوّل لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله. ولو احتاج الذكر إلى ملابس قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى ذهب قيمته ألف ريال، فالعدل أن يشتري للذكر الملابس بمائة ريال، ويشتري للأنثى الذهب بألف ريال. ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر.

٢٣٩. **مسألة:** من الغلط أنّ بعض الناس يزوّج أولاده الذين بلغوا سِنَّ الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: (إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوّجوا، أن يُزَوّج كلّ واحد منهم من الثلث)، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سنّ التزويج، فالوصيّة لهم حرام، ولا يجوز للورثة أيضـًا أن ينفّذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقّه من التركة.

٢٤٠. **مسألة:** إذا كان أحد الأولاد أبَرَّ من الآخر، فقال أبوهم: سأعطي البارّ أكثر ممّا أعطي العاقّ؛ تشجيعـًا للبار؛ وحثّـًا للعاقّ، فهذا لا يجوز؛ لأن البِرّ ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبِرّ ثوابه عند الله، ولا تدري فلعل البارّ اليوم يكون عاقّـًا بالغد، والعاقّ اليوم يكون باراً بالغد، فلا يجوز أن يفضّله

من أجل بِرِّه.

٢٤١. **مسألة:** إذا كان أحد الأولاد يعمل مع أبيه في متجره أو مزرعته، فإن في هذا تفصيل: إنْ كان الذي يُعِين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئًا؛ لأنه يدخل في البِرّ، وإن كان يريد عوضًا على ذلك، أو أنّ أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يُعطى مثل أجرته لو كان أجنبيًا.

٢٤٢. **مسألة:** إذا كان أحد الأبناء كافراً بِرِدَّةٍ، أو من الأصل لم يدخل في الإسلام، فالصحيح: أنه يُنظر للمصلحة فإذا كان إعطاؤه للمسلم دون الكافر يقتضي أن يقرّب الكافر للإسلام فيدخل في الإسلام، فهذا يعطي المسلم، وإن لم يكن مصلحة فلا يجوز، بل يجب التعديل.

٢٤٣. **مسألة:** التعديل في العطية خاصّ بالأولاد فلا يشمل بقيّة أقاربه كإخوانه مثلا؛ لحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، ولم يقل: «بين ورّاثكم»، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِي جوامع الكَلِم، ولو كان التعديل واجبًا بين جميع الورثة لبيّنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٤٤. **مسألة:** إذا كان للشخص أخوان، وخاف إذا أعطى أحدهما كان ذلك سببًا للقطيعة بالنسبة للآخر، فهنا له أن يعطيه، لكن يجب أن يجعل العطاء سِرّاً؛ حتى لا تحصل القطيعة من الأخ الثاني، وهنا الواجب ليس هو التعديل، بل الواجب هو دفع ما يخشى منه من قطيعة الرحم، وهذا يحصل بالإسرار.

٢٤٥. **مسألة:** إذا فضَّل الأب بعض الأولاد على بعض في الهبة بلا حاجة وجب عليه أن يعدّل برجوع على من فُضِّل ليساوي الناقص، أو بزيادة لمن فُضِّل عليه، أو يرجع في هبته. مثاله: أعطى أحدهم ألف ريال، وأعطى الثاني ألفين، فطريق التسوية، إمّا أن يأخذ من الذي أعطاه ألفين ألفًا، وإمّا أن

(١) أخرجه الشيخان.

يضيف إلى الذي أعطي ألفـًا ألفـًا أخرى، وإمّا أن يأخذ منهما ما وهبهما، ورجوع الوالد في الهبة جائز.

٢٤٦. **مسألة:** العدل في الهبة والعطيّة يشمل الأمّ والأب؛ لأن العلّة واحدة.

٢٤٧. **مسألة:** لو كانت العطيّة من الجدّ فإنه لا يجب العدل فيها؛ لأن قوّة الصلة بين الأب وابنه أقوى من قوّة الصلة بين الجدّ وأبناء أبنائه، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم، فيتّجه مراعاتهم بأن يعطي من يعطي على وجه السِّر.

٢٤٨. **مسألة:** إذا مات الواهب قبل التعديل وجب على المفضَّل أن يردَّ ما فضِّل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب؛ لأنه لمّا وجب على الأب الذي مات أن يعدّل، فمات قبل أن يفعل صار كالمدين، والدَّين يجب أن يؤدَّى.

٢٤٩. **مسألة:** إذا كان أحد الأبناء يحتاج إلى سيارة والآخرون لا يحتاجون، فإنّنا لا نعطي المحتاج سيارة باسمه، ولكن تكون السيارة باسم الأب، وهذا يدفع حاجته بانتفاعه بها، وإذا مات الأب ترجع في التركة.

٢٥٠. **مسألة:** لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب.

٢٥١. **مسألة:** الهبة اللازمة: هي الهبة المقبوضة.

٢٥٢. **مسألة:** الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها وأراد الرجوع، فإنه لا يَحِلّ له ولا يملك أيضـًا حتى في مجلس الهبة، فلو أنّه وهبه قَلَمَه وهما في المجلس، وقال: رجعت بعد أن قبضها الموهوب له، فإنه لا يملك ذلك؛ لأنها ثبتت ولزمت فيحرم أن يرجع في هبته اللازمة؛ لحديث: «ليس لنا مَثَلُ السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[1]، وهذا مثل يراد به التقبيح والتنفير؛ ولأنّ الهبة بعد القبض تصير ملكـًا للموهوب له،

(١) أخرجه الشيخان.

فإذا رجع فيها فقد أخذ ملك غيره بغير حقّ فصار هذا حراماً.

٢٥٣. **مسألة:** الهبة غير اللازمة: هي التي لم تقبض، فلو قال لشخص لآخر: وهبتك سيارتي، وقال: قبلت، وبعد أن وهبها وقبل القبض رجع، فالرجوع جائز وصحيح؛ لأنه لم يقبضها.

٢٥٤. **مسألة:** لا يجوز تمثيل الحيوانات، كتمثيل أصواتها ونحو ذلك، لحديث: «ليس لنا مَثَلُ السَّوء...»[(١)].

٢٥٥. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا وهب شيئاً ألا تتعلّق به نفسه؛ لأن بعض الناس يهب الشيء إمّا لطروءِ فرحٍ بصاحبه، أو لعاطفة جياشة في تلك الساعة، ثمّ يندم ويقول: ليتني ما وهبت، فهذا لا ينبغي؛ لأن شيئاً وهبته اجعله عن طيب نفسك ولا تعلّق نفسك به، فقد خرج عنك قدراً وشرعاً، فكيف تعلّق نفسك به، مع أنه لا يمكن أن تعود؟!

٢٥٦. **مسألة:** لا يمكن أن نقيس الهبة على البيع، ونقول: ما داما في المجلس فللواهب الخيار؛ لأن البيع عقد معاوضة يحتاج إلى تَرَوٍّ، والإنسان ربما يستعجل فيقدم على البيع دون تَرَوٍّ، فجعل له الشارع مهلة ما دام في المجلس، أمّا الهبة فهي عقد تبرّع، فالواهب لا يريد عوضاً، والموهوب له لم يُؤخذ منه عوضٌ.

٢٥٧. **مسألة:** إذا رجع الإنسان في هبته غير اللازمة فله أن يرجع ولكن هذا خلاف المروءة، ولأنه إخلاف للوعد.

٢٥٨. **مسألة:** ينبغي للواهب إن طرأ عليه ما يقتضي أن يرجع في الهبة غير اللازمة أن يقول للموهوب له قولاً يقتنع به ونحوه حتى يطيّب قلبه.

٢٥٩. **مسألة:** لا يجوز للواهب أن يشتري هبته من الموهوب له؛ لأن الغالب أنه

---

(١) أخرجه الشيخان.

إذا اشتراها منه فسوف يخفض لك السعر ويستحي أن يماكسك وحينئذٍ يكون قد رجع في بعض الهبة، لكن بطريق غير مباشر؛ ولهذا لمّا حمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرس له في سبيل الله، فأضاعه الذي حمله عليه، وظنّ عمر أنه يبيعه برخص، استأذن من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشتريه فقال له: «لا تشترِه ولو باعكه بدرهم، العائد في هبته كالكلب يقيء ثمّ يعود في قيئه»[١].

٢٦٠. **مسألة:** شراء المتصدّق صدقته أشنع من شراء الواهب هبته؛ لأنه يتضمّن شيئين: الرجوع في الهبة، والرجوع فيما أخرجه لله، وما أخرجه لله لا يجوز فيه الرجوع.

٢٦١. **مسألة:** إذا هاجر الإنسان لله من بلد فلا يجوز له أن يرجع ويسكن فيها؛ لأنه تركها لله، وما تُرك لله فإنه لا يرجع فيه.

٢٦٢. **مسألة:** للأب خاصّة أن يرجع في هبته اللازمة؛ لحديث: «لا يَحِلُّ لرجل أو لأحد أن يعطي عطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٢]؛ ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٣]، والحديث الأوّل ضعيف لكن الاستثناء الوارد فيه له ما يعضده، وهو أنّ للأب أن يتملّك من مال ولده ما شاء، فإذا كان له أن يتملّك ما شاء فرجوعه فيما وهبه لابنه من باب أولى.

٢٦٣. **مسألة:** لا يجوز للأب الرجوع في هبته إذا كان حِيلة على التفضيل، كأن يعطي ولديه كلّ واحد سيارة، ثمّ عاد وأخذ من أحدهما سيارته، فهذا الرجوع لا يصحّ؛ لأنه يراد به تفضيل الولد الآخر.

٢٦٤. **مسألة:** إذا أبرأ الأب ابنه من دَين فليس له الرجوع؛ لأن الإبراء ليس بهبة، بل هو إسقاط.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

٢٦٥. **مسألة:** للأب الحُرِّ أن يأخذ ويتملّك من مال ولده ذكرا كان أو أنثى.

٢٦٦. **مسألة:** ليس للأب غير الحُرِّ أن يتملّك من مال ولده؛ لأن لا يَمْلِك فكيف يتملّك؟!؛ ولأن غير الحُرِّ لو تملّك من مال ابنه فإن ما تملّكه يرجع إلى سيّده.

٢٦٧. **مسألة:** ليس للأب الكافر أن يأخذ من مال ابنه المسلم؛ لأن الله قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١]؛ ولأنه لا توارث بينهما؛ ولأنّنا لو مكنّا الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم، لكان في ذلك إذلال للمسلم، وربما يقصد الأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله.

٢٦٨. **مسألة:** للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر؛ لعموم حديث: «أنت ومالك لأبيك»[(١)]؛ ولأن أصل بقاء الكافر على الكفر ممنوع، فهو على دِينٍ غير مَرْضيٍّ عند الله، وتسليط المسلم على ماله له وجهة نظر، لا سيّما إذا كان الابن من المحاربين، فإنه إذا كان من المحاربين فلا شكّ أنّ ماله حلال.

٢٦٩. **مسألة:** لا يجوز للأمّ الرجوع في هبتها؛ لعموم حديث: «لا يَحِلُّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»[(٢)].

٢٧٠. **مسألة:** لا يجوز للجدّ الرجوع في هبته؛ لعموم الحديث السابق.

٢٧١. **مسألة:** للأب أن يأخذ، ويتملّك من مال أولاده الذكور والإناث ما لا يضرّهم؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[(٣)].

٢٧٢. **مسألة:** الفرق بين الأخذ والتملّك: أنّ الأخذ يكون على سبيل الاستعمال، والتملّك يكون على سبيل الضمّ إلى ملكه، فللأب مثلا أن يأخذ سيارة ابنه

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

يسافر بها إلى مكة، إلى الرياض، إلى المدينة، إلى أيّ بلد وإن لم يتملّكها، وله أن يتملّك وإن لم يأخذ، فيأتي إلى كاتب العدل، مثلاً، ويقول: إني تملّكت سيارة ابني فلان ويكتب كاتب العدل.

٢٧٣. **مسألة:** يشترط لجواز أخذ الوالد من مال ولده ما يلي:

١. ألا يضرّ الأخذ بالابن.
٢. ألا يكون الابن محتاجا إلى ماله.
٣. أن يكون الأب حُرّاً.
٤. ألا يكون الولد أعلى من أبيه في الدِّين.
٥. ألا يأخذ الأب المال لولد آخر؛ لأنه إذا حُرِّمَ التفضيل من مال الوالد الخاصّ، فتحريمه بأخذه من مال الولد الآخر من باب أولى.

٢٧٤. **مسألة:** إذا كان أخذ الأب من مال ولده يضرّ به فليس له ذلك، مثل أن يأخذ منه غداءه وهو مضطرّ إليه، أو يأخذ منه لحافه وهو مضطرّ إليه لدفع البرد، فإنه لا يُمكَّن؛ لحديث: «ابدأ بنفسك»[1].

٢٧٥. **مسألة:** ليس للأب أن يأخذ ما تتعلّق به حاجة ولده، مثال ذلك: الولد عنده فرش في البيت ليست ضرورية، لكنّه يحتاجها إذا جاءه ضيوف، أو عنده زيادة على قوت يومه وليلته لكنّه يحتاجها، فليس للأب أن يتملّك هذا؛ لأن هذا تتعلّق به حاجة الابن، ومن ذلك سُرِّيَّة الابن إذا كان يحتاجها ولو كان عنده إماءٌ كثير؛ لأنها تتعلّق بها نفسه.

٢٧٦. **مسألة:** يكون تملك الوالد من مال ولده بقول، بأن يقول: إنّي قد تملّكت مال ولدي.

٢٧٧. **مسألة:** يكون تملّك الوالد من مال ولده بقبضه بنيّة التملّك.

---

(١) أخرجه مسلم.

٢٧٨. **مسألة:** القبض المعتبر هو الذي يكون بإذن الولد، وعلى الوصف السابق في كتاب البيع، فما ينقل يكون بنقله، وما يوزن بوزنه، وما يكال بكيله، وما يذرع بذرعه، وما يُعَدُّ بِعَدِّهِ، وما لا يتصوّر فيه ذلك يكون بتخليته، كالأراضي مثلاً، فالأراضي لا يمكن أن تقبض بما ذكر، فيكون بالتخلية بمعنى أن يرفع يده عنها.

٢٧٩. **مسألة:** ليس للأب أخذ ما وهبه لولده قبل أن يصرّح بالرجوع فيه.

٢٨٠. **مسألة:** للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الآخرين إذا كانوا فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم.

٢٨١. **مسألة:** لا يصحّ تصرّف الأب في مال ولده ببيع، أو عتق، أو إبراء مدين قبل تملّكه؛ لأنه ملك لولده. هذا على قول. ولكنّ الظاهر من الحديث: أنّ تصرّف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق صحيح؛ لأنه إذا كان له أن يتملّك فتصرّفه فيها من باب أولى؛ ولأن هذا أقلّ ممّا لو تملّكه أصلاً، ويكون الثمن والثواب للولد، وأمّا الإبراء فليس له ذلك؛ لأن حديث: «أنت ومالك لأبيك»[1]، لا يدخل فيه الدَّين؛ لأن الدَّين لا يكون مالاً للولد حتى يقبضه.

٢٨٢. **مسألة:** يصحّ تصرّف الأب في مال ولده الذي وهبه إليه بعد رجوعه في هبته.

٢٨٣. **مسألة:** يصحّ تصرّف الأب في مال ولده فيما وهبه له إذا قصد بتصرّذفه فيه أنه راجع في هبته.

٢٨٤. **مسألة:** لا يصحّ تصرّف الأب في مال ولده فيما وهبه له إذا لم يقصد بتصرّفه فيه أنه راجع في هبته. مثاله: وهب ابنه سيارة، ثمّ إنه بعد أن وهبها لابنه وقبضها، باع الأب السيارة، فإنه لا يملك ذلك؛ لأن السيارة لم تزل

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

على ملك الابن، والأب لم يتملّكها، ولم يرجع في هبته، فإذا أجّرها فلا يصحّ التأجير؛ لأنه لم يتملّكها.

٢٨٥. **مسألة:** ليس للولد مطالبة أبيه بدَين ونحوه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أولادكم من كسبكم»(١)؛ ولأنه إذا جاز أن يتملّك من ماله فإنه لا يجوز للولد أن يطالبه بدَينه. مثال ذلك: استقرض الأب من ابنه عشرة آلاف ريال، فليس للولد أن يقول: يا أبتِ أعطني الدَّين، وليس له أن يطالبه ويرفعه إلى القاضي.

٢٨٦. **مسألة:** للولد أن يُعَرِّض بدَينه الذي له عند أبيه، ويقول: يا أبت أنا محتاج، وأنت قد أغناك الله وما أشبه ذلك.

٢٨٧. **مسألة:** إذا مات الأب فلولده أن يطالب بدَينه في تركته.

٢٨٨. **مسألة:** ليس للولد مطالبة أمّه بدَينٍ ونحوه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «مَنْ أحقّ الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أمّك، قال: ثمّ من؟ قال: ثمّ أبوك»(٢)، وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمّه من باب أولى، وهل من البِرّ أن يقود أمّه عند رُكَبِ القضاة؟! أبداً ليس من البِرّ، هذا مستهجن شرعـًا وعادة، وليست المسألة مبنيّة على التملّك، فالتملّك شيء والمطالبة بالدَّين شيء آخر.

٢٨٩. **مسألة:** ليس للولد مطالبة والديه بأرش جناية، فلو أنّ أباه أو أمّه جنت عليه جناية توجب المال مثل أن تشجّه في رأسه حتى يظهر العظم، وهذه الشجّة التي توضّح العظم تسمّى موضّحة، فيها خمس من الإبل، فليس له

---

(١) أخرجه الخمسة عدا أبا داود، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

(٢) رواه الشيخان.

أن يطالب أمّه بهذه الدية، ولو أنّ أبا صدم سيارة ولده فإنه يلزمه أرشها، ويكون دَينـًا عليه، فليس له أن يطالب أباه بهذا الدِّين.

٢٩٠. **مسألة:** للولد أن يطالب أباه بالعين، فلو استعار أب من ولده كتابـًا فقال الولد: هات الكتاب، أنا محتاج إليه، فقال الأب: لا، ولم ينوِ التملّك، فله أن يطالبه عند القاضي؛ لأن هذا عين ماله. لكن للأب أن يقول: أنا الآن تملّكته، فإذا قال هذا، فإنه ينظر إلى الشروط، فإذا قال الابن: أنا أحتاجه للقراءة أو المطالعة، امتنع التملّك؛ لأن من شرط تملّك الأب لمال ولده ألا تتعلّق به حاجته أو ضرورته، فحينئذٍ يمتنع التملّك فله المطالبة.

٢٩١. **مسألة:** ليس من المروءة أنّ الإنسان يطالب أباه بعين ماله، وقد قال عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنـًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحـًا فهو عند الله قبيح»[1].

٢٩٢. **مسألة:** إذا جاء الولد الفقير وهو عاجز عن التكسّب وليس عنده مال، وقال لأبيه: أنفق عليَّ، فقال: لا أنفق، فله أن يطالب أباه بالنفقة، وإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلّم النفقة؛ لأنها ضرورة لحفظ حياة الولد، ولأن سببها معلوم ظاهر بخلاف الدَّين؛ ولأن وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقّها.

٢٩٣. **مسألة:** مطالبة الولد أبيه بالنفقة لا يخالف المروءة؛ لأن الذي خَرَمَ المروءة هو الأب، لِمَ لم ينفق؟! فإذا طالب أباه بالنفقة فله ذلك، وله حبسه عليها.



(١) أخرجه أحمد، وحسنه ابن حجر، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

فَصْلٌ

٢٩٤. مسألة: الأمراض ثلاثة أقسام:

١. مرض غير مَخُوف: وهو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً، مثل ألم الضرس، والعين، والصداع اليسير.

٢. مرض مَخُوف: وهو الذي إذا مات به الإنسان لا يُعَدُّ نادراً، أي لا يستغرب أن يموت به الإنسان، وقيل: و هما يغلب على الظنّ موته به، مثل السرطان.

٣. مرض ممتدّ: وهو الذي تطول مدّته، مثل السِّل والجذام.

٢٩٥. مسألة: من كان مرضه غير مَخُوف فتصرّفه لازم ولو مات منه. مثال ذلك: رجل أصابه وجع في ضرسه فأوقف جميع ماله، أو وهب جميع ماله فتصرّفه صحيح؛ لأن المرض غير مخوف فهو كالصحيح؛ لحديث: «خير الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر»[1]، الشاهد في قوله: «تأمل البقاء»، والإنسان في هذه الأمراض اليسيرة يأمل البقاء.

٢٩٦. مسألة: من أمثلة المرض المخوف ما يلي:

١. مرض البرسام: وهو وجع يكون في الدماغ يختلّ به العقل.

٢. مرض ذات الجَنْبِ، وهو وجع في الجَنْبِ في الضلوع، سببه أنّ الرئة تلصق في الضلوع، ولصوقها هذا يشل حركتها، فلا يحصل للقلب كمال دفع الدم وغير ذلك من أعماله.

٣. وجع القلب؛ لأن القلب إذا أصابه الألم لم يستطع أن يضخّ الدم أو ينقّي الدم فيهلك البدن.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤. دوام قيام. والقيام: هو الإسهال؛ ودوام الإسهال مخوف؛ لأن الأمعاء مع هذا الإسهال لا يبقى فيها شيء يمتصّ الجسم منه غذاءً، فيهلك الإنسان.

٥. دوام رعاف: وهو خروج الدم من الأنف، وهو مَخُوف؛ لأنه إذا دام فإن الدم ينزف، ومعلوم أنّ البدن لا يقوم إلا بالدم.

٦. أوّل الفالج. والفالج: هو خدورة البدن، وأنواعه متعدّدة، ويسمّى في عرف المتأخرين الجلطة، أو الشلل، لكن أوّل الفالج خطر؛ لأن هذه الخدورة قد تسري إلى البدن بسرعة فتقضي عليه، أمّا إذا كان في آخر فالج فلا.

٧. آخر السِّل؛ لأن أوّل السِّل ربّما يشفى منه المريض إمّا بحِمية أو بمعالجة يسيرة، لكن آخره خطر.

٨. الحُمَّى المطبقة، أي الدائمة.

٩. الحُمَّى الرِّبع، وهي التي تأتي في اليوم الرابع تتكرّر عليه، كل يومٍ رابع تأتيه الحُمَّى.

١٠. مرض السرطان.

١١. مرض الجذام، وهو جروح وقروح إذا أصابت الإنسان سرت في جميع بدنه وقضت عليه.

١٢. مرض الطاعون.

٢٩٧. **مسألة:** المريض بذات الجنب يُشْفَى بإذن الله بالكي، وهو أحسن علاج له، حتى إنّ بعض المرضى يغمى عليه، ويبقى الأيام والليالي وقد أغمي عليه، ثمّ يأتي الطبيب العربي، فيقصّ أثر الألم في الضلوع ثم يَسِمُ محلّ الألم بوَسْمٍ ثمّ يكويه، فإذا كواه لا يمضي ساعة واحدة إلا وقد تنفس المريض بإذن الله.

٢٩٨. مسألة: أخبر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنّ الحمّى من فيح جهنم، وأنها تُطفأ بالماء البارد»[١].

٢٩٩. مسألة: السِّل: هو قروح تكون في الرئة فتتجلَّط وتثقل عن الحركة؛ لأنها دائمة الحركة، فإذا أصاب الإنسان خَرَقَ هذه الرئةَ وقضى عليها.

٣٠٠. مسألة: يجب على وليّ الأمر أن يعزل الجذماء عن الأصحاء ولا بدّ، ولا يُعَدُّ هذا ظلمًا لهم، بل يُعَدُّ هذا من باب اتقاء الشرّ؛ لحديث: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٢].

٣٠١. مسألة: ما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مَخُوف فهو مَخُوف؛ لأن هذا من باب الشهادة، فلا بدّ فيها من (الإسلام، والعدالة، والتعدّد)، فإذا اختلّ شرط من ذلك فإنه لا عبرة بقولهم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتبر (حذق الطبيب، والثقة بقوله، وأمانته، ولو كان واحدا، ولو كان غير مسلم)؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بقول الكافر في الأمور الماديّة التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركًا من بني الديل اسمه عبد الله بن أريقط ليدلّه على الطريق في سفره في الهجرة[٣]، فاستأجره وهو كافر، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس؛ ولأن مهنة الطبّ يبعد الغدر فيها من الكافر؛ ولأنّنا لو اشترطنا العدالة في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطبّاء لا يتّصفون بالعدالة، فأكثرهم لا يصلّي مع الجماعة ويدخّن ويحلق لحيته، فلو اشترطنا العدالة

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا، وأخرجه أحمد، وصححه الأرنؤوط.

(٣) أخرجه البخاري.

لأهدرنا قول أكثر الأطباء؛ ولأن قول الطبيب هو من باب الخبر المحض، ومن باب التكسّب بالصنعة، فخبر الواحد كافٍ في ذلك.

٣٠٢. **مسألة:** العدل: هو المستقيم في دِينه ومروءته.

٣٠٣. **مسألة:** الاستقامة في الدِّين: هي أن يؤدّي الفرائض ويجتنب المحارم، فالمتهاون بصلاة الجماعة مثلاً ـ والجماعة واجبة عليه ـ ليس بعدل، وحالق اللحية مثلاً ليس بعدل إذا استمرّ على ذلك.

٣٠٤. **مسألة:** المروءة: هي أن لا يفعل أو يقول ما يَخْرِم المروءة، وينزل قيمته عند الناس، وإن كان الفعل في نفسه ليس محرّمًا، وقد ذكر الفقهاء من الأمثلة: الرجل المُتَمَسْخِر، يعني الذي يفعل التمثيليات سخرية وهزءً، فإن هذا خارم للمروءة. وذكروا أيضًا الذي يأكل في السوق، فليس عنده مروءة، ومعلوم أنّ هذا المثال في الوقت الحاضر لا ينطبق على ذلك؛ لأن الناس الآن اعتادوا أن يأكلوا في السوق، ولا أعني الولائم، لكن لو وُجِدَ مطعم في السوق فإن الإنسان يأكل فيه.

٣٠٥. **مسألة:** ممّا يَخْرِمُ المروءة: أن يمدّ الإنسان رجله بين الجالسين بلا عذر؛ لأنه من العادة أنّ الإنسان يوقّر جلساءه، وأن لا يمدّ رجليه بينهم.

٣٠٦. **مسألة:** إذا استأذن الشخص ليمدّ رجله فأذنوا له فلا يعدّ من خوارم المروءة؛ لأنهم أذنوا له.

٣٠٧. **مسألة:** إذا كان الإنسان بين أصحابه وقرنائه، فمدّ رجله بينهم وهم جلوس، فهذا لا يعدّ خارمًا للمروءة؛ لأنه عند الأصحاب ترفع الكُلْفَة في الآداب.

٣٠٨. **مسألة:** الضابط في المروءة: أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه، لا من قول ولا من فعل.

٣٠٩. **مسألة:** مَنْ وقع الطاعون ببلده فهو كالمريض مرضًا مخوفًا؛ لأنه يتوقّع

الموت بين لحظة وأخرى، فإن الطاعون إذا وقع في أرض انتشر بسرعة، لكن مع ذلك قد ينجو منه من شاء الله نجاته، إنما الأصل فيه أنه ينتشر.

٣١٠. **مسألة:** الطاعون: هو نوع معيّن من المرض يؤدّي إلى الهلاك. وقيل: إنّ الطاعون كلّ مرض فتّاك منتشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة، والحمّى الشوكيّة، وغيرها من الأمراض التي يعرفها الأطبّاء، فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدّي إلى الهلاك يصحّ أن نقول: إنها طاعون حقيقة أو حكماً. هذا على قول. ولكنّ الظاهر من السنّة خلاف ذلك؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ الشهداء فقال: «المطعون والمبطون»(١)، وهذا يدلّ على أنّ من أصيب بداء البطن غير من أصيب بالطاعون، والمبطون هو الذي انطلق بطنه.

٣١١. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون فرارا منه؛ لحديث: «لا تخرجوا منه فراراً منه»(٢)، أمّا إذا كان الإنسان أتى إلى هذا البلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده فيجوز له الخروج؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فرارا منه»، لكن إذا خيف أنّ الوباء أصابه فلا يؤذن له بل يمنع.

٣١٢. **مسألة:** لا يجوز دخول بلد فيها الطاعون؛ لحديث: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها»(٣)؛ ولأن هذا من باب الإلقاء بالتهلكة.

٣١٣. **مسألة:** من أخذها الطَّلْقُ فحكمها حكم المريض مرضاً مخوفاً.

٣١٤. مسألة: المرأة إذا أخذها الطَّلْقُ، ثمّ أعطت عطيّة في حال الطلق فإنه يكون من الثلث؛ لأنها على خطر، فحكمها حكم المريض مرضاً مخوفاً.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٣١٥. **مسألة:** من كان مرضه مَخُوفا فلا يلزمُ تبرّعه لوارث بشيء، وللورثة أن يعترضوا؛ لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراثهم منه، فكان لهم حقّ في المال؛ ولأنه إذا أعطي الوارث فهذا من تعدّي حدود الله؛ لأن الله تعالى قسّم مال الميّت بين الورثة قسمة عدل بلا شك، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث»(١).

٣١٦. **مسألة:** من كان مرضه مخوفا فتصرّف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة، فإن البيع والإجارة لازمان.

٣١٧. **مسألة:** من كان مرضه مخوفا فأنفق على وارث في هذا المرض المخوف فإنه جائز؛ لأن النفقة ليست من باب التبرّع، ولكنّها من باب القيام بالواجب كالزكاة.

٣١٨. **مسألة:** مَنْ أقرَّ لوارث في مرضه المخوف، فينظر إن وجدت قرائن تدلّ على صدقه فإنه يُعمل بإقراره، وإلا فلا.

٣١٩. **مسألة:** من مرض مرضا مخوفا فأوصى لأجنبيّ بما فوق الثلث فلا يلزم إلا بإجازة الورثة له؛ لحديث سعد بن أبي وقاص «أنه استأذن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتصدّق بثلثي ماله، فقال: لا. قال: فالشطر. قال: لا، قال: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير»(٢)، يعني لا بأس بالثلث مع أنه كثير، ومن فقه ابن عباس أنه قال: «لو أنّ الناس غَضّوا من الثلث إلى الربع، فإن النبيّ قال: الثلث والثلث كثير»(٣)، وهذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون أنزل من الثلث.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الشيخان.

٣٢٠. **مسألة:** لا تكون إجازة الورثة بما زاد عن الثلث إلا بعد موت الموصي. فلو أنّ هذا المريض أحضر ورثته، وقال لهم: هذا الوارث منكم فقير وأنا أريد أن أتبرّع له بشيء من مالي، فقالوا: لا بأس، فإنه لا يجوز؛ لأن إجازتهم في ذلك الوقت في غير محلّها إذ لا يتحقّق أنهم ورثة إلا بعد الموت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الموصي مريضًا مرضًا مخوفًا فإن إجازة الورثة جائزة؛ لأن سبب إرثهم قد انعقد وهو مرض الموت، ويدلّ لهذا القول: ما جاء في باب الشفعة، حيث أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد أن يبيع أن يعرض على شريكه ليأخذ أو يدع[1]، فإن هذا يدلّ على أنه متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلّق بهذا السبب نافذ، ويدل لذلك أيضًا: أنّ الرجل لو حلف على يمين فأراد الحنث وأخرج الكفارة قبل الحنث، فإن ذلك جائز؛ لوجود السبب.

٣٢١. **مسألة:** إذا خشينا أنّ إجازة الورثة في حال الحياة كانت حياءً وخجلاً، فإنها تكون غير معتبرة.

٣٢٢. **مسألة:** إذا مات الإنسان من المرض المخوف وقد أوصى لبعض الورثة فالأمر بيد الورثة جميعا إن شاؤوا نفذّوا العطيّة، وإن شاؤوا امنعوها. مثاله: امرأة أخذها الطَّلْقُ فتبرّعت لزوجها بنصف مالها ثمّ ماتت من الوضع، فإن التبرّع لا يصحّ إلا بإجازة الورثة.

٣٢٣. **مسألة:** الثلث الذي ينفَّذ يعتبر عند الموت لا عند العطيّة؛ لأن الثلث قد يزيد وينقص، فمثلاً رجل أعطى شخصًا مائتي درهم في مرض موته المخوف، وكان ماله حينئذٍ أربعمائة، ثمّ أغناه الله وصار ماله عند الموت ستمائة، فإن العطيّة تنفذ؛ لأنها لم تزد على الثلث، أمّا لو أعطاه مائتي درهم

---

(١) أخرجه مسلم.

وكان ماله ستمائة وعند الموت صار أربعمائة درهم فلا ينفذ من العطيّة ما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة، فإن لم يأذنوا أخذ ما زاد عن الثلث للورثة.

٣٢٤. **مسألة:** العطيّة في مرض الموت لا يتصرّف فيها المُعْطَى إلا بتأمين للورثة؛ لأن المعتبر الثلث عند الموت، ولا ندري ربما يتلف مال هذا المريض كلّه ولا يبقى إلا هذه العطيّة.

٣٢٥. **مسألة:** إذا عوفي من كان مريضا مرضا مَخُوفا فإن التبرّع يكون صحيحاً. مثاله: امرأة أخذها الطَّلْق فتبرّعت لزوجها بنصف مالها، ثمّ وضعت وبرئت وعادت صحيحة فإن تبرّعها لزوجها صحيح؛ لأن المرض الذي كان يمنعها قد زال.

٣٢٦. **مسألة:** يجوز ـ على الصحيح ـ إعطاء بعض الورثة دون الآخرين، إن كانوا مِنْ غير الأولاد.

٣٢٧. **مسألة:** يجوز التبرّع لا الوصيّة بأكثر من الثلث، فإن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا حثّ على الصدقة أتى عمر بشطر ماله، وأتى أبو بكر بجميع ماله[١].

٣٢٨. **مسألة:** من امتدّ مرضه بجُذام، أو سِلٍّ أو فَالِج، أي استمرّ، ولم يقطعه بفراش، أي لم يلزمه الفراش صحّ تصرّفه في كلّ ماله؛ لأنه في حكم الصحيح.

٣٢٩. **مسألة:** من امتدّ مرضه بجُذام، أو سِلٍّ، أو فَالِج وقطعه بفراش فليس تصرّفه من كلّ ماله، ولكن من الثلث عند الموت لا عند العطيّة؛ لأن الثلث قد يزيد وينقص.

٣٣٠. **مسألة:** الوصية: هي إيصاءٌ بالمال بعد الموت، بأن يقول: إذا مِت فأعطوا فلانـًا كذا.

٣٣١. **مسألة:** العطيّة: هي تبرّع بالمال في مرض الموت.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه الألباني.

٣٣٢. مسألة: الوصيّة والعطيّة تشتركان فيما يلي:

١. لا يجوز أن يوصي لوارث، ولا لغير وراث بما فوق الثلث، ولا يجوز أن يعطي وارثـًا ولا غير وارث ما فوق الثلث.

٢. الوصيّة والعطيّة في حال المرض أدنى أجراً وثوابـًا منهما في الصحة؛ لحديث: «أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[١].

٣٣٣. مسألة: الفروق بين الوصيّة والعطيّة:

١. إذا تزاحمت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها فإنه في الوصيّة يتساوى الجميع؛ لأن الموصى لهم إنما يملكون الوصيّة بعد موت الموصي، وموت الموصي يقع مرّة واحدة، ليس فيه تقديم وتأخير، فهم ملكوا المال الموصى لهم به في آن واحد وهو وقت موت الموصي. أمّا في العطيّة فإنه يبدأ بالأوّل فالأوّل؛ لأن العطيّة تلزم بالقبض ويملكها المعطَى بالقبض، فإذا أعطينا الأوّل ألفـًا وأعطينا الثاني ألفين استقرّ ملكهما على ما أُعطياه، ويأتي الثالث زائداً على الثلث فلا يعطى.

٢. لا يملك المعطي الرجوع في عطيّته بعد قبضها؛ لأنها لزمت؛ ولأن العطيّة نوع من الهبة. وأمّا الوصيّة فيملك الموصي الرجوع فيها؛ لأن الوصيّة لا تلزم إلا بعد الموت.

٣. يعتبر القبول للعطيّة عند وجودها قبل موت المعطي؛ لأنها هبة. وأمّا الوصيّة فلا يصحّ قبولها إلا بعد الموت.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤. لا يثبت المُلْكُ للموصَى له من حين عقد الوصيّة، بل المُلْكُ للموصي، بخلاف العطيّة فإنه يثبت المُلْكُ فيها حين وجودها وقبولها.

٥. لو زادت العطيّة زيادة متّصلة، أو منفصلة فهي للمُعْطى، بخلاف الوصيّة فالنماء للورثة؛ لأن الملك في الوصيّة لا يثبت إلا بعد الموت.

٦. اشتراط التنجيز في العطيّة، وأمّا الوصيّة فلا تصحّ منجزة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الموت، فهي مؤجّلة على كلّ حال.

٧. الوصيّة تصحّ من المحجور عليه، ولا تصحّ منه العطيّة؛ لأنها تبرّع يتضمّن إسقاط واجب، وفيها إضرار بالغرماء، والوصيّة ليس فيها إضرار؛ لأنها لن تنفذ إلا بعد قضاء الدَّين.

٨. الوصيّة تصحّ بالمعجوز عنه، والعطيّة لا تصحّ. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كلتيهما تصحّ بالمعجوز عنه.

٩. الوصيّة لها شيء معيّن ينبغي أن يُوصى فيه، وهو الثلث فأقلّ، وأمّا العطيّة فلا.

١٠. الوصيّة تصحّ للحَمْلِ، والعطيّة لا تصحّ له؛ لأنّ الحَمْلَ لا يَمْلِك، فإذا أعطيته لم يملك، ولا يصحّ أن يتملّك له والداه؛ لأن الحمل ليس أهلاً للتملّك، والعطيّة لا بدّ أن يكون التملّك فيها ناجزا.

١١. العبد المُدَبَّر يصحّ أن يُوْصَى له، ولا تصحّ له العطيّة. مثلاً: رجل عنده عبد مدبَّر ـ وهو الذي علّق عتقه بموت سيّده ـ فقال له: إذا متّ فأنت حُرّ، فهذا مدبَّر؛ لأن عتقه يكون دُبُرَ حياة سيّده، فيصحّ أن يوصي لعبده المُدَبَّر؛ لأن الوصيّة تصادف العبد وقد عتق، وإذا عتق صحّ أن يتملّك، ولا يصحّ أن يعطي عبده؛ بناءً على أنّ العبد لا يملّك بالتمليك، والعطيّة لا بدّ أن يتملّكها في حينها.

١٢. العطيّة خاصّة بالمال، والوصيّة تكون بالمال والحقوق؛ ولذلك يصحّ أن يوصي شخصـًا ليكون ناظراً على وقفه.

٣٣٤. **مسألة:** رجل أعطى شخصـًا ألف ريال، وأعطى آخر ألفي ريال، وأعطى ثالثـًا ثلاثة آلاف ريال، ثمّ توفي ووجدنا تركته تسعة آلاف ريال، فيعطي الأوّل ألف ريال، والثاني ألفي ريال، والثالث لا شيء له؛ لأن التركة تسعة آلاف ثلثها ثلاثة، والثلاثة استوعبتها عطيّة الأوّل والثاني، فلا يكون للثالث شيء.

٣٣٥. **مسألة:** رجل أوصى لشخص بألف ريال، ولآخر بألفي ريال، ولثالث بثلاثة آلاف ريال، ثمّ مات ووجدنا تركته تسعة آلاف ريال، فهنا الوصايا زادت على الثلث، فالثلث ثلاثة والوصايا تبلغ ستة آلاف ريال، إذاً لا بدّ أن تردّ الوصايا إلى الثلث ويدخل النقص على الجميع، لكن لا يقدّم الأوّل على الثاني كما فعل في العطيّة، بل يسوّى بينهم، فلهم ستّة آلاف ولا يستحقّون إلا ثلاثة، فننسب الثلاثة إلى الستّة فتكون نصفها، فيعطى كلّ واحد نصف ما أوصي له به؛ لأن نسبة الثلث إلى مجموع الوصايا النصف، فنعطي صاحب الألف خمسمائة، وصاحب الألفين ألفـًا، وصاحب الثلاثة ألفـًا وخمسمائة، فالجميع ثلاثة آلاف، وهي الثلث.

٣٣٦. **مسألة:** إذا لم تتزاحم العطايا والوصايا وكان الثلث متّسعـًا فإنه يعطى الجميع، سواء في الوصيّة أو العطيّة.

٣٣٧. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثمّ بدا له بعد ذلك أن يغيّر وكتب الوصيّة الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصيّة ناسخة لِمَا سبقها؛ حتى لا يكون وصيّتان ويرتبك الورثة.

٣٣٨. **مسألة:** إذا قال الموصي: وصيّتي الثانية ناسخة لما سبق من الوصايا، فحينئذٍ يعمل بها؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيّته.

٣٣٩. **مسألة:** ينبغي لطلّاب العلم أن يرشدوا الناس إلى أنهم إذا أراد أحدهم أن يوصي وصيّة، يقول: (وهذه الوصيّة ناسخة لِمَا سبقها)، فيؤخذ بقوله هذا؛ لأن الرجوع في الوصيّة جائز، فكلّما كتب الإنسان وصيّة ينبغي أن ينتبه لهذا؛ حتى لا يوقع الموصى لهم والورثة في حيرة فيما بعد، فيستريح ويريح.

٣٤٠. **مسألة:** المحجور عليه لِسَفَهٍ إمّا أن يكون صغيراً، وإمّا أن يكون مجنونـًا، وإمّا أن يكون بالغـًا عاقلاً لكنّه سفيه لا يحسن التصرّف.

٣٤١. **مسألة:** لا تصحّ وصيّة وعطيّة المحجور عليه لسفه وكان صغيراً أو مجنونـًا؛ لأنهما لا قصد لهما ولا يعرفان الوصيّة والعطيّة.

٣٤٢. **مسألة:** المحجور عليه لِسَفَهٍ وكان بالغـًا عاقلاً ففي صحّة وصيّته قولان: قال بعض أهل العلم: تصحّ وصيّته؛ لأنه إنما حُجِرَ عليه لمصلحة نفسه، وبعد موته لا يضرّه ما ذهب من ماله إلى ثواب الآخرة مثلاً، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن السفيه لا يحسن التصرّف، فأنا أتوقّف في هذا.

٣٤٣. **مسألة:** يصحّ أن يوصي الإنسان بتزويج بناته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تصحّ وصيّته بتزويج بناته؛ لأنه وليٌّ على بناته ما دام حيّـًا، وترتيب الولاية ليست إلى الوليّ، بل هي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا فإذا مات الإنسان انقطعت ولايته في تزويج بناته، كما تنقطع ولاية بقيّة الأولياء. فلو قال شخص عند موته: أوصيت إلى فلان أن يتولّى تزويج بناتي، ثمّ مات ولهنّ عمّ، فالقول الصحيح: أن يزوجهنّ العَمّ.



المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الوصايا

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الوَصَايَا

١. **مسألة:** الوصيّة لغة: الوصل، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته. والوصيّة هي الإيصاء، و تطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته.

٢. **مسألة:** الوصيّة اصطلاحا: هي التبرّع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرّف بعده.

٣. **مسألة:** التبرّع بالمال بعد الموت بأن يقول: (إذا متّ فأعطوا فلانـًا ألف ريال مثلا).

٤. **مسألة:** الأمر بالتصرّف بعد موته، مثل أن يقول: (إذا متّ فالوصي على أولادي الصغار فلان).

٥. **مسألة:** مِن الوصيّة بالتصرّف ما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جعل أمر الخلافة شورى بين الستّة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

٦. **مسألة:** الوصيّة تجري فيها الأحكام التكليفيّة الخمسة: (الوجوب، السُّنِّيَّة، التحريم، الكراهة، الإباحة).

٧. **مسألة:** الوصيّة بالنصف حرام، والوصيّة بالثلث جائزة، والوصيّة بالربع جائزة ولكنّها أحسن من الثلث، والوصيّة بالخمس أفضل منهما، أي من الثلث والربع؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استأذنه سعد بن أبي وقاص في أن يوصي بأكثر من الثلث قال: «الثلث والثلث كثير»(٢)، فقوله: «الثلث

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

كثير» يوحي بأن الأولى النقص عنه. وابن عباس مع ما أعطاه الله من الفهم يقول: «لو أنّ الناس غَضّوا من الثلث إلى الربع؛ لحديث: الثلث والثلث كثير»[1]، يعني لكان أحسن. أمّا أبو بكر فقد سلك مسلكًا آخر واستنبط استنباطًا آخر، وفهم فهمًا عميقًا، فأوصى بالخُمْسِ، وقال: «أوصي بما رضيه الله لنفسه، ثمّ تلا قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]»[2]؛ ولذلك اعتمد الفقهاء أنّ الجزء الذي ينبغي أن يوصى به هو الخُمْس.

٨. **مسألة:** إذا طُلِب من إنسان أن يكتب وصيّة بالثلث، أن يقول: يا أخي تريد الأفضل؟ فإذا قال: نعم، يقول له: الأفضل الخُمْس، فإذا قال: أنا أريد أكثر فإننا ننقله إلى الربع، ونقول: هذا هو الأفضل.

٩. **مسألة:** يُسَنُّ لمن ترك خيراً ـ أي مالا كثيرا ـ أن يوصي بالخُمس؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية السابقة صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهيِّن أن يُدَّعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، والجمع أنّ آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصيّة، وكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: ﴿كُتِبَ﴾، ﴿حَقًّا﴾، ﴿عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟!؛ ولأنه لا دليل على النسخ، فالصحيح: أنّ آية الوصية مُحْكَمَة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثًا من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث. قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنّ الله أعطى كل ذي

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق.

حقٍّ حقّه فلا وصيّة لوارث»[(١)].

١٠. **مسألة:** المال الكثير يُرجَع فيه إلى العرف وإلى أحوال الناس، فقد يكون القليل كثيراً في وقت، وقد يكون الكثير قليلاً في وقت آخر.

١١. **مسألة:** يمكن أن يكون الوالدان غير وارثين، كما لو كانا كافرين والولد مسلم، فإنه يوصي لهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

١٢. **مسألة:** من ترك مالاً قليلاً فينبغي له ألّا يوصي؛ لحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»[(٢)]، وصاحب المال القليل إذا أوصى فإنه ربما يجعل ورثته عالة على الناس.

١٣. **مسألة:** تصرّف الوصيّة في أعمال الخير، وأولاها القرابة الذين لا يرثون؛ لأن الله فرض الوصيّة لهم ـ على الصحيح ـ وإذا أوصى إلى جهة عامّة صار أكثر أجراً وأعمّ نفعاً.

١٤. **مسألة:** تحرم الوصيّة بأكثر من الثلث؛ لحديث: «الثلث والثلث كثير»[(٣)].

١٥. **مسألة:** تحرم الوصيّة لوارث؛ لحديث: «إنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث»[(٤)]؛ ولأن الوصّية للوارث تؤدّي إلى أن يأخذ من المال أكثر ممّا فرض الله له، وهذا تعدٍّ لحدود الله.

١٦. **مسألة:** لا تجوز الوصيّة لوارث، ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه ابن حجر، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

لها بعد الموت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أوصى لوارث، أو بأكثر من الثلث فهو آثم، والتنفيذ يتوقّف على إجازة الورثة، فتصحّ تنفيذاً لا ابتداءَ عطيّة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع سعد بن أبي وقاص من الزيادة على الثلث، ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة؛ ولأن الورثة إذا أجازوا فقد يجيزون حياءً وخجلاً لا عن اقتناع، أو يخشون إن ردّوا الوصيّة أن يتحدّث الناس فيهم، وأمّا حديث: «لا وصيّة لوارث إلا بإجازة الورثة» فضعيف[1].

١٧. **مسألة:** إجازة الورثة للوصيّة قبل موت الموصي لا عبرة بها؛ لأنهم لم يملكوا المال بعد حتى يملكوا التبرّع بشيء منه؛ ولأن هذا الوارث اليوم قد يكون هو الموروث. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التفصيل، فإذا كان مرض الموصي مرضاً مخوفاً فإن إذن الورثة جائز؛ لتعلّق حقّهم بماله في المرض المخوف.

١٨. **مسألة:** إذا أذِن الورثة بالوصيّة بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف، أما في الصحّة فلا عبرة بإجازتهم.

١٩. **مسألة:** إجازة الوارث ليست ابتداء عطيّة، وليست تبرّعاً محضاً، وإنما هي تنفيذ لتصرّف غيره، وعلى هذا فلا يعتبر شروط العطيّة في هذا التنفيذ؛ لأنه تنفيذ لتصرّف الغير، وعليه فلو كان أحد الورثة مريضاً مرض الموت، وليس له مال إلا ما ورثه من مورثه، وأجاز فتصحّ إجازته ولو استوعبت جميع المال؛ لأنه لم يتبرّع بشيء، فغاية ما هنالك أنه أجاز تصرّف المُوَرِّث قبل أن يملكه هو؛ لأن المورث قد أوصى به لفلان.

٢٠. **مسألة:** لو جمع الأب أولاده وقال: يا أولادي أخوكم الصغير محتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبه من الميراث أو

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، قال ابن حجر: إسناده واهٍ.

أكثر، فوافقوا على هذا، فالصحيح: أنّ هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا عُلِمَ أنهم إنما أذِنوا حياءً وخجلاً فإنه لا عبرة بهذا الإذن.

٢١. **مسألة:** إجازة الورثة يشمل من يرث بالفرض، أو بالتعصيب، فعلى هذا لا بدّ من موافقة الزوجة مثلاً أو الزوج، ولا بدّ من موافقة الأمّ، ولا بدّ من موافقة العمّ إذا كان وارثًا بالتعصيب.

٢٢. **مسألة:** الوارث الذي يملك الإجازة هو (البالغ، العاقل، الرشيد).

٢٣. **مسألة:** إجازة غير البالغ لا تعتبر؛ لأنه لا يملك التبرّع بشيء من ماله.

٢٤. **مسألة:** إجازة المجنون غير معتبرة؛ لأنه لا قصد ولا إرادة ولا عقل له.

٢٥. **مسألة:** إجازة السفيه لا عبرة بها؛ لأنه لا يحسن التصرّف في المال.

٢٦. **مسألة:** إذا أوصى لكلّ وارث بمقدار حقّه، فإنه يجوز؛ لأنه ليس في هذا ظلم لأحد.

٢٧. **مسألة:** إذا أوصى لوارث بمعيّن بمقدار حقّه فإنه يجوز. مثاله: رجل له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة فأوصى لكلّ واحد منهم شقّة فلا بأس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ؛ لأن كلّ وارث حقّه مشاع في التركة، فكيف نلزمه بإفراز حقّه بدون رضاه؟! ثمّ ربما يحصل تشاحن فيما بينهم، ثم إنّ الموصي قد يقدّر أنّ قيمها واحدة وهي مختلفة.

٢٨. **مسألة:** الفقير عرفا: هو ما عدّه الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالاً كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدّة سَنَة ـ على الصحيح ـ.

٢٩. **مسألة:** الفقير في باب الزكاة هو: الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سَنَة كاملة.

٣٠. **مسألة:** تكره وصيّة شخص عدّه الناس فقيرا ووارثه محتاج؛ لحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس»[(١)]؛

(١) أخرجه الشيخان.

ولأن الأولى أن نعطي المال لمن له الحقّ شرعـًا، ولأنه بعد موته تتعلّق نفس الوارث بالمال.

٣١. **مسألة:** إذا كان الشخص فقيرا عرفا ووارثه غير محتاج فوصيّته مباحة؛ لأن الأصل في الوصيّة الإباحة.

٣٢. **مسألة:** تجوز الوصيّة بكلّ المال لمن لا وارث له؛ لعدم المطالب.

٣٣. **مسألة:** تجب الوصيّة بكلّ حقّ واجب على الموصي ليس عليه بيّنة. مثاله: رجل عليه دَين وليس لصاحب الدَّين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دَينه.

٣٤. **مسألة:** إذا كان على الدَّين بيّنة فلا تجب الوصيّة به؛ لأنه لا يمكن أن يضيع، شريطة أن تكون البيّنة موجودة، معلومة، موثوقة.

٣٥. **مسألة:** يشترط في البيّنة ثلاثة شروط:

١. أن تكون موجودة.
٢. أن تكون معلومة.
٣. أن تكون موثوقة.

٣٦. **مسألة:** إذا كانت البيّنة قد ماتت، فوجود هذه البيّنة وعدمها سواء؛ لأن صاحب الحقّ يضيع حقّه إذا لم توجد البيّنة. مثاله: المدين يعرف أنّ فلانـًا وفلانـًا يشهدان على أنّ في ذمّته لفلان كذا، لكن مات الرجلان.

٣٧. **مسألة:** إذا لم تكن البيّنة معلومة فلا فائدة منها، ومعنى معلومة: أيّ في المكان الفلاني، ويمكن بسهولة أن نستدعيها، أمّا إذا كانت غير معلومة كرجل أشهد على دَينه فلان بن فلان وفلان بن فلان، وكان ذلك في موسم الحجّ والشاهدان من الحجّاج، فهذه البيّنة غير معلومة، ولو فرض أنها معلومة فغير مقدور على إحضارها إذا قدّرنا أنهم في أقصى الغرب، أو أقصى الشرق.

٣٨. **مسألة:** إذا كانت البيّنة غير موثوقة، بحيث يعرف الموصي أنّ هذين الرجلين لو شهدا عند الحاكم لردّ شهادتهما، فلا فائدة من ذلك، وسواء ردّ شهادتهما لفسقهما، أو لقرابة بينهما وبين من له الحقّ، أو لغير ذلك.

٣٩. **مسألة:** إذا لم يفِ الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط، فلو أوصى لشخص بألف، ولآخر بألفين، ولثالث بثلاثة، وماله تسعة آلاف، فهنا مجموع الوصايا ستّة آلاف، يزيد على الثلث، فننسب الثلث إلى مجموع الوصايا فتكون النسبة النصف، فنعطي كلّ واحد نصف ما أوصى له به.

٤٠. **مسألة:** إذا أوصى لواحد بمعيّن ولآخر بمشاع، مثل أن يوصي لشخص بسيارة قيمتها ستّمائة درهم، وللثاني بخمسمائة درهم، وتوفي وكان مجموع ماله ثلاثة آلاف درهم، والوصيّة ألف ومائة، فالوصيّة إذاً زادت على الثلث، فننسب الثلث ألفًا إلى مجموع الوصايا ألف ومائة، فتكون النسبة عشرة من أحد عشر، فيكون لصاحب السيارة ستّة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، ولصاحب الخمسمائة خمسة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، فيدخل صاحب الخمسمائة على صاحب السيارة بشيء، فتكون السيارة مشتركة.

٤١. **مسألة:** إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحّت الوصيّة. مثال ذلك: رجل له زوجة وأخ فقط فأوصى لأخيه الشقيق، ثمّ وُلِدَ للموصي بعد الوصيّة ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصيّة وارثًا، ثمّ لما وُلِدَ للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصحّ الوصيّة.

٤٢. **مسألة:** إذا أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثا لم تصحّ الوصيّة. مثال ذلك: رجل له ابن وأخ، فأوصى لأخيه، ثمّ مات الابن بطلت الوصيّة؛ لأن الأخ صار عند موت الابن وارثًا ولا وصيّة لوارث.

٤٣. **مسألة:** يعتبر قبول الموصى له بعد الموت وإن طال لا قَبْلَه، فلو قَبِلَ قَبْلَ الموت فالقبول غير صحيح. مثاله: أوصى رجل لآخر ببيت، وقَبِلَ الموصَى له البيت من حين علمه بالوصيّة، فلا يصحّ القبول ولا ينتقل مُلْكُ البيت إلى الموصى له؛ لأن الوصيّة لا تنفذ إلا بعد الموت.

٤٤. **مسألة:** إذا أُخبر الشخص بأن فلانـًا أوصى له ولم يقبل في الحال، وتأخّر قبوله فلا بأس بهذا؛ لأن المعتبر القبول بعد الموت ولو طال، ولا يشترط أن يقبل حين علمه بالوصيّة؛ لأن أصل الوصيّة قبل أن يموت الموصي عقدٌ جائز، فكذلك أيضـًا قبل أن يقبل الموصى له هي عقد جائز، إذا شاء قبل وإذا شاء ردّ.

٤٥. **مسألة:** إذا كانت الوصيّة لغير عاقل، فإنها تثبت بمجرّد موت الموصي، ولا يعتبر قبولهم. مثاله: لو أوصى بدراهم تصرف في بناء المساجد، فلا يقال: يشترط لصحّة الوصيّة أن يقبل مدير الأوقاف؛ لأن المساجد جهة، وليست ذات مُلْكٍ.

٤٦. **مسألة:** إذا كانت الوصيّة لغير محصور فإنها تثبت بمجرّد موت الموصي، ولا يعتبر قبولهم. مثاله: لو أوصى بدراهم للفقراء فلا يشترط اجتماع الفقراء كلّهم ليقولوا: قبلنا الوصيّة؛ لأن هذا مستحيل، ولو أوصى لبني زيد، فإن كانوا قبيلة لم يشترط القبول؛ لعدم إمكان حصرهم، وإن كانوا لصلبه فإنه يمكن حصرهم فيشترط القبول.

٤٧. **مسألة:** لا يثبت ملك الوصيّة إلا بقبولها عقب الموت ولو طال الزمن بين موت الموصي وقبول الموصى له، وعلى هذا فما حدث من نماء بين موت الموصي وقبول الموصى له فهو للورثة؛ لأنه لا يثبت ملك الموصى له للموصى به إلا بقبوله. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ القاضي إذا

تحاكم الورثة والموصَى له عنده يرجّح ما يراه راجحًا، والأولى والأحسن والأحوط: أن يصطلح الورثة والموصى له في مثل هذه الحال.

٤٨. **مسألة:** لا يجوز ردُّ الوصيّة بعد قبولها؛ لأنها دخلت مُلْكَهُ.

٤٩. **مسألة:** إذا قبل الورثة ردَّ الوصيّة صار ابتداء هبة لهم من الموصَى له.

٥٠. **مسألة:** إذا كان للموصى له غرماء وكان محجوراً عليه فإن هبته للورثة غير صحيحة؛ لأنه محجور عليه.

٥١. **مسألة:** يجوز الرجوع في الوصيّة؛ لأنها تبرّع معلّق بالموت، ولم يحصل الموت فلم تخرج عن ملكه.

٥٢. **مسألة:** يجوز للموصي أن يغيّر في الوصيّة ويبدّل ويقدّم ويؤخّر؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف، فإذا أوصى بهذا البيت أن يُجْعَلَ للفقراء، ثمّ بدا له أن يحوّله لطلبة العلم جاز ذلك.

٥٣. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثمّ بدا له بعد ذلك أن يغيّر وكتب الوصيّة الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصيّة ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون وصيّتان ويرتبك الورثة.

٥٤. **مسألة:** يكون الرجوع في الوصيّة بالقول، فإذا قال: اشهدوا أنّي رجعت في وصيّتي، أو أنّي فسخت وصيّتي، فهذا رجوع بالقول.

٥٥. **مسألة:** يكون الرجوع في الوصيّة بالفعل إمّا كتابة، وإمّا تصرّف يدلّ على الرجوع. مثال الأوّل: أن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانيّة لسكنى الفقراء لكنّي رجعت في وصيّتي. مثال الثاني: أوصى بالبيت أن يكون سكنًا للفقراء ثمّ باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لمّا باعه نقل ملكه، فبطلت الوصيّة؛ لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

٥٦. **مسألة:** إذا أوصى بهذا البيت لسكنى الفقراء ثمّ أجَّره، فهذا ليس رجوعًا؛

لأنه لم ينقل ملكه، فالملك باقٍ حتى مع التأجير، وإذا قدّر أنه مات فالإجارة تبقى إلى أن تتمّ المدّة، ثمّ يسكنه الفقراء؛ لأنه موصى به لهم.

٥٧. **مسألة:** إذا قال الموصي: إنْ قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو، فَقَدِمَ زيد في حياة الموصي، فهنا يكون الموصى به لزيد؛ لأنه قَدِمَ قبل أن يملك عمرو الوصيّة.

٥٨. **مسألة:** هذان الاسمان (زيد، وعمرو) محلّ التمثيل عند الفقهاء والنحويين وغيرهم؛ لخفّتهما؛ لأن كليهما ثلاثة أحرف وسطها ساكن.

٥٩. **مسألة:** إذا قال الموصي: إنْ قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فَقَدِمَ زيد بعد موت الموصي، فهنا يكون الموصى به لعمرو؛ لأنه لمّا توفي الرجل تعلّق حقّ الموصى له بهذه العين، ولا يمكن أن نبطل حقّه من أجل قدوم زيد، وسواء قدم زيد قبل قبول عمرو الوصيّة أو بعد القبول، فإن كان قدم بعد قبول عمرو فالأمر واضح؛ لأن عمراً ملكها، وإن كان قدم قبل قبوله؛ فلأن حقّ عمرو تعلّق بها.

٦٠. **مسألة:** إذا أوصى بشيء لزيد ثمّ أوصى به لعمرو فهو للآخِر منهما ـ على الصحيح ـ؛ لأن الوصيّة به للثاني رجوع عن الوصيّة به للأوّل.

٦١. **مسألة:** يجوز أن تعلّق الوصيّة بشرط ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطـًا أحلّ حرامـًا أو حرَّم حلالاً. مثاله: قال الموصي: إنْ طلب زيد العلم فله هذه المكتبة، ثمّ مات الموصي وقد طلب زيد العلم فإن الوصيّة تثبت؛ لأن الوصيّة تبرّع وليست معاوضة. مثال آخر: قال الموصي: إن تزوّج زيد فله هذا البيت يسكنه هو وزوجته.

٦٢. **مسألة:** جميع العقود يجوز فيها التعليق ـ على الصحيح ـ إلا إذا كان هذا التعليق يحقّ باطلاً أو يبطل حقـًا.

٦٣. **مسألة:** إذا مات الإنسان تعلّق بتركته خمسة حقوق على الترتيب التالي:

١. تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه وحنوطه وحمله ودفنه وما يتعلّق بذلك.
٢. الدَّين برهن.
٣. الدَّين المرسل.
٤. الوصيّة.
٥. الإرث.

٦٤. **مسألة:** إذا مات شخص وترك مائة ريال وهو لا يجهّز إلا بمائة جُهِّزَ بها، حتى وإن كان عليه دَين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المُفلَّس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصيّة، فكما أنّ المفلس الذي عليه الديون، لا نبيع ثيابه التي عليه ولا نأخذ طعامه الذي يأكله؛ لأن هذا تتعلّق به حاجته بنفسه، فكذلك تجهيزه.

٦٥. **مسألة:** يأتي بعد التجهيز الدَّيْنُ الذي برَهْن، ثمّ الدَّيْن الذي بغير رهن، ثمّ الوصيّة، ثمّ الإرث، فالديون تخرج قبل الوصيّة، والوصيّة تخرج قبل الإرث. مثاله: (هلك هالك وخلّف مائتين وتسعين ريالاً وعليه دَين برهنٍ مائة ريال والمرهون يساوي مائة ريال، وعليه دَين مرسل مائة ريال، ووصيّة بالثلث)، فأوّلاً: نأخذ مائة ريال للتجهيز، وثانيـًا: مائة ريال بالدَّين الموثق بالرهن، وثالثـًا: مائة ريال بالدَّين المرسل، بقي تسعون ريالاً، وهو مُوْصٍ بالثلث نأخذ ثلاثين ريالاً للوصيّة، ويبقى للميراث ستّون ريالاً.

٦٦. **مسألة:** قدّم الله الوصيّة على الدَّين في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]؛ للاهتمام بها، حيث أنه ليس للوصيّة مطالب بخلاف الدَّين فإن له مطالب، وقد قال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى

بالدَّين قبل الوصيّة»[(١)].

٦٧. **مسألة:** لا يلزم الوارثَ أن يقضي الدَّين عن الميّت ولو كان الميّت أمّه أو أباه أو ابنَه أو أخاه، لكن إذا كان من باب التبرّع فباب التبرّع واسع.

٦٨. **مسألة:** يجب أن يُخرَجُ الواجب كلّه، من دَين، وحجّ وغيرهما من كلّ مال الإنسان بعد موته وإن لم يوصِ الميّت بقضائه.

٦٩. **مسألة:** إذا كان الميّت قد ترك الحجّ رغبة عنه وزهدا فيه، فإنه لا يُقضى عنه ـ على الصحيح ـ، ويترك لربه يعاقبه يوم القيامة؛ لأنه ترك الحجّ وهو لا يريده.

٧٠. **مسألة:** إذا كان الميّت قد ترك الحجّ تهاونا، فإنه يجب أن يقضى عنه من تركته؛ لأنه يرجو أن يؤدّيه لكن عاجله الأجل؛ ولحديث: «قال رجل: يا رسول الله، إنَّ أَبِي مات ولم يحجَّ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قَالَ: أرأيت لو كان على أبيك دَين أكنتَ قاضِيَه؟ قال: نعم. قال: فَدَين الله أحقّ»[(٢)]؛ ولحديث: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمّك دَين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدَين الله أحقّ أن يقضى»[(٣)].

٧١. **مسألة:** من الديون التي يجب قضاؤها من تركة الميّت: الكفارات بأنواعها، والزكوات؛ لأنها دَين واجب لله.

٧٢. **مسألة:** يقضى الدَّين قبل الوصيّة، فنخرج أوّلا الدَّين ثمّ ننظر إلى ثلث الباقي وننفّذ منه الوصيّة. فإذا قدَّرنا أنّ رجلاً عنده أربعون ألفًا وعليه عشرة آلاف

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، ووصله الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وحسن الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

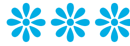
(٢) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه.

دَين، وقد أوصى بالثلث، فإنّنا نجعل الوصيّة في هذه المسألة عشرة آلاف.

٧٣. **مسألة:** إذا قال الميّت: (أدُّوا الواجب الذي عليّ من ثلثي)، فإنه يُبدأ بالواجب، فإن بقي من الثلث شيء أخذه صاحب التبرّع، وإن لم يبق شيء فلا شيء له. مثاله: قال: أدُّوا الواجب من ثلثي، ولمّا مات وفرزت التركة وُجِدَ أنّ الثلث عشرة آلاف، وأنّ الدَّين عشرة آلاف، فإنه يخرج الثلث ولا يكون له وصيّة؛ لأنه أوصى أن يُقضى الدَّين من الثلث وقد أُدِّي.

٧٤. **مسألة:** إذا كان الورثة أغنياء فالأفضل للميّت أن يقول: أخرجوا قضاء الواجب من التركة، وأمّا إذا كانوا فقراء فليقل: أخرجوا قضاء الواجب من ثلثي، حتى لا يضيِّق عليهم.



بَابُ المُوصَى لَهُ

٧٥. **مسألة:** الموصي: هو المتبرّع.

٧٦. **مسألة:** الوصيّة: هي العقد الصادر من الموصي.

٧٧. **مسألة:** الموصى له: هو من أوصى له الميّت ليكون الشيء له ملكًا.

٧٨. **مسألة:** الموصى به: هي العين التي أوصى بها أو المنفعة.

٧٩. **مسألة:** الموصى إليه: هو نظير الوكيل في حال حياته، يعني الذي يؤمر بالتصرّف بعد الموت.

٨٠. **مسألة:** تصحّ الوصيّة لكلّ من يصحّ تملّكه، فلو أوصى لعبد غيره فالوصيّة لا تصحّ؛ لأن عبد الغير لا يملك ـ على المشهور من المذهب ـ، ولا يقال: إنها تصحّ وتكون لسيّده؛ لأن الموصي قد يقصد نفس العبد، يريد رحمته والبِرَّ به، فلا تصحّ الوصيّة.

٨١. **مسألة:** لو كان لشخص صديق من الجنّ يخدمه ويساعده على أموره ويطلب العلم عنده، فأوصى له بشيء فإنه لا يصحّ، مع أنّ الفقهاء يقولون: يقبل قول الجِنِّيّ أنّ ما بيده ملكه، فلو وجدنا جِنِّيًا بيده محفظة وقال: إنّها لِي، وقال إنسان: هذه محفظتي، فإنّنا نقول: هي للجنّي؛ لأنها بيده، إلا إذا أتيت بالشهود؛ لأن الوصيّة لهم تمليك جديد، وما بأيديهم ملك مستمرّ فهو لهم، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ملّكهم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه يجدونه أوفر ما يكون لحمًا، فقال لهم: «لكم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وكلّ بعرة فهي علف لدوابكم»[١].

٨٢. **مسألة:** تصحّ الوصيّة للكافر. هذا على المذهب.

٨٣. **مسألة:** يرى بعض أهل العلم: أنّ المرتدّ لا يمكن أن يملّك شيئًا؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا يرثونه.

٨٤. **مسألة:** إذا تزاحمت الديون وصارت أكثر من المال، فإنها تشترك والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلّقها بالتركة وَرَدَ على التركة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدَّين السابق واللاحق. مثاله: رجل عليه دَين لزيد ثلاثة آلاف، استدانه قبل سنة من موته، وعليه دَين لعمرو ثلاثة آلاف استدانه قبل ستّة أشهر من موته، ثمّ مات ولم نجد في تركته إلا ثلاثة آلاف، فلا نعطيها زيداً؛ لأن دَينه أسبق، بل نقول: النقص بالقسط، بأن ننسب التركة إلى مجموع الدَّين، فننسب ثلاثة آلاف إلى مجموع الدَّين ستّة آلاف يكون النصف، فنعطي كلّ واحد نصف حقّه.

٨٥. **مسألة:** إذا اجتمعت ديون لله وديون للآدميّ، فإنه يشرّك بينها والنقص يكون على الجميع. مثال ذلك: رجل مات وفي ذمّته خمسة آلاف ريال

(١) أخرجه مسلم.

زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولمّا توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدَّين أكثر من التركة، فيشرك بينها؛ لأن كلًّا منهما دَين في ذمّة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وأمّا حديث: «اقضوا الله، فالله أحقّ بالقضاء»[1]، فمعناه: إذا كان دَين الآدميّ يقضى فدَين الله من باب أولى.

٨٦. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بمشاع كالثلث والربع والسدس والخمس فلا بأس؛ لأن العبد نفسه يدخل في الوصيّة، فإذا ملك الجزء بالوصيّة يعتق منه بقدر ما أوصى به، ويَنْجَرُّ العتق إلى العبد كلّه بالسراية فصحّ أن يتملّك، وهذا وجه الفرق بين عبده وعبد غيره. مثاله: رجل عنده عبد يساوي ألفًا، وعنده عروض تجارة تساوي ألفًا، وعنده نقود ألف، فأوصى لعبده بثلث ماله، فإن العبد يدخل في الوصيّة؛ لأن الثلث مشاع، يشمل العبد وعروض التجارة والنقود، فيعتق ثلث العبد ويَنْجَرُّ العتق إلى العبد كلّه بالسراية.

٨٧. **مسألة:** المشاع: هو الجزء الذي لم يعيّن مثل الربع، والنصف، والخمس، والعشر.

٨٨. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بثلث ماله فساوى العبد ثلث المال فإنه يعتق وليس له شيء.

٨٩. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بثلث ماله فنقص العبد عن الثلث فإنه يعتق ويأخذ ما بقي من الثلث، فلو قُدِّرَ العبد بعد موت سيّده فوجد يساوي سبعة آلاف والثلث عشرة آلاف، فإن العبد يعتق، ويبقى من الثلث ثلاثة آلاف يأخذها العبد.

٩٠. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بثلث ماله فزاد العبد عن الثلث فإنه يعتق

---

(١) متفق عليه.

وليس له شيء، فلو قُدِّرَ العبد بعد موت سيّده فوجد يساوي خمسة عشر ألف ريال والثلث عشرة آلاف، فيعتق العبد وليس له شيء.

٩١. **مسألة:** إذا أوصى السيّد لعبده بمقدَّرٍ، بأن قال: أوصي لعبدي بمائة ريال بعد موتي، فإن الوصيّة لا تصحّ؛ لأن عبده لا يملك فما بيده من المال ليس ملكًا له، وهو غير داخل في الوصيّة؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع»[(١)].

٩٢. **مسألة:** إذا أوصى لعبده بمعيّن، بأن قال: البيت الفلانيّ لعبدي، فإن الوصيّة لا تصحّ؛ لأن العبد لا يملك.

٩٣. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بحملٍ تُحُقِّقَ وجودُه قبلَها. مثاله: قال: أوصيت بحمل هذه الشاة لفلان، ويريد الحمل الذي في البطن صحّت الوصيّة؛ لأنه عيّن ومحلّ الوصيّة موجود.

٩٤. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بحمل هذه الشاة لفلان، ويريد الحمل الذي في المستقبل لم تصحّ الوصيّة؛ لأنه عيّن ومحلّ الوصيّة مفقود، وإذا فقد محلّ الوصيّة فقدت الوصيّة.

٩٥. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بما تحمل ناقتي هذه لفلان، صحّت الوصيّة؛ لأن الحمل هنا لم يعيّن فكأنه أوصى بنماء هذه البعير.

٩٦. **مسألة:** تصحّ الوصيّة لحملٍ تُحُقِّقَ وجودُه قبلَها. مثاله: أوصيت بداري لحمل فلانة، ويريد الحمل الذي في البطن صحّت الوصيّة؛ لأنه عيّن ومحلّ الوصيّة موجود.

٩٧. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بداري لحمل فلانة، ويريد الحمل الذي في المستقبل فلا تصحّ؛ لأن محلّ الوصيّة مفقود، وإذا فقد محلّ الوصيّة فقدت الوصيّة.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٨. **مسألة:** الحمل لا يملك الوصيّة إلا إذا استهل صارخـًا كالميراث.

٩٩. **مسألة:** نتيقّن وجود الحمل حين الوصيّة إذا وضعت هذه المرأة قبل ستّة أشهر من الوصيّة؛ لأن أقلّ مدّة حمل يعيش فيها المولود سِتَّة أشهر، والدليل على ذلك مركب من آيتين: الآية الأولى: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فإن ثلاثين شهراً من الأعوام سنتان ونصف. والآية الثانية: قول الله سبحانه: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، فإذا أسقطنا عامين من ثلاثين شهراً يبقى ستّة أشهر.

١٠٠. **مسألة:** من لم يحجّ الفريضة يجب تنفيذ حجّه، سواء أوصى به أو لم يوصِ، وسواء زاد عن الثلث أو نقص عنه.

١٠١. **مسألة:** إذا أدّى فريضة الحجّ ثمّ أوصى أن يحجّ عنه بألف صُرِف من ثلثه مؤونة حَجَّةٍ بعد أخرى حتى يَنفدَ الألف.

١٠٢. **مسألة:** إذا قال: أوصيت أن يحجّ عني فلان حجّة بألف، أعطي فلانٌ الألف كاملة ليحجّ عنه ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن تعيينه الشخص، وتعيينه أكثر ممّا تستحقّه الحجّة، يدلّ على أنه أراد مصلحة الشخص، فيعطي الألف ولو كان يحجّ بثلاثمائة مثلاً. وعلى المذهب: أنّ الزائد للورثة مطلقـًا سواء عيّن أم لا.

١٠٣. **مسألة:** إذا قال: يحجّ عني فلان بألف، فإنه يحجّ عنه فلان حجّة بعد أخرى حتى تنفدَ الألف؛ لأنه لم يقيّدها.

١٠٤. **مسألة:** إذا قال: يُحَجّ عني حجّة بألف ولم يعيّن الشخص، فهنا لا يحجّ عنه بألف إذا وُجِدَ من يحجّ عنه بأقلّ؛ لأنه لا يظهر أنه أراد منفعة شخص معيّن، بل يحتمل أنه غلب على ظنّه أنه لا يوجد من يحجّ إلا بألف، فقيّدها بالألف بناءً على ظنّه.

١٠٥. **مسألة:** إذا نقصت الألف عن الحجّة فإذا كان سبب زيادة الحجّ معلوماً يرجى زواله فإنه يجب الانتظار، مثل أن يكون السبب الخوف في الطرقات ونحو ذلك، أمّا لو كان السبب غير طارئ وعلم أنه إنْ لم تزد قيمة الحجّة لم تنقص، ولم يوجد أحدٌ يمكن أن يحجّ من مكّة، فإن الوصيّة تصرف في أعمال بِرٍّ أخرى؛ لأن الرجل إنما قصد بالوصيّة التقرّب إلى الله، وخصّ نوعًا من القربات ولم نتمكّن من هذا النوع، فنأخذ بالمعنى العامّ وهو القربى.

١٠٦. **مسألة:** لا تصحّ الوصية لمَلَكٍ؛ لأن الملائكة - عليهم الصلاة والسلام - لا يملكون؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلى الأكل والشرب، بل هم صُمْدٌ - يعني لا أجواف لهم - يلهمون التسبيح، فيسبِّحون الله تعالى الليل والنهار لا يفترون.

١٠٧. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة لبهيمة؛ لأن البهيمة لا تملك، ومن شرط صحّة الوصيّة أن تكون لمن يملك. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تصحّ الوصيّة للبهيمة، ويصرف ذلك في علفها ومؤونتها، هذا إذا لم تكن البهيمة من خيول الجهاد أو إبل الجهاد، فإن كانت من خيول الجهاد أو إبل الجهاد فالوصيّة لها صحيحة؛ لأن المقصود الجهاد وليس البهيمة؛ ولذلك لا يقوم بقلب الموصي أنها لهذا النوع من الخيل أو من الإبل، بل لعموم الإبل والخيل.

١٠٨. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة لميّت؛ لأن الميّت لا يملك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوصية للميّت تصحّ لا على سبيل التمليك، وتصرف صدقة له في أعمال الخير.

١٠٩. **مسألة:** إذا وصَّى لحيّ وميّت فليس للحيّ إلا النصف مطلقًا، سواء علم الموصي موته أم لم يعلم، بناء على تفريق الصفقة، وأنّ الصفقة إذا اشتملت على حلال وحرام، حَلَّ الحلال وحرم الحرام، أو اشتملت على

صحيح وفاسد صحّ الصحيح وفسد الفاسد، وعليه يكون للحيّ النصف مطلقًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكون للحيّ النصف وللميّت النصف ويكون صدقة له. ومحلّ الخلاف في هذه المسألة ما لم يقل: بينهما أنصافًا، فإن قال ذلك فليس للحيّ إلا النصف مطلقًا.

١١٠. **مسألة:** إنْ وصَّى بماله لابنَيه وأجنبي فردًّا فله التُّسع: أي إن وصَّى لابنيه وأجنبيٍّ بكلّ ماله، بأن قال: أوصيت بمالي لزيد وابنيَّ بكر وخالد، فإنّ الوصيّة بما زاد على الثلث باطلة إذا رَدّها الورثة، وهذان الابنان ردًّا وقالا: لا نقبل ما زاد على الثلث ولا نجيزه، فإن الوصّية ترجع من المال كلّه إلى الثلث، فيصير الثلث بين ثلاثة، الابنين والأجنبي أثلاثًا، فيكون نصيب الأجنبيّ التّسع؛ لأنه ثلث الثلث.



بَابُ المُوصَى بِهِ

١١١. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بما يعجز عن تسليمه كعبد آبق؛ لأنه لا مضرّة عليه، فإن وجده فهو له وإن لم يجده لم يخسر شيئًا، وكونه يخسر لطلبه هذا عائد إليه.

١١٢. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بما يعجز عن تسليمه كطير في هواء، أو جمل شار، أو شاة ضالّة؛ للتعليل السابق.

١١٣. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بالمعدوم كَبِمَا يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدّة معيّنة؛ لأن الحمل في هذه الحال صار كالمنفعة في العقار، إذ أنه لم يقصد حملاً معيّنًا، فصار كما لو أوصى بمنفعة هذا البيت وما أشبه ذلك.

١١٤. **مسألة:** إذا أوصى بما يحمل حيوانه وشجرته ولكن لم يحصل منه شيء

بطلت الوصيّة؛ لتعذر استيفاء الموصى به. مثاله: قال: أوصيت لزيد بثمرة هذه النخلة عام عشرين وأربعمائة وألف، ولم تحمل، فلا يطالب الموصى له الورثةَ بمعدّل ثمرتها كلّ عام، بل تبطل الوصيّة؛ لأن الموصى به لم يحصل.

مثال آخر: قال: أوصيت بما تحمل هذه الشاة لفلان، ولم تحمل فإنه لا يطالب الورثةَ بمثل حملها كلّ عام، بل تبطل الوصيّة؛ لتعذر استيفاء الموصى به.

١١٥. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بكلب صيد، وكلب حرث، وكلب ماشية؛ لأن هذه الثلاثة تباح منفعتها كما جاء في الحديث[١].

١١٦. **مسألة:** حقيقة الوصيّة بكلب الصيد والحرث والماشية أنها تنازل من الموصي عن هذا الكلب؛ لأن نفس الموصي لا يملك الكلب، والقاعدة تقول: (باب التبرّع أوسع من باب المعاوضة).

١١٧. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بكلب ليس بكلب صيد ولا حرث ولا ماشية؛ لأن الموصي لا يملك أن ينتفع بهذا الموصى به.

١١٨. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بالزيت النجس حكما، أي الذي أصابته نجاسة؛ لأنه يجوز الانتفاع به في الجلود والسفن وما أشبهها، ففيه منفعة مباحة.

١١٩. **مسألة:** الزيت المتنجّس لا يمكن تطهيره فلا يجوز بيعه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يمكن تطهيره وبالتالي يجوز بيعه كالثوب المتنجّس.

١٢٠. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بالزيت النجس عَيْنًا كزيت الميتة، وزيت الخنزير، وزيت كلّ ما يحرم أكله.

١٢١. **مسألة:** زيت الشجر يكون متنجّسًا ولا يكون نجسًا.

١٢٢. **مسألة:** دهن الحيوان وودكه إن كان من حيوان نجس فهو نجس، وإن كان من حيوان طاهر وأصابته نجاسة فهو متنجّس.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٢٣. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بكلب، وزيت متنجّس فإن للموصى له ثلث كلب، وثلث زيت، ولو كثر المال؛ لأن الكلب والزيت ليس من جنس المال، إلا إذا أجازت الورثة الوصيّة بالكلب كلّه أو بالزيت كلّه صار له كلّه.

١٢٤. **مسألة:** إذا كان للموصي ثلاثة كلاب متساوية، وأوصى لشخص بكلب واحد، فإن الوصيّة تنفّذ أجاز الورثة أم لم يجيزوا؛ لأن لهم من جنس هذا ثلثين.

١٢٥. **مسألة:** إذا لم يزد الزيت أو الكلب على الثلث ـ لو فرض له قيمة ـ فإنه لا تعتبر إجازة الورثة، ويعطى الموصى له بكلّ حال.

١٢٦. **مسألة:** تصحّ الوصيّة بمجهول كعبد، وشاة؛ لأنه إذا صحّت بالمعدوم فالمجهول من باب أولى، والمجهول هنا يشمل المبهم، فالمجهول أن يقول: (أوصيت لفلان بعبد)، والمبهم أن يقول: (أوصيت لفلان بعبد من عبيدي)، فالجهل في الثانية أقلّ من الأولى، ويسمّى عند العلماء مُبْهَمًا؛ لأنه معلوم من وجه مجهول من وجه آخر، فهو معلوم من ناحية كونه محصوراً، ومجهول من ناحية عدم تعيينه.

١٢٧. **مسألة:** إذا أوصى بعبد فإن الموصى له يُعْطى ما يقع عليه الاسم العرفيّ، فيعطى عبداً من العبيد ولو كان أدنى عبيده، إلا بإجازة الورثة، فإذا أجازوا فالأمر إليهم، وإلا فيعطى ما يسمّى عبداً، ولو كان جاهلاً.

١٢٨. **مسألة:** إذا أوصى بعبد مجهول فإن الموصى له لا يُعْطى عبداً مجنونًا؛ لأن ظاهر قصد الموصي أن ينتفع الموصى له بالموصى به، والمجنون لا نفع فيه، بل فيه عبء وعناء، فهو يُعْطَى عبداً عاقلاً، سواء كان متعلّمـًا أو جاهلاً، وسواء كان قويّـًا أو ضعيفـًا.

١٢٩. **مسألة:** إذا أوصى بشاة فإن الموصى له يُعْطى ما يقع عليه الاسم العرفيّ، فإذا كان عُرف الناس أنّ الشاة هي الأنثى من الضأن، فإنه يُعطَاها.

١٣٠. **مسألة:** إذا اختلف العُرف والحقيقة اللغويّة فإنه يقدّم العرف؛ لأن القاعدة تقول: (كلام الناس يُحمل على ما يعرفونه)، فالشاة في اللغة تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، لكنّها في العرف أخصّ من ذلك، إنما تطلق على الأنثى من الضأن.

١٣١. **مسألة:** العرف مقدّم على كلّ شيء ما لم يناقض الشرع، فإن ناقض الشرع فلا حكم له، فلو فرض أنه شاع في الناس أن بيع المحرّم المعيَّن حلال، وهو حرام شرعـًا فلا يرجع إلى العرف.

١٣٢. **مسألة:** إذا خالف العرفُ الشرعَ وجب إلغاء العرف؛ لأن الأمّة الإسلاميّة يجب أن يكون المتعارف بينها ما دلّ عليه الشرع.

١٣٣. **مسألة:** إذا وجد عرف يخالف الشرع فإنه يجب تعديله، ولا يجوز أن يحوّل الشرع إلى العرف.

١٣٤. **مسألة:** إذا قال الورثة للموصى له بشاة: نعطيك تَيْسًا، أو عَنْزًا، أو خَرُوفًا فقال: لا، فله ذلك؛ بناء على أنّ المغلَّب العُرف.

١٣٥. **مسألة:** إذا أوصى بثلث ماله فاستحدث مالاً ولو دية دخل في الوصيّة؛ لأن المعتبر الثلث عند الموت لا عند الوصيّة.

١٣٦. **مسألة:** الدِّية تدخل في الوصيّة ـ على الصحيح ـ؛ لأن الموصى له صار مستحقّـًا لمال الموصي، وموته شرط لثبوت الوصيّة ـ وهو الجناية ـ فهو سابق على الموت؛ لأن الجناية حدثت قبل الموت.

١٣٧. **مسألة:** ينبغي للقضاة إذا كتبوا تنازل الورثة عن الدِّية، أن يسألوا أولاً هل أوصى أو لا؟ فإن كان قد أوصى فليس لهم التنازل عن الدّية كلّها، إلا إذا كان له مال يقابل الثلث؛ لأن حقّ الوصيّة مشارك لحقّ الورثة، فيسأل ويقول: هل له ما يقابل الثلث؟ فإذا قالوا: ليس عنده إلا هذه الدّية، فيقول:

إذاً لا يصحّ عفوهم إلا عن ثلثي الدّية، أما ثلثها فهي للوصيّة إذا كان قد أوصى بالثلث.

١٣٨. **مسألة:** مَنْ أُوصي له بمعيَّن فتلِف بطلت الوصيّة؛ لأن الموصى به تعذّر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة بها. مثاله: قال: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصيّة؛ لأن الموصى به تعذّر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معيّن تلف، فتبطل الوصيّة.

١٣٩. **مسألة:** إذا تلف المال غير الموصى به فإنه ينظر، إن كان تلف المال قبل موت الموصي فليس للموصَى له إلا ثلث ما أُوصِيَ له به؛ لأنه لمّا مات صار هذا المعيّن زائداً على الثلث فلا ينفذ منه إلا الثلث فقط، أمّا إن كان تلف المال بعد الموت فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة. مثال ذلك: أوصى له بسيارة فتلف المال إلا هذه السيارة، فإنه ينظر إن تلف المال قبل أن يموت لم ينفذ من هذه السيارة إلا الثلث؛ لأنَّ ماله أصبح هذه السيارة فقط، فليس له إلا ثلثها إلا أن يجيز الورثة، وإن تلف المال بعد موت الموصي نظرنا، إذا كان المال الذي تلف ضعف قيمة السيارة، يعني السيارة قيمتها ألف، والمال الذي تلف ألفان، فالوصيّة نافذة؛ لأنه تبيّن الآن أنّ هذه السيارة عند موت الموصي تساوي الثلث فتنفذ، وإن كان الذي تلف بعد موت الموصي مثل قيمة السيارة أو أقلّ، فإنه لا يثبت للموصى له إلا ما يقابل الثلث، بمعنى أننا نضمّ قيمة السيارة إلى الموجود، فإذا كانت قيمة السيارة مثلاً ستين ألفًا، والموجود عشرون ألفًا، فنضمّ قيمة السيارة إلى الموجود فيكون ثمانين ألفًا، فلا يملك من السيارة إلا ما يقابل ثلث الجميع.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

١٤٠. **مسألة:** الأنصباء: جمع نصيب وهو نصيب الوارث، وهو الشيء المقدّر.

١٤١. **مسألة:** الأجزاء: جمع جزء وهو الشيء المقدّر، لكن لا بالنسبة لشخص معيّن.

١٤٢. **مسألة:** الأنصباء بالنسبة للأشخاص، والأجزاء بالنسبة للمسألة.

١٤٣. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب وارث معيَّن فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة. مثاله: قال: أوصي لفلان بمثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك، فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة، إذاً نصحح مسألة الورثة، ثمّ نضيف إليها مثل نصيب مَنْ أوصى له، مثاله: أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون للموصى له الثلث. وإذا كان الأبناء ثلاثة فمسألتهم من ثلاثة، أضف إليها واحداً مثل نصيب أحدهم تكن أربعة، فيكون للموصى له الربع.

١٤٤. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن، فله الثمن مضمومًا إلى المسألة وهو تسع في الحقيقة؛ لأن نصيب الزوجة الثمن - واحد من ثمانية - والمسألة من ثمانية أضف إليها واحداً تكن تسعة، فيكون للموصى له التّسع، وللزوجة الثمن واحد، لكنّه بسبب الوصيّة أصبح تُسعًا، والباقي للابن.

١٤٥. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب ابن وكان أبناؤه ثلاثة معهم بنت، فللموصى له التسعان؛ لأن الثلاثة لكلّ واحد سهمان فيكون ستّة، والبنت سهم فيكون سبعة، أضف إلى المسألة مثل نصيب أحد الأبناء فتكون تسعة، فيكون له التّسعان.

١٤٦. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبيّن كان له مثل ما لأقلّهم نصيبًا. مثال ذلك: له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبيّن، فالابن والبنت مسألتهما من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنت واحد، أضف إلى الثلاثة مثل نصيب البنت تكن أربعة، إذاً للموصى له الربع. مثال آخر: له زوجة وابن، فالزوجة لها الثمن، والابن له الباقي، أضف الثمن واحداً إلى الثمانية تكن تسعة، إذاً فللموصى له التّسع.

١٤٧. **مسألة:** إذا أوصى لشخص بسهم من ماله فله السدس قَلَّ أو كثر، فيؤخذ السدس من التركة أوّلا ثمّ يقسم الباقي على الورثة. وهذا مروي عن بعض الصحابة كابن مسعود(١)، فأخذ به الفقهاء توقيفًا لا تعليلاً. ولكن ما دامت المسألة ليس فيها نصّ شرعيّ ولا حقيقة شرعيّة، فينبغي أن يُرجع في ذلك إلى المسألة ويقال: أدنى سهم فيها هو الواجب للموصى له.

١٤٨. **مسألة:** إذا قال: أوصيت لفلان بشيء، أو جزء، أو حظّ، أعطاه الوارث ما شاء ما لم يخالف ذلك العرف لا إلى مطلق المعنى؛ لأن الناس لهم أعراف ولهم إرادات تُخصص العامّ، أو تُعمّم الخاصّ، أو تطلق المقيّد أو ما أشبه ذلك، فإن خالف فعلهم العرف رجعنا إلى ما تقتضيه الوصيّة، ومن المعلوم أنّ من عنده عشرة ملايين وأوصى لشخص بشيء أنه لا يريد ريالاً من عشرة ملايين!! هذا بعيد جداً؛ لأن الموصي قصده نفع الموصى له، وإعطاؤه من هذا المال، ومثل هذا لا يرضى أن يعطى إياه، فيرجع في ذلك ـ على الصحيح ـ إلى ما يقتضيه العرف، ولا يعطيه الوارث ما شاء.



---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

١٤٩. **مسألة:** الموصى إليه ليس ركنـًا من أركان الوصيّة؛ لأنه أمر زائد فيمكن للموصي أن يقول: أوصيت لفلان بكذا وينتهي.

١٥٠. **مسألة:** أركان الوصية ثلاثة: موصٍ، وموصًى له، وموصًى به.

١٥١. **مسألة:** الموصى إليه: هو الذي عُهد إليه بالتصرّف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء.

١٥٢. **مسألة:** تصحّ وصيّة المسلم إلى كلّ (مسلم، مكلّف، عدل، رشيد) فيما أوصي إليه به. وهذه الشروط في الموصى إليه إذا كان الموصي مسلمـًا.

١٥٣. **مسألة:** تصحّ وصيّة الكافر إلى المسلم.

١٥٤. **مسألة:** تصحّ وصيّة الكافر إلى الكافر.

١٥٥. **مسألة:** لا تصحّ وصيّة المسلم إلى الكافر، ولو كان الكافر أمينـًا، ولو كان الكافر عاقلاً ولو كان صديقـًا للموصي؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا كانوا خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى؛ ولهذا لمّا كتب معاوية إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أن يولّي نصرانيّـًا على حساب بيت المال فأبى عليه عمر وقال: «لا يمكن أن نأتمن نصرانيّـًا على حساب بيت المال، وكيف نأمنهم وقد خوَّنهم الله، فكتب إليه معاوية أنّ الرجل حاذق وجيّد، فكتب إليه عمر: مات النصرانيّ والسلام»[(١)]، وهذه لها مغزى عظيم، يعني هل يتعطّل بيت المال إذا مات هذا النصرانيّ؟! فقدِّرْ أنه مات، فبيت المال لا يتعطّل.

١٥٦. **مسألة:** تصحّ وصيّة الرجل إلى المرأة؛ لأنها بالغة عاقلة؛ ولأنها يصحّ تصرّفها في مال نفسها، فيصحّ تصرّفها في مال غيرها.

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (ج.١.ص٢١١).

١٥٧. **مسألة:** العادل ضدّه الفاسق.

١٥٨. **مسألة:** العدل هو: من استقام في دِينه ومروءته.

١٥٩. **مسألة:** الاستقامة في دِينه هي: أن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وأن لا يصرّ على صغيرة، وأن يكون مؤدّيًا للفرائض؛ لأن من فرّط في دِينه فإنه لا يؤمن أن يفرّط في عمله.

١٦٠. **مسألة:** الاستقامة في المروءة هي: أن لا يفعل ما ينتقده الناس، فإن فعل ما ينتقده الناس عليه فليس بعدل.

١٦١. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة إلى فاسق؛ لأنه غير مأمون، والفاسق لا يقبل خبره ولا يرضى تصرّفه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا، فإذا كانت العدالة تخدش في تصرّفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرّفه، وأنه يتصرّف تصرّفًا تامًّا ليس فيه أيّ إشكال، فإنها ليست بشرط.

١٦٢. **مسألة:** الرشيد: هو الذي يحسن التصرّف فيما وُكِلَ إليه.

١٦٣. **مسألة:** الرشد في كلّ موضع بحسبه. فالرشيد في المال: هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يُغْبَنَ غَبْنًا أكثر ممّا جرت به العادة. والرشيد في ولاية النكاح ـ على القول بصحّة الوصيّة فيها ـ: هو الذي يعرف الكفء ومصالح النكاح.

١٦٤. **مسألة:** تصحّ الوصيّة إلى العبد، لكن لا بدّ من إذن سيّده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ وصية الإنسان إلى عبد نفسه جائزة، والوصيّة إلى عبد غيره غير جائزة؛ لأن وصيّته إلى عبد نفسه تكون نتيجة لعلمه بأن هذا العبد أمين رشيد، يحسن التصرّف تمامًا، وأنه سوف يحرص على وصيّة سيّده كما يحرص على ماله أو أكثر؛ ولأن الوصيّة إلى عبد غيره قد تضرّ بالسيّد.

١٦٥. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد، ثمّ قال: أوصيت إلى عمرو وعزلت

زيداً، فإن الموصى إليه يكون عمراً.

١٦٦. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد وعمرو ولم يقل عزلت زيدا، فالوصيّة بينهما، ويشتركان في التصرّف، ولا يمكن أن ينفرد أحدهما بتصرّف إلا بمراجعة الآخر، وعلى هذا فإذا مات الموصي أعطينا الرجلين جميعاً الوصيّة وقلنا لهما: تصرّفا في الوصيّة، ولا ينفرد أحدكما عن الآخر بشيء؛ لأنه جعلها لهما.

١٦٧. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد، ثمّ قال بعد ذلك: أوصيت إلى عمرو، فالمذهب: أنهما يشتركان. ولكنّ الصحيح: أنّ الوصيّة للأخير؛ لأنه لو ورد نصّان لا يمكن الجمع بينهما فإن الثاني يكون ناسخًا للأوّل؛ ولأن مقتضى الوصيّة إلى عمرو عزل زيد، ورضاه بعمرو.

١٦٨. **مسألة:** إذا قال: أوصيت إلى زيد وعمرو وأفرد أحدهما بتصرّف فلا بأس، كما لو قال: أوصيت بخمسي إلى زيد وعمرو في أعمال الخير يتولّى زيد صرفه في طلبة العلم، فإن الذي يتولّاها زيد؛ لأنه خصّه، ولو قال: يتولّى عمرو صرفه فيمن احتاج إلى النكاح، فإن عمراً يتولّى هذا.

١٦٩. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بالنسبة للموصى إليه إلا في تصرّف معلوم يبيّنه الموصي، فلو قال: أوصيت بخمسي إلى فلان، ولم يذكر شيئًا، فلا تصحّ الوصيّة؛ لأن الموصى إليه ماذا يصنع؟!. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه تصحّ الوصية، ويقال للموصى إليه: افعل ما ترى أنه أحسن شيء في أمور الخير، حتى وإن اقتضى العرف خلافه.

١٧٠. **مسألة:** إذا قال: أوصيت بخمس مالي أو ثلثه يجعل في أضحية، وعشاء في رمضان، وما أشبه ذلك من المصروفات التي يعرفها الناس من قبل، لكن رأى الموصى إليه أن يصرف هذا في عمارة المساجد وطبع الكتب

المحتاج إليها، وتزويج المحتاجين وإعانة طلاب العلم، فهذا أفضل من أضحية تذبح ويتنازع عليها الورثة.

١٧١. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة بالنسبة للموصى إليه في شيء لا يملكه الموصي.

١٧٢. **مسألة:** الذي لا يملكه الموصي نوعان:

١. ما لا يملكه شرعـًا، بأن يوصي إليه في فعل محرّم. مثل أن يقول: أوصيت إلى فلان أن يَصرف للقبر الفلانيّ مائة درهم لإسراجه أو للذبح له، فهذه الوصيّة باطلة.

٢. ما يمتنع لحقّ الغير. مثل أن يقول: أوصيت إلى فلان أن يبيع بيتي وهو مرهون، فهذا لا يصحّ؛ لأنه لا يملكه إلا بإذن المرتهن.

١٧٣. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (قضاء الدَّين)، حتى لو كان الدَّين مجهولاً فإنه لا يضرّ.

١٧٤. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (تَفْرِقَةُ ما أوصى به) كالخمس مثلا.

١٧٥. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (النظر لصغاره)، أي أولاد الموصي الصغار من بنين وبنات، ويكون هذا الوصي هو الناظر على الأولاد، يقوم بمصالحهم من نفقة وكسوة وتربية وسكن.

١٧٦. **مسألة:** من التصرّف المعلوم: (تزويج بناته)، فيقول الموصي: الوصيّ في تزويج بناتي فلان، حتى وإن كان لهنّ إخوة أشقّاء فإنهم لا يزوجونهنّ؛ لأن ولاية النكاح تستفاد بالوصيّة. هذا على المذهب. ولكنّ هذا القول ضعيف جداً؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلّة، هي للإنسان ما دام حيّـًا، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعـًا، فلا تستفاد ولاية النكاح - على القول الصحيح - بالوصيّة.

١٧٧. **مسألة:** تستفاد ولاية النكاح بالقرابة، فلو أوصى أن يزوّج بناته أخوهنّ

الأكبر الشقيق، فإنه يصحّ؛ لأنه هو وليهنّ بعده، إلا من تزوّجت وأتت بأبناء فأبناؤها أولياؤها.

١٧٨. **مسألة:** لا تصحّ الوصيّة فيما لا يملكه الموصي، كامرأة أيِّم قد مات زوجها ولها أولاد صغار، هي وليّتهم، فلمّا أحسّت بالموت أو خافت أوصت شخصًا ينظر في أولادها الصغار، فلا تصحّ وصيّتها؛ لأن الأمّ لا تملك النظر استقلالاً على أولادها الصغار، فالنظر في الأولاد للذكور، فإذا ماتت الأمّ تحال المسألة إلى القاضي ويجعل القاضي من رأى فيه خيراً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه تصحّ ولاية المرأة ومن ثَمَّ وصيّتها، فلو أنّ رجلاً أوصى إلى امرأته بالنظر في أولاده الصغار جاز؛ لأن المرأة مسلمة مكلّفة رشيدة، وتصحّ الوصيّة إلى كلّ مسلم، وكثير من النساء تكون رعايتها لأولادها أفضل بكثير من رعاية الرجال.

١٧٩. **مسألة:** مَنْ وُصِّيَ في شيء لم يَصِرْ وصيّاً في غيره، فإذا أوصى إلى شخص يكون ناظراً على أولاده، فإنه لا يملك النظر في أموالهم؛ لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال، وإذا وصّى إلى شخص ينمي مال أولاده الصغار، لم يكن له حضانتهم؛ لأن الوصيّة بمنزلة الوكالة، فتختصّ بما أُوصِيَ إليه فيه؛ ولأن هذا الوصيّ يتصرّف بالإذن، فوجب أن يقتصر على ما أُذِن له فيه ولا يتعدّاه.

١٨٠. **مسألة:** جميع من عمل نائبًا لغيره فإنه لا يتجاوز ما حُدِّد له، ومن ذلك القضاة مثلاً، فإذا جَعَلَتْ وزارة العدل رجلاً قاضيًا في الأنكحة لم ينظر في المواريث، وإذا جعلته قاضيًا في المواريث لم ينظر في البيوع، وإذا جعلته قاضيًا في البيوع لم ينظر في قسمة المواريث، وهلم جرًّا.

١٨١. **مسألة:** المشروع في حقّ الوصي أن يبادر في تنفيذ الوصيّة.

١٨٢. **مسألة:** إذا ظهر على الميّت دَين يستغرق تَرِكَتَهُ بعد تفرقة الوصيّ فلا ضمان على الوصيّ؛ لأنه تصرّف تصرّفًا مأذونًا فيه فليس عليه ضمان؛ ولأنه تصرّف لغيره لا لنفسه. مثاله: أوصى إلى زيد أن يبذل عشرة آلاف ريال في بناء مسجد، فصرفها، ثم ظهر على الميّت دَين يستغرق العشرة فليس على الوصيّ ضمان.

١٨٣. **مسألة:** إذا أخذ الورثة المال، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ على مورثهم دَينًا، فإنه يؤخذ منهم؛ لأنهم تصرّفوا لأنفسهم، فتلف المال تحت أيديهم فلزمهم ضمانه.

١٨٤. **مسألة:** إذا كان الوصيّ يعلم أنَّ على الميّت دَينًا ولكنّه أخذ الموصى به وتصرَف فيه، فإنه يضمن؛ لأنه حين تَصَرُّفِهِ يعلم أنه لا يستحقَ، إذ إنّ الدَّين مقدّم على الوصيّة، فيكون الوصيّ له بمنزلة الوارث الذي يضمن.

١٨٥. **مسألة:** إذا قال الموصيّ للوصيّ: ضع ثلثي حيث شئت، فإنه لا يحلّ للوصي ولا لأولاده. مثاله: إنسان أوصى إلى شخص وقال: ضع ثلثي حيث شئت، فمات الرجل فإنه لا يجوز للوصيّ أن يأخذ شيئًا من هذا الثلث، ولا يجوز لولده أن يأخذ شيئًا من هذا الثلث؛ لأنه لو أراد الموصيّ أن ينفع الوصيّ لقال: أوصيت لك، ولم يقل: أوصيت إليك، كما أنه لا يحلّ لولده؛ لأنه متّهم، فربما يحابي ولده ويصرف المال له، وغيره أحقّ به منه.

١٨٦. **مسألة:** مَنْ مات بمكان لا حاكم به ولا وصيّ، وجب على بعضُ مَنْ حضره مِنَ المسلمين أن يحوز تِركتَهُ؛ لئلا تضيع، كما يجب عليه عمل الأصلح فيها من بيع وغيره، فإذا كان في التركة ما يسرع فساده كالبطيخ فالأفضل له البيع، وإذا كان في التركة ما الأحسن إبقاؤه وجب إبقاؤه، وإذا دار الأمر بين هذا وهذا فإنه يبقى على حاله؛ لأن الأصل أن لا يتصرّف فيه، ثمّ إن تغيّرت الحال فيما بعد عمل ما تقتضيه الحال من بيع أو غيره.

المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الفرائض

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا (المختصر الماتع للشرح الممتع)، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الفَرَائِضِ

١. **مسألة:** الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة، والفرض في اللغة: الحَزُّ والقطع.

٢. **مسألة:** الفرائض اصطلاحا: هي العلم بقسمة المواريث.

٣. **مسألة:** المواريث أعمّ من الفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم، ولكن المؤلّف عبَّر بالفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل، ففي الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولَى رجل ذكر»[١].

٤. **مسألة:** العلم بقسمة المواريث نوعان: (شرعيّ فقهيّ، وفَنِّيّ حسابيّ). فمثلاً: إذا هلك هالك عن (بنت، وأخت شقيقة)، فكوننا نعرف أنّ للبنت النصف وللأخت الشقيقة ما بقي، فهذا علم شرعيّ فقهيّ، وإذا قلنا: المسألة من اثنين، للبنت النصف واحد، وللأخت الشقيقة ما بقي وهو واحد، فهذا فنيّ حسابيّ.

٥. **مسألة:** العلم بالمواريث فقها مراد لذاته؛ لأن المقصود إيصال حقوق أصحاب المواريث إليهم، سواء عرفت الحساب أم لم تعرف.

٦. **مسألة:** العلم بالمواريث حسابًا مرادٌ لغيره.

٧. **مسألة:** حكم تعلّم علم الفرائض فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا وجب على جميع الأمّة؛ لأنه لا يمكن تنفيذ شريعة الله في هذا الباب إلا بتعلّمه.

٨. **مسألة:** علم الفرائض من أجَلِّ العلوم وأشرفها؛ لأنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ

---

(١) أخرجه الشيخان.

﴿وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١]، فالمسلم إذا تعلَّم علم الفرائض فإنه يتوصّل به إلى القيام بفريضة من فرائض الله؛ ولأن المواريث حدٌّ من حدود الله فإذا تعلّمها التزمت بها حدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأمّ لما ذكر هذا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٣]؛ ولأن الفرائض هدى وبيان؛ ولهذا لما ذكر الله ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦].

٩. **مسألة:** أسباب الإرث ثلاثة:

١. رحم: والرحم يعني القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، فابن عمّك رحم؛ لأن بينكما اتصالاً بالولادة تلتقي معه في الجَدّ.
٢. نكاح: وهو الاتصال بين ذكر وأنثى بعقد صحيح.
٣. ولاء: وهو الاتصال بين إنسانين بسبب العتق.

١٠. **مسألة:** القرابة (أصول، وفروع، وحواشٍ).

١١. **مسألة:** الأصول: هم من تَفَرَّع من الشخص، وهم من يدعوهم بأب أو بأمّ وإن علو، كـ(الأب، والأمّ، والجدّ، والجدّة، وأبي الجدّ، وأبي الجدّة...).

١٢. **مسألة:** الفروع: هم فروع الإنسان نفسه وإن نزلوا، وهم من يدعونه بأب أو بأمّ، كـ(الابن، والبنت، وابن الابن، وابن البنت، وابن ابن الابن، وابن بنت البنت..).

١٣. **مسألة:** الحواشي: هم فروع آباء الشخص وأمّهاته، وهم من يدعون آباءَه بأبٍ أو بأمّ، كـ(الأخ، والأخت وأولادهم...).

١٤. **مسألة:** عقد النكاح الباطل لا توارث فيه، وعقد النكاح الفاسد لا توارث فيه، فلا بدّ أن يكون نكاحًا صحيحًا حتى يورث به من الجانبين، الزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث زوجها.

١٥. **مسألة:** رجل تزوّج امرأة بدون وليّ فمات فإنها لا ترثه؛ لأن النكاح فاسد.

١٦. **مسألة:** رجل تزوّج امرأة وبعد موته تبيّن أنها أخته من الرضاعة فلا ترث؛ لأن النكاح باطل.

١٧. **مسألة:** الفرق بين النكاح الفاسد والباطل: أنّ النكاح الفاسد ما اختلف العلماء فيه، والنكاح الباطل ما أجمعوا على بطلانه، فنكاح الأخت من الرضاعة باطل؛ لأن العلماء مجمعون عليه، والنكاح بلا وليّ فاسد؛ لأن العلماء مختلفون فيه، وعليه فلا توارث في نكاح فاسد ولا في نكاح باطل.

١٨. **مسألة:** يثبت التوارث بين الزوجين من حين ما يعقد الرجل على المرأة، حتى وإن هلك في نفس مجلس العقد قبل أن يجتمع بها فإنها ترثه، ولو هلكت هي في مجلس العقد فإنه يرثها، ولا يشترط الخلوة أو الدخول.

١٩. **مسألة:** ينتهي التوارث بين الزوجين بالبينونة الصغرى أو الكبرى، فلو طلّق الرجل زوجته وانتهت العدّة ثمّ مات لا يبقى التوارث، ولو طلّق زوجته ومات وهي في العدّة فالإرث باقٍ.

٢٠. **مسألة:** البينونة الصغرى تكون بعد انتهاء عدة المطلّقة من الطلقة الأولى أو الثانية، وسمّيت صغرى؛ لأنه يَحِلّ لمطلّقها أن يتزوّجها بعقد جديد ومهر جديد وإن لم تنكح زوجا غيره.

٢١. **مسألة:** البينونة الكبرى تكون إذا طلّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، وسمّيت كبرى؛ لأنها لا تَحِلّ له حتى تنكح زوجا غيره.

٢٢. **مسألة:** الرحم يورث به تارة من جانبين وتارة من جانب واحد، فـ(ابن الأخ) يرث عمّته وهي لا ترثه؛ لأنها من ذوي الأرحام.

٢٣. **مسألة:** النكاح يورث به من الجانبين، فـ(الزوج) يرث زوجته، و(الزوجة) ترث زوجها.

٢٤. **مسألة:** الولاء يورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى وهو المعتِق، فـ(المعتِق) يرث عتيقَه، و(العتيق) لا يرث معتِقَهُ.

٢٥. **مسألة:** الورثة ثلاثة:

١. صاحب فرض: وهو كلّ من له نصيب مقدّر شرعـًا.

٢. عاصب: وهو كلّ من يرث بلا تقدير؛ ولهذا إذا انفرد العاصب أخذ المال كلّه بجهة واحدة وهي جهة التعصيب، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب؛ لأنه يرث بلا تقدير.

٣. ذو رحم: وهم كلّ من يرث بغير فرض ولا تعصيب.

٢٦. **مسألة:** أصحاب الفروض عشرة: (الزوج، الزوجة، الأب، الأمّ، الجدّ، الجدّة، البنت، بنت الابن، الأخت من كلّ جهة، الأخ لأمّ).

٢٧. **مسألة:** يشترط لإرث الجدّ ألا يكون بينه وبين الميّت أنثى، فـ(أبو الأب) يرث، و(أبو أبي الأب) يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الميت أنثى، وأمّا (أبو الأمّ) فلا يرث؛ لأنه بينه وبين الميت أنثى.

٢٨. **مسألة:** يشترط لإرث الجدّة شرطان:

١. ألا يكون بينها وبين الميّت ذكر مسبوقٌ بأنثى. مثال ذلك: جدة أدلت بـ(أبي أمٍّ)، فهذه لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر مسبوق بأنثى.

٢. ألا تُدْلِي بأب أعلى من الجدّ. مثال ذلك: (أمّ أبي أبي الأب)، فهذه لا ترث، لأنها أدلت بأب أعلى من الجدّ. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أمّهات الجدّ وارثات وإن علون أمومة؛ لأنهنّ مُدْلِيات بوارث، ومن أدلى بوارث من الأصول فهو وارث.

٢٩. **مسألة:** الضابط في ميراث الفروع: (ألا يدلي أحد بأنثى)، سواء كان هو ذكراً أم أنثى، فمن أدلى بأنثى فلا ميراث له، فـ(بنت ابن ابن ابن ابن ابن) ترث، و (بنت بنت) لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى.

٣٠. **مسألة:** الأخت قد تدلي بجهتين وهي الأخت الشقيقة، وقد تدلي الأخت بجهة واحدة إمّا من قِبَل الأب وإمّا من قِبَل الأمّ، فالأخت لأب هي التي يجمع بينك وبينها الأب دون الأمّ، والأخت من الأمّ هي التي يجمع بينك وبينها الأمّ دون الأب.

٣١. **مسألة:** ينحصر ميراث الزوج في (النصف، والربع) فإن وجد فرع وارث ولو أنثى فله (الربع)، وإن لم يوجد فرع وارث فله (النصف) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]. مثال: هلكت امرأة عن: (زوج، وأخ شقيق)، فللزوج النصف؛ لعدم الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا. مثالٌ ثانٍ: هلكت امرأة عن: (زوج، وابن ابن)، فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيبا. مثال ثالث: هلكت امرأة عن: (زوج، وابن بنت)، فللزوج النصف؛ لأن الفرع غير وارث.

٣٢. **مسألة:** ينحصر ميراث الزوجة في (الربع، والثمن)، فإن كان لزوجها فرع وارث ذكر أو أنثى منها أو من غيرها فلها (الثمن) فرضا، وإن لم يكن لزوجها فرع وارث فلها (الربع) فرضا، سواء كانت زوجة واحدة أو كنّ أكثر. مثال:

هلك هالك عن: (زوجة، وأخ شقيق)، فللزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا. مثال آخر: هلك هالك عن: (أربع زوجات، وأولاد بنين وبنات) فللزوجات الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظّ الأنثيين. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

٣٣. **مسألة:** لكلّ من الأب والجدّ السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

٣٤. **مسألة:** للجدّ، والأب ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يوجد ذكور من الفرع الوارث، فيرثان بالفرض فقط وهو السدس. مثال: هلك هالك عن: (أب، وابن)، للأب فرضه السدس، والباقي للابن تعصيبا. قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].
* **الحال الثانية:** أن يوجد إناث من الفرع الوارث، فيرثان بالفرض والتعصيب. مثاله: هلك هالك عن: (بنتين، وأب)، للبنتين الثلثان، والباقي: للأب السدس فرضًا والباقي بالتعصيب؛ لحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).
* **الحال الثالثة:** ألا يوجد أحد من الفرع الوارث، فيرثان بالتعصيب فقط. مثال ذلك: هلك هالك عن: (زوجة، وأب)، للزوجة الربع،

(١) أخرجه الشيخان.

وللأب الباقي؛ لأنه عاصب. مثال آخر: هلك هالك عن: (أخ شقيق، وأب)، للأب كلّ المال؛ لأنه عاصب، والعاصب يرث بلا تقدير.



فصل في ميراث الجدّ مع الإخوة

٣٥. **مسألة:** اعلم أنّ القول الصحيح: أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ، وحينئذٍ كلّ هذا الفصل الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه، وهذا القول ـ أعني أنّ الإخوة لا يرثون مع الجد ـ هو ظاهر الأدلّة، وهو أيضًا مروي عن أبي بكر الصديق وثلاثة عشر من الصحابة، وهؤلاء لا شك أنّ قولهم حجّة لا سيّما أنه موافق للأدلّة، فالله سمَّى الجد أبًا، قال الله يخاطب هذه الأمّة: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، يقول هذا يوسف، ويعقوب أبوه، وإسحاق جَدّه، وإبراهيم جدّ أبيه ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ثمّ أين الدليل من الكتاب أو السنّة على هذه التفاصيل في ميراث الجدّة والإخوة؟! لأنها مسائل تفصيل وتنويع فتحتاج إلى دليل، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وإذا كان الله ذكر أحوال الأمّ وهي ثلاثة فقط، فكيف لا يذكر أحوال الجدّ وهي خمسة؟! وهذا من أكبر الأدلّة على ضعف هذا القول، إذا الصحيح: هو أنّ الجد بمنزلة الأب.

٣٦. **مسألة:** يختلف الجدّ عن الأب في مسألة واحدة، وهي مسألة العمريتين فإنه ليس كالأب، فـ(زوجة، وأمّ، وجدّ)، للزوجة الربع، وللأمّ الثلث، والباقي للجد، و(زوج، وأمّ، وجدّ)، للزوج النصف، وللأمّ الثلث، والباقي

للجدّ، فهذه المسألة يخالف فيها الجدُ الأبَ فليس كالأب، والفرق ظاهر وهو أنّ الجدّ أبعد من الأمّ مرتبة، ولا يمكن للأبعد أن يزاحم الأقرب، فنعطي الأمّ فرضها كاملاً ونقول: للجدّ ما بقي، بخلاف الأمّ مع الأب فهم سواء في المرتبة.

٣٧. **مسألة:** الجدُّ لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخٍ منهم، أي والجدّ لأب وإن علا مع الإخوة الأشقاء أو لأب كأخ منهم. فإذا هلك هالك عن (جدّ، وأخ شقيق) فلكلّ واحد منهما النصف، ولو وجد مع الجدّ أخوان شقيقان فإنه يأخذ الثلث. وإذا هلك هالك عن (جدٍّ، وأخت شقيقة) فإنه يأخذ الثلثين؛ لأنه كالأخ. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٣٨. **مسألة:** إذا نقصت المقاسمة الجدَّ عن ثلث المال أُعْطِيَهُ والباقي للإخوة. وهذا أوّل تناقض!! فإذا هلك هالك عن (جدٍّ، وثلاثة إخوة) فالمال بينهم أرباعـًا، وإذا كان أرباعـًا نقص الجدّ عن الثلث، والجدّ إذا لم يكن مع الإخوة صاحب فرض لا يمكن أن ينقص عن الثلث، فيأخذ ثلث المال، والباقي للإخوة الثلاثة يتقاسمونه. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٣٩. **مسألة:** إذا لم يكن مع الإخوة صاحب فرض، فميراث الجدِّ إمّا المقاسمة وإمّا ثلث المال وسيختار الأكثر، فإذا قدّر أنّ هذا الميّت مات عن (جدّ، وأخ شقيق) وخلف ثلاثين مليونـًا، إن أخذ الجدُّ ثلث المال فعشرة ملايين، وإن قاسم أخذ خمسة عشر مليونـًا وهذا أحسن، إذن نقول: إذا كانت المقاسمة أكثر سيختار المقاسمة. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٠. **مسألة:** إذا كان الإخوة أقلّ من مثلي الجدّ فالمقاسمة أحظّ له، وإذا كانوا أكثر فثلث المال أحظّ، وإذا كانوا مثليه استوى له الأمران. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤١. **مسألة:** إذا كان مع الجدِّ صاحب فرض أخذ نصيبه بعد صاحب الفرض.

٤٢. **مسألة:** إذا كان مع الجدِّ صاحب فرض فإنّنا نعطي صاحب الفرض حقّه، ثمّ نقول في الباقي: أنت أيها الجدّ اختر سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. فإذا هلك هالك عن (زوجة، وجدٍّ، وأخوين شقيقين)، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي من المال ثلاثة من أربعة، نقول للجدّ: اختر سدس المال، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي، فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي؛ لأنه إن قاسم الأخوين أخذ واحداً من ثلاثة، وإن أخذ ثلث الباقي، فالباقي ثلاثة وثلثه واحد. ولو هلك هالك عن (زوجة، وجدّ، وأخت شقيقة)، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة، وعندنا جدّ وأخت شقيقة فالأفضل له المقاسمة؛ لأنه لو قاسمها سيأخذ اثنين من الباقي ولها واحد. ولو هلك هالك عن (بنتين، وجدٍّ، وأخ شقيق)، فالمسألة من ستّة: البنتان لهما الثلثان أربعة، ويبقى اثنان، نقول للجدّ: اختر سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، فيستوي له المقاسمة والسدس؛ لأنه لو قاسم لأخذ واحداً، ولو قلنا: سدس المال أخذ واحداً. ولو هلك عن (بنتين، وجدٍّ، وأخوين شقيقين)، فالمسألة من ستّة: للبنتين الثلثان أربعة، بقي اثنان فالأحسن للجدّ السدس؛ لأنه لو قاسم لأتاه ثلث الباقي وهو أقلّ من واحد، وإذا أخذ سدس المال أخذ واحداً. ولو هلك هالك عن (بنتين، وأم، وجدٍّ، وأخوين شقيقين)، فالمسالة من ستّة: البنتان لهما الثلثان أربعة، والأمّ السدس واحد، باقي واحد، فالأحسن

سدس المال يأخذه، والإخوة الأشقاء ليس لهم شيء ـ سبحان الله ـ أنتم تقولون: الجدّ كالأخ ثمّ تطردون الإخوة!! هذا ممّا يدلّ على تناقض هذا القول؛ ولذلك كلّما تأمّل الإنسان هذا القول ازداد ضعفه عنده، وأنه لا دليل عليه.

٤٣. **مسألة:** إذا أخذ صاحب الفرض حقّه ولم يبق إلا السدس فهو للجدّ، وإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ولم يزد على النصف وبقي النصف استوى للجدّ سدس المال وثلث الباقي؛ لأن ثلث النصف سدس الكلّ. مثال: هلكت امرأةٌ عن (زوجها، وجدها وأخويها الشقيقين)، المسألة من ستّة: للزوج النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة، نقول للجدّ: خذ ثلث الباقي، أو سدس المال، أو قاسم فتستوي له الثلاثة؛ لأنه إن أخذ واحداً من الثلاثة باعتباره السدس فهو سدس، وإن أخذ واحداً منها باعتبار ثلث الباقي فهو ثلث الباقي، وإن أخذ واحداً بالمقاسمة فهو نصيبه بالمقاسمة؛ لأن معه أخوين. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٤. **مسألة:** إذا لم يبق بعد صاحب الفرض سوى السدس أعطيه الجدّ، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٥. **مسألة:** الأكدرية: هي (زوج، وأمٌّ، وجدٌّ، وأخت شقيقة)، المسألة من ستّة: للزوج النصف ثلاثة، وللأمّ الثلث اثنان، وللجدِّ السدس، وللأخت النصف ثلاثة، فيفرض لها مع الجدِّ وتعول لتسعة، ثمّ بعد ذلك يرجع الجدُّ على الأخت، ويقول: أنت أخذت ثلاثة وأنا أخذت واحداً، وأنا كالأخ، فنقسم نصيبنا وهو أربعة بيننا، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فهذه المرأة ورثت

بالفرض أولاً ثمّ بالتعصيب ثانيـًا، اقسم أربعة على ثلاث؛ لأن الجدَّ رأسان لا ينقسم ويباين؛ لأن كلّ عددين متواليين فهما متباينان، هذه قاعدة في أصول المسائل، وإذا كان مباينـًا اضرب رؤوسهما ثلاثة في تسعة أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصحّ، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأمّ اثنان في ثلاثة ستة والباقي اثنى عشر، للجدِّ ثمانية والأخت أربعة. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٦. **مسألة:** لا يعول ولا يفرض لأخت مع الجدّ إلا في الأكدرية، ولا يفرض للأخت ابتداء مع الجدّ إلا في الأكدرية، وقولنا: ابتداء احترازاً من مسألة المعادَّة؛ لأن المعادَّة قد يفرض لها مع الجدِّ. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٧. **مسألة:** قسمة الأكدرية ـ على الصحيح ـ: لـ(لزوج) النصف، ولـ(لأمّ) الثلث، والباقي لـ(لجدِّ)، وتسقط (الأخت الشقيقة) بالجدِّ.

٤٨. **مسألة:** سمّيت بالأكدرية بهذا الاسم؛ لأنه سأل عنها رجل اسمه أكدر، وقيل: إنّ الزوج فيها اسمه أكدر، وقيل: لأنها كدّرت أصول زيد بن ثابت؛ لأن أصوله: أنه إذا لم يبق إلا السدس أخذه الجدّ وسقط الإخوة، ومن أصوله أيضا: أنه لا يعول في مسائل الجدّ غيرها.

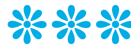
٤٩. **مسألة:** وَلَدُ الأب إذا انفردوا مع الجدّ كولد الأبوين على التفصيل السابق. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٥٠. **مسألة:** إذا اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب مع الجدِّ فإنهم يقاسمونه، كأنهم كلّهم أشقاء، فإذا قاسموه وأخذ نصيبه، عاد الإخوة الأشقاء إلى

الإخوة من الأب ليقاسموهم كأنه مات عنهم. مثال ذلك: هلك هالك عن (جدٍّ، وأخ شقيق، وأخوين لأب)، فميراث الجدّ في هذه المسألة الثلث، بعد هذا نقدّر كأن الميّت مات عن أخ شقيق وأخوين لأب، فالميراث للأخ الشقيق، والأخوان لأب يسقطان، إذاً صار في هذه المسألة للأخ الشقيق اثنان، وللجدّ واحد. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٥١. **مسألة:** أنثى الإخوة الأشقاء مع الجدّ والإخوة لأب تأخذ تمام فرضها وما بقي فلولد الأب. مثال ذلك: هلك هالك عن (جدٍّ، وأخوين من أب، وأخت شقيقة). للجدِّ الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وللإخوة لأب السدس. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٥٢. **مسألة:** لا يمكن مع الأختين الشقيقتين أن يبقى للإخوة لأب شيء؛ لأنهما سيرثان الثلثين والثلث أخذه الجدّ، ويسقط الإخوة لأب. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.



فَصْلٌ في ميراث الأمِّ

٥٣. **مسألة:** للأمّ (السدس) مع ولدٍ، أو ولد ابنٍ، أو اثنين من إخوة، أو أخوات، ولها (الثلث) مع عدمهم، ولها (السدس) مع زوجٍ وأبوين، ولها (الربعُ) مع زوجةٍ وأبوين، وللأب مثلاهما. وهذا التعبير غير صحيح وهو تساهل كبير جداً من المؤلّف؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنّة أنّ الأمّ لها الربع أبداً،

الأم إمّا لها الثلث وإمّا السدس، هذا الذي في القرآن، والصواب أن نقول: ولها ثلث الباقي مع (زوج، وأب)، أو (زوجة، وأب). مثال الأولى: إذا كان معها (زوج، وأب)، فالمسألة من ستّة للزوج النصف ثلاثة؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب، وحقيقة ثلث الباقي السدس، والمؤلف قال (سدس) لكن نحن لا نوافق المؤلّف على هذا التعبير، بل نقول: (ثلث الباقي). مثال الثانية: إذا هلك عن (زوجة، وأمّ، وأب)، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد؛ لعدم الفرع الوارث، وللأمّ ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة الربع، لكن لا نعبّر بالربع؛ لأن الله لم يعبّر به لها، والباقي للأب.

٥٤. **مسألة:** للأمّ ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** ترث الأمّ (السدس) فقط مع وجود الفرع الوارث، ومع وجود اثنين من إخوة أو أخوات فأكثر. مثال ذلك: هلك هالك عن: (أمّ، وابن ابن) للأمّ السدس فرضا، والباقي لابن الابن تعصيباً. مثال ثانٍ: هلك هالك عن: (أمّ، وبنت، وعمّ) للأمّ السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقي للعمّ تعصيبا. مثال ثالث: هلك هالك عن: (أمّ، وأخوين لأب) للأمّ السدس فرضا؛ لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للأخوين تعصيبا. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فبيَّن الله أنّ للأبوين السدس مع الولد، وأنّ للأمّ السدس مع الإخوة.
* **الحال الثانية:** ترث الأمّ (الثلث) مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة. مثال: هلك هالك عن: (أمّ، وأخ شقيق)، للأمّ الثلث

فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث؛ ولعـدم وجود الجمع من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا. مثال ثانٍ: هلك هالك عن: (أمّ، وأخوين من أمّ، وعمّ) للأمّ السدس فرضا؛ لوجود أخوين، وللأخوين لأمّ الثلث فرضا، والباقي للعمّ تعصيبا.

* **الحال الثالثة**: ترث الأمّ (ثلث الباقي) في العمريتين وهما: (زوج، وأب، وأمّ) و (زوجة، وأب، وأمّ) فالمسألة الأولى من ستّة لـ(لزوج) النصف ثلاثة؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لـ(لأمّ) ثلث الباقي واحد، والباقي لـ(لأب) تعصيبا، والمسألة الثانية من أربعة، لـ(لزوجة) الربع واحد؛ لعدم الفرع الوارث، ولـ(لأمّ) ثلث الباقي واحد، والباقي لـ(لأب) تعصيبا. وهذا قضاء عمر بن الخطاب في المسألتين، وعمر ـ رضي الله عنه ـ له سنّة متّبعة؛ لحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين»[1]، وأمّا القياس، فإذا أخذ (الزوج) نصيبه انفردت (الأمّ، والأب) بما بقي، وإذا انفردت (الأمّ، والأب) بالمال كُلِّهِ تأخذ الثلث؛ لعدم الفرع الوارث؛ ولعدم الإخوة، فالآن انفردت (الأمّ، والأب) بما بقي بعد فرض الزوج فنعطيها ثلث ما انفردا به، كما أنهما لو انفردا بالمال كلّه أعطيناها ثلث المال، إذاً هذا قياس واضح، وأيضًا القاعدة الغالبة في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٥٥. مسألة: العمريتان نسبة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أوّل ما وقعتا في زمانه وقضى بهما على هذا الوجه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

فَصْلٌ في ميراث الجدّات

٥٦. **مسألة:** ميراث الجدّات (السدس) فقط مع الفرع الوارث أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة وعدم الإخوة، ومع العاصب وعدم العاصب.

٥٧. **مسألة:** لا يرث من الجدّات إلا ثلاث وإن علون أمومة: (أمّ الأمّ، وأمّ الأب، وأمّ أبي الأب) الذي هو جدّك من جهة الأب.

٥٨. **مسألة:** أمّ الأمّ وإن علت أمومة: أي (أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ..) إلى أن تصل إلى حواء، وكذلك أمّ الأب، (أمّ أمّ الأب، أمّ أمّ أمّ الأب، أمّ أمّ أمّ أمّ الأب..)، و(أمّ أمّ أمّ أمّ...أبي الأب).

٥٩. **مسألة:** (أمّ أبي أبي الأب) لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها ترث، وأنّ كلّ من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه قاعدة الفرائض.

٦٠. **مسألة:** إذا تساوين الجدّات في المنزلة فالسدس بينهنّ. هذا هو الموضع الثاني الذي لا يختلف فيه الميراث بين الواحد والمتعدّد، والأوّل الزوجات. مثال: إذا هلك هالك عن: (أمّ أمّ، وأمّ أب، وأمّ جدّ) فيكون السدس بين (أمّ الأمّ، وأمّ الأب)؛ لتساويهما في المنزلة، وأمّا (أمّ الجد) فلا ترث؛ لأنها أبعد منهما. مثال آخر: إذا هلك هالك عن: (أمّ أمّ أمّ، وأمّ أمّ أب، وأمّ جدّ) فالسدس بينهنّ بالسوية؛ لأنهنّ متحاذيات، أي متساويات.

٦١. **مسألة:** مَنْ قَرُبَتْ من الجدّات فالسدس لها وحدها. مثال: (أمّ أمّ أمّ، وأمّ أب، وأمّ جدّ) السدس لأمّ الأب؛ لأنها أقربهن منزلة.

٦٢. **مسألة:** ترث (أمّ الأب) مع (الأب) مع أنها مدلية به، وترث (أمّ الجدّ) مع (الجدّ) مع أنها مدلية به. هذا على الصحيح، فالقاعدة تقول: (من أدلى

بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدلي يستحقّ ما للمُدلى به عند عدمه)، فـ(أبو الأب، وأمّ الأب) كلاهما في المنزلة سواء، فإذا كان الأب موجوداً، ترث أمّه ولا يرث أبوه؛ لأن (أمّ الأب) لا تقوم مقامه إذا عدم، ولكن يقوم أبوه ـ وهو الجدّ ـ مقامه؛ ولذلك حجب (الأبُ) (الجدَّ) ولم يحجب (الجدّةَ)، فلو هلك هالك عن: (أب، وأمّ أب)، فلأمّ أبيه السدس ولأبيه الباقي؛ لأن أباه يرث بالتعصيب؛ لعدم الفرع الوارث، فهنا ورثت (الأمّ) مع (الأب) مع أنها مدلية به؛ لأنها لا تنزل منزلته عند عدمه؛ ولأن (الجدّة) ترث مع وجود (العمّ) بالإجماع، مع أنّ الجدّة التي هي (أمّ الأب) هي أمّ العم، فيقال: إذا كانت ترث مع ابنها الذي هو العمّ، فكيف لا ترث مع ابنها الذي هو الأب؟! لا فرق.

٦٣. **مسألة:** قاعدة: (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأمّ)، ويجب أن تقيّد بـ(أنّ من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها ومن لا فلا).

٦٤. **مسألة:** إذا اجتمعت جدّتان إحداهما تدلي بقرابتين والثانية بقرابة واحدة، فللتي تدلي بقرابتين ثلثا السدس، والثانية لها ثلث السدس.

٦٥. **مسألة:** إذا تزوّج شخص (بنت خالته) فأتت بولد فجدَّتُهُ (أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِما، وأُمُّ أُمِّ أَبيه). مثال ذلك: رجل تزوّج (بنت خالته) ووُلِدَ له ولد، الولد الآن له جدّتان، جدّة من جهة أبيه، وجدّة من جهة أمّه، الجدّة التي من جهة أمّه تكون للولد (أمّ أمّ أمّه)، وتكون أيضا (أمّ أمّ أبيه) فترث ثلثي السدس.

٦٦. **مسألة:** إذا تزوّج شخص (بنت عمّته) فجدَّته (أمّ أمّ أمّه، وأمّ أبي أبيه).



فَصْلٌ في ميراث البنات والأخوات

٦٧. **مسألة:** النصف فرض (البنت) وحدها ليس معها بنت أخرى، أي مشاركة، ولا معها ابن آخر، أي معصّب. مثال: هلك هالك عن: (بنت، وأب) للبنت النصف فرضا، والباقي للأب تعصيبا؛ لعدم المشارك، وعدم المعصب.

٦٨. **مسألة:** النصف فرض (بنت الابن) وحدها ليس معها مشارك، ولا معصّب، ولا فرع وارث أعلى منها. مثال: هلك هالك عن: (بنت ابن، وعمّ) لبنت الابن النصف فرضا؛ والباقي للعمّ تعصيبا.

٦٩. **مسألة:** النصف فرض (الأخت الشقيقة) وحدها ليس معها مشارك، ولا معصب، ولا فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث. مثال: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وعمّ) للأخت النصف فرضا، وللعمّ الباقي تعصيبا. مثال آخر: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأب) المال للأب تعصيبا، وليس للأخت شيء.

٧٠. **مسألة:** النصف فرض (الأخت لأب) وحدها ليس معها مشارك، ولا معصّب، ولا فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث. مثال: هلك هالك عن: (أخت لأب، وعمّ) للأخت النصف فرضا، وللعمّ الباقي تعصيبا.

٧١. **مسألة:** الثلثان فرضٌ لثنتين فأكثر من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، إذا لم يُعَصَّبْنَ بذكر؛ لأن القاعدة تقول: (إذا استحقّت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين). قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء:١١]، مفهومه أنّ الثنتين ليس لهما النصف، فلا بدّ أن يزيد عن النصف، ولا يوجد فرض

يزيد على النصف إلا الثلثان، إذاً ما زاد على الواحدة فله الثلثان؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

٧٢. **مسألة:** الذكر الذي يعصّب الأنثى هو (كلّ ذكر مماثل لها درجة ووصفًا)، كـ(ابنٍ، وبنت)، و(أخ شقيق، وأخت شقيقة)، أمّا (ابن، وبنت ابن)، فالابن ليس معصّبًا هنا؛ لاختلاف الدرجة، و(أخ شقيق، وأخت لأب) فالشقيق ليس معصبًا؛ لاختلاف الوصف.

٧٣. **مسألة:** لـ(بنت الابن فأكثر) مع (البنت) السدس، فمتى ورثت (البنت) النصف فـ(لبنت الابن) السدس. مثاله: هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن) للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. مثال آخر: هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة) لـ(لبنت) النصف، ولـ(بنت الابن) السدس تكملة الثلثين، وما بقي فـ(للأخت) تعصيبا حيث تقوم مقام الأخ الشقيق. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فإذا أخذت (البنت) النصف يبقى على الثلثين السدسُ، والله لم يفرض لإناث الفروع أكثر من الثلثين. وقد وقعت هذه المسألة في عهد عبد الله بن مسعود، فجاؤوا يستفتون أبا موسى الأشعري وقالوا: هلك هالك عن (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة)، فقال: للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي؛ لأن الأخوات الشقيقات مع البنات عصبات، ثمّ قال للسائل: ائتِ ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، فذهب الرجل إلى ابن مسعود وقال: إنه سأل أبا موسى الأشعري، وقال: للبنت النصف وما بقي فللأخت ولم يعط ابنة الابن شيئًا، وأنه قال: اذهب لابن مسعود فسيوافقني، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ـ يعني إن تابعته فقد ضللت ـ ولأقضينّ

فيهنّ بقضاء رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

٧٤. **مسألة:** (بنات الابن) ليس لهنّ إلا السدس مع وجود (البنت)، سواء كنّ بنات الابن واحدة أو أكثر لا يزيد الفرض بزيادتهنّ، فلو هلك هالك عن: (بنت واحدة، وعشر بنات ابن)، فـ(للبنت) النصف، ولـ(بنات الابن العَشْرِ) السدس، لا يزيد الفرض بزيادتهنّ.

٧٥. **مسألة:** لـ(أختٍ لأب فأكثر) مع (أختٍ شقيقة) السدس تكملة الثلثين، فمتى ورثت (الأخت الشقيقة) النصف ورثت (الأخت لأب) السدس. مثاله: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأخت لأب) لـ(لأخت الشقيقة) النصف، ولـ(لأخت لأب) السدس تكملة الثلثين. قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، ولم يذكر الله زيادة على ذلك.

٧٦. **مسألة:** (الأخوات لأب) ليس لهنّ إلا السدس مع وجود (الأخت الشقيقة) سواء كنّ الأخوات لأب واحدة أو أكثر، فلو هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وعشر أخوات لأب) فـ(للأخت الشقيقة) النصف، ولـ(لأخوات لأب) السدس لا يزيد الفرض بزيادتهنّ.

٧٧. **مسألة:** أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهنّ: (الزوجات، والجدّات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة).

٧٨. **مسألة:** إذا استكمل (البنات، أو بنات الابن) الثلثين سقط من دونهنّ إن لم يعصبهنّ ذكر بإزائهنّ أو أنزل منهنّ. مثاله: هلك هالك عن: (بنتين، وبنت ابن)، فالمال للبنتين فرضا وردّا، وتسقط بنت الابن؛ لعدم وجود المعصّب.

٧٩. **مسألة:** (بنت الابن) يعصّبها ذكر بإزائها ، يعني بدرجتها، أو أنزل منها، وهنا الذكر عَصَّب من ليس بدرجته للضرورة؛ لأنها مضطرّة إليه؛ إذ لولا أنه عصّبها ما ورثت، فيعصّبها ـ على قول الجمهور ـ. مثاله: هلك هالك عن: (بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن) لـ(لبنتين) الثلثان فرضا، والباقي لـ(لبنت الابن، وابن ابن ابن) للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٨٠. **مسألة:** إذا استكمل (الأخوات الشقيقات) الثلثين سقطت (الأخوات لأب) إن لم يعصِّبهنّ أخوهنّ. مثاله: هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت لأب) فالمال لـ(لشقيقتين) فرضا وردّا، وتسقط (الأخت لأب)؛ لعدم وجود المعصّب.

٨١. **مسألة:** الأخوات لا يعصبهنّ إلا أخوهنّ، واتفق جمهور العلماء على هذا الحكم. فلو هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب) فلـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان فرضا، والباقي لـ(لأخت لأب، والأخ لأب) للذكر مثل حظّ الأنثيين. وإذا هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت لأب، وابن أخ لأب)، فلـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان فرضا، والباقي لـ(ابن الأخ لأب) تعصيبا، و(الأخت لأب) لا ترث؛ لعدم وجود المعصّب.

٨٢. **مسألة:** إذا اجتمع (بنت) أو أكثر، مع (أخت شقيقة) فأكثر، فـ(للبنات) فرضهنّ، والباقي لـ(لأخوات) تعصيباً مع الغير. مثال: هلك عن: (بنت، وأخت شقيقة)، لـ(لبنت) النصف فرضا، والباقي لـ(لأخت الشقيقة) تعصيباً؛ لأن (الأخوات) مع (البنات) عصبات، لكن عصبة مع الغير. مثال آخر: هلك هالك عن: (بنتين، وأختين شقيقتين)، لـ(لبنتين) الثلثان، والباقي لـ(لأخوات الشقيقات) تعصيباً مع الغير.

٨٣. **مسألة:** إذا اجتمع (بنت) أو أكثر، و(أخت لأب) فأكثر، فـ(للبنات) فرضهنّ، والباقي لـ(لأخوات) تعصيبًا مع الغير.

٨٤. **مسألة:** قَسَّمَ العلماء العصبة إلى: (عاصب بالنفس، وعاصب بالغير، وعاصب مع الغير).

٨٥. **مسألة:** العاصب بالنفس له باب معين سيأتي إن شاء الله.

٨٦. **مسألة:** العاصب بالغير أربعة: (البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، مع ذكَر يساويهنّ درجة ووصفًا)، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

٨٧. **مسألة:** العصبة مع الغير صنفان فقط: (الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، مع البنات أو مع بنات الابن).



فصل في ميراث الإخوة لأمّ

٨٨. **مسألة:** للذّكر أو الأنثى من (ولد الأمّ) السدس، ولـ(اثنين) فأكثر الثلث بينهم بالسويّة. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ - أي تورث كلالة - ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، ولم يقل: فإن كانوا أكثر من ذلك فللذكر مثل حظّ الأنثيين، بل قال: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، والمشاركة تقتضي التسوية. مثاله: هلك هالك عن: (أخ لأمّ، وعمّ) لـ(لأخ لأمّ) السدس فرضا، ولـ(لعمّ) الباقي تعصيبا. مثال آخر: هلك هالك عن: (أخ لأمّ، وأخت لأمّ، وعمّ) لـ(لإخوة لأمّ) الثلث بينهم بالسويّة، ولـ(لعمّ) الباقي تعصيبا.

٨٩. **مسألة:** ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا (الأخوة من الأمّ)، فَذَكَرُهم وأنثاهم سواء.

٩٠. **مسألة:** الإخوة من الأمّ يرثون بشرطين:

١. ألّا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.

٢. ألّا يوجد أصل من الذكور وارث.

٩١. **مسألة:** هلك هالك عن: (جدٍّ، وأخ لأمٍّ) المال للجدّ وحده تعصيبا، ولا شيء للأخ من الأمّ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

٩٢. **مسألة:** هلك هالك عن: (بنت ابن، وأخ لأمّ) المال لبنت الابن فرضا وردّاً، ولا شيء للأخ لأمّ؛ لوجود فرع وارث وهي بنت الابن.

٩٣. **مسألة:** القاعدة في الفرائض (أنّ من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأمّ، وإلا أمّ الأب مع الأب).



فَصْلٌ في أحكام الحَجْبِ

٩٤. **مسألة:** يقول العلماء: لا يحلّ لإنسان لا يعرف (الحَجْبَ) أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي شخصاً ويورّثه وهو محجوب.

٩٥. **مسألة:** الحجب نوعان:

١. حَجْبٌ بوصف.

٢. حَجْبٌ بشخص.

٩٦. **مسألة:** يحجب (الأجداد) بالأب، فإذا هلك هالك عن: (أب، وجدّ من الأب) أخذ الأب المال كلّه تعصيبا، ولا شيء للجدّ؛ لأنه محجوب بالأب.

٩٧. **مسألة:** يُحْجَبُ (الأبعد من الأجداد) بالأقرب منهم، فإذا هلك عن: (أبي أبٍ، وأبي أبي أبٍ)، فإن (أبا الأب) هو الذي يرث؛ لأن (أبا أبي الأب) أبعد منه، والدليل: حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]، و«أولى» يعني أقرب، وليس الأولى الأحقّ، وإلا لكان الفقير وإن كان بعيداً يقدّم على الغنيّ.

٩٨. **مسألة:** تُحْجَبُ (الجدّات) بالأمّ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأمّ، فلو هلك هالك عن: (أمّ، وأمّ أمّ، وأمّ أب)، فـ(الجدّتان) لا ترثان؛ لأن (الأمّ) تحجبهم.

٩٩. **مسألة:** يُحْجَبُ (ولد الابن) بالابن؛ لأنه أبعد.

١٠٠. **مسألة:** يُحْجَبُ (ولد ابن الابن) بولد الابن؛ لأنه أبعد.

١٠١. **مسألة:** يُحجَبُ (الأخ الشقيق) بأحد هؤلاء الثلاثة: بـ(الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجدِّ ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ).

١٠٢. **مسألة:** يُحجَبُ (الأخ لأب) بأحد هؤلاء الأربعة: بـ(الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجدّ ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ، وبالأخ الشقيق).

١٠٣. **مسألة:** يُحْجَبُ (الإخوة لأمّ) بالفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، وبالأصل الوارث الذكر وإن علی.

١٠٤. **مسألة:** يُحجَبُ (ابن الأخ) بالفرع الوارث الذكر وإن نزل، وبالأصل الوارث الذكر وإن علی، وبالأخ.

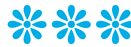
١٠٥. **مسألة:** يُحْجَبُ (العمّ) بالفرع الوارث الذكر وإن نزل، وبالأصل الوارث الذكر وإن علی، وبالأخ، وبابن الأخ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٦. **مسألة:** قواعد في الحجب:

* **أولاً:** (الأصول: كلّ قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه)، فالأمّ تُسقِطُ الجدّة، والأب يسقط الجدّ، والأب لا يسقط الجدّة، والأمّ لا تسقط الجدّ؛ لأنه ليس من جنسها.
* **ثانيًا:** (الفروع: كلّ ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه)، فابن يحجب ابن ابن، وابن يحجب بنت ابن، وابن ابن يحجب بنت ابن ابن؛ أمّا الأنثى فلا تحجب من تحتها، فلو هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن)، ورثت البنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.
* **ثالثًا:** (الحواشي: يحجبهم كلّ ذكر من الأصول أو الفروع)، فالأخ مع الأب محجوب، والأخ مع الابن محجوب، والأخ مع الجدّ محجوب ـ على الصحيح ـ، كذلك كلّ قريب من الحواشي يحجب من بَعُد مطلقًا، فالأخ يحجب ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهنّ إلا الأخوات فقط.



بَابُ العَصَبَاتِ

١٠٧. **مسألة:** العصبات: جمع عاصب. والعاصب لغة: قرابة الرجل لأبيه.

١٠٨. **مسألة:** العاصب اصطلاحا: هو كلّ من يرث بلا تقدير.

١٠٩. **مسألة:** العصبة: هم كلّ من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي.

١١٠. **مسألة:** حكم العصبة: أنّ الواحد إذا انفرد أخذ المال كلّه، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

١١١. **مسألة:** العصبة خمسة أصناف: (بنوَّة، أبوَّة، أخوَّة، عمومة، ولاء).

١١٢. **مسألة:** البنات والأخوات يَكُنَّ عصبة إمّا بالغير أو مع الغير.

١١٣. **مسألة:** البنوّة يدخل فيها: (الأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا)، هؤلاء هم أصول العصبة.

١١٤. **مسألة:** الأبوّة يدخل فيها: (الآباء، والأجداد وإن علوا)، ولكن بشرط ألا يكون بين الجدّ والميّت أنثى.

١١٥. **مسألة:** الأخوّة يدخل فيها: (الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا).

١١٦. **مسألة:** العمومة يدخل فيها: (الأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم).

١١٧. **مسألة:** الولاء يدخل فيه: (المعتِق، وعصبتُه المتعصّبون بأنفسهم).

١١٨. **مسألة:** البنوّة يخرج بها (البنات)؛ لأن العاصب بالنفس لا يمكن أن يكون أنثى.

١١٩. **مسألة:** الأخوّة يخرج بها (الأخوات)؛ لأن العاصب بالنفس لا يمكن أن يكون أنثى.

١٢٠. **مسألة:** يقدّم من العصبة من كان (أسبق جهة)، ثمّ من كان (أقرب منزلة)، ثمّ من كان (أقوى).

١٢١. **مسألة:** القوّة لا تكون إلا في الحواشي، فلا تكون في الأصول، ولا في الفروع، فإذا هلك هالك عن: (ابن، وأب) فيقدّم في التعصيب الابن؛ ولهذا لا نعطي الأب إلا فرضه فقط السدس. مثال ثانٍ: هلك عن: (أبٍ، وأخ شقيق) يقدّم الأب. مثال ثالث: هلك عن: (أخ شقيق، وعمّ شقيق) يقدّم الأخ الشقيق. مثال رابع: هلك عن: (عمّ، شقيق، ومعتِق) يقدّم العمّ الشقيق، هذا التقديم بالجهة.

١٢٢. **مسألة:** إذا كانت العصبات في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة. مثال: هلك عن: (ابن، وابن ابن) العاصب (الابن)؛ لأنه أقرب منزلة، مثال ثانٍ: هلك عن: (ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن) العاصب هو (ابن ابن الابن)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال ثالث: هلك عن: (أب، وجدّ) العاصب هو (الأب)، لأنه أقرب منزلة. مثال رابع: هلك عن: (أخ لأب، وابن أخ شقيق) العاصب هو (الأخ للأب)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال خامس: هلك عن (عمٍّ شقيق، وابن عمٍّ شقيق) يقدّم (العمّ الشقيق)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال سادس: هلك عن: (عمّ لأب، وابن عمّ شقيق) يقدّم (العمّ لأب)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال سابع: هلك عن: (ابن ابن ابن ابن عمّ في الدرجة السادسة، وعم أبيه) يقدّم (الأوّل)؛ لأنه أقرب منزلة؛ لأن (ابن ابن ابن العمّ النازل) يشترك مع الميّت في الجدّ الأوّل؛ لأنه أخو أبيه، وعمّ أبيه يشترك مع الميّت في الجدّ الثاني؛ لذلك كان الأوّل هو أقرب. مثال ثامن: هلك هالك عن: (ابن ابن ابن ابن أخ شقيق، وعمّ شقيق) يقدّم (الأوّل)؛ لأنه يجتمع مع الميّت في الأب، والعمّ يجتمع معه في الجدّ.

١٢٣. **مسألة:** إذا تساوت العصبات في الدرجة وفي الجهة فإنه يقدّم الأقوى، فـ(الأخ الشقيق مع الأخ لأب) يقدّم (الأخ الشقيق)، و(ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب) يقدّم (ابن الأخ الشقيق)، وعلى هذا فقس، و(ابن ابن عمٍّ لأب، وابن العمِّ لأمّ) يقدّم (الأوّل)؛ لأن الثاني لا يرث؛ لأن أباه لا يرث، فـ(الأعمام لأمٍّ) لا يرثون أصلاً، و(أبناؤهم) من باب أولى، و(ابن ابن أخ لأب، وابن أخ لأمٍّ) يقدّم (الأوّل)؛ لأن الثاني لا يرث؛ لأن (الإخوة من الأمّ) هم فقط يرثون، أمّا (أبناؤهم) فلا يرثون. قال الجعبري:

فبالجهة التقديمُ ثمّ بِقُرْبِهِ
وَبَعْدَهُما التقديمَ بالقوةِ اجعلا

١٢٤. **مسألة:** أولى العصابات (الابن)؛ لأنه أسبق جهة، ثمّ (ابن الابن وإن نزل)، ثمّ (الأب)، ثمّ (الجدّ من جهة الأب وإن علا)، ثمّ (الأخ الشقيق)، ثمّ (الأخ لأب)، ثمّ (ابن الأخ الشقيق)، ثمّ (ابن الأخ لأب وإن نزل)، ثمّ (العمّ الشقيق)، ثمّ (العمّ لأب)، ثمّ (ابن العمّ الشقيق)، ثمّ (ابن العمّ لأب وإن نزل).

١٢٥. **مسألة:** (بنو الأعمام) لا يرثون مع (بني الإخوة)، و(بنو أعمام الأب) لا يرثون مع (بني أعمام الميّت)، و(بنو أعمام أبي الأب) لا يرثون مع (بني أعمام الأب)، وهلمّ جرّا؛ لأن الأقرب للميّت هو الذي يتّصل به أولاً، و(أعمام الأب) يتّصل بهم الميّت قبل أن يتّصل بـ(أعمام الجدّ)، وعلى هذا فيكونون أقرب منزلة. فلو هلك عمّ عن: (ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمّ عشر درجات، وعن ابن عمّ أبيه درجة واحدة)، فالعاصب (الأوّل)؛ لأنه يتّصل بالميّت بـ(الجدّ)، وذاك اتّصل بالميت بـ(أبي الجدّ) فكان أقرب منزلة.

١٢٦. **مسألة:** (الأخ لأب) أولى من (العمّ)؛ لأنه أسبق جهة.

١٢٧. **مسألة:** (الأخ لأب) أولى من (ابن الأخ لأبوين)؛ لأنه أقرب منزلة.

١٢٨. **مسألة:** (ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب) أولى من (ابن ابن الأخ الشقيق)؛ لقرب المنزلة.

١٢٩. **مسألة:** مع الاستواء في الدرجة والجهة فإنه يقدّم مَنْ لـ(أبوين)؛ لأنه أقوى.

١٣٠. **مسألة:** إذا عدم عصبة النسب ورث (المعتِق)، ثمّ (عَصَبَتُهُ)؛ لحديث:

«الولاء لُحْمَةٌ كلُحمة النسب»[1]، و«لُحمة» يعني: التحامًا كالتحام النسب.

١٣١. **مسألة:** إذا لم يوجد (معتِق)، فعصبته، لكن عصبته المتعصّبون بأنفسهم، وعلى هذا فلو مات العبد عن (ابن سيّده، وبنت سيّده) فالعاصب (ابن السيّد)، وأمّا (بنت السيّد) فليس لها شيء؛ لأن الولاء لا يرث فيه إلا العصبة المتعصّبون بأنفسهم.



فَصْلٌ

١٣٢. **مسألة:** يرث (الابن وابنه، والأخ الشقيق أو لأب مع أخته مثليها)، يعني للذكر مثل حظّ الأنثيين.

١٣٣. **مسألة:** هؤلاء الأربعة (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب) تكون أخواتهم عصبة بالغير: (ابن مع بنت، وابن ابن مع بنت ابن، وأخ شقيق مع أخت شقيقة، وأخ لأب مع أخت لأب)؛ لقول الله تعالى في الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]؛ ولقوله تعالى في الإخوة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

١٣٤. **مسألة:** كلّ عصبة غير الأربعةِ السابقين لا ترث أختهم معهم شيئًا، فـ(بنت الأخ) لا ترث شيئا مع (ابن الأخ)، و(العمّة) لا ترث شيئا مع (العمّ).

١٣٥. **مسألة:** (اِبْنَا عمّ أحدهما أخ لأمّ)، لـ(لأخ لأمّ) فرضه، والباقي (لهما) تعصيبا. مثاله: امرأة ماتت عن: (أخيها لأمّها الذي هو ابن عمّها، وعن أخيه

(١) أخرجه الشافعي في المسند، وابن حبان، والحاكم، وله شواهد تقويه، وقد صحّحه ابن التركماني، وابن حجر، والألباني.

الذي هو ابن عمّها)، لـ(لأخ لأمّ) فرضه السدس، والباقي (لهما) تعصيبا.

١٣٦. **مسألة:** (اِبْنَا عمّ أحدهما زوج)، لـ(لزوج) فرضه، والباقي (لهما) تعصيبا.

مثاله: امرأة ماتت عن: (زوجها الذي هو ابن عمّها، وعن أخيه الذي هو ابن عمّها)، لـ(لزوج) فرضه النصف، والباقي (لهما) تعصيبا.

١٣٧. **مسألة:** يُبدأ بذوي الفروض، وما بقي فهو للعصبة؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(١).

١٣٨. **مسألة:** العصبة يسقطون في الحمارية.

١٣٩. **مسألة:** الحماريّة: (زوج، وأمّ، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء)، المسألة من ستّة، (للزوج) النصف ثلاثة، و(للأمّ) السدس واحد، و(للإخوة من الأمّ) الثلث اثنان، ولم يبقَ شيء فيسقط (الإخوة الأشقّاء) على الصحيح. وقال بعض العلماء بتشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ، لكن القول الراجح بلا شك: أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقّاء مشاركين للإخوة من الأمّ؛ لأننا لو شرَّكناهم لخالفنا الحديث والقرآن، فإذا شرّكناهم مع الإخوة من الأمّ، فهل يكون للإخوة من الأمّ الثلث؟ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امتثلنا أمر الرسول ﷺ في قوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»(٢)؟ لا؛ ولذلك نحن نسأل الله العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشرّكوا الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد.

١٤٠. **مسألة:** إذا هلكت امرأة عن (زوج، وأمٍّ، وإخوة لأمٍّ، وأختين شقيقتين)، فالمسألة من ستّة، لـ(لزوج) النصف ثلاثة، ولـ(لأمّ) السدس واحد،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان

ولـ(لإخوة من الأمّ) الثلث اثنان، ولـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان أربعة، فتعول إلى عشرة ـ سبحان الله ـ الفرائض فوق مستوى العقول، لو كانا شقيقين سقطا، وإذا كانتا شقيقتين ورثتا، لكن نقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

١٤١. **مسألة:** سمّيت حماريّة نسبة إلى الحمار؛ لأن الإخوة الأشقاء حاكموا الإخوة من الأمّ إلى القاضي، فقال القاضي: ليس لكم أيّها الإخوة الأشقّاء شيء؛ لأنكم عصبة، والنبيّ ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»(١)، فقالوا: هب أنّ أبانا كان حماراً، فسمّيت حماريّة.

١٤٢. **مسألة:** للحماريّة أسماء أخرى منها: (اليمّيّة، والحجرية، والمشركة، والمشتركة)، وكلّ هذه الأسماء لها شيء من الاشتقاق.

١٤٣. **مسألة:** انتهى الكلام على المواريث فقهًا، وهذا هو المهمّ؛ ولم يبق إلا الكلام عليها حسابًا، ومعرفة الفرائض حسابًا ما هو إلا وسيلة فقط، والوسيلة قد لا تكون ضرورة، إن احتجنا إليها أخذنا بها وإلا فلا.



بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

١٤٤. **مسألة:** المسائل: هي التي يكون بها تصحيح الميراث.

١٤٥. **مسألة:** أصول المسائل سبعة وهي: (اثنان، ثلاثة، أربعة، ستّة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون) فلا يوجد مسألة إلا من واحد من هذه الأصول.

١٤٦. **مسألة:** الفروض المقدّرة للورثة ستّة وهي: (نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس)، دليل النصف: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

---

(١) أخرجه الشيخان.

﴿أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، ودليل الربع: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]، ودليل الثمن: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]، ودليل الثلثان: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، ودليل الثلث: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، ودليل السدس: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، ومرَّ علينا (ثلث الباقي) في العُمَرِيَّتَيْنِ.

١٤٧. **مسألة:** (نصفان، أو نصف وما بقي، من اثنين) مثال النصفين: هلكت امرأة عن: (زوج، وأخت شقيقة)، فنصفان، نصف لـ(لزوج) ونصف لـ(لشقيقة). مثال آخر للنصفين: هلكت امرأة عن: (زوج، وأخت لأب)، فنصفان، نصف لـ(لزوج) ونصف لـ(لأخت لأب). مثال نصف وما بقي: هلكت امرأة عن: (زوج، وعمّ) لـ(لزوج) النصف فرضا، ولـ(لعمّ) الباقي تعصيبا، وهكذا إذا هلكت عن (بنت، وعمّ)، أو عن: (بنت ابن، وعمّ)، أو عن: (أخت شقيقة، وعمّ)، أو عن: (أخت لأب، وعمّ)، خمس مسائل، لا يوجد غيرها.

١٤٨. **مسألة:** (ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي، أو هما، من ثلاثة). (ثلثان وما بقي) في أربع مسائل لا يوجد غيرها: (بنتان، وعمّ)، و(بنتا ابن، وعمّ)، و(أختان شقيقتان، وعمّ)، و(أختان لأب، وعمّ). و(ثلث وما بقي) في مسألتين فقط: (أمّ، وعمّ)، و(إخوة من أمّ، وعمّ). و(ثلثان وثلث) في مسألتين فقط: (أختان شقيقتان، وأختان من أمّ)، و(أختان لأب، وأختان من أمّ).

١٤٩. **مسألة:** (ربع وما بقي، أو ثمن وما بقي، أو مع النصف، من أربعة، ومن ثمانية). (الربع وما بقي): (زوجة وعمّ). و(الربع مع النصف): (زوج،

وبنت وعمّ)، و(زوج، وبنت ابن وعمّ)، و (زوجة، وأخت شقيقة، وعمّ)، و (زوجة، وأخت لأب، وعم). و(الثمن وما بقي): (زوجة، وابن). و(ثمن ونصف وما بقي): (زوجة، وبنت، وعمّ).

١٥٠. **مسألة:** أربعة أصول لا تعول أبدا: (أصل الاثنين، وأصل الثلاثة، وأصل الأربعة، وأصل الثمانية) أي لا تزيد فروضها على أصل المسألة أبدا، فهي إمّا مساوية لأصل المسألة، وتسمّى (عادلة)، وإمّا أقل وتسمّى (ناقصة)، أمّا عائلة فلا، فـ(أختان شقيقتان، وأختان من أمّ) هذه عادلة، و(أختان شقيقتان، وعمّ) هذه ناقصة؛ لأن الفرض ثلثان فقط.

١٥١. **مسألة:** (النصف مع الثلثين من سِتّة)، أي أنّ أقلّ عدد يخرج منه فرض النصف والثلثين ستّة، مثال ذلك: هلكت امرأة عن: (زوج، وأختين شقيقتين) لـ(لزوج) النصف ثلاثة، و(للشقيقتين) الثلثان أربعة، ثلاثة وأربعة سبعة، وأصل المسألة ستّة فتكون (عائلة)، فصار نصيب (الزوج) ثلاثة أسباع، ونصيب (الأختين) أربعة أسباع، فنَقَصَ.

١٥٢. **مسألة:** (النصف مع الثلث من ستّة)؛ لأن أقلّ عدد ينقسم على نصف وثلث هو الستّة، مثال ذلك: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأمّ)، المسألة من ستّة، لـ(لأخت الشقيقة) النصف، و(للأمّ) الثلث، و(الباقي) لأولى رجل ذكر.

١٥٣. **مسألة:** (النصف مع السدس من ستّة). مثال ذلك: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأخت من أمّ، وعمّ)، المسألة من ستّة، (الأخت الشقيقة) لها النصف ثلاثة، ولـ(لأخت لأمّ) السدس واحد، والباقي لـ(لعمّ) تعصيبا.

١٥٤. **مسألة:** (السدس وما بقي من ستّة). مثاله: (أخ لأمّ، وعمّ) المسألة من ستّة، لـ(لأخ من الأمّ) السدس واحد، والباقي لـ(لعمّ) تعصيبا.

١٥٥. **مسألة:** (تعول المسألة إلى عشرة شَفْعـًا ووِترًا)، فتقبل النقص والزيادة والمساواة، وتسمّى (الكريمة)، فتعول لسبعة هذا وتر، ثمانية شفع، تسعة وتر، عشرة شفع.

١٥٦. **مسألة:** مثال (الناقصة): (بنت، وأمّ، وعمّ)، المسألة من ستّة، (البنت) لها النصف ثلاثة، و(الأمّ) السدس واحد، والباقي لـ(لعمّ) تعصيبا. مثال آخر: (أخت شقيقة، وأمّ، وعمّ) المسألة من ستّة، لـ(لأخت الشقيقة) النصف ثلاثة، ولـ(لأمّ) الثلث اثنان، والباقي لـ(لعمّ).

١٥٧. **مسألة:** مثال العادلة: (زوج، وأمّ، وأخوين من أمّ) المسألة من ستّة، لـ(لزوج) النصف ثلاثة، ولـ(لأمّ) السدس واحد، ولـ(لأخوين من أمٍّ) الثلث اثنان، الجميع ستّة.

١٥٨. **مسألة:** مثال العائلة: (أختان شقيقتان، وأختان من أمّ، وأمّ) المسألة من ستّة: (الأختان الشقيقتان) لهما الثلثان أربعة، و(الأختان من الأمّ) الثلث اثنان، و(الأمّ) لها السدس واحد، تعول إلى سبعة. مثال ثانٍ: (أختان شقيقتان، وأمّ، وزوج) المسألة من ستّة، لـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان أربعة، ولـ(لأمّ) السدس واحد، ولـ(لزوج) النصف ثلاثة، تعول إلى ثمانية. مثال ثالث: (زوج، وأختين شقيقتين، وأمّ، وأخ من أمّ) المسألة من ستّة، لـ(لزوج) النصف ثلاثة، و(للشقيقتين) الثلثان أربعة، ولـ(لأمّ) السدس واحد، ولـ(لأخ من الأمّ) السدس واحد، تعول إلى تسعة. فإن جعلنا مع (الأخ لأمٍّ) (أخـًا آخر) فلهما الثلث، فتعول إلى عشرة، وهذا أعلى درجات العول، يعني عالت بثلثين، صار الذي له السدس ليس له إلا عشر، والذي له ثلثان ليس له إلا خمسان، وهذا أنقص ما يكون للورثة.

١٥٩. **مسألة:** (الربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر)؛ لأنه لا يمكن أن ينقسم بلا كسر إلا من اثني عشر، فالربع مخرجه من أربعة، والثلثان مخرجهما من ثلاثة، فتكون المسألة من اثني عشر. مثال ذلك: هلك هالك عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وعمّ) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوجة) الربع ثلاثة، ولـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان ثمانية، والباقي واحد لـ(لعمّ).

١٦٠. **مسألة:** (الربع مع الثلث من اثني عشر)؛ لتباين المخرجين؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من أربعة، وهما متباينان، فنضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر، كرجل هلك عن: (زوجة، وأمّ، وعمّ) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوجة) الربع ثلاثة، و(للأمّ) الثلث أربعة، والباقي لـ(لعمّ) خمسة.

١٦١. **مسألة:** الربع مع السدس من اثني عشر؛ لأن السدس والربع بينهما موافقة بالنصف، فنضرب إمّا ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستّة، يكون الجميع اثني عشر، كزوجة هلكت عن: (زوج، وجدّة، وابن)، لـ(لزوج) الربع ثلاثة، و(للجدّة) لها السدس اثنان، والباقي لـ(لابن).

١٦٢. **مسألة:** تعول (الاثنا عشر) إلى سبعة عشر حال كونها وتراً لا شفعاً، فتعول ثلاث مرات، إلى (ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر).
مثال الأوّل: هلك هالك عن (زوجة، وأختين شقيقتين، وأمّ) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوجة) الربع ثلاثة، و(للأختين) الشقيقتين الثلثان ثمانية، و(للأمّ) السدس اثنان، تكون ثلاثة عشر. مثال الثاني: هلكت امرأة عن: (زوج، وبنتين، وأمّ، وأب) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوج) الربع ثلاثة، و(للبنتين) الثلثان ثمانية، و(للأمّ) السدس اثنان، و(للأب) السدس اثنان، تكون خمسة عشر. مثال الثالث: هلك هالك عن: (ثماني أخوات

شقيقات، وجدّتين، وأربع أخوات لأمّ، وثلاث زوجات) المسألة من اثني عشر، لـ(لأخوات الشقيقات) الثلثان ثمانية، و(للأخوات من الأمّ) الثلث أربعة، و(للجدّتين) السدس اثنان، و(لثّلاث الزوجات) الربع ثلاثة، تكون سبعة عشر. وتسمّى هذه المسألة (أمُّ الفُروج)؛ لأنها كلّها نساء، وكلّ امرأة ترث مثل الأخرى مع أنّ الجهات متفرّقة، وكلّ واحدة لا تزيد عن الأخرى في ميراثها؛ ولهذا يلغز بها فيقال: (سبع عشرة امرأة من وجوه شتى ورثن تركةً بالسويّة).

١٦٣. **مسألة:** الثمن مع سدس من أربعة وعشرين؛ لأن مخرج الثمن من ثمانية، ومخرج السدس من ثلاثة، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين. مثاله: هلك هالك عن: (زوجة، وأمّ، وبنت) المسألة من أربعة وعشرين، لـ(لزوجة) الثمن ثلاثة، و(للأمّ) السدس أربعة، والباقي لـ(لابن) سبعة عشر.

١٦٤. **مسألة:** (الثمن مع ثلثين من أربعة وعشرين)؛ لأن مخرج الثمن من ثمانية والثلثين من ثلاثة، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين. مثاله: هلك عن: (زوجة، وبنتين، وعمّ) المسألة من أربعة وعشرين، لـ(لزوجة) الثمن ثلاثة، و(للبنتين) الثلثان ستّة عشر، والباقي خمسة لـ(لعمّ).

١٦٥. **مسألة:** تعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلا مرّة واحدة وبثمنها؛ ولذلك تسمّى (البخيلة). مثال ذلك: هلك عن: (ابنتين، وأبوين، وزوجة) المسألة من أربعة وعشرين، لـ(لبنتين) الثلثان ستّة عشر، و(للأمّ) السدس أربعة، و(للأب) السدس أربعة، و(للزوجة) الثمن ثلاثة، هذه سبعة وعشرون.

١٦٦. **مسألة:** لا يمكن أن يجتمع (ثلث، مع ثمن)؛ لأن الثمن لا يمكن أن يوجد إلا مع فرع وارث، والثلث لا يمكن أن يوجد مع فرع وارث؛ لأن الثلث

فرض العدد من الإخوة لأمّ، ولا يرثون مع الفرع الوارث، أو فرض الأمّ بشرط أن لا يوجد فرع وارث.

١٦٧. **مسألة:** لا يجتمع (الربع، مع الثمن).

١٦٨. **مسألة:** يجتمع (الربع، مع النصف) مثاله: هلكت امرأة عن (زوج، وبنت) فـ(للزوج) الربع، و(للبنت) النصف فرضا.

١٦٩. **مسألة:** أكرم الأصول في العول (الستّة، ثمّ الاثنا عشر، ثمّ الأربع والعشرون).



فصل في الرَّدّ

١٧٠. **مسألة:** الرّدّ لغة: الرجع، والصرف، والتحوّل.

١٧١. **مسألة:** الرّدّ اصطلاحا: هو نقصان فروض المسألة عن أصلها.

١٧٢. **مسألة:** الرّدّ عكس العول، فالعول زيادة، والرّدّ نقص.

١٧٣. **مسألة:** إذا بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة فإنه يُرَدُّ على كلّ فرض بقدره إلا الزوجين، حكاه بعضهم إجماعًا؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1].

١٧٤. **مسألة:** في القول بـ(الرّدّ) خلاف بين العلماء: فمنهم مَنْ أنكره، وقال: ما بقي بعد الفروض يُرَدُّ إلى بيت المال؛ لأنّنا لو رددنا على الورثة لزدنا على الفرض المقدّر في كتاب الله. والذين قالوا بالرّدّ، قالوا: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأحزاب:٦]، فإذا قلنا: هذا الزائد يصرف لبيت المال صرفناه لعامّة المسلمين، وإذا قلنا بالرّدّ صرفناه لذوي الأرحام، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، وهذا هو الصحيح.

(١) أخرجه الشيخان.

١٧٥. **مسألة:** في (العول) ننقص من كلّ واحد، وفي (الرّدّ) نزيد كلّ واحد؛ حتى نستعمل العدل فيما إذا زاد الشيء أو نقص.

١٧٦. **مسألة:** إذا كان المردود عليهم جنسًا واحداً، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة تمامًا، فإذا هلك هالك عن: (أربع بنات) ولا عاصب، فالمسألة من عدد رؤوسهم من أربعة، كلّ واحدة تأخذ ربعًا فرضا وردّا.

١٧٧. **مسألة:** إذا كان المردود عليهم أصنافًا متعدّدة، فالمسألة من أصل ستّة، ثمّ منتهى الفروض هو منتهى المسألة، فإذا هلك هالك عن: (أخوين من أمّ، وأمّ)، فالأجناس مختلفة، والمسألة من ستّة، لـ(لأخوين من أمّ) الثلث اثنان، ولـ(لأم السدس) واحد، فتعود المسألة إلى ثلاثة، فيكون لـ(لأمّ) بدل السدس ثلث، ويكون لـ(لأخوين) بدل الثلث ثلثان. وإذا هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن)، المسألة من ستّة، لـ(لبنت) النصف ثلاثة، و(لبنت الابن) السدس واحد، تردّ المسألة إلى أربعة، لـ(لبنت) ثلاثة من أربعة، يعني النصف من أصل ستّة، و(لبنت الابن) واحد من أصل ستّة وهو الآن ربع. وإذا هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت من أمّ) فالمسألة من ستّة لـ(لشقيقتين) الثلثان أربعة، و(للأخت من الأمّ) السدس واحد، تردّ المسألة إلى خمسة. وإذا هلك هالك عن: (أخ من أمّ، وجدّة)، فالمسألة من ستّة، لـ(لأخ من الأمّ) السدس واحد، و(للجدّة) السدس واحد، تعود إلى اثنين، صار لـ(لأخ من الأمّ) بعد الردّ النصف، و(للجدّة) النصف.

١٧٨. **مسألة:** مسائل الرّدّ (اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة)، فإذا صارت ستّة فمعناه أنها استكملت الفروض؛ ولهذا نقول في (أختين شقيقتين، وأختين من أمّ): المسألة من ستّة لـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان أربعة فرضا، و(للأختين من أمّ) الثلث اثنان فرضا، ولا رَدّ.

١٧٩. **مسألة:** (الزوجان) لا يردّ عليهما، فلو هلك هالك عن: (زوج) فقط، فالمسألة من اثنين لـ(لزوج) النصف واحد، والباقي لبيت المال؛ لأنه لا دليل في الردّ على الزوجين، إذ إنّ دليل الردّ: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، و(الزوج، والزوجة) الإرث بينهما ليس بالرحم، ولكن بالزوجيّة، فيكون الزوج كواحد من المسلمين، فيعطى لبيت المال، وقد حكاه بعض العلماء إجماعـًا؛ لأنه لا وجه في الرّدّ على الزوجين من حيث الأدلّة. وذكر بعضهم عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ردّ على زوج ماتت عنه زوجته ليس لها وارث سواه[1]، ومعلوم أنّ أمير المؤمنين عثمان من الخلفاء الراشدين وله سنّة متّبعة بأمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولكن أجاب القائلون بعدم الرّدّ: بأن هذه قضيّة عين، وقضية العين لا عموم لها، فلعلّه ردّ عليه؛ لأنه ابن عمّ فيأخذ النصف بالزوجيّة والباقي بالتعصيب، أو ردّ عليه؛ لأنه رآه من أحقّ الناس ببيت المال؛ لفقره أو كثرة عياله أو ما أشبه ذلك، فيكون الردّ لسبب من أسباب الإرث وهو العصوبة؛ لكونه ابن عمّ، أو لاستحقاقه من بيت المال؛ لأنه أحقّ. ولكن لا شك أنّ الزوج أحق من يُبَرُّ بميراث زوجته من بيت المال، وكذلك الزوجة.

١٨٠. **مسألة:** إذا قلنا بعدم الردِّ على الزوجين وكان المردود عليه صنفـًا واحداً، فالمسألة ليست مشكلة، فلو هلك هالك عن: (زوجة، وبنت) فالمسألة من ثمانية، لـ(لزوجة) الثمن واحد، والباقي لـ(لبنت) فرضـًا وردّاً، النصف فرضـًا وهو أربعة، والباقي ثلاثة ردّاً.

١٨١. **مسألة:** إذا قلنا بعدم الردِّ على الزوجين وكان المردود عليه متعدّداً، فإننا نقسم مسألة الزوجيّة، ونعطي الزوج أو الزوجة حقّها، ثمّ نقسم ما بقي بعد

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٩).

فرض الزوجيّة على مسألة الردّ بعد أنْ نصحح مسألة الردّ. مثال: هلكت عن: (زوج، وثلاث بنات)، مسألة الزوج من أربعة، لـ(لزوج) الربع واحد، بقي عندنا ثلاثة، والبنات الثلاثة مسألتهنّ من ثلاثة؛ لأنهنّ من جنس واحد، والجنس الواحد من أصحاب الرَّدّ مسألتهم من عدد رؤوسهم، فمسألة البنات من ثلاثة، والباقي بعد فرض الزوجيّة ثلاثة، إذاً ينقسم، فتكون المسألة واحدة من أربعة، لـ(لزوج) الربع واحد، والباقي لـ(لثلاث البنات) فرضـًا وردّاً. مثال آخر: (زوج، وستّ بنات)، مسألة الزوجيّة من أربعة، ومسألة الردّ من ستّة، أعطينا (الزوج) حقّه واحداً، وبقي ثلاثة، فلا نقول: لكلّ (بنت) نصف واحد؛ لأنه لا يعرف الكسر في الفرائض، فلا بدّ أن نصحّح، وعلى هذا فنقول: لـ(لزوج) الربع واحد يبقى ثلاثة، ومسألة الردّ من ستّة، اقسم ثلاثة على ستّة، لا ينقسم إذاً ماذا نعمل؟ نقول الستّة والثلاثة بينهما موافقة في الثلث، فنردّ الستّة إلى ثلثها اثنين، نضرب اثنين في أصل المسألة أربعة تبلغ ثمانية، لـ(لزوج) واحد في اثنين باثنين، و(للبنات) ثلاثة في اثنين بستّة، لكلّ واحدة منهنّ واحد.

١٨٢. **مسألة:** الخلاصة في الرّدّ: إذا بقي بعد الفروض شيء، فإنه يردّ على أصحاب الفروض كلّ بقدر فرضه، فإذا كان أصحاب الردّ من جنس واحد فمسألتهم بعدد الرؤوس، وإذا كانوا من أجناس متعدّدة فأصل المسألة من ستّة، ثمّ تستقرّ حيث تنتهي الفروض، إن انتهت الفروض باثنين فهي من اثنين، وثلاثة من ثلاثة، وأربعة من أربعة، وخمسة من خمسة، وإذا كانت ستّة معناه أنها عادلة، وإذا كان معه أحد الزوجين فصحّح أولاً مسألة الزوجيّة، ثمّ صحّح مسألة الرّدّ، واقسم الباقي بعد فرض الزوجيّة على مسألة الردّ، إمّا أن ينقسم أو يوافق أو يباين.

بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

فصل في الصحيح

١٨٣. **مسألة:** التصحيح: هو تحصيل أقلّ عدد ينقسم على الورثة بلا كسر؛ لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبداً.

١٨٤. **مسألة:** التأصيل: هو تحصيل أقلّ عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

١٨٥. **مسألة:** إذا انكسر سهم فريق عليهم ضَرَبْتَ عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه إن وافقه بجزءٍ، كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولِها إن عالت، فما بلغ صحّت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

١٨٦. **مسألة:** هلك هالك عن: (زوج، وخمسة أعمام)، المسألة من اثنين، لـ(لزوج) النصف واحد، و(للأعمام الخمسة) الباقي واحد، نقسم سهمهم واحداً على خمسة يكون مباينًا؛ لأن الواحد يباين كلّ عدد، فنضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة اثنين تبلغ عشرة، لـ(لزوج) واحد في خمسة بخمسة، و(للأعمام الخمسة) واحد في خمسة بخمسة، لكلّ واحد منهم واحد.

١٨٧. **مسألة:** هلك هالك عن: (زوجة، وخمسة أعمام)، المسألة من أربعة، لـ(لزوجة) الربع واحد، والباقي ثلاثة لـ(لأعمام) وهم خمسة لا ينقسم ويباين، نضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنه تصحّ، لـ(لزوجة) الربع واحد مضروبًا في خمسةٍ خمسةٌ، و(للأعمام الخمسة) ثلاثة في خمسة، خمسة عشر، وهم خمسة لكلّ واحد ثلاثة، فصار للواحد ما كان لجماعته، خمسة الأعمام في الأوّل لهم ثلاثة، الآن صار لكلّ واحد ثلاثة، يصير للواحد ما كان لجماعته هذا في المباينة.

مثال آخر: هلك هالك عن: (زوجة، وستّة أعمام)، المسألة من أربعة، لـ(لزوجة) الربع واحد، و(للأعمام) الباقي ثلاثة لا ينقسم ويوافق، رُدَّ الستّة عدد رؤوسهم إلى الوفق اثنين، واضربه في المسألة، اثنين في أربعة بثمانية، لـ(لزوجة) واحد في اثنين باثنين، و(للأعمام الستّة) ثلاثة في اثنين بستّة، وهم ستّة لكلّ واحد واحد.

١٨٨. **مسألة:** إذا انكسر سهم فريق عليهم نظرنا أوّلاً، هل بينه وبين سهامهم مباينة؟ إن كان نعم ضربنا رؤوسهم في أصل المسألة، وإن كان موافقة رددنا الرؤوس إلى وفقها ثم ضربناه في أصل المسألة.

١٨٩. **مسألة:** ما تعول إليه المسألة كأصل المسألة لا فرق، فلو هلك هالك عن: (خمس أخوات شقيقات، وزوج)، فالمسألة من ستّة، لـ(لأخوات الشقيقات) الثلثان أربعة، و(للزوج) النصف ثلاثة، فتعول إلى سبعة، فـ(للشقيقات) أربعة ورؤوسهنّ خمسة لا تنقسم وتباين، والقاعدة تقول: (كلّ عددين متواليين فبينهما تباين)، فنضرب الرؤوس خمسة في عول المسألة سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين، ومنه تصحّ، لـ(لأخوات) أربعة في خمسة بعشرين، لكلّ واحدة أربعة، و(للزوج) ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، هذه خمسة وثلاثون.

١٩٠. **مسألة:** يكون الانكسار على فريق، ويكون على فريقين أو ثلاثة أو أربعة.



فَصْلٌ في المناسخات

١٩١. **مسألة:** المناسخات لغة: النقل والإزالة.

١٩٢. **مسألة:** المناسخات اصطلاحا: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

١٩٣. **مسألة:** إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورِثُوا الثاني كالأوّل كـ(إخوة)، فاقسمها على من بقي. مثال ذلك: لميّت (إخوة عشرة)، مات الأوّل، نقسمها على تسعة، مات الثاني، اقسمها على ثمانية، مات الثالث، اقسمها على سبعة، مات الرابع، اقسمها على ستّة، مات الخامس، اقسمها على خمسة، فإذا كان ورثة الثاني هم بقيّة ورثة الأوّل بدون اختلاف، فاقسمها على من بقي.

١٩٤. **مسألة:** إذا مات الورثة واحداً بعد واحد ولم تقسم تركة الأوّل، وورثة كلّ ميّت لا يرثون غيره، يعني كلّ واحد مستقلّ بورثته، فصحّح الأولى، ثمّ صحّح مسألة الميّت الثاني، ثمّ اقسم نصيبه من المسألة الأولى على مسألته، فإن انقسم صحَّت المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم فإمّا أن يباين وإمّا أن يوافق، يعني اجعل المسألة الثانية كورثة انكسر سهامهم عليهم، مثال ذلك: هلك هالك عن: (ثلاثة أبناء)، المسألة من ثلاثة، صحَّحناها كلّ واحد أخذ واحداً، لكن أحدهم مات قبل القسمة عن أربعة أبناء، فالمسألة الأولى من ثلاثة، أعطينا كلّ واحد نصيبه فكان نصيب الميّت واحداً، ومسألته من أربعة، اقسم واحداً على أربعة لا ينقسم ويباين، اضرب مسألته أربعة في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ اثني عشر، صارت مسألة الثاني كأنها رؤوس ورثة انكسرت عليها سهامهم، من له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروبـًا في المسألة الثانية، فللوارث الباقي، الأوّل واحد في

أربعة بأربعة، والثاني واحد في أربعة بأربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبـًا في سهام مورثه من الأولى، الباقون أربعة كلّ واحد له واحد، اضرب واحداً في نصيب مورثه يساوي واحداً، وكذلك فافعل.

١٩٥. **مسألة:** طريقة العمل إذا مات أكثر من واحد بعد الأوّل، وورثة كلّ ميّت لا يرثون غيره، فالعمل كالتالي: نصحّح مسألة الأوّل ونعرف سهم كلّ وارث، ثمّ نصحّح مسألة كلّ واحد ونقسم عليها سهامه من المسألة الأولى، إمّا أن ينقسم أو يباين أو يوافق، ثمّ نصحّح الثالثة ونقسم عليها السهام، إمّا أن يوافق أو يباين أو ينقسم وهكذا، ثمّ نجمع مسائل الأموات الأخيرة، وننظر بينها بالنسب الأربعة، (موافقة، مباينة، مماثلة، مداخلة)، المماثلة نكتفي بواحد، والموافقة نردّ وفق إحداهما لِمَا توافق به الأخرى، والمداخلة نكتفي بالكبرى، والمباينة نضرب كلّ واحد في الأخرى. مثال ذلك: (اثنان وأربعة بينهما مداخلة) نكتفي بالأربعة، (أربعة وستّة بينهما موافقة بالنصف)؛ لأن الستّة لها النصف والأربعة لها النصف، (ثلاثة وثلاثة مماثلة)، (ثلاثة وأربعة مباينة)، ثمّ نضرب الحاصل من النظر بينها بالنسب الأربعة، ويسمّى جزء السهم في مسألة الميّت الأوّل، فما بلغ فهو الجامعة، ثمّ نضرب جزء السهم في نصيب كلّ واحد من المسألة الأولى، فمن كان حيّـًا أخذ نصيبه، ومن كان ميتـًا قسمنا الحاصل على مسألته فما كان فهو جزء سهمها، يضرب به نصيب كلّ واحد منها.

١٩٦. **مسألة:** إذا لم يرثوا الثاني كالأوّل صحَّحْتَ الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت سهام الميّت الثاني على مسألته صحّتا، أي المسألتان الأولى والثانية من أصل الأولى، وإن لم تنقسم ضربت كلّ الثانية أو وِفْقَها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته

فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميّت أو وِفْقِهِ، فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأوّل.

١٩٧. **مسألة:** إذا اختلفت المواريث يجعل لكلّ ميّت جامعة مستقلّة، إذا كان الذين ماتوا بعد الميّت الأوّل ثلاثة، نجعل ثلاث جوامع، ونقسم نصيب كلّ ميّت على مسألته، إن انقسمت صحّت الجامعة الثانية من الجامعة الأولى، وما عليك إلا أن تنقل الجامعة الأولى ثمّ توزّع سهام الميّت منها على ورثته، وإن لم تنقسم، فإمّا أن تباين وإما أن توافق، فإن باينت ضربنا، كلّ سهام الميت من الجامعة في الجامعة، وإن وافقت فالوِفْقَ، ثمّ نقول: من له شيء من الجامعة أخذه مضروباً فيما ضربته فيها، وهو وفق مسألة الثاني أو جميعها، ومن له من الثانية شيء أخذه مضروباً في سهام مورثه من الجامعة عند التباين، أو وفقه عند التوافق.



فَصْلٌ في قسمة التركات

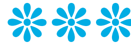
١٩٨. **مسألة:** قسمة التركات: هي وصول نصيب كلّ وارث إليه بدون نقص.

١٩٩. **مسألة:** لقسمة التركات طرق، أحسنها طريق (النسبة) إذا أمكن. وإذا لم يمكن بأن كانت (مناسخات) وبلغت أعداداً كثيرة تصعب النسبة جدّاً جدّاً، فلا يبقى إلا (عملية الضرب).

٢٠٠. **مسألة:** طريق النسبة: أن تعطي كلّ واحد من التركة مثل نسبته من المسألة، يعني أن تقول: لفلان السدس، أو الربع، أو الثمن وهكذا. مثال ذلك: هلك هالك عن: (أمّ، وأخوين من أمّ، وأختين شقيقتين)، المسألة من ستّة، لـ(لأمّ) السدس واحد؛ و(للأخوين من الأمّ) الثلث اثنان، و(للأختين الشقيقتين)

الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة، لـ(لأمّ) السبع واحد من سبعة، إن كانت معدودة عددناها، وإن كانت مشاعة فهي مشاعة، فإذا كانت التركة عقاراً يكون للأمّ سُبع العقار، و(للأخوين من الأمّ) سُبُعاه يعني اثنين من سبعة، و(للأخوات الشقيقات) أربعة أسباعه، يعني أربعة من سبعة، هذه النسبة سهلة.

٢٠١. **مسألة:** إذا كانت المسألة لا تصحّ إلا من عدد كثير، فأحيانًا تصحّ من آلاف، فالنسبة تكون صعبة جدّاً، هل يمكن أن تقول: لهم العشر، ونصف نصف نصف نصف العشر؟! ما يتصوّر هذا. هذه ليس لها طريق إلا الطرق الأخرى، إمّا طريق (القيراط) ـ سواء قلنا: القيراط أربعة وعشرون أو عشرون ـ، وإمّا طريق (ضرب التركة في المسألة).



بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٠٢. **مسألة:** الأرحام: جمع رحم وهم القرابة.

٢٠٣. **مسألة:** الأرحام هنا: كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فـ(أبو الأمّ) قريب لكنّه ليس من أصحاب الفروض؛ لأن (الجدّ) ليس من أصحاب الفروض إذا كان مسبوقًا بأنثى، وليس من العصبات؛ لأن الأصول الضابط فيهم أنّ كل من سُبِقَ بأنثى فإنه لا يرث، فنسميه صاحب رَحِم.

٢٠٤. **مسألة:** (الخال) أخو أمّك، و(العمّ) أخو أبيك، الأوّل من ذوي الأرحام؛ لأنه قريب، لكنّه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة، إذاً هو ذو رَحِم، وأمّا الثاني فعاصب.

٢٠٥. **مسألة:** إذا عرف الإنسان العصبة، وعرف ذوي الفروض عرف ذوي الأرحام.

٢٠٦. **مسألة:** توريث ذوي الأرحام واجب -على الصحيح- بل هو المتعيّن المقطوع به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]؛ ولحديث: «الخالة بمنزله الأمّ»[١]، وحديث: «الخال وارث من لا وارث له»[٢].

٢٠٧. **مسألة:** ذووا الأرحام لا يرثون مع وجود عاصب، أو صاحب فرض، فالعاصب ولو كان واحدا فإنه يأخذ المال كلّه تعصيبا إذا لم يكن ثمّة صاحب فرض، وصاحب الفرض يأخذ المال كلّه فرضا وردّا، فلا شيء لذوي الأرحام مع وجودهما.

٢٠٨. **مسألة:** كيفية توريث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، أي نَزِّلْهم منزلة من أدلوا به، فـ(أبو الأمّ) مدلٍ بالأمّ فله ميراث الأمّ، (وابن الأخت) مدلٍ بالأخت فله ميراث الأخت، (وابن الأخ من الأمّ) مدلٍ بالأخ من الأمّ فله ميراث الأخ من الأمّ. قال الناظم:

نَـزِّلْـهُـمُ مـنـزلـةَ مَـنْ أدلَـوْا بِـهِ
إِرْثًـا وَحَـجْـبًـا هـكـذا قَـالـوا بِـهِ

٢٠٩. **مسألة:** الذّكَر والأنثى من ذوي الأرحام سواء، فـ(ابن الأخت، وبنت الأخت) يرثان ميراث الأخت على السواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرّدة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأمّ، فالإخوة من الأمّ يرثون بالسويّة، الذكر والأنثى سواء، (أخ وأخت من الأمّ) لهم الثلث بالسويّة؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرّدة، أي بالقرابة المجرّدة عن الحميّة وعن العصبية. هذا على

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. قال ابن حجر: «حسنه أبو زرعة الرازي، وصححه ابن حبان، والحاكم»، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

قول. ولكنّ الصحيح: أنهم إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثى فهم يختلفون، فـ(أولاد الإخوة من الأمّ) سواء، فلو هلك هالك عن (بنت أخ من أمٍّ، وابن أخ من أمٍّ) فهم سواء؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء، وهذا مقتضى قولنا: إنّنا ننزّلهم منزلة من أدلوا به، أمّا إذا أدلوا بمن يختلف ذكرهم وأنثاهم فيجب أن يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، (ابن العمّة، وبنت العمّة)، فالعمّة مدلية بالأب، والأب ممّن يفضّل فيهم الذكر على الأنثى، فـ(لابن العمّة) الثلثان و(لبنت العمّة) ثلث ميراث العمّة.

٢١٠. **مسألة:** (ولد البنات كأمّهاتهم). هلك هالك عن: (ابن بنت، وبنت بنت) نجعلهما بمنزلة البنت، فلهما ميراث البنت يستويان فيه.

٢١١. **مسألة:** (ولد بنات البنين كأمّهاتهم)، فلو هلك هالك عن: (بنت بنت، وبنت بنت ابن)، فـ(بنت البنت) تصل إلى الوارث بدرجة واحدة، و(بنت بنت الابن) تصل إلى الوارث بدرجتين، فكأنه مات عن بنت وبنت ابن. مثال آخر: هلك هالك عن: (بنت بنت، وبنت بنت ابن، وعمّة)، لـ(بنت البنت) النصف، و(لبنت بنت الابن) السدس تكملة الثلثين، و(للعمّة) السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لأنها مدلية بالأب.

٢١٢. **مسألة:** (ولد الأخوات كأمّهاتهم الذكور والإناث)، يعني (ابن الأخت، وبنت الأخت) سواء، فإذا هلك هالك عنك (بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وعمّة)، فكأنه مات عن (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأب)، المال لـ(لأب)، إذاً (بنت الأخت الشقيقة) ما لها شيء، و(بنت الأخت لأب) ما لها شيء؛ لأن الأب يحجب.

٢١٣. **مسألة:** لو جعلنا العمّة في المسألة السابقة بنت عمّ شقيق فكيف نقسم؟

الجواب: قَدِّرْ كأنه مات عن: (أخت شقيقة، وأخت لأب، وعمّ شقيق)، لـ(لأخت الشقيقة) النصف، ولـ(لأخت لأب) السدس تكملة الثلثين، والباقي لـ(لعم)، نقول: (بنت الأخت الشقيقة) لها النصف، و(بنت الأخت لأب) لها السدس تكملة الثلثين، والباقي لـ(بنت العمّ).

٢١٤. **مسألة:** (بنات الإخوة كآبائهم)، فلو هلك هالك عن: (بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب)، فالمال لبنت الأخ الشقيق؛ لأنه لو هلك هالك عن (أخ شقيق، وأخ لأب) فالذي يرث: (الأخ الشقيق) ولا شيء لـ(لأخ لأب).

٢١٥. **مسألة:** (بنات الأعمامِ لأبوين أو لأب كآبائهم)، فـ(بنت العمّ الشقيق) بمنزلة (العمّ الشقيق)، و(بنت العمّ لأب) كذلك، فلو هلك هالك عن: (بنت ابن عمّ شقيق)، وعن (بنت عمّ لأب)، فالميراث لـ(بنت العمّ لأب)؛ لأنها أقرب؛ فـ(بنت ابن عمّ شقيق) اجعلها بمنزلة (ابن العمّ الشقيق)، واجعل (بنت العمّ لأب) بمنزلة (العمّ لأب)، فلو هلك هالك عن: (عمّ لأب، وابن عمّ شقيق) لكان المال لـ(لعمّ لأب).

٢١٦. **مسألة:** (أبناء وبنات الإخوة من الأمّ) من ذوي الأرحام، وهم كآبائهم.

٢١٧. **مسألة:** (العمّ لأمّ) من ذوي الأرحام، و(العمّ الشقيق، والعمّ لأب) عصبة.

٢١٨. **مسألة:** (الأخوال كالأمّ)، فلو هلك هالك عن: (خال، وعمّة شقيقة)، فـ(الخال) بمنزلة (الأمّ)، و(العمّة الشقيقة) بمنزلة (الأب)، فكأن عندنا (أمّ، وأب) لـ(لأمّ الثلث)، والباقي لـ(لأب)، فـ(للخال) الثلث و(للعمّة) الباقي.

٢١٩. **مسألة:** (الخالات كالأمّ)، فلو هلك هالك عن: (خالة، وعمّة)، فـ(الخالة) بمنزلة (الأمّ)، و(العمّة) بمنزلة (الأب)، فكأنه مات عن (أمّ، وأب)، لـ(لأمّ) الثلث، و(للأب) الباقي، إذاً لـ(لخالة) الثلث، و(للعمّة) الباقي.

٢٢٠. **مسألة:** (أبو الأمّ كالأمّ)، فلو هلك هالك عن: (خال، وخالة، وأبي أمّ، وبنت عمّ) فـ(الخال، والخالة، وأبو الأمّ) بمنزلة (الأمّ)، و(بنت العمّ) بمنزلة (العمّ)، فكأنه هلك عن: (أمّ، وعمّ)، نصيب (الأمّ) وهو الثلث لمن أدلوا بها، وهم (أبوها، وأخوها، وأختها)، فلو ماتت عن هؤلاء لورثها (أبوها)، إذاً لـ(أبي الأمّ) الثلث، ولـ(بنت العمّ) الباقي؛ لأنها أدلت بـ(العمّ).

٢٢١. **مسألة:** إذا اجتمع (أخوال، وخالات، وأبو أمٍّ) فإنه يرث (أبو الأمِّ) فقط؛ لأن (الأب) يحجب (الإخوة).

٢٢٢. **مسألة:** (العمّات، والعمّ لأمّ، كأبٍ)، العمّات أخوات الأب، والعمّ لأمّ أخو الأب لأمّه، فينزّلون منزلة الأب.

٢٢٣. **مسألة:** (كلّ جدّة أدلت بأبٍ بين أُمَّيْن هي إحداهما، كأمّ أبي أمّ) مثاله: (أمّ أبي أمّ) هذه من ذوي الأرحام؛ لأن الذي أدلت به وهو (الجدّ أبو الأمّ) من ذوي الأرحام، وهو غير وارث؛ لأنه مسبوق بأنثى، والمدلي بذوي الأرحام، من ذوي الأرحام.

٢٢٤. **مسألة:** (إذا أدلت الجدّة بأبٍ أعلى من الجدّ فهي من ذوي الأرحام)، فـ(أمّ الأب) وإن علت أمومة وارثة، و(أمّ الجدّ) وإن علت أمومة وارثة، و(أمّ أبي الجدّ) غير وارثة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها وارثة، وأن كلّ (جدّة) أدلت بوارث فهي وارثة، وكلّ (جدّة) أدلت بغير وارث فهي غير وارثة، إذاً (أمّ أبي الجدّ) وارثة؛ لأنه أي فرق بين (أمّ أمّ أبي الجدّ) وبين (أمّ الجدّ)؟ لا فرق!! كلتاهما مدلية بوارث، ويجب أن نقول: كلّ من أدلت بوارث فهي وارثة.

٢٢٥. **مسألة:** (أبو أمّ أب، وأبو أمّ أمّ، وأخواهما، وأختاهما) بمنزلتهم، (أمّ الأب) وارثة؛ لأنها جدّة ليس بينها وبين الميت إلا واحد، وأبوها غير وارث لكنّه

بمنزلتها، و(أبو الأمّ) غير وارث؛ لأنه من ذوي الأرحام فيكون بمنزلة (أمّ الأم)؛ لأن كلّ من أدلى بوارث فهو بمنزلته. وأمّا (أخواهما، وأختاهما) فهم إمّا أعمام أو أخوال، ويكونون بمنزلتهم، سواء من قبل الأب أو من قبل الأمّ.

٢٢٦. **مسألة:** يجعل حقّ كلّ وارث لمن أدلى به، فمن أدلى بـ(أم الأب) فله نصيبها السدس، ومن أدلى بـ(الأخت) فله نصيبها، وهلمّ جرًّا، المهمّ أوّل ما يصل إلى الوارث فله نصيب ذلك الوارث الذي وصل إليه.

٢٢٧. **مسألة:** ذوو الأرحام إمّا أن يدلي واحد بواحد، أو جماعة بواحد، أو جماعة بجماعة.

٢٢٨. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده فنصيبه لهم، مثاله: (أخ من أمّ له ثلاثة أبناء)، هؤلاء جماعة من ذوي الأرحام أدلوا بـ(الأخ من الأمّ)، فلهم نصيبه.

٢٢٩. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بوارث وكان أحدهم أسبق إليه فلا شيء للآخر؛ لأنه أنزل، فـ(أبناء أخ من أمّ، وأبناء أبناء أخ من أمّ)، الأخيرون لا يرثون. و(ابن، وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى)، للأخيرة حقّ أمّها، وللأُولَيَيْنِ حقّ أمّهما، وهؤلاء الثلاثة أدلوا بـ(أختين شقيقتين)، فيعطى كلّ من أدلى بوارث ميراث من أدلى به، فـ(للأختين) الثلثان، ويكون ثلث الأخت التي لها ابن وبنت لابنها وبنتها للذكر مثل حظّ الأنثيين ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ، ويكون ثلث الأخت التي لها بنت واحدة لبنتها.

٢٣٠. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بوارث واختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميّت اقتسموا إرثه. مثال ذلك: خلّف هالك: (ثلاث خالات متفرّقات، وثلاث عمّات متفرّقات)، ثلاث خالات متفرّقات يعني (خالة شقيقة)، والثانية (خالة

من أمّ)، والثالثة (خالة من أب)، و(ثلاث عمَّات متفرّقات، واحدة شقيقة، واحدة لأمّ، واحدة لأب)، الـ(خالات) مدليات بالأمّ، و(العمَّات) مدليات بالأب، قَدِّر كأن الميّت مات عن (أمّ، وأب)، لـ(لأمّ) الثلث، و(للأب) الباقي، اقسم نصيب (الأمّ) على ورثتها وهنّ (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأمّ)، المسألة من ستّة، لـ(لشقيقة) النصف ثلاثة، و(للتي للأب) السدس تكملة الثلثين واحد، و(للأخت لأمّ) السدس واحد، وتردّ إلى خمسة. فالقاعدة: (إذا أدلى جماعة بجماعة: اقسم المال بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ثمّ اقسم المال بين المدلين كأن المدلى بهم ماتوا عنهم، وتصحّ المسألة؛ لأن إرث ذوي الأرحام بالتنزيل وليس بالقرابة).

٢٣١. **مسألة:** خلّف هالك: (ثلاثة أخوال متفرّقين) يعني أحدهم (أخ للأمّ من الأمّ)، والثاني (أخ للأمّ من الأب)، والثالث (أخ للأمّ شقيق)، فـ(لذي الأمّ) السدس، والباقي (لذي الأبوين)؛ لأنه لو ماتت الأمّ عنهم لكانت المسألة كما يلي، (أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأمّ) فـ(للأخ لأمّ) السدس، و(للأخ الشقيق) الباقي، و(الأخ لأب) ليس له شيء، ولو قال (الأخ لأب): كيف تعطون (الأخ لأمّ) وأنا لا تعطونني؟! نقول: لأنه ذو فرض وأنت عاصب وحجبك الشقيق.

٢٣٢. **مسألة:** إذا كان مع الثلاثة الأخوال المتفرّقين (أبو أمّ) أَسْقَطَهُم؛ لأن الأب يُسقط الإخوة، فلو هلك هالك عن: (خال شقيق، وخال لأمّ، وخال لأب، وأبي أمّ)، قَدِّر كأن الأمّ ماتت عن (أخيها الشقيق، وأخيها من أب، وأخيها من أمّ، وأبيها) فالذي يرثها أبوها.

٢٣٣. **مسألة:** إذا كان مع الثلاثة الأخوال المتفرّقين (جدُّ أمٍّ) أَسْقَطَهُم ـ على الصحيح ـ.

٢٣٤. **مسألة:** خلّف هالك: (ثلاث بنات أعمام متفرّقين)، المال للتي لـ(لأبوين).
مثاله: هلك هالك عن: (بنت عمّ شقيق، وبنت عمّ لأب، وبنت عمّ لأمّ)، قَدِّر كأن الميّت مات عن ثلاثة أعمام، (عمّ شقيق، وعمّ لأب، وعمّ لأمّ)، فالذي يرث هو (العمّ الشقيق)، وأمّا (العمّ لأمّ) فليس بوارث؛ لأنه من ذوي الأرحام، و(العمّ لأب) محجوب بـ(العمّ الشقيق).

٢٣٥. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بجماعة، فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم، ثمّ ما كان لكلّ واحد أخذه المدلي به على حسب الميراث، وإن سقط بعضهم، أي بعض المدلى بهم ببعض عملت به، مثال ذلك: هلك هالك عن: (بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأمّ)، أدلى الآن جماعة بجماعة، ثلاثة أدلوا بثلاثة، اقسم المال بين المدلى بهم أولاً، وقَدِّر كأن الميّت مات عن: (بنت، وأخ شقيق، وأخ لأمّ)، لـ(لبنت) النصف والباقي لـ(لأخ الشقيق)، و(الأخ لأمّ) تسقطه (البنت)، إذاً نقول: لـ(بنت البنت) النصف، و(لبنت الأخ الشقيق) الباقي، ولا شيء لـ(بنت الأخ لأمّ).

٢٣٦. **مسألة:** إذا أدلى واحد بواحد فله نصيبه، وإذا أدلى جماعة بواحد فلهم نصيبه، يرثونه كما يرثونه لو كان هو الميّت، وإذا أدلى جماعة بجماعة فإنّنا نقسم المال أولاً بين المدلى بهم، ثمّ نورث المدلين كأنّ المدلى بهم ماتوا عنهم.

٢٣٧. **مسألة:** جهات ذوي الأرحام ثلاث: (أُبُوَّة ـ أُمُومَة ـ بُنُوَّة).

٢٣٨. **مسألة:** يدخل في (الأبوّة) كلّ من يأتي من قبل الأب، فـ(العمّ لأمّ) من جهة الأبوة؛ لأنه أخو أبيك، أو ابن جدتك من قبل أبيك فهو من قبل الأبوّة.

٢٣٩. **مسألة:** يدخل في (الأمومة) كلّ من يأتي من جهة الأمّ لا من جهة الأب ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ فـ(الخال) من قبل الأمومة؛ لأن الصلة بينك وبينه من قبل الأمّ، و(الإخوة من الأمّ أبناؤهم) من جهة الأمومة.

٢٤٠. **مسألة:** يدخل في (البنوّة) كلّ من يدلي من الفروع بأنثى، كـ(أبناء البنات، وأبناء بنات الابن).

٢٤١. **مسألة:** فائدة معرفة هذه الجهات هي: إن كانوا في جهة واحدة فالأسبق إلى الوارث يحجب من دونه، وإن كانوا في جهتين نرقِّي كلّ واحد حتى يصل إلى الوارث، فإذا كان (أبو أمّ) فهو من جهة الأمومة، و(بنت بنت بنت بنت بنت)، هل نقول: إنّ (أبا الأمّ) الأقرب إلى الميّت فيحجب (البنت) النازلة؟ لا؛ لأنهما في جهتين، وإذا كانوا في جهتين وجب أن نرقِّيَ المدلي حتى يصل إلى الوارث ولو بَعُد، أمّا إذا كانوا في جهة واحدة فالأقرب يحجب. مثال ذلك: (بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت، وبنت عمّ)، هذه لا تضرّ؛ لأنها في جهة أخرى، هل (بنت البنت) التي في المرتبة الثانية تحجب (بنت البنت) التي في الرابعة؟ نعم، تحجبها؛ لأنها أقرب إلى الميّت، و(بنت العمّ) ترث الباقي، فنقول: (بنت البنت) لها النصف، والباقي لـ(بنت العمّ).

٢٤٢. **مسألة:** (ابن ابن ابن ابن ابن خال) جهته الأمومة، هل يرث مع (بنت البنت القريبة)؟ نعم يرث؛ لأن الجهة مختلفة.

٢٤٣. **مسألة:** (أمّ أبي الأمّ، وأمّ أبي أمّ الأب) هؤلاء الجدّات مختلفات في الجهة؛ لأن الأولى من جهة الأمومة، والثانية من جهة الأبوّة، فنرقي كلّ واحدة حتى تصل إلى الوارث وترث.

٢٤٤. **مسألة:** لـ(لجدّات) إنْ تساوين السدس بينهنّ، وإن لم يتساوين فللقريبة ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ.

❊❊❊

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ وَالخُنْثَى المُشْكِلِ

٢٤٥. **مسألة:** شروط إرث الحمل:

١. أن يُعلم وجوده حين موت مورثه، فإن لم يُعلم، كما لو أتت به لستّة أشهر فأكثر وهي توطأ فإنه لا يرث؛ لأننا لا ندري هل نشأت به أمّه قبل موت المورث، أو بعده.

٢. أن يَسْتَهِلَّ صارخًا.

٢٤٦. **مسألة:** الحمل له ثلاثة أحوال:

* **الحال الأولى:** أن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر من موت مورثه ويعيش، فهذا يرث؛ لأنه لا يمكن أن يولد حمل قبل ستّة أشهر ويعيش.
* **الحال الثانية:** أن تأتي به بعد أربع سنوات، فهذا لا يرث بناء على أنّ أكثر مدّة الحمل أربع سنوات ـ على كلام الفقهاء ـ.
* **الحال الثالثة:** أن تلده لستّة أشهر فأكثر من موت مورثه، فإن كانت لا توطأ علمنا أنه موجود يقينًا، وإن كانت توطأ فلا نعلم؛ لأنه يحتمل أنها نشأت به بعد موت المورث، وإلا فلا يرث.

٢٤٧. **مسألة:** إذا وجد دليل حياة الجنين بعد خروجه فإنه يرث ويُوْرَث.

٢٤٨. **مسألة:** يرث الحمل ويورَث إن استهلّ صارخًا، أي سمع له صياح؛ لأن المولود إذا ولد لا بدّ أن يستهل صارخًا، فإن الشيطان قد رصد له فينخسه في خاصرته ليقتله[1].

٢٤٩. **مسألة:** إذا عطس الجنين بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورَث؛ لأنه لا يمكن لهذا الحمل أن يعطس بدون حياة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٥٠. **مسألة:** إذا بكى الجنين بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورَث.

٢٥١. **مسألة:** إذا رضع الجنين بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورَث.

٢٥٢. **مسألة:** إذا تنفّس الجنين وطال زمن التنفّس بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورث، وأمّا إذا تنفّس نفسا خفيفا جداً، ثمّ مات فلا يدلّ على الحياة الكاملة فلا يرث.

٢٥٣. **مسألة:** حركة الجنين اليسيرة بعد خروجه لا تدلّ على حياته.

٢٥٤. **مسألة:** اختلاج الجنين، أي اضطرابه بعد خروجه لا يدلّ على حياته؛ لأن هذا لا يدلّ على استقرار الحياة.

٢٥٥. **مسألة:** إذا ظهر بعض الجنين فاستهلّ صارخا ثمّ مات وخرج لم يرث؛ لأنه لم تتمّ الولادة.

٢٥٦. **مسألة:** يُمنع الرجل من إتيان زوجته إذا كان حملها يرث الميّت، كإنسان تزوّج امرأة لها أولاد ممّن سبق فمات أحد أولادها، نقول: لا تجامعها حتى تحيض؛ لأنه إذا حاضت علم أن ليس في بطنها حمل؛ ولأنه إذا جامعها فسيكون هذا الولد الذي في بطنها (أخـًا من الأمّ) فيرث.

٢٥٧. **مسألة:** إذا جهل المستهلّ من التوأمين، فإن كان إرثهما واحداً فلا حاجة للقرعة؛ لأنه سواء وجد هذا أو هذا، وإن اختلفا كما لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى، فلا بدّ أن نعيّن أحدهما بالقرعة؛ لأن القرعة سبيل للتعيين إذا لم نجد غيرها.

٢٥٨. **مسألة:** جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين، وجاءت في السُّنة في ستّة مواضع، والقرعة طريق شرعيّ لتعيين المبهم، في القرآن الكريم جاءت في سورة آل عمران: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾، والموضع الثاني في سورة

الصافات: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾، والسنّة معروفة منها: «أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّهما خرج سهمها خرج بها»[1].

٢٥٩. **مسألة:** الحمل إمّا أن يكون ذكراً أو أنثى، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، وإمّا أن يخرج حيًّا أو يخرج ميّتًا، كلّ هذه احتمالات؛ ولذلك لا بدّ أن يستعمل اليقين في ميراثه.

٢٦٠. **مسألة:** مَنْ خلّف ورثة فيهم حملٌ فطلبوا القسمة فإنهم يجابون؛ لأن المال مالهم.

٢٦١. **مسألة:** إذا طلب القسمة بعض الورثة وامتنع بعضٌ فإنه يجاب الطالب؛ لأنه شريك ويقول: أنا أريد أن أفسخ الشركة وأستقلّ بميراثي فيجاب.

٢٦٢. **مسألة:** مَنْ خلّف ورثة فيهم حملٌ فطلبوا القسمة وُقِفَ للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

٢٦٣. **مسألة:** تارة يكون الأكثر إرث ذكرين، وتارة يكون الأكثر إرث أنثيين، فإذا استغرقت الفروض أكثر من الثلث فالأكثر إرث أنثيين؛ لأنه سيبقى لهما الثلثان، وإن كان أقلّ من الثلث فالأكثر إرث ذكرين؛ لأنه لو كان أنثيين كان لهما الثلثان والباقي للعاصب، لكن إذا كان ذكرين صار الباقي لهما، وهذا ضابط ويظهر بالأمثلة: هلك هالك عن: (زوجة حامل، وابنين)، لـ(لزوجة) الثمن، ونوقف لـ(لحمل) إرث ذكرين؛ لأنّنا لو وقفنا إرث ذكرين صار للموجودَيْن نصف الباقي؛ لأنه يكون مات عن أربعة أبناء، لـ(لابنين الموجودَيْن) نصف الباقي، وإن قدّرناه واحداً صار لـ(لاثنين) الثلثان، وإن قدّرناه أنثى صار لـ(لموجودَيْن) أربعة أخماس، إذاً الأكثر أن نقدّره ذكرين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٦٤. **مسألة:** إذا ولد الحمل أخذ حقّه وما بقي فهو لمستحقّيه، وإن زاد رجع على الموجودين، فلو هلك هالك عن: (ابنين، وزوجة حامل)، (الزوجة لها الثمن، ونقدّر أنّ (الحمل) ذكران، فنعطي (الابنين الموجودين) نصف الباقي، لكن إن صار (الحمل) ثلاثة، فنرجع عليهم ونقول: بدلاً من أن نقسمه أرباعـًا نقسمه أخماسـًا، لـ(لابنين الموجودين) الخمسان و(للحمل) ثلاثة أخماس.

٢٦٥. **مسألة:** ينقسم الورثة الذين مع الحمل إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم لا ينقصه الحمل شيئـًا، فنعطيه نصيبه كاملاً.
٢. قسم ينقصه الحمل، فنعطيه اليقين.
٣. قسم يحجبه الحمل، فلا نعطيه شيئـًا.

٢٦٦. **مسألة:** مات رجل عن (امرأة حامل، وجدّة، وأخ شقيق)، هذا المثال ينطبق على كلّ الأقسام الثلاثة السابقة، (الجدّة) نعطيها حقها كاملاً؛ لأن الحمل لا يحجبها ولا ينقصها، فلها السدس على كلّ حال، سواء ولد ميّتـًا أو حيّـًا، وأمّا (الزوجة) إن ولد حيّـًا فلها الثمن وإن ولد ميّتـًا فلها الربع، إذاً (الحمل) ينقصها فنعطيها اليقين وهو الثمن، وأمّا (الأخ الشقيق) فإن ولد الحمل ذكراً سقط (الأخ)، وإن ولد ميّتـًا ورث الباقي، وإن ولد أنثى أخذ الباقي بعد فرضها، فنمنعه من الميراث، ونقول: انتظر؛ لأنه يوجد احتمال أن يكون الحمل ذكراً فيسقط، فلا نعطيه، هذا بالنسبة لإرث من معه.

٢٦٧. **مسألة:** الخنثى المشكل: هو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى.

٢٦٨. **مسألة:** الخنثى المشكل أنواع:

١. أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني فرجـًا وذكراً ويبول منهما جميعـًا، فهذا لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى؟

٢. أن يكون له مخرجٌ واحد يخرج منه البول والغائط، وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

٣. أن يكون له دُبُرٌ مستقلّ، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحًا كالعرق الكثيف.

٤. ألا يكون له فرج إطلاقًا من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه.

٢٦٩. **مسألة:** في الخنثى من ليس مشكلاً، كما لو كان له آلة ذكر وفرج أنثى، ولكنّه يبول من فرج الأنثى ويحيض، فهذا غير مشكل، فنجعله أنثى، وكما لو كان له فرج أنثى وآلة ذكر، ويبول من آلة الذكر ولا يبول من آلة الأنثى ولا يحيض، فهذا يسمّونه خنثى واضحًا.

٢٧٠. **مسألة:** إذا وافق الورثة على أن ينتظروا حتى يكبر الخنثى ويبلغ وينظر، أو حتى تجرى له عملية كما في وقتنا الحاضر، فهذا المطلوب.

٢٧١. **مسألة:** إذا لم يوافق الورثة على أن ينتظروا حتى يكبر الخنثى ويبلغ، فإنه يرث نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى، وهذا هو العدل؛ لأنه ما دام مشكلاً فيجب أن نحتاط، ونقول: لك نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فلو هلك هالك عن: (ابنين أحدهما خنثى)، فمسألة (الذكوريّة) من اثنين، ومسألة (الأنوثيّة) من ثلاثة، (الذكوريّة) من اثنين له واحد، ولأخيه واحد، (الأنوثيّة) من ثلاثة، له واحد، ولأخيه اثنان، وبين المسألتين تباين، نضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستّة، ونقول: من له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبًا في الأخرى.



بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ

٢٧٢. مسألة: المفقود: هو مَنْ فُقِدَ ولم تعلم له حياة ولا موت، إمّا أنه دخل في حرب ولا يُدرى أَسَلِمَ أم قُتِلَ، أو أنها جاءت فيضانات واجترفت الناس ولا يُدرى، أو ركب سفينة ولا يدرى أين ذهب، أو نحو ذلك.

٢٧٣. مسألة: من خفي خبره بأسْرٍ، أو سفر غالبه السلامة، كتجارة، انتُظر به (تمام تسعين سنَة منذ ولد)؛ لأن هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالباً.

٢٧٤. مسألة: من خفي خبره بسفر غالبه الهلاك، كمن غرق في مركب فسلم قومٌ دون قومٍ، أو فقد من بين أهله كأن خرج يقضي حاجة في السوق ولم يرجع، أو نام هو وأهله في البَرّ فلمّا أصبحوا لم يجدوه، أو فقد في مفازة مَهْلَكة، يعني في أرض فلاة ليس حولها ماء ولا شجر ولا سكان، فإنه ينتظر به (تمام أربع سنين منذ فقد)؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الصحابة، ومن ذلك قول عمر: «أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحل»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، أو من ينيبه الإمام في القضاء، والناس يختلفون، من الناس مَنْ إذا مضى سنَة واحدة عرفنا أنه ميّت؛ لأنه رجل شهير في أيّ مكان ينزل يُعرف، فإذا فُقِدَ يكفي أن نطلبه في سنَة، ومن الناس من هو من العامّة يدخل مع الناس، ولا يعلم عنه إن اختفى لم يفقد، وإن بان لم يؤبه به فننتظر أكثر، ثمّ إذا غلب على الظنّ أنه ميّت حكمنا بموته؛ ولأن ما ورد عن الصحابة قضايا أعيان، وقضايا الأعيان ليست توقيفية؛ لأن قضايا الأعيان يعني أنّنا ننظر إلى كلّ مسألة بعينها، وإذا كان قضايا أعيان فهو اجتهاد.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن عمر وعثمان، وصححه ابن حجر.

٢٧٥. **مسألة:** يُسَمِّي العرب الصحراء مفازة من الفوز، وهذا من باب التسمية بما يتفاءل به؛ لأنها مهلكة فقالوا: مفازة تفاؤلاً، كما قالوا فيما يوضع على الكسر: جبيرة، تفاؤلاً بجبره.

٢٧٦. **مسألة:** انتظار المفقود يختلف باختلاف ضبط الدولة، بعض الدول تكون حدودها قويّة لا يمكن أن يدخل عليها أحد، وإذا دخل عليها أحد لا يمكن أن يخرج، فهذه لا نطوِّل مدّة الانتظار؛ لأنها مُحْكَمَة محصورة.

٢٧٧. **مسألة:** ما دامت الأمور تختلف باختلاف أحوال الشخص، وباختلاف السلطان وقوة النظام، فإنه ـ على الصحيح ـ يجب أن نرجع في مدّة انتظار المفقود في كلّ مكان وزمان بحسبه.

٢٧٨. **مسألة:** إذا حكم بموت المفقود فإنه يقسم ماله.

٢٧٩. **مسألة:** إذا مات مورِّث المفقود في مدّة التربص أخذ كلّ وارث اليقين ووقِف ما بقي، أي إذا مات شخص يرثه المفقود في مدّة الانتظار فإنّنا نبقي حقّ المفقود، ونقسم ما زاد على حقّه بين الورثة، فإذا كان المفقود (ابنًا مع ابنين موجودين) فإنّنا نوقف له الثلث، ونعطي الابنين الموجودين كلّ واحد ثلثًا حتى يتبيّن الأمر، فإذا قدم المفقود أخذ نصيبه، وإذا لم يأتِ المفقود فحكمه حكم ماله، أي متى حكمنا بموت المفقود ورث وارثوه مالَه الأصلي، ومالَه الذي ورثه من مُورِّثه، فإذا أوقفنا له عشرة آلاف من مورِّثه ثمّ مضت المدّة ولم يأتِ، وقلنا: الرجل ميّت، وكان عنده من قبل عشرة آلاف فالتركة عشرون ألفًا فتورث.

٢٨٠. **مسألة:** إذا زاد حقّ المفقود الذي أبقيناه، فللورثة أن يصطلحوا على هذا الزائد ويقتسموه بينهم؛ لأنه ليس له وارث.



بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

٢٨١. **مسألة:** الغرقى: هم الذين غرقوا جميعًا ولم يعلم السابق منهم.

٢٨٢. **مسألة:** الغرقى لهم نظير، كأن تسقط طائرة ويموت جميع اركاب ولم يعلم الميّت الأوّل منهم، أو انقلبت سيارة ومات جميع الركاب ولم يعلم الميّت الأوّل منهم، أو شَبَّ حريق فمات أهل الدار ولم يعلم الميّت الأوّل منهم، ونحو ذلك.

٢٨٣. **مسألة:** إذا مات متوارثان كـ(أخوين لأب) بهدم أو غرق أو غُربة أو نار، وجُهل السابق بالموت، ولم يختلف فيه، ورث كلّ واحد من الآخَر من تِلادِ ماله دون ما ورثه منه؛ دفعًا للدور. مثال هذا: أحد الأخوين مثلا خلّف مليون ريال والثاني خلف مائة ألف ريال، إذا ورث صاحب مائة الألف من صاحب المليون سيرث خمسمائة ألف، وذاك إذا ورث من الآخر يرث خمسين ألفًا، هل نضمّ الخمسين ألفًا للمليون ونقول: يرث هذا خمسمائة ألف وخمسين ألفًا؟ لا يمكن، لو قلنا هذا لزم أن ندور، فنقول: يرث صاحب مائة الألف خمسمائة ألف من صاحبه، وصاحب المليون يرث خمسين ألفًا من صاحبه وتنتهي المسألة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا توارث بينهما، وأنه لا حقّ لأحدهما في مال الآخر؛ لأن من شروط الإرث أن يوجد الوارث بعد موت المورث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١١] وهذا الشرط لم يتحقّق؛ ولأن القول بعدم التوارث بينهما أقطع للنزاع. أمّا إذا اختلفوا في السابق منهما، فإنهم يتساقطون، ويكون ميراث كلّ ميّت لورثته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا توارث بينهما

سواء اختلفوا في السابق منهما أو لم يختلفوا؛ لِمَا سبق.

٢٨٤. **مسألة:** الغُربة، كرجلين سافرا جميعًا وأتانا خبر أنهما ماتا.



بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

٢٨٥. **مسألة:** أهل الملل: أي أهل الأديان.

٢٨٦. **مسألة:** لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ؛ لقول الله تعالى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ قال الله له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]؛ ولحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(١)]؛ ولأن الإرث مبنيّ على الموالاة والنصرة، ولا موالاة ولا نصرة بين المسلم والكافر.

٢٨٧. **مسألة:** لا يرث المسلمُ الكافرَ ولو بالولاء. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لضعف حديث: «لا يرث المسلم النصرانيّ، إلا أن يكون عبده أو أمَتَه»[(٢)]؛ ولأن الإرث بالولاء أضعف من الإرث بالنسب والزوجيّة، فإذا كان اختلاف الدِّين يمنع الميراث مع السبب الأقوى، فكيف لا يمنعه مع السبب الأضعف؟! هذا خلاف القياس وخلاف النظر.

٢٨٨. **مسألة:** يتوارث الحربيّ والذمِّيّ والمستأمِن إذا اتّفقت أديانهم.

٢٨٩. **مسألة:** الحربيّ: هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمّة ولا أمان.

٢٩٠. **مسألة:** المستأمِن بكسر الميم: هو الذي أُعْطِيَ الأمان ألا يعتدى عليه، سواء من الإمام أو ممّن يجيز إجارته الإمام، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الدارمي، والنسائي، والدارقطني، وضعفه الألباني.

«قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ»[1].

٢٩١. **مسألة:** الذمِّيّ: هو الذي بينه وبين المسلمين عهد وذمّة أن يبقى في دارهم آمنـًا، تحفظ له حقوقُه، ولا يعتدى عليه لكن عليه الجزية.

٢٩٢. **مسألة:** المعاهد: هو الذي جرى بينه وبين المسلمين عهد، لكنّه في بلده مستقلّ، ليس للمسلمين به تعلّق، إلا العهد الذي بيننا وبينه.

٢٩٣. **مسألة:** أهل الذمّة يرث بعضهم بعضـًا مع اتّفاق أديانهم لا مع اختلافها.

٢٩٤. **مسألة:** إذا اختلفت أديان الكفار فلا توارث بينهم؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[2]، فإن هذا يدلّ على أنّ اختلاف الدِّين مانع من الإرث.

٢٩٥. **مسألة:** أهل الأديان ملل شتى ـ على الصحيح ـ، اليهود ملّة، والنصارى ملّة، والمجوس ملّة، والشيوعيون ملّة، والبوذيون ملّة وهكذا، لا ثلاثة أصناف (يهود، نصارى، مجوس).

٢٩٦. **مسألة:** الكفر ليس ملة واحدة ـ على الصحيح ـ، بل ملل شتّى؛ لأن اليهود يقولون: ليست النصارى على شيء، والنصارى يقولون: ليست اليهود على شيء، فكيف يكونون أمّة واحدة؟! نعم هم بالنسبة للإسلام صنف، لكن بالنسبة لِمَا بينهم مختلفون، كما نقول مثلاً: أهل السنّة يدخل فيهم المعتزلة، يدخل فيهم الأشعريّة، يدخل فيهم كلّ من لم يَكْفُر من أهل البدع، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة، لكن إذا أردنا أن نبيّن أهل السنّة، قلنا: إن أهل السنّة حقيقة هم: السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنّة وأخذوا بها، وحينئذٍ يكون الأشاعرة والمعتزلة والجهميّة ونحوهم ليسوا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

من أهل السّنة بهذا المعنى.

٢٩٧. **مسألة:** جميع الكفار يمكن أن يكونوا أهل ذمّة، تُعْقَدُ لهم الجزية ـ على الصحيح ـ؛ لحديث بريدة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله.. وقال: اغزوا باسم الله، وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم»[(١)]، والشاهد قوله: «عدوّك من المشركين».

٢٩٨. **مسألة:** المرتدُّ لا يرث أحداً؛ لأنه ليس له دِين ولا يُقَرُّ على دِينه؛ لحديث: «من بدلّ دِينه فاقتلوه»[(٢)]، يعني من بدلّ دِين الإسلام.

٢٩٩. **مسألة:** العلماء يحكمون على الشخص بعينه بالردّة أو غيرها ممّا يقتضيه فعله، خلافًا لِمَا عليه الشباب الآن فإنهم يتهيّبون أن يكفروا أحداً بعينه، وهذا غلط، إذا وجد الكفر وتمَّت الشروط وانتفت الموانع، فإنّنا نكفّره بعينه ونعامله معاملة الكافر في كلّ شيء؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، أمّا لو فرضنا أنه كان مؤمنًا بقلبه، ولكن يظهر الكفر، فهذا حسابه على الله، لكن نكفّره بعينه؛ لأننا لو قلنا: إنّنا لا نكفّر أحداً بعينه، وإنما نكفّر الجنس، ما بقي أحد يُكَفَّر، ولا أحد يُدعى إلى الإسلام.

٣٠٠. **مسألة:** إذا مات الشخص على ردّته فماله فَيْءٌ. هذا على المذهب، وهو الصحيح، يعني يُدخَل في بيت المال؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٣)]؛ ولأن الإرث مبنيّ على النصرة والولاء، ولا نصرة ولا ولاء بين المسلم والكافر.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الشيخان.

٣٠١. **مسألة:** الفَيء يكون في بيت المال، يصرف في المصالح العامّة، كبناء المساجد، وبناء المدارس، وإعطاء الفقراء.

٣٠٢. **مسألة:** من مذهب المجوس الخبيث: أنه يجوز للإنسان أن ينكح محارمه، ينكح أخته، بنته، عمّته، أمّه، وهذا من أخبث المذاهب وأقبحها، فإذا كان أحدهم يُدْلِي بقرابتين فإنه يرث بهما؛ لأنهم يعتقدون حلّ فعلهم، فإذا أسلموا فإنهم يورثون بالقرابتين، كما ذكرنا في الجدّات أنّ الجدّة التي تدلي بجهتين ترث ثلثي السدس.

٣٠٣. **مسألة:** إذا تحاكم المجوس إلينا قبل إسلامهم فإنّنا نورّثهم على حسب القرابتين، فإن لم يسلموا أو لم يتحاكموا فأمرهم إلى أنفسهم.

٣٠٤. **مسألة:** إذا وطئ المسلم ذات رحم محرّم منه بشبهة فأتت بولد صار هذا الولد يرث بجهتين، فيوَرَّث بالجهتين؛ لوجود السببين، والشيء إذا وجد سببه وجب العمل به. هذا على قول. وقيل: يرث بأقوى الجهتين ميراثًا واحداً؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع في شخص واحد جهتان متقابلتان، وإذا كان لا يمكن فإنه يؤخذ بالأقوى ويرث بجهة واحدة.

٣٠٥. **مسألة:** الشبهة، إمّا شبهة عقد وإمّا شبهة اعتقاد، فمن وطئ امرأة يظنّها زوجته فبانت أخته أو بنته فهذا شبهة اعتقاد، ومن عقد على امرأة على أنها أجنبيّة منه وبعد العقد والدخول تبيّن أنها مَحْرَم له، تبيّن أنها أخته من الرضاعة مثلاً فهذه شبهة عقد؛ لأنه عقد عقداً يظنّه صحيحًا وذاك جامَع جماعًا يظنّه صحيحًا.

٣٠٦. **مسألة:** لا إرث بنكاح ذات رحم محرَّم. مثاله: إنسان تزوّج امرأة ثمّ مات عنها، وبعد الموت تبيّن أنها أخته من الرضاعة، فإنها لا ترث؛ لأنه تبيّن أنّ النكاح باطل، فلا ترث حتى لو بقيت معه عدّة سنين.

٣٠٧. **مسألة:** لا إرث بعقد لا يُقَرُّ عليه لو أسلم. مثاله: أن يتزوّج المجوسيّ أخته ثمّ يموت عنها، فهذا العقد إذا أسلم لا يُقَرُّ عليه.

٣٠٨. **مسألة:** لو عقد عقداً مُحَرَّمًا ثمّ زال سبب التحريم، فإنه يُقَرُّ عليه، كما لو تزوّج أخت زوجته والأخت معه فالنكاح لا يصحّ؛ لأنه لا يجمع بين أختين، لكن لو أنه حين أسلم فارق الأولى فالنكاح يصحّ؛ لأنه زال المانع، وكذلك لو نكح امرأة في عدّتها فالنكاح باطل، ولكن لو أسلم بعد أن انقضت العدّة فإنه يُقَرُّ عليه.



بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ

٣٠٩. **مسألة:** مَنْ طلّق زوجته طلاقا بائنا في صحّته أو مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا؛ لأنها بانت منه في حال لا يتّهم فيها بمنع الإرث.

٣١٠. **مسألة:** الطلاق البائن، كالطلاق الثلاث، وكالفسخ بعيب، وما أشبه ذلك.

٣١١. **مسألة:** المرض نوعان:

١. مرض مخوف: هو ما كان سببًا للموت عادة، كالطاعون، وذات الجنب، والحمى الشديدة، والسرطان.

٢. مرض غير مخوف: هو ما لم يكن سببًا للموت عادة، كالزكام، وألم العين، وألم الضرس.

٣١٢. **مسألة:** المرأة التي يأخذها الطَّلْقُ فإن مرضها مخوف مع أنه لا يكثر فيه الموت؛ لأنه لا يستغرب موتها به.

٣١٣. **مسألة:** مَنْ طلّق زوجته طلاقا بائنا في مرضه المخوف ولم يمت به، ثمّ مات بعد ذلك لم ترثه، أي لو أنّ إنسانًا مريضًا مرضًا مخوفًا طلّق زوجته

لئلا ترث، ثمّ عافاه الله وانتهت عدّتها، ثمّ مات بعد ذلك فإنها لا ترث؛ لأنه برئ من المرض. هذا على قول. ولكنّ هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن كونه طلّقها في مرض موته المخوف واضح أنه أراد الحرمان، فإذا شُفِيَ ثمّ عاد المرض ومات ففي حرمانها نظر؛ لأن التهمة قائمة.

٣١٤. **مسألة:** إذا طلّق زوجته طلاقا بائنا في مرض موته المخوف متّهمًا بقصد حرمانها، فإنه لا يرثها، وترثه هي، معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الحيل لا تبطل الحقوق.

٣١٥. **مسألة:** إذا طلّق زوجته طلاقا بائنا في مرض موته المخوف غير متّهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث؛ لنفي التّهمة. مثاله: امرأة لمّا رأت زوجها اشتدّ به المرض طلبت الطلاق فطلّقها فهذا غير متّهم؛ لأنها هي التي طلبت، وإذا كانت هي التي طلبت فلا تهمة.

٣١٦. **مسألة:** إذا علّق إبانة زوجته في صحّته على مرضه، فإنها ترث؛ لأنه متّهم.

٣١٧. **مسألة:** إذا علّق إبانتها في صحّته على فعل له، ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها. مثاله: قال: إن كَلَّمْتُ أنا زيداً فأنت طالق، فلمّا مَرِض الرجل مرض الموت كلّم زيداً، فإنها تطلق. هذا على المذهب، فإنّ المذهب لا فرق بين الحلف والطلاق، وهو متّهم؛ لأنه فعل ما تطلّق به في مرض موته فلا يرثها.

٣١٨. **مسألة:** إذا علّق إبانة زوجته في صحّته على فعل لها، فَفَعلَتْهُ في مرضه، ففيه تفصيل: إن كان هذا الفعل لا بدّ لها منه شرعًا أو حِسّا فإنها تطلق وترث؛ لأنها لا بدّ أن تفعل، فلو قال: إن صَلَّيْتِ الظهر فأنت طالق وجاء وقت الظهر وجب أن تصلّي فصلّت، فإنها تطلّق وترث، أو قال لها: إن أَكَلْتِ غداء أو عشاء أو فطوراً فأنت طالق، فلو أكلت تطلّق وترث؛ لأنه لا بدّ لها من ذلك، لكن لو قال: إن أكلت الأرز فأنت طالق، فلمّا مرض أكلت

الأرز، هذه تطلّق ولا ترث؛ لأن لها بُدّاً منه، إذ يمكن أن تأكل بدل الأرز خبز بُرّ أو تمراً أو ما أشبه ذلك.

٣١٩. **مسألة:** المطلّقة طلاقا بائنا في مرض موت زوجها المخوف متّهمًا بقصد حرمانها ترثه في العدّة وبعد العدّة ما لم تتزوّج؛ لأنها إذا تزوّجت لا يمكن أن ترث زوجين؛ إذ لو قلنا: بأنها ترث بعد الزواج لكان معناه أنها ترث من الزوج الأوّل ومن الزوج الثاني، وهذا لا نظير له في الشرع، ثمّ إنها إذا تزوّجت فإنها بتزوّجها قطعت العلاقة بينها وبين الزوج الأوّل نهائيًا.

٣٢٠. **مسألة:** المطلقة طلاقا بائنا في مرض موت زوجها المخوف متّهمًا بقصد حرمانها ترثه في العدّة وبعد العدّة ما لم ترتد؛ لأنها أتت بمانع من موانع الإرث باختيارها.

٣٢١. **مسألة:** مَنْ طلّق زوجته في طلاق رجعيّ لم تنقض عدّتها فإنها ترث منه، ولو ماتت هي يرث منها؛ لأنهما لا زالا على الزوجيّة. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فسمى اللهُ الزوجَ المُطَلِّق بعلاً.

٣٢٢. **مسألة:** الطلاق الرجعيّ: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد.

٣٢٣. **مسألة:** إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًّا في مرض موته المخوف ومات به فإنها ترث؛ لأنها لم تنقضِ عدّتها، فإن انقضت العدّة فإنها لا ترث.

٣٢٤. **مسألة:** حَدُّ إرث المطلقة الرجعيّة انقضاء العدّة، سواء كان طلاقها في المرض أو في الصحّة.



بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

٣٢٥. **مسألة:** إذا لم يثبت نسب الإنسان من شخص وكان مجهول النسب، فأقرّ الورثة أو واحد منهم بأن هذا أخوهم، فإنه يثبت النسب ويثبت الإرث، أمّا الإرث؛ فلأن الوارث أقرَّ على نفسه، ومن أقرّ على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقرّ به، وأمّا النسب؛ فلحرص الشارع وتشوّفه للحوق النسب.

٣٢٦. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة أو واحد منهم بوارث للميّت فصَدَّقَ بأن قال المُقَرُّ به: نعم، أنا أخوه ثبت نسبه وإرثه، ولكن بشرط إمكان صدق الدعوى، وذلك بأن يمكن أن يكون ممّن يلحق به، فلو أنّ شخصاً ادعى أنّ هذا ولده، والولد هذا مجهول النسب، لكن الأب له عشرون سنَة وهذا الولد له خمس عشرة سنَة، فهذا لا يقبل؛ لأنه لا يمكن أن يكون الفرق بين هذا وأبيه خمس سنوات.

٣٢٧. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة بمعلوم النسب فإقرارهم غير صحيح؛ لأن إقراره به يستلزم إبطال نسبٍ معروف.

٣٢٨. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة أو واحد منهم بوارث للميّت فأنكر بأن قال المُقَرُّ به: لا، أنا لست أخوه لم يثبت نسبه وإرثه، أمّا عدم ثبوت إرثه فواضح؛ لأنه يقول: أنا ما لي حقّ في هذه التركة، فقد أقرّ على نفسه، وأمّا عدم ثبوت نسبه؛ فلأنه لا يمكن أن يثبت النسب بدعوى شخص مع إنكار المُدَّعَى عليه.

٣٢٩. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة أو واحد منهم بوارث للميّت وكان المُقَرُّ به صغيراً أو مجنونـًا، فإنه يثبت نسبه وإرثه؛ لأن الصغير والمجنون لا عبرة بتصديقهما أو تكذيبهما؛ لأنه لا حكم لأقوالهما.

٣٣٠. **مسألة:** إذا أقرّ أحد ابني الميّت بأخٍ مثله وأنكر الآخر فله ثلث ما بيد المُقِرّ، يعني لدينا أخوان زيد وعَمْرو، أقرَّ زيد بخالد أنه أخوه، ولكن عَمْراً أنكر، فكيف يكون الميراث؟ نقول: يجب عليك أن تعطي هذا الذي أقررت به ثلث ما بيدك؛ لأنك الآن تقرّ بأن الورثة ثلاثة أنت أحدهم.

٣٣١. **مسألة:** إذا أقرّ أحد ابني الميّت بأخت فلها خُمُسُ ما بيد المُقِر؛ لأنه أقرّ أنها أخته. مثاله: مات عن ابنين، فأقرَّ أحدهما بأخت وأنكر الآخر. المسألة من عشرة، للمنكر أربعة من عشرة، وللمقرّ أربعة من عشرة، وللنبت اثنان من عشرة، فنعطى المنكر أربعة من عشرة، ونعطي المقِر أربعة من عشرة، ونعطي البنت المقَر بها واحد من عشرة وهو خُمُسُ ما يستحقّه الابن المُقِرّ.

٣٣٢. **مسألة:** إذا قال أحد الورثة: إنّ الميّت قد أوصى بثلثه في عمارة المساجد، والورثة لم يصدّقوه، فإنه يلزم هذا القائل صرف ثلث ما بيده على حسب ما كان يقوله عن أبيه.

٣٣٣. **مسألة:** إذا ثبت نسب المقرّ به بشاهدين، فإن الميراث يثبت من الأصل.



بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، وَالمُبَعَّضِ، وَالوَلاءِ

٣٣٤. **مسألة:** القاتل: هو الذي أزهق روح إنسان بسبب أو مباشرة. مثال المتسبب في القتل: أن يحفر أمامه حفرة فيسقط فيها، أو يضع في طعامه أو شَرَابِهِ سمّا ويتناوله هو بنفسه. مثال المباشر للقتل: أن يأخذ السيف ونحوه ويجزّ رأسه، أو يأخذ المسدس ويطلق عليه، أو يصدمه بالسيارة، وما أشبه ذلك. والقاعدة تقول: (من تعجّل شيئًا قبل أوانه على وجه محرّم عوقب بحرمانه).

٣٣٥. **مسألة:** المُبَعَّض: هو الذي بعضه حُرٌّ وبعضه رقيق.

٣٣٦. **مسألة:** مَن انفرد بقتل مورّثه، أو شارك في قتله مباشرة أو سببًا بلا حقّ، فإنه لا يرثه إنْ لزمه (قَوَدٌ، أو دِية، أو كفّارةٌ). وشارك فيه بأن صار الخطأ في الحادث بينه وبين آخر، أو اشترك اثنان في قتله، كلّ واحد قتله بسهمه.

٣٣٧. **مسألة:** يلزم القاتل القَوَد إذا كان القتل عمداً.

٣٣٨. **مسألة:** يلزم القاتل الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد.

٣٣٩. **مسألة:** يلزم الكفارة إذا قتل بين صف الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، ولم يذكر الدية؛ لأنه أهدر نفسه حيث صار في صفّ الكفار. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح في الآية: أنها في المؤمن يكون ورثته كُفّاراً، فهذا تجب فيه الكفّارة؛ لأنه مؤمن، ولا تجب الدية؛ لأنّنا لو بذلنا الدية سيأخذها الكفّار، فلا نعطيهم ما يستعينون به على قتال المسلمين.

٣٤٠. **مسألة:** المكلّف وغيره سواء في مسألة الانفراد بالقتل أو المشاركة فيه، فلو انفرد صغير، أو مجنون بقتل مورثه أو شارك في قتله، فإنه لا يرثه، فلو كان صبيّ له عشر سنوات يلعب ببندقية وأصاب مورثه فإنه لا يرث؛ لأن هذه حقوق ماليّة تتعلّق بالعباد، فلا فرق فيها بين المكلّف وغير المكلّف.

٣٤١. **مسألة:** لا يرث القاتل ولو كان قتله خطأ محضًا؛ لحديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ هذا الحديث لم يصحّ، وإذا لم يصحّ نرجع إلى القواعد العامّة، فإذا علمنا يقينًا أنّ هذا الوارث لم يتعمّد القتل فإنّنا لا نمنعه؛ لأنه قد استحقّ الميراث، فكيف نُحْرِمُه منه؟!؛ ولأن التهمة في كثير من صور الخطأ بعيدة، وإذا كانت التهمة بعيدة وسبب

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه. قال ابن حجر: «والصواب وقفه على عمرو»، وحسنه الألباني.

الإرث موجود، فكيف نمنع نفوذ هذا السبب من أجل طرد القاعدة؟!

٣٤٢. **مسألة:** القاتل خطأ لا يرث من الدية التي سيبذلها؛ لحديث: «قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكّة فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»[1]؛ ولأن الدية غُرْمٌ عليه.

٣٤٣. **مسألة:** الدية تثبت على ملك المقتول، فتكون ملكًا له تورث عنه ويخرج منها الثلث إن أوصى به.

٣٤٤. **مسألة:** بعض الناس إذا حضر القاتل خطأً رحموه، ورقّوا له وعفوا عن الدية، فالمقتول له أولاد صغار أو أولاده كلّهم راشدون، ولكن عليه دَين فيعفون، فالعفو هنا غير صحيح؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدَّين ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فإذا عفوا والميّت عليه دَين، قلنا: العفو غير صحيح، وتؤخذ الدية ويقضى بها دَين الميّت، وهذه مسألة قَلَّ من ينتبه لها؛ ولذلك على أولياء المقتول ألا يعفوا حتى ينظروا هل عليه دَين أو لا؟ ثمّ بعد ذلك ينظرون هل في الورثة قُصَّر أو لا؟.

٣٤٥. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورّثه قصاصًا فإنه يرث، مثال ذلك: أخوان لهما أب فقام الأكبر فقتل أباه عمداً فإنه لا يرث منه، فقام الأصغر وقتل أخاه قصاصًا فإنه يرث، إذاً صار ميراث الأب والابن الأكبر للأخ الصغير، فحاز ميراث الرجلين، أمّا أبوه؛ فلأن أخاه قتله عمداً فلا حقّ له، وأمّا أخوه؛ فلأنه قتله بحقّ.

٣٤٦. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورّثه حدًّا فإنه يرث، كأن يشارك في رجمه إذا زنا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعفه البوصيري، وصححه الألباني.

٣٤٧. **مسألة:** إذا قتل الوارث مُوَرِّثَه كُفْراً فإنه يرثه. هذا على القول بأن الولاء لا يمنع فيه اختلاف الدِّين، أو على القول بأن المرتدّ يرثه أقاربه كما هو اختيار ابن تيمية.

٣٤٨. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورّثه ببغي فإنه يرثه، كأن يخرج الوارث مع الإمام يقاتل البغاة فقتل مورثه.

٣٤٩. **مسألة:** لا يجوز الخروج على الأئمّة إلا بشروط مغلّظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

١. أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

٢. أن نعلم أنّ هذا الكفر صريح ظاهر واضح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل.

٣. أن يكون عندنا في فعله برهان من الله ودليل قاطع مثل الشمس أنّ هذا كفر، لحديث عبادة بن الصامت قال: «دعانا النبيّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

٤. القدرة على إزالته، أمّا إذا علمنا أنّنا لا نزيله إلا بقتال، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلّم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عمّا هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسّكًا بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه

---

(١) أخرجه الشيخان.

مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا حين كان لهم دولة مستقلّة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه[1]، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كلّ قوم من له سُلْطَة عليهم.

٣٥٠. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورثه صيالة فإنه يرثه، أي أنّ مورث صال على وارثه ولم يندفع إلا بالقتل فقتله فإنه يرثه.

٣٥١. **مسألة:** الصائل سواء كان حيوانا أو إنسانا فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا مانع.

٣٥٢. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورثه حَرابة فإنه يرثه.

٣٥٣. **مسألة:** الحرابة: يعني المحاربين الذين يتعرّضون للنّاس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، ويُسمَّوْن قطاع الطريق، فإذا قتلهم وارث فإنه يرثهم.

٣٥٤. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورثه شهادة عليه بحقٍّ فإنه يرثه؛ لأنه قام بحقٍّ واجب عليه.

---

(١) ينظر: عيون الأثر، لابن سيّد الناس.

٣٥٥. **مسألة:** إذا قتل العادلُ الباغيَ ورثه؛ لأنه قتله بحقّ. فإذا كان هناك بغاة خرجوا على الإمام، وقتل العادلُ الباغيَ ورثه.

٣٥٦. **مسألة:** العادل مدافع، والباغي مهاجم.

٣٥٧. **مسألة:** إذا قتل الباغي العادل لم يرثه ـ على الصحيح ـ؛ لأنه قتله بغير بحقّ.

٣٥٨. **مسألة:** لا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأن الله جعل الميراث ملكًا للوارث، والرقيق لا يملك، فلا يرث ولا يورث؛ لأنه لا مال له، قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه»[1]، فهو لا يملك، وإذا كان لا يملك، فماذا يورث منه؟!

٣٥٩. **مسألة:** يرث من بعضه حُرّ ويورث ويَحْجب بقدر ما فيه من الحريّة، فيرث بالحريّة ولا يرث بالرقّ؛ لأن القاعدة تقول: (ما ثبت بسبب تبعّض بتبعّض ذلك السبب)، وتقول: (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا).

٣٦٠. **مسألة:** إذا كان عبد بين شركاء فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه، فإن كان المعتِق غنيًّا انسحب العتق على جميع العتيق، وألزم هذا المعتِق بأن يغرم قيمة أنصباء شركائه، كعبد بين شركاء عشرة، وهو يساوي عشرة آلاف ريال، فأعتق هذا الرجل نصيبه وهو واحد من عشرة، فيسري العتق إلى جميع العبد ويغرم لشركائه تسعة آلاف ريال، فإن قال: لا أجد شيئًا، فالمذهب: أنه يعتق عُشْر العبد ويبقى تسعة أعشاره رقيقًا، وبهذا يكون مبعّضا. والقول الثاني: أنّنا ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي أن نقول للعبد: تكسّب ببيع أو شراء أو عمل أو ما أشبه ذلك، حتى تؤدّي لأسيادك قيمة أنصبائهم، فإذا قال العبد: لا أقدر، قلنا: عتق منك العشر، وحينئذٍ صار مبعّضًا، فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحريّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٣٦١. **مسألة:** من أعتق عبداً فله عليه الولاء؛ لحديث: «إنّما الولاء لمن أعتق»[(١)].

٣٦٢. **مسألة:** من أعتق عبداً فله عليه الولاء، سواء أعتقه تطوّعـاً، أو أعتقه في زكاة، أو أعتقه في كفارة. هذا هو المشهور من المذهب؛ لعموم حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٢)]. مثال التطوّع: رجل اشترى رقيقًا وقال له: أنت حُرّ، فلا إشكال في كون الولاء للمعتِق في هذه الصورة. مثال الزكاة: من مصارف الزكاة الرقاب، لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، ومن صور ذلك: أن يشتري من الزكاة عبداً فيعتقه، فله عليه الولاء، فلو أنّ هذا العبد اتّجر وأغناه الله وصار عنده أموال كثيرة ثمّ مات، وليس له عصبة فعاصبه المعتِق. مثال الكفّارة: إنسان عليه عتق رقبة كفّارة، كرجل ظاهر من زوجته، أو جامعها في رمضان، فأوّل ما يجب عليه أن يعتق رقبة، فإن أعتق رقبة في الكفّارة فالولاء له.

٣٦٣. **مسألة:** من أعتق عبداً فله عليه الولاء وإن اختلف دِينهما، ولا توارث بينهما ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٣)].

٣٦٤. **مسألة:** لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقْنَ أو أعتَقَه من أعتقن، فلا ترث بالولاء بواسطة النسب، مثال ذلك: ذكر وأنثى اشتريا أباهما ثمّ عتق عليهما، ثمّ إنّ الأب اشترى عبداً فأعتقه، فيرثان أباهما ميراث نسب؛ لأن النسب مقدّم، فمثلاً البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلاف والابن بذل خمسة آلاف، يعني بذلت الضعفين فمات الأب، كيف يرثانه؟ للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلو قالت: أنا بذلت أكثر من أخي في شراء والدي، قلنا:

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) أخرجه الشيخان.

النسب مقدّم على الولاء، أمّا بالنسبة لعتيق الأب إذا مات فيرثه الابن؛ لأن ميراث البنت والابن في الأوّل ميراث نسب، ليس ميراث ولاء، وعليه فيرثه الابن ولا ترثه البنت؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء، إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، هكذا عند الفقهاء. ولكنّ المسألة تحتاج إلى تحرير وبحث؛ لأنه قد يقال: لماذا لا ترث بالولاء، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الولاء لحمة كلحمة النسب»(١)؟.





(١) أخرجه الشافعي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وله شواهد تقويه، وقد صحّحه ابن التركماني، وابن حجر، والألباني.

المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب العتق

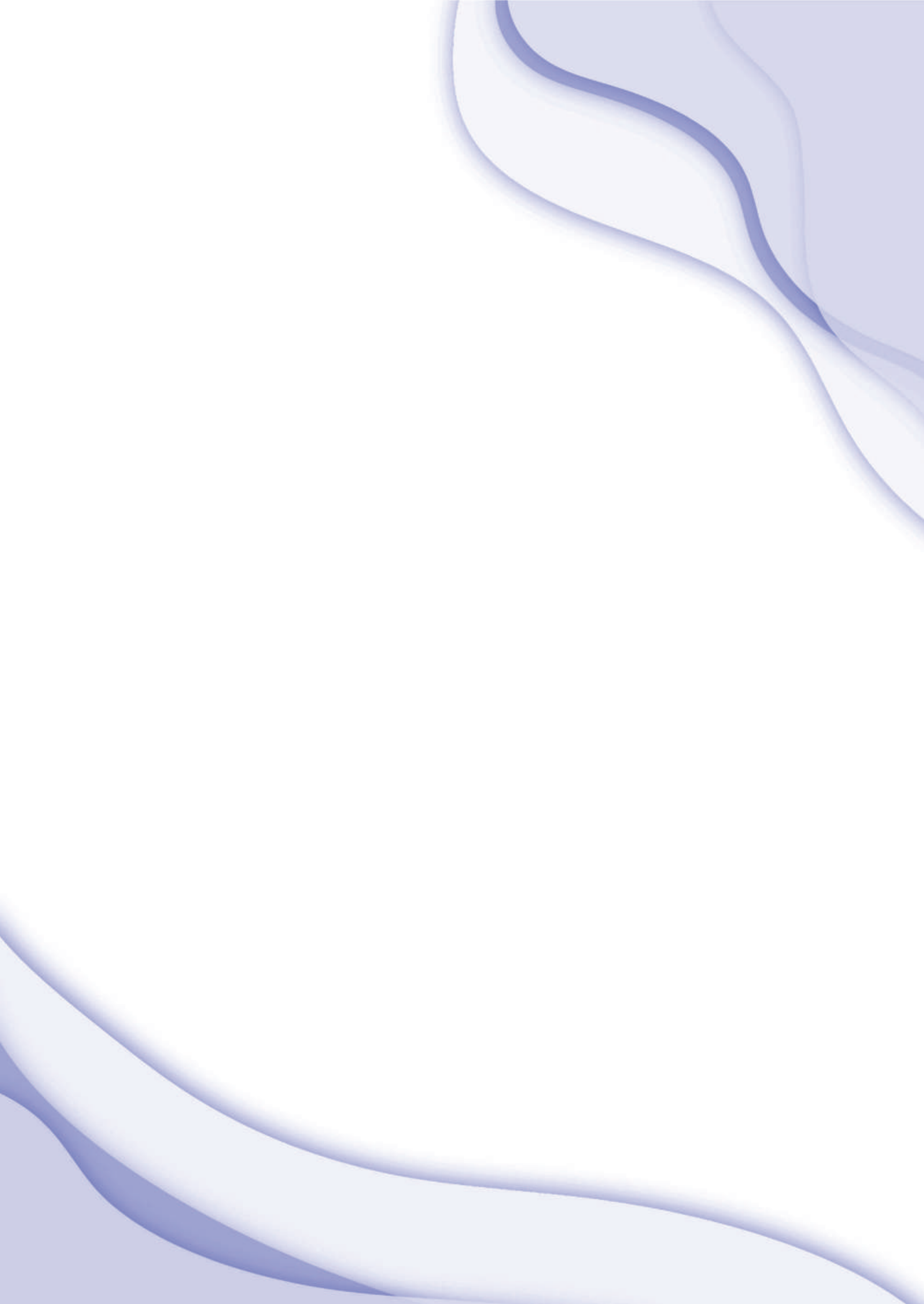
اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ العتْقِ

١. **مسألة:** العتق في اللغة: القِدَم، ومن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣﴾ [الحج:٣٣].

٢. **مسألة:** العتق اصطلاحًا: تخليص الرقبة من الرِّق.

٣. **مسألة:** جعل الفقهاء العتق بعد المعاملات الماليّة مباشرة؛ لأن فيه شائبة مال، فإن العتق هو تخليص الرقبة من الرّق، والرقيق مال.

٤. **مسألة:** يحصل العتق بأمور، منها:

١. الصيغة القوليّة، كأن يقول السيّد لرقيقه: أعتقتك.

٢. القوّة: وهي السراية، فإذا أعتق بعض العبد سَرَى العتق إلى جميعه بالقوّة حتى وإن لم يُرِدْهُ، فلو أنّ إنسانًا عنده عبد فقال: عُشْرُكَ حُرٌّ، فإنه يعتق كلّه، أو قال: إصبعك حُرٌّ سري العتق إليه كلّه، فلا يتبعّض العتق.

٣. ملك ذي الرحم؛ لحديث: «من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»[1]، قال ابن حَجَر: ورجّح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

٤. التمثيل بالرقيق، كإنسان عنده رقيق فغضب عليه فقطع شحمة أذنه، أو عند عبد فحل وخاف على أهله منه فخصاه؛ لحديث: «جاء رجل إلى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صارخًا، فقال له رسول الله: ما لك؟ قال: سيّدي رآني أقبّل جارية له فجبَّ مذاكيري، فقال النبيّ: اذهب، فأنت حُرٌّ»[2].

٥. **مسألة:** إذا قلّم السيّد أظافر عبده فإنه لا يعتق؛ لأن هذا ليس تمثيلاً.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النَّسائي، ورواه الحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني.

٦. **مسألة:** صيغة العتق القوليّة نوعان:

١. صريح: وهو ما لا يحتمل غير المراد، مثل (أعتقتك، حَرَّرْتُك، أنت عتيق، أنت حُرّ)، وما أشبه ذلك.

٢. كناية: وهو كلّ لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: (لا سبيل لي عليك، أنتَ طليق في الهواء)، وما أشبه ذلك.

٧. **مسألة:** الفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم: أنّ الصريح لا يحتاج إلى نيّة، والكناية تحتاج إلى نيّة؛ لأن الكناية هي: كلّ لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، فإذا كان كذلك فإنه لا يكون للمعنى المراد إلا بالنيّة، فإذا قال السيّد لعبده: (لا سبيل لي عليك اذهب)، فيحتمل أنّ المعنى لا سبيل لي عليك في هذا المذهب الذي قلت لك فيه: اذهب، ويحتمل لا سبيل لي عليك مطلقًا، يعني فأنت حُرٌّ.

٨. **مسألة:** إذا أعتق رجل نصيبه من عبد وله فيه شركاء وكان لدى المعتق مال سَرَى عتقه إلى نصيب شركائه بالقوّة، ويعطِي شركاءه قيمة أنصبائهم؛ لحديث: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١].

٩. **مسألة:** إذا أعتق رجل نصيبه من عبد وله فيه شركاء ولكن ليس عند هذا المعتق مال يعطيه الشركاء فهنا فيه قولان لأهل العلم:

* القول الأول: أنه لا يسري العتق؛ لأنه لو سرى لكان في ذلك ضرر على الشركاء؛ لأنه فوَّت العبد عليهم، فيبقى ملكهم على ما هو عليه، ويكون هذا العبد مبعّضًا، جزء منه حُرّ والباقي رقيق.

---

(١) أخرجه البخاري.

* **القول الثاني:** يُستسعى العبد، فيقال له: اذهب اعمل واتَّجِر، ثمّ ارْدُدْ ما يحصل لك على أسـيادك الآخرين حتى ينتهي، فإن قال أسـياده: نحن لا نريد أن يعتق بل يبقى، قلنا: قهراً عليكم أن يستسعى ويوفّي أسياده.

١٠. **مسألة:** ضابط ملك ذي الرحم: (أنْ يملك مَنْ لو كان أنثى لَحَرُمَ عليه بنسب أن يتزوّجه)، فلو ملك شخص أباه فإنه يعتق عليه ولو لم يكن عنده مال إلا قيمة أبيه، وكذلك لو ملك أخاه فإنه يعتق عليه، وكذلك عمّته تعتق؛ لأنه لا يمكن أن يتزوّج بها، أمّا ابنة عمه فإنها لا تعتق؛ لأنه يحلّ أن يتزوّج بها.

١١. **مسألة:** لو ملك شخص من لو كان أنثى لحرم عليه برضاع فإنه لا يعتق، وهذا ممّا يفرّق فيه بين الرضاع والنسب.

١٢. **مسألة:** جعل الشرع العتق يحصل بأدنى سبب؛ حرصاً منه على تحرير الرقاب.

١٣. **مسألة:** تندفع الشبهة التي يوردها الكفار على الإسلام في مسألة الرقّ، بأن نقول: إنّ الإسلام ضَيَّقَ سبب الملك في الرّق، إذ ليس هناك سبب للرّق إلا الكفر، ووسَّع جداً أسباب الحُريّة، وما يندب إلى الحُريّة، وجعل العتق في الكفارات وقربة من القربات من أفضل الأعمال.

١٤. **مسألة:** العتق من أفضل القُرَب؛ لأن من أعتق عبداً أعتق الله من هذا المعتِق كلّ عضو من النار، حتى الفرج بالفرج. قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»[١].

١٥. **مسألة:** يكون العتق من أفضل القربات إذا لم يترتّب عليه مفسدة، فإن ترتّب عليه مفسدة فإنه ليس من القربات فضلاً عن أن يكون من أفضلها؛ ولأن القاعدة تقول: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح).

---

(١) أخرجه البخاري.

١٦. **مسألة:** يستحبّ عتق من له كسب؛ لأنه لن يكون عالة على غيره؛ ولأن الإسلام يتشوّف إلى العتق.

١٧. **مسألة:** لا يستحبّ عتق من ليس له كسب؛ لأنّنا نجعله عالة على نفسه وعالة على غيره.

١٨. **مسألة:** إذا كان العبد معروفًا بالشرِّ والفساد فلا يستحبّ عتقه؛ لأنه إذا أعتق ذهب يفسد في الأرض.

١٩. **مسألة:** لو كان العبد إذا أعتق هرب إلى الكفار، وصار على المسلمين فإنه لا يعتق.

٢٠. **مسألة:** يصحّ تعليق العِتق بموتٍ وهو التدبير، والتدبير: مأخوذ من دبر الحياة، أي ما بعدها، ولا شك أنه صحيح؛ لأنه ثبت في السنّة: «أنّ رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ، ولم يكن له مال غيره، وكان عليه دَين، فباعه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوفى دَينه»[١].

٢١. **مسألة:** إذا قال الإنسان لعبده: (أنت حُرٌّ بعد موتي) صحّ، فإذا مات عُتِقَ، ولكن لا يعتق إلا بعد الدَّين ومن الثلث فأقلّ، فحكمه حكم الوصيّة فلا يعتق مطلقًا، فإذا مات السيّد والعبد مُدَبَّر، قيمته عشرة آلاف ريال، وعليه دَين يبلغ عشرة آلاف ريال، فإن العبد لا يعتق؛ لأن الدَّين مقدّم عليه؛ ولهذا باع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العبد المُدَبَّر لقضاء دَين سيّده[٢]، وإذا دَبَّرَ سيّدٌ عبده وقيمة العبد عشرة آلاف ريال مثلا، وعليه دَين يبلغ خمسة آلاف ريال، وليس له سوى هذا العبد، فنصفه للدَّين ويعتق ثلث النصف الباقي، أي سدس جميعه، والباقي للورثة، فيباع العبد على أن سدسه حُرّ، فيوفى

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

الدَّين، والباقي من الثَّمَن يكون ثلثه للعبد؛ لأنه كَسَبَه بجزئه الحُرّ، والباقي للورثة. ولو دَبَّرَ عبداً وقيمته عشرة آلاف ريال، وليس عنده إلا خمسة آلاف ريال، فالجميع خمسة عشر ألفًا، فثلثها خمسة آلاف ـ وهو نصف قيمة العبد ـ فيعتق نصفه، وفي هذه الحال يستسعى العبد ـ على قول بعض العلماء ـ حتى يتحرّر.

٢٢. **مسألة:** ليس عتق التدبير كعتق الحياة؛ لأن عتق التدبير يكون بعد الموت؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا»(١)، فالعتق بالتدبير أقلّ أجراً من العتق في حال الحياة، والعتق في مرض الموت أقلّ من العتق في الصحّة.



بَابُ الكِتَابَةِ

٢٣. **مسألة:** الكتابة: اسم مصدر كتب يكتب كتبًا وكتابة، وهي مأخوذة من الكتب.

٢٤. **مسألة:** الكتابة اصطلاحا: هي أن يشتري العبد نفسه من سيّده بمال مؤجّل في ذمّة العبد.

٢٥. **مسألة:** دليل مشروعية الكتابة: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

٢٦. **مسألة:** سمّيت الكتابة بذلك؛ لأن الغالب أنها لا تقع إلا بمكاتبة بين السيّد والعبد.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧. **مسألة:** لا تصحّ الكتابة بمالٍ حالٍّ؛ لأن العبد وماله لسيّده، ولو ملّكه أحد مالاً فماله لسيّده.

٢٨. **مسألة:** يجوز أن تكون الكتابة بمال حالٍّ إذا كان من غير العبد، فإن بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاتبت أهلها على تسع أواقٍ، ثمّ جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة: «إنْ أراد أهلك أنْ أعُدُّها لهم ويكون ولاؤك لِي فعلت»[١]، وقد أقرّها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

٢٩. **مسألة:** تسنّ الكتابة مع أمانة العبد وقدرته على التكسّب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، قال بعض المفسرين: أي صلاحًا في دِينهم وكسبًا؛ ولأن العبد ملك للسيّد، ولا يجبر الإنسان على إزالة ملكه إلا إذا تعلّق به حقّ الآدميّ. هذا على قول في المسألة. ولكنّ القول بالوجوب قول قويّ جداً؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن في الكتابة تكثيراً للأحرار، والشارع له تشوُّف إلى الحريّة؛ ولأنه قد يجبر الإنسان على إزالة ملكه ولو لغير آدميّ، كما في الزكاة يجب أن يخرجها الإنسان من ملكه بأمر الله.

٣٠. **مسألة:** لا تسنّ الكتابة إذا لم يكن العبد أمينًا، بأن كان يخشى من عتقه أن يذهب إلى الكفار، ويكون معهم على المسلمين، أو خشي أنه إذا عتق سعى في الأرض فساداً؛ لأن العتق هنا يفضي إلى شرّ، والقاعدة تقول: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح).

٣١. **مسألة:** تكره الكتابة مع عدم الخير في العبد، فتكره إذا لم يكن العبد ذا كسب؛ لأنه إذا أعتق وليس ذا كسب صار كَلًّا على نفسه وعلى غيره.

---

(١) أخرجه البخاري.

٣٢. **مسألة:** يجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتِبِه؛ لحديث عائشة في قصة بريرة، وأنّ عائشة اشترتها من أهلها، فأجازها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرّها على ذلك، بل أذن لها باللفظ قال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»[(١)].

٣٣. **مسألة:** ليس للسيّد الثاني أن يبطل كتابة العبد المكاتب؛ لأن سبب العتق قد انعقد؛ ولأن الكتابة عقد جائز من جهة العبد لازم من جهة السيّد.

٣٤. **مسألة:** إذا بيع العبد المكاتب فإنه يبقى على كتابته ويقوم مشتريه مقام مكاتبه الأوّل.

٣٥. **مسألة:** لو أنّ العبد المكاتب رغب أنْ يبقى عبداً عند المشتري؛ لأنه رجل طيّب ينتفع به العبد، فإنه يمكن ألا يؤدّي القيمة التي عليه، وإذا عجز عاد قِنًّا كما كان.

٣٦. **مسألة:** إذا أدّى العبد المكاتب المال الذي عليه عُتِقَ جبراً على سيّده؛ لأن الكتابة عقد جائز من جهة العبد لازم من جهة السيّد.

٣٧. **مسألة:** ولاء المكاتب لمشتريه، أي للسيّد الثاني.

٣٨. **مسألة:** إذا اشترط السيّد الأوّل أن يكون الولاء له فإنه لا يصحّ ولو رضي الثاني، والدليل: «أنّ بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها، فقالت: إنْ أَحَبَّ أهلك أن أعدّ لهم ما اتفقتم عليه تسع أواق فعلت، ويكون ولاؤك لِي، فذهبت بريرة إلى أهلها وقالت لهم، قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، فجاءت فأخبرت عائشة، والنبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عندها فقال لها: «واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»[(٢)].



(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٣٩. **مسألة:** يقال: (أمّهات) في بني آدم، ويقال: (أُمَّات) في الحيوان، تقول: أمّات السِّخَال ولا تقل: أمّهات، وإنما يقال: أمّهات في بني آدم، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

٤٠. **مسألة:** أمّهات الأولاد جمع أمٍّ: وهي مَنْ أتت من سيّدها بولد.

٤١. **مسألة:** إذا أولد حُرٌّ أَمَتَهُ وخُلِقَ ولده حُرّاً حيّاً أو ميّتا قد تبيّن فيه خَلْق الإنسان لا مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت هذه الأمَة أمّ ولد تعتق بموته من كلّ ماله.

٤٢. **مسألة:** العبد لا يملك حتى لو مُلِّك. هذا على المشهور من المذهب، وكذلك المكاتَب، فإنه عبد، فلو أولد المكاتب أمَته التي اشتراها ليتكسب بها إن صحّ أن يجامعها فإنها لا تكون أمّ ولد.

٤٣. **مسألة:** إذا ولدت الأمَة من سيّدها ولدا ولو ميّتًا أو حيًّا فإنه لا بدّ أن يتبيّن فيه خلق إنسان، يتبيّن فيه اليدان والرِّجْلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يومًا، أمّا قبل ذلك فلا يمكن أن يُخَلَّق؛ لأن الجنين في بطن أمّه يكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة، ثمّ في الثالثة يكون مضغة مخلّقة وغير مخلّقة، إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمانين يمكن أن يخلق، وفي التسعين الغالب أنه مخلَّقٌ.

٤٤. **مسألة:** أمّ الولد تعتق بموت سيّدها من كلّ ماله، أي تعتق عتقًا قهريًّا على الورثة من كلّ ماله، فهي مقدّمة على كلّ شيء، حتى على الدَّيْن والوصيّة، والميراث من باب أولى.

٤٥. **مسألة:** الأمَة المشتركة لا يجوز للشريك أن يجامعها، لا بملك اليمين؛ لأنه لم يتمحّض الملك له، ولا بالنكاح؛ لأن المالك لا يتزوّج المملوكة، وهذا له ملك فيها.

٤٦. **مسألة:** إذا أولد حُرٌّ بوطء شبهة أَمَةً مشتركة له ولغيره، يعني وجد امرأة نائمة على فراش زوجته فجامعها، فإذا هي الأمَة المشتركة فولدت حُرّا حيّا فإن تصير أمّ ولد.

٤٧. **مسألة:** إذا أولد الأب أمَةً لولده صارت أمّ ولد؛ لأن الوالد له أن يتملّك من مال ولده ما شاء، فلمّا صار له أن يتملّك صارت كأنها مملوكة.

٤٨. **مسألة:** لا يحلّ للأب أن يطأ أمَة ولده إلا بعد أن ينوي التملك، أمّا أن يطأها ونيّته أنها باقية في ملك الولد، فهذا حرام؛ لأن الله قال: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [المعارج:٣٠].

٤٩. **مسألة:** إذا وطيء الولد أمَته صارت من حلائله فلا تحلّ للأب.

٥٠. **مسألة:** إذا تزوّج الحُرُّ أمَةً وجامعها وحملت ثمّ اشتراها فهنا لا تكون أمّ ولد؛ لأن الولد الذي في بطنها لم يخلق حُرّاً إنما خلق عبداً لسيّدها، فلا بدّ أن يكون الولد قد خلق حُرّاً، أي نشأت به وهي في ملك السيّد الذي وطِئها.

٥١. **مسألة:** الفرق بين (أمّ الولد) وبين (المُدَبَّر) أنّ المُدَبَّر يعتق من الثلث كالوصيّة، أمّا أو الولد فمن كلّ المال.

٥٢. **مسألة:** أحكام أمّ الولد كأحكام الأمّة، من (وطء، وخدمةٍ، وإجارةٍ، وإعارة) ونحوه، لا في (نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف، وبيع، ورهن)، ونحوها؛ لأن هذا يؤدّي إلى بطلان حُرّيتها.

المختصر الماتع للشرح الممتع

النكاح

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا (المختصر الماتع للشرح الممتع)، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾

١. **مسألة:** النكاح في اللغة يطلق على أمرين هما: (العقد، والجماع). والأصل فيه أنه للعقد، فقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢] يعني لا تعقدوا عليهنّ، وأمّا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فهنا المراد بالنكاح الجماع، وأنّ الذي حرَّفه عن المعنى الأوّل هو السُّنَّة، ولقوله: ﴿زَوْجًا﴾ فالزوج لا يكون زوجاً إلا بعقد، وحينئذٍ يتعيّن أن يكون المراد بالنكاح في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ الوطء، ومعنى ذلك أنّ الزوجيّة سابقة على النكاح، ولا تكون زوجيّة سابقة على النكاح إلا إذا كان النكاح هو الوطء.

٢. **مسألة:** إذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد جامعها. فالنكاح لفظ مشترك بين المعنيين (العقد، والجماع) بحسب ما يضاف إليه، إن أضيف إلى أجنبيّة فهو العقد، وإن أضيف إلى مباحة فهو الجماع.

٣. **مسألة:** النكاح في الشرع: هو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح.

٤. **مسألة:** النكاح تجري فيه الأحكام التكليفيّة الخمسة: (الوجوب، والاستحباب، الإباحة، والتحريم، والكراهة)، ويأتي بيانها قريبا إن شاء الله.

٥. **مسألة:** النكاح من سنن المرسلين لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨].

٦. **مسألة:** الأصل في حكم النكاح أنه سنّة؛ لحثِّ الشارع عليه؛ ولِمَا فيه من المصالح العظيمة، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»[1]، والمراد بالباءة: النكاح، بحيث يكون عنده قوّة بدنيّة وقدرة ماليّة؛ ولأن عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «لو أذن لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لاختصينا، ولكن نهانا عن التبتّل»[2]؛ ولأن النكاح من ضرورة بقاء الأُمَّة؛ لأنه لولا النكاح ما حصل التوالد، ولولا التوالد ما بقيت الأُمَّة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الأقرب للصواب: أنّ الإنسان الذي له شهوة، ويستطيع أن يتزوّج فإنه يجب عليه النكاح ولو لم يخف الوقوع في الزنا؛ لحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[3]، واللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أنْ يوجد ما يصرفه عن الوجوب؛ ولأن ترك النكاح مع القدرة عليه فيه تشبّه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانيّةً، والتشبّه بغير المسلمين محرّم، ولِمَا يترتّب على النكاح من المصالح العظيمة واندفاع المفاسد الكثيرة، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج.

٧. **مسألة:** إذا قصد بالنكاح إعفاف الزوجة وتحصين الفرج كان مسنونًا؛ لمصلحة الآخرين، وهكذا المباحات إذا كانت وسيلة للمحبوبات صارت محبوبة ومطلوبة.

٨. **مسألة:** إذا كانت المرأة غنيّة لا يهمّها أن ينفق أو لا ينفق، فالنكاح سنّة في حقّ الفقير الذي لا شهوة له.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٩. **مسألة:** فعل النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ لأن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على نوافل العبادة. هذا على القول بعدم الوجوب.

١٠. **مسألة:** يجب النكاح من باب أولى على من يخاف زنًا بتركه؛ لأن ترك الزنا واجب، والقاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

١١. **مسألة:** يباح النكاح لمن لا شهوة له إذا كان غنيًّا؛ لأنه ليس هناك سبب يوجب، ولكن من أجل مصالح الزوجة بالإنفاق عليها وغير ذلك.

١٢. **مسألة:** يكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لأنه حينئذٍ ليس به حاجة، ويُحَمِّل نفسه متاعب كثيرة.

١٣. **مسألة:** يحرم النكاح بدار حرب، إذا صار الإنسان في دار الكفار يقاتل في سبيل الله، فإنه لا يجوز أن يتزوّج؛ لأنه يخشى على عائلته في هذه الدار.

١٤. **مسألة:** يحرم النكاح إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوّج ثانية ألا يعدل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فأمر الله بالاقتصار على الواحدة إذا خفنا عدم العدل.

١٥. **مسألة:** ينبغي لمن تزوّج ألا يقصد قضاء الشهوة فقط، كما هو مراد أكثر الناس اليوم، إنما ينبغي له أن يقصد بهذا امتثال أمر النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»[1]، وأن يقصد تكثير نسل الأُمَّة؛ لأن تكثير نسل الأُمَّة من الأمور المحبوبة لدى الشرع؛ ولهذا قال شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]، وامتنّ الله به على بني إسرائيل في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء:٦]؛ ولأن تكثير نسل الأُمَّة سبب لقوّتها وعزّتها، وأن يقصد تحصين فرجه وفرج زوجته، وغضّ بصره وبصر زوجته، ثمّ يأتي

(١) أخرجه الشيخان.

بعد ذلك قضاء الشهوة.

١٦. **مسألة:** يسنُّ نكاح واحدة لا أكثر؛ لأنه أسلم للذمَّة من الجَوْر؛ ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة؛ ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من التربية والنفقة وغيرها. هذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض أهل العلم: ينبغي للإنسان أن يتزّوج أكثر من واحدة، ما دام عنده قدرة ماليّة وطاقة بدنيّة، بحيث يقوم بواجبهن ويعدل بينهنّ؛ تحصيلاً لمصالح النكاح، والمفاسد التي تتوقع تنغمر في جانب المصالح، ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عنده عدّة نساء؛ ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خير هذه الأُمَّة أكثرها نساء»[(١)].

١٧. **مسألة:** الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أنّ الواحدة لا تكفيه ولا تعفّه، فإنه يؤمر بأن يتزوّج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له بذلك الطمأنينة وغضّ البصر وراحة النفس.

١٨. **مسألة:** ليس في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] دلالة على أفضلية التعدّد، فكأن الله قال: إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى اللاتي عندكم، فإن الباب مفتوح أمامكم إلى أربع، وقد كان الرجل تكون عنده اليتيمة من أقربائه، فيجور عليها، ويجعلها لنفسه، ويخطبها الناس ولا يزوّجها، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[(٢)]، أي اتركوهنّ والباب أمامكم مفتوح لكم، إلا أنه لا يمكن أن تتزوّجوا أكثر من واحدة إذا كان في حال خوف عدم العدل، فيكون المعنى هنا بيان الإباحة لا الترغيب في التعدّد.

---

(١) أخرجه البخاري موقوفًا على ابن عباس.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٩. **مسألة:** لم يعدّد رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل قضاء الوطر، وإنما من أجل المصلحة العامّة؛ حتى يكون له في كلّ قبيلة صِلَة؛ لأن المصاهرة قسيم النسب، وعديل النسب، عَادَلَ الله بينهما في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، ومن جهة أخرى أنّ الرسول أراد أن يكثر الأخذ عنه في الأعمال الخفيّة التي لا تكون إلا في البيوت، فزوجاته تأخذن عنه؛ ولهذا كان كثير من السنن التي لا يعلنها الرسول تؤخذ من زوجاته، وكذلك تحصين فروجهنّ، وجبر قلوبهنّ، كقضية صفيّة بنت حُيَيّ، وكانت أسيرة في غزوة خيبر، وأبوها سيّد بني النضير، ومعلوم أنّ امرأة بنتًا لسيّد تؤخذ أسيرة سوف ينكسر قلبها، فأراد النبيّ أن يجبر قلبها فتزوّجها[(١)]، ولو كان يريد أن يقضي الوطر، ما كانت زوجاته كلّهنّ ثيبات إلا عائشة.

٢٠. **مسألة:** يسنُّ نكاح امرأة ديِّنَةٍ؛ لحديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها وجمالها، ودِينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(٢)]، فالديِّنة تعين زوجها على طاعة الله، وتصلح من يتربَّى على يدها من أولاده، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وبيته، بخلاف غير الديّنة فإنها قد تضرّه في المستقبل.

٢١. **مسألة:** إذا اجتمع مع الدِّين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور.

٢٢. **مسألة:** إذا اجتمع عند المرء امرأتان: إحداهما جميلة وليس فيها فسق أو فجور، والأخرى دونها في الجمال لكنّها أَدْيَنُ منها، فالأفضل أن يختار الأدين.

٢٣. **مسألة:** بعض الناس يكون مولعًا بالجمال، وإذا علم أنّ هناك امرأة جميلة فلا تطيب نفسه بنكاح من دونها في الجمال ولو كانت أدْيَن، فلا يقال له:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

أكرِه نفسك على هذه دون هذه وإن لم ترتح إليها، بل الظاهر أن يقال له: خذ من ترتاح لها ما دامت غير فاجرة ولا فاسقة.

٢٤. **مسألة:** قد يقول قائل: أتزوّج امرأة غير ديّنة لعلّ الله أن يهديها على يدي، فيقال له: نحن لا نكلّف بالمستقبل، فالمستقبل لا ندري عنه، فربّما تتزوّجها تريد أن يهديها الله على يدك، ولكنّها هي تحولّك إلى ما هي عليه فتشقى على يديها.

٢٥. **مسألة:** بعض الناس يخطب منهم الرجل الفاسق، فيقولون: لعلّ الله أن يهديه، وأقبح من ذلك أن يعرف بعدم الصلاة فيقولون: لعلّ الله أن يهديه، فيقال لهم: نحن لا نكلّف بالمستقبل، لكن نكلّف بما بين أيدينا، بالحاضر، فلعلّ هذا الرجل الذي ظننت أن يستقيم لعلّه يضلّ ابنتكم؛ لأن الرجل له سيطرة على المرأة، وكم من امرأة ملتزمة تزوّجت شخصًا تظنّ أنه ديِّن فيتبيّن أنه غير ديِّن، فتتعب معه التعب العظيم.

٢٦. **مسألة:** يسنّ للرجل نكاح امرأة أجنبيّة عنه، أي ليس بينه وبينها نسب؛ لأنها أنجب للولد، أي يكون فيه نجابة؛ لأنه يأخذ من طبائع أخواله، ومن طبائع أهله، فيتكون من ذلك خلق من الخلقين جميعًا، وهذا أمر مقصود، وكم من أناس كثيرين جذبهم أخوالهم في الكرم، والشهامة، والرجولة؛ ولأنه ربما حصل بينه وبينها جفوة، فيؤدّي إلى قطيعة الرحم.

٢٧. **مسألة:** إذا وجد في الأقارب من هو أفضل من الأجنبيّة بالاعتبارات الأخرى، فإنه يكون أفضل، ومن ذلك: إذا كانت بنت العمّ امرأة ذات دِين وخُلُق، وأحوالهم ضعيفة يحتاجون إلى رفق ومساعدة، فإنه لا شك أنّ هذا مصلحة كبيرة، فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر، وما دامت المسألة ليس فيها نصّ شرعي يجب الأخذ به فإن الإنسان يتبع في هذا المصالح.

٢٨. **مسألة:** عند التساوي بين القريبة والأجنبيّة ربّما تكون الأجنبيّة أولى.

٢٩. **مسألة:** يسنّ نكاح امرأةٍ بِكْرٍ؛ لحديث: «فهلاَّ بِكْرَاً تلاعبك وتلاعبها»[(١)]؛ ولأنها لم تطمح إلى رجال سابقين، ولم يتعلّق قلبها بأحد قبله؛ ولأن أوّل من يباشرها من الرجال هذا الرجل، فتتعلّق به أكثر.

٣٠. **مسألة:** قد يختار الإنسان الثيّب لأسباب، مثل ما فعل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه اختار الثيب؛ لأن والده عبد الله بن حرام استشهد في غزوة أحد، وخلّف بناتًا يحتجن إلى من يقوم عليهنّ، فلو تزوّج بِكْرَاً لم تقم بخدمتهنّ ومؤنتهنّ، فاختار ثيّبًا لتقوم على أخواته؛ ولهذا لمّا أخبر النبيّ بذلك أقرّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا اختار الإنسان ثيّبًا لأغراض أخرى فإنها تكون أفضل، وفي هذا دليل على اعتبار الأمور، وأنّ التفضيل يرجع إلى هذه الاعتبارات.

٣١. **مسألة:** يسنّ نكاح امرأة ولود، أي كثيرة الولادة؛ لحديث: «تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[(٢)]؛ ولأن كثرة الأمَّة عِزٌّ لها.

٣٢. **مسألة:** يمكن معرفة كون المرأة ولودا بمعرفة قريباتها، فإذا كانت من نساء عرفن بكثرة الولادة فالغالب أنها تكون مثلهنّ.

٣٣. **مسألة:** احذر من قول الماديين: (إنّ كثرة الأُمَّة يوجب الفقر، والبطالة، والعطالة). بل الكثرة عِزٌّ امتنّ الله به على بني إسرائيل، حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء:٦]، وذكَّر شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قومه بها، حيث قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]، وقال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال سبحانه: ﴿

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، وابن حبان، والطبراني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]، وقال تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢].

٣٤. **مسألة:** لا يجوز قطع النسل؛ لمخافته تشوّف الشرع إلى كثرة الأُمَّة.

٣٥. **مسألة:** يجوز تنظيم النسل؛ لحديث: «كنّا نعزل والقرآن ينزل»(١)، والعزل لا شك أنه يمنع من الحمل غالبًا.

٣٦. **مسألة:** يستحبّ نكاح امرأة بلا أمّ، أي لا أمّ لها حيّة؛ لأن الأمّ ربّما تفسدها عليه، وهذا تشاؤم، ولو تأمّلت الواقع وجدت أكثر النساء لهنّ أمّهات، ولم تفسدهنّ، والحمد لله، بل نادراً أنّ الأمّ تفسد، وأيضًا يقال: الزوج بلا أمّ؛ لأن بعض أمّهات الأزواج تفسده على المرأة، وكم من أمّ غارت من محبّة ابنها لزوجته، ثمّ حاولت أن تفسد بينها وبين زوجها، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي أن نقول: إنه يختار امرأة لا أمّ لها، بل نقول: يختار امرأة أمّها صالحة.

٣٧. **مسألة:** يسنّ لمن أراد خِطبة امرأة أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا؛ لحديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله: أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا»(٢)؛ ولحديث المغيرة بن شعبة أنه أراد أن يتزوّج امرأة، فقال له النبيّ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَم بينكما»(٣)؛ ولحديث: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة».

إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

٣٨. **مسألة:** إذا علم الإنسان بصفة من أراد خِطبتها بدون نظر، فلا حاجة، كما لو أرسل امرأة يثق بها تماماً فإنه لا حاجة إلى أن ينظر.

٣٩. **مسألة:** إذا أمكن أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته باتّفاق مع وليّها، بأن يحضر وينظر لها فله ذلك، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تَمُرُّ منه وينظر إليها؛ لحديث: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها»[2]؛ ولحديث محمد بن مَسْلَمَة قال: «خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فقال: سمعت رسول الله يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[3].

٤٠. **مسألة:** للخاطب أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا، مثل الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، ونحوها، وكلمة غالبًا مربوطة بعرف السلف الصالح، لا بعرف كلّ أحد؛ لأننا لو جعلناها بعرف كلّ أحد لضاعت المسألة، واختلف الناس اختلافًا عظيمًا، لكن المقصود ما يظهر غالبًا وينظر إليه المحارم.

٤١. **مسألة:** يجوز للخاطب أن يكرّر النظر إلى مخطوبته، فإذا كان في أوّل مرّة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرّة ثانية، وثالثة؛ لحديث: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»[4].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٤٢. **مسألة:** لا يجوز للخاطب مكالمة مخطوبته؛ لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذّذ بصوتها؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أن ينظر منها»، ولم يقل: أن يسمع منها.

٤٣. **مسألة:** يجب أن يكون النظر بلا خلوة؛ لأنها لم تزل أجنبيّة منه، والأجنبيّة يحرم على الرجل أن يخلو بها؛ لحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم»[(١)]؛ ولحديث: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[(٢)]، وهذا يدلّ على أنّ تحريمه مؤكّد.

٤٤. **مسألة:** شروط جواز النظر إلى المرأة ستّة:

١. أن يكون عازمًا على الخِطبة.
٢. أن يكون النظر بلا خلوة.
٣. أن يغلب على ظنّه الإجابة.
٤. أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا.
٥. أن يكون النظر بلا شهوة؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع.
٦. ألا تظهر المخطوبة متبرّجة أو متطيّبة، أو مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرّجة؛ ولأن في هذا فتنة؛ لأنها أجنبيّة منه، ثمّ في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوّجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيّرت نظرته إليها.

٤٥. **مسألة:** يحرم النظر إلى المخطوبة بشهوة.

٤٦. **مسألة:** إذا تقدّم أحد العمال مثلا إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

وكذا إذا تقدّم إنسان كبير السنّ أصمّ إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنّه عدم الإجابة.

٤٧. **مسألة:** كلّ امرأة يجوز أن يتزوّجها الإنسان ويعقد عليها، فإنه يجوز التصريح والتعريض في خِطبتها.

٤٨. **مسألة:** التصريح: أن يقول ما لا يحتمل غير النكاح. مثل أن يقول: (أطلب زواجك)، أو (زوجيني نفسك)، أو يقول للوليّ: (زوِّجني ابنتك)، أو ما أشبه ذلك.

٤٩. **مسألة:** التعريض: أن يقول ما يحتمل النكاح وغيره. مثل أن يقول لها: (والله إنّ امرأة مثلك غنيمة)، أو يقول لها: (إذا انقضت العدّة فأخبريني)، أو يقول لها: (لا تفوّتي نفسك)، أو يقول لها: (إني في مثلك لراغب)، أو يقول لها: (أمّ العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة)، أو يقول لها: (مثلك لا يطلّق)، أو ما أشبه ذلك. وتجيبه: (ما يرغب عنك) يعني أنا لا أرغب عنك، أو تقول: (إن قضي شيء كان).

٥٠. **مسألة:** يجوز التعريض بخطبة المعتدّة من وفاة، والبائن بطلاق، أو فسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٥].

٥١. **مسألة:** يجوز التصريح والتعريض لمن أبان زوجته دون الثلاث، مثل أن يطلّقها على عوض، أو يفسخ العقد فسخًا لعيب فيه، أو لإعسار بالصداق أو بالنفقة أو نحو ذلك، المهمّ أنّ الطلاق على عوض، وجميع الفسوخ تعتبر بينونة، لكن ليست مثل البينونة بالثلاث، فيجوز لزوجها الذي أبانها أن يصرّح ويعرِّض، ويعقد عليها أيضًا، ولو في العدّة بمهر جديد؛ لأن العدّة له، ولا عدوان في ذلك على أحد.

٥٢. **مسألة:** يحرم التصريح بخِطبة المعتدّة من وفاة، أو من طلاق رجعيّ، أو من طلاق بائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فمفهومه عليكم جناح إذا صرَّحتم.

٥٣. **مسألة:** يحرم التصريح بخِطبة المبانة ما دامت في العدّة، أي التي فارقها زوجها في الحياة فراقًا بائنًا لا يستطيع الرجوع إليها، وهي إمّا أن تكون مطلّقة آخر ثلاث تطليقات، أو مطلّقة على عوض، أو مفسوخة فسخًا لا طلاقًا، مثلاً: وجَدَتْ في زوجها عيبًا ففسخت النكاح، أو وجَدَ هو بها عيبًا ففسخ النكاح.

٥٤. **مسألة:** يحرم التعريض والتصريح بخطبة المعتدّة من طلاق رجعيّ؛ لأنها ما زالت زوجة لمطلّقها؛ ولأن هذا معناه أنه خبَّبها على زوجها، وليس من الدِّين الإفساد بين الناس. قال النبيّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرَأةً عَلَى زَوجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِه»[1].

٥٥. **مسألة:** يحرم التصريح والتعريض لمن أبان زوجته بالثلاث؛ لأنها تحرم عليه.

٥٦. **مسألة:** يحرم التصريح أو التعريض في خطبة المُحْرِمَة بِحَجٍّ أو عمرة؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عليها؛ لحديث: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ»[2]؛ ولأن القاعدة تقول: (كلّ من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خِطبتها تصريحًا).

٥٧. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يخاطب مخطوبته، ولكن بشرط أن لا يكلّمها بكلام يثير الشهوة، أو يتلذّذ بمخاطبتها؛ لأن الفتنة يجب أن يبتعد عنها الإنسان.

---

(١) أخرجه أبو داود، وصحّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٥٨. **مسألة:** النساء قسمان: مجبرات، وغير مجبرات. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس هناك امرأة تُجْبَرُ على النكاح.

٥٩. **مسألة:** غير المجبرة: هي الثيّب، أو البكر مع غير الأب. والمجبرة: هي البكر مع الأب. هذا على المذهب.

٦٠. **مسألة:** إذا تمّت الخِطبة فأجاب وليّ مجبرة، أو أجابت غير المُجبَرَة الخاطب حَرُمَ على غيره خطبتها تعريضًا أو تصريحًا؛ لحديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خِطبة أخيه»[١]؛ ولِمَا في ذلك من العدوان والظلم؛ ولأن هذا قد يؤدّي إلى فتنة كبيرة.

٦١. **مسألة:** إذا أجاب أبو البكر الخاطب اعتبرت الإجابة صحيحة، وإذا أجاب أخو البكر فالإجابة غير صحيحة لا أثر لها، وإذا أجاب أبو الثيّب فالإجابة غير صحيحة وغير معتبرة، فالمعتبر إجابة المرأة نفسها إن كانت لا تزوّج إلا برضاها، وإجابة وليّها إن كان يستطيع أن يجبرها.

٦٢. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يخطِب على خِطبة مسلم أو غير مسلم ـ على الصحيح ـ؛ لأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على خطبة أخيه» في حديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»[٢] إنما هو من باب الأغلب؛ لأنه يخاطب مسلمين، والغالب أنّ الخاطب مسلم، والقاعدة تقول: (إذا كان القيد للأغلب فلا مفهوم له)، وعلى هذا لا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة غير المسلم إذا كان معاهداً، أو مستأمنًا، أو ذمِّيًّا؛ لأن هذا من باب حقوق العقد لا العاقد؛ ولأن في خطبة المسلم على غير المسلم مضرَّة على الإسلام، سيتصوّر غير المسلمين أنّ الإسلام دِين

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

وحشيّة، واعتداء على الغير، وعدم احترام للحقوق.

٦٣. **مسألة:** تجوز الخِطبة على خِطبة الكافر إذا كان حربيّاً؛ لأنه ليس له حقّ.

٦٤. **مسألة:** حال الخاطب لا تخلو من أربع أحوال:

* **الحال الأولى:** أنْ يجاب، فتحرم الخِطبة على خطبته.
* **الحال الثانية:** أنْ يُرَدَّ ويَعلم أنهم ردّوه، فتحلّ الخِطبة؛ لأنه انتهى حقّه.
* **الحال الثالثة:** أنَ يأذن الخاطب، فتحلّ الخِطبة؛ لأن الحقّ له، وإذا أسقطه سقط.
* **الرابعة:** إذا جهل الحال، فلا نعلم هل أجيب أو رُدَّ، فتحلّ الخِطبة؛ لأنه إلى الآن ما ثبت حقّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح في هذه الحال: أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حقّه، وربّما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خِطبة أخرى عدلوا عنه؛ لعموم حديث: «ولا يخطب على خِطبة أخيه»[(١)]، وهذا يشمل هذه الصورة؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى: «ما لم يأذن أو يُرَدّ»[(٢)]؛ ولأن ذلك يورث العداوة وقطع الرزق، وقد نهى عنه النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها»[(٣)]، فكونه يخطِب وهو لا يدري هل أجيب أو ردّ، معناه أنه قطع رزقه.

٦٥. **مسألة:** إذا علم أنّ الخاطب الأوّل أذِنَ حياءً وخجلاً لا اختياراً فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا الإذن كعدمه، أو علمنا أنه أذِن خوفاً؛ لأن الذي استأذنه

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الشيخان.

رجل شرير لو لم يأذن له لآذاه، فلا يجوز الإقدام، لكن إذا أذن اختياراً وبرضا وطواعيّة فإن يجوز للثاني أن يخطب.

٦٦. **مسألة:** يُسَنُّ عقد النكاح يوم الجمعة بعد العصر، وأن يكون في مسجد؛ لشرف الزمان والمكان؛ ولأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة الإجابة، فيرجى إجابة الدعاء الذي يكون عادة بين الزوج ومن يبرِّكون عليهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه متى تيسّر العقد، سواء في المسجد أو البيت أو السوق أو الطائرة ونحو ذلك، وكذلك أيضًا يعقد في كلّ زمان؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزوّج في أيّ وقت، ويتزوّج في أيّ وقت، ولم يثبت أنه اختار زمانا معيّنا أو مكانا معيّنًا.

٦٧. **مسألة:** يُسَنّ للعاقد أن يخطب بخُطبة ابن مسعود التي رواها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي: «إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»(١)، ويقرأ الثلاث الآيات، وهي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء:١]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

٦٨. **مسألة:** كثير من الإخوان يقول: (من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشداً)، فينقلون الآية إلى هذا الحديث، والأليق بالإنسان

(١) أخرجه الخمسة، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

والأكمل في الأدب أن يتمشّى على ما جاء به الحديث؛ لأن كونه يضع لفظًا مكان اللفظ النبويّ شبه اعتراض على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنه قال: لماذا لم تقل الذي في الآية؟ وهذه المسألة لا يتفطّن لها إلا القليل من الناس، فالشيء الذي جاءت به السنّة يقال كما جاءت به السنّة، ولا يستبدل كلام الرسول بغيره أبداً، حتى لو كان من القرآن؛ لأنّنا نقول له: هل أنت أحفظ للقرآن من الرسول؟ وهل أنت أكثر تعظيماً لله ولكتابه من الرسول؟ قل كما قال الرسول: «من يهدِه الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له»، وأمّا قوله: «ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشداً»، ففي هذا الموضع لا يقال.

٦٩. **مسألة:** خُطبة ابن مسعود هي خُطبة الحاجة التي كان النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعلّمها أصحابه، أي التي تقدّم بين يدي الحاجة.

٧٠. **مسألة:** بعد خُطبة ابن مسعود يقول العاقد للوليّ: (زوِّج الرجل)، فيقول: (زوّجتك بنتي فلانة)، ويقول الزوج: (قبلت)، ثمّ يقال للزوج: (بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير)(١).

٧١. **مسألة:** لا حاجة أن يقول العاقد: على سنّة الله وسنّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأصل في المسلم أنه على سنّة الله وسنّة رسوله.

٧٢. **مسألة:** بعض الناس يقول ما يقوله أهل الجاهليّة: (بالرفاء والبنين) وهؤلاء عدلوا عن سنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قول أهل الجاهليّة الذين يستاؤون بالبنات.

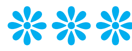
٧٣. **مسألة:** يُسَنّ للزوج إذا زُفّتْ إليه زوجته أن يأخذ بناصيتها، ويقول: «اللهمّ

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي رجاله رجال الصحيح».

إني أسألك خيرها وخير ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جَبَلْتَها عليه»[1].

٧٤. **مسألة:** إذا كانت العروس امرأة متعلّمة تدري أنّ هذا من المشروع فليقل الدعاء السابق جهراً، وربما تؤمِّن على دعائه، وإن كانت جاهلة فيخشى إن قال ذلك جهراً أن تنفر منه، فليقله سرّاً.



فَصْلٌ في أركان النكاح

٧٥. **مسألة:** الركن لغة: هو جانب الشيء الأقوى.

٧٦. **مسألة:** الركن اصطلاح: هو ما لا يتمّ تركيب ماهيّة وحقيقة الشيء إلا به.

٧٧. **مسألة:** للنكاح ركنان هما:

١. الزوجان الخاليان من الموانع.

٢. الإيجاب والقبول.

٧٨. **مسألة:** الموانع هي المحرّمات في النكاح: أي ما يمنع صحّة النكاح؛ لأن من فيهما موانع، وجودهما كالعدم، كما لو كانت المرأة معتدّة وتزوّجت، فإن هذا النكاح غير صحيح.

٧٩. **مسألة:** الخلو من الموانع يلزم منه الزوجان اللذان تمّت فيهما الشروط.

٨٠. **مسألة:** الإيجاب: هو اللفظ الصادر من الوليّ، أو من يقوم مقامه، فيقول الوليّ: (زَوَّجْتك ابنتي، أو زوجتك أختي)، وسمّي إيجاباً؛ لأنه أوجب به العقد.

٨١. **مسألة:** الذي يقوم مقام الوليّ هو الوكيل، وهو الذي أذن له بالتصرّف في حال الحياة، مثل أن يقول: (وكّلتك أن تزوّج ابنتي).

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه النووي، وحسنه الألباني.

٨٢. **مسألة:** القبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، وهو الوكيل.

٨٣. **مسألة:** لا يصحّ الإيجاب والقبول ممّن يحسن العربية بغير لفظ (زوّجت، أو أنكحت)؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا﴾ [الأحزاب:٣٧]. هذا على المذهب الاصطلاحيّ. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز العقد بكلّ بلفظ يدلّ عليه عرفًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكلّ ما سمّي نكاحًا عرفًا فهو نكاح، ولم يقل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولا قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلمّا أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها[١]؛ ولحديث: «ملّكتكها بما معك من القرآن»[٢]؛ وللقياس على جميع العقود فإنها تنعقد بما دلّ عليها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فما عدّه الناس عقداً فهو عقد.

٨٤. **مسألة:** ثمّة فرق بين المذهب الشخصي الذي يَدين به الإمام لله وبين المذهب الاصطلاحيّ، فالمذهب الاصطلاحي قد لا يكون الإمام قاله، أو قال بخلافه: وهو ما اصطلح عليه أتباع هذا الإمام أن يكون هو مذهبهم، مثل أن يختاروا أئمّة من أتباعه، ويقولون: إذا اتّفق فلان وفلان من أئمّة أتباعه على كذا فهو المذهب، أو إذا كان أكثر الأتباع على هذا فهو المذهب.

٨٥. **مسألة:** القاعدة تقول: (جميع العقود تنعقد بما دلّ عليها عرفًا)، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

٨٦. **مسألة:** لا بدّ أن تكون دلالة اللفظ العرفيّ دالّة على المعنى الشرعيّ للنكاح، فلو قال: (أجّرتك ابنتي بألف ريال)، لم يصحّ العقد؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقًا. ولو قال: (أجّرتك ابنتي على صداق قدره ألف ريال)، صحّ العقد؛ لأن فيه ما يدلّ على أنّ المراد بالأجرة هنا النكاح، وقد سمّى الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء:٢٤].

٨٧. **مسألة:** يقول وكيل الوليّ: (زوّجتك بنت موكلي فلان، وهي فلانة بنت فلان)، أو يقول: (زوّجتك بالوكالة فلانة بنت فلان).

٨٨. **مسألة:** يقول الزوج: (قبلت هذا النكاح)، أو (تزوّجتها) أو (تزوّجت).

٨٩. **مسألة:** قول: (تزوّجتها) صيغة ظاهرها الخبر وليست إنشاء، ومع ذلك يقولون: إنّ قرينة الحال تدلّ على أنّ المراد الإنشاء فيصح.

٩٠. **مسألة:** قول (تزوّجت) فَهْمُ القبول منه بعيد، بل قد يُفهم منها أنّ عنده زوجة فلا يريد هذه. وقوله: (تزوّجتها) أهون؛ لأنه فيها ضمير يعود على المذكورة، لكن (تزوّجت) هذه من الغرائب أنهم جعلوها قبولاً مقبولاً، ولا يجعلون (زوّجتك بنتي) مع قول الزوج: (قبلت هذا النكاح) عقداً صحيحًا، وإذا قال: (زوّجتك) فقال: (تزوّجت)، يعتبر قبولاً مقبولاً!! وهذا كلّه مما يدلّ على أنّ القول الراجح والصواب: أنّ النكاح ينعقد إيجابًا وقبولاً بما دلّ عليه العرف.

٩١. **مسألة:** يقول وكيل الزوج: (قبلته لموكلي فلان).

٩٢. **مسألة:** مَنْ جهل الإيجاب والقبول باللغة العربيّة لا يلزمه تعلّمهما.

٩٣. **مسألة:** إذا أوجب الوليّ العقد بلغة غير عربيّة وهو يحسن العربيّة لكنّها معروفة للزوج والشاهدين، فعلى القول الصحيح: ينعقد، كأن يوجب

الوليّ العقد باللغة الإنجليزيّة، وهو يعلم المعنى، والزوج والشاهدان يعلمون المعنى؛ لأن العبرة بالمعنى.

٩٤. **مسألة:** إذا أوجب الوليّ العقد بلغة غير عربيّة وهو يحسن العربيّة فإنه يؤدّب على كونه يعقد النكاح، الذي هو عقد شرعيّ من أفضل العقود، وأهمها في الشريعة بلغة غير العربيّة مع كونه يعلمها.

٩٥. **مسألة:** كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب من تكلّم بالرطانة الأعجمية[١]، وبعض إخواننا اليوم من المسلمين؛ لضعف الإيمان في قلوبهم، وضعف الشخصية في نفوسهم يتكلّمون باللغة الإنجليزيّة، فتجده إذا كلّم صاحبه باللغة الإنجليزيّة وخاطبه ذلك باللغة الإنجليزيّة مجيباً له ينتفخ، وكأنه نال مشارق الأرض ومغاربها؛ لأنه صار يتكلّم باللغة الإنجليزيّة.

٩٦. **مسألة:** الذي يعلّم صبيّه اللغة الإنجليزيّة من الصغر، سوف يحاسب عليه يوم القيامة؛ لأنه يؤدّي إلى محبّة الصبيّ لهذه اللغة وإيثارها على اللغة العربيّة، وبالتالي يؤدّي إلى محبّة من ينطق بها من أهلها، واستهجان من ينطقون بغير هذه اللغة.

٩٧. **مسألة:** من كبر وترعرع وقال: أنا أريد أن أتعلّم اللغة الإنجليزيّة، أو غيرها من اللغات الأجنبيّة لأدعو إلى الله بها، فنقول له: هذا خير، ونساعدك على هذا ونشجّعك، أو قال: أنا أحتاج إلى اللغة غير العربيّة؛ لأنّي أمارس التجارة مع هؤلاء القوم، فأريد أن أتكلّم لأتمكّن من عملي، قلنا: هذا لا بأس به، هذا عمل مقصود وغرض صحيح، أمّا إنسان يفعل ذلك تعشّقاً لها، وتعظيماً لقومها، وإيثاراً لها على اللغة العربيّة، فهذا خطأ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

٩٨. **مسألة:** مَنْ جهل الإيجاب والقبول باللغة العربيّة لا يلزمه تعلّمهما وكفاه معناهما الخاصّ الذي لا يحتمل غير النكاح بأيّ لغة.

٩٩. **مسألة:** إذا تزوّج السيّد أَمَتَهُ وجعل عتقها صداقها، فلا يحتاج إلى اللغة العربيّة، ولا إلى لفظ التزويج، أو الإنكاح، بل يقول: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك)؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[١].

١٠٠. **مسألة:** إذا كان الوليّ أخرس فإنه يعقد النكاح بالإشارة المفهومة، إن كان يعرف الإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غيره.

١٠١. **مسألة:** الإشارة المفهومة لا بدّ أن يعرفها الشاهدان حتى يشهدا على ما وقع.

١٠٢. **مسألة:** يشترط في القبول أربعة شروط:

١. أن يكون القبول في المجلس.
٢. ألا يتشاغلا بما يقطع القبول.
٣. أن يكون القبول لمن أوجب له، فلو قال: (زوّجتك بنتي فلانة)، فقال: (قبلت نكاح ابنتك فلانة الثانية)، فإن العقد لا يصحّ؛ لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.
٤. ألا يزول عقل القابل قبل قبوله.

١٠٣. **مسألة:** إذا تقدّم القبول على الإيجاب لم يصحّ؛ لأن العقد لا يكون إلا بالإيجاب، ولأن القبول قَبولُ شيءٍ بُذِلَ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا تقدّم القبول على وجه يحصل به فإنه يصحّ؛ لحديث الرجل الذي قال للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زوِّجنيها، فقال: زوَّجتكها بما معك من القرآن»[٢]،

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

وما ورد أنّ الرجل قال: (قبلت)، فهذا دليل على أنه إذا تقدّم القبول على وجه يتّضح به القبول فإنه يصحّ، كما لو وقع ذلك بلفظ الطلب: (زوِّجني)، فقال: (زوَّجتك).

١٠٤. **مسألة:** ينعقد النكاح بالإيجاب فقط إذا كان الوليّ هو ابن العمّ مثلاً، وأراد أن يتزوّجها فليحضر شاهدين، ويقول: (أشهدكما أني تزوّجت موليّتي بنت عمّي، فلانة بنت فلان)، وينعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول: (وقبلت)؛ لأن كلمة (تزوّجتها) وهو وليّها كافية.

١٠٥. **مسألة:** إذا تأخّر القبول عن الإيجاب صحّ ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، بأن قال الوليّ: (زوّجتك بنتي)، وبعد مدّة قال: (قبلت) صحّ ما داما في المجلس.

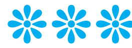
١٠٦. **مسألة:** إذا تشاغل الوليّ أو الزوج بما يقطع القبول عن الإيجاب فإنه لا يصحّ، كأن يقول: (زوّجتك بنتي)، ثمّ قال مثلا: (أحضروا الطعام)، وحين انتهوا من الأكل قال الزوج: (قبلت) لم يصح؛ لأنهما تشاغلا بما يقطعه، فلا بدّ أن يكون الإيجاب غير مفصول بينه وبين القبول بفاصل أجنبيّ.

١٠٧. **مسألة:** إذا تشاغل الوليّ أو الزوج بما يقطع القبول عن الإيجاب بغير اختيار فإنه يصحّ، مثل أن يقول الوليّ: (زوّجتك بنتي)، فمن شدّة الفرح أخذ الزوج يبكي وأطال البكاء، ثمّ قال: (قبلت)، فإنه يصحّ؛ لأن هذا بغير اختياره، بل لعذر.

١٠٨. **مسألة:** إذا تفرّقا الوليّ والزوج قبل قبول الزوج بطل الإيجاب، فمثلاً لمّا قال الوليّ: (زوّجتك ابنتي)، قاموا وتفرّقوا ثمّ رجعوا، وقال الخاطب: (قبلت النكاح)، فلا يصحّ؛ لأن الإيجاب والقبول صيغة عقد واحد، فلا بدّ أن يتقارنا.

١٠٩. **مسألة:** إذا زال عقل الزوج قبل قبوله فإنه يبطل الإيجاب، ويكون القبول إذا أفاق، لكن لا بدّ من إعادة الإيجاب، وكذلك لو أغمي عليه بطل الإيجاب ولا بدّ من إعادته.

١١٠. **مسألة:** إذا نام الزوج بعد الإيجاب وبعد ساعة استيقظ فقال: (قبلت)، فإنه يصحّ؛ لأنهما لم يتشاغلا بما يقطعه ولم يتفرّقا فهو كالساكت. هذا على المذهب.



فَصْلٌ

١١١. **مسألة:** الفرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح ما يلي:

١. شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

٢. شروط النكاح يتوقّف عليها صحّته، والشروط في النكاح يتوقّف عليها لزومه.

١١٢. **مسألة:** شروط النكاح ما يلي:

١. تعيين الزوجين؛ لأن عقد النكاح على أعيانهما، والمقام مقام عظيم يترتّب عليه أنساب، وميراث، وحقوق؛ ولأن النكاح لا بدّ فيه من الإشهاد، والإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلا على شيء معيّن.

٢. رضا الزوجين؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ـ أي البكر؟ قال:

أن تصمت»[1]، وفي رواية: "والبكر يستأذنها أبوها"[2]؛ ولأن هذا العقد من أخطر العقود، وإذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر في البيع على عقد البيع ففي النكاح من باب أولى؛ لأنه أخطر وأعظم؛ إذ إنّ البيع إذا لم تصلح لك السلعة سهل عليك بيعها، لكن الزواج مشكل.

٣. وجود الوليّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، و(أنكح) فعل متعدٍّ يتعدّى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدلّ هذا على أنّ النكاح راجع إليهم؛ ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أنّ المرأة لا يمكن أن تزوّج نفسها، بل لا بدّ من أن ينكحها غيرها، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢]، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي لا تمنعوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ووجه الدلالة من الآية: أنه لو لم يكن الوليّ شرطًا لكان عضله لا أثر له؛ ولحديث: «لا نكاح إلا بوليّ»[3]، و(لا) نافية للجنس، والنفي هنا منصبّ على الصحّة وليس على الوجود؛ لأنه قد تتزوّج امرأة بدون وليّ، والنبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما يخبر عن شيء فيقع على خلاف خبره، والقاعدة تقول: (النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذّر فنفي الصحّة، فإن تعذّر فنفي الكمال)، فلا يُرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلا إذا دلّ دليل على الصحّة، ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة واقعًا أو شرعًا،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

ولحديث: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1]؛ ولأن المرأة ضعيفة العقل والدِّين، وسريعة العاطفة، سهلة الخداع، يمكن أن يأتي شخص من أفسق الناس ويغرّها، ويحمد نفسه عندها، ويجعل نفسه فوق الناس، في المال والكمال والأخلاق والدِّين، وهو من أفجر الناس وأرذل الناس، فتنخدع، فكان من الحكمة أن لا تتزوّج إلا بوليّ، واشتراط الوليّ في النكاح هو الذي عليه عامّة أهل العلم وجمهور الأمّة، وهو الصحيح المتعيّن. وأمّا حديث: «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها»[2]، فليس معناه أنها تزوّج نفسها، بل معناه أنها لا تُزوّج حتى تستأمر، ويؤخذ أمرها ويبين لها الأمر واضحًا جليًّا.

٤. الشهادة: أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]، فأمر الله بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى؛ لأن المراجَعة زوجته، وهذه أجنبيّة منه؛ ولحديث: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل»[3]؛ ولأن الإشهاد فيه إعلان للنكاح؛ ولخطورة هذا العقد؛ لما يترتّب عليه محرميّة، وإرث، ونسب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الإشهاد ليس بشرط؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأنه لو كان الإشهاد شرطا لجاء في الكتاب أو السنّة على وجه بيّن واضح؛ ولأن الصحابة لا يمكن

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، والأرنؤوط.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم، وعنه البيهقي موقوفًا على ابن عباس، وانظر: الإرواء (١٨٤٤).

أن يتركوا بيان حكمه لو كان شرطًا، ولبيَّنوه، ولكان أمراً مشهوراً مستفيضـًا؛ ولأن الإشهاد على الرجعة إنما أُمر به لئلا يحصل نزاع بين الزوج والزوجة، فيدّعي مثلاً أنه راجعها، وتنكر أن يكون راجعها، وبالتالي ربما نقضي بعدم الرجوع ونبيحها لزوج آخر، وهو قد راجع فيكون في هذا مفسدة، أمّا النكاح ابتداءً فليس فيه نزاع.

١١٣. **مسألة:** قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تنكح" خبر بمعنى النهي، والخبر إذا جاء في موضع النهي فهو أوكد من النهي المجرّد، فكأن الأمر يكون مفروغـًا منه، ومعلوم الامتناع؛ لأن النفي دليل على الامتناع، والنهي توجيه الطلب إلى المكلّف، فقد يفعل وقد لا يفعل؛ ولهذا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] أبلغ مما لو قال: وليتربَّص المطلقات؛ لأن قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ كأن هذا أمر واقع لا يتغيّر.

١١٤. **مسألة:** الوليّ شرط في النكاح، سواء في البكر أو في الثيّب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢]، فقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ دليل على أنهن قد تزوجن من قبل.

١١٥. **مسألة:** للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصّة أن يتزوّج بدون وليّ، وله أن يتزوّج مع وجود الوليّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٦]، كما أنّ له أن يتزوّج بالهبة بدون صداق.

١١٦. **مسألة:** لا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها بإذن وليّها، وأنه لا بدّ من الوليّ المباشر، وهذا هو المعروف من سنّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمّا أراد النبيّ أن يتزوّجها أمرت ابنها عمر أن يزوّجه، فقالت: "قم يا عمر فزوّج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

(١) أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «بعضه صحيح وهذا إسناد ضعيف».

١١٧. **مسألة:** الفرق بين الاستئذان والاستئمار: أنّ الاستئذان أن يقال لها مثلاً: (خطبك فلان بن فلان)، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله، ثمّ تسكت أو ترفض، وأمّا الاستئمار فإنها تشاور؛ لأنه من الائتمار؛ لأنها عرفت النكاح، وزال عنها الحياء.

١١٨. **مسألة:** المراد بالأب في ولاية النكاح: الوالد الأدنى الذي خرجوا من صلبه؛ احترازاً من الجدّ فإنه لا يزوّجهم، فهو هنا كغيره من بقيّة الأولياء.

١١٩. **مسألة:** لتعيّن الزوجة طرق منها ما يلي:

١. الإشارة، بأن يقول: (زوّجتك ابنتي هذه).

٢. التسمية باسمها الخاصّ، بأن يقول: (زوّجتك بنتي فاطمة)، وليس له بنت بهذا الاسم سواها.

٣. أن يصفها بما تتميّز به، مثل أن يقول: (ابنتي الكبرى، أو الوسطى أو الصغيرة، أو ابنتي الطويلة، أو ابنتي القصيرة، أو ابنتي المعلّمة، أو ابنتي الطبيبة، أو ابنتي البيضاء، أو ابنتي السمراء)، أو ما أشبه ذلك.

٤. أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: (زوّجتك ابنتي)، وليس له سواها، ما سمّاها، ولا وصفها، ولا أشار إليها، فالذي عيّنها الواقع، ومثله إذا كان له بنت واحدة لم تتزوّج، والباقيات متزوّجات.

١٢٠. **مسألة:** ثلاثة لا يشترط رضاهم:

١. الأوّل: البالغ المعتوه؛ لأنه لا إذن له، ولا يعرف ما ينفعه وما يضرّه.

٢. الثاني: المجنون ذكرا كان أو أنثى، يزوّجه أبوه إذا علم رغبته في النكاح بقرائن الأحوال.

٣. الثالث: الصغير: وهو من دون البلوغ؛ لأنه إن كان دون التمييز فهو كالمجنون لا تمييز له، وإن كان دون البلوغ فإن رضاه غير معتبر،

وسخطه غير معتبر، وعلى هذا فالمراهق يزوّجه أبوه بدون رضاه، وفي هذه المسألة نظر. صحيح أنّ الصغير لا إذن له معتبر؛ لأنه يحتاج إلى وليّ، لكن هل هو في حاجة إلى الزواج؟ غالبًا ليس بحاجة، والصغر علّة يرجى زوالها بالبلوغ، فلننتظر حتى يبلغ، أمّا المجنون والمعتوه فعلّتهما لا ينتظر زوالها.

١٢١. **مسألة:** البالغ: هو من تمّ خمس عشرة سَنَة ـ على الصحيح، أو أنبت الشعر الخشن حول القبُل، أو أنزل باحتلام، أو غيره.

١٢٢. **مسألة:** المعتوه: هو الذي نسميه باللغة العامّية الخِبْل، وليس مجنونًا، فهذا يزوّجه أبوه.

١٢٣. **مسألة:** يُعلم أنّ المعتوه يريد النكاح بميله إلى النساء، وتحدّثه في النكاح، وظهور علامات الرغبة عليه، فهذا نزوّجه ولا يحتاج أن نستأذن منه.

١٢٤. **مسألة:** إذا كان الصغير يحتاج إلى زوجة، كأن تكون أمّه ميّتة، والزوجة ستقوم بحاجاته ومصالحه فإنه يعقد له النكاح عليها لتقوم بمصالحه. وهذا محلّ نظر، ولو قلنا بعدم الصحّة، وأنّ هذه المصالح يمكن إدراكها باستئجار امرأة لتقوم بمصالحه، ولا نلزمه بزوجة يلزمه مؤونتها، والإنفاق عليها، وترثه لو مات، ويترتّب عليه أمور أخرى، فلو قلنا بذلك لكان له وجه.

١٢٥. **مسألة:** إذا كان الصبيّ قريبًا من البلوغ فله إذن ـ على الصحيح ـ؛ لأنه إذا صار يعرف مصالح النكاح فيمكن أن يستأذن.

١٢٦. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فإن له الخيار في الفسخ إذا بلغ، وحينئذٍ يلزم الأب المهرُ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّه لا خيار له؛ لأن تصرّف الأب صحيح بمقتضى الشرع، فإن أراد الابن أن يفارق هذه الزوجة فله أن يُطَلِّق.

١٢٧. **مسألة:** لا يشترط رضا الصغيرة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: وجوب الانتظار حتى تعرف مصالح النكاح، وتعرف المراد بالنكاح ثمّ بعد ذلك نزوّجها، فالمصلحة مصلحتها، ثمّ أيّ فائدة للصغيرة في النكاح؟! وهل هذا إلا تصرّف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه؟! وأمّا التي تمّ لها تسع سنين، فإنه يشترط رضاها ـ على الصحيح ـ؛ لأنها بدأت تتحرّك شهوتها وتحسّ بالنكاح، فلا بدّ من إذنها.

١٢٨. **مسألة:** من كانت دون تسع السنين فليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئًا، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري.

١٢٩. **مسألة:** من كانت دون تسع سنين فلا يجوز لأبيها أن يزوّجها؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»(١)، وهذه بكر فلا نزوّجها حتى تبلغ السنّ الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثمّ تستأذن. هذا على قول. وذكر بعض العلماء الإجماع على أنّ له أن يزوّجها؛ لأن عائشة بنت أبي بكر زوّجها أبوها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت ست سنين(٢). وقال ابن شبرمة ـ وهو من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوّج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأنّنا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أنّ الأب لا يزوّج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوّجها حتى ترضى.

١٣٠. **مسألة:** الفرق بين قولنا: (إنّ الصغير يجوز لأبيه تزويجه لمصلحته)، وقولنا: (إنّ الصغيرة لا يزوّجها): أنّ الصغير يستطيع أن يتخلّص من الزوجة بالطلاق، لكن الزوجة لا تستطيع التخلّص إلا بمقابل.

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

١٣١. **مسألة:** يجوز لأب البِكْرِ أن يزوّجها، ولو بغير رضاها، ولو كانت مكلّفة، أي بالغة عاقلة؛ لأن عائشة بنت أبي بكر زوّجها أبوها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بنت ست سنين، وبنى بها الرسول وهي بنت تسع سنوات[١]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ البِكْر المكلّفة لا بدّ من رضاها؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»[٢]، وخصوص قوله: «والبكر يستأذنها أبوها»[٣]؛ ولأنّنا لا نعلّم أنّ أبا بكر استأذن عائشة فأبت؛ ولأن الأب لا يملك أن يبيع خاتماً من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟!؛ ولأنه إذا قلنا: لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه.

١٣٢. **مسألة:** إذا وجد الأب لابنته خاطبا كفأً، والأب كبير السنّ، ويخشى إن مات صارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوِّجوها حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوّجها من هو كفء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت، إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوّجها، وأن يدعها إلى الله فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفئاً ثمّ تتغيّر حال الرجل، وربّما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله. وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يسلكه في أقواله وتصرّفاته، فمتى دار الأمر بين السلامة والخطر فالأولى السلامة، وإذا دار الأمر بين أن تفعل أو لا تفعل، ولم يترجّح عندك أنّ الإقدام خير، فإن الأولى الانتظار والتأنّي حتى يتبيّن، وما أحسن حال الإنسان إذا استعمل ذلك، فإنه يجد الراحة العظيمة.

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه مسلم.

١٣٣. **مسألة:** إذا عيَّنت البنت من ليس بكفء فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه.

١٣٤. **مسألة:** إذا عيَّن الأب كفؤاً لابنته وأبت، ثمّ جاءه كفء آخر وأبت، ثمّ جاءه ثالث وأبت، وكلّما جاء كفء أبت، فلا إثم عليه إذا لم يزوّجها؛ لأنها هي التي تأبى.

١٣٥. **مسألة:** الكفء: هو من نرضى دِينه وخلقه.

١٣٦. **مسألة:** يشترط رضا الثيّب، ولو زوّجها أبوها، لحديث: «ولا تنكح الأيّم حتى تستأمر»[١]، أي يؤخذ أمرها؛ ولأن الثيب التي جومعت عرفت معنى الجماع، فتستطيع أن تقبل أو ترد.

١٣٧. **مسألة:** الثيّب: هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا أو مع إكراه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المزني بها وهي مكرهة فلا بدّ من إذنها فبأي حقّ نسقط حقّها؟!

١٣٨. **مسألة:** إذا زوَّجت الثيّب بغير رضاها فلها الخيار؛ لأنّ امرأة زوّجها أبوها وهي ثيّب فخيّرها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

١٣٩. **مسألة:** الفرق بين البِكر والثيّب ظاهر، فالبِكر حييّة تستحي من الكلام في هذه الأمور، والثيّب قد عرفت الأزواج والرجال، ويمكنها أن تقبل أو ترفض؛ فلذلك لا بدّ من استئمارها، فإن ردَّت من أوّل الأمر، بأن رفضت فلا حاجة للاستئمار، لكن لنا أن نشير عليها إذا كان الرجل كفؤاً لعلّها تقبل؛ لأن بعض النساء قد تردّ لأوّل وهلة، وبعد المراجعة تقبل.

١٤٠. **مسألة:** الأبَ ووصيَّه في النكاح يزوِّجان البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبِكْر بغير إذنهم. هذا على المشهور من المذهب.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

١٤١. **مسألة:** الوصيّ في النكاح: هو من عهد إليه الوليّ بتزويج بناته بعد موته.

١٤٢. **مسألة:** الوكيل في النكاح: هو من عهد إليه الوليّ بتزويج بناته في حياته.

١٤٣. **مسألة:** مَنْ أوصى أن يزوّجوا مولياته بعد موته، فإن وصيّه يقوم مقامه؛ لأن الأب له شفقة، وله نظر بعيد بالنسبة للبنات، فقد يرى أنّ الأولياء ليسوا أهلاً ولا ثقة عنده بهم فيوصي إلى شخص آخر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصيّة، وأنها تسقط بموت صاحبها؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعيّة تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصيّة ألغينا ما اعتبره الشرع.

١٤٤. **مسألة:** السيّد الذي له إماء ولو كنَّ كباراً يزوّجهنّ بغير إذنهنّ؛ لأنه مالك لهنّ ملكـاً مطلقـاً، ويدلّ لهذا قول الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]، فمفهومه: أنّ إكراههنّ على غير البغاء كالنكاح الصحيح لا بأس به، وهو كذلك؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء:٢٥] فأهلهنّ هم الذين يزوّجونهنّ، فالسيّد مالك لأمَته، لرقبتها ومنفعتها ملكـاً تامّاً.

١٤٥. **مسألة:** يجب على السيّد أن لا يشقّ على إمائه، وألا يزوّجهنّ من لا يرضينه.

١٤٦. **مسألة:** للسيّد أن يجبر عبده الصغير الذي لم يبلغ على أن يتزوّج، فالسيّد مع مملوكه كالأب مع أولاده، يزوج الصغار من العبيد والمجانين ونحوهم، لكنّه أكثر سيطرة من الأب؛ لأنه يزوّج الكبار والصغار من النساء، والثيّبات والأبكار.

١٤٧. **مسألة:** إطلاق السيّد من حيث هو ـ لا على المالك ـ كثير، كما في قصة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، كذلك قوله

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنا سيّد ولد آدم»[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قوموا إلى سيّدكم»[2].

١٤٨. **مسألة:** لا يزوّج باقي الأولياء صغيرة دون تسع سواء كانت بِكراً أم ثيّبًا؛ لأنه ليس لهم عليه ولاية تامّة، وليس عندهم شفقة كشفقة الأب، ولأنهم إذا زوّجوا الصغير ألزموه بمقتضيات النكاح من النفقة وغيرها، وهذا لا يجوز إلا للأب.

١٤٩. **مسألة:** بقيّة الأولياء: أي من عدا الأب، مثل الابن، الأخ، والعمّ، والجدّ، وما أشبه ذلك.

١٥٠. **مسألة:** إذا احتاج الصغير إلى المرأة وليس له أب فيزوّجه القاضي ولا يزوّجه الأولياء. هذا على المذهب.

١٥١. **مسألة:** لا يزوّج باقي الأولياء بالغة عاقلة إلا بإذنها، سواء كانت ثيّبًا أو بكراً؛ لأن الإجبار للأب فقط.

١٥٢. **مسألة:** الكبيرة المجنونة إذا عُرف أنها تميل إلى الرجال، ففي هذه الحال يزوّجها الأولياء بدون إذنها؛ لدفع حاجتها؛ لأنها مجنونة فلا إذن لها.

١٥٣. **مسألة:** لا يزوّج باقي الأولياء بنت تسع ولو بكراً إلا بإذنها؛ لحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر»[3]؛ ولأن الإجبار للأب فقط.

١٥٤. **مسألة:** الإذن: هو صمات البِكر، ونطق الثيّب.

١٥٥. **مسألة:** صمات البِكر: أي سكوتها. ونطق الثيّب: أي أن تقول: نعم، رضيت.

---

(١) ـ أخرجه مسلم.

(٢) ـ أخرجه الشيخان.

(٣) ـ أخرجه الشيخان.

١٥٦. **مسألة:** إذا ضحكت البكر، فالظاهر أنها راضية.

١٥٧. **مسألة:** إذا بكت البكر، فالفقهاء يقولون: إنّ هذا لا يدلّ على عدم الرضا، بل قد يدلّ على الرضا، وأنها بكت لفراق أبويها، لمّا عرفت أنها إذا تزوّجت ستفارقهما، وهذا الذي قالوه له وجهة نظر، لكن ينبغي أن يقال في البكاء خاصّة: إن دلّت القرينة على أنّ البكاء كراهة للزواج فهو رفض، وإذا لم تدلّ القرينة على ذلك فلا يدلّ على الرفض.

١٥٨. **مسألة:** سكوت الثيّب لا يكون إذنًا؛ لأن النطق أعلى من السكوت.

١٥٩. **مسألة:** إذن البِكر أدناه الصمت، وأعلاه النطق.

١٦٠. **مسألة:** إذا قالت البِكر: (رضيت، أو قبلت)، فإنه أعلى من كونها تسكت؛ لأنه أبلغ في الدلالة على الرضا من الصمت.

١٦١. **مسألة:** جعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصمت دليلاً على الرضا؛ لأن الغالب في الأبكار الحياء وعدم التصريح بهذا الأمر، وهذا خاضع لكلّ زمان ووقت.

١٦٢. **مسألة:** يجب على الوليّ أن يُسَمِّي الزوج المستأذن في نكاحه على وجه تقع به المعرفة، فيقال: رجل شاب، كهل، شيخ، صفته كذا وكذا، عمله كذا وكذا، حالته الماديّة كذا وكذا، أمّا أن يقال: نريد أن نزوّجك، فقط، فهذا لا يجوز، فربما أنها تتصوّر أنّ هذا الزوج على صفة معيّنة ويكون الأمر بالعكس.



فَصْلٌ

١٦٣. مسألة: الشروط الواجب توفرها في الوليّ:

١. **التكليف**، بأن يكون بالغـًا عاقلاً؛ لأن الصغير والمجنون يحتاجان إلى وليّ، فكيف يكونان وليين لغيرهما؟!

٢. **الذكوريّة**؛ لأن المرأة إذا كانت لا تزوّج نفسها فكيف تزوّج غيرها؟!

٣. **الحُريّة**، فالرقيق غير المكاتب لا يزوّج ابنته ولو كان من أعقل الناس، وأسَدَّ الناس رأيـًا، وأقومهم دِينـًا؛ لأنه هو نفسه مملوك لا يستقلّ بنفسه ومنافعه، فلا يكون وليّـًا على غيره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ذلك ليس بشرط؛ لأن هذا ليس مالاً أو تصرّفـًا ماليّـًا حتى يقال: إنّ العبد لا يملك، ولكن هذه ولاية، فهو أبٌ، ومعلوم أنّ احتياط الأب لابنته أبلغ من أن يحتاط لها عمّها أو أخوها أو السلطان أو ما أشبه ذلك، فكيف تسلب عنه الولاية مع أبوّته ورشده وعقله ودِينه؟!؛ ولأن المكاتب عبد، فإذا صحّ أن يزوّج بناته فيصحّ أن يزوجهنّ من ليس بمكاتب.

٤. **الرشد في العقد**: أن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأكْفَاء، ليس من الناس الذين عندهم غِرَّة وجهل، بل يعرف الأكْفَاء ومصالح النكاح.

٥. **اتّفاق الدِّين بين الولي وموليّته**، سواء كان دِين الإسلام أو غيره؛ لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدِّين، ويدلّ على انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بالتوارث، فانقطاعها بالولاية من باب أولى.

٦. العدالة: وهي استقامة الدِّين والمروءة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون مرضيًّا وأمينًا على ابنته، وألا يرضى لها غير كفء؛ لأنه يتصرّف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أمّا عدالته ودِينه فهذا إليه هو.

١٦٤. **مسألة:** ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المراهق الذي لم يبلغ، لكنّه قريب البلوغ ويميّز ويعرف الكفء، أنّ له أن يزوّج. ولكنّ المذهب خلاف ذلك، وأنه لا بدّ أن يكون بالغًا.

١٦٥. **مسألة:** الذكوريّة مشروطة في كلّ ولاية إلا ولاية تتعلّق بالنساء، فلا حرج أن تكون الوليّة امرأة، فلا يمكن أن تكون المرأة مديرة على مدرسة رجال، ويمكن أن تكون مديرة على مدرسة نساء.

١٦٦. **مسألة:** ثلاث مسائل لا يشترط فيها اتّفاق الدِّين:

١. المسألة الأولى: (أمُّ ولدٍ لكافرٍ أسلمت)، يعني أنّ رجلاً كافراً له مملوكة فجامعها، ثمّ ولدت منه، فصارت أمّ ولد لكافر، فلا يجوز له بيعها؛ لأنها أمّ ولد، لكن يزوّجها مسلما؛ لأنها مملوكته حتى يموت، فإذا مات عتقت.

٢. الثانية: (أَمَةٌ كافرةٌ لمسلم)، يعني إنسانـًا عنده أمَة، وهو مسلم وهي كافرة، فهذا يزوّجها؛ لأنه سيّدها.

٣. الثالثة: (السلطان أو من ينوب منابه يزوّج من لا وليّ لها من أهل الذمّة)، فإذا وُجِدَ امرأة من أهل الذمَّة ليس لها وليّ، فللسلطان أن يزوّجها مع أنها كافرة وهو مسلم.

١٦٧. **مسألة:** الذي ينوب مناب السلطان في وقتنا الحاضر وزارة العدل، ومن ورائها مأذون الأنكحة.

١٦٨. **مسألة:** إذا كان الوليّ أعلى من المرأة في دِينه فلا بأس أن يزوّجها؛ لأن هذا ولاية، وإذا كان ولاية فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى، فلا يضرّ ـ على الصحيح ـ اختلاف الدِّين إذا كان الوليّ أعلى من المرأة، وإذا كنّا نشترط في الوليّ المسلم العدالة، وهي أخصّ من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى. هذا إذا لم يكن في المسألة إجماعا، فإن كان في المسألة إجماعا فالإجماع لا يمكن الخروج عنه.

١٦٩. **مسألة:** لا يتصوّر أن تكون مرتدّة موليّة لمسلم؛ لأن المسلمة إذا كفرت فهي مرتدّة ولا تقرّ على دِينها، بل يقال لها: أسلمي أو القتل.

١٧٠. **مسألة:** لا تزوّج امرأةٌ نفسَها، ولو أذن لها الوليّ، فلا بدّ أن يتولّى عقدَ النكاح وليُّها، وأمّا حديث: «الثيّب أحقّ بنفسها»[١]، فالمراد بذلك: إذنها في النكاح، لا أن تزوّج نفسها.

١٧١. **مسألة:** لا تزوّج المرأة نفسها ولو في حال الضرورة، كما لو كانت امرأة في بلد ليس لها فيه وليّ، وليس فيه سلطان مسلم، لكن يزوّجها من كان ذا سلطان في محلّها، ولو كان مديراً على مجتمع إسلاميّ، كإدارات الجمعيّات الإسلاميّة في أمريكا وغيرها.

١٧٢. **مسألة:** إذا لم يكن هناك أحد غير الزوجين فللمرأة أن تزوّج نفسها، كرجل وامرأة هربا من بلادهما، وأثناء الطريق قال الرجل: أنا لا أصبر عن المرأة، فهل أزني بها أو أتزوّجها؟ فهنا لها أن تزوّج نفسها، فتقول: (زوّجتك نفسي)، فيقول: (قبلت)؛ وذلك للضرورة.

(١) ـ أخرجه مسلم.

١٧٣. **مسألة:** لا تزوّج المرأة غيرها من النساء؛ لأنها إذا لم تمكّن من تزويج نفسها، فغيرها من باب أولى، وعلى هذا فالأمّ لا تزوّج بنتها، والأخت الكبرى لا تزوّج الأخت الصغرى، ولو أنّ الوليّ وكّلَها؛ لأن المرأة ضعيفة، وسريعة العاطفة، وناقصة العقل والدِّين.

١٧٤. **مسألة:** يقدَّم (أبو المرأة) في إنكاحها ـ على الصحيح، سواء كانت بكرا أو ثيّبا ذات ولد؛ لأن الغالب أنّ الأكبر سِنّا يكون قد جرّب الأمور، وعرف الناس، فيكون أكمل نظراً من الابن والأخ.

١٧٥. **مسألة:** الأخ لا يمكن أن يكون أولى من الأب وهو مُدْلٍ به.

١٧٦. **مسألة:** يقدّم (وصيّ الأب) على غيره من الأولياء؛ حتى على الجدّ، والابن، والأخ. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الولاية تنقطع بالموت، وأنّ الوليّ ليس له أن يوصي بعد موته، وحتى لو أوصى فالوصيّة باطلة؛ لأن الولاية مستفادة من الشرع، وليست من فعل الإنسان.

١٧٧. **مسألة:** يجوز لوليّ المرأة أن يقول للوصيِّ: احضر، وأنا أوكلّك.

١٧٨. **مسألة:** الوصيّ على المال لا يكون وصيّا على النكاح.

١٧٩. **مسألة:** إذا أوصى الأبُ أن يزوّج بناتَه فلانٌ ولهنّ إخوة، فالذي يزوجهنّ بعد موته الإخوة ـ على الصحيح، أمّا الوصيّ فلا حقّ له.

١٨٠. **مسألة:** يأتي بعد أبي الموليّة (جدّها لأبٍ وإن علا)، فالجدّ وإن علا أولى من الابن، وأولى من الأخ وأبنائه، وأولى من العمّ وأبنائه.

١٨١. **مسألة:** (الجدّ لأمّ) لا ولاية له في النكاح، وهو الذي بينه وبين المرأة أنثى، فكلّ من بينه وبينها أنثى من الأجداد فإنه لا ولاية له.

١٨٢. **مسألة:** يأتي بعد جدّ الموليّة لأب (ابنها، ثمّ بنوه وإن نزلوا).

١٨٣. **مسألة:** (أبناء البنات) لا ولاية لهم؛ لأنهم أدلوا بأنثى.

١٨٤. **مسألة:** يأتي بعد ابن المولية وبنيه وإن نزلوا: (أخوها الشقيق)، ثمّ (أخوها لأبٍ)، ثمّ (ابن أخيها الشقيق)، ثمّ (ابن أخيها لأب)، ثمّ (عمّها الشقيق)، ثمّ (عمّها لأبٍ)، ثمّ (ابن عمّها الشقيق)، ثمّ (ابن عمّها لأب)، ثمّ (المولى المنعِمُ)، ثمّ (السلطان، أو نائبه).

١٨٥. **مسألة:** جهات الولاية في عقد النكاح خمس مرتّبة على النحو التالي: (أبوّة، ثمّ بنوّة، ثمّ أخوّة، ثمّ عمومة، ثمّ ولاء، ثمّ أقرب عصبة المولى نسباً على ترتيب الميراث).

١٨٦. **مسألة:** إذا كان أولياء المرأة في جهة واحدة قُدّم الأقرب منزلة، والأقرب: هو الذي يجتمع مع الآخر قبل المحجوب، فمن بينه وبين الجدّ ثلاثة أقرب ممّن بينه وبين الجدّ أربعة، وهلم جرّاً.

١٨٧. **مسألة:** (العمّ مع ابن العمّ)، فالوليّ (العمّ)؛ لأنه أقرب، و(الأخ مع ابن الأخ)، فالوليّ (الأخ)؛ لأنه أقرب.

١٨٨. **مسألة:** إذا كان أولياء المرأة في منزلة واحدة قدّم الأقوى، فـ(الأخ الشقيق) يقدّم على (الأخ لأب)، و(العمّ الشقيق) يقدّم على (العمّ لأب)، وهكذا.

١٨٩. **مسألة:** يُقدَّمُ في الولاية على المُعْتِقَةِ (ابن المَوْلَى على أبيه، ثمّ إن عُدم فعصبة المَوْلَى نسباً على ترتيب الميراث، ثمّ عصبة المعتِق ولاءً، ثمّ السلطان).

١٩٠. **مسألة:** عصبة المعتِق ولاءً: يعني لو كان المعتِق قد أعتقه غيرُه، وليس له عصبة من النسب، فإنّنا نرجع إلى عصبته ولاءً، وهم الذين أعتقوه.

١٩١. **مسألة:** كان نوّاب الإمام فيما سبق في ولاية النكاح القضاة، أمّا الآن فنائبه وزير العدل، ونائب وزير العدل المأذون في الأنكحة.

١٩٢. **مسألة:** (مأذون الأنكحة) يقدّم على (أخي المرأة من أمّها، بل يقدّم على أبي أمّها). فلو كان لامرأة (أبو أمّ) قد كفلها منذ الصغر، وهو لها بمنزلة الأب، وخطبت فلا يتولّى زواجها، بل يتولّى زواجها مأذون الأنكحة.

١٩٣. **مسألة:** إذا قدّرنا أنّنا في بلد كفر، والسلطان لا ولاية له، فيقال: السلطان إذا لم يكن أهلاً للولاية، فمن كان له الرئاسة في هذه الجالية المسلمة فهو الذي يتولّى العقد؛ لأنه ذو سلطان في مكانه.

١٩٤. **مسألة:** إذا عَضَلَ الأقرب، أي إذا منع الوليّ الأقرب كفؤاً في دِينه، وفي خُلُقه، وفي ماله قد رضيته المخطوبة فإن الولاية تنتقل لمن بعده ولو كان العاضل أبوها؛ لأنه ليس له الحقّ في المنع، فهو وليّ يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لموليّته.

١٩٥. **مسألة:** لو أنّ أبا المخطوبة وكُلَّ العصبة منعوا الكفؤ، وكذلك القاضي صار جبانـًا، فحينئذٍ يجوز للمخطوبة أن تزوِّج نفسها؛ لأن هذه حالة ضرورة؛ ولأنه لو فُعِلَ هذا لانْكَفَّ الناس عن هذا الظلم وعن هذا التحكّم في بناتهم بغير حقّ.

١٩٦. **مسألة:** إذا كان هناك سبب شرعيّ اقتضى أن يمتنع الوليّ الأقرب كنقص دِين الخاطب فإنه لا يزوّج الأبعد.

١٩٧. **مسألة:** إذا تكرّر من وليّ المرأة عضلها فإنه يصبح فاسقـًا لا تقبل شهادته، ولا ولايته، ولا أيّ عمل تشترط فيه العدالة.

١٩٨. **مسألة:** إذا كان مستوى المجتمع في الدِّين على مستوى الخاطب فإنه يزوّج ما دام لم يكفر، فلو فرضنا أنّ عامّة المجتمع يشرب الدخان، أو عامّة المجتمع يحلق اللحية، وقد تقدّم أحدهم فإنه لا يَرُدُّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

١٩٩. **مسألة:** إذا لم يكن الوليّ الأقرب أهلاً للولاية فيقدّم من بعده، مثل أن يكون صغيراً أو فاسقًا، أو مخالفًا في الدِّين، أو ما أشبه ذلك؛ فإن وجود من ليس بأهل كالعدم لا فائدة من وجوده.

٢٠٠. **مسألة:** إذا غاب الوليّ الأقرب غَيْبَة منقطعة لا تقطع إلا بكلْفة ومشقّة فيقدّم من بعده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إن كانت مراجعة الأقرب الغائب ممكنة فإنه لا يزوِّج الأبعد؛ لأنه لو قلنا بتزويج الأبعد في هذه الحال مع إمكان المراجعة؛ لأدّى ذلك إلى الفوضى، وصار كلّ إنسان يريد امرأة يذهب إلى ابن عمّها إذا غاب أبوها مثلاً في سفر حجّ، أو نحوه، ثمّ يقول: زوّجني، فيحصل بذلك فوضى ما لها حدّ، فالصواب: أنه يجب مراعاة الوليّ الأقرب لا سيّما في الأبوّة فلا يُزوّج إلا إذا تعذّر. فمثلاً لو فرض أنّ الأب سافر إلى بلاد أوربيّة، ولا نعلم عنه خبراً فهنا نقول: ما نفوِّت مصلحة البنت من أجل أن نطلب هذا الرجل؛ لأنّنا يمكن أن نبقى شهرين أو ثلاثة أو سَنَة ما نعلم عنه شيئا.

٢٠١. **مسألة:** تزويج ابن العمِّ مع وجود ابن عمٍّ غائب أعلى منه، أهون من تزويج ابن عمٍّ مع وجود أبٍ غائب.

٢٠٢. **مسألة:** من كان بينه وبين موليّته مسافة قصر تسقط ولايته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه متى أمكن مراجعة الوليّ الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفء فليزوّجها الأبعد.

٢٠٣. **مسألة:** إذا زوّج الوليّ البعيد أو أجنبيّ مع وجود الوليّ الأقرب من غير عذرٍ لم يصحّ النكاح؛ لأن حديث: «لا نكاح إلا بوليّ»[1] وصف مشتقّ من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحقّ الأولى فالأولى.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

٢٠٤. **مسألة:** إذا كان ابن عمٍّ يريد أن يتزوّج بنت عمِّه، وليس لها أحد أقرب منه جاز أن يكون هو الوليّ، ويقول عند العقد: (زوّجت نفسي بنت عمّي)، ويُشْهِد على ذلك، ويجوز أن يقول: (أشهدكم أني تزوّجتها) إذا كانت حاضرة، وشهدوا على رضاها.

٢٠٥. **مسألة:** يجوز للسيّد أن يقول لأَمَته: (أعتقتك وجعلت عتقك صداقك)، فهذا ليس فيه إيجاب ولا قبول، لكنّه يكفي عن الإيجاب والقبول.

٢٠٦. **مسألة:** يصحّ لشخص واحد أن يتولّى طرفي العقد بالوكالة، مثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: (وكّلتك أن تتزوّج لي بنت فلان)، ويقول أبو المرأة لهذا الذي وكلّه الزوج: (وكّلتك تعقد النكاح لبنتي على فلان).

٢٠٧. **مسألة:** يصحّ لشخص واحد أن يتولّى طرفي العقد بالأصالة. مثال ذلك: أن يزوّج الأب ابنه الصغير، وله بنت أخ هو وليّها.

٢٠٨. **مسألة:** لا يصحّ النكاح إلا بشاهدين عدلين، ذكرين، مكلّفين، سميعين، ناطقين. هذا على المذهب.

٢٠٩. **مسألة:** إذا كان الشاهدان أصمّين لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يسمعان الإيجاب والقبول، فالوليّ لو قال: (زوّجتك بنتي)، وذاك قال: (قبلت)، وهما لا يسمعان، فوجودهما كالعدم.

٢١٠. **مسألة:** إذا كان الشاهدان أصمّين بصيرين يقرآن، وكُتب العقد كتابة، كما لو أخذ الوليّ ورقة فكتب: (زوّجتك بنتي)، ثمّ أعطاها الزوج فكتب تحتها: (قبلت النكاح)، وقرأها الشاهدان فإنه يصحّ؛ لأن الشهادة تحصل بذلك.

٢١١. **مسألة:** الأخرسان لا تقبل شهادتهما؛ لأن غير الناطق لا يمكن أن يؤدّي الشهادة.

٢١٢. **مسألة:** إذا أمكن الأخرسان أن يُعَبِّرَا عمّا شهدا به بكتابة أو بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصحّ؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمّل، ومن اشتراط النطق الأداء، فإذا كان هذا المقصود فمتى توصلنا إلى أداء صحيح، ولو عن طريق الكتابة فإن ذلك كافٍ.

٢١٣. **مسألة:** يشترط في الشاهدين على النكاح خلّوهما من الموانع، بأن لا يكونا من أصول أو فروع الزوج، أو الزوجة، أو الولي. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع؛ لأن شهادة الأصول والفروع ممنوعة حيث كانت شهادة للإنسان؛ خشية التهمة، أمّا حيث تكون شهادة عليه وله، كما هو الحال في عقد النكاح فلا تمنع.

٢١٤. **مسألة:** يجوِّز أن يكون الشاهدان أو أحدهما عدوّاً للزوج أو الزوجة. هذا على المذهب.

٢١٥. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنته وكان الشاهدان (أخوي البنت) فالنكاح لا يصحّ؛ لأنهما فروع للوليّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لانتفاء التهمة.

٢١٦. **مسألة:** إذا زوّج الإنسان ابنته وشهد (أبوه، وابنه) على العقد لم تصحّ الشهادة فلا يصحّ النكاح؛ لأن أحدهما أصل للوليّ والآخر فرعه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لانتفاء التهمة.

٢١٧. **مسألة:** إذا كان (أبو الزوج) حاضراً وكان أحدَ الشاهدين، فإن الشهادة لا تصح، ولا يصح العقد؛ لأن الشاهد أصل للزوج. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لانتفاء التهمة.

٢١٨. **مسألة:** إذا كان الوليّ أخـًا للزوجة وشهد أخواه صحّ العقد؛ لأنهما ليسا فرعـًا للوليّ. هذا على المذهب.

٢١٩. **مسألة:** الكفاءة بين الزوجين ليست شرطـًا في صحّة النكاح. هذا على الصحيح.

٢٢٠. **مسألة:** الدِّين شرط لصحّة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف. هذا على الصحيح، فإذا كان الزوج معروفـًا بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصحّ أن يُزوَّج، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصحّ أن تزوّج، لا من الزاني ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٣].

٢٢١. **مسألة:** الكفاءة بين الزوجين هي في: (الدِّين، والنسب، والحُريّة).

٢٢٢. **مسألة:** المراد بالدِّين هنا: أداء الفرائض واجتناب النواهي، فليس شرطـًا أن يكون الزوج مؤدّيـًا لجميع الفرائض، مجتنبـًا لجميع النواهي، فيصحّ تزويج الفاسق.

٢٢٣. **مسألة:** المراد بالنسب: أن يكون للإنسان أصلُ في قبائل العرب، احترازاً من الذي ليس له أصل.

٢٢٤. **مسألة:** النسب ليس شرطـًا في صحّة النكاح، فيجوز أن تتزوّج امرأة قبيليّة من إنسان غير قبيليّ.

٢٢٥. **مسألة:** الحريّة ليست شرطـًا في صحّة النكاح، فيجوز أن تتزوّج الحرّة عبداً مملوكـًا.

٢٢٦. **مسألة:** لا يجوز للحُرِّ أن يتزوّج أَمَةً إلا بشروط ستأتي إن شاء الله.

٢٢٧. **مسألة:** من الكفاءة: أن لا تكون صناعة الزوج مزرية، يعني ممقوتة عند الناس، مثل الكَسّاح: وهو منظف الكُنُف، أو الزبّال: وهو الذي يكنس

الزبالة ويحملها، فهذا ليس كفئًا لامرأة مصونة محترمة أهلها أغنياء، لكن لو زوَّجناها كَسَّاحًا ينظِّف الكنف صحّ العقد.

٢٢٨. **مسألة:** ليس شرطًا أن يكون الزوج غنيًّا، فيزوّج ولو كان فقيراً وهي غنيّة.

٢٢٩. **مسألة:** لا يجوز للعفيفة أن تتزوّج بالزاني إذا لم يتب؛ لأنه يهون عليه أن تزني امرأته، فالذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثًا يُقِرُّ الفاحشة في أهله.

٢٣٠. **مسألة:** لا يجوز للعفيف أن يتزوّج بالزانية إذا لم تتب؛ لأن الزانية إذا لم تتب لم يؤمن أن تزني بعد زواجها فتختلط الأنساب؛ ولأن الله يقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٣]، ومعنى الآية: أنّ الزاني إذا تزوّج عفيفة، فإمّا أن تكون هذه الزوجة عالمة بالحكم، وأنّ زواج الزاني بها حرام، فتكون زانية؛ لأنها أباحت فرجها لمن لا يباح له، وإمّا أن تكون عالمة بالحكم ولكنّها خالفت وعاندت ولم ترضَ بالحكم أصلاً، فهذه تكون مشركة؛ لأنها شرّعت لنفسها ما لم يشرعه الله.

٢٣١. **مسألة:** لا يصحّ أن تتزوّج عفيفة بفاجر - على الصحيح - إلا إذا تاب؛ لأنه لإذا كان معروفًا بالزنا ولم يتب فإنه يهون عليه أن تزني امرأته؛ لأن الذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثًا؛ وهو الذي يقرّ الفاحشة في أهله.

٢٣٢. **مسألة:** من عُرف باللواط فإنه لا يزوّج حتى يعلم أنه تاب؛ لأنه إذا كان الزنا وهو فاحشة يمنع من ذلك، فاللواط وهو الفاحشة من باب أولى، فاللواط وصف بأنه الفاحشة، والزنا وصف بأنه فاحشة، والفرق أنّ (أل) التي دخلت على فاحشة تجعله أعظم، يعني أنّ اللواط الفاحشة العظمى،

والزنا فاحشة من الفواحش.

٢٣٣. **مسألة:** من عرفت بالسحاق وهو جماع الأنثى للأنثى بصفة معروفة، فالظاهر: أنها لا تزوّج حتى تتوب.

٢٣٤. **مسألة:** إذا كان الزوج فاسقًا بغير اللواط أو الزنا؛ كحلق اللحية، وشرب الدخان، وإسبال الثوب، وما أشبه ذلك، فللأولياء أن يفسخوا العقد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لعدم الدليل.

٢٣٥. **مسألة:** إذا عُرِف الزوج بشرب الخمر فللبعيد من الأولياء أن يطالب بفسخ النكاح؛ لأن شرب الخمر لا يقتصر ضرره على الشارب، بل يتعدّى إلى زوجته وأهله، فأحيانًا يدخل على زوجته بالسكين ليقتلها، وأحيانًا يأتي إليها يطلب أن يزني ببناته ـ والعياذ بالله ـ.

٢٣٦. **مسألة:** يصحّ أن تتزوّج عربيّة الأصل والنسب بأعجميّ؛ لأن الكفاءة هنا ليست شرطا.

٢٣٧. **مسألة:** الأعجميّ: هو كلّ من سوى العرب.

٢٣٨. **مسألة:** إذا لم ترضَ المرأة بغير الكُفء فإنها لا تجبر عليه.

٢٣٩. **مسألة:** إذا لم يرض أحد من أولياء المرأة ولو بعد بغير الكفء فله الفسخ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس لأحد الحقّ في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحًا؛ لأنه إذا صحّ العقد بمقتضى الدليل الشرعيّ، فكيف يمكن الإنسان أن يفسخه إلا بدليل شرعيّ؟! ولا دليل.



بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٢٤٠. **مسألة:** المحلّلات في النكاح محدودات، والمحرّمات معدودات، فإذا شككنا فالأصل الحلّ؛ لأن المحدود بالإطلاق إذا لم نتيقّن أنه خرج منه شيء فالأصل عمومه.

٢٤١. **مسألة:** المرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنّة، فما دلّ الكتاب والسنّة على تحريمه فهو حرام، وما لا فلا.

٢٤٢. **مسألة:** المحرّمات في النكاح قسمان:

١. محرّمات إلى أبد: وهنّ خمسة أنواع: بـ(النسب، وبالرضاع، وبالمصاهرة، وباللعان، وبالاحترام).
٢. محرّمات إلى أمد.

٢٤٣. **مسألة:** المحرّمات بالاحترام هنّ: (زوجات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣]، فهنّ محرّمات إلى يوم القيامة، وهذا بالنسبة إلينا انتهى وقته، لكنّه محرّم إلى الأبد.

٢٤٤. **مسألة:** المُحَرَّمَات بالنسب سبع:

١. الأمّ.
٢. كلّ جدّة من قِبَل الأب، أو من قِبَل الأمّ وإن علون.
٣. البنت، وبنت الابن وبنتاهما وإن نزلن.
٤. كلّ أختٍ، وبنتها، وبنت ابنتها وإن نزلن.
٥. بنت كُلِّ أخ، وبنتها، وبنت ابنه، وبنتها وإن نزلت.
٦. كلّ عمَّة وإن عَلَت.

٧. كلّ خالة وَإِنْ عَلَت.

٢٤٥. **مسألة:** يمكن أن نجمل المُحَرَّمَات بالنسب فيمن يلي:

* **أوّلاً:** الأصول وإن علون.
* **ثانيًا:** الفروع وإن نزلن.
* **ثالثًا:** فروع الأصل الأدنى وإن نزلن، فالأب فروعه الأخ والأخت، وكذلك الأمّ.
* **رابعًا:** فروع الأصل الأعلى، أي بنات الجدّ، وبنات الجدّة دون بناتهنّ.

٢٤٦. **مسألة:** المُحَرَّمَات بالنسب مُحَرَّمَات بالنصّ والإجماع. قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

٢٤٧. **مسألة:** السيّد إذا تسرَّى أَمَته وأتت منه ببنت فهي حرام عليه، وهي من وطء حلال.

٢٤٨. **مسألة:** بنت الزاني خلقت من ماء حرام، فتحرم عليه ـ على الصحيح ـ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ لكنّها بنته قدراً وليست بنته شرعًا؛ ولذلك لا ترث ولكنّها حرام؛ لأن باب النكاح أحوط من باب الميراث، فهي لا ترث؛ لأنها لا تنسب إليه، ولكنّها حرام عليه؛ لأنها بضعة منه قدراً، وإن كانت ليس بنته شرعًا، فلا تنسب إليه ـ عند جمهور أهل العلم، سواء استلحقها الزاني أم لا.

٢٤٩. **مسألة:** خال كلّ إنسان خال له ولذريّته من ذكور أو إناث، وعمّ الأمّ عمّ لبناتها، وعمّ الأب عمّ لبناته وإن نزلن، والقاعدة تقول: (ما دام الإنسان خالاً للأصل فهو خال للفرع، وما دام الإنسان عمًّا للأصل فهو عم للفرع).

٢٥٠. **مسألة:** العمّة: هي أخت الأب. والخالة: هي أخت الأمّ، فهما حرام وإن عَلَتَا، بأن تكون خالة للأب، أو خالة للجدّ، أو خالة للأمّ، أو خالة للجدّة، وكذلك يقال في العمّة.

٢٥١. **مسألة:** من المُحَرَّمَات إلى الأبد: الملاعَنة على الملاعِن.

٢٥٢. **مسألة:** الملاعنة: هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقرّ به، ولم يقم بيّنة على ما قذفها به، ففي هذه الحال إذا طالبت بإقامة حدّ القذف عليه فله إسقاطه باللعان، فيُحْضِرُهما القاضي، ويقول: (اشهد على زوجتك أربع مرات، وفي الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين)، فيحلف أربع مرّات، ويقول في الشهادة الخامسة: (أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، ثمّ يقول لها القاضي: احلفي في تكذيبه، فـ(تحلف بالله أربع مرات إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تقول: إنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، فإذا تمّ ذلك فرّق بينهما تفريقاً مؤبّداً، لا تحلّ له أبداً.

٢٥٣. **مسألة:** يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولحديث: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»[1]، والرضاع معروف وهو سقي الطفل لبناً، والنسب القرابة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۝١٠١﴾ [المؤمنون:١٠١]، إذاً عُدَّ المحرّمات بالرضاع كما تعدّ المحرمات بالنسب، سواءً بسواء، فتقول: تحرم (الأمّ من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمّة من الرضاع، والخالة من الرضاع).

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٥٤. **مسألة:** للرضاع المحرِّم شرطان:

١. أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة: «أنه كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات»[(١)]، وأمّا حديث: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٢)]، وحديث: «ولا المصَّة ولا المصَّتان»[(٣)]، فمفهوم هذين الحديثين أنّ الثلاث تحرّم، وحديث عائشة منطوقه أنّ المُحَرِّم خمس رضعات، والقاعدة تقول: (المنطوق مقدَّم على المفهوم).

٢. أن يكون الرضاع في زمن يتغذّى فيه الطفل باللبن.

٢٥٥. **مسألة:** الرضعة بمنزلة الوجبة ـ على الصحيح، يعني أنّ كلّ رضعة منفصلة عن الأخرى، ولا تكون في مكان واحد؛ لأنه لا يحكم بتحريم المرأة إلا بدليل لا يحتمل التأويل، ولا يحتمل أوجهاً أخرى، وهذا القول أعلى ما قيل، وعلى هذا فلو أنه رضع أربع رضعات، وتنفّس في كلّ واحدة خمس مرّات، فلا يثبت التحريم حتى تكون كلّ واحدة منفصلة عن الأخرى.

٢٥٦. **مسألة:** الزمن الذي يتغذّى فيه الطفل باللبن يحمل على الغالب وهو سنتان، فمتى وقع الإرضاع بعد السنتين فلا أثر له، سواء كان الطفل مفطوماً أم غير مفطوم، وما وقع قبلهما ثبت به التحريم سواء كان الطفل مفطوماً أم لا. هذا على المشهور من المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ ولأن هذا التحديد أضبط من أن نحدّده بشيء آخر؛ لأن الحولين يمكن ضبطهما بالدقيقة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

لكن يضعّف هذا: أنّ الإرضاع بعد الفطام لا أثر له في نمو الجسم وتغذيته، فلا فرق بين أن ترضعه وله سَنَة وثمانية أشهر إذا كان قد فُطِم، أو ترضعه وله أربع سنوات؛ لأنه لن ينتفع بهذا الإرضاع، ولن ينمو به، ويؤيّد هذا حديث: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»[1]، والنفي هنا لنفي التأثير لا لنفي الواقع؛ لأنه قد يُرضَع بعد هذا، أي لا رضاع مؤثّر إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام.

٢٥٧. **مسألة:** يشترط أن يكون هذا اللبن قد ثاب - يعني اجتمع - عن حمل. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه مؤثّر وإن لم يثب عن حمل لعموم الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولأن المعنى واضح وهو تغذّي هذا الطفل باللبن.

٢٥٨. **مسألة:** لا تحرم (أمّ الأخت من الرضاع) وتحرم من النسب؛ لأن (أمّ أختك) من النسب إمّا أن تكون (أمّك)، وإمّا أن تكون (زوجة أبيك)، فإن كانت (زوجة أبيك) فهي حرام عليك بالمصاهرة، وأمّا (أمّ أختك) من الرضاع فليست زوجة أبيك، بل هي زوجة رجل آخر، فإذا رضعت (أختك) من امرأة فيجوز لك أن تتزوّج بها.

٢٥٩. **مسألة:** لا تحرم (أخت الابن من الرضاع)؛ لأنه لا علاقة لك بالمرضعة.

٢٦٠. **مسألة:** المصاهرة: هي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح.

٢٦١. **مسألة:** تحرم (زوجة الأب وإن علا) بمجرّد عقد نكاح صحيح، فمتى عقد إنسان على امرأة حرم على ابنه أن يتزوّجها، سواء دخل بها أم لم يدخل، حتى لو طلّقها قبل الدخول أو مات عنها قبل الدخول فهي حرام على ابنه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني.

﴿سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النساء:٢٢].

٢٦٢. **مسألة:** تحرم (زوجة الابن وإن نزل) بمجرّد العقد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣].

٢٦٣. **مسألة:** إذا زنى رجل بامرأة، فلا يحرم عليه أصلها وفرعها، ولا يحرم عليها أصله وفرعه ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح؛ ولأن هذا لا يدخل في قول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، ولا في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢]، ولا في قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، والزانية لا تدخل في هذا، فالمزني بها من ليست من حلائل الأبناء، وكذلك أمُّ المزني بها ليست من أمّهات نسائك، إذاً فتكون حلالاً؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

٢٦٤. **مسألة:** قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾ [النساء:٢٢]، وقال في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء:٣٢] ولم يقل: (مقتًا) وهو يدلّ على أنّ نكاح المحارم أشدّ من الزنا؛ ولهذا كان القول الراجح: أنّ من زنى في امرأة من محارمه فإنه يقتل بكلّ حال، حتى وإن كان أعزبا، بخلاف الزنا فإن الأعزب لا يرجم.

٢٦٥. **مسألة:** لا تحرم على الأب (زوجة الابن من الرضاعة وإن نزل). هذا على الصحيح، خلافا للأئمة الأربعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] يعني الذين خرجوا من صلب الإنسان؛

احترازاً من الابن من الرضاع. مثال ذلك: رجل له ابن من الرضاعة قد تزوّج بامرأة ثمّ طلّقها أو مات عنها فيجوز لأبيه من الرضاعة أن يتزوّجها.

٢٦٦. **مسألة:** إذا كان للأب زوجة ولها بنت من غيره، وهذه الزوجة ليست أمّـًا لولده، فإنه يجوز أن يتزوّج الولد هذه البنت؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، فهي ليست أخته؛ لأنها ليست من أمّه، ولا من أبيه أيضـًا.

٢٦٧. **مسألة:** تحرم على الزوج (أمُّ الزوجة، وجداتها من قبل الأمّ، وجداتها من قبل الأب) وذلك بمجرّد العقد، فلو عقد على امرأة وطلّقها قبل الدخول حرمت عليه أمّها وجداتها؛ لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، والمرأة تكون من نسائه بمجرّد العقد.

٢٦٨. **مسألة:** لا يُحرَّمن على الزوج (بنات الزوجة، وبنات أولادها) إلا بالدخول بأمّهنّ. هذا على الصحيح، والمراد بالدخول هنا الوطء يعني الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلّقها فله أن يتزوّج بنتها، سواء كانت من زوج سابق، أو من زوج لاحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فاشترط الدخول.

٢٦٩. **مسألة:** إذا بانت (الزوجة)، أو ماتت بعد الخلوة بدون جماع أبحن (بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها)؛ لأن من شرط تحريم الربيبة ومن تفرّع منها أن يدخل بأمّها، وهنا لم يدخل.

٢٧٠. **مسألة:** اشترط الله تعالى في تحريم (ربيبة الزوج) شرطين: الأول: (أن تكون في حِجْرِ الزوج)، والثاني: (أن يكون قد دخل بأمّها)، وهذان الشرطان ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر مفهوم الآخر، فقال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] ولم يقل: وإن لم يكُنَّ في

حجوركم فلا جناح عليكم، فصرّح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿ٱلَّتِى دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] وسكت عن مفهوم الأول، فيستدلّ بهذا على أنّ القيد الأول غير معتبر، فإذا لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمّها إلا شرط واحد، وهو (الدخول بأمّها)، فإنما قال الله: ﴿ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]بناءً على الغالب، وإشارةً للعلّة، أمّا كونه بناءً على الغالب فلأن الغالب ـ لا سيّما في صدر الإسلام ـ أنّ (بنت الزوجة) إذا تزوّجت أمّها تكون معها. وأمّا الإشارة إلى العلّة فكأنه قال: إنها تحرم على الزوج؛ لأنها كبناته، إذ إنها في حِجْرِه، وهو ينظر إليها نظر مربٍّ لها.

٢٧١. **مسألة:** يثبت التحريم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة، فيحرم على الزوجة (أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع)، ويحرم على الزوج (بنت زوجته من الرضاع، وأمّ زوجته من الرضاع)؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] والمرضعة تسمّى أمّاً، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] والأب من الرضاع يسمّى أباً، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، فكما أنّ (أبا الزوج) من النسب حرام على الزوجة، فيكون (أبوه من الرضاع) حراماً عليها، وكما أنّ (أمّ الزوجة من النسب) حرام على الزوج (فأمّها من الرضاع) أيضاً حرام. هذا على مذهب الأئمة الأربعة. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؛ للحديث السابق، فالحديث يدلّ بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدلّ بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ فالاستدلال

---

(١) أخرجه الشيخان.

به غير صحيح من الآية نفسها، فلو كانت الأمّ عند الإطلاق تشمل الأمّ من الرضاع والأمّ من النسب، لم يكن لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فائدة؛ لأن ﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ سبقت في أول الآية، وأيضـًا الأمّ من الرضاعة لا يصحّ أن نقول: إنها أمّ على الإطلاق، بل لا بدّ من القيد؛ ولهذا لا تدخل في الأمّ في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] بالإجماع، وكذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع، وإلا لَمَا قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلا دليل في الآية، كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فإنه من المعلوم أنّ الأب من الرضاع لا يدخل في مطلق الأب أبداً، فلا يسمّى أبـًا إلا بقيد الرضاع، وأمّا قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣] فقد تكون حُجّة عليهم؛ لأن الله قيّد الأبناء بكونهم من الأصلاب؛ فقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وهذا القيد لا يكون احترازا من ابن التبنّي؛ لأنه لا يمكن أن يحترز الله في القرآن عن ابن باطل شرعـًا؛ لأن الابن الباطل شرعـًا غير داخل حتى يحتاج إلى قيد يخرجه، فابن التبنّي ليس شرعيـًا من الأصل؛ لأن لدينا عمومـًا من القرآن فلا يمكن أن نخرمه إلا بدليل بَيِّن، وهو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤].

٢٧٢. **مسألة:** يجوز للرجل ـ على الصحيح ـ أن يتزوّج (أمّ زوجته من الرضاعة)، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما؛ لحديث: «يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب»[(١)]، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧٣. **مسألة:** تحرم (أمّ الزوجة من الرضاع). هذا تبعًا لقول الجمهور، وتحتجب تبعًا لقول ابن تيمية؛ لأننا إذا قلنا: إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتجب، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب، وأنا أعمل بالدليلين، وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شكّ في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب. وهذا المسلك له أصل في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام كان ادعاه سعد بن أبي وقاص وقال: إنه ابن أخي عهد به إليَّ فأريده، فقال: عبد بن زمعة: يا رسول الله إنه ولد وليدة أبي، ولد على فراشه ـ ومعلوم أنّ الولد للفراش إذا ادّعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعًا ـ فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام، فنظر إليه فوجد شبهًا بينًا بعتبة، مما يدلّ على أنه خلق من مائه، ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سودة»[1]، فقضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهًا بينًا، فأعمل النبيّ السببين احتياطًا.

٢٧٤. **مسألة:** المحرّمات بالمصاهرة أربعة أصناف:

١. أصول الزوج على الزوجة.
٢. فروع الزوج على الزوجة.
٣. أصول الزوجة على الزوج.
٤. فروع الزوجة على الزوج.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧٥. مسألة: يحرم على الزوج (بنات زوجته) التي دخل بها من زوج بعده، أي إذا تزوّج شخص بامرأة ودخل بها، ثم بانت منه بطلاق بائن كالثلاث، أو بانقضاء العدة في الرجعية، فبناتها من زوج قبله، أو زوج بعده حرام عليه تحريمـًا مؤبّداً.



فَصْلٌ

٢٧٦. مسألة: المُحَرَّمَات إلى أمد: هنَّ المحرمات إلى مدّة معيّنة، أو تغيّر حال إلى أخرى، فهن محرّمات لسبب يزول.

٢٧٧. مسألة: تَحْرُمُ على الزوج تحريما إلى أمد: (أخت مُعْتَدَّتِهِ)، أي إذا طلّق امرأة وشرعت في العدّة، وأراد أن يتزوّج أختها فإن ذلك حرام، حتى تنتهي العدّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن في ذلك تفصيلاً: فإن كانت عدّة بائنة، فلا تحلّ للزوج إلا بعد زوج كالمطلقة ثلاثـًا، فله أن يتزوّج أختها؛ لأن الزوجة بانت بينونة كبرى. وإن كانت رجعية أو بينونتها صغرى فإنها لا تحلّ حتى تنتهي العدّة.

٢٧٨. مسألة: المعتدّات ثلاثة أنواع:

١. رجعيّة: وهي التي طلّقها زوجها على غير عوض مرّة واحدة بعد الدخول، ولزوجها أن يراجعها بدون عقد.

٢. بائنة بينونة صغرى، وهي التي لزوجها أن يتزوّجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكلّ معتدّة لا تحلّ إلا بعقد، فبينونتها صغرى.

٣. **بائن بينونة كبرى**، وهي التي طلّقها زوجها آخر ثلاث تطليقات فلا تحلّ له إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة.

٢٧٩. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (أخت زوجته التي لم تطلّق)؛ لأنه إذا حرمت أخت المطلّقة ما دامت في العدّة، فأخت غير المطلّقة من باب أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

٢٨٠. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (بنت أخت زوجته، وبنت أخت معتدّته، وعمّة زوجته، وخالة زوجته)؛ لحديث: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»[(١)]؛ ولأن الجمع بين هذه القرابة القريبة يؤدّي غالبًا إلى قطيعة الرحم؛ لأنه من المعروف أنّ الضرّتين يكون بينهما عداوة وبغضاء وشحناء.

٢٨١. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (عمّة معتدّته، وخالة معتدّته)؛ للحديث السابق.

٢٨٢. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (المستبرأة من غيره) حتى تنقضي مدّة استبرائها.

٢٨٣. **مسألة:** تحرم إلى أمد ومنها (المخالعة). هذا على الصحيح، فالمخالعة لا يقصد من تربّصها أن تعتدّ، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم؛ ولهذا قضى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأن عدّة المخالعة حيضة واحدة وأخبر أنه سنّة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

٢٨٤. **مسألة:** تَحْرُمُ إلى أمد (الزانية) حتى تتوب من الزنا وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، فالزانية تحرم على الزاني وغير الزاني؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾، والقرآن صريح بأنه حرام، وأنه لا يحلّ للمؤمن أن يتزوّج امرأة زانية.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه، و قال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».

٢٨٥. مسألة: تَحْرُمُ إلى أمد (مطلقته ثلاثـًا) حتى يطأها زوج غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي المرّة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠].

٢٨٦. مسألة: تَحْرُمُ إلى أمد (المُحْرِمَةُ حتى تحلّ التحلّل الثاني)؛ لحديث: «لا يَنكح المُحْرِم ولا يُنكِح ولا يَخْطِب»[١].

٢٨٧. مسألة: تحلّ (بنت العمّ) مع (بنت عمّها)؛ لعدم النهي عن ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤].

٢٨٨. مسألة: يجوز أن يجمع الرجل بين (مطلّقة وبنت زوجها، لا بنتها)؛ لعدم النهي عن ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤].

٢٨٩. مسألة: يجوز أن يجمع الرجل بين (أرملة وبنت زوجها، لا بنتها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤].

٢٩٠. مسألة: يحرم ـ على الصحيح ـ الجمع بين (الأختين من رضاع، وبين المرأة وعمّتها، أو خالتها من رضاع)؛ لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٢]، فكما حرّم الجمع بين هاتين المرأتين بالنسب، فكذلك يحرم الجمع بينهما بالرضاع.

٢٩١. مسألة: إذا طُلِّقَتْ امرأة وفرغت من العدَّة أبيحت (أختها، وعمّتها، وخالتها).

٢٩٢. مسألة: من وطئ (أخت زوجته بشبهة أو زنا) حرمت عليه (زوجته) حتى تنقضي عدّة الموطوءة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الزنا لا أثر له، ولا يمكن أن نجعل السفاح مثل النكاح الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٩٣. **مسألة:** إذا تزوّج رجل أختين بعقد واحد، بأن يقول الأب: (زوجتك ابنتيَّ هاتين)، فيقول: (قبلت)، فهنا لا يصحّ إنكاح واحدة منهما؛ لأنه لا مزيّة لأحدهما على الآخر.

٢٩٤. **مسألة:** إذا تزوّج (أختين) بعقدين ولكن تأخّر أحدهما صحّ الأول منهما، مثل أن يقول: (زوّجتك ابنتي عائشة)، فيقول: قبلت، ثم يقول الأب في نفس المجلس: (زوجتك ابنتي فاطمة)، فيقول: قبلت، فالذي يصحّ نكاحها هي عائشة، والثاني لا يصحّ؛ لأنه إنما حصل الجمع بالعقد الثاني، فيكون هو مورد النهي، فاختصّ البطلان به.

٢٩٥. **مسألة:** إذا تزوّج (أختين) بعقدين معـًا بطلا، مثل أن يكون الوليّ له ابنتان فيوكّل شخصـًا يزوّج إحداهما ويتولّى هو تزويج الأخرى، وكذلك الزوج يوكّل شخصـًا يقبل له نكاح إحداهما ويتولّى هو نكاح الأخرى، فوافق بأن قال الوليّ لهذا الزوج: (زوّجتك بنتي فلانة)، ووكيل الوليّ يقول لوكيل الزوج: (زوّجت موكّلك فلانـًا فلانة) في آن واحد، فيبطل العقدان جميعـًا، وهذا يذكر على سبيل الفرض، وإلا فهو صعب.

٢٩٦. **مسألة:** إذا عقد على امرأة ووقَعَ العقد فِي عِدّة (اختها) وهي بائن أو رجعيّة بطل؛ لأنه لا يحلّ أن يجمع بين الأختين.

٢٩٧. **مسألة:** إذا وقع العقدان وجهلنا السابق فإنه يجب فسخهما جميعـًا، ولا نقول: يبطلان؛ لأنه ليس عندنا ما يحصل به البطلان، إذ البطلان إنما يكون حين يتحقّق أنهما وقعا معـًا، ويترتّب على ذلك: أنه يجب نصف المهر لإحداهما بالقرعة، والذي يتولّى فسخهما القاضي، يقول: (أقرر فسخ النكاح)، ولا عدّة على الجميع؛ لأنه لم يحصل دخول.

٢٩٨. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ العقدين وقعا معـًا فلا مهر عليه ويردّ.

٢٩٩. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ أحد العقدين هو السابق، فهذا محلّ نظر عندي، قد نقول: إنّ القرعة كحكم الحاكم، وقد نقول: إنّ القرعة لتمييز المشتبه، وقد زال الاشتباه فيردّ المهر لمن تبيّن أنّ نكاحها هو الأول.

٣٠٠. **مسألة:** المعتدّة من الغير حرام على غير زوجها؛ لأنها ما زالت زوجة.

٣٠١. **مسألة:** إذا تزوّج معتدّة من غيره، فالعقد باطل؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، ولا يمكن تصحيح المنهيّ عنه.

٣٠٢. **مسألة:** إذا انقضت عدّة المرأة وأراد الذي عقد عليها في العدّة أن يتزوّجها بعد ذلك، فإن هذا راجع إلى حكم الحاكم -على الصحيح، خلافا للجمهور، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل تأسيًا بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]؛ وقياسًا على ما لو قتل الموصى له الموصي، ولا شكّ أنّ الأمور عند الحاكم تختلف، فلو تتابع الناس على خِطبة المعتدّات ونكاحهنّ، فهنا يتعيّن المنع والتحريم على العاقد.

٣٠٣. **مسألة:** المستبرأة: هي من لا يراد منها العدّة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها.

٣٠٤. **مسألة:** إذا تزوّج امرأة (مخالعة) قبل استبرائها فالنكاح باطل.

٣٠٥. **مسألة:** لا تحلّ (الزانية) للزاني ولا لغيره، ما دامت في العدّة ولو تابت. هذا على الصحيح، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الزاني لا يلحقه ولده من الزنا، سواء استلحقه أم لم يستلحقه.

٣٠٦. **مسألة:** توبة (الزانية) كغيرها -على الصحيح، فإذا عُلِمَ أنها أصبحت نادمة، وظهر عليها أثر الحزن والبعد عن مواقع الرِّيَب، فهنا نعلم أنها تابت، فتحلّ، ولا يصحّ القول: بأنها تراود على الزنا فتأبى؛ لأنها إن علمت أنّ

---

(١) أخرجه مالك.

هذا الرجل من الفساق، فما أقرب أن تجيب، ويكون هذا فتح باب للزنا، وإن علمت أنه من أهل الخير سوف تمتنع وإن كانت تريد الزنا، وفيه أيضًا تغرير بصاحب الخير؛ لأنه ربما إذا راودها ووافقت غرّته ويزني بها.

٣٠٧. **مسألة:** لا يجوز - على الصحيح، خلافا للمذهب - أن يُزَوَّجَ الزاني حتى نعلم أنه تاب بالقرائن، فإذا علمنا أنّ هذا الرجل ظهر عليه أثر الحزن والندم، واستقام وابتعد عن مواضع الرِّيَب فحينئذٍ يُزَوَّجُ.

٣٠٨. **مسألة:** عدّة (الزانية) ثلاث حِيَضٍ. هذا على المذهب.

٣٠٩. **مسألة:** إذا تزوّج المطلقة ثلاثا رجل آخر بعقد صحيح، ودخل عليها وباشرها، ولكن لم يطأها، فإنها لا تحلّ للأول، ودليل ذلك: قصة امرأة رفاعة القرظيّ، فإن رفاعة طلّقها ثلاث تطليقات، وتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير - رضي الله عنهم، ولكنّه ليس عنده قدرة على النكاح، وجاءت تشتكي إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول له: إنّ رفاعة طلقها وبتَّ طلاقها، وإنها تزوّجت عبدالرحمن بن الزَّبِير، وليس معه إلا مثل هُدْبَة الثوب، وأشارت بثوبها، فقال لها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوق عُسَيْلَتَكِ»(١)، فيؤخذ من هذا أنه لا بدّ من الجماع؛ حتى يكون النكاح مراداً حقّاً.

٣١٠. **مسألة:** يشترط في جماع الزوج الثاني للمطلقة ثلاثا (الانتشار): وهو قيام الذَّكَر. هذا على الصحيح؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذّة في الجماع إلا بذلك.

٣١١. **مسألة:** لا يشترط في جماع الزوج الثاني للمطلقة ثلاثا (الإنزال)، فإذا حصل الجماع بدون إنزال فإنه يحصل به الحِلُّ. هذا على المشهور من المذهب. وقال بعض أهل العلم: لا بدّ من الإنزال؛ لحديث: «حتى تذوقي

---

(١) أخرجه الشيخان.

عسيلته ويذوق عسيلتك»[(١)].

٣١٢. **مسألة:** لا تُخطب (المُحْرِمَةُ) ولا يعقد عليها حتى تحلّ التحلّل الثاني؛ لأن التحلّل الأول لا يبيح النكاح، فلو أنّ رجلاً عقد على امرأة بعد التحلّل الأول فالعقد حرام، والنكاح غير صحيح؛ لأنها لم تحلّ بعد، فلا بدّ من التحلّل الأول والثاني. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنّ عقد النكاح بعد التحلّل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن المُحَرَّمَ النساء، وهذا عقد.

٣١٣. **مسألة:** الرجل بعد التحلّل الأول غير مُحْرِمٍ، لكن قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء»[(٢)]، فهو غير مُحْرِمٍ لكن النساء مستثناة، والعقد من وسائل استحلال النساء، فيحرم بعد التحلّل الأول ولا يصحّ.

٣١٤. مسألة: لو أنّ امرأة أحرمت بعمرة، وحاضت قبل الطواف، واستحيت أن تقول لأهلها: إنها حاضت، فطافت وسعت ورجعت إلى أهلها، وعقد عليها النكاح، فالعقد غير صحيح؛ لأنها لم تزل على إحرامها، وطوافها غير صحيح، وسعيها غير صحيح، وتقصير شعرها أمره سهل، فيجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم يعقد عليها من جديد.

٣١٥. **مسألة:** الواجب ألا يستحي أحد من الحقّ، وإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سأله رجل، فقال: «يا رسول الله إني أجامع فلا أنزل، أعليَّ الغسل؟ فقال: إني أفعله أنا وهذه ـ يشير إلى عائشة ـ وأغتسل»[(٣)]، فلم يستحِ لأنه حقّ، ولمّا

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والدارقطني، وصححه شعيب الأرنؤوط.
(٣) أخرجه مسلم.

سأله ابن أبي سلمة عن قبلة الصائم، وكان عنده أم سلمة فقال: «سَلْ هذه - يعني أمَّه، وكان يقبّلها الرسول وهو صائم، فقال: يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأتقاكم له»[1]، ولمّا ضحك قوم من الضرطة، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَامَ يضحك أحدكم مما يفعل؟»[2]، وهل أنت إذا فعلتها وحيداً في نفسك تضحك؟ ولكن على كلّ حال الناس يضحكون؛ لأنه من سوء الأدب أنّ الإنسان يظهر صوت الضرطة بين الناس، والحمد لله هذا أدب طيّب، فنقول: لا تظهر، ولا تضحك.

مسألة: لا ينكح كافرُ مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١] أي لا تزوّجوا المشركين حتى يؤمنوا؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى؛ ولحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3]؛ ولأنه لا يمكن أن تكون المسلمة تحت زوج كافر، والزوج سيّد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]؛ ولحديث: «اتقوا الله في النساء فإنهنّ عوان عندكم»[4]، أي أسرى.

٣١٦. **مسألة:** لا ينكح مسلمٌ كافرةً ولو كان عبداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

٣١٧. **مسألة:** يجوز للمسلم نِكاح الكتابية بشرطين:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الدارقطني، وحسّنه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

١. أن تكون حُرّة.

٢. أن تكون عفيفة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:٥].

٣١٨. **مسألة:** المحصنات تُطْلَق في القرآن على ثلاث معانٍ:

١. المتزوّجات. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي المتزوجات.

٢. العفيفات عن الزنا. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور:٤]، فالمراد بالمحصنات هنا العفيفات.

٣. الحرائر. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]، أي الحرائر.

٣١٩. **مسألة:** الكتابية: هي اليهودية أو النصرانية؛ لأن كتبهم بقيت إلى بعثة نبيّنا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٣٢٠. **مسألة:** لا يشترط ـ على الصحيح ـ في جواز نكاح الكتابية أن تكون ملتزمة بالدِّين الخالص لليهود أو النصارى، وإنما يكفي انتسابها إليه؛ لأن أهل الكتاب في عهد رسولنا كانوا كفارا ومع ذلك أباح الله نكاحهم، ولو كانوا على اليهودية الحقّة أو النصرانية الحقّة لآمنوا به عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

٣٢١. **مسألة:** لا يحلّ نكاح المجوسيّة بالإجماع.

٣٢٢. **مسألة:** لا يصحّ أن يتزوّج حُرٌّ مسلم أمَةً مسلمة إلا بثلاثة شروط:

١. أن يعجز عن طَوْلِ حُرَّةٍ أو ثمن أَمَةٍ، والطول: هو المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥].

٢. أن تكون الأمَة مسلمة؛ لقول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

٣. أن يخاف عَنَتَ العزوبة، أي مشقّتها؛ لقول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

٣٢٣. **مسألة:** لا يَحِلُّ لحُرّ أن يتزوّج أمَة، إلا بما ذكر الله من الشروط، حتى وإن اشترط أنّ أولاده أحرار ـ على الصحيح ـ؛ لعموم قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥].

٣٢٤. **مسألة:** إذا كان الحُرُّ قادراً على شراء أمَة فلا يجوز له التزوّج بأمَة؛ لأنه يستغنى بشرائها عن التزوّج بها؛ ولأن نكاحه الأمَة يلحقه من العار أكثر مما يلحقه لو اشترى أمَة وتسرَّاها؛ ولأنه إذا نكح أمَة صار أولاده أرقّاء، وإذا تسرَى أمَة صار أولاده أحراراً.

٣٢٥. **مسألة:** يصحّ للعبد أن يتزوّج أمَة؛ لأنه يساويها.

٣٢٦. **مسألة:** لا يصحّ للعبد أن يتزوّج سيّدته حتى يخرج عن ملكها، والدليل: الإجماع؛ ولأن السيّدة لا يمكن أن تكون مَسُودَة والزوجُ سيّد زوجته.

٣٢٧. **مسألة:** الإجماع أحد الأدلّة الأربعة التي هي (الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح).

٣٢٨. **مسألة:** إذا رغب العبد أن يتزوّج سيّدته ورغبت هي أن تتزوّجه فإنها تعتقه، ثم يتزوّجها.

٣٢٩. **مسألة:** لو قال العبد لسيّدته: (أعتقيني لأتزوّجك) وهي راغبة فيه فأعتقته، فلمّا أعتقته قال: الحمد لله الذي فكّني منك، والمُعْتَق لا يمكن أن يرجع رقيقاً، ففي مثل هذه الحال يضمن قيمة نفسه لها؛ لأنه غرَّها وخدعها.

٣٣٠. **مسألة:** لا يصحّ للسيّد أن يتزوّج أَمَته؛ لأن الله جعل ملك اليمين قسيمًا للنكاح فقال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦]، فدلَّ ذلك على أنهما لا يجتمعان؛ لأن قسيم الشيء مباين له، ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق أَمَته صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجعل عتقها صداقًا[1]؛ ولأن وطأه إيّاها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التّام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعًا أو عرفًا، فهو مقيّد. قال أهل العلم: ولا يَرِدُ العقد الأضعف على العقد الأقوى، فهو يستبيح بُضعها بملك اليمين الذي هو أقوى من عقد النكاح.

٣٣١. **مسألة:** يصحّ للحُرِّ أن يتزوّج أَمَة أبيه بالشروط سابقة الذكر؛ لأنها داخلة في عموم الآية: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وفي عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، وبشرط ألا يكون الأب قد جامعها؛ فإن جامعها الأب فإنها لا تحلّ للابن؛ لأنها مما نكح أبوه.

٣٣٢. **مسألة:** لا يصحّ للحُرِّ أن يتزوّج أَمَة ابنه؛ لأن الأب له أن يتملّك من مال ولده، فلا حاجة إلى أن يتزوّج أَمَة ولده، بل يتملّك الأَمَة، وتحلّ له بملك اليمين، فله فيها شبهة ملك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأنه ليس للأب شبهة ملك في مال ولده، بل له شبهة تملّك، وفرق بين أن نقول: لك التملّك، وأن نقول: لك ملك؛ لأننا إذا قلنا: ملك، يعني أنه مشارك للابن، وإذا قلنا: تملّك، يعني أنه ليس مشاركًا، لكن له أن يتملّك، والمراد هنا أنّ له التملّك، وحينئذٍ نقول: إنّ أَمَة ابنه حلال له؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، فللأب أن يتزوّج أَمَة

(١) أخرجه الشيخان.

ابنه إذا تمّ في حقّه شروط جواز نكاح الإماء.

٣٣٣. **مسألة:** ليس للحُرَّةِ أن تنكح عبد ولدها. هذا على قول، وهو مبنيّ على قول ضعيف وهو: أنه إذا ملك أحد الزوجين زَوْجَه، أو ملكه ابنُهُ، أو أبوه انفسخ النكاح، فإذا ضعف الأصل ضعف الفرع، وإذا كان الأصل ضعيفاً لا دليل عليه تبقى هذه المسألة وهي الفرع كذلك ضعيفة لا دليل عليها، فالصحيح: أنه يجوز للحُرَّةِ أن تنكح عبد ولدها؛ لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وعبد ابنها ليس أباها، ولا ابنها، وأخاها، ولا عمّها، ولا خالها، ولا ابن أخيها، ولا ابن أختها، فأين الدليل على المنع؟! وقد سبق أنه لا يجوز للحُرَّةِ أن تتزوّج عبدها، وقلنا: إنّ الدليل على ذلك الإجماع والتضادّ، أمّا هنا فلا إجماع ولا تضادّ.

٣٣٤. **مسألة:** إذا تزوّجت حُرَّة بعبد فأولادها منه أحرارٌ تبعاً لها.

٣٣٥. **مسألة:** إذا اشترى الزوج زوجته الأمَة انفسخ نكاحهما؛ لأنه لـمّا اشتراها مَلَكَهَا، فورد العقد الأعلى على العقد الأدنى، فانفسخ العقد الأدنى، وصارت تحلّ له بملك اليمين.

٣٣٦. **مسألة:** إذا اشترى الزوج زوجته الأمَة فإن كان السيّد قد اشترط ما في بطنها، فلا يجوز له أن يجامعها حتى يستبرئها؛ لأن الولد للسيّد، وإن لم يشترط السيّد ذلك فله أن يجامعها، ولا يحتاج إلى استبرائها؛ لأن الولد له.

٣٣٧. **مسألة:** إذا اشترت الزوجة زوجها العبد انفسخ نكاحهما؛ لأنها لـمّا اشترته صارت سيّدته، والسيّدة لا تنكح عبدها، فإذا امتنع ابتداء النكاح امتنع دوامه.

٣٣٨. **مسألة:** إذا اشترى الابن الحُرُّ أمَة ابيه انفسخ نكاحهما. هذا مبنيّ على أنّ الإنسان لا يتزوّج أمَة ابنه. والقول الراجح: جواز ذلك. مثاله: رجل تزوّج أمَةً على وجه صحيح، بالشروط المعروفة، فاشترى ابنه هذه الزوجة من

سيّدها، وصارت ملكـًا للولد، فينفسخ النكاح؛ لأنه ليس للأب أن يتزوّج أمة ابنه. وسبق أنّ القول الراجح: أنّ للأب أن يتزوّج أَمَة ابنها، إلا إذا تملّكها، وأنه لا ينفسخ النكاح.

٣٣٩. **مسألة:** غير الحُرّ لا يملك أصلاً، ولا يشتري شيئـًا يدخل في ملكه.

٣٤٠. **مسألة:** إذا علم الابن أنّ نكاح أبيه ينفسخ فلا يحلّ له أن يشتري زوجة أبيه؛ لأنه عقوق، فقد يكون الأب متعلّقـًا بهذه الزوجة وراغبـًا فيها، فيأتي الولد ويشتريها فيفوّتها عليه.

٣٤١. **مسألة:** إذا اشترى ابنٌ زوجَ أمِّه العبد، انفسخ نكاح أمِّه؛ لأنه ملك زوجها، فإذا كان مالكـًا له من الأصل، فعدم انعقاد النكاح من باب أولى. هذا على قول، وهذه المسألة مبنيّة على أصل ضعيف، والمبني على الضعيف أضعف منه، وعلى هذا يجوز للإنسان أن يزوّج عبده أمَّه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٤٢. **مسألة:** إذا اشترى المكاتب زوجة سيّده، فإن النكاح ينفسخ؛ لأن أصل المكاتب لا يكون حُرًّا إلا إذا أدّى الكتابة، وما دام لم يؤدِّ الكتابة فهو عبد، فإذا اشترى زوجة سيّده صار السيّد هو الذي ملك زوجته في الواقع؛ لأن ملك المكاتب ملك لسيّده، هكذا قالوا. وفي هذا التعليل نظر؛ لأن المكاتب يملك البيع والشراء؛ ولهذا لو أراد أن يبيع ما اشتراه لم يملك سيّده أن يمنعه، ثم إنّ المكاتب قد يعجز عن أداء قيمة الكتابة، فإذا عجز صار عبداً؛ ولهذا لو قيل: إذا اشترى المكاتب زوجة سيّده فإنه ينتظر، فإن تحرّر المكاتب فالنكاح لا ينفسخ، وإن عاد رقيقـًا فإنه ينفسخ؛ لأنه حينئذٍ يكون السيّد قد ملك زوجته.

٣٤٣. **مسألة:** المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده بثمن مؤجّل

بأجلين فأكثر، وهو حُرّ في التصرّف، يتصرّف كما شاء، بالبيع والشراء والاستئجار والإجارة.

٣٤٤. **مسألة:** مَنْ حَرُمَ وطؤها بعقد حَرُمَ وطؤها بملك يمين، فـ(أخت الزوجة) مثلا يحرم عقد النكاح عليها، فيحرم وطؤها بملك اليمين، أي لو كان إنسان له زوجة حُرّة ولها أخت مملوكة، فاشترى أختها المملوكة، فالشراء صحيح، لكن لا يطؤها ما دامت أختها عنده، حتى يحرمّها، إمّا بطلاق أو فسخ أو غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في العقد، فلا يجوز أن يجمع بينهما في ملك اليمين.

٣٤٥. **مسألة:** الشراء لا يتعيّن للاستمتاع، بل قد يشتري العبد ليعتقه، أمّا عقد النكاح فالمراد به الاستمتاع؛ ولذلك يجوز أن يشتري أخت زوجته، ولا يجوز أن يعقد عليها النكاح، وكذلك لو اشترى أمَة وهو مُحْرِم فيصح العقد، ولو تزوّج امرأة وهو مُحْرِم لم يصح، ولو علّق عتق شخص بالشراء، فقال: إذا اشتريت هذا فهو عتيق فإنه يصحّ؛ لأن الشراء يراد للعتق فإذا اشتراه عتق، ولو قال: (إذا تزوّجت فلانة فهي طالق)، وتزوّجها، فإنها لا تطلق.

٣٤٦. **مسألة:** الأمَة الكتابيّة يجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطؤها بعقد النكاح؛ لأنه يشترط لجواز عقد النكاح على الأمَة أن تكون مؤمنة لقول الله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

٣٤٧. **مسألة:** الأمَة المملوكة وطؤها حلال سواء كانت كتابيّة أم غير كتابيّة. هذا على الصحيح، وليس في كتاب الله اشتراط أن تكون من مُلِكت كتابيّة، والآيات واضحة، قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنّ غير الكتابيّة من الإماء لا يحلّ وطؤها، ولكنّ هذا الإجماع غير صحيح.

٣٤٨. **مسألة:** من جمع بين مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ في عقدٍ صحّ فيمن تحلّ. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن العلّة في أحدهما تقتضي الصحّة وفي الآخر تقتضي البطلان، فيجب العمل بها، وهذا يسميه العلماء تفريق الصفقة، أي العقد، يعني إذا جمعت الصفقة في بيع أو نكاح بين شيئين، يصحّ العقد على أحدهما دون الثاني، فإنه يصحّ فيما يصحّ العقد عليه، ويبطل فيما لا يصحّ.

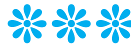
٣٤٩. **مسألة:** لا يصحّ نكاح خنثى مُشْكِلٌ قبل تبيّن أمره، فهو مُحَرَّمٌ إلى أمد.

٣٥٠. **مسألة:** الخنثى المُشْكِلُ في باب النكاح: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أي له عضو ذكر وفرج أنثى، ولم يتبيّن أهو ذكر أو أنثى، بأن كان يبول منهما جميعـًا، ولم يحصل له شيء يميزه، أذكر هو أو أنثى.

٣٥١. **مسألة:** الخنثى المُشْكِلُ لا يصحّ أن يتزوّج، فلا يتزوّج أنثى ولا يتزوّج ذكراً، لا يتزوج أنثى؛ لاحتمال أن يكون أنثى، والأنثى لا تتزوّج الأنثى، ولا يتزوّج ذكراً؛ لاحتمال أن يكون ذَكَرَاً، والذَّكَر لا يتزوّج الذَّكَر، فيبقى هكذا لا يتزوّج إلى أن يتبيّن أمره، فهذا حرام إلى أمد.

٣٥٢. **مسألة:** إنِ اتضح أنّ الخنثى المُشْكِلُ أنثى، فإنه يجوز أن تجرى له عملية بإزالة آلة الذكر، وإن تبيّن أنه ذكر، وكان له ثديان مثلاً، فإنه يجوز له إجراء عملية لإزالة الثديين؛ لأن الثديين عيب في الذكور، كما أنّ ذَكَرَ الرجل عيب في الإناث، لكن المُشْكِلُ إذا كان خنثى مُشْكِلاً؛ فإن أردنا أن نزيل آلة الذكورة فقد نكون جَنَيْنا عليه، وإن أزلنا آلة الأنوثة أيضـًا جنينا عليه؛ لأنه إلى الآن لم يتّضح أنه ذكر ولا أنثى، فالظاهر: أنه يبقى على ما هو عليه حتى يبيّنه الله بما أراد، وإذا كان يمكن الكشف عليه بالطب على الرحم أو غيره، فهذا يعمل به.

٣٥٣. **مسألة:** إذا كان للخنثى المُشْكِلِ شهوة وهو الآن ممنوع شرعًا من النكاح، فإنه يكثر من الصيام؛ لحديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[(١)]، فإذا قال: لا أستطيع الصوم فإنه يمكن أن يعطى من الأدوية ما يهوّن عليه الأمر، وهو أحسن من قولنا: أخرج المني بطرق غير مشروعة.



بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

٣٥٤. **مسألة:** الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه من أربعة أوجه:

١. شروط النكاح من وضع الشارع، فالله هو الذي وضعها وجعلها شروطًا، وأمّا الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد، وهو الذي شرطها.
٢. شروط النكاح يتوقّف عليها صحّة النكاح، أمّا الشروط فيه فلا تتوقّف عليها صحّته، إنما يتوقّف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.
٣. شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.
٤. شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد.

٣٥٥. **مسألة:** الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارِنة للعقد، أو سابقة عليه، لا لاحقة به؛ لأنه ليس فيها خيار ـ على المذهب ـ مثل أن يقول الوليّ:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(زوّجتك ابنتي هذه على أن لا تتزوّج عليها)، فهذا مقارن للعقد، أو يقول: (زوّجتك ابنتي هذه على أن تدفع لها خمسمائة ريال مهراً) هذا مقارن أيضـًا. والشرط السابق: أن يتّفق هو وإيّاه حين خطبها منه أن لا يتزوّج عليها، فهذا الشرط مع كونه سابقـًا للعقد، لكنّهما اتّفقا عليه فيعتبر؛ لأن العقد الذي حصل مبنيّ على ما سبق من الشروط.

٣٥٦. **مسألة:** الأصل في جميع الشروط في العقود الصحّة حتى يقوم دليل على المنع؛ لعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء:٣٤]؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطـًا أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»[1]؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس فيه كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[2].

٣٥٧. **مسألة:** الأصل في الشروط الحِلُّ والصحّة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف.

٣٥٨. **مسألة:** يجب الوفاء بالشروط المشروطة في العقود إذا كانت صحيحة، سواء في النكاح أو في غيره، والغريب أنّ فقهاء المذهب يرون أنّ الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنّة وليس بواجب حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكنّ هذا القول ضعيف ومخالف لعموم قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، فإن الوفاء بالعقد يتضمّن الوفاء به وبما تضمّنه من شروط وصفات.

٣٥٩. **مسألة:** الوفاء بالشروط الجائزة واجب ولا سيّما في عقد النكاح؛ لحديث:

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه الشيخان.

«إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

٣٦٠. **مسألة:** الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. شروط صحيحة.

٢. شروط فاسدة غير مفسدة.

٣. شروط فاسدة مفسدة.

٣٦١. **مسألة:** الشرط الصحيح: هو الشرط الموافق لمقتضى الشرع.

٣٦٢. **مسألة:** الشرط الفاسد: هو الشرط المنافي لمقتضى الشرع.

٣٦٣. **مسألة:** الشروط في النكاح: هي إلزام أحد الزوجين الآخر ماله فيه غرض صحيح.

٣٦٤. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (طلاق ضرّتها)، فإن هذا الشرط صحيح والعقد صحيح؛ لأن لها مقصود صحيح في ذلك، وهو أن تنفرد بالزوج. هذا على قول، ولكنّ هذا القول ضعيف؛ لأن هذا النظر في مقابلة الأثر، وهو قول رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها - فأتى بالأخوّة التي تستوجب عدم الاعتداء على حقّها، ثم علل فقال: لتكفأ ما في صحفتها»[2]، يعني فإن هذا الشرط موجب لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها، وهذا أدنى ما يوجبه، وإلا فالرسول ذكر الأدنى ليُستدلّ به على الأعلى، ففراق زوجها لها فراق العشرة، وإن كانت ذات أولاد ففراق أولاد وتشتّتهم، فهذا الشرط يدخل في الشروط الفاسدة لا في الشروط الصحيحة؛ لمخالفته للنّصّ؛ ولأن في مقصودها هذا اعتداء على غيرها ممن هي أمكن منها بزوجها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٣٦٥. **مسألة:** إذا تزوّج امرأة على أن يطلّق الأولى، ثم دخل بها وأمسك الأولى فليس لها أن تطالبه بطلاقها؛ لأن الشرط الفاسد كأن لم يكن.

٣٦٦. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن لا يتسرّى عليها)، فهذا شرط صحيح؛ لأن حقّ الأمَة لم يوجد بعد، فلم تَعْتَدِ على أحد.

٣٦٧. **مسألة:** التسرّي: هو الوطء بملك اليمين.

٣٦٨. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن لا يتزوّج عليها) فهذا شرط صحيح؛ لأن للمرأة غرض صحيح في شرطها هذا. هذا على المذهب، وهو الصحيح. وقال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأنه حَجْرٌ على الزوج فيما أباح الله له، فهو مخالف للقرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، فيقال في الجواب على هذا: للزوجة غرض في عدم زواجه، ولم تَعْتَدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقّه، فإذا كان له الحقّ في أن يتزوّج أكثر من واحدة وأسقطه، فما المانع من صحّة هذا الشرط؟!

٣٦٩. **مسألة:** الفرق بين شرط (طلاق الأولى) وبين شرط (ألا يتزوج عليها) ظاهر؛ لأنه في الأول الرجل متزوّج، وهنا لم يتزوّج، فليس في هذه المسألة الأخيرة عدوان على أحد؛ ولهذا يقال في قواعد الفقه: (الدفع أهون من الرفع)، و(الاستدامة أقوى من الابتداء).

٣٧٠. **مسألة:** فائدة الشرط الصحيح: أنه إذا لم يُوْفِ به الزوج فللزوجة الخلع بلا مقابل.

٣٧١. **مسألة:** إذا اشترط على الزوج أنه (إذا تزوّج ثانية فالثانية طالق)، فقال: (إن تزوّجت ثانية فهي طالق)، صحّ الشرط، ولا تطلق الثانية إن تزوّجها؛ لأنه تعليق على ما لا يملك، ولا بدّ أن يكون النكاح سابقًا للطلاق، وهذا الرجل لم يتزوّج حتى يطلّق.

٣٧٢. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (أنا أزوجك بنتي، لكن بشرط ألا تخرجها من بيتي، أو من بلدتنا)، فإنه يصحّ؛ لأنه هو الذي أسقط حقّه، وليس في ذلك عدوان على أحد، لكن يجوز فيما بعد أن يسألها إسقاط هذا الشرط، ولو بعوض. هذا على القول الراجح.

٣٧٣. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن لا يفرّق بينها وبين أولادها) فإنه يصح؛ لأن أقصى ما فيه أنه إسقاط لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك وأسقط حقّه.

٣٧٤. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (أن ترضع ولدها الصغير)، فإنه يصح؛ لأن أقصى ما فيه أنه إسقاط لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك وأسقط حقّه.

٣٧٥. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (نقداً معيّناً في المهر)، فإنه يصح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والشروط في العقود هي أوصاف للعقود، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾؛ ولأنه قد يكون لها فيه غرض صحيح.

٣٧٦. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (زيادة في مَهْرِهَا)، فإنه يصحّ؛ لعدم وجود ما يمنع.

٣٧٧. **مسألة:** اشتراط الزيادة في المهر يشمل الزيادة الكثيرة والزيادة القليلة، فلو قالت: (أنا أشترط عليك أن يكون مهري مليون ريال)، فهذا يصحّ والحقّ لها، وهذا قد يقع تعجيزاً للخاطب؛ لأنها لا تريده.

٣٧٨. **مسألة:** الزيادة في المهر، تكون للزوجة لا لأمّها ولا لأبيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:٤] أي مهورهنّ عطيّة لا مِنّة فيها.

٣٧٩. **مسألة:** إذا شرطت المرأة المعقود عليها (نقصاً في المهر)، فإنه يصحّ؛ لأنه قد يكون لها غرض في قلّة المهر، إمّا لئلا تنكسر قلوب أخواتها، أو صديقاتها، أو تريد أن تَسُنَّ سُنَّةً حسنة بتقليل المهور؛ ولأن الحقّ لها وأسقطته.

٣٨٠. **مسألة:** لا يجب الوفاء بالشرط؛ لأنه إذا لم يفِ فقد استفادت، فيكون لها الخيار، إمّا الاستمرار وتتنازل عن الشرط، وإمّا الفسخ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوفاء بالشرط واجب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والشروط في العقود هي أوصاف للعقود، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

٣٨١. **مسألة:** إذا خالف الزوج الشروط الصحيحة فللزوجة الفسخ بلا مقابل متى شاءت إذا لم يوجد منها ما يدلّ على رضاها.

٣٨٢. **مسألة:** إذا لم يفِ الزوج بالشرط ووجد من الزوجة ما يدلّ على الرضا فإنه يسقط حقّها.

٣٨٣. **مسألة:** دلالة الرضا إمّا بـ(القول، وإمّا بالفعل)، أمّا القول: بأن تقول: لا بأس، أنا راضية بما خالفتَ فيه، وأمّا الفعل: بأن تستقرّ، وما أشبه ذلك.

٣٨٤. **مسألة:** إذا لم يفِ الزوج بالشرط فللزوجة الفسخ بدون إذن الحاكم؛ لأن هذا شرط لا اختلاف لها فيه، وقد امتنع من عليه الشرط من التزامه به، فلا حاجة للحاكم؛ لأننا نحتاج إلى الحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف.

٣٨٥. **مسألة:** بعض الناس يشترط على الزوج (أن لا يسافر بزوجته إلى الخارج)، وهذا يقع كثيراً، فهذا الشرط صحيح، لكن إذا تزوّجها وأسقطت هذا الشرط فيسقط؛ لأن الحقّ لها، ولا يقال: إنّ لأبيها أن يمنعها من السفر إذا خاف عليها الفتنة؛ لأنها لمّا تزوّجت صار وليّها زوجها، قال النبيّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيّته»[(١)].

٣٨٦. **مسألة:** إذا زوّج رجل موليّته لشخص على أن يزوّجه الآخر موليّته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن نكاح الشغار[(٢)]، وفُسِّر الشغار بأن (يزوّجه موليّته على أن يزوّجه الآخر موليّته ولا مهر بينهما)؛ ولأنه في هذه الحال جعل مهر كلّ واحدةٍ بُضْع الأخرى، والله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم، وهذا الرجل طلب النكاح بفرج موليّته، فجعل فرج موليّته هو المهر؛ ولأنه في هذه الحال عادت منفعة الصداق عادت إلى الوليّ لا إلى المرأة، والله تعالى يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] أي عطيّة بلا تقصير ولا منّة، فأضاف الصداق إليهنّ، وأمر بإعطائهن إياه نِحْلَة، وهنا ما أعطى هذه المسكينة صداقًا.

٣٨٧. **مسألة:** إذا زوّج رجل موليّته لشخص على أن يزوّجه الآخر موليّته وسُمِّيَ لهما مهرٌ صحّ بشروط ثلاثة وهي: (الكفاءة، ومهر المثل، والرضا)؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات، فقد أعطين المهر كاملاً، وليس هناك إكراه. لكن وإن قلنا: إنّ هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامّة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن يتزوّج ببنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها، فَسَدُّ الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن يزوّجه الآخر فإنه يجب فسخه درءً للمفسدة.

٣٨٨. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بشرط أنه متى حلّلها للأول طلّقها، فهذا شرط

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

فاسد مفسد؛ لحديث: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]؛ ولأنه نكاح غير مقصود؛ ولأن النكاح يراد به الدوام والاستمرار، وهذا لا يراد به ذلك؛ ولهذا سماه النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «بالتيس المستعار»[2]، ويسمّى هذا نكاح التحليل.

٣٨٩. **مسألة:** إذا كان المحلَّل له عالماً فملعون، أمّا إن كان ليس بعالم فليس بملعون.

٣٩٠. **مسألة:** إذا علم المحلل له إنما تزوّجت الثاني لتحلّ للأول فلا يجوز للأول أن يتزوّج مطلقته ثلاثا؛ لأن النكاح الثاني غير صحيح، ولا بدّ أن يكون النكاح صحيحاً حتى تحلّ للأول.

٣٩١. **مسألة:** إذا تزوّج رجل المطلّقة ثلاثا ليحلّها لزوجها الأول فلا تحلّ للثاني؛ لأن عقده عليها غير صحيح.

٣٩٢. **مسألة:** إذا نوى الزوج الثاني فقط أنه متى حلّلها للأول طلّقها، فإنها لا تحلّ للأول، والنكاح باطل، والدليل أنّ هذا نوى التحليل فيكون داخلاً في النهي أو في اللعن، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات»[3]؛ ولأن القاعدة تقول: (من لا فرقة بيده لا أثر لنيّته). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أيّ نيّة تقع من الزوج، أو الزوجة، أو الوليّ فإنها تبطل العقد؛ للحديث السابق؛ ولأن الوليّ حينما عقد لم ينوِ نكاحاً مستمرّاً، وكذلك الزوجة.

٣٩٣. مسألة: تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل إذا تزوّجها الثاني بنكاح صحيح، نكاح رغبة، وجامعها؛ لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة رفاعة القرظي:

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٩) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(٣) متفق عليه.

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[1]، والحكمة من ذلك: أنّ الزوج الثاني إذا جامع رغب، فإن الجماع يقتضي المودّة بين الزوجين.

٣٩٤. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك إذا جاء رأس الشهر)، فهذا تعليق محض، فلا يصحّ؛ لأنه يشترط تنجيز العقد. هذا هو المشهور من المذهب، ويسمّى بالنكاح المعلّق. ولكنّ الصحيح: أنّ في ذلك تفصيلاً: فإن كان مجرّد تعليق، فالقول بعدم صحّة العقد صحيح، أمّا إن كان التعليق فيه غرض مقصود فالنكاح صحيح.

٣٩٥. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك إنْ رضيت أمّها)، فقال: (قبلت)، فرضيت أمّها، فالنكاح لا يصحّ بناءً على ما سبق، من أنّ النكاح المعلّق على شرط يقع فيه القبول قبل الإيجاب. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه جائز أن يقول: (زوّجتك إذا رضيت أمّها)؛ لأن في ذلك غرضاً صحيحاً، ولأن مدّته الغالب أنها تكون قليلة.

٣٩٦. **مسألة:** يترتّب على القول بأنه يصحّ النكاح إذا قال (إن رضيت أمّها) ثم مات الزوج، فعلى الزوجة العدّة، ولها المهر والميراث، وإذا قلنا: لا يصحّ لم يترتّب شيء.

٣٩٧. **مسألة:** إذا علّق الوليّ النكاح بمشيئة الله صحّ، مثل أن يقول: (زوّجتك بنتي إن شاء الله)، فقال: (قبلت)، فإن النكاح يصحّ؛ لأنّنا إذا فعلنا المأمور على حسب ما أمر الله به فقد علمنا أنّ الله قد شاء فِعْلَنا.

٣٩٨. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك هذه إن كانت ابنتي)، وهو يعلم أنها بنته، والشهود يعلمون أنها ابنته، فهذا التعليق في الحقيقة بيان للواقع فيصحّ

---

(١) أخرجه الشيخان.

النكاح، والسبب: أنّ هذا هو الواقع؛ لأنه لو لم تكن ابنته ما زوّجها، وهذا تعليق على وجود الشرط.

٣٩٩. **مسألة:** إذا علّق الوليّ النكاح على انتفاء مانع صحّ، كأن يقول مثلا: (زوّجتك ابنتي هذه إن كانت انقضت عدّتها)، والزوج يعلم أنها منقضية، والشهود يعلمون أنها منقضية، فالنكاح صحيح؛ لأن هذا بيان للواقع، ومعلوم أنه لمّا انقضت عدّتها صحّ نكاحها.

٤٠٠. **مسألة:** التعليق بوجود الشرط، أو انتفاء المانع صحيحاً إذا كان الوليّ، والزوج، والشهود يعلمون ذلك.

٤٠١. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك بنتي، لكن صباح غدٍ طَلِّقْها)، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه وقّته، ولم يأتِ في الشرع أنّ النكاح يراد للطلاق.

٤٠٢. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك ابنتي لمدّة شهر، أو شهرين)، فهذا الشرط فاسد مُفْسِد، وهو ما يسمّى بـ(نكاح المتعة)، وسمّي بذلك؛ لأن المراد به التمتع هذه المدّة فقط.

٤٠٣. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك بنتي ما دمت في هذا البلد، أو ما دمت تدرس في الجامعة)، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا هو المتعة، سواء قيّدها بزمن معيّن محدّد، أو بحال معيّنة للزوج. والقاعدة تقول: (كلّ نكاح موقّت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة).

٤٠٤. **مسألة:** نكاح المتعة من مسائل الخلاف بين أهل القبلة الذين ينتسبون للإسلام، فقد روي عن ابن عباس: أنه يجوز للضرورة[1]. مثل أن يكون غريباً يخشى على نفسه من الفساد، ويريد أن يتزوّج، فإن تزوّج تزوجاً مطلقاً كثر عليه المهر، وإن تزوّج تزوجاً مؤقتاً قلّ عليه المهر. ولكنّ

---

(١) أخرجه البخاري.

هذا الرأي مرجوح؛ لحديث سبرة بن معبد الجهني أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب، وقال عن المتعة: «إنها حرام إلى يوم القيامة»[1]، فصرّح بحرمته، وصرح بقوله: «إلى يوم القيامة» وهذا خبرٌ، والخبر لا يدخله النسخ.

٤٠٥. **مسألة:** خالف في زواج المتعة من أهل البدع الروافض، فإنهم يجيزون نكاح المتعة، ويستدلّون بقول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] وكأنهم لم يلتفتوا إلى الأحاديث الواردة في هذا، مع أنّ الآية لا تدلّ على ما ذهبوا إليه؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]، فهذا مُفرّع على ما سبق أنّ الإنسان يبتغي بماله حال كونه محصناً غير مسافح، ومعلوم أنّ نكاح المتعة يشبه السفاح، كأنه إجارة على الوطء والاستمتاع مدّة معيّنة، ولكن معنى الآية: أنكم إذا استمتعتم بهن فإن الأموال التي أعطيتموهن حقّ لهنّ، وأنّ المهر يثبت بالاستمتاع بالزوجة وإن لم يطأها.

٤٠٦. **مسألة:** إذا نوى الزوج المتعة بدون شرط، وهذا يسمّى النكاح بـ(نيّة الطلاق)، يعني نوى الزوج في قلبه أنه متزوّج من هذه المرأة لمدّة شهر أو ما دام في هذا البلد فقط، فهذا حرام؛ لأنه في حكم نكاح المتعة؛ لأنه نواه، وهذا الرجل قد دخل على نكاح متعة مؤقت، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح متعة. هذا على المذهب. ولكنّ الذي يظهر: أنه ليس من نكاح المتعة، لكنّه محرّم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليّها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليّها لو علما بذلك ما رضيا

(١) أخرجه مسلم.

ولا زوجاه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة.

٤٠٧. **مسألة:** النكاح بنيّة الطلاق من نكاح المتعة؛ لذلك فهو نكاح باطل. هذا على المذهب. ولكنّ الصواب: أنّ النكاح بنيّة الطلاق نكاح صحيح، لكن الزوج آثم بذلك من أجل الغشّ، مثل ما لو باع الإنسان سلعة بيعًا صحيحًا بالشروط المعتبرة شرعًا، لكنه غاشٌّ فيها، فالبيع صحيح والغش محرّم.

٤٠٨. **مسألة:** بعض الناس يذهبون إلى بلاد معروفة بالفجور ليتزوّج، وبعضهم يتزوّج أكثر من عشر نساء في مدّة عشرين يومًا؛ فلذلك يجب أن نقول: إنّ هذا حرام ممنوع، وحتى لو كان من الوجهة النظريّة مباحًا، فهو من الوجهة التربويّة يجب أن يكون ممنوعًا؛ لأنه صار وسيلة للفجور، والشيء المباح إذا تضمّن وقوعًا في حرام، أو تركًا لواجب صار حرامًا؛ ولذلك لو سافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر حرم عليه السفر والفطر، ولو أكل البصل من أجل أن يترك المسجد حرم عليه أكل البصل، فالمباح لا يعني أنه مباح في كلّ حال؛ ولذلك أقول ـ وإن كنت أعتقد أنّ النكاح من حيث العقد ليس بباطل، لكن نظراً إلى أنه اتخذ وسيلة للزنى ـ أقول: يجب أن يمنع، وأن لا ينشر هذا القول بين الناس.

٤٠٩. **مسألة:** إذا وَقَّتَ الوليُّ النكاح بمدّة هي مقتضى العقد صحّ. مثل أن يقول: (زوّجتك بنتي إلى أن تموت أنت أو هي)، فإنه يصحّ؛ لأن هذا مقتضى عقد النكاح، فمتى مات الزوج أو الزوجة حصل الفراق.

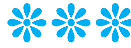
٤١٠. **مسألة:** إذا اشتُرِطَ أنّ الطلاق بيد المرأة، فلا يصحّ؛ لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1]؛ ولحديث: «ما رأيت من ناقصات عقل ودِين أذهب

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وحسّنه الألباني.

للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ»[1]، وعقد النكاح من أشرف العقود، وأعظمها خطراً فلا يكون بيد امرأة ناقصة.

٤١١. **مسألة:** يجوز شرط الخيار لغرض مقصود، مثل أن تقول المرأة: (إن طاب لي المسكن فالنكاح باقٍ، وإلا فلي الخيار)، فإن تبيّن أنّ المسكن غير طيّب، إمّا لسوء العشرة مع والدي الزوج، أو مع إخوانه، أو أنّ الزوج رجل شحيح، فلها الخيار.



فَصْلٌ

٤١٢. **مسألة:** إذا شرط الزوج أنْ لا مهر لها عليه صحَّ النكاح دون الشرط، فهو شرط فاسد غير مفسد، ويجب عليه مهر المثل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ شرط عدم المهر فاسد مفسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، فقيد النكاح بابتغاء المال، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم التي تبذلونها؛ ولأن الله ذكر فيما أحلّ لنبيّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تهب المرأة نفسها له فقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولو قلنا بصحّة النكاح مع شرط انتفاء المهر لكان هبة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، والهبة لا تصحّ إلا للرسول؛ ولأن علّة تحريم الشغار أنه لا مهر بينهما، فما دام أنه لا يصحّ الشغار لعدم المهر، فلا فرق.

٤١٣. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أنْ لا ينفق على زوجته فقبلت، فالنكاح صحيح؛ لأن هذا لا يعود إلى نفس العقد، ولكن الشرط غير صحيح؛ لأنه يخالف

---

(١) أخرجه الشيخان.

مقتضى العقد؛ لحديث: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[١]، فإذا أسقط النفقة كان مخالفًا للحديث، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[٢]؛ ولأن هذه المرأة أسقطت حقّها قبل ثبوته؛ لأن النفقة تثبت بعد العقد، وهذه أسقطتها قبل ثبوتها فلا يصحّ.

٤١٤. **مسألة:** إذا شرط الزوج أن لا نفقة وتمّ العقد، ثم طالبته بالنفقة، فقال: إنه شارط أن لا نفقة عليه، فإنه يُلزم بالنفقة؛ لأنه إسقاط للحقّ قبل ثبوته.

٤١٥. **مسألة:** إذا رأت الزوجة أنّ زوجها سوف يطلّقها، وخافت أن يطلّقها، فقالت له: (أبقى عندك بلا نفقة)، فوافق، فإن هذا يجوز؛ لأنه إسقاط للحقّ بعد ثبوته.

٤١٦. **مسألة:** إذا أسقطت الزوجة حقّها في النفقة بعد العقد ثم عادت فطالبت وجبت لها النفقة؛ لأن المستقبل لها الحقّ أن تطالب به، فالنفقة تتجدّد كلّ يوم بيومه.

٤١٧. **مسألة:** إذا أسقطت الزوجة حقّها في النفقة بعد العقد على وجه المصالحة، بأن خيف الشقاق بين الزوجين ثم تصالحا على أن لا نفقة، فهنا لا تلزمه النفقة؛ لأن هذا فائدة المصالحة، فلو قلنا: إذا تصالحا على عدم النفقة لها أن تطالب بالنفقة بعد ذلك، أصبح الصلح لغواً لا فائدة منه.

٤١٨. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن يقسم لزوجته أقلّ من ضرتها فلا يصح. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ، فإذا قال: أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يومًا، فرضيت بذلك فلا مانع، فهذه سودة بنت

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

زمعة وهبت يومها لعائشة فأقرّها النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[1].

٤١٩. **مسألة:** سمّيت الضُّرّة ضُرّة؛ لكثرة المضارّة بينها وبين الزوجة الأخرى في الغالب.

٤٢٠. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يقسم لها أقلّ من ضرتهاّ ورضي الزوج، فالنكاح صحيح والشرط باطل؛ لأن في ذلك إسقاطًا لحقّ الزوج، ولكنّ الصحيح: أنّ الشرط صحيح؛ لأنه أسقط برضا الزوج.

٤٢١. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يقسم لها أكثر من ضرّتها، فالشرط لا يصحّ إلا إذا رضيت الأخرى؛ لحديث: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل»[2]؛ ولأنه يتضمّن ظلمًا على الضُّرّة وإسقاطا لبعض حقّها.

٤٢٢. **مسألة:** شرط الخيار في النكاح ينقسم إلى قسمين:

١. أن يكون من الزوجة على الزوج.
٢. أن يكون من الزوج على الزوجة.

٤٢٣. **مسألة:** إذا كان شرط الخيار من الزوجة على الزوج، كامرأة خطبها إنسان، فقالت: لي الخيار لمدّة شهر، فالشرط فاسد؛ لأن النكاح يقع لازمًا، فيكون شرط الخيار فيه منافيًا للعقد فلا يصحّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ إذا شرطت الخيار لها؛ لأن لها في هذا غرضًا مقصوداً، فقد يكون هذا الرجل مشهوراً بسوء الخلق، أو أهله مشهورين بسوء الخلق، فتقول: لي الخيار إن جاز لي المقعد، وإلا فلي الفسخ، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة، وقال ابن حجر: «سنده صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

رضي بذلك، فالصحيح: أنه لا مانع، وكونه يقع لازمًا، نقول: حتى البيع يقع لازمًا، وإذا شرط فيه الخيار جاز، فكذلك النكاح.

٤٢٤. **مسألة:** إذا كان شرط الخيار من الزوج على زوجته، فإنه لا يصحّ؛ لأن الزوج يستغني عن شرط الخيار بملك الطلاق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ؛ لأن الخيار للزوج ربما يستفيد منه فيما إذا طلق قبل الدخول، فإنه يكون عليه نصف المهر، فإذا شرط الخيار وطلّق قبل الدخول، أو اختار الفسخ مثلاً فإنه في هذه الحال ليس عليه شيء من المهر، ويستفيد أيضا أنه إذا فسخ لا يحسب عليه من الطلاق.

٤٢٥. **مسألة:** إذا قال الزوج: (إذا جاء المهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما)، فلا يصحّ هذا الشرط؛ لأنه يشبه الخيار، ولا خيار في النكاح. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز، وأنه إذا مضت المدّة انفسخ النكاح.

٤٢٦. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يسافر بها، فلا يصحّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز، فإنها لو شرطت أن يسافر بها، كما لو شرطت الزيادة في المهر والنفقة، فما المانع؟!

٤٢٧. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن يسافر بها إلى بلاد لا يجوز السفر إليها، فهذا شرط فاسد.

٤٢٨. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن تستدعيه للوطء عند إرادتها، فلا يصحّ.

٤٢٩. **مسألة:** إذا شرطت الزوجة أن لا تسلّم نفسها لمدّة سنة، فالنكاح صحيح والشرط فاسد؛ لمنافاته لمقتضى العقد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ، وعليه عمل الناس الآن، فأحيانًا يتزوّجها ويشترطون أن لا يدخل عليها إلا بعد سنتين أو ثلاثة أو خمسة، فعائشة تزوّجها النبيّ ولها ستّ

سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين[1]. فإذا لم يمنع الشرع هذا فلا مانع من اشتراطه، ولو كان حراماً ما فعله النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٣٠. **مسألة:** المنافاة لمطلق العقد: هي جميع الشروط غير المشروطة شرعاً، إذ إن مطلق العقد أن لا يوجد شرط. والمنافاة لمقتضى العقد، ينظر إن أريد مقتضى العقد المطلق فهو الأول؛ لأن كلّ الشروط منافية لمقتضى العقد المطلق، وإن أريد منافية لمقتضى العقد الذي لم يشرط فيه هذا الشيء فكذلك؛ ولهذا فهذا التعليل فيه نظر؛ لأننا يمكننا أن نقول: جميع الشروط الصحيحة والفاسدة منافية لمقتضى العقد، والتعليل الصحيح أن يقال: لمنافاته للعقد، أي المنافي لما جاء به الشرع، مثل اشتراط البائع أن يكون الولاء له إذا أعتقه المشتري، فهذا منافٍ للعقد، فالصواب في هذا أن يقال: الشرط الفاسد: هو الشرط المنافي لمقتضى الشرع.

٤٣١. **مسألة:** الشرط الذي ينافي العقد من أصله يبطل العقد. والشرط الذي ينافي مقتضى الغقد يبطل الشرط ويصحّ العقد. والشرط الذي ينافي مطلق العقد، فهذا قد يكون صحيحاً، وقد يكون فاسداً.

٤٣٢. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة مسلمة فبانت كتابيّة فله الفسخ.

٤٣٣. **مسألة:** إذا كان الزوج في بيئة أهلها مسلمون فلا يحتاج أن يشترط أنّ الزوجة مسلمة؛ لأنه معروف أنها مسلمة؛ ولأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والقاعدة تقول: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

٤٣٤. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ الزوجة كافرة غير كتابيّة، فالنكاح من أصله فاسد، كأن يتبيّن أنها لا تصلّي، وهذا ربما يقع، فالنكاح فاسد من الأصل، ولا يجب به

---

(١) ـ أخرجه الشيخان.

مهر، سواء علم قبل الدخول أو بعده، لكن إن كان بعد الدخول تعطى المهر لوطئه، ويرجع على من غَرَّهُ.

٤٣٥. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة بِكْرَاً فبانت ثيبًا فله الفسخ، ويرجع على من غَرَّهُ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ من لم يُعلم أنها تزوّجت، فإن اشتراط كونها بكراً معلوم بالعرف، ولو شُرِط لعدَّه الناس سفهًا.

٤٣٦. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة جميلة، فبانت غير ذلك فله الفسخ.

٤٣٧. **مسألة:** إذا لم يشترط الزوج أن تكون الزوجة جميلة، ثم تبيّن أنها قبيحة فليس له الخيار؛ لأن الجمال أمر زائد على الأصل.

٤٣٨. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة نسيبة، فبانت غير ذلك فله الفسخ.

٤٣٩. **مسألة:** إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة ولودة، فبانت عقيمة فله الخيار. هذا على المذهب.

٤٤٠. **مسألة:** العيوب قسمان:

١. قسم إذا وجد في المرأة فللزوج الفسخ.
٢. قسم إذا وجد في المرأة فإنه لا يملك الفسخ، إلا بشرط نفي العيب.

٤٤١. **مسألة:** العيب الذي لا ينفسخ به النكاح: (العمى، والصمم، والبكم، والخرس، والقبح، وسقوط الأسنان، وقطع الأذنين، والزمانة).

٤٤٢. **مسألة:** إذا اشترط الزوج نفي عيبٍ لا ينفسخ به النكاح، فبانت بخلافه فله الفسخ، فلو تزوّج رجل امرأة فلمّا دخل عليها وإذا هي عجوز فيها كلّ العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح فلا خيار له إلا إن كان شارطًا عند العقد انتفاء هذه العيوب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ له الخيار.

٤٤٣. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج شاباً فبان شيخاً فلها الفسخ. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب.

٤٤٤. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج جميلاً فبان قبيحاً فلا خيار لها؛ لأن الجمال إنما يراد في المرأة لا في الرجل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا اشترطت الزوجة في الزوج صفة مقصودة من جمال، أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبيّن بخلافه فلها الفسخ.

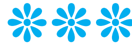
٤٤٥. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج مسلماً فبان كتابيّاً فإن النكاح يبطل؛ لأن الكافر ولو كتابيّاً لا يحلّ له أن يتزوّج المسلمة.

٤٤٦. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة أن يكون الزوج ولوداً، فبان عقيما فلها الخيار. هذا على المذهب.

٤٤٧. **مسألة:** إذا عتقت الأمَة تحت حُرٍّ فلا خيار لها، أيّ حُرّ تزوّج أمَة، ثم إنّ سيّدها أعتقها فلا خيار لها؛ لأنها وإن عتقت لم ترتفع على زوجها؛ إذ إنها حُرَّةٌ وزوجها حُرٌّ، فالنقص الذي كان فيها زال، لكنّه لم يرتقِ بها لدرجة أكثر من درجة الزوج، فليس لها خيار. هذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر العلماء.

٤٤٨. **مسألة:** إذا عتقت الأمَة تحت عبد فلها الخيار؛ لأنها صارت أعلى منه، والدليل: حديث بريرة حين عُتقت فخيّرها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ النكاح، فاختارت الفراق، فكان زوجها يلاحقها في أسواق المدينة؛ لأنه كان يحبّها حُبّاً شديداً، وهي تبغضه بغضاً شديداً، فيلاحقها يبكي يريد أن لا تفارقه، وهي لا تعبأ به، حتى إنّ الرسول شفع فيه إليها، فقالت: «يا رسول الله إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعة، وإن كنت

تشير عليَّ فلا حاجة لي فيه»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّها إذا عتقت فلها الخيار مطلقًا، والموجب للخيار العتق، لا أنها ساوت الزوج؛ لأنها قبل العتق نفسها لسيّدها، فهو الذي يزوّجها، أمّا إذا عتقت فإنها تحرّرت، فتملك كلّ ما كان لسيّدها من السيطرة من قبل.



فَصْلٌ في العيوب في النكاح

٤٤٩. **مسألة:** ما يفوت به غرض الزوج أو الزوجة ينقسم إلى قسمين:

١. فوات صفة كمال.

٢. وجود صفة نقص.

٤٥٠. **مسألة:** صفة الكمال مثل: حسن الخلق، والكرم، والسماحة، والشجاعة، وما أشبه ذلك.

٤٥١. **مسألة:** ما كان لفوات صفة كمال فلا خيار فيه ما لم تشترط تلك الصفة.

٤٥٢. **مسألة:** ما كان صفة عيبٍ ففيه الخيار.

٤٥٣. **مسألة:** ما كان صفة عيبٍ فهو محدود بأشياء معدودة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعدّه الناس عيبًا يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء؛ لأن كلّا منها صفة نقص تخالف مطلق العقد.

٤٥٤. **مسألة:** العيوب التي يثبت بها الفسخ ـ على المذهب ـ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ـ أخرجه البخاري.

١. عيب يختصّ بالرجل.
٢. عيب يختصّ بالمرأة.
٣. عيب مشترك.

٤٥٥. **مسألة:** مَّنْ وجدت زوجها مجبوبًا، أي مقطوع الذَّكَر، أو وجدته بقي له ما لا يطأ به، فلها الفسخ؛ لأنه يفوت الغرض، فمن أكبر أغراض النساء الولادة، والاستمتاع، والتلذّذ بالجماع، وهذا مقطوع ذَكَرُه.

٤٥٦. **مسألة:** إذا ثبتت عُنَّة الزوج بإقراره عند القاضي فلزوجته الفسخ.

٤٥٧. **مسألة:** العُنة من العِنان، وهو: أن يحبس عن الجماع، بمعنى أنه ما يتمكّن من جماع زوجته، وهذا قد يحدث، وقد يكون طبيعة، وقد يكون حادثًا.

٤٥٨. **مسألة:** لا تثبت العُنَّة بدعوى المرأة إلا ببيّنة؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي»[١].

٤٥٩. **مسألة:** إذا ثبتت عُنَّة الزوج بإقراره، أو ببيّنة على إقراره أجّله الحاكم الشرعيّ سنَة منذ تحاكمه، لا منذ زواجه، ولا منذ الدعوى؛ لأجل أن تمرَّ عليه الفصول الأربعة، وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء.

٤٦٠. **مسألة:** المراد بالسَّنَة هنا السَّنَة الهلاليّة لا الفصليّة؛ لأنها هي التي نصّ عليها القرآن، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس:٥]، فبيَّن الله أنّ السنين هي السنين الهلالية، وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٨٩].

٤٦١. **مسألة:** السّنَة الفصليّة أطول من السَّنَة الهلاليّة؛ لأن الفصليّة متعلّقة بالبروج، والبروج اثنا عشر برجًا، وأيامها أطول من أيام الهلالية.

---

(١) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح». وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

٤٦٢. **مسألة:** إذا أُجِّلَ الزوج العنين سَنَة وتعاقبت عليه الفصول، فإنه يتبيّن إن كان عنيناً طبيعة فلا ينتفع باختلاف الفصول؛ لأن في الإنسان طبائع أربعة، وهي الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، فقد يكون هناك غلبة إحدى الطبائع الأربع فلا يناسبها هذا الوقت من فصل السَّنَة، ويناسبها الفصل الثاني؛ فلهذا أجّل سنَة ليتبيّن أمره.

٤٦٣. **مسألة:** إذا وطئ الزوج في المدّة فلا فسخ لها؛ لأنه تبيّن أنه ليس بعنين.

٤٦٤. **مسألة:** إذا قال الزوج العنين: إنه نَشِطَ في أيام حيضها فلا يقبل منه.

٤٦٥. **مسألة:** تحتسب على الزوج العنين أيام الحيض؛ لأنه روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[١].

٤٦٦. **مسألة:** قول عمر وأبي بكر حجّة؛ لقول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقتدوا بالذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر»[٢]، وقوله: «إنْ يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»[٣].

٤٦٧. **مسألة:** الفرق بين القضاء والتشريع: أنّ القضاء اجتهاد في وقته ومحلّه، يختلف من قاضٍ إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، وأمّا التشريع فلا يتغيّر. ولهذا أمثلة منها: أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضى للقاتل بسلب المقتول، فقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[٤]، فاختلف العلماء في مثل هذا، هل هو تشريع أو قضاء؟ فمن قال: إنه قضاء قال: إنّ الرسول جعل من قتل قتيلاً فله سلبه في تلك الغزوة، ومن جعله تشريعاً قال: إنه عام في جميع الغزوات.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

٤٦٨. **مسألة:** لو أنّ الطبّ بالفحص الدقيق قال: إنّ هذا الرجل عنّين قبل أن تمضي السنّة، أو قال: إنه ليس بعنّين، أو قال: إنه يحتمل أن يعود عليه نشاطه في فصل من فصول السنَة، فإن قلنا: إنه من باب التشريع فلا نخالفه، حتى لو قال لنا الأطباء: إننا نعلم علم اليقين أنّ هذا الرجل لن تعود إليه قوّة الجماع، فإننا لا نأخذ به بل نؤجّله، وإذا قلنا: إنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرّر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع، فلا فائدة من التأجيل إلا ضرر الزوجة.

٤٦٩. **مسألة:** اشتهر عند الناس أنّ من كُوِيَ من صُلبه فإنه تبطل شهوته، إمّا لأنه لا ينزل، أو لا ينتشر؛ ولهذا يحترزون جداً من كي الإنسان في صُلبه، فمثل هذا الرجل إذا علمنا أنها لن تعود شهوته فلا فائدة من التأجيل؛ لأن ذلك يشبه المجبوب الذي لا يرجى، بل يقطع بعدم قدرته على الوطء.

٤٧٠. **مسألة:** ضعف الرجل في الجماع ليس عُنَّة، حتى لو كان لا يجامع في الشهر إلا مرّة؛ لأنه ثبت أنه يجامع.

٤٧١. **مسألة:** يمكن أن يكون الإنسان عنّيناً متبعّضاً، بمعنى أنه في وقت يقدر على الجماع، وفي وقت لا يقدر، لكنّه ليس بعنّين؛ لأنه ليس بدائم.

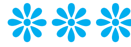
٤٧٢. **مسألة:** يمكن أن يكون الإنسان عنّيناً بالنسبة لزوجة، وليس عنّيناً بالنسبة لزوجة أخرى لا سيّما إذا كان مسحوراً.

٤٧٣. **مسألة:** إذا كان الزوج عنّينا بالنسبة لزوجة، وليس عنّيناً بالنسبة لزوجة أخرى، ففي الأولى: أنه ليس لها الفسخ؛ لأنه ليس بعنّين، فهو قادر على الجماع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها الفسخ؛ لأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً).

٤٧٤. **مسألة:** إذا اعترفت الزوجة أنّ زوجها وَطِئها ولو مرّة واحدة فليس بعنّين، فلا يكون لها الخيار؛ لأن العُنّة لا تحدث. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العُنَّة تحدث، فإذا حدثت فللزوجة الخيار.

٤٧٥. **مسألة:** إذا كانت العُنَّة أمراً طارئًا يزول فليس للزوجة الفسخ؛ لعدم اليأس من قدرته على الجماع.

٤٧٦. **مسألة:** إذا قالت الزوجة في وقت: رضيت به عنّينًا، سقط خيارها؛ لأن التفريط حصل منها.



فَصْلٌ

٤٧٧. **مسألة:** من أهمّ مقاصد النكاح: الاستمتاع، والخدمة، والإنجاب.

٤٧٨. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(الرَّتَقُ)؛ لأنه يفوّت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٧٩. **مسألة:** الرَّتَقُ: هو أن يكون فرج المرأة مسدوداً ما يسلكه الذَّكَر.

٤٨٠. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(القَرَن)؛ لأنه يفوت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٨١. **مسألة:** القَرَن: هو لحم ينبت في الفرج فيسده.

٤٨٢. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(العَفَل)؛ لأنه يفوّت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٨٣. **مسألة:** العَفَلُ: هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها، فلا ينفذ فيه الذَّكَر.

٤٨٤. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(الفَتْق)؛ لأنه يفوّت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع.

٤٨٥. **مسألة:** الفَتْقُ: هو انخراق ما بين سبيليها، أي ما بين مخرج بول ومَنِيٍّ، وهذا يمنع التلذّذ، وربما يؤدّي إلى تسرب البول إلى مخرج المني، وأيضاً قد يمنع الحمل، بحيث يكون هذا الانفتاق سبباً لضياع المني، فلا يصل إلى الرحم، وحينئذٍ يكون هذا عيباً.

٤٨٦. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(استطلاق بول ونجو وريح)؛ لأنها عيوب توجب النفرة، وتمنع من كمال الاستمتاع، ومعنى استطلاقها: أنه لا يمكن أن تحبسها، واستطلاق البول: هو السلس. والنجو: هو استلاق الغائط.

٤٨٧. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(قروح في فرج)؛ لأنه عيب يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع.

٤٨٨. **مسألة:** يثبت الخيار للزوج بـ(استحاضة)؛ لأنه عيب يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع.

٤٨٩. **مسألة:** الاستحاضة: هي استمرار الدم الخارج من المرأة، وهو دم طبيعيّ لكنّه مرض.

٤٩٠. **مسألة:** كثرة المذي من الرجل ليس عيباً؛ لأنه ليس كاستطلاق البول، إذ إنه لا يكون إلا من شهوة.

٤٩١. **مسألة:** إذا كان في أحد الزوجين بـ(اسور، أو ناصور) فهو عيب؛ لأنه إذا ذكر أن بامرأته باسوراً أو ناسوراً لا يرتاح لها، وكذلك بالنسبة للمرأة مع الرجل.

٤٩٢. **مسألة:** الباسور، والناصور: هما داءان بالمقعدة، مثل الجروح، يصيبان الرجال والنساء، والفرق بينهما: أنّ الباسور يكون داخل المقعدة، والناصور يكون بارزاً، ودائماً يكون ملوّثاً.

٤٩٣. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجة بـ(الخصاء، والسَّل، والوجاء)؛ لأنها إمّا أن تضعف الوطء، أو يزول بالكليّة؛ ولأنها تمنع من النسل؛ لأنه إنما يكون بالمنيّ، والمنيّ لا ينشئه إلا الخصيتان، وإذا فقدت الخصيتان فلا نسل، بل ولا جماع كامل، فيكون هذا عيبًا في الرجل.

٤٩٤. **مسألة:** الخصاء: هو دقّ الخصيتين.

٤٩٥. **مسألة:** السَّل: هو سل الخصيتين بحيث تقطع الخصيتان ويبقى الجلد، وهذا في الأحوال العادية لا يمكن، لكن قد يسلط الله على إنسان عدوًّا يأسره ككافر ويمثّل به هذا التمثيل.

٤٩٦. **مسألة:** الوِجاء: هو أن يقطع الخصيتين ووعاءهما قطعًا.

٤٩٧. **مسألة:** يثبت الخيار لـ(كون أحد الزوجين خنثى واضحًا)؛ لأن رجلاً يتزوّج امرأة على أنها امرأة خالصة، ثم يجد معها آلة ذَكَر، أو يجد لها لحية، فلا شك أنه ينفر منها، وكذلك العكس، امرأة تزوّجت رجلاً، فإذا له فرج أو له ثدي، فهذا من العيوب.

٤٩٨. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجين بـ(جنون) ولو ساعة؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يعود.

٤٩٩. **مسألة:** إذا كان الجنون بواسطة الأعصاب، وعولج علاجًا تامًّا، وقطع الأطباء أنه لن يعود لكونهم مثلاً وجدوا عِرْقًا يكون سببًا للتشنج العصبيّ وقطعوه أو غير ذلك، فهذا ليس بعيب؛ لأنه ما من إنسان إلا ويمرض ثم يبرأ، لكن إذا كان بسبب الجنّ، أو بسبب الأعصاب لكن لم يشف فهو عيب.

٥٠٠. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجين بـ(البَرَص) ولو كان قليلاً؛ لأنه لا يُؤْمَن أن يزداد وينتشر، وهو مرض مُنَفِّر.

٥٠١. **مسألة:** البَرَص: هو بياض الجلد، وهو من الأمراض التي قد تكون وراثية، وقد تكون لسبب من الأسباب، ومن أكثر أسبابها التخم، ومن أسبابه أيضًا

الروعة والوحشة فإنها تحدث ذلك، وقد يكون البرص بأمر الله لا يعلم له سبب. وهو مرض لا يعدي؛ ولهذا لو كان يعدي لتمكّن الأطباء من معالجته؛ لأن المرض الذي يعدي، يعدي بجراثيمه، وإذا علمت الجراثيم أمكن القضاء عليها.

٥٠٢. **مسألة:** التخم: هو أنّ الإنسان يملأ بطنه، ويخلط فيه من الأكل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: إذا خاف الإنسان بأكله التخمة فالأكل عليه حرام، ولو أنه خبز ولحم.

٥٠٣. **مسألة:** يثبت الخيار للزوجين بـ(الجذام)؛ لأنه مرض معدي ومُنَفِّر. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[1].

٥٠٤. **مسألة:** الجذام: هو عبارة عن قروح تصيب البدن ولا يسلم منها، فلا تزال تسري حتى يموت الإنسان، ويسمّى عند العامّة الآكلة؛ لأنها تأكل الجلد.

٥٠٥. **مسألة:** ثبوت الفسخ للزوجة ظاهر المصلحة؛ لأن المرأة ليس بيدها الطلاق، فإذا ثبت لها الفسخ حصل لها الفراق.

٥٠٦. **مسألة:** يستفيد الزوج من ثبوت الفسخ ثلاث فوائد:

١. أنه لا ينقص به عدد الطلاق، فلا يحسب عليه من الطلاق.

٢. أنه يرجع بالمهر على من غَرّه.

٣. أنّ الناس لا ينظرون إليه على أنه رجل مطلاق، أي كثير الطلاق، وهذه فائدة اجتماعيّة؛ لأن الرجل المطلاق لا يكاد يقدم على تزويجه أحد؛ لأنهم يخشون أن يطلّق.

٥٠٧. **مسألة:** الرتق والقَرَن يمكن معالجتهما بعملية.

٥٠٨. **مسألة:** العَفَل يمكن علاجه بدون عملية.

(١) أخرجه البخاري معلّقا، وأخرجه أحمد، وصححه الأرنؤوط.

٥٠٩. **مسألة:** استطلاق البول والغائط والريح إذا أمكن علاجه بسرعة، بحيث لا تفوّت مصلحة الزوج فإنه لا يثبت به الفسخ.

٥١٠. **مسألة:** القروح في الفرج، والباصور، والناسور يمكن معالجتها.

٥١١. **مسألة:** الخصاء، والسَّل، والوجاء، والبرص، والجذام لا يمكن معالجتها.

٥١٢. **مسألة:** إذا كان المرض مما يطول برؤه فلا يلزم الزوج الانتظار؛ حتى لا تفوت مصلحته من النكاح.

٥١٣. **مسألة:** إذا كان البرء في وقت لا تفوت به مصلحة الزوج فإنه لا خيار له، لا سيّما مع عدم الغشّ.

٥١٤. **مسألة:** لا ينبغي أن يعامل الغاشّ بالأخفّ والأيسر؛ لأنه ليس محلّاً للرحمة.

٥١٥. **مسألة:** الجنون نوعان:

١. نوع له سبب محسوس، فهذا لا شكّ أنه إذا عولج فبرئ منه فإنه لا خيار، وهو ما يُسَمَّى عند الناس (الوِشرة)، وهو أنّ الرأس ينفتق في ملاحمه، فتقّ من الدماغ، ثم يبدأ الرجل يهذي حتى يصل إلى الجنون، لكن له علاج وهو الكَيّ، ولهم طرق يستدلّون بها على موضع الفتق، فيضعون على موضع الفتق عجينًا ليّنًا، فإذا أصبح ووجدوا أن محلّ الفتق يابس مع البخار عرفوا موضعه، فإذا كُوِيَ برئ بسرعة، كأنما نشط من عقال ـ بإذن الله، فمثل هذا ليس بعيب؛ لأن هذا مرض يزال.

٢. نوع ليس له علاج، فهذا يثبت الفسخ؛ لأنه لا يؤمَن أن يعود؛ ولأن الزوج أو الزوجة يُعيَّر بذلك.

٥١٦. **مسألة:** العيب: هو كلّ ما يفوّت به مقصود النكاح لا كماله، فالعيوب غير معدودة ـ على الصحيح، خلافا للمذهب، فـ(العمى، والخرس، والصمم، والعرج، والعور، والعقم..) عيوب ـ على الصحيح، وحجة المذهب: أنّ

هذا هو الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين، فيقال: إنّ الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين قضايا أعيان، يقاس عليها ما يشبهها، أو ما كان أولى منها، ولا ريب أنّ كلّ أحد يعلم أن بعض هذه العيوب لا تساوي شيئًا بالنسبة لعيوب كثيرة، ذكروا أنها ليست عيوبًا، والشريعة لا يمكن أن تفرّق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحداً، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، وهذه قاعدة.

٥١٧. **مسألة:** العيوب غير معدودة، ولكنّها محدودة، فكلّ ما يفوت به مقصود النكاح، لا كماله فإنه يعتبر عيبًا يثبت به الخيار، سواء للزوج أو للزوجة.

٥١٨. **مسألة:** إذا ظنّ أنّ الزوجة بنت سبع عشرة سَنَة فإذا هي بنت ثلاثين سَنَة، أو ظنّت الزوجة أنّ له خمسًا وعشرين سَنَة فإذا له خمس وثلاثون سَنَة، فالظاهر: أنّ هذا ليس بعيب، لكن لو بانت عجوزاً أو بان شيخًا كبيراً فهذا عيب؛ لأنه يفوّت المقصود.

٥١٩. **مسألة:** إذا وجد الزوج لا أسنان لزوجته وهي شابة، فإن هذا لا يُعَدُّ عيبًا؛ لأنه يمكن إزالته، والزوج مصلحته من الأسنان كمال الجمال، فيمكن أن تركّب أسنانًا، وتكون من أحسن ما يكون.

٥٢٠. **مسألة:** لو حدث العيب بعد العقد فلمن له الحقّ أن يفسخ؛ لأن العيوب قد تحدث بعد العقد، وقد تكون قبل العقد، فمثلاً الرتق والفتق وما أشبه ذلك بالنسبة للمرأة يكون قبل العقد، والعُنّة ـ على القول الراجح ـ تحدث وتكون بعد العقد.

٥٢١. **مسألة:** العيوب التي لا يضرّ حدوثها ولا تؤثّر لا ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدثت بعد العقد.

٥٢٢. **مسألة:** العيوب التي يضرّ حدوثها ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدثت

بعد العقد، كالجنون المطبق مثلا؛ لأنه لو قيل: ليس للمرأة الخيار لكان مُشْكِلًا، وهو أن تلزم بالبقاء مع رجل مجنون تخاف على نفسها منه وعلى أولادها، وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة الرحيمة.

٥٢٣. **مسألة:** إذا كان بأحد الزوجين عيب مماثل لعيب صاحبه فإنه يثبت لهما الفسخ؛ لأن الإنسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه.

٥٢٤. **مسألة:** إذا كان بأحد الزوجين عيب مغاير لعيب صاحبه فإنه يثبت لهما الفسخ؛ لأنه إذا كان العيب المماثل لصاحبه أن يفسخ، فهذا من باب أولى.

٥٢٥. **مسألة:** لو كان الزوج مجبوبًا والزوجة رتقاء، فإنه لا خيار لأحدهما؛ لأنه في هذه الحال إذا وجدها رتقاء إنما يثبت له الفسخ لفوات الاستمتاع بالجماع، وإذا وجدته مجبوبًا فإنما يثبت لها الفسخ لفوات الاستمتاع بالجماع، وهنا لا فائدة، حتى لو كان هو غير معيب فإنها لن تستفيد منه، ولو كانت هي غير معيبة فإنه لن يستفيد منها، وعلى هذا فلا خيار لهما - عند بعض الأصحاب، وهذا وجيه.

٥٢٦. **مسألة:** مَنْ رضي من الزوجين بالعيب بأن صرّح بالرضا مع علمه بالعيب فلا خيار له؛ لأن الحقّ له وقد أسقطه.

٥٢٧. **مسألة:** من وجدت من زوجها دلالة الرضا مع علمه بالعيب فلا خيار له؛ لأن الحقّ له وقد أسقطه. والعلامة الدالّة على الرضا، مثل أن تمكّنه من الجماع، فإذا مكّنته من ذلك مع علمها بعيبه دلّ هذا على أنها راضية به. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن نتحقّق بأنها فعلت ما يدلّ على الرضا، فإذا شككنا وصار هذا التمكين غير صريح في الدلالة على الرضا، فالأصل عدم الرضا وبقاء حقّها، فإذا علمنا أنّ هذه المرأة تمكّن زوجها من أن يستمتع بها، وكأنه ليس به مرض، وهي عالمة بهذا العيب،

فهذا دليل على الرضا، أمّا إذا كنا نعلم أنها امرأة تريد أن تتروى في الأمر، أو ترجو زوال هذا العيب فإنه لا يكون دليلاً على رضاها.

٥٢٨. **مسألة:** إذا كان أحد الزوجين لا يدري أنه إذا وجد بصاحبه عيب أنّ له الفسخ فإنه لا يسقط خياره؛ لأن الجهل بالحكم كالجهل بالحال - على الصحيح -.

٥٢٩. **مسألة:** إذا ظنّ أحد الزوجين أنّ العيب يسيراً فبان كبيراً فلا خيار له، مثال ذلك: رأى الزوج في أصبع امرأته برصًا فظنّه يسيرا، لكن تبيّن أنه غالب جلدها المستور بالثياب، فهنا يسقط الخيار؛ لأنه رضي بجنس العيب؛ ولأنه فرّط في عدم التبيّن.

٥٣٠. **مسألة:** لو رضيت الزوجة بجنونه أو رضي الزوج بجنونها لمدّة ساعة، فتبيّن أنها تجنّ لساعات، أو لأيام فإنه يسقط الخيار؛ لأنه رضي بجنس العيب، أمّا مقداره فهو المفرّط في عدم التثبّت والتنقيب عن مدى هذا العيب.

٥٣١. **مسألة:** لا يتمّ فسخ أحد الزوجين إلا بحاكم؛ وذلك لقطع النزاع؛ ولأن في بعض العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف؛ ولأنه عقد نكاح فيحتاط له أكثر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه عند التنازع لا يفسخ العقد إلا الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، فتقول الزوجة مثلاً: فسخت نكاحي من زوجي لعيبه، أو يقول الزوج: فسخت نكاحي من زوجتي فلانة لعيبها.

٥٣٢. **مسألة:** لفسخ الحاكم للنكاح صيغتان:

* **الصيغة الأولى**: أن يباشر الحاكم الفسخ بنفسه فيقول: (فسخت نكاح زيد من فاطمة للعيب الذي فيه، أو للعيب الذي فيها).

* **الصيغة الثانية**: أن يوكّل الحاكم أحد الزوجين بالفسخ فيقول لأحدهما: (إني قد جعلت لك الفسخ)، فيقول الزوج: (قد فسخت زوجتي لعيبها)، أو تقول هي: (فسخت زوجي لعيبه).

٥٣٣. **مسألة**: إذا تمّ الفسخ فإن كان بعد الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدّة، وإن كان قبل ذلك فلا عدّة عليها؛ لأن كلّ فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدّة فيه.

٥٣٤. **مسألة**: إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للزوجة إذا كان العيب فيها؛ لغشّها وغرورها.

٥٣٥. **مسألة**: إذا كان العيب في الزوج، وفسخت الزوجة قبل الدخول فلها نصف المهر ـ على الصحيح، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملا؛ لغشّه وغروره. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٥٣٦. **مسألة**: إذا بان بالزوجة عيب بعد الدخول، وفسخ الزوج العقد فإنه يثبت لها المهر المسمّى كاملا، ويرجع الزوج بالمهر على من غرّه إن وجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فمفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه من بعد المسيس يثبت المهر؛ ولحديث: «لها المهر بما استحلّ من فرجها»[1].

٥٣٧. **مسألة**: إذا لم يكن هناك غرّ من الزوجة أو من وليّها فلا يردّ للزوج المهر؛ لأنه لم يُخدع، وقد استحلّ الفرج بعقد صحيح. مثل أن يكون العيب برصًا في ظهرها، فالغالب أنه يخفى عليها وعلى وليّها.

٥٣٨. **مسألة**: إذا كان الغرر من الزوجة وحدها دون علم وليّها فالضمان عليها وحدها.

(١) أخرجه الترمذي، والدارمي، وصححه الألباني.

٥٣٩. **مسألة:** إذا كان الغرر من وليّ الزوجة لا منها فالضمان على الوليّ.

٥٤٠. **مسألة:** إذا كان الغرر من الزوجة ومن وليّها، فالضمان على الوليّ ـ على الصحيح ـ؛ لأنه هو المباشر للعقد، وكان عليه إذا علم أنّ في موليّته عيباً أن يبيّنه.

٥٤١. **مسألة:** لو قال الزوج: أنا لا أفسخ فأنا أريد المرأة، ولكن أريد أن تثمنوا النقص، فمهرها إذا كانت سليمة عشرة آلاف ريال، ومهرها معيبة بهذا العيب ثمانية آلاف ريال، فالنقص خُمْس، فالمذهب في هذا الباب: ليس له الخيار، إمّا أن يردّ ويأخذ المهر كاملاً، وإمّا أن يسكت وعليه المهر كاملاً. ولم يترجّح عندي شيء.

٥٤٢. **مسألة:** لا يجوز أن تُزَوَّج الصغيرة بشخص معيب حتى لو أذنت؛ لأنه لا عبرة بإذنها.

٥٤٣. **مسألة:** لا يجوز أن تُزَوَّج المجنونة بشخص معيب ولو رضيت، فليس لها رضا ولا غرض. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إذا كان من مصلحتها أن تزوّج هذا المعيب فإنها تزوّج؛ لأن المجنونة لا يرغبها كلّ الناس، ولكن بشرط ألا يكون في ذلك عليها ضرر، وألا يتعدّى عيبه لنسلها، فلا تزوّج بمجذوم؛ لأن هذا يتعدّى إليها؛ إذ إن الجذام مرض معدٍ، ولا تزوّج بأبرص؛ لأن هذا يتعدّى إلى النسل؛ فالغالب أنّ البرص يكون وراثة.

٥٤٤. **مسألة:** لا يجوز أن تزوّج الأمَة بشخص معيب ولو رضيت ورضي سيّدها؛ لأن أولياءها قد لا يرضَوْن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأمّة إذا كانت كبيرة بالغة عاقلة ورضي سيّدها بذلك فلا مانع؛ لأنها كالحُرّة.

٥٤٥. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة، العاقلة، الحُرَّة، مجبوباً أو عنّينا لم تمنع؛ لأن الحقّ لها في الجماع وفي الإيلاد.

٥٤٦. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحُرَّة زوجا مجنونا فإنها تمنع؛ لأن الجنون يتعدّى أثره إليها وإلى أولادها؛ ولأن المجنون ما يُؤْمَن عليها.

٥٤٧. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحُرَّة من يُدمن على السكر فإنها تمنع منه ولا تزوّج؛ لأن هذا أخبث من المجنون، فالمجنون بغير اختياره فهو معذور، والسكران باختياره ومعصيته لله ورسوله ومخالفته لسبيل المؤمنين، ومسألة السكر غير مسألة شرب الدخان، أو حَلْق اللحية، أو ما أشبه ذلك، فهذه معاصٍ لكنّها لا تمنع الزوجة من التزوّج بهذا الرجل، أمّا مسألة السكر فتختلف؛ لأن السكران قد يدخل عليها ويقتلها، وقد يقتل أولادها، وقد يربيهم على السكر أو يقتدون به في ذلك.

٥٤٨. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحرّة مجذوما فإنها تمنع؛ لأنه لا يؤمن الضرر عليها وعلى أولادها أيضـًا، فالجذام مرض مُعْدٍ، وهي إذا رضيت بهذا المجذوم فهي سفيهة، والله يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]، فإذا كان السفهاء لا يعطون أموالهم، فكذلك لا يعطون نفوسهم.

٥٤٩. **مسألة:** إذا كان بالزوجين جذام ورضيت الزوجة به، فالظاهر: أنها لا تمنع في هذه الحال، إلا إذا قال الأطباء: إنّ الجذام أنواع، وأنّ النوع الذي في هذه المرأة ليس هو النوع في هذا الخاطب، فحينئذٍ يتوقّف.

٥٥٠. **مسألة:** إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحرّة بأبرص فإنها تمنع؛ لأنه يخشى على الأولاد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تمنع؛ لأنه ثبت أنّ البرص لا يعدي؛ ولأنه يوجد أبناء لأناس أصابهم هذا المرض، ومع ذلك أصحّاء ليس فيهم شيء.

٥٥١. **مسألة:** بقي أشياء من عيوب الزوج كـ(الخصاء وما يتعلّق به، واستطلاق البول، والنجو، وقرع الرأس الذي له ريح منكرة، والبخر، وعدّة أشياء)،

فظاهر كلام المؤلف: أنها لا تمنع منه؛ لأنه ذكر خمسة، اثنان قال: لا تمنع، وثلاثة قال: تمنع، وسكت عن الباقي، فلو قالت: أنا اختار هذا الرجل الذي فيه سلس البول لا تمنع، ولو قالت: إنها تختار هذا الرجل الذي عنده استطلاق النجو لا تمنع، أو رجل فيه بخر، أو عنده قرع له ريح منكرة، وقالت: أريد هذا الرجل لخلقه ودينه، فظاهر كلام المؤلف: أنها لا تمنع.

٥٥٢. **مسألة:** البخر: وهو نَتَنُ رائحة الفم.

٥٥٣. **مسألة:** متى علمت الزوجة العيب أو حدث به لم يجبرها وليّها على الفسخ؛ لأن الحقّ محض لها؛ ولأن العقد قد تمّ ولا يرفع إلا بسبب شرعيّ، والوليّ يمنع من عقد النكاح ولا يمنع من استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، والقاعدة تقول: (الدفع أهون من الرفع).



بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

٥٥٤. **مسألة:** نكاح الكفار كنكاح المسلمين في جميع آثاره، وما يترتّب عليه، فمنه صحيح ومنه فاسد، ويقع به الطلاق والظهار، وتجب به النفقة، ويثبت به الإرث، ويدلّ لذلك: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّ من أسلم من الكفار على نكاحه، ولم يتعرّض له؛ ولأنه لا يمكن العمل إلا بهذا؛ لأننا لو عملنا بغير ذلك لحصل بهذا نفور عن الإسلام، وفوضى عظيمة في الأنساب وغيرها.

٥٥٥. **مسألة:** يُقَرُّ الكفار على فاسد نكاحكم ـ على الصحيح ـ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر[1]، ولم يتعرّض لأنكحتهم، مع العلم بأن المجوس كانوا يُجَوِّزُون نكاح ذوات المحارم، يعني ينكح

---

(١) أخرجه البخاري.

الإنسان أخته، عمّته، خالته، ابنته، والعياذ بالله.

٥٥٦. **مسألة:** يُقَرُّ الكفار على فاسد نكاحكم بشرطين:

١. أن يكون النكاح صحيحًا في شرعهم.

٢. أن لا يرتفعوا إلي المسلمين.

٥٥٧. **مسألة:** إذا ارتفع الكفار إلى المسلمين فلا يحكمون فيهم بمقتضى شرع الكفار؛ لأن الله أمر المسلمين أن يحكموا بينهم بكتاب الله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢].

٥٥٨. **مسألة:** إذا أتانا الكفار قبل عقد النكاح فإنه يجب علينا نحن المسلمين أن نعقده على شرعنا بإيجاب وقبول، وتعيين الزوجة والزوج، والرضا، والوليّ، والشهود، والمهر ـ على القول باشتراطه ـ.

٥٥٩. **مسألة:** إذا أتانا الكفار بعد ما تمّ العقد، فإننا ننظر نحن المسلمون إن كانت الزوجة الآن تحلّ أبقينا النكاح على ما هو عليه، وإن كانت لا تحلّ فسخنا النكاح.

٥٦٠. **مسألة:** إذا كانت زوجة الكافر مطلّقته ثلاثـًا، وهم يعتقدون حلّ المطلقة ثلاثـًا للزوج، فأتونا فإننا نفسخ العقد؛ لأن المرأة لا تحلّ، فنفرّق بينهما.

٥٦١. **مسألة:** إذا كان الزوج مجوسيًّا قد تزوّج أخته ثم ترافعوا إلينا بعد العقد، فلا نبقي العقد؛ لأن المرأة لا تحلّ.

٥٦٢. **مسألة:** إذا قُدِّرَ أنّ زوجة الكافر أسلمت وهو على كفره، فترافعوا إلينا نحن المسلمين فإننا نفرّق بينهما.

٥٦٣. **مسألة:** إذا ترافع إلينا الكفار بعد العقد، وكانوا قد عقدوا بغير وليّ، إلا أنهم يرون ذلك صحيحـًا في شرعهم، فإننا لا نفرّق بينهما؛ لأن النكاح صحيح، وهي الآن تحلّ لو أراد أن يعقد عليها من جديد.

٥٦٤. **مسألة:** إذا تزوّج كافر كافرة وهي في العدّة، والزواج في العدّة ليس بباطل عند الكفار، وترافعوا إلينا بعد أن انتهت العدّة، فإننا نقرّه؛ لأن القاعدة تقول: (إنْ كانت الزوجة يصحّ أنْ يعقد عليها الآن أُقِرَّ النكاح، وإلا فلا).

٥٦٥. **مسألة:** إذا أسلم الزوجان فإننا ننظر إن كانت المرأة الآن تحلّ لو عقد عليها أقررناهما على النكاح، وإن كان النكاح في أصله ليس بصحيح على مقتضى قواعد الشرع فرّقنا بينهما، فهذا رجل وزوجته أسلما، وكان عقد النكاح بدون وليّ ولا شهود فإنهما يقرّان عليه، وإذا كان عقد النكاح بينهما صداقة، وجَرَت العادة عندهم أنه إذا تصادق الرجل والمرأة وأحبّا أن يكونا زوجين، فجامعها على أنّ هذا هو العقد عندهم، فإنهما يقرّان ما دامت المرأة الآن تحلّ لو أراد أن يتزوّجها.

٥٦٦. **مسألة:** لو أنّ مجوسيّاً تزوّج عمّته من الرضاع وأسلما جميعاً فإنهما لا يقرّان؛ لأنها الآن لا تحلّ له.

٥٦٧. **مسألة:** لو أسلم مجوسيّا وكان قد تزوّج هذه المرأة ومعه أختها، لكن أختها ماتت فإنه يقرّ؛ لأنها الآن تحلّ له لو أراد أن يتزوّجها.

٥٦٨. **مسألة:** إذا وطئ حَربيّ حربيّة، أو ذمّي ذِمِّيَّة فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً أقرّا وإلا فُسخ.

٥٦٩. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وكان المهر صحيحا، فإن الزوجة تأخذه.

٥٧٠. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وكان المهر فاسداً وقبضته، استقرّ. مثال ذلك: أصدقها خمراً، والخمر عندهم مباح، فنقول: إن كانت قد قبضته فقد استقرّ؛ لأنهم يعتقدون أنّ الخمر مال، وقد قبضته فلا نتعرّض له.

٥٧١. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وكان المهر فاسدا ولم تقبضه ولم يُسَمَّ، فإنه يُفْرَضُ لها مهر المثل؛ لأن هذه هي القاعدة في الشريعة الإسلاميّة: (أنّ المهر إذا لم يسم ثبت لها مهر المثل).

٥٧٢. **مسألة:** إذا أسلما على النكاح السابق الفاسد بمقتضى الشريعة الإسلاميّة ولكنّهم يقرّون عليه وسُمِّي المهر، فلها المسمّى إن كان صحيحًا، وإن كان فاسداً كالخمر ولم تقبضه فإن المهر يبطل، ويفرض لها مهر المثل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يُقوَّم، فيقال: كم يساوي هذا الخمر لمن يستحلّه؟ فإن قالوا مثلاً: مائة ريال، نقول: لها مائة ريال، ولا يمكن أن نعطيها الخمر؛ لأن الخمر حرام فتعطى القيمة.



فَصْلٌ

٥٧٣. **مسألة:** إذا أسلم الزوجان معًا، بأن تلفظا بكلمة الإسلام جميعًا، في لحظة واحدة، فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الإسلام في المجلس كالإسلام معًا؛ لأن الإسلام معًا من الأمور النادرة، ولا ينبغي أن تحمل الأحكام الشرعيّة على الأمور النادرة، بل إذا قالت المرأة مثلاً: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ثم قال الرجل: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فهما على نكاحهما.

٥٧٤. **مسألة:** إذا أسلم زوج امرأة كتابيّة وبقيت هي على دِينها، فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لعدم وجود المانع؛ لأن المسلم يجوز أن يتزوّج كتابيّة ابتداءً، وهنا استدامة فهي أقوى.

٥٧٥. **مسألة:** إذا تقدّمت المرأة زوجها بالإسلام ولو بلحظة، وكان ذلك قبل الدخول فإن النكاح يبطل؛ لأنه لا عدّة حتى نقول: إنه ينتظر انتهاء العدّة، ويبطل؛ لقوله تعالى في الكفار: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٥٧٦. **مسألة:** إذا تقدّم إسلام الرجل، وكان ذلك قبل الدخول، فإن كانت المرأة كتابيّة فالنكاح بحاله، وإن كانت غير كتابيّة فإن النكاح يبطل.

٥٧٧. **مسألة:** إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها. هذا على المذهب.

٥٧٨. **مسألة:** إذا أسلم الزوج قبل زوجته قبل الدخول بها فلها نصفه؛ لأن الفرقة من جاءت من قبله. هذا على المذهب.

٥٧٩. **مسألة:** إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وُقف الأمر على انقضاء العدّة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح، وإلا بَانَ فسخه منذ أسلم الأول. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينفسخ النكاح إذا شاءت المرأة، أي إذا أسلمت المرأة بعد الدخول وانقضت العدّة لا نقول: انفسخ النكاح، فقبل انقضاء العدّة لا يمكن أن تتزوّج؛ لأنها في عِدّة الغير فنحبسها عن الزواج، وبعد انقضاء العدّة نقول لها: إن شئت تزوّجي، وإن شئت انتظري حتى يسلم زوجك، فلعلّه يسلم فترجعين إليه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحّة باقٍ، ولم يحفظ عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه فرّق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، فهذا أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول أسلم متأخّراً عن إسلامها؛ لأنها أسلمت في أول البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سَنَة، وردّها النبي بالنكاح الأول

ولم يجدّد نكاحًا، وكذلك صفوان بن أمية أسلمت زوجته قبل أن يسلم بشهر؛ لأنها أسلمت عام الفتح وهو ما أسلم إلا بعد غزوة الطائف، وأقرّه النبي على نكاحه[1].

٥٨٠. **مسألة:** إذا كفر الزوجان أو أحدهما قبل الدخول، بطل النكاح.

٥٨١. **مسألة:** إذا كفر الزوجان أو أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدّة، فإن تاب من ارتدّ قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تبيّنا فسخه منذ ارتدّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه قبل انقضاء العدّة تمنع المرأة من النكاح، وبعد انتهاء العدّة لها أن تنكح، لكن لو أرادت ألا تنكح لعلّ زوجها يسلم فلها ذلك.

٥٨٢. **مسألة:** إذا كفر الزوجان بعد الإسلام، فإنهما لا يمكّنان من البقاء في الدنيا؛ لأنهما يستتابان فإن تابا، وإلا ضربت عنقهما.

٥٨٣. **مسألة:** إذا تبيّن قبل الدخول أنّ أحد الزوجين لا يصلّي، فمن الأصل ما صحّ العقد، فالعقد باطل؛ لأنه بنصّ القرآن أنّ الكافر لا يحلّ أن يتزوّج المسلمة، وتارك الصلاة تهاونا وكسلا كافر ـ على الصحيح ـ.

٥٨٤. **مسألة:** إذا كان الزوج عند العقد يصلّي، لكن بعد ذلك صار لا يصلّي، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد، ولها أن تتزوّج في الحال، وإن كان بعد الدخول انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدّة، فإن هداه الله للإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوّج.

٥٨٥. **مسألة:** كثير من النساء يمنعهنّ وجود الأولاد عن طلب الفسخ من رجل لا يصلّي، وهذه مسألة عظيمة، فيقال: افسخي النكاح، ولا يجوز أن تبقي

(١) أخرجه مالك.

مع هذا الكافر الذي لا يصلّي، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهم على هذه الحال، فلا ولاية له عليهم، فالكافر لا ولاية له على مؤمن. قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء:١٤١] فلن يفرّق بينك وبين أولادكِ، وأمّا هذا الزوج فلا خير فيه، زوج كافر تتركيه يستحلّ منك ما يحرم! هذا منكر عظيم.



بَابُ الصَّدَاقِ

٥٨٦. **مسألة:** الصداق لغة: مأخوذ من الصدق، سمِّي بذلك اشعارا للصدق ورغبة الزوج في الزوجة.

٥٨٧. **مسألة:** الصداق اصطلاحا: هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به.

٥٨٨. **مسألة:** مما يلحق بالصداق الوطء بشبهة، مثل أن يتزوّج الإنسان امرأة ويطأها، ثم يتبيّن أنها أخته من الرضاع، فهنا يجب الصداق بالوطء؛ لأن هذا الوطء ليس حراماً بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبيّن أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء.

٥٨٩. **مسألة:** سُمِّيَ الصداق صداقًا؛ لأن بذله يدلّ على صدق طلب الزوج لهذه المرأة؛ إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحبّ؛ ولهذا سمّي بذل المال للفقير صدقة؛ لأنه يدلّ على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الثواب أحبّ إليه من هذا المال الذي بذله.

٥٩٠. **مسألة:** الصداق له أسماء كثيرة؛ وذلك لكثرة ممارسته من الناس، ومنها: (المهر، والأجر، والنِّحْلَة).

٥٩١. **مسألة:** يُسَنُّ تخفيف الصداق؛ لأن صداق رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خفيفًا، فقد كان صداقه وصداق بناته من أربعمائة إلى خمسمائة درهم[(١)]؛ ولحديث: «أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة»[(٢)]؛ ولحديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[(٣)]؛ ولأن المعنى يقتضي التيسير؛ لأن تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع، لِمَا فيه من تكثير وتحقيق مباهاة النبيّ وغير ذلك من المصالح الكثيرة؛ ولأن الإنسان إذا تزوّج امرأة بمهر يسير، فإنه لا يكرهها، بخلاف التي تكلّفه دراهم باهظة، تجده مهما كانت أسباب المحبّة فيها، فإنه كلما ذكر الضريبة التي كانت عليه صار في نفسه بعض الشيء، فهذا إذاً من أسباب المودّة بين الزوجين؛ ولأنه إذا كان المهر خفيفًا، ولم يحصل التوافق بين الزوجين، سهل على الزوج أن يفارقها إذا ساءت العشرة بينهما؛ ولأنه إذا جرى ما يوجب الخلع، فإنه إذا كان المهر خفيفًا تيسر على المرأة أو وليّها أن تبذل عوض الخلع.

٥٩٢. **مسألة:** يُسَنُّ تسمية الصداق في العقد؛ لحديث: «زوّجتكها بما معك من القرآن»[(٤)]؛ ولئلا يحصل خلاف عندما يحصل نزاع بين الزوجين، فمثلًا الزوج ما رغب المرأة وطلقها قبل الدخول، فإذا سمّي المهر وشهد به الشهود عند العقد لم يحصل خلاف، لكن إذا لم يسمّ حصل الخلاف.

٥٩٣. **مسألة:** إذا قال الوليّ: (زوّجتك بالمهر الذي دفعته لي)، فلا يحصل التعيين، إلا إذا كان الشاهدان يعرفان ذلك.

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٥٩٤. **مسألة:** يُسَنُّ الصداق من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، فإن أربعمائة درهم هي صداق بنات النبيّ، وخمسمائة درهم هي صداق أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، ولكن هذا في الغالب، وقد يكون أصدق دون ذلك.

٥٩٥. **مسألة:** ما يفعله بعض العامّة والجهال ممن يعقدون الأنكحة، فيقول: زوّجتك على صداق ريال، والصداق مائة ألف ريال، فهذا ليس بصحيح، وهو كذب.

٥٩٦. **مسألة:** إذا كنّا في بلد لم يعتادوا تسمية الصداق ويرون أنّ في التسمية نقصًا، وأنه إذا سمّي الصداق فكأنها أمَة بيعت، فلا نسمّيه؛ لأن الله قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

٥٩٧. **مسألة:** تجوز الزيادة على صداق زوجات النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٤]، ولم يحدّد؛ ولأن النبي في قصة ثابت بن قيس حين كرهته امرأته، وقد أصدقها حديقة، والحديقة غالبًا ليست هذه قيمتها، بل قيمتها أكثر من ذلك، فقال لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»[٢]، وأستدلّ بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء:٢٠]، والقنطار يقولون: إنه ملء جلد العجل من الذهب، وهذا شيء كثير، وبعضهم قال: ألف دينار.

٥٩٨. **مسألة:** لا حَدّ لأقلّ الصداق ـ على الصحيح، حتى ولو كان درهمًا، أي سبعة أعشار مثقال؛ لحديث: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٣]، والخاتم من الحديد لا يساوي شيئًا يذكر.

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الشيخان.

٥٩٩. **مسألة:** كلّ ما صَحَّ ثمنًا أو أجرة صَحَّ مهراً، أي كلّ ما صحّ عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صحّ مهراً، هذا هو الضابط فيما يصحّ مهراً، وعلى هذا فيصحّ بالنقود، أي الذهب والفضة؛ لأنها تصحّ ثمنًا، ويصحّ بالأعيان كما لو أصدقها ثيابًا، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضًا، أو أصدقها بيتًا، ويصحّ بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيتٍ، لا يلزمه أن يُسْكِنَها فيه، لمدّة سَنَة أو سنتين، وكما لو أصدقها خدمةَ عبده لمدّة سَنَة.

٦٠٠. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته منفعته هو، بأن قال: صداقي لك أن أرعى إبلكِ سَنَة أو سنتين، فإنه يجوز؛ لأن هذه المنفعة منفصلة عن استخدامها إياه.

٦٠١. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (أصدقك خدمتي إيّاك لمدّة سنة)، يعني يغسِّل ثيابها، ويمسح نعالها، ويفرش فراشها، ويكنس البيت، ويطبخ الطعام! فقد قال أهل العلم: هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيّد مَسُودَاً، فالزوج سيّد المرأة، والآن تكون هي سيّدته، وهذا تناقض، أمّا شيء منفصل كإصلاح حرثها، أو رعاية غنمها، أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

٦٠٢. **مسألة:** جاء في قصة صاحب مَدْيَن مع موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنّ يزوّجه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثماني سنين لرعي الغنم، ورعاية الغنم مصلحتها للأب، ولكن الواقع أنه للزوجة؛ لأنها هي التي كانت ترعى، فإذا قام موسى بالرعي سقط عنها، فكان الصداق وإن كان في ظاهره لمصلحة الأب فهو في الحقيقة لمصلحة الزوجة.

٦٠٣. **مسألة:** كلّ ما لا يصحّ ثمنًا أو أجرة لا يصحّ مهراً، فلو أصدقها خنزيراً أو خمراً أو نحو ذلك مما يحرم لم يصحّ، ولو أصدقها سماع أغانٍ، بأن قال لها: أنا آتي بمطرب يغني لك، فهذه منفعة، لكن لا تصحّ مهراً؛ لأنه لا يصحّ عقد الأجرة عليها.

٦٠٤. **مسألة:** إذا أصدقها تعليم قرآن لم يصحّ؛ لأن القرآن ليس من الأموال، فلا ينبغي أن تستباح به الأبضاع؛ ولأنه لَمَّا زوج النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل بما معه من القرآن، قال: «إنه لا يكون مهراً لأحد بعدك»[1]. هذا على قول.

ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصدقها تعليم قرآن فإنه يصحّ؛ لأن التعليم ليس هو القرآن؛ ولأن التعليم عمل وتفرغ للمُعَلِّم؛ ولحديث: «زوّجتكها بما معك من القرآن»[2]، وفي بعض الألفاظ: «فعلّمها ما معك من القرآن»[3]، وهذا نصّ صريح، وأمّا حديث: «إنها لا تكون لأحد بعدك مهراً» فهو حديث ضعيف لا تقوم به حُجّة.

٦٠٥. **مسألة:** لا يمكن أن يُخَصَّ أحدٌ بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكلّ من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرًّا.

٦٠٦. **مسألة:** إذا عَلَّم الرجل امرأته السورة التي اتّفق عليها مائة مرّة، ولكن عجزت فيُقدر لها صداق أجرة المثل، ولا نقول: يبطل المسمّى ويجب مهر المثل؛ لأن المسمّى ما بطل، ولكن عجز عن إيفائه، فيفرض لها أجرة تعليم هذه السورة مثلاً، فإذا قيل: هذه السورة يعلّمها معلم الصبيان في العادة بعشرة ريالات، كان مهرها عشرة ريالات.

٦٠٧. **مسألة:** يصحّ أن يكون المصحف مهراً؛ لجواز بيعه ـ على الصحيح ـ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي مرسلًا، وضعفه الحافظ في الفتح، وقال في الإرواء: «منكر».

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

٦٠٨. **مسألة:** يصح أن يكون الصداق تعليم علم نافع، كأن يقول: الصداق أن أعلّمك كتاب التوحيد؛ لأن فيه تعليمـًا، ومعاناة، ومشقّة، وتفهيمـًا، وكذلك لو قال: أعلمك من الفقه كتاب الصلاة يجوز، ولكن يعينه، فيقول: كتاب الصلاة من زاد المستقنع، أو من الروض المربع؛ لأن كتاب الصلاة إذا كان من المغني، لا يكون مثل الزاد، وإذا كان من الإنصاف كذلك، فلا بدّ أن يعيّن.

٦٠٩. **مسألة:** يصحّ أن يكون الصداق تعليم أدب، والأدب في الاصطلاح: هو علم الشعراء الجاهليين والإسلاميين، وما يتعلّق بذلك وأحوالهم. فيجوز مثلاً أن يدرّسها حياة امرئ القيس، أو المعلّقات السبع، وتستفيد منه البلاغة بأقسامها الثلاثة: البيان، والمعاني، والبديع، وربما تتعلّم الشعر أيضـًا.

٦١٠. **مسألة:** يصحّ أن يكون الصداق تعليم شِعْرٍ مباح سواء كان عربيّـًا أو نبطيّـًا، فالشعر النبطيّ فيه حكمة، شريطة أن يكون معلوما لا مجهولا، أي معلوم بالأبيات مثلاً، كعشرين بيتـًا، أو مائة بيت، أو غير ذلك مما يتّفقون عليه.

٦١١. **مسألة:** الشِّعْر منه مباح، ومنه غير مباح، فما كان خاليـًا من الفتنة والدعوة إلى الفساد فهو مباح، وما تضمّن فتنة، كالتشبيب بامرأة معيّنة، أو التشبيب ـ والعياذ بالله ـ بالمردان، أو التشبيب بالخمر أو ما أشبه ذلك، والحثّ عليه، فهذا محرّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

٦١٢. **مسألة:** للشِّعْرِ مكانة في صدر الإسلام وفيما بعد، ولكن المراد بالشعر الشعر الحقيقي الذي يأخذ بالمشاعر، أمّا الشعر غير الموزون الذي حصل من هؤلاء الأدباء المتأخّرين، لمّا عجزوا عن الشعر الأول، قالوا: اتركوه وائتوا بشعر غير موزون شطر منه سطران، وشطر منه كلمة واحدة، وقولوا: هذا الشعر!! هذا لا يأخذ بمشاعر أي أحد، حتى الإنسان يمجّه إذا قرأه، ولا يحرّك مشاعره أبداً، والغريب أنه صار حسنـًا عند بعض الناس، لكن صار

حسنًا؛ لأنهم لا يستطيعون أكثر منه، ولا يعرفون أن يأتوا بمثل معلّقات العرب، أو لاميّة أبي طالب، وقد أثنى عليها ابن كثير في البداية والنهاية، وقال: هذه التي ينبغي أن تكون من المعلّقات؛ لأنها لاميّة عظيمة جداً.

٦١٣. **مسألة:** الواجب على كلّ الأمم تعلّم اللغة العربية، حتى الإنجليز والأمريكان والروس؛ لأن الرسالة الموجهة إليهم بالقرآن العربي المبين، واللغة التي يتكلّم بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي اللغة العربية، فيجب عليهم أن يتعلّموا هذه اللغة، لكن مع الأسف أننا لضعفنا، وأنه ليس عندنا مقوّمات شخصية صرنا نقلّدهم حتى في الكلام.

٦١٤. **مسألة:** ذا تعلّم الإنسان العربيّ لغة الأعاجم لقصد حسن فلا بأس، كأن يتعلّم لأجل أن يكون داعية يدعو الناس إلى الإسلام.

٦١٥. **مسألة:** أنكر شيخ الإسلام على الذين يرتكزون في مواعظهم على القصائد وشبهها، وقال: إنّ هذا يؤدّي إلى الإعراض عن الكتاب والسنّة، وهذا صحيح، يوجد الآن أشرطة بين الناس سائرة وشائعة، يسمّونها أناشيد إسلامية، بعضها فيها طبول، وبعضها لا يوجد فيها، فإقبال الإنسان عليها وإعراضه عن القرآن والسنّة غلط كبير، أمّا إذا كان الإنسان إذا خملت نفسه يسمعها أحيانًا، فهذا لا بأس به، أمّا اتخاذها ديدنًا واصطحابها في سيارته، كلّما مشى استمع، فمعنى ذلك أنها تدعوه إلى الإعراض عن الكتاب والسنّة.

٦١٦. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته طلاق ضرّتها لم يصحّ؛ لأن طلاق امرأته ليس مالاً ولا منفعة تُعقَد عليها الأجرة؛ ولحديث: «لا يحلّ لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»[1]؛ ولحديث: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما

---

(١) أخرجه أحمد، وضعّفه في الإرواء، وضعفه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

في صحفتها»[1]، ولا يمكن أن نجعل ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صداقًا ينتفع به.

٦١٧. **مسألة:** إذا أصدقها طلاق ضرّتها فلها مهر مثلها؛ لأن القاعدة تقول: (متى بطل المسمّى وجب مهر المثل).

٦١٨. **مسألة:** إذا كان لها مهر مثلها فإننا نعتبرها بقريباتها لا ببنات الناس؛ لأن ذلك أقرب للعدل؛ ولهذا قلنا: الحسب بأن تكون مثلها في الحسب، وأقرب الناس للمماثلة هم الأقارب.

٦١٩. **مسألة:** إذا أصدقها شيئًا محرّما كالخمر، أو مجهولاً، أو عبداً آبقًا، أو ما أشبه ذلك فلا يصحّ، ولها مهر المثل؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأة عقد عليها زوجها ثم مات ولم يسمِّ لها صداقًا، فقال: لها مهر مثلها[2].

٦٢٠. **مسألة:** إذا سمّى شيئًا لا يجوز شرعًا، فهذه التسمية وجودها كالعدم، فكأنه لم يسمّ؛ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3]، فإذا بطل وجب مهر المثل.

٦٢١. **مسألة:** مهر المثل يجب أن يراعى فيه (السِّن، والجمال، والحسب، والأدب، والعلم)، فمن كانت مثلها في هذه الأمور يُسأل ما صداقها؟ فإذا قالوا: صداقها مثلاً عشرة آلاف فيكون لها عشرة آلاف، والمعتبر قريباتها؛ لأن ذلك أقرب للعدل.



---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

فَصْلٌ

٦٢٢. **مسألة:** إذا أصدقها ألفـًا إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان ميّتـًا وجب لها مهر المثل؛ للجهالة بحال أبيها؛ لأنه لا ندري هل يثبت الألف، أو يثبت الألفان؟ ولأنه ليس لها غرض صحيح في هذا؛ لأن المهر سيكون لها، سواء كان أبوها حيًّا أم ميّتـًا. هذا ما قرره الأصحاب. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية صحيحة؛ لأن للزوجة غرضـًا في هذا، فإذا كان أبوها ميّتـًا تحتاج إلى زيادة المهر؛ لأنها قد تحتاج نفقة، أو دواءً لمرض، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان أبوها حيًّا استغنت به، وكفاها المهر القليل.

٦٢٣. **مسألة:** إذا أصدقها ألفـًا إن كان أبوها حيًّا، وألفين إن كان ميّتـًا وكانت حال أبيها معلومة، فهذا لا بأس به؛ لأنه إذا كان يعلم أنه حيّ فمهرها ألف، أو أنه ميّت فمهرها ألفان.

٦٢٤. **مسألة:** إذا أصدقها ألفين إن كانت لي زوجة وألفا إن لم تكن لي زوجة صحَّ وإن كان حال الزوجة مجهولا؛ لأن لها غرضـًا في ذلك، فإذا كان له زوجة فلا يطيب قلبها إلا إذا بذل لها أكثر؛ ولأنه إذا لم يكن له زوجة كفاها الألف؛ لأنها ستنفرد به، ولا يزاحمها أحد فيه.

٦٢٥. **مسألة:** إذا تزوّجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يخرجها صحّ؛ لأن لها غرضـًا معلومـًا في ذلك، فكثير من النساء لا تحبّ أن تخرج من بلدها، لا سيّما إذا كان لها أقارب من أمّ وأب وأعمام وأخوال.

٦٢٦. **مسألة:** يجوز تأجيل الصداق؛ لأنه كغيره من الأعواض، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] والباء للعوض، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن والأجرة، فكذلك يجوز تأجيل الصداق، بل قد سمّاه الله أجراً، قال

تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[(١)]، وحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[(٢)]؛ ولأن الحقّ للزوجة فإذا رضيت بتأجيله فلها ذلك، وعلى هذا يصح تأجيل الصداق وبدون كراهة.

٦٢٧. **مسألة:** إذا أجّل الصداق كلّه أو بعضه صحّ التأجيل، لأن الصحّة فرع عن الجواز، فكل صحيح جائز، وكل محرّم فاسد.

٦٢٨. **مسألة:** لازم صحّة التأجيل صحّة المُسَمَّى.

٦٢٩. **مسألة:** إذا أمكن الزواج بدون تأجيل الصداق فهو الأفضل؛ لأن إلزام الإنسان نفسه بالدَّين ليس بالأمر الهيّن.

٦٣٠. **مسألة:** ينبغي للإنسان ألا يتديَّن إلا عند الضرورة القصوى، لا قرضًا، ولا ما يسمّونه دَينًا مؤجّلاً، علمًا بأنه في الوقت الحاضر إذا مات الإنسان، فإن الورثة لا يبادرون في قضاء دَينه، ولا يهمّهم ويأكلون مال الميت، أو يؤخّرون الوفاء، وهذا مما يحدو بالمرء العاقل أن يتجنّب الدَّين مطلقًا.

٦٣١. **مسألة:** إذا أجّل الصداق أو بعضه جاز الدخول بالزوجة؛ لأن المهر ثبت برضى الطرفين مؤجّلاً.

٦٣٢. **مسألة:** إذا عَيَّنَ الزوج والزوجة أجلا للصداق أو بعضه أنيط التعيين به. مثاله: قال الزوج: المهر عشرة آلاف مؤجّلة إلى سَنَة، أو قال: المهر عشرة آلاف منها خمسة آلاف نقداً، وخمسة آلاف كُلَّ سَنَة ألفًا.

٦٣٣. **مسألة:** إذا لم يعيّن الزوج والزوجة أجلا للصداق أو بعضه فمحِلّه الفُرْقَة، يعني افتراق الزوجين بطلاق، أو موت، أو فسخ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

٦٣٤. **مسألة:** البيع يراد به المعاوضة الماليّة، والمعاوضة الماليّة لا بدّ أن تكون محدّدة بوقت معلوم؛ لئلا تحصل الجهالة التي تؤدّي إلى التنازع والعداوة والبغضاء، أمّا النكاح فليس المال هو القصد الأول به، فصحّ أن تكون المدّة غير محدّدة.

٦٣٥. **مسألة:** القصد الأول من النكاح هو المعاشرة والاستمتاع وليس المال؛ لذلك جاز فيه عدم تعيين الأجل.

٦٣٦. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته مالاً مغصوبًا وكانا يعلمان ذلك، فلها مهر المثل؛ لأنهما عيّنا مهراً لا يصحّ أن يكون مهراً، فهو ليس مملوكًا للزوج، وليس للزوجة أن تتملّكه.

٦٣٧. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته مالاً مغصوبًا وكانا يجهلان ذلك، ثم تبيّن أنه مغصوب، فيثبت لها قيمة هذا الشيء إن كان متقوّمًا، ومثله إن كان مثليًّا.

٦٣٨. **مسألة:** يمكن أن يجهل الإنسان الشيء الذي غصبه، وذلك مثلا بأن يضعه مع ما يماثله من أشيائه ثم يجهله.

٦٣٩. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته مالاً مغصوبًا وكانت تجهل ذلك، ثم تبيّن أنه مغصوب، فيثبت لها قيمة هذا الشيء إن كان متقوّمًا، ومثله إن كان مثليًّا.

٦٤٠. **مسألة:** كلّ مصنوع فليس بمثليّ، بل متقوّم. هذا على المذهب. ولكنّ الصواب: أنّ الشيء المثليّ هو الذي له مثل ونظير؛ ولهذا قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطعام الذي أرسلت به إحدى أمّهات المؤمنين، وهو في بيت عائشة وكسرت الإناء والطعام، أخذ النبيّ طعامها وإناءها، وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسن إسناده ابن حجر، وصححه الألباني، وهو في البخاري دون قوله: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

٦٤١. **مسألة:** المثليّ: هو كلّ مكيل، أو موزون لا صناعة مباحة فيه يصحّ السلم فيه. هذا على المذهب. ولكنّ هذا ضيّق جداً، والصواب: خلاف هذا، وهو أنّ المثليّ ما أمكن أن يكون له مثل حتى في المصنوعات، والحيوانات، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بعيراً بكراً وردّ خيراً منه رباعيًا[1].

٦٤٢. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته خنزيراً فلها مهر المثل؛ لأن الخنزير محرّم لعينه فلا تصحّ التسمية، فإن كان الخنزير يساوي مائة ألف، ومهر مثلها عشرون ألفًا، فلها عشرون ألفًا، فإذا قالت: هذا الخنزير يساوي مائة ألف، نقول: الخنزير ليس له قيمة شرعًا إطلاقًا؛ ولهذا لو أتلفه متلف فليس عليه ضمان، فهو ليس مالاً شرعيًّا.

٦٤٣. **مسألة:** إذا كانت الزوجة لا تعرف الخنزير، وأتى لها بخنزير وقال: هذه شاة أوروبيّة، فنقول: لها شاة مثله؛ لأنها اعتقدت أنه شاة، فإذا كان هو أوسط الخنازير، فنقول: لها شاة من أوسط الشياه، ولو من أطيبها فمن أطيب الشياه، ولو من أردئها فمن أردأ الشياه؛ لأنها تزوّجت ورضيت بهذا المهر على أنه شاة من الغنم.

٦٤٤. **مسألة:** إذا أصدق الزوج زوجته خنزيراً فلا يجوز بيعه على النصارى وإعطاؤها ثمنه، بل يجب مهر المثل. هذا ما ذهب إليه الأصحاب. ولكنّ الصحيح: أنها تعطى أقرب ما يكون إلى الخنزير شبهًا من الحيوان المباح؛ لأن الأصل في المضمونات أن تضمن بالمثل، والظاهر: أنّ أقرب ما يكون إلى الخنزير شبهًا هو البقر، فتعطى بقرة.

٦٤٥. **مسألة:** إذا وجدت الزوجة المهر المباح معيبًا، فإنها تخيّر بين أرشه وقيمته، فإذا أصدقها بعيراً، ثم وجدته يعرج، فيكون لها الخيار، إن شاءت أخذت

---

(١) أخرجه مسلم.

القيمة، وإن شاءت أخذت الأرش، فتأخذ القيمة إذا ردّته إلى زوجها، وإن أبقته فلها الأرش، فيقال: هذا البعير يساوي لو كان سليمًا مائة، ومعيبًا ثمانين، فتعطى عشرين؛ لأنها إنما قبلت على أنّ هذا الشيء سليم، فتبيّن أنه معيب فتعطى النقص، وهذا إذا كان متقومًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا خيار لها في الأرش، فيقال: إمّا أن تأخذيه معيبًا، أو تردّيه، وتُعْطَيْ بدلَهُ؛ لأن الأرش عقد جديد، فكيف نلزم الطرف الثاني به؟! أمّا إذا كان مثليًّا فإنها تعطى مثله، مثل أن يصدقها مائة صاع من البُرّ، فأخذتها على أنها سليمة، ثم وجدتها معيبة، فتعطى مائة صاع سليمة؛ لأنه مثليّ، وإذا قيل: بأن الحيوان مثليّ ـ وهو الصحيح ـ فإنه تعطى مثل البعير.

٦٤٦. **مسألة:** الأرش: هو فرق ما بين القيمتين معيبًا وسليمًا.

٦٤٧. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة على ألف لها، وألف لأبيها صحّت التسمية، فيكون ألف لها وألف لأبيها؛ لأن للأب أن يتملّك من مال ولده ما شاء؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[1]، فله أن يشترط نصف المهر، ربعه، ثلثه، كلّه؛ لأنه يتملّك من مال ابنته ما شاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقًا، ثم إذا مَلَكَتْهُ فللأب أن يتملّك بالشروط المعروفة، وما كان بعده فهو لمن أهدي إليه؛ لحديث: «أحقّ ما يكرم المرء عليه ابنته وأخته»[2]، وهذا القول الذي يقتضيه هذا الحديث أصحّ؛ لأن القول الأول يؤدّي إلى أن تكون البنت بمنزلة السلعة، أيّ إنسان يشرط لأبيها أكثر يزوّجه، ففيه تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير، ومن أجل هذا توسّع الناس الآن، فصاروا يشترطون شيئًا للأب،

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وضعفه الألباني، وحسنه الألباني.

وشيئًا للأمّ، وشيئًا للأخ، وشيئًا للأخت، فصار مهر المرأة يذهب أشلاء.

٦٤٨. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة على ألف لها، وألف لأخيها صحّت التسمية، لكن ما شرط لأخيها فهو لها؛ لأنه ليس له حقّ التملّك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ما كان قبل العقد فهو للمرأة، وما كان بعده إكرامًا لوليّها من أب أو غيره فهو له.

٦٤٩. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بألفين، ألف لها وألف لأبيها وسلَّم الألفين، فأعطى الأب ألفًا وأعطى البنت ألفًا، ثم طلّقها قبل الدخول، فيتنصّف المهر، فيقال: لك ألف على البنت خذها، وأمّا الألف الذي أخذه الأب فقد مَلَكَهُ، فليس لك منه شيء؛ لأنّ الأب مَلَكَهُ من قبلها لا من قبل الزوج، وهي إن شاءت رجعت على أبيها، وإن لم تتمكّن فما على الأب شيء. هذا على قول. ولكن الأقرب إلى العدل: أنه يرجع بنصف المهر فيأخذ من كلّ منهما نصف ما دفع؛ لأن المهر مهر بقدره، وجنسه، ووصفه، وقدره ألفان، وجنسه ريالات، ووصفه نصف للأب ونصف للزوجة، إذاً لك نصفه قدراً، وجنساً، ووصفاً.

٦٥٠. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بألفين، ألف لها وألف لأخيها وسلَّم الألفين، ثم طلّقها قبل الدخول فالتسمية غير صحيحة، بمعنى أنه ليس لغير الأب شيء، وإنما الألفان للزوجة، فإن طلّق قبل الدخول رجع بنصف المهر، أي ألف، ولا ضرر على الزوجة؛ لأنها قد أخذت ألفين.

٦٥١. **مسألة:** مَنْ زوج ابنته ولو ثيّبًا بدون مهر مثلها صحّ؛ لمراعاة مصلحة البنت، أمّا مجرّد هوى فإن هذا لا يجوز إلا برضاها، سواء كانت بكراً أم ثيبًا. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب في البكر.

٦٥٢. **مسألة:** إذا زوّج المرأة وليٌّ غيرُ أبيها بدون مهر مثلها بإذنها صحّ إن كانت

بالغة عاقلة رشيدة تحسن التصرّف، ويجوز لها التبرّع.

٦٥٣. **مسألة:** إذا زوّج المرأة وليٌّ غيرُ أبيها بدون مهر مثلها بغير إذنها وجب لها مهر المثل؛ لأن القاعدة تقول: (متى بطل المُسَمَّى وجب مهر المثل).

٦٥٤. **مسألة:** الذي يلزم بمهر المثل هو الزوج ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا يوجد نكاح إلا بمهر، وهذه التسمية من غير من يملك القول فيها؛ لأن الذي يملك القول في المهر هي الزوجة لا الوليّ، فإن لم يمكن وتَعذَّرَ لفقره أو مماطلته، فإنها ترجع على وليّها؛ لأنه هو المتسبّب في النقص.

٦٥٥. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير بأقلّ من مهر المثل ورضيت الزوجة ووليّها بذلك صحّ.

٦٥٦. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير بمهر المثل من مال الابن صحّ ما دام الابن صغيراً أو سفيهًا لا يحسن التصرّف محتاجًا إلى الزواج.

٦٥٧. **مسألة:** إذا زوّج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فإنه يصحّ، ويكون في ذمّة الزوج، فإن كان الزوج معسراً لم يضمنه الأب؛ لأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج لا الأب، فمن استوفى العوض وجب عليه دفع المعوض. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ في ذمّة الزوج إلا مهر المثل، والزائد يتحملّه الأب؛ لأنه هو الذي التزم به، وليس هذا من مصلحة الابن، نعم لو فرض أنه من مصلحة الابن، كأن يكون هذا الابن لا يزوّج إلا بزائد على مهر المثل، وهذا ربما يقع، كأن يكون الابن عقله ليس بذاك، ولا يزوّجه الناس إلا بأكثر، فحينئذٍ يكون الأب تصرّف لمصلحة الابن، فيجب المهر المسمّى على الابن، ولو زاد على مهر المثل، وأمّا من حيث الضمان فإن كان الأب قد أبلغ الزوجة، أو أولياءها، بأن ابنه معسر،

وأنه ليس ضامنًا، فهنا قد دخلوا على بصيرة، فليس لهم شيء، أمّا إذا لم يخبرهم فلا شك أنه ضامن؛ لأننا نعلم علم اليقين أنّ الزوجة وأولياءها لو علموا بإعسار الابن ما زوَّجوه.



فَصْلٌ

٦٥٨. **مسألة:** الصداق إمّا أن يكون معيّنًا، أو يكون غير معيّن، فالمعيّن مثل أن يقول: (زوّجتك ابنتي على هذه السيارة، أو هذه الدراهم، أو هذا البيت، أو الثوب)، وغير المعين أن يقول: (زوّجتك ابنتي على عشرة آلاف ريال في ذمّة الزوج).

٦٥٩. **مسألة:** تملك الزوجة صداقها بالعقد، سواء كان الصداق معيّنًا أو غير معيّن، فإذا قال: (زوِّجني ابنتك بهذا البيت)، وتأخّر العقد عشرة أيام، فالبيت قبل العقد ليس لها، وإنما يكون للزوج.

٦٦٠. **مسألة:** للزوجة المعقود عليها نماء صداقها المعيّن ولو قبل قبضه، وبعد القبض من باب أولى. فالمفهوم هنا مفهوم أولويّ.

٦٦١. **مسألة:** المفهوم ثلاثة أقسام: (مفهوم موافقة مساوٍ، ومفهوم موافقة أولويّ، ومفهوم مخالفة). فمثلاً: أكل مال اليتيم محرّم، وإحراقه أولى؛ لأن الأكل فيه نوع انتفاع، أمّا هذا ففيه إتلاف وإضاعة مال، فلا انتفع به اليتيم، ولا الذي أحرقه. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، لو قال شخص لوالديه: ما أثقلكما عليّ وما أشدّكما عليّ، وأنا متضجّر منكما غاية التضجّر وضربهما، فهذا حرام، وهو مفهوم موافقة أولويّ. ومثال

مفهوم المخالفة قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كلّ سائمة إبل»[1]، فمفهوم قوله: «سائمة» أنّ غير السائمة ليس فيها شيء.

٦٦٢. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها داراً معيّنة، وتأخّر الدخول لمدّة سَنَة، فحصل في هذه السنَة من أجرة الدار عشرة آلاف ريال، فهذه الأجرة تكون للزوجة؛ لأن الدار أصبح ملكـًا لها.

٦٦٣. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها حيوانـًا وعيّنه، كهذه الشاة مثلاً، وأنتجت قبل الدخول بالزوجة، فنتاجها للزوجة.

٦٦٤. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن لها إلا نصفه، ويرجع عليها بنصف المهر.

٦٦٥. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها دارا مؤجّرة وعيّنها، ثم طلّقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بنصف الأجرة التي أخذتها قبل الطلاق؛ لأنها ملكت الصداق، والأجرة نماء منفصل ملكتها بقبضها.

٦٦٦. **مسألة:** إذا عقد شخص على امرأة وأصدقها بقرة وعيَّنها، ثم إنّ الزوجة جعلت تحلب البقرة وتبيع الحليب، ثم طلّقها قبل الدخول، فالذي يرجع عليه نصف البقرة، ولها اللبن الذي كانت تبيعه وكذلك نتاجها؛ لأنه نماء منفصل من عين تملكها كلّها.

٦٦٧. **مسألة:** ليس للزوجة المعقود عليها نماء صداقها غير المعيّن ـ المبهم ـ.

٦٦٨. **مسألة:** غير المعين يشمل أمرين:

١. ما كان دَينـًا في الذمَّة. مثل عشرة آلاف ريال وله مائة ألف، فلو كسب قبل أن يقبضها العشرة، فليس لها شيء من الكسب والربح، وليس عليها زكاته.

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

٢. ما كان مبهمًا في أشياء. مثل شاة من قطيع، أو بعير من إبل، أو قفيز من صبرة طعام.

٦٦٩. **مسألة:** إذا تلف الصداق المعيّن قبل قبض الزوجة له فلا ضمان على الزوج؛ لأنه تلف في ملكها، إلا أن يمنعها من قبضه، والقاعدة تقول: (الغُنْمُ بالغُرْمِ)، مثل أن يعيّن لها بعيراً، فيقول: مهرك هذا البعير، ثم إنّ البعير مات قبل القبض، فالذي يضمنه هي، ولا شيء على الزوج؛ لأن المهر معيّن وتلف على ملكها.

٦٧٠. **مسألة:** إذا تلف الصداق المعيّن قبل قبض الزوجة له فلا ضمان على الزوج إلا أن يمنعها قبضه، مثل أن يصدقها بعيراً، فقالت: أعطني إياه، فقال: لا، انتظري، ثم تلف فإنه يكون من ضمانه؛ لأنه هو الذي حال بينها وبين قبضه، فصار كالغاصب، وإذا كان غاصبًا فعليه ضمانه.

٦٧١. **مسألة:** إذا طلبت الزوجة صداقها المعيّن فرفض زوجها فعليه ضمانه وضمان كسبه في هذه المدّة، فلو فرض أنّ البعير يؤجّر، فعليه مع ضمانه إذا تلف ضمان كسبه؛ لأن لها نماء المعيّن كما سبق.

٦٧٢. **مسألة:** إذا أمهرها ثمر بستانه، فإن كان ظاهراً، فيجوز أن يكون مهراً وإن لم يبد صلاحه، فإن تلف فلها قيمته.

٦٧٣. **مسألة:** يجوز للزوجة أن تتصرّف في مهرها المعيّن بكلّ أنواع التصرّفات، بـ(بيع، أو تأجير، أو رهن، أو وقف، أو هبة)؛ لأنها ملكته.

٦٧٤. **مسألة:** إذا كان المهر المعيّن مالاً زكويّا، فعلى الزوجة زكاته، مثل أن يكون ذهبًا أو فضة فإن عليها زكاته من حين العقد؛ لأنه معين. هذا على المذهب. ولكن ذهب الأصحاب: إلى أنّ الزوجة لا تملك إلا نصف المهر فقط، والباقي يكون مراعى، فإن ثبت ما يقرّر المهر تبيّن أنها ملكته جميعه،

وإلا فالنصف هو المتيقن، وهذا القول له وجهة نظر قويّة؛ لأنه وإن كان الطلاق قبل الدخول نادراً لكنّه واقع، فما دام عرضة للسقوط ففي إيجاب الزكاة فيه نظر. مثال ذلك: رجل أصدق امرأة عشرة آلاف ريال معيّنة، ثم مضى عليها حول كامل ولم يدخل عليها، فالمذهب: تزكّي عشرة آلاف الريال كلّها، يعني مائتين وخمسين ريالاً. والقول الثاني: إن دخل عليها استقرّ المهر، فعليها الزكاة كاملة، وإلا فلو طلّق فعليها نصف الزكاة، والنصف الثاني على الزوج؛ لأنه تبيّن أنها لا تملك إلا النصف.

٦٧٥. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة فله نصف المهر المسمّى حكماً ـ على الصحيح، أي قهرا لا اختيارا، أي أنه يدخل في ملكه شاء أم أبى، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي تجامعوهنّ، وقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ لكم أو عليكم لهنّ، إلا ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ أي النساء. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قيل: الوليّ، وقيل: الزوج. ولكنّ الصحيح: أنه الزوج، فهو الذي بيده عقدة النكاح، إذا شاء حلّها، ويكون المعنى إلا أن يعفو الزوجات أو يعفو الأزواج، فإن عفا الزوج صار الكلّ للزوجة، وإن عفت الزوجة صار الكلّ للزوج.

٦٧٦. **مسألة:** المراد بالدخول الجماع.

٦٧٧. **مسألة:** المراد بالخلوة: انفراد الزوج بالزوجة عن مميّز.

٦٧٨. **مسألة:** إذا اتّفق الزوجان على عدم حصول الجماع فإن الخلوة لا توجب المهر؛ لأن الأصل في أنّ الخلوة أوجبت المهر أنها مظنّة الوطء؛ ولهذا اشترط أن لا يكون عندهما مميّز، وهذا القول هو ظاهر القرآن، قال الله:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فظاهر قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: أنه لو خلا بها بدون مسٍّ فلا شيء لها.

٦٧٩. **مسألة:** إذا استحلّ الزوج من امرأته ما لا يحلّ لغيره من جماع، أو خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر يتقرّر كاملاً. هذا على المذهب، وحُكِيَ إجماعُ الصحابة على ذلك.

٦٨٠. **مسألة:** إذا عفا الإنسان عن حقّه الواجب، فإنه يسقط عن المعفو عنه، رضي أو لم يرضَ. هذا على المذهب. ولكنّ الحقيقة: أنّ هذه يمكن أن تكون مفتاحًا للمنّة على الموهوب له، وللمنّة على المُبرَأ، فالقول بأنه لا يدخل ملكه إلا برضاه أقرب للصواب.

٦٨١. **مسألة:** ما كان من نماء منفصل بعد الطلاق الواقع قبل الدخول فهو بين الزوجين مناصفة. مثال ذلك: رجل أصدق زوجته شاة، وولدت الشاة قبل أن يطلّق، فالولد واللبن للزوجة، فإذا طلّق فإن اللبن الناتج بعد الطلاق يكون بينهما أنصافًا؛ لأنه نماء لملكهما جميعًا، ومثله البيت إذا أصدقه امرأة، وأُجِّر، فالأجرة بعد العقد للزوجة، ثم إذا طلّق تكون الأجرة بينهما نصفين؛ لأنه ثبت للزوجة نصف المهر المسمّى حين طلّقها قبل الدخول بها.

٦٨٢. **مسألة:** ما كان من نماء متّصل بعد الطلاق الواقع قبل الدخول فله نصف قيمته بدون نمائه. مثال ذلك: أصدقها عبداً مملوكًا لا يقرأ ولا يكتب، ثم إنه تعلّم وصار يقرأ ويكتب، ثم طلّق، فيكون للزوج بعد الطلاق نصف قيمة العبد بدون نمائه، فينظر إلى نصف قيمته يوم العقد قبل أن يتعلّم، فمثلاً يوم دفعه للمرأة كان يساوي عشرة آلاف ريال، ثم صار يساوي مائة ألف ريال، فيكون للزوج خمسة آلاف ريال.

٦٨٣. **مسألة:** القاعدة: (النماء المتصل والمنفصل كلّه للزوجة)، لكن المنفصل تأخذه، ويبقى الأصل بينها وبين الزوج، والمتصل يُقَوَّم المهر غير زائد وذلك بقيمته وقت العقد، ويعطى الزوج نصف هذه القيمة.

٦٨٤. **مسألة:** الأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، أن يقبل قول مَنْ الأصل معه، إلا أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيغلّب الظاهر. هذا هو الضابط، ودليل هذا الضابط حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[1]؛ لأن الذي أنكر معه الأصل، وهو براءة ذمّته.

٦٨٥. **مسألة:** مَنْ قلنا: القول قوله فلا بدّ من يمينه؛ لحديث: «واليمين على من أنكر».

٦٨٦. **مسألة:** إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما بعد موتهما، مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة، فتقول الزوجة: بل مائتين، فالقول قول الزوج أو ورثته؛ لأنهما اتّفقا على المائة واختلفا في الزائد، فمن ادّعاه فعليه البيّنة، ومن أنكره فعليه اليمين؛ ولأن الزوج غارم، فالقول قوله في نفي ما يستلزم الغرم إلا ببيّنة، فنقول للمرأة: هات بيّنة على أنّ الصداق مائتان، وإلا فالزوج يحلف ويعطيك مائة.

٦٨٧. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: أصدقتك مائتين، وقالت الزوجة: بل مائة، فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الأصل عدم صحّة ما يدّعيه إلا ببيّنة.

٦٨٨. **مسألة:** إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في عين الصداق، فالقول قول الزوج مع يمنيه؛ لأن الأصل عدم صحّة ما تدّعيه. مثال ذلك: قالت الزوجة: أصدقني هذا البعير، فقال الزوج: بل هذا البعير، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم صحّة ما تدّعيه.

---

(١) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

٦٨٩. **مسألة:** يقبل قول الزوج ما لم يَدَّع شيئًا دون مهر المثل سواء في قَدْرِه أو في عينه؛ لأن القرينة - إذا لم تكن بيّنة - حجّة شرعيّة، فسليمان عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمّا تحكامت إليه المرأتان في الولد، قال: أشقّه بينكما نصفين، فالكبرى قالت: نعم، والصغرى قالت: لا، فقضى به للصغرى بدون بيّنة[1].

٦٩٠. **مسألة:** يقبل قول الزوج فيما يستقرّ به المهر، فإذا قالت الزوجة: إنك خلوت بي، وقال الزوج: لم أخلُ بك، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الدخول والخلوة.

٦٩١. **مسألة:** يستقرّ المهر بـ(الوطء، والخلوة، والتقبيل، واللمس لشهوة، والنظر)؛ لأنه استباح ما لا يحلّ إلا للزوج، ويستقرّ بـ(الموت) كذلك كما سيأتي بإذن الله.

٦٩٢. **مسألة:** إذا وجدت قرينة على الدخول بالزوجة كإقامة حفل الزواج، ثم ادّعى الزوج أنه ما دخل بها، فالقول قول الزوجة بالقرينة مع يمينها.

٦٩٣. **مسألة:** إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض، ويقال للزوج: إيتِ بشهود على أنك أقبضتها.

٦٩٤. **مسألة:** إذا وجدت قرينة على أنّ الزوج أقبض زوجته صداقها فالقول قوله مع يمينه، مثال ذلك: في بعض المدن والقبائل يكون المهر مقدّما، فلو أنّ الزوجة طالبت زوجها بعد الدخول، وقالت: أعطني المهر، فقال: قد سلَّمته لك قبل الدخول، فالقول قول الزوج؛ لأن هذا هو الظاهر، فالأصل ليس مقدّمًا دائمًا.



(١) أخرجه الشيخان.

فَصْلٌ في المُفوِّضَة

٦٩٥. **مسألة:** التفويض نوعان:

١. تفويض البضع، أي الفرج، وذلك بأن يزوِّج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن المرأة الرشيدة لوليّها أن يزوّجها بلا مهر، أي بدون تسمية مهر، كأن الوليّ فوّض إلى الزوج بضع هذه المرأة دون أن يذكر عوضه. مثال ذلك: رجل قال لآخر: زوجني ابنتك وشاوَرَ البنت ورضيت، فقال: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، ولم يتكلّموا عن المهر، فهذا يسمّى تفويض البضع، وهذا يمكن أن يقع، والفائدة منه أنّ بعض الناس يمكن أن يستحي أن يقول للخاطب: كم تعطني من المهر؟ فإجلالاً له واحتراماً يزوّجه، ولا يتكلّم في المهر إطلاقاً، فيجب لها مهر المثل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].

٢. تفويض المهر، بأن يذكر المهر دون تعيين.

٦٩٦. **مسألة:** ينبغي أن يُلاحظ أنه على القول الصحيح: لا إجبار، لكن على المذهب تقدّم أنّ الأب يجوز له أن يجبر البكر.

٦٩٧. **مسألة:** إذا حصل الدخول قبل أن يَفرض المهر فالواجب مهر المثل، وإن طلّقها قبل الدخول فلها المتعة، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٦٩٨. **مسألة:** القاضي هو الذي يتولّى تقدير المتعة على حسب حال الزوج من غنى وفقر.

٦٩٩. **مسألة:** تفويض المهر: بأن يزوّجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبيّ. مثاله:

إنسان خطب من شخص ابنته، ورضي، فقال الخاطب كم تريد مهراً؟ قال الوليّ: الذي تريده فهنا المهر مفوّض للخاطب، أو قال الوليّ للخاطب: كم ستعطني من المهر؟ فقال: الذي تريده ابنتك، فهنا المهر مفوّض للوليّ. أو قال الوليّ: كم ستعطينا مهراً فإن جدّها رجل شحيح، فقال الخاطب: الذي يريده جدها، فهنا المفوض إليه أجنبي؛ لأن المراد بالأجنبيّ هنا غير الوليّ، والجدّ لا ولاية له مع وجود الأب.

٧٠٠. **مسألة:** الذي يحمل الإنسان على أن يجعل المهر مفوّضـًا، إمّا إكرامـًا للزوج، أو أنّ الزوج مشفق أن يتزوّج من هذه القبيلة، ويقول: الذي تريدونه افرضوه.

٧٠١. **مسألة:** الفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر: أنّ تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقـًا، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعيّن، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه.

٧٠٢. **مسألة:** في تفويض المهر إذا حصل الدخول فللزوجة مهر المثل بمجرّد لعقد، فيكون ذاك التفويض لا فائدة له، فهذا الرجل دخل على الزوجة بتفويض المهر، فلما كان الصبح أتى بمهر المثل، فقال أولياء المرأة: أنت تقول المهر ما تريده الزوجة، والزوجة تريد بيتـًا، وسيارة، وخادمـًا، فيقول: ما لها إلا مهر المثل، ولو كانت تريد هذه الأشياء لِمَ لَمْ تشترطوها عند العقد؟! ووجه الرجوع لمهر المثل أنّ قول ما تريده تسمية غير صحيحة لرسوخها في الجهالة؛ لأننا إذا قلنا: ما تريده، فما الذي تريده قدراً، وجنسـًا، ونوعـًا؟! فهو مبهم إبهامـًا عظيمـًا، والمبهم إلى هذا الحد ليس بشيء، فنرجع إلى مهر المثل.

٧٠٣. **مسألة:** في مفوضة البضع لها مهر المثل بالدخول، ولها المتعةُ إذا طُلّقت قبل الدخول بنصّ القرآن كما سبق، وفي مفوضة المهر لها مهر المثل إذا

طُلّقت بعد الدخول؛ لأن القاعدة تقول: (إذا بطل المسمَّى فلها مهر المثل)، وهنا مهر المثل باطل؛ لعدم العلم به.

٧٠٤. **مسألة:** إذا طلّقها قبل الدخول فلها المتعة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[١]، وهذا باطل؛ لفساد تسميته، والباطل شرعـًا كالمعدوم حسّـًا، وحينئذٍ نرجع إلى أنه لا تسمية، فيكون لها المتعة.

٧٠٥. **مسألة:** الذي يفرض مهر المثل هو القاضي؛ لئلا يقع النزاع بين الزوجين، فيقول الزوج: مهر المثل ألف ريال، وهي تقول: مهر المثل ألفان.

٧٠٦. **مسألة:** يفرض القاضي مهر المثل بقدره؛ لأنه إن زاد أجحف بالزوج، وإن نقص أجحف بالمرأة.

٧٠٧. **مسألة:** يجب على القاضي عند فرضه لمهر المثل أن يراعى في ذلك حال الزوجة لا الزوج، فلو كانت هي غنيّة، حسيبة، متعلّمة، ديِّنة، بِكراً، والزوج فقير، فيفرض المهر على حسب حال الزوجة؛ لأنه عوض عن بضعها.

٧٠٨. **مسألة:** إذا تراضى الزوجان واتّفقا على مهر المثل بدون الرجوع إلى القاضي فلا بأس؛ لأن الحقّ لهما.

٧٠٩. **مسألة:** يصحّ إبراء الزوجة زوجها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حقّ لها، فهي مخيّرة بين إبقائه وإسقاطه.

٧١٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً عقد على امرأة مفوّضة، سواء تفويض بضع، أو مهر، ثم مات وجب لها مهر نسائها؛ لأنه مات عنها وثبتت لها أحكام الزوجات من العدّة والميراث، فيجب أن يثبت لها المهر، فيجب له مهر نسائها،

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود، والحاكم، وأخرجه الترمذي، وصححه النووي، والألباني.

وقد ثبت في قصة بَرْوَع بنت واشق والتي مات عنها زوجها قبل الدخول بها: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيها بأنّ عليها العدّة ولها مهر مثلها والميراث»(١).

٧١١. **مسألة:** مَنْ مات من الزوجين قبل الجماع، والخلوة، وفرض مهر المثل ورثه الآخر بإجماع أهل العلم؛ لأنها زوجة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

٧١٢. **مسألة:** إذا مات الزوج قبل الدخول بزوجته وجبت عليها العدّة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

٧١٣. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته المفوّضة قبل وجود ما يستقرّ به المهر فلها المتعة وجوبا بقدر يسر زوجها وعسره؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

٧١٤. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته، سواء كانت مفوّضة أو غير مفوّضة بعد ما استقرّ المهر فلا متعة لها؛ اكتفاء بالمهر.

٧١٥. **مسألة:** تجب المتعة إذا طلّقها قبل ما يتقرّر به المهر، ولم يُسَمَّ لها مهر، أو سَمَّى لها مهراً فاسداً.

٧١٦. **مسألة:** تستحبّ المتعة للمطلقة بعد الدخول؛ لأنه ثبت المهر بالدخول، واستحبت المتعة بالطلاق، إذ إنّ الطلاق ـ ولا سيّما إذا كانت المرأة راغبة في زوجها ـ فيه كسر لقلبها، وضيق لصدرها، فكان من الحكمة أن تجبر بمتعة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧١٧. **مسألة:** لا تجب المتعة إلا لمن طلّقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر، وأمّا المطلّقة بعد الدخول فلا متعة لها؛ لأن لها مهراً، إمّا المسمّى إن سُمِّي، وإمّا مهر المثل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المتعة تجب لكلّ مطلّقة، حتى بعد الدخول، إذا طالت المدّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:٢٤١] والمطلقات عامّ، وأكدّ الاستحقاق بقوله: ﴿حَقًّا﴾ أي أحقّه حقّاً، وأكَدَّه بمؤكد ثانٍ وهو قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، فدلّ هذا على أنّ القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، وأمّا إذا طلّقها في الحال ولم تطل المدّة فلا متعة واجبة؛ لأن تعلّق المرأة بالرجل في المدّة اليسيرة قليل جداً؛ ولأن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أُعطيته قريباً.

٧١٨. **مسألة:** قال الفقهاء: أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة تستر عورتها في الصلاة، ولكن هذا الذي ذكروه قد يكون موافقاً لواقعهم، وأمّا القرآن الكريم فما قدّرها بهذا، وعلى كلِّ حال فقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦] تنبني في كلّ زمان ومكان على حسب ما يليق، يقال للغنيّ: يفرض عليك شيء بقدرك، ويقال للفقير: يفرض عليك شيء بقدرك.

٧١٩. **مسألة:** يستقرّ مهر المثل بما يلي:

١. الموت.
٢. الدخول بالزوجة، أي جماعها.
٣. أن يستحلّ منها ما لا يستحلّه إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك.
٤. الخلوة عن مميّز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة يوطأ مثلها.

٧٢٠. **مسألة:** يجب مهر المثل إذا كان المسمّى فاسداً، أو لم يُسَمَّ لها مهرٌ.

٧٢١. **مسألة:**: يجب نصف المهر إذا طلّقها قبل ما يتقرّر به المهر، وسمَّى لها صداقًا.

٧٢٢. **مسألة:** يسقط المهر إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل أن يتقرّر لها المهر.

٧٢٣. **مسألة:** إذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد قبل تقرّر المهر فلا مهر لها. مثاله: رجل تزوّج امرأة بدون وليّ، ثم قيل له: إنّ هذا النكاح ليس بصحيح، فطلّقها قبل الدخول والخلوة، فلا شيء لها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه لا أثر له.

٧٢٤. **مسألة:** الفاسد في النكاح: هو ما اختلف العلماء في فساده. مثاله: النكاح بلا وليّ، أو بلا شهود، أو نكاح امرأة رضعت من أمّه مرّة أو مرّتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

٧٢٥. **مسألة:** الباطل في النكاح: هو ما أجمع العلماء على فساده، كنكاح الأخت.

٧٢٦. **مسألة:** يلزم الزوج بالطلاق في النكاح الفاسد؛ مراعاةً للخلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أنّ النكاح بلا وليّ صحيح، فقد يأتي رجل ليتزوّجها وهو يرى صحّة النكاح بلا وليّ، فيقول: هذه إلى الآن في ذمّة الزوج الأول؛ ولذلك يجبر الزوج على الطلاق، فإن أبى فإن القاضي يطلّق عليه أو يفسخ.

٧٢٧. **مسألة:** يجب المهر المسمّى في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة؛ لأنهما اتّفقا على استحلال هذا الفرج بهذا العوض المسمَّى فيجب. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الخلوة في العقد الفاسد لا توجب شيئًا؛ لأنه لا يمكن إلحاق الفاسد بالصحيح.

٧٢٨. **مسألة:** يجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة عقد؛ لأن الزوج جامعها معتقداً أنّ هذا الجماع حلال. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسَمَّى لها صداقًا فلها صداقها المسمّى، سواء كان مثل مهر

المثل، أو أكثر، أو أقلّ. مثاله: رجل تزوج امرأة بعقد، ومهر مسمّى، ثم تبيّن أنها أخته من الرضاع، فالشبهة هنا شبهة عقد.

٧٢٩. **مسألة:** يجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة اعتقاد؛ لأنه ليس لها مهر مسمّى؛ للإجماع، ولولا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فكيف يجب عليه مهر المثل؟! فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحقّ بالاتباع. مثاله: جامع امرأة أجنبيّة معتقدا أنها زوجته.

٧٣٠. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة كُرها وجب عليه مهر المثل؛ لأنه جامعها مجامعة الرجل لامرأته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا مهر لها؛ لأن الله أوجب في الزنا حدّاً معلومـًا، فلا نزيد على ما أوجب الله، ولا يمكن أن نقيس هذا الجماع ـ الذي يعتقد المجامع أنه حرام ـ على الحلال؛ ولكن نقيم عليه الحدّ.

٧٣١. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة وكانت مطاوعة فليس لها شيء؛ لأنها رضيت بهذا الوطء، وقد قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مهر البغيّ خبيث»[1]؛ ولأنه وطء يعتقد كلٌّ من الفاعل والمفعول به أنه محرّم، فلا يوجب شيئـًا.

٧٣٢. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة كُرهـًا وهي بِكر وزالت البكارة، فعليه مهر المثل، ومهر المثل يدخل فيه أرش البكارة؛ لأننا سنقدّر المهر مهر بكرٍ، وحينئذٍ نكون قد أخذنا أرش البكارة فلا يمكن أن نكرّر عليه الغرم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب عليه أرش البكارة فقط؛ لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة.

٧٣٣. **مسألة:** أرش البكارة: هو فرق ما بين مهرها ثيّبـًا ومهرها بِكراً، فإذا قلنا: إنّ

---

(١) أخرجه مسلم.

مهرها ثيّباً ألف ريال، ومهرها بِكراً ألفان، فيكون الأرش ألف ريال.

٧٣٤. **مسألة:** إذا قال الزاني: أنا لا أعطيكم دراهم، بل نجري لها عملية ونعيد البكارة، فنقول: هذا لا يكفي ولا يُطاع؛ لأنه مهما كان من ترقيع فلا يمكن أن يكون كالأصل.

٧٣٥. **مسألة:** يجب منع عملية إعادة البكارة؛ لأنها تفتح باب الشرّ، فتكون كلّ امرأة تشتهي أن تزني زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية.

٧٣٦. **مسألة:** الصداق على قسمين:

١. صداق حالٌّ.

٢. صداق مؤجّل.

٧٣٧. **مسألة:** للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها حتى تقبض صداقها الحالّ؛ لأن المهر عوض عن المنفعة ويخشى أن سلمت نفسها واستوفى المنفعة أن يماطل بها ويلعب بها، فيُحرم منها حتى يسلّم الصداق.

٧٣٨. **مسألة:** ليس للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها إذا كان الصداق مؤجّلا ولم يحلّ أجله؛ لأن حقّها لم يحلَّ بعد.

٧٣٩. **مسألة:** ليس للزوجة أن تطالب بمهرها المؤجّل قبل حلول أجله؛ لأنها رضيت بتأجيله.

٧٤٠. **مسألة:** إذا رضيت الزوجة بتأجيل صداقها ولكن اشترطت أن لا تسلّم نفسها إلا بعد القبض، فلها أن تمنع نفسها بناء على الشرط؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

٧٤١. **مسألة:** إذا حلَّ الصداق قبل تسليم نفسها، فلها منع نفسها. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الحالَّ قبل التسليم كغير المؤجل؛ ولأنه

(١) أخرجه الشيخان.

صدق عليه الآن أنه حالّ، والضرر الذي يحصل لها فيما إذا سلّمت نفسها في الحال يحصل لها الآن.

٧٤٢. **مسألة:** إذا كان الصداق مؤجّلا ولكنّ الزوجة سلّمت نفسها تبرّعـًا في الحال ثقة بالزوج على أنه سيسلّم المهر، ثم ماطل به، فليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن تطالبه، وتحبسه على ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا نمكنه من استيفاء الحقّ كاملاً؛ لأنه لا يمكن أن نجعل جزاء الإحسان إساءة، ولا يمكن أن نخالف بين الزوجين فنعامل هذا بالعدل، وهذا بالظلم، فنقول: كما امتنع مما يجب عليه، فلها أن تمتنع.

٧٤٣. **مسألة:** إذا أعسر الزوج بالمهر الحالّ، سواء كان حالّاً من الأصل، أو حلّ بعد التأجيل فلها الفسخ ولو أنه قد دخل بها؛ لأنه لم يسلّم لها العوض.

٧٤٤. **مسألة:** إذا أعسر الزوج بالمهر الحال فلا يجب على الزوجة الانتظار؛ لأنه لا يدري متى يحصل الإيسار.

٧٤٥. **مسألة:** إذا استقرض الزوج وأوفى زوجته مهرها الحالّ، فليس لها أن تفسخ؛ لأن حقّها أتاها.

٧٤٦. **مسألة:** إذا استقرض الزوج وأوفى زوجته مهرها الحال، فقالت: أنا لا أريد زوجـًا مَدِينـًا، قلنا: لا كرامة لك، فأغلب الأزواج عليهم ديون، فليس لها الفسخ.

٧٤٧. **مسألة:** إذا أعسر الزوج بالمهر، فقالت الزوجة: ما دام أنك معسر، فمتى أيسرت أعطني، ثم رجعت وطلبت أن يعطيها أو تفسخ، فإنه ليس لها ذلك؛ لأنها أسقطت حقّها برضاها.

٧٤٨. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة رجلا عالمة بإعساره، والمهر لم يقبض فليس لها

الفسخ؛ لأنها راضية بذلك.

٧٤٩. **مسألة:** لا يفسخ النكاح إلا حاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقطع النزاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا رضي الزوج والزوجة بالفسخ فلا حاجة للحاكم؛ لأنه إذا كان الطلاق أو الفسخ للعيب إذا تراضيا عليه لا يحتاج إلى الحاكم فهذا كذلك، فيكتب الزوج: إني فسخت نكاحي من هذه المرأة لإعساري بالمهر، ومطالبتها به، ويعطيها الورقة؛ حتى إذا أرادت أن تتزوج، يكون عندها وثيقة على الفسخ. أمّا إن حصل النزاع بأن طالبت بالفسخ فأبى، فحينئذٍ نرجع للحاكم.



بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

٧٥٠. **مسألة:** الوليمة مأخوذة من الإتمام والاجتماع، وهي في الحقيقة جامعة للأمرين، ففيها اجتماع وفيها إتمام، ولكنّها نقلت من هذا المعنى إلى معنى آخر، وهو الطعام الذي يصنع وليس الاجتماع عليه، ولا تمام العقد.

٧٥١. **مسألة:** هناك ولائم يجتمع عليها الناس غير وليمة العرس، منها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محرّم.

٧٥٢. **مسألة:** من الولائم المحرّمة: أن يجتمع الناس إلى أهل الميت للعزاء، ويصنع أهل الميت الطعام للمجتمعين، فهذه محرّمة؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كنّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميّت وصنع الطعام من النياحة»[١]، والنياحة كبيرة من الكبائر؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النائحة[٢].

---

(١) أخرجه أحمد، وقال البوصيري: (إسناده صحيح)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وضعف إسناده الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٧٥٣. **مسألة:** من الولائم المحرّمة: الوليمة على العزف، والغناء، والرقص ونحو ذلك.

٧٥٤. **مسألة:** من الولائم المكروهة: الوليمة الثانية للعرس؛ لأن فيها نوعًا من الإسراف.

٧٥٥. **مسألة:** الوليمة المباحة: هي سائر الولائم التي تفعل عند حدوث ما يَسُرُّ، فهي من قسم المباح وليس من قسم البدعة، كما ظنّه بعض الناس، كالوليمة للختان؛ لأن الأصل في جميع الأعمال غير العبادة الإباحة، حتى يقوم دليل على المنع.

٧٥٦. **مسألة:** وليمة العرس سُنَّة عند الجمهور؛ لأنه ثبت عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أنه أولم على نسائه»[(١)]؛ ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[(٢)]، والذي صرف الأمر عن الوجوب أنه طعام بمناسبة سرور حادث، وهذا لا يقتضي الوجوب؛ لأنه ليس دفع ضرورة كالنفقة فتجب، وليس دفعًا لزكاة أو نذراً فيجب، وإنما هو سرور فلا يكون واجبًا.

٧٥٧. **مسألة:** الحكمة من وليمة العرس: إعلان النكاح وإظهاره؛ حتى يتميّز عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث فيها من السرور، يكون جبراً لخاطر الزوجة، وأوليائها وغير ذلك.

٧٥٨. **مسألة:** وليمة العرس مشروعة في حقّ الزوج؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[(٣)]، ولم يقل لأصهاره: أولموا، ولأن النعمة في حقّ الزوج أكبر من النعمة في حقّ الزوجة؛ لأنه هو الطالب

---

(١)
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الشيخان.

الذي يطلب المرأة، ويندر جداً أنّ المرأة تطلب الرجل.

٧٥٩. **مسألة:** تُسَنُّ وليمة العرس بقدر لا يزيد على شاة، بخبز، بحيس، بتمر، وما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الوليمة من النفقة الراجعة للعرف، فتسنُّ بما يقتضيه العرف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، لكن بشرط أن لا تصل إلى حدّ المباهاة والإسراف.

٧٦٠. **مسألة:** تجب إجابة الدعوة لوليمة عرس؛ لحديث: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنعها من يأتيها، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»[(١)].

٧٦١. **مسألة:** تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس بتسعة شروط:

١. أن تكون وليمة العرس الأولى لا الثانية أو الثالثة.
٢. أن يكون الداعي مسلما.
٣. أن يكون الداعي ممن يحرم هجره.
٤. أن تكون الدعوة لوليمة عرس. هذا على قول. والصحيح: خلافه.
٥. أن يعيِّن الداعي المدعوَ، بأن يقول: يا فلان احضر وليمتي.
٦. أن لا يكون ثَمَّ منكر.
٧. أن لا يكون عليه ضرر.
٨. أن يعلم أن دعوته عن صدق، لا حياءً، أو خجلاً، أو مجرّد إعلام. كإنسان واقف عند البيت ومرَّ به شخص فقال له: تفضل حياء منه.
٩. أن لا يكون أداء هذا الواجب على حساب واجب أولى منه، كواجب للوالدين.

٧٦٢. **مسألة:** تجوز إجابة دعوة الكافر ولا تجب.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٦٣. **مسألة:** تحرم إجابة دعوة الكافر فيما يقصد به الشعائر الدينيّة، مثل أعيادهم؛ لأن إجابته لها معناه الرضا بها، وهي تفعل على سبيل التدين، فكأنه رضي بدينهم وأقرّه.

٧٦٤. **مسألة:** لا يجوز ـ باتفاق أهل العلم ـ تهنئة الكفار بشعائرهم الدينيّة وأعيادهم؛ لأن الرضى بشعائر الكفر أمره عظيم.

٧٦٥. **مسألة:** يجوز إجابة دعوة الكفار في مناسباتهم غير الدينيّة كحصول الولد، والزواج وما أشبه ذلك، ولا سيّما إذا كان في ذلك مصلحة، أو دفع مضرّة، أو أنهم يفعلون ذلك بنا فنكافئهم عليه.

٧٦٦. **مسألة:** لا يجوز تشييع جنائز الكفار.

٧٦٧. **مسألة:** هجر المسلم ـ على المذهب ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. هجر واجب: وهو هجر صاحب البدعة الداعي إلى بدعته، إذا لم ينتهِ إلا بالهجر، فإنه يجب علينا أن نهجره وجوبـًا؛ لأن في الهجر فائدة ومصلحة، وهو ترك الدعوة إلى البدعة، فإذا وجدنا شخصـًا يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، أو إلى أنّ الله في كلّ مكان، وجب علينا أن نهجره، فلا نسلّم عليه، ولا نردّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولا نجيب دعوته، ولا نتحدّث إليه حديث الصديق؛ لأن هجره هنا فيه مصلحة، وقد ثبت عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أنه أمر بهجر من فعل محرّمـًا، كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه"[1]، وفاعل المحرّم أهون ممن يدعو إلى البدعة؛ لأن البدعة تستمرّ بالدعوة إليها، وفاعل المحرّم فَعَلَه وانتهى.

٢. هجره مسنون: وهو هجر فاعل المعصية التي دون البدعة، إذا كان في هجره مصلحة، كهجر إنسان يحلق لحيته، فإذا رأينا شخصـًا قد

(١) أخرجه الشيخان.

أصرّ على ذلك، وكان في هجره مصلحة، وهو الرجوع إلى حظيرة السنّة، فالهجر هنا سنّة حتى يرجع، وكذلك يقال في شارب الدخان، والموظف في جهات ربويّة، ولا نقول: إنه واجب؛ لأننا لا نتحقّق بهجره ترك المحرّم، فلو تحقّقنا به ترك المحرّم لكان الهجر واجبًا.

٣. هجر مباح: وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم، وهو مقيّد بثلاثة أيام فأقلّ؛ لحديث: «لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[(١)].

٧٦٨. **مسألة:** الهجر -على الصحيح- لا يجب، ولا يسنّ، ولا يباح إلا حيث تحقّقت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا؛ لأن الهجر إمّا دواء وإمّا تعزير، فإن كان من أجل معصيّة مستمرّة فهو دواء، وإن كان من أجل معصيّة مضت وانتهت فهو تعزير، فيحرم أن يهجر أخاه المؤمن ما لم يصل إلى الكفر، والدليل على ذلك: عمومات الأدلّة الدالّة على حقوق المسلم على المسلم، والمؤمن لا يخرج من الإيمان بمجرّد الفسوق والعصيان عند أهل السنّة والجماعة؛ ولذلك فإن الأصل: تحريم هجر المؤمنين، ولو فعلوا المعصيّة وتجاهروا بها؛ لأنهم مؤمنون، وقد قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وحقّ المسلم على المسلم سِتّ، ومنها: إذا لقيته فسلّم عليه»[(٢)]، فقال: حقّ المسلم، ولم يقل: حقّ المؤمن؛ لأن الإسلام أوسع من الإيمان.

٧٦٩. **مسألة:** إذا لم يكن في هجر المسلم مصلحة فإنه لا يهجر؛ لأن الأصل أن هجره حرام؛ إذ لا يحصل منه إلا عكس ما نريد، وما يفعله بعض الإخوة المستقيمين الغيورين على دِينهم من هجر أهل المعاصي مطلقًا فغلط،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

ومخالف للسنّة؛ لحديث: «لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[(١)]، وفاعل المعصيّة أخ لنا مهما فعل من الكبائر، إلا إذا كفر.

٧٧٠. **مسألة:** إذا كان في هجر المسلم مصلحة فإنه إمّا أن يسنّ هجره وإمّا أن يجب، حسب ما تقتضيه المصلحة، وحسب عظم الذنب، فإذا كان هذا الرجل الحالق للحية إذا هجرناه ارتدع، وصار يمشي بين الناس غريباً، لا يُسلّم عليه، ولا يردّ سلامه، فيخجل ويعفي لحيته، كان هجره سنّة أو واجباً؛ لأن هجره مفيد، أمّا إذا كان هذا الرجل إذا هجرناه ازداد شره، ونفر من أخيه المؤمن، وحصلت الوحشة بينهما، فلا يسنّ الهجر هنا، بل لا ينبغي، والمسبل لثيابه مجاهر بالمعصية، والذي يبدو لنا أنه أعظم من حلق اللحية؛ لأنه متوعّد عليه، فهو من كبائر الذنوب، وأعظم من شرب الدخان، مع أنّ شرب الدخان الآن أكثر من حلق اللحية والإسبال.

٧٧١. **مسألة:** غير المسلمين لا يبدؤون بالسلام، سواء كانوا غير منتسبين للإسلام، كأن يصرحوا بأنهم نصارى، أو يهود، أو وثنيون، أو كانوا منتسبين للإسلام لكن بدعتهم تخرجهم من الإسلام؛ لحديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[(٢)].

٧٧٢. **مسألة:** إذا سلّم الكافر على المسلم فإنه يردّ عليه.

٧٧٣. **مسألة:** إذا قال الكافر: (السلام عليكم)، قال المسلم: (وعليكم السلام)، وإذا قال الكافر: (السّام عليكم)، قال المسلم: (وعليكم)، كما قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

٧٧٤. **مسألة:** تجب إجابة الدعوة ولو لغير الوليمة. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب والجمهور؛ لأن هذا من حقوق المسلم على المسلم، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقّ المسلم على المسلم: «وإذا دعاك فأجبه»(١)، وهذا عامّ يدخل في وليمة العرس وغيرها، وتخصيص وليمة العرس بالوجوب لا يدلّ على أنّ غيرها غير واجب؛ لأن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العامّ، وذكر بعض أفراد العامّ بحكم مطابق للعام لا يقتضي التخصيص؛ ولأن الإجابة إلى الدعوة من خلق نبيّنا حيث قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت»(٢)، فلو لم يكن من بركة الإجابة إلا أنه من خلق نبيّنا، وأنّ المجيب سيكون متأسّيًا بنبيّه لكان كافيًا.

٧٧٥. **مسألة:** إذا أشعر الأنسان نفسه أنه متّبع لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسيكون في قلبه محبّة لرسوله، كما أنه إذا عوّد نفسه على الإخلاص لله فسيكون الإخلاص دأبه في كلّ شيء.

٧٧٦. **مسألة:** لو أَطَلَّ رجلٌ برأسه على جماعة، وقال: تفضلوا إلى وليمتي، فإنه لا تجب إجابته؛ لأنه لم يعيّن، وإنما وجه الكلام للجميع؛ ولذلك الناس لا يعدّون من تخلّف عن هذه الدعوة، كمن عُيِّن وتخلّف، فمن عُيِّن وتخلّف أشدّ.

٧٧٧. **مسألة:** المنكر: هو ما أنكره الشرع والعرف، والعبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر ولو أقرّه العرف؛ لأن بعض الأعراف تقرّ المنكرات، وما أنكره الشرع فالعقل السليم والعرف السليم ينكره؛ ولذلك قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإثم ما حاك من نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس»(٣)؛

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم.

لأن الناس ينكرونه، وهذا في أناس فطرهم سليمة، ومناهجهم مستقيمة.

٧٧٨. **مسألة:** إذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر، فحينئذٍ يجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة ولتغيير المنكر، مثل أن يدعى رجل له قيمته العلمية، أو له سلطة إلى وليمة فيها الحرام، فيحضر وهو قادر على أن يغيّر هذا الحرام، فالحضور عليه واجب؛ لأنه قادر على تغيير المنكر، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده»[1].

٧٧٩. **مسألة:** إذا لم يكن المدعو قادراً على تغيير المنكر فالإجابة إلى الوليمة المحرّمة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] يعني إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

٧٨٠. **مسألة:** يجوز إجابة دعوة من يتعامل بالربا، أو بالغشّ، أو بالكذب. هذا على الصحيح ؛ لأن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاب دعوة اليهوديّ[2]. وأكل من الشاة التي أهدته اليهوديّة[3]، مع أنّ اليهود أكّالون للسّحت والربا، ثم إنّ مَنْ ماله محرّم هنا تحريمه لكسبه لا لعينه، وكسبه إثمه عليه.

٧٨١. **مسألة:** إذا كانت إجابة من يتعامل بالربا والغشّ ونحو ذلك تغريه، ويغرّ غيره، فهنا لا يجاب.

٧٨٢. **مسألة:** اشترط بعض العلماء: أن لا يكون في الإجابة دناءة، مثل أن تعلم أنّ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وصححه الضياء المقدسي، وأصله في البخاري، شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

المدعوين ناس من السفهاء والسَّفَل، وأنت رجل محترم بين الناس، فإذا أجبت نزل قدرك وصار فيه ضرر عليك. ولكنّ هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأنه يفتح للناس باب الطبقية والترفع والتعاظم، بل نقول: احضر، وانصح لعلّ الله ينفع بك.

٧٨٣. **مسألة:** الذي يظهر: أنّ كروت وبطاقات الدعوة ونحوها صارت مثل دعوة الجَفَلَى لا تفيد تعيينا، إلا إذا كان هناك شيء آخر، كقرابة، وإن لم تأته عدّ ذلك قطيعة، أو قال الناس: لِمَ لَمْ يأت إلى قريبه؟ فهنا تجب إجابة الدعوة ولو كانت عن طريق الكروت.

٧٨٤. **مسألة:** دعوة الجَفَلَى: هي دعوة العموم، مثل أن يقول: هلّموا أيها الناس، وهي ممّا يفتخر بها العرب.

٧٨٥. **مسألة:** تكره إجابة دعوة الجَفَلَى؛ لأن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو، ومفاخرة ومباهاة للداعي. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تكره بل هي جائزة، وقد ثبت أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرسل أنسًا وقال له: «ادع فلانـًا وفلانـًا ومن لقيت»[1]، فعيَّن في الأول، ثم عمّم. بل في ظنّي: أنّ عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب؛ لأنك إذا دعوت الناس جميعًا وتخلّف واحد قال الناس: هذا مترفّع ومتكبّر.

٧٨٦. **مسألة:** لا تجب تلبية دعوة الجَفَلَى على كلّ المدعوين؛ لأن الدعوة عامّة، فهي تشبه فرض الكفاية.

٧٨٧. **مسألة:** إذا علم أحد المدعوين أنّ صاحب دعوة الجَفَلَى يُسَرُّ بحضوره، فينبغي له أن يجيب.

٧٨٨. **مسألة:** تكره إجابة دعوة وليمة العرس في اليوم الثالث؛ لحديث: «الوليمة

(١) أخرجه الشيخان.

في يوم الثالث رياءً وسُمْعَة»[1]، وإذا كانت رياءً وسمعة فلا ينبغي أن يشجّع صاحبها، ولأنها إذا خرجت إلى اليوم الثالث صارت إسرافًا.

٧٨٩. **مسألة:** إذا لم تكن الدعوة في اليوم الثالث رياء وسمعة فلا كراهة، مثل أن يكون له أقارب ما حضروا إلا في اليوم الثالث، فمثل هذه الصورة لا تكره الإجابة فيها؛ لأن الوليمة في اليوم الثاني أو الثالث ليس للعرس ولكن للضيوف.

٧٩٠. **مسألة:** ينبغي لمن أجاب أولاً أن يقتصر على الإجابة الأولى؛ لأنه إذا تكرّرت الإجابة فلا بدّ أن يكون فيها دناءة، اللهم إلا أن يكون هناك سبب خاصّ تنتفي به الدناءة، مثل أن يكون قريبًا، أو صديقًا، أو جاراً.

٧٩١. **مسألة:** تكره إجابة دعوة الذِّمِّيّ لوليمة عرس؛ لأن المطلوب هو إذلال أهل الكفر، واحتقارهم، وازدراؤهم، فلا تنبغي إجابتهم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز بلا كراهة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب دعوة يهوديّ[2].

٧٩٢. **مسألة:** لا تجب إجابة دعوة الذِّمِّيّ ولكن تجوز، لا سيّما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة. وهناك قاعدة مقرّرة عند أهل العلم وهي: (أنّ المباح إن كان وسيلة لمحرّم صار حرامًا، وإذا كان وسيلة لواجب صار واجبًا، وإذا كان وسيلة لمكروه صار مكروهًا، وإذا كان وسيلة لمستحبّ صار مستحبًّا).

٧٩٣. **مسألة:** الذِّمِّيّ: هو اليهوديّ أو النصرانيّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح:

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وصححه الضياء المقدسي، وأصله في البخاري، شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

غيرهما ممن عقدت له الذِّمَّة، بأن يقيم في بلاد المسلمين مع دفع الجزية، فالإسلام مسيطر عليه وخاضع لأحكامه وله حقوق.

٧٩٤. **مسألة:** تجوز إجابة دعوة الكفار في الأمور العاديّة، كالزّواج، والقدوم من سفر، وما أشبه ذلك.

٧٩٥. **مسألة:** لا تجوز إجابة دعوة الكفار إلى الشعائر الدينيّة، فلو دعانا نصرانيّ إلى عيد الميلاد فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضاها الله، وهكذا نقول في تهنئتهم، فما يهنؤون بأعيادهم؛ لأن معنى ذلك الرضى، بل ذلك أعظم من الرضى.

٧٩٦. **مسألة:** يجب على من كان صائما أن يجيب الدعوة، ولكن يدعو وينصرف؛ لحديث: «إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب، فإن كان صائمًا فليُصَلِّ، وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ»[(١)]، ومعنى قوله: «فليصلِّ» فليدعُ.

٧٩٧. **مسألة:** إذا أجاب الصائم الدعوة فإنه لا يأكل إن كان صومه واجبا، كصيام نذر أو كفارة أو قضاء؛ لأن الصوم الواجب لا يجوز قطعه؛ ولأن القاعدة تقول: (من شرع في واجب وجب عليه إتمامه).

٧٩٨. **مسألة:** يدعو الإنسان للداعي بما ورد، وإن كان لا يعرف ما ورد فيدعو بما يناسب؛ لما روى جابر بن عبد الله، قال: «صنع أبو الهيثم للنبيّ ﷺ وأصحابه طعاما فدعا النبيّ وأصحابه، فلمّا فرغ قال: أثيبوا صاحبكم. قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إنّ الرجل إذا دُخل بيته، وأُكل طعامه، وشُرب شرابه، فدعوا له، فذلك إثابته»[(٢)]، وعن أنس: «أَنَّ النَّبيّ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فأكل ثمّ قال النَّبيّ: أفطر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الْملائكة»[١]، ومنها: «اللهمّ بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[٢]، ومنها: «اللهمّ أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»[٣].

٧٩٩. **مسألة:** إذا كان الإنسان الصائم يُفقد في الوليمة فليجلس ولا ينصرف قبل تقديمها، وليتقدّم مع الناس في الأكل، ولكن لا يأكل فيقدّم لجلسائه مثلاً، لهذا الإدام، ولهذا لحمًا، ولهذا خبزاً، فربما لا يُشعر به؛ لأن الإنسان الذي يفقد مثل أن يكون جاراً، أو قريبًا، أو صديقًا حميمًا، إذا لم يأت تكلم الناس وقالوا: لمَ لمْ يأت جاره، أو قريبه، أو صديقه وما أشبه ذلك؟ والإنسان ينبغي له أن يكفَّ ألْسِنَةَ الناس عن نفسه.

٨٠٠. **مسألة:** المتنفّل بالصيام يجب عليه أن يفطر إن كان في ذلك جبر لقلب الداعي، وإدخال السرور عليه وإلا فلا؛ لحديث: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، كُلْ، ثم صُمْ يومًا مكانه إن شئت»[٤]. هذا قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأكل عند الداعي فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به من يكفي، ويجبر قلب الداعي، فالباقي لا يجب عليهم الأكل.

٨٠١. **مسألة:** المتنفّل بالصيام لا يفطر إذا كان الداعي لا يهتمّ أكل أو ما أكل؛ لحديث: «إذا دعي أحدكم فليُجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك»[٥]؛ ولأنه ينبغي أن لا يقطع المتنفّل نفله إلا لغرض صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البيهقي، وحسّنه ابن حجر.

(٥) أخرجه مسلم.

٨٠٢. **مسألة:** من عادة العرب أنّ الإنسان إذا لم يأكل فإنه يخشى منه، وإلى الآن هذا الأمر موجود؛ ولذلك يلزمون الواحد بالأكل ولو يسيراً، ويسمّونها (المِلحة)؛ يعني أنك تمالح وتأكل، ومعنى ذلك أننا أَمِنَّاك.

٨٠٣. **مسألة:** إباحة الأكل متوقّفة على (صريح إذن)، بأن يقول: تفضل كل، أو على (قرينة)، أي إذا دلّت القرينة والعرف والعادة على أنه إن قدّم الطعام بهذه الصفة فإنه إذن في الأكل، فلك أن تأكل.

٨٠٤. **مسألة:** إذا جاء الداعي أو أعوانه بإناء الطعام وقدّموه بين يدي المدعوين، فهذا إذن، لا يحتاج إلى لفظ صريح.

٨٠٥. **مسألة:** التقدّم للمائدة وهي لم تكتمل يعُدَّ جشعًا، كما قال الشاعر:

وإن مـدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهـم إذ أجشـعُ القـومِ أعجلُ

٨٠٦. **مسألة:** إذا دعاك إنسان وجئت إلى البيت، ووجدت الباب مفتوحًا في الوقت الذي دعاك فيه فهو إذن، ولكنّ الأفضل: أن تستأذن؛ لأنه قد تكون إحدى النساء في فناء البيت ونحوه.

٨٠٧. **مسألة:** إذا صرّح الداعي، وقال: إذا وجدتم الباب مفتوحًا فادخلوا، أو وجدتم المفتاح على الباب، فهذا إذن صريح.

٨٠٨. **مسألة:** إذا علم المدعو أنّ ثَمَّ منكراً يقدر على تغييره حضر وَغيَّرَهُ.

٨٠٩. **مسألة:** إذا دُعِيَ الإنسان إلى وليمة عرس فيها منكر وجب عليه الحضور والإنكار؛ لأنه دعي إلى وليمة عرس، ووليمة العرس يجب إجابتها؛ ولأن في حضوره إزالة لمنكر، أو تقليلاً له، وإزالة المنكر أو تقليله واجب.

٨١٠. **مسألة:** إذا لم يقدر المدعو على تغيير المنكر حَرُمَ عليه الحضور؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

٨١١. **مسألة:** إذا لم يَقْدِر المدعو على تغيير المنكر حَرُمَ عليه الحضور، والأولى أن يبيّن السبب؛ لبيان عذره؛ ولردع صاحب المنكر؛ ولأنه ربما يجهل صاحب المنكر أنّ هذا الأمر محرّم. ومما يدلّ على أنّ الأولى بيان العذر قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا رأيتم من يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»[1]؛ لأجل أن يعذر.

٨١٢. **مسألة:** لا يكون الإنكار بالقلب مبرّرا لحضور دعوة فيها منكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠]؛ ولأنه لو كره بقلبه لَمَا بقي.

٨١٣. **مسألة:** لا يجوز حضور دعوة فيها منكر ولو ترتّب على هذا قطيعة الرحم؛ لأن الله قال في الوالدين، وهما أقرب الأرحام: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، والقاطع هو الداعي إذا قطعت الرحم.

٨١٤. **مسألة:** إذا حضر المدعو، ثم علم بالمنكر أزاله وجوبًا؛ لحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[2].

٨١٥. **مسألة:** إذا حضر المدعو، ثم علم بالمنكر أزاله وجوبًا، فإن دام المنكر لعجزه عن تغييره انصرف وجوبًا؛ لأنه لا يمكن أن يقعد مع قوم على منكر، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) أخرجه الترمذي، والدارمي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

٨١٦. **مسألة:** إذا علم المدعو بالمنكر بعد حضوره ولم يره ولم يسمعه، فإنه يُخيّر بين البقاء والانصراف؛ لأنه لا يشاهد المنكر ولا يسمعه فلا إثم عليه، وله أن ينصرف؛ تعزيراً لهؤلاء الذين فعلوا المنكر، والتخيير هنا تخيير مصلحة لا تخيير تشهِّي؛ لأن المقصود بذلك مصلحة الغير، وكلّ ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة لا للتشهِّي.

٨١٧. **مسألة:** إذا كان في انصراف المدعو ردع لأهل المنكر ولغيرهم وجب عليه الانصراف ولو لم يره أو يسمعه.

٨١٨. **مسألة:** قد يكون عدم الانصراف أحيانًا أولى بحسب الحال، فلو فرض أنه في حال أنه لم يسمعه ولم يره لو انصرف لصار فيه قطيعة رحم، فهنا بقاؤه أولى؛ لأنه لم يرَ ولم يسمعْ، ولكنّه يعظ وينصح وينكر؛ فإن لم يستجيبوا فلا بأس أن يجلس؛ لأنه ليس مع الذين يفعلون المنكر.

٨١٩. **مسألة:** إذا كان المدعو رجلا كبيراً، كعالم أو وزير ينظر إليه إذا انصرف، ويرون أنّ هذا من أعظم التعزير؛ فإنه حينئذٍ يجب عليه أن ينصرف ولو لم ير المنكر أو يسمعه؛ لِمَا في ذلك من إزالة المنكر.

٨٢٠. **مسألة:** إذا ظنّ المدعو وجود منكر ولم يعلم به، فالأصل وجوب الإجابة، فيحضر ثم إن تحقّق ظنّه، فإن قدر على تغييره غيَّره، وإلا انصرف.

٨٢١. **مسألة:** يكره النثار. وهو: أن يُنثر في الوليمة طعام، أو فلوس، أو ثياب. ولا يستدلّ على عدم كراهة النثار بحديث: "أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضحّى عنده رجل فقال: من شاء اقتطع"(١)؛ لأن هذا الرجل ما نثر، وإنما قدّمها تقديمًا، ورخّص للناس بالأكل، كما لو قدّم طعامًا، وقال للناس: تفضّلوا، فهذا ليس بنثار.

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح رجاله ثقات).

٨٢٢. **مسألة:** إذا كان المنثور طعامـًا، فمكروه؛ لأن فيه امتهانـًا للنّعمة؛ ولأن فيه دناءة وخلافـًا للمروءة، لا سيّما إذا كان من الشرفاء والوجهاء.

٨٢٣. **مسألة:** إذا كان المنثور مالاً، فمكروه؛ لأن فيه إفساداً للمال وإضاعة له، ولو قيل بالتحريم لكان له وجه؛ لأنه عرضة لإتلاف المال وإضاعته، وقد نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال(١).

٨٢٤. **مسألة:** يكره التقاط المنثور؛ لِمَا فيه من الدناءة.

٨٢٥. **مسألة:** المكروه في الكتاب والسنّة يراد به المحرّم إذا كانت في الأحكام الشرعيّة، كما في قول الله لمّا ذكر المنهيات العظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء:٣٨]، وفي الحديث: «إنّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٢).

٨٢٦. **مسألة:** الكراهة عند الفقهاء مَرْتَبَةٌ بين المباح والمحرّم، يثاب تاركها امتثالاً، ولا يعاقب فاعلها.

٨٢٧. **مسألة:** مَنْ أخذ النثار، أو وقع في حِجْرِه فهو له.

٨٢٨. **مسألة:** مَنْ وقع النثار في حِجْرِه، لا يخلو من حالين:

١. أن يكون قد أعدّ حجره لاستقباله، فهذا واضح أنه يكون له.
٢. أن لا يكون قد أعدّ حجره لذلك، بل هو غافل، فهذا أيضـًا النثار له، وإن لم يقصد التملّك.

٨٢٩. **مسألة:** إذا وقع النثار في حِجْرِ شخص فليس لأحد أخذه، فمن أخذه من حِجْرِه، فعليه أن يردّه إليه.

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

٨٣٠. **مسألة:** لو أنّ أحداً جاء بسرعة فلمّا رأى النثار أهوى والتقطه، ولو تركه لوقع في حِجْرِ الرجل، فهذا له؛ لأن المؤلف يقول: (أو وقع في حِجْرِه)، ولم يقل: أو أهوى إلى حِجْرِه.

٨٣١. **مسألة:** إذا وقع النثار في حِجْرِ شخص فنفضه فهو لمن أخذه؛ لأن نفضه إياه يعني عدم قبوله، والهبة لا تلزم إلا بالقبول والقبض.

٨٣٢. **مسألة:** لو أنّ أحداً أتى بثوب أو ببساط، واستعان بأشخاص آخرين، وقال: نجعل البساط على الناس حتى يقع كلّه على البساط، فهذا لا يجوز؛ لأنه يريد أن يَتَحَجَّرَ، مثل الذي يتحجّر مكانـًا في المسجد.

٨٣٣. **مسألة:** يُسَنُّ إعلان النكاح. هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»[1]، أي بالدُّف؛ ولِمَا في ذلك من إظهار هذه الفضيلة وهي النكاح؛ ولأن إعلانه فصل ما بين السفاح والنكاح.

٨٣٤. **مسألة:** إعلان النكاح: أي إظهاره، مأخوذ من العلانية التي هي ضدّ السر.

٨٣٥. **مسألة:** لا يجوز التواصي بكتمان النكاح، بأن يقول الزوج أو الزوجة أو وليّها: (هذا سرّ بيننا).

٨٣٦. **مسألة:** يعلن النكاح بوسائل الإعلان المعروفة. مثل: الدّف، والأنوار التي تكون على بيت الزوج والزوجة، وتوزيع كروت الدعوة.

٨٣٧. **مسألة:** يُسَنُّ في النكاح الضرب بالدُّف للنساء خاصّة، والدليل أنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[2]؛ ولحديث: «أعلنوا

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وضعفه الترمذي، والبوصيري، وابن حجر، وقال الألباني: (ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن).

(٢) أخرجه البخاري.

النكاح واضربوا عليه بالغربال»[1].

٨٣٨. **مسألة:** الذي يسنّ الضرب به هو (الدُّف)، وهو غير (الطبل، والطار)، فـ(الدّف) يجعل الرّق والجلد على وجه واحد منه، وأمّا (الطبل، والطار) فبعضهم قال: هي (الكُوْبة) التي ورد فيها النهي. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنَّ الله حرَّم عليكم الخمْر والميسر وَالكُوبَةَ، وكلّ مسكر حرام"[2]، و(الطار) يكون فيه الرَّق من الوجهين جميعًا، وهذا موسيقاه أكثر من الموسيقى الذي فيه الجلد من وجه واحد؛ ولهذا اشترط الفقهاء في الدُّف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول، فقالوا: لا تسنُّ في النكاح.

٨٣٩. **مسألة:** يسنّ أن يصحب الدُّف غناء نزيه طيّب منبئ عن السرور والبهجة، مثل: (أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيّاكم) وما أشبه ذلك من الكلمات الترحيبيّة الطيبّة؛ لحديث: "أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا، فقال رسول الله: إنّ الأنصار قوم فيها غَزَل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم"[3].

٨٤٠. **مسألة:** نَصَّ الإمام أحمد أنه لا فرق بين النساء والرجال في حكم الدف، وأنّ الدُّف فيه للرجال كما هو للنساء؛ لعموم الأحاديث، ولكنّ الصحيح: إذا كان العرف لا يضرب بالدفِّ إلا النساء، فحينئذٍ نقول: إمّا أن يكره، أو يَحْرُم تشبّه الرجال بهنّ، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وضعفه الترمذي، والبوصيري، وابن حجر، وقال الألباني: (ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن).

(٢) ـ أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٣) ـ أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

والنساء، فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدفّ الرجال أبلغ من إعلانه بدفّ النساء؛ لأن النساء إذا دففن فإنما يدففن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهنّ، والرجال يدفّون في موضع واضح بارز.

٨٤١. **مسألة:** إذا ترتّب على الضرب بالدف مفسدة فإنه يمنع، لا لأنه دف، وإنما يمنع للمفسدة، وهكذا جميع المباحات إذا ترتّب عليها مفسدة منعت، لا لذاتها ولكن لما يترتّب عليها.

٨٤٢. **مسألة:** آلات العزف الأخرى، كالمزامير، والطنابير، والرباب، وما أشبهها، هذه لا تجوز بأي حال من الأحوال؛ لحديث: «ليكوننّ في أمّتي أقوام يستحلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»[(١)].

٨٤٣. **مسألة:** إذا كانت المعازف حراماً فإنه لا يحلّ منها إلا ما خصّه الدليل، وبالقيود التي جاءت به، وهذه قاعدة مهمة: (إذا جاء نصّ عامّ، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد - أي التخصيص - بالصورة التي ورد بها النصّ فقط)، مثلاً: وردت إباحة الدفِّ في موضعه، فلا يمكن أن تقاس بقيّة المعازف عليه؛ لأنها أشدّ تأثيراً من الدفّ؛ وذلك لأصواتها ورناتها، والنفوس تطرب بها أكثر مما تطرب بالدفِّ.

٨٤٤. **مسألة:** يشرع الضرب بالدفِّ لقدوم غائب، فقد أتت امرأة إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت له: إني نذرت إنْ ردّك الله سالمًا أنْ أضرب بالدفِّ بين يديك، فقال: «أوفِ بنذرك»[(٢)]، ولو كان هذا معصية لمنعها من الوفاء بالنذر؛ لأنه لا وفاء لنذر في معصية الله.

---

(١) أخرجه البخاري معلّقًا جازمًا به، وما أخرجه البخاري معلّقًا مجزومًا به فهو صحيح عنده، وقد روي هذا الحديث موصولاً من طرق أخرى، وله شـواهد كثيرة في الوعيد على من يسـتمعون إلى المعازف، فالحديث لا شك في صحته.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حجر، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي).

٨٤٥. **مسألة:** يشترط في جواز الضرب بالدفّ لقدوم الغائب أن يكون له جاه، وشرف، ومكانة، كأمير، ووزير، وما أشه ذلك؛ بناء على هذه القاعدة: (أنّ ما خرج عن العموم وجب أن يتقيّد بما قيّد به من حيث النوع، والوصف، والزمان، والمكان، وكلّ شيء)؛ لأن الأصل العموم، فالظاهر: أنه لا يجوز إلا لمن له شأن في البلد.

٨٤٦. **مسألة:** إذا كان الرجل ليس له شأن في البلد، لكن له شأن في قبيلته، مثل ما يكون في البادية مثلاً، فإنه يضرب بالدفِّ لقدومه؛ لأنه فرح.

٨٤٧. **مسألة:** يجوز الضرب بالدفِّ في أيام العيد للرجال والنساء على حدٍّ سواء؛ لأن العيد فرح عامّ، كلٌّ يفرح به، وهو يوم سرور، والدفّ لا شك أنه يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسرّ.

٨٤٨. **مسألة:** يجوز الضرب بالدفِّ في الختان. هذا على المذهب.

٨٤٩. **مسألة:** إذا ولد للإنسان ولد أو بنت، فإنهم كانوا يضربون بالدفّ، وإذا عقد شخص على امرأة، فإنهم كانوا يضربون بالدفّ أيضا. ولا شك أنّ الدفّ يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسر، ولكن الذي يظهر: أنه لا يباح إلا في فرح يكون عامّا، كالأعياد، وقدوم الغائب الذي له شأن في البلد، وما أشبه ذلك، وإلا فيقتصر على ما ورد.

٨٥٠. **مسألة:** يوجد بعض من يتّخذ الدفّ دِينًا، يذكرون بعض القصائد إمّا محزنة، وإمّا مسلّية، وإما مشجّعة ـ كما يزعمون ـ على الدِّين، ويجعلونها مصحوبة بموسيقى معيّنة، ولهم إيقاعات خاصّة تسمّى بالتغبير، يأتون بقوس معيّن يسمّونه قوس التغبير، ثم يجلسون يذكرون الله بنغمات معيّنة، وعندهم عُود يضربون به، وكلّ من كان ضربته أشدّ وأقوى فهو دليل على أنّ قلبه أشدّ تعلّقًا بالله، وهذه من طرق الصوفيّة، ولا شك أنها

بدعة محرّمة، وهذه لا توجب إخبات الإنسان لله تعالى، وإنما توجب اهتزاز الإنسان لهذه الانفعالات القلبيّة، ولكنّها انفعالات طائشة في الواقع، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخشع الناس ولم يسمع لهذا، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨٥١. **مسألة:** ينهى عن الأناشيد الدينيّة؛ لأنها مما يصدّ عن الاتّعاظ بالقرآن، ولكن إذا استمع إليها الإنسان أحيانًا إذا شعر بكسل وخمول ليتنشّط بها، فهذا لا بأس به، أمّا أن يجعلها ديدنه فهذا لا يجوز.

٨٥٢. **مسألة:** جعل الله في الأكل والشرب للموفّقين عبادات منها:

١. اذكر أنك تأكل امتثالاً لأمر الله؛ لأن الله أمرك فقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف:٣١].

٢. تأكل لتحفظ صحّتك وعافيتك.

٣. تأكل لتقوى على طاعة الله.

٨٥٣. **مسألة:** تجب التسمية عند الأكل والشرب ـ على الصحيح، وأنّ الإنسان يأثم بتركها؛ لأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، حيث قال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سمِّ الله»[(١)]، مع أنه صغير، ولأن النبيّ أخبر أنّ الإنسان إذا لم يسمِّ فإن الشيطان يشاركه في طعامه وشرابه[(٢)]، وأتت جارية تُدفَع دفعًا، والنبيّ جالس، حتى قعدت ومدّت يدها لتأكل، ولكنّها لم تسمّ، فأمسك النبيّ بيدها وأمرها أن تسمّي، وأخبر أنّ يد الشيطان ويد الجارية في يده[(٣)].

٨٥٤. **مسألة:** يُسَنُّ الجهر بالبسملة عند الأكل والشرب، سواء كان الشخص

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

لوحده أو كان معه أحد؛ لأجل إعلان هذا الذِّكر الذي يطرد به الشيطان إذا لم يكن معه أحد؛ ولأجل التعليم إن كان معه أحد.

٨٥٥. **مسألة:** إن اقتصر القائل على قول: (بسم الله) فحسن، وإن زاد: (الرحمن الرحيم) فحسن أيضا؛ لأن هذا تكملة البسملة، ففي القرآن الكريم: (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ ولأن الذي زاد قول: (الرحمن الرحيم)، ما زاد إلا خيراً؛ لأن من رحمة الله أنّ الله يسرّ له هذا الأكل، فهي لا تنافي الحال، ولا تنافي الشرع.

٨٥٦. **مسألة:** زيادة (الرحمن الرحيم) عند الذبح لا يناسب المقام؛ لأن الذابح سيفعل ما لولا أنّ الله أحلّه له ما كان له أن يفعله، وهو ذبح الحيوان.

٨٥٧. **مسألة:** إذا كان الإنسان لا يحسن البسملة باللغة العربية، ويحسنها بلسانه فإنه يسمّي بلسانه.

٨٥٨. **مسألة:** إذا كان الإنسان أخرسَ لا ينطق أبداً فبالإشارة.

٨٥٩. **مسألة:** إذا كانوا جماعة فإنه يسمّي كلّ إنسان بنفسه وإن بدؤوا جميعًا.

٨٦٠. **مسألة:** يُسَنُّ حمد الله إذا فرغ الإنسان من جميع أكله وشربه؛ لحديث: «إنّ الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[1]؛ ولأن هذا من باب الشكر لله على نعمه، أن يسر له هذا الطعام؛ لأن الأكلات وإن تتابعت فهي أكلة واحدة.

٨٦١. **مسألة:** يُسَنُّ للإنسان إذا كان معه أحد أن يأكل مما يليه؛ لحديث: «وكل مما يليك»[2]؛ ولأن هذا من المروءة والأدب.

٨٦٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان وحده فله أن يأكل من أيّ جانب، ولكن لا يأكل

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

من أعلى الصحفة؛ لحديث: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ولكن ليأكل من أسفلها فإنّ البَرَكة تنزل من أعلاها»[١].

٨٦٣. **مسألة:** إذا كان الأكل أنواعـًا فلا بأس أن يأخذ مما لا يليه، وقد جاءت بذلك السنّة، كما لو كان على الطعام لحم، فاللحم في الوسط، فله أن يتناول منه، وكذلك لو فرض أنّ المائدة فيها أنواع من الإدام، ويوجد نوع يلي صاحبه، ونوع لا يليه، فله أن يتناول منه، لكن هنا يحسن أن يستأذن؛ لأنه من كمال الأدب.

٨٦٤. **مسألة:** يُسَنُّ الأكل باليمين. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأكل باليمين واجب؛ لحديث: «كل بيمينك»[٢]؛ ولحديث: «لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[٣]؛ ولحديث: «أنّ رجلاً أكل عند رسول الله بشماله، فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع -يعني لا يستطيع نفسيًا؛ لأنه ما منعه إلا الكِبْر، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه»[٤].

٨٦٥. **مسألة:** العجب أنّ بعض السفهاء من المسلمين يرون أنّ الأكل بالشمال تقدّم، وهم إنما يقلّدون الكفار بهذا الفعل الرديء، وهو من إملاء الشيطان ولا شك، فما دام الشيطان يأكل بشماله، فإنه يحبُّ من بني آدم أن يتابعوه على هذا.

٨٦٦. **مسألة:** لا يجوز الأكل بالشمال إلا لعذر.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).
(٢) رواه الشيخان.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

٨٦٧. **مسألة:** إذا كان الإنسان يأكل طعامًا، وأراد أن يشرب، فلا يجوز له أن يشرب بشماله وإن اتسخ الكأس؛ لأن المحرّم لا يباح إلا للضرورة، وهذا ليس لضرورة بل لحاجة، والحاجة تبيح المكروهات لا المحرّمات.

٨٦٨. **مسألة:** يُسَنُّ للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع الإبهام والوسطى والسبابة؛ لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]؛ ولأن الأكل بالأصابع كلّها يدلّ على الشَّرَه والجَشَع.

٨٦٩. **مسألة:** إذا كان لا يمكن الأكل بثلاث أصابع، كالرز مثلاً فإنه يأكل بما يمكن.

٨٧٠. **مسألة:** يقول بعض الناس: أنه ينبغي أن يأكل اللحم بالشوكة، وغير اللحم بالملعقة؛ لأنه يمسك الشوكة بثلاث أصابع، والملعقة بثلاث أصابع، ولا شك أنّ هذا فهم خاطيء؛ لأنه لا يقال: أكل بالأصابع، وإنما بالشوكة وبالملعقة.

٨٧١. **مسألة:** لا بأس بالأكل بالملعقة، لا سيّما مع دعاء الحاجة؛ لأن لكلّ امرئ من دهره ما تعود.

٨٧٢. **مسألة:** يسنّ لمن أكل تخليل ما علق بأسنانه؛ لأن بقاء هذا بين الأسنان يضرّ بها، وباللثة، وربما يحدث به رائحة كريهة، ودفع المؤذي من الأمور المسنونة.

٨٧٣. **مسألة:** يُسَنُّ مسح الصحفة أو الإناء من بقيّة الطعام؛ لحديث: «أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيّها البركة»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

٨٧٤. **مسألة:** يُسَنُّ لمن أكل لعق أصابعه بعد فراغه من الطعام؛ لحديث: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»[١]؛ ولحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاثة»[٢].

٨٧٥. **مسألة:** يُسَنُّ أكل ما تناثر من الطعام بعد إزالة ما فيه من أذى، مثل لو سقطت تمرة، أو قطعة من الطعام، فخذها وامسح ما بها من أذى ثم كُلْها، لحديث: «إِنَّ الشيطان يحضر أحدكم عند كلّ شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فَلْيُمِطْ ما كان بها من أذى، ثم ليأْكلها ولا يَدَعْهَا للشيطان، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصابعه، فإنه لا يدري في أَيِّ طعامه تكون الْبَرَكَةُ»[٣].

٨٧٦. **مسألة:** يُسَنُّ للآكل غَضُّ طرفه عن جليسه.

٨٧٧. **مسألة:** يُسَنُّ الشرب مَصًّا لا عبًّا؛ لحديث: «إذا شرب أحدكم فليمصّ الماء مصًّا، ولا يعبُّ عَبًّا، فإنه من الكُبَاد»[٤]، والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء: هو وجع الكبد؛ ولأن الماء لا يشرب إلا عند الحاجة إليه، إذا عطش الإنسان، والعطش التهاب المعدة وحرارتها، فإذا جاءها الماء عبًّا فإنه يؤثّر عليها؛ لأنه يصطدم البارد بالحار، فإذا صار مصّا صار الذي ينزل خفيفًا يسيراً، ويكتسب حرارة من الفم إلى المعدة، فَيَرِدُ على المعدة وهو ساخن مناسب لها؛ ولأن الماء جاف، وليس فيه دهونة ولا شيء مناسب للمعدة، فكان الأولى أن يأتيها شيئًا فشيئًا، بخلاف اللبن وشبهه فتعبه عبًّا، ولكن بثلاثة أنفاس.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البيهقي.

٨٧٨. **مسألة:** يُسَنُّ الشرب بثلاثة أنفاس؛ لحديث: "كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتنفّس في الشراب ثلاثا، ويقول: "إنه أروى، وأمرأ، وأبرأ""[1]؛ ولحديث: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم دفعتم»[2].

٨٧٩. **مسألة:** اللبن والمرق وما أشبههما لا يمصّ مصًّا ولكن يُعَبُّ عبًّا بثلاثة أنفاس.

٨٨٠. **مسألة:** يُسَنُّ التنفس خارج الإناء، ويكره التنفس فيه؛ لحديث: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[3].

٨٨١. **مسألة:** يكره النفخ في الإناء الذي يشرب أو يأكل منه ولو لحاجة ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتنفّس في الإناء أو ينفخ فيه»[4].

٨٨٢. **مسألة:** يكره الشرب من فَمِ السقاء؛ لحديث: «نَهَى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[5]؛ ولأنه قد يكون في السقاء أشياء مؤذية لا يدري عنها.

٨٨٣. **مسألة:** يكره الشرب في أثناء الطعام وبعده بلا عادة؛ لأن الشرب أثناء الطعام يفسده، وتزول به منفعته، وكذلك إذا شرب مباشرة، فإذا كان قد اعتاد هذا فإنه لا يضرّه، ثم إنّ الطعام إذا كان حارّاً والماء بارداً، صار هناك مضرّة من جهة أخرى، وهي ورود البارد على الحار، ومعلوم أنّ الحار

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الترمذي، وضعفه الألباني.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.
(٥) أخرجه البخاري.

يوجب تمدد العروق والجلد، فإذا جاء البارد تقلّص بسرعة فيكون في ذلك خطر.

٨٨٤. **مسألة:** إذا شرب الإنسان من إناء فمن السنّة أن يناوله من هو على يمينه ولو كان أصغر القوم؛ لحديث ابن عباس قال: «دخلت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء فيه لبن، فشرب رسول الله وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلتُ: ما كنت أوثِرُ على سُؤْرِكَ أحداً، ثم قال: من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبنًا فليقل: اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»[(١)]؛ ولحديث: «أنّ رسول الله أُتِيَ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا. قال فَتَلَّهُ رسول الله في يده»[(٢)].

٨٨٥. **مسألة:** إذا دخل الساقي فإنه يبدأ بالأكبر لا بمن هو عن يمينه من عند الباب؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أراني في المنام أتسوّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقيل لي: كَبِّرْ، فدفعته إلى الأكبر منهما"[(٣)].

٨٨٦. **مسألة:** ليس من السنّة ما يفعله بعض الناس إذا دخل صافح كلّ من في المجلس من أول واحد عن اليمين إلى آخر واحد عن اليسار، فهذا ليس من السنّة، لا من جهة المرور بالناس ومصافحتهم، ولا من جهة أنه يبدأ من جهة

---

(١) أخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.

اليمين الذي عند الباب، وهو أصغر القوم؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل جلس حيث ينتهي به المجلس[(١)]، ولا يمرّ على الناس يسلّم عليهم.

٨٨٧. **مسألة:** إذا كان هناك حاجة لغسل اليدين قبل الطعام فاغسل يديك، وإلا فلا.

٨٨٨. **مسألة:** في أول الطعام يكون ربّ البيت أول الناس غسلا ليديه، وفي آخر الطعام يكون ربّ البيت آخر الناس غسلاً ليديه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا راجع للعرف والمروءة، وفي وقتنا: الغالب أنّ ربّ البيت لا يشارك الناس.

٨٨٩. **مسألة:** يكره للآكل رَدُّ شيء من فمه إلى الإناء؛ لأن هذا خلاف المروءة، ويُكرِّه الطعام للناس، والإنسان ينبغي له أن يتعامل معاملة طيّبة مع الناس، ويتأدّب بالأدب الرفيع. أمّا إذا كانت ثمرة أو لقمة فهي أشدّ وأشدّ، ومن ذلك أيضـًا: أن يأخذ قطعة اللحم يريد أكلها، فيجدها قاسية فيردّها في الإناء، فهذا مكروه وخلاف المروءة.

٨٩٠. **مسألة:** يكره أكل الطعام حارّا؛ لأنه قد تنصهر المعدة ويحدث فيها قرحة؛ ولهذا ينبغي لصاحب البيت إذا رأى أنّ الطعام حارّ، فإنه يصبر حتى يبرد، ثم يقدمه للضيوف؛ لئلا يضرّهم وهم لا يشعرون.

٨٩١. **مسألة:** يكره الأكل من وسط الصحفة؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وقال: «إنّ البركة تنزل في أعلاها»[(٢)].

٨٩٢. **مسألة:** يكره للآكل والشارب فِعْلُ ما يستقذره من غيره؛ لحديث: «ولْيأتِ إلى الناس ما يحبِ أن يؤتَى إليه»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني، والبيهقي.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٣) أخرجه الشيخان.

٨٩٣. **مسألة:** يكره مدح طعام صاحب البيت وتقويمه؛ لأنه يمنُّ به على الضيف.

٨٩٤. **مسألة:** يكره عيب الطعام، فقد كان النبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يعيب الطعام، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه(١).

٨٩٥. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يعيب طعام أهله؛ حتى يتعلّموا، وهنا لم يعب الطعام، ولكن عاب صنعة أهله.

٨٩٦. **مسألة:** يكره للآكل أن يقرن بين تمرتين جميعًا سواء كان معه مشارك أم لا؛ لحديث: «نهى النبِيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرجل بين التَمرتين جميعا، حتَّى يستأذن أصحابه»(٢)؛ ولأنه إن كان معه أحد فإنه سيأكل أكثر من صاحبه، فيكون في ذلك ظلم، وأمّا إن كان وحده؛ فلأنه يدلّ على الشرّه، وأيضًا ربما غصّ بذلك فيتضرّر.

٨٩٧. **مسألة:** ما دون التمر، كالعنب والفستق، يجوز القران فيه، إلا إذا كان معه أحد يضيّق عليه، فلا يفعل.

٨٩٨. **مسألة:** يكره للإنسان أن يفجأ قومًا عند وضع طعامهم تعمّداً، وهذا ما يسمّى بالطفيليّ، فإذا ظنّ أنهم قدّموا الطعام فاجأهم حتى لا يستطيعوا أن يقولوا له شيئًا، فمثل هذا يكره؛ لأنه دناءة؛ ولأن فيه إحراجًا لأهل البيت.

٨٩٩. **مسألة:** لا يكره للإنسان أن يفجأ قومًا عند وضع طعامهم عن غير عمد، كإنسان أراد أن يزور صاحبه، فدخل ووجدهم على الطعام فهذا لا بأس به ولا كراهة، ولا يعدّ طفيليا.

٩٠٠. **مسألة:** يكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: التحريم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٩٠١. **مسألة:** علامة الأذى أن يضيق النفَس، ويتعب عند القيام والاضطجاع، وما أشبه ذلك.

٩٠٢. **مسألة:** يكره أَكْلُهُ قليلاً بحيث يضرّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إذا كان البدن يتغذّى بالأكل القليل فهذا خير؛ لحديث: «بحسب ابن آدم لُقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسِه»[١]، فكون الإنسان يأكل قليلًا، ثم يعود إلى الأكل قريبـًا أحسن من كونه يأكل كثيراً ثم يتأخّر إلى العودة إلى الأكل؛ لأنه إذا صار الطعام قليلاً كان هضمه من المعدة بيسر وسهولة، ولا يشقّ عليها.

٩٠٣. **مسألة:** أكثر الناس لا يقدر على الأكل القليل، فإذا جلس على الطعام لا بدّ أن يملأ البطن، وهذا أحيانـًا لا بأس به؛ لقول النبيّ ﷺ لأبي هريرة: «اشرب أبا هِرّ، فشرب، ثم قال له: اشرب، فشرب، حتى ما وجد مكانـًا للبن في بطنه، فقال: والله يا رسول الله لا أجد له مساغـًا»[٢].

٩٠٤. **مسألة:** من السنّة أكل الطيّبات، فقد جيء إلى النبيّ ﷺ بتمر طيّب، فسأل عن مصدره، فقالوا: «كنّا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة»[٣]، ولم ينكر عليهم أكل الطيّب، ولكن أنكر عليهم الربا، وأقرّهم على أنهم يختارون له الطيّب.

٩٠٥. **مسألة:** إذا لزم من أكل الطيّبات الخروج إلى حدِّ الإسراف، فحينئذٍ يمنع، لا لأنه أكل من الطيّبات، ولكن لأجل السرف.

٩٠٦. **مسألة:** من السرف أن يأكل الإنسان كلّ ما اشتهى. هذا على قول. ولكنّ

---

(١) ـ أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني.

(٢) ـ أخرجه البخاري.

(٣) ـ أخرجه الشيخان.

الصحيح: أنّ هذا ليس من السرف، بل هو من التنعّم بنعم الله، نعم لو اختار أشياء غالية لا تليق بمثله فهذا صحيح.

٩٠٧. **مسألة:** من أذهب طيّباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة؛ للأخبار. هذا إذا تَلَهَّى بطيّبات الدنيا عن أعمال الآخرة.

٩٠٨. **مسألة:** يكره نفض يده في القصعة؛ لأنه يقذرها على الناس، حتى لو قال: أنا أنفضها في جهتي؛ لأن الطعام كالرز ينتشر في القصعة.

٩٠٩. **مسألة:** يكره أن يقدم رأسه إلى القصعة عند وضع اللقمة في فمه؛ لأنه دناءة؛ ولأنه قد يضايق غيره.

٩١٠. **مسألة:** يكره أن يغمس اللقمة الدسمة في الخلّ؛ لأنه إذا وضع فيه اللقمة الدسمة تلطخ بالدسم، فأفسده على الناس، إلا إذا كان الخلّ في إناء خاصّ به، ومثله الشاي لو غمس فيه الخبز المدهون فيظهر أثر الدهن فيه، فلا بأس؛ لأن كلّ واحد يشرب في إناء خاصّ.

٩١١. **مسألة:** يكره أن يغمس الخلّ في الدسم؛ لأنه قد يكرهه غيره، إلا إذا كان الدسم في إناء خاصّ به.

٩١٢. **مسألة:** يكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة، إلا إذا كان لا يأكل معه أحد فلا حرج.

٩١٣. **مسألة:** يدلّ على كراهة ما سبق أحاديث عامّة منها: «إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت»(١)، وحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(٢)، وكلّ ما يخالف المروءة، فهو مخالف للحياء.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

٩١٤. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يحوّل وجهه عند السعال عن الطعام، أو يجعل على فمه شيئًا؛ لئلا يخرج شيء من الريق ويقع في الطعام.

٩١٥. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يحوّل بدنه عند العطاس عن الطعام، أو يجعل على فيه شيئًا؛ لئلا يخرج شيء من الريق، ويقع في الطعام.

٩١٦. **مسألة:** تحويل الوجه عند العطاس غلط؛ لأن فيه خطرا عظيما على الأعصاب؛ لأن العطاس يهز البدن كلّه، فلو التفت أثناء العطاس ربما اختلفت أعصاب الرقبة؛ ولهذا كره الأطباء أن ينحرف الإنسان عند العطاس.

٩١٧. **مسألة:** يستحبُّ للآكل أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، أو يتربّع؛ لئلا يتوطّن كثيراً فيأكل كثيراً. هذا على قول. ولكنّ ابن القيم ذكر أنّ التربّع مكروه، وأنه داخل في قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا آكل متكئًا»[١]، وعلّل ذلك بأن المتربّع مستوطن أكثر، فربّما يأكل كثيراً. والجواب عن هذا أن يقال: الحديث لا يدلّ على هذا، فالتربّع ليس اتكاء، ومسألة أنه إذا تربّع أكثرَ من الطعام هذه ترجع إلى الإنسان، ربّما حتى لو جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ربّما يكثر من الطعام، فالظاهر: أن التربع لا يكره.

٩١٨. **مسألة:** ينبغي لمن أكل مع جماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا، ولا سيّما إذا كان كبير القوم، أو صاحب البيت؛ لأنه إذا قام قبلهم ربما يقومون حياء، وهم لم يشبعوا.

٩١٩. مسالة: يستحبُّ لصاحب البيت أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إذا كان الضيف ممن يرى أنه أهل لأن يصحب إلى الباب فليكن، وإلا فلا حاجة.

---

(١) أخرجه البخاري.

٩٢٠. **مسألة:** إذا جاء الضيف على بعير، فيحسن لصاحب البيت أن يأخذ بركابه؛ حتى يسهل الركوب، وفي الوقت الحاضر يفتح له باب السيارة.

٩٢١. **مسألة:** ينبغي للضيف، بل لكلّ أحد أن يتواضع في مجلسه.

٩٢٢. **مسألة:** ضدّ التواضع شيئان:

١. الأول: الكِبْر، وهذا حرام، بل من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان:١٨].

٢. الثاني: أن لا يكون متكبّراً ولا متواضعـًا، بل طبيعيًّا، وهذه حال جائزة، لكن الأفضل: أن يكون متواضعـًا.

٩٢٣. **مسألة:** إذا جرت العادة بأن يقدّم الشخص اللحم لجليسه من باب التواضع والإكرام فافعل، وإلا فلا.

٩٢٤. **مسألة:** إذا قدّمت اللحم لجليسك فرفض، فلا تحرجه، ودعه يأخذ كما يريد.

٩٢٥. **مسألة:** إذا عيَّن صاحب البيت لضيفه مكانـًا لم يتعدّه.

٩٢٦. **مسألة:** إذا قال صاحب البيت للداخل: اجلس في صدر المجلس وأحبّ هو أن يجلس في مكان آخر يكون قريبـًا من جميع الحضور، فليس له أن يجلس في مكان غير الذي عيّنه له.

٩٢٧. **مسألة:** إذا رأى الضيف أنّ من المصلحة أن يجلس وسط الناس دون المقدّم فليستأذن.

٩٢٨. **مسألة:** إذا كان الضيف رجلاً شريفـًا وذا مكانة، وأجلسه في مكان لا يليق به فله أن يرفضه؛ لأنه ما أكرمه، فلا كرامة له.



بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٩٢٩. **مسألة:** العِشْرة مأخوذة من المعشر والعشيرة وما أشبه ذلك، وأصلها في اللغة الاجتماع، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب»[1]، يخاطب الجمع، ومنه العشيرة؛ لأنها مجتمعة على أب واحد.

٩٣٠. **مسألة:** العِشْرَة اصطلاحا: المعاملة والالتئام بين الزوجين.

٩٣١. **مسألة:** المراد بالنساء هنا الزوجات، وليس عموم الإناث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] أي أمّهات زوجاتكم الزوجات، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] أي من زوجاتكم.

٩٣٢. **مسألة:** باب عشرة النساء باب عظيم تجب العناية به؛ لأن تطبيقه من أخلاق الإسلام؛ ولأن تطبيقه تدوم به المودّة بين الزوجين؛ ولأن تطبيقه يحيا به الزوجان حياة سعيدة؛ ولأن تطبيقه سبب لكثرة الولادة؛ لأنه إذا حسنت العشرة بين الزوجين ازدادت المحبّة، وإذا ازدادت المحبّة ازداد الاجتماع على الجماع، وبالجماع يكون الأولاد، فالمعاشرة أمرها عظيم.

٩٣٣. **مسألة:** على الزوجة أن تعامل زوجها معاملة طيّبة، أطيب من معاملته لها؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ ولأن الله سمَّى الزوج سيّداً، فقال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّى الزوجة أسيرة فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهنّ عَوَانٍ عندكم»[2]، وعَوانٍ: جمع عانية وهي الأسيرة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.

٩٣٤. **مسألة:** يلزم الزوجين العشرة بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فأثبت أنّ عليهنّ عشرة.

٩٣٥. **مسألة:** المعروف: هو ما عرفه الشرع وأقرّه، وما اعتاده الناس وعرفوه مالم يخالف الشرع.

٩٣٦. **مسألة:** ما سكت عنه الشرع ولكنّ العرف يلزم به فإنه يلزم؛ لأن هذا من تمام العقد، إذ العقود الجارية بين الناس تتضمّن كلّ ما يستلزمه هذا العقد شرعًا، أو عرفًا، فلو قالت الزوجة: أنت ما شرطت عليّ أنّي أفعل كذا، نقول: لكن مقتضى العقد عرفًا أن تفعلي هذا الشيء، ولو قال الزوج: يا فلانة اصنعي طعامًا فإن معي رجالاً، فقالت: لا أصنع، أنا ما تزوّجت إلا للاستمتاع فقط، فإنه يلزمها؛ لأن هذا مقتضى العرف، وما اطرد به العرف كالمشروط لفظًا.

٩٣٧. **مسألة:** ينبغي للإنسان في معاشرته بالمعروف أن لا يقصد السعادة الدنيويّة، والأنس والمتعة فقط، بل ينوي مع ذلك التقرّب إلى الله بفعل ما يجب.

٩٣٨. **مسألة:** ينبغي للزوج أن يصبر على الزوجة ولو رأى منها ما يكره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]؛ ولحديث: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»[(١)]، ونبَّه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا بقوله: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

٩٣٩. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن لا يغضب على كلّ شيء؛ لأنه لا بدّ أن يكون هناك قصور، حتى الإنسان في نفسه مقصّر، فالمرأة أولى بالتقصير.

٩٤٠. **مسألة:** يجب على الإنسان أن يقيس المساوئ بالمحاسن، فبعض الزوجات إذا مرض زوجها قد لا تنام الليل، وتطيعه في أشياء كثيرة، ثم إذا فارقها فمتى يجد زوجة؟! وإذا وجد يمكن أن تكون أسوأ من الأولى؛ لهذا على الإنسان أن يقدّر الأمور حتى يكون سيره مع أهله على الوجه الأكمل، والإنسان إذا عوّد نفسه حسن الأخلاق انضبط، وبذلك يستريح.

٩٤١. **مسألة:** يحرم منع كلّ واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر. قال ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح»(١).

٩٤٢. **مسألة:** يحرم مَطْلُ كلّ واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والمَطْل: التأخير، فالشيء الذي لا بدّ منه يجب عليهما أن يبادرا ولا يماطلا. فتقول الزوجة مثلا: أنا أريد كسوة، فيقول: إن شاء الله، ثم تمضي الأيام ولم يأتها بشيء، والمرأة محتاجة، فهذا حرام عليه، يجب أن يسدّ حاجتها، صحيح أنه ليس عليه أنه كلّما نزل في السوق زِيٌّ من الأزياء، وقالت: إيتني به، أن يأتيها به، فبهذا لا يطيعها؛ لأن المرأة لا حدّ لها، ولكن الشيء الذي لا بدّ منه يجب عليه أن يبادر ولا يماطل، وكذلك هي.

٩٤٣. **مسألة:** يحرم على الزوجين التكرّه لبذل المعروف، كأن يعطى بعنف وعبوس ومِنَّة. قال ﷺ: "ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته باليمين الكاذبة"(٢).

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٩٤٤. **مسألة:** إذا كان الزوج مقصّراً في النفقة، وهي قادرة على أن تأخذ من ماله بغير علمه، فلها أن تأخذ؛ لحديث: «خذي ما يكفيك وولدك من ماله بالمعروف»[١].

٩٤٥. **مسألة:** إذا تمّ العقد بالإيجاب والقبول لزم تسليم الحرّة التي يوطأ مثلها. وهذه المسألة لها أحوال أربعة:

١. أن يطلب الزوج حضورها إلى بيته، فيجب أن تحضر إلى البيت من حين العقد.
٢. أن لا يطلب بلسانه، لكن يطلب بحاله، بمعنى أن توجد قرائن تدلّ على أنه يرغب أن تأتي إلى بيته، فيلزم؛ لأنه قد يكون الرجل يستحي أن يقول: أعطوني البنت، لكن حاله تدلّ على هذا، إمّا أن يشكو التردّد إلى بيت أهلها، أو يقول مثلاً: إلى متى ننتظر؟ وما أشبه ذلك.
٣. أن يطلب أهلها أن يستلمها؛ لأنه زوجها، وسكناها ونفقتها عليه.
٤. أن يكون هناك سكوت من الزوج ومن أهلها، فالأمر إليه، فمتى شاء طلب.

٩٤٦. **مسألة:** التي يوطأ مثلها هي بنت تسع سنين. هذا على قول. والحقيقة: أنّ التقييد بالسِّنِّ في هذا المقام فيه نظر؛ لأن من النساء من تبلغ تسع سنين، ولا يمكن وطؤها لصغر جسمها، أو نحافتها وما أشبه ذلك، ومن النساء من يكون لها ثمان سنين، وتكون صالحة للوطء، فالصواب: أنه لا يقيّد بالسِّن، بل يقال: هي التي يمكن وطؤها، والاستمتاع بها، فهذه يجب تسليمها.

(١) أخرجه الشيخان.

٩٤٧. **مسألة:** إذا كانت المعقود عليها حائضاً، فإنه لا يجب تسليمها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب تسليمها إلا أن لا يُخشى من الزوج أن يجامعها وهي حائض.

٩٤٨. **مسألة:** إذا كانت المعقود عليها مريضة، والزوج ممن لا يخاف الله، ويخشى عليها أن يجامعها وهي مريضة، فيضرّها ذلك، فإنها لا تسلّم له.

٩٤٩. **مسألة:** يجب أن تسلّم الزوجة في بيت الزوج، وهذا يوافق عرف بعض البلاد، فإذا قال الزوج: دعوها تأتي للبيت، قلنا: يلزم تسليمها له في بيته، ولكن هذا الكلام مقيّد بما إذا لم يخالف العادة، فإن خالفها نرجع إلى القاعدة المستقرّة وهي ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فإذا كان من عادة الناس أنّ الزوج هو الذي يأتي لبيت الزوجة، فيلزمه ذلك.

٩٥٠. **مسألة:** لوجوب تسليم المرأة لزوجها أربعة شروط:

١. أن تكون حُرّة.
٢. أن يوطأ مثلها.
٣. أن يطلب الزوج تسليمها.
٤. إذا لم تشترط الزوجة دارها أو بلدها.

٩٥١. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة دارها لم يلزم أن تسلم في بيت الزوج، وكذلك إذا اشترطت بلدها، كأن يكون الزوج في بلد آخر وطلب تسليمها فإنه لا يلزم؛ لأنها اشترطت بلدها، وقد التزم بهذا الشرط فلا يلزمها.

٩٥٢. **مسألة:** إذا عقد عليها وصار كلّ يوم يقول: اليوم أدخل، اليوم أدخل، فإنه إذا تمّ لها أربعة أشهر، ولم يدخل فإن لها الفسخ.

٩٥٣. **مسألة:** إذا استمهل أحد الزوجين الآخر أمهل العادة وجوباً بما جرت به العادة، يوماً أو يومين، أو ثلاثة، بحسب ما جرى به العرف؛ لأنه من

العشرة بالمعروف، فمثلاً قال الزوج: أريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقالت: أمهلني حتى أصلح من أمري، أو قالوا: نريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقال: أمهلوني حتى أصلح أمري.

٩٥٤. **مسألة:** إذا استمهل الزوج لعمل جهاز، أي طلب الإمهال ليجهّز بيته لزوجته فإنه لا تجب إجابته؛ لأن هذا شيء لا يتعلّق بالنكاح؛ حيث يمكن تجهيز البيت ولو بعد الدخول، ومثله أيضـًا لو كان الجهاز منها هي، تريد أن تأتي معها بأواني البيت وما يصلحه، وطلبت أن تمهل وأبى الزوج؛ فإنها لا تمهل؛ لأن هذا يمكن شراؤه بعد الدخول.

٩٥٥. **مسألة:** إذا جرت العادة أنّ جهاز البيت يكون مصاحبـًا للمرأة فإنها تمهل؛ لأنه لا فرق بين ما يتعلّق بذاتها، وما يتعلّق بشؤون البيت.

٩٥٦. **مسألة:** يجب تسليم الأَمَة ليلاً فقط ما لم يشترط الزوج أن تسلّم له ليلاً ونهاراً؛ لأنها في النهار مشغولة بخدمة سيّدها، وما يتعلّق بالنكاح عماده الليل دون النهار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم تسليمها؛ لأن حقّ الزوج طارئ على حقّ السيّد، فهو مقدّم عليه، وأنّ سيّدها متى زوّجها فقد انقطعت منافعه منها، فالزوج هو السيّد.

٩٥٧. **مسألة:** إذا اشترط السيّد على الزوج أنّ الأَمَة تبقى في النهار عنده فعلى ما شرط؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

٩٥٨. **مسألة:** يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً، إلا في الأماكن والأحوال التي حرّمها الشرع؛ فمثلاً لا يطؤها في الدبر، ولا يطؤها في حال الحيض والنفاس، ولا يطؤها وهي صائمة صومـًا واجبـًا، أو تطوّعـًا بإذنه.

(١) أخرجه الشيخان.

٩٥٩. مسألة: للزوج أن يباشر زوجته المعقود عليها وإن لم يحصل الدخول الرسميّ بها؛ لأنها زوجته.

٩٦٠. مسألة: ينبغي للزوج أن لا يجامع زوجته قبل الدخول الرسميّ عليها؛ لأنه لو جامعها ثم حملت اتهمت المرأة، فالناس يقولون: كيف تحمل وهو لم يدخل عليها؟ ثم لو جامعها، وقدر الله أن مات من يومه، ثم حملت بهذا الجماع، ماذا يقول الناس؟!، ومن ثَمَّ فالأفضل: أن يكون العقد عند الدخول.

٩٦١. مسألة: يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يضرّ بها أو بمالها إلا أن يضمن، فإن أضرّ بها فإنه يحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة:٢٣١] وهذا في الرجعيات، فإذا كان الإمساك بها محرّماً في حال الإضرار، فكذلك الاستمتاع بها في حال الإضرار؛ ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، فلو فرض أنّ المرأة حامل، والاستمتاع بها يشقّ عليها مشقّة عظيمة، إمّا على نفسها، أو جنينها، أو ما أشبه ذلك، أو فرضنا أنها أجرت عملية جراحية، فإنه في هذه الحال لا يجوز له مباشرتها؛ لأنه يحرم عليه الإضرار بها، والواجب تجنب ما يضرّ بها.

٩٦٢. مسألة: يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يَشغَلْها عن فرض. مثاله: طلب منها الاستمتاع وهي لم تصلِّ، وقد ضاق الوقت، وكذلك لو شغلها عن فرض آخر غير الصلاة، مثل أن يمنعها من صيام قضاء رمضان مع ضيق الوقت، وذلك بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليها من الصيام.

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه النووي، وابن رجب، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٩٦٣. **مسألة:** لو فرض أنّ الزوج طلب الاستمتاع والمباشرة، وهي على التنور، فقالت له: انتظر حتى لا يحترق الخبز، فله أن يفعل، ولا يجوز لها أن تتأخّر.

٩٦٤. **مسألة:** يباح للزوج أن يباشر زوجته بالاستمتاع متى شاء ليلاً أو نهاراً ما لم يضرّ بمالها، فلو كان للزوجة غنم، وقد ضاعت غنمها أو هربت، وتحتاج أن تلحق الغنم لتردّها، وهو يريد الاستمتاع بها، نقول: هذا لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بها، إلا إذا كنت تختار أن تضمن لها هذا المال إذا تلف، فلا بأس.

٩٦٥. **مسألة:** للزوجة أن تباشر زوجها وتستمع به؛ لأنها كما أنه يريد منها ما يريد، فهي أيضًا تريد منه ذلك.

٩٦٦. **مسألة:** للزوج السفر بالحُرَّة ما لم تشترط ضدّه؛ لأن الأصل جواز ذلك، فإن اشترطت ضدّه فلا حقّ له أن يسافر بها؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(١)].

٩٦٧. **مسألة:** إذا سافر الزوج بزوجته ثم أصابها مرض نفسيّ من هذا السفر، فإنه يلزمه أن يردّها إلى بلدها؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

٩٦٨. **مسألة:** ليس لزوج الأَمَة أن يسافر بها إلا إذا اشترط السفر بها؛ لأن الأَمَة مشغولة بخدمة سيّدها.

٩٦٩. **مسألة:** إذا كان من المطّرد عند أهل هذا البلد أنّ الرجل لا يسافر بامرأته الحُرَّة إلا بشرط فإنه يؤخذ بالشرط؛ لأن القاعدة تقول: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

٩٧٠. **مسألة:** إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يسافر بها فاضطرّ إلى السفر بزوجته فأبت، فإن كان يريد تهديدها حتى تسقط هذا الشرط، فإن هذا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وحسنه النووي، وابن رجب، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

لا يجوز، أمّا إذا قال هذا عن جِدٍّ، وليس عن تحدٍّ، وقال: إنه لا يملك نفسه، ولا بدّ له من زوجة إذا سافر، وقال لها: إمّا أن تسافري معي وإلا فسأتزوّج وأطلّقك، فهنا نقول: لا بأس.

٩٧١. **مسألة:** يحرم وطء الزوجة في الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي على الزوجين جميعـًا، فالزوج يتضرّر، والزوجة تتضرّر أيضـًا، ثم هو دم نجس وليس طاهراً؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحائض إذا أصاب دمها ثوبها أن تغسله ثم تصلي فيه[1]، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي يطهرن من الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والآية نصّ صريح، وفيها ذِكْر التعليل قبل الحكم؛ من أجل إيقاظ الذهن للعلّة؛ حتى يكون الإنسان كارهـًا للفعل قبل أن يعرف حكمه.

٩٧٢. **مسألة:** إذا حرم الوطء في الحيض فيجوز ما سواه، من المباشرة والجماع دون الفرج ودون الدبر؛ لأنه إذا كان الأصل الحِلّ فإنه لا يخرج عن الأصل إلا ما قُيِّد بالوصف فقط، وهو الجماع.

٩٧٣. **مسألة:** قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] لا يقتضي أنّ الزوج يعتزلها حتى يكون فراشه غير فراشها، وأن لا يقربها أيضـًا وإنما هذا من باب التوكيد والتنفير؛ لأن السنّة بينت ذلك، فقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»[2]، وأخبرت عائشة: «أنّ النبيّ كان يأمرها، فتتّزر، فيباشرها وهي حائض»[3].

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الشيخان.

٩٧٤. **مسألة:** ينبغي لمن أراد أن يباشر زوجته وهي حائض أن يأمرها فتتّزر، وأن لا يبقى محلّ المباشرة مكشوفًا؛ لأنه ربما يرى منها ما يكره من الدم ونحوه، فتتقزز نفسه منها، ويؤثّر ذلك على نفسيّته، حتى في المستقبل؛ ولهذا كان من حكمة النبيّ ﷺ أنه يأمر المرأة أن تتّزر.

٩٧٥. **مسألة:** إذا جامع الرجل زوجته في الحيض ترتّب عليهما: الإثم، والكفارة. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، وهو الصحيح.

٩٧٦. **مسألة:** إذا كانت الزوجة مكرهة على الجماع في الحيض فلا شيء عليها؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[(١)].

٩٧٧. **مسألة:** كفارة الوطء في الحيض دينار، أو نصفه؛ لحديث: «أنّ رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدّق بدينار أو بنصف دينار»[(٢)].

٩٧٨. **مسألة:** كفارة الجماع في الحيض إمّا باعتبار حال الحيض، بمعنى أنه يفرّق بين الوطء في آخر الحيض وخفّته، وتوقان النفس إلى الجماع، فيكون نصف دينار، وبين أن يكون الحيض في أوله وفوره، فيكون ديناراً، وإمّا على التخيير، وإذا خيّر العبد بين دينار أو نصفه، فهذا من الرحمة، فمن ابتغى الفضل تصدّق بدينار، ومن ابتغى الواجب تصدّق بنصف دينار.

مسألة: يحرم وطء الزوجة في الدّبر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، والدّبر ليس محلاًّ للحرث، ولأحاديث متعدّدة وردت في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

التحذير منه، ومجموعها يقضي أن تصل إلى درجة الحسن العالي، ومنها أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ، وقال مرّة: في أدبارهنّ»(١)، ثم إنّ القياس الصحيح يقتضي هذا، فالغائط أخسّ من الدم بلا شك، فإذا كان الله تعالى حرّم وطء الحائض للأذى من الدم، فإن وطء الدّبر أشدّ وأقبح؛ لأن هذا يشبه اللواط، وهو جماع الذكر والعياذ بالله؛ ولهذا أسماه بعض العلماء باللوطيّة الصغرى، فلا شك في تحريم وطء المرأة في دبرها، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون:٦] أي فيما أبيح لهم من الاستمتاع بهنَّ لا مطلقاً.

٩٧٩. **مسألة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من عُرف بالوطء في الدّبر وجب أن يفرّق بينه وبين زوجته، أي أنْ يفسخ النكاح؛ لأن الإصرار على هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب لا يمكن إقراره أبداً.

٩٨٠. **مسألة:** يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته فيما بين الأليتين إذا أمن الدّبر.

٩٨١. **مسألة:** لا كفارة في وطء الزوجة في الدّبر، لكن فيه الإثم العظيم، فلا يلزم من التساوي في الحكم التساوي في الكفارة، فالكفارة حكم جديد مستقلّ، ولا يمكن أن نقيس؛ ولهذا نصّ أصحاب أصول الفقه أنه: (لا قياس في الكفارات).

٩٨٢. **مسألة:** للزوج إجبار زوجته على الغُسل من الحيض إذا طهرت ليستمتع بها؛ حيث أنّ الاستمتاع حقّ له عليها.

٩٨٣. **مسألة:** إذا أجبر الزوج زوجته على الغُسل من الحيض واغتسلت إجباراً، فلا يرتفع حدثها؛ لعدم نيّتها، فإذا جاء وقت الصلاة وجب عليها الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، والقطعة الأخيرة منه: (لا تأتوا النساء في أدبارهنّ) صحيحة بشواهدها.

٩٨٤. **مسألة:** قال ابن حزم: إنّ معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي غسلن فروجهنّ، وليس المعنى اغتسلن، لكن قوله هذا ضعيف؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والتطهر الاغتسال؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

٩٨٥. **مسألة:** للزوج إجبار زوجته على غسل النجاسة في حالين:

* **الحال الأولى:** إذا كانت تفوِّت عليه كمال الاستمتاع.
* **الحال الثانية:** إذا كان وقت صلاة؛ لأجل أن تصلّي طاهرة.

٩٨٦. **مسألة:** لو أصاب الزوجة شيءٌ من البول في ثوبها، وقد يبس البول، وليس له لون، فليس له الإجبار، نعم يشير عليها أن تغسله؛ لأن الأفضل أن يبادر الإنسان بغسل النجاسة.

٩٨٧. **مسألة:** للزوج إجبار زوجته على أَخذ ما تعافه النفس من شعر. مثل ما لو نبت لها شارب، أو طال شعر عانتها، أو شعر إبطها، أو كثر شعر ساقها حتى صار ساقها كساق الرجال.

٩٨٨. **مسألة:** إزالة الشعور لها ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** شعر مأمور بإزالته، وهو شعر العانة، والإبط، والشارب.
* **الحال الثانية:** شعر منهي عن إزالته، وهو شعر اللحية بالنسبة للرجال، والنَّمْص بالنسبة للرجال والنساء.
* **الحال الثالثة:** شعر مسكوت عنه، وهو سوى ما سبق.

٩٨٩. **مسألة:** النَّمْص: هو نتف شعر الوجه، سواء الحاجبان أو غيرهما.

٩٩٠. **مسألة:** الشعر المسكوت عنه الأولى ألا يزال إلا إذا كان مشوِّهـًا؛ لأن الله لم يخلق هذا إلا لحكمة.

٩٩١. **مسألة:** للزوج أن يجبر زوجته على قصّ الأظفار وتقليمها؛ لأن هذا مما تعافه النفس.

٩٩٢. **مسألة:** لو قالت الزوجة: أريد أن أطوّل ظفر الخنصر؛ لأن هذا هو علامة التقدّم فلزوجها أن يجبرها على إزالته؛ لأن إطالة الأظفار من شيم الحبشة؛ لحديث: «أمّا الظفر فمدى الحبشة»(١)، ومن العجب أنّ الشيطان لعب على بعض الناس حتى أصبحوا يطيلون ظفر الخنصر، فهذا حرام؛ لأن هذا تشبّه بالكفار؛ ولأن النبيّ ﷺ وقت في الظفر، والشارب، والإبط، والعانة أن لا تترك فوق أربعين يومًا(٢).

٩٩٣. **مسألة:** للزوج أن يجبر زوجته على إصلاح شعرها لو كانت شعثاء.

٩٩٤. **مسألة:** إذا طلبت الزوجة من زوجها إزالة الأظفار، والعانة، والإبطين، ونحو ذلك من أجل كمال استمتاعها، فإنه يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٩٩٥. **مسألة:** لا يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الوشر: وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومعلوم أنّ الوشر من كبائر الذنوب.

٩٩٦. **مسألة:** لو قال الزوج للزوجته: لا بدّ أن تقصّي شعر رأسك إلى شحمة الأذن، وهي تقول: لا، أنا أريد أن يبقى رأسي كالنساء المستقيمات، فليس له أن يجبرها؛ لأن هذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٩٩٧. **مسألة:** تجبر الزوجة الكتابيّة على غُسل الجنابة. هذا على المشهورَ من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا شيء يتعلّق بالاستمتاع؛ ولأنها إذا لم تغتسل بقيت فاترة بالنسبة للجماع.

٩٩٨. **مسألة:** تجبر الزوجة الكتابيّة على غُسل الحيض؛ لأن الحيض يتعلّق بمحلّ الاستمتاع، ولا يخفى أنّ له رائحة منتنة تكرهها النفس.

٩٩٩. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يتبرّع بكليته؛ لأنه أزال شيئًا خلقه الله، وهذا من تغيير خلق الله، وإن كان ليس تغييراً ظاهراً، بل هو في الباطن؛ ولأنه لو قدّر مرض هذه الكلية الباقية، أو تلفها، هلك الإنسان، لكن لو كانت الكلية التي تبرّع بها موجودة لسلم؛ ولأن الإقدام على التبرّع بها معصية، فإذا ارتكبها الإنسان فقد ارتكب مفسدة محقّقة، وإذا زرعت في إنسان آخر فقد تنجح وقد لا تنجح، فنكون ارتكبنا مفسدة محقّقة لمصلحة غير محقّقة؛ ولهذا نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرّع بشيء من أعضائه مطلقًا حتى بعد الموت، وقد نصّ على هذا فقهاؤنا.



فَصْلٌ

١٠٠٠. **مسألة:** يلزم الزوج أن يبيت عند الحُرَّة ليلة من أربع، فيبيت عندها في المضجع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] أي في الفراش، وليس المعنى أنه يبيت مثلاً في حُجْرَةٍ وهي في حُجْرَةٍ في البيت؛ ولأن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأخذت تثني على زوجها: إنّ زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وليس لي منه حظّ، فاستغفر لها عمر، وأمرها بالصبر، وأثنى على زوجها ثم انصرفت، وكان عنده كعب

بن سوار، فلمّا انصرفت قال: يا أمير المؤمنين، إنك ما قضيت حاجتها، قال: لماذا؟ قال: لأنها تستعديك على زوجها، يعني تشكو زوجها إليك، فأرسل عمر إلى زوجها، وأخبره، ثم قال لكعب: اقض بينهما فإنك علمت من حالهما ما لم أعلم، فقال: لها ليلة من أربع ولك الباقي[1]، فتعجّب عمر من حكمه وقضائه ونفذّه. والذي يظهر: أنّ ما جرت به العادة يكون مقاربًا لما قضى به كعب بن سوار عند التّشاح والتنازع، أمّا في المشورة والإرشاد والنصح فإنه ينبغي أن يشار على الزوج، فيقال: إنّ هذه زوجتك ولا ينبغي أن تهجرها إلا إذا جرى العرف بذلك.

١٠٠١. **مسألة:** للزوج أن ينفرد عن مضجع زوجته ثلاث ليالٍ من أربع؛ لأنه يجوز له أن يتزوّج أربعًا، فإذا تزوّج أربعًا صار ثلاث ليالٍ للزوجات الثلاث، وواحدة لها ليلة.

١٠٠٢. **مسألة:** لو أنّ الزوجة أبت أن يبيت عندها زوجها ليلة من أربع فلا تملك هذا، مع أنه يمكن أن يكون معها ثلاث زوجات، وتقول: أنا أقدِّر أنّ معك ثلاث زوجات، ولا يجب عليَّ إلا ليلة واحدة من أربع، فكما أنّ هذا ليس بصواب فكذلك عكسه.

١٠٠٣. **مسألة:** يلزم الزوج الوطء إن قدر كلَّ ثلث سنةٍ مرّة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فلما ضرب الله للإيلاء أربعة أشهر علم أنّ الواجب أن يجامعها في كلّ أربعة أشهرٍ مرّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن يطأها بالمعروف، وليس من المعروف أنّ الإنسان الشاب يتزوّج المرأة الشابّة ثم يطؤها في كلّ أربعة أشهر مرّة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق.

فقط، ويفرّق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كلّ واحدة منهما بما يشبع رغبتها؛ ولأن الإيلاء حالٌ طارئة، والرجل أقسم أن لا يجامع زوجته.

١٠٠٤. **مسألة:** إذا سافر الزوج عن زوجته فوق نصف السنة، وطلبت قدومه وقَدِرَ، لزمه الرجوع والحضور إلى زوجته، هذا في غير سفر حجٍّ واجب، أو غزو واجب، أو طلب رزق يحتاجه.

١٠٠٥. **مسألة:** إذا كان الزوج الذي يريد السفر لا يأمن على زوجته من الفتنة بها أو منها، فإنه لا يجوز له أن يسافر.

١٠٠٦. **مسألة:** إذا أبى الزوج الرجوع من السفر مع قدرته عليه، فلزوجته طلب الفسخ.

١٠٠٧. **مسألة:** إذا أبى أحد الزوجين الوطء كلّ ثلث السَّنَة، والحضور من السفر مع قدرته عليه فرّق بينهما الحاكم بطلبٍ من الزوجة.

١٠٠٨. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يفسخ عقد الزوجيّة حتى يراسل الزوج، فيكتب إليه، أو يتصل به؛ لأن الزوج ربما لا يبيّن العذر لزوجته، فإذا راسله القاضي، وعرف أنّ المسألة وصلت إلى حدٍّ يوجب الفراق، فربما يبيّن العذر، ثم هذا لا يضرّ الزوجة فقد صبرت نصف سَنَة، فلتصبر ما تيسر لمراجعة زوجها.

١٠٠٩. **مسألة:** تُسَنُّ التسمية عند الوطء وقول ما ورد؛ لحديث: «لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهمّ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قُدِّرَ بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً»(١).

١٠١٠. **مسألة:** أذكار الجماع خاصّة بالرجل؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله»؛ ولأن الولد إنما يخلق من ماء الرجل، كما قال

---

(١) أخرجه الشيخان.

الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝٧ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ۝٨﴾ [الطارق: ٥-٨]، فالحيوانات المنويّة إنما تكون من ماء الرجل.

١٠١١. **مسألة:** قول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنه إن قُدِّرَ بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً» لا يشكل على هذا أنه ربما يكون هذا الرجل ملتزماً بالتسمية عند كلّ جماع، ويأتيه أولادٌ يضرّهم الشيطان؛ لأن هذا الدعاء سبب، والأسباب قد تتخلّف بوجود موانع.

١٠١٢. **مسألة:** قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم يضرّه الشيطان أبداً» عامّ - على الصحيح، أي لم يضرّه الشيطان أبداً، والتأبيد يدلّ على أنّ ذلك مستمر.

١٠١٣. **مسألة:** الموانع عارضة، والأصل عدم وجودها، فعلى الإنسان أن يفعل السبب موقناً بأنه سينفع، ثم الأمر بيد الله، وكلّ إنسان يريد أن يفعل شيئاً له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة.

١٠١٤. **مسألة:** إذا لم يُسَمِّ الزوج عند الجماع فإن الشيطان ربما يضرّ ولده إن قُدِّرَ بينهما بمولود.

١٠١٥. **مسألة:** إذا لم يُسَمِّ الزوج عند الجماع فإن الشيطان ربما يشارك الإنسان في التمتع بالزوجة، قال الله تعالى للشيطان: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء:٦٤]، قال بعض العلماء: المشاركة في الأولاد أنّ الرجل إذا لم يسمِّ عند الجماع فقد يشاركه الشيطان في التمتع بزوجته.

١٠١٦. **مسألة:** يجوز للزوج أن يذكر دعاء الجماع ولو كان عاريا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق.

١٠١٧. **مسألة:** لا حرج أن يأتي الرجل أهله عارياً وهي عارية أيضاً، لكن السنّة أن يلتحفا بلحاف واحد حتى لا تبرز سوءاتهما، ويكونا شبيهين بالحمارين. قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرّد تجرد العيرين»[١]، والعيرين: تثنية عير، وهو حمار الوحش؛ ولحديث: «الله أحقّ من يستحيا منه»[٢].

١٠١٨. **مسألة:** ينبغي للزوج قبل الجماع أن يفعل مع زوجته ما يثير شهوتها من تقبيل، ولمس ونحو ذلك؛ حتى يستوي الرجل والمرأة في الشهوة؛ لأن ذلك أشدّ تلذّذاً وأنفع للطرفين.

١٠١٩. **مسألة:** يكره كثرة الكلام عند الوطء والجماع؛ لحديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فمنه يكون الخرس والفأفأة»[٣]؛ ولأن الإنسان قد يكون كاشفا فرجه وكذلك المرأة. والخرس معناه: أن لا يتكلّم، والفأفأة: أن يكرّر الفاء عند نطقه بها.

١٠٢٠. **مسألة:** الكلام اليسير الذي يزيد في ثوران الشهوة لا بأس به، وقد يكون من الأمور المطلوبة.

١٠٢١. **مسألة:** يكره للزوج أن ينزع قبل فراغ زوجته؛ لحديث: «إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[٤]، والنزع معناه: أن ينهي الإنسان جماعه، فيخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة، أي قبل إنزالها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم أن ينزع قبل أن تنزل هي؛ لأنه يفوّت

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعفه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) عزاه في الإرواء لابن عساكر، وقال: (منكر).
(٤) أخرجه أبو يعلى، وضعفه الألباني.

عليها كمال اللذة، ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحصل عليها ضررٌ من كون الماء متهيّأً للخروج، ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع.

١٠٢٢. **مسألة:** يكره الوطء بمرأى أحد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم ولو كانا ملتحفين؛ لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنى إلى هذه الحال؛ ولأنه ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة، وقد يكون هذا الناظر ممن لا يخاف الله فيسطو على المرأة بعد فراغ زوجها منها.

١٠٢٣. **مسألة:** إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصوّر، فهذا لا بأس بالجماع أمامه.

١٠٢٤. **مسألة:** إذا كان الرائي طفلا ولكنّه يتصوّر ما يفعل كأن يكون عمره ثلاث سنوات مثلا، فلا ينبغي أن يحصل الجماع بمشاهدته؛ لأن الطفل قد يتحدّث بما رأى عن غير قصد.

١٠٢٥. **مسألة:** يكره للزوجين التحدّث للناس بما حصل بينهما من جماع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لحديث: «إنّ من شرّ الناس منزلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم يصبح يتحدّث بما جرى بينهما»[1].

١٠٢٦. **مسألة:** لو أنّ أحداً وصف الجماع المستحسن دون أن يضيفه إلى زوجته، بأن قال مثلاً: بعض الناس يفعل كذا وكذا عند الجماع، فهذا جائز، إلا أن يفهم الحاضرون أنّ المراد به نفسه، فحينئذٍ يمنع.

١٠٢٧. **مسألة:** يحرم جمع زوجتيه في مسكن واحدٍ بغير رضاهما؛ لأن ذلك يؤدّي إلى الشقاق والنزاع؛ لِمَا يحدث بين الزوجات من الغيرة..

---

(١) أخرجه مسلم.

١٠٢٨. مسألة: إذا تعب الزوج من جمع الزوجتين في مسكن واحد وأراد أن يفصل بينهما وأبتا أن تنفصلا، فالحقّ له.

١٠٢٩. مسألة: إذا رضيت الزوجتان أن تكونا في مسكن واحد، ثم بعد ذلك أبتا، فالحكم يدور مع علّته، فإذا وُجِدَ بينهما التنافر والغيرة وجب عليه أن يفرّق؛ ولأن حقّ الزوجة يتجدّد كلّ يوم بيومه، وفي هذه الحال ليس له أن يحتجّ عليها بأنها أذنت، كما لو وهبت يومها لإحدى الزوجات ثم بعد ذلك رجعت فلها الحقّ.

١٠٣٠. مسألة: للزوج أن يمنع الزوجة من الخروج من منزله؛ لأنه سيّدها، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]؛ ولحديث: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم»[١]، أي أسيرات.

١٠٣١. مسألة: إذا لم يكن على الزوج ضرر في خروج زوجته فلا ينبغي له أن يمنعها؛ لأن منعها كبت لحريّتها من وجه؛ ولأن ذلك قد يفسدها عليه، وما دام أنه لا ضرر فليأذن لها، فقد تكون امرأة داعية للخير، تحضر مجالس النساء وتعظهنّ وتبيّن لهنّ الشريعة، وقد تكون امرأة تحبّ أن تزور أقاربها، فهنا لا ينبغي له أن يمنعها.

١٠٣٢. مسألة: إذا كان على الزوج ضرر في خروج زوجته فله أن يمنعها.

١٠٣٣. مسألة: إذا لم يكن في خروج الزوجة خير ولا شرّ، فالأفضل أنّ يشير عليها أن لا تخرج، ويقول: إنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهنّ خير لهنّ»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني.
(٢) أخرجه الشيخان.

١٠٣٤. **مسألة:** إذا كان والد الزوجة أو والدتها ممن يحرّضونها على زوجها بغير حقٍّ فلزوجها أن يمنعها؛ لئلا يفسدونها عليه، والقاعدة تقول: (الضرر يزال).

١٠٣٥. **مسألة:** يستحبّ للزوج أن يأذن لزوجته إذا طلبت أن تُمَرِّض مَحْرَمَهَا في ما يحلّ لها النظر إليه، وهو العورة؛ لِمَا في ذلك من جبر الخاطر، وطمأنينة النفس، وصلة الرحم، حتى لو فرض أن بينه وبين أبيها مشكلة أو عداءً شخصيّاً فإن الأفضل أن يأذن لها؛ مراعاة لحالها، ثم إنه يسلم من السمعة السيئة؛ لأنه لو منعها أن تذهب تمرّض والدها لتحدّث الناس به، وأكلوا لحمه.

١٠٣٦. **مسألة:** ينبغي أن يُفرَّق بين القريب والبعيد من المحارم، فمثلاً إذا كان للزوجة عمٌّ بعيد، فليس كالابن، وليس كالأب، ولكلّ مقام مقال.

١٠٣٧. **مسألة:** إذا لم يكن لمَحْرَم الزوجة من يمرّضه، وكان في حاجة إلى ذلك فإنه يجب على الزوج أن يأذن لها.

١٠٣٨. **مسألة:** يجب على الزوج أن يأذن لزوجته لعيادة مَحْرَمِها؛ لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن يمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا.

١٠٣٩. **مسألة:** يستحبّ للزوج أن يأذن لزوجته إذا طلبت أن تشهد جنازة مَحْرَمِها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ له الحقّ أن يمنعها؛ لأن شهودها للجنازة لا داعي له، وربما يكون ذلك أشدّ عليها حزناً وتأثيراً، ويحضر النساء أيضاً معها فتحصل النياحة.

١٠٤٠. **مسألة:** للزوج أن يمنع زوجته من إجارة نفسها ولو كان غائبا عنها؛ لأنه يملك منافعها في الليل والنهار، حتى إنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[(١)]؛ ولأنها لو صامت لمنعته الاستمتاع بها نهاراً، أو لمنعته من كماله؛ لأن الإنسان قد يأنف أن يفسد صومها ولو كان نفلاً؛ ولأن في ذلك دناءة من وجه آخر تلحق زوجها، فيقال: فلانة زوجة فلان خادمٌ عند الناس.

١٠٤١. **مسألة:** إجارة الزوجة النفس: هي أن تؤجّر نفسها لتكون خادماً عند آخرين.

١٠٤٢. **مسألة:** إذا استؤجرت الزوجة على عمل، بأن تكون امرأة خيّاطة مثلاً، وصارت تخيط للناس بأجرة في بيتها فليس له منعها، إلا إذا رأى في ذلك تقصيراً منها في حقّه، فله المنع.

١٠٤٣. **مسألة:** للزوج أن يمنع زوجته من الوظيفة، إلا إذا شرطت عليه في العقد؛ لحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحلّلتم به الفروج»[(٢)].

١٠٤٤. **مسألة:** إذا لم تشترط الزوجة أن تتوظّف، لكن اضطرّت إلى أن تكون موظّفة؛ لأن زوجها فقير ولا ينفق عليها، فليس لها ذلك، لكن لها أن تخيّره، فتقول: إمّا أن تأذن لي أن أعمل وأحصل على قُوتي، وإمّا أنْ أطالبك بالفسخ؛ لأنها لا يمكن أن تبقى بدون قوت.

١٠٤٥. **مسألة:** للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره، ويكون هذا بأن تكون امرأة طلّقها زوجها الأول وهي حامل، فتنتهي العدّة بوضع الحمل ويتزوّجها آخر، وهي لا تزال ترضع الولد، فللزوج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول، إلا في حالين:

* **الحال الأولى:** الضرورة، بأن لا يقبل هذا الطفل ثدياً غير ثدي أمّه، فيجب إنقاذه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

* **الحال الثانية:** أن تشترط ذلك على زوجها الثاني، فإذا وافق لزمه.

١٠٤٦. **مسألة:** ليس للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها منه، إلا إذا كان في الأمّ مرض يخشى على الولد منه.



فَصْلٌ

١٠٤٧. **مسألة:** على الزوج المعدّد أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كنَّ كلهنَّ حرائر، سواء كنَّ اثنتين، أم ثلاثـًا، أم أربعـًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليلتين، ولتلك ليلة واحدة، فالجور في هذا ظاهر؛ ولحديث: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل»[1]؛ ولأن كلّ منهما زوجة وقد تساوتا في الحقّ على هذا الرجل، فوجب أن تتساويا في القسم.

١٠٤٨. **مسألة:** للحُرّة مع الأمَة ليلتين وللأمَة ليلة؛ لأنها على النصف. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب العدل في القسم حتى بين الحُرّة والأمَة.

١٠٤٩. **مسألة:** لا يجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في الوطء؛ لأن الوطء له دوافع من أعظمها المحبّة، والمحبّة أمرٌ لا يملكه المرء، فقد يكون إذا أتى إلى هذه الزوجة أحبّ أن يتّصل بها وتلك لا يحبّ أن يتّصل بها، وقد قال الله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩]؛ ولأن النبيّ ﷺ كان يقسم بين زوجاته ويعدل ويقول: «هذا قَسْمِي فيما أملك فلا تلمني

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال ابن حجر: (سنده صحيح)، وصححه الألباني.

فيما لا أملك»[1]، وهذا حقّ؛ لأنه إذا كان لا يرغب إحداهما، فإنه لا يملك أن يجامعها إلا بمشقّة، ثم إنّ تكلّف الإنسان للجماع يلحقه الضرر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ فيه تفصيلا، فمن كان لا يمكنه القسم في الوطء فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، ومن كان يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم؛ لأننا ما دمنا علّلنا بأنه لا يجب العدل في الوطء بأن ذلك أمرٌ لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلّة، وبقي الحكم على العدل.

١٠٥٠. **مسألة:** لو قال إنسان: إنه رجل ليس قويّ الشهوة إذا جامع واحدةً في ليلة لا يستطيع أن يجامع الليلة الثانية أو يشقّ عليه ذلك، وقال سأجمع قوّتي لهذه دون تلك، فهذا لا يجوز؛ لأن الإيثار هنا ظاهر، فهو يستطيع أن يعدل.

١٠٥١. **مسألة:** يقول الفقهاء: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في النفقة الواجبة، وما عدا ذلك من العطايا والهبات فليس بواجب. ولكنّ الصحيح: أنه يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كلّ شيء يقدر عليه؛ لحديث: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[2].

١٠٥٢. **مسألة:** عماد القسم هو الليل لمن معاشه النهار.

١٠٥٣. **مسألة:** عماد القسم النهار لمن معاشه في الليل، كالحارس الذي يحرس ليلاً وفي النهار، يتفرّغ لبيته.

١٠٥٤. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته الحائض؛ للإيناس والاجتماع، وأن لا تَرَى الزوجة الأخرى متفوّقة عليها.

١٠٥٥. **مسألة:** إذا اتّفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض، فإنه لا يجوز؛

---

(١) أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبد الله بن يزيد).

(٢) أخرجه الخمسة، وقال ابن حجر: (سنده صحيح)، وصححه الألباني.

لأنه قد تختلف العادة، فأيام الحيض مجهولة، وإذا كانت مجهولة فلا بدّ أن يؤثّر على قلوب الزوجات؛ لأنه إذا صارت هذه حيضها خمسة أيام، والثانية حيضها، أحيانًا خمسة أيام، وأحيانًا عشرة أيام، وأحيانًا ثمانية أيام، وأحيانًا ثلاثة عشر يومًا، فيكون هناك شيء في النفوس، حتى وإن رضين في أول الأمر، لكن سوف لا يرضين في النهاية.

١٠٥٦. **مسألة:** إذا اتّفق الزوج مع زوجاته على أن لا يقسم للحائض ما لم يتجاوز حيضها ثمانية أيام مثلا، فإنه يجوز؛ لأنه جعل له حدّاً أعلى، وربّما يكون في هذا راحة للجميع.

١٠٥٧. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته النفساء؛ لأنه إذا وجب للحائض وجب للنفساء ولا فرق. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ النفساء يجب أن يُرجَع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا: أنّ النفساء لا تبقى في بيت زوجها، بل تكون عند أهلها حتى تطهر، وأيضًا العرف عندنا: أنه لا قسم لها، أي أنّ الزوج لا يذهب لها ليلة وللأخرى ليلة، ولا يقضي إذا طهرت من النفاس، وعلى هذا فنقول: مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩] أن لا قسم للنفساء.

١٠٥٨. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم للمريضة؛ لأنه لو هجر المريضة فإنه يؤثّر فيها ويزيدها مرضًا.

١٠٥٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة مريضة مرضًا لا يطيقه زوجها أو يخشى من العدوى، فحينئذٍ عليه أن يستأذن منها.

١٠٦٠. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته المعيبة، سواء كانت معيبة من قبل أو حدث بها عيب؛ لأنه هو الذي فرّط بعدم اشتراط أن لا يقسم.

١٠٦١. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته المجنونة المأمونة وغير المأمونة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن يقسم للمأمونة فقط.

١٠٦٢. **مسألة:** قد يحدث الجنون لمدّة معينة، فهنا نقول: يقسم لها، وربما إذا قسم لها، وهدأها، وصار يتكلّم معها، ربما تستجيب ويزول ما بها من الجنون، كما هو واقع أحيانًا.

١٠٦٣. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي آلى منها.

١٠٦٤. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي ظاهر منها.

١٠٦٥. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي وجد بها مانع، مثل أن تكون صائمة.

١٠٦٦. **مسألة:** يجب على الزوج أن يقسم لزوجته التي لا يتمتّع بها بالوطء، إلا ما جرى به العرف، أو ما سمحت به.

١٠٦٧. **مسألة:** إذا كانت الزوجة امرأة كبيرة في السنِّ، وقال لها: أنا ما أقدر أن أقسم لك، فهل تحبّين أن تبقي عندي وفي عصمتي وبدون قسم وإلا فأنا أطلّقك؟ فاختارت أن تبقى عنده، فهذا جائز؛ لأن الإكراه في مسألة الفراق لِحَقّه.

١٠٦٨. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها فلا قسم لها ولا نفقة، أي لا يلزمه القضاء إذا رجعت؛ لأنها عاصية وناشز، وفوّتت عليه الاستمتاع، وإذا كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1]، فكيف بمن تسافر؟!.

١٠٦٩. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها في حاجتها فلا قسم لها؛ لأنها اختارت أن لا قسم لها بسفرها.

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٧٠. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها في حاجتها فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع. هذا على قول. ولكن في هذا نظر؛ لأن المرأة لم تمنع زوجها من نفسها إلا بعد أن أذن، فإذا أذن والحقّ له فإن حقّها لا يسقط، فلها أن تطالبه بالنفقة، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الحضر؛ لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجرة للذهاب وأجرة للإياب، وربّما تكون البلد الثانية المؤونة فيها أشدّ، والسعر فيها أغلى، فلا يلزمه إلا مقدار نفقة الإقامة، إلا إذا أذن بذلك ورضي، وقال: أنا آذن لك، والنفقة عليَّ، فهنا لا إشكال في إنها تجب عليه.

١٠٧١. **مسألة:** إذا أبت الزوجة السفر مع زوجها فلا قسم لها ولا نفقة، إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها، فإن لها القسم والنفقة.

١٠٧٢. **مسألة:** إذا أبت الزوجة المبيت عند زوجها في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة؛ لأنها منعت زوجها من حقٍّ يلزمها، فسقط حقّها وهي آثمة، وقد قال النبيّ ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1]، وفي هذه الحال له أن يعاملها معاملة أخرى أشدّ من هذا، وهي أن يعظها، ويهجرها، ويضربها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

١٠٧٣. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها لحاجته فإن لها القسم والنفقة؛ لأن ذلك لحاجته، وجزاها الله خيراً أن ذهبت. مثل أن تكون له أمّ في المستشفى في بلد آخر فسافرت لتمرّضها مثلا.

١٠٧٤. **مسألة:** إذا منع الزوج نفقة زوجته سقط حقّه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

---

(١) أخرجه الشيخان.

﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه.

١٠٧٥. **مسألة:** يجوز أن تهب الزوجة قسمها لضرّتها بإذن زوجها، كما فعلت سَوْدَة بنت زمعة لَمَّا خافت أن يطلّقها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِبَرِ سنّها وهبت قسمها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، واختارت سَوْدَةُ عائشةَ؛ لأنها أحبّ نسائه إليه، فأرادت أن تهبه لمن يحبّ، وهذا من فقهها وشفقتها على الرسول، أمّا كونه من فقهها؛ فلأن الرسول لو طلّقها لم تبقَ من أمّهات المؤمنين، ولم تكن زوجة له في الآخرة، وأمّا كونه شفقة على الرسول؛ فلأنها وهبته لأحبّ نسائه إليه.

١٠٧٦. **مسألة:** إذا وهبت الزوجة قسمها للزوج عَيَّنَ من شاء منهنّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يعيّن، ولكن الذي ينبغي أن يسقط حقّ الواهبة، وكأن الزوج ليس له إلا الثلاث الباقيات، وبهذا يكون العدل بين بقيّة الزوجات، إلا أن يخيرهنّ، فيقول: هل تخترن أن نسقط حقّها، ويكون القسم بينكنّ، أو تخترن أن نضرب القرعة فمن خرجت لها القرعة، فيوم تلك لها؟ فإذا اخترن ذلك فلا حرج.

١٠٧٧. **مسألة:** إذا رجعت الزوجة الواهبة قسم لها مستقبلاً؛ لأن الأيام تتجدّد يومًا بعد يوم.

١٠٧٨. **مسألة:** إذا رجعت الزوجة الواهبة قسم لها مستقبلاً ولا يقضي لها ما مضى؛ لأن الذي فات قد قبض، والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها.

١٠٧٩. **مسألة:** إذا وهبت الزوجة ليلتها في صلح فلا تملك الرجوع فيها؛ لأن الصلح لازم، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا

(١) أخرجه البخاري.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨]. مثاله: أن تشعر الزوجة من زوجها أنه سيطلّقها وخافت، فقالت له: أنا أتّفق معك على أن أجعل يومي لفلانة، وتبقيني في حِبالك، فوافق على هذا الصلح، فصارت المسألة معاقدة، فإذا كانت معاقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم، وإلا فلا فائدة من الصلح.

١٠٨٠. **مسألة:** لا قسم واجب للإماء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، فدلَّ هذا على أنّ ملك اليمين لا يجب فيه العدل، ولو وجب على السيّد القسم لإمائه لم يكن بينهنّ وبين النساء فرق.

١٠٨١. **مسألة:** لا قسم واجب لأمّهات الأولاد، وهنّ: الإماء اللاتي خَلَّفَ منهنّ.

١٠٨٢. **مسألة:** للزوج أن يطأ من شاء من إمائه متى شاء.

١٠٨٣. **مسألة:** إذا تزوّج الرجل بِكراً أقام عندها سبع ليالٍ؛ لأن الليالي هي العمدة، ثم يرجع إلى زوجاته، فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى؛ لحديث: «من السنّة إذا تزوّج البِكر على الثيّب أقام عندها سبعًا ثم قسم»[(١)]؛ ولأن رغبة الرجل في البِكر أكثر من رغبته في الثيّب، فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه؛ ولأن البِكر أشدّ حياءً من الثيّب، فجُعلت هذه المدّة؛ لأجل أن تطمئنّ وتزول وحشتها وتألف الزوج.

١٠٨٤. **مسألة:** الحكمة - والله أعلم - من لبثه عند البِكر سبعة أيام: أن تدور عليها أيام الأسبوع كلّها.

١٠٨٥. **مسألة:** يلحق بالبِكر من زالت بكارتها بغير الجماع، كسقوط ونحوه.

١٠٨٦. **مسألة:** إذا تزوّج الرجل ثيّبًا أقام عندها ثلاث ليالٍ؛ لأنها قد ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٨٧. **مسألة:** إذا أحبّت الثيّب أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهنّ للبواقي؛ لأنه لما طلبت الزيادة لغى حقّها من الإيثار، فقد أثرت في الأول بثلاثة أيام، فلمّا طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيثار، ويقسم للبواقي سبعـاً سبعـاً؛ لأن أمّ سلمة لمّا مكث عندها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام، وأراد أن يقسم لنسائه قال لها: «إنه ليس بك هوانٌ على أهلك، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي»[(١)].



فَصْلٌ في النشوز

١٠٨٨. **مسألة:** النشوز يكون من الزوج، ويكون من الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنّ ضربـاً غير مبرّح»[(٢)]، وإذا كانت هذه المسألة الكبيرة تُضرَب فيها المرأة ضربـاً غير مبرّح، فما بالك في النشوز؟! فأولى أن لا يكون الضرب مبرّحـاً.

١٠٨٩. **مسألة:** نشوز الزوجة: معصيتها زوجها فيما يجب عليها من حقوقه.

١٠٩٠. **مسألة:** يلزم الزوجة الخدمة المعروفة ـ على الصحيح، مثل غسل الثياب، وطبخ الطعام، ورفع الفراش، وقمّ البيت وترتيبه، ونحو ذلك.

١٠٩١. **مسألة:** إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه وهي متبرّمة، أو وهي متكرّهة فإنه يعظها، فإن أصرّت هجرها

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.

في المضجع ما شاء حتى تستقيم حالها، فإن أصرّت ضربها ضربا غير مُبَرِّح. قال الله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} ﴿ ﴾ [النساء:٣٤]، أي اتركوا كلّ ما مضى، ولا يكن في أذهانكم أبداً، وهذا من الحكمة؛ لأن ذكر الإنسان ما مضى من مثل هذه الأمور ما يزيد الأمر إلا شُقة وشدة.

١٠٩٢. **مسألة:** العطف بالواو لا يمنع الترتيب، كما أنه لا يستلزمه.

١٠٩٣. **مسألة:** يجب على الزوج في الهجر أن يبدأ بالأخفّ وهو الموعظة، ثم الهجر في المضجع، ويضاف إليها الهجر في المقال، ثم الضرب.

١٠٩٤. **مسألة:** التبرّم: أي التثاقل في الشيء.

١٠٩٥. **مسألة:** التكرّه: أي يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء الذي طلبه.

١٠٩٦. **مسألة:** الموعظة: هي التذكير بما يرغّب أو يخوّف، فيعظها بذكر الآيات الدالّة على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المحذّرة من عصيان الزوج، مثل حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1]، ومثل حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

١٠٩٧. **مسألة:** إذا استجابت الزوجة للوعظ خير من كونها تستجيب للوعيد، أي خير من كونه يقول: استقيمي وإلا طلّقتك، كما يفعله بعض الجهال، تجده يتوعّدها بالطلاق، وما علم المسكين أنّ هذا يقتضي أن تكون أشد نفوراً منه.

١٠٩٨. **مسألة:** هجر الزوجة في المضجع على ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

١. أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدّثها.

٢. أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أشدّ من الأول.

٣. أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشدّ شيء.

١٠٩٩. **مسألة:** في هجر الزوجة يبدأ الزوج بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة، فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل.

١١٠٠. **مسألة:** إذا استقامت الزوجة حين هجرها أسبوعاً فليس له أن يزيد؛ لأن هذا مثل الدواء، فيتقيّد بالداء.

١١٠١. **مسألة:** للزوج أن يهجر زوجته الناشز في المضجع حتى تستقيم حالها، فربما تستقيم في ليلة، أو في ليلتين، وربّما لا تستقيم إلا بشهر.

١١٠٢. **مسألة:** للزوج أن يهجر زوجته في الكلام ثلاثة أيام فأقلّ ولا يزيد؛ لحديث: «لا يحلّ للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[١].

١١٠٣. **مسألة:** يزول الهجر بالسلام، فإذا دخل البيت وقال: السلام عليكم زال الهجر، وإذا قال لها: كيف أصبحت يا أمّ فلان فإنه يكفي؛ لأنه كلّمها، إذاً يبقى على رأس كلّ ثلاثة أيام يسلّم مرّة، ففي هذه الحال سوف تتفجّر المرأة غيظاً ويحصل الأدب.

١١٠٤. **مسألة:** لا يجوز الضرب في الوجه، ولا في المقاتل، ولا فيما هو أشد ألماً؛ لحديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت»[٢]؛ ولأن المقصود هو التأديب لا التعذيب.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أبو داود، وقال الألباني: (حسن صحيح).

١١٠٥. **مسألة:** ليس لضرب الزوجة عدد معيّن في المرّة الواحدة ـ على الصحيح، ولكن ما يحصل به المقصود، ولا تتضرّر به المرأة؛ لأن هذا للتأديب، وأمّا حديث: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله»[1] فالصحيح: أنّ المراد بالحدّ في هذا الحديث الحدّ الشرعيّ، وليس الحدّ العقوبيّ كحدّ الزنا مثلاً، إنما المراد بالحدّ ترك الواجب، أو فعل المحرّم؛ لأن الله سمى المحرّمات حدوداً، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وسمّى الواجبات حدوداً فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا كانت الزوجة لا تتأدّب إلا بعشرين جلدة، نضيف إلى العشر عشراً أخرى، لكن نرجع إلى القيد الأول: وهو أن يكون غير مُبَرِّح.

١١٠٦. **مسألة:** في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤] توجيهات عظيمة من الله، فالله لم يقل: فإن أطعنكم ورجعن إلى الصواب فذكروهنّ ما مضى، وتقولون: فعلتِ كذا، وفعلتِ كذا، أو أنا قلت: كذا، وما أشبه ذلك، مما يبعث الأمور الماضية، بل قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي اتركوا كلّ ما مضى، ولا يكن في أذهانكم أبداً، وهذا من الحكمة؛ لأن ذكر الإنسان ما مضى من مثل هذه الأمور ما يزيد الأمر إلا شُقة وشدّة.

١١٠٧. **مسألة:** إذا لم تستقم الزوجة بعد الوعظ والهجر والضرب فإنه يُبْعَثُ حكم من أقارب الزوج وحكم من أقارب الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء:٣٥].

١١٠٨. **مسألة:** يشترط في الحَكَم أن يكون عالمـًا بالشرع، عالمـًا بالحال، عادلا.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١١٠٩. **مسألة:** الحكمان ليسا وكيلين للزوجين ـ على الصحيح، وإنما هما حكمان مستقلّان، يفعلان ما يريانه مناسبا لحال الزوجين من الجمع بينهما أو التفريق؛ لظاهر الآية: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

١١١٠. **مسألة:** لا يجوز للحكمين أن يريد كلّ واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما، قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ [النساء:٣٥]، أي الحكمان ـ على لصحيح ـ ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ أي بين الحكمين، وبين الزوجين، يوفّق الله بين الحكمين فيتّفق الرأي؛ لأنه لو تنازع الحكمان، وكان لكلّ واحد منهما رأي ما استفدنا شيئًا، لكن مع إرادة الإصلاح يوفّق الله بينهما، فيتّفق الحكمان على شيء واحد، أو يوفّق الله بينهما إن حكم الحكمان بأن يبقى الزوجان في دائرة الزوجيّة، فإن الله يوفّق بين الزوجين من بعد العداوة، فالآية تحتمل هذا وهذا، ويصحّ أن يراد بها الجميع، فيقال: إن أراد الحكمان الإصلاح وفّق الله بينهما، وجمع قولهما على قول واحد واتّفقا، وإن أرادا الإصلاح وحكما بأن تبقى الزوجيّة، فإن الله يوفّق بين الزوجين.

١١١١. **مسألة:** إذا خافت الزوجة نشوز زوجها فقد بيّن الله علاج ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ [النساء:١٢٨]، قوله: ﴿نُشُوزًا﴾ يعني يترفّع عليها ويستهجنها، وقوله: ﴿أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ أي يعرض عنها ولا يقوم بواجبها، لا في الفراش، ولا في غير الفراش، ولا كأنه زوج، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا﴾ أي يتصالحا بأنفسهما، وما ذكر الله وعظًا ولا ضربًا ولا هجراً ولا حكمين؛ لأن الأصل أنّ الرجل قوّام على المرأة، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، بخلاف العكس؛ ولهذا هناك يعظها ويهجرها ويضربها،

وهي لا تعظه ولا تهجره ولا تضربه، ولكن لا بدّ من مصالحة بينهما، فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما، فلا حرج في أن يتدخّل الأقارب، لا على سبيل الحَكَم، ولكن على سبيل الإصلاح؛ ولهذا ما ذكر الله هنا المحاكمة، بل ذكر الإصلاح وندب إليه في قوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾.

١١١٢. **مسألة:** كلّ شيء يكون عن طريق الصلح فهو خير؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾.

١١١٣. **مسألة:** تطمئن النفوس في المصالحة وتستريح، ومع ذلك أشار الله إلى أنه قد يوجد فيه مانع وعائق، فقال تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] يعني عندما يتكلّم أناس في نزاع بينهما يحبّون الصلح، لكن النفس تشحّ أن يهضم حقّها مهما كان الأمر، ولكن على كلّ حال الذي عنده عقل يغلب نفسه.

١١١٤. **مسألة:** الصلح خيرٌ من المحاصّة، فإن في المحاصّة مهما كان سيكون في نفسه شيء على صاحبه الذي غلبه.



باب الخلع

١١١٥. **مسألة:** الخلع بالفتح والضمّ، أمّا بالضمّ فهو المعنى، وأمّا بالفتح فهو الفعل، وأصل الخلع من خَلَعَ الثوب إذا نزعه.

١١١٦. **مسألة:** الخلع اصطلاحاً: فراق الزوج زوجته على عوض منها.

١١١٧. **مسألة:** الخلع له ألفاظ معلومة، كلفظ (الخلع، أو الفداء، أو الفسخ)، أو ما أشبه ذلك، فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها

من زوجها، وعلى هذا فكلّ لفظ يدلّ على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، بأن قال مثلاً: طلّقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فهذا خلع، ويترتّب على هذا مسألة مهمّة، لو طلّق الإنسان زوجته مرّتين متفرّقتين، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق، فعلى قول من يرى أنّ الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منه، لا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وعلى قول من يرى أنّ الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق، تحلّ له بعقد جديد حتى في العدّة، وهذا القول هو الصحيح.

١١١٨. **مسألة:** العوض بالنسبة للزوجة المنفعة بالتخلّص من هذا الرجل، وبالنسبة للزوج المال المدفوع له.

١١١٩. **مسألة:** يجوز أن يكون عوض الخلع غير المال، كخدمته مثلاً.

١١٢٠. **مسألة:** ينبغي أن ينصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا: (طلّق زوجته على عوض قدره كذا وكذا)، بل يقولوا: (خالع زوجته على عوض قدره كذا وكذا)؛ لأن أكثر الحكام عندنا يرون أنّ الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ويكون في هذا ضرر على المرأة، فإن كانت الطلقة الأخيرة فقد بانت، وإن كانت غير الأخيرة حُسِبت عليه.

١١٢١. **مسألة:** الخلع قد يكون بطلب من الزوج، أو بطلب من الزوجة، أو بطلب من وليّها، أو بطلب من أجنبيّ.

١١٢٢. **مسألة:** يكون الخلع بطلب من الزوج بأن يكون الزوج ملَّ زوجته، لكنّه أصدقها مهراً كثيراً، وأراد أن تخالعه بشيء تردّه عليه من المهر.

١١٢٣. **مسألة:** للزوجة أن تطلب الخلع لسبب تنقص به المعاشرة، إمّا لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدّين، أو لكونه فاتراً دائماً، ودليل ذلك: "أنّ امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت للنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دِين، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال لها: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال لثابت: خذ الحديقة وطلّقها تطليقة"[1].

١١٢٤. **مسألة:** إذا كان الزوج قليل الصلاة، أو قليل شهود الجماعة في الصلاة، أو عاقًا لوالديه، أو يتعامل بالربا، وما أشبه ذلك، فللزوجة أن تطلب الخلع لكراهتها دِينه.

١١٢٥. **مسألة:** إذا كرهت المرأة زوجها وطلبت الخلع وقالت: أنا لا مانع عندي، أعطيه مهره، وإن شاء أعطيته أكثر، ولم نتمكّن من الجمع بينهما لزمه الخلع ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «خذ الحديقة وطلّقها تطليقة»[2]، والأصل في الأمر الوجوب، وقول الجمهور: إنّ هذا للإرشاد فيه نظر؛ ولأن بقاءها معه على هذه الحالّ شقاء له ولها وتفرّق، والشارع يمنع كلّ ما يحدث البغضاء والعداوة؛ ولأنه لا مضرّة عليه، فماله قد جاءه، وبقاؤهما هكذا، هي معلّقة لا يمكن أن تتزوّج، وهو كذلك غير موفّق في هذا النكاح لا ينبغي.

١١٢٦. **مسألة:** مَنْ صحّ تبرّعه من زوجة وأجنبي صحّ بذله لعوض الخلع.

١١٢٧. **مسألة:** الفرق بين التبرّع والتصرّف: أنّ التصرف: هو العمل في المال. وأمّا التبرّع: فهو بذل المال بلا عوض، فمثلا وليّ اليتيم يصحّ تصرّفه في مال اليتيم، ولا يصحّ تبرّعه من مال اليتيم، وأمّا التصرّف فيتصرّف بكلّ ماله بالتي هي أحسن، وعلى هذا يكون التصرّف أوسع من التبرّع؛ لأنه يصحّ ممن لا يصحّ تبرّعه.

١١٢٨. **مسألة:** الخلع تبرّع؛ لأن الزوجة تتبرّع للزوجة بما تعطيه في الخلع، وإن

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

كان هناك مقابل، لكن هو في الأصل تبرّع.

١١٢٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة لا يصحّ تبرّعها، كالمحجور عليها، وأرادت أن تخالع زوجها فليس لها ذلك؛ لأن تبرّعها بمالها لا يصحّ.

١١٣٠. **مسألة:** تبرّع الأجنبيّ بعوض الخلع أقسام:

١. أن يكون لمصلحة الزوج، مثل أن يعرف أنّ الزوج متبرّم من زوجته، ولا يريدها، ويكرهها، ولا يستطيع أن يفارقها، وقد بذل لها مهراً كثيراً، فهو في حيرة، فهنا نقول: إذا تبرّع أجنبيّ بعوض الخلع، فالمصلحة للزوج، والزوجة قد يكون لها مصلحة وقد لا يكون، لكنّه يقول: أنا أريد أن أخلّص هذا الزوج من هذه الحيرة، فنقول له: جزاك الله خيراً، ولا حرج؛ لأن هذا مصلحة.

٢. أن يكون لمصلحة الزوجة، بأن تكون الزوجة كارهة لزوجها، وزوجها متعِب لها، لكن ليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه، فيأتي رجل ويقول: يا فلان خالع زوجتك، وأنا أعطيك كذا وكذا من المال، فهذا جائز، وهو إحسان إليها.

٣. أن يكون لمصلحة الزوجين جميعًا، بأن يكون كلّ واحد منهما يرغب الانفكاك، لكن الزوج شاحٌّ بما بذله من المهر، وهي ليس عندها ما تفدي به نفسها.

٤. أن يكون للإضرار بالزوج، مثل أن تكون المرأة صالحة خادمة لزوجها معتنية به، فيحسد الزوج على هذا، فيقول له: اخلع زوجتك بعوض، وقصده الإضرار بالزوج؛ لأنه حاسده، فهذا لا شك أنه حرام، وأنه عدوان على أخيه، وهو أشدّ من الحسد المجرّد، والحسد من الكبائر.

٥. أن يكون للإضرار بالزوجة، كأن تكون الزوجة مستقيمة مع الزوج،

والحال طيّبة، فتأتي امرأة تحسدها فتقول لها: أنا سأعطيك كذا وكذا، وتخلّصي من هذا الرجل، وسوف يرزقك الله رجلاً طيّبًا ومستقيمًا، فتخدعها، وتوافق الزوجة، فهذا حرام؛ لأنه عدوان.

٦. أن يكون للإضرار بهما جميعًا، بأن يحسد رجل الزوجَ والزوجةَ ويبذل العوض، وهذا حرام.

٧. أن يكون الخلع لمصلحة الباذل، مثال ذلك: أن يكون الباذل قد أعجبته هذه المرأة التي عند زوجها، فقال للزوج: اخلع زوجتك وسأعطيك عشرة آلاف ريال، فهذا حرام وعدوان وجناية، وهو أشدّ من تخبيب المرأة على زوجها؛ لأن هذا بالفعل أفسدها عليه.

٨. أن يكون لمصلحة غيره، مثال ذلك: رجل عرف أنّ فلانًا قد تعلّق قلبه بهذه الزوجة، فقال له: أنا أراك تحبّ فلانة فقال: نعم ليتها تكون لي، فقال: أنا آتي بها ولكن أعطني دراهم، فأعطاه الدراهم، فذهب وخالعها، فهذا لا يجوز؛ لأنه عدوان وظلم.

٩. أن يكون لا سبب له، وإنما يريد أن يفرّق بينهما، فلا يريد الإضرار، ولا يريد المصلحة لنفسه ولا لغيره، فهذا لا يجوز.

١١٣١. **مسألة:** إذا كرهت الزوجة خُلُق زوجها، أو خَلْقَه، أو نقص دِينه، كأن يتهاون بصلاة الجماعة، أو يشرب الدخان، أو يحلق اللحية، أو خافت إثمًا بترك حقّه، كأن تجد نفسها ليست منقادة له، ولا تجيبه إلى الاستمتاع إلا متبرّمة متكرّهة، فإنه يجوز لها طلب الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

١١٣٢. **مسألة:** إذا وصل نقص الدِّين إلى الكفر فإن الخلع هنا واجب، فيجب على الزوجة أن تفارق زوجها بكلّ ما تستطيع.

١١٣٣. **مسألة:** يجب على من علم بحال الزوج أنه لا يصلّي مثلا أن ينقذوها منه بالمال؛ لأنها في مثل هذه الحال في الغالب لو حاكمته إلى القاضي فإنها لن تحصل على طائل؛ لأن القاضي سيطلب منها البيّنة على عدم صلاته، وإقامة البيّنة على العدم صعب جداً، ففي مثل هذه الحال إذا علمنا صدق المرأة، وأنّ الزوج قد طلب لفراقها كذا من المال، فإنه يجب علينا ـ فرض كفاية ـ أن نخلّصها منه؛ لأن بقاء المسلمة تحت الكافر أمرٌ محرّم بالكتاب، والسنّة، والإجماع، ولا يمكن أن تبقى عند هذا الرجل الكافر، يتمتّع بها.

١١٣٤. **مسألة:** يكره طلب الخلع مع استقامة الحال. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإنّ مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح، وهذا يشهد لصحّة الحديث، وإن كان ضعيفاً: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة»[(١)]، فهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب.

١١٣٥. **مسألة:** إذا كان الخلع لغير سبب فإنّ الصحيح: أنه محرّم، وأنه لا يقع؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[(٢)].

١١٣٦. **مسألة:** إذا كان الخلع المحرّم بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه ما تلفّظ به ولا نواه، والخلع وقع غير صحيح.

١١٣٧. **مسألة:** إذا عَضَلَ الزوج زوجته، أي منعها حقّها لتفدي نفسها بشيء من المال فخالعت لم يصحّ الخلع؛ لأنه قد أرغمها، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

١١٣٨. **مسألة:** يجوز أن يعضل الزوج زوجته لزناها.

١١٣٩. **مسألة:** الزنا يكون شاملاً لزنا النطق، والنظر، والسمع، والبطش، والمشي، كما أخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنّ العين تزني، والأذن تزني، واليد تزني، والرجل تزني»[١].

١١٤٠. **مسألة:** إذا قال الزوج: أنا لا أستطيع الصبر على زوجة تنظر إلى الرجال وتكلّمهم ونحو ذلك، فصار يضيق عليها لتفتدي منه، فهذا جائز؛ لأن هذه وسائل إلى الزنا.

١١٤١. **مسألة:** إذا قُدِّرَ أنّ الزوج عضلها لزناها فلم تبذل عوضا لمخالعته، ولم يهمها، فلا يجوز له أن يبقيها عنده على هذه الحال، بل يجب عليه أن يفارقها؛ لأنه لو أبقاها عنده وهي تزني صار ديوثـًا.

١١٤٢. **مسألة:** إذا صار عند الزوجة نشوز وعضلها وضيّق عليها زوجها لتفتدي فلا حرج عليه.

١١٤٣. **مسألة:** إذا تركت الزوجة بعض الصلاة دون أن تصل إلى الكفر، أو تركت الصيام، أو تركت الزكاة، أو تركت الحجاب، أو تركت واجبا من واجبات الدِّين، فلزوجها أن يعضلها حتى تفتدي منه، هذا إذا لم يمكن تربيتها، أمّا إذا كان يرغب في المرأة ويمكن أن يربيها فلا حرج أن تبقى معه.

١١٤٤. **مسألة:** لا يصحّ للصغيرة أن تخالع؛ لأنه لا يصحّ تبرّعها من مالها.

١١٤٥. **مسألة:** إذا خالع وليّ الصغيرة عنها من مالها لتضرّرها بهذا الزوج جاز؛ لأن ذلك لمصلحتها.

١١٤٦. **مسألة:** لا يصحّ للمجنونة أن تخالع؛ لأن ذلك بذل مال، والمجنونة ليست أهلاً لذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١١٤٧. **مسألة:** لا يصحّ للسفيهة أن تخالع؛ لأنه لا يصحّ تبرّعها .

١١٤٨. **مسألة:** لا يصحّ للأمَة أن تخالع بغير إذن سيّدها؛ لأنها لا تملك مالاً، فالمملوك مالُه لسيّده ولا يملك؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»(١).

١١٤٩. **مسألة:** إذا عَضَلَ الزوج زوجته ظلما للافتداء، ولم يكن لِزِناها، أو نشوزها، أو تَرْكِها فَرْضَـاً فَفَعَلت، أو خالعت الصَّغيرة، والمجنونة، والسَّفيهة، أو الأمَة بغير إِذْنِ سيِّدها لم يصحَّ الخُلع، ووقع الطلاق رجعيّاً إن كان بلفظ الطلاق أو نيّته، يعني أنّ الزوج نوى بهذا الفراق الطلاق، فإنه يقع الطلاق رجعياً. هذا ما ذهب إليه المؤلف بناءً على أنّ الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق. ولكنّ الصواب: أنه لا يقع شيء، لا طلاق ولا خلع، أمّا عدم وقوع الخلع؛ فلأنه ليس هناك عوض، وأمّا عدم وقوع الطلاق؛ فلأن الخلع ليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق.



فَصْلٌ

١١٥٠. **مسألة:** الخلع بلفظ صريح الطلاق طلاق بائن. مثال ذلك: طلبت امرأة من زوجها أن يخالعها على ألف ريال، فوافق الزوج، ولكنّه قال: (طلّقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال)، فيكون هذا طلاقاً، يحسب من الطلاق، فإن كان هذا آخر مرّة بانت منه بينونة كبرى. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الخلع ليس بطلاق وإن وقع بلفظ صريح الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، أي

(١) أخرجه الشيخان.

في المرّتين، إمّا أن تمسك وإمّا أن تسرّح، فالأمر بيدك ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إذاً هذا فراق يعتبر فداء، ثم قال الله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلو أنّنا حسبنا الخلع طلاقًا لكان قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف الإجماع، فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

١١٥١. **مسألة:** الخلع بلفظ كناية الطلاق وقَصَدَه فإنه طلاق بائن. مثال ذلك: إذا قال: امرأتي بريئة على ألف ريال، وقصد بذلك الطلاق، فإنه يقع طلاقًا. هذا على المذهب، وتقدّم القول الصحيح.

١١٥٢. **مسألة:** الضابط في جميع ما يقال: إنه كناية: هي التي تحتمل معنى الصريح وغيره.

١١٥٣. **مسألة:** لا يحلّ للزوج أن يراجع زوجته المختلعة؛ لأن بذلها للعوض افتداء، فقد اشترت نفسها، فلو مكنّا الزوج من المراجعة لم يكن لهذا الفداء فائدة؛ ولكانت هي ومن لم تبذل على حدٍ سواء.

١١٥٤. **مسألة:** الخلع ليس له بدعة، بمعنى أنه يجوز حتى في حال الحيض وفي طهر جامعها فيه؛ لأن الخلع ليس بطلاق، والله إنما أمر بالطلاق للعدّة ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ ولأن أصل منع الزوج من التطليق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه أنّ فيه إضراراً بها؛ لتطويل العدّة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقّها.

١١٥٥. **مسألة:** إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء ولم ينوه الزوج طلاقًا كان فسخًا لا ينقص عدد الطلاق.

١١٥٦. مسألة: إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء مع نيّة الطلاق صار طلاقا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه فسخ ولو نوى الطلاق، ولو تلفّظ بالطلاق.

١١٥٧. مسألة: يجب على المختلعة أن تعتدّ كما تعتدّ المطلقة تماماً، إن كانت تحيض فبثلاث حيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض فبثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المختلعة لا تعتدّ، وإنما تُسْتَبْرَأ، فإذا حاضت مرّة واحدة انتهت عدّتها؛ لأن ظاهر القرآن أنّ العدّة إنما هي على المطلّقة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فدلّت الآية على أنّ التي يلزمها ثلاثة قروءٍ إنما هي المطلقة؛ ولحديث: «أنّ ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها»(١)؛ ولحديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذٍ قال: «قلت لها حدثيني حديثك قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدّة؟ فقال: لا عدّة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متّبع في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه»(٢).

١١٥٨. مسألة: لا يقع بمعتدّةٍ من خلع طلاقٌ، يعني حتى ولو قال: أنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأن هذا مرويّ عن ابن عباس وابن الزبير، ولم يعلم لهما

---

(١) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي، وابن ماجه، وقال الألباني: (حسن صحيح).

مخالف؛ ولأنها بالخلع بانت منه، والطلاق إنما يكون للزوجة.

١١٥٩. **مسألة:** لا يقع بمعتدةٍ من خلع طلاقٌ ولو واجهها به ـ على الصحيح، بأن يقول: (أنت طالق).

١١٦٠. **مسألة:** ضدّ المواجهة صورتان:

* **الصورة الأولى:** التعميم.
* **الصورة الثانية:** التعيين بالاسم.

١١٦١. **مسألة:** يقع الطلاق على زوجة في عصمته لو طلّقها ولو بدون مواجهة، فلو قال: (زوجتي فلانة طالق)، فإنها تطلق. هذا على سبيل التعيين بالاسم.

١١٦٢. **مسألة:** لو قال على سبيل التعميم: (كلّ زوجاتي طوالق)، فإن المختلعة التي في عدّتها لا يقع عليها الطلاق؛ لأنها ليست بزوجة له، حتى وإن كانت في عدّته.

١١٦٣. **مسألة:** لا يصحّ شرط الرجعة في الخلع، بأن قال: أنا أخالعك لكن لي أن أرجع في الخلع، فأعطيك العِوَض وأراجعك؛ لأنّ الرجل إذا خالع زوجته وسلّمته العوض، وقال: خالعتك على هذا العوض انقطعت الصلة بينهما؛ لأن هذا افتداء، فلا يمكن أن يرجع عليها إلا بعقد جديد ورضا.

١١٦٤. **مسألة:** إذا خالع الرجل زوجته بشرط الرجعة صحّ الخلع وبطل الشرط. هذا على المذهب، وهو الصحيح، كما ألغى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط أهل بريرة أن يكون الولاء لهم إذا هي أُعتقت وصحّح العقد[1]، فالشرط الفاسد يَفْسد، والعقد ما دام لا يوجد ما ينافي أصله فإنه يبقى صحيحًا؛ ولأنها قد تغترّ عند عقد الخلع، وتوافق على هذا الشرط، ثم بعد ذلك تندم. وقلنا: صحّ الخلع؛ لأن هذا الشرط لا يعود إلى صلب العقد، فهو لا يتضمّن

---

(١) أخرجه الشيخان.

جهالة، ولا وقوعاً في محرّم، غاية ما هنالك أنه شرط فاسد ألغي، وأمّا بطلان الشرط؛ فلأنه ينافي مقصود الخلع؛ إذ إنّ مقصود الخلع هو التخلّص من هذا الزوج.

١١٦٥. **مسألة:** إذا اشترط الخيار في الخلع مدّة العدّة أو الاستبراء، فإنه لا يصحّ؛ لأنه ليس عقد معاوضة محضة. هذا على المذهب. والذي يظهر: أنه يصحّ الشرط؛ لأن هذه ليست كالمسألة الأولى، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، أمّا هذا فالخيار لهما جميعاً.

١١٦٦. **مسألة:** إذا خالعها بغير عوض لم يصحّ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإذا خالعها على غير عوض فأين الفداء؟! لا فداء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصح؛ لأن العوض حقّ للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، وأمّا الآية فإنها تحكي الغالب، أي أنّ غالب الأزواج لا يفارقون زوجاتهم إلا بعوض.

١١٦٧. **مسألة:** إذا خالع الرجل زوجته بشيء محرّم كالخمر، والخنزير، والمال المسروق، لم يصحّ الخلع.

١١٦٨. **مسألة:** إذا لم يصحّ الخلع وكان بلفظ الطلاق أو نيّته وقع طلاقا رجعيّا؛ لأن العوض لم يصح، فوجوده كعدمه. هذا على المشهور من المذهب.

١١٦٩. **مسألة:** إذا لم يصحّ الخلع وكان بلفظ الخلع أو الفداء أو الفسخ فإن لا يقع طلاقا؛ لأنه ليس بصحيح.

١١٧٠. **مسألة:** إذا كان الزوجان لا يعلمان أنّ العوض محرّم فإن الخلع يصحّ، وللزوجة قيمته، مثل ما لو خالعته على ولد لها من غيره، قالت: هو لك عبد؟ فهذا لا يجوز؛ لأنه حُرٌّ، فإذا كانا لا يعلمان أنه حُرٌّ فله مثل قيمته عبداً.

١١٧١. **مسألة:** ما صحّ مهراً صحّ الخلع به، فيصحّ للزوجة المخالعة أن تعطيه

دراهم، ويصحّ أن تعطيه ثيابـًا وعَرَضـًا، ويصحّ أن تعطيه عقاراً، ويصحّ أن تخالعه على تعليم، فهو علّمها سورة البقرة مهراً، وهي تعلّمه سورة آل عمران خلعـًا، فهذا يجوز ـ على الصحيح، فما صحّ مهراً من مال، أو منفعة فإنه يصحّ الخلع به؛ ووجه ذلك: أنّ المهر إنما أخذ لاستباحة البضع، وعوض الخلع أخذ لفكاك البضع، فالأمر فيه ظاهر.

١١٧٢. **مسألة:** يجوز الخلع بأكثر ممّا أعطاها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، و (ما) اسم موصول تفيد العموم من قليل وكثير، فهو عام لِمَا تفتدي به نوعـًا، وجنسـًا، وكميّة، وكيفيّة، وأمّا حديث: «خذ الحديقة ولا تزدد»[1] فضعيف.

١١٧٣. **مسألة:** المروءة تقتضي ألا يأخذ الزوج عوضا من زوجته أكثر ممّا أعطاها.

١١٧٤. **مسألة:** إذا خالعت الزوجة الحامل بنفقة عدّتها صحّ؛ لأنها خالعته بعوض.

١١٧٥. **مسألة:** الحامل إذا طلّقت فعلى زوجها أن ينفق عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

١١٧٦. **مسألة:** الإنفاق على الحامل المعتدّة للحمل لا للزوجة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النفقة سببها الأمران جميعـًا، ودليل هذا: أنه لو مات الحمل في بطنها وجبت النفقة.

١١٧٧. **مسألة:** يصحّ أن يخالع الرجل زوجته على شيء مجهول إذا آل إلى العلم.

١١٧٨. **مسألة:** إذا خالعت المرأة زوجها على حمل شجرتها صحّ؛ لأن هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلّص من هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرّم شرعـًا فله ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وصححه الألباني.

١١٧٩. **مسألة:** إذا خالعت المرأة زوجها على حمل أمَتها، أو على حمل بقرتها، أو على حمل شاتها، صحّ الخلع، وإن كان مجهولاً؛ لأنه ليس الغرض من ذلك المعاوضة والمرابحة، إنما الغرض الفداء.

١١٨٠. **مسألة:** إذا خالعت المرأة زوجها على ما في يدها، أو ما في بيتها من دراهم أو متاع، صحّ الخلع؛ لأن الغرض التخلّص من الزوج، وليس معاوضة محضة.

١١٨١. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: أخالعك على عبد، أو على شاة، أو على بقرة، أو على سيارة، ولم تعيِّن صحّ، حتى وإن لم تقل: من سياراتي، أو من عبيدي، أو ما شابه ذلك؛ لأن الغرض التخلّص من الزوج، وليس معاوضة محضة.

١١٨٢. **مسألة:** للزوج مع عدم الحمل، والمتاع، والعبد أقلّ مسمَّاه بشرط ألا يكون معيباً، وأقلّ ما تحمل النخلة قنواً واحداً، وأقلّ ما تحمل الشاة أو الأمَة واحداً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح في مسألة الحمل والمتاع: أنه يعطى الوسط؛ لأننا إذا أعطيناه الوسط ما ظلمناه ولا ظلمناها. فإن قيل: هذا القول يَرِدُ عليه أنه لو حملت النخلة قنواً واحداً، فنقول: الفرق ظاهر؛ لأنه إذا حملت فقد حصل له ما عين فليس له أكثر منه، أمّا مع عدم الحمل فيحتمل أن لا تحمل إلا قنواً واحداً، ويحتمل أن تحمل عشرين قنواً، فنحن لا نظلمها فنقول: أعطيه عشرين قنواً، ولا نظلمه فنقول: يأخذ قنواً واحداً، بل يرجع في ذلك إلى الوسط.

١١٨٣. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: أخالعك على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فللزوج ثلاثة دراهم؛ لأن أقلّ الجمع ثلاثة، فإن كان في يدها درهمان، فما له إلا الذي في اليد، ولو كان بلفظ الجمع؛ لأنه عُيّن بما

في يدها فيتقيّد به، بخلاف إذا لم يكن شيء، ولو كان في يدها شيء لكنّه نوًى، فوجوده كالعدم؛ لأنه ليس بدراهم.

١١٨٤. **مسألة:** كل هذه المسائل الأخيرة مسائل فرعيّة، يعني هذه غالبًا لا تقع، لكن الفقهاء يفرضون أشياء، وإن كانت غير واقعة؛ للتمرين على القواعد العامّة؛ ولهذا فإن بعض الأصحاب ـ رحمهم الله ـ قال: هذه المسألة لا تصح لكثرة الغرر والجهالة فيها.

١١٨٥. **مسألة:** مثل هذه الأمور التي يعظم فيها الخطر ينبغي ألا نصحّحها؛ لأن الزوج في هذه الصور يكون من جنس المغبون في البيع والشراء، والمغبون في البيع والشراء له الخيار.



فَصْلٌ

١١٨٦. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (متى أو إذا أو إنْ أعطيتني ألفًا فأنت طالق)، طلقت بعطيَّته وإن تراخى، ويكون ذلك خلعًا ـ على الصحيح، أي تطلق بعطيته، ولو بعد شهر، أو شهرين، أو عشرة أشهر فمتى أعطته ما قال طلقت؛ لحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[(١)]، فمفهومه: أنّ كلّ شرط لا ينافي كتاب الله فهو ثابت، وهذا الرجل اشترط، والمرأة جاءت بما اشترط عليها وتكلّفت، ولا يملك أن يرجع في هذا؛ لأنها كلمة خرجت من فمه، وهو عاقل بالغ.

١١٨٧. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (متى أو إذا أو إنْ أعطيتني ألفًا فأنت طالق)، فللقاضي أن يقضي بما يراه أصلح، فإذا رأى أنّ الزوج فراقه خير من بقائه

(١) أخرجه الشيخان.

أخذ بالمذهب: وهو التفريق بينهما إذا أعطته، وإذا رأى أنّ الزوج أصلح للزوجة أخذ بالرأي الذي يقول: إن تراجع الزوج قبل أن تسلمه العوض فله ذلك؛ لأنه ليس في المسألة نصّ وإنما هو الاجتهاد.

١١٨٨. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، ففعل بانت واستحقّها. هذا على المذهب.

١١٨٩. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، وتأخّر فإنه لا يصحّ الخلع؛ لأنه صار على غير عوض.

١١٩٠. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، ففعل في الحال استحقّ الألف، وإن تأخّر فإنه لا يستحقّ. وقال بعض الأصحاب: إنه يستحقّ العوض وإن تأخّر؛ لأن قولها: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو لك ألف) ليس مقيّداً بالحاضر.

١١٩١. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف)، فإن لها أن ترجع قبل أن يقبل.

١١٩٢. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (طلّقني واحدة بألف)، فطلّقها ثلاثًا استحقّ الألف؛ لأنه أعطاها ما تريد وزيادة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يستحقّ الألف، إلا على القول الراجح بأنّ الثلاث واحدة؛ لأن هذه الزيادة قد تكون فيها مضرّتها؛ لأنه إذا طلّقها واحدة بألف بانت منه، لكن تحلّ له بدون زوج، وإذا طلّقها ثلاثًا بانت ولا تحلّ إلا بعد زوج، وهي قد لا تريد هذا.

١١٩٣. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: (طلّقني ثلاثًا بألف)، فطلّقها واحدة، فإن الطلاق يقع، لكن لا يستحقّ الألف؛ لأنها طلبت طلاقًا ثلاثًا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يستحقّها؛ لأن الطلاق الثلاث محرّم، وقد عدل عن المحرّم إلى المباح؛ ولأن المرأة لم يفت مقصودها فيما إذا طلّقها واحدة؛

لأنه على عوض إذ لا يملك الرجعة فيه؛ ولأنه زادها خيراً؛ لأنه لو تغيّرت الحال وتحسّنت حلّ له أن يتزوّجها بعقد، بخلاف الثلاث فإنها لا تحلّ إلا بعد زوج.

١١٩٤. **مسألة:** إذا قالت الزوجة: طلّقني ثلاثًا بألف، فطلّقها واحدة كانت هي الباقية فإن الطلاق يقع، ويستحقّ الألف؛ لأن الاثنتين لا غيات؛ لأنه ما بقي له إلا واحدة؛ ولهذا سأل رجل بعض السلف قال: إني طلّقت امرأتي مائة طلقة، فقال: حَرُمَت عليك بثلاث، وسبع وتسعون معصية[١].

١١٩٥. **مسألة:** ليس للأب أن يخالع أو يطلّق زوجة ابنه الصغير، سواء من ماله هو، أو من مال ولده؛ لأن الخلع بيد الزوج وليس بيد أحد سواه؛ لأن الله أضاف النكاح والطلاق للزوج نفسه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]؛ ولحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٢]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج على أبيه أن يخالع أو يطلّق، سواء كان من مال الابن، أو من ماله هو، أمّا إذا كان من ماله هو فإن الابن لم يتضرّر بشيء؛ لأن المال على أبيه، وأمّا إذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من مصلحته، فهو كعلاجه من المرض، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محقّقة، كأن تكون المرأة بذيئة، سيّئة الخلق، غير عفيفة، جرَّت إلى بيته الويلات، والبلاء والتّهم.

١١٩٦. **مسألة:** ينبغي للأب قبل أن يطلّق على ابنه الصغير أن يأمره بالطلاق؛ لحديث عبد الله بن عمر قال: «كانت تحتي امرأة وكنت أحبّها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلّقها، فأبيت، فأتى عمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك

(١) ينظر مصنّف عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

له فَقَالَ: النبِيّ: طلّقها»(١).

١١٩٧. **مسألة:** إذا أبى الصغير أن يطلّق زوجته وعرفنا أنّ هذه زوجة لا خير فيها، فحينئذٍ لا بدّ أن نقول: إنّ الأب له أن يطلّق زوجة ابنه الصغير.

١١٩٨. **مسألة:** إذا طلّق الأب زوجة ابنه الصغير لزمه أن يزوّجه من مال الابن إذا كان له مال، أو من مال الأب إذا لم يكن للابن مال إذا كان في حاجة للزواج.

١١٩٩. **مسألة:** ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة أو السفيهة من زوجها بشيء من مالها؛ لأنه لا يجوز للأب أن يتبرّع بشيء من مال مَنْ هو وليّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، والخلع بالمال يتضمّن التبرّع؛ لأنه لا يقابله مال، وإنما هو فكاك من الزوجية. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها، إذا كان ذلك لمصلحتها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] يشمل ما كان أحسن له في ماله، أو في دِينه، أو في بدنه، أو في أيّ شيء، فإذا كان يجوز أن يشتري لابنته ثوبـًا من مالها، ويجوز أن يداويها من المرض بشيء من مالها، فإن هذا من باب أولى، بشرط أن يرى في ذلك مصلحة.

١٢٠٠. **مسألة:** للأب أن يخلع ابنته الصغيرة أو السفيهة من زوجها بشيء من ماله إذا رأى عدم استقامة حالها مع زوجها.

١٢٠١. **مسألة:** لا يُسْقِط الخلع غيره من الحقوق ـ على الصحيح ـ؛ لأنه عقد مستقلّ، فإذا خالعت المرأة زوجها بشيء من المال، وكان قد بقي لها في ذمّته شيء من المال، أو من النفقات الأخرى، أو من أيّ حقّ من حقوقها، فإن هذا

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

الخلع لا يسقطها؛ لأنه ما دام السبب باقيًا فإنه يجب أن يبقى المُسبَّب.

١٢٠٢. **مسألة:** إذا علَّق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها فوُجدت، ثم نكحها فوجدت بعده طَلَقَتْ. مثال ذلك: أن يقول: (إن كلمت فلانًا فأنت طالق)، ثم بعد هذا الكلام طرأ بينهما سوء تفاهم فطلّقها، وخرجت من العدّة، وكلّمت فلانًا بعد أن خرجت من العدّة، ثم تزوّجها ثانيًا، ثم بعد الزواج الثاني كلّمت فلانًا فإنها تطلق؛ لأنه علَّق طلاقها في حال يملك التعليق، فوجدت الصفة المعلّق عليها في حال يملك التطليق، فإذاً يقع الطلاق. هذا على المذهب.

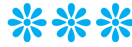
ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛ لأن ظاهر الحال أنه لمّا قال الرجل لزوجته: (إن كلمت فلانًا فأنت طالق) أنّ قصده في هذا النكاح، ولم يكن يطرأ على باله أنه حتى لو طلّقها وتزوّجها بعد، وهي أيضًا إذا بانت منه فقد انقطعت علائقها منه، فالتعليق إنما كان في نكاح سابق، والنكاح السابق بانت منه، وهذا نكاح جديد فلا تطلق؛ لأن الله إنما جعل الطلاق بعد النكاح، فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فلا طلاق قبل النكاح، وهذا قد علّق الطلاق في نكاح سابق قبل النكاح الثاني. اللهمّ إلا إذا كان علّقها على صفة يريد ألا تتّصف بها مطلقًا، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة.

١٢٠٣. **مسألة:** إذا لم توجد الصفة التي علّق عليها الطلاق في النكاح الثاني، فإنها لا تطلق إذا وجدت حال البينونة؛ لأنها حال البينونة ليست زوجة.

١٢٠٤. **مسألة:** إذا قال رجل لزوجته: (إنْ كلمت زيداً فأنت طالق)، فكلّمته وهي في عصمته فإنها تطلق، فإذا راجعها ثم كلّمته فإنه لا تطلق؛ لأن الطلاق المعلّق انحل بأول مرّة، فصار وقوعه في الثانية غير معلّق عليه الطلاق.

١٢٠٥. **مسألة:** إذا علّق الإنسان عتق عبده على شيء، ثم باع العبد فوجدت الصفة التي علّق عتقه عليها، ثم اشتراه فوجدت بعد شرائه فإنه يعتق، مثاله: قال سيّد لعبده: (إن فعلت كذا وكذا فأنت حُرٌّ)، ولم يفعله فباعه على زيد، ثم فعله العبد في ملك زيد فإنه لا يعتق؛ لأنه ليس في ملكه، ثم اشتراه من زيد، وفعل العبد بعد أن اشتراه، فإنه يعتق؛ لأنه وجد الفعل وهو في ملكه.

١٢٠٦. **مسألة:** إذا وجد الشرط الذي عُلّق عليه العتق بعد خروج ملكه عنه، فإنه لا يحصل به العتق.



الفهرس




التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

المختصر الماتع للشرح الممتع

الطلاق

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

﴿ كِتَابُ الطَّلاَقِ ﴾

١. **مسألة:** الطلاق لغة: اسم مصدر طلَّق، وهو مأخوذ من التخلية والإطلاق الذي هو ضدّ القيد؛ لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد.

٢. **مسألة:** الطلاق اصطلاحا: هو حَلُّ قَيْدِ النكاح أو بعضه.

٣. **مسألة:** إذا كان الطلاق بائنًا فهو حَلٌّ لقيد النكاح كلّه، وإنْ كان رجعيًّا فهو حَلٌّ لبعضه.

٤. **مسألة:** للزوج ثلاث تطليقات، فإذا طَلَّق مرَّة نقص، فيبقى له طلقتان، وإذا طلّق اثنتين بقي له واحدة.

٥. **مسألة:** لا يكون الطلاق إلا بعد نكاح؛ لأنه حَلُّ قَيد النكاح، فلو قال رجل لامرأة: (إن تزوّجتك فأنت طالق)، فتزوّجها، فإنها لا تطلق، أو رجل قالت له زوجته: سمعت أنك تريد أن تتزوّج وهذا لا يرضيني، وضيّقتْ عليه، فقال لها: ترضين أن أقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قالت: يكفي ورضيت، فقالها، وما تزوّج، فلو تزوّج لم تطلق؛ لأنه قبل النكاح، فلا طلاق لإنسان فيما لا يملك.

٦. **مسألة:** الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجبًا، وحرامًا، وسنَّة، ومكروهًا، ومباحًا.

٧. **مسألة:** الأصل في الطلاق الكراهة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، ففي الفيئة قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾، وفي الطلاق قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾، وهذا فيه شيء

من التهديد، فدلّ هذا على أنّ الطلاق غير محبوب إلى الله، وأنّ الأصل الكراهة، وأمّا حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]، فضعيف ولا يصحّ حتى من حيث المعنى.

٨. **مسألة:** يباح الطلاق لحاجة الزوج إليه، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ ولأن الذين طلّقوا في عهد الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكن ينهاهم عنه، ولو كان حراماً لمنعهم؛ ولأن القاعدة تقول: (المكروه يزول عند الحاجة إليه).

٩. **مسألة:** يكره الطلاق لاستقامة الحال وعدم الحاجة إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ [البقرة:٢٢٧]، وهذا فيه شيء من التهديد، فدلّ هذا على أنّ الطلاق غير محبوب إلى الله، وأنّ الأصل فيه الكراهة؛ ولأن الطلاق يترتّب عليه تشتّت الأسرة، وضياع المرأة وكسر قلبها، لا سيّما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد، فإنه يتأكّد كراهة طلاقها، وربّما يترتّب عليه ضياع الرجل أيضاً، فقد لا يجد زوجة، ثم إنه إذا عُلم أن الإنسان مِطْلاق فإنه لا يزوجه الناس، فَلِعِلَلٍ كثيرة نقول: إنه يكره.

١٠. **مسألة:** يستحبّ الطلاق لضرر الزوجين أو أحدهما، فإذا رأى الزوج أنّ زوجته متضرّرة فإنه يستحبّ أن يطلّقها، ولو كان راغباً فيها، كما لو فرض أنّ المرأة لمّا تزوّجها أصابها مرض نفسي، وضجرت وتعبت، ولا استقامت الحال مع زوجها، وهو يحبّها، فهنا يستحبّ أن يطلّقها بعد المشاورة؛ لِمَا في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها، ولو تضجّرت منه لقلّة ذات

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وضعفه الألباني.

اليد، كإنسان فقير، وزوجته من بيت أغنياء، فيستحبّ أن يشاورها، ولو ضجرت منه لسوء عشرته استحبّ له أن يطلّقها بعد أن يشاورها.

١١. **مسألة:** يجب الطلاق للإيلاء.

١٢. **مسألة:** الإيلاء مصدر آلى يولي بمعنى حلف يحلف، وهو: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته، بأن يقول: (والله لا أجامعك). قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فحدّد الله أربعة أشهر، فإذا تمَّت الأربعة وجب على الزوج واحد من أمرين: إمّا الرجوع عن يمينه ويكفِّر كفارة يمين، وإمّا الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلّق عليه الحاكم.

١٣. **مسألة:** يجب الطلاق إذا اختلّت عفّة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فإن لم يفعل صار ديوثـًا.

١٤. **مسألة:** يحرم الطلاق إذا كان طلاق بدعة.

١٥. **مسألة:** طلاق البدعة يكون في العدد، ويكون في الوقت، يعني إمّا أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرّم، أو بدعة لكونه بعدد محرّم.

١٦. **مسألة:** البدعة في الوقت، مثل أن يطلّق من تلزمها العدّة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبيّن حملها.

١٧. **مسألة:** إذا تبيّن حمل الزوجة جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطّهر.

١٨. **مسألة:** إذا كانت الزوجة لا تلزمها العدّة جاز طلاقها وهي حائض، كغير المدخول بها.

١٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلّقها.

٢٠. **مسألة:** البدعة في العَدد أن يطلّقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: (أنت طالق طلقتين)، أو يقول: (أنت طالق ثلاثـًا)؛ لأن السنّة أن يطلّقها واحدة.

٢١. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته اثنتين أو ثلاثا وقع ما تلفظ به. هذا على المذهب. ولكنَ الصحيح: أنه يقع واحده؛ لأن ما زاد عن الواحدة بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها؛ ولحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، فإنه يقتضي أنّ الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع.

٢٢. **مسألة:** يصحّ الطلاق في النفاس ويقع ـ على الصحيح ـ؛ لأن النفاس ما يحسب من العدّة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلّقها تشرع في عدّتها، أمّا الحيض فإنها لا تشرع في عدّتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما.

٢٣. **مسألة:** يصحّ الطلاق من زوج مكلّف ومميّز يعقله.

٢٤. **مسألة:** لا يصحّ الطلاق إلا بشروط:

١. أن يكون من زوج، فغير الزوج لا يصحّ منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس.

٢. أن يكون من مكلّف، أو مميّز يعقله؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[2]، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه.

مسألة: إذا طلّق رجل امرأة قبل أن يتزوّجها فلا يصحّ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، و﴿ثُمَّ﴾ للترتيب؛ ولأنه لا يتصوّر طلاق بلا عقد، فلو قال رجل لامرأة واجهها:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(أنت طالق)، ثم تزوّجها فما يقع الطلاق؛ لأنه لا يملكه، ولو قال رجل لامرأة: (إن تزوّجتك فأنت طالق)، فإنه لا يقع إن تزوّجها؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، و﴿ثُمَّ﴾ للترتيب؛ ولأنه لا يتصوّر طلاق بلا عقد، وكيف يكون طلاقًا وهو لم يتزوّج؟!

٢٥. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بدون شهود ثم طلّقها، فإن قلنا: إنّ الإشهاد شرط للصحّة لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح لم يصح أصلاً.

٢٦. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة في عدّتها ثم طلّقها لم يصحّ الطلاق؛ لأنه ليس من زوج؛ إذ إن العقد في العدّة غير صحيح.

٢٧. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بنكاح شغار ثم طلّقها فلا يصحّ الطلاق؛ لأن العقد غير صحيح فهي ليست زوجة، وليس قولنا: لا يصحّ الطلاق أنه لا يفرّق بينهما، فهي ليست زوجته أصلاً، فهي حكمًا مُفَرَّقٌ بينها وبين زوجها، فلا بدّ أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

٢٨. **مسألة:** المميّز محدود بالسنّ وهو إتمام سبع سنوات. هذا على المذهب، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إنّ المميّز هو الذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب.

٢٩. **مسألة:** من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلّفًا.

٣٠. **مسألة:** إذا زال العقل بعذر شرعيّ، أو بعذر عاديّ كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض، فإنه لا يقع الطلاق.

٣١. **مسألة:** إذا نام إنسان وسُمِعَ يقول: (زوجتي طالق)، فلا تطلق؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

---

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٣٢. **مسألة:** إذا أغمي على رجل وطلّق زوجته في حال إغمائه فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٣. **مسألة:** إذا زال عقل رجل بالبنج، وفي حال البنج طلّق زوجته فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٤. **مسألة:** إذا زال عقل رجل بالخرف، فقال لزوجته: (أنت طالق)، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له.

٣٥. **مسألة:** إذا شرب الخمر جاهلاً أنه خمر، فسكر، فطلّق لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٦. **مسألة:** إذا أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلّق فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٧. **مسألة:** من زال عقله غير معذور فإنه يقع طلاقه؛ لأنه لا عذر له، فيقع طلاق من سكر باختياره؛ لأنه ليس بمعذور فيه، فيكون كالمستيقظ؛ ولأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلّم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف حديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[١]، فإن هذا السكران حينما تكلّم وقال: (أنت طالق) ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه؛ ولأنه لا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنّة؛ ولأنه صحَّ به الأثر عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢]، وكان الإمام أحمد يقول بطلاق السكران حتى تأمّله فتبيّن له أنه لا يقع، وقال: إنّي إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمّتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الألباني.

أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصيًّا: أنه لا يقع، أمّا مذهبه الاصطلاحيّ فإنه يقع.

٣٨. **مسألة:** لا ينبغي الإفتاء بوقوع طلاق من سكر باختياره ما دام أنّ الأصحّ من حيث النظر عدم الوقوع، اللهمّ إلا فيما لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفراق، وكان بقاؤها معه متعبًا لها، فلو أنّنا أخذنا بهذا القول من باب التأديب وردع الناس فإنه لا بأس به، كما كان ذلك من سياسة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعمر إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلّقون ثلاثًا قال: فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[(١)].

٣٩. **مسألة:** من أكره على الطلاق بغير حقّ فإنه لا يقع طلاقه، كشخص قال له إنسان: يجب أن تطلق زوجتك وإلا فعلت بك كذا وكذا، ففعل تبعًا لقوله لا قاصداً الطلاق فإنه لا يقع؛ لأنه لم ينوِه، وإنما نوى دفع الإكراه، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(٢)]؛ ولأن الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٩].

٤٠. **مسألة:** من أكره على الطلاق بحقّ فإنه يقع طلاقه، كشخص والى من زوجته وتمّت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يرجع، وأبى أن يطلّق، فأكرهه الحاكم عليه وطلّق فإن الطلاق يقع؛ لأنه بحقّ. كذلك لو أكره الزوج على الطلاق لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة، وقيل له: أنفق، فماطل وأبى، فإنّنا نكرهه ونلزمه أن يطلّق، فإن أبى في هذه الحال أن يطلّق فإن القاضي يتولّى التطليق عنه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

٤١. **مسألة:** من أكره على الطلاق بإيلام له أو إيلام لولده، أي أنّ المُكره آلمه بضرب أو حبس، أو قيّده بالرمضاء في أيام الصيف، أو بمنع ما ينقذه فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه مكره بغير حقّ، وقد ذُكر أنّ رجلاً في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج يأخذ عسلاً من الجبال، فدلَّت إليه امرأته الحبل لينزل به، فلمّا وصل إلى المكان وأراد أن يصعد، قالت له امرأته: لن أعطيك الحبل حتى تطلّقني، فطلّقها فذهب إلى عمر فقال: «المرأة امرأتك، ولم ينفذ الطلاق لأنه مُكرَه»[١].

٤٢. **مسألة:** من أكره على الطلاق بأخذ مال يضرّه، فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس باختياره.

٤٣. **مسألة:** إذا هدَّده بإيلام أو بأخذ مال يضرّه، فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه في حكم المكرَه.

٤٤. **مسألة:** يشترط في التهديد شرطان:

١. أن يكون المهدِّد قادراً على انفاذ قوله.

٢. أن يظنّ المهدَّد إيقاع المهدِّد ما هدَّده به.

٤٥. **مسألة:** لو كان على شخص غنيّ ثوب في أيام الشتاء يقيه من البرد، وهذا الثوب يساوي درهمين، فقابله رجل في بَرِّيَّة ويريد أن يأخذ منه الثوب إلا أن يطلّق، فأخذ هذا الثوب يضرّه مع أنه من الناحية الماليّة ليس بشيء عنده، لكن الكلام على الضرر.

٤٦. **مسألة:** إذا قصد الطلاق من أجل الإكراه، فالصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه قد طلّق مغلقًا عليه، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق في إغلاق»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي، وضعّفه ابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

٤٧. **مسألة:** النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم متّفق على صحّته.

٢. قسم متّفق على بطلانه.

٣. قسم مختلف في صحّته.

٤٨. **مسألة:** يقع الطلاق في نكاح متّفق على صحّته بالإجماع.

٤٩. **مسألة:** يقع الطلاق في نكاح متّفق على بطلانه بالإجماع؛ لأنه باطل، والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق، مثل ما لو تزوّج أخته من الرضاع غير عالم، فهذا النكاح باطل بإجماع المسلمين، لا يقع الطلاق فيه، وكذلك لو تزوّج امرأة وهي معتدّة فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن العلماء مجمعون على أنّ المعتدّة لا يجوز نكاحها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥].

٥٠. **مسألة:** النكاح المختلف فيه لا يخلو من حالين:

* **الحال الأولى:** أن يرى المتزوّج صحّته، فإن رأى صحّته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوّج امرأة رضعت من أمّه ثلاث رضعات، وهو يرى أنّ الرضاع المحرّم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك، وكذلك لو تزوّج امرأة بدون شهود وهو يرى أنّ الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع.
* **الحال الثانية:** أن لا يرى المتزوّج صحّة النكاح، فإن الطلاق يقع -على الصحيح-؛ لأنه وإن لم يَرَ هو صحّة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحّته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأتاها إنسان يرى صحّة النكاح فلن يتزوّجها، فسوف يعطل هذه المرأة.

٥١. **مسألة:** يقع طلاق الغضبان؛ لأن الغضبان له قول معتبر؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[١]، ومعنى ذلك أنّ حكمه معتبر، وإلا لَمَا كان للنهي محلّ، فالحكم نافذ مع الغضب بنصّ السنّة، وقد حكم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، فقال الرجل المحكوم عليه: أنْ كان ابن عمّتك يا رسول الله؟، فغضب النبيّ، وقال: «يا زبير اسق حتى يصل الماء الجدر ثم أرسله إلى جارك»[٢]، فهنا نفذ الحكم مع الغضب، فإذا نفذ الحكم مع الغضب وهو بين الناس، فالحكم بين الإنسان وبين زوجته من باب أولى، فيقع طلاق الغضبان. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الغضب ثلاث درجات:

* **الدرجة الأولى:** أن يصل به الغضب إلى حدّ لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتّفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول.
* **الدرجة الثانية:** ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتّفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيراً ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب.
* **الدرجة الثالثة:** بَيْنَ بَيْنَ، كإنسان يدري أنه بالأرض، ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنّه مغصوب عليه، فَلِقُوَّةِ الغضب عجز أن يملك نفسه، فهذا لا يقع طلاقه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٣].

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

٥٢. **مسألة:** القول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظريّاً هو القول الراجح، لكن عمليّاً وتربويّاً نمنع الفتوى به إلا في حالات معيّنة نعرف فيها صدق الزوج؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لَكَثُرَ من يقول: أنا غضبت وطلّقت، وهو لا يفرّق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب؛ ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدّي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذٍ يتوجّه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأيّ سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسيّة، فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المعيّن وهو حلال؛ لأنه يضرّه، ولا نمنع الآخر؛ لأنه لا يضرّه.

٥٣. **مسألة:** يعرف الغضب بعلامات أشار إليها النبيّ ﷺ حيث قال: «إنّ الغضب جمرة توقد في قلب الإنسان، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه؟»[١]، فعرَّفه النبيّ بأصله ونتائجه، أصله جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حرارة يجدها الإنسان في نفسه، ثمّ تنتفخ الأوداج - يعني العروق - ويحمّر الوجه وربّما ينتشر الشعر ويقف، ويجد الإنسان نفسه كأنه يغلي.

٥٤. **مسألة:** ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلّق بدون قصد.

٥٥. **مسألة:** طلاق الموسوس لا يعتدّ به؛ لأنه إمّا أن يكون غير واقع، كما لو كان يظنّ أنه طلّق، وإمّا أن يكون واقعاً بالإغلاق والإكراه كأن شيئاً يغصبه

---

(١) أخرجه أحمد، والطبراني في الأوسط، والحاكم، والبيهقي في الشعب، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

أن يقول فيقول.

٥٦. **مسألة:** يصح التوكيل في الطلاق؛ لأن ما جاز أن يصحّ التوكيل في عقده جاز أن يصحّ التوكيل في فسخه؛ ولأنه تصرّف لا يتعلّق بالشخص نفسه، فليس عملاً بدنيّا لا بدّ أن يقوم به الشخص نفسه.

٥٧. **مسألة:** وكيل الزوج في الطلاق كالزوج يقوم مقامه.

٥٨. **مسألة:** إذا وكّل زوج شخصا في طلاق إحدى زوجاته أو بعضهنّ فلا بدّ أن يعيِّنَهنّ.

٥٩. **مسألة:** يشترط في الوكيل ما يشترط في الموكِّل، فمثلاً لا يملك الوكيل أن يطلّق الزوجة وهي حائض، حتى لو علمنا أنّ زوجها لم يأتها لمدّة سنوات؛ لأن الوكيل فرع عن الأصل وهو الزوج، والزوج لا يجوز أن يطلّق امرأته وهي حائض فكذلك الوكيل.

٦٠. **مسألة:** يختلف الوكيل عن الزوج في أنه محدّد بما حدّد له الزوج الموكّل.

٦١. **مسألة:** ليس للوكيل إلا طلقة واحدة إذا أطلق الزوج. مثال ذلك: قال زيد لعمرو: وكّلتك في طلاق زوجتي، فذهب الوكيل وقال لها: أنت طالق ثلاثـًا فما تطلق؛ لأنه تصرّف تصرّفـًا غير مأذون فيه؛ ولأنه لم يقل له: طلّق ثلاثـًا، والوكالة مطلقة، فلا يملك إلا أقلّ ما يقع عليه اسم الطلاق وهو واحدة.

٦٢. **مسألة:** للوكيل أن يطلق متى شاء إذا لم يحدّد له الوكيل وقتا، لكن بشرط ألا يكون في حيض أو في طهر جامع فيه الزوج؛ لأن الزوج لا يملك ذلك وهو الأصل، فالفرع كذلك لا يملك.

٦٣. **مسألة:** إذا قال الزوج لشخص: (أنت وكيلي في طلاق امرأتي في هذا الشهر)، فإنه لا يطلّق إذا خرج الوقت، وإذا قال الزوج: (أنت وكيلي في طلاق زوجتي في عشر ذي الحجّة)، فطَلَّقَها في آخر ذي القعدة فما يقع؛

لأنه حدّد له الوقت، ولو قال: (أنت وكيلي في طلاق امرأتي في شهر محرّم)، فطلّقها في شهر ربيع فما يقع؛ لأن تصرّف الوكيل مبنيّ على إذن الموكّل، وإذا كان مبنيًّا على إذن الموكّل تقيّد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمّة في كلّ الوكالات، سواء في الطلاق، أو النكاح، أو البيع، أو الشراء، أو التأجير، أو غير ذلك.

٦٤. **مسألة:** الفرق بين العدد والزمن، أنّ العدد يصدق فيه الطلاق بواحدة، فالزائد غير مأذون فيه، أمّا مسألة الزمن فالفعل غير مقيّد، ما قال الزوج: اليوم، أو غداً، أو بعد شهر، أو بعد سَنَة.

٦٥. **مسألة:** يقول الوكيل: (طلّقت زوجة موكّلي فلان)، أو يقول: (أنت طالق بوكالتي عن زوجك).

٦٦. **مسألة:** الداعي للتوكيل: أنه ربما يكون الإنسان سيغيب، والطلاق مثلاً يكون بعد شهر أو شهرين، فيتأنى في الأمر، أو ربما أنه لا يحب أنه يجابهها بالطلاق.

٦٧. **مسألة:** إذا رجع الزوج عن الوكالة بعد أن طلّق الوكيل فقد مضى الطلاق.

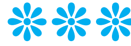
٦٨. **مسألة:** إذا رجع الزوج عن الوكالة قبل أن يطلّق الوكيل انفسخت الوكالة؛ لأن له أن يفسخ.

٦٩. **مسألة:** إذا فسخ الوكالة قبل أن يطلّق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلَّق، فالأقرب: أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلّق.

٧٠. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج بعد أن طلّق الوكيل أنه عزله قبل فلا بدّ من بيّنة؛ ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بدّ أن يُشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج.

٧١. **مسألة:** ليس للوكيل أن يوكّل آخر.

٧٢. **مسألة:** زوجة الرجل كوكيلِهِ في طلاق نفسها. هذا على المذهب؛ لأنها تتصرّف كما يتصرّف الوكيل، فلها أن تطلّق نفسها، كما خيّر النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن[1]. وكما أنّ للإنسان أن يخيّر امرأته بين الطلاق وبين بقاء النكاح فإن هذا مثله؛ لأنه جعل الأمر بيدها بواسطة الوكالة. ولكن لا ينبغي للإنسان أن يوكّل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة.



فَصْلٌ في الطلاق البدعيّ، والطلاق الشرعيّ

٧٣. **مسألة:** الطلاق السُّنِّي ما جمع ثلاثة قيود:

١. أن يطلّق طلقة واحدة.
٢. أن يكون في طهر لم يجامعها فيه إلا أن تكون حاملا.
٣. أن لا يلحقها بطلقة أخرى.

٧٤. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته مرّة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ما لم تكن حاملا، وتركها حتى تنقضي عدّتها، فهذا طلاق سُنّي.

٧٥. **مسألة:** من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلّقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهرٌ وحيضٌ؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلّقها تبدأ في العدّة؛ حيث إنّ عدّتها بالأشهر.

٧٦. **مسألة:** إذا كانت الزوجة حاملاً وجامعها وطلّقها بعد الجماع، فهذا طلاق سُنّي، وليس طلاق بدعيّ؛ لأنه يكون مطلقاً للعدّة، حيث إنّ عدّة الحامل بوضع الحمل.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٧. **مسألة:** إذا طلّقها أكثر من طلقة، بأن قال: (أنت طالق طلقتين، أو ثلاث طلقات)، أو (أنت طالق ثنتين أو ثلاثا)، أو (أنت طالق مرّتين) أو (ثلاث مرّات)، أو أنت (طالق أنت طالق)، أو (أنت طالق طالق طالق)، فهذا طلاق بدعيّ؛ لأنه ما طلّقها مرّة بل طلق أكثر.

٧٨. **مسألة:** إذا طلّقها في حيض، أو في نفاس فإنه طلاق بدعيّ؛ لأنه لم يطلّقها في طهر. قال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فليراجعها ثم يطلّقها طاهراً أو حاملاً»[1]، والنفساء ليست بطاهر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز طلاق النفساء؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ومطلّق النفساء قد طلّقها للعدّة؛ لأن النفساء من يوم تُطلق تبدأ بالعدّة ثلاث حيض، ولا فرق بين أن يطلّقها والدّم عليها في النفاس، أو بعده؛ لأنها تشرع بالعدّة من حين أن يطلّقها؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدّة.

٧٩. **مسألة:** إذا طلّقها في طهر جامعها فيه فإنه يكون طلاق بدعيّ حتى ولو طال زمن الطهر، فلو فرض أنّ هذا الرجل طهرت امرأته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أنّ التي ترضع لا تحيض إلا إذا فطمت الصبيّ، يعني بعد سنتين تقريبًا، فلو طلّق خلال مدّة السنتين لصار طلاق بدعة؛ لأنه في طهر جامعها فيه، إذاً ينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر.

٨٠. **مسألة:** إذا طلّقها مرّة ثمّ ألحقها بطلقة أخرى قبل انتهاء عدّتها فهو طلاق بدعيّ، فمثلاً إذا قال: (أنت طالق)، وشرعت في العدّة، ثمّ بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، قال: (أنت طالق)، فهذا طلاق بدعيّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي المتيقّنة التي تعرف أنها في عدة حمل، أو حيض، وأنها ابتدأت بها من

(١) أخرجه الشيخان.

حين الطلاق، وأن عدّتها بالحمل أو بالأقراء، وقد فسر النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ العدّة بأن يطلّقها في طهر لم يصبها فيه[(١)].

٨١. **مسألة:** اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للتوقيت لا للتعليل؛ لأن العدّة فرعٌ عن الطلاق وليست سببًا له.

٨٢. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته أثناء الحيض لم يطلّقها للعدّة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق ما تحسب، فحينئذٍ ما تبتدئ العدّة بالطلاق في هذه الحال، فما يكون مُطَلِّقًا للعدّة.

٨٣. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها، فإنها لا تدري هل تكون عدّتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيّرة فلا يكون مطلّقًا لعدّة متيقّنة.

٨٤. **مسألة:** يحرم الطلاق مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والأمر للوجوب لا سيّما أنه أعقبه بقوله: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ولأن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا طلّق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتغيّظ بسبب ما حصل من ابن عمر وقال لعمر: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»[(٢)].

٨٥. **مسألة:** الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض: أنه جرت العادة أنّ الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبّة والميل لها؛

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

ولأنه إذا طلّقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بدّ من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلّق فيها، وحينئذٍ يضرّها بتطويل العدّة عليها.

٨٦. **مسألة:** تحرم الطلقتان والثلاث ولو في طهر لم يجامع فيه؛ لأن رجلاً طلّق امرأته في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثـًا، فقام النبيّ فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»[١]، فدلّ هذا على أنه محرّم؛ ولأن فيها تعجّلًا للبينونة، ولأنه نوع من الاستهزاء بآيات الله؛ لأن الله جعل في الطلاق فسحة للإنسان، وإذا طلّق ثلاثـًا فكأنه تعجّل ما جعل الله فيه فسحة فيكون مضاداً لحكم الله، ولأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألزمهم بهذه الثلاث عقوبة لهم[٢]. والعقوبة لا تكون على فعل شيء مباح، ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سئل عمن طلّق زوجته ثلاثـًا، قال: «لو اتقى الله لجعل له مخرجـًا»[٣]، فدلّ هذا على التحريم، وهذا هو القول الصحيح.

٨٧. **مسألة:** قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] أي الطلاق الرجعي مرّة بعد مرّة، ثمّ إذا طلّق الثالثة فإنها لا تحلّ له إلا بعد نكاح زوج غيره.

٨٨. **مسألة:** يقع الطلاق في الحال التي يحرم فيها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولم يفصّل الله هل وقع في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، ولحديث ابن عمر، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه الخبر قال: «مُرْهُ فليراجعها»[٤]، والمراجعة ما تكون إلا فرعـًا عن وقوع الطلاق؛ ولأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: «أنها حسبت من طلاقها»[٥]. وهذا

---

(١) أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه الشيخان.
(٥) أخرجه الشيخان.

هو مذهب الأئمة الأربعة. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] أي مرّة بعد مرّة بمعنى أنه يطلّق وتنتهي عدّتها ثمّ يطلّق مرّة أخرى، ولحديث ابن عباس قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلمّا أكثر الناس ذلك قال عمر: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[١]، وهذا يدلّ على أنّ إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه إنما صنع ذلك سياسة، لا أنّ هذا مقتضى الأدلّة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفّوا عنه، ولحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّها على ابن عمر ولم يرها شيئًا»[٢]؛ ولحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٣]، والطلاق لغير العدّة عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، ولأن الرسول أمر ابن عمر بردّها، وإذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض وحسبت عليه طلقة، فإن المراجعة لا ترفع مفسدته، بل تزيد وتكون المراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلّقها صار عليه طلقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرّم، بل زادت عليه، والشرع يحبّ أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرّم ما زاد على الواحدة؛ ولأن أكثر الروايات الواردة في حديث ابن عمر ليس فيها أنه لم يطلّقها إلا واحدة، بل أكثر الروايات على أنه مُطْلَق؛ فإن كان مُطْلَقًا ولم يقيّد بواحدة، فظاهر أنه لم يقع؛ لأنه لو كان واقعًا لاحتاج الأمر بالمراجعة إلى تفصيل حتى يعرف، هل هذه آخر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: (ولم يرها شيئا).

(٣) أخرجه مسلم.

واحدة أو هي التي قبلها؟ لأنه إذا كانت آخر واحدة وقد وقعت فلا تمكن المراجعة؛ ولأن المراجعة في الكتاب والسنّة لا تعني فقط المراجعة في الاصطلاح، وهي ردّ الرجعية إلى النكاح، بل هي أعمّ من ذلك، فيكون حديث ابن عمر ليس المراد به المراجعة الاصطلاحية، بل المراد المراجعة اللغوية، وهي أن ترجع إلى زوجها. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠] أي على الزوج الأول، والزوجة، وهذه ابتداء عقد وليست مراجعة من طلاق.

٨٩. مسألة وقوع الطلاق البدعيّ مسألة تحتاج إلى عناية تامّة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذّر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأيّ سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلّها لرجل آخر لا تحلّ له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثانٍ؛ لأنك ستحلُّها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقّق فيها، إمّا هذا القول وإمّا هذا القول، وليس فيها خيار.

٩٠. **مسألة:** إذا طلّق زوجته في حيض أو طهر جامعها فيه سُنَّ له مراجعتها. هذا على القول بوقوع الطلاق.

٩١. **مسألة:** لا سُنّة ولا بدعة لصغيرة، وآيسة، ومن لا عِدّة عليها، ومن بان حملها، أي لا يوصف طلاقهنّ بسنّة ولا بدعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فلا حيض لهنَّ حتى يعتددن به، وعدّة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر تبدأ من الطلاق، فيكون قد طلّقهما للعدّة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾

[الطلاق:٤]، وأمّا من بان حملها؛ فلأنه إذا طلّقها فقد طلّقها لعدّتها؛ لأن عدّتها وضع الحمل حتى ولو كانت تحيض، وعدّتها تبتديء من حين ما يطلّقها.

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

٩٢. **مسألة:** لو أنّ رجلا طلّق زوجته في حيض وهي حامل، فالطلاق ليس بحرام، بل هو جائز ولا شيء عليه؛ لأن عدّتها وضع الحمل.

٩٣. **مسألة:** لو أنّ رجلا طلّق زوجته وكانت ممّن لا عدّة لها، فالطلاق ليس بحرام، بل هو جائز ولا شيء عليه؛ لأن هذه المرأة لا عدّة لها، والله يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

٩٤. **مسألة:** الصغيرة: هي من لم يأتها الحيض.

٩٥. **مسألة:** الآيسة: هي التي انقطع الحيض عنها ولا ترجو رجوعه.

٩٦. **مسألة:** من لا عدّة عليها: هي التي طلّقت قبل الدخول والخلوة والمَسِّ وما أشبه ذلك.

٩٧. **مسألة:** إذا كانت الآيسة ليس لها سُنّة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقّنت عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عمليّة في الرحم ويقطع الرحم.

٩٨. **مسألة:** المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سُنّة وبدعة؛ لأنها غير آيسة.

٩٩. **مسألة:** المرأة التي امتنع حيضها لمرض فإن لها سُنّة وبدعة؛ لأنها غير آيسة.

١٠٠. **مسألة:** لا بدعة في العَدَد في الحامل، والآيسة، والصغيرة، وغير المدخول بها، فيجوز أن يطلّق الإنسان زوجته ثلاثـًا وهي حامل، أو آيسة، أو صغيرة، أو غير مدخول بها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنه إنما انتفت السنّة والبدعة باعتبار الزمن لِمَا ذكر من التعليلات والأدلّة، لكن في العَدَد فما الذي يبيح له أن يطلّقها ثلاثـًا؟! إذ لا فرق بين الحامل والحائل في أنّ الإنسان إذا طلّق ثلاثـًا سدّ على نفسه باب المراجعة، وضيّق على نفسه.

١٠١. **مسألة:** ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١. صريح الطلاق.

٢. كناية الطلاق.

١٠٢. **مسألة:** صريح الطلاق: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى الطلاق، وهو لفظ الطلاق وما تصرّف منه.

١٠٣. **مسألة:** كناية الطلاق: هو اللفظ الذي يحتمل غير معنى الطلاق. قال الناظم:

وكُلُّ لفظٍ لِفِراقٍ احْتَمَلْ فَهُو كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

١٠٤. **مسألة:** لفظ الطلاق أن يقول: (أنت الطلاق)، فإذا قال: (أنت الطلاق) طلقت؛ لأن الطلاق اسم مصدر يطلق، والمصدر تطليقًا، فإذا قال: (أنت الطلاق)، فقد جعلها نفس الطلاق مبالغة، أو نجعل الطلاق بمعنى اسم الفاعل يعني أنت طالق، أو نجعلها على تقدير مضاف، أي أنت ذات الطلاق.

١٠٥. **مسألة:** ما تصرّف من لفظ الطلاق، مثل: (أنت طالق)، أو (طلقتك)، أو (أنت مطلقة)، غير أمر، ومضارع، و(مُطَلِّقَةٍ) اسم فاعل.

١٠٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (طَلِّقي، أو اطلقي) فلا يقع به الطلاق؛ لأنه أمر.

١٠٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (تطلقين)، فلا يقع به الطلاق إلا إذا أراد به الحال؛ لأنه خبر بأنها ستطلّق.

١٠٨. **مسألة:** إذا أراد بقوله: (تطلقين) الحال فإنها تطلق؛ لأن المضارع يصحّ للحال والاستقبال.

١٠٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: أنت (مُطَلِّقَة) اسمَ فاعلٍ، فإنه لا يقع به الطلاق.

١١٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: أنت (مُطَلَّقَةٌ) اسم مفعول، فإنه يقع به الطلاق.

١١١. **مسألة:** إذا طلّق الإنسان فتارة ينوي الطلاق، وتارة ينوي غيره، وتارة لا ينوي شيئًا، فإن نوى الطلاق وقع ولا إشكال فيه. وإن لم ينوِ الطلاق، بل

قصد أنت طالق أي غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق. وإن لم ينوِ الطلاق ولا غيره فهذا يقع على المشهور من المذهب.

١١٢. **مسألة:** صريح الطلاق لا يحتاج إلى نيّة. هذا هو المشهور من المذهب. مثل إنسان قال لزوجته: (أنت طالق)، وما نوى شيئًا ولا نوى الطلاق، وهو يعرف أن معنى (أنت طالق)، أنني فارقتك، فإنه يقع الطلاق به، وإن لم ينوه؛ لأن الطلاق فراق معلّق على لفظ فحصل به، وليس عملاً يتقرّب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيّات.

١١٣. **مسألة:** يقع الطلاق من الجاد ومن الهازل. هذا على الصحيح؛ لحديث: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة»[١]، وفي رواية: «والعتق»[٢]؛ ولأن الصيغة وجدت منه، وهي (أنت طالق، أو زوجتي مطلّقة)، أو ما أشبه ذلك، والحكم إلى الله لا إلى الزوج.

١١٤. **مسألة:** الفرق بين الجاد والهازل: أنّ الجاد قصد اللفظ والحكم وهو الفراق، والهازل قصد اللفظ دون الحكم.

١١٥. **مسألة:** إذا قال الزوج: نويت بقولي: طالق، أي طالقا من وثاق، فإنه لا يقبل حكمًا، أي عند المحاكمة؛ لأن ما يدّعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر؛ لحديث: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[٣]. أمّا إذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دِينه فهي زوجته، وأمّا فيما بينه وبين الله فإنه يقبل.

١١٦. **مسألة:** إذا قال الزوج: نويت بقولي: طالق، أي طالقا من وثاق، فإذا كان الزوج ممن يتقي الله، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم على الزوجة أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلّقها وأنه صادق، وأمّا

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وحسنه ابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٣) أخرجه الشيخان.

إذا كان الرجل لا يخاف الله، وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن تردّدت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

١١٧. **مسألة:** إذا قال الزوج: نويت بقولي: طالق، أي طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره، أي أردت الخبر لا الإنشاء، فإن كانت لم تتزوّج لم يقبل كلامه، وإن كان هو نفسه قد تزوّجها من قبل، ثمّ طلّقها لم يقبل حكماً إذا رافعته؛ لأن ما يدّعيه خلاف الظاهر؛ إذ إنّ الظاهر أنه أراد طالق الآن.

١١٨. **مسألة:** إذا قال الزوج: أردت بقولي: طالق، أي طاهراً فَغَلِطْتُ، فلا يقبل حكما، وأمّا فيما بينه وبين الله فيقبل.

١١٩. **مسألة:** إذا سئل الزوج: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإن أراد الكذب أو لم يرد شيئا فإنه لا يقع، وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيّة أو قرينة.

١٢٠. **مسألة:** إذا سئل الزوج: ألك امرأة؟ فقال: لا، فإن أراد الطلاق وقع، وإن أراد أن يكذب على الرجل أو لم يرد شيئا فإنه لا يقع؛ لأن هذا خبر كاذب لا يقع به طلاق.

١٢١. **مسألة:** إذا كتب صريح طلاق امرأته بما يَبِيْن، وَقَعَ الطلاق وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة صريحة في الطلاق.

١٢٢. **مسألة:** إذا كتب صريح طلاق امرأته بما يَبِيْن، وقال: لم أرد إلا تجويد خطّي، أو غَمَّ أهلي لم يقبل منه حكما، ولكن يقبل إن رضيت المرأة به؛ لأن العادة أنّ الذي يريد أن يكتب طلاق امرأته فإنه لا يأتي به هكذا، بل لا بدّ أن يأتي بشهود، ويكون مؤرّخـًا، ويكون له شأن.

١٢٣. **مسألة:** إذا كتب صريح طلاق امرأته بما لا يَبِيْن، فإنه لا يقع، مثل أن يكتب بأصبعه في الهواء، أو بأصبعه على جدار، أو كتب على الماء امرأتي فلانة

طالق فلا يقع.

١٢٤. **مسألة:** إذا طلبت المرأة من زوجها الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غمّ أهلي، أو إجادة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة تكذّبه.

١٢٥. **مسألة:** إذا طلبت المرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلّع عليه أحد، فكتب: (أقول وأنا كاتب الأحرف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إليَّ فلتتفضل)، وأعطاها الورقة، فظنّت أنّ هذا هو الطلاق، فلمّا مضت العدّة قالت لأهلها: إنّ زوجها طلّقها، فلمّا فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق، فهذه يسمّونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلّق، وهو في الحقيقة ما طلّق.

١٢٦. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: طلّقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فهذا ليس طلاقا وإنما وعد به، والوعد ليس إيقاعًا.

١٢٧. **مسألة:** إذا قال الزوج: (اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك)، ثمّ بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينوِ الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه يعتبر وعداً لا طلاقا.

١٢٨. **مسألة:** إذا جاء الزوج إلى كاتب وقال له: (اكتب طلاق زوجتي فلانة)، فإن كان يريد منه أن يكتب طلاقًا سابقًا وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط، أمّا إذا قال: (اكتب طلاق زوجتي)، كتوكيل له أن يطلّقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكلّه في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل.

١٢٩. **مسألة:** ألفاظ كناية الطلاق تنقسم إلى قسمين: (ظاهرة، وخفيّة). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا دليل على هذا التقسيم، لكن يقال: الكنايات نوعان: كنايات بيّنة قريبة من معنى الطلاق، وكنايات بعيدة. وحكمها واحد.

١٣٠. **مسألة:** ألفاظ الكناية الظاهرة تختلف عن الخفيّة في أنها صريحة في البينونة؛ ولهذا يوقعون بها ثلاثـًا، والخفيّة غير صريحة في البينونة فلا يوقعون بها إلا واحدة، ما لم ينوِ أكثر.

١٣١. **مسألة:** من كنايات الطلاق الظاهرة قوله: أنت (خليّة، وبريّة، وبائن، وبتّة، وبتلة، وأنت حُرّة، وأنت الحرج...).

١٣٢. **مسألة:** الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثيابـًا لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فقد يكون اللفظ عند قوم صريحـًا، وعند قوم كناية غير صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدلّ عليه أصلاً.

١٣٣. **مسألة:** خليّة: على وزن فعيلة، اسم مفعول، يعني مخلّاة من العقد، أو من حقوق الزوج.

١٣٤. **مسألة:** بريّة: كناية عن الطلاق، يعني بريئة من حقوق الزوج عليكِ، ولا تبرأ من حقوق الزوج عليها إلا إذا كانت طالقـًا.

١٣٥. **مسألة:** بائن: أي منفصلة عن الأزواج.

١٣٦. **مسألة:** بتّة: أي منقطعة عن الزوج.

١٣٧. **مسألة:** بتلة: بمعنى بتّة، أي مقطوعة عن الزوج.

١٣٨. **مسألة:** حرّة: من كنايات الطلاق؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيّد.

١٣٩. **مسألة:** أنت الحرج: يعني أنت حرام عليّ؛ لأن الحرج هو الحرام، أو شبهه.

١٤٠. **مسألة:** من الكنايات الخفيّة قوله: (اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرّعي، اعتدي، استبرئي، اعتزلي، لست لي بامرأة، الحقي بأهلك...).

١٤١. **مسألة:** اخرجي: أي من البيت.

١٤٢. **مسألة:** اذهبي: أي من البيت.

١٤٣. **مسألة:** ذوقي: أي ذوقي الطلاق وألم الفراق.

١٤٤. **مسألة:** تجرّعي: أي تجرّعي الطلاق وألم الفراق.

١٤٥. **مسألة:** اعْتَدِّي: هذا واضح وظاهر؛ لأنه لا عدّة إلا بعد الطلاق، لكنّها ليست كناية ظاهرة؛ لأن العدّة ليست مقصورة على البينونة، فعندنا عدّتان غير بائنتين، الطلقة الأولى، والطلقة الثانية.

١٤٦. **مسألة:** استبرئي: من الاستبراء، ومعناه التربّص الذي يعلم به براءة الرحم، وهذا ظاهر أنه يريد به الاعتداد إذ لا استبراء إلا بطلاق.

١٤٧. **مسألة:** اعتزلي: كناية؛ لأن الطلاق عُزلة.

١٤٨. **مسألة:** لست لي بامرأة: أي أنك تعاندين وتعصين أمري، والمرأة عادة لا تعاند ولا تعصي، وعملك معي ليس من عمل المرأة مع زوجها.

١٤٩. **مسألة:** الحقي بأهلك: أي اذهبي إلى أهلك.

١٥٠. **مسألة:** لا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنيّة مقارنة للفظ.

١٥١. **مسألة:** النيّة إمّا أن تسبق اللفظ بزمن بعيد، وإمّا أن تكون بعده، وإمّا أن تكون مقارنة، أو قبله بيسير، فإن كانت سابقة مثل أن نوى أن يطلّقها أمس، واليوم قال لها: اخرجي، لكن غاب عن ذهنه النيّة؟ فلا تطلق، بل لا بدّ أن تكون مقارنة، أو قريبة، ولو قال: (اذهبي، أو اخرجي، أو اعتزلي، أو ما أشبه ذلك)، ثمّ نوى الطلاق فما يقع؛ لأنه حين تلفّظ بها لم ينوِ الطلاق، والمؤلف يقول: إلا بنيّة مقارنة للفظ.

١٥٢. **مسألة:** إذا نوى الزوج أن يطلّق بدون لفظ فلا يقع الطلاق.

١٥٣. **مسألة:** إذا حدّث الزوج نفسه بالطلاق دون لفظ أنها طالق فلا تطلق.

١٥٤. **مسألة:** ثلاث أحوال يقع بها الطلاق بالكناية بلا نيّة:

١. حال الخصومة: فإذا تخاصم الرجل مع زوجته، فقال لها: (اذهبي لأهلك)، فإنه يقع الطلاق، وإن لم ينوه؛ لأن لدينا قرينة تدلّ على أنه

أراد فراقها.

٢. **حال الغضب:** فإذا غضب الرجل من زوجته، فقال لها: (اذهبي لأهلك)، فإنه يقع الطلاق، وإن لم ينوه؛ لأن لدينا قرينة تدلّ على أنه أراد فراقها.

٣. **حال جواب سؤال الزوجة:** فإذا قالت الزوجة لزوجها: طلقني، فقال لها: (اذهبي لأهلك)، فإنه يقع الطلاق؛ لأن لدينا قرينة تدلّ على أنه أراد فراقها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيّة، حتى في هذه الأحوال؛ لأن الإنسان قد يقول: (اخرجي، أو ما أشبه ذلك) غضبـًا، وليس في نيّته الطلاق إطلاقـًا، فقط يريد أن تنصرف عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما، وقد تُلِحّ عليه تقول: (طلقني، طلقني)، فيقول: (طالق)، وهو ما يريد الطلاق، لكن يريد طالق من وثاق، أو طالق إن طلّقتك فيقيّده بالشرط.

١٥٥. **مسألة:** إذا قال الزوج: أنا لم أرد الطلاق في هذه الأحوال لم يقبل حكمـًا، أي إن رافعته إلى الحاكم طَلَّق عليه، أمّا بينه وبينها فلا يقع الطلاق. هذا على القول بوقوعه بلا نيّة.

١٥٦. **مسألة:** يقع الطلاق مع النيّة بالكناية الظاهرة ثلاثا وإن نوى واحدة، ويقع الطلاق مع النيّة بالكناية الخفيّة ما نواه. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرّر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.



فَصْلٌ

١٥٧. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ حرام) ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإن هذا كذب، وليس بشيء؛ لأنها حلال.

١٥٨. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ حرام) ونوى به الإنشاء، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن ينوي بقوله: (أنت عليّ حرام) الطلاق، فينوي فراقها، فهذا طلاق؛ لأنه صالح للفراق، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(١).

* **الحال الثانية:** أن ينوي بقوله: (أنت عليّ حرام) اليمين لا الفراق، فيكون يمينا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم:١، ٢]، فقوله تعالى: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمَة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس: «إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام فهي يمين يكفّرها»(٢).

* **الحال الثالثة:** أن يريد به الظهار، أي أنها محرّمة عليه، فهذا موضع خلاف بين العلماء. فقال بعضهم: يكون ظهاراً؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمّي) أنت حرام، لكنّه شبّهه بأعلى درجات التحريم، وهو ظهر أمّه؛ لأن أشدّ ما يكون حراماً عليه أمّه. وقال بعض العلماء: لا يكون ظهاراً؛ لأن قوله: (أنت عليّ كظهر أمّي)

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه مسلم.

ليس مثل قولك: (أنت عليّ حرام)، فالأول أبشع وأقبح، فيختصّ الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه. لكنّ الذي يظهر: أنهما سواء، يعني وطأك عليّ حرام، كما تحرم عليّ أمّي، فيكون ظهاراً.

١٥٩. **مسألة:** قول الإنسان لزوجته: (أنت عليَّ حرام) كقوله: (أنت عليَّ كظهر أمّي). هذا على المذهب، فيجعلونه ظهاراً في كلّ حال، ولو نوى به الطلاق. ولكنّ الصحيح: أنّ له ما نوى.

١٦٠. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأن هذا هو ما جاء به القرآن، ولو قلنا: إنّ الرجل إذا قال لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) ونوى به الطلاق إنه طلاق، لَكُنَّا حكمنا في الظهار بحكم الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية يرون أنّ قول الإنسان لزوجته: (أنت علي كظهر أمّي) طلاق، ولكن الشرع خالفهم في هذا وجعله ظهاراً.

١٦١. **مسألة:** إذا نوى بقوله: (أنت عليّ حرام) اليمين، فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إمّا معلّقًا وإمّا منجزاً، مثل أن يقول: (إن فعلت كذا فأنت عليّ حرام)، فهذا معلّق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك (أنت عليّ حرام) قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين.

١٦٢. **مسألة:** إذا قال: (إن فعلتُ كذا فزوجتي عليّ كظهر أمّي)، فإنه قد يُجرى مَجرى اليمين، أي منع نفسه، ولم يرد أن يحرّم زوجته ويجعلها كظهر أمّه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[١].

١٦٣. **مسألة:** إذا قال الرجل: (ما أحلّ الله عليَّ حرام)، فهو يمين - على الصحيح -.

---

(١) متفق عليه.

١٦٤. **مسألة:** إذا قال الرجل: (ما أحلّ الله عليَّ حرام) ووصله بقوله: (أعني به الطلاق)، طلقت ثلاثـًا؛ لأنه أتى بـ(أل) الدالّة على العموم في الأصل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تطلق طلقة واحدة؛ لأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا إذا كانت كلّ واحدة مستقلّة عن الأخرى.

١٦٥. **مسألة:** إذا قال: (ما أحلّ الله عليَّ حرام) ووصله بقوله: (أعني به طلاقـًا) فواحدة؛ لأن قوله: (طلاقـًا) نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلّقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم، والمُطْلَق يصدق بواحدة.

١٦٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: أنت كـ(الميتة، والدّم، والخنزير، أو ما أشبه ذلك من المحرّمات) وقع ما نواه، من طلاق، وظهار، ويمين.

١٦٧. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: أنت كـ(الميتة، والدم، والخنزير، أو ما أشبه ذلك من المحرّمات) ولم ينو شيئـًا فظهار؛ لأنه نصّ في التحريم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار.

١٦٨. **مسألة:** إذا قال الزوج: (حلفت بالطلاق) وقد كذب لزمه حكمـًا. مثال ذلك: قال شخص لآخر: ادخل لتتعشى، فقال: أنا حالف بالطلاق ألا أدخل، وهو كاذب، فإن حاكمته الزوجة إلى القاضي ألزم بالطلاق، وإن لم تحاكمه فلا شيء عليه.

١٦٩. **مسألة:** إذا قال رجل لزوجته: (أمْرُكِ بيدك)، أمر: هنا بمعنى شأن، وهو مفرد مضاف فيكون عامّـًا، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملته أن تطلّق نفسها ثلاثـًا؛ لأن هذا من أمرها، وقيل: إنه على حسب نيّته؛ لأن قوله: (أمرك بيدك) توكيل، والوكالة على حسب نيّة الموكل، ولو قيل: إنه يُدَيَّنُ كغيرها من شبيهاتها، فيقال: عندنا لفظ ظاهر ونيّة باطنة، اللفظ الظاهر هو: (أمرك بيدك)، فإذا لم ترافعه إلى الحاكم رجعنا إلى قوله وإلى نيّته.

١٧٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (وكلّتك في طلاق نفسك) لم تملك إلا واحدة.

١٧١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك)، فلها أربعة خيارات:

١. أن لا تختار شيئًا.
٢. أن تطلِّق واحدة.
٣. أن تطلِّق ثنتين.
٤. أن تطلِّق ثلاثًا.

١٧٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك)، فإن الطلاق يتراخى مالم يحدُّ حدًّا، يعني إن شاءت طلّقت في الحال، وإن شاءت طلّقت بعد يومين، أو ثلاثة، أو أربعة على التراخي مالم يحدُّ حدًّا.

١٧٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) وحدَّ حدًّا بأن قال مثلا: (أمرك بيدك هذه الساعة)، فلا تملكها بعد هذه الساعة، أو قال: (أمرك بيدك هذا اليوم)، فلا تملكه بعد هذا اليوم؛ لأنه حدّد لها وقتا.

١٧٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) ملكت ثلاثًا ما لم يطأ قبل أن تختار شيئًا؛ لأن الوطء تصرُّف يدلّ على أنه عدل عن كلامه الأوّل.

١٧٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) ملكت ثلاثًا ما لم يطلّق قبل أن تختار شيئًا؛ لأنه لمّا طلّقها علم أنه عدل عن توكيله الأوّل، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل.

١٧٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) ملكت ثلاثًا ما لم يفسخ بالقول قبل أن تختار شيئًا.

١٧٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك) فإنها لا تملك طلاق نفسها إلا بالمجلس المتّصل، أي لا يتراخى؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فكما أنّ الإيجاب والقبول في صيغ العقود لابدّ أن يكون على الفور فكذلك هنا.

١٧٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك) فلا تملك إلا طلّقة واحدة مع أنّ ظاهر اللفظ يشمل الواحدة والثلاث، بل ربما نقول: إنه إلى الثلاث أقرب؛ لأن كونها تختار نفسها معناه أن تَبِينَ منه بينونة لا سبيل له عليها.

١٧٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك بأيّ عدد شئت)، فإنها تملك ثلاثًا.

١٨٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك متى شئت) فلا يختصّ بالمجلس؛ لأنه قال: متى شئت الآن أو بعد الآن.

١٨١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك، أو اختاري نفسك)، فقالت: (لا أريد ذلك)، فلا تملك الطلاق؛ لأنها حينما ردّت انقطعت الوكالة.

١٨٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك، أو اختاري نفسك) ثمّ وطئ، أو طلّق، أو فسخ بطل خيارها.

١٨٣. **مسألة:** لا ينبغي أن يقول الرجل لزوجته: (طلاقك بيدك، أو أمْرُك بيدك، أو اختاري نفسك، أو نحو ذلك)؛ لأن المرأة ناقصة عقل ودِين.

١٨٤. **مسألة:** من طلّق في قَلْبِهِ لم يقع طلاقه؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم»(١)؛ ولأن الطلاق فسخ، والفسخ لا بدّ أن يكون باللفظ كالعقد.

١٨٥. **مسألة:** إذا حرَّك الزوج لسانه ولم يتلفّظ بالطلاق فإنه لا يقع -على الصحيح-؛ لأنه ما وجد منه اللفظ، والطلاق لفظ.



(١) أخرجه الشيخان.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

١٨٦. **مسألة:** الزوجان لا يخلوان من ثلاث حالات:

١. أن يكونا حُرَّين.

٢. أن يكونا رقيقين.

٣. أن يكون أحدهما حُرّاً، والآخر رقيقاً.

١٨٧. **مسألة:** يملك مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ ثلاث تطليقات، ولو كانت زوجته أمَة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ - إلى قوله -: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠،٢٢٩].

١٨٨. **مسألة:** يملك مَنْ بعضه حُرٌّ ثلاث تطليقات ولو كانت زوجته أمَة؛ لأن الطلاق لا يتبعّض فإمّا اثنتان وإمّا ثلاث.

١٨٩. **مسألة:** يملك العبد تطليقتين، ولو كانت زوجته حُرّة. هذا على المشهور من المذهب؛ لأن الرقيق على النصف من الحُرِّ، فعدّة الأمَة نصف عدّة الحرّة، وجلد الزاني في الإماء والعبيد نصف جلد الأحرار، وهلمّ جرّاً.

١٩٠. **مسألة:** لم يُجعل للعبد تطليقة ونصف؛ لأن الطلاق لا يمكن أن يتبعّض، ولم يجعل له تطليقة واحدة؛ لأن في هذا هضماً لحقّه.

١٩١. **مسألة:** يعتبر عدد التطليقات بالأزواج لا بالزوجات. هذا على المشهور من المذهب، فإذا كان الزوج حُرّاً ولو كانت زوجته أَمَة ملك ثلاثاً، وإن كان الزوج رقيقاً ولو كانت زوجته حُرّة ملك اثنتين فقط، فإذا طلّق اثنتين لم تحلّ له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

١٩٢. **مسألة:** يمكن أن تكون زوجة الحُرِّ أَمَة ولكن بشروط، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ

﴿أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيجوز للحُرِّ أن يتزوّج أَمَةً إذا خاف المشقّة بترك النكاح ولم يجد مهراً للحُرَة.

١٩٣. **مسألة:** يمكن للعبد أن يتزوّج حُرّة وبدون شروط كالحُرِّ تماماً.

١٩٤. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (أنت الطلاق)، وقع ثلاثًا بنيّتها وإلا فواحدة. هذا على المذهب؛ لأن «أل» هنا يحتمل أن تكون للاستغراق، ويحتمل أن تكون للجنس، فإن قال: نويت بقولي: (أنت الطلاق) ثلاثًا، قلنا: يقع الثلاث؛ لأن اللفظ صالح لهذه النيّة، ونجعل «أل» للاستغراق، وإذا لم ينو ثلاثًا، بل نوى واحدة، أو قال: ما عندي نيّة يقع واحدة؛ لأن «أل» للجنس، وأقلّ ما يقع عليه الجنس واحدة.

١٩٥. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق)، وقع ثلاثًا بنيّتها وإلا فواحدة. هذا على المذهب؛ لأن طالق اسم فاعل إن نوى به الثلاث وقعت، وإن لم ينوِ الثلاث فواحدة، وإن لم ينو شيئًا فواحدة.

١٩٦. **مسألة:** إذا قال الزوج: (عليَّ الطلاق)، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثًا إن نواها، وإن لم ينوِ ثلاثًا فواحدة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلّقًا؛ لأن قوله: (عليّ الطلاق) التزام به، وهو إن كان خبراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزامًا به فإنه أيضًا لا يقع إلا بوجود سببه، ولا يعتبر يمينًا إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: (عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا).

١٩٧. **مسألة:** لو صار في العرف عند الناس أنّ الإنسان إذا قال: (عليَّ الطلاق) فهو مثل قوله: (أنت طالق) فحينئذٍ نرجع إلى القاعدة العامّة، (أنّ كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفيّة)، وعلى هذا فيكون طلاقًا.

١٩٨. **مسألة:** إذا قال الزوج: (يلزمني الطلاق)، فالمذهب: أنها طلاق. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا التزام وليس بإيقاع، إن كان خبراً عن أمر مضى نقول: بأيّ شيء لزمك؟! وإن كان التزامًا بشيء مستقبل، نقول له: أوجد السبب، أو طلّق حتى تَطْلُق.

١٩٩. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق كلّ الطلاق) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأنه أتى بالصريح فنيّته لا يحتملها اللفظ، ولأن (كلّ) تدلّ على الاستغراق، فتشمل الطلاق الثلاث.

٢٠٠. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق أكثر الطلاق) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأن هذا اللفظ يدلّ على الاستغراق.

٢٠١. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق عدد الحصى) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأن الحصى لا يحصيه إلا الله.

٢٠٢. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق عدد الريح) ثلاث ولو نوى واحدة، فإن أراد الأجناس فهي أربع بالاختصار، وثمان بالبسط، بالاختصار: شرق وغرب وشمال وجنوب، وبالبسط ما بين هذه الجهات. وإن أراد هبوب الرياح فهذه ما تحصى.

٢٠٣. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق عدد النجوم، أو عدد أيام السنَة، أو عدد أيام الشهر، أو عدد ساعات اليوم) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لوجود الصريح، والنيّة لا تؤثّر في الصريح. هذا على قول. ولكن الصحيح: أنه يقع واحدة ولو نوى ثلاثًا؛ لأنه لو صرّح بالثلاث صارت واحدة.

٢٠٤. **مسألة:** خلاصة ما تقدّم: أنّ الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لا يقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيّده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيّده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيّده بثنتين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث،

وإن أتى بلفظ يحتمل ويصلح فهو على نيّته، إن نوى ثلاثـًا فثلاث، وإن لم ينوِ شيئـًا فالأصل واحدة، وما زاد فمشكوك فيه فلا يكون شيئـًا. هذا على القول بوقوع الطلاق اثنتين أو ثلاثا دون أن تتخلّلها رجعة. والصحيح في هذه المسائل كلّها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلّله رجعة، أو عَقْدٌ، وإلا فلا يقع الثلاث، كما تقدّم.

٢٠٥. **مسألة:** إذا طلّق الزوج عضواً من زوجته، وقع الطلاق؛ لأنه لا يتبعّض، لا في ذاته، ولا في محلّه.

٢٠٦. **مسألة:** إذا طلّق الزوج جزءً مُشَاعـًا من زوجته وقع الطلاق. مثل لو قال لزوجته: (طالق منك واحد في المائة)، فهذا جزء مشاع تطلق كلّها، أو قال لها: (طالق منك واحد في العشرة، أو ربعك، أو نصفك) تطلق كلّها؛ لأن الطلاق لا يتبعّض، فإذا وجد في جزء من البدن سَرَى إلى كلّه.

٢٠٧. **مسألة:** إذا طلّق الزوج جزءً معيّنا من زوجته، وقع الطلاق، مثل لو قال لها: (نصفك الفوقاني طالق)، تطلق كلّها؛ لأن الطلاق لا يتبعّض، فإذا وجد في جزء من البدن سَرَى إلى كلّه.

٢٠٨. **مسألة:** إذا طلّق الزوج جزءً مبهما من زوجته، وقع الطلاق. مثل لو قال لها: (بعضك طالق، أو جزؤك طالق)، أو ما أشبه ذلك تطلق؛ لأن الطلاق لا يتبعّض، فإذا وجد في جزء من البدن سَرَى إلى كلّه.

٢٠٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق نصف طلقة، أو جزء من طلقة، أو بعض طلقة)؛ فإنها تطلق واحدة؛ لأن الطلقة لا تتبعّض.

٢١٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (روحك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن الروح تنفصل عن البدن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت.

٢١١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (شعرك، أو ظفرك، أو سنّك، أو ريقك، أو عَرَقك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن هذه الأشياء ونحوها في حكم المنفصل.

٢١٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (سمعك، أو بصرك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن السمع والبصر صفة معنويّة.

٢١٣. **مسألة:** إذا قال لمدخول بها: (أنت طالق) وكرّر الجملة، بأن قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فإنه يقع العدد. هذا على المذهب.

٢١٤. **مسألة:** إذا قال لمدخول بها: (أنت طالق)، وكرّر الخبر فقط فقال: (أنت طالق، طالق، طالق)، فإنه يقع واحدة، ما لم ينوِ أكثر -حتى على المذهب-.

٢١٥. **مسألة:** إذا قال لمدخول بها: (أنت طالق) وكرّر الخبر فقط فقال: (أنت طالق، وطالق، وطالق)، وقع بعدده. هذا على المذهب.

٢١٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت التوكيد فإنه يقبل منه، ويقع واحدة؛ لأن التوكيد هنا يصحّ، فاللفظ واحد ومتّصل.

٢١٧. **مسألة:** (توكيد) أفصح من (تأكيد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، ويجوز في اللغة العربية (تأكيد).

٢١٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت توكيد الأولى بالثالثة يقع ثلاثـًا. هذا على المذهب؛ لأنه هنا فصل بين الجملة الأولى والثالثة بالثانية فلم يصحّ.

٢١٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت توكيد الأولى بالثانية فيقع ثنتين؛ لأن التوكيد هنا صحيح، فلما أكّد الأولى بالثانية صارت واحدة، ثم جاءت الثالثة فصارت ثانية. هذا على المذهب.

٢٢٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت إفهامها، فإنه يقع واحدة؛ لأنه أراد بالتكرار أن يفهمها.

٢٢١. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق)، ثمّ كلّمها بكلام آخر، ثمّ قال: (أنت طالق) ثمّ كلّمها بكلام آخر، ثمّ قال: (أنت طالق)، وقال: أردت التوكيد فلا يقبل؛ لوجود الفصل. هذا على المذهب.

٢٢٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرَّحة)، وما أشبه ذلك، فيصحّ التوكيد؛ لأن المعنى واحد.

٢٢٣. **مسألة:** إذا كرَّر الطلاق بـ(بل)، فقال: (أنت طالق، بل طالق، بل طالق)، يقع ثلاثـًا. هذا على المذهب؛ لأنه أتى بالعطف، فإن قال: أردت توكيد الأولى بالثانية، قلنا: ما يصحّ؛ لأن اللفظ ليس بواحد، ولو قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يقبل ويصحّ؛ لأن اللفظ واحد ومتّصل، ولو قال: أردت توكيد الأولى بالثالثة ما يصحّ؛ لوجود الفصل، واختلاف اللفظ؛ لأن حرف العطف يقتضي أن يكون الثاني غير الأول.

٢٢٤. **مسألة:** إذا كرَّر الطلاق بـ(ثمَّ)، فقال: (أنت طالق، ثمّ طالق، ثمّ طالق)، يقع الطلاق بعدده. هذا على المذهب، فلو قال: أردت توكيد الأولى بالثانية قلنا: لا يصحّ، ولو قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يصحّ.

٢٢٥. **مسألة:** إذا كرَّر الطلاق بـ(الفاء)، فقال: (أنت طالق، فطالق) وقع اثنتان. هذا على المذهب؛ لأن اللفظ ليس بواحد.

٢٢٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق بعدها طلقة، أو أنت طالق قبلها طلقة، أو أنت طالق معها طلقة) يقع اثنتان. هذا على المذهب؛ لأن اللفظ ليس بواحد.

٢٢٧. **مسألة:** الخلاصة: إذا كرّر الزوج لفظ الطلاق فإمّا أن يكون التكرار بعطف، أو بغير عطف، فإن كان بعطف وقع بعدده، وإن كان بغير عطف، فإن كرّر الجملة كلّها وقع بعدده، وإن كرّر الخبر فقط وقع واحدة ما لم ينوِ أكثر. هذا على المذهب.

٢٢٨. **مسألة:** إذا قال لغير المدخول بها: (أنت طالق) وكرّر، بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها؛ لأنه لمّا قال الجملة الأولى: (أنت طالق) طلقت فصادفتها الجملة الثانية بائنًا؛ لأنه إذا طلّقها قبل الدخول والخلوة، فبمجرّد ما يقول: (أنت طالق) تطلق، وتحلّ للأزواج، فلا يقع عليها الطلاق الثاني، فتلزمه الطلقة الأولى ولا يلزمه ما بعدها. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢٢٩. **مسألة:** إذا قال لغير المدخول بها: (أنت طالق طلقة معها طلقة) وقعت اثنتان. هذا على المذهب.

٢٣٠. **مسألة:** إذا قال لغير المدخول بها: (أنت طالق، وطالق)، فمثل (أنت طالق طلقة معها طلقة)؛ لأن الواو تفيد الاشتراك ولا تفيد الترتيب؛ فيقع بها اثنتان. هذا على المذهب.

٢٣١. **مسألة:** الطلاق المعلّق كالمنجز في هذا، مثل أن يقول: (إنْ فعلت كذا فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فتطلق ثلاثًا، كذلك لو قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق، ثمّ أنت طالق، ثمّ أنت طالق) فتطلق ثلاثا، وعلى هذا فقس. هذا على المذهب؛ لأن المعلق كالمنجز.

٢٣٢. **مسألة:** الطلاق المعلّق: هو الذي علّق وقوعه على شيء بـ(إنْ) أو إحدى أخواتها.

٢٣٣. **مسألة:** الصحيح في المسائل السابقة: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلّله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، كما تقدّم.



فَصْلٌ في الاستثناء في الطلاق

٢٣٤. **مسألة:** الاستثناء لغة: هو من الثنيا، وهي الرجوع، يقال: ثنا بمعنى رجع، ومنه اثنان؛ لأن اثنين رجوع واحد مع آخر معه.

٢٣٥. **مسألة:** الاستثناء اصطلاحا: هو إخراج بعض أفراد العامّ بـ(إلا) أو إحدى أخواتها.

٢٣٦. **مسألة:** لا يصحّ الاستثناء إلا بشروط:

١. أن يكون من المتكلّم نفسه.

٢. أن يكون المُستثنَى النصف فأقلّ؛ لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلّم، أمّا كونه فصيحـًا أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ.

٣. أن يكون الاستثناء متّصلاً بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٤. أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا بعده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٢٣٧. **مسألة:** إذا قال زوج: (كلّ نسائي طوالق)، فقال شخص بجنبه: (إلا فاطمة)، فإنها تطلق؛ لأن المستثنِي غير المتكلّم.

٢٣٨. **مسألة:** إذا قال الزوج لامرأته: (أنت طالق ثلاثـًا إلا ثنتين)، فإنها تطلق ثلاثـًا؛ لأنه استثنى أكثر من النصف فيلغى؛ لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب، وما خرج عن الأسلوب العربي فلا عبرة به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس

لأحد أن يحجّر على الناس أقوالهم؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلّم، أمّا كونه فصيحًا أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ، ولو فرضنا أنّ هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنّه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولاً في الوصف حتى ربّما يرتفع المستثنى منه كلّه، فلماذا لا تجيزونه في العدد؟!

٢٣٩. **مسألة:** إذا كانت الأكثرية مستفادة بالصفة فإنها لا تضرّ، ويجوز الاستثناء ولو كان أكثر، حتى لو افترضنا أنّ الاستثناء يقضي على كلّ المستثنى صحّ، فلو قلت: أكرم من في هذا المجلس إلا من عليه قميصٌ يصحّ الاستثناء، وعلى هذا ما نكرم ولا واحداً منهم؛ لأن كلّ واحد عليه قميص. مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ [الحجر:٦٥]، فهذه الكثرة مستفادة بالوصف ﴿مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾؛ لأن اسم الموصول بمنزلة الوصف؛ إذ إن ﴿مَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ بمعنى المتَّبِع لك، وعلى هذا فلا يضرّ.

٢٤٠. **مسألة:** إذا قال الزوج: (نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثًا) يطلقن كلّهن؛ لأن الاستثناء أكثر من النصف فيلغى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنه يصحّ استثناء أكثر من النصف.

٢٤١. **مسألة:** إذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات صحّ دون عدد الطلقات.

٢٤٢. **مسألة:** الاستثناء من عدد المطلقات له صورتان:

* **الصورة الأولى:** أن يذكر ذلك بلفظ عامّ بدون عدد، ويستثني بقلبه شيئًا منه، مثل: أن يقول: (نسائي طوالق)، وينوي إلا هنداً فيصحّ؛ لأن لفظ نسائي لفظ عامّ، والعامّ قد يستعمل في الخاصّ، فيمكن للمتكلّم أن يريد باللفظ العامّ شيئًا مخصوصًا من هذا العامّ، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، والقائل

هـو: نعيم بن مسـعود الأشـجعي، قال للرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أبا سـفيان قد جمـع لكم»[1]، وعلى هـذا يكون القائل واحـداً، والجامع واحداً، مع أنّ لفظ الناس لفظ عموم.

* **الصورة الثانية**: أن يذكر ذلك بصريح العدد، ويسـتثني بقلبه شـيئًا من المعدود، مثل أن يقول: (نسـائي الأربع طوالق)، فهذا صريح، وينوي إلا هنداً، فالصحيح: أنّ الاستثناء لا يصحّ؛ لأن النيّة لا تؤثّر في الصريح.

٢٤٣. **مسألة**: إذا قال: (أنت طالق ثلاثـًا)، وقال: أنا قصدت ثلاثـًا إلا واحدة، فإنه لا يصحّ؛ لأن الصريح لا تؤثّر فيه النيّة.

٢٤٤. **مسألة**: يصحّ الاستثناء مؤخّراً بعد تمام الجملة. مثاله: أن يقول لزوجاته: (أربعكنَّ طوالق إلا فلانة).

٢٤٥. **مسألة**: يصحّ الاستثناء مقدّمـًا قبل أن تتمّ الجملة. مثاله: أن يقول لزوجاته: (أربعكنَّ إلا فلانة طوالق).

٢٤٦. **مسألة**: إذا فَصَلَ بين المستثنى والمستثنى منه بكلام، أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصحّ، فلو قال: (أنت طالق ثلاثـًا) وهو ناوٍ أن يستثني، ثمّ قال: (انتبهي)، ثمّ قال: (إلا واحدة) فلا يصحّ؛ لأنه فصل بين الاستثناء والمستثنى منه، ولو قال: (أنت طالق ثلاثـًا) ثمّ سكت سكوتـًا يمكنه الكلام فيه، ثمّ قال: إلا واحدة فلا يصحّ؛ لأنه لا بدّ من الاتصال، ولو قال: (نسائي الأربع طوالق)، ثمّ أخذه عطاس وبقي في العطاس خمس دقائق، ثمّ قال: إلا فلانة فإنه يصحّ؛ لأنه لا يمكن أن يتكلم أثناء العطاس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ما دام الكلام واحداً وكان في مجلسه

(١) ينظر: تفسير الطبري.ج٢.ص٢٩٤.

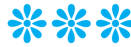
فإنه لا يشترط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا فتح مكة قام في ذلك اليوم، وخطب الناس، وبيَّن حرمة مكة، وقال: «إنه لا يختلى خَلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لِمُنْشِد»، ثمّ ذكر كلامًا فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: «إلا الإذخر»[1]، مع أنّ الكلام غير متّصل.

٢٤٧. **مسألة:** إذا فَصَلَ بين المستثنى والمستثنى منه بكلام في الموضوع نفسه أو في غيره صحّ الاستثناء ـ على الصحيح ـ ما داموا في المجلس.

٢٤٨. **مسألة:** مقدار الفصل في السكوت هو ما جرى به العرف.

٢٤٩. **مسألة:** نيّة الاستثناء في أثناء الكلام تصحّ. هذا على المذهب.

٢٥٠. **مسألة:** نيّة الاستثناء بعد تمام الكلام لا تصحّ، بل يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتمّ المستثنى منه، فلو قال: (نسائي الأربع طوالق)، ثمّ في الحال قال: إلا فلانة، لكن ما نوى الاستثناء إلا بعد أن تمّت الجملة الأولى، فهو لا يصحّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن ينويه بعد أن يتمّ الكلام؛ لأن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ استثنى فقال: «إلا الإذخر»[2]، ولم ينوِه قبل ذلك.



بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ

٢٥١. **مسألة:** لم يُذكر الحاضر؛ لأنه هو الأصل، فالإنسان ما يطلّق إلا طلاقًا حاضراً، لكن قد يطلّق في الماضي، وقد يطلّق في المستقبل.

٢٥٢. **مسألة:** العلماء بناء على أنّ مؤلّفاتهم للتعليم والتمرين يذكرون مسائل قد

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

لا تقع، وإن وقعت فهي نادرة.

٢٥٣. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق أمس) فإنها لا تطلق؛ لأن الطلاق إنشاء، والإنشاء لا يتعلّق بالماضي، فلا بدّ أن يكون مقارنـًا للفظ، أو متأخّراً عنه، والطلاق في الماضي خبر، وإذا كان خبراً، فهل طلّقها أمس؟ لم يطلّقها فلا يقع.

٢٥٤. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق بالأمس) ونوى الإخبار عن طلاق وقع منه بالأمس، فالطلاق يقع بطلاق الأمس.

٢٥٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق أمس) ونوى وقوعه في الحال، وقال: أنا أقصد بقولي: (أنت طالق أمس) المبالغةَ في تحقّق ذلك وأنه واقع اليوم، فإنه يقع؛ لأنه إقرار على نفسه بما هو أغلظ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأن اللفظ لا يحتمله؛ وللتناقض بين ما أراد وبين اللفظ.

٢٥٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق أمس) وأراد طلاقا سبق منه، أو من زيد وأمكن قُبِلَ منه، والإمكان: بأن يكون قد سبق له نكاحها، أو سبق لزيد نكاحها، ولا يقع الطلاق الآن؛ لأنه خبر. ولكن لو فرض أنّ هذا الرجل تكذّبه القرينة، كأن يقول: أنا أردت طلاقـًا سابقـًا من زيد أو مِنِّي، ولكن القرينة تكذّبه؛ لأنها هي سألته الطلاق فلا نقبل منه؛ لأن ادعاءه هذا خلاف الظاهر.

٢٥٧. **مسألة:** إذا مات من قال: (أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك)، أو جُنَّ، أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بهذه الصيغة.

٢٥٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق قبل أن أنكحك) فإنه لا يقع؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح.

٢٥٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق ثلاثـًا قبل قدوم زيد بشهر)، فإنه يجب أن يفارقها ويعتزلها؛ لأن الطلاق بائن، ولا ندري متى يقدم زيد؟ فقد يقدم الآن، وقد يقدم بعد. هذا على المذهب.

٢٦٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق ثلاثـًا قبل قدوم زيد بشهر) فقدم زيد قبل مضيّه لم تطلق. مثاله: قال: (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) قال هذا في اليوم السادس والعشرين من شوال مثلا، فقدم زيد في العشرين من ذي القعدة، فما تطلق؛ لأنه تبيّن أنّ الطلاق كان في عشرين من شوال فهو طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي ما يقع كما سبق.

٢٦١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) قال هذا في الساعة الثامنة والنصف من يوم ست وعشرين من شوال مثلا، فقدم الساعة الثامنة والنصف ودقيقة من يوم ستّ وعشرين من ذي القعدة، فإنها تطلق؛ لأنه في الدقيقة يتمكّن من أن يقول: أنت طالق.

٢٦٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق ثلاثـًا قبل قدوم زيد بشهر)، وفي اليوم الثاني خالعها فقدم زيد بعد شهر ويومين صحّ الخلع وبطل الطلاق؛ لأنه لم يتبيّن أنها طلقت إلى الآن، ولا يصحّ الطلاق؛ لأنه تبيّن أنّ الطلاق وقع بعد المخالعة، فيصادف وقوع الطلاق عليها وهي بائن بالخلع، وإذا كانت بائنـًا لا يقع عليها الطلاق.

٢٦٣. **مسألة:** إذا قال: (يوم السبت أنت طالق ثلاثـًا قبل قدوم زيد بشهر)، وفي يوم الأحد خالعها، ثمّ قدم زيد بعد قوله بشهر وساعة فإنه يصحّ الطلاق، ولا يصحّ الخلع؛ لأنه تبيّن أنّ الخلع وقع على امرأة بائن على المذهب.

٢٦٤. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق قبل موتي)، فإنها تطلق في الحال؛ لأن كلّ زمن يقع بعد هذه الكلمة فهو قبل موته.

٢٦٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق مع موتي، أو بعد موتي)، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنها بانت منه بموته، والبينونة بالموت أقوى من البينونة بالطلاق، فكان الحكم للأقوى وهو الموت.

٢٦٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق قبيل موتي)، فإنها تطلق قبل موته بقليل.

٢٦٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق يوم موتي)، فإنها تطلق في أوّل اليوم الذي يموت فيه.



فَصْلٌ

٢٦٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن طرت بنفسك)، فلا تطلق؛ لأن هذا معلّق على مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٦٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن طرت)، أي إن ركبت الطائرة ونحوها فإنه يقع؛ لأنه ممكن.

٢٧٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن صعدّت السماء) وأراد بالسماء السماء المعروفة فإنها لا تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٧١. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن قلبت الحَجَرَ ذهبًا)، فإنها لا تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٧٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن رددّت أمس، أو جمعت بين الضدّين، أو شاء الميّت، أو شاءت البهيمة)، فإنها لا تطلق؛ لأن هذا معلّق على مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٧٣. **مسألة:** تطلق فوراً في النفي في المستحيل، كقوله: (أنت طالق إن لم تطيري)، وكقوله: (أنت طالق إن لم تقلبي الحجر ذهبًا)، وكقوله: (أنت طالق إن لم تصعدي السماء)؛ لأن هذا مستحيل، وإذا دخل حرف النفي على المستحيل طلقت فوراً؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب؛ إذ المستحيل مستحيل الوقوع فيكون انتفاؤه واجب الوقوع.

٢٧٤. **مسألة:** تطلق فوراً في النفي في المستحيل، كقوله: (لأقتلنَّ الميت)، وكقوله: (لأصعدنَّ السماء)، وكقوله: (لأشربنّ ماء الكوز) ولا ماء به، وكقوله: (لا طلعت الشمس)، وكقوله: (لأطيرنّ). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا قَسَمٌ، ويَحْنَثُ في الحال؛ لأن قسمه هذا على شيء غير ممكن، وتيقّنا أنه لن يفعل هذا، وحينئذٍ تلزمه الكفارة.

٢٧٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق اليوم إذا جاء غد)، فإنه لا يقع؛ لعدم تحقّق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه.

٢٧٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا الشهر) طلقت في الحال؛ لأن الحال من الشهر.

٢٧٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا اليوم)، فإنها تطلق في الحال؛ لأن الحال من اليوم.

٢٧٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في غد، أو في يوم السبت، أو في رمضان)، فإنها تطلق في أوّله؛ لأن غداً يتحقّق بدخول أوله، وكذلك أيضًا يوم السبت يتحقّق بأوّله، ورمضان يتحقّق بأوّل جزء منه.

٢٧٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا اليوم)، وقال: أردت آخر اليوم، فإن طالبته المرأة حكم بالطلاق من تكلُّمِهِ به، وإن لم تطالبه دُيِّن، أي فوض ذلك إلى دِينه.

٢٨٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في رمضان)، وقال: أردت آخره، فإن طالبته المرأة حكم بالطلاق من تكلُّمِهِ به، وإن لم تطالبه دُيِّن، أي فوض ذلك إلى دِينه.

٢٨١. **مسألة:** في مثل ما سبق إن كان الزوج ذا دِين وأمانة ومستقيمًا فإن الواجب على الزوجة عدم المطالبة، وإن كان الأمر بالعكس فإن الواجب المطالبة.

٢٨٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا اليوم)، وقال: أردت آخر اليوم ووجدت قرينة تؤيّد ما قال فإنه لا يطالب، كقوله: إني داعٍ الناس على الغداء، ولا أريد أن تطلقي قبل أن تغديهم.

٢٨٣. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى شهر)، فإنها تطلق عند انقضائه، فيحسب الشهر من كلامه.

٢٨٤. **مسألة:** الطلاق لا غاية له، فلا يوجد طلاق لشهر، وطلاق لأسبوع، وطلاق ليوم، لكن المراد بالغاية هنا ابتداء الطلاق، فإذا قال: (أنت طالق إلى شهر)، فالغاية لابتدائه، أي يبدأ بعد شهر، وليست لانتهائه.

٢٨٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى الشهر)، فإنها تطلق عند انتهاء الشهر الذي تكلّم فيه، ولو لم يبقَ فيه إلا عشرة أيام؛ لأنه لمّا لم يصحّ أن يكون للطلاق غاية لآخره صارت الغاية لأوّله.

٢٨٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى شهر) ونوى أن يقع الآن، وأن يستمّر إلى شهر، ثمّ إلى شهر، ثمّ إلى الأبد فإنه يقع في الحال.

٢٨٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى سَنَة) تطلق باثني عشر شهراً.

٢٨٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى السَّنَة)، فإنها تطلق بانسلاخ ذي الحجّة؛ لأن لفظ السَّنَة معرَّف، و(أل) فيه للعهد الحضوري فيحمل على ذلك.

٢٨٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لعشر سنين)، وعلمنا أنّ هناك قرينة تدلّ على أنّ المعنى أنت طالق من الآن، أو نوى من الآن يقع، وإلا فإنه ما يقع إلا بعد عشر سنوات.

٢٩٠. **مسألة:** الصيغ السابقة يذكرها العلماء؛ لتمرين الطالب؛ ولأنه ربّما تقع عند الغضب.



بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

٢٩١. **مسألة:** أكثر العلماء يرون أنّ تعليق الطلاق بالشروط صحيح؛ لعموم حديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[١]، وهذا الحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنّه فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.

٢٩٢. **مسألة:** تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أن يكون شرطًا محضًا، فيقع به الطلاق بكلّ حال.
٢. أن يكون يمينًا محضًا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.
٣. أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نيّة المعلِّق. هذا هو الصحيح، أمّا المذهب: فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقًا محضًا بدون تفصيل.

٢٩٣. **مسألة:** مثال التعليق المحض أن يقول: (إذا غربت الشمس فأنت طالق)، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علّقه على شرط محض.

٢٩٤. **مسألة:** مثال اليمين المحض: أن يقول: (إن كلمتُ أنا زيداً فامرأتي طالق)، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته.

٢٩٥. **مسألة:** مثال ما كان محتملاً للأمرين: أن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق)، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أنّ امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، فحينئذٍ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض، ويحتمل أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنّه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلّقه على طلاقها تهديداً، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1]؛ ولأن الله جعل التحريم يميناً؛ لأن المحرِّم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدلّ هذا على أنّ ما قُصِد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين. قال تعالى في سورة التحريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾؛ ولأنه إذا كان الصحابة قد جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكمه حكم اليمين، مع أنّ الوفاء بالنذر واجب، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين إذا قصد به المنع من باب أولى. وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجليّ؛ لأن القياس الجليّ: هو الذي نُصّ على علّته، أو ثبتت علّته بإجماع، أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق.

٢٩٦. **مسألة:** لم يرد عن الصحابة شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنه غير موجود في عصرهم، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان: (لله عليّ نذر أن لا ألبس هذا الثوب)، أو يقول: (إن لبست هذا الثوب فللّه عليَّ نذر أن أصوم سَنَة).

٢٩٧. **مسألة:** إذا علَّق طلاق امرأته على شرط، فليس له أن ينقضه قبل وقوع الشرط؛ لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً. مثاله: أن يقول لزوجته: (إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق)، يريد الطلاق لا اليمين، ثمّ بدا له أن يتنازل عن هذا، فليس له ذلك.

---

(١) متفق عليه.

هذا على المذهب، وهو قول الجمهور. وقال شيخ الإسلام: إنّ هذا حقّ له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أنّ ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: (إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق)، ثمّ يتراجع ويسقط هذا.

٢٩٨. **مسألة:** إذا طلّق امرأته على شرط بناء على سبب تبيّن عدمه، ووقع الشرط فإنها لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبيّن عدمه. مثال ذلك: قال لزوجته: (إن ذهبت إلى أهلكِ فأنت طالق) ظنّـًا منه أنّ أهلها قد ركّبوا دِشّـًا للقنوات الفضائيّة، وأنهم عاكفون عليها، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبيّن أنّ أهلها لم يركِّبوه، وقد ذهبت فإنها لا تطلق.

٢٩٩. **مسألة:** لا يصحّ تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لأن غير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق، فلا يملك تعليقه. قال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فجعل الطلاق بعد النكاح، وقال النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»[(١)]؛ ولأن الطلاق إطلاق قيد موجود، والمرأة قبل أن يتزوّجها مُطْلَقة.

٣٠٠. **مسألة:** إذا قال: (إن تزوّجت فلانة فهي طالق) فتزوّجها لم تطلق.

٣٠١. **مسألة:** إذا تعلّق بالطلاق حقّ الغير، مثل أن يتزوّج امرأة بشرط أنه إن تزوّج عليها امرأة فهي طالق، كأن تخاف أن يتزوّج عليها، فقالت: (أشترط عليك ألا تتزوّج عليَّ، وإن تزوّجت عليّ امرأة فهي طالق)، فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه تعليق للشيء قبل أن يملكه، وحصل بذلك إرضاء الزوجة، فإن تزوّجها فإنها لا تطلق، ولو ثارت الأولى عليه

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

فلا يلزمه أن يطلّقها؛ لأن الأصل أنّ الزوجة الأولى لا تملك منعه التزوّج، فلا تجبره على ذلك، ولا حقّ لها أن تطلب الطلاق إن لم يطلّق الزوجة الجديدة.

٣٠٢. **مسألة:** إذا علّق الزوج الطلاق على الشرط، فله ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يبقى على ما شرط، فالأمر ظاهر يبقى على ما هو عليه.
* **الحال الثانية:** أن يحب تعجيل الطلاق، فما تطلق؛ لأنه تلفّظ بصيغة الطلاق على وجه معلّق فلا يمكن أن يكون منجزاً، وهذا هو المذهب.
* **الحال الثالثة:** أن يحبّ إلغاء الطلاق كلّه، ففيه قول في المذهب: أنّ له ذلك؛ قياساً على أنّ الإنسان إذا قال لعبده: (إذا جاء رأس الشهر فأنت حُرّ)، فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشدّ نفوذاً من الطلاق وأحبّ إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى. وقال شيخ الإسلام: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق)، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تمّ العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أمّا إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: (إذا جاء العيد فأنت طالق)؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق.

٣٠٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق إن قمت)، ثمّ قال: سبق لساني بالشرط وأنا ما أردته، فإنه يقع في الحال؛ لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ فأخذ به.

٣٠٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق)، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل حكماً، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله، فإذا صدّقته المرأة فلا طلاق، إلا إن حاكمته عند المحكمة وقال القاضي: أنت ما قلت: إن قُمتِ، وأنا أحكم عليك بالظاهر، والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، فتطلق زوجتك.

٣٠٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق)، وغلب على ظنّ زوجته أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم، وإن تردّدت فهي مخيّرة، والأولى أن تتركه؛ لأن الطلاق مكروه.

٣٠٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق)، ثمّ بعد ذلك قال: أنا قلت ذلك؛ لأن فلانـًا حدثني أنك تكلّمين فلانـًا بالهاتف، ولمّا تبيّن أنك لم تكلميه فلا طلاق، فإنه لا يقبل حكمـًا، لكن فيما بينه وبين الله يُدَيَّن.

٣٠٧. **مسألة:** إذا قيل للزوج: إنّ زوجتك تغازل فلانـًا، فقال: (هي طالق)، ثمّ تبيّن أنها لم تغازله فيقبل قوله؛ لوجود قرينة تدلّ على ذلك.

٣٠٨. **مسألة:** إذا سأل الزوج مفتيـًا، وقال له: (لو طلّقت زوجتي بلفظ كذا وكذا)، فقال له المفتي: تَبِيْنُ منك زوجتك، فأقرّ بأنه أبان زوجته بناء على الفتوى فما تَبِين؛ لأنه إنما أقرّ بناء على فتوى، لا على ما في نفسه وقلبه.

٣٠٩. **مسألة:** السبب يخصّص العموم ويقيّد المطلق، فإذا قال: (أنت طالق) بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثمّ إن كان السبب مقرونـًا بالكلام قُبِلَ حكمـًا، وإن لم يكن مقترنـًا بالكلام لم يُقْبَل حكمـًا.

٣١٠. **مسألة:** لا فرق بين أن يؤخّر الشرط، أو يقدّمه. مثل أن يقول: (أنت طالق إنْ قمت)، أو (إنْ قمت فأنت طالق).

٣١١. **مسألة:** أدوات الشرط التي تستعمل في الغالب هي: (إنْ، إذا، متى، أيّ، مَنْ، كلّما، مَهْمَا).

٣١٢. **مسألة:** أمثله على أدوات الشرط:

- ❋ (إنْ قمت فأنت طالق)، أو (أنت طالق إنْ قمت).
- ❋ (إذا قمت فأنت طالق)، أو (أنت طالق إذا قمت).
- ❋ (متى قمت فأنت طالق)، أو (أنت طالق متى قمت).

❋ (أيّ امرأة تقوم منكنّ فهي طالق).

❋ (مَنْ قامت منكنّ فهي طالق).

❋ (كلّما قمت فأنت طالق).

❋ (مهما فعلت كذا فأنت طالق).

٣١٣. **مسألة:** المراد بـ(أيّ) هنا في باب الشروط: (العاقل، والزمان، والمكان).

٣١٤. **مسألة:** أدوات الشرط تنقسم باعتبار التكرار إلى قسمين:

١. ما يفيد التكرار.

٢. ما لا يفيد التكرار.

٣١٥. **مسألة:** (كلّما) هي وحدها دون سائر الأدوات للتكرار، ومعنى التكرار: أنه كلّما تكرّر الشرط وقع الطلاق.

٣١٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما قمت فأنت طالق)، فقامت تطلق، ثمّ قامت ثانية تطلق، ثمّ قامت ثالثة تطلق، بخلاف (إنْ) مثلاً، فلا تفيد التكرار، فإذا قال لها: (إن قمت فأنت طالق)، ثمّ قامت طلقت، فإذا قامت ثانية لم تطلق.

٣١٧. **مسألة:** أدوات الشرط هنا تكون لـ(لفوريّة) وتكون لـ(لتراخي) حسب نيّة الزوج، فإن نوى الفوريّة فهي للفوريّة، وإن نوى التراخي فهي للتراخي.

٣١٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت فأنت طالق)، فإن كان يريد إن قمت الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تطلق، وإن كان يريد إن قمت في أيّ وقت، ففي أي وقت تقوم فيه تطلق.

٣١٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت فأنت طالق)، ووجد قرينة تدلّ على أنّ المراد الآن أو في هذه الحال عمل بها، مثل أن يقال له: بيت فلان عنده زواج، لكن فيه آلات تصوير، فقال لها: (إنْ ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق)، فالقرينة تدلّ على أنها إذا ذهبت في هذه الحال، فتكون للفورية، أمّا

فيما بعد فهي لا زالت تذهب إلى جيرانها، أو إلى أقاربها، ولا يقول شيئًا.

٣٢٠. **مسألة:** إذا لم توجد قرينة ولا نيّة فإن أدوات الشرط مع (لَمْ) للفور، وبدون (لَمْ) للتراخي إلا (إِنْ) فقط مع عدم نيّة فور أو قرينة فإنها تكون للتراخي حتى مع (لَمْ).

٣٢١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إذا لَمْ تقومي فأنت طالق)، ولم يقصد التراخي، ولم توجد قرينة على أنه أراد التراخي، فتكون للفور؛ لوجود (لَمْ).

٣٢٢. **مسألة:** إذا قال لزوجاته: (أيُّ امرأة منكنّ لم تقم فهي طالق)، ولم يقصد التراخي، ولم توجد قرينة على أنه أراد التراخي، فتكون للفور؛ لوجود (لَمْ).

٣٢٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لم تقومي فأنت طالق)، ولم يقصد التراخي، ولم توجد قرينة على أنه أراد التراخي، فتكون للفور؛ لوجود (لَمْ)، وهكذا بقيّة الأدوات إلا (إنْ).

٣٢٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ لم تقومي فأنت طالق) فإنها تكون للتراخي؛ لأن (إنْ) لا تتأثر بـ(لَمْ) ؛ لأنها هي الأمّ، وإذا كانت هي الأمّ فلا بدّ أن نعطيها شيئًا تتميّز به عن سائر الأدوات.

٣٢٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إن لم أطلقك فأنت طالق)، فإن قال: قصدي إنْ لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإن طلّقها اليوم طلقت، وإن لم يطلّقها فإذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت.

٣٢٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إن لم أطلّقك فأنت طالق)، ووجدت القرينة على أنّ المعنى إذا لم أطلّقك الآن؛ لغضبه، فإذا مضى جزء من الوقت يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، فلم يقل طلقت؛ لأن هنا قرينة تدلّ على أنه أراد الفوريّة وهي غضبه.

٣٢٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إن لم أطلقْكِ فأنت طالق)، ولم ينو وقتًا، ولم

تقم قرينة بفورٍ، ولم يطلّقها، طلقت في آخر حياة أوّلهما موتـًا، فإن مات قبلها طلقت في آخر حياته، فتطلق إذا بقي على خروج روحه أقلّ من قوله: (أنت طالق)؛ لأنه ما دام عندنا زمن يتّسع لقوله: (أنت طالق) فيمكن أن يطلّق فيه، لكن إذا لم يبق على خروج روحه إلا أقلّ من قوله: (أنت طالق)، فحينئذٍ تطلق؛ لأن الزوج إذا ذهبت حياته ولم يطلّق يجب أن تطلق، وهي أيضـًا إذا ماتت انقطعت علاقته منها، ولا يمكن أن يقع عليها طلاق؛ ولهذا نقول: تطلق في آخر حياة أوّلهما موتـًا.

٣٢٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (متى لَمْ، أو إذا لَمْ، أو أيّ وقت لَمْ أطلقك فأنت طالق)، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت؛ لأنه صدق عليه أنه لم يطلّقها؛ ولأن أدوات الشرط ما عدا (إنْ) مع (لَمْ) للفوريّة.

٣٢٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لَمْ أطلّقك فأنت طالق)، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتّبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثـًا؛ لأن (كلّما) تفيد التكرار.

٣٣٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لم أطلقك فأنت طالق)، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتّبة فيه بانت منه غير المدخول بها من باب أولى؛ لأن غير المدخول بها إذا طلّقها مرّة بانت، ولا يلحقها طلاقه ثانية؛ لأنه لا عدّة لها.

٣٣١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لَمْ أطلقك فأنت طالق)، فإننا نقول له: من الأحسن أن تقول مباشرة: (أنت طالق)؛ لأنه إذا قال: (أنت طالق)، صار الطلاق رجعيّـًا؛ لأنها تطلق واحدة فقط فلا يقع عليها الثلاث؛ لأنه يقول: (كلّما لَمْ أطلّقك فأنت طالق)، فإذا قال: (أنت طالق) فقد بَرَّ في يمينه، أمّا إذا لم يفعل فكلّما مضى زمن يمكن أن يقول: (أنت طالق) طلقت، ثمّ الزمن الثاني (أنت طالق) طلقت، ثمّ الزمن الثالث (أنت طالق) طلقت؛ لأن (كلّما) تفيد التكرار.

٣٣٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت فقعدت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم وتقعد؛ لأن الفاء تدلّ على الترتيب باتصال، فلو قعدت ثمّ قامت ما تطلق.

٣٣٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت ثمّ قعدت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد؛ لأن (ثمّ) للتراخي.

٣٣٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قعدت إذا قمت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد.

٣٣٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قعدت إن قمت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد.

٣٣٦. **مسألة:** إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخّر منهما متقدّم زمنًا؛ لأن هذا شرط علّق على شرط، والمعلّق عليه لا بدّ أن يتقدّم المعلَّق، فقوله: (إن قمت، إن قعدت) المتأخّر لفظًا هو القعود، فيكون هو المتقدم زمنًا، قال الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منّا معاقِل عِزٍّ زانها كرمُ

٣٣٧. والاستغاثة تكون بعد الذعر.

٣٣٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق إن قمت وقعدت)، فإنها تطلق بوجود القيام والقعود سواء تقدّم القعود أو القيام؛ لأن (و) للشيئين.

٣٣٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق إن قمت أو قعدت)، فإنها تطلق بوجود القيام أو القعود؛ لأن (أو) لأحد الشيئين.

٣٤٠. **مسألة:** إذا علّق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين طلقت، كقوله: (إنْ رأيتِ رجلاً فأنت طالق، وإن رأيتِ أَسوَدَ فأنت طالق، وإن رأيتِ فقيهًا فأنت طالق)، فرأت رجلاً أسودَ فقيهًا طلقت ثلاثًا؛ لأنها صدق عليها أنها رأت رجلاً، وأنها رأت أسود، وأنها رأت فقيهًا، فتطلق؛ لاجتماع الصفات

الثلاث في عين واحدة؛ تغليبـًا للصفة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أنّ الإنسان إذا قال: (إنْ رأيت رجلاً، وإنْ رأيت أسود، وإنْ رأيت فقيهـًا) يقتضي تعدّد الأشخاص، فإذا وجد ما يدلّ على أنه أراد التعدّد عمل به.



فَصْلٌ في تعليق الطلاق بالحيض والحمل

٣٤١. **مسألة:** إذا قال: (إنْ حضت فأنت طالق)، طلقت بأوّل حيض متيقّن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه طلاق بدعيّ.

٣٤٢. **مسألة:** إذا قال: (إذا حضت حيضة)، فإنها تطلق بأوّل الطهر من حيضة؛ لأنه قال: (إذا حضت حيضة).

٣٤٣. **مسألة:** إذا قال: (إذا حضت نصف حيضة)، فإنها تطلق في نصف عادتها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه طلاق بدعيّ.

٣٤٤. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كنت حاملاً فأنت طالق) فولدت لأقلّ من ستّة أشهر، طلقت منذ حلف؛ لأنّنا تيقّنا أنها كانت حاملاً عند قوله: (إن كنت حاملاً فأنت طالق)، وقلنا: إنها طلقت منذ حملت؛ لأن أقلّ الحمل ستّة أشهر.

٣٤٥. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن كانت بائنا حرم عليه وطؤها قبل استبرائها بحيضة؛ لأنه لو وطئها اشتبه الأمر، فقد تكون الآن غير حامل فيطؤها وهي بائن، أمّا إذا كانت رجعيّة فلا حرج؛ لأنه يجوز أن يطأها وتكون رجعة.

٣٤٦. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأنه تبيّن أنها لم تكن حاملاً؛ لأنه أكثر مدّة الحمل.

٣٤٧. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن ولدت لأكثر من ستّة أشهر وكان يطأ ـ مع أنه يحرم عليه إذا كانت بائنًا ـ فإنها في هذه الحال لا تطلق؛ لأنّنا ما علمنا أنها لم تكن حاملاً، إذ إنّ الرجل يطأ وقد ولدت لأكثر من ستّة أشهر.

٣٤٨. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر لم تطلق مطلقًا سواء كان يطأ أم لم يكن يطأ؛ لأنّنا تيقّنا أنها حامل؛ لأن أقلّ الحمل ستّة أشهر.

٣٤٩. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كنت حاملاً بِذَكَرٍ فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين)، فإن ولدت توأمًا ذكراً وأنثى، فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأن الذَّكَر له طلقة، والأنثى لها طلقتان.

٣٥٠. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين) فولدت ذكراً وأنثى، فلا تطلق؛ لأن حملها لم يكن واحداً؛ بل كان ذكراً وأنثى.



فَصْل

٣٥١. **مسألة:** إذا قال: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين) فولدت ذكراً ثمّ أنثى، طلقت بالأوّل وبانت بالثاني ولم تطلق به. مثال ذلك: رجل قال لزوجته: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين)، فولدت أولاً ذكراً فتطلق؛ لأنها ولدت ذكراً فحلَّ عليها الطلاق، فإذا ولدت أنثى بعده لم تطلق لكنّها تَبِينُ بالأنثى؛ لأنها انتهت عدّتها بولادة البنت، فصادف الطلاق امرأة بائنًا، والمرأة البائن لا يقع عليها الطلاق.

٣٥٢. **مسألة:** إذا قال: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين وأشكل عليه كيفيّة وضعهما)، فإنها تكون واحدة؛ لأن الواحدة متيقّنة وما زاد عليها فمشكوك فيه.

٣٥٣. **مسألة:** إذا علّق الطلاق على الطلاق، بأن قال: (إن طلقتك فأنت طالق)، ثمّ علّقه على القيام، أو علّقه على القيام ثمّ على وقوع الطلاق، فقامت، طلقت طلقتين في الصورتين، واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها.

٣٥٤. **مسألة:** إذا علّق الطلاق على قيامها، ثمّ على طلاقه لها، فقامت فتطلق طلقة واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلّقها.

٣٥٥. **مسألة:** إذا قال: (كلّما طلقتك، أو كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق) فوُجدا، طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثـًا؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة.

٣٥٦. **مسألة:** إذا قال: (إذا حلفتُ بطلاقك فأنت طالق)، ثمّ قال: (أنت طالق إنْ قمت) طلقت في الحال؛ لأن قوله: (أنت طالق إن قمت) حَلِفٌ. هذا على المذهب.

٣٥٧. **مسألة:** إذا قال: (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق)، ثمّ قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن قوله: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) شرط محض، فلا تطلق إلا إذا طلعت الشمس.

٣٥٨. **مسألة:** إذا قال: (إنْ حلفت بطلاقك فأنت طالق، وأعاده مرّة أخرى) طلقت واحدة؛ لأن إعادته حلف وكلام، فوجد ما عُلِّق به الطلاق، لكن لو قال: أردت التوكيد فإنه يقبل منه.

٣٥٩. **مسألة:** إذا قال: (إن كلّمتك فأنت طالق) وأعاده مرّة أخرى، طلقت واحدة؛ لأن إعادته حلف وكلام، فوجد ما عُلِّق به الطلاق، لكن لو قال: أردت

التوكيد فإنه يقبل منه.

٣٦٠. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق)، فإنها لا تطلق، ثمّ قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق) فإنها تطلق واحدة، ثمّ قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق) فإنها تطلق ثانية، ثمّ قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق) فإنها تطلق ثالثة؛ لأنه كلّمها، وإذا قال رابعة: (إنْ كلمتك فأنت طالق) لا يقع عليها شيء؛ لأنها بانت بالثلاث. هذا على المذهب.

٣٦١. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كلمتك فأنت طالق) ثمّ قال: (تحقّقي، أو تَنَحِّي، أو اسكتي)، فإنه تطلق طلقة؛ لأنه كلّمها.

٣٦٢. **مسألة:** إذا قال: (إنْ بدأتك بالكلام فأنت طالق) ولم ينو عدم البداءة في مجلس آخر، فقالت: (إن بدأتك به فعبدي حُرٌّ)، فقال: الحمد لله، فلا طلاق ولا عتاق؛ لأنه لم يبدأها بكلام، وهي لم تبدأه أيضـًا.

٣٦٣. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إنْ خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق) فخرجت مرّة بإذنه، ثمّ خرجت بغير إذنه، فإنها لا تطلق ـ على الصحيح ـ إلا إذا نوى أنه إنما أذن لها هذه المرّة، فهو على نيّته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أوّل مرّة انحلّت يمينه.

٣٦٤. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثمّ أذن لها ولم تعلم، فإنها تطلق إن خرجت؛ لأنها لم تعلم بإذنه.

٣٦٥. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق)، فخرجت تريد الحمام وغيره فإنها تطلق؛ لأنها لما قصدت غير الحمام بخروجها صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

٣٦٦. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثمّ قال: (أذنت لك في الخروج كلّما شئت) انحلّت اليمين في كلّ وقت.

٣٦٧. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثمّ قال: (إلا بإذن زيدٍ) فمات زيدٌ ثم خرجت انحلّت اليمين؛ لأنه معلّق على إذنه، وإذنه بعد موته مستحيل.

٣٦٨. **مسألة:** إذا مات زوج المرأة وقد علّق خروجها بإذنه بانت بموته.



فَصْلٌ

٣٦٩. **مسألة:** إذا علّق الطلاق بمشيئة زوجته لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى، وإن لم تلفظ بالطلاق.

٣٧٠. **مسألة:** ينبغي للزوج أن لا يجعل الطلاق الذي هو من أخطر الأمور معلّقًا بمشيئة امرأة ناقصة العقل والدِّين، نعم إذا رأى الزوج أنّ هناك سببًا يقتضي أن يعلّقه بمشيئتها، مثل أنْ يراها متبرّمة متعَبة من الحياة معه، يقول لها: (أنت لست مكرهة، متى شئت طلّقي نفسك)، فهذا قد يقال: إنه غرض صحيح.

٣٧١. **مسألة:** إذا علّق الطلاق بمشيئة زوجته فقالت: (قد شئتُ إن شئتَ)، فشاء لم تطلق؛ لأنه علّقه على مشيئتها هي فلا يصحّ أن تردّها، فيبقى الشرط معلّقًا كما كان.

٣٧٢. **مسألة:** إذا قال: (إن شئت وشاء أبوك، أو زيد فأنت طالق) لم يقع حتى يشاءا معًا؛ لأنه علّقه على مشيئة الاثنين.

٣٧٣. **مسألة:** إذا قال: (إن شئت وشاء القاضي فأنت طالق)، فشاءت ولم يشأ القاضي لم تطلق؛ لأنه علّقه على مشيئة الاثنين.

٣٧٤. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن شاء الله)، فإن أراد بقوله: (إن شاء الله)؛ أي إن شاء الله أن تطلقي بهذا القول فإنّ الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أنّ الله يشاء

الشيء إذا وجد سببه، وإنْ أراد بقوله: (إن شاء الله)، أي في طلاق مستقبل، فإنه لا يقع حتى يوقعه مرّة ثانية في المستقبل.

٣٧٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن شاء الله)، وقال: أردت التبرّك لا التعليق، فإنه يقع؛ لأنه أراد تحقيقه لا تعليقه. وإرادة التبرّك معناها التحقيق؛ لأن المريد للتبرّك أراد أن يتحقّق الأمر ببركة الله عزّ وجلّ.

٣٧٦. **مسألة:** إذا قال: (إنْ دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله) طلقت إن دخلت؛ لأنها إذا دخلت الدار علمنا أنّ الله شاء دخولها وشاء طلاقها؛ لأنه حصل المعلّق عليه.

٣٧٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لرضا زيد) طلقت في الحال؛ لأن (اللام) للتعليل، والعلّة تسبق المعلّل. فالمعنى: أنت طالق؛ لأن زيد رضي بطلاقك.

٣٧٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لمشيئة زيد) طلقت في الحال؛ لأن (اللام) للتعليل، والعلّة تسبق المعلّل. فالمعنى أنت طالق؛ لأن زيداً شاء أن تطلقي.

٣٧٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته)، وقال: أردت الشرط، فإنه يقبل منه حُكمـًا، أي عند الحاكم؛ لأن قوله محتمل غاية الاحتمال، أمّا إذا لم يترافعا وصدقته فلا حاجة للترافع.

٣٨٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن رأيت الهلال)، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه.

٣٨١. **مسألة:** إذا أراد بقوله: (إن رأيت الهلال) أي إن ثبت دخول الشهر فإنها تطلق برؤية غيرها.



فَصْلٌ

٣٨٢. **مسألة:** إذا حلف لا يدخل داراً أو لا يَخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده، فإنه لا يحنث؛ لأنه ما دخل وما خرج، ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُخرِج رأسه إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو معتكف، وهي في حجرتها فترجِّله[1]. والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، فدلّ هذا على أنّ إخراج بعض الجسد لا يكون إخراجًا.

٣٨٣. **مسألة:** إذا حلف لا يدخل داراً أو لا يَخرج منها فدخل طاق الباب، فإنه لا يحنث، سواء بدخول أو بخروج؛ لأنه ما انفصل من المكان، والعبرة بالعرف، وهذا في منزلة بين المنزلتين، فهو لم يخرج ولم يدخل.

٣٨٤. **مسألة:** إذا حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها، فلبس ثوبًا فيه من غزلها فإنه لا يحنث؛ لأن البعض ليس كالكلّ.

٣٨٥. **مسألة:** إذا حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث؛ لأن البعض ليس كالكلّ.

٣٨٦. **مسألة:** إذا حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب بعضه فإنه يحنث؛ لاستحالة تعلّقه بالكلّ.

٣٨٧. **مسألة:** يجب أن يفرّق في الحلف بين ما يمكن أن يراد به الكلّ، وبين ما لا يمكن، فالذي لا يمكن أن يراد به الكلّ يحمل على البعض، فلو قال: (والله لا آكل الخبز)، وأكل خبزاً يحنث؛ إذ يستحيل أن يأكل خبز الدنيا كلّها، لكن لو قال: (والله لا آكل هذه الخبزة)، فأكل بعضها لم يحنث.

٣٨٨. **مسألة:** إذا حلف ليفعلنّ هذا الشيء فما يَبَرُّ إلا بفعله كلّه، مثل أن يقول:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(والله لأكتبنّ باب الطلاق من زاد المستقنع)، فكتب سطرين ثمّ قال: ما أنا بكاتب، نقول: يحنث؛ لأنه لا يَبَرُّ إلا بفعله كلّه.

٣٨٩. **مسألة:** إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرها، أو نائما لم يحنث، ويمينه باقية، وعليه التخلّي عن المحلوف عليه إذا زال العذر؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

٣٩٠. **مسألة:** إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرها، أو نائما حنث في طلاق وعتق فقط؛ لأن الطلاق والعتق حقّ آدميّ، وحقّ الآدميّ ما يعذر فيه بالجهل والنسيان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حنث عليه مطلقا؛ لأن لدينا قاعدة من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فقد قال في قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] : «قد فعلت»[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] حتى اليمين إذا حلف الإنسان وهو لم يعقدها لم تكن شيئًا، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

٣٩١. **مسألة:** إذا حلف على شيء يظنّ أنه كذا وليس كذلك؛ فإنه لا حنث عليه إلا في الطلاق والعتق، مثل أن يقول: إن كان فلان قادمًا فزوجتي طالق، وظنّه أنه لم يقدم، فالمذهب: أنّ الزوجة تطلق. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛

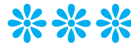
(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي ...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم.

لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أنّ رجلاً قال للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما قال: «خذ هذا فتصدّق به، فقال الرجل: أعَلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّي»[1]، حلف على هذا، وهل هو قد فتّش البيوت؟! ما فتّش، ولكنّه حلف على ظنّه، وكذلك في القسامة أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنّهم.

٣٩٢. **مسألة:** إذا حلف على شيء مستقبل يظنّ وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: (والله ليقدمنّ زيد غداً)، ثمّ لم يقدم فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: (والله ليقدمنّ غداً) لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه.

٣٩٣. **مسألة:** إذا قال: (عليَّ الطلاق ليقدمنّ زيد غداً)، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أنّ الأصل: أنّ العبادات مبنيّة على غلبة الظنّ، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.



بابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

٣٩٤. **مسألة:** التأويل في الحلف: هو أن يريد المتكلّم بلفظه ما يخالف ظاهره.

٣٩٥. **مسألة:** الدليل على جواز التأويل: قصّة أيوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: فإن فيها شيئًا من التأويل، قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]، وقد حلف أنه يضرب امرأته مائة سوط، والضغث الذي فيه مائة شمراخ ما يُعَدُّ مائة، لكن اللفظ محتمل، هذا من جهة، وكذلك عموم

(١) أخرجه الشيخان.

حديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]، وحديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «والله ما أردت إلا واحدة»[(٢)]، وكذلك قصّة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الظالم فإن فيها تأويلاً[(٣)]. والأدلّة كثيرة.

٣٩٦. **مسألة:** إذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالمـًا. هذا على المذهب؛ لأن الظالم يمينه على ما يصدقه به صاحبه؛ لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[(٤)].

٣٩٧. **مسألة:** المؤوِّل لا يخلو من ثلاث حالات:

١. أن يكون مظلومـًا.
٢. أن يكون ظالمـًا.
٣. أن لا يكون ظالمـًا ولا مظلومـًا.

٣٩٨. **مسألة:** إذا كان المؤوِّل مظلومـًا فالتأويل جائز له بالاتفاق.

٣٩٩. **مسألة:** إذا كان المؤوِّل ظالمـًا فالتأويل حرام عليه بالاتفاق.

٤٠٠. **مسألة:** إن لم يكن المؤوِّل ظالمـًا ولا مظلومـًا فالتأويل جائز. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بجائز؛ لأن عاقبته غير محمودة؛ إذ إنّ المؤوِّل إذا ظهر الناس على كذبه صار ذلك قدحـًا فيه، بخلاف المظلوم.

٤٠١. **مسألة:** إذا حلَّف شخصا شخص ظالم: (ما لزيد عندك شيء؟)، وله عنده وديعة بمكان، فنوى غيره جاز.

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وضعفه الألباني.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه مسلم.

٤٠٢. **مسألة:** إذا حلَّف شخصا شخص ظالم: (ما لزيد عندك شيء؟)، وله عنده وديعة فنوى بـ(ما) الذي؛ لأن (ما) تصحّ أن تكون اسمًا موصولاً، وتصحّ أن تكون نافية، فإذا قال: والله ما عندي له شيء فالتقدير: والله الذي عندي له شيء، و«ما» على تأويله نعربها مبتدأ، وعلى مفهوم الظالم نعربها نافية.

٤٠٣. **مسألة:** إذا تعذّر أن يجعل «ما» اسمًا موصولاً، فينوي غير هذا اللفظ، فمثلاً لو كان قد أعطاه دراهم، فيقول: (والله ما أعطاني شيئًا)، وينوي غير الجنس الذي أعطاه يصحّ، كأن ينوي ما أعطاني شيئًا من الغنم.

٤٠٤. **مسألة:** القاعدة تقول: (كلّ مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة)، فإذا قلنا: إنّ التأويل للمظلوم جائز، فالمعنى: أنه قد يكون واجبًا، فلو كان هذا الظالم سيأخذ الوديعة إذا تبيّن أنها عندك صار التأويل واجبًا؛ لأن حفظ الوديعة واجب.

٤٠٥. **مسألة:** إذا كان الإنسان ظالمًا فلا يجوز أن يتأوّل؛ لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[(١)].

٤٠٦. **مسألة:** يجوز التأويل للحاجة، كشخص يسألك عن شيء محرج لا ينبغي أن يسأل عنه؛ لأنه ما يعنيه، وأنت لا تودّ أن تعلمه به، فهنا لا بأس أن تتأوّل، ويقال لهذا الرجل: لماذا سألت عن شيء لا يعنيك؟! لكن إذا أصرَّ وقال: (احلف أنك ما تأوّلت)، فتقول: (والله ما تأولت)، ويعني ما تأوّلت في آيات الصفات، أنا أجريها على ظاهرها، أو ما تأوّلت في الكتاب الفلاني، أو ما أشبه ذلك.

٤٠٧. **مسألة:** إذا كان في الحرب، وتأول خداعًا للعدو جاز؛ لحديث: «ولم أسمع يرخّص في شيء ممّا يقول الناس كذب إلا في ثلاث: (الحرب،

---

(١) أخرجه مسلم.

والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)[(١)].

٤٠٨. **مسألة:** يجوز التأويل للإصلاح بين اثنين؛ لحديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمّى خيرا»[(٢)]، كرجل يسألك: (ما تقول في فلان، هذا الذي يسبني عند الناس ويغتابني؟) فتحبّ أن تصلح بينهما، فتقول: (والله ما قال فيك شيء)، يعني الذي قال فيك شيء، فهذا يجوز؛ لأنه للإصلاح بين الناس، فلو طلب منك أن تحلف، قال: قل: (والله ما قال فيَّ شَرٌّ)، فتقول: (والله ما قال فيك شرّ)، وتنوي أي: الذي قال فيك شر.

٤٠٩. **مسألة:** إذا أتى رجل بحليٍّ لزوجته، اشتراه بعشرة ريالات، فأعجبها، فقالت: بكم اشتريت هذا؟ فقال: اشتريته بأربعين، وهو ينوي أربعين ربعـًا، وهي تعتقد أنه بأربعين ريالاً، فهي ستسعد، فهذا مطلوب؛ ولهذا جاء فيه إباحة الكذب في تحديث الرجل امرأته وتحديثها إياه[(٣)].

٤١٠. **مسألة:** يجوز التأويل بشرط أن نأمن اطلاع المخاطَب على الواقع؛ فإذا لم نأمن ذلك لكان داعيـًا إلى الشكّ في كلّ ما تحدّث به، فكلّما تحدّث يقول الناس: هذا الرجل تأوّل.

٤١١. **مسألة:** إذا حلف وقال: (والله ما زيد ها هنا)، وهو عنده لكن نوى غير مكانه، فلا حرج والتأويل صحيح.

٤١٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (احلفي أنك لا تسرقين منّي شيئـًا)، فقالت: والله ما أسرق منك شيئـًا، فخانته في وديعة سبقت أو لحقت، فإنها لا تعدّ سرقة وإن كانت ظالمة في هذه الخيانة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

٤١٣. **مسألة:** الشكّ في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال النبيّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1]؛ ولأن القاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشك)، والقاعدة الأخرى تقول: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

٤١٤. **مسألة:** من شكّ هل طلّق زوجته أو لا، لم يلزمه الطلاق.

٤١٥. **مسألة:** من كثرت شكوكه فلا عبرة بشكّه؛ لأنه وسواس، والوسواس لا يقع به الطلاق.

٤١٦. **مسألة:** من كان شكّه معتدلاً وحقيقيًا، فالورع: عدم التزام الطلاق مع الشكّ ـ على الصحيح ـ؛ لأن الأصل بقاء النكاح؛ ولأنّنا إذا قلنا: إنّ الورع التزام الطلاق، ارتكبنا محظورين: الأوّل: التفريق بين الزوجين، والثاني: إحلال هذه المرأة لغير الزوج.

٤١٧. **مسألة:** من شكّ في شرط الطلاق، هل وقع أم لم يقع؟ فإن الأصل عدم الطلاق. مثاله: قال: (إن جاء فلان فزوجتي طالق)، ثمّ شكّ هل جاء أم لم يأتِ؟ لم تطلق.

٤١٨. **مسألة:** إذا شكّ في عدد الطلاق فطلقة واحدة؛ لأنها هي المتيقّنة والباقي مشكوك فيه.

٤١٩. **مسألة:** من شكّ هل طلّق مرّة، أو مرّتين، أو ثلاثًا فهو مرّة، وتباح للزوج؛ لأنه لو كان ثلاثًا ما أبيحت له.

---

(١) أخرجه مسلم.

٤٢٠. **مسألة:** إذا قال لزوجتيه: (إحداكما طالق) طلقت المنويّة فقط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(١)، واللفظ الذي أصدره صالح لهذه النيّة فتطلّق المنويّة.

٤٢١. **مسألة:** إذا قال لزوجتيه: (إحداكما طالق) وليس لي نيّة فإنه يقرع بينهما، فمن ظهرت عليها القرعة طلقت؛ لأنه لا سبيل في هذا إلا بالقرعة.

٤٢٢. **مسألة:** كيفية الإقراع مثلاً: أن يجعل ورقتين إحداهما يُكتب عليها طالق، والأخرى لا يُكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت.

٤٢٣. **مسألة:** القرعة ثابتة في تمييز كلّ حقّين متساويين لا تمييز بينهما.

٤٢٤. **مسألة:** القرعة حكم شرعيّ ثبت في القرآن والسنّة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران:٤٤]، وقال تعالى في يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات:١٤١]، أمّا في السنّة فقد وردت في مواضع منها: «أنّ رجلاً أعتق ستّة أعبد، فجزّأهم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط»(٢). ومنها: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها»(٣)؛ ولأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بالقرعة.

٤٢٥. **مسألة:** إذا قال لزوجتيه: (إحداكما طالق) وقال: أنا لم أنوِ شيئًا عند الطلاق، لكنّي الآن اختار أن تكون فلانة، فالذي يظهر: أنه لا بأس أن يعيّنها، ما دام أبهم وهو المسؤول، ثمّ عيَّن فإنّنا نرجع إلى تعيينه، ونقول: تطلق التي عيَّنها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

٤٢٦. **مسألة:** من طلّق إحداهما طلاقا بائنًا ونسيها، فإنه يقرع بينهما، فمن قُرعت وقع عليها الطلاق. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٤٢٧. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ المطلقة غير التي قرعت ردّت إليه إلا في حالين:

* **الحال الأولى:** إذا تزوّجت التي قُرعت؛ لأنها إذا تزوّجت فإنّ إقراره بأنها غير المطلّقة يكون فيه إبطال لحقّ الزوج الجديد، وإبطال لحقّ الزوج الجديد ما يمكن أن نقبله.
* **الحال الثانية:** إذا كانت القرعة بحكم حاكم، فإنه لو رجع الزوج وقال: أنا تذكرت أنّ الزوجة المقروعة ليست المطلّقة، قلنا له: لا نقبل قولك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

٤٢٨. **مسألة:** إذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقضِ الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأنّ هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثمّ بعد الحكم رجعا وقالا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهّمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه.

٤٢٩. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ المطلقة غير التي قرعت وصدّق الزوج الثاني الزوج الأوّل انفسخ نكاح الثاني وردّت إلى زوجها الأوّل؛ لأن تصديقه للزوج الأوّل يستلزم إقراره ببطلان نكاحه.

٤٣٠. **مسألة:** إذا قال: (إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي الأولى طالق، وإن كان حمامًا فزوجتي الثانية طالق، وجهل الطائر)، لم تطلقا؛ لأنه يحتمل أنه ليس غرابًا ولا حمامًا، وحينئذٍ نكون قد شككنا في وقوع الطلاق على واحدة منهما.

٤٣١. **مسألة:** إذا قال: (إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي الأولى طالق، وإن كان غير غراب فزوجتي الثانية طالق وجهل الطائر)، فلا بدّ أنّ إحداهما طلقت؛ لأن هذا الطائر إمّا غرابًا، أو غير غراب، فيقرع بينهما؛ للجهل بنوع الطائر.

٤٣٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته وأجنبيّة: (إحداكما طالق)، فتطلق الزوجة؛ لأنه لا يمكن أن يقع الطلاق على المرأة التي ليست زوجته.

٤٣٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته وأجنبيّة: (إحداكما طالق)، وقال: أردت الأجنبيّة لم يقبل حكماً إلا بقرينة، أي فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ إنّ الإنسان لا يطلق إلا من يملك طلاقها، وإن لم يترافعا فهي زوجته.

٤٣٤. **مسألة:** إذا كان زوجته اسمها هند، والأخرى اسمها هند، فقال: (هند طالق)، فإنه يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه لا يملك طلاق هند التي ليست زوجة له.

٤٣٥. **مسألة:** إذا كان زوجته اسمها هند، والأخرى اسمها هند، فقال: (هند طالق)، وقال: أردت هند الأخرى لم يقبل حكماً إلا بقرينة، أي فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ إنّ الإنسان لا يطلّق إلا من يملك طلاقها، وإن لم يترافعا فهي زوجته.

٤٣٦. **مسألة:** إذا وُكِّل في طلاق امرأة اسمها هند، وله زوجة اسمها هند وقال: (هند طالق)، فيحمل على التي وكِّل في طلاقها، إلا أن يكون له نيّة فعلى ما نوى.

٤٣٧. **مسألة:** إذا قال لمن ظنّها زوجته: (أنت طالق) طلقت الزوجة؛ لأنه أوقع الطلاق بصيغته التي يقع بها؛ ولأن العبرة بالمقاصد.

٤٣٨. **مسألة:** إذا طلّق زوجته يظنّها غير زوجته تطلق الزوجة؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛ لأن العبرة بالمقاصد وهو ما أراد طلاق زوجته، والحديث يقول: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

(١) متفق عليه.

بابُ الرَّجْعَةِ

٤٣٩. **مسألة:** الرجعة: هي ردُّ المطلقة على وجه شرعيّ بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجيّة. مثاله: رجل قال لزوجته: (أنت طالق)، فتطلق، فله أن يقول في العدّة: (قد راجعتك)، فقوله: (قد راجعتك)، هي المراجعة.

٤٤٠. **مسألة:** لا تتمّ الرجعة إلا بخمسة شروط:

١. أن يكون الفراق بطلاق.
٢. أن يكون الفراق على غير عوض.
٣. أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو مخلوّاً بها.
٤. أن يكون الطلاق دون ماله من العدد.
٥. أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدّة.

٤٤١. **مسألة:** إذا كان الفراق بفسخ، مثل أن تفسخ لعيب في الزوج، أو تفسخ لفوات شرط اشترطته على الزوج، فهنا لا رجعة؛ لأن هذا ليس بطلاق ولكنّه فسخ. مثال ذلك: اشترطت على زوجها أن يكون المهر ألفًا، ولكن أعطاها خمسمائة وماطلها، فلها أن تفسخ النكاح، فهذا يسمّى فسخًا لا طلاقًا، فليس له الرجعة إلا بعقد جديد. مثال آخر: بعد أن عقد عليها ودخل بها تبيّن أنها أخته من الرضاع، ينفسخ النكاح وليس له الرجعة.

٤٤٢. **مسألة:** إذا كان الفراق بعوض ولو شيئًا يسيراً فلا رجعة إلا بعقد جديد؛ لأن هذا العوض فداء، افتدت به نفسها، ولو قلنا: للزوج أن يراجع، لم يكن لهذا الفداء فائدة. مثال ذلك: امرأة تعبت من زوجها، فقالت له: طلّقني وأعطيك ألف ريال، فقال: نعم، فطلّقها على هذا العوض، فليس له أن يراجع إلا بعقد جديد.

٤٤٣. **مسألة:** المرأة غير المدخول بها وغير المخلوِّ بها ليس عليها عدّة طلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وإذا لم يكن لها عدّة، فلا رجعة؛ لأن غير المدخول بها من حين ما يقول: (أنت طالق) تطلق وتَبِين منه، ولا عدّة له عليها.

٤٤٤. **مسألة:** قضى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بأن الخلوة كالدخول[1].

٤٤٥. **مسألة:** إذا كان آخر ما للزوج من العِدد فلا رجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠]، فإذا طلّق زوجته وراجع ثمّ طلّق وراجع، ثمّ طلّق الثالثة فلا رجعة.

٤٤٦. **مسألة:** إذا راجع بعد انتهاء العدّة فلا رجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي في ذلك الوقت المحدّد، أي ثلاثة قُرُوْء، فعلم من الآية: أنه لا حقّ للأزواج بعد انتهاء العدّة.

٤٤٧. **مسألة:** تثبت الرجعة ولو كرهتها الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يشترط الله رضا الزوجة؛ ولأن إعادة المطلّقة هي استدامة نكاح، وليست ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا لا يشترط فيها وليٌّ ولا شهود. وهذه قاعدة فقهيّة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيّب الإنسان قبل إحرامه ثمّ بقي الطِّيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيّب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر، وأخرجه عن عمر وعلي ابن أبي شيبة، والبيهقي.

الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو مُحْرِم على امرأة حَرُم، ولو راجع امرأته المطلّقة وهو مُحْرِم جاز؛ لأن القاعدة تقول: (الاستدامة أقوى من الابتداء).

٤٤٨. **مسألة:** لا تحصل الرجعة بالنيّة، فلو نوى الزوج أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعـًا، بل لا بدّ من أن يلفظ فيقول: (راجعت امرأتي).

٤٤٩. **مسألة:** صيغة الرجعة أن يقول: (راجعت زوجتي) ونحو ذلك مثل: (رددّت زوجتي، أمسكت زوجتي، ابتغي زوجتي).

٤٥٠. **مسألة:** تصح المراجعة بكلّ لفظ دلَّ عليها.

٤٥١. **مسألة:** لا تصح الرجعة بلفظ: (نكحت زوجتي) أو (تزوّجت زوجتي) ونحو ذلك؛ لأنه إذا كان خبراً فهو عن شيء ماضٍ، وإن كان إنشاء فهو عقد نكاح جديد. هذا على قول. وقال بعض العلماء: يصح بلفظ (نكحتها) ونحوه، إذا علم أنّ مراده المراجعة، وهذا القول قوي جداً؛ لحديث: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1]، ولأن القاعدة تقول: (العبرة في الألفاظ بالمعاني لا بالألفاظ والمباني).

٤٥٢. **مسألة:** يسنّ الإشهاد على الرجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]. هذا على قول. وقيل: إنّ الإشهاد واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ﴾، فالأمر للوجوب؛ ولأن الرجعة كابتداء النكاح، فكما أنّ ابتداء النكاح لا بدّ فيه من الإشهاد، فالرجعة لا بدّ فيها من الإشهاد. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا: فإن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وأمّا إن راجعها في غيبتها فيجب عليه الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر

(١) متفق عليه.

وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدّة، وحينئذٍ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحلّ لغيره، وهي ما زالت في عصمته.

٤٥٣. **مسألة:** المطلّقة الرجعيّة في حكم الزوجات، لها ما للزوجات، وعليها ما على الزوجات، فتجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيّب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها، فكلّ ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها، وترثه ويرثها، وتجب عليها عدّة الوفاة إن مات قبل أن يراجعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي أزواجهنّ، فسمّاه الله بعلاً مع أنه مطلّق؛ ولأنها ما زالت زوجته ما لم تنته العدّة.

٤٥٤. **مسألة:** يجب على المطلّقة الرجعيّة لزوم المسكن كالمتوفى عنها زوجها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمها ذلك، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله سمّاه بعلاً، أي زوجًا فهي إذاً زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلاً ونهاراً، ولا يلزمها السكنى، وأمّا ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١]، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجًا لأي سبب.

٤٥٥. **مسألة:** على المطلّقة الرجعيّة ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف. فلو قال لها: اكنسي البيت لزمها طاعته، ولو قال لها: اغسلي ثوبي لزمها ذلك.

٤٥٦. **مسألة:** لا يجوز للمطلّقة الرجعيّة ترك بيتها والذهاب إلى أهلها بالكليّة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

٤٥٧. **مسألة:** لا تسقط حضانة المطلّقة الرجعيّة لأولادها؛ لأنها ما زالت زوجة.

٤٥٨. **مسألة:** ممّا تفارق به المطلقة الرجعيّة الزوجات: أنّ المرأة إذا تزوّجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أنّ إنسانًا طلّق زوجته، وله منها أولاد، فأحقّ الناس بحضانتهم الأمّ حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوّجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها إذا طلّقت ولو طلاقًا رجعيًّا فإنّ الأولاد يعودون إليها. هذا على المذهب.

٤٥٩. **مسألة:** وممّا تفارق به المطلّقة الرجعيّة الزوجات: أنه لو أنّ أحداً من الناس وقف وقفًا، وقال: (وقف على أولادي)، وأمّا من تَزَوَّجَتْ من البنات فلا حقّ لها من الوقف، فلو طُلِّقت ولو رجعيًّا، فإنه يعود حقّها في الوقف. هذا على المذهب.

٤٦٠. **مسألة:** المطلّقة الرجعيّة لا قسم لها، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخر؛ لأنها مطلّقة.

٤٦١. **مسألة:** تحصل الرجعة بالقول كما تقدّم، وتحصل أيضا بالفعل.

٤٦٢. **مسألة:** تحصل الرجعة بوطء المطلقة الرجعيّة، سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينوِ؛ لأن وطأها دليل على إرجاعه لها؛ ولأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لمّا استباحه راجعها فيكون أقوى من اللفظ. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوطء لا يكون رجعة إلا بنيّة إرجاعها؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نيّة إرجاع، وقد يكون لمجرّد الوطء والشهوة فلا يدلّ على الإرجاع.

٤٦٣. **مسألة:** إذا جامع الرجل زوجته الرجعيّة بغير نيّة الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فيكون الولد شرعيّا؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدّتها، ولا يُحَدُّ عليه حدّ الزنا، وإنما يعزَّر عليه تعزيراً، هذا إذا قلنا: بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرّد.

٤٦٤. **مسألة:** يكون الإشهاد على الجماع بنيّة الرجعة بأن يقول الزوج لاثنين: (إنه جامع مطلّقته الرجعيّة بنيّة المراجعة).

٤٦٥. **مسألة:** لا تصحّ الرجعة معلّقة بشرط. مثل أن يقول: (إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك)، أو يقول: (إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك)؛ لأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصحّ معلّقا؛ ولأن هذا لا يدلّ على الرغبة الأكيدة في رجوعه؛ ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا يصحّ معلقـًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الرجعة تصحّ معلّقة بشرط؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطـًا أحلّ حرامـًا أو حرّم حلالاً»[1]، وهذا لا يحرّم حلالاً ولا يحلّ حرامـًا؛ ولأن الأصل في العادات الحِلّ إلا إذا دلّ الدليل على المنع؛ ولأنه إذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحِلّ، حتى يقوم دليل على المنع، وأمّا قولهم: إنّ المراجعة كالعقد فلا يسلّم به؛ لأن العقد ابتداء نكاح، والمراجعة استدامة نكاح وبينهما فرق، وقولهم: إنه لا يدلّ على الرغبة، فهذا فيه نظر، فقد يعلّقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهّل، مثل أن يتزوّج امرأة بكراً شابة، فغضبت أمُّ أولاده، وتركت البيت، فطلّق هذه المرأة، وقال لها: إن لم ترجع أمّ أولادي في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيضي الحيضة الثالثة فأنت مُراجَعة، فهذا غرض صحيح مقصود، وقولهم: إنه

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

إرجاع يشترط تنجيزه، فهذا تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، مثل لو قلت: (يحرم كذا وكذا؛ لأنه يحرم)، فهل يكون هذا علّة؟! لا يكون.

٤٦٦. **مسألة:** لو قال: (كلّما راجعتك فقد طلقتك) فراجعها وقع الطلاق؛ لأن هذا تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق يجوز.

٤٦٧. **مسألة:** إذا قال: (إذا طلّقتك فقد راجعتك) فهذا لا يصحّ؛ لأن الرجعة لا يصحّ تعليقها.

مسألة: إذا طهرت المطلّقة من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها رجعتها، فلعله إذا طهرت من الحيضة وصارت صالحة للجماع يرغب فيها زوجها فيراجعها. هذا على المذهب، وهو الصحيح، وقد روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود[1]؛ ولأن هذا من توسعة الله على العباد ومحبّته للوئام والوفاق. وآثار الصحابة هذه مبنيّة على قول الله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، فَخَيَّر الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فلمّا قال الله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] فمعنى ذلك أنّ له أن يراجعها بعد بلوغ الأجل، وأمّا الذي حدّده بالغسل: أنها قبل أن تغتسل ما زال عليها آثار الحيض، والدليل على أنه ما زال عليها آثار الحيض: أنها لا يمكن أن تصلّي حتى تغتسل، ولا يطؤها زوجها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]،

---

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو مروي عن أبي بكر، وعثمان، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى - رضي الله عنهم -.

وعلى هذا فيكون تحديده بالاغتسال ظاهراً، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذه الآية تدلّ على أنّ له الحقّ في المراجعة، ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، والآية الثانية التي في سورة الطلاق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢] تدلّ على أنّ له أن يراجع بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة، والزيادة يجب الأخذ بها.

٤٦٨. **مسألة:** حدُّ الاغتسال: أنه إذا أخّرت فرضـًا من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدّة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مبنيّ على الأغلب، والأغلب: أنّ المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة.

٤٦٩. **مسألة:** إذا فرغت عدّة المطلقة واغتسلت قبل رجعتها فإنها تَبين منه، بينونة صغرى، وتحرم عليه؛ لأنها صارت أجنبيّة عنه.

٤٧٠. **مسألة:** البينونة بينونتان:

١. بينونة صغرى.
٢. بينونة كبرى.

٤٧١. **مسألة:** البينونة الصغرى: تكون إذا انتهت عدّتها من الطلقة الأولى، أو من الطلقة الثانية.

٤٧٢. **مسألة:** البينونة الكبرى: تكون إذا انتهت عدّتها من الطلقة الثالثة.

٤٧٣. **مسألة:** المبانة بينونة صغرى لا تحلّ لزوجها إلا بعقد جديد ومهر جديد.

٤٧٤. **مسألة:** المبانة بينونة كبرى لا تحلّ لزوجها الأوّل حتى تنكح زوجا غيره.

٤٧٥. **مسألة:** يملك الزوج الحُرّ ثلاث تطليقات، ويملك الزوج العبد اثنتين.

٤٧٦. **مسألة:** مَنْ طلّق دون ما يملك ثمّ راجعها أو تزوّجها لم يملك أكثر ممّا بقي، وطئها زوج غيره أو لا.

٤٧٧. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته مرّة واحدة ثمّ راجعها، أو تمَّت عدّتها ثمّ تزوّجها هو، أو تمَّت عدّتها وتزوّجها شخص آخر، ثمّ طلّقها، ثمّ عادت للأوّل، فإنه ـ على الصحيح ـ لا يملك أكثر ممّا بقي، أي طلقتين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثمّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثمّ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يشمل ما إذا تزوّجت بعده أو لم تتزوّج، يعني إن طلّقها بعد المرتين لم تحلّ له إلا بعد زوج، وظاهر الآية الكريمة: سواء تزوّجت بين هاتين الطلقتين وبين الثالثة أم لم تتزوّج؛ ولأن نكاح الزوج الثاني إذا كان الزوج الأوّل لم يطلّق ثلاثًا لا أثر له؛ لأنها تحلّ لزوجها الأوّل سواء تزوّجت أم لم تتزوّج.

٤٧٨. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته مرّتين ثمّ راجعها أو انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها، أو انقضت عدّتها وتزوّجها زوج آخر ثمّ فارقها، ثمّ تزوّجها الأوّل فإنه لا يملك أكثر ممّا بقي ـ على الصحيح ـ، أي طلقة واحدة؛ للتعليل السابق.

٤٧٩. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرات ثمّ تزوّجت زوجا غيره، ثمّ طلّقها الثاني، ثمّ تزوّجها الأوّل فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث طلقات؛ لأن نكاح الزوج الثاني في هذه المسألة صار له تأثير، وهو أنه أحلّها للأوّل، ولولا هذا النكاح ما حلّت للأوّل، فلمّا كان له التأثير وقد استكمل الزوج الأوّل ما يملك، فإنها تعود إليه على طلاق جديد.



فَصْلٌ

٤٨٠. **مسألة:** إذا ادَّعت المطلّقة انقضاء عدّتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه قُبِلَ منها.

٤٨١. **مسألة:** أقلّ زمن يمكن انقضاء عدّة المطلقة فيه هو: (تسعة وعشرون يومًا ولحظةٌ)؛ لأن أقلّ الحيض يوم وليلة، وأقلّ الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا، فإذا جمعنا ثلاثة عشر يومًا مع ثلاثة عشر يومًا يكون الجميع ستّة وعشرين يومًا، ويبقى ثلاثة أيام، يوم وليلة للحيضة الأولى، ويوم وليلة للحيضة الثانية، ويوم وليلة للحيضة الثالثة. هذا على المذهب. ولكن لا شك أنّ كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرّات في شهر، هذا بعيد جداً؛ ولهذا حتى لو ادّعت أنها انقضت في شهر فلا بدّ من بيّنة؛ ولهذا ذُكر أنه رفع لشريح القاضي امرأة ادّعت أنها انقضت عدّتها في ثلاثين يومًا، فقال: "إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يرجى دِينه وخلقه أو أمانته فإنها تقبل وإلا فلا، فقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالون"[١]، أي جيّد بالروميّة.

٤٨٢. **مسألة:** إذا ادّعت الحُرَّة انقضاء عدّتها بالحيض في أقلَّ من (تسعة وعشرين يومًا ولحظة) لم تسمع دعواها؛ لأنه ما يمكن أن يكون في أقلّ من تسعة وعشرين يومًا ولحظة.

٤٨٣. **مسألة:** إذا ادّعت المطلقة انقضاء عدّتها بوضع الحمل الممكن قُبِلَ منها.

٤٨٤. **مسألة:** الحمل الممكن الذي تنقضي به العدّة: هو الذي تبيّن فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبيّن خلق الإنسان في أقلّ من (واحد وثمانين

---

(١) علَّقه البخاري دون قوله: «قالون»، وأخرجه الدارمي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ووصله ابن حجر.

يوماً)؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجمع أحدكم في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك»[1]، وابتداء المضغة يكون في اليوم الواحد والثمانين، أمّا قبل ذلك فلا.

٤٨٥. **مسألة:** قد يبتدئ التخليق من أوّل ما يكون مضغة، وقد يتأخّر بعض الشيء.

٤٨٦. **مسألة:** الغالب أنّه إذا تمّ للحمل ثلاثة أشهر، أي تسعين يوماً، فإنه يُخلَّق.

٤٨٧. **مسألة:** إذا وضعت من لم يُخَلَّق فإن العدّة لا تنقضي بذلك؛ لأن من لم يخلَّق لم يتيقّن كونه ولداً، فقد يفسد وينزل، لكن إذا خُلِّق عُلم أنه ولد؛ ولأن النفاس لا يثبت إلا بأن تضع ما فيه خَلْقُ إنسان.

٤٨٨. **مسألة:** لمن ادّعت انتهاء عدّتها ثلاث حالات، هي كما يلي:

* **الحال الأولى:** أن تدّعي انقضاء العدّة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي.
* **الحال الثانية:** أن تدّعي انقضاء العدّة في زمن يمكن، لكنّه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا ببيّنة.
* **الحال الثالثة:** أن تدّعي انقضاء العدّة في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادّعت انقضاءها في مدّة شهرين فإن هذا أمر يقع كثيراً، فهذه تقبل بلا بيّنة؛ لأن هذا أمر يمكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها.

٤٨٩. **مسألة:** إذا ادّعت المطلّقة انقضاء عدّتها وأنكره الزوج، فالقول قولها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذه الآية تشير إلى أنّ القول قولها؛ لأن الله قال: ﴿يَكْتُمْنَ﴾ فلو قالت:

(١) أخرجه الشيخان.

لا يوجد حمل والعدّة انقضت فالقول قولها؛ لأنه لولا أنّ القول قولها لم يكن لكتمانها أثر.

٤٩٠. **مسألة:** إذا ادّعى زوج المطلّقة انقضاء عدّتها، وقالت: إنها لم تنقضِ، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤها، ولأن الله جعل الأمر راجعاً إليها في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذا هو الأصل.

٤٩١. **مسألة:** إذا بدأت الزوجة وقالت: انقضت عدّتي، فقال الزوج: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى ببيّنة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدّتها فالزوجة زوجته، وإن لم يأتِ فلا؛ لأن القول قولها، وهذا هو الأصل.

٤٩٢. **مسألة:** إذا بدأ الزوج وقال لزوجته المطلّقة: (راجعتك)، فقالت: قد انقضت عدّتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدّة، فالقول قوله؛ لأنها هي التي ادّعت أنّ رجعته غير صحيحة، فعليها البيّنة، فإن لم تأتِ ببيّنة فإنه يكون زوجاً لها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ القول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، إلا أن يأتي ببيّنة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدّتها.



فَصْلٌ

٤٩٣. **مسألة:** إذا استوفى الزوج ما يملك من الطلاق حرّمت عليه زوجته حتى يطأها زوج غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثمّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

٤٩٤. **مسألة:** لا تثبت الزوجيّة إلا بنكاح صحيح، وعلى هذا فلو تزوّج المطلّقة الزوج الثاني بنيّة التحليل للأوّل، أو بشرط التحليل للأوّل فالنكاح غير

صحيح، ولا يعتبر في حلّها للأوّل.

٤٩٥. **مسألة:** النكاح الصحيح: هو الذي اجتمعت شروطه، وانتفت موانعه.

٤٩٦. **مسألة:** تحِلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء زوج ولو كان مراهقا.

٤٩٧. **مسألة:** المراهق: هو الشخص الذي لم يبلغ لكنّه قريب البلوغ.

٤٩٨. **مسألة:** مجرّد عقد النكاح لا يكفي في تحليل المرأة لزوجها الأوّل ـ على الصحيح ـ بل لا بدّ من وطء الزوج الثاني لها؛ لأن امرأة رفاعة القرظي طلّقها زوجها ثلاث تطليقات، فتزوّجت بعده رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن الزَّبِير، ولكنّه كان قليل الشهوة، فجاءت تشتكي إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: إنها تزوّجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنّ ما معه مثل هُدْبَة الثوب، يعني ما عنده قوّة، فقال لها النبيّ: «أتريدين أن ترجعي لرفاعة؟! لا، حتى يذوق عُسَيْلَتكِ وتذوقي عُسَيْلَتَه»[(١)].

٤٩٩. **مسألة:** يؤخذ من قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٢)]. ما يسمّى بشهر العسل، لكن العسل ليس بشهر إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهراً وليس شهراً.

٥٠٠. **مسألة:** السفر في شهر العسل إلى بلاد لا ينبغي السفر إليها فيه إضاعة للمال، ثمّ إنّنا نسمع أنّ بعض الناس يخرج إلى بلاد خارجية، ويذهب إلى المسابح والمسارح والملاهي، وامرأته متبرّجة كاشفة رأسها ونحرها وعضديها وما أشبه ذلك فهل هذا إلا من الذين بدّلوا نعمة الله كفراً؟!

٥٠١. **مسألة:** الذهاب بالزوجة الجديدة إلى العمرة بدلا من السفر للنزهة حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أنّ أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأنّنا ما عهدنا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

هذا في أزمان العلماء السابقين، ولا في عهد السلف، ولا تكلّم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقّى من غير المسلمين؛ ولأنّني أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سبباً لمشروعيّة العمرة، ثمّ يُقال: يسنّ لكلّ من تزوّج أن يعتمر! فنحدث للعبادة سبباً غير شرعيّ وهذا مشكل؛ فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهراً لا شهراً، واحمد الله على العافية.

٥٠٢. **مسألة:** الحكمة من اشتراط الوطء: هو ألّا يظنّ أنّ النكاح لمجرّد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في المرأة.

٥٠٣. **مسألة:** لا يلزم أن يكون الجماع من الزوج الثاني كاملاً، بل لو أدخل الحشفة، أو قدرها مع جَبٍّ فإنه يكفي؛ لأنه يحصل بذلك ذوق العسيلة ولا شك، لكن ما يحصل الكمال إلا بكمال الوطء، ولا شك أنّ تغييب الحشفة يعتبر وطئاً في وجوب الغسل، وفي ثبوت النسب، وفي حدّ الزنا، وفي كلّ ما يترتّب على أحكام الجماع، فإن العلماء لا يفرّقون بين الإيلاج الكامل وعدمه، ما دام قد غيّب الحشفة أو قدرها.

٥٠٤. **مسألة:** الحشفة: هي رأس الذكر.

٥٠٥. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الوطء في القُبُل.

٥٠٦. **مسألة:** لابدّ أن يكون الوطء مع انتشار الذّكَر وانتصابه. وقضية عبد الرحمن بن الزَّبِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقة تدلّ على أنه لا بدّ أن يكون الإيلاج بانتشار.

٥٠٧. **مسألة:** لا يلزم الإنزال في وطء الزوج الثاني لها. هذا على رأي الجمهور.

٥٠٨. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء الدبر؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة بوطئه؛ ولأن الدبر ليس محلّاً لذلك، فالإيلاج فيه كالإيلاج بين الفخذين لا عبرة به.

٥٠٩. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء شبهة، كرجل طلّق امرأته ثلاثـًا وبَيْنَا هي نائمة، إذ أتاها رجل يظنها زوجته فجامعها، فلا تحِلّ للأوّل؛ لأن هذا الوطء بغير نكاح بل وطء بشبهة.

٥١٠. **مسألة:** الشبهة نوعان:

١. شبهة عقد: وهي أن يعقد عليها عقداً يتبيّن أنه غير صحيح، كأن تكون أخته من الرضاعة.

٢. شبهة اعتقاد: وهي أن يطأها شخص يظنّها زوجته.

٥١١. **مسألة:** لا تحِلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء سيّدها لها؛ لأنها لم تتزوّج، والله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥١٢. **مسألة:** لو كانت زوجة الأوّل أَمَةً فطلّقها ثلاثـًا وانتهت عدّتها، فإنها تحِلّ لسيّدها؛ لأنه مالك لها؛ إذ إنّ تزويجها لا ينقل ملكها فإذا جامعها سيّدها بملك اليمين، واستبرأها، أو أنها جاءت منه بولد وتركها فلا تحلّ لزوجها الأوّل الذي طلّقها ثلاثـًا؛ لأنها ما تزوّجت، والله يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥١٣. **مسألة:** لا تحِلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بنكاح فاسد.

٥١٤. **مسألة:** النكاح الفاسد: هو ما اختلّ فيه شرط من شروط الصحّة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحّة، وهو ما اختلف العلماء في فساده.

٥١٥. **مسألة:** النكاح الباطل: هو ما أجمع العلماء على فساده.

٥١٦. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في حيضٍ؛ لأن هذا الجماع محرّم لحقّ الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تحِلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، فإنه يشمل ما إذا

---

(١) أخرجه الشيخان.

كان الوطء حلالاً أو حراماً.

٥١٧. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في نفاس، وصورة ال**مسألة:** أن يطلّقها زوجها الأوّل وهي حامل، فوضعت فانقضت عدّتها، فتزوّجها آخر وهي في نفاسها وجامعها، فلا تحلّ للأوّل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تحلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(١)]، فإنه يشمل ما إذا كان الوطء حلالًا أو حراماً.

٥١٨. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في إحرام بحجّ أو عمرة؛ لأن الجماع في الإحرام محرّم، وما كان محرّماً فإنه لا يترتّب عليه أثره، ولا يكون مصححاً لشيء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّها تحلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٢)]، فإنه يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حراماً.

٥١٩. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في صيام فرض، سواء صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام عن كفارة، أو عن فدية، أو عن نذر؛ لأنه وطء محرّم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تحلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٣)]، فإنه يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حراماً.

٥٢٠. **مسألة:** تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في صيام نفل؛ لأن الوطء في صيام النفل جائز؛ إذ إنّ إتمام النفل ليس بواجب.

٥٢١. **مسألة:** من ادّعت مطلّقته المُحَرّمَة ـ وكانت غائبة ـ نكاح من أحلّها وانقضاء

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

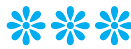
عدّتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها إنْ صدّقها، فإن لم يصدقها فلا تحِلّ؛ لأنه لو أقدم عليها مع عدم تصديقه لها لأقدم على نكاح لا يعلم صحّته.

٥٢٢. **مسألة:** المطلِقة المُحَرَّمَة: هي المطلقة ثلاثًا.

٥٢٣. **مسألة:** مقدار المدّة الممكنة للحُرَّة الحائل شهران فما زاد؛ إلا إذا كانت حاملاً فهذه ربما تنقضي بأقلّ، فيمكن أن تضع حملها يوم يفارقها زوجها الأوّل، وتتزوّج زوجًا ثانيًا ثمّ يطلّقها وتعتدُّ ثلاثين يومًا منه، وإذا كانت من غير ذوات الحيض فعدّتها ثلاثة شهور، فالمهمّ أنّ الإمكان هنا ما يمكن أن يتحدّد بشيء معيّن، بل ينظر في ذلك إلى نوع العدّة حتى نعرف ما هو الإمكان، وما عدم الإمكان؟

٥٢٤. **مسألة:** ليس للزوج أن يصدِّق زوجته التي ادعت نكاح غيره لها إن كانت ممّن لا يوثق بخبرها.

٥٢٥. **مسألة:** من ادّعت نكاح غير زوجها لها ولم تكن غائبة لم يقبل منها؛ لأن الغالب أنّ النكاح يشتهر.



الفهرس



المختصر الماتع للشرح الممتع

الإيلاء

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الإِيلاَءِ

١. **مسألة:** الإيلاء في اللغة: اليمين، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، أي يحلفون.

٢. **مسألة:** الإيلاء اصطلاحا: هو حلف زوج بالله أو صفته على ترك وطء زوجته في قُبُلِهَا. قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦].

٣. **مسألة:** غير الزوج لا يكون يمينه إيلاء ولا يصحّ منه، فلو قال: (والله لا أجامع هذه المرأة لمدّة سنَة)، ثمّ عقد عليها فلا يكون يمينه إيلاء؛ لأنه حين قالها لم تكن زوجة له.

٤. **مسألة:** لا يكون الإيلاء بالتحريم، ولا بالنذر، ولا بالطلاق وإن كانت أيمانًا، فلو قال: (لله عليّ نذر أن لا أطأ زوجتي)، فليس بإيلاء، ولو قال: (حرام عليّ أن أطأ زوجتي)، فليس إيلاء. هذا على قول في المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنّ الحلف سواء بالله أو صفته، أو بصيغة حكمها حكم اليمين، فإن الإيلاء يثبت؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: آية ١] إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١ ـ ٢]، والأحاديث الواردة في هذا فيها أنّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى من نسائه شهراً[١]، هذا إذا قلنا: إنه حَرَّم نساءه، أمّا إذا قلنا: إنه حرّم العسل كما هو الراجح، فإن الآية تدلّ على أنّ التحريم يمين من وجه آخر.

٥. **مسألة:** كلّ ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء، فإذا قال: (لله عليَّ نذر أن لا أجامع زوجتي) فهو إيلاء؛ لأن الله سمَّى التحريم يمينًا.

٦. **مسألة:** الحلف على ترك المباشرة بغير وطء لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء

---

(١) أخرجه البخاري.

خاصّ بالجماع.

٧. **مسألة:** الحلف على ترك وطء الأمَة لا يسمّى إيلاء، وإذا لم يسمَّ إيلاء فهو يمين، لكن لا يترتّب عليه أحكام الإيلاء، وإنما يترتّب عليه أنه إذا حنث كفَّر.

٨. **مسألة:** الحلف على ترك وطء الزوجة في دبرها لا يسمّى إيلاء؛ لأنه إنما حلف على أمر واجب تركه، فإنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته في دبرها.

٩. **مسألة:** إذا حلف ألا يطأ زوجته أقلّ من أربعة أشهر فهذا يسمّى إيلاء ـ على الصحيح ـ لكنّه ما يلزمه بحكم الإيلاء، بل ينظر حتى تنتهي مدّة حلفه، فإذا انتهت زال حكم اليمين.

١٠. **مسألة:** إذا آلى الكافر من زوجته ثمّ أسلما جميعا فإن حكم إيلائه يبقى ولا يلغى.

١١. **مسألة:** يصحّ الإيلاء من القِنّ؛ لعموم الآية.

١٢. **مسألة:** القنُّ: هو العبد المملوك كلّه.

١٣. **مسألة:** القنّ يجعل له نصف المدّة، كما أنّ القنّة عدّتها نصف العدّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ القنّ والحُرّ واحد في غاية مدّة الإيلاء.

١٤. **مسألة:** يصحّ الإيلاء من الصغير المميّز. هذا على المشهور من المذهب؛ لأنه يصحّ طلاقه، ومن صحّ طلاقه صحّ إيلاؤه؛ لأن الطلاق أشدّ من الإيلاء؛ ولعموم قول الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] و(الذين) اسم موصول من صيغ العموم، فيشمل كلّ زوج.

١٥. **مسألة:** يصح الإيلاء من الغضبان. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* **القسم الأوّل**: غضب لا يدري ما يقول معه، فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله؛ لأنه مغلق عليه ولا يدري فهو كالسكران، فلا يقع به الإيلاء مطلقًا، وقد حكى الاتفاق عليه ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان).
* **القسم الثاني**: غضب يسير يتصوّر الإنسان ما يقول معه، ولا يرى أنّ الغضب قد أغلق عليه تفكيره وتصوره، فهذا لا أثر له، ويقع معه الإيلاء، وكلّ أقواله وأفعاله معتبرة؛ لأنه هو وغير الغضبان سواء.
* **القسم الثالث**: غضب بين الغضب الشديد واليسير، فصاحبه يدري ما يقول لكنّه مغلق عليه، كالمكره، فالصحيح: أنه لا يقع منه طلاق ولا إيلاء؛ لحديث: «لا طلاق في إغلاق»[1]، أي تضييق على الإنسان.

١٦. **مسألة**: يقع الإيلاء ممّن سكر على وجه محرّم؛ لأنه هو الذي تسبّب في فقد عقله؛ ولأن السكر محرّم فهو غير معذور، فلا ينبغي أن يعامل السكران بالرخصة وعدم المؤاخذة بما يقول، بل ينبغي أن يشدّد عليه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولا ظهاره، ولا عتقه، ولا وقفه، فلا يؤاخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون، وكوننا نعاقبه بأمر ليس من فعله، ولا من اختياره ليس بصحيح، بل نعاقبه على شرب الخمر؛ لأنه باختياره؛ ولهذا لو نسي أو جهل أو أكره على شرب الخمر ما يعاقب، ولا بالجلد.

١٧. **مسألة**: لا يصحّ الإيلاء من عاجز عن الوطء عجزاً لا يرجى برؤه كالمجبوب ـ مقطوع الذَّكر ـ والمشلول؛ لأنه ليس بواطئ، سواء آلى أم لم يُوْلِ.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

١٨. **مسألة:** لو جُبَّ نصف ذكره بحيث يتمكّن من الوطء بباقيه، فإنه يصحّ منه الإيلاء.

١٩. **مسألة:** يصحّ الإيلاء من زوج لم يدخل بزوجته؛ لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

٢٠. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء من مجنون؛ لأنه ليس له قصد، وليس عنده عقل.

٢١. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء من مسحور؛ لأنه مغلوب على عقله تماماً، ولو طلّق لم يقع طلاقه، ولو ظاهرَ لم يصح ظهاره.

٢٢. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء من مُغْمًى عليه؛ لأنه غير عاقل، يهذي فلا يدري ما يقول.

٢٣. **مسألة:** لا يصحّ الإيلاء مما يسميه العوام بالمُهَذري، الذي بلغ من السنّ عِتيّاً وصار يخلط في كلامه، فلا عبرة بكلامه.

٢٤. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك أبداً) فهو مُوْلٍ؛ لأن أبداً تزيد على أربعة أشهر.

٢٥. **مسألة:** إذا عَيَّن مدّة تزيد على أربعة أشهر، فهو مُوْلٍ.

٢٦. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ـ عليه السلام ـ) فهو مُوْلٍ؛ لأنه يعتبر كالتأبيد.

٢٧. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال) فهو مُوْلٍ؛ لأنه يعتبر كالتأبيد. وقد تقدّم أنّ الصحيح: أنّ من حلف أن لا يطأ زوجته فإن هذا يسمّى إيلاء وإن كانت المدّة أقلّ من أربعة أشهر.

٢٨. **مسألة:** إذا علّق الزوج وطأ زوجته بما يمتنع حِسّاً أو شرعاً أو يشقّ عليها ويضرّها، فإنه يكون مُوْلِيًا بذلك.

٢٩. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (لا أطؤك حتى تطيري)، فهذا مستحيل، ولا تقل: يمكن أن تطير بالطيارة؛ لأنه بالطيارة ليست هي التي طارت، لكنّه طِير بها، وهو يقول: (حتى تطيري أنت).

٣٠. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر) فهو مُوْلٍ، ولكنّه يؤمر بالجماع وإلا يفسخ النكاح منه؛ لأن شرب الخمر حرام.

٣١. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (والله لا وطئتك حتى تسقطي دَيْنَكِ، أو تهبي مالك) فهو مُوْلٍ، ولكنّه يؤمر بالجماع وإلا يفسخ النكاح منه؛ لأن الإكراه على إسقاط الدَّين وهبة المال حرام.

٣٢. **مسألة:** إذا مضى أربعة أشهر من إيلاء الحُرِّ أو العبد لا من مطالبة الزوجة، فإن وطئ في القُبُل ولو بتغييب حشفة فقد فاء، وإلا أُمره الحاكم بالطلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة:٢٢٦].

٣٣. **مسألة:** لا حقّ للحاكم أن يأمر المُوْلِي بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحقّ لها، وهي قد تقول: أنا أرضى أن أبقى معه وإن لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها.

٣٤. **مسألة:** إذا مضى أربعة أشهر من الإيلاء ولم يجامع الزوج وأبى أن يطلّق طلَّق حاكم عليه واحدة أو ثلاثًا أو فسخ حسب الأصلح. على أنّ القول الراجح: أنه وإن طلق ثلاثًا فالثلاث واحدة.

٣٥. **مسألة:** ابتداء المدّة من الإيلاء لا من مطالبة الزوجة، والدليل: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، و(تربّص) مبتدأ و(للذين) خبر مقدّم، فجعل الله التربّص مقرونًا بوصف وهو الإيلاء، وهذا الوصف يثبت من اليمين.

٣٦. **مسألة:** لا يلزم الرجل أن يجامع زوجته إلا في كلّ أربعة أشهر مرّة. هذا على قول. ولكنّ هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من المعروف أن يبقى الزوج مع زوجته ولا يجامعها إلا كلّ أربعة أشهر ولا سيّما إذا كانت شابّة، فالواجب عليه أن يجامع بالمعروف، إلا إذا كان هناك سبب، كضعف فيه، أو مرض، أو شيء في الزوجة يتكرّه منه، أو ما أشبه ذلك.

٣٧. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي ولو بتغييب حشفة فقد فاء؛ لأنه يصدق عليه أنه وطئ؛ ولهذا يجب بهذا الوطء الغسل، ويثبت به المهر، ويلحق به النسب، وتترتّب عليه جميع الأحكام المترتّبة على إيلاج جميع الذَّكر، فإذا كان كذلك فإنه إذا حصل الإيلاج ولو بقدر الحشفة فإنه يثبت الرجوع.

٣٨. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي ولم ينزل فقد فاء؛ لأنه يصدق عليه أنه وطئ.

٣٩. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي في الدبر أو دون الفرج فما فاء؛ لأن الدبر الوطء فيه محرّم، ولا يحصل به كمال الاستمتاع.

٤٠. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي في ما دون الفرج فما فاء، يعني فيما بين الفخذين مثلاً فإنه لا يفيء؛ لأن هذا ليس هو الجماع الذي يحصل به كمال اللذة.

٤١. **مسألة:** إذا وطئ المُوْلِي في الحيض، فالظاهر: أنه ما فاء؛ لأن الوطء في الحيض لا يحصل به كمال الاستمتاع، اللهمّ إلا أن يقول: إنه فعل ذلك ليبادر الزمن، وأنه مستعدّ أن يجامع إذا طهرت، فهذا ربّما نقول: إنه عودة، وأنه لا يلزم بطلاق أو فسخ، ويلزم بالجماع بعد الطهر.

٤٢. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج المُوْلِي بقاء المدّة وهي أربعة أشهر، فالقول قوله؛ لأن الأصل البقاء.

٤٣. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج المُوْلِي وطء زوجته وهي ثيّب صُدِّق مع يمينه؛

لأن هذا أمر خفيّ لا يعلم إلا من جهته فصدّق فيه، إلا إذا دلّت القرينة على كذبه، مثل أن تكون المرأة في هذه المدّة عند أهلها.

٤٤. **مسألة:** إذا أبى الزوج أن يحلف على ما ادّعى به قضي عليه بالنكول، فيحكم عليه بالطلاق، فإن أبى أن يطلّق طلّق القاضي.

٤٥. **مسألة:** إذا قال الزوج المُوْلِي: أنا جئت بالليل وأهلها غير موجودين وجامعتها، فيقال: هذا خلاف الظاهر، فلا يقبل قوله.

٤٦. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج المولي وطء زوجته وهي بِكْرٌ، وادّعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صُدِّقت؛ لأن الظاهر معها، فالبكارة ما تبقى مع الجماع. ويكتفى هنا بشهادة امرأة واحدة؛ لأن هذا ممّا لا يطّلع عليه إلا النساء غالبا.

٤٧. **مسألة:** إذا ترك زوج جماع زوجته إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فهو كَمُوْلٍ، فيضرب له أربعة أشهر منذ ترك، ثمّ يقال له: إمّا أن تجامع وتعاشر بالمعروف، وإلا إذا طلبت الفسخ فسخ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بِمُوْلٍ، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا تملك الفسخ أو الطلاق، والفرق بينه وبين المُوْلِي، أنّ المُوْلِي آلى وحلف فترتّب على حلفه التربّص الذي ذكره الله؛ مراعاةً ليمينه، أمّا هذا فمجرّد إضرار بها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، فكيف نقول: إنّ الضرار أربعة أشهر؟!

٤٨. **مسألة:** إذا ترك الزوج جماع زوجته لعذر فإنه ليس كالمُوْلِي، ويبقى حتى يزول عذره.

٤٩. **مسألة:** من العذر في ترك الجماع نشوز الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[النساء:٣٤].

المختصر الماتع للشرح الممتع

الظهار

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ اللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الظِّهَارِ

١. **مسألة:** الظهار: مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، وهو مشتقّ من الظهر؛ لأن الظهر هو محلّ الركوب والمرأة مركوب عليها؛ فلهذا سمّي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً.

٢. **مسألة:** الظهار اصطلاحا: أن يشبّه الرجل زوجته بأمّه، فيقول: أنت عليَّ كظهر أمّي.

٣. **مسألة:** الظهار محرَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فكذّبهم الله شرعـًا وقدراً.

٤. **مسألة:** يصحّ أن يظاهر الرجل من كلّ زوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن.

٥. **مسألة:** لا يصحّ الظهار من المجنون؛ لأنه لا قصد له.

٦. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأن لفظه صريح في الظهار، والصريح لا تقبل نيّة خلافه؛ ولأنّنا لو قبلنا منه ذلك لرددنا حكم الظهار من الإسلام إلى الجاهلية، حيث يجعلون الظهار طلاقًا بائنًا، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن الإسلام أبطله.

٧. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كأمّي)، أي في المودة والاحترام والتبجيل فليس ظهاراً؛ لأنه ما حرّمها.

٨. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت أمّي)، فحسب نيّته، فإذا أراد التحريم فهو ظهار، وإذا أراد الكرامة فليس بظهار.

٩. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (يا أمّي تعالي) فليس بظهار.

١٠. **مسألة:** يكره للرجل أن ينادي زوجته باسم محارمه، فلا يقول: (يا أختي،

يا أمّي، يا بنتي)، وما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لأن المعنى معلوم أنه أراد الكرامة، فهذا ليس فيه شيء، بل هذا من العبارات التي توجب المودّة والمحبّة والألفة.

١١. **مسألة:** اختلف العلماء في قول الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أختي، أو كظهر خالتي، أو كظهر عمّتي، أو نحو ذلك)، فمن أخذ بظاهر اللفظ قال: ليس بظهار؛ لأن ظَهْرَ غير الأمّ لا يساوي ظهر الأمّ؛ إذ إنّ استحلال الأمّ أعظم من استحلال الأخت، فيكون تشبيه الزوجة التي هي أحلّ شيء بالأمّ التي هي أحرم شيء أقبح مما إذا شبهها بالأخت، فلا يقاس عليه، لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وأنّ الظهار لا يختصّ بالأمّ، بل يشملها ويشمل غيرها.

١٢. **مسألة:** قول الزوج لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) تضمّن خبراً وإنشاءً، فالخبر أنّ زوجته كظهر أمّه وهذا زور وكذب، والإنشاء هو إنشاء تحريمها، وهو حرام، فيكون منكراً، فصار منكراً باعتباره إنشاء للظهار، وزوراً باعتباره كذبًا.

١٣. **مسألة:** من شبّه زوجته أو بعضها ببعض أو بكلّ من تَحْرُمُ عليه أبداً، بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة من ظهر، أو بطن، أو عضو آخر لا ينفصل، بقوله لها: (أنت عليَّ، أو معي، أو مِنِّي كظهر أمِّي، أو كَيَدِ أختي، أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت عليَّ حرام، أو كالميتة والدّم)، فهو مظاهر؛ لأن الظهار لا يمكن أن يتبعّض؛ إذ لا يمكن أن تكون يد امرأة حلال له وبقيّة بدنها حرام.

١٤. **مسألة:** إذا شبّه زوجته بمن تحرم عليه إلى أَمَدٍ كأخت زوجته، فليس بظهار. مثاله: قال لزوجته: (أنت حرام عليّ كظهر أختك) فليس بظهار، فأخت زوجته حرام عليه ما دامت الزوجة معه، لكن لو بانت الزوجة منه لحلَّت له أختها.

١٥. **مسألة:** إذا شبّه زوجته بأجنبيّة لم يعقد عليها، فليس بظهار. مثاله: قال: (أنت عليّ كفلانة من سائر النساء)، فلا يكون مظاهراً؛ لأنها لا تحرم عليه.

١٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمّي من الرضاع) صار مظاهراً؛ لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١)؛ ولأنه شبهها بمن تحرم عليه من الرضاع.

١٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت عليّ كظهر أمّك، أو بطنها، أو يدها، أو رجلها أو أنفها أو شفتها، أو ما أشبه ذلك) فهو مظاهر؛ لأنه شبهها بمن تحرم عليه بالمصاهرة.

١٨. **مسألة:** إذا شبّه زوجته بأيّ رَجُلٍ من الرجال فليس بظهار، كقوله: (أنت عليّ كظهر أبي، أو كظهر فلان من سائر الناس).

١٩. **مسألة:** إذا شبّه بعض زوجته، بأن قال: (يدك عليّ كظهر أمّي) فهذا ظهار؛ لأن التحريم لا يتبعّض، فلا يوجد امرأة يدها حلال وجسمها حرام، ولا العكس.

٢٠. **مسألة:** إذا شبّه زوجته ببعض من تحرم عليه، بأن قال: (أنت عليّ كَيَدِ أمّي) فهذا ظهار، مثل: (أنت عليّ كظهر أمّي)، فالظهر جزء من الأمّ.

٢١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كشعر رأس أمّي)، فليس مظاهراً؛ لأن الشعر في حكم المنفصل، وإذا انفصل عنها فليس له حكم.

٢٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ حرام)، فهذا ظهار في كلّ حال، ولو نوى الطلاق أو اليمين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا قال: (أنت عليَّ حرام) فالأصل أنه يمين، وإذا كان الأصل أنه يمين صار حكمه حكم اليمين، فيكفّر كفارة يمين وتحلّ له؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾

---

(١) أخرجه الشيخان.

[التحريم: ١-٢]، والزوجة ممّا أحلّ الله له، فإذا حرّمها فهو يمين، ولكن إذا قصد الإنشاء، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن نوى الطلاق صار طلاقًا، وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأن هذه الكلمة يصحّ أن يراد بها الطلاق، فإن الطلاق يحرم الزوجة، وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأنه يحتمل كلّ هذه المعاني، وأمّا إذا قصد الإخبار، يعني أنت عليَّ حرام بدل أن تكوني حلالاً، فهنا نقول له: كذبت، إلا أن تكون في حال يحرم عليه جماعها كالحائض والنفساء، والمُحْرِمَة بحجّ أو عمرة، ويريد بذلك الجماع فنقول: صدقت، وهذا القسم ليس فيه كفارة؛ لأنه إمّا كاذب وإمّا صادق فلا حنث فيه.

٢٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كالميتة والدم) ونوى الظهار صار مظاهراً؛ لأن أكل الميتة والدم حرام. وإن نوى الطلاق صار طلاقا، وإن نوى اليمين صار يمينا.

٢٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت كالميتة)، وقال: أنا أريد ميتة السمك، وميتة السمك حلال، فهذا خلاف الظاهر؛ لأنه عند الإطلاق إذا قيل ميتة فإنما يراد بذلك الميتة المحرّمة، فيُدَيَّن، وقد سبق لنا أننا إذا قلنا: يُدَيَّن، فإننا ننظر إلى حال الزوج، إن كان رجلاً صادقًا يخاف الله فإنه لا يجوز للمرأة أن تحاكمه، وإن كان أمره بالعكس فإنه يجب عليها أن تحاكمه.

٢٥. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت عليَّ كظهر أبي) فلا تكون مظاهرة؛ لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة:٣] ولم يقل: يظاهرون من أزواجهنّ، فجعل الظهار للرجل، فكما أنها لا تطلق نفسها، فلا تظاهر من زوجها.

٢٦. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: (أنت عليَّ كظهر أبي) فلا تكون مظاهرة، ويلزمها كفارة ظهار. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: لا يلزمها كفارة ظهار؛

لأنّنا ما دمنا حكمنا بأنه ليس بظهار فكيف نلزمها بحكمه؟! لأن الكفارة فرع عن ثبوت الظهار، فإذا لم يثبت الظهار فكيف نقول بالكفارة؟!؛ ولأنه إذا نُفي الشيء لم تترتّب آثاره. ولكن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرَّمت الزوج، فيكون قولها داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

٢٧. **مسألة:** إذا ظاهر إنسان من امرأة ثمّ تزوّجها بعد فإنه يكون ظهاراً، فإذا تزوّجها فلا يجامعها حتى يكفر كفارة الظهار. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الظهار لا يصحّ إلا من زوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة:٣] ولا تكون المرأة من نسائهم إلا بعقد؛ ولأنه حين ظاهر منها لم تكن زوجته.

٢٨. **مسألة:** إذا ظاهر رجل من امرأة ثم تزوّجها، فإنه لا يجامعها حتى يُكَفِّرَ كفارة يمين، كما لو قال: (والله لا أجامع هذه المرأة) ثمّ تزوّجها، فإنها تحلّ له ولكن يكفّر كفارة يمين.



فَصْلٌ

٢٩. **مسألة:** يصحّ، أي ينعقد الظهار معجّلا، أي مُنجزاً، مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمّي).

٣٠. **مسألة:** يصحّ الظهار معلّقًا بشرط، مثل أن يقول: (إن فعلت كذا فأنت عليَّ كظهر أمّي، أو إذا دخل شهر ربيع فأنت عليَّ كظهر أمّي)، فإذا وجد الشرط صار مظاهراً؛ لأن القاعدة تقول: (إذا وجد الشرط وجد المشروط).

٣١. **مسألة:** يصحّ الظهار مُطْلَقًا، أي غير موقّت بوقت، بأن يقول: (أنت عليَّ كظهر أمّي).

٣٢. **مسألة:** يصحّ الظهار مؤقّتًا بوقت، مثل أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمّي يوما، أو أسبوعا، أو شهر، أو أقلّ من ذلك أو أكثر) لغضب أو غيره؛ لحديث: «أنّ سلمة بن صخر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ظاهر من زوجته شهر رمضان»[1].

٣٣. **مسألة:** إذا ظاهرها لوقت فمضى الوقت ثم جامعها فلا تجب عليه الكفارة؛ لأنه انتهت المدّة فزال حكم الظهار.

٣٤. **مسألة:** إذا ظاهرها لوقت وجامعها فيه فإنه يكفَّر؛ لأنه وطئ في الوقت الذي هي عليه كظهر أمّه.

٣٥. **مسألة:** يحرم قبل أن يكفِّر وطء ودواعيه ممّن ظاهر منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤].

٣٦. **مسألة:** إذا كان الواجب في كفارة الظهار الإطعام فإنه يجوز أن يجامع قبل أن يكفِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة: ٣-٤]، فلمّا قَيّد في الأوّل بقوله تعالى: ﴿يَتَمَآسَّا﴾، وأتبعه قيداً في الثاني، وسكت عن الثالث عُلم أنه غير مراد؛ لأن الله ما اشترط ذلك؛ ولأَنَّهُ يجوز أنّ الله يَسَّرَ في ذات الإطعام ويَسَّرَ في كونه ليس بشرط في حلِّ الزوجة، فيكون الشارع راعى التيسير والتسهيل. هذا على قول. وقال آخرون: لا يجوز للمظاهر أن

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

يجامع حتى يكفِّر بالإطعام أيضـًا؛ لقول النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»[1]، والله أمره بالثلاث، فظاهر الحديث: العموم، وأنه لا يقربها حتى يكفّر بالإطعام، وقالوا أيضـًا: إذا كان الله منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي شهران، فمنعه إياها حتى يمضي ساعة أو ساعتان أو وأقلّ ـ إذ يمكن أن يطعم في أقل من ساعة ـ فمنعه هنا من باب أولى، كما أنّ الرقبة أيضـًا قد لا يجدها في خلال شهر أو شهرين أو ثلاثة، فإذا كان هذا في المدّة الطويلة، فالمدّة القصيرة من باب أولى. وهذا القول وإن كان ضعيفـًا من حيث النظر، لكنّه قويّ من حيث الاحتياط، فالأحوط: أن لا يقربها حتى يكفّر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفّر بالصيام والعتق.

٣٧. **مسألة:** يَحْرُمُ على المظاهر دواعي الوطء، وهو كلّ ما يكون سببـًا في الجماع كالتقبيل، والنظر إليها بشهوة، وتكراره، والضّم؛ سدّاً للذرائع، وقياسـًا على المُحْرِمِ فلا يجوز له أن يجامع ولا أن يباشر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ دواعي الجماع لا تحرم؛ لأن الله إنما حرّم التماس وهو الجماع، فأباح ما سواه بالمفهوم، قال تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]. ونظير المظاهر الصائم، فإنه يحرم أن يجامع، ويجوز أن يباشر، والحائض كذلك يحرم وطؤها وتجوز مباشرتها.

٣٨. **مسألة:** إذا كان المظاهر لا يأمن على نفسه من الجماع إذا فعل دواعيه، فحينئذٍ تكون له فتوى خاصّة بالمنع.

٣٩. **مسألة:** لا تثبت الكفارة في الذمّة إلا بالوطء؛ لأنه شرط وجوبها، وأمّا الظهار فسبب، والسبب إذا كان مشروطـًا لا يثبت إلا بوجود الشرط، فلو

---

(١) أخرجه الأربعة إلا أبا داود، و وأخرجه ابن الجارود، والحاكم، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح)، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

مات الرجل قبل أن يطأ، أو ماتت المرأة قبل أن يطأها، أو فارقها قبل أن يطأها، لم تجب الكفارة.

٤٠. **مسألة:** العَود المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣] هو الوطء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ العود هو العزم على الوطء واستحلال الزوجة، إلا أنّ الكفارة لا تثبت في الذمّة إلا بالوطء.

٤١. **مسألة:** يلزم إخراج الكفارة قبل الوطء عند العزم عليه، فيعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣-٤].

٤٢. **مسألة:** الحكمة في أنّ هذه الكفارة من بين سائر الكفارات لا بدّ أن تخرج قبل الحنث: أنّ الظهار منكر من القول وزور، فهو عظيم وقبيح، فشُدِّد على الإنسان فيه؛ ولأنه لو جامع قبل أن يكفِّر لأوشك أن يتهاون ويتوانى في الإخراج، فحرم من هذه الزوجة حتى يكفّر.

٤٣. **مسألة:** تلزم المظاهر كفارة واحدة بتكريره الظهار قبل التكفير من زوجة واحدة، يعني إذا قال: (أنت عليَّ كظهر أمّي، ثمّ عاد فقال: أنت عليَّ كظهر أمّي، ثمّ قال: أنت عليَّ كظهر أمّي) فكفارة واحدة؛ لأن المظاهَر منها واحدة، فالمحلّ واحد.

٤٤. **مسألة:** إذا ظاهر وكفَّر، ثمّ أعاد الظهار فإن الكفارة تتعدّد؛ لأن هذا الظهار غير الأوّل؛ ولأنه صادفه وذمّته قد برئت من الظهار الأوّل، فيلزمه أن يعيد الكفارة.

٤٥. **مسألة:** إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة. مثل أن يقول لزوجاته الأربع: (أنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي)، فعليه كفارة واحدة؛ لأن الظهار واحد.

٤٦. **مسألة:** إذا ظاهر من زوجاته بكلمات فكفارات على عددهنّ. هذا على المذهب. مثاله: قال للأولى: (أنت عليَّ كظهر أمِي، وللثانية: أنت عليَّ كظهر أمّي، وللثالثة: أنت عليَّ كظهر أمّي، وللرابعة: أنت عليّ كظهر أمّي)، فيلزمه أربع كفارات؛ لتعدّد الظهار والمظاهَر منها، ولو لم يكفِّر عن الأولى يلزمه أربع كفارات؛ لأن المحلّ متعدّد، والصيغ أيضًا متعدّدة.



فَصْلٌ

٤٧. **مسألة:** كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينًا.

٤٨. **مسألة:** كفارة الظهار على الترتيب لا على التخيير.

٤٩. **مسألة:** فقد الرقبة يشمل من لم يجد الرقبة ذاتها، كرجل غنيّ، لكن ما يجد رقبة يعتقها، أو وجد رقبة لكن ليس عنده مال يشتري به هذه الرقبة.

٥٠. **مسألة:** يعتبر الوجود، أو الاستطاعة عند وجوب الكفارة.

٥١. **مسألة:** إذا لم يستطع المظاهر الصوم لمرض يرجى زواله فإنه يؤجّل، كرمضان تمامًا.

٥٢. **مسألة:** إذا لم يستطع المظاهر الصوم لمرض لا يرجى زواله، كشيخ كبير فهنا ينتقل إلى الإطعام فيطعم ستّين مسكينًا، وكأنه ـ والله أعلم ـ عن كلّ يوم مسكين؛ لأن الغالب أنّ الشهرين يتمّان، أو يقال: إنّ هذا هو غاية التمام في الشهور، ولمّا جاء البدل وهو الإطعام صار ستّين مسكينًا.

٥٣. **مسألة:** إذا لم يجد المظاهر رقبة ليعتقها، فشرع في الصوم، ثمّ وجدها في أثناء الصوم فإنها لا تلزمه، وكذلك لو فرض أنه كان عند زمن الوجوب لا يستطيع الصوم، فأطعم ستّين مسكينـًا، ثمّ قَدِرَ بعد ذلك على الصوم فإنه لا يلزمه الانتقال؛ لأن العبرة في القدرة، أو عدم القدرة هو وقت الوجوب.

٥٤. **مسألة:** إطعام ستّين مسكينـًا له صورتان:

* **الصـورة الأولى:** أن يصنع طعامـًا، غداء أو عشـاء، ويدعو إليه سـتّين مسكينا فيأكلوا وينصرفوا.
* **الصورة الثانية:** أن يعطي كلّ واحد طعامـًا ويصلحه بنفسه، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه، ليتمّ الإطعام.

٥٥. **مسألة:** المقصود إطعام هذا العدد ستّين مسكينا، لا طعامه، بمعنى لو أنّ إنسانـًا تصدّق بما يكفي ستّين مسكينـًا على مسكين واحد فإنه لا يجزئ.

٥٦. **مسألة:** إذا أطعم ثلاثين مرّتين لا يكفي؛ لأن العدد منصوص عليه، فلا بدّ من اتباعه، اللهمّ إلا إذا لم يجد إلا ثلاثين مسكينـًا فهنا نقول: لا بأس للضرورة.

٥٧. **مسألة:** لو قال قائل: ما الحكمة في أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينـًا؟ نقول: هذا السؤال غير وارد؛ لأن هذا لا مجال للعقل فيه، وإلا لقلنا: كيف صارت الصلوات خمسـًا؟! وإنما وظيفة المؤمن التسليم، وأن يقول: سمعنا وأطعنا.

٥٨. **مسألة:** لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها، فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه، وفاضلا عمّا يحتاجه من مسكن، وخادم مملوك، وعَرَضِ بِذْلَةٍ، وثياب تجمّل، ومركوب يحتاجه، ومالٍ يقوم كسبه بمؤنته، وكتب علم يحتاجها، ووفاء دَين.

٥٩. **مسألة:** لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ذلك بثمن مثلها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ [المجادلة:٤]: أنه متى صار واجداً على وجه لا يضرّه، ولا تجحف بماله فإنه يجب عليه أن يعتق؛ لأنه ما اشترط إلا عدم الوجود، فلو فرض أنّ هذه تساوي خمسة آلاف ريال وقيل: بعشرة، وهو واجد، فظاهر الآية وجوبها عليه.

٦٠. **مسألة:** إذا كانت الدراهم التي عند المظاهر يحتاجها لكفايته، فإنه لا تلزمه الرقبة.

٦١. **مسألة:** إذا كانت الدراهم التي عند المظاهر يحتاجها لكفاية من يمونه، أي يقوم بنفقته، كالزوجة، والأولاد، والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإنه لا تلزمه الرقبة.

٦٢. **مسألة:** إذا كان هذا الرجل عنده مسكن يحتاجه، وقال: لو بعت هذا المسكن، واستأجرت أمكنني أن أعتق رقبة، فلا يجب عليه أن يبيعه؛ لأنه يحتاجه.

٦٣. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر مسكن يكفيه نصفه وجب عليه أن يبيع النصف الآخر ليعتق الرقبة. فإذا قال: إذا بعت نصفه صار مشقصًا عليّ، وربّما يؤذيني الذي يشتريه، قلنا: هناك طريقة وهي أن يبيعه كلّه ويشتري مسكنًا يناسبه.

٦٤. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر خادم مملوك يحتاجه كأن يكون المظاهر شيخًا كبيراً يحتاج من يساعده، فلا يلزمه عتقه ليكفَّر به، ولا يلزمه بيعه ليشتر به رقبة يكفّر بها.

٦٥. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر خادم مملوك على وجه الترفّه والتنعّم لا لحاجة، فإنه يلزمه عتقه ليكفّر به، أو بيعه ليشتر به رقبة يكفّر بها.

٦٦. **مسألة:** العرض الذي يبتذل: هو الأشياء التي تتكرّر الحاجة إليها، مثل ثياب العادة، والأواني، وما أشبهها.

٦٧. **مسألة:** ثياب التجمّل لا نقول للمظاهر: بعْها، واشترِ عبداً تعتقه.

٦٨. **مسألة:** إذا كان المظاهر متوسّط الغِنَى لكن عنده سيّارة لا يركبها إلا الملوك ونحوهم، لزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٦٩. **مسألة:** لا بدّ أن يكون ثمن الرقبة فاضلاً عن مالٍ يقوم كسبه بمَؤُونته، كرجل عنده مائة ألف لو اشترى عبداً بأربعين ألفًا أمكنه ذلك، لكن مائة الألف كسبها لا يكاد يكفيه وعائلته، فلو أنه اشترى منها عبداً نقص الربح، فتنقص الكفاية والمؤونة، فلا يلزمه أن يشتري عبداً؛ لأن ذلك إضرار به.

٧٠. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر كتب علم يحتاج إليها فلا يلزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٧١. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر نسختان من كتب علم، فإنه يلزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٧٢. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر كتب علم يندر أن يحتاج إليها، وكانت قيمتها يحصل بها إعتاق رقبة وجب عليه بيعها، لا سيّما إذا كان في مدينته مكتبة عامّة، يستطيع أن يرتادها.

٧٣. **مسألة:** إذا كان لدى المظاهر كتب علم لا يحتاج إليها، كما لو كان عنده كتب علم من نوع لا يتعلّمه، فإنه يلزمه بيعها ليشتر بثمنها رقبة يكفّر بها.

٧٤. **مسألة:** وفاء الدَّين مقدّم على ثمن الكفارات؛ لأنه حقّ للعباد مبنيّ على الشحّ والمطالبة، وأمّا الكفارات فحقّ لله مبني على العفو والمسامحة.

٧٥. **مسألة:** لا يجزئ في الكفارات التي تحرّر فيها الرقبة إلا رقبة مؤمنة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الله شرط الإيمان في كفارة القتل،

فَقِيسَ الباقي عليها؛ لأن الموجَبَ واحد وهو عتق الرقبة، ولأنه ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ معاوية بن الحكم قال: يا رسول الله إنّ لي جارية غضبت عليها يومًا فصككتها، وإني أريد أن أعتقها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة»[1]، ولم يستفصل ما هذه الرقبة التي عليه، فإذا كان لا يمكن إعتاق الكافر في غير الكفارة، ففي الكفارة من باب أولى؛ ولأنه إذا أعتق الرقبة وهي كافرة، فإننا لا نأمن أن يلحق بالكفار؛ لأنه كافر وتحرّر.

٧٦. **مسألة:** كفارة القتل الإيمان فيها صريح منصوص عليه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وأمّا في غيرها فلا، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي كفارة الظهار قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وفي كفارة الوطء في رمضان قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للرجل: «هل تجد رقبة؟ قال: لا»[2].

٧٧. **مسألة:** الكفارات التي تجب فيها الرقبة هي: (كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الوطء في نهار رمضان).

٧٨. **مسألة:** المراد بالإيمان في الرقبة مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، وبينهما فرق، فالإيمان المطلق: هو الكامل كالذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال:٢]، وأمّا مطلق الإيمان فإنه يشمل من آمن وإن

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الشيخان.

لم يكن على هذا الوصف، فيشمل الفاسق.

.٧٩ **مسألة:** يشترط في الرقبة ما يلي:

١. أن تكون مؤمنة ـ على الصحيح ـ؛ حملا للمطلق على المقيّد.

٢. أن تكون سليمة من عيب يضرّ بالعمل ضرراً بيّنًا ـ على الصحيح ـ؛ لأنه إذا أعتق من كان فيه عيب يضرّ بالعمل ضرراً بيّنًا صار هذا العتيق كلاًّ على الناس، بخلاف ما إذا بقي عند سيّده، فإن سيّده مأمور أن ينفق عليه.

.٨٠ **مسألة:** مثال العيب الذي يضرّ بالعمل ضرراً بيّنًا (العمى) الذي يمنع من العمل. و(الشلل ليد أو رجل) و(أقطع اليد أو الرجل، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام، أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة).

.٨١ **مسألة:** الخنصر: هو الأصبع الصغرى، والبنصر: الذي يليه.

.٨٢ **مسألة:** إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الخنصر، واليسرى مقطوعة البنصر، فهذا لا شك أنه يضرّ بتمام العمل، لكن ليس ضرراً بيّنًا فيجزيء.

.٨٣ **مسألة:** لا يجزئ العبد الأعور؛ قياسًا على العوراء في الأضحية. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجزىء: لأنّنا وإن سلّمنا أنّ العور يضرّ العمل، فإنه يضرّ ضرراً خفيفًا، فيجزئ.

.٨٤ **مسألة:** لا يجزىء عبد مريض ميؤوس منه، ونحوه، مثل المشلول، والزَّمِن ـ المتقدّم في العمر ـ؛ لأنه لا يمكن أن يعمل العمل الذي يطلب منه.

.٨٥ **مسألة:** لا تجزيء أُمّ ولد؛ لأن سبب عتقها قد انعقد بالولادة، فليست في الحقيقة رقيقة خالصة.

٨٦. **مسألة:** أُمّ ولد: هي التي ولدت من سيّدها ما تبيّن فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حيّاً، فإذا مات سيّدُها عتقت.

٨٧. **مسألة:** يجزئ العبد المُدَبَّر ـ على الصحيح ـ؛ لأن المُلْكَ فيه تامّ، فما يمكن أن يعتق إلا بعد موت السيّد؛ ولهذا لو باع الإنسان المدبَّر جاز؛ لأنه إلى الآن لم يعتق.

٨٨. **مسألة:** المُدَبَّر: هو الذي علّق سيّدُه عتقَه بموته، مثل أن يقول للعبد: (إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ)، فهذا يسمّى مدبَّراً؛ لأن عتقه دُبُرَ حياة سيّده، أي بعدها.

٨٩. **مسألة:** يجزىء ولد الزنا، كحربيّ وُلِد من الزنا، ثم استرققناه، أو رجل زنى بأمَة إنسان وولدت، فإن الولد يكون رقيقاً لسيّدها؛ لأنه مملوك.

٩٠. **مسألة:** يجزئ العبد الأحمق، وهو الذي يرتكب الخطأ عن عمد، يعني أن عنده عجلة ولا يتأنى في الأمور، وقيل: هو الذي تصرُّفُه غير سليم.

٩١. **مسألة:** يجزىء العبد المرهون؛ لأن العتق له نفوذ قويّ، ولذلك لو أعتق الإنسان ربع عبده عتق العبد كلّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ إلا بموافقة المرتهن؛ لأنه تعلّق حقّه به، فإذا أعتق صار حُرًّا فلا ينتفع به؛ ولأن هذا العبد مشغول؛ ولأنه إذا كان يحرم أن يعتقه سيّده فكيف ينفذ؟!

٩٢. **مسألة:** يجزىء العبد الجاني؛ لأنه ربما يُعفى عنه، فقتله غير متعيّن.

٩٣. **مسألة:** تجزىء الأمَة الحامل ولو استثنى حَمْلَها، وإن كان فيها شيء يمنع العمل، ويضرّ بالعمل ضرراً بيّناً؛ لأن هذا مؤقّت ومعتاد.

٩٤. **مسألة:** يجوز أن يقول السيّد لأمَته الحامل: (أنت حُرّة إلا ما في بطنك)، ويبقى الحمل حُرّاً.



فَصْلٌ

٩٥. **مسألة:** يجب التتابع في صوم كفارة الظهار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤].

٩٦. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين صومٌ واجب، كصيام رمضان، فإنه لا ينقطع التتابع، فيصوم رمضان؛ لأن أيام رمضان لا تصلح لغيره.

٩٧. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين صوم مستحبّ، كصيام الاثنين والخميس، فإنه ينقطع التتابع.

٩٨. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين صوم مباح، كصيام الثلاثاء مثلا، فإنه ينقطع التتابع.

٩٩. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين فطر واجب، كفطر العيد، وفطر أيام التشريق، وفطر أيام الحيض والنفاس، ومرض مخوف، وإنقاذ غريق ونحو ذلك، فإنه لا يقطع التتابع.

١٠٠. **مسألة:** أيام تشريق ثلاثة وهي: أيام (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة).

١٠١. **مسألة:** لا يصحّ صيام أيام التشريق إلا في حال واحدة، وهي من لم يجد الهدي من المتمتعين والقارنين، فإنه يصوم.

١٠٢. **مسألة:** المرض المخوف: هو الذي يخشى منه الموت، فواجب على صاحبه أن يفطر.

١٠٣. **مسألة:** إذا أفطر لإنقاذ غريق فإن التتابع لا ينقطع؛ لأن الفطر لإنقاذ الغريق المعصوم واجب.

١٠٤. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين فطر مباح، كسفر أو مرض يبيح

الفطر، سواء كان مخوفا أو غير مخوف، فإن التتابع لا ينقطع؛ لأن الله أباح للإنسان إذا مرض أو سافر في نهار رمضان أن يفطر، وهو أوكد من صيام الكفارة.

١٠٥. **مسألة:** إذا تخلّل صيام الشهرين المتتابعين جنون، فإنه لا يقطع التتابع، فلو جنّ يومين أو ثلاثة أو أسبوعـًا أو أكثر، ثمّ شفاه الله فإنه لا يستأنف، ولكن يُكمِّل.

١٠٦. **مسألة:** إذا تحيّل إنسان على إسقاط التتابع في صيام الشهرين فإنه يحرم عليه هذا ولا يصحّ فعله، وعليه أن يستأنف؛ لأن القاعدة تقول: (يعامل المتحيّل بنقيض قصده). مثاله: إنسان سافر؛ لأجل أن يفطر. مثال آخر: إنسان تعمّد أن يؤخِّر الصوم إلى دخول شهر ذي الحجّة أو إلى عشرة من ذي القعدة حتى يستريح يوم عيد الأضحى وأيام التشريق.

١٠٧. **مسألة:** إذا أفطر ناسيـًا أنه في كفارة، يحسب أنه صائم صوم تطوع، فإن الصحيح: أنه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه معذور.

١٠٨. **مسألة:** إذا نسي من يلزمه صيام شهرين متتابعين فجامع غير التي ظاهر منها فإنه يفطر، إلا أنه لا ينقطع تتابعه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا فرق بين الجماع وغيره، وأنّ كلّ من تناول المُفطِّر ناسيـًا فصومه صحيح، وبناء على هذا لا يكون قد أفطر ولا ينقطع التتابع.

١٠٩. **مسألة:** إذا أفطر مُكْرَهـًا من يلزمه صيام شهرين متتابعين فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه مكره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا فطر أصلاً، وأنّ التتابع مستمر.

١١٠. **مسألة:** إذا أَكْرَهَ الإنسان زوجته على الجماع في نهار رمضان وهي صائمة فقد أفطرت، ووجب عليها القضاء دون الكفارة. هذا على المذهب. ولكنّ

الصحيح: أنها لا تفطر؛ لأنها مكرهة، قال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[1].

١١١. **مسألة:** يجزئ التكفير بالإطعام بما يجزئ في فِطْرَةٍ فقط، والذي يجزئ (البُرّ، والتمر، والشعير، والزبيب، والأَقِط). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجزئ التكفير بما يكون طعامًا للناس؛ لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] فذكر الإطعام ولم يذكر من أيّ نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف.

١١٢. **مسألة:** لا يجزئ من البُّر أقلّ من مُدٍّ، ولا يجزىء من غير البُرّ أقلُّ من مُدَّيْنِ لكلّ مسكين. هذا على المذهب، والدليل على هذا التفريق، ـ مع أنّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال لكعب بن عجرة: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[2] ـ أنّ معاوية حين قدم المدينة وكثر فيها البُرُّ، قال: «أرى المدّ من هذا يعدل مُدَّيْنِ من التمر»[3]، فأخذ الناس به في عهده، وصاروا يخرجون في الفطرة نصف صاع من البُرّ بدلا من صاع، فقال الفقهاء: إنّنا نجعل الواجب من البُرّ على النصف من الواجب من غيره، مع أنّهم في باب صدقة الفطر خالفوا معاوية، وقالوا: يجب صاع حتى من البُرّ. وهذا فيه شيء من التناقض؛ ولهذا فالصواب: أنّنا إذا أردنا أن نقدّر، إمّا أن نقدّر بنصف الصاع، وإمّا أن نقدّر بما يكفي الفقير من كلّ الأصناف، يعني من البُرّ ومن غير البُرّ، أمّا أن نفرّق بدون دليل من الشرع فإن هذا لا ينبغي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

١١٣. **مسألة:** المُدُّ ربع الصاع بصاع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٤. **مسألة:** صاع النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يساوي: كيلوين وأربعين جرامًا من البُرّ.

١١٥. **مسألة:** الإطعام في الكفارات يكون لمن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم، وهو أربعة أصناف لا ثمانية، وهم: (المساكين، والفقراء، والغارمون لأنفسهم، وابن السبيل).

١١٦. **مسألة:** إذا غَدَّى المساكين أو عشّاهم من تلزمه الكفارة لم يجزئه؛ لأنه يشترط تمليكهم، والغداء والعشاء ليس فيه تمليك؛ لأن الإنسان في الغداء والعشاء لا يأخذ إلا ملء بطنه، فلا يستطيع أن يأخذ شيئًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجزئه؛ لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤] ولم يذكر قَدْرًا، ولم يذكر جنسًا، فما يسمّى إطعامًا فإنه يجزئ؛ ولأنه ليس هناك دليل على وجوب التمليك؛ ولأن أنس بن مالك لمّا كَبُرَ وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعو ثلاثين مسكينًا، ويطعمهم خبزاً وأدمًا عن الصيام[١]، مع أنّ الله قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا تفسير صحابيّ لإطعام المسكين بفعله.

١١٧. **مسألة:** الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما قُدِّرَ فيه المدفوع والمدفوع إليه. مثل فدية الأذى، قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[٢]، فقدّر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستّة.

٢. ما قُدِّرَ فيه المدفوع فقط. مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه؛ ولهذا يجوز أن تعطي الصاع ـ الفطرة الواحدة ـ عشرة.

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) أخرجه الشيخان.

٣. ما قُدِّرَ فيه المدفوع إليه فقط. مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكذلك الإطعام بدلاً عن الصوم، كالكبير الذي لا يرجى برؤه. وهذا هو الذي يجزئ فيه إذا غَدَّى المساكين، أو عشّاهم، أو أعطاهم خبزاً أيضًا.

١١٨. **مسألة:** تجب النيّة في التكفير من صوم وغيره كالعتق والإطعام، فمثلاً يعتق رقبة وينويها كفارة عن الظهار، أو يعتق رقبة وينويها عن اليمين.

١١٩. **مسألة:** لا يشترط تعيين الكفارة، إذا لم يكن عليه سواها، كرجل عليه كفارة عتق عن ظهار فقط، فأعتق هذا بنيّة أنه عن الواجب عليه، لكن ما عيَّن أنه عن الظهار، فإنه يجزئ ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لمّا لم يكن الواجب إلا واحدا انصرف الشيء إليه.

١٢٠. **مسألة:** لا يشترط أن ينوي التتابع في صوم الكفارة، بل ينوي كلّ يوم بيومه، كما أنه في رمضان ينوي كلّ يوم بيومه. فما دام يعرف أنه يشترط التتابع فهو من حين يشرع في الصوم وهو ناوٍ التتابع.

١٢١. **مسألة:** إذا انقطع التتابع بما لا يقطعه فإنه يجب أن يجدّد النيّة، فمثلاً لو سافر فإذا رجع لا بدّ أن يجدّد النيّة، وإلا فالأصل التتابع.

١٢٢. **مسألة:** إذا شرع في صوم الكفارة وقد نوى أن يستمر، فليس بواجب أن ينوي كلّ يوم من ليلته ـ على الصحيح ـ.

١٢٣. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ من زوجته التي ظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنّه لا ينقطع التتابع؛ لأن استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة أو مفسدتها.

١٢٤. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ من زوجته التي ظاهر منها في زمن يباح له الفطر فيه، كالليل، والسفر المبيح للفطر، أو ناسيًا فإنه ينقطع التتابع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصابها ليلاً لا ينقطع لكنّه يأثم، وإن أصابها ناسيًا لا ينقطع ولا يأثم؛ لا ينقطع؛ لأنه لم يفطر، ولا يأثم؛ لأنه كان ناسيًا.

١٢٥. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَر من زوجته التي ظاهر منها في وقت لا يجب فيه الصوم، إمّا لكونها أيام عيد، أو أيام التشريق، أو كان مسافراً، أو في الليل، فإنه يكون آثمـًا، ولا ينقطع التتابع؛ لأنه ليس صائمـًا.

١٢٦. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَر من زوجته التي ظاهر منها وهو صائم فإنه ينقطع التتابع، لا لأنه أصابها قبل أن يتمّ الصوم، ولكن؛ لأنه أفطر بالجماع أثناء الشهرين.

١٢٧. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ غير زوجته التي ظاهر منها فإنه لا ينقطع التتابع إذا كان الجماع ليلاً.

١٢٨. **مسألة:** إذا أصاب المُظاهَرَ غير زوجته التي ظاهر منها فإنه ينقطع التتابع إذا كان الجماع نهار؛ لأنه أفطر، وإذا أفطر انقطع التتابع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أصاب غيرها جاهلاً أو ناسيًا في النهار فإنه لا ينقطع؛ بناء على أنه لا يفطر بذلك.

١٢٩. **مسألة:** لا ينقطع التتابع فيما إذا جامع أثناء الإطعام، كما لو أنه أطعم عشرين مسكينا ثمّ جامع؛ بناء على أنه لا يشترط فيه التتابع. هذا على المذهب.



المختصر الماتع للشرح الممتع

اللعان

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا (المختصر الماتع للشرح الممتع)، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ اللِّعانِ

١. **مسألة:** اللعان: مصدر لاعن يلاعن، بمعنى دعا باللعنة.

٢. **مسألة:** اللعان اصطلاحا: شهادات مُؤَكَّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة.

٣. **مسألة:** عدد شهادات اللعان: (أربعة، والخامسة من الزوج أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ومن الزوجة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين).

٤. **مسألة:** سبب اللعان أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، سواء قذفها بمعيَّن، أم بغير معيّن، مثل أن يقول: (يا زانية)، أو يقول: (زنى بك فلان).

٥. **مسألة:** القذف هو: الرمي بالزنا أو اللواط، لكن بالنسبة للمرأة ما يتصوّر اللواط، ويتصوّر الزنا.

٦. **مسألة:** الأصل أنّ من قذف شخصاً بالزنا أن يقال له: أقم البيّنة، وإلا جلدناك ثمانين جلدة؛ لأن الأعراض محترمة. واللعان خرج عن هذا الأصل؛ لأنّ الزوج لا يمكن أن يقول: (زوجتي زنت) إلا وهو متأكِّد؛ لأنه تدنيس لفراشه فَصِدْقُه قريب؛ فلهذا شرع في حقّه اللعان.

٧. **مسألة:** قذف الرجل غير زوجته لا يخلو من حالين: (إمّا أن يقرّ المقذوف، أو يحضر القاذف أربعة شهود).

٨. **مسألة:** قذف الرجل زوجته لا يخلو من ثلاث حالات:

❊ **الحال الأولى:** أن تقرّ الزوجة.

❊ **الحال الثانية:** أن يقيم الزوج أربعة شهود.

❊ **الحال الثالثة:** أن يلاعن الزوج.

٩. **مسألة:** يشترط لصحّة إجراء اللعان ما يلي:

١. أن يكون بين زوجين، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦].

٢. أن يكون باللغة العربية لمن يحسن العربية؛ لأن اللعان يتضمّن ألفاظًا نصّ عليها القرآن، فلا بدّ أن يكون بتلك الألفاظ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ بلغتهما وإن عرفا العربية، وهذا هو المقطوع به؛ لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظًا تعبديّة حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبّر بها الإنسان عمّا في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان.

٣. أن يكون القذف بصريح الزنا، بأن يقول: (زنت، أو زنيت)، أو ما أشبه ذلك.

٤. أن يكون الزوجان مكلّفين، أي بالغين عاقلين؛ لأن الشهادة لا تقبل من غير المكلّف.

٥. أن تكذّب الزوجة زوجها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾ [النور:٨].

٦. أن يبدأ الزوج قبل الزوجة.

٧. أن لا تنقص الشهادة عن العدد الذي ذكره الله، وهو أربع شهادات.

٨. لا بدّ من حضور القاضي أو نائبه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أخبره هلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بما جرى لأمرأته أمره أن يحضرها، فتلاعنا بحضرة النبيّ[1]؛ ولأن هذا كالشهادة في الأحكام، والشهادة ما تقبل إلا بحضور الشهود عند الحاكم أو نائبه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٩. ألا يبدّل الملاعن شيئًا من ألفاظ اللعان الواردة في القرآن بغيره، ولو كان مرادفًا له.

١٠. لا بدّ من التوالي بين كلمات وجمل اللعان.

.١٠ **مسألة:** إذا كان القذف بين أجنبيين ثمّ تزوّج الرجل المرأة التي قذفها فلا يجري اللعان؛ لأنه قذفها قبل أن يتزوّجها.

.١١ **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أتيت شبهةً، أو قَبّلك فلان، أو استمتع بك بغير الوطء)، فإن اللعان لا يثبت؛ لأن هذه لا يثبت بها حدّ القذف، فلا يثبت بها اللعان.

.١٢ **مسألة:** إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، فإمّا أن تصدّقه، أو تكذّبه، فإن صدّقته فعليها حدّ الزنا، فإن كانت بكراً، بأن عقد عليها ولم يدخل بها، فإنها تجلد مائة جلدة، وتغرَّب عاماً، وإن كانت ثيّبًا فإنها ترجم، وإذا كذّبته فإمّا أن يكون له بيّنة أو لا، فإن كان له بيّنة فلا حدّ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، فعلم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لم يجلدوا، فإذا أتى الزوج بأربعة شهود يشهدون على ما قال، فإنه يقام الحدّ على المرأة، ولا يجب عليه شيء، وإذا لم يأتِ ببيّنة وجب عليه حدّ القذف ثمانون جلدة أو يسقطه باللعان؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «البيّنة أو حدّ في ظهرك»[(١)].

.١٣ **مسألة:** إن كانت المقذوفة مُحْصَنَة فعلى القاذف حدّ القذف. والإحصان هنا: أن تكون (حُرّة، مسلمة، عاقلة، عفيفة عن الزنا، ملتزمة، ويُجامَع مثلها).

---

(١) أخرجه البخاري.

١٤. **مسألة:** إن كانت المقذوفة غير مُحْصَنة فعلى القاذف التعزير بما دون الحدّ.

١٥. **مسألة:** الحكمة في كون شهادات اللعان أربع: أنها مقابل أربعة شهود.

١٦. **مسألة:** يجب أن تكون الأربع شهادات متضمّنة للقَسَم؛ لقول الله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤].

١٧. **مسألة:** يقول الزوج في اللعان: (أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه)، ويشير إليها، ومع غيبتها يسمّيها وينسبها. يقول هذا خمس مرات، ويضيف في الخامسة قوله: (أنّ لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين).

١٨. **مسألة:** لا بدّ من حضور الزوجة حين اللعان؛ حتى يكون اللعان بينها وبين زوجها متواليـًا؛ لأن الصورة التي وقعت في عهد النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هذه الصفة.

١٩. **مسألة:** إذا قال الزوج: (أشهد بالله أنّ زوجتي هذه زانية) فلا يصحّ؛ لأن الله قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور:٦]، ولم يذكر زنت، أو أنها زانية. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أتى بما يدلّ على الزنا سواء بلفظ: (زنت، أو زانية)، المهمّ أنه صريح بالزنا، سواء كان فعلاً أو اسمـًا فإنه يصحّ.

٢٠. **مسألة:** بعد أن ينتهي الزوج من شهاداته تقول الزوجة: (أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا) تقول هذا خمس مرات، وتضيف في الخامسة قولها: (إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين).

٢١. **مسألة:** لا بدّ أن تصرِّح الزوجة في شهاداتها أنه كاذب فيما رماها به من الزنا؛ لئلا تتأول. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذلك؛ لأنه ليس في القرآن والسنّة ما يدلّ على ذلك، فلو قالت: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) فقط لصحّ؛ ولأن التأويل في مقام الخصومة لا ينفع؛

لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1]، فلا عبرة بالتأويل.

٢٢. **مسألة:** الغضب أشدّ من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة، وإنما ألزمت الزوجة بما هو أشدّ؛ لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها؛ ولأنها عالمة بحقيقة الأمر ـ أنها زانية مثلاً ـ فإذا أنكرت ما تعلم استحقّت الغضب؛ لأن إنكار الحقّ مع علمه موجب للغضب؛ ولهذا كان اليهود مغضوباً عليهم؛ لأنهم علموا الحقّ وجحدوه، فلمّا كان ذنبها مشبهاً لذنب اليهود صار في حقّها الغضب دون اللعن، أمّا هو فكان في حقّه اللعنة؛ لأن تهمته توجب إبعاد الناس عن هذه المرأة، وتركهم إياها ولعنهم لها، فكان من المناسب أن يكون له اللعن، ففي هذا دليل على الحكمة العظيمة في هذه الشريعة.

٢٣. **مسألة:** يجوز عند الاشتباه في الأمور التي تخفى على الإنسان أن يدعو الإنسان دعاء معلّقاً؛ لأن الله أعلم، ومن ذلك دعاء الاستخارة؛ لأن المستخير يقول: «اللهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا خير لي»[2]، وهذا تعليق دعاء، وقد ذكر ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه رأى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام فسأله وقال: يا رسول الله إنّ قوماً يُقَدَّمون إلينا لا ندري أمسلمون هم أم غير مسلمين، فهل نصلّي عليهم، أو ندع الصلاة عليهم؟ فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عليك بالشرط، أي الشرط في الدعاء، يعني قل: اللهمّ إن كان هذا الرجل مسلماً فاغفر له، والله يعلم إن كان مسلماً أو غير مسلم.

٢٤. **مسألة:** لا تثبت الأحكام الشرعيّة بالمرائي، حتى تعرض هذه الرؤيا على نصوص الشرع؛ فإن وافقت قُبِلَت، وتكون الرؤيا تنبيهاً فقط، وإن لم توافق رُدَّت، فإذا رأى الإنسان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منامه بصورته المعروفة،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

وأوصاه بشيء فإنه ليس حكماً شرعياً؛ لأن إبلاغ الرسول انتهى بموته.

٢٥. **مسألة:** وقع اللعان في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـ(هلال بن أميّة) قذف زوجته بـ(شريك بن سحماء)، وجاء إلى النبيّ يشكو إليه، فقال له: «البيّنة أو حدّ في ظهرك»[(١)]، فأنزل الله الآيات في هذا، وأجرى النبيّ بينهما اللعان، ووصف النبيّ الولد الذي حملت به المرأة بأنه إن جاء على وصف كذا فهو لهلال، وإن جاء على الوصف الفلاني فإنه لشريك، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبيّ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[(٢)]، ووقعت بعد ذلك قصّة أخرى مع (عويمر العجلاني، وزوجته)، فأجرى النبيّ بينهما اللعان.

٢٦. **مسألة:** يقول العلماء: إذا حملت الزوجة من الزنا وجب على زوجها أن يلاعن؛ من أجل نفي الولد.

٢٧. **مسألة:** يقول العلماء: إذا لم تحمل الزوجة من الزنا فإنه لا يجب على زوجها اللعان، وله أن يستر عليها، ثمّ إن كان قادراً على حفظها وحمايتها فليبقها عنده، وإلا فليطلقها؛ لئلا يكون ديوثًا يقرّ أهله بالفاحشة. ولكنّ الظاهر: أنّ الأفضل الستر، خصوصًا إذا ظهر منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرّق العائلة.

٢٨. **مسألة:** إذا بدأت الزوجة باللعان قبل زوجها لم يصحّ؛ لأنه خلاف القرآن لفظًا ومعنى، أمّا خلافه لفظًا؛ فلأن الله قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ [النور:٦]، وأمّا خلافه معنى؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ [النور:٨]، والعذاب ما يثبت إلا بعد أن يلاعن الزوج،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

وإذا كان لا يثبت إلا بعد اللعان لزم من ذلك أن يسبق لعانُ الزوج لعانَ المرأة.

٢٩. **مسألة:** العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨] هو الحدّ ـ على الصحيح ـ وليس الحبس؛ لأن شهادة الرجل أو لعان الرجل يعتبر كإقامة البيّنة.

٣٠. **مسألة:** إذا نقّص أحد الزوجين شيئًا من الألفاظ الخمسة لم يصحّ اللعان.

٣١. **مسألة:** إذا أبدل الملاعن لفظة (أشهد) بـ(أقسم، أو أحلف) لم يصحّ؛ لأن الله سمّاه شهادة فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]، فإذا قال: (أحلف بالله) صارت يمينًا فقط.

٣٢. **مسألة:** إذا قال الملاعن: (أشهد أنّ زوجتي زنت)، أو قالت هي: (أشهد أنه كاذب)، فإنه لا يصحّ.

٣٣. **مسألة:** إذا أبدل الزوج الملاعن لفظة (اللعنة) بـ(الإبعاد) ونحوه لم يصحّ؛ لأنه مخالف لِمَا جاء به القرآن الكريم.

٣٤. **مسألة:** إذا أبدلت الزوجة لفظة (الغضب) بـ(السخط) لم يصحّ؛ لأنه مخالف لِمَا جاء به القرآن الكريم.

٣٥. **مسألة:** إذا قال إنسان: (لعنة الله عليه إن كان كاذبًا) وهو يريد أن يؤكّد شيئًا في خبر من الأخبار، فإن هذا يعتبر في حكم اليمين؛ لأن الله سمّاه شهادة، والنبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سمّاه أيمانًا.



فَصْلٌ

٣٦. **مسألة:** إذا قذف الرجل زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، وهي من دون تسع سنوات، فلا يجب عليه حدّ القذف، وإنما يعزَّر؛ لأنه لا يلحقها العار،

كما يلحق التي يوطأ مثلها.

٣٧. **مسألة:** إذا قذف الرجل زوجته المجنونة فلا يجب عليه حدّ القذف، وإنما يعزَّر؛ لأنه لا يلحقها العار كما يلحق العاقلة.

٣٨. **مسألة:** التعزير في اللغة يطلق على عدّة معانٍ، منها (النصرة) كما في قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، ومنها (التأديب) وهو المراد هنا، فمعنى عُزِّرَ: أُدِّب.

٣٩. **مسألة:** التعزير لا يتجاوز به عشر جلدات؛ لحديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله»[1]. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ التعزير ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر.

٤٠. **مسألة:** إذا كان في جنس التعزير حدّ فإنه لا يبلغ به الحدّ، فالتعزير على قذف الصغيرة والمجنونة لا يمكن أن يصل إلى ثمانين جلدة؛ لأن حدّ القذف في الكبيرة العاقلة المحصنة ثمانون فلا يمكن أن يبلغ التعزير إلى غاية الحدّ؛ لئلا نلحق ما دون الذي يوجب الحدّ بما يوجب الحدّ.

٤١. **مسألة:** لا تلاعن بين الزوج والزوجة فيما إذا كانت صغيرة دون التسع، أو كانت مجنونة؛ لأنه لا يصحّ اللعان منها، وقد سبق أنه يشترط في اللعان أن يكون الزوجان مكلفين: أي بالغين، عاقلين.

٤٢. **مسألة:** إذا قذف صغيرة بلغت تسعًا فأكثر، لكن لم تبلغ، فإنه يرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثمّ تطالب بحقّها، فإمّا أن تقرّ، أو تنكر، أو يقيم عليها البيّنة، أو يلاعن، ولعانها في هذه الحال لا يصحّ؛ لعدم التكليف، ولا يمكن إهدار حقّها من اللعان، فيوقف الأمر حتى تبلغ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤٣. **مسألة:** إذا أشار الزوج إشارة دون أن يتلفّظ بلفظ القذف فإنه لا لعان.

٤٤. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (وُطئتِ بشبهة)، فهذا ليس بقذف؛ لأن هذا لا يلحقها به عار، وإذا لم يكن ذلك قذفًا فإنه لا لعان بينهما، ولا حدّ عليه في هذه الحال. مثاله: أن تكون في محلّ رجل فيطؤها يظنّها زوجته.

٤٥. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (وُطئتِ مكرهة)، فليس هذا بقذف؛ لأنه لا يلحقها العار.

٤٦. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (وُطئتِ نائمة)، فليس هذا بقذف؛ لأن النائم لا يلحقه إثم ولا لوم، وفعل النائم لا ينسب إليه. والدليل: قول الله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨] هم يتقلّبون، لكن نسب الفعل إلى الله؛ لأنهم لا يحسون به، ولأنهم ليسوا مكلّفين في هذه الحال، وكذلك الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: النائم حتى يستيقظ»[(١)].

٤٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنك وطئت بشبهة، أو مكرهة، أو نائمة)، فهل يلزمه أن يتجنّبها حتى تعتدّ بثلاثة قروء، أو لا يلزمه إلا بحيضة واحدة أو، لا يلزمه مطلقًا؟ هذه ثلاثة احتمالات، أصحّها: أن لا يجتنبها، بل ينبغي له أن يبادر بجماعها؛ حتى لا تلحقه الوساوس فيما بعد، ويقول: إنّ حملها ليس مِنّي؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأنّ الولد للفراش ـ وهو الزوج ـ وللعاهر الحَجَر[(٢)].

٤٨. **مسألة:** إذا قال الزوج عن زوجته: (هي لم تَزنِ، ولكن ليس هذا الولد منّي)، فإنه لا لعان بينهما، ويكون الولد له حكمًا، ولا يمكن أن ينتفي منه، فإن

---

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

تيقّن أنه ليس منه؛ لأنه غائب عنها ومستبرئها، نقول: هو منك قهراً، فإذا أراد أن ينتفي منه يجب أن يقذفها بالزنا ثمّ يلاعن! هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح بل المتعيّن: أنه يلاعن لنفي الولد من غير أن يقذفها؛ لأن مثل هذه المسألة قد يبتلى بها الإنسان، وإلحاق الولد بهذا الرجل وهو يقول: ليس منّي، معناه أنه ينسب إليه، ومعنى ذلك أنّ أبناءه يكونون إخوة لهذا الولد، ويجري التوارث بينه وبين هذا الولد، والمسألة يتفرّع عليها أحكام كثيرة، وهذا الرجل متيقّن أنه ليس منه، فكيف نقول: لا بدّ أن تقول الزور، ثمّ تلاعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أُحمِّل ذمّتي، وألطخ عرضها.

٤٩. **مسألة:** لا يصحّ الانتفاء من الولد قبل وضعه؛ لأن الوضع هو الحال التي نتيقّن فيها أنه ولد؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحًا وليس بحمل. هذا الى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ الانتفاء من الولد قبل وضعه، فإن الولد الذي جاءت به امرأة هلال بيّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إن جاءت به على وجه كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على وجه كذا فهو لهلال(١)، فدلّ هذا على أنه يمكن أن ينفى قبل الوضع، وإذا قدّرنا أنه ليس بولد، فماذا يضيرنا؟! بل إذا لم يكن هذا ولداً صار أحسن، أو كان ولداً ثمّ مات قبل أن يوضع فلا يتغيّر الحكم.

٥٠. **مسألة:** إذا كان اللعان لنفي الولد فلا يشترط أن تلاعن الزوجة، بل يكتفى بلعان الزوج ـ على الصحيح ـ؛ لأن الله قال في اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد ليس عليها عذاب؛ لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب.

(١) أخرجه الشيخان.

٥١. **مسألة:** يثبت انتفاء الولد بمجرّد لعان الزوج، فيقول: (أشهد بالله أنّ الولد الذي في بطنها، إن كانت حاملاً أو هذا الولد ـ بعد وضعه ـ ليس منّي)، يقول ذلك أربع مرّات، وفي الخامسة: (أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

٥٢. **مسألة:** إذا أبان رجل زوجته ثمّ ولدت فقال: (هذا الولد ليس منّي)، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه قبل أن يبينها لحقه نسبه ولا لعان؛ لأن الأشياء التي لا يطّلع عليها غالبـًا إلا النساء يكفي فيها شهادة امرأة واحدة، والولادة الغالب أنه ما يطّلع عليها إلا النساء، فيكفي فيها شهادة امرأة واحدة، وأصل هذا قصّة المرأة التي شهدت أنها أرضعت الرجل وزوجته، فأمره النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يفارقها وقال له: «كيف وقد قيل؟!»[1]. هذا على لمذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين أنه ولد على فراشه؛ لأن ما ورد به الشرع في الاكتفاء بامرأة واحدة كالرضاع يكتفى فيه بامرأة واحدة، وغير الرضاع لا يقاس عليه؛ إذ إنّ الرضاع يحتاط فيه أكثر، بخلاف غيره من الأمور، وإذا كانت الأمور التي لا يطّلع عليها إلا الرجال لا بدّ فيها من شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، فكيف بالأمور التي لا يطّلع عليها إلا النساء؟!

٥٣. **مسألة:** إذا تمّ اللعان بالشهادات الخمس السابقة تفرّع عنه عدة أمور:

١. سقوط الحدّ أو التعزير عن الزوج؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحدّ (هلال بن أميّة، ولا عويمر العجلاني)؛ ولأن شهادته بمنزلة البيّنة.

٢. ثبوت الفرقة بين الزوجين.

٣. تحرم الزوجة على زوجها الملاعن تحريمـًا مؤبّداً، فلا تحلّ له أبداً،

(١) أخرجه البخاري.

لا بعد زوج ولا بدون زوج؛ لأن هذا هو مقتضى الأدلّة السابقة التي ذكرناها من قبل، أنّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرّق بينهما وحرَّمها عليه؛ ولأنه كيف يمكن أن يلتئم شخصان، أحدهما يقول: إن الآخر زانٍ، والثاني يقول: إن الآخر قاذف وكاذب؟! فلا التئام بينهما.

٤. انتفاء الولد.

٥٤. **مسألة:** تثبت الفرقة بين الزوجين بمجرّد اللعان فلا تحتاج إلى تفريق الحاكم.

٥٥. **مسألة:** لا يكون الزوج الملاعن مَحْرَمًا لزوجته التي لاعنها؛ لأن اللعان ليس من الأسباب المباحة.

٥٦. **مسألة:** تُثْبِتُ المَحْرَميّة المؤبّدة بثلاثة أسباب مباحة، وهي: (النَّسَبُ، والمصاهرة، والرضاع).

٥٧. **مسألة:** يكون الزوج الملاعن مَحْرَمًا لبنات زوجته من غيره التي لاعن منها إذا كان قد دخل بها؛ لأنهنّ ربائب.

٥٨. **مسألة:** يكون الزوج الملاعن مَحْرَمًا لأمّهات زوجته التي لاعن منها ولو لم يدخل بها؛ لأن أمّهات الزوجة يحرمن على الزوج بمجرّد العقد.

٥٩. **مسألة:** ينتفي الولد بمجرّد اللعان وإن لم ينفه ـ على الصحيح ـ، ويكون انتفاء الولد هنا تبعًا للعان، كما أنه لا يحدّ حدَّ القذف لمن رماها به، بل يسقط حدّه تبعًا، فكذلك الولد ينتفي تبعًا؛ لأن الذين لاعنوا في عهد الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يُلحق أولادهم بهم، بل صاروا يدّعون لأمّهاتهم لا لآبائهم.

٦٠. **مسألة:** إذا ألحق الولد بأمّه فقط فإنها لا ترثه إلا ميراث أمّ، فيكون لها الثلث فرضًا، والباقي لأولَى رجل ذكر من عصبتها. هذا على المذهب. ولكن الصحيح: أنها ترثه إرث أمٍّ عاصب لحديث: «تحوز المرأة ثلاثة

مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»[1]، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيّده المعنى؛ لأن عصبتها لا يدلون إلا بها فكيف يكون المدلِي أقوى من المدلَى به؟! وعلى هذا فإذا مات هذا الولد المنفيّ وليس له عصبة، فنقول: لأمّه الثلث فرضًا والباقي تعصيبًا.



فَصْلٌ

٦١. **مسألة:** الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده، والشُّبَهُ التي تعترض الإنسان في هذا الأمر يجب أن يلغيها، وأن لا يلقي لها بالاً؛ لأن الشرع يحتاط للنسب احتياطًا بالغًا؛ لأن عدم إلحاق الولد بأحد معناه أن يضيع نسبه، ويبقى مُعَيَّراً ممقوتًا بين الناس، ويحصل له من العُقَد النفسية والآلام ما لا يخفى؛ فلهذا كان حرص الشارع كبيراً على إلحاق النسب.

٦٢. **مسألة:** من ولدت زوجته من أمكن عقلا كونه منه بأن تلده بعد نصف سَنَة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله، فإنه يلحق به نسبا؛ لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[2]، والفراش هو الزوج. والعاهر: هو الرجل الذي زنا.

٦٣. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة فولدت ولداً منه يقينًا، فإنه لا يلحق بالزاني. هذا على المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٦٤. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة فولدت ولداً منه يقينًا واستلحقه ولم يَدَّعِهِ أحد، فإنه لا يلحقه؛ لعموم حديث: «وللعاهر الحجر»(١). واختار ابن تيمية: أنه إذا استلحقه ولم يَدَّعِهِ أحدٌ فإنه يلحق به؛ حفظًا لنسب هذا الطفل؛ لئلا يضيع نسبه؛ ولئلا يعيّر، وإذا كان الإنسان في باب الإقرار بالميراث إذا أقرّ بأن هذا وارثه، أو أنه ابنه كإنسان مجهول، فإنه يلحق به، كلّ ذلك حفظًا للأنساب، فهذا الرجل الذي استلحق هذا الولد بدون أن يدعيه أحد يكون له، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف أيضًا، وحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(٢) جملتان متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر، فلو زنى رجل بمزوّجة، وقال: الولد لِي، نقول: لا، ويدلّ لذلك سبب الحديث، فإن سبب الحديث هو أنّ سعد بن أبي وقاص ادَّعَى أنّ غلامًا كان عهد به إليه أخوه عتبة؛ لأن (عتبة) فَجَرَ بوليدة لـ(زمعة)، فاختصم فيه (سعد بن أبي وقاص)، و(عبد بن زمعة)، أمّا سعد فقال: يا رسول الله إنّ هذا ابن أخي عتبة عهد به إليّ - يعني وصاني عليه -، وأمّا عبد بن زمعة فقال: يا رسول الله هذا أخي، وُلِدَ على فراش أبي، فقال سعد: يا رسول الله، انظر إلى شبه الولد، فلمّا نظر وجد أنه يشبه عتبة، ولكنّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «الولد لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»(٣).

٦٥. **مسألة:** إذا زنا رجل بامرأة فولدت ولداً منه يقينًا، ثمّ تزوّجها فلا يجوز إلحاق هذا الولد به؛ لعموم حديث: «وللعاهر الحجر»(٤).

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٦٦. **مسألة:** ما كان بعيداً عادة وأمكن عقلاً كونه من الزوج، بأن تلده بعد نصف سَنَة ـ أقل مدّة الحمل ـ منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين ـ أكثر مدّة الحمل ـ منذ أبانها فإنه يلحق به. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنه إذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأتت بولد لأكثر من ستّة أشهر فليس ولداً للزوج؛ لأنها لا تكون فراشًا له حتى يتحقّق اجتماعه بها ووطؤه إياها؛ لأنها فراش، وفراش بمعنى مفروش، ولا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وهذا كما أنه مقتضى الدليل اللغويّ، هو مقتضى دليل العقل، فكيف يمكن أن نلحقه به، وهو يقول: أنا ما دخلت عليها ولا جئتها؟!

٦٧. **مسألة:** الذي يولد لمثله: هو ابن عشر سنين. هذا على المذهب؛ لحديث: «اضربوهم عليها لعشر وفرِّقوا بينهم في المضاجع»(١)؛ ولأن هذا الأمر قد وقع وإن كان قليلاً، ويقال: إنّ بين عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه إحدى عشرة سنة، وقال الشافعي: رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة.

٦٨. **مسألة:** لا يحكم ببلوغ من له عشر سنوات إذا شككنا فيه ولو كان له ولد، كأن تكون عانته ما نبتت، ولم يتمّ له خمس عشرة سنة، ونشك في إنزاله المني؛ لأن البلوغ يترتّب عليه أحكام كثيرة، وإنما ألحق الولد به مع الشكّ احتياطًا للنسب، وحفظًا له من الضياع، فالشارع له تطلّع وتشوُّف لثبوت النسب، فيلحق بأدنى شبهة، أمّا أن نلزمه بالواجبات، أو نجعل حكمه حكم البالغين مع الشكّ فلا، بل لا بدّ في البلوغ من اليقين. هذا على المذهب.

٦٩. **مسألة:** من اعترف بوطء أَمَته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سَنَة أو أزيد لحقه ولدها عاش الولد أو لم يعش. والفائدة من ذلك: أن يكون لهذا الولد نسب معلوم، وأنها تصير بذلك أمّ ولد تعتق بموته.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

٧٠. **مسألة:** من اعترف بوطء أَمَته في الفرج أو دونه فولدت لأقلّ من نصف سَنَة ولم يعِش لحقه ولدها؛ لأنه بوطئها صارت فراشًا له، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش»[1].

٧١. **مسألة:** يثبت لحوق الولد بالسيّد حتى فيما إذا جامع السيّد أَمَته دون الفرج؛ لأنه ربّما تأخذ شيئًا من مائه وتتلقّح به.

٧٢. **مسألة:** الأَمَة لا تكون فراشًا إلا بالوطء. والزوجة تكون فراشًا بالعقد إذا أمكن الوطء وإن لم نتحققه. هذا على المذهب.

٧٣. **مسألة:** الأَمَة: هي المملوكة، والمملوكة ممّن أحلّ الله وطأها. قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

٧٤. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أباه في النسب، فيقال: فلان بن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمّه.

٧٥. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أباه في الولاء، فإذا أُعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق.

٧٦. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أمّه في الرِّقّ ولو كان أبوه حُرًّا.

٧٧. **مسألة:** الولد يتبع أمّه في الحُرِّيَّة ولو كان الأب رقيقًا، فلو تزوّج رقيق بِحُرَّة فالولد حُرّ، وإن تزوّج حُرّ بأمَة كان الولد رقيقا.

٧٨. **مسألة:** ولد الأَمَة يتبع أمّه في المُلْكِ، فلو تزوّج حُرٌّ بأمَة لغيره فالولد ملك لسيّدها إلا إذا اشترطه الزوج، أو كان هناك غرور؛ يعني خدع، وأظهرت أنها حُرّة، وغُرَّ بها، فهذا شيء ثانٍ.

(١) أخرجه الشيخان.

٧٩. **مسألة:** ولد الأمَة يتبع في الدِّين خير والديه، فولد المسلم من النصرانية مسلم، وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلمًا، يتبع أمّه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

٨٠. **مسألة:** الولد يتبع في الطهارة والحلّ أخبثهما، فولد الحمار من الفرس وهو البغل حرام نجس.

٨١. **مسألة:** يثبت وطء السيّد لأمَته باعترافه، أو بقيام البيّنة التي تشهد بأنّه جامعها، أمّا مجرّد دعواها فلا تقبل؛ لأنها قد تدّعي أنه جامعها لأجل أن تكون أمّ ولد لو أتت بولد وينكر.

٨٢. **مسألة:** الأمَة إذا ثبت أنه وطئها سيّدها فإنها تسمّى سُرِّيَّة؛ لأن سيّدها تسرَّاها.

٨٣. **مسألة:** إذا ادّعى السيّد براءة رحم أَمَته بحيضة بعد وطئه لها وحلف على ذلك فإن الولد لا يلحق به؛ لأن الغالب أنّ المرأة إذا حملت لا تحيض، وأنّ حيضها دليل على عدم حملها.

٨٤. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد بسيّده، فإنه يكون مملوكا له.

٨٥. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد بسيّده، فإنه أمّه لا تصير أمّ ولد.

٨٦. **مسألة:** إذا قال السيّد: وطئت أمتي دون الفرج، أو في الفرج ولم أنزل، أو وطئتها وعزلت، لحقه الولد نسبا؛ لأنه إذا جامعها في الفرج أو دونه صارت فراشًا له، وقد قال النبيّ ﷺ: «الولد للفراش»[(١)].

٨٧. **مسألة:** إذا أعتق السيّد أمَته أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه الولد نسبا، والبيع باطل؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد لأقلّ من ستّة أشهر من السيّد الثاني ويعيش، فيكون للسيّد الأوّل، ويكون البيع

(١) أخرجه الشيخان.

باطلاً؛ لأن بيع أمّ الولد حرام، وكلّ بيع حرام فهو باطل، وهذا مبنيّ على القول: بأنه يحرم بيع أمّهات الأولاد، وهو المذهب. وأمّا العتق فصحيح؛ لأنه زادها خيراً، بعد أن كانت لا تعتق إلا بعد موته أصبحت عتيقة.

٨٨. **مسألة:** كنّ أمّهات الأولاد في عهد النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي عهد أبي بكر، وفي أوّل خلافة عمر يُبَعْنَ، ثمّ لمّا رأى عمر أنّ الناس صاروا يفرّقون بين المرأة وأولادها منع من ذلك(١).

٨٩. **مسألة:** إذا وضعت الأمَة من سيّدها ما تبيّن فيه خلق الإنسان ولم يعش، فإنها تكون أمّ ولد، تعتق بموته، ولا يحلّ بيعها. هذا على المذهب. وقال بعض العلماء: إذا أتت أمّ الولد بولد لسيّدها ومات ولدها، فإنه يجوز لسيّدها أن يبيعها؛ لأن المحظور الذي من أجله منع عمر زال، وهو التفريق بينها وبين ولدها.





(١) أخرجه الدارقطني، وابن حبان، والبيهقي.

المختصر الماتع للشرح الممتع

الْعِدَدِ

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الْعِدَدِ

١. **مسألة:** هذا الكتاب من أهمّ أبواب الفقه؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة من المواريث، وصحّة النكاح وغير ذلك.

٢. **مسألة:** العِدد في اللغة: مأخوذ من العَدَد يعني من واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة... إلى آخره.

٣. **مسألة:** العِدد في الشرع هو: تربّص محدود شرعـًا بسبب فُرْقَةِ نكاح، وما ألحق به كوطء الشبهة، وتربّص يعني انتظار.

٤. **مسألة:** حكم العِدة: واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قال أهل العلم: إنّ هذا خبر بمعنى الأمر، وإنما جاء بصيغة الخبر لإقراره وتثبيته، كأنه أمر مفروغ منه، وكذلك قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤].

٥. **مسألة:** لوجوب العِدد حِكَمٌ متعدّدة منها:

١. العلم ببراة الرحم.
٢. إمهال الزوج المطلّق لعلّه يراجع. قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق:١].
٣. مراعاة لحقوق الزوج.

٦. **مسألة:** لو قال قائل: إذا جُعلت العلّة لحقّ الزوج، فلماذا لا يكون على المطلّقة قبل الدخول عدة؟ فالجواب على هذا من وجهين:

* **الأوّل:** أنّنا نقول: ليست العلّة مجرّد حقّ الزوج، ولا مجرّد العلم ببراءة الرحم؛ ولهذا لا يمكن أن تعيَّن علّة وجوب العدّة بحقّ الزوج فقط، أو بالعلم ببراءة الرحم فقط، بل هناك حكم متعدّدة.

* **الثاني:** أن نقول: إنّ الرجل إذا لم يدخل بها فإن نفسه لا تتعلّق بها كثيراً؛ ولهذا طلّقها قبل الدخول، بخلاف ما إذا دخل بها.

٧. **مسألة:** يشترط لوجوب العِدَّة شرطان:

١. أن يكون النكاح غير باطل.

٢. أن يحصل وطء أو خلوة ممّن يولد لمثله بمثله إذا كانت مفارَقة حياة.

٨. **مسألة:** تلزم العِدَّة كلَّ انثى فارقت زوجـًا ولو لم تكن بالغة.

٩. **مسألة:** الفراق يشمل جميع أنواع الفرقة بموت أو حياة، كـ(الفسخ لعيب، أو خلاف شرط، أو إعسار بنفقة على القول به)، أو غير ذلك.

١٠. **مسألة:** الفراق بالحياة إمّا (طلاق، أو خلع، أو فسخ).

١١. **مسألة:** يشترط في الخلوة ثلاثة شروط:

١. أن تكون المرأة مطاوعة.

٢. أن يكون الزوج عالمـًا بالزوجة.

٣. أن يكون الزوج قادراً على الوطء.

١٢. **مسألة:** الذي يمنع الخلوة هو الشخص المميّز ذكرا كان أو أنثى.

١٣. **مسألة:** إذا أكرهت المرأة على الخلوة، فإن ذلك لا يوجب العِدَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ذلك يوجب العِدَّة؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنّة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة، فلو خلا بها وهي مكرهة فإن احتمال الوطء وارد.

١٤. **مسألة:** لا تجب العِدّة على المرأة إلا إذا خلا بها الزوج وهو يعلم أنّ في المكان امرأة، فإن كان لا يعلم مثل أن يكون أعمى أو يكون أدخل عليها في حجرة ليس فيها إضاءة، فلا عدّة؛ لأنه ليس هناك مظنّة وطء.

١٥. **مسألة:** لا تجب العدّة على المرأة إذا خلا بها الزوج وهو غير قادر على وطئها، فإن خلا بها وهو مُقَيَّد مثلا فلا عبرة بهذه الخلوة.

١٦. **مسألة:** تجب العِدّة على المرأة إذا خلا بها مع وجود مانع حِسِّيّ للوطء منهما أو من أحدهما. مثل أن يكون الرجل مجبوبـًا وهي رتقاء، فالمجبوب لا ذكر له حتى يجامع، والرتقاء لا يمكن أن يلجها ذكر، ومثل أن يكون هو مجبوبـًا وهي سليمة، أو هي رتقاء وهو سليم.

١٧. **مسألة:** تجب العِدّة على المرأة إذا خلا بها مع وجود مانع شرعيّ للوطء منهما أو من أحدهما. مثل أن يكونا صائمين صوم فريضة أو أحدهما، أو يكونا محرمين أو أحدهما.

١٨. **مسألة:** إذا وطأ الرجل زوجته ولو بدون خلوة فإنها تجب العِدّة، كأن يجامعها بحضور مميّز.

١٩. **مسألة:** تلزم العِدّة المرأة حتى في نكاح فاسد، وإن كان يعتقد عدم صحّته؛ لأنّنا لو قلنا: حكمه حكم الباطل، وصارت قضيّة، ورفع الأمر إلى قاضٍ يحكم بصحّته حصل تناقض، ثمّ إنّنا إذا فرّقنا بينها وبين زوجها في النكاح الفاسد، بقي في قلوبنا شيء، وهو خلاف العلماء الآخرين؛ لأنه ربّما يكون الصواب معهم فيكون تفريقنا غلطـًا، ولا تحلّ للأزواج بعد ذلك.

٢٠. **مسألة:** من عقد على امرأة في نكاح فاسد هو يرى عدم صحّته فأراد فراقها فلا بدّ أن يطلّقها حتى تحلّ لغيره. مثاله: رجل تزوّج امرأة وهو لا يصلّي، فالصحيح: أنّ النكاح فاسد، فإن تاب وصلّى وجب تجديد العقد، وإلا وجب أن يطلّق وتعتدّ المرأة؛ لأنه ربما يأتي إنسان يقول: أنا ما أرى كفر تارك الصلاة، فيكون النكاح عنده صحيحـًا، فحينئذٍ لا بدّ من أن يكون هناك طلاق شرعيّ؛ من أجل أن نفتح الباب لمن أراد أن يخطبها من جديد.

٢١. **مسألة:** النكاح الفاسد: هو النكاح المختلف في صحّته، مثل أن يتزوّجها بلا وليّ، فبعض العلماء يقول: إنه يصحّ إذا كانت امرأة بالغة عاقلة فلها أن تزوّج نفسها، ومثل النكاح بلا شهود، أو بشهود لكن من الأصول أو الفروع. ومثل أن يتزوّج امرأة رضع من أمّها مرّة أو مرّتين أو ثلاثـًا أو أربعـًا أو خمسـًا، فبعض العلماء يقول: يحرم، وبعضهم يقول: المحرِّم عشر رضعات. ومثل أن يتزوّج أخت امرأته وهي في عدّة بينونة. ومثل أن يتزوّج أخت زوجته من الرضاع.

٢٢. **مسألة:** إذا كان النكاح باطلاً بالإجماع فلا عدّة على الزوجة لا للحياة ولا للوفاة؛ لأن وجود الباطل كعدمه. مثاله: أن يتزوّج امرأة ثمّ يتبيّن قبل أن يدخل عليها أنها أخته من الرضاع، فالنكاح باطل؛ لإجماع العلماء على فساده، فتفارقه بدون عدّة، وبدون مهر، وبدون أيّ شيء؛ لأن هذا العقد الباطل وجوده كعدمه لا أثر له، وكذلك لو مات عنها ثمّ ثبت أنها أخته من الرضاع فإنها ليس عليها عِدّة؛ لأن هذا النكاح باطل بالإجماع.

٢٣. **مسألة:** إذا حصل جماع في نكاح باطلاً بالإجماع وجبت العدّة؛ لاستبراء الرحم، ووجب الصداق أيضـًا.

٢٤. **مسألة:** نكاح الخامسة باطل؛ لأنه خلاف ما أجمع عليه المسلمون.

٢٥. **مسألة:** نكاح المعتدّة باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥] وهذا نهي صريح في القرآن.

٢٦. **مسألة:** من فارقها زوجها حيـًّا قبل وطء وخلوة فلا عدّة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]؛ ولأن الصحابة حكموا بأنّ من

خلا بها كمن مسّها[1].

٢٧. **مسألة:** من أخذ بظاهر قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] علّق الحكم على الوطء ولم يعتبر الخلوة، لكنّ الصحابة حكموا بأنّ من خلا بها كمن مسّها، فمن أرخى ستراً أو أغلق باباً فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة[2]، وعلّلوا ذلك: بأنّ الرجل استباح منها ما لا يباح لغير الزوج، فعلى هذا تكون العِدّة واجبة عليه، والمسألة في القلب منها شيء؛ لأن الآية الكريمة صريحة ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، ولأن الخلوة ـ وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره ـ فإنهم يقولون: إنّ الرجل إذا قبّلها بلا خلوة فلا عِدّة، مع أنّ التقبيل لا يحلّ لغير الزوج.

٢٨. **مسألة:** من فارقها زوجها حيّاً بعد وطء وخلوة أو بَعْدَ أحدهما وهو ممّن لا يولد لمثله فلا عدّة عليها. والذي لا يولد لمثله هو من دون العشر سنين، فلو أنّ رجلا زوّج ابنه امرأة، وأدخل عليها، لكنّه صغير له تسع سنوات، وبقي عندها كلّ الليل وهو يجامعها، ولمّا كان في الصباح طلّقها، فلا عدّة عليها. هذا على المذهب؛ لأنه لا يولد لمثله. وهذه المسألة في النفس منها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وهذا الصبيّ قد مسّ وهو زوج، وكوننا نقول: (لا يولد لمثله) ليس هذا هو العلّة؛ ولهذا لو كان عنّيناً وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدّة؛ وليست المسألة كونها مظنّة الحمل أو لا، لكن استمتاع بشهوة من هذا الصبيّ، فكيف نقول: ليس عليها عِدّة؟! فعلى الأقلّ نجعلها كمسألة الخلوة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر، وأخرجه عن عمر وعلي ابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر، وأخرجه عن عمر وعلي ابن أبي شيبة، والبيهقي.

٢٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة هي ممّن لا يولد لمثلها، وهي التي دون تسع سنين، كزوجة لها ثمان سنوات دخل عليها زوجها وهو صغير، يمكنه أن يطأها، وجامعها وتلذّذ بها، ثمّ فارقها، فلا عِدّة عليها. هذا على المذهب؛ لأنه لا يولد لمثلها. وهذه المسألة في نفسي منها شيء؛ لأن الآية إنما علّقت الحكم بالمسيس.

٣٠. **مسألة:** إذا تحمّلت الزوجة بماء زوجها، أي طلبت الحمل بماء الزوج، يعني أخذت من منيِّه ووضعته في فرجها، وحملت منه؛ فلا عِدّة عليها؛ لأنه ما مسّها ولا خلا بها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المذهب: أنه يجب عليها العدّة؛ لأن من أقوى أسباب وجوب العدّة العلم ببراءة الرحم، فهنا نعلم أنّ الرحم مشغول، فكيف يكون لا عدّة؟! وأمّا الجواب عن الآية أنّ الله ذكر المسيس؛ فلأنه سبب الحمل.

٣١. **مسألة:** يرى بعض العلماء: أنه يجوز للمرأة أن تتحمّل من ماء الزوج بواسطة أو بغير واسطة، وهذا يشبه في عصرنا أطفال الأنابيب، ولكن الفتيا بذلك فيها خطر التلاعب بالأنساب، فربّما يأتي إنسان عقيم، منيّه غير صالح، فيشتري من شخص منيّا، وتحمل به المرأة، وهذا واقع، فالآن يوجد بنوك للحيوانات المنويّة، وهذا غير جائز؛ لذلك نحن لا نفتي بذلك إطلاقًا؛ لأنّنا نخشى من التلاعب.

٣٢. **مسألة:** إذا قَبّل الرجل زوجته أو لمسها بلا خلوة فلا عدّة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] فهذا الرجل ما مسّها فلا عِدّة عليها.

٣٣. **مسألة:** إذا وطئ رجل امرأة بشبهة ـ بدون عقد ـ وجبت عليها العِدّة؛ لأن الوطء موجب للعِدّة، سواء كان في زواج، أو في شبهة، أو في زنا. هذا

على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجب، وإنما يجب الاستبراء فقط؛ لأن العِدّة إنما تجب في نكاح غير باطل، أمّا هذا فليس فيه نكاح أصلاً.

٣٤. **مسألة:** الاستبراء إن كانت حاملاً فحتّى تضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فبحيضة واحدة فقط. هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

٣٥. مسالة: الوطء على أربعة أوجه:

١. وطء نكاح.
٢. وطء شبهة.
٣. وطء زنا.
٤. وطء ملك اليمين.

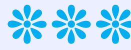
٣٦. **مسألة:** وطء النكاح تجب فيه العِدّة بشروط ذكرناها فيما سبق.

٣٧. **مسألة:** وطء الشبهة تجب فيه العِدّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تجب، وإنما يجب الاستبراء فقط.

٣٨. **مسألة:** وطء ملك اليمين ليس فيه عدّة ولكن فيه استبراء، فلو أنّ رجلا جامع أمَته فلا يمكن أن يبيعها أو يزوّجها إلا بعد أن يستبرئها.

٣٩. **مسألة:** وطء الزنا كوطء الشبهة فتجب به العِدّة، إن حملت فبوضع الحمل، وإن لم تحمل فبثلاث حيض. هذا على المشهور من المذهب؛ لأنه وطء يحصل به الحمل فوجبت به العِدّة، كوطء الشبهة، ولكنّ هذا التعليل عليل جدّاً؛ لأنّنا نقول: هذا الواطئ وطئ من ليست زوجة له، لا شرعًا ولا اعتقاداً، ولا يمكن أن يلحق السفاح بالنكاح، فإلحاق هذا بهذا من أضعف ما يكون. والصحيح: أنها لا عِدّة عليها ولا استبراء، لكن إن حملت لم يصحّ العقد عليها حتى تضع الحمل؛ لأنه لا يمكن أن توطأ في

هذه الحال؛ لحديث: «نهى أنْ توطأ ذات حمل حتى تضع»[1]، والفائدة من ذلك: أنها إذا كانت ذات زوج ما نقول للزوج: تجنبها إذا زنت مثلاً، بل نقول: لك أن تجامعها، ولا يجب عليك أن تتجنبها، إلا إن ظهر بها حمل فلا تجامعها، ويجوز أن يستمتع بها بغير الوطء؛ لأنها زوجته، وإنما منع من الوطء من أجل أن لا يسقي ماءه زرع غيره.



فَصْلٌ

٤٠. **مسألة:** المعتدّات ستّة أصناف:

١. الحامل.
٢. الحائل: أي غير الحامل.
٣. زوجة المفقود.
٤. المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه.
٥. من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه.
٦. من فارقها زوجها حيّاً ولم تحض لصغر أو إياس.

٤١. **مسألة:** الحامل تسمّى أمّ العِدَات؛ لأنها تقضي على كلّ عدّة، (المتوفى عنها زوجها، والمطلّقة، والمفسوخة)، فمتى كانت المرأة المُفارَقةُ حاملاً فعدّتها من الفراق إلى وضع الحمل.

٤٢. **مسألة:** الحامل عدّتها من (موت، وطلاق، وفسخ)، وما أشبه ذلك إلى وضع كلّ الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارمي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

[الطلاق:٤] ﴿وَأُوْلَٰتُ﴾ بمعنى صاحبات، وقوله: ﴿حَمۡلَهُنَّۚ﴾ مفرد مضاف فيشمل كلّ حملها.

٤٣. **مسألة:** لو خرج بعض الحمل لم تنقضِ العدّة، ولو كان الحمل توأمين فخرج واحد لم تنقضِ العِدّة.

٤٤. **مسألة:** لو فرض أنّ المرأة مات زوجها وهي تُطْلِق وقد ظهر رأس الحمل ثمّ خرج بقيته فتنقضي العِدّة؛ لأنه قبل أن يخرج كاملاً لم تكن وضعت حملها.

٤٥. **مسألة:** الحامل إذا مات عنها زوجها فإنها تعتدّ ـ على الصحيح ـ بوضع الحمل طال أو قصر؛ لأن سبيعة الأسلمية مات عنها زوجها ونفست بعده بليالٍ معدودة، فأرادت أن تتزوّج، فجعلت تتجّمل للخُطَّاب، فمرّ بها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لك تتجمّلين للخُطَّاب؟! فشدّت عليها ثيابها ومشت إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وسألته، فقال: «كذب أبو السنابل، ثمّ أذِنَ لها أن تتزوّج»[1]، ففي هذا الحديث الثابت دليل على أنّ عموم آية الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤] مقدّم على عموم آية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: آية ٢٣٤]، ويكون المعتبر وضع الحمل، سواء كان دون أربعة أشهر وعشر، أو فوق أربعة أشهر وعشر.

٤٦. **مسألة:** تنقضي عدّة الأمَة الحامل بما تصير به أمَّ ولد.

٤٧. **مسألة:** تصير الأمَة أمّ ولد إذا وضعت ما تبيّن فيه خَلْقُ إنسان.

٤٨. **مسألة:** تنقضي عدّة الحامل بوضع ما تبيّن فيه خَلْقُ إنسان، بأن تميّز وعرف رأسه، وبانت رجلاه، ويداه، ولا عبرة بالخطوط؛ لأن الخطوط بإذن الله تشاهد حتى وهو علقة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤٩. **مسألة:** إذا وضعت الحامل من لم يتبيّن فيه خَلْقُ إنسان فلا عبرة بهذا الوضع فلا بدّ أن تكون المضغة مخلّقة؛ لأن المضغة قبل ذلك يحتمل أن تكون إنساناً ويحتمل أن تكون قطعة من اللحم، ولا حكم مع الاحتمال، فتعتدّ بالحيض إن كانت مطلّقة، وبأربعة أشهر وعشر، إن كانت متوفى عنها زوجها.

٥٠. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد بالزوج لصغره، فلا تنقضي عدّة زوجته بوضع الحمل؛ لأنه ليس من زوجها.

٥١. **مسألة:** إذا لم يلحق الولد الزوج لكون الزوج ممسوحاً، يعني ليس له ذكر ولا أنثيان، فلا تنقضي عدّة زوجته بوضع الحمل؛ لأنه ليس من زوجها.

٥٢. **مسألة:** إذا ولدت الزوجة لدون ستّة أشهر منذ نكحها، فلا يلحق الولد بزوجها ولا تنقضي العِدّة به؛ لأنه إذا عاش وهو لأقلّ من ستّة أشهر علم أنه ليس ولداً له، وتعتدّ للطلاق بعد وضعه بثلاث حيض.

٥٣. **مسألة:** إذا ولدت الزوجة لأكثر من أربع سنوات منذ أبانها، فإنها لا تنقضي به العدّة، ولا ينسب إلى زوجها، وتنتظر حتى تحيض ثلاث حيض.

٥٤. **مسألة:** يشترط في الحمل الذي تنقضي به العِدّة شرطان:

١. أن يكون منسوباً شرعاً إلى من له العِدّة.

٢. أن يتبيّن فيه خلق إنسان.

٥٥. **مسألة:** أقلّ مدّة الحمل (ستّة أشهر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فإذا أخذنا عامين للفصال بقي للحمل ستّة أشهر.

٥٦. **مسألة:** غالب مدّة الحمل (تسعة أشهر)، كما هو الواقع.

٥٧. **مسألة:** أكثر مدّة الحمل (أربع سنين). هذا على قول. ولكن لا يوجد دليل لا من القرآن ولا من السنّة على هذا، فالصحيح: أنه (لا حدّ لأكثره)؛ لأن القرآن دلّ على أقلّ مدّة الحمل ولم يذكر أكثره، ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإذا رأينا امرأة حاملاً وما زال الحمل في بطنها، ولم يجامعها أحد، ومضى أربع سنوات، ثمّ نقول: الحمل ليس لزوجها؟! هذا لا يمكن أن يقال به، والمسألة مبنيّة على أنه ما وجد أكثر من أربع سنين، وهذا ليس بصحيح، بل وجد أكثر من أربع سنين، وجد إلى سبع سنوات، أو تسع، أو قد يوجد أكثر، فالمسألة معلّقة بشيء موجود في البطن يبقى حتى يوضع.

٥٨. **مسألة:** أقلّ زمن يتبيّن فيه خلق إنسان (واحد وثمانون يومًا).

٥٩. **مسألة:** غالب زمن يتبيّن فيه خلق إنسان (تسعون يومًا).

٦٠. **مسألة:** يباح إلقاء النطفة قبل (أربعين يومًا) بدواء مباح لا بدواء محرّم؛ لأنه يبقى بإذن الله كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعين يومًا نطفة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يرسل إليه الملك فيؤمر بنفخ الروح فيه»[١]، فيجوز للمرأة أن تشرب دواء يُسقط الحمل إذا كان قبل (أربعين يومًا)؛ لأنه نطفة لم يتحوّل إلى علقة، فلا يعلم هل تفسد أو لا تفسد؟؛ ولأن الإنسان يجوز له أن يعزل، وهذا شبيه بالعزل. هذا على المشهور من المذهب. وقال بعض العلماء: ما دام تيقّنت الحمل فإنه لا يجوز إسقاطه ولو كان نطفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١﴾ [المرسلات:٢١] لا يقدر عليه أحد، فالأصل أنه معصوم من حين أن يقبله الرحم، فلا يجوز إلقاؤه إلا لضرورة، واحتمال الفساد كاحتمال الموت بعد نفخ الروح، وقياسه على العزل قياس مع الفارق؛ لأن العزل منع،

---

(١) أخرجه البخاري.

وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعَلِق به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق. وعلى هذا القول يكون إلقاؤه حراماً؛ ولهذا كان القول الراجح: أنّ إلقاء النطفة إمّا مكروه وإمّا محرّم، لكن إذا دعت الحاجة إلى هذا، مثل أن تكون الأمّ مريضة يخشى عليها زالت الكراهة أو التحريم.

٦١. **مسألة:** النطفة: هي القطرة من المنيّ.

٦٢. **مسألة:** لا يباح إلقاء النطفة بعد (أربعين يوماً) ولو لم تنفخ فيه الروح، هذا على المذهب.

٦٣. **مسألة:** إذا كان الحمل علقة فلا يجوز إلقاؤه؛ لأن العلقة دم، والدم مادة الحياة، فالآن انتقل وتحوّل وتغيّر من الماء الذي لا قيمة له إلى دم هو ابتداء خلق الإنسان. هذا هو المذهب.

٦٤. **مسألة:** العلقة تكون بعد مرحلة النطفة، حيت تصبح النطفة دما يعلق بالرحم.

٦٥. **مسألة:** إذا كان الحمل علقة أو مضغة لكن ما نفخت فيه الروح، واضطررنا إلى تنزيله بحيث أنه لو بقي في بطن أمّه لخشي عليها الهلاك، فإنه يجوز في هذه الحال إسقاطه؛ لأنه إلى الآن ما نفخت فيه الروح، فإذا قال الأطباء: إنه يمكن أن تموت الأمّ بنسبة تسعين بالمائة، نقول: هذا لا بأس به؛ لأنه ليس في ذلك قتل نفس.

٦٦. **مسألة:** المضغة تكون بعد مرحلتي النطفة، والعلقة، فتصبح العلقة ككقطعة اللحم.

٦٧. **مسألة:** المضغة نوعان:

١. غير مخلّقة.
٢. مخلّقة.

٦٨. **مسألة:** إذا سقط الجنين وهو في مرحلة العلقة أو المضغة فإنه لا يغسّل ولا يكفّن ولا يصلَّى عليه، بل يحفر له في أي مكان ويدفن؛ لأنه إلى الآن لم يكن إنسانـًا، ولا يبعث يوم القيامة.

٦٩. **مسألة:** لا يباح إلقاء الحمل بعد نفخ الروح فيه.

٧٠. **مسألة:** لإلقاء الحمل بعد نفخ الروح حالان:

* **الأولى:** أن يلقى في حال يعيش فيها، مثل إذا أتمّت المرأة التاسع، وحصل عليها صعوبة في الوضع، فيجوز إلقاؤه بشـرط أن لا يكون في ذلك خطر على حياته، أو على حياة أمّه؛ فإن كان في ذلك خطر فهو حرام.
* **الثانية:** أن يلقى قبل أوان نزوله، مثل أن يلقى وله خمسة شهور أو ستّة شـهور، فهذا يحرم؛ لأن الغالب أنه لا يسـلم، اللهمّ إلا إذا ماتت الأمّ وهو حيّ، ورجي بقاؤه لو أُخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجب؛ لأن في هذا إنقاذاً لحياة الجنين.

٧١. **مسألة:** لو أنّ الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرّك، لكن لو بقي لكان خطراً على أمّه وتموت، وإذا ماتت سيموت، وإذا أخرجناه فستحيا ويموت، فإنه لا يجوز أن نخرجه من بطن أمّه، ونحن نعرف أنه سيموت، وإذا أبقيناه ومات هو وأمّه، فهذا ليس بفعلنا، هذا بفعل الله، أمّا إذا نزّلنا الطفل ومات بفعلنا فنحن الذين قتلناه.

٧٢. **مسألة:** لا يحلّ بأي حال من الأحوال أن يتبرّع أحد بعضو من أعضائه، حتى لأبيه وأمّه؛ لأن هذا يعني أنك تصرّفت بنفسك تصرّف مالك السلعة بالسلعة، وقد نصّ الفقهاء في كتاب الجنائز على أنه يحرم أن يقطع عضو من الميّت ولو أوصى به.

٧٣. **مسألة:** إذا تبرّع الإنسان بِكِلْيَة من كليتيه، ثمّ تعطّلت الأخرى فإنه سيهلك، فيكون هو السبب في إهلاك نفسه، وذلك الآخر الذي طلبها إذا تركناه ومات، فقد قتله الله، وليس لنا فيه شيء، ولا يغرَّنَّك التحسين العقليّ؛ لأن التحسين العقليّ المخالف للشرع ليس تحسينًا، فكلّ ما خالف الشرع ليس بحسن، وإن زيّنه بعض الناس، فلا بدّ من الرجوع إلى الشرع، وأمّا قياس ذلك على أخذ الدم فهو من القياس الفاسد؛ لأن الدم من حين ما يؤخذ يأتي بدله في الحال، والعضو إذا قطع لا يأتي، فهذا قياس مع الفارق.

٧٤. **مسألة:** لو أنّ رجلاً تلفت كليته ورأى ما يسمّى ببنك الكُلَى، فإنه يجوز أن يشتري واحدة؛ لأن هذه الكُلَى الآن قطعت من أصحابها ولا يمكن أن تعود.



فَصْلٌ

٧٥. **مسألة:** من توفي عنها زوجها في نكاح صحيح قبل الدخول أو بعده، وقبل الخلوة أو بعدها، وفي حال الصغر، وفي حال الكبر، فإنه تلزمها عِدّة الوفاة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فما قيّدها الله بشيء، بل مجرّد كونها زوجة؛ ولهذا ترث منه ويرث منها؛ ولأن ابن مسعود سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ثمّ مات، فقال: «عليها العِدّة، ولها الصداق والميراث، فقام رجل فقال: إنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في بَرْوَع بنت واشق امرأة مِنّا بمثل ما قضيت»(١).

---

(١) أخرجه الخمسة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٧٦. **مسألة:** عدّة الوفاة للحُرَّة (أربعة أشهر وعشرة أيام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

٧٧. **مسألة:** الحكمة في أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشر ـ والله أعلم ـ: أنها حماية لحقّ الزوج الأوّل؛ ولهذا لمّا عظم حق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صارت نساؤه حرامًا على الأمّة كلّ الحياة، أمّا غيره فيكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام.

٧٨. **مسألة:** عدّة الوفاة للأَمَة على النصف من عدّة الحُرّة، أي (شهران وخمسة أيام)؛ لأن الصحابة أجمعوا على أنّ الأَمَة المطلّقة عدّتها نصف الحُرّة على ما نقل عنهم[1]، وقاسوا عليها عدّة المتوفى عنها زوجها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا فرق بين الحُرّة والأَمَة؛ لعموم الآية، ولأن الحكمة من عِدّة الوفاة واحدة في الحُرّة والأَمَة، وقد نقل عن الأصمّ وعن الحسن أنهما كانا يريان ذلك، وهذا ينقض الإجماع.

٧٩. **مسألة:** إذا مات إنسان وزوجته في عدّة طلاق، فلا تخلو من ثلاث حالات:

١. أن تكون رجعيّة.
٢. أن تكون بائنًا لا ترث.
٣. أن تكون بائنًا ترث.

٨٠. **مسألة:** إذا مات زوج في عِدّة طلاق رجعيّ سقطت عدّة الطلاق، وابتدأت عدّة الوفاة منذ مات؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وجه الدلالة من الآية: أنّ الله سمّى المُطَلِّق بعلاً، أي زوجًا، فإذا ضممت هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ

---

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٣٠٧)، والمغني (٨/ ٨٤).

أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] صارت الرجعيّة زوجةً متروكةً بعد الوفاة، فيلزمها عدّة الوفاة.

٨١. **مسألة:** إذا مات زوج في عدّة طلاق من أبانها في الصحّة، لم تنتقل من عدّة الطلاق؛ لأنها لم تعد زوجته بل أجنبيّة منه، ولا علاقة بينها وبين زوجها بأيّ شيء من علائق النكاح.

٨٢. **مسألة:** إذا أبان الرجل زوجته الحُرّة المسلمة في مرض موته المخوف متّهمًا بقصد حرمانها من الميراث، ثمّ مات وهي في العِدّة، فإنها ترث؛ لأنه متّهم، وتعتدّ الأطول من عدّة وفاة أو طلاق؛ لأنها زوجة وليست زوجة، فباعتبار أنها ترث زوجة، وباعتبار أنها ليست رجعيّة، وقطعت العلاقة بينها وبين زوجها ليست بزوجة، فنأخذ بالأحوط، ونقول: تعتدّ بالأطول؛ لأنها إن كانت زوجة اعتدّت عِدّة وفاة لا غير، وإن كانت غير زوجة أكملت عدّة الطلاق لا غير، فإذا ألزمت بعدّة الطلاق فلا إحداد، وإذا ألزمت بعدّة الوفاة فعليها الإحداد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تكمل عدّة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها بدليل: أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورّثناها منه معاملةً له بنقيض قصده.

٨٣. **مسألة:** إذا كانت المرأة المطلّقة حاملاً، فعِدّتها بوضع الحمل مطلقًا؛ لأن الحامل عدّتها وضع الحمل، سواء من طلاق أو وفاة، فإذا أبانها وهي حامل فلا تنتقل، بل عِدّتها تنقضي بوضع الحمل.

٨٤. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته الأمَة في مرض موته المخوف فإنه لا يتهم بقصد حرمانها؛ لأنها لا ترث؛ لأنها رقيقة، وعلى هذا فلا تنتقل بالعِدّة، بل تبقى على عِدّة الطلاق.

٨٥. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته الذِّمِّيَّة في مرض موته المخوف فإنه لا يتّهم بقصد حرمانها؛ لأنها لا ترث؛ لاختلاف الدِّين، وعلى هذا فلا تنتقل بالعِدّة، بل تبقى على عِدّة الطلاق.

٨٦. **مسألة:** إذا جاءت البينونة من الزوجة. مثل أن يعلّق طلاقها على فعلٍ لها منه بدّ، مثل أن يقول: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) يريد الطلاق، فخرجت في مرض موته المخوف، فهنا لا ترث؛ لأنه لم يكن متّهماً بقصد حرمانها من الميراث، وعلى هذا فلا تنتقل بالعِدّة، بل تبقى على عدّة الطلاق؛ لأن البينونة جاءت منها.

٨٧. **مسألة:** إذا علّق طلاق زوجته على فعل لا بدّ لها منه، مثل أن يقول: (إن ذهبت إلى الحمام فأنت طالق)، فذهبت في مرض موته المخوف، ففي هذه الحال تطلّق، ولكن ترث وتعتدّ الأطول من عِدّة وفاة وطلاق.

٨٨. **مسألة:** إذا طلّق الزوج طلاقا بائنا بعض نسائه مبهمة أو معيّنة ثمّ أنسيها، ثم مات قبل أن يقرع بينهم القرعة اعتدّ كلّ من زوجاته الأطولَ من عِدّة الوفاة وعِدّة الطلاق؛ لأن كلّ واحدة منهنّ يحتمل أن تكون هي المطلقة. مثال المبهمة: أن يقول: (إحدى زوجاتي طالق)، أو قال: (هند طالق)، وكان اسمهما هنداً. مثال المعّينة: أن يقول: (هند طالق)، وله زوجة أخرى اسمها زينب، لكن نسي والتبس عليه الأمر.

٨٩. **مسألة:** إذا طلّق الزوج طلاقا رجعيّا بعض نسائه مبهمة أو معيّنة ثمّ أنسيها، ثمّ مات قبل أن يقرع بينهم القرعة انتقل كلّ من زوجاته إلى عِدّة الوفاة؛ لأن الرجعيّة في حكم الزوجة.

٩٠. **مسألة:** عدّة الحُرّة والمُبَعَّضَة الحائل ذات الأقراء المفارقة في الحياة ثلاثة قروء كاملة؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٩١. **مسألة:** المُبَعَّضَة: هي التي بعضها حُرّ وبعضها رقيق، ويمكن أن يكون ذلك، مثل أَمَة مشتركة أعتقها أحد الشركاء وهو مُعْسِر، فإنه لا يعتق منها إلا ما أعتقه هو، والباقي يكون رقيقًا.

٩٢. **مسألة:** الأَمَة المشتركة لا يجوز لأسيادها أن يطؤوها، لكن يجوز أن يزوّجوها؛ لأن كلّ واحد ما يملكها إنما يملك بعضها، إذاً لا طريق لأن تنال حظّها من الاستمتاع إلا بالزواج، فإذا زوجوها وطلّقها زوجها فعدّتها كالحُرّة؛ لأن الحيض لا يتبعّض.

٩٣. **مسألة:** عِدّة الأَمَة الحائل ذات الأقراء المفارقة في الحياة قرآن ـ جمع قَرْءٍ بفتح القاف ـ؛ لأنه وردت بها أحاديث مرفوعة، مجموعها يقضي بأنها حسنة[١]، وورد فيها آثار عن الصحابة صحيحة على أنّ عِدّتها حيضتان، فيكون عموم الآية مخصَّصاً بهذه الآثار المرفوعة والموقوفة.

٩٤. **مسألة:** لم تكن عِدّة الأَمَة قَرء ونصف؛ لأن الحيض لا يتبعض.

٩٥. **مسألة:** القَرْءُ: هو الحيض ـ على الصحيح ـ وليس الطهر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ ولأن ابن عمر طلّق في الحيض فغضب الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأمر بأن تطلّق طاهراً[٢]، وهذا دليل على أنّ القَرء هو الحيض؛ لأن الرسول جعل طلاق ابن عمر طلاقًا لغير العدّة، ولو كانت الأقراء هي الأطهار، لكان طلاقه طلاقًا للعدّة؛ لأنه يستقبل الطهر إذا طلّقها في حال الحيض، ولكن إذا جعلنا الأقراء هي الحيض فما يستقبل الطهر،

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي بألفاظ مختلفة عن عائشة وابن عمر، انظر: التلخيص (٣/ ٢١٢)، والإرواء (٧/ ٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم.

ثمّ إنّ الرسول ورد عنه في المستحاضة أنها تجلس أيام أقرائها[1]، ومعلوم أنه لا يريد أيام طهرها، وإنما يريد أيام حيضها.

٩٦. **مسألة:** إذا طلَّق الزوج زوجته أثناء الحيضة، فإن بقيّة الحيضة لا تحتسب؛ لأنّنا لو حسبناها وقلنا: بعدها حيضتان صارت الأقراء ناقصة، فتصير حيضتين ونصفًا، وإن أخذنا نصف الرابعة بعَّضت الحيض، والحيض لا يتبعّض، وعلى هذا فإذا طلّق الزوج زوجته في أثناء الحيضة، فإن بقيّة هذه الحيضة لا تحسب. هذا بناء على القول بأن طلاق الحائض يقع.

٩٧. **مسألة:** الحُرّة إذا فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس، فإنها تعتدّ ثلاثةَ أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤].

٩٨. **مسألة:** الأَمَة إذا فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس، فإنها تعتدّ شهرين ـ على الصحيح ـ؛ لأن الله جعل للحُرّة ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قُروء، وجعل لمن لا تحيض ثلاثة أشهر، ومعنى هذا: أنّ لكلّ حيضة شهراً، وهذا هو الغالب، وللأَمَة حيضتان، فيكون لها عند اليأس أو الصِّغَر شهران، ولأن القاعدة تقول: (البدل له حكم المبدل منه).

٩٩. **مسألة:** المُبَعَّضَة إذا فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر أو إياس، فإنها تعتدّ بالحساب، وقد عرفنا أنّ الأَمَة عدّتها شهران فنزيد من الشهر الثالث بقدر ما في المبعضة من الحُرِّية، فإذا قدّرنا أنّ نصفها حُرّ صارت عدّتها شهرين ونصفًا، وإذا قدرنا أنّ ربعها حُرّ، فتكون عدّتها شهرين وسبعة أيام ونصفًا، لكن يجبر الكسر فتكون ثمانية أيام.

١٠٠. **مسألة:** الصغيرة لا تحيض قبل تمام تسع سنين، فلو حاضت ولها ثمان

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٩٩).

سنين ونصف، فليس بحيض، حتى ولو كانت تحيض حيضًا مطّرداً كلّ شهر، وبمدّة معينّة محدودة. فلو طلّقت فلا عدة عليها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذه المسألة منوطة بالوجود، فنقول: إذا وجد الحيض المطّرد ولها ثمان سنوات، وطُلّقت فإنها تعتدّ بثلاثة قُروء؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

١٠١. **مسألة:** يكون اليأس بالزمن لا بالحال، فلا حيض بعد خمسين سَنَة، فإذا بلغت المرأة خمسين سَنَة فقد أيست، ولو كان الحيض يأتيها مطّرداً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ اليأس منوط بالحال لا بالزمن، وأنّ ذلك يختلف باختلاف النساء، فمن النساء من تبقى إلى ستّين سَنَة، وإلى سبعين سَنَة، وهي تحيض حيضًا مطّرداً، فهذه ليست آيسة؛ لأن اليأس في اللغة العربية ضدّ الرجاء، فمتى صارت المرأة في حال لا ترجو وجود الحيض، إمّا لكبر في السنّ، أو ضعف في البنية، أو لأيّ سبب من الأسباب، فإنها تكون آيسة ولا نقيّدها بالسنّ؛ لأن الله ما قيّدها بالسنّ.

١٠٢. **مسألة:** إذا طلّق رجل زوجته ولها من العمر خمسون سَنَة، وهي تحيض حيضًا مطّرداً، فعدّتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]؛ لأنها آيسة حيث أتمّت خمسين سَنَة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تعتدّ بالحيض؛ لأنها ليست آيسة على الصحيح.

١٠٣. **مسألة:** الحُرّة التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه وقد طلّقها زوجها، فإنها تعتدّ سَنَة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدّة؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عمر بن الخطاب، وقضى به بين الصحابة ولم ينكر عليه(١)؛ ولاحتمال أنها

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٧٠).

حامل تعتدّ تسعة أشهر؛ لأن ذلك غالب الحمل؛ ولاحتمال أنها آيسة تعتدّ ثلاثة أشهر؛ لأن عِدّة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

١٠٤. **مسألة:** الأَمَة التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه وقد طلّقها زوجها، فإنها تعتدّ أحد عشر شهرا، تسعة أشهر للحمل، وشهران للعِدّة.

١٠٥. **مسألة:** لا نقول في الأَمَة: إنها في الحمل نصف الحُرَّة؛ لأن الحمل أمر طبيعي، لا يختلف فيه النساء، فالحرائر والإماء كلّهنّ غالب الحمل عندهنّ تسعة أشهر.

١٠٦. **مسألة:** المُبَعَّضَة التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه وقد طلّقها زوجها، فإنها تزيد على أحد عشر شهراً بقدر ما فيها من الحُرِّيّة، ويجبر الكسر على حسب ما مضى.

١٠٧. **مسألة:** إذا أتمّت عدّة من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، ثمّ جاءها الحيض، فإنها لا تعود إلى الاعتداد بالحيض؛ لأن العِدّة انتهت وبانت من زوجها.

١٠٨. **مسألة:** إذا بدأت عِدّتها من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، ثمّ عاد الحيض قبل تمام العِدّة، فإنها تنتقل إلى الحيض ابتداء من جديد، فتعتدّ بثلاث حيض.

١٠٩. **مسألة:** من بلغت ولم تحض فعِدّتها ثلاثة أشهر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق:٤]، فهو عامّ حتى لو فرض أنّ هذه المرأة لها ثلاثون سَنَة، ولم يأتها الحيض فإنها تعتدّ بثلاثة أشهر.

١١٠. **مسألة:** عِدّة المستحاضة الناسية ثلاثة أشهر ما لم يكن لها تمييز.

١١١. **مسألة:** التمييز: أن يكون دمها متّصفا بأوصاف الحيض وهي: (السواد، والثخونة، والإنتان، وأنه لا يتجمّد إذا ألقي على الأرض)؛ لأنه كان في الرحم متجمّداً ثمّ انطلق، فلا يعود إليه التجمّد مرّة أخرى.

١١٢. **مسألة:** دم الاستحاضة (أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمّد).

١١٣. **مسألة:** المستحاضة الناسية إذا كان لها تمييز تجلس ثلاثة قُروء؛ لأن التميز يعتبر حيضاً صحيحاً، ولنفرض أنّ هذه المستحاضة كان يأتيها الدم المتميز كلّ شهرين مرّة، فتكون عدّتها ستّة شهور.

١١٤. **مسألة:** المستحاضة: هي التي أطبق عليها الدم، أو كان لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فالسين والتاء للمبالغة والزيادة، فهذا الحيض الذي هو سيلان الدم زاد عليها؛ ولهذا سمّيناها استحاضة؛ لكثرة الدم وطول مدّته.

١١٥. **مسألة:** الاستحاضة مرض من الأمراض لكنّه يعتاد النساء كثيراً، وهو كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عرق»[1]، «وركضة شيطان»[2]، قال العلماء: إنه عرق ينبثق من أدنى الرحم، والحيض من قاع الرحم، وركضة من الشيطان؛ لأجل أن يفسد على المرأة عبادتها، ويوقعها في شك وحيرة، وهذا أمر ما نعلمه إلا بطريق الوحيّ.

١١٦. **مسألة:** الاستحاضة التي تأتي المرأة لا تخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يكون للمرأة عادة حيض، فتجلس عادتها ثمّ تغتسل وتصلّي، وتفعل كما تفعل الطاهرات.
* **الحال الثانية:** أن لا يكون للمرأة عادة أو تنسى عادتها ولكن لها تمييز، فترجع إليه، فينظر إلى علامات دم الحيض.
* **الحال الثالثة:** أن لا يكون لها عادة ولا تمييز، يعني ابتدأ بها الدم من الأوّل، واستمر معها على وتيرة واحدة، فهذه لا عادة لها ولا تمييز، أو

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، والدارمي، والدارقطني، والطبراني في الأوسط، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وحسنه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

يكون لها عادة لكن نسيتها، وما عندها تمييز، فهذه ترجع إلى غالب عادة النساء (ستّة أيام، أو سبعة)، من أوّل وقت أتاها الحيض فيه، فإذا قدّر أنه أوّل ما رأت هذا الدم في الخامس عشر من الشهر، نقول: كلّما جاء الخامس عشر من الشهر تجلس (ستّة أيام، أو سبعة)، فإن قالت: نسيت متى أتاني الدم أوّل مرّة، نقول: ترجع إلى أوّل شهر هلالي، كلما دخل الشهر جلست (ستّة أيام، أو سبعة)، والباقي تصلّي.

١١٧. **مسألة: تقديم العادة على التمييز هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر الحديث، فالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر أمّ حبيبة بنت جحش أن تجلس قدر ما كانت حيضتها تحبسها[1]؛ ولأنه أضبط وأسلم للمرأة من الاضطراب؛ لأن التمييز يمكن أن يأتي في هذا الشهر في أوّله، وفي الشهر الثاني في وسطه، وفي الشهر الثالث في آخره، وربّما يتغيّر عليها.**

١١٨. **مسألة:** المستحاضة المبتدأة تعتدّ ثلاثة أشهر إذا كانت حُرّة؛ لأنها ما لها عادة سابقة، ولأن غالب النساء يحضن في كلّ شهر مرّة، وهذه مستحاضة وليس لها حيض صحيح، فترجع إلى غالب النساء، وغالب النساء أن يحضن كلّ شهر مرّة.

١١٩. **مسألة:** المستحاضة المبتدأة: هي التي من أوّل ما جاءها الدم استمرّ بها.

١٢٠. **مسألة:** المستحاضة المبتدأة تعتدّ شهرين إذا كانت أَمَة بناء على أنّ عدّتها حيضتان، لكلّ حيضة شهر.

١٢١. **مسألة:** إذا كانت المرأة المطلّقة من ذوات الحيض وارتفع حيضها وعلمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما وهي ترجوا أن يعود، فلا تزال في

(١) أخرجه مسلم.

عِدّة حتى يعودَ الحيض فتعتدَّ به، أو تبلغَ سنّ الإياس فتعتدّ عِدّته؛ لأنه علم ما رفع الدم فتنتظر. هذا على المشهور من المذهب. ولكن الحقيقة: أنّ هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة؛ لِمَا فيه من الضرر العظيم جداً، والصحيح: أنها تعتدّ سَنَة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تعتدّ سَنَة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

١٢٢. **مسألة:** إذا كانت المرأة المطلّقة من ذوات الحيض وارتفع حيضها وعلمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما وهي تعلم أنه لن يعود، مثل لو علمت أنَّ ارتفاع الحيض لعمليّة استئصال الرحم، فهذه لا تعتدّ سَنَة، وإنما تعتدّ ثلاثة أشهر؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤].

١٢٣. **مسألة:** يجوز لزوجة المفقود أن تصبر إذا شاءت، إلى أن يأتي الله به أو تتيقّن موته.

١٢٤. **مسألة:** المفقود: هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت، مثل رجل سافر ثمّ انقطعت أخباره وما يعلم، هل وصل البلد الذي قصد، أو رجع إلى بلده، أو ذهب إلى بلد آخر، أو مات، أو أُسِرَ؟

١٢٥. **مسألة:** زوجة المفقود إذا أرادت أن تتزوّج، وأن تتخلّص من هذا الزوج المفقود فإنها تتربّص به، وأمّا إذا قالت: سأنتظر حتى أتيقّن موته، فما نلزمها بأن تتربّص به.

١٢٦. **مسألة:** إذا كان ظاهر غيبة المفقود الهلاك انتظر به (أربع سنين) منذ فُقِدَ، وإذا كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، فإذا فُقد وله تسع وثمانون سنة وظاهر غيبته السلامة ينتظر سنة واحدة؛ لآثار واردة

عن الصحابة في ذلك[1]. هذا ما قاله الفقهاء. ولكنّ الصحيح: أنّنا لا نقدِّر ذلك بما ذكر الفقهاء، وأنّ الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كلّ قضية بعينها، فربما تكون أربع سنين كثيرة يغلب على الظنّ أنه مات في أقلّ من ذلك، وربما تكون قليلة بحسب الحال، فلو أنّ رجلاً اجترفه الوادي وحمله، فظاهر فقده الهلاك فعلى ما ذكره الفقهاء ننتظر أربع سنين، لكن في وقتنا هذا ما ننتظر أربع سنين؛ لأنه يمكن لطائرة أن تمشي على ممر الوادي، وتكشف الأمر، فمثل هذه الأشياء الصواب: أنه يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فُقِدَ، فلا نقيّدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة؛ ولأن الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك هي قضايا أعيان، اقتضت الحال أن يقدّروا هذا التقدير، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون في القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به، بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه.

١٢٧. **مسألة:** الأَمَة كالحرّة في تربّص زوجها المفقود؛ لأن التربّص معنى يعود إلى الزوج لا إليها.

١٢٨. **مسألة:** الأَمَة على النصف من عدّة الحُرَّة؛ لأن العِدّة تعود إليها لا إلى زوجها.

١٢٩. **مسألة:** لا تفتقر الزوجة إلى حكم حاكم بضرب المدّة وعِدّة الوفاة. هذا على قول في المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب، ومذهب

---

(١) من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر قال: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل)، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن عمر وعثمان، وأخرج سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر مثل ذلك، وصحح أسانيدها الحافظ ابن حجر.

الأئمّة الثلاثة: أنه لا بدّ من حكم الحاكم؛ لئلا يقع الناس في الفوضى؛ لأنّنا إذا قلنا: كلّ امرأة تفقد زوجها تتربّص المدّة التي يغلب على ظنّها أنه مات، ثمّ تتزوّج، صار في هذا فوضى، فيمكن لامرأة إذا أبطأ عنها زوجها، واشتهت زوجًا آخر، قالت: زوجي مفقود، وعملت هذا العمل؛ ولأنه يرجع في الحكم بموت المفقود إلى اجتهاد القاضي -على الصحيح-.

١٣٠. **مسألة:** إذا ضرب الحاكم مدّة التربّص، فلازم ذلك أنها إذا تمّت تلك المدّة فإنها تبتدئ عدّة الوفاة، ولا حاجة فيها إلى أن يحكم القاضي.

١٣١. مسالة: إذا انتهت مدّة التربّص وعدّة الوفاة حصل الفراق، وحلّت زوجة المفقود للأزواج.

١٣٢. **مسألة:** إذا تزوّجت زوجة المفقود بعد التربّص والعدّة، فَقَدِمَ زوجها المفقود قبل وطء زوجها الثاني فهي للأوّل شاء أمْ أبى؛ لأنه لمّا قدم تبيَّنا أنّ عقد الثاني باطل؛ حيث كان على امرأة في عصمة زوج، أمّا إذا قدم الزوج الأوّل بعد وطء الثاني فهو بالخيار، بين أن يأخذها ولو لم يطلّق الثاني أو يتركها له، فإن أخذها فلا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأن أخذه إياها استبقاءٌ لنكاحه الأوّل، والاستبقاء لا يحتاج إلى ابتداء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الزوج الأوّل يخيّر على كلّ حال، سواء قبل الوطء أو بعده، كما هو الوارد عن الصحابة(١)؛ ولأنه ما دام أنّ العلّة في بطلان النكاح الثاني كون الزوج الأوّل موجوداً، فهنا لا فرق بين أن يطأ الثاني أو لا يطأ.

١٣٣. **مسألة:** السبب من تخيير الزوج الأوّل هو: أنّ الإنسان إذا جاء وزوجته متزوّجة فقد تستنكف نفسه عنها ويأنف منها.

١٣٤. **مسألة:** إذا عاد الزوج الأوّل واختار رجوع زوجته إليه فلا يطؤها قبل فراغ

---

(١) وهو مروي عن عمر وعلي والحسن وابن الزبير، أخرجه الشافعي في مسنده، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

عِدّة الثاني؛ لأن الثاني وطئها على أنها زوجته، فتحتاج إلى عِدّة، وهذه العِدّة ليست عِدّة طلاق، ولكن عِدّة استبراء الرحم، فتعتدّ بحيضة، ثمّ يطؤها الزوج الأول.

١٣٥. **مسألة:** للزوج الأوّل ترك الزوجة مع الزوج الثاني من غير تجديد عقد للثاني؛ لأن تركها معه إمضاء لعقدها من الزوج الثاني؛ لأن الصحابة قضوا بأن الزوج الأوّل له الخيار بين أن يأخذها أو يدعها للزوج الثاني بعقده الأوّل[1]، فيكون هذا من باب إجازة العقد بعد تنفيذه، وهذا يعبر عنه بتصرّف الفضولي.

١٣٦. **مسألة:** إذا أخذ الزوج الأوّل زوجته من الثاني فإنه لا يضمن له المهر؛ لأن الثاني دخل على بصيرة أنها زوجة مفقود، والمفقود من الجائز أن يرجع، فهو الذي فرّط.

١٣٧. **مسألة:** إذا ترك الزوج الأوّل المرأة للزوج الثاني فإنه يأخذ منه قدر الصداق الذي أعطاها؛ لأنه فوّتها عليه فيضمن القيمة.

١٣٨. **مسألة:** إذا اختار الزوج الأوّل أن تبقى المرأة مع الزوج الثاني ثمّ تذكّر أنّ المهر قليل فليس له أن يرجع؛ لأنه لما اختار أن تبقى مع الزوج الثاني صارت زوجةً له بعقد مُجَازٍ ولو كان في المجلس؛ لأن النكاح ليس فيه خيار المجلس.

١٣٩. **مسألة:** للزوج الثاني أن يرجع على الزوجة بما أخذ الأوّل منه؛ لأن الصداق الذي أعطاها الزوج الأوّل دخل عليها، وإذا كان دخل عليها فلتردّه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يرجع عليها بشيء إلا أن تكون قد غَرَّته فلم تُعلِمْه أنها زوجة مفقود.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

فَصْلٌ

١٤٠. **مسألة:** من طلّقها زوجها الغائب اعتدَّت منذ الفُرقة وإن لم تعلم إلا بعد طلاقه بزمان. هذا على الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهي يصدق عليها أنّها مطلّقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنّها مطلّقة من حين فارقها، فعِدّتها منذ الفراق ثلاثة قُرُوء. فلو فرض أنه طلّقها ولم تعلم وحاضت حيضتين ثمّ علمت بقي عليها حيضة واحدة، وإن علمت بعد أن حاضت ثلاث مرّات فقد انتهت عِدّتها.

١٤١. **مسألة:** من مات عنها زوجها الغائب اعتدَّت منذ الفُرقة وإن لم تعلم إلا بعد موته بزمان، وإن لم تأت بالإحداد. هذا على الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ومتى يذرونهنّ؟ من بعد الوفاة مباشرة. فلو لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي شهرين فإنه يبقي عليها شهران وعشرة أيام، فإن لم تعلم إلا بعد انتهاء المدّة فقد انتهت عِدَّتها.

١٤٢. **مسألة:** عِدّة موطوءة بشبهة كعِدّة مطلّقة، على حسب التفصيل السابق، بوضع الحمل، أو ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر أو سَنَة، أو حتى يعود الحيض؛ لأن الرجل وطئها على أنها زوجة، فهي كمطلّقة بناء على اعتقاد الواطئ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها الاستبراء؛ لأن الله إنما أوجب ثلاث حيض على المطلّقات من أزواجهنّ.

١٤٣. **مسألة:** عِدّة موطوءة بزنا كعدّة مطلّقة؛ قياسًا على المطلّقة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها الاستبراء؛ لأن قياسها على المطلّقة من

أبعد الأقيسة، وكيف يقاس وطءٌ محرّم على وطء جائز بنكاح صحيح؟!

١٤٤. **مسألة:** ينبغي للإنسان إذا علم أنّ زوجته زنت وتابت أن يجامعها في الحال، حتى لا يبقى في قلبه شكّ في المستقبل هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل؟ فإذا جامعها في الحال حُمِلَ الولدُ على أنه للزوج وليس للزاني.

١٤٥. **مسألة:** عِدّة موطوءة بعقد فاسد كعدّة مطلّقة؛ لأن الذي عقده يعتقد أنه صحيح. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها الاستبراء؛ لأن الله إنما أوجب ثلاث حيض على المطلّقات من أزواجهنّ.

١٤٦. **مسألة:** الموطوءة بعقد باطل لا تعتدّ كمطلّقة ـ على الصحيح ـ؛ لأن العقد الباطل وجوده كعدمه، ولا يؤثّر شيئًا.

١٤٧. **مسألة:** المطلّقة الطلقة الثالثة تعتدّ بثلاث حيض. هذا على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهو أحوط من القول بالاستبراء؛ لأن القاعدة تقول: (إذا جاء لفظ عامّ، ثمّ أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص)، وهذه المسألة من هذا الباب.

١٤٨. **مسألة:** إذا وطئت معتدّة بشبهة عَقْدٍ، فُرِّقَ بين الواطئ والزوجة المعتدّة. وصورة ال**مسألة:** طلّق رجل زوجته وشرعت في العِدّة، فجاء شخص آخر فوطئها بشبهة، وهذا الوطء يحتاج إلى عِدّة كما هو المذهب.

١٤٩. **مسألة:** إذا وطئت معتدة بنكاح باطل، فُرِّقَ بين الواطئ والزوجة المعتدّة.

١٥٠. **مسألة:** إذا وطئت معتدة بشبهة عَقْدٍ، أو بنكاح باطل، فُرِّقَ بين الواطئ والزوجة المعتدّة وأتمّت عِدّة الأوّل ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني ثمّ اعتدّت للثاني، أي أنّها لا تحلّ للواطئ إلا بعد انقضاء العدّتين، كامرأةٍ مطلّقة حاضت حيضتين، ثمّ جاء رجل فتزوّجها أو وطئها بشبهة، فبقي

عليها للأوّل حيضة، لكن هي بقيت عند الثاني حتى حاضت هذه الحيضة، فتكمل للأوّل بعد أن يُفرَّق بينها وبين الثاني، ثمّ تستأنف العِدّة للثاني ثلاث حيض، وتَحِلّ له بعقد بعد انقضاء العدتين. هذا على المذهب. ولكن من حيث القواعد الراجح: أنها تَحِلّ له بعقد بعد انقضاء عِدّة الأوّل، لا سيّما إذا تاب إلى الله وأناب؛ لأن العدّة له. وعندي: أنّ هذه المسألة ينبغي أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، ما دام رويت عن عمر وهو معروف بسياسته، فإذا رأى القاضي أن يمنعه منعًا مؤبّداً عقوبةً له وردعًا لغيره فلا حرج عليه، كأن يكون تعمّد فعل المحرّم بأن تزوّجها في العِدّة، ويكون هذا من باب التعزير.

١٥١. **مسألة:** التعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبّه، كالتعزير بالمال، وكما عزَّر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المطلّقين ثلاثًا بإمضاء الثلاثة عليهم(١).

١٥٢. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة في عِدّتها فإن عِدّتها لا تنقطع؛ لأن هذا العقد باطل فلا أثر له.

١٥٣. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة في عِدّتها لم تنقطع حتى يطأها الزوج الثاني؛ لأن الوطء هو الذي يقطع العِدّة؛ لاحتمال أن تعلق منه بولد، فإذا وطئها فرّق بينهما.

١٥٤. **مسألة:** إذا تزوّجت امرأة في عِدّتها وأتت بولد من أحد الزوجين انقضت منه عِدّتها به، ثمّ تكمل للثاني، فلو أنها بعد أن تزوّجت الزوج الثاني وجامعها أتت بولد لدون (سِتّة أشهر)، وعاش الولد فيكون للأوّل يقينًا؛ لأنه لا يمكن أن يعيش لأقلّ من سِتّة أشهر، وعلى هذا فيكون للأوّل يقينًا، وتستأنف العِدّة للثاني، وإن أتت بولد لأكثر من (أربع سنين) من فراق

(١) أخرجه مسلم.

الأوّل فهو للثاني؛ بناء على أنّ مدّة الحمل لا تزيد على أربع سنين، ثمّ تكمل عِدّة الأوّل؛ لأنه لم يوجد ما يبطل ما سبق من عدّته.

١٥٥. **مسألة:** من وطئ معتدِته البائن بشبهة استأنفت العِدّة بوطئه ودخلت فيها بقيةِ الأولى، فإذا كان قد مضى حيضتان، وجامعها قبل الحيضة الثالثة، نقول: تستأنف العِدّة، وتدخل الحيضة الباقية في الثلاث، والفرق بينها وبين ما إذا جامعها رجل آخر أنّ العِدّتين هنا لواحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، بخلاف ما إذا كانت العِدّتان لاثنين، فلا تدخل إحداهما في الأخرى.

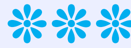
١٥٦. **مسألة:** المرأة تَبِينُ بـ(كلّ فسخ، وبكلّ طلاق على عوض، وبكلّ طلاق تمّ به عدد الطلاق).

١٥٧. **مسألة:** المعتدة البائن: هي كلّ من اعتدت بـ(فسخ، أو بطلاق على عوض، أو بطلاق متمّم للعَدَد).

١٥٨. **مسألة:** إذا نكح من أبانها في عِدّتها ثمّ طلّقها قبل الدخول بها بنت على العِدّة الأولى، فهذا رجل طلّق زوجته على عوض فَتَبِينُ منه، لكنّه أحبّ أن يرجع إليها، نقول: ما تَحِلّ لك إلا بعقد جديد، فعقد عليها، لكن الرجل بعد أن عقد عليها في العِدّة طلّقها قبل أن يدخل بها، فتبني على العِدّة الأولى، فإذا كانت قد حاضت حيضتين وتزوّجها، ولكن طلّقها قبل أن يطأها نقول: بقي حيضة واحدة، فتكملها وتنتهي، والعقد الجديد لا يحتاج إلى عِدّة؛ لأنه ما وجد سبب العِدّة؛ لأن من شرط العدّة أن يحصل وطء أو خلوة، وهنا ما حصل وطء ولا خلوة. مثال ثانٍ: امرأة وجد زوجها بها عيباً ففسخها لعيبها، ثمّ بعد أن فسخها تراجع وتزوّجها وهي في العدّة، ثمّ طلّقها قبل أن يطأها فتبني على العدّة الأولى؛ لأنه ما وجد سبب لعِدّة جديدة. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ

﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وهذا نكحها وما مسَّها ولا خلا بها.

١٥٩. **مسألة:** إذا طلّق رجل زوجته طلاقًا رجعيًّا فراجعها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل عليها، فإنها تستأنف العِدّة، فتعتدّ بثلاث حيض غير الأُولى؛ لأنه لمّا راجعها أعادها على النكاح الأوّل، والنكاح الأول فيه دخول؛ ولهذا هي معتدّة من النكاح الأوّل، ولمّا أعادها على النكاح الأوّل أعادها على نكاح مدخول فيه، فإذا طلّقها طلق امرأة مدخولاً بها فتستأنف العِدّة.



فَصْلٌ في الإحداد

١٦٠. **مسألة:** الحَدُّ في اللغة: المنع، ومنه حدود البيت.

١٦١. **مسألة:** الإحداد في الشرع: اجتناب المرأة كلّ ما يدعو إلى جماعها، ويرغّب في النظر إليها، كثياب الزينة، والحُلِيّ، والتجمّل بالكحل، وتحسين الوجه بالمكياج أو غيره.

١٦٢. **مسألة:** الإحداد منه واجب، ومنه جائز، ومنه ممنوع.

١٦٣. **مسألة:** الإحداد الواجب: هو الإحداد على المتوفَى عنها زوجها. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة:٢٣٤]، فإن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ دليل على أنّ الإحداد ينافي هذه الرخصة، وأنه لا بدّ أن يكون هذا التربّص تربّصاً عن أشياء جائزة، ولولا ذلك لمَا كان فائدة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، ومن السنّة: "قول الرسول

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما شكوا إليه امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، قالوا: أفنكحلها؟ قال: لا، فأعادوا عليه، قال: لا، ثمّ قال: قد كانت إحداكنّ ترمي بالبعرة على رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا"[1]، وأيضًا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المتوفى عنها زوجها أن تلبس ثوبًا فيه زينة وأن تتطيّب، إلا ما استثني من قُسط أو أظفار، إذا طهرت من الحيض، تتبخّر به، تتبّع به أثر الدم[2].

١٦٤. **مسألة:** الإحداد الجائز: هو الإحداد على من مات له صديق أو قريب لمدّة ثلاثة أيام. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[3].

١٦٥. **مسألة:** الإحداد المحرّم: هو ما زاد على ثلاثة أيام في هجر المسلم لأخيه؛ لحديث: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[4].

١٦٦. **مسألة:** عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام، وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً فعدّتها إلى وضع الحمل، فإحدادها إلى وضع الحمل.

١٦٧. **مسألة:** إذا لم تعلم الزوجة بموت زوجها إلا بعد تمام العِدّة فلا إحداد؛ لأنه تابع للعِدّة.

١٦٨. **مسألة:** يجب الإحداد على كلّ امرأة متوفًّى عنها زوجها في نكاح صحيح.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تجب العِدّة ويجب الإحداد لمن يعتقد صحّة النكاح. ويتّضح من المذهب: أنّهم يفرّقون في باب الإحداد وباب العدّة بين النكاح الصحيح والفاسد، ففي الفاسد يقولون: تجب العِدّة ولا يجب الإحداد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ومن نكاحها فاسد ليست بزوجة، فكما أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، فكذلك لا تدخل في قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤]؛ ولأن العقد الذي ليس بصحيح شرعًا لا يطلق عليه اسم ذلك العقد، فكلّ عقد فاسد لا يتناوله الاسم الشرعي؛ لأن الاسم الشرعي إنما يتعلّق بالشيء الصحيح؛ ولهذا لو قال: والله لا أبيع، فباع دخانًا، لا يحنث؛ لأن البيع غير صحيح، فالأشياء التي لها مدلول شرعيّ إنما تحمل على مدلولها الشرعيّ، فنقول: هذا الدليل صحيح، والاستدلال صحيح، ولكن من اعتقد النكاح صحيحًا فله حكمه، كما لو كان ممّن يرون أنه لا يجب الوليّ في النكاح، ومن اعتقده فاسداً فحكمه حكم الباطل.

١٦٩. **مسألة:** تجب العِدّة على زوجة المسلم الكتابيّة، ويجب الإحداد ـ على الصحيح ـ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذه زوجة؛ ولعموم حديث: «إلا على زوج»[1]، وأمّا حديث: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميّت إلا على زوج»[2] فالمراد من ذكر وصف الإيمان الحثّ والإغراء، أي إغراء المرأة على الفعل، وليس قيداً يخرج ما عداه، حتى نقول: إنه يخرج به من

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

لا يؤمن بالله واليوم الآخر. والقاعدة تقول: (كلّ وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء).

١٧٠. **مسألة:** يلزم الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت أَمَة ـ على الصحيح ـ؛ لأن هذه المسألة مبنيّة على حقّ الزوج، وهي فرع وتبع للعدّة، ولأن الأمَة ما دامت في العِدّة فلا حقّ للسيّد فيها؛ لأن تزويجه إياها التزام بما يجب لذلك العقد، فيكون هو الذي أوجب على نفسه ذلك؛ ولهذا لو أراد أن يستمتع بها سيّدها في العِدّة مُنِعَ من ذلك.

١٧١. **مسألة:** يلزم الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت غير مكلّفة، وهي الصغيرةُ والمجنونةُ؛ لأنها زوجة فتدخل في عموم النصوص؛ ولأن هذا من حقوق الزوجيّة، وليس من باب العبادات.

١٧٢. **مسألة:** يباح الإحداد لبائن من حيّ ولا يجب؛ لحديث: «لا يَحِلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدّ على ميّت إلا على زوج»[١]، أي على زوج ميّت، وليس على زوج مطلقـًا؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه. هذا على المذهب، والراجح: أنها لا تحدّ.

١٧٣. **مسألة:** لا يجب الإحداد على زوجة رجعيّة حال حياة زوجها. وهذا دفعـًا لقول من يقول: إنه يجب أن تحدّ الرجعيّة، أمّا لو مات عنها وهي مطلّقة طلاقـًا رجعيـًا، فقد سبق أنها تنتقل إلى عِدّة الوفاة ويلزمها الإحداد.

١٧٤. **مسألة:** الرجعيّة: هي التي طُلِّقَتْ بعد الدخول على غير عوض دون ما يملك من عَدد التطليقات.

١٧٥. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بشبهة، حتى لو قلنا: بأنّ عليها العِدّة كمطلقة، كما هو المذهب؛ لأنها ليست زوجة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٧٦. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بزنا؛ لأنها ليست زوجة.

١٧٧. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بنكاح فاسد مختلف فيه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تجب العِدّة ويجب الإحداد لمن يعتقد صحّة النكاح.

١٧٨. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بنكاح باطل؛ لأنها ليست زوجة.

١٧٩. **مسألة:** لا يجب الإحداد على موطوءة بملك يمين؛ لأنها ليست زوجة.

١٨٠. **مسألة:** لا يجوز الإحداد على غير الزوج إلا في ثلاثة أيام فأقلّ.

١٨١. **مسألة:** الإحداد على غير الزوج جائز وليس بواجب، إلا إنه لا ينبغي، ولكن رخّص فيه الشرع؛ لأن النفس بطبيعتها مع شدّة الصدمة لا شكّ أنه يتغيّر مزاج الإنسان، ولا يحب الانطلاق في الملاذ وفي الملابس وفي غيره، فيجوز أن يحدّ في خلال ثلاثة أيام فقط، فلو مات أبو المرأة أو ابنها أو أخوها حَرَمَ عليها أن تَحِدّ فوق ثلاثة أيام، ولو مات زوجها وجب عليها أن تَحِدّ مُدّة العِدّة.

١٨٢. **مسألة:** الإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماع المرأة ويرغّب في النظر إليها من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، وما صبغ للزينة من الثياب، والحُلِيّ.

١٨٣. **مسألة:** الزينة: أي الثياب التي يتزيّن بها، فإن قيل: هذا الثوب ثوب عادة لم يجب اجتنابه، سواء كان فيه تشجير أو تلوين أو لم يكن فيه، وإذا قيل: هذا ثوب زينة، يعني أنّ المرأة تعتبر متزيّنة، فهذا يجب اجتنابه.

١٨٤. **مسألة:** كلّ ثياب تتزين بها المرأة عادة فإنه يجب على المحادّة اجتنابها، سواء كانت الثياب شاملة لجميع الجسم، كالدرع، والملحفة، والعباءة، وما أشبهها أو مختصّة ببعضه، كالسراويل، والصداري التي على الصدر فقط، فكلّ ما يُعَدّ تجمّلاً من الثياب فإنه يجب اجتنابه.

١٨٥. **مسألة:** إذا لبست المحادّة فوق ثوب الزينة ما يستره فإنه لا يحرم عليها. هذا على قول. ولكنّي أقول: إنّ الأحوط أن تُمنع من ذلك مطلقًا؛ لأنه ربّما ينكشف الثوب الأعلى ويتبيّن الأسفل، وربما يأتي أحد يقتدي بها ولا يدري، فهذا هو الأولى.

١٨٦. **مسألة:** على المحادّة اجتناب الطيب بجميع أنواعه، سواء كان دهنًا، أو بخوراً، أو ريحانا، أو وردا، أو عودا.

١٨٧. **مسألة:** لا يجب على المحادة تجنّب الصابون المُمسَّك والشامبو ونحوهما؛ لأنه لا يتّخذ للتطيّب، إنما هو لنكهته ورائحته.

١٨٨. **مسألة:** لا بأس على المحادّة من شمّ الطيب؛ لأن هذا ما يلصق ببدنها ولا يعلق بها.

١٨٩. **مسألة:** إذا طهرت المحادة من الحيض فإنه لا بأس أن تتبخّر، فتتبع أثر الحيض بشيء من القسط أو الأظفار[١]، وهما نوعان من الطيب يتبخّر بهما، وهما دون العود المعروف، يعني أقلّ رائحة؛ لأجل طرد ما يحصل من نتن بعد أثر الحيض.

١٩٠. **مسألة:** ما صبغ من الثياب لتوقي الوسخ، مثل الكحلي، والأحمر، والأصفر، وما أشبهها، فهذا لا بأس به.

١٩١. **مسألة:** كلّ ما فيه تحسين لبدن المحادة فإنها ممنوعة منه، وعلامة ذلك أن يقال: إذا رُئِيَتِ المرأة قيل: هذه المرأة متجمّلة، حتى لو كان التحسين في أظافرها كالتي يسمّونها المناكير، فما تتجمّل بها.

١٩٢. **مسألة:** التحسين: أي التجميل بالحناء، أو بالورد، أو بالحمرة، أو بالكحل، أو بغير ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٩٣. **مسألة:** على المحادّة أن تجتنب لبس الحُلِيّ، سواء كان في الأذنين، أو في الرأس، أو في الرقبة، أو في اليد، أو في الرِّجْل، أو على الصدر.

١٩٤. **مسألة:** على المحادّة أن تجتنب لبس الساعة؛ لأن المرأة تتحلَّى بها.

١٩٥. **مسألة:** إذا احتاجت المحادّة إلى الساعة فإنها تجعلها في جيبها أو في حقيبتها.

١٩٦. **مسألة:** لا يجوز للمحادّة أن تتجمّل بوضع سِنٍّ من الذهب.

١٩٧. **مسألة:** إذا كان على المحادّة سنّ من ذهب وجب عليها خلعه إن أمكن بلا مشقّة، والغالب أنه ما يمكن خلعه إلا بمشقّة، فتتركه لكن تحرص على أن لا يبين.

١٩٨. **مسألة:** إذا كان الحُلِيّ على الزوجة حين موت الزوج فإنه يجب عليها خلعه.

١٩٩. **مسألة:** إذا كان الحُلِيّ من غير الذهب والفضة، كما لو كان من الزمرّد، أو اللؤلؤ، أو الماس فإنه مثل الذهب والفضة، بل قد يكون أعظم.

٢٠٠. **مسألة:** لا يجوز للمحادّة استعمال الكحل الأسود لا في الليل ولا في النهار؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استؤذن في ذلك، فقالوا له: أنكحلها؟ قال: «لا، فقيل له ذلك ثلاث مرات، ولكنّه أبى»[(١)]، فدلّ هذا على أنه لا يجوز مطلقاً.

٢٠١. **مسألة:** يجوز للمحادّة استعمال التوتيا؛ لأنه ليس له لون، فما فيه إلا الاستشفاء فقط.

٢٠٢. **مسألة:** التوتيا: معدن تكحل به العين عن الرمد وغير الرمد، يخلط بدواء العين.

٢٠٣. **مسألة:** يجوز للمحادة لبس النقاب ـ على الصحيح ـ؛ لأن النقاب ليس زينة، وإنما هو لباس عادي، كالقفازين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٠٤. **مسألة:** لا يجوز للمحادّة لبس البرقع؛ لأنه من التجمّل فإنه يزخرف ويحسن ويوشى بالتلوين.

٢٠٥. **مسألة:** يجوز للمحادّة أن تقصّ أظفارها، وأن تتنظف، وأن تقص الشعر المأمور بإزالته، وما أشبه ذلك.

٢٠٦. **مسألة:** يجوز للمحادّة لبس الأبيض من الثياب ولو كان حسنا؛ لأن بياضه بأصل طبيعته فلم يدخل عليه شيء يزينه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأبيض لا يجوز للمحادة لبسه إذا عُدَّ للزينة؛ لأن المحادّة ممنوعة من كلّ ما فيه زينة، أمّا إذا كان من غير الزينة فلا بأس.

٢٠٧. **مسألة:** لا يجب على المحادّة لبس الأسود من الثياب.

٢٠٨. **مسألة:** اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا ينمن على السرير، ولا يكلمن أحداً من الرجال ولو كان من محارمها، ولا يتكلّمن بالهاتف، وإذا قُرع الباب لا يكلّمن الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكلّ هذه خرافة ليس لها أصل.

٢٠٩. **مسألة:** الحكمة في تجنب المحادة ما سبق من الخروج والتزيّن: هو احترام حقّ الزوج المتوفَّى وعدّته، وأنها لا ترغّب الأزواج، وتبتعد عن كلّ شيء يدعو إلى خِطبتها؛ حتى لا يطمع أحد في نكاحها وتتعلّق بها نفسه في هذه المدّة، وليس ذلك بواجب في عِدّة الحياة؛ لأن زوجها حيّ، ولو أراد أحد أن يعتدي عليها في عدّته ويخطبها لدافع عنها.



فَصْلٌ

٢١٠. **مسألة:** تجب عِدّة الوفاة في منزل الزوجية.

٢١١. **مسألة:** إذا مات الزوج وكانت الزوجة في منزل أهلها لزيارة لا للسكنى فإنها ترجع إلى بيت زوجها، كذلك لو كان زوجها في المستشفى ومات وهي عنده في المستشفى، فإنها لا تعتدّ في المستشفى؛ لأنه ليس منزلاً لها، إنما تعتدّ في المنزل الذي هو سكناها، وكذلك لو مات وهي عند جيرانها لزيارة لهم فإنها ترجع إلى بيت الزوج.

٢١٢. **مسألة:** إذا مات زوج المرأة وقد سافرت معه للسكنى في بلد آخر، فإن كانت لم تتجاوز مسافة القصر عادت إلى منزلها الأصليّ.

٢١٣. **مسألة:** إذا مات زوج المرأة وقد سافرت معه للسكنى في بلد آخر وتجاوزت القصر خيّرت بين أن تبقى في البلد الذي سافرت إليه، أو ترجع إلى بلدها الأصلي.

٢١٤. **مسألة:** للمعتدّة أن تتحوّل من بيتها إلى بيت آخر بسبب خوف، كأن تخاف على نفسها من أن يسطو عليها أحد، أو خوفًا على أولادها، أو خوفا على مالها، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة، فتنتقل حيث شاءت لا إلى أقرب مكان آمن من بيتها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لمّا تعذّر المكان الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلّق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه. فمثلاً: لو كان لزوجها بيتان، بيت هي ساكنته، وبيت آخر ساكنته زوجة أخرى قريب منها فخافت أن تبقى في بيتها، فلا يجب عليها أن تنتقل إلى البيت القريب، بل لها أن تنتقل إلى بيت أهلها ولو كانوا بعيدين.

٢١٥. **مسألة:** للمعتدّة أن تتحوّل من بيتها إلى بيت آخر بسبب قهر. مثال ذلك: امرأة معتدّة في بيت زوجها، فقيل لها: البيت سيهدم لمصلحة الشارع، فهذا قهر، فتخرج وتسكن حيث شاءت.

٢١٦. **مسألة:** لو فرض أنّ المعتدّة حُوِّلت قهراً، بأن قالت الدولة: بيتكم سيهدم، ولكن خذوا هذا البيت بدله، فإنه يجب عليها أن تنتقل إلى هذا البيت، فهذا ليس كالأوّل؛ لأن هذا جعل بدلاً عن هذا.

٢١٧. **مسألة:** للمعتدّة أن تتحوّل من بيتها إلى بيت آخر بسبب حقّ. مثال ذلك: امرأة معتدّة في بيت الزوجيّة المستأجر، وتمّت السَّنَة في أثناء العِدّة، فقال صاحب البيت: الإجارة تمّت، اخرجي من البيت، فهنا تحوّلت بحقّ؛ وذلك لأن الوجوب يتعلّق بعين المكان، وقد تعذّر سكناه، فتعتدّ حيث شاءت ـ على الصحيح ـ.

٢١٨. **مسألة:** للمعتدّة عِدّة وفاة الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً.

٢١٩. **مسألة:** خروج المحادة من منزلها لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يكون لغير ضرورة ولا حاجة، فهذا لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة.

* **الحال الثانية:** أن يكون لضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثاله: حصل مطر وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج، لكن إذا وقف المطر وصُلِّح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبَّ حريق في البيت.

* **الحال الثالثة:** أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري طعاما أو شرابا، ومن الحاجة: أن تكون عاملة فتخرج لعملها في النهار، ومنها: أن

تكون طالبة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها: أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط، ومنها: أن تخرج لتزور أباها المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها هي، أمّا هي فستكون قلقة؛ حيث لم ترَ بعينها حال أبيها، وأمّا أبوها فإن قلب الوالد يحنّ إلى ولده، فلا بأس أن تخرج نهارا لا ليلا؛ لتعود أباها إذا مرض، أو أمّها، أو أحداً من أقاربها.

٢٢٠. **مسألة:** وجه التفريق بين الليل والنهار أنّ الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشدّ.

٢٢١. **مسألة:** إذا تركت المحادّة ما يلزمها من الإحداد استحقّت الإثم، مثل أن تتطيّب، أو تتحسّن، أو تلبس الحُلِيّ، أو الزينة، فإنها تأثم؛ لأنها تركت الواجب.

٢٢٢. **مسألة:** إذا تركت المحادّة ما يلزمها من الإحداد استحقت الإثم وتمّت عِدّتها بمضي زمانها؛ لأن الإحداد ليس بشرط لها، وإنما هو واجب.



باب الاستبراء

٢٢٣. **مسألة:** الاستبراء لغة: مأخوذ من البراءة، يعني التخلّي من الشيء، ومنه قولهم: برئ من دَينه، يعني تخلَّى منه ولم يبقَ عليه شيء.

٢٢٤. **مسألة:** الاستبراء شرعـًا: هو تربّص يقصد منه العلم ببراءة الرحم.

٢٢٥. **مسألة:** الحيض علامة ظاهرة، لا علامةً يقينيّة أو برهانـًا قاطعـًا، ومن القواعد المقرّرة في الشرع: (أنه إذا تعذّر اليقين عمل بغلبة الظنّ).

٢٢٦. **مسألة:** مَنْ مَلَكَ أَمَة يُوطأ مثلها من صغير، وكبير، وذكر، وأنثى، وجب عليه أن يستبرئها قبل أن يطأها، سواء ملكها بشراء، أو بهبة، أو باسترقاق في حرب، أو غير ذلك؛ لحديث: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[(١)]؛ ولأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في غزوة أوطاس نهى أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحيضة[(٢)]. هذا على المذهب. وهناك قول ثانٍ فيما إذا ملك أَمَة من صغير أنه لا يجب أن يستبرئها؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم من الولد، وهنا لا يمكن أن تلد، حتى لو وطئها هذا الصغير، فإن قيل: ألا يمكن أن يكون أحد زنى بها؟ فالجواب: بلى، لكن الأصل عدم ذلك. وأمّا إذا ملك أَمَة من امرأة، فالصحيح: أنه لا يجب الاستبراء؛ لأن المرأة ما تطؤها.

٢٢٧. **مسألة:** إذا ملك أَمَةً بِكْرَاً فلا يجب الاستبراء ـ على الصحيح ـ؛ لأن العلّة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

٢٢٨. **مسألة:** إذا ملك أَمَة من رجل صدوق أمين، وقال له: إنه لم يطأ، فعلى المذهب: يجب الاستبراء، ولعلّه هو الصحيح، فقد يكون هذا الرجل متّهمـًا في ذلك؛ من أجل أن يرغب في شراء أَمَته.

٢٢٩. **مسألة:** الأَمَة التي يوطأ مثلها هي التي تمّ لها تسع سنين.

٢٣٠. **مسألة:** مَنْ مَلَكَ أَمَةً يوطأ مثلها حَرُمَ عليه مقدّمات الوطء، كالتقبيل، واللمس، والجماع دون الفرج، وما أشبه ذلك قبل أن يستبرئها، وذلك سداً للذريعة؛ لأنه ربما لا يملك نفسه أن يجامع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ مقدّمات الوطء لا يمنع منها إلا إذا كان المشتري ضعيف

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

العزيمة، ويخشى على نفسه خشية محقّقة لو أنه أتى بمقدّمات الجماع أن يجامعها فحينئذٍ يمنع، ويكون لكلّ مسألة حكمها.

٢٣١. **مسألة:** استبراء الحامل بوضع حملها، ولو وضعت بعد الشراء بساعة، فإن بقي في بطنها ثلاث سنين ينتظر حتى تضع.

٢٣٢. **مسألة:** استبراء من تحيض بحيضة؛ لأن هذه ليست عِدّة، وإنما الغرض العلم ببراءة الرحم، فإذا حاضت مرّة واحدة حلّت.

٢٣٣. **مسألة:** استبراء من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء.

٢٣٤. **مسألة:** استبراء الآيسة والصغيرة بمضي شهر.

٢٣٥. **مسألة:** في بعض الأحوال يجب على الزوج أن يستبرئ زوجته وإن لم توطأ، كرجل مات أبوه وتزوّجت أمّه بعد أبيه بزوج، فأولادها من هذا الزوج يكونون بالنسبة له إخوة له من الأمّ، فهذا الأخ مات وله أخ شقيق، والأخ الذي تحمل به هذه المرأة، ففي هذه الحال نقول لزوجها: يجب عليك أن تستبرئها، فلا تجامعها حتى تحيض؛ لأجل أن نعرف هل كان الحمل موجوداً حين موت أخيه فيرث منه، أو ليس موجوداً فلا يرث، وهنا لا نعلم إلا إذا امتنع الرجل عن الجماع؛ لأنه لو جامع لاحتمل أن يعلق الولد من جماعه الذي بعد موت أخيه، وحينئذٍ يكون عندنا إشكال، ففي مثل هذه الحال يجب الاستبراء مع أنه ليس في ملك يمين، ولا في وطء شبهة، ولا في زنا، لكن لأجل الوصول إلى معرفة هل يرث هذا الحمل، أو لا يرث؟



المختصر الماتع للشرح الممتع

الرضاع

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١. **مسألة:** الرضاع لغة: مَصُّ الثدي لاستخراج اللبن منه.

٢. **مسألة:** الرضاع شرعا: هو إيصال اللبن إلى الطفل بايّ وسيلة، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي.

٣. **مسألة:** الرضاع من رحمة الله وحكمته، فالطفل في بطن أمّه يتغذّى بالدّم عن طريق السُّرّة، ثمّ إذا انفصل فإنه لا يستطيع أن يأكل ولا يشرب، فجعل الله له وعاءين معلقين في صدر الأمّ.

٤. **مسألة:** اختار الله أن يكون اللبن في الصدر؛ لأن ذلك أقرب إلى القلب، ولأنه أقرب إلى كون الأمّ تحتضن الولد، وترقّ له وتحنّ عليه.

٥. **مسألة:** جعل الله الثدي وعاء لا يجتمع فيه اللبن كما يجتمع في القارورة، لكنّه يجتمع بين عصب ولحم وشحم متفرّقًا؛ ليكون أسهل للأمّ ممّا لو كان يرتجّ كما لو كان في قارورة.

٦. **مسألة:** من رحمة الله أنه جعل اللبن يخرج من حلمة الثدي، وليس في شقّ واحد، بل مخرقة عدّة خروق؛ لأجل ألاّ ينزل بسرعة فيشرق الطفل فيموت.

٧. **مسألة:** لا ينبغي العدول عن حكمة الله العظيمة بإسقاء الطفل لبنًا أجنبيًّا كما يفعل بعض الناس، مع أنّ الأطباء متّفقون على أنّ لبن الأمّ خير للطفل من أيّ لبن آخر، وهذا هو الذي يليق بحكمة الله الكونيّة والشرعيّة؛ ولهذا ينبغي للمرأة ألا تدع إرضاع ولدها لمدّة سنتين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

٨. **مسألة:** يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحرمُ من النسب. هذه الجملة لفظ حديث في الصحيحين. أي أنّ ما حرّمه النسب وهو القرابة يحرّمه الرضاع.

٩. **مسألة:** قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]، هؤلاء سبع من النساء يحرمن من النسب فيحرمن من الرضاع.

١٠. **مسألة:** إذا سألك سائل عن مسألة فيها رضاع، فانظر العلاقة بين الراضع ومن أرضعته، هل هي علاقة (أُمُوْمَة، أمْ بُنُوَّة، أمْ أُخُوَّة، أمْ عُمُوْمَة، أمْ خؤولة)؛ لأن الحديث السابق مُحْكَم، والآية السابقة مُحْكَمَة.

١١. **مسألة:** الرضاع لا يؤثّر في أصول وحواشي الراضع، وإنما الذي يتعلّق به حكم الرضاع هو الراضع وفروعه فقط.

١٢. **مسألة:** الرضاع بالنسبة للمرضعة يتعلّق بأصولها، وفروعها، وحواشيها.

١٣. **مسألة:** الرضاع بالنسبة لصاحب اللبن - وهو الزوج - يتعلّق بأصوله، وفروعه، وحواشيه.

١٤. **مسألة:** الأصول هم: الآباء وإن علوا، والأمّهات وإن علون.

١٥. **مسألة:** الحواشي هم: الإخوان، والأعمام، والأخوال.

١٦. **مسألة:** الفروع هم: الأولاد بنين وبنات وإن نزلوا.

١٧. **مسألة:** يجوز لأخي الراضع أن يتزوّج من أرضعت أخاه؛ لأن الرضاع لا يؤثّر في حواشي الراضع.

١٨. **مسألة:** يجوز لأبي الراضع أن يتزوّج من أرضعت ابنه؛ لأن الرضاع لا يؤثّر في أصول الراضع.

١٩. **مسألة:** لا يجوز لابن الراضع أن يتزوّج أخت الراضع من المرأة التي أرضعته؛ لأنها عمّته من الرضاعة؛ ولأنه من فروع الراضع، وفروع الراضع يؤثّر فيهم الرضاع.

٢٠. **مسألة:** يجوز لأخ الراضع أن يتزوّج بنت المرضعة؛ لأن الرضاع لا يؤثّر في حواشي الراضع.

٢١. **مسألة:** يجوز لابن المرضعة أن يتزوّج أخت الراضع؛ لأن الرضاع لا يؤثّر في حواشي الراضع.

٢٢. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوّج بنت مرضعته؛ لأنها أخته من الرضاعة.

٢٣. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوّج أخت مرضعته؛ لأنها خالته من الرضاعة.

٢٤. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوّج بنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته من الرضاعة.

٢٥. **مسألة:** لا يجوز للراضع أن يتزوّج أخت صاحب اللبن؛ لأنها عمّته من الرضاعة.

٢٦. **مسألة:** يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة. هذا هو قول الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم خلافا لابن تيمية، وعلى هذا فأمّ زوجتك من الرضاع حرام عليك، كأمّ زوجتك من النسب؛ لأن أمّ زوجتك من النسب حرام بالنصّ والإجماع، ولكن ظواهر الأدلّة تدلّ على خلاف قول الجمهور؛ لأن الله ذكر المحرّمات ثمّ قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤] فيكون الأصل الحلّ، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك تحريم بيّن، فإن الأصل الحِلّ، حتى يقوم دليل بيّن على التحريم، ثمّ إنّ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، ولم يقل: «والمصاهرة» ومعلوم أنّ أمّ الزوجة، وبنت الزوجة، وأبا الزوج، وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة لا بالنسب بالإجماع، فيكون الحديث مخرجًا لذلك، وأيضًا فإن الله يقول: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] فخرج به الابن من الرضاع، فزوجته لا تحرم عليه؛ لأنه ليس ابنًا لصلبه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧. **مسألة:** إذا قال قائل: أنا أتهيّب من خلاف الجمهور، وأريد أن أسلك الاحتياط من الوجهين، فأقول: إنّ أمّ الزوجة من الرضاع ليست حراماً على الزوج، فلا أحلّ لها أن تكشف وجهها موافقة لقول شيخ الإسلام، ولا أحلّ له أن يتزوّج بها موافقة للجمهور، فإن لهذا المسلك أصل وذلك في قصّة سودة بنت زمعة حين تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في وليد، فقال سعد: يا رسول الله إنّ هذا ولد من أخي عتبة، وأنه عهد به إليَّ، وقال عبد بن زمعة، أخو سودة: يا رسول الله إنه أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فقال له سعد: يا رسول الله انظر إلى شبهه، فلمّا نظر النبيّ إلى شبهه، رأى شبهاً بيّناً بعتبة، ولكنّه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»[1]، فحكم أنّ هذا الولد أخ لسودة، وأمرها أن تحتجب منه احتياطاً؛ لأنه رأى شبهاً بيّناً بعتبة.

٢٨. **مسألة:** شروط الرضاع المُحَرِّم ثلاثة:

١. أن يكون اللبن من آدميّة لا من بهيمة.
٢. ألا يقلّ عن خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي فيما يقرأ من القرآن»[2]، وأمّا الجواب عن حديث: «لا تُحَرِّم المَصَّة ولا المَصَّتان»[3]، وحديث: «لا تُحَرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان»[4] أن يقال: دلالة تأثير الثلاث بالمفهوم،

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

ودلالة أن لا يؤثّر إلا الخمس بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدّمة على دلالة المفهوم. ويتبيّن هذا بالمثال: إذا قلنا: لا تُحَرِّم المَصَّة ولا المَصَّتان، فصحيح، حتى إذا قلنا بخمس رضعات فالثنتان لا تؤثّر، وإذا قلنا: الثلاث تؤثّر، بقي عندنا معارضة حديث الخمس، وحينئذٍ لا يمكن العمل إلا بحديث عائشة أنه لا بدّ من خمس رضعات.

٣. أن تكون الرضعات الخمس كلّها في الحولين الأوليين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] فتمام الرضاعة في حولين، وما زاد فهو خارج، وما دونهما ناقص عن تمام الرضاعة؛ ولأن الحولين حدٌّ فاصل بيِّن قاطع، فكان أولى بالاعتبار من سواه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العبرة في الرضاع بالفطام لا بالحولين، فما كان قبل الفطام فهو مؤثّر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثّر ولو في الحولين؛ لحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»[1]، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»؛ ولأنه إذا كان يتغذّى بغير اللبن - يعني بالطعام المعروف - فأيّ فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟!

٢٩. **مسألة:** المقصود بالرضعة الوَجْبَة - على الصحيح -، فلا بدّ من زمن يقطع اتصال الرضعة الثانية بالأولى، فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأمّا مجرّد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة، فمثلاً لو أرضعته أوّل النهار الساعة الثامنة، ثمّ الساعة التاسعة، ثمّ الساعة العاشرة، ثمّ الحادية عشرة، ثمّ الثانية عشرة، فهذه خمس رضعات، فلو أرضعته في مكان واحد، وامتصّ الثدي ثمّ أطلقه يتنفس، ثمّ عاد ورضع،

---

(١) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

ثمّ أطلقه ليتنفس، ثمّ عاد خمس مرّات لكنّها في جلسة واحدة فلا يؤثّر؛ لأن الأصل عدم التأثير، ولا نتيقن التأثير إلا بخمس وجبات؛ لأن الأصل أنه لا يؤثّر، فنأخذ بالاحتياط، والاحتياط ألا يؤثّر إلا خمس وجبات، لا خمس مَصَّات، ولا خمسة أنفاس.

٣٠. **مسألة:** الرضاع عند بعض العلماء مُحَرِّم ولو كان في الكِبَرِ، ودليلهم: الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]؛ ولقصّة سالم مولى أبي حذيفة، وكان أبو حذيفة قد تبنّاه قبل أن يبطل التبنّي، وصار يدخل البيت وزوجة أبي حذيفة لا تحتجب عنه، فلمّا أبطل الله التبنّي صار سالم أجنبيًّا من المرأة، فجاءت الزوجة تشتكي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقال لها: «أرضعيه تحرمي عليه»[١]، وهذا الحديث يعارض منطوق حديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»[٢]، فاختلف العلماء في الجواب عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إنه خاصّ بسالم مولى أبي حذيفة، ثمّ اختلف القائلون بأنه خاصّ، هل هي خصوصيّة وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصيّة عين، فمعنى ذلك أنها خاصّة بعين سالم فقط لا تتعدّاه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصيّة وصف صارت متعدّية إلى غيره، ممّن تشبه حالُه حالَ سالم، والشرع كلّه ليس فيه خصوصيّة عين، حتى خصائص النبيّ لم يُخَصَّ بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثمّ لو كان هذا من باب خصوصيّة العين لكان الرسول يبيّن ذلك. أمّا خصوصيّة الوصف

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك ابن تيمية، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير، وعندي أنّ هذا أيضًا ضعيف، وأنّ رضاع الكبير لا يؤثّر مطلقًا، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كلّ وجه. وأمّا دعوى النسخ فإنها لا تصحّ؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادّعينا النسخ؛ لكان خصومنا أيضًا يدّعون علينا النسخ، ويقولون: إنّ الأحاديث التي تدلّ على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا.

٣١. **مسألة:** السَّعُوط والوجور يؤثّر ويكون رضاعا.

٣٢. **مسألة:** السَّعُوط: ما يكون في الأنف، والسَّعُوط يؤتى باللبن من المرأة، ويحقن في أنف الصبيّ.

٣٣. **مسألة:** الوَجورُ: ما يكون في الفم، في أحد شقّيه، إمّا اليمين وإمّا اليسار.

٣٤. **مسألة:** حقن اللبن من الدُّبر لا يؤثّر، ولا يكون رضاعًا، ولا هو في معنى الرضاع. هذا على المذهب.

٣٥. **مسألة:** لبن الميتة محرِّم، فإذا كانت المرأة الميتة أرضعته قبل ذلك أربع مرات، وبقي رضعة واحدة، فلمّا ماتت إذا ثديها مملوء لبنًا، فسُلِّط الصبيّ عليه فمصّه وشربه، وهذا اللبن طاهر؛ لأن هذه الميتة طاهرة. هذا على قول. ولكن الأقرب إلى الصواب: أن لبن الميتة ليس بمحرِّم؛ لأن هذا شيء نادر، والله يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، والميتة لا ترضع، فالآية تدلّ على فعل واقع من المرضعة.

٣٦. **مسألة:** لبن الموطوءة بِشُبْهَةٍ محرِّم؛ لأن الرجل الذي جامع يعتقد أنها زوجته، وأنّ هذا الجماع في محلّه فيكون ما ترتّب عليه حلالاً.

٣٧. **مسألة:** لبن الموطوءة بعقد فاسد أو باطل محرِّم؛ لعدم وجود المانع.

٣٨. **مسألة:** لبن الموطوءة بزنا محرِّم؛ لأنها أرضعته بلبنها، وإذا كان ولدها من بطنها ولداً لها، فولدها من لبنها يكون ولداً لها.

٣٩. **مسألة:** من رضع من زانية فلا يكون الزاني أباه من الرضاعة؛ لأنه إذا كان ابن الزاني الذي خلق من مائه لا ينسب إليه، فالذي رضع من لبن موطوءته لا ينسب إليه من باب أولى، وعليه فيكون لهذا الولد أمّ من الرضاعة وليس له منها أب، كما أنّ ولد الزنا له أمّ وليس له أب من النسب.

٤٠. **مسألة:** لبن البهيمة غير مُحَرِّم، فلو فرضنا أن طفلين ارتضعا من بهيمة، كلّ واحد رضع خمس مرّات، فلا يكونان أخوين من الرضاع.

٤١. **مسألة:** اللبن الذي من ثدي الرجل لا يحرِّم، فلو ارتضع طفلان من رجل لم يصيرا أخوين؛ لأن الله قال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وهذا ليس بوالدة.

٤٢. **مسألة:** لبن غَيْرُ الحُبْلَى لا يحرِّم؛ لأنه حصل من غير حمل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لبن المرأة مُحَرِّم سواء صار ناتجًا عن حمل، أو عن غير حمل، فلبن البِكر مُحَرِّم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست مُحَرِّم؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وليس في الكتاب ولا في السُّنَّة اشتراط أن يكون اللبن ناتجًا عن حمل، فتبقى النصوص على عمومها؛ ولأن الحكمة من كون اللبن مُحَرِّمًا هو تغذّي الطفل به، فإذا تغذّى به الطفل حصل المقصود.

٤٣. **مسألة:** مَتَى ما أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً بالشروط المعتبرة صَارَ وَلَدَهَا في (النِّكَاحِ، والنَّظَرِ، والخَلْوَةِ، والمَحْرمِيَّةِ) فقط، فكما أنه يحرم نكاح البنت من النسب فإنه يحرم نكاح البنت من الرضاع، وكما أنه يجوز للإنسان أن

ينظر إلى ابنته من النسب فإنه يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع، وكما أنه يجوز أن يخلو الرجل بابنته من النسب فإنه يجوز له أن يخلو بابنته من الرضاع، وكما يكون الرجل مَحْرَمًا بالنسب فإنه يكون مَحْرَمًا بالرضاعة.

٤٤. **مسألة:** كلّ أحكام النسب لا يثبت منها بالرضاع إلا الأحكام الأربعة السابقة فقط، فلا تثبت مثلا (النفقة، والإرث، وتحمّل الدية، ووجوب صلة الأرحام) بالرضاع.

٤٥. **مسألة:** لا يجب أن ينفق الإنسان على ابنته من الرضاع كما ينفق على بنته من النسب.

٤٦. **مسألة:** لا يكون الرضاع سببا من أسباب الإرث، فبنت الشخص من الرضاع لا ترث منه شيئًا.

٤٧. **مسألة:** لا يثبت بالرضاع تحمُّلُ الدية في قتل الخطأ وشبهه.

٤٨. **مسألة:** لا يثبت بالرضاع وجوب صلة الأرحام.

٤٩. **مسألة:** قد يمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو ببنت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهيبة التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجرؤ على أن يقبّل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجرؤ على أن يقبّل ابنته من الرضاع بشهوة.

٥٠. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة وحملت وأتت بلبن، فاللبن من الزوج ينسب إليه ـ على الصحيح ـ.

٥١. **مسألة:** مَتَى ما أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً بالشروط المعتبرة صار الرضيع ولدها وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لبنها إليه، ويسمّى لبن الفحل.

٥٢. **مسألة:** لو أنّ رجلاً له زوجتان فأرضعت إحداهما ولداً رضاعـًا كاملاً، صار هذا الولد ولداً للزوج، وأخـًا لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته،

وأختًا لأولاده من غيرها عند جمهور أهل العلم؛ لأن لبن الفحل مؤثّر، وأولاده من غير هذه المرأة اشتركوا مع الرضيع في أبٍ واحد.

٥٣. **مسألة:** من وطئ أَمَته فحملت وأتت بولد وصار فيها لبن، فاللبن ينسب إلى السيّد.

٥٤. **مسألة:** من ليس لها زوج ولا سيّد فإنه تثبت الأمومة دون الأبوّة.

٥٥. **مسألة:** إذا طلّق رجل زوجته أو مات عنها وفيها لبن، ثمّ انقطع اللبن ثمّ عاد، فأرضعت به طفلاً صار ولداً لها إذا تمّت شروط الرضاع، ويكون ولداً لزوجها ولو بعد عشر سنوات؛ لأن هذا اللبن نشأ من الزوج الذي فارقها، فينسب إليه. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ أقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثمّ عاد بعد البينونة أنه لا ينسب إلى الزوج الأوّل؛ لأنها بانت منه فلم تعد فراشًا، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجها الذي بانت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأن الرضاع مبنيّ على النسب؛ لحديث: «يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب»[1]، هذا إذا لم تتزوّج.

٥٦. **مسألة:** إذا تزوّجت المرأة بعد طلاق أو موت الزوج الأوّل، وفيها لبن منه، فهذه لها خمس حالات:

* **الحال الأوّلى:** أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فإن زاد اللبن بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعًا، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ اللبن للزوج الثاني، ولا ينسب إلى الأوّل؛ لأن الظاهر أنّ هذا اللبن هو لبن هذا الحمل، وهو لبن الثاني.

* **الحال الثانية:** ألا تحمل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأوّل،

---

(١) أخرجه الشيخان.

حتى لو وطئها الزوج الثاني، ولو زاد اللبن.

* **الحال الثالثة:** أن تحمل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المذهب: أنه للأوّل ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما.
* **الحال الرابعة:** أن تحمل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأوّل؛ لأنه لمّا لم يزد وبقي بحاله علم أنه لا تأثير للحمل من الثاني.
* **الحال الخامسة:** أن ينقطع اللبن ثمّ يعود بعد أن تتزوّج بالثاني، فهو للثاني ـ على الصحيح ـ؛ لأن المرضعة أصبحت فراشا له، وإذا كان ولده يلحقها فإن الرضيع الذي ارتضع وهي عنده يكون ولداً له وحده.

٥٧. **مسألة:** إذا نسب اللبن إلى شخص صار محارمه (أصوله، وفروعه، وحواشيه) محارمَ للراضع.

٥٨. **مسألة:** إذا أرضعت امرأة طفلا صار محارمُ المرضعة (أصولها، وفروعها، وحواشيها) محارمَ للراضع.

٥٩. **مسألة:** إذا رضع طفل من امرأة صار فروعه فقط محارم للمرضعة.

٦٠. **مسألة:** تباح المرضعة لأبي المرتضع، وأخيه من النسب؛ لأنهما ليسا من فروع الرضيع.

٦١. **مسألة:** يجوز لأبي الطفل، أو أخيه من الرضاع أن يتزوّج أخت الطفل من النسب أو أمّه؛ لأن حواشي وأصول المرتضع لا علاقة لهم في الرضاع.

٦٢. **مسألة:** من حَرُمَتْ عليه بنتها فأرضعت طفلةً حَرَّمَتْهَا عليه، فالقاعدة إذا: (كلّ امرأة تَحْرُم عليك بنتها فإنه يَحْرُم عليك كلُّ من أرضعت)، وهذه القاعدة التي فيها نوع من التعقيد يكفي عنها حديث: «يَحْرُمُ من الرضاع

ما يَحْرُمُ من النسب»[1].

٦٣. **مسألة:** من حَرُمَتْ عليه بنتها فأرضعت طفلةً حَرَّمَتْهَا عليه، وفَسَخَتْ نكاحَها منه إن كانت زوجة. مثاله: إنسان وُلدت له طفلة فرآها رجل فقال: زوِّجنيها، فزوَّجه وعقد له النكاح على هذه الطفلة التي ترضع، فجاءت أخت الرجل الذي تزوّج الطفلة فأرضعت الطفلة، فصارت الطفلة الآن بنت أخته فهو خالها، فينفسخ النكاح، فأفسدت أختُه عليه النكاح؛ لأن بنت أخته تحرم عليه، ويلزم الزوج نصف المهر؛ لأنه انفسخ النكاح بغير سبب من الزوجة، لكن يأخذه من أخته التي أفسدت النكاح.

٦٤. **مسألة:** كلّ امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها. مثال ذلك: رجل عقد على امرأة كبيرة فيها لبن من غيره، وعقد على طفلة صغيرة، فصار عنده زوجتان كبيرة تُرضِع، وصغيرة تَرضَع، فقامت الكبيرة وأرضعت الصغيرة، فأفسدت الكبيرة نكاحها؛ لأنها صارت أمّ زوجة، وأمّا الطفلة فيبقى نكاحها؛ لأنه ما دخل على أمّها، وأمّا المهر الذي سمّي للزوجة التي أرضعت فلا يكون لها؛ لأن كلّ فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول تسقط المهر، وهذا على القول بأن تحريم المصاهرة يثبت بالرضاع، أمّا إذا قلنا: إنّ تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فإن الكبيرة تكون أمّ زوجته من الرضاع، وأمّ الزوجة من الرضاع ـ على القول الصحيح ـ لا تَحْرُمُ، لكن تبقى مسألة الجمع بينها وبين البنت، فهذا لا يجوز كما سبق.

٦٥. **مسألة:** إذا كانت الزوجة طفلة فدبَّت فرضعت من أخت زوجها النائمة، فإنه يفسد نكاحها؛ لأنها لمّا رضعت من أخته صار هو خالها، ويسقط مهرها؛ لأن الفرقة من قبلها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٦٦. **مسألة:** الإتلافات يستوي فيها العاقل وغير العاقل، فالإتلاف سبب، والسبب لا يشترط فيه التكليف.

٦٧. **مسألة:** إذا أفسدت المرأة نكاحها بالرضاع بعد الدخول فلها المهر؛ لأنه استقرّ بالدخول؛ لحديث: «لها المهر بما استحلّ من فرجها»[١]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا مهر لها، لا لأنه لم يستقرّ، ولكن من أجل الضمان؛ لأنها لما فوَّتت نفسها على زوجها ضمنته بالمهر.

٦٨. مسالة: إذا أفسد النكاح غير الزوجة، فإن كان قبل الدخول فللزوجة النصف، وإن كان بعد الدخول فللزوجة الجميع، ولكن الزوج يرجع بما غَرِمه للزوجة على من أفسده.

٦٩. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع)، بطل النكاح إن لم يُعْلَم بالقرائن أنه كان مازحا؛ مؤاخذة له بإقراره، فيفرق بينهما؛ لأن الأصل في الإقرار أنه صحيح، فإن علم أنه كان مازحا لم يؤاخذ؛ لأنه لا يمكن أن نبطل نكاحًا قائمًا إلا بدليل بيِّن.

٧٠. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وصَدَّقَتْهُ، بطل النكاح بلا شك؛ لأن الطرفين اتّفقا على أنه نكاح باطل.

٧١. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكَذَّبَتْهُ، بطل النكاح في حقّه، ولم يبطل في حقّها، وحينئذٍ يلزم الزوج بأن يطلّق، فإذا قال: كيف أطلّق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟ فيقال له: لكن هي تعتقد أنها زوجة، وبناء على اعتقادها لا يحلّ لها أن تتزوّج أحداً؛ لأنها تعتقد أنها مع زوجها، فلا يمكن أن تنفكّ منك إلا بطلاق، وحينئذٍ يجبر على أن يطلّق، فإن أبى أن

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

يطلّق طلّق عليه القاضي؛ لئلا تبقى المرأة محبوسة.

٧٢. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكَانَ قبل الدخول وَصَدَّقَتْهُ، فَلاَ مَهْرَ؛ لأنه اتّفق الطرفان على أنّ النكاح باطل، والنكاح الباطل لا أثر له.

٧٣. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكَانَ قبل الدخول وكذّبته، فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قِبَلِ الزوج، وكلّ فُرقة جاءت من قِبَلِ الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر.

٧٤. **مسألة:** من قال لزوجته: (أنت أختي لرضاع) وكان بعد الدخول، وجب المهر كاملا؛ لأنه استقرّ بالدخول، وهذا سواء صدّقته أو لم تصدّقه.

٧٥. **مسألة:** إذا قَالَتْ المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وصدّقها، بطل النكاح، وليس لها مهر، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأنها أقرّت بأن النكاح باطل، إلا إذا كان لم يتبيّن لها إلا بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لأن الوطء حينئذٍ كان بشبهة فتستحقّ المهر.

٧٦. **مسألة:** إذا قَالَتْ المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وكان الرجل يعرف أنّ هذه الزوجة صالحة وأمينة وأنها تحبّه، لكن تبيّن لها أنها أخته من الرضاع، فالواجب عليه أن يُصَدِّقُهَا، وإذا كان لا يدري عنها، أو يشكّ، أو يغلب على ظنّه أنها كاذبة فإنه لا يلزمه أن يُصَدِّقُهَا.

٧٧. **مسألة:** إذا قَالَتْ المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وَأَكْذَبَهَا، فهي ليست زوجته حقيقة؛ لأنها تعتقد أنها أخته من الرضاع؛ ولأننا لو قبلنا قولها لأسقطنا حقّ زوجها، ولا يمكن لأحد أن يقبل قوله في إسقاط حقّ غيره إلا ببيّنة؛ ولأننا لو قبلنا قول كلّ امرأة قالت لزوجها: (أنت أخي للرضاع) لحصل شَرٌّ كثير، فكلّ امرأة لا تريد زوجها تقول: هو أخي من الرضاع.

٧٨. **مسألة:** إذا قَالَتْ المرأة لزوجها: (أنت أخي من الرضاعة) وَأَكْذَبَهَا، فهي زوجته حُكْماً لا حقيقة، وفي مثل هذه الحال يجب عليها أن تفتدي من زوجها بكلّ ما تستطيع، فتعطيه دراهم ليطلّقها؛ لأنه لا يحلّ لها أن تمكّنه من نفسها، وهي تعتقد أنه ليس بزوج، وفي هذه الحال يتدخل القضاء، فيلزم الزوج بأن يطلّق، ولكن يعطى مهره، كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع امرأة ثابت بن قيس التي قالت: أنا لا أطيقه، فقال: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: «اقبل الحديقة وطلّقها»(١).

٧٩. **مسألة:** إِذَا شُكَّ أهل الطفل في الرضاع أو كماله، أو شكَّت المرضعة ولا بيّنة فلا تحريم؛ لأن الأصل الحِلّ.

٨٠. **مسألة:** إذا وجدت بيّنة على وجود الرضاع وكماله فالحكم لها، فلو جاء إنسان وقال: أنا أشهد أنّ هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس مرّات، فيثبت التحريم؛ لوجود البيّنة.

٨١. **مسألة:** البيّنة في الرضاع على المشهور عند الحنابلة: امرأة ثقة في دِينها، وفي حفظها، سواء شهدت على فعلها أو على فعل غيرها؛ لأن رجلاً استفتى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زوجته حينما قالت امرأة: إنها أرضعتهما - أي الزوج والزوجة - فقال النبيّ: «كيف وقد قيل؟!»(٢)، بمعنى كيف تبقيها وقد قيل: إنها رضعت معك؛ ولأن هذا ممّا لا يطلّع عليه إلا النساء غالبًا فيكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة. وقال بعض أهل العلم: يفرّق بين أن تكون المرأة شاهدة على فعلها، أو على فعل غيرها، فإن كانت شاهدة على فعلها، قبلت؛ لأنها أمينة على ذلك؛ ولأن هذا قد يجرّ إليها ضرراً،

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري.

فإذا شهدت به على نفسها تقبل، وهذا الذي ورد به الحديث، وإن كانت شاهدة على فعل غيرها لم تقبل، بل لا بدّ من أربع نساء أو رجل وامرأتين، وجعلوها كالأموال.

٨٢. **مسألة:** إذا شهد رجل واحد على الرضاعة قبلت شهادته؛ لأن السُّنَّة النبويّة أثبتت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، فإثباته بشهادة رجل واحد من باب أولى.





المختصر الماتع للشرح الممتع

النفقات

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١. **مسألة:** أسباب وجوب النفقة ثلاثة:

١. زوجيّة.

٢. قرابة.

٣. مُلْك.

٢. **مسألة:** يلزم الزوج نفقة زوجته (قوتًا، وكسوةً، وسكنا) بما يصلح لمثلها.

٣. **مسألة:** إذا كانت أمور النفقة ليس فيها نزاع بين الزوجين، فللزوج أن يعطي زوجته ما شاء أو ما شاءت من (القوت، والكسوة، والسكن).

٤. **مسألة:** إذا تنازعا الزوجان في النفقة ووصل النزاع إلى الحاكم فالمعتبر حالهما جميعًا، وحينئذٍ إمّا أن يكونا غنيّين، أو فقيرين، أو متوسِّطَين، أو الزوج غنيًّا والزوجة فقيرة، أو العكس، فهذه خمسة أحوال. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المعتبر حال الزوج عند النزاع، فإن كان الزوج غنيًّا ألزم بنفقة غنيّ، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧﴾ [الطلاق:٧]. وأمّا حديث: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[1]، فإنه لا ينافي الآية؛ لأن المعروف ما أقرَّه الشرع قبل كلّ شيء، والشرع إنما أوجب ما هو مستطاع.

٥. **مسألة:** يَفْرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد.

---

(١) أخرجه مسلم.

٦. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر لحمًا عادة الموسرين.

٧. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر من الثياب ما يلبس مثلها من حرير وغيره، كالكتّان والصوف، وما أشبههما.

٨. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر للنوم فراش، ولحاف، وإزار ومخدّة.

٩. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر للجلوس حصيرٌ جَيد، وزَلِّيٌّ، أي بساط من الزّل.

١٠. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد؛ لأن الواجب عليه أدنى شيء.

١١. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير أدم يلائمه، وهو أدنى من اللحم، كالخلّ، والشاي، وما أشبهه.

١٢. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير من الثياب ما يلبس مثلها، فيرجع في هذا للعرف.

١٣. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للفقيرة تحت الفقير من الفراش ما يجلس عليه، فيرجع في هذا للعرف.

١٤. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للمتوسّطة مع المتوسّط ما بين نفقة الفقير والغنيّ عرفا.

١٥. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للغنيّة مع الفقير ما بين نفقة الفقير والغنيّ عرفا.

١٦. **مسألة:** يَفرِضُ الحاكم للفقيرة مع الغنيّ ما بين نفقة الفقير والغنيّ عرفا.

١٧. **مسألة:** على الزوج مؤونة نظافة زوجته، كالماء، والسدر، والمشط، وأجرة الماشطة، والدهن، والشامبو وما أشبه ذلك، فكلّ ما فيه نظافة الزوجة يلزم الزوج؛ لأن هذا من النفقة، والواجب أن ينفق بالمعروف.

١٨. **مسألة:** إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها إمَّا لكبرها، أو لصغرها، أو لشرفها، فإنه يُلزم الزوج بخادم ولو كانت زوجته شابة صحيحة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المسألة راجعة للعرف؛ لأن نصوص الكتاب والسُّنَّة أرجعت هذا الأمر إلى العرف.

١٩. **مسألة:** لا يلزم الزوج مؤونة خادم زوجته، بل على الزوجة أو على الخادم نفسه.

٢٠. **مسألة:** إذا كان الخادم له أجرة فمؤونته على نفسه، أو حسب العقد.

٢١. **مسألة:** لا يُلْزَمُ الزوج بشراء دواء لزوجته؛ لأن المرض طارئ، وهو خلاف الأصل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الدواء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

٢٢. **مسألة:** لا يُلْزَمُ الزوج بأجرة الطبيب لزوجته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].



فَصْلٌ

٢٣. **مسألة:** المعتدّات من حيث النفقة ثلاثة أقسام:

١. قسم كالزوجة، وهي الرجعيّة.
٢. قسم على ضدّ الزوجة، وهي المتوفى عنها زوجها.
٣. قسم فيه تفصيل وهي البائن: فالبائن بموت لا نفقة لها، والبائن بحياة لها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

٢٤. **مسألة:** يلزم الزوج (قوت، وكسوة، وسكنى) زوجته المطلّقة طلاقا رجعيًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله سَمَّى المطلقين بعولة، والأصل في الإضافة الحقيقة، وعليه فالمطلّقات الرجعيّات في حكم الزوجات.

٢٥. **مسألة:** إذا كان للزوج زوجات أُخَر، وطلّق واحدة منهنَّ طلاقًا رجعيًّا، فإنه لا يجب لها عليه القَسَم.

٢٦. **مسألة:** يلزم الزوج النفقة (قوتا، وكسوة) لزوجته البائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]؛ ولأنها تحمل لزوجها المُفارِق جنينًا يجب عليه أن ينفق عليه، ولا طريق إلى الإنفاق على الجنين إلاّ بالإنفاق على أمِّه.

٢٧. **مسألة:** تدخل الكسوة في وجوب الإنفاق؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] ؛ ولأنها في الحَرِّ والشتاء ستحتاج إلى الملابس، ولا يمكن أن تعيشَ عارية!

٢٨. **مسألة:** يلزم الزوج (سكنى) الزوجة البائن بفسخ أو طلاق إن كانت حاملاً. هذا على المشهور من المذهب.

٢٩. **مسألة:** لا يلزم الزوج (قوت، وكسوة، وسكنى) زوجته البائن بفسخ أو طلاق إن كانت حائلا؛ لأن فاطمة بنت قيس طلّقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلاّ أن يكون لها السكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «إنه ليس لها نفقة ولا سكنى»[(١)]، وفي رواية: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»[(٢)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

٣٠. **مسألة:** إذا أنفق الرجل على زوجته البائن بفسخ أو طلاق ظنّا أنها حامل ثمّ تبيّن أنها ليست كذلك فإنه يرجع عليها بالنفقة إن شاء.

٣١. **مسألة:** النفقة للحامل البائن هي للحمل لا لها من أجله؛ لأن ما كان علّة للحكم يكون هو محلّ الحكم، وعلّة الحكم ليست كونها مُطَلَّقة أو مفسوخةً، بل علّة الحكم أنّ فيها حملاً، فيكون الحكم تابعـًا لعلّته؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] مع أنهنّ بعد الولادة مباشرة قد يَكُنَّ محبوسات على الحمل للتعب والوجع والإرضاع، ومع ذلك فإذا وضعت الحمل فلا نفقة، فدلّ هذا على أنّ النفقة للحمل لا لها من أجله؛ ولأنها إذا لم تكن حاملاً فليس لها شيء.

٣٢. **مسألة:** إذا وطئ رجل امرأة بشبهة وحملت منه وجب عليه الإنفاق؛ لأجل أنّ الحمل الذي في بطنها له.

٣٣. **مسألة:** إذا أعتق السيّد أَمَتَه بعد أن حملت منه وجب عليه الإنفاق؛ لأجل أنّ الحمل الذي في بطنها له.

٣٤. **مسألة:** لا تجب (زكاة الفطر) عن الزوجة البائن الحامل؛ لأن النفقة إنما هي للحمل.

٣٥. **مسألة:** يجب على الزوج (النفقة) على زوجته الناشز إن كانت حاملا؛ لأن النفقة للحمل.

٣٦. **مسألة:** لا يلزم الزاني أن ينفق على المزني بها إذا حملت من الزنا؛ لأن الحمل لا ينسب إلى هذا الزاني.

٣٧. **مسألة:** إذا حُبِسَت الزوجة بحقٍّ سقطت نفقتها؛ لأنها لو شاءت لتخلّصت.

٣٨. **مسألة:** إذا حُبِسَت الزوجة ظلما سقطت نفقتها. هذا على المذهب؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تسقط؛ لأن

تعذّر استمتاعه بها ليس من قِبَلِها، فيكون كما لو تعذّر استمتاعه بها لمرض أو نحو ذلك.

٣٩. **مسألة:** إذا نَشزت الزوجة فلا نفقة لها؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع.

٤٠. **مسألة:** النشوز شرعا: هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، ومن ذلك إذا كانت تأبَى إذا دعاها إلى فراشه، أو تأبَى إذا منعها من الخروج، أو تأبَى إذا ألزمها بالحجاب الشرعيّ الإسلاميّ.

٤١. **مسألة:** القاعدة تقول: (إذا تلبّست المرأة بعبادة تمنع زوجها من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها).

٤٢. **مسألة:** إذا تطوّعت الزوجة بصوم في حضور زوجها بلا إذنه سقطت نفقتها؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع، وقد فوّتت عليه مقصوده. قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يحلّ لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلاّ بإذنه»[١].

٤٣. **مسألة:** الإذن نوعان:

١. لفظيّ: وهو أن يأذن لها لفظاً.
٢. عُرْفِيّ: وهو الإقراري، بأن يراها تصوم تطوّعاً ولا يمنعها، فإن هذا دليل على أنه راضٍ بذلك.

٤٤. **مسألة:** الأفضل للزوجة في الأذن العرفيّ أن تستأذن زوجها في الصوم؛ لأنه قد يرضى مجاملة وخجلاً.

٤٥. **مسألة:** إذا أحرمت الزوجة بحجّ تطوّعٍ بغير إذنه فإنها تسقط نفقتها.

٤٦. **مسألة:** إذا أحرمت الزوجة بحجّ نذر فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها هي السبب في إيجاب ذلك على نفسها.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤٧. **مسألة:** كلّ شيء يكون الزوج هو السبب في منع نفسه من الاستمتاع فإن هذا لا تسقط به النفقة.

٤٨. **مسألة:** إذا أذن الزوج لزوجته بحجِّ نذر، فليس لها النفقة؛ لفوات مقصوده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها النفقة؛ لأنه أذِن لها بالنذر.

٤٩. **مسألة:** إذا صامت صوم نذر فليس لها نفقة؛ لأنها هي السبب في إيجاب ذلك على نفسها.

٥٠. **مسألة:** إذا أذِن الزوج لزوجته بصوم نذر، فليس لها النفقة؛ لفوات مقصوده. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لها النفقة؛ لأنه أذن لها بالنذر.

٥١. **مسألة:** إذا صامت الزوجة عن كفارة فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها السبب في وجوب الكفارة عليها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تسقط نفقتها بالكفارة؛ لأن الكفارة حقّ واجب لله، ولا يخلو أحد من الخطأ، فربما تقتل صبيّها خطأً فيجب عليها صيام شهرين متتابعين، وربما تحلف على يمين بناء على أنها ستبر بها ثمّ تحنث، وهذا أمر معتاد ويقع كثيراً، فكيف نقول بسقوط نفقتها؟!

٥٢. **مسألة:** إذا قضت الزوجة صوم رمضان مع سعة وقته بغير إذن زوجها سقطت نفقتها؛ لأنه بإمكانها أن تؤخِّر إلى أن يضيق الوقت. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو قول في المذهب: أنه إذا صامت لقضاء رمضان لا تسقط نفقتها، سواء كان ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه؛ لأن قضاء هذه الأيام لا بدّ منه، وإذا كان لابدّ منه فسواء فعلّته في أوّله أو آخره، ولأنَّ الأفضل في مثل هذه العبادة أن تبادر بها، وهذا أريح لها وأشدّ اطمئنانًا لقلبها.

٥٣. **مسألة:** إذا قضت الزوجة صوم رمضان مع ضيق وقته لم تسقط نفقتها؛ لأن الوقت مضيّق.

٥٤. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة لحاجة زوجها ولو لم يكن معها لم تسقط نفقتها.

٥٥. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة لحاجتها بغير إذن زوجها سقطت نفقتها؛ لأنها منعته من الاستمتاع.

٥٦. **مسألة:** إذا سافرت الزوجة لحاجتها بإذن زوجها سقطت نفقتها أيضا؛ لأنها منعته من الاستمتاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أذِن فإن نفقتها باقية؛ لأنه هو الذي أذن.

٥٧. **مسألة:** إذا كان السفر لحاجة غير الزوجين بغير إذن زوجها، كأن تريد السفر مع أمِّها لتمرّضها، فإن نفقتها تسقط.

٥٨. **مسألة:** إذا كان السفر لحاجة غير الزوجين بإذن زوجها لم تسقط نفقتها ـ على الصحيح ـ؛ لأنه هو الذي أذِن.

٥٩. **مسألة:** لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ولو كانت حاملاً؛ لأن مال الزوج انتقل للورثة فكيف نجعل النفقة في التركة؟!

٦٠. **مسألة:** تجب النفقة في حصّة الجنين من التركة.

٦١. **مسألة:** إذا لم يكن ثَمَّ تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

٦٢. **مسألة:** للرجعيّة، وللبائن في الحياة إن كانت حاملاً أخذ نفقة كلّ يوم من أوّله، فيأتيها بالفطور، والغداء، والعشاء، من أوّل اليوم، يعني إذا طلعت الشمس تقول لزوجها: أريد الفطور، والغداء، والعشاء الآن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع في ذلك إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ ولحديث: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف»(١)؛ لأنه ليس من المعروف أن تطلب المرأة

---

(١) أخرجه مسلم.

الفطور والغداء والعشاء في أوّل النهار.

٦٣. **مسألة:** ليس للزوجة قيمة النفقة، فلو قالت الزوجة: أريد القيمة، فثمن الفطور ريال ونصف، والغداء ريالان، والعشاء ريالان، فالجميع خمسة ريالات ونصف أعطنيها، فإنه ليس لها ذلك.

٦٤. **مسألة:** ليس على الزوجة أخذ قيمة النفقة.

٦٥. **مسألة:** إذا جرى العرف بأن الرجل يعطي زوجته قيمة النفقة فهنا لا بأس، لكن المحظور أن يُلزِم الحاكمُ أو القاضي الزوجَ بالقيمة.

٦٦. **مسألة:** إذا اضطرّ الحاكم إلى أن يفرض النفقة بالقيمة؛ ليرفع الشقاق والنزاع بين الزوجين فلا بأس؛ لأنه لو فرض النفقة خبزاً، وتمراً، ولحماً، وما أشبه ذلك، فإنه يستمرّ الشقاق؛ لأنه قد يأتيها بخبز من أحسن الخبز، وتقول: هذا لا أريده.

٦٧. **مسألة:** إذا اتفق الزوجان على أخذ القيمة فلا بأس.

٦٨. **مسألة:** إذا اتّفق الزوجان على تأخير القيمة أو تعجيلها مدّة طويلة أو قليلة جاز؛ لأن الحقّ لا يعدوهما.

٦٩. **مسألة:** إذا أسقطت الزوجة النفقة عن زوجها فلا بأس؛ لأن الحقّ لها.

٧٠. **مسألة:** للزوجة الكسوة كلّ عام مرّة في أوّله.

٧١. **مسألة:** المراد بأوّل العام من حين العقد ـ على الصحيح ـ لا من شهر محرَّم.

٧٢. **مسألة:** إذا كنَّا في الصيف فيعطيها كسوة الصيف والشتاء، وإذا كنَّا في الشتاء يعطيها كسوة الشتاء والصيف جميعاً، ولها أن تلزمه بهذا، بمعنى أننا لو كنَّا في الصيف فقالت: أنا أريد ثلاثة أثواب للصيف، وعشرة أثواب للشتاء، وأريدها الآن، فإن لها أن تلزمه بذلك.

٧٣. **مسألة:** إذا دخل عام جديد وكسوتها للعام الماضي باقية، فللزوجة أن تلزم

زوجها بكسوة جديدة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه؛ لأنه ليس من المعروف أن يأتي الإنسان لزوجته بالثياب مع صلاحيّة الثياب الأولى للاستعمال، والعادة والعرف أنه كلّما صارت الثياب لا تصلح للاستعمال جدَّدها الزوج.

٧٤. **مسألة:** إذا احترقت ثياب الزوجة قبل أن تتمّ السَّنَة فلا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة إلاّ في بداية العام. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزمه، وأنّ المرجع إلى العرف، وأنه متى كانت المرأة محتاجة إلى الكسوة أو النفقة تبذل لها، إلاّ إذا كانت الزوجة قد تعدَّت أو فرَّطت، أو كانت امرأة كلَّما ظهرت أثواب جديدة قالت لزوجها: أريد منها فهنا لا يلزمه.

٧٥. **مسألة:** إذا استغنت الزوجة بكسوة قديمة أو بغيرها، كأن يكون لها أقارب وأصحاب أعطَوْها كسوة ودخل العام وعندها هذه الكسوة، فلا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة، إلاّ إذا قالت: أنا أريد بيع ما جاءني من الهدايا، وأطالبك بكسوة جديدة، فلها ذلك.

٧٦. **مسألة:** إذا غاب الزوج ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى؛ لأن نفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان. مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدّة شهر واحد، وأعطاها نفقة شهر، لكنّه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثمّ رجع فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلاّ إذا أنفقت على نفسها تبرّعـًا، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حقّ لها، ولها أن تسقطه.

٧٧. **مسألة:** إذا لم ينفق الإنسان عن قريبِهِ لغيابه لم يلزمه نفقة ما مضى؛ لأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة لا من باب المعاوضة.

٧٨. **مسألة:** إذا أنفقت الزوجة في غيبة زوجها من ماله فبان ميّتاً غَرَّمها الوارث ما أنفقته بعد موته؛ لأن هذا حقّ آدميّ، وحقوق الآدميّين لا فرق فيها بين الجاهل والعالم إلاّ في الإثم فقط، وأمّا في الضمان فإنها تضمن.



فَصْلٌ

٧٩. **مسألة:** مَنْ تَسَلَّمَ زوجته، أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها.

٨٠. **مسألة:** التي مثلها يوطأ هي التي تمّ لها (تسع سنوات)، ولا دليل على هذا، لكن العادة تقتضيه، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوّج عائشة وهي بنت ستّ سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين[1]. لكن هذا لا يقتضي تحديد المدّة بالتسع، إلاّ أنّ الغالب أنّ بنت التسع تتحمّل الجماع؛ فلهذا علّقوها بالتسع. وقال بعض أهل العلم: التي يوطأ مثلها هي من تتحمّل الجماع، سواء كان عمرها تسع سنين أو أقلّ أو أكثر؛ لأن النساء يختلفن، وعلى هذا فيكون التحديد بالتّسع بناءً على الغالب. ومعلوم أنّ النوادر والشواذ لا تخرم القواعد، فإذا كان الغالب هو تسع سنين فليكن هو المقيّد؛ لأنه الأقرب إلى ضبط الناس وعدم النزاع.

٨١. **مسألة:** لا تجب النفقة بالخِطْبَة؛ لأنه لم يتمّ العقد ولا تكون بها زوجته.

٨٢. **مسألة:** لا تجب النفقة بالعقد؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة.

٨٣. **مسألة:** لا تجب النفقة بمجرّد الدخول؛ لأن العبرة بالتمكين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٨٤. **مسألة:** إذا تَسَلَّمَ الزوج زوجته، أو بذلت نفسها له، وقالت: أنا مستعدّة متى شئت، فإنه تجب نفقتها إن كان مثلها يوطأ؛ لأن العبرة بالتمكين، وقد مكّنته.

٨٥. **مسألة:** إذا بذلت الزوجة نفسها لزوجها ولكن قال: لا أريدها الآن، وسآخذها بعد شهر، فمدّة هذا الشهر تجب فيه النفقة على الزوج؛ لأن الامتناع من قِبَلِه.

٨٦. **مسألة:** إذا تَسَلَّمَ الزوج زوجته، أو بذلت نفسها له وجبت عليه نفقتها ولو كان لم يطأ لصغره، أو لمرضه، أو لِعِنَّتِه، أو لكونه مَجْبُوبًا؛ لأن المانع من الاستمتاع من قِبَلِه.

٨٧. **مسألة:** إذا كانت الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا تجب على زوجها النفقة عليها؛ لعدم تمكّنه من الاستمتاع. هذا على قول. ولكن ظاهر الكتاب والسنَّة يدلّ على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأن الزوج دخل على بصيرة، وهي زوجة، وموجِب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلاّ أن يمنع من ذلك إجماع من أهل العلم، فإن الإجماع يمنع ويخصّص العموم.

٨٨. **مسألة:** للزوجة منع نفسها من التسليم حتى تقبض صداقها الحالَّ، ولا تسقط نفقتها؛ لأن المانع من قبل الزوج؛ إذ لو شاء لأعطاها المهر ودخل.

٨٩. **مسألة:** إذا كان المهر حالّا وسلَّمت الزوجة نفسها طوعـًا ثمّ أرادت المنع لم تَمْلِكْه؛ لأن تسليمها نفسها إسقاط لحقّها، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن تعود وتطالب بحقّها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا خدعها فلها الحقّ.

٩٠. **مسألة:** تأجيل المهر جائز؛ لأن جميع الحقوق التي للبشر لهم الحقّ فيها ما لم يمنع منها مانع، كما جاء في الحديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطـًا أحلَّ حرامـًا أو حرَّم حلالاً»[١].

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

٩١. **مسألة:** إذا كان الزوج معسراً ولم تعلم الزوجة بإعساره، فلها فسخ النكاح؛ لأنه غرَّها وخدعها وكان عليه حين تزوجها وهو معسر أن يبيّن لها؛ لتدخل على بصيرة.

٩٢. **مسألة:** إذا كان الزوج معسراً وعلمت الزوجة بإعساره، فلها أن تطالب بالنفقة وتقول: إمّا أن تطلّق وإمّا أن تنفق؛ لأن نفقتها تتجدّد كلّ يوم، فإذا أسقطت نفقة غدٍ لم تسقط؛ لأنها لم تملكها بعد، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به. هذا على المذهب. ولكن القول الذي أطمئن إليه: أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسّب.

٩٣. **مسألة:** إذا تزوّجت إمراة رجلا وهو موسر ثمّ افتقر بأمر الله لا بيده، فللزوجة المطالبة بالنفقة؛ لأن نفقتها معاوضة لاستمتاعه بها وبقائها عنده، فإذا تعذّر العوض فلها أن تمنع المُعوض. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ القول الذي أطمئن إليه: أنها لا تملك الفسخ، لكن لا يملك منعها من التكسّب.

٩٤. **مسألة:** إذا رضي الزوج والزوجة بالفسخ فيما بينهما فلهما ذلك؛ لأن كلّ فسخ يتوقّف على الحاكم فإنما ذلك عند النزاع.

٩٥. **مسألة:** إذا استأجر الزوج لزوجته بيتًا فليس لها حقّ المطالبة ببيت ملك.

٩٦. **مسألة:** إذا غاب الزوج ولم يدع نفقة لزوجته، وتعذّر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلزوجته الفسخ بإذن الحاكم؛ لأن هذا وإن كان موسراً فهو بمنزلة المعسر؛ لتعذّر الإنفاق، بل إنه أشدّ من المعسر؛ لأن المعسر ليس له حول ولا قوّة، وهذا له حول وقوّة، فيمكن أن يجعل لها نفقة، أو يوكّل من يعطيها النفقة، وما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكن الظاهر: أنه إذا تعذّر أخذ الزوجة من مال زوجها، ولم تمكن مراسلته، أو أُرْسِلَ إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ.

٩٧. **مسألة:** إذا تعذّر على الزوجة أن تستدين على زوجها الغائب فلها الفسخ.

٩٨. **مسألة:** إذا أمكن أن تستدين الزوجة على زوجها الغائب فلها ذلك. وأمّا أنها لا بدّ أن تحاول الاستدانة ففي النفس من هذا شيء؛ لأن الاستدانة قد تكون بالنسبة لها صعبة وشاقّة عليها، وربما يكون ذلك فتح باب لتهمتها، وربما يكون فتح باب لسبّها عند زوجها، فالظاهر: أنه إذا تعذّر أخذها من ماله، ولم تمكن مراسلة الزوج، أو أُرْسِلَ إليه ولم يبعث بشيء، فإن لها الفسخ.

٩٩. **مسألة:** إذا أمكن الزوجة أن تأخذ من مال زوجها فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم؛ لقصّة هند بنت عتبة حين قالت للرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، فقال لها النبيّ: خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بَنِيك بالمعروف"[1]، والمعروف هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعيّة والعاديّة.

١٠٠. **مسألة:** أخذ الزوجة من مال زوجها ليس من باب الخيانة، ولكنّه من باب أخذ الحقّ مع القدرة عليه؛ ولهذا جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطًا فقالوا: (إذا كان سبب الحقّ ظاهراً فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ). وهذه المسألة سببها ظاهر وهو الزوجيّة، أمّا إذا كان السبب غير ظاهر مثل ما لو أقرضتَ شخصًا دراهم ثمّ جحدك، وقدرت على أخذ شيء من ماله فإنك لا تأخذه؛ لأن سبب الحقّ غير ظاهر، من يعلم أنك أقرضته؟! حتى لو كان عندك بيّنة؛ ولهذا لو فُتِحَ الباب هنا لحصل بين الناس شرّ كبير وفوضى، بخلاف ما سببه ظاهر.

١٠١. **مسألة:** لو أنّ قريبًا امتنع من الإنفاق على قريبه، وقدر على شيء من ماله، فله أن يأخذ بدون إذنه.

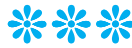
---

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٢. **مسألة:** لو أنّ رجلاً نزل برجل ضيفـًا، ولم يعطه ضيافته فله أن يأخذ من ماله بقدر ضيافته؛ لأن إكرام الضيف واجب، ولمّا نزل به صار السبب ظاهراً، لكن هذا حاله أقلّ من حال الزوجيّة والقرابة.

١٠٣. **مسألة:** إذا اقترضت زوجة الغائب من شخص، ثمّ جاء زوجها فإنه يجبر على سداد القرض، إذا كانت الزوجة قد أخذت بالمعروف.

١٠٤. **مسألة:** إذا كانت زوجة الغائب غنيّة وأنفقت من مالها فإنها ترجع عليه.



بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ

١٠٥. **مسألة:** هذا الباب كباب تحريم النكاح، لا يفرّق فيه بين جهة الأبوّة وجهة الأمومة، فالأصول والفروع سواء كانوا من ذوي الأرحام، أو عصبة، أو أصحاب فرض، تجب النفقة لهم لكن بشروط.

١٠٦. **مسألة:** الأقارب: (أصول، وفروع، وحواشٍ)، فالأصول: (مَنْ تَفرَّعْتَ منهم من آباء وأمّهات)، والفروع: (مَنْ تَفَرَّعُوا منك من أبناء وبنات)، والحواشي: (مَنْ تفرَّعُوا مِنْ أصولك)، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال.

١٠٧. **مسألة:** تجب كلّ النفقة إذا كان المُنْفَق عليه لا يجد شيئًا.

١٠٨. **مسألة:** تجب تتمّة النفقة إذا كان المُنْفَق عليه يجد بعض النفقة.

١٠٩. **مسألة:** النفقة: هي التزام المنفق بجميع مؤونة المنفَق عليه.

١١٠. **مسألة:** تجب النفقة على الرجل لأبويه وإن علوَا، أي الأصول، ولولده وإن سفل، أي الفروع، حتى ذوي الأرحام من الأصول والفروع؛ لقوّة صلتهم بالمنفق.

١١١. **مسألة:** ذوو الأرحام من الأصول هم: (كلّ ذكر بينه وبين المنفِق أنثى، أو

من أدلى بهذا الذكر)، فأبو الأمّ من ذوي الأرحام، وأمّ أبي الأمّ من ذوي الأرحام؛ لأنها أدلت بهذا الذكر، وأبو أبي الأمّ كذلك.

١١٢. **مسألة:** ذوو الأرحام من الفروع هم (كلّ من بينه وبين المنفِق أنثى)، فمثلاً: (ابن البنت) من ذوي الأرحام؛ لأن بينه وبين الميّت أنثى، وكذلك بنت البنت.

١١٣. **مسألة:** تجب النفقة على الشخص لعمودي نسبه ولو كان محجوباً بمعسر، فلا يشترط التوارث. مثاله: رجل عنده (أب) فقير، و(جدٌّ) فقير، فيجب أن ينفق على أبيه؛ لأنه ابنه ووارثه، ويجب أن ينفق على جدّه مع أنه لا يرثه في هذه الصورة.

١١٤. **مسألة:** تجب النفقة على الرجل ولو لم يكن محجوباً بمعسر. مثاله: رجل له (جدّ) وليس له (أب)، فيجب عليه الإنفاق؛ لأنه ليس محجوباً.

١١٥. **مسألة:** تجب النفقة أو تتمّتها لكلّ من يرث بفرض أو تعصيب.

١١٦. **مسألة:** يشترط في وجوب النفقة أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب إلاّ في عمودي النسب فلا يشترط. والدليل على اشتراط الإرث قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدلّ ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بدّ من أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه.

١١٧. **مسألة:** عمودا النسب هما: (الأصول، والفروع)، فهؤلاء تجب نفقتهما وإن كانوا يرثون بالرحم، فـ(أبو الأمّ) إذا كان غنيّا و(ابن البنت) فقيراً وجب عليه أن ينفق على ابن ابنته، كذلك العكس (ابن البنت) إذا كان غنيّا يجب عليه أن ينفق على (أبي أمّه) الفقير.

١١٨. **مسألة:** لا تجب النفقة أو تتمّتها لكلّ من يرث برحم سوى عمودي النسب، ومثال من يرث بالرحم: (العمّة بالنسبة لابن أخيها، والخالة،

والخال، وما أشبه ذلك)؛ فإنه لا نفقة لهم وإن ماتوا جوعـًا، إلاّ على سبيل إنقاذ المعصوم من الهلاك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: وجوب النفقة لهم؛ لدخولهم في عموم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. مثاله: (ابن أختٍ غنيّ له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فتجب نفقته عليه). فتصير القاعدة عندنا: (أنه يشترط أن يكون المنفِق وارثـًا للمنفَق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلاّ عمودي النسب فلا يشترط الإرث).

١١٩. **مسألة:** رجل غنيّ، له أخ فقير له أبناء، فلا يجب على الأخ الغنيّ النفقة على أخيه الفقير. هذا على المذهب؛ لأن هذا الأخ الغنيّ لا يرث أخاه الفقير، بل يحجبه أبناؤه، وكذلك لا يجب عليه الإنفاق على أبناء أخيه؛ لأنه لا يرثهم إذ يحجبه أبوهم.

١٢٠. **مسألة:** رجل غنيّ له ابن عمٍّ فقير، وليس هناك غيرهما من القرابة فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

١٢١. **مسألة:** (أخ من أمّ) غنيّ، وأخوه من أمّه فقير، وليس ثَمَّ غيرهما فتجب عليه النفقة؛ لأنه يرثه بالفرض.

١٢٢. **مسألة:** (ابن أخت) غنيّ وخاله فقير، فعلى المذهب: لا يجب عليه النفقة، وأمّا على الراجح: تجب النفقة؛ لأن كلاًّ منهما يرث الآخر.

١٢٣. **مسألة:** يجب على الوارث أن ينفِق سواء كان المنفق وارثـًا له كأخيه، أو لا كعمّته؛ مثال الأوّل: (أخ شقيق) مع (أخ شقيق)، فهذان يتوارثان، فلو مات أحدهما عن الآخر لورثه، فلو وُجِد (أخ شقيق) غنيّ وله (أخ شقيق) فقير والغنيّ يرث أخاه، يعني ليس محجوبـًا بابنٍ ولا بأبٍ للأخ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه. مثال الثاني: (ابن أخ) غنيّ، و(عمّة) فقيرة، فهنا ابن الأخ

يرثها بالتعصيب؛ لأنه ابن أخ، ولا ترثه هي بالتعصيب؛ لأنها عمّة من ذوي الأرحام، فإذا وُجد (ابن أخ) غنيّ، و(عمّة) فقيرة قلنا: يجب عليك أن تنفق عليها؛ لأنك ترثها.

١٢٤. **مسألة:** إذا وجد (عمّة) غنيّة و(ابن أخ) فقير فإنه لا يجب عليها أن تنفق عليه؛ لأنها ترثه بالرحم، لا بفرض ولا تعصيب.

١٢٥. **مسألة:** لا بدّ من صلة الأقارب بما يعدُّه الناس صلة بالقول والفعل والمال وإن لم تجب لهم النفقة.

١٢٦. **مسألة:** يجب على السيّد أن ينفق على عتيقه؛ لأنه يرثه بالتعصيب.

١٢٧. **مسألة:** لا يجب على العتيق أن ينفق على معتقه؛ لأنه لا يرثه، كرجل عنده عبد، فأعتقه، ثمّ صار العبد يبيع ويشتري فأغناه الله، وكان سيّده فقيراً فلا يجب على العبد أن ينفق على سيّده؛ لأنه لا يرثه.

١٢٨. **مسألة:** يرجع في قدر الإنفاق إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ثمّ قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

١٢٩. **مسألة:** لا تجب النفقة إلا بشروط:

١. أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه.
٢. أن يكون من تجب له النفقة فقيراً.
٣. أن يكون من تجب عليه النفقة غنيّا.

١٣٠. **مسألة:** الفقر معناه الخلو.

١٣١. **مسألة:** الفقر نوعان:

١. فقر مالٍ: وهو ألا يجد الإنسان مالاً.
٢. فقر عمل: وهو ألاّ يجد الإنسان كسباً، إمّا لكونه ضعيفاً لا يستطيع

العمل، وإمّا لكونه لا يجد عملاً.

١٣٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان غنيّاً بماله أو بكسبه، فإنه لا نفقة له؛ لأنه إن كان غنيّاً بماله فالمال عنده، وإن كان غنياً بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسّب.

١٣٣. **مسألة:** يجب الإنفاق على قادر على التكسّب إذا كان التكسّب بالنسبة لمثله مُزْرِيًا، فلو فرض أنّ إنسانًا غنيًّا وعنده أمّ فقيرة تستطيع أن تخدم عند الناس وتتكسّب فهذه التكسّب له مزري، فليس من البِرّ أن يدعها تكنس عند الناس، وتخدم وتغسل ثيابهم، وتحلب مواشيهم، وهو راكن في النعمة، هذا لا يقبله العقل السليم، فضلاً عن الصراط المستقيم!

١٣٤. **مسألة:** تلزم الإنسان النفقة إذا فضل عن (قوت نفسه)، و(قوت زوجته)؛ لأنها من حاجته، و(قوت رقيقه) يومه وليلته؛ لأنه لا يستغني عنه، و(كسوة، وسكنى) من شيء حاصل في يده الآن، أو متحصّل، لا من رأس مال، وثمن ملك، وآلة صنعة، أي يحصّله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك. مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل.

١٣٥. **مسألة:** المراد برأس المال هنا: رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسّب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها ببيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فليس لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة الآلاف؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر لا يزال بالضرر. والدليل على هذا حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

وحديث: «ابدأ بنفسك»[1]، وهذا من حاجات نفسه.

١٣٦. **مسألة:** المُلك يشمل المُلك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بِعْه وأنفق عليّ واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا المُلك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده مُلك يُدِرُّ عليه، إمّا مزرعة، وإمّا بيت يؤجّره فيكفي قوته وقوت زوجته ورقيقه، فلا نقول: بعِ المُلك وأنفق على القريب، أو رجل عنده سيارة فخمة فقال له قريبه: بِعْها واشترِ سيارة قديمة، فلا نلزمه بذلك، لاسيّما إذا كان هذا الرجل ممن جرت عادته بركوب مثل هذه السيارة.

١٣٧. **مسألة:** إذا كان لدى إنسان آلة صنعة كمكينة يشتغل فيها نجارة أو حدادة أو ما أشبه ذلك، فقال له قريبه: بعها وأنفق عليَّ، فلا يلزمه بيعها؛ لأن هذا يضرُّه، والدليل على هذا حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وحديث: «ابدأ بنفسك»[3]، وهذا من حاجات نفسه، وكلّ ما يحتاجه الإنسان لنفسه لا يلزم ببيعه.

١٣٨. **مسألة:** من له وارث غير (أَبٍ)، فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ لأن الله علَّق وجوب النفقة بالإرث، والحكم يدور مع علّته، فبقدر الإرث يُلزم بالنفقة، وهذا إنما ينطبق على غير الأصول والفروع؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم الإرث.

١٣٩. **مسألة:** من له وارث غير (أَبٍ)، فنفقته عليهم على قدر إرثهم. مثال ذلك: رجل فقير له (أمّ موسرة، وجدٌّ لأب موسر)، فهنا يكون على الأمّ الثلث،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم.

وعلى الجدّ لأب الباقي، وهو الثلثان؛ لأنه لو مات ميّت عن أمّه وجدِّه من قِبل أبيه لورثاه كذلك، فتنفق الأمّ يومـًا والجدّ يومين، أو يجتمعا مدى الدهر، فتسلّم الأمّ الثلث، والجدّ الثلثين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه.

١٤٠. **مسألة:** لو كان للشخص (أمٌّ، وجدٌّ من قِبَلِها)، أي أبوها، وكلاهما غنيّ، والولد فقير، فالنفقة هنا على الأمِّ وحدها؛ لأنها هي التي ترثه فقط فَرْضـًا وَرَدّاً، أمّا (أبو الأمّ) فلا يرث شيئـًا في هذه الصورة، فلا نفقة عليه.

١٤١. **مسألة:** من له وارث غير (أب) فنفقته عليهم على قدر إرثهم. مثال ذلك: رجل فقير له (جدة موسرة، وأخ موسر)، فهنا يكون على الجدّة السدس، والباقي على الأخ؛ لأنه مبنيّ على الميراث، فلو هلك هالك عن (جدّة، وأخ شقيق)، فـ(للجدّة) السدس فرضا، والباقي لـ(لأخ) تعصيبا.

١٤٢. **مسألة:** من له وارث (جدّة، وأخ لأمّ)، فيكون عليهما الإنفاق بالسويّة؛ لأن الـ(أخ لأمّ) يرث السدس واحداً، وترث الـ(جدّة) السدس واحداً، فتكون المسألة من ستّة ثم تُرَدُّ إلى اثنين. وقال بعض أصحابنا: لا يجب على (الأخ لأمّ) إلاّ السدس؛ لأنه لا يرث بالفرض إلاّ السدس، والرَّدُّ ليس إرثـًا بالفرض بل هو بالرَّدِّ، وتكون خمسة الأسداس على (الجدّة)؛ لأن الأصول لا يشترط فيهم التوارث. وأنا أتوقّف في هذه المسألة؛ لأن لكلّ منهما وجهـًا.

١٤٣. **مسألة:** (الأب الأدنى) ينفرد بنفقة ولده، فإذا وجد (أمّ غنيّة، وأب غنيّ)، ولهما ولد فالنفقة تكون على (الأب)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولم يجعل على الأمّ شيئـًا، ولحديث: «خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف»[(١)]، وقوله: الأب الأدنى، أي

---

(١) أخرجه الشيخان.

الأقرب؛ ليخرج بذلك الجدّ.

١٤٤. **مسألة:** لو كان رجل فقير وله (أب غنيّ، وابن غنيّ)، فظاهر المذهب: أنّ النفقة على (الأب)؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ولكنّ الصحيح: أنّ النفقة تجب على الابن فقط؛ لأن الابن مأمورٌ بِبِرِّ أبيه أكثر من أمر الأب ببرِّ ابنه؛ ولحديث: «إنّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادكم من كسبكم»[1]، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»[2]. وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فهو في إرضاع الطفل لا في النفقة.

١٤٥. **مسألة:** من له (ابن فقير، وأخ موسر)، فلا نفقة على (الابن)؛ لأنه فقير، ولا نفقة على (الأخ)؛ لأنه لا يرثه، فهو محجوب بالابن.

١٤٦. **مسألة:** من له (أب فقير، وعمٍّ غنيّ)، فلا نفقة على (الأب)؛ لأنه فقير، ولا نفقة على (العمّ)؛ لأن لا يرثه فهو محجوب بـ(الأب)، وهذا بناءً على أنه يشترط في غير الأصول والفروع أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب.

١٤٧. **مسألة:** من له (أمّ فقيرة، وجدّة موسرة)، فنفقته على (الجدّة)؛ لأنها غنيّة، وإن كانت غير وارثة؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم التوارث.

١٤٨. **مسألة:** من له (جدة غنيّة، وأب فقير)، فنفقته على (الجدّة) وإن كانت لا ترثه؛ لأن نفقة الأصول والفروع لا يشترط فيها التوارث.

١٤٩. **مسألة:** من عليه نفقة زيد، فعليه نفقة زوجته؛ لأن نفقة زوجته من الإنفاق

---

(١) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، والأرنؤوط.

عليه؛ لأن الزوجة إذا لم تجد النفقة فستقول لزوجها: أنفق، أو طلِّق، فإن قال: ما عندي شيء، نقول: يجب على من تلزمه نفقتك أن ينفق على زوجتك.

١٥٠. **مسألة:** من عليه نفقة زيد، فعليه أن يزوِّجه ما يكفيه من النساء إلى أربع؛ لأن الزواج من النفقة.

١٥١. **مسألة:** من له (أخ رضيع)، وليس عند الرضيع مال، وهو يحتاج إلى مرضع، وجب عليه الإنفاق على هذا المرضع، بأن يدفع أجرة أو نفقة رضاعته ما دام محتاجا إلى الرضاعة ـ على الصحيح ـ لا إلى الحولين.

١٥٢. **مسألة:** لا نفقة واجبةٌ مع اختلاف الدِّين ـ على الصحيح ـ. مثل أن يكون أحدهما كافراً والثاني مؤمنًا، أو أن يكون أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاة والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون المسلم وليًّا للكافر، والكافر لن يكون وليًّا للمسلم؛ ولعدم التوارث أيضًا، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

١٥٣. **مسألة:** تجب الصلة بين الأقارب ولو مع اختلاف الدِّين، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عدَّه الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأمّا الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفَق عليه.

١٥٤. **مسألة:** اختلاف الدِّين لا يمنع من وجوب النفقة إذا كان سببها الولاء. مثاله: أعتق مسلم عبده النصرانيّ، ثمّ افتقر العبد، فيجب على سيّده أن ينفق عليه؛ لأنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدِّين في الولاء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ اختلاف الدِّين حتى في الولاء يمنع من التوارث؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1].

١٥٥. **مسألة:** على الأبِ أن يسترضع لولده الذكر والأنثى؛ لقول الله تعالى:

---

(١) أخرجه الشيخان.

﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله جعل إرضاعهنّ لأب الولد فقال: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، إذاً فهُنَّ قائمات عنهم بواجب؛ ولأن الإنفاق على الطفل يجب على أبيه قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

١٥٦. **مسألة:** على الأبِ أن يسترضع لولده الذكر والأنثى وأن يؤدِّي أجرة الرضاعة؛ لأن الأجرة هي نفقة الأولاد.

١٥٧. **مسألة:** على الأبِ أن يسترضع لولده الذكر والأنثى سواء كانت الأمّ معه، أو بائنًا منه، فإذا طلبت الأمّ من زوجها أن يؤدّي الأجرة عن إرضاع الولد، ولو كانت تحته فعليه أن يؤدّي الأجرة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وهذا في المطلّقات، والمطلّقة ليست مع الزوج، وأمّا التي مع زوجها فقال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة:٢٣٣].

١٥٨. **مسألة:** يجب على الزوج ألا يمنع أمّ الطفل من إرضاعه؛ لأن لبن الأمّ أنفع للولد من لبن غيره؛ ولأن الأمّ إذا أرضعت الطفل حنَّت عليه وألفها، وهو مأمور أن يبرَّها، فإذا لم ترضعه لم يحصل ذلك.

١٥٩. **مسألة:** إذا كان في الأمّ مرض يخشى من تعدّيه إلى الولد، فإنه يجب على الزوج أن يمنعها من إرضاعه.

١٦٠. **مسألة:** لا يلزم الأمّ إرضاع ولدها إلاّ لضرورة، كخوف تلفه، وخوف ضرره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كانت الأمّ في عصمة الزوج فيجب عليها أن ترضعه إلاّ إذا تراضت هي والوالد بأن يرضعه غيرها

فلا حرج، أمّا إذا قال الزوج: لا يرضعه إلاّ أنت فإنه يلزمها، حتى وإن وجدنا من يرضعه، أو وجد له لبنـًا صناعيّـًا يمكنه أن يتغذّى به، وقال الزوج: لا بدّ أن ترضعيه فإنه يلزمها؛ لأن الزوج متكفّل بالنفقة، والنفقة في مقابل الزوجيّة والرضاع. مثال خوف التلف: لو لم نجد مرضعة، أو وجدناها ولكن الطفل لم يقبل ثديها. مثال خوف الضرر: أن نجد مرضعة ويقبلها الصبيّ، لكن لبنها قليل يعيش به الولد لكنه لا يكفيه، فهنا يلزم الأمّ أن ترضعه.

١٦١. **مسألة:** إذا قال الزوج: أنا أحبّ أن أرضع ابني من اللبن الصناعيّ؛ لأنه أبعد عن الأمراض وشبهها، وقالت الزوجة: بل أنا سأرضعه، فالحقّ هنا للزوجة، وليس للزوج أن يمنعها إذا كانت سليمة.

١٦٢. **مسألة:** للأمّ طلب أجرة المثل، سواء كانت مع الزوج أو لا، وسواء كان الولد ولدها أو ولد غيرها. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها إذا كانت مع الزوج، فإنه لا أجرة لها؛ لأن لها على زوجها النفقة، وهي قائمة مقام الأجرة.

١٦٣. **مسألة:** ليس للأمّ أن تطلب أكثر من أجرة المثل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ولم يقل تعالى: (ما طلبنه)، فما جرت العادة بأنه أجرها فتعطى إياه، وما كان زائداً فليس لها الحقّ في طلبه، فإذا طلبت أجرة المثل ألزم الزوج بدفعها، وإن طلبت أكثر وطالب هو بأجرة المثل، فإنه لا يلزمه حينئذٍ أن يدفع أكثر من أجرة المثل، وعلى هذا يتنزّل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾ [الطلاق:٦].

١٦٤. **مسألة:** إذا طلبت الأمُّ دون أجرة المثل وأبى الزوج إلاّ أجرة المثل، فلا يلزمه قبول التنازل؛ لأنه سيكون فيه مِنَّة عليه ولو في المستقبل.

١٦٥. **مسألة:** إذا وُجِدَ من يرضع الطفل مجانـًا وأبت الأمّ إلا أن ترضعه هي بأجرة المثل، فهنا يجبر الزوج بأن ترضعه أمّه ويدفع لها الأجرة؛ لأن لبن الأمّ أنفع من لبن غيرها، ولأن حنوَّ الأمّ على ولدها أشدّ، ولأنه إذا ارتضع منها فإنه يألفها ويحبّها، وكل هذه مصالح مقصودة للشرع. هذا على القول بأنّ لها الأجرة.

١٦٦. **مسألة:** إذا تزوّجت الأمّ، فللزوج الثاني منعها من إرضاع ولدها من الزوج الأوّل إلا في حالين؛ لأنها إذا اشتغلت بإرضاعه اشتغلت عن حقوق الزوج الثاني.

١٦٧. **مسألة:** إذا تزوّجت ألأمُّ، فليس للزوج الثاني منعها من إرضاع ولدها من الزوج الأوّل في حالين:

* **الحال الأولى:** إذا اضطرّ الطفل إليها بحيث لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه.
* **الحال الثانية:** إذا اشترطت عليه ذلك عند العقد.



فَصْلٌ فِي نفقة المَمَالِيكِ

١٦٨. **مسألة:** على السيّد نفقة رقيقه الذكر والأنثى، طعامًا، وشرابا، وكسوة، وسكنى بما جرى به العرف؛ لحديث: «للمملوك طعامه وكسوته»[(١)].

١٦٩. **مسألة:** لا يلزم السيّد أن يسكن رقيقه كما يسكن نفسه، أو يلبسه كما يلبس نفسه، ولكن لا شك أنّ الكمال أن يكون ممّا اكتسى، وممّا سكن.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٧٠. **مسألة:** على السيّد أن لا يكلّف رقيقه ما لا يطيقه؛ لحديث: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق»[(١)].

١٧١. **مسألة:** إذا أمر السيّد رقيقه أن يفعل شيئًا لا يجيده لزمه ذلك والمسؤولية على سيّده.

١٧٢. **مسألة:** إذا اتفق السيّد ورقيقه على المخارجة جاز، ولكن بشرط أن يكون ذلك القدر من كسبه فأقلّ، فإذا كان هذا الرقيق يكسب كلّ يوم عشرة ريالات في الغالب، واتفقا على المخارجة بثمانية فإنه جائز، فإن كان من عادته أن يكتسب عشرة واتّفقا على المخارجة باثني عشر فإنه لا يجوز؛ لأنه أكثر ممّا يتحمّل.

١٧٣. **مسألة:** المخارجة: هي أن يتفق السيّد والرقيق على شيء معلوم، يدفعه الرقيق كلّ يوم، أو كلّ أسبوع، أو كلّ شهر لسيّده.

١٧٤. **مسألة:** من فوائد المخارجة ما يلي:

١. أنه إذا حصَّل القدر الذي اتّفق عليه يرتاح الرقيق، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل. هذا على المذهب. بينما لو لم يكن بينهما مخارجة لكان السيّد يملك أن يشغِّله من الصباح إلى آخر النهار.

٢. أنّ ما اكتسبه العبد زائداً على القدر الذي اتّفق عليه فهو له، وهو حرٌّ فيه خلافا للمذهب، فالمذهب: أنّ المملوك لا يملك ذلك، وأنّ للسيّد أخذها. ولكنّ الصحيح: أنه يملك ذلك، وأنّ ما كسبه زائداً على القدر المتّفق عليه فهو له، ولا يَرِدُ على ذلك أنّ العبد لا يملك؛ لأن ملكه لسيّده، فإذا وافق سيّده على أن يكون ما ملكه له فإن الحقّ له وقد أسقطه.

(١) أخرجه مسلم.

١٧٥. **مسألة:** يجوز للسيّد أن يبطل المخارجة؛ لأنها عقد جائز، وليست عقداً لازمًا والعبد مملوك.

١٧٦. **مسألة:** على السيّد أن يريح رقيقه وقت القائلة، والظاهر أنّ مرادهم في الأيام الطويلة دون أيام الشتاء؛ لأن أيام الشتاء قصيرة، والراحة قد حصلت بنوم الليل، ثمّ ليس هناك تعب ولا مشقّة، لكن في أيام الصيف تكون الحاجة ماسّة إلى إراحته في وقت القائلة حتى وإن لم يشقّ عليه.

١٧٧. **مسألة:** القائلة تكون في منتصف النهار قبل الظهر.

١٧٨. **مسألة:** على السيّد أن يريح رقيقه وقت النوم، وعماد النوم الليل فقط.

١٧٩. **مسألة:** على السيّد أن يريح رقيقه وقت صلاة الفريضة؛ لأن التطوّع الحقّ للسيد.

١٨٠. **مسألة:** إذا قال الرقيق: أنا سأصلّي التراويح مثلا فللسيّد منعه وأمره بأن يعمل.

١٨١. **مسألة:** يجب على السيّد أن يركب رقيقه في السفر عقبة، والعُقبة أن يتعاقب معه فيركب السيّد قليلاً، والعبد قليلاً. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان الرقيق نشيطًا لا يهمّه أن يمشي فإنه لا يلزمه أن يعقبه، ولكنّه على سبيل الأفضل والتواضع.

١٨٢. **مسألة:** إذا طلب الرقيق نكاحًا وجب على سيّده أن يزوِّجَه؛ لأن تزويجه من الإنفاق عليه.

١٨٣. **مسألة:** إذا طلب الرقيق نكاحًا وجب على سيده أن يزوِّجَه، فإن لم يفعل وجب عليه أن يبيعه على من يغلب على ظنّه أنه يزوّجه.

١٨٤. **مسألة:** إذا طلبت الأمَة من سيّدها أن يزوّجها، فإنه يتخلّص من الواجب عليه في إعفافها بواحد من أمور ثلاثة:

١. أن يطأها.

٢. أن يزوّجها.

٣. أن يبيعها على من يمكنه أن يعفّها إمّا بوطئها أو بكونه صاحب تقوى.



فَصْلٌ في نفقة البهائم

١٨٥. **مسألة:** البهائم: جمع بهيمة، وهي تقال مُطْلَقَة ومُقَيَّدَة، فيقال: بهائم، ويقال: بهيمة الأنعام.

١٨٦. **مسألة:** إذا قيّدت ببهيمة الأنعام فتكون من الأصناف الأربعة التي ذكرها الله في سورة الأنعام، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٤٢) ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ...﴾، ثمّ قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ...﴾.

١٨٧. **مسألة:** إذا أطلقت الأنعام فالمراد بها كلّ الدّواب.

١٨٨. **مسألة:** سمّيت البهيمة بذلك من البُهم؛ لأن هذه البهائم لا تستطيع أن تعبّر عمّا في نفسها.

١٨٩. **مسألة:** كلّ البهائم لها لغة معروفة فيما بينها من جنسها؛ ولهذا قال داود وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل:١٦].

١٩٠. **مسألة:** تجب نفقة البهائم على مالكها.

١٩١. **مسألة:** سبب وجوب النفقة على البهائم هو الملك.

١٩٢. **مسألة:** على ربِّ البهائم علفها، وسقيها، وما يصلحها؛ لحديث: «كفى بالمرء إثمـًا أن يضيّع من يقوت»(١).

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٩٣. **مسألة:** ما يُصلح البهيمة، أي ما يقيها الضرر، فيلزم ربّها أن يجعلها تحت سقف يقيها من الحَرِّ أو البرد، إذا كانت تتأثر بالحَرِّ أو البرد، ويشمل أيضًا ما إذا كان فيها جرح أو شيء يؤلمها، ويمكنه أن يعالجها فإنه يلزمه.

١٩٤. **مسألة:** على ربِّ البهيمة أن لا يحملّها ما تعجز عنه؛ لأنه إذا حملّها ما تعجز عنه شقَّ عليها ذلك، ويُعلم أنّ ذلك يشقّ عليها أو تعجز عنه من حال البهيمة، فالضأن لا يمكن أن يحمل ما تحمله البقرة، والبقر لا يحمل ما تحمله الإبل، والضعيف منها لا يحمل ما يحمله القويّ، وهذا شيء يعرف بظاهر الحال، فيجب عليه أن يرحمها.

١٩٥. **مسألة:** يجوز لربِّ البهيمة أن يحمّلها ما لم تجر العادة تحميلها إياه ـ على الصحيح ـ مثل أن يستعمل البقر في الحمل، ويستعمل الإبل في الحرث، والمعز في ركوب الأطفال، فهذا لا بأس به إذا لم يشقّ عليها. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل:٥]، فهذا كلّه يدلّ على أنه يجوز لنا أن ننتفع بها بجميع وجوه الانتفاع، وأمّا حديث: «أنّ رجلاً كان يسوق بقرة وهو راكبها، فالتفتت إليه وقالت: إنا لم نخلق لهذا»[١]، فإنه يُحمل على أنّ هذه البقرة قد شقَّ عليها الركوب فلمّا شقَّ عليها وليس من العادة قالت ذلك.

١٩٦. **مسألة:** يجوز أن تُجرى تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به؛ ولهذا فنحن نعذّبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لنأكلها، ومصلحة الأمّة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك

---

(١) أخرجه الشيخان.

أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإراحتها.

١٩٧. **مسألة:** لا يجوز لربِّ البهيمة أن يحلب من لبنها ما يضرّ ولدها، أي ينقص تغذيته؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]؛ ولحديث المرأة التي عذّبت في هِرَّة، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض[(٢)].

١٩٨. **مسألة:** من الأفضل لصاحب البهيمة أن يبدأ أولا بإرضاع ولدها، ثمّ يأخذ اللبن حتى يجعل لنفسه ما فضل عن حاجة ولدها.

١٩٩. **مسألة:** إذا عجز ربُّ البهيمة عن نفقتها أُجبر على بيعها، أو إجارتها على من ينفق عليها، أو ذبحها إذا كان يمكن أكلها، والذي يتولّى إجباره هو الحاكم أو القاضي.

٢٠٠. **مسألة:** إذا أصاب البهيمة عيب لا يمكن زواله، ولا يمكن الانتفاع بها، جاز لصاحبها إتلافها ورميها إذا كان في أكلها ضرر؛ لأنه إذا جاز إتلافها لأكلها وهو من الكماليّات في الغالب، فإتلافها لدفع ضرر الإنفاق عليها من باب أولى؛ ولأن في إبقائها مع الإنفاق عليها إضاعة للمال، ولأن تسييب البهائم عند اليأس من الانتفاع بها جائز، كما في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حين أعيى جمله فأراد أن يسيِّبه ويدعه[(٣)].

٢٠١. **مسألة:** إذا قدِّر أنّ حماراً انكسر، وهم يقولون: إن كسر الحمار لا يجبر، فهنا له أن يقتله، ولكن بأسهل طريقة تريح الحمار، وأسهل شيء كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا: هو الصعق الكهربي.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

بَابُ الحَضَانَةِ

٢٠٢. **مسألة:** الحضانة: مأخوذة من الحضن، وهو ما بين اليدين من الصدر، وإنما سمّيت حضانة لأن الحاضن احتضن المحضون، وضمّه إليه، ليقوم بما يجب.

٢٠٣. **مسألة:** الحضانة شرعـًا: حفظ الطفل ونحوه عما يضرّه، والقيام بمصالحه.

٢٠٤. **مسألة:** تجب الحضانة لحفظ (صغير)، وهو هنا من لم يبلغ، و(معتوه) وهو مختلّ العقل اختلالاً لا يصل إلى حد الجنون، و(مجنون) وهو مسلوب العقل بالكليّة، وإنما تجب الحضانة لهؤلاء الثلاثة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بأمر أبنائنا بالصلاة لسبع سنين، وضربهم عليها لعشر[1]، وما ذلك إلا لتقويمهم، وإصلاحهم، وتعويدهم على طاعة الله، وإذا كنّا مأمورين بذلك فإنّا مأمورون بما لا يتمّ إلا به، والقاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب)؛ ولأن تركهم إضاعة لهم، وإلقاء بهم إلى التهلكة، وإذا كان يجب على الإنسان أن يحفظ ماله فوجوب حفظ أولاده من باب أولى.

٢٠٥. **مسألة:** الأحقّ بالحضانة (الأمّ)؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمّ التي نازعت زوجها في حضانة ولدها: «أنتِ أحقّ به ما لم تَنْكِحِي»[2].

٢٠٦. **مسألة:** يلي الأمّ في الحضانة (أمّهات الأمّ القربى فالقربى).

٢٠٧. **مسألة:** يلي أمّهات الأمّ في الحضانة (الأب)؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتِ أحقّ به ما لم تَنْكِحِي»[3]، أي منه، فيدلّ على أنّ درجته بعدها؛ ولأن الأب هو أصل النسب فكان أولى من غيره.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).
(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٢٠٨. **مسألة:** أمّهات الأمّ مقدّمات على الأب وعلى أمّهات الأب، فلو تنازعت جدّة لأمّ مع الأب في حضانة الولد فإن هذه الجدّة تقدّم على الأب؛ لأنها مدلية بالأمّ، والأمّ أحقّ من الأب، فصارت هي أحقّ من الأب أيضًا، وإن كانت من حيث الدرجة أبعد.

٢٠٩. **مسألة:** إذا اجتمع عندنا (أمّ أب)، و(أمّ أمّ أمّ)، فتقدّم (أمّ أمّ الأمّ)؛ لأنها أدلت بالأمّ.

٢١٠. **مسألة:** يلي الأب في الحضانة (أمّهات الأب القربى فالقربى).

٢١١. **مسألة:** إذا اجتمع عندنا (أمّ الأب) و(أمّ أمّ الأب) فالأوْلى (أمّ الأب)؛ لأنها أقرب.

٢١٢. **مسألة:** يلي أمّهات الأب في الحضانة (الجدّ).

٢١٣. **مسألة:** يلي الجدّ في الحضانة (أمّهات الجد القربى فالقربى).

٢١٤. **مسألة:** يلي أمّهات الجدّ في الحضانة (الأخت الشقيقة).

٢١٥. **مسألة:** يلي الأخت الشقيقة في الحضانة (الأخت لأمّ)، وهي مقدّمة على الأخت لأب؛ لأن جهة الأمومة في الحضانة مقدّمة على جهة الأبوّة؛ لأن الحضانة مبنيّة على الرقَّة والشفقة والرحمة.

٢١٦. **مسألة:** يلي الأخت لأمّ في الحضانة (الأخت لأب).

٢١٧. **مسألة:** يلي الأخت لأب في الحضانة (خالة الطفل الشقيقة).

٢١٨. **مسألة:** يلي الخالة الشقيقة في الحضانة (الخالة لأمّ)، وهي مقدّمة على الخالة لأب؛ لأن الأمّ في باب الحضانة مقدّمة على الأب.

٢١٩. **مسألة:** يلي الخالة لأمّ في الحضانة (الخالة لأب).

٢٢٠. **مسألة:** الخالة مقدّمة على العمّة؛ لحديث: «الخالة بمنزلة الأمّ»[١]؛ ولأن الأمّ مقدّمة على الأب، فمن كان بمنزلة الأمّ فهو مقدّم على من كان بمنزلة الأب.

(١) أخرجه البخاري.

٢٢١. **مسألة:** يلي الخالة لأب في الحضانة (عمّته لأبوين).

٢٢٢. **مسألة:** يلي عّمته لأبوين في الحضانة (عمّته لأمّ).

٢٢٣. **مسألة:** يلي عمّته لأمّ في الحضانة (عمّته لأب).

٢٢٤. **مسألة:** يلي عمّته لأب في الحضانة (خالات أمّه).

٢٢٥. **مسألة:** يلي خالات أمّه في الحضانة (خالات أبيه).

٢٢٦. **مسألة:** يلي خالات أبيه في الحضانة (عمّات أبي الطفل) دون عمّات أمّه.

٢٢٧. **مسألة:** يلي عمات الأب في الحضانة (بنات إخوة الطفل).

٢٢٨. **مسألة:** يلي بنات الإخوة في الحضانة (بنات الأخوات).

٢٢٩. **مسألة:** يلي بنات الأخوات في الحضانة (بنات أعمام الطفل).

٢٣٠. **مسألة:** يلي بنات أعمامه في الحضانة (بنات عمّاته).

٢٣١. **مسألة:** يلي بنات عمّاته في الحضانة (بنات أعمام أبيه).

٢٣٢. **مسألة:** يلي بنات أعمام أبيه في الحضانة (بنات عمّات أبيه).

٢٣٣. **مسألة:** يلي بنات عمّات أبيه في الحضانة (باقي العصبة الأقرب فالأقرب)، فيقدّم الـ(إخوة، ثمّ بنوهم، ثمّ الأعمام، ثمّ بنوهم)، وهكذا.

٢٣٤. **مسألة:** يلي باقي العصبة في الحضانة (ذوو الأرحام).

٢٣٥. **مسألة:** يلي ذوي الأرحام في الحضانة (الحاكم)، فإذا لم نجد أحداً من الأقارب انتقلت إلى الحاكم.

٢٣٦. **مسألة:** هذا الترتيب الذي ذكر ليس مبنيًّا على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه؛ ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعدّدة، ولكنّها كلّها ليس لها أصل يعتمد عليه؛ لذلك ذهب شيخ الإسلام: إلى تقديم الأقرب مطلقًا، سواء كان الأب، أو الأمّ، أو من جهة الأب، أو من جهة الأمّ، فإن تساويا

قدّمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدّم جهة الأبوّة، فعلى هذا (أمّ، وجد) تقدّم (الأمّ)؛ لأنها أقرب، و(أب، وأمّ أمّ) يقدّم (الأب)؛ لأنه أقرب، و(أمّ، وأب) تقدّم (الأمّ)؛ لأنهما تساويا في القرب فتقدّم الأنثى، و(جدّ، وجدّة) تقدّم (الجدّة)، و(الخال، والخالة) تقدّم الخالة، وعلى هذا فقس، و(جدّة من جهة الأمّ، وجدّة من جهة الأب) تقدّم (الجدة من جهة الأب).

٢٣٧. **مسألة:** الحضانة حقّ للحاضن، لا حقّ عليه، وعلى هذا فإذا أراد أن يتخلّى عنها لمن دونه جاز له ذلك.

٢٣٨. **مسألة:** إذا امتنع من له الحضانة، فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يُرِدْها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى الحاكم.

٢٣٩. **مسألة:** إذا كان الحاضن غير أهل للحضانة انتقلت الحضانة إلى من بعده.

٢٤٠. **مسألة:** الأهل للحضانة هو من كان: (مسلمًا، عدلاً، بالغا، عاقلا، مَحْرَمًا لمن بلغت سبع سنين، قادراً على القيام بواجب الحضانة، قائمًا بواجب الحضانة).

٢٤١. **مسألة:** إذا لم يكن الحاضن مسلمًا فلا حضانة له؛ لأنه لا يمكن أن يتولّى تربية المسلم رجل كافر.

٢٤٢. **مسألة:** لا حضانة لكافر على مسلم، فإذا كانت الأمّ كافرة والأب مسلمًا وبينهما طفل، وتفارقا، وطلبت الأمّ أن يكون تحت حضانتها فإننا لا نمكّنها من ذلك؛ لأنها كافرة، ويخشى على الطفل من أن تدعوه إلى الكفر، كما قال النبيّ ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدَانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه»[١].

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٤٣. **مسألة:** للكافر الحضانة على الكافر؛ ولهذا لم يكن الناس في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في عهد من بعده يأخذون أولاد الكفار الصغار، ويقولون: أنتم ليس لكم حضانة عليهم.

٢٤٤. **مسألة:** لا حضانة لفاسق إن كان فسقه يؤدّي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق، والآداب، وتنتقل الحضانة إلى من بعده. هذا على المذهب.

٢٤٥. **مسألة:** إذا كان الحاضن عدلاً، لكنّه مهمل، لا يحسن الرعاية والولاية، فإنها تنقل إلى من بعده؛ لأنه غير أهل.

٢٤٦. **مسألة:** إذا كانت المحضونة أنثى، وتمّ لها سبع سنين، فلا بدّ أن يكون الحاضن لها من محارمها، فإن لم يكن من محارمها كابن العم وابن الخال وما أشبه ذلك فلا حقّ له في الحضانة.

٢٤٧. **مسألة:** لا حضانة لمن فيه رِقٌّ؛ لأن الرقيق يحتاج إلى ولاية؛ لأنه مملوك فكيف يكون وليّا على غيره؟! ولأنه لو حضن أولاده أو أولاد أخيه أو ما أشبه ذلك لانشغل بالحضانة عن مصالح سيّده، ولتضرّر سيّده بذلك، وإذا كانت المرأة إذا تزوّجت سقطت حضانتها؛ لئلا تنشغل عن الزوج، فكذلك الرقيق لا حضانة له. وقال بعض أهل العلم: إنّ للرقيق الحضانة إذا وافق السيّد، واستدلّ لذلك: بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أن يفرّق بين الوالدة وولدها**»[(١)].

٢٤٨. **مسألة:** لا حضانة لصغير؛ لأن غير البالغ يحتاج إلى وليّ.

٢٤٩. **مسألة:** لا حضانة لمجنون؛ لأن المجنون لا ولاية له؛ لأنه يحتاج إلى ولاية.

---

(١) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني، والحاكم وصححه، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وحسنه الألباني.

٢٥٠. **مسألة:** لا حضانة لمزوّجة بأجنبيّ من محضون، وهو من ليس قريبًا له، وهذا ليس بشرط لكنّه وجود مانع؛ لحديث: «أنت أحقّ به ما لم تَنْكِحِي»(١).

٢٥١. **مسألة:** العلّة في سقوط حقّ الأمّ - على الصحيح - إذا تزوّجت هي كون هذا الزوج الجديد أجنبيًّا من المحضون، وإذا كان أجنبيًّا ربما لا يرحمه ولا يبالي به ضاع أم استقام.

٢٥٢. **مسألة:** إذا كان الزوج الثاني من أقارب المحضون فإن حضانة الأمّ لا تسقط؛ لقصّة ابنة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما خرجت مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنادي: يا عمّ يا عمّ، فأخذها عليّ بن أبي طالب وأعطاها فاطمة، فقال لها: «دونك ابنة عمّك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال عليّ: إنها ابنة عمّي وأنا أحقّ بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمّي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي؛ - لأنه النبيّ آخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب -، فقضى بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأمّ، - فأخرجها عن كلّ الثلاثة، ولكن رسول الله لحسن خلقه طيّب نفس كلّ واحد منهم -، فقال لعليّ: أنت منّي وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»(٢).

٢٥٣. **مسألة:** ما أكثر ما تتأيّم المرأة لأجل طفل واحد فلا تتزوّج خوفًا من أن يأخذه الأب، وهذا في الحقيقة من نقص عقل المرأة؛ لأن الذي ينبغي لها أن تتزوّج، والذي أتى بالولد الأوّل يأتي بأولاد آخرين، وربما يُلقي الله في قلبها من محبّتهم أكثر من الطفل الثاني، وربّما أنّ الأب لا يطالب بالولد، وربّما يوجد من يتوسّط بينهما.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري.

٢٥٤. **مسألة:** يسقط حقّ الأمّ في الحضانة بمجرّد العقد عليها، وإن لم يحصل دخول. هذا على قول. ولو قيل: إنّ العبرة بالدخول، وأنها لو اشترطت على زوجها الجديد عدم الدخول حتى تنتهي الحضانة لم يكن بعيداً؛ لأن الزوج الجديد لا سلطة له على الزوجة في هذه الحال، ولا يملك تسلّمها، ولا يملك أن تنشغل به عن ابنها، والقاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما).

٢٥٥. **مسألة:** إذا زال المانع من الحضانة رجع إلى الشخص حقّه فيها، فالرقيق إذا صار حُرّاً عاد حقّه، والكافر إذا أسلم عاد حقّه، والفاسق إذا صار عدلاً عاد حقّه، والمرأة المزوَّجة إذا فارقها زوجها الثاني عاد حقّها.

٢٥٦. **مسألة:** إذا أراد أحد أبوي المحضون سفراً طويلاً إلى بلد بعيد ليسكنه لا لحاجة وهو وطريقه آمنان فحضانته لأبيه إذا لم يقصد من سفره الإضرار بالآخر. مثال ذلك: كان الزوج والزوجة في مكّة فطلّقها، وكان بينهما طفل فالحضانة للأمّ، فإن أراد الأب أن يضرّ بالأمّ، فسافر إلى المدينة ليسكنها من أجل أن يأخذ الطفل فلا حقّ له؛ لأن قصده الإضرار، أمّا إذا أراد الأب أن يتحوّل من مكّة إلى المدينة لغير غرض الإضرار فإن الحضانة تكون له ويسقط حقّ الأمّ؛ لأن بقاء الطفل بعيداً عن أبيه يؤدّي إلى ضياعه؛ لأن الأمّ قد لا تقوم بواجب التأديب، فالأب أحقّ به حتى ولو كان رضيعًا فيأخذه، ويستأجر له من يرضعه.

٢٥٧. **مسألة:** الأب أحقّ بالمحضون حال السفر بأربعة شروط:

١. أن يكون سفره بعيداً.
٢. أن يكون سفره للسكنى، لا لحاجة تعرض، ثمّ يرجع.

٣. أن يكون البلد وطريقه آمنين، فإن كان مخوفًا فلا يجوز المخاطرة بالطفل.

٤. ألاّ يقصد الأب بسفره الإضرار بالأمّ.

٢٥٨. مسألة: السفر الطويل هو الذي يبلغ مسافة قصر، وهي - على المذهب - محدّدة بستة عشر فرسخًا، أي بأربعة بُرَد، وهي واحد وثمانون كيلو، وثلاثمائة وبضعة عشر متراً.

٢٥٩. مسألة: إذا كانت الأمّ هي التي ستسافر فالحضانة للأب. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا عُلِمَ أنّ الولد بحاجة إلى الأمّ، أو أنّ الوالد سيضرّ بالولد، فإنه بلا ريب الأمّ أحقّ بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمّه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل.

٢٦٠. مسألة: إذا بعد السفر وكان لحاجة لا للسكنى، فالحضانة للأمّ. هذا هو الأقرب، خلافا للمذهب.

٢٦١. مسألة: إذا قَرُب السفر وكان لحاجة أو للسكنى، فالحضانة للأم؛ لأن السفر القريب في حكم الحاضر.

٢٦٢. مسألة: اعلم أنّ هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كلّ شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دِينه، أو دنياه، فإنه لا يُقَرُّ في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضرّه، والقيام بمصالحه.



فصل

٢٦٣. **مسألة:** المحضون قبل سبع سنين عند أمّه، سواء كان ذكراً أم أنثى.

٢٦٤. **مسألة:** إذا بلغ الغلام سبع سنين وكان عاقلاً فإنه يُخَيَّر بين أبويه فيكون مع من اختار منهما؛ لحديث: «جاءت امرأة إلى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد طلّقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها، فقال: استهما فيه، فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني، فقال النبيّ للابن: اختر أيهما شئت، فاختار أمّه فذهبت به»[(١)]، وكما قضى بذلك عمر وعليّ؛ ولأن التمييز غالبًا يكون في هذا السنِّ.

٢٦٥. **مسألة:** إذا بلغ الغلام سبع سنين ولم يكن عاقلاً، فإنه يكون مع أمّه.

٢٦٦. **مسألة:** إذا اختار الغلام أُمّه وقال: أريد أمّي: لأنها تتركني ألعب كما أشاء، أمّا أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقرّ بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتمّ به، وأمّه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يُرَدُّ إلى أمّه.

٢٦٧. **مسألة:** إذا خيّر الغلام ولكنّه لم يختر واحداً من والديه، فإنه يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك.

٢٦٨. **مسألة:** إذا اختار الغلام أمّه، فإنه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ من أجل أن يؤدّبه.

٢٦٩. **مسألة:** إذا اختار الغلام أباه، فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكنّه لا يمنع الأمّ من زيارته، ولا يحلّ له.

٢٧٠. **مسألة:** إذا اختار الغلام أمّه ثمّ رجع واختار أباه، فإنه يرجع إلى حضانة أبيه، وكذلك العكس.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه الدارمي، والشافعي في مسنده، وسعيد بن منصور في سننه، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢٧١. **مسألة:** لا يُقَرُّ المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه ولو اختاره، ولو كان هو أحقّ به من الآخر؛ لأن المقصود من الحضانة هو حماية الطفل عما يضرّه، والقيام بمصالحه، وهذا المقصود يفوت إذا بقي عند شخص لا يصونه عن المفاسد، ولا يصلحه بالتربية الطيّبة.

٢٧٢. **مسألة:** أبو الأنثى أحقّ بها بعد سنِّ سبع سنين فلا تخيَّر، ولكن بشرط ألاّ يهملها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تبقى عند أمّها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأمّ أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب؛ لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحداً أشدّ شفقة وأشدّ حنانًا من الأمّ، حتى جدّتها أمّ أبيها ليست كأمِّها، إلاّ إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمّها، كما لو كانت أمّها تهملها، أو كان البلد مخوفًا يُخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمّها، ففي هذه الحال يتعيّن أن تكون عند الأب، ولا بدّ مع هذا أن يكون أبوها قائمًا بما يجب.

٢٧٣. **مسألة:** يكون الذكر بعد رشده حيث شاء، إلا إذا خيف عليه من الفساد فإنه يجب أن تُجعل الرعاية لأبيه، والذي يجعلها للأب هو الحاكم الشرعيّ.

٢٧٤. **مسألة:** الأصل أنّ الأب لا يلزم الذكر بالبقاء عنده إنْ كان بالغًا رشيداً.





المختصر الماتع للشرح الممتع

الجنايات

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

١. **مسألة:** الجنايات جمع جناية، وهي لغة: التعدّي على البدن، أو المال، أو العرض.

٢. **مسألة:** الجنايات اصطلاحـًا: التعدّي على البدن بما يوجب قصاصـًا، أو مالاً.

٣. **مسألة:** تنقسم الجناية إلى ثلاثة أضرب:

١. عمد.

٢. شبه عمد.

٣. خطأ.

٤. **مسألة:** القرآن الكريم قسّم الجنايات إلى قسمين: (عمد، وخطأ) لكن جاءت السنَّة بإثبات (شبه العمد)، في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن دية جنينها غُرَّة ـ عبد أو وليدة ـ، وأنّ ديتها على العاقلة[1].

٥. **مسألة:** القتل العمد: هو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومـًا فيقتله بما يغلب على الظنّ موته به، كأن يضربه بالساطور على رأسه فيموت.

٦. **مسألة:** القتل شبه العمد: هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبـًا، كأن يضربه بحجر صغير في غير مقتل فيموت. فشبه العمد ليس عمداً محضـًا، ولا خطأً محضـًا، لكنّه بينهما.

٧. **مسألة:** القتل الخطأ ألاّ يقصد الجناية. مثل أن تنقلب الأمّ على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه. مثل أن يرى صيداً فيرميه فيصيب آدميًّا.

(١) أخرجه الشيخان.

٨. **مسألة:** لا قَوَدَ، أي لا قصاص إلا في القتل العمد. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا وإن كان مكتوبـًا على أهل التوراة، لكنَّه شرعٌ لنا، بدليل قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنس بن النضر حينما كسرت الربيِّعُ بنت النضر ثنيَّةَ امرأة من الأنصار، فطالبوا بالقصاص، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كتاب الله القصاص»[١]، ومعلوم أنّ القصاص في السنِّ إنما جاء بما شرع في التوراة، لكنّ النبي جعل ذلك شريعةً لنا.

٩. **مسألة:** سُمّي القَوَدُ بذلك؛ لأنه يقاد القاتل برُمَّته إلى أولياء المقتول بحبل ويقتل.

١٠. **مسألة:** القتل الخطأ وشبه العمد لا قَوَدَ فيهما.

١١. **مسألة:** القتل العمد فيه ثلاثة حقوق:

١. حقّ الله، وهذا يسقط بتوبة القاتل.
٢. حقّ أولياء المقتول، وهذا يسقط بتسليم نفسه لهم.
٣. حقّ المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قُتل وذهب.

١٢. **مسألة:** إذا تاب القاتل فإن الله بفضله يتحمّل عنه إذا علم صدق توبته ـ هذا على الصحيح ـ.

١٣. **مسألة:** القتل العمد فيه القصاص فقط، ولا كفارة فيه؛ لأنه أعظم من أن تكفّره الكفارة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٤. **مسألة:** القتل العمد فيه القصاص بشرط قصد الجناية، وقصد المجني عليه، فلا بُدّ من القصدين، فلو لم يقصد الجناية، بأن حرّك سلاحًا معه فثار السلاح وقتله، فهنا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الجناية، ولو أنه قصد الرمي على شاخص فإذا هو إنسان، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد شخصًا يعلمه معصومًا فقتله.

١٥. **مسألة:** إذا قصد الجناية بما يقتل غالبًا لكن المجني عليه سَلِم، بأن ضَرَبه بالفأس على رأسه يريد قتله حتى انفلق، لكنّه عُولج حتى برئ فهذا ليس بقتل عمد؛ لأنه لا بدّ أن يقتله.

١٦. **مسألة:** إذا قتله بما يغلب على الظنّ أنها تقتل، مثل أن يضربه بالساطور على رأسه، ثمّ قال: أنا ما ظننت أنه يموت! فهذا لا يقبل؛ لأن هذا يغلب على الظنّ أنه يموت به.

١٧. **مسألة:** إذا ضربه بالمهفّة، أي مروحة اليد، وقُدِّر أنه نائم ففزع ومات، فليس بعمد؛ لأن المهفّة لا يغلب على الظنّ أن يموت بها.

١٨. **مسألة:** للقتل العمد صور منها:

١. أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن، أي نفوذ كالسكّين ونحوها.
٢. أن يضربه بمثقل كحجر كبير ونحوه ولو في غير مقتل، مثل ما لو ضربه بمطرقة كبيرة.
٣. أن يلقي عليه حائطًا؛ لأنه يقتل غالبًا.
٤. أن يلقيه من شاهق، أي مرتفع؛ لأنه يقتل غالبا.
٥. أن يلقيه بِجُحْرِ أسد أو نحوه؛ لأنه يقتل غالبا.
٦. أن يلقيه مكتوفًا بحضرة أسد ونحوه؛ لأنه يقتل غالبا.
٧. أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلّص منهما؛ لأنه يقتل غالبا.

٨. أن يخنقه، سواء بحبل، أو بتثبيت مادة تكتم النفس، أو يعصر خصيتيه، أو ما أشبه ذلك.

٩. أن يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدّة يموت فيها غالبـًا، ومثله لو حبسه في الشمس في أيام الصيف حتى مات، أو حبسه في ليالي البرد في أيام الشتاء فمات.

١٠. أن يقتله بسحر؛ لأن السحر يقتل مثله غالبـًا.

١١. أن يقتله بِسُـمٍّ؛ لأن السمّ يقتل غالبا.

١٢. أن يشهد عليه ظلما بما يوجب قتله، كأن يشهد عليه بأنه زنا وهو محصن.

.١٩ **مسألة:** إذا لكزه في مقتل فإنه عمد؛ لأنه يقتل غالبـًا.

.٢٠ **مسألة:** إذا ضربه بدبّوس أو مسمار في غير مقتل، فإن هذا لا يُعَدُّ عمدا؛ لأنه لا يغلب على ظنّه قتله به.

.٢١ **مسألة:** إذا ضربه بمسمار ولكنّ الجرح تعفّن وفسد شيئـًا فشيئـًا، حتى قضى عليه، فلا يعتبر عمدا؛ لأن العبرة بالأصل، وهنا ما مات من الجرح نفسه، ولكنّه مات من التسمّم وفساد الجرح.

.٢٢ **مسألة:** إذا جَرَحَهُ بما له مَوْرٌ في البدن، فقيل للمجني عليه: داوِ الجرح؛ حتى لا ينزل الدم، فقال: لا، بل سأدعه ينزف حتى يُقتل الرجل، فالمذهب: أنّ هذا عمد من الجاني. لكن الحقيقة: أنّ هذا سفه من المجني عليه؛ لأن هناك أشياء نعلم أنها إذا عولجت برئت، فأنت الذي جنيت على نفسك، فهذا لا نُمكِّنه من أن يُبقي جرحه يثعب دمـًا حتى يموت.

.٢٣ **مسألة:** إذا ضربه بحجر صغير في غير مقتل فمات فهو شبه عمد؛ لأن الحجر الصغير لا يقتل غالبا.

٢٤. **مسألة:** إذا ضربه بحجر صغير في مقتل فمات فهو عمد، مثل أن يضربه على الكِلى، أو على الكبد، أو ما أشبه ذلك ممّا يكون سبباً للقتل.

٢٥. **مسألة:** معرفة كون الحجر يقتل أو لا يقتل يرجع في ذلك إلى العرف.

٢٦. **مسألة:** إذا قتله بسوط من كهرباء، فإنه يُنظر إن كان من طاقة كبيرة تقتل غالبًا فهو عمد، وإن كان من طاقة صغيرة لا تقتل غالبًا فهو شبه عمد، والطاقة الصغيرة مثل مائة وعشرة، والطاقة الكبيرة مثل مائتين وعشرين، أو ثلاثمائة ونحوه.

٢٧. **مسألة:** إذا ألقى عليه سقفًا، فإنه يُنظر فيه، فإن كان سقفًا ممّا يقتل غالبًا فإنه عمد، وإن كان ممّا لا يقتل غالبًا فهو شبه عمد.

٢٨. **مسألة:** إذا قال الذي ألقاه في الجحر: أليس إذا اجتمع متسبِّب ومباشر فالضمان على المباشر؟ فالجواب: نعم، ولكن إذا تعذّر إحالة الضمان على المباشر فيكون على المتسبّب، وهنا يتعذّر إحالة الضمان على المباشر، وهو الأسد فيكون الضمان على المتسبب.

٢٩. **مسألة:** إذا وُضِعَت اليد على الفم دون الأنف فليس بخنق؛ لأنه يمكنه التنفس، وكذلك لو وُضِعَت اليد على الأنف دون الفم فليس بخنق، لكن لو وُضِعَت اليد على الأنف والفم فهذا خنق.

٣٠. **مسألة:** المدّة التي يموت فيها غالبًا تختلف في الحَرّ والبَرْد، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، فإذا قالوا: إنّ بقاء الإنسان في هذا المكان، وفي هذا الزمان، يعتبر مدّة يموت في مثلها غالبًا قلنا: إنه عمد.

٣١. **مسألة:** إذا عصر خصيتيه فإنه من الخنق، فيكون عمدا، وقد تقدّم.

٣٢. **مسألة:** إذا كان لا يتعذّر على المحبوس الطلب، بحيث لو طلب الطعام أو الشراب لوجده، فليس بعمد بل هو هدر؛ لأن بإمكانه التخلّص.

٣٣. **مسألة:** السحر: هو عبارة عن عزائم، وعُقَدٍ، ورُقَى، وأدوية، يتوصّل بها إلى ضرر المسحور في بدنه، أو عقله.

٣٤. **مسألة:** الساحر يجب قتله لسببين:

* **السبب الأوّل:** قتله لحقِّ الله.
* **السبب الثاني:** قتله لحقِّ أولياء المقتول، ويقدّم حقّ أولياء المقتول.

٣٥. **مسألة:** إذا قال أولياء المقتول: ما دام أنّ الرجل سيقتل فنحن نريد الدية، فلهم ذلك، وإن قالوا: نريد أن نقتله ونشفي صدورنا منه، فلهم ذلك.

٣٦. **مسألة:** إذا سحره حتى ذهب بعقله فهنا عليه الدية، كما سيأتي - إن شاء الله - في دية المنافع.

٣٧. **مسألة:** إذا علم أنّ في الطعام أو الشراب سُمّاً وأكله، أو شربه، فهو هَدَرٌ.

٣٨. **مسألة:** إذا قتله بزجاج وضعه داخل الطعام فإنه عمد؛ لأنه يقتل غالباً.

٣٩. **مسألة:** إذا شهد أشخاص على شخص بما يوجب قتله، كأن شهدوا بأنه زنا وهو محصن، فحَكَم القاضي بشهادتهم، ورُجم هذا المشهود عليه، ثمّ رجعوا وقالوا: نحن راجعون عن شهادتنا، ومتعمّدون لقتله، فهنا يكون قتله عمداً.

٤٠. **مسألة:** إذا شهد شخص على آخر بما يبيح قتله ولا يوجبه فإنه ليس بعمد؛ لأنه يمكنه التخلّص من ذلك، مثل أن يشهد عليه بِرِدَّةٍ تقبل فيها التوبة؛ لأنه من الممكن أنّ المشهود عليه يتخلّص بالعودة إلى الإسلام.

٤١. **مسألة:** عمد السكران عمد؛ لأنه لا يعذر به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يؤاخذ بفعله إلاّ إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يسكر.

٤٢. **مسألة:** إذا قصد من يظنّه غير آدميّ، أو من يظنّه آدميًّا غير معصوم، فقتل معصومـًا فليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الجناية على معصوم، مثل أن يرى شاخصـًا من بعيد فظنّ أنه جذع نخلة فرماه، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الآدميّ. مثال ثانٍ: رأى إنسانـًا وهو في أرض حرب، فظنّ أنه حربيّ فرماه فقتله، فإذا هو غير حربيّ، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم ينوِ قتل المعصوم. مثال ثالث: لو رمى شخصـًا يظنّ أنه هو المرتد ردَّة لا تقبل معها التوبة، كردَّة من سب الله ـ على المشهور من المذهب ـ لكن تبيّن أنه غيرُه، فهذا ليس بعمد. مثال رابع: لو رمى شخصـًا يظنّه الزاني المحصن، والزاني المحصن غير معصوم؛ لأنه يرجم حتى يموت، فتبيّن أنه ليس هو الزاني المحصن، فهذا ليس بعمد.

٤٣. **مسألة:** لا يقبل قول القاتل: (إني لم أقصده) إلا إذا وافق أولياء المقتول على ذلك، أمّا لو قالوا: إنّك قصدتَه، فقال: لم أقصده، فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن القصد نيّة خفيّة، والشرع لا يحكم إلا بالظاهر، والظاهر أنه قصد، ودعواه أنه لم يقصد، أو أنه ظنّه غير آدميّ دعوى غير مقبولة منه؛ لأننا لو قبلنا ما ادعاه لكان كلّ من قتل نفسـًا بغير حقّ يقول: أنا لم أقصد، أوْ لم أظنّه آدميًّا معصومـًا، أو ما أشبه ذلك.

٤٤. **مسألة:** إذا ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة فمات فشبه عمد، ودليله: قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنّ دية المرأة على العاقلة، وقضى بدية الجنين غُرّة عبد أو أمَة»[1]. قال أهل العلم: هذا الحديث هو الأصل في إثبات شبه العمد؛ لأن الجناية متعمّدة، لكن الآلة التي حصل بها القتل لا تقتل غالبـًا.

(١) أخرجه الشيخان.

٤٥. **مسألة:** إذا لكز القاتل المقتول في غير مقتل فإنه شبه عمد؛ لأنه لا يقتل غالبـًا.

٤٦. **مسألة:** الفرق بين العمد وشبه العمد:

١. يشترك العمد وشبه العمد في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

٢. العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

٣. دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

٤. العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

٤٧. **مسألة:** التغليظ في الدية في العمد وشبه العمد سواء. هذا على المشهور من المذهب.

٤٨. **مسألة:** إذا فعل الإنسان ما ليس له فعله فأصاب آدميًّا، فإمّا أن يكون ما قصده مساويـًا للآدميّ أو دونه، فإن كان مساويـًا للآدميّ فهو عمد بلا شك، مثل أن يرمي شخصـًا يظنّه فلانـًا معصوم الدم، فأصاب شخصـًا آخر، وقال: أنا ما علمت أنّ هذا فلان، كما لو أصاب القاتل أخاه فإنه سيندم؛ لأنه لم يُرِد قتله، لكنّه أراد قتل معصوم مساوٍ للمقتول، فالحرمة واحدة، فيقال: هذا أراد قتل مسلم فأصاب مسلمـًا، فهو قتل عمد؛ لأنه أراد هتك حرمة المؤمن.

٤٩. **مسألة:** لو أنّ رجلاً رمى رُطَبَ غَيْرِهِ على النخلة ليأكل منها فأصاب إنسانـًا فهذا قتل عمد؛ لأن فعل ما ليس له فعله. هذا على المذهب. لكنّ الصحيح: أنه ليس بعمد؛ لأنه لا شك أنّ هذا الرجل لو علم أنّ على النخلة شخصـًا معصومـًا لم يقتله، وحرمة التمر ليست كحرمة الآدميّ.

٥٠. **مسألة:** لو أراد قتل شاة فقتل صاحبها، فالقتل ليس بعمد ـ على الصحيح ـ؛ لأن حرمة الشاة ليست كحرمة الآدميّ.

٥١. **مسألة:** إذا فعل شخص ما له فعله فأصاب شخصاً مباح الدم، كزانٍ محصن وحربيّ، وما أشبه ذلك فإنه خطأ.

٥٢. **مسألة:** الصغير، والمجنون، والنائم عمدهم خطأ؛ لأنه ليس لهما قصد صحيح، أمّا المجنون والنائم فظاهر، وأمّا الصغير فهو وإن كان له قصد، لكنّه قصد لا يكلّف به؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[(١)].

٥٣. **مسألة:** النائم يمكن أن يقتل، فبعضهم يمشي وهو نائم، وذُكر لنا أنّ بعض الناس وهو نائم يخرج إلى الوادي شمال البلد، وهو واضع رأسه على كتفه، وبعضهم يقوم يشرب ثمّ يرجع وهو لا يعلم، فعمد النائم يعتبر من الخطأ؛ لأنه لم يقصد، ومن شروط العمد القصد.

٥٤. **مسألة:** يشترك القتل الخطأ وشبه العمد فيما يلي:

١. أنّه لا قصاص فيهما.

٢. أنّ فيهما الدية.

٣. أنّ الدية على العاقلة.

٥٥. **مسألة:** يختلف القتل الخطأ وشبه العمد في أمور:

١. أنّ شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد.

٢. أنّ دية شبه العمد مغلّظة، ودية الخطأ غير مغلّظة.

٣. أنّ شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

٥٦. **مسألة:** يختلف القتل الخطأ عن العمد في التالي:

١. أنّ العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

---

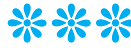
(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٢. العمد ديته مغلّظة، والخطأ مخفّفة

٣. العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة.

٤. العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

٥. العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.



فَصْلٌ

٥٧. **مسألة:** تقتل الجماعة بالواحد، ودليله: ما ورد عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جماعة اشتركوا في قتل رجل من أهل اليمن، فأمر عمر أن يقتلوا جميعـًا، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[(١)]؛ ولأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفسـًا عمداً، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن نقتل كلّ واحد خمس قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تزهق أنفسهم؟!

٥٨. **مسألة:** لقتل الجماعة بالواحد شرطان:

١. أن يتمالؤوا على قتله.

٢. أن يصلح فعل كلّ واحد منهم للقتل لو انفرد.

٥٩. **مسألة:** مثال التمالؤ: قال جماعة من الناس: إنّ هذا الرجل عنده مال كثير، سنقتله ونأخذ ماله، فقال أحدهم: اجلس أنت في هذا المكان مراقبـًا، وأنت في هذا المكان الآخر مراقبـًا، وأحدنا يشحذ السكين، وأحدنا يقتله، فهنا تمالؤوا على قتله.

---

(١) أخرجه البخاري.

٦٠. **مسألة:** مثال ما لم يتمالؤوا لكن فِعْل كلّ واحد منهم يصلح لقتله. مثال: أُناس أرادوا أن يهجموا على شخص لقتله وأخذ ماله دون أن يطلّع أحدهم على الآخر، ولم يعلم أحدهم بالآخر، لكن قدَّر الله أن يأتوا جميعـًا ليلاً، وكلّ شخص رمى هذا الرجل، فأحدهم أصابه في بطنه، والآخر في صدره، والآخر في ظهره، فمات الرجل فهنا يقتلون جميعـًا؛ لأن فعل كلّ واحد منهم يصلح للقود لو انفرد.

٦١. **مسألة:** إذا جرحه أربعة بدون اتّفاق، وخامس لكزه، فهنا يقتل الأربعة، والخامس الذي لكزه لا يُقتل؛ لأن فعله لا يصلح للقتل لو انفرد.

٦٢. **مسألة:** إذا سقط القصاص عن الجماعة لأي سبب من الأسباب أدّوا دية واحدة. مثل أن يقول أولياء المقتول: نحن لا نريد قتل هؤلاء، لكن نريد الدية، فيلزمهم دية واحدة، فإذا كانوا عشرة والدية مائة من الإبل فعلى كلّ واحد منهم عشر من الإبل.

٦٣. **مسألة:** الفرق بين الدية والقتل: أنّ الدية تتجزأ والقتل لا يتجزأ.

٦٤. **مسألة:** مَنْ أَكْرَه مكلّفـًا على قتل مكافئه المعيّن فقتله، فالقتل إذا اختير، أو الدية إذا اختيرت عليهما؛ لأن المكرِه ملجئ، والمكرَه أراد قتل غيره لاستبقاء نفسه، فكلّ منهما ظالم، فصار القَوَدُ أو الدية عليهما. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إمّا على المكرَه، أو عليهما جميعـًا، وحينئذٍ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلهما جميعـًا، ورأى أنّ المصلحة تقتضي ذلك فليفعل، وهذا ما لم يكن المكرَه كآلة.

٦٥. **مسألة:** المكلّف: هو البالغ العاقل رجلا كان أو امرأة.

٦٦. **مسألة:** إذا كان المكرَه كآلة، فإن الدية أو القَوَدَ على المكرِه، ومعنى قولنا: (كآلة) مثل أن يأخذ الرجلُ رجلاً نشيطـًا فيمسكه ويضرب به رجلاً آخر،

فمات فهنا القود أو الدية على القاتل؛ لأن هذا صار كالآلة لا يستطيع أن يتخلّص.

٦٧. **مسألة:** من أكره غير مكلّف لم يكن عليه شيء؛ لأن عمد غير المكلّف هو بنفسه خطأ، ولأن عندنا متسبّبًا ومباشراً، والمباشر غير مكلّف فيكون الضمان على المتسبّب فقط.

٦٨. **مسألة:** إذا قال شخص لآخر: (اقتل نفسك وإلاّ قتلتك)، فالحكم أنه إكراه ـ قاله فقهاء الحنابلة ـ وعلى هذا فالضمان على المكرِه، وقيل: ليس بإكراه؛ لأن هذا الذي قتل نفسه لا يستفيد استبقاء نفسه لو تركها، وعلى كلّ حال فهذه المسائل الخلافيّة التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال، ينبغي أن يعطى الحاكم فيها سعةً في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق.

٦٩. **مسألة:** إذا قال المكرِه: (اخرج إلى السوق، وأتني برأس رجلٍ من المارَّة، فإن لم تفعل قتلتك)، فذهب وقتل شخصًا في السوق، فهذا غير معيّن، فالقصاص هنا ـ على المذهب ـ يكون على القاتل؛ لأنه لم يكرهه على قتل معيّن، والفرق أنّ المكرَه في قتل المعيّن مُلْزَم بهذا الشخص بعينه، أمّا ذاك فما ألزم بهذا الشخص المعيّن، فهو الذي اختار أن يقتل فلانـًا دون فلان.

٧٠. **مسألة:** إذا أَكْرَهَ مكلّفـًا يجهل تحريم القتل مطلقا كرجل أسلم قريبـًا، فالضمان على الآمر؛ لأن المباشر لا يعلم تحريم القتل.

٧١. **مسألة:** إذا أَكْرَهَ مكلّفـًا يجهل تحريم القتل بالنسبة لشخص معيّن، فالضمان على القاتل؛ لأنه لا يجوز أن يُقدم على قتل إنسان حتى يعلم أنه مباح الدم.

٧٢. **مسألة:** إذا أمر السلطان بالقتل ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل، فالقَوَد أو الدية على الآمر وهو السلطان، لا على المأمور. هذا على المذهب. ولكنّ هذا القول فيه نظر، لا سيَّما إذا كان هذا السلطان معروفـًا بالظلم؛ لأنه

لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنّه، أو يعلم أنه مباح الدم.

٧٣. **مسألة:** إذا علم المأمور بالقتل أنّ السلطان غير ظالم، فيجوز الإقدام على القتل.

٧٤. **مسألة:** إذا علم المأمور بالقتل أنّ السلطان ظالم، فلا يجوز تنفيذ أمره؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٧٥. **مسألة:** إذا جهل المأمور حال السلطان، وكان لا يدري هل المأمور بقتله مباح الدم، أو محترم الدم، فإنه يجوز تنفيذ أمر السلطان؛ لأن الأصل في السلطان المسلم أنه لا يستبيح قتل مسلم إلاّ بحقه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز للمأمور أن يقدم على قتل من أمره السلطان بقتله حتى يغلب على ظنّه، أو يعلم أنه مباح الدم.

٧٦. **مسألة:** إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القَوَد على أحدهما منفرداً لأبوّة أو غيرها، فالقَوَد على الشريك، وعلى الثاني نصف الدية. مثاله: اشترك أب، وأجنبيّ في قتل الولد، فالقصاص على الأجنبيّ، وعلى الأب نصف الدية، فالقتل هنا اجتمع فيه سببان: أحدهما: يثبت به القَوَد، والثاني: لا يثبت به القَوَد، فيكون القَوَد على الشريك، والثاني لا قَوَد عليه؛ لوجود المانع وهو الأبوّة، وأمّا الأجنبيّ فلا مانع في حقّه فينفذ فيه القَوَد، فإذا نفَّذنا القصاص على الأجنبيّ فإن الأب يكون عليه نصف الدية؛ لأن الدية تتبعّض، والقصاص لا يتبعّض.

٧٧. **مسألة:** إذا اشترك مسلم وكافر في قتل كافر، فالقصاص على الكافر، وعلى المسلم نصف الدية؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر.

٧٨. **مسألة:** إذا اشترك رقيق، وحُرٌّ في قتل رقيق، فالقصاص على الرقيق، وعلى الحُرِّ نصف الدية؛ لأنه لا يقتل حُرٌّ برقيق.

٧٩. **مسألة:** إذا اشترك عامد، ومخطئ في قتل إنسان، فالقصاص على العامد، وعلى المخطئ نصف الدية؛ لأن قتله وقع خطأ. هذا على قول. وأمّا على المذهب وهو الصحيح: أنه لا قصاص عليهما؛ لأن جناية أحدهما لا تصلح للقصاص وهي الخطأ؛ لأن القتل في كلا الصورتين لم يتعيّن فيمن يثبت عليه القصاص، فانتفى القصاص فيه.

٨٠. **مسألة:** إذا عدل أولياء المقتول عن القصاص إلى الدية لزم الشريك الذي وجب عليه القصاص نصف الدية، والنصف الثاني على الآخر.



بَابُ شُرُوطِ ثبوت القِصَاصِ

٨١. **مسألة:** القصاص لغة: تتبع الأثر كالقصص.

٨٢. **مسألة:** القصاص شرعا: هو أن يُفعل بالجاني كما فَعَلَ، إن قَتَلَ قُتِلَ، وإن قطع طرفًا قُطِعَ طرفه، وهكذا.

٨٣. **مسألة:** قد رخّص الله لهذه الأمّة خاصّة ثلاث مراتب:

١. القصاص.
٢. أخذ الدية.
٣. العفو.

٨٤. **مسألة:** إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص، فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية، فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو، فالعفو أفضل، وهذا يجب على الإنسان فيه أن يأخذ بالعقل لا بالعاطفة؛ لأن بعض الناس تأخذهم العاطفة فيعفون، وهذا ليس بصحيح؛ لأننا لسنا أحقّ بالعفو من الله تعالى، والله قد أوجب

القصاص فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨] وكذلك أوجب حدّ الزاني، وقطع السارق، وما أشبه ذلك.

٨٥. **مسألة:** كان اليهود من شريعتهم ـ حسب ما ذكره أهل العلم ـ أنه لا بدّ من القصاص، وأنه لا سبيل إلى العفو، ولا إلى أخذ الدية، والنصارى شريعتهم عدم القصاص، وجاءت هذه الشريعة وسطًا بين الشريعتين، فجمعت بين الحزم والفضل؛ لأن ترك القاتل دون أن يقتل يفتح علينا مفسدة عظيمة، وهي التجرّؤ على القتل وعدم المبالاة به، وقد تقتضي المصلحة عدم القصاص، فجاءت هذه الشريعة بين الحزم والفضل، كاملة عادلة.

٨٦. **مسألة:** القصاص حياة، كما قال الله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [البقرة:١٧٩]؛ لأن الشخص إذا علم أنه سيُقتل إذا قتل فإنه لن يقدم على القتل، ليس كما يزعم أهل الإلحاد والزندقة، أنه زيادة في القتل؛ لأنه إذا قتل القاتل شخصًا، ثمّ قتلنا القاتل يكون فات شخصان.

٨٧. **مسألة:** شروط ثبوت القصاص خمسة:

١. أن يكون المقتول معصوم الدم.
٢. أن يكون القاتل مكلّفا.
٣. ألاَّ يفضل القاتلُ المقتول في الدِّين، والحرّيّة، والرِّق.
٤. ألاّ يكون القاتل والداً للمقتول، سواء كان من جهة الأبوّة، أو من جهة الأمومة.
٥. أن تكون الجناية عمداً وعدوانًا.

٨٨. **مسألة:** اشترط بعض العلماء شرطًا سادسا لثبوت القصاص، وهو ألا يكون القاتل هو السلطان، فإن كان القاتل هو السلطان فإنه لا يقتل؛ لأن قتل السلطان فيه مفسدة عظيمة، وهي الفوضى وضياع الأمّة؛ ولأن من ولاة

الأمور فيما سبق من الزمان من يقتلون الناس عمداً، ومع ذلك ما قُتلوا، وما أظنّ أن أحداً سكت عن المطالبة بالقصاص لو حصل له. ولكنّي أرى أنّ تعليلهم عليل؛ لأن النصوص الواردة عامّة، ولو فتح الباب للسلاطين الظلمة لاعتدوا على الناس يقتلونهم عمداً وعدوانًا، وبدون أيّ سبب، وبكلّ جرأة على الله وعلى خلقه، والمسألة تحتاج إلى نظر دقيق.

٨٩. **مسألة:** معصوموا الدم أربعة أصناف:

١. المسلم.
٢. الذمِّيّ.
٣. المعاهَد.
٤. المستأمِن.

٩٠. **مسألة:** الذمِّي: هو الذي عقد له ذمّة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية.

٩١. **مسألة:** المعاهد: هو الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم.

٩٢. **مسألة:** المستأمِن: هو الذي أمَّناه في بلادنا لتجارةٍ ونحوها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

٩٣. **مسألة:** إذا قتل مسلمٌ أو ذمِّيٌّ حربيّا أو مرتداً فإنه لا يضمنه بقصاص ولا دية؛ لأنهما غير معصومي الدم.

٩٤. **مسألة:** إذا قتل مسلمٌ أو ذميٌّ حربيّا أو مرتدّاً، فإنه يعاقب على قتله، فيعزّره الإمام؛ لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام أو نائبه.

٩٥. **مسألة:** الحربيّ: هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد، مثل اليهود الذين احتلّوا فلسطين، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم عهد.

٩٦. **مسألة:** الرّدة أسبابها كثيرة، منها: أن يستهزئ بالله تعالى، أو برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يجحد فريضة معلومة من فرائض الإسلام، أو يترك الصلاة تركًا مطلقًا، أو ما أشبه ذلك.

٩٧. **مسألة:** المرتد غير معصوم الدم، بل يجب على وليّ أمر المسلمين أن يدعوه إلى الإسلام، فإن تاب وإلاّ وجب عليه أن يقتله؛ لأن وجود المرتدّين بين المسلمين إفساد كبير في الأرض، فهو أعظم من ذنوب كثيرة؛ ولهذا لو أنّ ولاة أمور المسلمين قضوا على المرتدين، إمّا بتوبة منهم، وإمّا بإعدام، لقلَّ المرتدون.

٩٨. **مسألة:** من قتل زانيًا محصنًا لم يضمنه؛ لأن الزاني المحصن غير معصوم الدم.

٩٩. **مسألة:** لا قصاص على صغير، ولا مجنون؛ لأنه لا يتصوّر منهما عمد؛ ولأن عمدهما خطأ.

١٠٠. **مسألة:** حدّ الصِّغر: هو ما دون البلوغ.

١٠١. **مسألة:** إذا زال عقل الإنسان بغير الجنون كالكِبَر ـ وهو الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه ـ، وخرج يومًا من بيته، وسيفه بيده، فرأى شخصًا فضربه على رأسه، فلا يُقتل به.

١٠٢. **مسألة:** لو أنّ رجلاً خرج من بيته سكرانًا ومعه السيف، فقابله رجل فجبَّ رأسه، فإنه يقتل؛ لأنه زال عقله بأمر لا يعذر به، بل بأمر محرّم. هذا على المذهب.

١٠٣. **مسألة:** لا يقتل مسلم بكافر؛ لحديث: «وأن لا يقتل مسلم بكافر»[(١)]، وحديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[(٢)]، فيدلّ هذا على أنّ غير المؤمنين

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

لا يكافئ المؤمنين في الدماء، ومن جهة المعنى أنّ المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

١٠٤. **مسألة:** لا يقتل حُرٌّ بعبد؛ لحديث: «لا يقتل حُرّ بعبد»[١]؛ ولأن الحُرَّ أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشترى، وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترى مكافئًا للحُرِّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحُرَّ يقتل بالعبد؛ لعموم حديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم»[٢].

١٠٥. **مسألة:** لا يقتل مكاتَب بعبده، مع أنّ كليهما عبد، لكنّ المكاتب أفضل؛ لأنه مالك له.

١٠٦. **مسألة:** المكاتب: هو الذي اشترى نفسه من سيّده، وإذا اشترى نفسه من سيّده فقد ملك الكسب.

١٠٧. **مسألة:** يقتل الكافر بالمسلم؛ لعموم الأدلّة الدالّة على ثبوت القصاص.

١٠٨. **مسألة:** يقتل العبد بالحُرّ؛ لعموم الأدلة، وإذا كان العبد يقتل بالعبد بنصّ القرآن: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] فقتله بالحُرّ من باب أولى.

١٠٩. **مسألة:** يقتل المملوك بالمالك، فالعبد المملوك للمكاتَب إذا قتل سيّده فإنه يقتل به؛ لأنه دونه.

١١٠. **مسألة:** يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وعموم حديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس...»[٣]، وعموم حديث: «المؤمنون تتكافأ

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي بلفظ: «من السنة ألا يقتل حُرّ بعبد» وضعفهما ابن حجر، والألباني.
(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.
(٣) أخرجه الشيخان.

دماؤهم»[1]، وخصوص قتل النبيّ اليهوديّ بالمرأة، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل يهوديّا بامرأة، رضَّ اليهوديّ رأسها بين حجرين، على أوضاح لها، فقيل لها: «من قتلك؟ أهو فلان أم فلان؟ حتى ذكر لها اليهوديّ، فأومأت برأسها أن نعم، فأُتي باليهوديّ فاعترف، فأمر النبيّ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين»[2].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنّة بقتل الذكر بالأنثى، فدلّ هذا على أنّ المفهوم لا عبرة به، وأنّ الذكر يقتل بالأنثى.

١١١. **مسألة:** إذا كانت الأنثى تقتل بالأنثى فقتلها بالذكر من باب أولى.

١١٢. **مسألة:** لا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛ لحديث: «لا يقتل والد بولده»[3]؛ ولأن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سببًا في إعدامه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوالد يقتل بولده؛ لأن الحديث السابق ضعيف لا يقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالّة على العموم، ثمّ إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كلّ واحد يحمل على ولده، لا سيّما إذا كان والداً بعيداً، كالجدّ من الأمّ، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتصّ منه؛ ولأن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل.

١١٣. **مسألة:** يقتل الولد بكلّ من الأبوين؛ لعمومات الأدلّة؛ ولأن هذا قطع رحمه بالقتل فيقطع بالقتل.



---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

١١٤. **مسألة:** يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١. أن يكون مستحقّ استيفاء القصاص مكلّفا.

٢. اتّفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه.

٣. أن يُؤْمَنَ في استيفاء القصاص أن يتعدّى الجاني.

١١٥. **مسألة:** الذي يستحقّ استيفاء القصاص هم ورثة المقتول، فعلى هذا يشترط أن يكون ورثة المقتول مكلّفين، سواء كانوا يرثونه بالسبب، أو بالنسب، أو بالرحم بالفرض، أو بالتعصيب، فالسبب كالزوجيّة والولاء، والنسب القرابة، وعلى هذا فللزوجة والزوج حقّ استيفاء القصاص.

١١٦. **مسألة:** إذا كان المستحقّ لاستيفاء القصاص صبيّا أو مجنونا لم يُستوفَ؛ لعدم التكليف، ويحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

١١٧. **مسألة:** إذا كان المستحِقّ لاستيفاء للقصاص صغيراً وله أب، فليس للأب أن يستوفي القصاص؛ لأن أحد مستحقّيه صغير لم يبلغ؛ لأن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل؛ وليذهب الإنسان ما في قلبه من الغيظ على هذا القاتل الذي قتل مورِّثه، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد؛ لأن التشفي معنى يقوم بالنفس، فأبو الرجل لا يتشفّى عن ابن ابنه؛ ولهذا يحبس حتى البلوغ أو الإفاقة، ولأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل[1]، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر.

١١٨. **مسألة:** إذا عفا أحد الورثة سقط القصاص، حتى لو فرض أنّ هذا الذي عفا لا يرث إلاّ واحداً من مليون سهم فإنه لا يمكن القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ

(١) قال في الإرواء: «لم أره»، والقصة استدل بها الموفق كما في المغني (١١/ ٥٧٧).

لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿عُفِىَ لَهُۥ ﴾ أي القاتل، ﴿مِنْ أَخِيهِ ﴾ المقتول، و﴿شَيْءٌ ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم أي جزء، فإذا عفي عن القاتل ولو جزءاً يسيراً فإنه لا قصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فيُتبَع القاتلُ بالمعروف ولا يؤذى، وقوله: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى العافي ﴿ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فالأداء وصف من أوصاف الدية؛ ولأنه إذا عفي عن القاتل جزء من دمه فإن القتل لا يتبعّض، فلمّا كان جزء من القاتل لا بدّ أن يبقى حيّا، وكان لا يمكن حياة هذا الجزء إلاّ بحياة الباقي، كان عفو بعض الورثة مانعًا من القتل.

١١٩. **مسألة:** ليس لبعض الأولياء أن ينفرد باستيفاء القصاص، فلو كان المستحقّون للقصاص ثلاثة إخوة، فقال أكبرهم: أنا الكبير، وانفرد به وقتل القاتل، فهذا حرام عليه، ولا يجوز، ويجب أن يعزّر، فإن قال أولياء المقتول الأوّل: نحن لا ننتفع بتعزيره، بل نريد الدية، فلهم ذلك، ويرجعون على تركة الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون على الأخ القاتل بما أُخذ منهم؛ لأنه هو الذي فوّته عليهم.

١٢٠. **مسألة:** إذا كان من بقي من الأولياء غائبًا أو صغيراً أو مجنونًا حبس الجاني وانتظر قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وعقل المجنون.

١٢١. **مسألة:** إذا وجب القصاص على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، سواء كان ذلك في ابتداء الحمل، أو بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه في ابتداء الحمل سيتكون، ويتطوّر من نطفة، إلى علقة، إلى مضغة، إلى إنسان، ولأنَّ لأبيه حقّا في بقائه، فلا يمكن أن يهدر حقّه؛ ولأن هذا التأخير لا يُضيع الحقّ، وغاية ما هنالك أنه يؤجّل حتى يزول هذا المانع، فالقصاص يثبت، لكن نظراً إلى أنه سيتعدّى لغير الجاني فيجب أن يؤخّر.

١٢٢. **مسألة:** اللبأ: هو اللبن الذي يكون من الحوامل عند الوضع، وهو من أنفع ما يكون للطفل، ويقولون: إنه لمعدة الطفل كالدباغ للجلد.

١٢٣. **مسألة:** إذا وجب القصاص على حامل فوضعت، فإن وجد ما يرضع طفلها أقيم عليها القصاص، وإلا تُركت حتى تفطمه، ودليل ذلك: قصة الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي حصل منها الزنا، فحملت فأجّلها النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى وضعت الولد، فلمّا وضعته جاءت به إلى النبيّ تريد أن يقيم عليها الحدّ، فأجّلها حتى تفطمه[1].

١٢٤. **مسألة:** إذا وجب القصاص على حامل فوضعت ولم يوجد ما يرضع طفلها، فإن كان يتغذّى بلبن الصناعي فإنه يقام عليها الحدّ، إلاّ إذا قيل: إنّ غذاءه بلبن أمّه أفضل، فهنا يجب مراعاة مصلحة الطفل.

١٢٥. **مسألة:** لا يقتصّ من الحامل في الطرف، كاليد، والرِّجْل، والعين، والأنف، واللسان، وما أشبه ذلك، لا يقتصّ منها حتى تضع؛ لأنه إذا اقتصّ منها في الطرف يمكن أن ينزف الجرح حتى تموت، أو يتعفّن الجرح حتى تموت، وربما يحصل منها فزع عندما تقطع يدها، أو رجلها، أو ما أشبه ذلك، فيسقط الحمل.

١٢٦. **مسألة:** يقتصّ من الحامل في الجروح، إلاّ إذا كان جرحًا كبيراً واسعًا، كما لو كان يغطي ثلثي الرأس، فهذا ينتظر فيه.

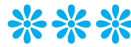
١٢٧. **مسألة:** يوجد حدّ في إتلاف الطرف، وحدّ في إتلاف الكلّ، وكلاهما ينتظر فيه حتى تضع الحمل فقط، ولا يشترط الانتظار حتى تسقيه اللبأ، أو تفطمه، وهذا هو الفرق بين القصاص في النفس، والقصاص في الطرف، فالقصاص في الطرف منتهاه الوضع، والقصاص في النفس منتهاه أن تسقيه اللبأ أو الفطام.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٢٨. **مسألة:** مثال الحدّ الذي يؤدّي إلى قطع الطرف: السرقة تقطع فيها اليد، وقطع الطريق تقطع فيه اليد اليمنى والرجل اليسرى.

١٢٩. **مسألة:** مثال الحدّ الذي فيه القتل: قطع الطريق في بعض الصور، وزنا المحصن.



فَصْلٌ

١٣٠. **مسألة:** لا يستوفى قصاص من الجاني إلا بحضرة السلطان أو نائبه، وذلك خوفًا من العدوان؛ لأن أولياء المقتول قد امتلأت قلوبهم غيظًا على القاتل، فإذا قدّم للقتل بدون حضور السلطان أو نائبه فربما يعتدون عليه بالتمثيل، أو بسوء القتل، أو بغير ذلك، وهذا أمر لا يجوز.

١٣١. **مسألة:** القصاص يشمل القصاص في النفس فما دونها، فيدخل فيه القصاص في اليد، أو الرجل، أو اللسان، أو ما أشبه ذلك، فلا يستوفى إلاّ بحضرة الإمام أو نائبه.

١٣٢. **مسألة:** النائب المباشر لا بدّ من حضوره، فإن اقتصّ بدون حضوره فإن القصاص نافذ، ولكن يعزّر من اقتص؛ لافتياته على الإمام.

١٣٣. **مسألة:** الذي يستوفي القصاص هو من له الحقّ، وهم أولياء المقتول وليس السلطان أو نائبه، ولكن بشرط أن يحسنوا القصاص، فإن لم يحسنوه وجب عليهم أن يَدَعُوا ذلك إمّا للإمام، أو يوكلّوا من يحسن القصاص.

١٣٤. **مسألة:** لا يستوفى القصاص إلا بآلة ماضية، أي حادّة؛ احترازاً من الآلة الكالَّة، فإنه لا يجوز أن يقتصّ بها؛ لحديث: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحِدَّ

أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1].

١٣٥. **مسألة:** لا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق دون غيره، فلو ضربه من وسطه فإنه لا يمكّن من ذلك، وكذلك لو ضربه على هامته فلا يمكّن، بل لا بدّ من ضرب العنق؛ لأنه مجمع العروق، وأريح للمقتول.

١٣٦. **مسألة:** لا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف لا بغيره؛ لأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يقتل بها.

١٣٧. **مسألة:** لا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن يفعل به كما فعل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وتمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رضَّ رأس الرجل اليهوديّ بين حجرين؛ لأنه قتل الجارية الأنصاريّة برض رأسها بين حجرين[2]؛ ولأنه كيف يمثّل هذا الجاني بالمقتول، ويقتله بأبشع قتلة ويمزّقه تمزيقًا، ثمّ نقول له: سنضربك بالسيف؟! فهذا ليس بعدل.

١٣٨. **مسألة:** إذا قتل الجاني المجني عليه بوسيلة محرّمة فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت، فإنه لا يفعل به كذلك.



(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

١٣٩. **مسألة:** يجب بالقتل العمد العدوان الذي بغير حقّ القَوَد أو الدية.

١٤٠. **مسألة:** يخيّر أولياء المقتول بين القَوَد، أو المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، أو الدية، أو العفو بلا مقابل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ علم منه أنّ لمن له القصاص أن يعفو ويأخذ الدية؛ ولهذا قال: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ هذا من القرآن، ومن السنّة قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «فمن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إمّا أن يقاد وإمّا أن يُوْدَى»[1]، أي إمّا أن يقاد للمقتول، وإمّا أن تؤدّى ديته.

١٤١. **مسألة:** إذا قال القاتل: اقتلوني، أنا أريد أن يكون المال لورثتي، فلا خيار له، بل الخيار لأولياء المقتول؛ لأن هذا الجاني معتدٍ ظالم فلا يناسب أن يعطى خياراً، وأمّا أولياء المقتول فقد اعتدي عليهم، وأهينت كرامتهم بقتل مورثهم، فكان لهم الخيار.

١٤٢. **مسألة:** قد يقول بعض الناس: سئمت من الدنيا، ومللت منها وتعبتُ، ودائماً في قلق، وأرغب أن أذهب إلى جبهة القتال؛ لأجاهد فأُقْتَل؛ لأنال أجر الشهداء، فليس له ذلك، بل هذا حرام عليه، أن يذهب للجهاد من أجل أن يقتل.

١٤٣. **مسألة:** عفو أولياء المقتول مجاناً أفضل من القصاص، ومن المصالحة، ومن الدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ ولقوله

---

(١) أخرجه الشيخان.

في وصف المتقين: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٤]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحسانـًا حتى يخلو من الظلم والشرّ والفساد، فإذا تضمّن هذا الإحسان شرّاً وفساداً أو ظلمـًا، لم يكن إحسانـًا ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممّن عرف بالشرّ والفساد فإن القصاص منه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، وهل العافي عن المجرم الظالم المعتدي، المعروف بالعدوان، مُصلح؟! لا؛ لأنه إذا عفي عنه اليوم، فقد يقتل واحداً أو عشرة غداً، فمثل هذا لا ينبغي أن يعفى عنه، بل ينبغي أن يقابل بالشدّة؛ حتى يكون رادعـًا له، ولأمثاله من المتهوّرين، وإن لم نقل بتحريم العفو، فإننا لا نقول بترجيحه، أمّا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] فإنه إذا كان في العفو مخالفة للتقوى، فكيف يكون أقرب للتقوى؟! وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ فقد أعقبه تعالى بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران:١٣٤] فإذا لم يكن العفو إحسانـًا فإن صاحبه لا يمدح.

١٤٤. **مسألة:** العاطفة إذا خلت من التعقّل جرفت بالإنسان؛ لأن العاطفة عاصفة؛ فلهذا يجب على الإنسان أن يحكم العقل في أموره قبل العاطفة، وإلاّ عصفت به عاطفته حتى أودت به إلى الهلاك، فبعض الناس إذا حدثت من إنسان حادثة سير، وما أشبه ذلك، فإنه يعفو عن الدية سريعـًا، وهذا خطأ عظيم.

١٤٥. **مسألة:** إذا كان الميّت عليه دَين، فإن العفو عن الدية حرام بلا شك، والدَّين مقدّم على حقّ الورثة.

١٤٦. **مسألة:** إذا كان الورثة قصّاراً فإن العفو عن الدية حرام بلا شك.

١٤٧. **مسألة:** إذا اختار الأولياء القود واقتصّ من الجاني فلا دية لهم.

١٤٨. **مسألة:** إذا اختار الأولياء القَوَد ثمّ رجعوا فيه فلهم أخذ الدّية. هذا على

المذهب؛ لأنهم نزلوا من الأشدّ إلى الأخفّ.

١٤٩. **مسألة: إذا اختار الأولياء الدّية، فليس لهم القَوَد.**

١٥٠. **مسألة: إذا عفا الأولياء عن الدّية فقط فلا يكون عفواً عن القصاص؛ لأن عندنا شيئين، فإذا عفي عن أحدهما تعيّن الثاني، كما لو عفا عن القصاص فله الدّية، فإذا عفا عن الدّية فله القصاص.**

١٥١. **مسألة: إذا اختار الأولياء القصاص، ثمّ صولحوا على أكثر من الدّية جاز لهم ذلك ـ على الصحيح ـ؛ لأنهم لمّا اختاروا القصاص تعيّن لهم، فله أن يبيعه بما شاء.**

١٥٢. **مسألة: تتعيّن الدّية في أربع صور:**

* **الأولى**: أن يختار الأولياء الدّية، ثمّ يرجعون إلى قصاص فليس لهم ذلك؛ لأنهم باختيارهم الدّية يسقط القصاص.
* **الثانية**: أن يعفوا عن القصاص.
* **الثالثة**: أن يعفوا مطلقا.
* **الرابعة**: أن يهلك الجاني.

١٥٣. **مسألة: العفو له ثلاث حالات:**

* **الأولى**: أن يكون مطلقـاً، بأن قال: عفوت، وأطْلَقَ، فله الدّية؛ لأن العفو المطلق ينصرف إلى الأشـدّ، وهو القصاص. هـذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا وجِدت قرينة تدلّ على أنّ المراد العفو عن القصاص، لا مطلقاً عُمل بها، وأمّا إذا نظرنا إلى مجرَّد اللفظ، فإن مجرَّد اللفظ يقتضي العفو مطلقاً، فلا يستحقّ دية ولا قصاصاً.
* **الثانية**: أن يقيّد بالقصاص، بأن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيّد بالقصاص فتثبت له الدّية.

* **الثالثة**: أن يقيّد بالدّية، بأن قال: عفوت عن الدّية، فهو عفو مقيّد بالدّية، فله القصاص وله أن يعود إلى الدّية.

١٥٤. **مسألة:** لو قتل الجاني أربعة أشخاص، تعلّق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأوّل القصاص وقتل، فهنا يتعيّن للآخرين الدّية.

١٥٥. **مسألة:** إذا قتل رجل أكثر من شخص فأولياء المقتولين كُلٌّ له حقّ، لكن نبدأ بالأوّل فالأوّل.

١٥٦. **مسألة:** إذا قطع شخص إصبع إنسان عمداً فعفا المقطوع عنها، ثمّ سرت الجناية إلى الكفّ أو النفس، فَهَدَرٌ إذا كان العفو على غير شيء؛ لأن عفوه مجانًا دليل على أنه لا يريد أخذ عوض عن هذه الجناية، وأنّ الرجل متبرّع، يريد ثواب الله.

١٥٧. **مسألة:** إذا قطع شخص إصبع إنسان عمداً فعفا المقطوع عنها، ثمّ سَرَت الجناية إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مالٍ، فله تمام دّية الكفّ إذا سرت الجناية إلى الكفّ فقط، وله تمام دية النفس إذا سرت الجناية إلى النفس، بمعنى أننا نسقط ما يقابل دية الأصبع، أي عُشْر الدية، وهو عشر من الإبل.

١٥٨. **مسألة:** كفّ الإنسان فيه نصف الدية.

١٥٩. **مسألة:** إذا وكَّل من يقتصّ ثمّ عفا هو، فاقتصّ وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما؛ لأن الوكيل معذور، وهو في قصاصه مُستَنِدٌ إلى مُستَنَدٍ شرعيّ، وهو توكيل من له الحقّ، وأمّا العافي فإنه محسن، وقد قال الله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

١٦٠. **مسألة:** إذا اقتصّ الوكيل بعد علمه بالعفو فهو معتدٍ ظالم، وتقطع يده إذا كان التوكيل في قطع اليد، ويقتل إذا كان القصاص في النفس؛ لأنه لمَّا

عفا صاحب الحقّ صار الجاني بعد ذلك معصومـًا، فإذا جنى عليه الوكيل وقطع يده، أو قتله، فقد اعتدى على نفس معصومة، فأُلزم بما يقتضيه ذلك العدوان.

١٦١. **مسألة:** إذا وجب لرقيق قَوَد، فطلبُهُ وإسقاطُهُ إليه، لا إلى سيّده.

١٦٢. **مسألة:** ليس للسيّد حقّ في منع رقيقه من القصاص؛ لأن القصاص فيه تَشَفٍّ للإنسان المعتدى عليه.

١٦٣. **مسألة:** ليس للرقيق أن يعفو مجانـًا، بل لا بدّ أن يكون عفوه على مال؛ حتى لا يضيع المال على سيّده.

١٦٤. **مسألة:** إذا وجب لرقيق تعزير قذف، فطلبُهُ وإسقاطُهُ إليه، لا إلى سيّده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الحقّ للعبد ولكن ليس له إسقاطه؛ لأن الضرر ليس على الرقيق وحده، بل الضرر عليه وعلى سيّده؛ فإنه إذا قيل: إنه قد زنا، ولم يأخذ بحقّه بتعزير القاذف، فإنه سيرخُص في أعين الناس ولا يريده أحد، إلاّ إنسان سيخاطر.

١٦٥. **مسألة:** قذف العبد لا يوجب الحدّ؛ لأن من شرط الإحصان أن يكون حُرّاً، وهذا ليس بِحُرٍّ، وإنما يوجب التعزير؛ لئلا يتطاول الناس على الأرقاء.

١٦٦. **مسألة:** إذا وجب لرقيق قَوَد، أو تعزير قذف، فطلبُهُ إليه، لا إلى سيّده إلا إذا مات فالحق لسيّده لا لورثته؛ لأن الرقيق لا يورث؛ لوجود مانع من موانع الإرث، وهو الرق.



بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

١٦٧. **مسألة:** من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا، فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس، فلو أنّ كافراً قطع يَدَ مسلم فإنه يقطع به؛ لأن الكافر يُقتل بالمسلم، ولو أنّ مسلماً قطع يَدَ كافر فلا يقطع به؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر، فإذا لم يقتصّ به في كلّه لا يقتصّ به في جزئه. ولو أنّ امرأة قطعت يد رجل فتقطع يدها؛ لأن المرأة تُقتل بالرجل، ولو أنّ رجلاً قطع يد امرأة قطع بها أيضـاً؛ لأن الرجل يقتل بالمرأة.

١٦٨. **مسألة:** لا يجب القود في الطرف والجروح إلاّ بما يوجب القَوَد في النفس.

١٦٩. **مسألة:** الذي يوجب القَوَد في النفس من الجنايات هو العمد العدوان.

١٧٠. **مسألة:** القصاص فيما دون النفس نوعان:

١. قصاص في الأطراف.

٢. قصاص في الجراح.

١٧١. **مسألة:** الأطراف: هي الأعضاء، والأجزاء من البدن، مثل اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسِّنّ، والذَّكَر، وما أشبه ذلك.

١٧٢. **مسألة:** الجراح: هي الشقوق في البدن. مثل رَجُلٍ جَرَحَ يَدَ إنسان، أو ساقه، أو فخذه، أو صدره، أو رأسه، أو ظهره، أو ما أشبه ذلك.

١٧٣. **مسألة:** تؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسِّنُّ، والجفن، والشفّة، واليد، والرِّجل، والإصبع، والكفّ، والمرفق، والذَّكر، والخصية، والألية، والشُّفْر، كلّ واحد من ذلك بمثله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

١٧٤. **مسألة:** تؤخذ العيين اليمنى باليمنى، والعين اليسرى باليسرى.

١٧٥. **مسألة:** تؤخذ الأذن اليمنى باليمنى، والأذن اليسرى باليسرى.

١٧٦. **مسألة:** تؤخذ السِّنّ الثنيّة بالثنيّة، والسنّ الرَّباعيّة بالرَّباعيّة، والسنّ العليا بالعليا، والسنّ السفلى بالسفلى، فلا بدّ من المماثلة.

١٧٧. **مسألة:** الجفن: هو غطاء العين، والإنسان لديه أربعة جفون، فيؤخذ الجفن الأيمن بالأيمن، والجفن الأعلى بالأعلى، والجفن الأيسر بالأيسر.

١٧٨. **مسألة:** الشفّة: هي حافة الفَمِ، وهي عليا وسفلى، ولا بدّ من المماثلة.

١٧٩. **مسألة:** تؤخذ اليد اليمنى باليمنى، واليد اليسرى باليسرى.

١٨٠. **مسألة:** تؤخذ الرِّجِل اليمنى باليمنى، والرجل اليسرى باليسرى.

١٨١. **مسألة:** يؤخذ الأصبع بالإصبع، فالإبهام بالإبهام، والأصبع الأيمن بالأيمن، وكذلك البقيّة.

١٨٢. **مسألة:** الكفّ: هو منبت الأصابع، فيؤخذ الكفّ اليمين باليمين، والكفّ اليسار باليسار.

١٨٣. **مسألة:** يؤخذ المرفق بالمرفق، أي تقطع اليد من مفصل الذراع من العضد.

١٨٤. **مسألة:** تؤخذ الخصية بالخصية، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

١٨٥. **مسألة:** الألية: هي المقعدة، فتؤخذ الألية بالألية، اليُمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

١٨٦. **مسألة:** الشُّفْرُ: هو اللحم المحيط بفرج المرأة، بمنزلة الشفتين للفم، فيؤخذ الأيمن بالأيمن، والأيسر بالأيسر.

١٨٧. **مسألة:** للقصاص في الطرف شروط ثلاثة:

١. الأمْنُ من الحَيْفِ، أي الظلم.

٢. المماثلة في الاسم والموضع، بأن تكون يداً بيد، هذا الاسم، والموضع يمين بيمين مثلاً.

٣. أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاَّء؛ لتفاوت ما بين اليدين، فَيَدُ المجني عليه معطّلة المنفعة ويد الجاني سليمة المنفعة، فلم تستويا. والمسألة تحتاج إلى بحث.

١٨٨. **مسألة:** الأَمْنُ من الحَيْفِ يكون بواحد من أمرين:

١. أن يكون القطع من مفصل، فمثلاً في الأصبع من مفصل الأنملة، وفي الكفّ من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق، وفي العضد من مفصل الكتف.

٢. أن يكون للطرف حدّ ينتهي إليه وإن لم يكن مفصل، كمارن الأنف، وهو ما لان منه، فالأنف له قصبة من عظام، يليها المارن، فلو أنّ أحداً قطع شخصاً من الحدّ اللين اقتصّ منه؛ لأنه يمكن الاستيفاء بلا حَيْفٍ.

١٨٩. **مسألة:** الأنف جامع لثلاثة أشياء: المنخران، والحاجز بينهما.

١٩٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً قطع يد رجل من مفصل اليد تماماً فإنه يقتصّ منه، ولو قطعه من نصف الذراع فلا يقتصّ منه؛ لأن القطع ليس من مفصل فلا نأمن أن نحيف عند القصاص. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إن أمكن القصاص تماماً بدون حَيْفٍ وجب.

١٩١. **مسألة:** إن لم يمكن الأمن من الحَيْفِ في المثال السابق فلنا طريقان: أن يقتصّ من الكفّ ويأخذ أرش الزائد، أو أن يقتصّ من فوق الكفّ ودون القطع، ويسقط الزائد إذا أحبّ.

١٩٢. **مسألة:** يمكن القصاص من السِّنِّ إذا ذهب بعضه، وذلك بأن يبرد سِنُّ الجاني حتى نَصِلَ للغاية.

١٩٣. **مسألة:** نأخذ من السِّنِّ إذا ذهب بعضه بالنسبة لا بالمقدار؛ لأنه قد يكون سِنُّ الجاني صغيراً، وسِنُّ المجني عليه كبيراً، فإذا أخذنا بالمقدار فنصف سِنِّ المجني عليه يبلغ سِنَّ الجاني كاملاً، فلو أخذنا من سِنِّه بالمقدار لانتهى السِّنُّ.

١٩٤. **مسألة:** نأخذ من الكفِّ إذا ذهب بعضه بالنسبة لا بالمقدار، فقد تكون كَفُّ الجاني قدر كَفِّ المجني عليه مرّتين أو أكثر، كرجل جاء إلى طفل في المهد فأخذ كفّه وقطعها، فهنا تقطع كَفُّ الجاني كاملةً.

١٩٥. **مسألة:** لا يجوز أن نبنِّج الجاني حتى لا يتألم؛ لأنّنا لو بنَّجناه ما تمّ القصاص.

١٩٦. **مسألة:** إذا كان القصاص حدّاً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنِّجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه.

١٩٧. **مسألة:** لا يجوز لنا إذا قطعنا يد السارق أن نلصقها مرّة أخرى؛ لأن المقصود ليس حصول الألم، بل المقصود إتلاف هذا العضو الذي حصلت منه السرقة، وإبقاء هذا الجاني شُهرة بين الناس.

١٩٨. **مسألة:** قال الفقهاء: إذا قطعت إذن شخص ثمّ أعادها وهي حارّة فيمكن أن تلتصق، وكذلك الجرح إذا جُرح بسكين، أو غيره فألْصَقَها سريعًا وضغط عليها، فهنا يلتئم الجرح ويتوقّف الدم، لكن بشرط أن يفعل ذلك، والدم حار، ولا يتركه حتى يبرد.

١٩٩. **مسألة:** لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولا عكسه؛ لأن الموضع مختلف.

٢٠٠. **مسألة:** لو قال المجني عليه: هذا الجاني أخذ مني الخنصر الأصلي، وعنده خنصر زائد، وأنا أريد أخذ خنصره الزائد، وتراضيا على هذا، فإنه

لا يجوز؛ لعدم المماثلة في الموضع.

٢٠١. **مسألة:** لا يجوز لأحد أن يتبرّع بشيء من أجزائه؛ لأن الحقّ في ذلك لله، فلا يجوز أن تتبرّع لأحد بأي شيء، لا بعين، ولا بأذن، ولا بأصبع، ولا بكُلية.

٢٠٢. **مسألة:** يجوز التبرع بالدم؛ لأنه يتعوّض، مثل اللبن في ثدي الأمّ فإنه يتعوّض، أمّا ما لا يتعوّض فلا يجوز.

٢٠٣. **مسألة:** لا يجوز للميّت أن يتبرّع لأحد بشيء من أعضائه، ولو أوصى به لم تنفذ وصيّته؛ لأن بدنك أمانة عندك، لا يجوز أن تتحكّم فيه. وأمّا قول المجيزين: إنّ ذلك من باب الإيثار، فإن هذا بعيد عن الإيثار؛ لأن الإيثار أن تؤثر غيرك بشيء لم يكن فيك، فتؤثره مثلاً في أن يشرب قبلك، أو يأكل قبلك، فهذا لا بأس به، أمّا شيء من نفسك فلا يمكن؛ لأن غاية ما هنالك في باب الإيثار أنك آثرته بنفع شيء خارج، أمّا أن تؤثره بإعطائه شيئًا تنقصه من بدنك فلا.

٢٠٤. **مسألة:** إذا كان طرف المجني عليه أكمل، فهنا يؤخذ طرف الجاني بطرف المجني عليه.

٢٠٥. **مسألة:** لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة؛ لعدم التساوي. هذا على قول. ولكن القول: بأنه يقتصّ من كاملة الأصابع بالناقصة قول قويّ؛ لأن أصابع اليد الناقصة فيها منفعة، كالحركة والإحساس.

٢٠٦. **مسألة:** لا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة؛ لأن القائمة لا فائدة منها.

٢٠٧. **مسألة:** العين القائمة هي التي بقيت على حالتها، وصورتها، بحيث من رآها يظنها تبصر، لكنّها لا تبصر.

٢٠٨. **مسألة:** لا تؤخذ الشلاء بالصحيحة.

٢٠٩. **مسألة:** تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملتها بشرط رضى من له الحقّ.

٢١٠. **مسألة:** تؤخذ العين القائمة بالعين الصحيحة بشرط رضى من له الحقّ.

٢١١. **مسألة:** لا يعطي المجني عليه الإرش، أي الفرق بين الصحيح والأشل، وبين الزائد والناقص، وبين القائم والمبصر؛ لأن المأخوذ قصاصًا كالمتلف جناية من حيث الخلقة، لكنّهما اختلفا في المنفعة؛ ولذلك لا نعتبر ذلك اختلافًا، فلا أرش له.

٢١٢. **مسألة:** تؤخذ الأذن السليمة بأذن الأصمّ؛ لأن السمع في الدماغ وليس في الأذن، ولذلك لو قُطعت أُذن الإنسان بقي سميعًا.

٢١٣. **مسألة:** تؤخذ الأذن السليمة بالأذن الشلّاء؛ لأن الصورة واحدة، لكن الحقيقة أن الشلّاء ناقصة فلو مشت عليها ذرَّة لم تحسّ، وأُذن الجاني تحسّ، لكن لا عبرة بهذا، بل العبرة بالصورة.

٢١٤. **مسألة:** يؤخذ الأنف الصحيح بالأنف الذي لا يشمّ؛ لأن الشمّ حاسّة في الدماغ وليس في الأنف؛ ولهذا مقطوع الأنف يشمّ.



فَصْلٌ

٢١٥. **مسألة:** من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا.

٢١٦. **مسألة:** إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلاَّ فلا.

٢١٧. **مسألة:** الجرح خطأ لا قصاص فيه.

٢١٨. **مسألة:** جرح المسلم الكافر لا قصاص فيه.

٢١٩. **مسألة:** جرح الوالد الولد ـ على المذهب ـ لا قصاص فيه.

٢٢٠. **مسألة:** يقتصّ في كلّ جرح ينتهي إلى عظم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فيقتصّ من كلّ جرح بمثله؛ ولأن الذي ينتهي إلى عظم يمكن الاستيفاء منه بلا حيف؛ لأنك ستأخذ اللحم حتى تصل إلى العظم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقتصّ من كلّ جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتصّ منه بالسنتيمتر بدون حَيْفٍ فإنه يقتصّ منه، فلو أنّ رجلاً شقّ بطن رجلٍ فإنه لا يقتصّ منه على المذهب، والصحيح: أنه يقتصّ منه.

٢٢١. **مسألة:** الجرح الذي لا ينتهي إلى عظم، كالمُوَضِّحَة، وجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم.

٢٢٢. **مسألة:** المُوَضِّحَةُ: هي التي توضّح العظم في الرأس والوجه خاصّة.

٢٢٣. **مسألة:** العضد: هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

٢٢٤. **مسألة:** الساق: هو العظم بين الركبة والقدم.

٢٢٥. **مسألة:** الفخذ: هو العظم الذي بين الورك والركبة.

٢٢٦. **مسألة:** القدم: هو العظم الذي بين الكعبين إلى نهاية الأصابع.

٢٢٧. **مسألة:** الجرح في الصدر ولو بيَّن العظم لا يسمّى موضّحة.

٢٢٨. **مسألة:** الجرح في الصدر ينتهي إلى عظم إذا كان على الضلوع، أمّا إن كان بينهما فإنه لا ينتهي إلى عظم.

٢٢٩. **مسألة:** الجرح في الرقبة ينتهي إلى عظم في مكان منه، وفي مكان آخر لا ينتهي إلى عظم.

٢٣٠. **مسألة:** إذا جنى شخص على آخر عمداً، وكشط جلد رأسه ولحمه حتى وصل إلى العظم فإنه يقتصّ منه؛ لأنه جرح ينتهي إلى عظم.

٢٣١. **مسألة:** لا قصاص في الجروح إلا في ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** في كلّ جرح ينتهي إلى عظم.
* **الحال الثانية:** في السنّ.
* **الحال الثالثة:** الجروح التي فيها قصاص وأرش الزائد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يقتصّ من كلّ جرح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه.

٢٣٢. **مسألة:** الاعتبار في الجرح بالمساحة لا بالكثافة، أي بمساحة الجرح لا بكثافة عمقه؛ لأن بعض الناس يكون سميناً، وتكون طبقات اللحم فوق العظم أكثر، وبعض الناس بالعكس، فهذا لا عبرة به، بل العبرة بالمساحة، فيؤخذ من الجاني بمثل ما أخذ من المجني عليه.

٢٣٣. **مسألة:** يؤخذ في الجرح بالنسبة لا بالقدر، فإذا أوضح ربع رأسه فإننا نوضِّح ربع رأسه.

٢٣٤. **مسألة:** لا يقتصّ في الشجاج والجروح، غير كسر سِنٍّ.

٢٣٥. مسألة: الشجاج من الجراح، والجروح هنا ما سوى الشجاج، والشجاج: جمع شَجَّة، وهي جرح الرأس والوجه خاصّة، ففي الجبهة والرأس تسمّى شَجَّة، وفي الرقبة يسمّى جرحاً.

٢٣٦. **مسألة:** لا يقتصّ في الشجاج والجروح إلاّ أن يكون أعظم من الموضّحة، كالهاشمة، والمنقِّلة، والمأمومة، فله أن يقتصّ مُوَضِّحَة، وله أرش الزائد.

٢٣٧. **مسألة:** الهاشمة: هي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه، فهذه لا قصاص فيها.

٢٣٨. **مسألة:** المنقِّلة: هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، وهذه لا قصاص فيها.

٢٣٩. **مسألة:** المأمومة: هي التي تصل إلى أمّ الدماغ، بأن ضربه فانجرح وبان

العظم، وانهشم، وانتقل، وبان الدماغ، فهذه لا يقتصّ فيها من الجاني؛ لأن المأمومة لا يمكن الاستيفاء فيها بدون حَيْفٍ.

٢٤٠. **مسألة:** إذا قطع جماعة طرفًا، أو جرحوا جرحًا يوجب القَوَد فعليهم القَوَد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة:٤٥]؛ وقياسًا على ما إذا اشتركوا في قتله، فإنه إذا وجب القصاص عليهم جميعًا فيما إذا اشتركوا في القتل، فلأن يجب القصاص عليهم فيما لو اشتركوا في قطع عضوٍ من باب أولى؛ لأن النفس أعظم حرمة، والقصاص في الأطراف والجروح مبنيّ على القصاص في النفوس.

٢٤١. **مسألة:** إذا تمالأ جماعة على قطع طرف أو على جرحه فكما لو تشاركوا فيه، قياسا على إذا ما تمالؤوا على قتله.

٢٤٢. **مسألة:** إذا اختار المجني عليه الدية فعلى الجماعة دية واحدة لذلك الطرف أو الجرح.

٢٤٣. **مسألة:** سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، مثل لو قطع أصبع إنسانٍ عمداً فنزف الدم حتى مات، فهنا يقتل الجاني؛ لأن المجني عليه مات بسببه، ولأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على غير المأذون فهو مضمون)، فكلّ شيء ترتّب على شيء لم يُؤْذَنْ فيه، لا شرعًا ولا عرفًا، فإنه يكون مضمونًا على صاحبه.

٢٤٤. **مسألة:** السراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأوّل إلى مكان آخر ويتّسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعًا فتآكلت الكفّ كلّها، أو قطع أنملة فتآكل الأصبع كلّه، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثمّ اتّسعت حتى صارت بقدر الكفّ.

٢٤٥. مسألة: سراية القَوَد مهدورة، فلو اقتصصنا من الجاني ثمّ سرت الجناية فإنها هَدَرٌ، أي لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدّي، فلا شيء لك؛ ولأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٢٤٦. مسألة: سراية القَوَد مهدورة إلا إذا اقتصّ من الجاني في حالٍ يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدّة حَرٍّ، أو في شدّة بَرْدٍ، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، ففي هذه الحال ليس مأذونًا فيه، فيكون عليه الضمان.

٢٤٧. مسألة: لا يجوز أن يقتصّ من عضو وجرح قبل برئه. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء المطعون وطلب من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتصّ منه، ولكنَّه نهاه، فألحّ عليه، فاقتصّ منه، ثمّ جاء الرجل المجني عليه بعد مدّة فقال: يا رسول الله، عرجت ـ أي إنّ الجناية سرت ـ فقال له النبيّ: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثمّ نهى رسول الله أن يقتصّ من جرح حتى يبرأ صاحبه»(١).

٢٤٨. مسألة: لا تطلب لعضو وجرح دية قبل بُرْئِه؛ وذلك من أجل أن نعرف الجناية واستقرارها.



(١) أخرجه أحمد، والدارقطني، وقال ابن حجر: «أعلّ بالإرسال»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

الفهرس




التصميم الداخلي للكتاب
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

المختصر الماتع للشرح الممتع

الديات

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١. **مسألة:** الدِّيات: جمع دية.

٢. **مسألة:** الدِّية: هي المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.

٣. **مسألة:** الدِّية قد تكون للنفس، وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع.

٤. **مسألة:** كلُّ من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع.

٥. **مسألة:** إذا اجتمع مباشران للجناية فعليهما الدية. مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأً، أو يلقيه من شاهق. ومثال المباشرين: أن يشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما الدية.

٦. **مسألة:** إذا اجتمع متسببان للجناية فعليهما الدية. مثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنّه تسبّب، فيكون الضمان عليه. ومثال المتسبّبين: أن يشترك اثنان في حفر حفرة في الطريق، فعليهما الدية.

٧. **مسألة:** إذا اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده. مثال الأوّل: شخص أعطى إنسانًا سكينًا بدون مواطأة على القتل، فقتل بها إنسانًا، فالضمان على المباشر. مثال الثاني: رجل ألقى إنسانًا مكتوفًا بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبّب، المباشر هو الأسد، والمتسبّب هو الذي ألقى الرجل مكتوفًا بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبّب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه.

٨. **مسألة:** إذا كان المباشر غير معتدٍ، وكان المتسبّب هو المعتدي، وكانت

المباشرة مبنيّة على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبّب. مثاله: شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثمّ بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبّب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعيّ، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلّص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقرّ على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبّب.

٩. **مسألة: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبّب، كمن أمر غير مكلّف بالقتل، فالضمان على الآمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلّف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل.**

١٠. **مسألة: إذا اجتمع متسبّب ومباشر، فالضمان على المباشر، إلا في ثلاث مسائل:**

* **الأولى**: أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأيّ حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهل للتضمين. مثاله: رجل ألقى إنسانًا مكتوفًا بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبّب، المباشر هو الأسد، والمتسبّب هو الذي ألقى الرجل مكتوفًا بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبّب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه.
* **الثانية**: إذا كان المباشر غير معتدٍ، وكان المتسبّب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنيّة على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبّب. مثاله: شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثمّ بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبّب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعيّ، وهو

شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلّص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقرّ على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبّب.

* **الثالثة:** إذا كانت المباشرة مبنيّة على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قويّ فيها، مع عدم صحّة القصد منها. مثاله: شخص مكلّف أمر شخصا غير مكلّف بالقتل، فالضمان على الآمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلّف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل.

١١. **مسألة: يجوز دفع الزكاة لمن كان عليه دية يعجز عنها أو عن بعضها بشرط أن يتوب ممّا صنع؛ لدخوله في عموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾** [التوبة: ٦٠].

١٢. **مسألة: إذا قَهَرَ حُرّاً صغيراً أو مجنونـاً وجاء به إلى مكان ما فأصابته صاعقة، أو نهشته حيّة بأن كانت أمامه أو لا، فعليه ديته؛ لعدوانه عليه بإكراهه على أن يبقى في هذا المكان؛ ولأنه معتدٍ بقهره واستيلائه عليه، ولولا أنه قهر هذا الصبيّ، أو هذا المجنون، حتى كان في هذا المكان لما أصيب بهذه الحيّة.**

١٣. **مسألة:** الصاعقة: هي نار تنزل من السماء فيها رعدٌ شديد، وليست الصاعقة هي البرق، بل إنها تنزل مع البرق، وقد يكون برقٌ بلا صاعقة.

١٤. **مسألة: إذا قهر حُرّاً صغيراً أو مجنونـاً وجاء به إلى مكان ما، فمات بمرض يختصّ بذلك المكان، فعليه ديته؛ لأنه هو السبب في جلبه إلى هذه الأرض التي مات فيها بسبب الوباء.**

١٥. **مسألة:** إذا قهر حُرّاً صغيراً أو مجنونـًا وجاء به إلى مكان ما، فمات موتـًا عاديًّا بغير سبب يختصّ بذلك المكان، فلا وجه لضمانه؛ لأن اليد لا تثبت عليه.

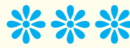
١٦. **مسألة:** إذا شككنا في سبب موت الحُرِّ، هل مات بسبب كونه في هذه البقعة، أو بسبب آخر خارجيّ، فالأصل عدم الضمان.

١٧. **مسألة:** إذا قَهَرَ عبداً فإنه يضمنه مطلقـًا؛ لأن ضمان العبد ضمان أموال، فإذا استولى عليه ضمن منافعه، وضمن نقصه إن نقص بمرض، وضمن كلّ آفة تحدث عليه؛ لأن استيلاءه عليه مُحَرَّم.

١٨. **مسألة:** إذا غلَّ حُرّاً مكلّفـًا وقيّده فمات بالصاعقة أو الحيّة وجبت الدية؛ لأن سبب الموت اختصّ بهذه البقعة.

١٩. **مسألة:** إذا غلَّ حُرّاً مكلّفـًا فمات بمرض يختصّ بتلك البقعة فإنه يضمنه؛ لأنه لا فرق بين الصغير وبين المكلّف الذي غلَّه وقيّده؛ لأنه إذا غلَّه وقيّده فإنه لا يستطيع أن يتخلّص، ولا أن يدافع عن نفسه، فكان حكمه حكم الصغير.

٢٠. **مسألة:** الغل: في اليد، والقيد: في الرِّجل.



فَصْلٌ

٢١. **مسألة:** التأديب: بمعنى التقويم والتهذيب، تقول: أدَّبته، أي قوّمت أخلاقه وهذَّبتها.

٢٢. **مسألة:** شروط مشروعيّة التأديب خمسة:

١. أن يكون هذا المؤدَّب مستحقّـًا للتأديب، أي فعل ما يستحقّ التأديب عليه.

٢. أن يكون هذا المؤدَّب قابلاً للتأديب، وهو المميّز العاقل.

٣. أن يقصد المؤدِّب التأديب لا الانتقام لنفسه.

٤. أن تكون للمؤدِّب ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامّة أو خاصّة.

٥. ألاّ يسرف المؤدِّب في التأديب.

٢٣. **مسألة:** إذا ضرب المؤدِّب المؤدَّب بدون سبب فإنه ضامن.

٢٤. **مسألة:** إذا كان المؤدَّب غير قابل، وهو الذي لم يميّز، أو لا عقل له فهذا لا ينفع فيه التأديب، بل تأديبه عدوان.

٢٥. **مسألة:** إذا قصد المؤدِّب الانتقام لنفسه لم يكن مؤدِّبًا بل منتصراً، وحينئذٍ يضمن ما ترتّب على فعله، وكثير من الناس يضرب ولده ضربًا شديداً، لا لأنه ترك خلقًا فاضلاً أمره به، لكن لأنه عانده وخالفه، فيضربه انتقامًا لنفسه وغضبًا.

٢٦. **مسألة:** إذا لم يكن للمؤدِّب على المؤدَّب ولاية، فلا حقّ له في ضربه، وإذا ترتّب على ضربه شيء فإنه ضامن، لأنه لا حقّ له في هذا، مثل (أبي أمٍّ) يؤدّب أولاد ابنته، فأدَبُهم ليس إليه، ولكنّه إلى أبيهم.

٢٧. **مسألة:** للرجل أن يؤدِّب ولده، وللسلطان أن يؤدِّب رعيته، وللمعلم أن يؤدِّب تلميذه.

٢٨. **مسألة:** ما دام الولد تحت رعاية والده فإنه مسؤول عنه، كما قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيّته، فالرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول في رعيّته»[١]، فما دام أنه في بيته فهو مسؤول عنه، أمّا إذا انفصل فليس بمسؤول عنه، إلا إن كانت ولايته عامّة، كما لو كان ذا سلطان في مكانه فله أن يؤدِّبه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٩. **مسألة:** السلطان عندما يطلقه العلماء فإنهم يريدون به الرئيس الأعلى في الدولة.

٣٠. **مسألة:** المراد بالسلطان هنا: ذو السلطة على من أدَّبه، سواء كان السلطان الأعلى أو من دونه.

٣١. **مسألة:** يجوز للمعلم الذكر أن يُعَلّم النساء ولكن من وراء ستار، وقد كان النبيّ ﷺ يعلّم النساء، وجئن إليه مرّة يطلبن منه وعظًا، وقلن له: «إنّ الرجال غلبونا عليك، فاجعل لنا من نفسك يومًا تعلّمنا فيه ممّا علّمك الله، فوعدهنّ في بيت امرأة منهنّ، وأتى إليهنّ ووعظهنّ»[١].

٣٢. **مسألة:** إذا أدَّب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلِّم تلميذه، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به.

٣٣. **مسألة:** للمعلم أن يؤدِّب التلاميذ بالضرب، والضرب لا شكّ أنه وسيلة من وسائل التعليم والتأديب، قال النبيّ ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[٢].

٣٤. **مسألة:** الفوضويون الذين يدَّعون التقدّم الآن يقولون: لا تضرب الصغار؛ لأن الضرب ينافي التربية الحديثة! وهذه لا شكّ أنها خطّة يراد بها أن يصبح الأولاد فوضويين، لا يستفيدون شيئًا.

٣٥. **مسألة:** الإسراف: هو مجاوزة الحدّ بالكميّة أو بالكيفيّة، فإذا قدَّرنا أنه يتأدَّب بضربتين، صارت الثالثة إسرافًا، وإن كان يتأدّب بعشر صارت الحادية عشرة إسرافًا، وكذلك بالكيفيّة فإذا قدَّرنا أنَّه يتأدّب بضرب بسيط فلا نضربه ضربًا شديداً، ولا نضربه أيضًا في أمكنة تضرّه، كالوجه، والمقاتل، وشبهها فإن هذا إسرافٌ.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

٣٦. **مسألة:** إذا كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمِنه المؤدِّب؛ لأن الجناية هنا تعدّت إلى الغير، فلمّا تعدّى حكم التأديب إلى الغير صار مضموناً؛ لأن ضمان الآدميّ لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له، وقد سبق لنا أنّ الإنسان لو رمى صيداً فأصاب إنساناً ضمنه، مع أنه فعل ما يباح له وهو الصيد.

٣٧. **مسألة:** إذا طلب السلطان امرأة لكشف حقّ الله، بأن اتُّهِمَت بشيء من حقوق الله، فطلبها وأمرها أن تحضر، فأسقطت جنينها من الروعة، فلا ضمان عليه ـ على الصحيح ـ؛ لأنها هي الجانية على نفسها؛ ولأن طلب السلطان إيّاها في حال الظلم مأمور به شرعاً؛ والقاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فغير مضمون).

٣٨. **مسألة:** إذا طلب السلطان امرأة لكشف حقّ الله فماتت فزعاً ضمن السلطان ومندوبه؛ لأنها هلكت بسببهما. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا ضمان عليهما؛ لأن مثل هذا لا يحصل به الموت عادة، والقاعدة تقول: (ما لم يكن معتاداً فليس فيه ضمان).

٣٩. **مسألة:** إذا طلب السلطان امرأة لكشف حقّ الله وضمن، فيكون الضمان ضمان ولاية لا ضمانا شخصيّا ـ على الصحيح ـ بمعنى أنّ الدِّية تكون في بيت المال؛ لأن السلطان يتصرّف لحقوق المسلمين بالولاية.

٤٠. **مسألة:** إذا تيقنّا أنّ السلطان ظالم، فهنا يتوجَّه أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته، حسب ما تقتضيه الأدلّة الشرعيّة.

٤١. **مسألة:** إذا أقام رجل دعوى على امرأة حامل، واستعان بالشُّرَط، ففزعت المرأة، وأسقطت الجنين ضمنه الرجل ما لم تكن ظالمة، وما لم يكن يعلم أنها من النساء اللاتي يفزعن؛ لأنه هو السبب في هلاك هذا الجنين. وأمّا إذا

كان هذا الرجل يعلم أنّ هذه المرأة من النساء اللاتي يفزعن، وأنَّه يخشى على حملها، فربما يقال: إن تضمينه له وجه.

٤٢. **مسألة:** إذا أقام رجل دعوى على امرأة حامل، واستعان بالشُّرَط، ففزعت المرأة، وأسقطت الجنين، فالضمان يكون عليه لا على الشرط؛ لأن الشُّرط مأمورون شرعـًا بأن يستجيبوا لمثل هذه الدعاوى.

٤٣. **مسألة:** مَنْ أمر شخصـًا مكلّفـًا أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك به، لم يضمنه إذا لم يكن منه تفريط بإعلامه بما يكون سببـًا لهلاكه؛ لأن النازل بالغ عاقل يعرف الذي ينفعه، والذي لا ينفعه، وكان بإمكانه أن يقول: لست بنازل.

٤٤. **مسألة:** مَنْ أمر شخصـًا مكلّفـًا أن ينزل بئراً وكان الآمر يعلم أن في البئر ما يكون سببـًا للهلاك، ولم يخبره، كأن تكون البئر ملساء، لا يستطيع الإنسان النزول فيها، لكنّه لم يُعلمه ذلك، فعليه الضمان؛ لأنه غَرَّه، وكذلك لو كان في البئر حيّة، وإذا أحسَّت بإنسانٍ وشَّت عليه، فلما نزل هذا الرجل وشَّت عليه فارْتَبَكَ وسقط، فعليه الضمان؛ لأنه مفرِّط بعدم تنبيه هذا الرجل على ما في البئر من أسباب الهلاك، وكذلك لو كانت البئر قديمة ولم يُخبره، فلمّا نزل انهدمت عليه، فعليه الضمان.

٤٥. **مسألة:** مَنْ أكره شخصـًا مكلّفـًا أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك ضمنه؛ لأنه تسبب في هلاكه بغير اختيار الهالك، فصار معتدّيـًا، والمعتدي عليه الضمان.

٤٦. **مسألة:** إذا تحدَّى رجُل آخر بشيء كان سببـًا في هلاكه، فلا ضمان عليه. مثاله: رجل قال: من أكل هذا الخروف كاملاً فله كذا وكذا من المال، فلو أكله رجل حتى انتفخ بطنه ومات، فلا ضمان على المتحدّي؛ لأن الرجل

لم يجبره أحدٌ على أكل الخروف.

٤٧. **مسألة:** مَنْ أمر شخصًا غير مكلّف أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فعليه الضمان مطلقًا. هذا على المشهور من المذهب.

٤٨. **مسألة:** إذا أمر شخصا مميّزاً بما جرت به عادة الناس فعند بعض أصحاب الإمام أحمد: لا ضمان عليه. مثال ذلك: قال لصبيّ عمره عشر سنوات: اشترِ لي بهذا الدرهم خبزاً، فذهب الصبيّ، وقدّر الله على هذا الصبيّ أن انزلق في الطريق ومات، أو حصل حريق في المخبز وتلف به هذا الصبيّ، فلا ضمان على من أرسله؛ لأنه ما زال الناس منذ عهد النبيّ صَلَّىٰللهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى يومنا هذا يرسلون المميّزين في مثل هذه الأشياء القليلة السهلة، ولا يعدّون ذلك عدوانًا، والقلعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٤٩. **مسألة:** إذا أمر السلطان شخصًا مكلفًا أن ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك فلا ضمان عليه؛ لأن أمر السلطان لا يسع الإنسان مخالفته، لا سيّما إذا كان السلطان من الظلمة الذين إذا خولفوا حبسوا، أو ضربوا، أو ما أشبه ذلك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان السلطان ممّن يخشى شرُّه بحيث إذا أبيت حبسك، أو ضربك، أو هضمك مالاً، أو ظلمك في أهلك، فإن أمره مثل الإكراه، وعلى هذا فيكون ضامنًا. وأمّا إذا كان السلطان من ذوي العدل والرحمة الذين إذا قلت: لا أستطيع قال: إذن نطلب غيرك، فإنه لا ضمان عليه في هذه الحال؛ لأنه كسائر الناس، فلم يُكرهه.

٥٠. **مسألة:** إذا كان الآمر للشخص هو الضابط في الجيش، أو الشرطة، وقال لأحد الجنود: اصعد عمود الكهرباء هذا وركّب لنا المصباح، فقال الجنديّ: لا أستطيع، فقال له الضابط: حاول الصعود، ولم يُكرهه

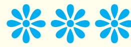
أو يضربه، فصعد الجنديّ ثمّ سقط فهنا يضمن الضابط؛ لأن أوامره عند الجنود واجبة الطاعة، ومخالفته توجب العقوبة، من حبسه أو توقيفه أمام الجنود، أو عزله، أو تنزيل رتبته، فالمهم أن هذا يكون كالإكراه.

٥١. **مسألة:** إذا استأجر السلطان أحداً ليصعد شجرة، أو ينزل بئراً فهلك به لم يضمنه؛ لأنه لم يتعدّ، بل فعل ما أبيح له، والقاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٥٢. **مسألة:** إذا استأجر غيرُ السلطان أحداً ليصعد شجرة، أو ينزل بئراً فهلك به لم يضمنه؛ لأنه فعل ذلك برضاه واختياره.

٥٣. **مسألة:** اشتهر عند العامّة التفريق بين الاستئجار وغيره، فقالوا: إن استأجرته فديته أُجرته، وإن نزل تبرّعـًا فعليك ضمانه، ولكنّ هذا لا أصل له، ولا فرق بين الأمر وبين الاستئجار، إذا كان الأمر ليس فيه إكراه أو غيره.

٥٤. **مسألة:** العامل لدى الشركات يكون مضمونـًا بكلّ حال، حتى لو كان بالغـًا عاقلاً مختاراً، وحتى لو كان غير مغرور، بأن عرف عمله وخطره، وهذا حكم طاغوتي مخالف لحكم الشريعة، ولا يجوز العمل به، ويجب أن يحكم فيه بمقتضى شريعة الله، فيقال: إنّ هذا العامل غير مضمون؛ إلاّ إذا كان مكرهـًا على العمل أو غُرِّرَ به فيكون مضمونـًا. قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠].



بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

٥٥. **مسألة:** مقادير: جمع مقدار، يعني القدر الذي تكون عليه الدية، والباب هنا بيان للمقادير والكيفيّات أيضـًا، فهو بيان للكميّة والكيفيّة.

٥٦. **مسألة:** أصل الدِّية ثابت في القرآن والسُّنَّة، لكن تفصيل الدِّية إنما جاء في السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة تبيّن القرآن، وتفسِّره، وتعبِّر عنه.

٥٧. **مسألة:** أصول الدِّية خمسة أصناف: (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة). هذا على إحدى الروايات في المذهب. والرواية الثانية: أنّ هناك أصلاً سادسـًا وهو (الحُلَل)، جمع حُلّة، وهي إزار ورداء، والدية من الحُلل مائتا حُلَّة. والرواية الثالثة: أنَّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوَّم بها، وليس أصلاً؛ لأنَّ جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدّر بالإبل، ففي الموضِحة (خمس من الإبل)، وفي السِّنِّ (خمس من الإبل)، وفي الأصبع (عشر من الإبل)، فالشارع دائمـًا يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدلّ هذا على أنه هو الأصل، وأنّ ما ذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم، وتابع لها، وليس أصلاً، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا في السعودية، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل.

٥٨. **مسألة:** دية الحُرِّ المسلم: (مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبـًا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة).

٥٩. **مسألة:** الحُرُّ المسلم يشمل: (الكبير، والصغير، والعاقل، والمجنون، والعالم، والجاهل، والمريض، والصحيح، والأخرس، والناطق، والأعمى، والبصير، والأصمّ، والسميع، والذكر، والأنثى). لكن الأنثى سيتبيّن فيما بعد إخراجها من هذا العموم.

٦٠. **مسألة:** كان الدينار في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يساوي مثقالاً من الذهب؛ ولهذا جاء في حديث عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»(١)، وإذا كان الدينار مثقالاً، صار ألف دينار يساوي ألف مثقال، وإنما قلنا ألف مثقال؛ لأن الدنانير قد تختلف، فمثلاً الدينار السعوديّ ثمانية مثاقيل، بينما كان في عهد النبيّ وفي صدر الإسلام مثقالاً واحداً.

٦١. **مسألة:** الدرهم سبعة أعشار المثقال، فيكون الدرهم الإسلامي أقلّ من الدينار الإسلامي، فكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فالاثنا عشر ألفًا من الدراهم تساوي ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال من الفضة.

٦٢. **مسألة:** عندما نحوِّل الاثني عشر ألف درهم إلى الجنيهات الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفًا وخمسين جنيهًا. وكلّ مائتي درهم تساوي ستّة وخمسين ريالاً سعوديًا، فتكون الدية ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستّين ريال فضة سعوديّا.

٦٣. **مسألة:** الدراهم والدنانير ثابتة غالبًا. الدراهم: (اثنا عشر ألف درهم)، وبالمثاقيل: (ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال)، والدنانير: (ألف دينار)، وهي (ألف مثقال)، والمثقال بالغرام يساوي: (أربعة غرامات وربعًا)، وبهذا يمكن أن تقيس جميع دراهم العالم ودنانيره، وتعرف مقدار الدية بالذهب والفضة في أيّ مكان.

٦٤. **مسألة:** (الإبل، والبقر، والغنم) خاضعة للقبول والعرض، والكثرة والقلّة، وتختلف قيمتها باختلاف الزمان والمكان، فلا يمكن ضبطها بالدراهم والدنانير.

---

(١) أخرجه النسائي، والدّارمي، والحاكم، والطبراني، وابن حبان، والبيهقي، وضعفه الألباني.

٦٥. **مسألة:** إذا أحضر الجاني أو العاقلة أيّ نوع من الدية لزم من هي له قبول ذلك النوع، هذا إذا قلنا: إنّ أصول الدية أصناف، أمّا إذا قلنا: بأن الأصل هو الإبل فقط، فإنه إذا أحضر ما سواها فلا بدّ من موافقة من هي له.

٦٦. **مسألة:** إذا رأى وليّ الأمر أن تؤخذ الديات من صنف من هذه الأصناف، وأنه من المصلحة، حتى لا يحصل النزاع، فله ذلك.

٦٧. **مسألة:** في قتل العمد وشبهه (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جذعة). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هناك سُنَّةً أخرى، وهي أنّ الدية تجب أثلاثـًا، (ثلاثون حِقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة)، أي حاملاً، ويمكن أن نَرُدّ ذلك إلى رأي الحاكم الشرعيّ، فإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، وإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، حسب ما تقتضيه الأحوال.

٦٨. **مسألة:** بنت المخاض هي: بَكْرَةٌ لها سَنَة، سمّيت بذلك؛ لأن أمّها تكون ماخضـًا في الغالب، أي حاملاً.

٦٩. **مسألة:** بنت اللبون هي: بَكْرَةٌ لها سنتان؛ لأن أمّها صارت ذات لبن غالبـًا.

٧٠. **مسألة:** الحِقَّة هي: بَكْرَةٌ لها ثلاث سنوات، سمّيت حِقّة؛ لأنها استحقّت أن يطرقها الفحل.

٧١. **مسألة:** الجذعة هي: بَكْرَةٌ تمّ لها أربع سنوات.

٧٢. **مسألة:** إذا جاء من تلزمه الدية بـ(خمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حِقَّة، وخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين ثَنِيَّة)، لزم قبولها؛ لأنه جاء بالأجود. هذا على المذهب. ولكنّ الأصحّ في ذلك التفصيل: فإذا خاف أنّ هذا الذي أعطاه أجود أن يمنَّ عليه فلا نُلزمه بالقبول، أمّا إذا كان لا يتضرّر المدفوع إليه بهذه الزيادة، لا حالاً ولا مستقبلاً فإنه يجب عليه

القبول، ولنا في ذلك أصل وهي قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع محمد بن مسلمة وجاره حينما امتنع أن يجري الماء من ملكه إلى ملك الآخر، فقال له عمر: «لأجرينَّه ولو على بطنك»[١]، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كان أميراً على المدينة قال: «والله لأرمينّ بها بين أكتافكم»[٢] فيمن منع جاره مِن وضع الأخشاب فوق جداره.

٧٣. **مسألة:** يلزم قبول الصفات دون الأعيان، فإذا جاءه قبل مَحلّه أو جاءه بأجود، أو أبرأه من الدَّيْن لزمه القبول. هذا على المذهب. ولكن سبق أنّ الأصحّ في ذلك: التفصيل.

٧٤. **مسألة:** الثنيّة من الإبل: هي مالها خمس سنين. والثنية من البقر: هي مالها سنتان. والثنية من الغنم: هي مالها سَنَة.

٧٥. **مسألة:** في قتل الخطأ تجب الدية أخماساً، (عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذعة، وعشرون بني مخاض)، يعني ذكوراً لكلّ واحد سَنَة.

٧٦. **مسألة:** دية القتل الخطأ فيها تخفيف؛ لأننا أدخلنا فيها الذكور، والذكور عند الناس أقلّ رغبة من الإناث.

٧٧. **مسألة:** إذا كان الواجب بعض الدية فإننا نعامل هذا البعض معاملة الكلّ، فمثلاً إذا كانت الموضّحة عمداً ففيها: (خمس من الإبل، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حِقَّة، والرابعة جذعة، والخامسة وسطًا على قدر القيمة). أمّا إذا كانت الموضِحة خطأ فهي أخماس: (واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حِقَّة، والرابعة جذعة،

---

(١) أخرجه مالك، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده، والبيهقي في سننه، وصححه ابن حجر.

(٢) أخرجه الشيخان.

والخامسة ابن مخاض).

٧٨. **مسألة:** القتل العمد، وشبه العمد من ناحية الدية يشتركان في تغليظ الدية، فكلاهما الدية فيه مغلّظة، ويختلفان في التحميل والتأجيل، فشبه العمد على العاقلة مؤجّلاً ثلاث سنوات، والعمد على الجاني حالًّا.

٧٩. **مسألة:** يشترك القتل الخطأ، وشبه العمد من ناحية الدية في أنها على العاقلة، ومؤجّلة بثلاث سنوات، ويختلفان في التغليظ.

٨٠. **مسألة:** الحكمة في الاختلاف السابق هو: أنّنا إذا نظرنا إلى القصد في شبه العمد ألحقناه بالعمد، وإذا نظرنا إلى عدم قصد القتل ألحقناه بالخطأ، فروعي فيه الأمران، فبالنظر إلى أنه عمد غلَّظناه، وبالنظر إلى أنّ القاتل لم يقصد القتل خففناه، وجعلنا الدية على العاقلة مؤجّلة ثلاث سنوات.

٨١. **مسألة:** التغليظ في الدية خاصّ بالإبل فقط، أمّا سائر الأصناف فلا تغلّظ، فلا يلزم مثلاً أن يدفع ذهبًا عيار أربعة وعشرين، فما دام أنه ذهب فإنه يجزئ بشرط عدم كونه معيبًا.

٨٢. **مسألة:** لا تغليظ في البقر، بل تدفع نصفها مسنَّات، ونصفها أتْبِعَة.

٨٣. **مسألة:** لا تغليظ في الغنم، بل تدفع نصفها ثنايا، ونصفها أجذعة، إذا كانت من الضأن، أمّا إذا كانت من المعز فكلّها ثنايا، فلا فرق بين العمد، وشبه العمد، والخطأ في غير الإبل، وهذا ممّا يدلّ على أنّ دية الإبل هي الأصل.

٨٤. **مسألة:** لا تغلّظ الدِّية في الزمان، كالأشهر الحرم، ولا في المكان، كالحرم، ولا في الحال، كالإحرام ـ على الصحيح ـ؛ لأن الأدلّة عامّة، وليس فيها تفصيل.

٨٥. **مسألة:** لا تغلظ الدِّية ولو كان المقتول ذا مَحْرَمٍ من القاتل ـ على الصحيح ـ؛ لعموم الأدلّة وعدم التفصيل.

٨٦. **مسألة:** لا يشترط أن تكون قيمة مائة الإبل هي مائتي بقرة، وألفي شاة، واثني عشر ألف فضّة، وألف مثقال ذهبًا.

٨٧. **مسألة:** المعتبر في الدية هو السلامة لا القيمة، ومعنى السلامة، أي أن تكون سالمة من العيوب. فلو فرض أنّ الإبل رخصت حتى صارت مائة بعير تساوي خمسمائة مثقال من الذهب، فهل نقول: نرفع دية الإبل إلى مائتين؟ لا. ولو فرض أنّ ألف مثقال ذهبًا لا تساوي إلا خمسين من الإبل، فإننا لا نرفع الذهب إلى ألفي مثقال.

٨٨. **مسألة:** المراد بالعيوب العيوب العرفيّة لا العيوب الشرعيّة؛ لأن الدية حقّ للآدميّ، فإذا كان حقّا لآدميّ فإن المعتبر في العيوب ما ينقصها في حقّ الآدميّ، أو لا ينقصها؛ ولهذا لو تنازل من تجب له الدية، وقال: يكفيني أن تعطيني مائة من الإبل، كلّها بنت مخاض، فإنه يجوز.

٨٩. **مسألة:** الفرق بين العيوب الشرعيّة والعيوب العرفيّة، أنّ العيوب الشرعيّة هي ما لا يقبل معه الشيء عند الله، والعيوب العرفيّة ما لا يقبل معه عند الخلق. مثال ذلك: إذا كانت الإبل عرجاء عرجًا غير بيّن، فهي عند الله غير مَعِيبَة، وعند الناس مَعِيبَة، وإذا كانت عوراء عوراً غير بيِّن فهي عند الله غير مَعِيبَة، وعند الناس مَعِيبَة.

٩٠. **مسألة:** دية الكتابيّ (نصف دية المسلم) ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: "أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأنّ عَقْلَ أهل الكتاب نصف عَقْلِ المسلمين"[(١)]، والمراد بالعقل في الحديث الدية، وسمِّيت عَقْلاً باسم المصدر؛ لأنها من عقلت البعير أعقِلُه عقلاً، فسمّيت عقلاً لأنه من عادتهم أن دافع الدية يأتي بالإبل إلى بيت من هي له، وينيخها ويعقلها. وفي لفظ آخر للحديث:

---

(١) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

«عَقْلُ الكفار نصف عَقْلِ المسلمين»[١].

٩١. **مسألة:** دية الواحد من أهل الكتاب: (خمسين بعيراً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، أو خمسمائة دينار أو مثقال، أو ستّة آلاف درهم).

٩٢. **مسألة:** الكتابيّ: هو اليهوديّ والنصرانيّ، وسُمِّيَ كتابيًّا؛ لأنهم أهل كتاب، والكتب التي بقيت ينتسب إليها هي: (التوراة، والإنجيل)، فسمّي من انتسب إليها كتابيًّا.

٩٣. **مسألة:** الكتابيّ يشمل المعاهد، والذمّي، والمستأمِن.

٩٤. **مسألة:** الحربيّ لا دية له؛ لأنه غير معصوم الدم.

٩٥. **مسألة:** دية المجوسيّ والوثنيّ: (ثمانمائة درهم)؛ لحديث: «أنّ ديتهم ثلثا عشر دية المسلم»[٢]، وأنه قدّر بثمانمائة درهم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّ دية الكفار كلّهم على (النصف من دية المسلم)؛ لعموم حديث: «عَقْلُ الكفار نصف عَقْلِ المسلمين»[٣]؛ ولضعف الحديث السابق.

٩٦. **مسألة:** المجوس: هم الذين يعبدون النار.

٩٧. **مسألة:** الوثنيون: هم الذين يعبدون الأصنام.

٩٨. **مسألة:** إذا جعلنا كلّ مائتي درهم ستّة وخمسين ريالاً، فتكون ثمانمائة الدرهم مائتين وأربعة وعشرين ريال فضة، فدية المجوسيّ، والوثنيّ، ومن لا دِين له، والشيوعيّ، ومن أشبههم: (مائتان وأربعة وعشرون ريال فضة سعوديّ فقط)، وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الألباني: (حسن صحيح).

(٢) أخرجه البيهقي، وضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي، والنسائي، وقال الألباني: (حسن صحيح).

(٤) أخرجه عن عمر الشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي. قال في خلاصة البدر المنير: (إسناده صحيح). أما عثمان فعزاه ابن حجر في التلخيص لابن حزم في الإيصال. أما ابن مسعود فأخرجه عنه البيهقي.

٩٩. **مسألة :** دية نساء الكفار على (النصف من دية رجالهم)، فتكون دية المجوسيّة أربعمائة درهم، يعني مائة واثني عشر ريالاً.

١٠٠. **مسألة :** قتل المرتد ليس فيه دية؛ فهو غير معصوم، ولكن يعاقب القاتل تعزيراً وتأديباً؛ لافتياته على وليّ الأمر.

١٠١. **مسألة :** دية المرأة على (النصف من دية الرجل إلاّ فيما دون الثلث فإنها مثل الرجل)، أي أنَّ الجناية التي توجب ثلث الدية تكون هي والرجل سواء، وهذا هو المشهور من المذهب.

١٠٢. **مسألة :** دية قِنٍّ (قيمتُه)؛ لأن العبد بمنزلة ما يباع ويشترى ويُقوَّم، والدليل على ذلك: ما تضافرت به السنَّة من بيع الرقيق، فهذه بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاتبت أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، وأقرَّها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وهذا الرجل الذي أعتق غلاماً له عن دُبُر ـ أي: أعتقه بعد حياته ـ وكان عليه دَين، فباعه النبيّ في دَيْنِهِ[2]. والأدلّة في هذا كثيرة على أنّ الرقيق حكمه حكم ما يباع ويشترى؛ لأنه متموَّل، فهو مال.

١٠٣. **مسألة :** القِنُّ: هو العبد المملوك الذي يباع ويشترى، ويُسمَّى رقيقاً.

١٠٤. **مسألة :** تختلف الدية في الأرقّاء؛ لأن قيمتهم تختلف. فلو أنّ أحداً قتل رقيقاً شاباً قويّاً عالماً صناعياً ماهراً في كلّ الميادين، فهذا قيمته غالية جداً، بل قد يكون كدية الحُرِّ أو أكثر، ولو قتل قِنّاً كبيراً أعمى العينين أشَل، فهذا ديته قليلة جداً.

١٠٥. **مسألة :** دية الرقيق في الجراح، إنْ كان مقدّراً من حُرٍّ فـ(بنسبته من القيمة)، وإن كان غير مقدّر من حُرٍّ فـ(بما نقصه بعد البرء). مثاله: اليد فيها مقدّر من

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

الحُرّ وهو نصف الدية، فهذا رجل قطع يد قنّ خطأ، وقيمته عشرة آلاف، فديته خمسة آلاف؛ لأن اليد فيها في الحُرّ نصف الدية فتكون في العبد نصف القيمة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ دية جراح الرقيق (ما نقصه بعد البرء)، بمعنى أننا نُقوِّم هذا الرقيق سليمـًا من الجرح، ثمّ نقوِّمه بعد البرء معيبـًا بالجرح، فالفرق بين القيمتين هو الدية؛ لأننا ما دُمنا اعتبرنا القيمة في العبد، وجعلناه كسلعة من السِّلع، فإن الجناية على السلع تضمن بنقصها، بقطع النظر عن كونها مقدّرة من حُرّ أو غير مقدَّرة. مثال ذلك: رجل جنى على رقيق، فقطع إبهام يده اليسرى وبرئ، فيُقوَّم الرقيق سليمـًا، ويقوَّم بعد البرء، فإذا كانت قيمته سليمـًا عشرة آلاف درهم، وقيمته مقطوع الإبهام تسعة آلاف درهم، فتكون دية الإبهام ألف درهم.

١٠٦. **مسألة:** إذا لم ينقص الجرح من قيمة الرقيق شيئـًا أو زاده حسنـًا فلا دية، وعدم نقصان قيمته مثل أن يجرحه بموضِحة فبرئت ولم يكن لها أثر، ولم تُنقِص قيمته فلا دية عليه، وأمّا إن زادته حسنـًا فكأن يكون للعبد إصبع زائدة، فهذه إذا زالت تزيده حسنـًا وجمالاً.

١٠٧. **مسألة:** جراح الحُرِّ غالبها مقدَّر، وتقدّمت الأمثلة. ومثال الجرح غير المقدّر: أن يجرحه في بطنه ولم يصل إلى الجوف، فهذا فيه حكومة، أو مثلاً جرحه حتى تعطّلت يده بعض الشيء، ولكنَّه لم يفقد الحركة مطلقـًا، فهذا أيضـًا غير مقدّر، فتكون دية هذه الجناية ما نقص العبد بعد برئه.

١٠٨. **مسألة:** يجب في الجنين الحُرِّ ذكراً كان أو أنثى إذا جَنى الإنسان عليه، أو على أمِّه وسقط ميتـًا فإن ديته (غُرَّة)، عُشْرُ دِيَةِ أمّهِ، فإن كانت أمّه حُرّة مسلِمة فديتها (خمسون من الإبل)، وعُشْرُها (خمس من الإبل)، وإن كانت كتابيّة فديتها (خمس وعشرون من الإبل)، وعشرها (بعيران ونصف)،

والنصف يقدَّر بالقيمة، والدليل على ذلك: «قصّة المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن دية جنينها غُرَّة»[1].

١٠٩. **مسألة:** الجنين الحمل ما دام في البطن، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، ومادة (الجيم، والنون) كلّها تدلّ على الاستتار، فالجنَّة: هي البستان كثير الأشجار، والجِنَّة من الجنّ؛ لأنهم مستترون، والجُنَّة بالضم ما يستتر به الإنسان كالترس ونحوه، والجنين فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مستور.

١١٠. **مسألة:** الغُرَّة هي العبد، أو الأمَة التي قيمتها خمس من الإبل.

١١١. **مسألة:** اعتبر العلماء القيمة؛ لأن الغُرَّة قد تزيد وقد تنقص.

١١٢. **مسألة:** إذا سقط الجنين حيّاً بسبب جناية عليه أو على أمّه ثمّ مات ففيه دية كاملة.

١١٣. **مسألة:** يجب في الجنين المملوك إذا سقط بسبب جناية (عُشْرُ قيمة أُمِّهِ). هذا على قول. ولكن الأقرب إلى القياس: أنّ دية جنين الأمَة (ما نقصها)، بمعنى أن تقدَّر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين.

١١٤. **مسألة:** يُملك الجنين إذا كانت أمّه رقيقة وهو لغير سيّدها.

١١٥. **مسألة:** ولد الأمَة يكون حُرّاً في ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يكون الولد من سيّد الأمَة.
* **الحال الثانية:** إذا كان من وطء شبهة من حُرٍّ.
* **الحال الثالثة:** إذا اشترط على مالكها أنّ أولاد الأمَة أحرار.

١١٦. **مسألة:** لو فرضنا أنّ حُرَّة كانت حاملاً برقيق، فإنها تقدَّر أمَة، ويكون ذلك

---

(١) أخرجه الشيخان.

بأن تحمل الأمَة من سيّدها، ثمّ يعتقها ويستثني حملها، فإذا جُني عليها بعد تحريرها، ثمّ مات الجنين فإنها تقدَّر أمَة عند التقويم من أجل أن نعرف دية هذا الجنين.

١١٧. **مسألة:** إذا جَنى رقيق خطأ وجبت الدية، ويتعلّق ذلك برقبته لا برقبة سيّده.

١١٨. **مسألة:** إذا جنى رقيق عمداً لا قَوَدَ فيه وجبت الدية، ويتعلّق ذلك برقبته لا برقبة سيّده. مثل أن يقتل هذا الرقيق المسلم كافراً عمداً، فلا قَوَدَ؛ لأنه أفضل منه في الدِّين، ومن شروط القصاص أن لا يفضل القاتل المقتول في الدِّين.

١١٩. **مسألة:** إذا جَنى رقيق عمداً فيه قَوَدَ واختير فيه المال وجبت الدية، ويتعلّق ذلك برقبته لا برقبة سيّده.

١٢٠. **مسألة:** إذا أتلف الرقيق مالاً بغير إذن سيّده تعلّق الضمان برقبته لا برقبة سيّدة إلا إذا أذن.

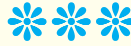
١٢١. **مسألة:** إذا تعلّق الضمان بذمّة السيّد طولب به السيّد مطلقًا، ولا ينظر للعبد، فلو كان الذي أتلف يساوي مليون درهم والعبد لو بِعْناه لا يساوي إلاّ ألف درهم فإننا نُطالب السيّد؛ لأنه يتعلّق بذمّته، وحينئذٍ لا ننظر لقيمة العبد إطلاقًا، وإنما نأخذ الضمان من السيّد.

١٢٢. **مسألة:** إذا تعلّق الضمان برقبة الرقيق فيخير سيّده بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يسلّمه إلى وليّ الجناية فيملِكَه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

١٢٣. **مسألة:** إذا مات العبد قبل حصول واحد من هذه الخيارات الثلاثة، فلا شيء لوليّ الجناية؛ لأنه تعلّق برقبته، والسيّد بريء منه.

١٢٤. **مسألة:** إذا قُدِّر أنَّ ثمن الرقيق لا يبلغ قيمة الجناية، فإنه يقال لوليّ الجناية: ليس لك إلا هذا، حتى لو كان السيّد غنيّا؛ لأن هذه الجناية حصلت بغير إذن من السيّد؛ فليس مسؤولاً عنها.

١٢٥. **مسألة:** إذا فرض أنَّ هذا السيّد يعلم أنَّ هذا العبد شرّير، متلف للأموال والأنفس، فهنا قد يقال: إنَّ الضمان يتعلّق بذمّة السيّد، كما قالوا فيمن عنده كلب عقور: إنه يضمن ما تلف به.



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

١٢٦. **مسألة:** الأعضاء: جمع عضو، وهو الجزء المستقلّ من الإنسان، مثل: اليد، والرجل، والأصبع، والعين، والأنف، وما أشبه ذلك.

١٢٧. **مسألة:** اعلم أنّ هاهنا قاعدتين:

١. الأولى: (كلُّ عضو أشلّ فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلا عضوين وهما الأذن والأنف).

٢. الثانية: (كلُّ مَنْ جَنَى على عضو فأشلَّه فعليه دية ذلك العضو، إلاّ الأنف والأذن؛ لأن الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شُلاًّ).

١٢٨. **مسألة:** الحكومة: أنْ نقدّر هذا الذي جُنِيَ عليه كأنه عبد لا جناية به، ثمّ نقدّره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية. فإذ قدّرنا أنّ قيمته عشرة آلاف ريال لو كان عبداً بدون جناية، وهو بالجناية وقد برئت يساوي تسعة آلاف وخمسمائة، فديته نصف العشر، أي خمس من الإبل، فيكون في الجناية خمس من الإبل. ولكن لا نعطيه خمساً من الإبل، لأن في الموضِحة وهي أعظم من هذه خمساً من الإبل، ولكن نعطيه خمساً من الإبل إلا قليلاً. هذا على المشهور من المذهب.

١٢٩. **مسألة:** مَنْ أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والذَّكَر، ففيه (دية النفس)، فإن كانت أنثى فـ(خمسون بعيراً)، وإن كان ذكراً فـ(مائة

بعير)؛ لحديث: «وفي الذَّكَر الدية، وفي الأنف إذا أُوْعب جَدْعُه الدية، وفي اللسان الدية»[1].

١٣٠. **مسألة:** لو أنّ الشخص الذي أُذهب أنفه أجرى عملية وركَّب أنفـًا، ونجحت العملية، فإن أعاد نفس الأنف وبقي فهذا ديته تسقط بلا شك، وأمّا إذا أعاد أنفـًا غيره فهذا محلّ نظر وتأمُّل.

١٣١. **مسألة:** لو كان الأنف من إنسان أخشم، أي لا يشمّ، أو أشلّ، ففيه دية.

١٣٢. **مسألة:** في اللسان (دية كاملة)؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلاّ شيء واحد، فإن كان من أنثى فـ(خمسون بعيراً)، وإن كان من ذكر فـ(مائة بعير)، مع أنه إذا قطع لسانه سوف يفوِّت عليه منفعتين: منفعة الكلام، ومنفعة الذوق، ولكن لا عبرة بالمنافع إذا كان المتلف عضواً، كما أنّ الإنسان لو أتلف رَجُلاً سيتلف منافع متعدّدة.

١٣٣. **مسألة:** في الذَّكَر (دية كاملة)؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلاّ شيء واحد.

١٣٤. **مسألة:** مَنْ أتلف ما في الإنسان منه شيئان، كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين ففيهما (الدية)، وفي أحدهما (نصفها).

١٣٥. **مسألة:** في العينين (دية كاملة) ولو مع ضعف النظر، ولو مع عَمَشٍ، ولو مع حَوَلٍ؛ لأن هذا مثل ما لو أتلف الإنسان المريض، ففيه دية كاملة، وفي إحداهما (نصفها).

١٣٦. **مسألة:** إذا كانت العينان لا تريان فليس فيهما دية كاملة؛ لأنه ليس فيهما منفعة.

---

(١) أخرجه النسائي، والدارمي، وضعفه الألباني. قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: (هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة).

١٣٧. **مسألة:** في الأذنين (دية كاملة)، ولو كان لا يسمع بهما. وفي إحداهما (نصفها).

١٣٨. **مسألة:** في اللحيين (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها)، والأسنان تابعة لها.

١٣٩. **مسألة:** اللحيان: هما العظمان النابت عليهما الأسنان.

١٤٠. **مسألة:** في ثديي المرأة (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها).

١٤١. **مسألة:** في ثندؤتي الرجل (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها)، وهما للرجل بمنزلة الثديين من المرأة.

١٤٢. **مسألة:** في اليدين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).

١٤٣. **مسألة:** لا فرق ـ على الصحيح ـ بين أن يقطع اليد من مفصل الكفّ، أو من مفصل المرفق، أو من مفصل الكتف، فكلّ هذه تسمّى يداً، فإذا قطع الكفّ ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المرفق ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المنكب ففيه نصف الدية.

١٤٤. **مسألة:** في الرِّجْلين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).

١٤٥. **مسألة:** في الأليتين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).

١٤٦. **مسألة:** الإليتان: هي المقعدة التي يقعد عليها الإنسان.

١٤٧. **مسألة:** في الأنثيين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).

١٤٨. **مسألة:** الأنثيان: هما خصيتا الرجل.

١٤٩. **مسألة:** في إسْكتي المرأة (دية كاملة)، وفي أحدهما (نصفها).

١٥٠. **مسألة:** إسكتا المرأة: بفتح الهمزة وكسرها، وهما حافتا فرج المرأة.

١٥١. **مسألة:** في الكليتين (دية كاملة)، وفي الواحدة (نصفها).

١٥٢. **مسألة:** في المنخرين (ثلثا الدِّية) وفي الواحد (ثلثها)، وفي الحاجز بين المنخرين (ثلثها) أيضا.

١٥٣. **مسألة:** المنخران سمِّيا بذلك؛ لأنه يخرج منهما النَّخَر، والحاجز بينهما معلوم، والجميع يُسمَّى مارنـًا، ومارن الأنف: ما لان منه، فالمارن يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز بينهما.

١٥٤. **مسألة:** في الأجفان الأربعة (الدِّية كاملة)، وفي الثلاثة (ثلاثة أرباع الدية)، وفي الاثنين (نصف الدِّية)، وفي الواحد (ربع الدية).

١٥٥. **مسألة:** الأجفان: هما غطاء العينين، وفي كلّ عين غطاءان، أحدهما فوق والآخر تحت.

١٥٦. **مسألة:** المذاقات خمسة: (حلاوة، ومرارة، وعذوبة، وملوحة، وحموضة)، فإذا جَنَى على إنسان وأذهب مذاقاته الخمس، فعليه (الدية كاملة)، وإن أذهب واحدة منها فعليه (خمس الدية).

١٥٧. **مسألة:** في أصابع اليدين (الدية كاملة) وإن لم يقطع الكفّ، وفي كلّ أصبع (عشر الدية).

١٥٨. **مسألة:** في أصابع الرِّجْلين (الدية كاملة) وإن لم يقطع القدم، وفي كلّ أصبع (عشر الدية).

١٥٩. **مسألة:** لو فرض أنّ أصابع يديه، أو رجليه اثنا عشر أصبعـًا، فإن الدية لا توزَّع عليها جميعـًا؛ لأن الزائد عيب.

١٦٠. **مسألة:** في كلّ أصبع من الأصابع ثلاثة أنامل ما عدا الإبهام، ففيه أنملتان.

١٦١. **مسألة:** في الإبهام مفصلان، وفي كلّ مفصل (نصف عشر الدية)، يعني خمسـًا من الإبل.

١٦٢. **مسألة:** في كلّ أنملة (ثلث عشر الدية)، أي ثلاث من الإبل وثلث.

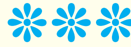
١٦٣. **مسألة:** إذا قطع الأنملة العليا ففيها (خمس من الإبل)، وإذا قطع الأنملة السفلى فالدية (عشر من الإبل)؛ لأنه إذا قطع السفلى انقطعت العليا.

١٦٤. **مسألة:** في السِّنِّ (خمس من الإبل)؛ لحديث: «وفي السنِّ خمس من الإبل»[١].

١٦٥. **مسألة:** دية الأسنان جميعـًا (مائة وستون بعيراً)؛ لأن ظاهر الحديث السابق العموم فيؤخذ به.

١٦٦. **مسألة:** لا فرق بين السِّنِّ والضِّرس.

١٦٧. **مسألة:** أسنان اللبن إذا سقطت نبتت مرّة أخرى، فإذا نبتت سقط موجبها، ولم يجب فيها شيء.



فَصْلٌ

١٦٨. **مسألة:** في كلّ حاسّة (دية كاملة)، والحواس خمس، هي: السمع، والبصر، والشمّ، والذَّوق، واللمس.

١٦٩. **مسألة:** القصاص يكون في العمد، والدية تكون في الخطأ.

١٧٠. **مسألة:** إذا ذهب السمع بسبب جناية فـ(دية كاملة)، وإن بقيت الأذن؛ لحديث: «في السمع الدية»[٢].

١٧١. **مسألة:** إذا نقص السمع بسبب جناية فـ(حكومة)؛ لأنه لا يمكن تقدير السمع.

١٧٢. **مسألة:** إذا ادّعى المجنيّ عليه زوال سمعه، وأنكر الجاني، فإنه يُتَحايل

---

(١) أخرجه النسائي، والدارمي، وضعفه الألباني. قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: (هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة).

(٢) أخرجه البيهقي وضعفه.

عليه، فيأتيه أحدٌ بغتة، ويطلق عنده أشياء لها صوت مزعج، فإن تحرّك، أو التفت فهو يسمع، وإلا فلا. والآن الطبّ الحديث يمكنه تحديد ذلك فنرجع إليه.

١٧٣. **مسألة:** إذا ذهب البصر بسبب جناية فـ(دية كاملة)، سواء كان ذلك عن طريق العين، أو عن طريق الدماغ.

١٧٤. **مسألة:** إذا ضعف البصر بسبب جناية فـ(حكومة).

١٧٥. **مسألة:** إذا ادّعى المجني عليه أنه لا يبصر وأنكر الجاني، فيُتحايل عليه، قال بعضهم: نفتح عينه بالشمس فإن أدمعت عينه، أو أغضى فهو يبصر، وإلا فلا. وقال بعضهم: نستغفلّه، ثمّ نحذف شيئًا أمام عينه، فإن أحسّ فهو دليل على أنه يبصر وإلا فلا، والآن الطبّ الحديث يمكنه تحديد ذلك فنرجع إليه.

١٧٦. **مسألة:** إذا ذهب الشَّمُّ بسبب جناية فـ(دية كاملة).

١٧٧. **مسألة:** أصل الشَّمِّ في الدماغ، وطريقه الأنف.

١٧٨. **مسألة:** إذا ادّعى المجني عليه أنه قد ذهب شمّه وأنكر الجاني، فقال العلماء: يُؤتى له بأخبث رائحة وتوضع عنده، فإن اقشعرَّ منها علمنا أنه يشمّ، وإلا فلا.

١٧٩. **مسألة:** إذا ذهب الذوق بسبب جناية فـ(دية كاملة).

١٨٠. **مسألة:** إذا ادّعى المجني عليه أن ذوقه قد ذهب وأنكر الجاني فإنه يُختبر بالأشياء التي لا يمكن أن يصبر عنها لو كان ذوقه باقيًا.

١٨١. **مسألة:** إذا ذهب اللمس بالكلية من جميع البدن فـ(دية كاملة).

١٨٢. **مسألة:** إذا أذهب لمس شيء معيّن من البدن، ففيه (حكومة).

١٨٣. **مسألة:** إذا ذهب الكلام بسبب جناية فـ(دية كاملة).

١٨٤. **مسألة:** إذا ذهب بعض الحروف بسبب ففيه (قسطه من الدية)، فتقسم على ثمانية وعشرين حرفًا، فإذا أذهب حرفا فيجب عليه (قسطه من الدية(، وإن أذهب حرفين فـ(بقسطهما) وهكذا، فإن أذهب أربعة عشر حرفًا فـ(نصف الدية).

١٨٥. **مسألة:** إذا لم يُذهب الحروف، ولكنّه صار يتأتِئُ أو يفأفِئُ، فالواجب (حكومة)؛ لأن تقدير هذا بالنسبة للدية صعب، ولا يمكن الإحاطة به.

١٨٦. **مسألة:** إذا ذهب العقل بسبب جناية فـ(دية كاملة).

١٨٧. **مسألة:** إذا ادّعى المجنيّ عليه زوال عقله، وأنكر الجاني فإن المجنيّ عليه يُراقَب.

١٨٨. **مسألة:** إذا نقص عقله، بأن كان من قبل مِن أذكى الناس، ثم خفَّ ذكاؤه ففيه (حكومة).

١٨٩. **مسألة:** إذا فقد الذاكرة بسبب جناية، فالظاهر: أنّ عليه (دية كاملة).

١٩٠. **مسألة:** إذا ذهبت منفعة المشي بسبب جناية، كأن شُلَّت رجلاه فأصبح لا يمشي، فـ(دية كاملة)؛ لأنه أذهب منفعة لا نظير لها في الجسم.

١٩١. **مسألة:** إذا ذهبت منفعة الأكل بسبب جناية، فـ(دية كاملة).

١٩٢. **مسألة:** منفعة الأكل ذات شُعَب، فقد يذهب اشتهاؤه الأكل، أو صار يأكل ولكنه لا ينتفع بالأكل، أو صار يأكل ولكنه لا يهضم، فيبقى الطعام في معدته لا ينزل أبداً، ففي هذه الأحوال (دية كاملة)؛ لأن الأكل ينتفع به في مذاقه، وفي اشتهائه، وفي هضمه، وفي منفعة الجسم به.

١٩٣. **مسألة:** إذا أفقده أكل بعض المأكولات كمرض السكري مثلاً، فهذا فيه (حكومة).

١٩٤. **مسألة :** إذا ذهب النكاح بسبب جناية، بأن صار لا يشتهي النساء، فـ(دية كاملة).

١٩٥. **مسألة :** إذا كان يشتهي النساء ولكنّه لا يستطيع الجماع بسبب الحناية، كأن يصير عنيناً، فـ(دية كاملة).

١٩٦. **مسألة :** إذا كان يجامع ولكن لا يُنزل بسبب الجناية، فـ(دية كاملة).

١٩٧. **مسألة :** إذا كان يُنزل ولكنّه لا يلقح بسبب الجناية، فـ(دية كاملة).

١٩٨. **مسألة :** إذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك البول فـ(دية كاملة)؛ لأنه أتلف منه منفعة ليس في جسمه منها إلا شيء واحد.

١٩٩. **مسألة :** إذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك الغائط فـ(دية كاملة)؛ لأنه أتلف منه منفعة ليس في جسمه منها إلا شيء واحد.

٢٠٠. **مسألة :** إذا ذهب شعر الرأس بسبب جناية حتى صار لا ينبت فـ(دية كاملة). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن شعر الرأس جمال ووقاية، وفي فقده عيب وقذر عند الناس.

٢٠١. **مسألة :** إذا ذهب شعر اللحية بسبب جناية حتى صارت لحيته لا تنبت فـ(دية كاملة). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه أذهب شيئًا ليس في الإنسان منه إلا واحد؛ ولأن فيها جمالا، فإن جمال الرجل باللحية أمر ظاهر.

٢٠٢. **مسألة :** في شعر الحاجبين (دية كاملة)، وفي الواحد (نصف الدية). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح.

٢٠٣. **مسألة :** الحاجبان: هما العظمان الناتئان فوق العينين.

٢٠٤. **مسألة :** الحاجبان من نعم الله على الإنسان؛ لأنهما يحميان العين من نزول ما يضرها من ناحية الجبهة من عَرَقٍ أو غيره، وأيضًا يظللانها من أشعة الشمس، ولهما فوائد أكثر من هذا.

٢٠٥. **مسألة:** في أهداب العينين (دية كاملة)، وفي الواحد (ربع الدية). هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح.

٢٠٦. **مسألة:** إذا ذهب شعر الشارب بسبب جناية حتى صار لا ينبت ففيه (حكومة).

٢٠٧. **مسألة:** إذا ذهب شعر العنفقة بسبب جناية حتى صار لا ينبت ففيه (حكومة)؛ لأنها ليست من اللحية.

٢٠٨. **مسألة:** العنفقة: هي الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى.

٢٠٩. **مسألة:** إذا ذهب شعر الإبطين، أو شعر العانة بسبب جناية فإنه يُنظر، فإذا قال الأطباء: إنّ وجود هذا الشعر خير وإن إزالته بالنتف أو الحلق فيه مصلحة للبدن، فإن هذا المجني عليه يعطى (حكومة)، وإن قالوا: هذا إحسان إليه فلا شيء في إزالته.

٢١٠. **مسألة:** إذا نبت الشعر ولو بعد مدّة فإنه يسقط موجَبه، فإن كان المجنيّ عليه قد قبض الدِّية فإنه يردّها.

٢١١. **مسألة:** إذا مات المجنيّ عليه قبل أن ينبت شعره، استقرّ وجوب الدية.

٢١٢. **مسألة:** إذا طالب الجاني بالإمهال، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنّ هذه الجناية لا يمكن أن يرجع معها الشعر أبداً ثبت الموجَب، وإن قالوا: يمكن في خلال ستّة أشهر، أُنْظِرَ ستّة أشهر، حسب ما يقرِّره أهل الخبرة.

٢١٣. **مسألة:** إذا قلع سِنَّه، وقال الجاني: ننتظر ربما يعود، نقول: إنْ كان سِنّ اللبن، فإنه يعود، وينتظر، وإن كان غيره فإنه لا ينتظر؛ لأن الأصل عدم نباته.

٢١٤. **مسألة:** في عين الأعور (دية كاملة) ـ على الصحيح ـ؛ لأنه أفقده منفعة البصر، فالأعور ينظر بالواحدة نَظَرَه بالثنتين، وإن كان نظره قاصراً؛ لأن الذي ينظر بالثنتين ينظر من كلّ الجوانب، والذي ينظر بعين واحدة ينظر من جانب واحد.

٢١٥. **مسألة:** لو أنّ رجلاً لا يسمع إلا من جانب واحد فجني عليه حتى ذهب السمع كلّه، فعليه (نصف الدِّية). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ عليه (دية كاملة)؛ لأنه أفقده منفعة السمع.

٢١٦. **مسألة:** من نظر من خَصاص البيت فإنها تفقأ عينه بدون إنذار؛ لحديث: "أنّ رجلاً اطّلع في حُجْرٍ في باب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومع رسول الله مِدْرَىً يحكّ به رأسه، فلما رآه قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك»[1]، وكذلك قال العلماء: إذا تسمَّعَ فلك أن تطعن أُذُنه.

٢١٧. **مسألة:** إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه (دية كاملة) ولا قصاص. هذا على المذهب، وهو مروي عن عمر، وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا[2]، ولا يعرف لهما مخالف؛ ولأننا أسقطنا عنه القصاص لمصلحته وأبقينا له حاسّة كاملة، فلزمه (ديةٌ كاملة).

٢١٨. **مسألة:** إذا قلع الأعور عين الصحيح التي لا تماثل عينه، فلا يقتصّ منه؛ لعدم المماثلة.

٢١٩. **مسألة: مسألة:** إذا قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة خطأً فعليه (دية كاملة).

٢٢٠. **مسألة:** إذا قلع الصحيح عين الأعور عمداً فعليه (القصاص، ونصف الدية). هذا على المذهب؛ لأنه أفقده حاسّة كاملة، وهي البصر. وهذه المسألة تحتاج إلى تأمّل ونظر؛ لأن كلا القولين قويّ.

٢٢١. **مسألة:** في قطع يد الأقطع أو رجله (نصف الدية)؛ لأنه أفقده نصف المنفعة. والفرق بينه وبين العين: أنه في العين أذهب البصر كلّه، أمّا اليد أو الرجل التي بقيت فإنه ينتفع بها نصف انتفاع.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى.

٢٢٢. **مسألة:** الأقطع: هو الذي ليس له إلاّ يد واحدة، أو رجل واحدة.



بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

٢٢٣. **مسألة:** الشِّجَاجُ: جمع شَجَّة، والشَّجَّة: هي الجرح في الرأس والوجه خاصّة.

٢٢٤. **مسألة:** الشِّجاج عشر: (الحَارِصَةُ، البَازِلَةُ، البَاضِعَةُ، المُتَلاَحِمَةُ، السِّمْحَاقُ، المُوضِحَةِ، الهَاشِمَةُ، المُنْقِلَة، المَأْمُومَةِ، الدَّامِغَةِ).

٢٢٥. **مسألة:** الحَارِصَةُ: هي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، فهي سهلة جداً كحكّة الظفر.

٢٢٦. **مسألة:** الْبَازِلَةُ من البزل وهو الشقّ: وهي الدامية الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم.

٢٢٧. **مسألة:** الْبَاضِعَةُ: هي التي تبضع اللحم، أي تجاوزت الجلد إلى اللحم وبضعته، أي: شقّته.

٢٢٨. **مسألة:** الْمُتَلاَحِمَةُ: هي الغائصة في اللحم، سمّيت بذلك؛ لغوصها في اللحم، فكأنها صارت جزءاً منه.

٢٢٩. **مسألة:** السِّمْحَاقُ: هي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، والسمحاق أصلها القشرة التي بين اللحم والعظم، وهي القشرة البيضاء، فسميت الشجّة باسم هذه القشرة؛ لأنها وصلت إليها.

٢٣٠. **مسألة:** هذه الشجاج الخمس لا مقدّر فيها، فيرجع فيها إلى أهل الخبرة.

٢٣١. **مسألة:** أهل الخبرة عندهم مسبار، وهي آلة يسبرون بها مقدار الجرح ويعرفونه تماماً.

٢٣٢. **مسألة:** هذه الشجاج الخمس لا مقدَّر فيها بل فيها (حكومة)، فإذا طالب المجنيّ عليه بدية، فليس له إلا (حكومة).

٢٣٣. **مسألة:** الحكومة: أن نقدّر هذا الذي جُني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثمّ نقدّره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية. فإذ قدّرنا أنّ قيمته عشرة آلاف ريال لو كان عبداً بدون جناية، وهو بالجناية وقد برئت يساوي تسعة آلاف وخمسمائة، فديته نصف العشر - أي: خمس من الإبل - فيكون في الجناية خمس من الإبل. ولكن لا نعطيه خمسًا من الإبل؛ لأن في الموضّحة وهي أعظم من السمحاق خمسًا من الإبل، ولكن نعطيه خمسًا من الإبل إلا قليلاً، فإذا كانت الحكومة في محلٍّ له مقدَّر فلا يبلغ بها المقدَّر؛ لأننا لسنا أحكم من الشرع، وإذا كنا كذلك فإن ما حدّده الشرع لا يبلغ به ما كان من جنسه. ونظير ذلك: لو أنّ رجلاً خلا بامرأة ونام معها، واستمتع معها ما بين الفخذين، ثمّ أردنا أن نعاقبه فلا نجلده مائة جلدة؛ لأننا إذا جلدناه مائة جلدة بلغنا الحدّ، وهذا الفعل أقلّ ممّا يوجب الحدّ، فلا نعزِّره بتعزير يبلغ الحدّ؛ لأنه يلزم من ذلك أن يكون عملنا أحكم من عمل الشرع. هذا على المشهور من المذهب.

٢٣٤. **مسألة:** المُوضِحَة: هي ما توضّح العظم وتبرزه، وسمّيت بهذا الاسم؛ لأنها أوضحته وبيّنته.

٢٣٥. **مسألة:** في جناية الْمُوضِحَةِ إذا كانت خطأ (خمسة أبعرة)، واحدة لها سنة، والثانية سنتان، والثالثة ثلاث سنوات، والرابعة أربع سنوات، والخامسة ذكر من بني مخاض له سنة.

٢٣٦. **مسألة:** في جناية الْمُوضِحَةِ إذا كانت شبه عمد، أو عمداً ولم يختر القصاص (خمسة أبعرة) تكون أرباعًا، ونجعل الخامسة من الوسط.

٢٣٧. **مسألة:** الهَاشِمَة: هي التي توضّح العظم وتهشمه.

٢٣٨. **مسألة:** في الْمُوضِحَةِ (عشرة أبعرة).

٢٣٩. **مسألة:** إذا هشمت العظم ولم توضّحه فحكومة، ولا تكون هاشمة؛ لأن الهاشمة لا بدّ أن توضّح العظم وتهشمه.

٢٤٠. **مسألة:** المُنْقِلَة: هي ما توضّح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامها.

٢٤١. **مسألة:** في المُنْقِلَة (خمس عشرة من الإبل).

٢٤٢. **مسألة:** في المأمومة (ثلث الدية)؛ لحديث: «في المأمومة ثلث الدية»[١].

٢٤٣. **مسألة:** المأمومة: هي التي توضّح وتهشم وتكسر العظام، وتنقلها وتصل إلى أمّ الدماغ.

٢٤٤. **مسألة:** أمُّ الدماغ: هي الوعاء الذي فيه المخ.

٢٤٥. **مسألة:** الدامغة: هي التي تخرق جلدة الدماغ، وهي أشدّ من المأمومة.

٢٤٦. **مسألة:** في الدامغة ثلث (الدية) فقط؛ لأنها مثل ما لو قطع الكفّ، أو الكفّ والمرفق، فإذا قطع الكفّ ففيه نصف الدية، وإذا قطعه مع المرفق فكذلك نصف الدية، فإذا وصل إلى أمِّ الدماغ وهي أعظم الشجاج استوى ما خرق الدماغ وما لم يخرقه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في الدامغة (ثلث الدية وأرش)؛ لأنها أعظم من المأمومة، فإذا كانت أعظم فيجب أن تكون أكثر، وأمّا القياس على اليد ففيه نظر؛ لأن اليد عضو واحد، فهي يد سواء قطعتها من الكتف، أو من المرفق، أو من العضد.

٢٤٧. **مسألة:** في الجائفة (ثلث الدية).

---

(١) أخرجه النسائي، والدارمي، وضعفه الألباني. قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: (هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة).

٢٤٨. **مسألة:** الجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف.

٢٤٩. **مسألة:** كلّ ما لا يرى من المجوف فهو جوف، كالبطن، والصدر، وما بين الأنثيين، والحلق، وما أشبهها.

٢٥٠. **مسألة:** كلّ هذه المقادير التي نذكرها ما لم تصل إلى الموت، فإن مات المجني عليه ففيها (دية كاملة)؛ لأن سراية الجناية مضمونة.

٢٥١. **مسألة:** في الضلع الواحد (بعير)، وفي الترقوة الواحدة (بعير)، وفي الزند الواحد (بعيران)؛ لآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]، وفي الذراع الواحد (بعيران)، وفي العضد الواحد (بعيران)، وفي الفخذ الواحد (بعيران)، وفي الساق الواحد (بعيران) إذا جبر ذلك مستقيماً؛ لورود أثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنّ في الزند الواحد بعيرين»[(٢)]، ومعلوم أنّ في كلّ يد زندان، ففي الزندين (أربعة أبعرة)، فإذا كان الزند إذا كسر فيه بعيران، فالذراع من باب أولى؛ لأن الذراع جامع لهما، وإذا كان الذراع فيه (بعيران)، فالساق من باب أولى، وإذا كان الساق فيه (بعيران)، فالفخذ من باب أولى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ فيها (حكومة)، ويحمل ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه من باب التقويم، وما دام الأمر فيه احتمال أن يكون هذا على سبيل التوقيف، أو على سبيل التقويم، فالأصل عدم الإلزام بهذا التقدير حتى يثبت أنه تشريع.

٢٥٢. **مسألة:** إذا جبر الساق معوجّاً، أو العضد، أو الذراع، أو الزند أو ما أشبه ذلك ففيه (حكومة).

٢٥٣. **مسألة:** لا بد أن ترجع حركة العضو على ما كانت عليه قبل الجناية، فإن نقصت ففيه (حكومة).

---

(١) أخرجها مالك في الموطأ، والشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن حزم في المحلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

٢٥٤. **مسألة:** الترقوتان: هما العظمان المحيطان بالعُنُق.

٢٥٥. **مسألة:** في كسر الذراع الواحد إذا لم ينفصل (بعيران).

٢٥٦. **مسألة:** في كسر الذراع الواحد إذا انفصل (دية اليد كاملة)، أي نصف الدية.

٢٥٧. **مسألة:** الذراع: هو الساعد الجامع لعظمي الزند.

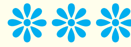
٢٥٨. **مسألة:** العضد: هو العظم الذي بين الكتف والمِرفق.

٢٥٩. **مسألة:** كلّ يَدٍ فيها زندان، أحدهما متّصل بالكوع، والثاني بالكرسوع، قال الناظم:

وعظم يلي الإبهام كُوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرُّسغ ما وسط

وعظـــم يلي إبهام رِجْلٍ ملقب ... ببُـــوع فخُذ بالعلم واحذر من الغلط

٢٦٠. **مسألة:** في الجنايات يبقى عندنا الحقّ العامّ وهو التعدّي، فهو لولي الأمر يعزّره إن شاء لتعديه.



بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

٢٦١. **مسألة:** هذا الباب يشتمل على موضوعين: الموضوع الأوّل (العاقلة)، والموضوع الثاني (ما تحمله العاقلة).

٢٦٢. **مسألة:** العاقلة اسم فاعل من العقل، والعقل: الدية، وسُميت عقلاً؛ لأنه جرت العادة أنّ الإبل المؤدّاة يؤتى بها إلى مكان أولياء المقتول، وتُناخ وتعقل بعُقلها، ولهذا تسمّى الدية عقلاً، والمؤدّون لها يسمّون عاقلة.

٢٦٣. **مسألة:** عاقلة الإنسان: هم عصباته كلّهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم؛ لحديث «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»[١].

(١) أخرجه الشافعي في المسند، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وله شواهد تقويه، وصححه ابن التركماني، وابن حجر، والألباني.

٢٦٤. **مسألة:** عصبات الإنسان من النسب: هم كلّ ذكر لم يدلِ بأنثى.

٢٦٥. **مسألة:** الزوج ليس بعاصب؛ لأن صلته صلة نكاح لا صلة قرابة.

٢٦٦. **مسألة:** الأخ من الأمّ ليس من العاقلة؛ لأنه مُدْلٍ بأنثى وهي الأمّ؛ ولأنه ليس بعاصب.

٢٦٧. **مسألة:** عمودا النسب يعقلون. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه كما أنهم غانمون بالإرث، فهم غارمون بالعقل.

٢٦٨. **مسألة:** عمودا نسب الرجل: هم من ينتسبون إليه، أو يُنسب إليهم، فالذين ينتسبون إليه (فروعه)، والذين ينتسب إليهم (أصوله).

٢٦٩. **مسألة:** أبناء المرأة ولو كانوا من غير قبيلتها فإنهم من العاقلة - على الصحيح -؛ لأن أولادها وإن كانوا من غير قبيلتها فقد وجب عليهم نصرها.

٢٧٠. **مسألة:** العصبات من الولاء كالمعتِق، وأبناء المعتِق، وآباء المعتِق، وإخوة المعتِق.

٢٧١. **مسألة:** إذا أُعتق عبد، ثمّ جنى خطأ، وليس له أقارب من النسب، فالذي يحمل عقله سيّده إن كان موجوداً، أو عصبات سيّده.

٢٧٢. **مسألة:** قريب العصبات وبعيدهم كلّهم عاقلة، يعقلون ويؤدُّون، ولكن لا يحمّل البعيد إذا أمكن تحميل القريب، وهذا هو الفرق بينه وبين الإرث؛ لأن الإرث لا يرث البعيد مع القريب، ولكن هذا لا يحمَّل إذا أمكن تحميل القريب، فإن لم يمكن حُمِّل، كما لو كان له أعمام فقراء، وأبناء عمّ أغنياء، فأبناء العمّ لا يرثون، ولكن يحمَّلون مع العاقلة؛ لأنهم عصبة من حيث الجملة.

٢٧٣. **مسألة:** الغائب من العاقلة يراسل ويطلب منه أن يؤدّي ما حُمِّل من الدية، وإلا لكان كلٌّ يغيب ويدّع الحمل.

٢٧٤. **مسألة:** يشترط لتحميل العاقلة عشرة شروط:

١. أن يكون العاقل حُرَّاً.
٢. أن يكون العاقل مكلّفاً.
٣. أن يكون العاقل غنيّاً.
٤. أن يكون العاقل ذكراً.
٥. اتّفاق الدِّين بين العاقل والجاني.
٦. أن تكون الجناية خطأً، أو شبه عمد.
٧. ألاّ يكون ضمان المقتول جارياً مجرى الأموال كالعبد.
٨. ألا يكون صُلحاً عن دعوى قتل أنكره المدَّعَى عليه.
٩. أن تصدِّق العاقلة إقرار الجاني بالقتل.
١٠. أن يكون مقدار الجناية ثلث الدية فأكثر.

٢٧٥. **مسألة:** لا عقل على رقيق، فلو كان للجاني قريب رقيق فإنه لا عقل عليه؛ لأنه ليس من أهل النصرة في العادة؛ لأنه مملوك؛ ولأنه لا مال له؛ لأن مال المملوك لسيّده. قال النبيّ ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلاّ أن يشترط المبتاع»(١)، فجعل المال للذي باع.

٢٧٦. **مسألة:** لا عقل على غير مكلّف، وهو الصغير والمجنون. قال النبيّ ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٢)، فلا يُحمّل الصغير ولو كان عنده مال كثير، ولا يحمَّل المجنون ولو كان عنده مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة غالباً.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٢٧٧. **مسألة:** لا عقل على فقير؛ لأنه ليس عنده مال.

٢٧٨. **مسألة:** لا يقال في الفقير: إنه يجب المال في ذمّته حتى يغنيه الله؛ لأن المسألة مبنيّة على النصرة والحماية، ومن كان فقيراً مُعدمًا كيف نلزمه بالمال؟!

٢٧٩. **مسألة:** الغَنِيُّ في باب إيجاب الزكاة هو: من يملك نصابـًا.

٢٨٠. **مسألة:** الغَنِيُّ في باب إعطاء الزكاة هو: مَنْ عنده قوته وقوت عائلته لمدّة سَنَة.

٢٨١. **مسألة:** الفقير في باب النفقات هو: من يعجز عن التكسب، وليس عنده مال.

٢٨٢. **مسألة:** الفقير في باب العاقلة هو: الذي لا يملك نصابًا عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله.

٢٨٣. **مسألة:** لا عقل على أنثى ولو كانت عاصبة، ولو كانت ذا مال كثير؛ لأن الأنثى ليست من أهل النصرة.

٢٨٤. **مسألة:** لا عقل على مخالفٍ لِدين الجاني، بأن يكون الجاني مسلمًا والآخر كافراً، أو العكس؛ لأنه ليس من أهل النصرة؛ لأن الفصل بين المسلم والكافر ثابت شرعًا وعقلاً، قال تعالى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ قال الله له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٥، ٤٦]، وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[١]، وإذا انقطع التوارث انقطع التعاون والتناصر، فلا يحمل المخالف في الدِّين شيئًا من العقل.

٢٨٥. **مسألة:** تحمل العاقلة الدية عن القاتل في القتل الخطأ، وهذا بالنَّصّ والإجماع والنظر الصحيح. بالنَّصّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] ولم يقل: يسلِّمها

(١) أخرجه الشيخان.

بل قال: مُسَلَّمَةٌ بالبناء للمفعول؛ لأن الذي سيسلم هذه الدية هم العاقلة، والإجماع منعقد على ذلك؛ وأمّا من حيث النظر؛ فلأنه لمَّا كان الخطأ بغير قصد من الفاعل، كان من المناسب أن يخفَّف عنه في أداء الدية؛ ولأن الخطأ يقع كثيراً من الإنسان، ولو حمّلناه كلّ خطأ يقع منه لاستنفدنا ماله، فكان من الحكمة أن يُناصر ويعاون.

٢٨٦. **مسألة:** اختلف العلماء في تحمل العاقلة للدية في القتل إذا كان شبه عمد، والصحيح: أنها تحمله؛ لِمَا ثبت في الصحيحين «في قصّة المرأتين اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ ديتها على العاقلة»[1]، وهذا في شبه العمد.

٢٨٧. **مسألة:** إذا كانت الجناية عمداً محضـاً عدوانا، لا خطأ ولا شبه عمد، فالدّية في مال الجاني لا على العاقلة إلا أن يتبرّعوا.

٢٨٨. **مسألة:** إذا كانت الجناية عمداً محضـاً عدوانا لا خطأ ولا شبه عمد، فالدّية في مال الجاني حالّة غير مؤجّلة هذا باعتبار الوضع.

٢٨٩. **مسألة:** إذا كان القاتل فقيراً وكان القتل عمدا محضا، فإن الدّية تبقى في ذمّته حتى يوسر الله عليه، كسائر ديونه.

٢٩٠. **مسألة:** إذا لم يكن للجاني عاقلة تحمل لكونهم إناثـًا، أو فقراء، أو ما أشبه ذلك فعليه، فإن لم يكن هو واجداً أخذنا من بيت المال؛ لأن الأصل أنّ الجناية على الجاني، وحُمِّلَت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة.

٢٩١. **مسألة:** إذا كان ضمان المقتول جاريـًا مجرى الأموال كالعبد فإن العاقلة لا تحمله ـ على الصحيح ـ، فلو قتل شخصٌ عبداً خطأً، أو شبه عمد فإنّ العاقلة لا تحمله؛ لأن ضمان العبد يجري مجرى ضمان الأموال، ودية

---

(١) أخرجه الشيخان.

العبد قيمته بالغة ما بلغت، وإذا كان كذلك فإن ضمانه يكون على القاتل، كما لو قتل الإنسان بهيمة، وكما لو رمى شخص صيداً فأصاب بعيراً فإن ضمانها على القاتل، فكذلك العبد؛ ولأنه لا يلزم من وجوب الكفّارة أن تكون الدية على العاقلة.

٢٩٢. **مسألة:** لا تحمل العاقلة صلحـًا عن دعوى قتل أنكره المدَّعَى عليه. مثاله: ادّعى جماعة على شخص أنه قتل مورثهم، وهو لم يقتله، فقالوا: إمّا أن تسلم الدِّية، وإمّا أن نشكوك، فصالحهم عن هذه الدعوى بمبلغ من المال، فلا تحمل العاقلة هذا الصلح؛ لأنه لم يثبت لا ببيّنة ولا باعتراف الذي ادُّعِيَ عليه القتل، وإنما هو صلح عن دعوى لا دخل للعاقلة بها.

٢٩٣. **مسألة:** لا تحمل العاقلة اعترافًا من المدَّعَى عليه لم تصدّقه به. مثاله: أن يُدَّعى على شخص أنه قاتِل، فيعترف بأنه هو القاتل، ولكنّ العاقلة قالوا: لا نصدِّق، فلا نلزمهم؛ لأنه ما ثبت ببيّنة، والدِّية تكون على الجاني الذي أقرّ، وعلى هذا فلا يلزم العاقلة ما لم تصدّق به أو يثبت ببيّنة؛ ولأننا لو ألزمنا العاقلة بذلك لفتحنا بابًا لأهل الحِيَل، فيتّفقون مع شخص على أنهم هم الجُناة، ويحمّلون العاقلة الدية، وتكون الدية بينهم أنصافًا.

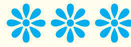
٢٩٤. **مسألة:** يجب أن تنظر العاقلة إلى القرائن، فإن دلَّت القرائن على صدق المقرّ وجب عليها أن تصدّق؛ لتبرئ ذمّتها ممّا يجب عليها، وإن لم يغلب على ظنّها صدقه فلها أن تُنْكِر.

٢٩٥. **مسألة:** إذا اعترف الجاني ولم تصدّقه العاقلة ثبتت الدية عليه، وعليه الكفّارة، ولكن بينه وبين الله، إن كان صادقًا في اعترافه وأنه هو القاتل لزمته، وإلا فلا.

٢٩٦. **مسألة:** لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامّة، وهي دية الحُرِّ الذَّكَر

المسلم، وهي مائة بعير. فلو أنّ رجلاً قطع ثلاث أصابع من ذَكَرٍ مسلم حُرٍّ خطأً، فلا تحمل العاقلة الدية، وإذا قطع أربعة حملته العاقلة؛ لأن الأربعة فيها أربعون وهي فوق الثلث. والدليل: أنّ ذلك هو المروي عن عمر بن الخطاب(١)، ولا ريب أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الذين أمرنا باتّباعهم، وهذا في الغالب لا يصدر عن اجتهاد، فقد يكون فيها نصٌّ حكم به ولم يروِهِ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن ما دون الثلث قليل لا يشقّ على الجاني أن يقوم به، ولا يحتاج أن يحمَّل غيره إيّاه للمواساة.

٢٩٧. **مسألة:** لو أنّ مسلماً قتل مجوسيّاً فلا تحمل العاقلة الدية؛ لأنها أقلّ من ثلث الدية؛ لأن ديته (ثمانمائة درهم). هذا على المشهور من المذهب؛ لأنها قليلة، ولا تحتاج إلى المساعدة والمساندة.



فَصْلٌ في كفّارة القتل

٢٩٨. **مسألة:** كفّارة القتل من الكفّارات المغلّظة، ويشاركها في ذلك نوعان من الجريمة وهما: الظهار، والوطء في نهار رمضان لمن يلزمه الصوم.

٢٩٩. **مسألة:** ليس في كفّارة القتل إطعام. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢].

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى معلقاً من طريق ابن وهب، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة.

٣٠٠. **مسألة:** من قتل نفسـًا مُحَرَّمَة خطأ مباشرة، أو تسبّبـًا بغير حقّ فعليه الكفّارة.

٣٠١. **مسألة:** إذا كان الجاني بالغـًا عاقلاً لزمته الكفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾.

٣٠٢. **مسألة:** إذا كان الجاني غير بالغ ولا عاقل فلا كفّارة عليه ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ؛ لأن الكفّارة حقّ لله، وليست حقّـًا ماليّـًا محضـًا، وقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة»[1]، ومنهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفّارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

٣٠٣. **مسألة:** النائم ليس كالصغير والمجنون في سقوط الكفّارة، بل تلزمه الكفّارة؛ لأنه من أهل التكليف. مثاله: نامت امرأة على طفلها، ولم تشعر به فمات، فعليها الكفّارة، وإن كانت مرفوعـًا عنها القلم؛ لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط، بخلاف الصغير والمجنون فإن الصفة فيهما فوات شرط.

٣٠٤. **مسألة:** إذا قتل الإنسان نفسه فإن عليه الكفارة، وليس عليه الدِّية، ويجب أن تؤدَّى الكفّارة مِنْ تَرِكَتِه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]. وهو مؤمن ويسمَّى قاتلاً؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل نفسه بحديدة عُذِّبَ بها»[2]، فهو قاتل لنفس مؤمنة. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الكفّارة لا تجب على من قتل نفسه؛ لأنه في غزوة خيبر حين تقدّم عامر ليبارز مَرْحَبا اليهوديّ، فلمّا أراد عامر أن يطعنه من الأسفل، كان سيفه قصيراً فعاد السيف وضرب عين ركبة عامر فنزف الدم ومات، فلمّا مات شكّ الناس فيه، وقالوا: بطل أجر عامر،

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

حتى إنّ بعضهم توقّف عن الدعاء له، قال سلمة بن الأكوع: «فبينما أنا مع الرسول ﷺ وجدني ساكتًا، شاحبًا ـ كأنه مغموم ـ فقال له: ما لَكَ؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: بطل أجر عامر، قتل نفسه! فقال رسول الله: كذب من قاله، إنّ له الأجر مرّتين، إنه لجَاهِدٌ مجاهد، قلَّ عربيّ مشى بها مثله، ودعا له الرسول»[1] ولم يقل: إنّ عليه الكفّارة، ولو كانت الكفّارة واجبة عليه لبيَّنها النبيّ؛ لدعاء الحاجة إلى بيانها.

٣٠٥. **مسألة:** الكذب في الحديث السابق: «كذب من قاله» هو بمعنى الخطأ؛ لأن قولهم لم يطابق الواقع؛ لأنهم لم يخبروا عن شيء حدث، إنما قالوا شيئًا ظنُّوه، فكلامهم هذا إنشاء وليس خبراً.

٣٠٦. **مسألة:** قوله في الحديث السابق: «إنه لجاهد مجاهد» قيل: إنّ الكلمتين من باب التوكيد، كما يقال: شعرٌ شاعر، أي شعر جيد جداً، وجاهد مجاهد، يعني أنه جاهد جداً. وقيل: بل معنى (الجاهد): أي الجاد في الأمور، و(المجاهد): أي في سبيل الله، وهذا التفسير أحسن؛ لأنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيسًا أو توكيداً حُمِلَ على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين، ويكون النبيّ ﷺ أثنى عليه من جهتين: من جهة العمل والجدّ فيه، ومن جهة الإخلاص.

٣٠٧. **مسألة:** قوله في الحديث السابق: «له الأجر مرّتين»؛ لأن الرجل بارز، وهذا أجر، وقتل نفسه في سبيل الله، وهذا أجر آخر.

٣٠٨. **مسألة:** من تَسَبَّبَ في قتل شخص معصوم فعليه الكفّارة ـ على الصحيح ـ؛ لأن المتسبّب كالمباشر في الضمان، فلزم أن يكون كالمباشر في وجوب الكفّارة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٣٠٩. **مسألة:** من شارك في قتل شخص معصوم فعليه الكفّارة، وعلى شريكه كفّارة أيضا. هذا على المذهب، وهو الأحوط؛ لأن الكفّارة لا تتبعّض، وعليه وعلى شريكه دية واحدة، فالدية واحدة والكفّارة متعدّدة. وهناك وجه آخر لأصحاب الإمام أحمد وهو: أنهم يشتركون في الكفّارة. وهذا القول بالنسبة للعتق قد يقال: إنه ممكن، ولكن بالنسبة للصيام فغير ممكن؛ لأنه إذا صام شهراً، والآخر شهراً، لم يكن كلّ واحد منهما صام شهرين كفّارة القتل. وأمّا العتق فقد يقول قائل: إنّ مبناه على التحرير، ويعتمد على المال أكثر، بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة. وعلى كلِّ حال الاحتياط هو المذهب في هذه المسألة، وأنه يلزم كلّ واحد كفّارة، ولو كثر المشتركون.

٣١٠. **مسألة:** المعصومون من الناس أربعة: (المسلم، والذمّيّ، والمعاهد، والمستأمِن).

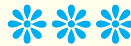
٣١١. **مسألة:** كفّارة القتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ودليلها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢].

٣١٢. **مسألة:** ذكر الله في الآية السابقة ثلاثة أصناف: (مؤمن، ومِنْ قوم عدو لنا وهو مؤمن، ومعاهَد)، فالأوّل مؤمن، وقال الله فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، فيجب فيه أمران: تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة إلى أهله، والثاني: مؤمن من قوم عدوٍّ لنا، وقال الله فيه: ﴿فَإِن كَانَ مِن

﴿قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ففيه الكفّارة دون الدية، والثالث: معاهَد، وقال الله فيه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي إذا كان المقتول كافراً معاهَداً، ففيه الدية والكفّارة، وهذا موجودٌ في عهدنا، فهؤلاء العمال الكفّار لو أنّ أحداً قتل أحدهم خطأً، وجب فيه الدية والكفّارة.

٣١٣. **مسألة:** مَنْ هذا الرجل الذي مِنْ قوم عدو لنا، وهو مؤمن؟ قال بعض العلماء: صورة ذلك: أن يقف رجُل من المؤمنين في صف الكفّار فنقتله، ففي هذه الحال لا تجب له دية؛ لأنه هو الذي فرَّط في نفسه، ولكن علينا الكفّارة. وقال بعض العلماء: صورته: أن يكون الرجل مؤمنًا، لكن ورثته كفّار، وهذا هو الصحيح وهو المتعيّن، فهو رجل مؤمن وورثته كفّار أعداء لنا، فهذا يجب فيه الكفّارة؛ لأنه مؤمن، ولا تجب الدية؛ لأننا إذا دفعناها لأهله صاروا يستعينون بها على قتال المسلمين، فلا ندفعها إليهم.

٣١٤. **مسألة:** لا كفّارة في القتل العمد؛ لأن الله تعالى شرط لوجوب الكفّارة أن يكون خطأً فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ثمّ أتى بعد ذلك بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] فلم يجعل له شيئًا يقيه من النار؛ ولأن العمد أعظم جرمًا من أن تدخله الكفّارة، وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد.



بَابُ الْقَسَامَةِ

٣١٥. **مسألة:** القسامة: مأخوذة من القسم وهو اليمين.

٣١٦. **مسألة:** القسامة: هي أيمان مكرّرة في دعوى قتل معصوم.

٣١٧. **مسألة:** يظهر تعريف القسامة بالمثال: ادّعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثمّ تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنّه قتل مُورِّثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا (خمسين) يمينًا على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أُخذ وقتل.

٣١٨. **مسألة:** صفة القسامة أن يدّعي قومٌ أنّ مورِّثَهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكرّرون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمّت شروط القسامة أُعطي المدَّعَى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط.

٣١٩. **مسألة:** أصل القسامة: «أنّ عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري خرج هو ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جماعة إلى خيبر بعد أن فتحت، يمتارون ـ أي: يشترون ـ التمر، فتفرّقوا وكلٌّ ذهب إلى حائط ونخل، فوجد محيصةُ عبدَ الله بن سهل يتشحَّط في دمه قتيلاً، فقال لليهود: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، فرفع الأمر إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقّون دم صاحبكم؟»[1]، وفي رواية: «تحلفون على رجل منهم أنه قتله، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ونحن لم نر ولم نشهد؟! فأخبرهم أنّ اليهود يحلفون خمسين يمينًا، فقالوا:

---

(١) أخرجه الشيخان.

لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه النبيّ من عنده»[1]، وهذا دليل على أنهم لو حلفوا لملكوا قتله.

٣٢٠. **مسألة:** الذي يحلف في القسامة هو المدَّعِي.

٣٢١. **مسألة:** كانت القسامة معروفة في الجاهليّة، فأقرّها الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية[2]، وهذا دليل على أنّ المعاملات التي عند الكفّار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها، كما أنّ المضاربة في الأموال كانت معروفة في الجاهليّة وأقرّها الإسلام.

٣٢٢. **مسألة:** القسامة مخالفة لغيرها من الدعاوِي من وجوه ثلاثة:

١. قبول قول المدَّعِي فيها وجعل اليمين في جانبه.
٢. تكرار الأيمان فيها.
٣. حَلِفُ المدَّعِي على شيء لم يره، ومع ذلك فإنها حكم شرعيّ.

٣٢٣. **مسألة:** الوجه الأوّل من مخالفة القسامة لغيرها من الدعاوِي: وهو أنه أخذ فيه بقول المُدَّعِي وجعل اليمين في جانبه، فإنها لم تخالف القسامةُ الأصولَ عند التأمل؛ لأنّك إذا تأمّلت الأصول وجدت أنّ اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين، فليست دائمًا في جانب المدَّعَى عليه، بدليل: أنّ أهل العلم قالوا: لو تنازع الرجل والمرأة في أواني البيت، فقالت المرأة: هذه لي، وقال الرجل: هذه لي، فالذي يصلح للرجل يكون له بيمينه، فمثلاً دلّة القهوة لو قال الرجل: هي لي، وقالت المرأة: هي لي، فإنه يقبل قول الرجل (المدّعي) حتى لو كانت الدلّة في يد المرأة، فنقول للرجل: احلف أنها لك وخذها؛ لأن جانبه أقوى.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

٣٢٤. **مسألة:** الوجه الثاني من مخالفة القسامة لغيرها من الدعاوِي: وهو تكرار الأيمان، وغيرُها من الدعاوي يمين واحد تكفي، فالقسامة إنما تكرر فيها الأيمان لعظم شأن الدماء، حيث إذا أقدم هؤلاء على اليمين وحلفوا (خمسين) يمينًا أُعطوا الرجل وقتلوه، وهذا أبلغ ما يكون من الخطر؛ فمن أجل ذلك كرّرت بـ(خمسين) يمينًا.

٣٢٥. **مسألة:** كون القسامة خمسين يمينًا، ولم تجعل عشرة مثلاً، هذا ليس إلينا، كما أنّ هذا لا يرِد على أنّ صلاة الظهر أربع ركعات، ولم تجعل ثماني ركعات مثلاً.

٣٢٦. **مسألة:** الوجه الثالث من مخافة القسامة لغيرها من الدعاوِي: وهو حلف الإنسان على شيء لم يره، فنقول: للإنسان أن يحلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن، وغلبة الظنّ، والدليل على هذا: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حين قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مِنِّي»[(١)]، وقد حلف بناء على غلبة ظنّه.

٣٢٧. **مسألة:** لا تكون القسامة في دعوى جَرح، ولا في دعوى مال، وإنما تكون في دعوى قتل فقط. هذا هو المذهب؛ لأن القسامة إنما وردت في دعوى القتل، وهي خارجة عن الأصول والقياس، وما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه.

٣٢٨. **مسألة:** لا تكون القسامة في دعوى قتل غير المعصوم.

٣٢٩. **مسألة:** دعوى قتل غير المعصوم لا تُسمع أصلاً، فلو أنّ أحداً من الكفّار الحربيّين ادعى أنّ مورِّثه الحربيّ قتله المسلمون فلا تسمع الدعوى؛ لأنه وإنْ ثبت أنهم قاتِلوه فلا شيء عليهم؛ لأنه حربيّ غير معصوم، وكذلك لو

---

(١) أخرجه مسلم.

كان مباح الدم لردَّتِه، أو مباح الدم لزناه وهو محصَن، أو لوجوب قتله في حد قطع الطريق مثلاً، فإن هذا غير معصوم، فلا تسمع الدعوى في قتله؛ لأنه وإن ثبت القتل فهو غير مضمون، فيكون تشكيل الدعوى وسماعها من باب اللغو الذي لا فائدة فيه.

٣٣٠. **مسألة:** من شرط القسامة اللَّوْثُ.

٣٣١. **مسألة:** اللَّوْثُ: هو العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل التي يطلب بعضها بعضـًا بالثأر، أو بين الأفراد المتعادين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ اللَّوْث: هو كل ما يَغْلُب على الظنّ القتل بسببه؛ لأن علّة القسامة معلومة، وهي غلبة الظنّ بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظنّ بالقتل فإنه يؤخذ بها. سواء ما كان بين القبائل التي يطلب بعضها بعضـًا بالثأر، أو بين الأفراد المتعادين، أو وجدنا قتيلاً وعنده رجل بيده سيف مُلطّخ بالدم، فهذا قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل، مع احتمال أنه غيره، أو كان القتيل فيه رَمَق، وقال: إنّ قاتله فلان، فإنه قرينة تدلّ على أنه هو القاتل فيؤخذ بذلك، وتجرى القسامة بهذه الصورة؛ لأن لدينا ما يغلب على الظنّ أنه قتله.

٣٣٢. **مسألة:** لأولياء المقتول أن يحلفوا، وهم لم يشهدوا ولم يروا إذا غلب على ظنّهم ذلك، ولكن يجب عليهم التثبّت غاية التثبّت، حتى إذا كانت القرينة عندهم مثل الشمس حلفوا؛ حتى لا يقعوا في اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في جهنّم.

٣٣٣. **مسألة:** مَن ادُّعِيَ عليه القتلُ من غير لَوْثٍ حلف يمينـًا واحدة وبرئ كسائر الدعاوي، مثاله: رجل ادَّعَى أنّ فلانـًا قتل مورِّثه، وليس هناك لَوْثٌ، فقال المدَّعَى عليه: ما قتلت، فنقول للمدَّعِي: هل لك بيّنة؟ فإن قال: نعم، قلنا:

أحضرها، وعملنا بما تقتضيه البيّنة، وإن قال: لا، قلنا للمدَّعَى عليه: احلف مرّة واحدة، والله ما قتلت هذا الرجل، ثمّ يبرأ.

٣٣٤. **مسألة:** إذا أبى المدَّعَى عليه أن يحلف، وكان موجَب الجناية مالاً، قُضي عليه بالنكول. مثال ذلك: رجل ادَّعَى أنّ صاحب السيّارة هو الذي دعس مورِّثه، وهذا في الغالب خطأ، فقال صاحب السيّارة: الذي دعسه شخص آخر، وليس أنا، فنقول لصاحب السيّارة: احلف؛ لأن المدَّعِي ليس عنده بيّنة، فقال: لا أحلف؛ فنقول له: نقضي عليك بالنكول، فنُلزمك بالدية؛ لأن الدعوى هنا توجب مالاً.

٣٣٥. **مسألة:** إذا أبى المدَّعَى عليه أن يحلف وكان موجَب الجناية قصاصًا لم يُقْضَ عليه بالنكول؛ لأننا لو قضينا فيه بالنكول لقتلنا هذا الناكل؛ لأن معنى القضاء عليه بالنكول أننا نأخذ منه المدَّعَى به، والنفس محترمة عظيمة لا يمكن أن تقتل بالنكول، ولكن نلزمه بالدِّية ـ على الصحيح ـ؛ لأن الدِّية مال.

٣٣٦. **مسألة:** المقصود بالعدد في القسامة خمسون يمينًا، ولو من رجلٍ واحدٍ، فإذا كان لا يرث المقتول إلا هذا الرجل، فيحلف خمسين يمينًا ويستحقّ. هذا على المذهب. ولكنّ الأقرب إلى ظاهر الأدلة: أنه لا بدّ من حَلِف خمسين رجلاً يحلف كلّ واحد يمينًا واحدة؛ لحديث: «يحلف خمسون رجلاً منكم»[1]، ولم يقل: تحلفون خمسين يمينًا؛ ولأن هذا أحوط وأبلغ؛ لأن هؤلاء الجماعة، أو القبيلة إذا علموا أنه لا بدّ أن يحلف خمسون منهم، قد ينصح بعضهم بعضًا، ويقول: اتّق الله ولا تؤثمنا مثلاً، وحينئذٍ يكون فيه فائدة ومصلحة.

(١) أخرجه الشيخان.

٣٣٧. **مسألة:** النساء لا مدخل لهنّ في القسامة؛ لحديث: «يحلف خمسون رجلاً منكم»[(١)].

٣٣٨. **مسألة:** لا مدخل للنساء في القسامة، حتى لو ادَّعَى العصبة الآخرون، وقالوا: إذا كنتم لا تقبلون دعوى النساء فنحن ندَّعِي، كما لو ادَّعَى عمّ البنت وأخو الأخت فلا يقبل؛ لأنه لا يرث. وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن في قصة عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا جاء أخوه وابنا عمّه حويصة ومحيِّصة، قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كبِّرْ» فبدأ حويصة بالكلام[(٢)]، وهذا يدلّ على أنّ العصبة لهم حقّ؛ لأن الرسول خاطبهم، وقال: «تحلفون»، والحاصل أنّ هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه ربما تكون البنت والأخت الشقيقة لا مدخل لهما في القسامة، لكن العار يلحق هؤلاء بين الناس، فيقال: قُتِلَ صاحبكم، ولا أخذتم بالثأر. فهذا شيء لو تُرك لحصل فيه مفسدة عظيمة، فيمكن أن يقتلوا بهذا الواحد عشرة، لا سيّما إذا كانت هذه القبيلة أقوى من تلك.

٣٣٩. **مسألة:** إذا كان الميّت المقتول يرثه ابنان وبنت، فيحلف كلّ ابن خمساً وعشرين يميناً. هذا على المذهب، ولا مدخل للبنت.

٣٤٠. **مسألة:** إذا كان للمقتول ثلاثة أبناء فيحلف كلٌّ منهم ستّ عشرة يمينًا. هذا على المذهب، ويجبر الكسر إذ لا يمكن تبعُّض اليمين، وعلى هذا فيكون مجموع أيمانهم إحدى وخمسين يمينًا، ولا حرج.

٣٤١. **مسألة:** الأيمان لا تدخلها القرعة، فلا مناصَّ من جبر الكسر.

٣٤٢. **مسألة:** يُبدأ بأيمان الورثة، ثمّ بمن يكون وارثًا بعدهم، ثمّ بمن يكون وارثًا بعد الآخرين، الأوّل فالأوّل. فمثلاً لو كان عندنا (أبناء، وأب، وإخوة،

---

(١) أخرجه الشيخان.

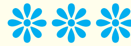
(٢) أخرجه الشيخان.

وبنو إخوة، وأعمام)، وكانت الخمسون يمينـًا تكمل بأبناء الإخوة، فهنا لا نحلِّف الأعمام.

٣٤٣. **مسألة:** إذا نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدَّعَى عليه خمسين يمينـًا وبرئ.

٣٤٤. **مسألة:** إذا قال الورثة: نحن لا نرضى بأيمان من ادَّعينا عليه؛ لأن الذي يتجرأ على القتل يتجرأ على اليمين، ولا يبالي، فإنه في هذه الحال تؤدَّى ديته من بيت المال، كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قال أولياء المقتول: لا نرضى بأيمان اليهود، وهم كفّار، فوداه النبيّ من عنده[(١)].

٣٤٥. **مسألة:** القسامة لا تجرى إلا إذا كان المدَّعَى عليه واحداً؛ لحديث: «على رجل منهم»[(٢)]، ولو قال قائل: نجعلها كغيرها من الدعاوِي، بمعنى إن ادَّعَى على واحد أجرينا عليه القسامة، وإن ادَّعَى على اثنين فأكثر أجرينا عليهم القسامة؛ لأنه من الممكن أن يدَّعِي المدَّعُون أنّ شخصين قتلاه مع التواطؤ.

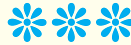


---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

الفهرس



المختصر الماتع للشرح الممتع

الحدود

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الْحُدُودِ

١. **مسألة:** الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع.

٢. **مسألة:** الحد اصطلاحا: هو العقوبة المقدّرة شرعـًا في معصية.

٣. **مسألة:** الحكمة من الحدود هي: المنع من الوقوع في مثلها، وتكفير ذنب صاحبها، فإن الإنسان إذا فعل ذنبـًا وحُدَّ عليه كفَّر الله عنه، فلا يجمع الله عليه بين عقوبة الدنيا والآخرة.

٤. **مسألة:** يطلق الحدّ على معانٍ كثيرة، ففي كتاب الله تطلق الحدود على (المحرّمات، وعلى الواجبات)، في المحرّمات يقول الله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، وفي الواجبات يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، لمّا ذكر الله ما يحرم على الصائم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، ولمّا ذكر ما يجب في المطلّقات قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويطلق الحدّ على (المراسيم التي تفصل بين جارين)، فيقال: هذه حدود الأرض، ويطلق الحدّ على (ما يحصل به التعريف)، وهذا هو الموجود عند المناطقة، وعرّفوا الحدّ: بأنه الوصف المحيط بموصوفه المميزُ له عن غيره، ويطلق الحدّ على (العقوبة المقدّرة شرعـًا في معصية).

٥. **مسألة:** العقوبة نوعان:

١. **عقوبة مقدَّرة شرعا**، كَحَدِّ الزاني غير المحصن مئة جلدة. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ...﴾ [النور:٢].

٢. **عقوبة غير مقدَّرة شرعا**، مثل قول النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصلاة: «واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، فهنا ما حدّد، إذاً هذا الضرب ليس بحدٍّ،

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

لكنّه تعزير، ومثل العقوبة التي يقدرها القاضي، فإن قال القاضي: حكمت على فلان بأن يجلد خمسين جلدة، فليس هذا حدّاً؛ لأن قائلها هو القاضي.

٦. **مسألة:** ليس هناك عقوبة على ترك واجب أو ترك مباح، لكن ترك الواجب لا شكّ أنه يتضمّن فعل المحرّم، إلا أنه ليس فيه عقوبة، إلا إذا كانت رِدَّة، ففيه القتل، لكن القتل بالرِّدَّة والقتل بالقصاص ليسا من الحدود، خلافًا للمتأخرين الذين يجعلون القتل بالرِّدَّة والقتل بالقصاص من الحدود، وهذا غلط بلا شكّ؛ لأن الحدّ لا بدّ من تنفيذه، والقصاص يسقط بالعفو، والردّة القتل فيها يسقط بالرجوع إلى الإسلام، لكن الزاني مثلاً لو زنى وثبت عليه الزنا فلا يمكن أن يسقط، حتى لو تاب إذا كانت الجريمة قد ثبتت ببيّنة فإنه لو تاب ما يقبل، بل لا بدّ أن يقام عليه الحدّ.

٧. **مسألة:** يجب الحَدُّ على كلِّ بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالتحريم، ودليله: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

٨. **مسألة:** يقام الحَدُّ على الشريف، والوضيع، والغنيّ، والفقير، والذكر، والأنثى، والحُرّ، والعبد، لا فرق؛ لأن الله لم يفرّق.

٩. **مسألة:** يجب الحَدُّ بشروط أربعة:

١. أن يكون مستحقّه بالغًا؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»(١)؛ ولأن الصغير ليس أهلاً للعقوبة؛ لعدم صحّة القصد التامّ منه؛ لأنه ناقص في التصوّر، وناقص في التصرّف.

٢. أن يكون مستحقّه عاقلاً؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»(٢)؛ ولأنه ليس له قصد تامّ يعرف به ما ينفعه ويضرّه فيُقْدِم أو يحجم.

---

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٣. أن يكون ملتزما بأحكام الإسلام.

٤. أن يكون عالمـًا بالتحريم.

١٠. **مسألة:** يشرع تعزير الصغير. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»(١).

١١. **مسألة:** إذا فعل الصغير الفاحشة فلا بدّ أن يعزّر بما يردعه وأمثالَه عن هذه الفِعلة، وكذلك لو سرق فإنه لا يُترك، بل لو أفسد شيئًا دون ذلك فإنه لا يُترك بدون تعزير.

١٢. **مسألة:** المجنون لا يُعَزَّرُ؛ لأنه لو عُزِّرَ ما انتفع.

١٣. **مسألة:** لا يترك المجنون ليفسد أموال الناس ويؤذيهم، بل لا بدّ أن يمنع ولو بالحبس، إمّا عند وليِّه، وإمّا في الحبس العامّ؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة:٦٤]، ويقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة:٢٠٥]، فالذي لا يحبّه الله لا يجوز لنا أن نمكن منه أبداً.

١٤. **مسألة:** كلُّ فساد للدِّين أو للدنيا فإنه يجب على ولاة الأمور ومن قدر من غير ولاة الأمور أن يمنع منه؛ لأن الله لا يحبّه، فإذا كان لا يحبّه الله فكيف نمكن منه؟!

١٥. **مسألة:** الملتزم بأحكام الإسلام صنفان هما: (المسلم، والذِّمِّيّ).

١٦. **مسألة:** لا يقام الحدّ على الذِّمِّي إلا فيما يعتقد تحريمه، أمّا ما يعتقد حلّه فلا يقام عليه الحَدُّ، ولو كان حرامـًا عند المسلمين؛ ولهذا لا نقيم عليهم الحدّ في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحَدَّ في الزنا؛ لأن الزنا محرّم بكلّ شريعة، فليس في الشرائع شيء يبيح الزنا أبداً، وعلى هذا فإذا زنا الذمِّيّ بامرأة مثله ليست من المسلمين، يهوديّة، أو نصرانيّة، فإننا نقيم عليه الحدّ؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

الحدّ فيه علّتان: المنع من الوقوع في مثلها، والتكفير، فإذا كان هذا ليس أهلاً للتكفير، فهناك العلّة الثانية وهي المنع؛ ولهذا أقام النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحدّ على اليهوديّين اللذين زنيا(١)؛ لأنهم يعتقدون تحريمه.

١٧. **مسألة:** إذا كانت شريعة الذمِّيّ لا توجب الحَدَّ في معصية ما، فإننا لا نقيمه عليهم، لكن نعزّرهم؛ لأن التعزير واجب في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة.

١٨. **مسألة:** الجاهل بالتحريم لا حَدَّ عليه.

١٩. **مسألة:** إذا كان من ادَّعَى الجهل قد عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، وأمّا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئًا في بادية بعيدة، لا يعرف شيئًا عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، فإذا كان مثله يجهله قبلنا دعواه بالجهل، ورفعنا عنه الحدّ. وبهذا نعلم العالم بالتحريم من الجاهل به.

٢٠. **مسألة:** إذا شككنا أنّ العاصي ممّن يجهل التحريم أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحدّ؛ لأنه لا بدّ أن يتحقّق الشرط، وهو أن يكون عالمًا بالتحريم.

٢١. **مسألة:** لا يشترط أن يكون العاصي عالمًا بالعقوبة بل يكفي العلم بالتحريم، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أنّ حَدَّه الرجم ما زنا أبداً، لكنّه ظنّ أنّ المسألة جلد فقط، وهو يصبر على الجلد فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالمًا بالتحريم فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمات الله، والله قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٢. **مسألة:** إذا ثبت الحَدُّ أقامه الإمام أو نائبه.

٢٣. **مسألة:** لا بدّ من نيّة الإمام أو نائبه في إقامة الحَدِّ، فلو غضب الإمام على شخص في مسألة غير الفاحشة، مثلاً: سمعه يسبُّ الإمام، فقال: هذا الرجل يسبّني، اجلدوه مائة جلدة، فلما انتهوا منه، قال لهم: إنه قد زنا وتكون الجلدات هذه عن زناه، فلا ينفع؛ لأنه لابدّ لإقامة الحدِّ من نيّة.

٢٤. **مسألة:** من الآداب الواجبة أن ينوي الإمام بإقامة الحَدِّ أموراً ثلاثة:

١. أن ينوي الامتثال لأمر الله في إقامة الحدود؛ لأن هذا ممّا أوجب اللهُ على العباد، ولا ينوي بذلك التشفّي أو الانتصار.

٢. أن ينوي دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شكّ أنها فساد، والله ما أمر بإقامة الحدود على فاعلها إلا لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر.

٣. أن ينوي إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم، هذا المجرم الذي يقيم عليه الحَدّ، فينوي إصلاحه، وأنَّ الله يغفر له ما سلف.

٢٥. **مسألة:** تَسْرِي هذه الآداب الثلاثة على معلّم الطلاب.

٢٦. **مسألة:** الأفضل والأولى أن تقام الحدود في مكان عامّ، بمعنى أنه يأتي إليه كلّ أحد، كالسوق، ومجالس الناس، وما أشبه هذا، لحديث: «اذهبوا به فارجموه»(١)، فرجمه الناس علنًا ظاهراً، وكان شارب الخمر يؤتى به، والناس يضربونه باليد، والجريد، والنعل، وبالرداء(٢)، فيكون ظاهراً؛ لأننا ما دمنا نقول: إنَّ المراد رَدْعٌ لهذا وغيره.

٢٧. **مسألة:** تجوز إقامة الحدود في البيوت، وأماكن العمل، ولكن بشرط أن يشهدها طائفة من المؤمنين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٨. **مسألة:** يحرم إقامة الحدود في المساجد؛ لحديث «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والصلاة»[١]؛ ولأنه إذا أقيم عليه الحدّ في المسجد فربّما يحصل منه أذى، مثل أن يرتاع ثمّ يحدث، وأيضًا ربّما يحصل منه صراخ وكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد.

٢٩. **مسألة:** يضرب الرَّجُلُ في الحَدِّ قائمًا لا قاعداً ولا مضطجعًا.

٣٠. **مسألة:** لا بدّ أن يضرب الشخص لا ثوبه، أمّا لو دفع ثوبُه الضربَ، فهذا ليس بضرب ولا ينفع فلا يحسب.

٣١. **مسألة:** يضرب من يقام عليه الحدّ بسوط لا بمطرقة، والسوط: هو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون بشيء قاسٍ كالحديد.

٣٢. **مسألة:** يضرب من يقام عليه الحدّ بسوط لا جديد ولا خَلَق؛ لأن الجديد يكون صلبًا، ولأن الخلَقَ القديم يكون هشّاً، ربّما ينكسر، وربّما يتفتّت ولا يقع منه ضرب.

٣٣. **مسألة:** لا يُمَدُّ على الأرض من يقام عليه الحدّ؛ لأننا إذا مددناه على الأرض فإن الضربة تكون ضربتين، وقع السوط، ثمّ الأرض أيضًا تصطدم به.

٣٤. **مسألة:** لا يربط من يقام عليه الحدُّ؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس في دِيننا مَدٌّ ولا قيد ولا تجريد»[٢]؛ ولأننا إذا ربطناه على عمود أو على خشبة فإن الضربة ستكون ضربتين.

٣٥. **مسألة:** لا يجرّد من يقام عليه الحدّ، أي لا تخلع ثيابه، ولا إزاره، ولا رداؤه، بل تبقى عليه ثيابه؛ لأثر ابن مسعود السابق.

٣٦. **مسألة:** لا يجرّد من يقام عليه الحدّ إلا إذا جعل فيها ما يمنع الضرب،

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي، ولفظه: «ليس في هذه الأمّة تجريد ولا مدّ ولا غلّ ولا صفد»، وضعفه الألباني.

فيجب أن يجرّد مما يمنعه، فلو جعل عليه فروة، أو جلداً، أو بلاستيك، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نمكّنه.

٣٧. **مسألة:** لا مانع أن يكون على من يقام عليه الحدّ قميص أو قميصان.

٣٨. **مسألة:** إذا كان عليه ثلاثة أقمصة فالظاهر: أننا نخلع الثالث.

٣٩. **مسألة:** إذا كان هناك بَرْدٌ ننظر إن كانت الثلاثة خفيفة لا تمنع الضرب فإننا نتركها وإلا فلا.

٤٠. **مسألة:** لا يبالغ بضرب من يقام عليه الحدّ بحيث يَشُقُّ الجِلد.

٤١. **مسألة:** المبالغة في الضرب نوعان:

١. مبالغة تشقّ الجلد، وهذا حرام؛ لأنه ليس المقصود من ذلك أن يجرح الرجل، ويمزّق جلده، إنما المقصود أن يذوق ألم الجَلد حتى يتأدّب.

٢. مبالغة على وجه لا يشقّ الجلد، فهذا هو الواجب.

٤٢. **مسألة:** لا يمكن ضبط قوّة الضرب، لكنّها في القَدْرِ الذي يتحمّله المجلود؛ ولهذا لو فُرض أنه لا يتحمّل لضعف بدنه، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه فإنه يضرب بسوط مناسب، حتى أنه ربما نقول: اضربه بعثكول النخل، أي اجمع شماريخ على عدد الجلدات واضربه بها، فالجلد إذاً على حسب تحمّل المجلود، ولا يمكن ضبطه؛ لأن هذا شيء بالصفة، والصفة صعب ضبطها؛ لأنها لا ترى.

٤٣. **مسألة:** مِنْ آداب إقامة الحدِّ: أن يُفرِّقَ الضرب على جسد المضروب، على الظهر، والأكتاف، والأفخاذ، والساقين، والقدمين؛ لأنه إذا كان في مكان واحد اختصّ الألم بهذا المكان، وبقيت بقيّة المواضع غير متألّمة؛ ولأنه إذا كان الضرب على موضع واحد تألّم هذا المكان شديداً، وربما يفسد الدم فيه، وربما يتجرّح في المستقبل.

٤٤. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب الرأسُ؛ لأن ألمه شديد، حيث إنه ليس عليه لحم يقي الضرب، وحينئذٍ يصل الضرب إلى العظم، فيتألّم، وربما يتأخّر برؤه.

٤٥. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب الوجْهُ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ضرب الوجه(١)، ونهى عن تقبيح الوجه(٢)؛ لأن الله خلق آدم على صورته، وإذا كان الله خلقه على صورته التي اعتنى بها، وأتمّها وأحسنها، فإن ضربها يوجب أن تنخدش، وأن تتغيّر.

٤٦. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب الفرج، أي ذَكَر الرجل، وفرج المرأة؛ لأن ذلك يضرُّ به، وربما يَقتل الرجل إذا وقع الضرب على الخصيتين، فقد يموت الإنسان.

٤٧. **مسألة:** يجب أن يُتقى حين الضرب المقاتِل، مثل موضع الكبد، وموضع القلب، وموضع الكليتين؛ لأنه ليس المقصود من ذلك إتلاف الشخص الذي يقام عليه الحدّ.

٤٨. **مسألة:** إذا كان الضرب تعزيراً ليس حدّاً فلا حرج أن يضرب الإنسان على رأسه، كما لو أنّ إنسانًا مثلاً صفع ابنه على رأسه، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضرب رجلاً على رأسه حتى أدماه(٣)، فهذا يدلّ على أنّ الضرب على الرأس في غير الحدّ لا بأس به، أمّا في الحدّ فإن جلده شديد ومُضِرٌّ.

٤٩. **مسألة:** المرأة في إقامة الحَدِّ كالرجل؛ لأن الأصل أنّ ما ثبت للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل أو تعليل صحيح، سواء في

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، وصححه ابن حبان، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط (إسناده حسن).

(٣) أخرجه الدارمي.

العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات، وعلى هذا فتضرب المرأة كما يضرب الرجل بسوط لا جديد ولا خَلَق، ولا يضرب رأسها، ولا وجهها، ولا فرجها، ولا مقاتلها، ولا يبالغ بضربها بحيث يشقّ الجِلد.

٥٠. **مسألة:** يفرق بين جلد المرأة وجلد الرجل فيما يلي:

١. تضرب المرأة جالسة؛ لأن ذلك أستر لها.
٢. تُشَدُّ على المرأة ثيابها، أي تربط؛ لأنه ربما مع الضرب تضطرب، وتتحرّك، وتنحلّ ثيابها.
٣. تُمْسَكُ يدا المرأة حتى لا تنكشف؛ لأنها ربما تفرج ثيابها بيديها فتنكشف.

٥١. **مسألة:** أَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنا، والشدّة هنا قوّة الضرب؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] وهذا يدلّ على أننا نشتدّ في ذلك؛ ولأنه أكثر عدداً، وإذا كان الشارع قد راعى كثرة العدد، فإن الصفة تتبع العدد، فلولا أنه يجب أن يكون أقوى في الصفة ما كان أكثر عدداً.

٥٢. **مسألة:** يلي جلد الزنا في الشدّة جلد القذف؛ لأن جلده أكثر؛ إذ إنّ القاذف يجلد ثمانين جلدة، فهو الذي يلي جلد الزنا في الكميّة، فينبغي أن يكون تاليًا له في الكيفيّة.

٥٣. **مسألة:** يلي جلد القذف جلد شرب المسكر.

٥٤. **مسألة:** يلي جلد شرب المسكر التَّعْزِيرُ.

٥٥. **مسألة:** مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ، والمعنى أنه قُتل بحقّ، ومن قُتِل بحق فليس بمضمون؛ لأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون فليس بمضمون).

٥٦. **مسألة:** إذا زيد على الحد كَمِّيَّة أو كيفيَّة وجب ضمانه، فلو جلد بسوط صلب قويّ جديد، لكن لم يتجاوز العدد ومات المجلود فيضمن؛ لأنه ليس في إطار الحدّ بل تجاوز، وكذلك لو جلده مائة جلدةٍ وجلدةً يضمن؛ لأنه زاد، وكذلك لو تجاوز في شدّة الضرب حتى مات فإنه يضمن؛ وكذلك لو ضربه في الوجه، أو في الرأس، أو في الفرج ونحوه من المواضع التي لا يجوز الجلد فيها؛ لأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على غير مأذون فهو مضمون).

٥٧. **مسألة:** لا يُسَنُّ الحفر للمرجوم في الزنا. هذا على المشهور من المذهب؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحفر للمرأة التي زنا بها أجير زوجها، بل قال لأنيس: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[(١)]، ولم يأمره بالحفر لها، والقاعدة تقول: (عدم الأمر في وقت الحاجة يدلّ على عدم الوجوب)، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحفر لليهوديّين اللذين زنيا[(٢)]، وأمّا حديث ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاختلفت الروايات فيه في مسلم نفسه، ففي بعضها: «**أنه لم يحفر له**»[(٣)] نصّاً صريحاً، وفي بعضها: «**أنه حفر له**»[(٤)]، فيأتي الترجيح بين المثبت والنافي، فإذا تساوى الحديثان في الصحّة فإننا نقدّم المثبت؛ لأن معه زيادة علم. والذي يظهر في المسألة: أنّ هذا يرجع إلى رأي الإمام، إنْ رأى أنّ المصلحة تقتضي أنْ يحفر حفر، وإلا ترك.

٥٨. **مسألة:** على القول بالحفر للمرجوم فإننا نحفر له ولا ندفنه؛ لأنه لو دفناه قد لا يموت، لكنّه ما يتحرّك أبداً، ويتعب فهو إذا بقي ربما مثلاً يلتفت إلى جهة، ويتحرّك بعض الشيء ليهون عليه الأمر.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٥٩. **مسألة:** الزنا لغة: مصدر قولهم: زنى يزني زنا وزناء، بالقصر لغة الحجاز وبالمدّ لغة تميم، وهو مأخوذ من مادّة (ز ن ى) الّتي تدلّ على الوطء المحرّم.

٦٠. **مسألة:** الزنا اصطلاحا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

٦١. **مسألة:** الفاحشة: هي كلّ جماع مُحَرَّم؛ لأن الجماع المُحَرَّم فاحشة مستفحشة في جميع العقول، إلا من سلب الله عقله، ومسخ طبيعته.

٦٢. **مسألة:** إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ رُجِمَ بالحجارة حَتَّى يَمُوتَ. والدليل على ذلك من كتاب الله، والسنَّة، وعمل الخلفاء الراشدين، والأئمّة المهديّين. أمّا كتاب الله فهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إنّ الله أنزل على نبيّه القرآن، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها، ورجم النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا بعده، وأخشى إنْ طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنّ الرجم حقّ ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أَحصن، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف»[(١)]، فهذه شهادة من عمر على منبر رسول الله بحضور الصحابة ولم ينكره أحد. وأمّا السنة: فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم الغامدية[(٢)]، ورجم ماعز بن مالك، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(٣)].

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

٦٣. **مسألة:** من قال: إنّ لفظ آية الرجم هو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»[١]، فإنه لا يصحّ؛ لأن من قرأه لم يجد فيه مُسْحَة القرآن الكريم وكلام ربّ العالمين؛ ولأن الحكم فيه مخالف للحكم الثابت، فالحكم في هذا اللفظ معلّق على الكبر، على الشيخوخة، سواءٌ كان هذا الشيخ ثيّبًا أم بِكراً، مع أنّ الحكم الثابت معلّق على الثيوبة سواء أكان شيخًا أم شابّا.

٦٤. **مسألة:** لا يهمّ أن نعرف لفظ آية الرجم ما دام عمر بن الخطاب شهد به على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسمعون ولم ينكروا، فإننا نعلم أنّ هذا النصّ كان قد وُجد ثمّ نسخ.

٦٥. **مسألة:** الحكمة في نسخ لفظ آية الرجم دون معناها: أنّ هذه الأمّة إذا عملت بالرجم ـ مع أنه لا يوجد نصّ ظاهر في القرآن ـ كان في ذلك دليل على نبلها وفضلها، خلافًا لليهود الذين كان الرجم موجوداً في كتابهم نصّا، ومع ذلك تركوا العمل به. والله أعلم إذا كان هناك حكمة أخرى، لكن هذا هو الذي توصلنا إليه.

٦٦. **مسألة:** ليس على الزاني المحصن جلد بل حدّه الرجم فقط. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه رجم الغامدية ولم يجلدها[٢]، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده[٣]، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٤]، ولم يذكر جلداً؛ ولأن الجلد لا داعي

---

(١) أخرجه أحمد، والدارمي، والطبراني في الكبير، والحاكم، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه الشيخان.

له مع وجود الرجم إلا مجرّد التعذيب؛ لأن هذا الرجل الذي استحقّ الرجم إذا رُجم انتهى من حياته، فلا حاجة إلى أن نعذّبه أولاً ثم نرجمه، وأمّا أدلّة الجمع بين الجلد والرجم فمنسوخة، كحديث: «خذوا عنِّي خذوا عنِّي فقد جعل الله لهنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم»(١).

٦٧. **مسألة:** يجب أن تكون الحجارة التي يرجم بها لا كبيرة تقتله فوراً، ولا صغيرة لا يتألّم ولا يتأذّى بها، بل تكون كالبيضة أو أقلّ.

٦٨. **مسألة:** إذا مات المرجوم فإنه يغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه ثبت أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على من رجم، وهذا هو الأصل؛ ولأنه مسلم كَفَّرَ الله عنه الذنب بالحَدِّ الذي أقيم عليه.

٦٩. **مسألة:** المُحْصَنُ هو: من وطئ زوجته المسلمة أو الكتابيّة، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرّان.

٧٠. **مسألة:** شروط الإحصان خمسة:

١. الجماع.
٢. النكاح الصحيح.
٣. البلوغ لكلٍّ من الزوجين.
٤. العقل.
٥. الحرِّيَّة.

٧١. **مسألة:** دليل شروط الإحصان: أنّ تمام النعمة لا يكون إلا إذا اجتمعت هذه الشروط، فالإنسان لا يتلذّذ تلذّذاً كاملاً إذا كانت زوجته مجنونة، فربما وهو يجامعها يخشى على نفسه منها، أو صغيرة فهي لا تروي غليله

---
(١) أخرجه مسلم.

ولا تشفي عليله، وكذلك الأَمَة فهي ناقصة. وعلى هذا فنقول: ليس هناك شيء بيِّن في الأدلّة، اللهمّ إلا اشتراط النكاح والوطء؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الثيّب بالثيّب»[1]، وأمّا البقيّة فإنها مأخوذة من التعليل.

٧٢. **مسألة:** إذا اختلّ شرط من شروط الإحصان فِي أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما. هذا على القول بصحّتها.

٧٣. **مسألة:** لا يشترط استمرار شروط الإحصان، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج فإنه يكون محصنًا، بمعنى أنّ الإنسان إذا فارق زوجته، أو ماتت، ثمّ زنا بعد ذلك فهو محصن يرجم؛ لأن الأدلّة أنّ الثيّب بالثيّب، وهذا الوصف يحصل بأوّل جماع، فما دام الوصف حاصلاً فإنه لا يشترط أن تبقى الزوجة معه.

٧٤. **مسألة:** إذا عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها ثمّ زنا، فإنه لا يرجم؛ لأنه لا يعدّ محصنا بالعقد والمباشرة دون الجماع.

٧٥. **مسألة:** إذا عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها ثمّ زنت، فإنها لا ترجم؛ لأنها لا تعدّ محصنة بالعقد والمباشرة دون الجماع.

٧٦. **مسألة:** إذا عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها ثمّ زنت، فإنها لا ترجم، إلا إذا كانت قد تزوّجت من زوج قبله، وحصل الجماع فإنها ترجم؛ لأن الحكم يتبعّض.

٧٧. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بدون وليّ وجامعها، وهو ممّن يرى أنّ ذلك لا يصحّ، فإنه لا يرجم؛ لأنه نكاح غير صحيح.

٧٨. **مسألة:** إذا تزوّج رجل بنتا صغيرة لم تبلغ وجامعها، فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن؛ لأنها لم تبلغ. هذا على القول باشتراط البلوغ.

---

(١) أخرجه مسلم.

٧٩. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة مجنونة بالغة وجامعها، فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن. هذا على القول باشتراط العقل.

٨٠. **مسألة:** إذا تزوّج حُرٌّ أَمَةً، فإنه لا يرجم؛ لأنه ليس بمحصن. هذا على القول باشتراط الحريّة.

٨١. **مسألة:** إذا تزوّج عبد حُرَّة فلا إحصان، لا له ولا لها. هذا على القول باشتراط الحريّة.

٨٢. **مسألة:** إذا زنا الحُرّ غير المحصن جلد مائة جلدة وَغُرِّبَ عاما -على الصحيح-؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]؛ ولحديث: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[١]؛ ولقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد وغرَّب، وإنّ أبا بكر جلد وغرَّب، وإنّ عمر جلد وغرَّب»[٢].

٨٣. **مسألة:** التغريب: هو أن يُنْفَى عن بلده لمدّة سَنَة كاملة.

٨٤. **مسألة:** الحكمة من التغريب: أنه إذا غُرِّبَ عن هذا المكان الذي وقع فيه الزنا فإنه ربما ينسى ذلك؛ ولأن الغربة توجب أن يشتغل الإنسان بنفسه دون أن يتطلّب الشهوة واللذّة؛ لأنه غريب.

٨٥. **مسألة:** يشترط في البلد الذي يغرّب إليه ألا يوجد فيه إباحة الزنا، فلا يغرّب إلى بلاد يمارس أهلها الزنا؛ لأننا إذا غرّبناه إلى مثل هذه البلاد فقد أغريناه بذلك، فيغرّب إلى بلاد عُرف أهلها بالعِفَّة.

٨٦. **مسألة:** إذا زنا في غير وطنه، فلا نغرّبه إلى وطنه، بل لبلد آخر؛ لأننا إذا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الترمذي، والنسائي في الكبرى، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه»، وصححه الألباني.

رددناه لبلده فليس هذا تغريباً؛ لأننا رجَّعناه إلى وطنه، فلا بدّ أن يكون هناك غربة حتى ينسى بها ما كان يفعله.

٨٧. **مسألة:** إذا زنت الحُرَّة غير المحصنة جُلِدَت مائة جلدة وَغُرِّبَت عاما ـ على الصحيح ـ.

٨٨. **مسألة:** يشترط لتغريب المرأة شرطان:

١. أنْ تغرّب إلى مكان آمن.
٢. وجود مَحْرَم معها ـ على الصحيح ـ؛ لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غربناها وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشرّ؛ لأنه ليس معها أحد يردعها؛ ولأنها إذا غربت بدون مَحْرَم ـ ولا سيّما إن احتاجت إلى المال ـ فربّما تبيع عرضها؛ لأجل أن تأكل وتشرب.

٨٩. **مسألة:** إذا لم يوجد للمرأة مَحْرَم فإنها لا تغرّب إلى بلد قريب لا يبلغ مسافة القصر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا داعي لذلك، بل تبقى في بلدها.

٩٠. **مسألة:** إذا تعذّر تغريب المرأة فإنها تُحبس في مكان آمن لمدّة عام؛ والحبس هنا يقوم مقام التغريب؛ لأنها لن تتّصل بأحد، ولن يتّصل بها أحد.

٩١. **مسألة:** المعتبر في التغريب السنَة الهلاليّة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة:٣٦]، وقد بيّن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الاثني عشر بأنها مُحَرَّم وبقيّة الشهور العربيّة[١]، وعلى هذا فكلّ عام أو سَنَة يذكر في القرآن والسُّنَّة فالمراد به السَّنَة الهلاليّة القمريّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٩٢. **مسألة:** إذا زنا الرَّقِيقُ غير المحصن جلد (خمسين) جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ يعني الإماء ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والعذاب الذي يتنصَّف على المحصنات هو الجلد، والجلد مائة جلدة فيكون عليها خمسون جلدة، فيقاس الرقيق على الأمَة؛ لأنه لا فرق، والشريعة لا تأتي بالتفريق بين المتماثلين. هذا على قول جمهور العلماء.

٩٣. **مسألة:** لاَ يُغَرَّبُ الرقيق إذا زنا؛ لأن التغريب فيه إضرار بالسيّد؛ لأنه إذا غرّب منع سيّده من الانتفاع به مدّة التغريب، والسيّد لا جناية منه؛ ولأنه إذا غرّب ربما يهرب، ويكون في ذلك إضرار أكثر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يغرَّب نصف عام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، ولعموم حديث: «جلد مائة وتغريب عام»[(١)]، وهذا يشمل التغريب؛ ولأن التغريب يمكن تنصيفه، ولأن الضرر الذي حصل للسيّد بسبب زنا العبد، لا يمكن أن يمنع حدّاً من حدود الله.

٩٤. **مسألة:** حَدُّ اللُوطِيِّ كحَدِّ الزاني، فإن كان محصنًا رجم حتى يموت، وإن كان غير محصن جلد وغُرِّب؛ لأن اللواط فاحشة، والزنا سمّاه الله فاحشة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ حدّ اللوطي القتل بكلّ حال، سواء أكان محصنًا، أم كان غير محصن، وذلك إذا كان عاقلا، بالغا، ملتزما بأحكام الإسلام، عالما بالتحريم؛ لحديث: «مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(٢)]؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد الهادي، والألباني، وضعفه شعيب الأرنؤوط.

قتله، كما حكاه غير واحد من أهل العلم؛ ولأن اللواط مفسدة اجتماعيّة عظيمة، تجعل الرجال محلّ النساء، ولا يمكن التحرّز منها؛ لأن الذكور بعضهم مع بعض دائماً.

٩٥. **مسألة:** اللوطي: هو من فعل الفاحشة في دُبُرِ ذَكَرٍ.

٩٦. **مسألة:** سمّي اللوطي لوطيّاً نسبة إلى قوم لوط؛ لأنهم أوّل من سَنَّ هذه الفاحشة في العالمين، قال لهم نبيّهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ [الأعراف:٨٠].

٩٧. **مسألة:** اللواط أعظم من الزنا وأقبح؛ لأن الزنا فعل فاحشة في فرج يباح في بعض الأحيان، لكن اللواط فعل فاحشة في دبرٍ لا يباح أبداً؛ ولهذا قال الله في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ وأقرّه الله على ذلك، وحكى قولَه مرتضياً له، و«ال» تدلّ على أنّ هذه الفعلة الخبيثة قد جمعت الفحش كلّه.

٩٨. **مسألة:** اختلف الصحابة في كيفيّة قتل اللوطيّ، فقال بعضهم: إنه يُحرّق، وهذا القول مرويّ عن أبي بكر، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك[١]. وقال ابن عباس: بل ينظر إلى أعلى مكان في البلد ويُرمى منه مُنكّساً على رأسه، ويُتبع بالحجارة[٢]؛ لأن الله فعل ذلك بقوم لوط، على ما في ذلك من نظر. وقال بعض العلماء: بل يرجم حتى يموت؛ لأن الله أرسل على قوم لوط حجارة من سجيل، وكونه رفع بلادهم ثمّ قلبها، هذا خبر إسرائيلي، لا يُصدّق ولا يُكذّب، لكن الثابت أنّ الله أرسل

---

(١) رواه البيهقي عن أبي بكر وعليّ، وانظر: الدراية. ورواه ابن حزم عن ابن الزبير وهشام بن عبد الملك. انظر: المحلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبرى، وإسناده صحيح.

عليهم حجارة من سجيل، وجعل عاليها سافلها، يعني لمّا جاءت الحجارة تهدمت، وصار العالي هو السافل، فيرجمون رجمًا بالحجارة.

٩٩. **مسألة:** على وليّ الأمر أن يفعل باللوطيّين ما هو أنكى وأردع، فإن رأى أنهم يحرقون، بأن يجمع الحطب أمام الناس، ثمّ يأتي بهم، ويرموا في النار فعل، وإن رأى أنه ينظر أطول بناء في البلد، ويلقون منه، ويتبعون بالحجارة، وأنّ هذا أنكى وأردع فعل، وإن رأى أنهم يرجمون، فيقامون أمام الناس، ويرجمهم الصغار والكبار بالحجارة فعل، فالمهم أن يفعل ما هو أنكى وأردع؛ لأن اللواط فاحشة قبيحة جداً، وإذا ترك الحبل على الغارب انتشرت بسرعة في الناس حتى أهلكتهم.

١٠٠. **مسألة:** لا يجب حدّ الزنا واللواط إلا بستّة شروط:

١. تغييب الحشفة الأصلية كلِّها.
٢. أن يكون في قُبُلٍ، أو دبر.
٣. أن يكون القبل أو الدّبر أصليين.
٤. أن يكون القبل والدّبر من آدميّ.
٥. أن يكون الآدمي حيًّا.
٦. أن يكون الفرج حراما محضا لا شبهة فيه.

١٠١. **مسألة:** إذا لم يكن للذَّكَر حشفة كما لو كان مقطوع الحشفة، فإن قدرها يكون بمنزلتها.

١٠٢. **مسألة:** القُبُل والدّبر غير الأصليين، كالخنثى فهو بالنسبة للقُبُل واضح، لكن بالنسبة للدبر قد يكون في غير موضعه.

١٠٣. **مسألة:** إذا كان الفرج من غير آدميّ كبهيمة لم يجب حدّ الزنا، لكن يجب التعزير بما يراه الإمام؛ لأن ذلك معصية، ولأن القاعدة تقول: (التعزير

واجب في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة)، وأمّا حديث: «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[(١)] فضعيف.

١٠٤. **مسألة:** إذا أولج الإنسان ذكره في بهيمة عُزِّر، وقُتلت البهيمة على أنها حرام جيفة، فإن كانت البهيمة له فاتت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه أن يضمنها لصاحبها.

١٠٥. **مسألة:** الزنا بذوات المحارم فيه القتل بكلّ حال سواء كان محصنا أو غير محصن؛ لحديث: «ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»[(٢)]؛ ولأن هذه فاحشة عظيمة.

١٠٦. **مسألة:** إذا زنا بميِّتة فإنه لا يحدّ، قالوا: لأن النفس تعافها وتكرهها، فاكتفي بالرادع الطبيعي عن الحدّ، ولكن لا بدّ أن يعزّر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن نلحق الميّتة بالحيّة؛ لعموم الأدلّة، كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، فإن النصوص عامّة، فهذا الرجل زانٍ، وإن كانت المرأة ليست بزانية، لكن ليس بشرط، ولهذا لو زنا بامرأة مجنونة وجب عليه الحدّ ولم يجب عليها؛ فليس الحدان متلازمين، ولو زنا محصن ببكر رجم وجلدت، فليس بشرط لإقامة الحدّ في الزنا أن يكون الزانيان عقوبتهما سواء.

١٠٧. **مسألة:** لو أنّ رجلاً بات مع امرأة وصار يقبلّها، ويضمّها، ويجامعها بين الفخذين، ويفعل كلّ شيء، إلا أنه لم يولج الحشفة فلا حَدَّ، ولكن عليه التعزير.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وضعفه أبو داود وغيره، وقال الألباني: (حسن صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (جاء من حديث البراء بن عازب بسند حسن).

١٠٨. **مسألة:** من فعل معصية لا حدّ فيها ثم جاء تائبًا إلى الإمام فإن الحاكم بالخيار، إن شاء أقام عليه التعزير، وإن شاء لم يقم عليه التعزير؛ لحديث: «أنه جاء رجل إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يخبره بأنه فعل بامرأة كلّ شيء إلا النكاح، فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود:١١٤]»[١]، ولم يقم عليه التعزير.

١٠٩. **مسألة:** من فعل معصية لا حدّ فيها ثمّ جاء نادمًا تائبًا من فعله، فإنّنا في هذه الحال إن طلب منّا أن نقيم عليه التعزير وألحّ في ذلك أقمنا عليه، وإلا أخبرناه بأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

١١٠. **مسألة:** لإقامة الحدّ لا بدّ من انتفاء الشبهة؛ لأن الحدّ عقوبة على معصية، فلا بدّ من أن تتحقّق هذه المعصية لنطبق هذه العقوبة، أمّا أن نعاقب من نشكّ في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، فمعناه أننا حقّقنا شيئًا لأمر محتمل غير محقّق، وهذا يكون حكمًا بالظنّ، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [الحجرات:١٢].

١١١. **مسألة:** حديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم»[٢] ضعيف لا تقوم به الحجّة، وما أكثر ما يعتمد عليه المتهاونون في إقامة الحدود، كلّما جاءت حدود قد تكون مثل الشمس، قالوا: قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» حتى يجعلوا ما ليس شبهة شبهة.

١١٢. **مسألة:** لا يُحَدّ رجل بوطء أَمَةٍ له فيها شِرْك؛ لأن له بعضها، ففيه شبهة

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

مُلك، حتى لو كان يعلم أنها لا تحلّ له، وأنّ هذا الجماع مُحَرَّم، نقول: لأن شبهة الملك تمنع من إقامة الحدّ.

١١٣. **مسألة:** لا يُحَدّ بوطء أَمَةٍ لولده فيها شِرْك، فالأب لا يملكها، لكن يملك أن يتملّك ما يملكه ولده من هذه الأمَة، فلمّا كان له أن يتملّك صار زناه بهذه الأمَة التي لولده فيها شرك فيه شبهة، فلا يقام عليه الحدّ.

١١٤. **مسألة:** لا يُحَدُّ بوَطِء امرأة ظنّها زوجته أو سُرِّيَّته.

١١٥. **مسألة:** إذا ادّعى رجل الظنّ فلا بدّ أن ينظر لقرينة تؤيّد دعواه وتشهد بصحّة ما قال. فمثلاً لو أمسك امرأة بالسوق وفعل بها، وهي تصيح: لست بزوجتك، ولا بيني وبينك ارتباط، فلا يقبل قوله.

١١٦. **مسألة:** لا يُحَدّ بوطء في نكاح باطل اعتقد صحّته، والنكاح الباطل هو الذي أجمع العلماء على فساده، مثل أن يتزوّج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، فهذا النكاح باطل؛ لأنه محرّم بإجماع المسلمين، فإن وطئها فيه فلا حَدَّ عليه.

١١٧. **مسألة:** لا يُحَدُّ بوطء في نكاح مختلف فيه.

١١٨. **مسألة:** النكاح المختلف فيه له أمثلة كثيرة، منها:

١. أن يكون الخلاف في العقد، كمن عقد على امرأة في عدّة اختلف العلماء في وجوبها، كامرأة مختَلَعة، فعدّتها على القول الراجح: حيضة واحدة، وعدّتها على المذهب: ثلاث حيض.

٢. أن يكون الخلاف في شروط العقد، مثل من تزوّج بِكراً أجبرها أبوها.

٣. أن يكون الخلاف في المعقود عليه، كمن تزوّج امرأة رضعت من أمّه ثلاث مرّات.

١١٩. **مسألة:** إذا كان العاقد يعتقد صحّة العقد في نكاح مختلف فيه فالأمر واضح في أنه لا يحدُّ؛ لأنه يطأ فرجًا حلالاً، ويعتقد أنه حلال، وليس فيه إشكال،

وهذا لا نتعرّض له ولا نلزمه بفسخ العقد ولا شيء. وأمّا إذا كان يعتقد فساده، ولكنّه أقدم عليه لهوى في نفسه، فهذا حرام، ويفرّق بينهما اتباعًا لما يعتقد، ولكن لا يُحدُّ للشبهة، وهي خلاف العلماء؛ لأنه قد يكون أخطأ في هذا الاعتقاد، وقد يكون الصواب مع من يرى أنّ النكاح جائز، وهو يعتقد أنّ النكاح غير صحيح؛ فمن أجل هذا الاحتمال صار هذا الوطء شبهة، يدرأ الحدَّ عنه. ولكن ينبغي في هذه الحال أن ينظر القاضي، أو الحاكم لما تقتضيه الحال.

١٢٠. **مسألة:** لا يُحَدُّ بوَطِء فِي ملك مختلف فيه، كإنسان وطئ أَمَةً في ملك مختلف فيه، وله صور أيضًا متعدّدة، منها: لو اشترى أَمَةً بعد نداء الجمعة الثاني وهو ممّن تجب عليه الجمعة، فالبيع والشراء محرّم وباطل، ويرى بعض العلماء أنّ العقد مُحَرَّم وليس بباطل. مثال آخر: رجل قال له شخص يصلّي إلى جواره في المسجد: لقد اشتريت جارية من أحسن الجواري، جميلة، شابة، متعلّمة، فقال: بعها لي، فباعها له في المسجد، ثم سلّم له هذه المرأة وجامعها، فالعلماء اختلفوا في صحّة البيع في المسجد مع أنه حرام، فلا يحدّ للخلاف فيه، فهو شبهة، والصحيح: أنه لا يصحّ.

١٢١. **مسألة:** إذا كان من اشترى الأمَة بعد نداء الجمعة الثاني يعتقد صحّة البيع أبقيناها معه، وإن كان يعتقد الفساد أرجعناها إلى بائعها الأوّل، وليس له فيها حقّ.

١٢٢. **مسألة:** من أمثلة وَطْءِ الشبهة: جهل تحريم الزنا من قريب عهد بالإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة.

١٢٣. **مسألة:** إذا قام عند الحاكم شبهة في ثبوت الزنا، فإن الواجب التأكد والاستثبات.

١٢٤. **مسألة:** إذا أُكرهت المرأة على الزنا فإنها لا تحدّ.

١٢٥. **مسألة:** إذا أَكْرَه رجلٌ امرأةً حتى زنا بها فإنه يحدّ، بل لو قيل بالحدّ والتعزير لكان أولى، فيحدّ للزنا، ويعزّر للاعتداء.

١٢٦. **مسألة:** إذا أَكْرَه رجلٌ رجلاً على الزنا فعلى الزاني الحدُّ؛ لأن الإكراه في حقّ الرجل لا يتصوّر؛ لأنه لا جماع إلا بانتشار، ولا انتشار إلا بإرادة، والإرادة رضا وليست إكراهًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حدّ عليه؛ لأن الإكراه ممكن، فقد يقول له: افعل بهذه المرأة وإلا قتلناك.

١٢٧. **مسألة:** مَنْ أَكْرَه شخصا حتى زنى فإن المُكْرِه يعزّر، ولا يحدّ حدَّ الزنا؛ لأنه ما زنا.

١٢٨. **مسألة:** إذا تمالأ رجال على أن يزنوا بامرأة فزنا واحد فقط، أقيم الحدُّ على الزاني فقط، ويعزّر البقيّة لأنهم ما زنوا.

١٢٩. **مسألة:** يَثْبُتُ الزنا بواحد من أربعة أمور:

١. الإقرار بالزنا.
٢. البيّنة ـ الشهود ـ.
٣. الحَمْل.
٤. اللعان إذا لم تدافعه.

١٣٠. **مسألة:** دليل الإقرار: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥] والشهادة على النفس هي الإقرار، فأمر الله الإنسان أن يقرّ بما عليه، ولو كان على نفسه. ودليله من السنَّة: "أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجم بالإقرار، وجلد بالإقرار"[١].

---

(١) أخرجه الشيخان، ولفظه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

١٣١. **مسألة:** لم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقتِهِ، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأن الشهادة صعبة.

١٣٢. **مسألة:** لا يقام حدُّ الزنا حتى يقرّ به الشخص أربع مرّات في مجلس أو مجالس؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم الحدّ على ماعز بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى أقرّ أربع مرّات، فكان يأتي ويقرّ، فيعرض عنه الرسول، حتى أقرّ أربع مرّات، فلمّا أقرّ أربع مرّات، قال: «ارجموه»[١]؛ ولأن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال فيقاس عليه الإقرار؛ ولأن الزنا فاحشة وأمر عظيم، ولا ينبغي أن يوصف به الإنسان إلا بزيادة تثبُّت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط الإقرار أربعـًا، وأنّ الإقرار بالزنا كغيره، إذا أقرّ به مرّة واحدة، وتمّت شروط الإقرار، بأن كان بالغـًا عاقلاً ليس فيه بأس فإنه يثبت الزنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء:١٣٥]، وهذا شاهد؛ ولحديث: «واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٢]؛ ولأنه إذا أقرّ على نفسه فإنه بالمرّة الواحدة يثبت؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يقرّ على نفسه بأمر يدنّس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا وهو صادق فيه، فإذا صدق بإقراره مرّة انطبق عليه وصف الزنا، وإذا انطبق عليه وصف الزنا، فقد قال الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢]، وأمّا مسألة الإشاعة، فالإشاعة لا تزول بتكراره أربعـًا؛ لأن الرجل إذا أقرّ أربعـًا وصمَّم عليه بان الأمر واتضح، وأمّا قصة ماعز فإن الرسول كان عنده بعض الشكّ في إقرار هذا الرجل، وأراد أن يستثبت.

١٣٣. **مسألة:** لا بدّ أن يصرّح المُقِر بذكر حقيقة الوطء، لا كناية الوطء، فيقول: إنه

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(ناكها)، ولا يكفي أن يقول: (أتيتها، أو جامعتها، أو زنيت بها)؛ لأن قوله: (أتيتها) يمكن أتاها زائراً، ففيه احتمال، وقوله: (جامعتها) يعني اجتمعت معها في مكان، كذلك قوله: (زنى بها) لا يكفي، فربما يظنّ أنّ ما ليس بزنا زنا، مثل أن يظنّ التقبيل زنا، والنظر زنا، والاستمتاع بما دون الفرج، وما أشبه ذلك، ولمّا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز: «لعلّك قبّلت، أو نظرت، أو غمزت، قال: لا، فقال له النبيّ: أنكتها؟»[1]، مع أنه ما عُهد عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلّم بصريح الوطء، إلا في هذه المسألة، فقال له: «أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً»[2]، وفي رواية: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم، فقال: كما يغيب الرشاء في البئر، والمِرْوَد في المكحلة؟ قال: نعم»[3]، وأمّا التعليل فظاهر؛ لأنه ربما يظنّ ما ليس بزنا زنـًا، موجبًا للحدّ، فاشترط فيه التصريح.

١٣٤. **مسألة**: يشترط في الإقرار بالزنا ألا ينزع عن إقراره حتى يتمّ عليه الحدّ، فإذا رجع المقرّ عن إقراره حَرُمَ إقامة الحدِّ عليه، حتى ولو كان في أثناء الحدّ، وقال: إنه ما زنا، يجب أن يرفع عنه الحدّ، حتى لو كتب الإقرار بيده أربع مرّات ورجع، فإنه يقبل رجوعه، ولا يجوز أن يقام عليه الحدّ؛ لأن ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا بدأوا يرجمونه، وأزلقته الحجارة، وذاق مسّها هرب، حتى أدركوه فأتمّوا رجمه، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا علم بهذا: «هلّا تركتموه يتوب فيتوبَ الله عليه؟»[4]؛ ولأن هذا هو ما قضى به الخلفاء

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، وقال ابن حجر: «إسناده حسن»، وصححه شعيب الأرنؤوط.

الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)]؛ ولأن المعنى يقتضي رفع الحدِّ عنه؛ لأنه إذا رجع وقال: إنه لم يزنِ، فكيف نقيم الحدّ عليه؛ وقياسا على رجوع البيّنة؛ لأنه لو شهد عليه أربعة رجال بالزنا، وحكم الحاكم بإقامة الحدّ بمقتضى هذه الشهادة ثمّ رجعوا، فإنه لا يجوز إقامة الحدّ عليه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ويجب إقامة الحدِّ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فإذا شهد على نفسه بالزنا فقد قام بالقسط، وصَدَقَ عليه وصف الزاني، فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به مُعَلَّقًا على وصف ثبت بإقرار من اتصف به؟!؛ ولحديث: «واغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(٢)]، ولم يقل: ما لم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أنّ الحاجة تدعو إليه عُلم أنه ليس بشرط ألاّ يرجع في إقراره حتى يتمّ عليه الحدّ؛ لأن الشرط لا بدّ أن يتمّ، وإلا لا يمكن أن يطبّق الحكم بغير تمام الشرط، وأمّا قولهم: إنّ ماعزاً رجع عن إقراره، فهذا قول بلا علم، وماعز ما رجع عن إقراره أبداً، وهربُهُ لا يدلّ على رجوعه عن إقراره إطلاقًا، وأمّا قولهم: إنه يقاس على الشهادة فهذا قياس في غاية الضعف؛ لأن الشهود خطؤهم أو عدوانهم ممكن، وأمّا قولهم: إنّ المعنى يقتضيه، فنقول: نحن ما جنينا عليه، نحن أقمنا عليه الحدّ باعترافه، وكونه يكذب في الرجوع، أقرب من كونه يكذب في الإقرار؛ لأنه بعيد أن يقرّ الإنسان على نفسه أنه زنا وهو ما زنا، لكن قريب أن يرجع عن إقراره إذا رأى أنه سيقام عليه الحدّ وهو قد اعترف،

---

(١) جاء ذلك عن عمر وأبي بكر فيما رواه عبد الرزاق، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وجاء عن عليّ، كما في مسند أبي يعلى.

(٢) أخرجه الشيخان.

وأمّا قضاء الخلفاء الراشدين، فربّما يكون هناك أشياء تشبه ما وقع لماعز فحكموا بها، فظنّ أهل العلم القائلون بهذا القول أنها من باب الرجوع عن الإقرار، وليست كذلك.

١٣٥. **مسألة:** إذا شهد أربعة رجال على شخص بالزنا، وحكم الحاكم بإقامة الحدِّ بمقتضى هذه الشهادة ثمّ رجعوا، فإنه لا يجوز إقامة الحدِّ عليه؛ لأن رجوع هؤلاء الشهود قدح فيهم؛ لأنهم كاذبون في إحدى الشهادتين، إنْ كان في الأوّل فهم كاذبون فلا تقبل، وإنْ كان في الثاني فهم كاذبون فلا تقبل شهادتهم.

١٣٦. **مسألة:** البيّنة في الزِّنا: أَنْ يَشْهَدَ عَلَي الزَّاني فِي مجلسٍ واحدٍ بزنا واحد يصفونه أربعة ممّن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرّقين.

١٣٧. **مسألة:** لابدّ من إتيان الشهود الأربعة في مجلس واحد؛ لأنه لو قبلنا شهادتهم وهم يأتون في مجالس؛ لكان في ذلك تهمة، ربما أنّ الشاهدين الأوّلين يذهبان إلى رجلين آخرين ويغرونهما بالمال، ويصفون لهم ما شهدوا به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، وأمّا قولهم: إنه يُخشى من التمالؤ فإنه ينتقض عليكم بقولكم: إنهم يُقبلون، سواء أتوا الحاكم جملة، أو متفرّقين؛ لأنه ربّما يتمالأ هؤلاء الذين شهدوا في الساعة الأولى مع الذين شهدوا في الساعة الثالثة، أو الرابعة مثلاً.

١٣٨. **مسألة:** لا بدّ أن يشهد الشهود الأربعة على زنا واحد، فلو شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلان فلا تقبل الشهادة، ويجلد الشهود للقذف؛ لأن الزِّنا متعدّد.

١٣٩. **مسألة:** إذا شهد اثنان أنه زنا في زاوية، واثنان أنه زنا في زاوية أخرى، فإن كانت الحجرة صغيرة كملت الشهادة، وإن كانت كبيرة لم تكمل؛ والسبب: أنها ممكن أن تتدحرج معه من زاوية إلى أخرى، أمّا إذا كانت كبيرة فهذا يمتنع في العادة، فيعتبر الزنا فعلين.

١٤٠. **مسألة:** لا يشترط ذكر المزني بها؛ لأن المزني بها قد تكون غير معلومة للشهود.

١٤١. **مسألة:** لا بدّ للشهود أن يصفوا الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردَيْن، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة.

١٤٢. **مسألة:** إذا شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته، فإنهم لا يحدّون للقذف؛ لأنهم ما قذفوا، ما قالوا: زنا، بل قالوا: إننا رأيناه كما يكون الرجل على امرأته فقط.

١٤٣. **مسألة:** إذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحدّ الشرعيّ، فإن المُتَّهَم يعزّر؛ لأجل التهمة؛ لأننا بين أمرين، إمّا أن نعزّره، وإمّا أن نعزّر الشهود، فأحدهما لا شكّ مخطئ، وهنا يثبت أنّ الشهود ثبت بشهادتهم التهمة.

١٤٤. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الشهود على الزنا أربعة رجال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] فأربعة عدد يكون للمذكر، كذلك لفظ شهداء للمذكر لا للمؤنث.

١٤٥. **مسألة:** إذا شهد على الزنا ثمان نسوة فإنه لا يقبل، وكذلك إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان فإنه لا يقبل.

١٤٦. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الشهود ممّن تقبل شهادتهم في نفس الزنا.

١٤٧. **مسألة:** إذا شهد الأعمى بما يسمع قبلت شهادته، وإذا شهد بما يرى فإنها لا تقبل، فلو جاء ثلاثة يشهدون بالزنا، وجاؤوا بالرابع أعمى، فإنه لا يقبل.

١٤٨. **مسألة:** إذا قال الأعمى: أشهد بشهادة الثلاثة؛ لأنهم عدول عندي، فيقال له: لكن لا بدّ من وصف الزنا، فصفه لنا، فيقول: كما قال الثلاثة، فنسأله: هل رأيته؟ فيقول: إنه لم يره، وهذا فعل، والفعل مما يُشهد عليه بالبصر؛ ولهذا لا تقبل شهادة الأعمى في باب الزنا، ولا في كلّ فعل.

١٤٩. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الشهود الأربعة من غير أعداءِ المشهود عليه، فإن كانوا من أعدائه فلا تقبل شهادتهم؛ لأن العدو يفرح أن يصاب عدوّه بهذه الفاحشة.

١٥٠. **مسألة:** عدو الإنسان: هو من سرَّهُ مساءتُهُ وغَمَّه فرحُهُ، هذا ضابط العداوة عند أهل الفقه.

١٥١. **مسألة:** إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد لم تُحَدّ بمجرّد ذلك؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١]، ولأن في سؤالها إشاعة للفاحشة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تحدّ بالحمل؛ لأن أمير المؤمنين عمر خطب الناس بمحضر من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقال فيما قال: «إنّ الرجم حقّ ثابت على من زنا إذا أَحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف»[٢]، ولم يذكر أنّ أحداً نازعه في ذلك، أو خالفه، ومثل هذا يكون من أقوى الأدلّة إن لم يُدَّعَ فيه الإجماع فهو كالإجماع؛ ولضعف الحديث السابق، ولو أنّنا قلنا

---

(١) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

بعدم الحدّ لانتشر الشرّ والفساد، ولكانت كلّ امرأة بغيّ تلد كلّ سنة، ويقال: لا تسألوها ودعوها، حتى تأتي هي وتقرّ بالزنا، وحينئذٍ أقيموا عليها الحدّ، وأمّا تعليل المذهب بأن سؤالها من باب إشاعة الفاحشة، فإننا نقول: إننا لن نسألها، بل نقيم عليها الحدّ بدون سؤال، حتى تدَّعِي ما يرتفع به الحدّ.



بَابُ حَدِّ القَذْفِ

١٥٢. **مسألة:** القذف في الأصل: هو الرمي، والمراد به هنا رمي شخص بالزنا، أو اللواط، فيقول: (يا زانٍ، يا لوطي، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطي)، وما أشبه ذلك.

١٥٣. **مسألة:** القذف مُحَرَّم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصنًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:٢٣]؛ ولحديث: «إنّ من الكبائر الموبقة قذفَ المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)].

١٥٤. **مسألة:** الحكمة من تحريم القذف: صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس؛ لأن الناس لو سُلّط بعضهم على بعض في التدنيس، والسبّ، والشتم حصلت عداوات، وبغضاء، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور، لكن حفظًا لأعراض الناس، وحماية لها، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرمًا للقذف، وموجبًا للعقوبة الدنيوية فيه.

١٥٥. **مسألة:** القذف تختلف عقوبته باختلاف القاذف، وباختلاف المقذوف، ويعلم ذلك من الشروط.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٥٦. **مسألة:** إذا قذف المكلّف محصنا حُرّا جُلِدَ ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]؛ ولحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: «وكان الذين تكلّموا به: مسطح، وحمنة، وحسان»[١]؛ ولحديث أنها قالت: «لمّا نزل عذري قام النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم»[٢].

١٥٧. **مسألة:** المحصن في باب القذف هو: (الحُرُّ، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله)، وأمّا قول المؤلف: (الملتزم)، فهذه لا داعي لها، والظاهر أنها سهو من المؤلف؛ لأن قَيْدَ الإسلام يُغني عن قيد الالتزام؛ لأن الملتزم أعمّ من المسلم.

١٥٨. **مسألة:** الّذي يُجَامِعُ مِثْلُه هو: (ابن عشر سنين، وبنت تسع سنين).

١٥٩. **مسألة:** إذا قذف المكلّف محصنا عبدا جُلِدَ أربعين جلدة؛ لأن العبد يتنصف الحدّ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والقذف حَدٌّ، فيتنصف كما يتنصف حدُّ الزنا. هذا على قوا. ولكنّ الصحيح: أنه يجلد ثمانين جلدة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور:٤]؛ ولأن الحقّ للمقذوف، والمقذوف بالزنا سيتدنّس عِرضُه، سواء كان القاذف حُرّاً أو عبداً فالأمر فيه ظاهر، وحدّ الزنا لله، وبشاعة الزنا وشناعته بالنسبة للحُرّ والعبد تختلف، فاختلف جزاؤه؛ ولأنه لا معنى لتنصيف العقوبة على العبد، والحكم يتعلّق بغيره، بخلاف الزنا، فالقياس إذاً لا يصحّ.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

١٦٠. **مسألة:** يجلد المُعْتَقُ بَعْضُه بحسابه، أي إذا وُجد إنسان بعضه حُرّ وبعضه رقيق، فإنه يجلد بحسابه من الأربعين، فإذا كان نصفه حُرّا جُلِدَ أربعين على أنه حُرّ، وعشرين على أنه رقيق، يعني ستّين، فيزيد ما بين الحدَّين بنسبة حُرِّيَّته. هذا على القول بأن العبد على النصف من الحُرّ في حدّ القذف.

١٦١. **مسألة:** قَذْفُ غَيْرِ المحصن يوجب التعزير، والتعزير بمعنى التأديب، وليس له قدر معيّن.

١٦٢. **مسألة:** إذا قذف شخص شخصا صغيراً لم يبلغ عشراً فإنه لا يُحَدُّ، ولو قذف صغيرة لم يتمّ لها تسع، فلا حدّ؛ لأنه لا يجامع مثله، فلا يلحقه العار بذلك، ولا يتصوّر منه الزنا.

١٦٣. **مسألة:** قذف الحُرِّ للعبد يوجب التعزير لا الحدّ؛ لأن العبد لا يسمّى محصنًا في عُرف الشرع.

١٦٤. **مسألة:** قذف المسلم للكافر يوجب التعزير لا الحدّ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:٢٣] فاشترط الإيمان.

١٦٥. **مسألة:** قذف المتّهم بالزنا يوجب التعزير لا الحدّ؛ لأنه ليس بعفيف.

١٦٦. **مسألة:** إذا قذف الولد والده، فإنه يجلد حدّ القذف؛ لأن قذف الولد الوالد شنيع جداً.

١٦٧. **مسألة:** إذا قذف الوالد ولده فإنه لا يجلد به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يحدّ؛ لعموم الآية؛ ولأنه إذا قلنا: إنه حقّ لله، فلا سُلْطَةَ للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حقّ للآدميّ، فإن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقّه فإن له المطالبة به، فكما أنّ له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلمّا أهدر كرامة ولده، وأهانه أمام الناس، فليقم عليه الحدّ.

١٦٨. **مسألة:** مَنْ قذف نبيًّا، فإنه يكفر ويقتل كفراً -على الصحيح-، فإن تاب فإنه يقتل حدّاً.

١٦٩. **مسألة:** مَنْ قذف أمَّ نبي، فأنه يقتل كفراً -على الصحيح-؛ لِمَا في ذلك من الشناعة العظيمة؛ حيث يوهم أنّ الأنبياء -وحاشاهم من ذلك- أولاد بغايا.

١٧٠. **مسألة:** إذا قال: إنّ مريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بغيّ، فإنه لا بدّ أن يقتل؛ لأنه حتى لو فرضنا أنه ليس من باب القذف، فهو من باب تكذيب القرآن؛ لأن الله قال في مريم: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنبياء:٩١].

١٧١. **مسألة:** من رمى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذّب للقرآن.

١٧٢. **مسألة:** من رمى إحدى زوجات النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أيّ نبيّ كان، فإنه يكفر ويقتل -على الصحيح-؛ لأن في هذا من الغضاضة، وإذلال النبيّ شيئًا لا يتهاون به.

١٧٣. **مسألة:** لا يختصّ القذف بالنساء بل هو عامّ في الرجال والنساء بالإجماع؛ وذلك لعدم الفارق بينهم في هذا. فلو قذف شخص رجلا بالزنا أو باللواط، فإنه يقام عليه حدّ القذف.

١٧٤. **مسألة:** رتّب الله على القذف ثلاثة أمور: (الجلد، عدم قبول الشهادة، الفسق).

١٧٥. **مسألة:** توبة القاذف ترفع عنه وصف الفسق إلى العدالة، وهذا لا شكّ فيه؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور:٥] راجع لأقرب مذكور وهو الفسق. وقال بعض العلماء: إنه عائد إلى الأخير، وما قبله، وأنه إذا تاب ورجع زال عنه الفسق وقبلت شهادته. وأمّا الحكم الأوّل وهو الجلد

فإنه لا يعود إليه بالاتّفاق، إلا أنّ بعضهم قال: إذا جعلناه حقّاً لله وتاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط، فجعله عائداً للثلاثة.

١٧٦. **مسألة:** حدُّ القذف هو حقٌّ للمقذوف، وليس حقّاً لله. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٧٧. **مسألة:** يترتّب على كون حدّ القذف حقّاً للمقذوف أربعة أمور:

١. سقوط الحدّ بعفو المقذوف؛ لأنه حقّ له، كما لو كان عليه دراهم فعفا عنها فإنها تسقط عنه.
٢. لا يقام الحدّث على القاذف حتى يُطَالَب به المقذوف؛ لأنه حقّ له، وإذا كان حقّاً للمقذوف فإننا لا نتعرّض له، حتى يأتي صاحبُ الحقّ ويطالب.
٣. لا يقام للولد على والده؛ لأنه حقّ للولد، والولد لا يثبت له حقّ على والده إلا ما أوجبه الله له من النفقة.
٤. أنّ العبد يُحَدُّ كاملاً؛ لأن حدَّ القذف حقّ للمقذوف.

١٧٨. **مسألة:** إذا سقط حدُّ القذف بالعفو، ولكن رأى وليّ الأمر أن يعزّر القاذف فله ذلك؛ باعتبار إصلاح المجتمع على سبيل العموم، وعدم إلقاء مثل هذه العبارات عندهم.

١٧٩. **مسألة:** يسقط حدّ القذف بالعفو ولو كان بعد رفعه إلى الإمام أو الحاكم؛ لأنه حقّ محض للمقذوف.

١٨٠. **مسألة:** ألفاظ القَذْفِ تنقسم إلى قسمين:

١. صريح: وهو كلّ لفظ ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، ومثاله هنا: (يا زانٍ، يا لوطي) ونحو ذلك، كقوله: (يا مَنْ جامعتَ جماعاً محرَّماً، ويا من تطأ النساء بدون عقد).

٢. كناية: وهو كلّ لفظ يحتمل غير معناه الذي وضع له، ومثاله هنا: (يا قَحْبَة)؛ لأن القحبة تطلق على المرأة العجوز، وتطلق على الكُحَّة ـ السعال ـ، و(يا فاجرة)؛ لأن الفُجْرَ والفجور أصله الانبعاث، ومنه الفَجْر، ومنه تَفَجَّر الماء إذا انبعث، والفجور يطلق أيضـًا على الكفر، و (يا خبيثة)؛ لأن الخُبْثَ قد يراد به الرديء، أو خبيث الأفعال، و (فَضَحتِ زَوْجكِ)؛ لأن المتبادر منه أبديت أسراره عند الناس، و(نَكَّسْتِ رَأْسَ زوجك)؛ لأنه يحتمل المعنى الحسيّ، أي حملته ونكست رأسه إلى الأرض، و (جَعَلْتِ لَزوجك قُرُونـًا)؛ لأنه يحتمل أنّ المعنى ظفَّرتِ رأسه، وجعلت له قرونـًا وجدايل.

١٨١. **مسألة:** لفظ: (يا قحبة) هو عند الفقهاء كناية، لكن في عرفنا صريح جداً.

١٨٢. **مسألة:** إذا فَسَّرَ القاذف كناية القذف بغير الزنا قبل منه بدون يمين؛ لأنه لو نكل لم يقضَ عليه بالنكول.

١٨٣. **مسألة:** إذا فَسَّرَ القاذف كناية القذف بغير الزنا وقبل منه، فإنه لا يقام عليه حدّ القذف، لكن يعزّر لإساءته إلى المخاطب.

١٨٤. **مسألة:** إذا قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصوّر منهم الزنا عادة عُزِّر؛ لأن هذا عار عليه هو؛ لأن الناس لا يتصوّر أن يتّهموا أهل القرية بما رماهم به، فهو لم يدنّس أعراضهم، ولا يهتمّون بذلك.



بَابُ حَدِّ شربِ المُسْكِرِ

١٨٥. **مسألة:** المسكر: اسم فاعل من أسكر، أي غطَّى العقل على سبيل اللذّة والطَّرب.

١٨٦. **مسألة:** كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ لحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(١)، وقال: «ما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكفِّ منه حرام»(٢)، والفَرَق يسع ستّة عشر رطلاً؛ ولأن شرب القليل ذريعة إلى شُرب الكثير المسكر؛ فلهذا منع الشرع منه.

١٨٧. **مسألة:** خَلْطُ الخمر بغيره على وجه لا يظهر فيه أثره، فإن هذا لا يؤثّر، فهو كما لو وقعت نجاسة بماء فلم تغيّره.

١٨٨. **مسألة:** المسكر خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شيء كان ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «كلّ مسكر خمر»(٣)، ووجه التسمية بيَّنها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «الخمر ما خامر العقل»(٤)، أي غطّاه، ومنه سمّي خمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها.

١٨٩. **مسألة:** الخمر مُحَرَّم بالكتاب، والسنّة، وإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»(٥)، وقال لصاحب الراوية:

---

(١) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (حديث قويّ).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن» وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه الشيخان.

(٥) أخرجه الشيخان.

«إنّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»[1].

١٩٠. **مسألة:** الحِكَمُ من تحريم المسكرات كثيرة منها:

١. أنها رجس.
٢. أنها من عمل الشيطان.
٣. أنها توقع العداوة والبغضاء بين الناس.
٤. أنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن السكران إذا سكر غفل، وبقي مدّة لا يذكر الله.
٥. أنها جماع الإثم، ومفتاح لكلّ شر؛ لأن الإنسان إذا سكر فقد وعيه، فقد يقتل، وقد يزني.

١٩١. **مسألة:** لاَ يُبَاحُ شُرْبُ المسكر للَذَّةٍ؛ لأنه يعقبها همٌّ وغمٌّ.

١٩٢. **مسألة:** لاَ يُبَاحُ شُرْبُ المسكر لتداوٍ؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه لا دواء فيه؛ لحديث: «ما جعل الله شفاء أمّتي فيما حرّم عليها»[2]، وإنما هو كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه ليس بدواء ولكنّه داء»[3].

١٩٣. **مسألة:** لاَ يُبَاحُ شُرْبُ المسكر لعَطَشٍ؛ لحرمته؛ ولأنه يزيد العطش، فلا يروي غليلاً ولا يشفي عليلاً.

١٩٤. **مسألة:** لا يباح شرب المسكر لغير ما ذكر، كالمفاخرة، والاختبار وما أشبه ذلك.

١٩٥. **مسألة:** يجوز شرب المسكر لضرورة، كدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن حبان، وقال ابن القيم: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) رواه الطبراني، وابن حبان، ورواه البخاري موقوفاً على عبد الله بن مسعود تعليقاً بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٩٦. **مسألة:** الأدوية والعقاقير التي فيها نسبة من الكحول لا تُسكر، ويحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض فلا مانع منها، فهي تشبه البنج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذّة والطّرب؛ ولأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)، وهنا لا إسكار فلا تحريم.

١٩٧. **مسألة:** حبوب المخدرات والحشيش أخبث من الخمر وشرّ منه؛ لأنها تؤثّر على المخّ أكثر مما يؤثّر الخمر، وهي تسكر.

١٩٨. **مسألة:** في الحبوب المخدّرة والحشيش التعزير، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

١٩٩. **مسألة:** لا تثبت عقوبة السكر إلا بشروط:

١. أن يكون من مسلم؛ لأنه هو الذي يعتقد تحريمه.
٢. أن يكون عالما بالتحريم.
٣. أن يعلم أنه خمر.
٤. أن يعلم أنّ كثيره يسكر.
٥. أن يكون من مكلّف.
٦. أن يكون مختاراً لا مكرها على تعاطيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦]؛ ولحديث: «رفع عن أمّتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٢٠٠. **مسألة:** لا تثبت عقوبة السكر على غير المسلم؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه، ولكنهم يمنعون من إظهاره في بلاد المسلمين.

٢٠١. **مسألة:** المكره على فعل المعصية، تارة يفعلها لدفع الإكراه، وتارة يفعلها لذاتها، فالآية عامة للحالين ـ على الصحيح ـ؛ لأن الإنسان قد لا يكون في نفسه قبل تلك اللحظة إرادة دفع الإكراه، وإنما يقول: أكرهت على هذا الفعل، فسأفعله؛ ولأنه لولا أنه أكره ما فعل.

٢٠٢. **مسألة:** إذا قُدِّمَ للإنسان مشروب فظنّ أنه شراب من سائر المشروبات، ثمّ لمّا شربه سَكِرَ فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل بالحال.

٢٠٣. **مسألة:** إذا ظنّ أنّ كثير الخمر يسكر، فإنه يعاقب، وكذلك إذا علم أنّ قليله يسكر فإنه يعاقب من باب أولى.

٢٠٤. **مسألة:** إذا تعاطى المسلم المسكر فإنه يعاقب سواء سكر منه، أو لم يسكر؛ لأنه محرّم، والنصوص عامّة في التحريم، وعامّة في وجوب عقوبته، وليس فيها اشتراط أن يسكر.

٢٠٥. **مسألة:** عقوبة السكر حدٌّ لا يُتَجَاوز ولا يُنقص؛ لأن جميع الحدود التي رتّبها الشارع على الجرائم لا تزاد ولا تنقص، ودليل ذلك: «أنّ أبا بكر ضرب في عهده أربعين، وأنّ عمر بن الخطاب قدّرها بثمانين»(١)، وأبو بكر وعمر لهما سُنَّة متّبعة؛ لحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي»(٢). هذا هو المشهور من المذاهب الأربعة. ولكنّ الصحيح: أنه تعزير لكن لا ينقص عن أقلّ تقدير وردت به السنّة، وأمّا الزيادة فلا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك؛ لأن الله لم يذكر حده في القرآن

---

(١) أخرجه البخاري ولم يذكر فيه أن عمر قدرها بثمانين، وأخرجه مسلم عن عليّ.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

ولا في السنّة، بل قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه»[(١)]، وهذا دليل على أنه عقوبة تتدرّج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حدّاً محدوداً لكان الحدّ فيه لا يتغيّر؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُتِي بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد، والنعال، وطرف الرداء، والأيدي، ولو كان هذا حدّاً لا يُتجاوز لوجب ضبطه، وألا يكون كل من جاء ضَرَبَ؛ ولأنه لمّا تشاوروا في عهد عمر حين أكثر الناس من شربه، قال عبد الرحمن بن عوف: «أخفّ الحدود ثمانون، فوافق على ذلك الصحابة»[(٢)]؛ وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه قال: «أخفّ الحدود ثمانون»، ونحن نعلم أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُرِبَ الشارب في عهده نحو أربعين[(٣)]، ولو كان حدّاً لكان أخفّ الحدود أربعين، ثمّ لو كان حدّاً ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه.

٢٠٦. **مسألة:** يجلد الرقيق أربعون جلدة إذا تعاطى المسكر، بناء على القاعدة: (عقوبة الرقيق على النصف من عقوبة الحرّ).

٢٠٧. **مسألة:** يَحْرُم عصير العنب، وعصير البرتقال، وما أشبه ذلك إذا أتى عليها ثلاثة أيام وإن لم تغلِ؛ لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالبًا، ولمّا كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره، وهو ثلاثة أيام. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحرم، لا سيّما في البلاد الباردة، أمّا إذا كان في البلاد الحارّة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه،

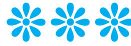
---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال ابن عبد الهادي: «رواته ثقات»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

والاحتياط أن يتجنّب، وأن يعطى البهائم، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمّر وأنت لا تعلم به.



بَابُ التَّعْزِيرِ

٢٠٨. **مسألة:** التعزير لغة: هو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩]، أي تمنعوه ممّا تمنعون منه أنفسكم، وأولادكم.

٢٠٩. **مسألة:** التعزير اصطلاحا: هُوَ كلّ ما يحصل به الأدب.

٢١٠. **مسألة:** وجه مناسبة معنى التعزير الاصطلاحي لمعناه اللغوي: أنّ التأديب يمنع المؤدَّب من ارتكاب ما لا ينبغي.

٢١١. **مسألة:** الأدب: هو تقويم الأخلاق، أو فعل ما يحصل به التقويم.

٢١٢. **مسألة:** التعزير يختلف باختلاف الناس، وباختلاف المعصية، وباختلاف الزمن، وباختلاف المكان، فمن الناس من نعزّره بالتوبيخ أمام قومه، ويكون هذا أشدّ عليه من كلّ شيء، وقد يكون بعض الناس عكس ذلك، يهون عليه ما يتعلّق ببدنه، ولكن ماله لا يريد أن يؤخذ منه شيء، وبعض الناس يكون تأديبه بفصله عن الوظيفة، أو بتوقيفه أو ما أشبه ذلك.

٢١٣. **مسألة:** حكم التأديب واجب على من له حقُّ التأديب، فقد يكون على الإمام، أو نائبه، أو الحاكم، أو الأب، أو الأمّ، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الشريعة جاءت مبنيّة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متّفق عليها، ومن المعلوم أنّ في التعزير تحصيلاً للمصالح، وتقليلاً للمفاسد، يقول الله مقرراً هذه القاعدة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة:٥٠]، ويقول: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين:٨]، ولحديث:

«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، ومثل تحريق رَحْل الغالّ من الغنيمة[(٢)]، ومثل كاتم الضالة، فإنه يضمَّن قيمتها مرّتين[(٣)]، ومثل من عطس، ولم يحمد الله فإنه يُعَزَّر، فلا نقول له: يرحمك الله، فنحرمه من شيء يُحبُّه[(٤)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ التأديب ليس بواجب على الإطلاق، ولا يُترك على الإطلاق، وأنّ للإمام إذا كان أمينا أو لمن له التأديب أن يسقطه إذا رأى غيره أنفع منه وأحسن؛ لأن أموراً كثيرة وقعت في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك التأديب عليها؛ ولأن المقصود التأديب، وكثير من الناس إذا مننت عليه وأطلقته يكون هذا الإطلاق عنده أكبر من التأديب، ويرى لهذا الإطلاق محلاً، ويمتنع عن المعصية أشدّ ممّا لو تضربه. قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤].

٢١٤. **مسألة:** الكافر إذا عطس وحمد الله، لا تقل له: يرحمك الله، بل قل له: يهديك الله، فإذا هداه الله رحمه؛ لحديث: «كان اليهود يتعاطسون عند النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول لهم: يهديكم ويصلح بالكم»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٢) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال» أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «غريب صحيح»، وضعفه الألباني، وقال ابن حجر: «زهير بن محمد ضعيف الحديث والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله: «وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذ وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه» أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وضعفه أبو داود والبيهقي، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود، وصححه الألباني، ولفظه: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

(٤) أخرجه مسلم، ولفظه: (إذا عطس أحدكم وحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه).

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢١٥. **مسألة:** يكون التعزير لفعل معصية، ولترك طاعة؛ لأنه ثبت التأديب على ترك الواجب، كما في حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»[(١)]، وحديث: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثمّ آمر رجلاً فيؤمّ الناس... إلى أن قال: ثمّ أنطلق برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[(٢)].

٢١٦. **مسألة:** التأديب على فعل محرّم لا يتكرّر إلا بتكراره.

٢١٧. **مسألة:** التأديب على ترك واجب يتكرّر حتى يقوم بالواجب؛ لأن المراد تقويمه، فمثلاً إنسان قلنا له: صَلِّ قبل أن يخرج الوقت، فتهاون، فضربناه، ثمّ تهاون، فنضربه حتى يصلّي، ولو تكرّر؛ لأن المراد تقويمه.

٢١٨. **مسألة:** يكون التعزير لفعل معصية لا حدّ فيها، ولا قصاص، ولا دية، ولا كفّارة، فإن كان فيها حدٌّ فالحدّ كافٍ عن التعزير، وإن كان فيه قصاص فالقصاص كاف عن التعزير؛ لأن الله لم يذكر شيئًا سواه، وإن كان فيه دية فالدية كافية عن التعزير؛ لأنها نوع منه، وإن كان فيها كفّارة فالكفّارة كافية عن التعزير؛ لأنها نوع منه أيضا، فهي إلزام له، إمّا بعمل شاقّ، وإمّا بمال يفدي به نفسه.

٢١٩. **مسألة:** ما ورد به النصّ من التعزير لا يكون للإمام الخيار فيه، كالخمر، وكتم الضالّة، وتحريق رحل الغال، ولا يقال: راجع لاجتهاد الإمام، بل لا بدّ أن ينفذ.

٢٢٠. **مسألة:** يجب التعزير في كل استمتاع محرّم لا حدّ فيه. مثل أن يقبل الإنسان امرأة أجنبية، أو يضمّها، أو يمسّها بشهوة، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٢١. **مسألة:** يجب التعزير في كلّ سرقة لا قطع فيها، بأن يكون اختلّ فيها شرط من شروط وجوب القطع.

٢٢٢. **مسألة:** يجب التعزير في كلّ جناية لا قَوَدَ، ولا دية، ولا كفّارة فيها، كرجل جرح إنسانًا في جبهته جرحًا لم يصل إلى العظم، وبرئ الجرح وتلاءم، ولم يؤثّر شيئا.

٢٢٣. **مسألة:** الجناية على المال فيها حقّان: حقّ عامّ، وحقّ خاصّ، فالحقّ الخاصّ فيه الضمان، والحقّ العامّ، وهو منع الفوضى والفساد والشرّ بين الناس يجب فيه التعزير، فإذا وصل الأمر إلى القاضي، ورأى أن يعزّر هذا الشخص بالضمان للمجني عليه وبالتعزير في الحقّ العامّ، فهذا لا بأس به.

٢٢٤. **مسألة:** الجناية على العِرض، كالسبِّ والشتم وما أشبه ذلك فيها الحدّ، وفيها التعزير، فالذي فيه الحدّ هو القذف، وما لا يوجب الحدّ من القذف والسبّ ففيه التعزير.

٢٢٥. **مسألة:** إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، أي السِّحاق، يوجب التعزير لكلا المرأتين لا الحدّ؛ لأنّه ليس زنا.

٢٢٦. **مسألة:** القذف بغير الزنا فيه التعزير لا الحدّ، مثل: يا حمار، يا كلب، يا بخيل، يا سيّء الخلق، وما أشبه ذلك.

٢٢٧. **مسألة:** إذا أسقط المجني عليه حقّه سقط، ولكن إذا وصل إلى الإمام أو القاضي فإنه يبقى عندنا الحقّ العامّ؛ لأن كوننا نجعل الناس في فوضى، كُلُّ من شاء سبّ، وشتم، وقذف، ونتركهم، فهذا لا يليق.

٢٢٨. **مسألة:** الذي يتولّى التعزير هو الذي له ولاية التأديب مطلقًا، فالأب يعزِّر ابنه، والمعلّم يعزّر تلاميذه، والأمير يعزّر رعيّته، فكلّ مسؤول عن أحد في تأديبه فله حقّ التأديب.

٢٢٩. **مسألة:** لا يزاد في التعزير على عشر جلدات؛ لحديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله»[١]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: جواز الزيادة على عشر جلدات، بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشرّ والفساد، والقاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)، وأمّا حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله»[٢] أي في محرّم من محارمه؛ لأن حدود الله تطلق على الواجبات، وعلى المحرّمات، وعلى العقوبات، فقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] هذه الواجبات، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] هذه المحرّمات.

٢٣٠. **مسألة:** يكون التعزير بسوط لا جديد، ولا خَلق، ولا مدٍّ؛ ولا تجريد، ولا برفع المعزّر يده بحيث يتبيّن الإبط؛ لأنه سيرِدُ السوط على المضروب وروداً قويّاً، وليس المقصود تعذيبه، إنما المقصود تأديبه.

٢٣١. **مسألة:** حلق اللحية يوجب التعزير؛ لأنه تَرْكُ واجبٍ، وهذا التعزير يكرّر، فكلّما حلق كرّرناه.

٢٣٢. **مسألة:** حلق الشارب لا يوجب التعزير ـ على الصحيح ـ؛ لجواز حلقه عند بعض العلماء.

٢٣٣. **مسألة:** مَنْ استمنى بيده بغير حاجة عزِّر، سواء كان ذكراً أو امرأة.

٢٣٤. **مسألة:** الحاجة إلى الاستمناء نوعان:

١. حاجة دينيّة: وهي أن يخشى الإنسان على نفسه من الزنا، بأن يكون في بلد يتمكّن من الزنا بسهولة، فإذا اشتدّت به الشهوة، فإمّا أن يطفئها

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

بهذا الفعل، وإمّا أن يذهب إلى أي مكان من دور البغايا ويزني، فنقول له: هذه حاجة شرعيّة؛ لأن القاعدة المقرّرة في الشرع: (يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما)، وهذا هو العقل.

٢. **حاجة بدنيّة**: وهي أن يخشى الإنسان على بدنه من الضرر إذا لم يُخرج هذا الفائض الذي عنده؛ لأن بعض الناس قد يكون قويّ الشهوة، فإذا لم يخرج هذا الفائض الذي عنده فإنه يحصل به تعقّد في نفسه، ويكره أن يعاشر الناس وأن يجلس معهم. فإذا كان يخشى على نفسه من الضرر فإنه يجوز له أن يفعل هذا الفعل؛ لأنها حاجة بدنية.

٢٣٥. مسألة: الاستمناء باليد من غير حاجة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي الأزواج وما ملكت اليمين، فمن طلب الوصول إلى اللذة ولم يحافظ على فرجه فابتغى وراء ذلك ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٥ ـ ٧]، والعادي معناه المتجاوز للحدّ، وهذا يدلّ على حرمته، ولحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»(١)؛ لأن الاستمناء لو كان جائزاً لأرشد إليه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أهون من الصوم. وأمّا من الناحية النظرية فإن الاستمناء يهدم البدن، ويؤثّر عليه، حتى على الغريزة الجنسيّة، والشاب في حاجة في المستقبل إلى هذه الغريزة التي خلقها الله، فإذا تزوّج وهذه الغريزة ضعيفة خسر كثيرا.

٢٣٦. مسألة: لو طلب استخراج المني بغير استمناء اليد، فإنه لا يجوز أيضا؛ لأن العلّة واحدة، سواء كان ذلك باليد، أو بأي وسيلة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٣٧. **مسألة:** إذا فكّر فأنزل فليس عليه شيء، لكنّه لا يفكر في امرأة معيّنة؛ لأن التفكير في امرأة معيّنة سبب للفتنة؛ لأنه مع تفكيره فيها ربما يملي له الشيطان فيتّصل بها، أو تتعلّق نفسه بها.

٢٣٨. **مسألة:** ينبغي لطلبة العلم أن يوجهوا الناس دائمًا إلى أنّ التعزيرات، والتأديبات، والحدود التي أمر الشرع بها، أنها رحمة بالخلق، وقد ورد في الحديث ـ وإن كان ضعيفًا ـ: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا»(١).



بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

٢٣٩. **مسألة:** السرقة اصطلاحا: هي أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه.

٢٤٠. **مسألة:** السرقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن كلّ معصية أوجب الشارع فيها حدّاً فهي كبيرة من كبائر الذنوب.

٢٤١. **مسألة:** المعاصي تنقسم إلى قسمين:

١. صغائر: وهي كلّ معصية لم يذكر الشارع الحكيم فيها عقوبة خاصّة.

٢. كبائر: وهي كلّ معصية ذكر الشارع الحكيم فيها عقوبة خاصّة، كحدٍّ، أو نار، أو غضب، أو لعن، أو براءة، أو ما أشبه ذلك.

٢٤٢. **مسألة:** السرقة محرّمة بالكتاب، والسّنّة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، والذي يسرق آكل للمال بالباطل. وقال

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[١]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب الناس بعرفة: «إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٢].

٢٤٣. **مسألة:** إذا سرق الإنسان دخانـًا، فليس هذا سرقة شرعـًا؛ لأن هذا الدخان ليس له حرمة؛ ولهذا لو أتلفه متلف لم يكن عليه ضمان.

٢٤٤. **مسألة:** إذا سرق الإنسان خمراً فإنها ليست بسرقة شرعـًا؛ لأنه ليس بمال، فالمال هو العين المباحة النفع، وهذه عين محرّمة.

٢٤٥. **مسألة:** إذا أخذ إنسان من شخص مالاً علنـًا، إمّا قصداً أو خطفه من يده، فإن هذا ليس بسرقة وإنما هو مختلس؛ لأنه ليس على وجه الخفاء.

٢٤٦. **مسألة:** نائب المالك: هو كلّ من كان ملك غيره بيده بإذن من الشرع أو المالك.

٢٤٧. **مسألة:** يدخل في نائب المال: (المستعير، والمستأجر، والمودَع، والوليّ، وكلّ من كان مال غيره في يده بإذن الشرع، أو بإذن مالكه).

٢٤٨. **مسألة:** إذا سرق المال من غير مالكه، ولا نائبه فليس بسرقة، ولكن فيه الضمان والإثم، كما لو سرق مغصوبـًا من غاصب؛ لأن المال عند الغاصب ليس له حرمة.

٢٤٩. **مسألة:** بعض العامّة يقولون: (السارق من السارق كالوارث من أبيه)، والوارث من أبيه حلال ميراثه، وأمّا السارق من السارق فحرام، ولكن

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

بعض العامّة يحلونه، وهذا خطأ. صحيح أنه لا يعدّ سرقة شرعـًا، ولكن فيه الضمان والإثم.

٢٥٠. **مسألة:** إذا أخذ الملتزم نصابًا، من حِرْزِ مثله، من مال معصوم، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء، قُطِعَ.

٢٥١. **مسألة:** الملتزم هو: (المسلم، والذِّمّي)، فهو اثنان فقط، بخلاف المعصوم فهو أربعة: (المسلم، والذِّمّي، والمعاهَد، والمستأمِن).

٢٥٢. **مسألة:** النصاب في باب السرقة هو: (ربع دينار، أو ثلاثة دراهم إسلامية، أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما). هذا على المذهب.

٢٥٣. **مسألة:** حرز المثل: هو المكان الذي يحفظ فيه مثل هذا المال.

٢٥٤. **مسألة:** حرز المال: هو ما جرت العادة بحفظه فيه، فمثلاً الخشب والحديد جرت العادة بأن يحفظا في المستودعات، أو في الشوارع ويرون أنها محرزة، والذهب، والفضة، والماس، واللؤلؤ، وما أشبهه، فإنها تحفظ في الصناديق.

٢٥٥. **مسألة:** المال المعصوم هو مال (المسلم، والذمّيّ، والمعاهَد، والمستأمِن).

٢٥٦. **مسألة:** لا حرمة لمال الحربيّ، فلنا أن نأخذه بأيّ وسيلة.

٢٥٧. **مسألة:** انتفاء الشبهة في المال، بأن لا يكون من مال ابنه، أو من مال أبيه، أو من مال زوجته، أو ما أشبه ذلك، ممن جرت العادة بأن يأخذ من ماله.

٢٥٨. **مسألة:** شروط القطع في السرقة عشرة:

١. أن يكون الآخذ ملتزمـًا.
٢. أن يكون المأخوذ نصابـًا.
٣. أن يكون المأخوذ مالاً.
٤. أن يكون الأخذ على وجه الخفية.

٥. أن يكون المال المسروق في حرز مثله.

٦. أن يكون المال من معصوم. ٧ـ ألا يكون للسارق فيه شبهة.

٧. أَنْ يكون المسروق مالا محترما.

٨. ثبوت السرقة.

٩. أَنْ يُطالب المسْرُوقُ منه بماله.

٢٥٩. **مسألة:** لا قطع على مُنْتَهِبٍ، ولا على مختلس، ولا على غاصب، ولا على غال ولا على خائن في وديعة؛ لأن هذه ليست سرقة، فالسرقة اسمها يدلّ على أنّ الإنسان يأخذ المال خفية.

٢٦٠. **مسألة:** المنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمداً على قوّته، مثل أن يرى معك ساعة فيأخذها ولا يردّها، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، وإنما عليه الإثم والضمان ويؤدّب.

٢٦١. **مسألة:** المختلس: وهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية خطفًا وهو يركض معتمداً على هربه وسرعته، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، وإنما عليه الإثم والضمان ويؤدّب.

٢٦٢. **مسألة:** الغاصب: هو الذي يأخذ المال قهراً بغير حقّ، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، وإنما عليه الإثم والضمان ويؤدّب.

٢٦٣. **مسألة:** الغصب أعمُّ من الانتهاب؛ لأنه يشمل المنقول والعقار. مثال ذلك: رجل غصب أرضًا، وغرس فيها وبنى.

٢٦٤. **مسألة:** الغال ليس سارقا؛ لأن له حكمًا خاصًّا، وهو أن يُحرق رحله ومتاعه.

٢٦٥. **مسألة:** الغال: هو الآخذ من الغنيمة على وجه الخفية.

٢٦٦. **مسألة:** الخائن: هو الذي يغدر بك في موضع الائتمان.

٢٦٧. **مسألة:** الوديعة: هي المال المستحفظ عليه، واستحفاظ الغير على المال يسمَّى استيداعـًا.

٢٦٨. **مسألة:** لا قطع على خائن في عارية. هذا على قول. ولكنّ الصحيح، وهو المشهور من المذهب: أنه يقطع؛ لحديث المخزوميّة: "أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها"[1]؛ ولأننا إذا قطعنا جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم نقطعهم تجرأ الناس على جحدها، وفي هذا سدٌّ لباب المعروف؛ لأن المُعير محسن، فإذا كان المعير يُجْحَد، ولا يؤخذ له حقّه، إلا بالضمان فقط فإن الناس قد يمتنعون من العارية، وهي واجبة في بعض الصور، وهذا يؤدّي إلى عدم القيام بهذا الواجب.

٢٦٩. **مسألة:** العارية: هي المال المدفوع للغير لينتفع به ويردّه.

٢٧٠. **مسألة:** ليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، وأمّا الوديعة فلمصلحة المالك، فمن قاسها عليها فقد أخطأ؛ لأن الفرق بينهما ظاهر.

٢٧١. **مسألة:** يُقْطَعُ الطَّرَّارُ، وهو الذي يَبُطُّ الجيب أو غيره ويأخذ منه ـ على الصحيح ـ؛ لأنه سرق من حرز؛ ولأن الإنسان مهما كان في اليقظة فلا بدّ من غفلة، وكثيراً ما تكون سيّما في محلّ الزحام، وللطرارين حيل، فإذا قلنا: إنهم لا يقطعون فإنه يفتح باب شرّ على الناس.

٢٧٢. **مسألة:** بَطُّ الجيب ليس بشرط، فالطرار يبط الجيب بمبراة لطيفة ويأخذ المال، أو يشقّه، وتسقط الدراهم ويأخذها من الأرض، أو يجلس إلى جنبك، ويدخل يده ويأخذ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٧٣. **مسألة:** المال المحترم: مثل: الثياب، والطعام، والدراهم، والدنانير، والكتب...

٢٧٤. **مسألة:** الأموال التي في البنوك محترمة؛ لأن هناك فرقا بين المحرّم لذاته، والمحرّم لكسبه، فالمحرّم لعينه حرام، ولا حرمة له، والمحرّم لكسبه حرام من جهة الكاسب فقط.

٢٧٥. **مسألة:** إذا سرق حُرّاً صغيراً، فلا قطع؛ لأنه ليس بمال.

٢٧٦. **مسألة:** إذا سرق طفلة عليها حُلِيٌّ من الذهب، فهذا اجتمع فيه مال وغير مال، فالمذهب: لا يقطع، وهو الصحيح؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فالمبيح للقطع سرقة الحُلِيّ، والحاظر سرقة الطفلة؛ لأنها حُرّة، ولكنّه يجب أن يعزّر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله عن هذا العمل، وربّما يصل الحدّ إلى أبلغ من قطع اليد، فقد يكون من المفسدين في الأرض الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

٢٧٧. **مسألة:** إذا سرق آلة لهو، فلا قطع ولا ضمان ولا إثم؛ لأنها مال غير محترم.

٢٧٨. **مسألة:** آلة اللهو فيها ماليّة؛ لأنها لو غيّرت عن آلة اللهو لأمكن أن ينتفع بها.

٢٧٩. **مسألة:** الأصل في جهازي (المسجل، والراديو) أنهما محترمان، ثمّ إن استخدمه صاحبه في صالح فهو صالح، وإن استخدمه في فساد فهو كذلك، لكن ما لا يستعمل إلا في محرّم، فهذا لا قطع بسرقته، ولا ضمان فيه.

٢٨٠. **مسألة:** إذا كان لك سلطة فلك أن تأخذ آلة اللهو وتتلفها، أمّا إذا لم يكن لك سلطة فلا تفعل؛ لأن ذلك يسبب فتنة أكبر من بقائها عنده، وقد تتمكّن وقد لا تتمكّن، فقد يدافع هو ولا تتمكّن.

٢٨١. **مسألة:** إذا لم يكن لك سُلطة وأخذت آلة اللهو خفية وسرّاً على وجه لم يُعلم به، وكسرتها، فهذا طيّب، ولا إثم عليك، وليس فيه فتنة.

٢٨٢. **مسألة:** إذا سرق خمرا، فلا قطع ولا ضمان ولا إثم؛ لأنها ليست بمال أصلا.

٢٨٣. **مسألة:** الخمر لا يمكن أن ينتفع به أبداً؛ لأنه حتى لو خلل فلا يجوز، إلا إذا تخلّل بنفسه.

٢٨٤. **مسألة:** إذا سرق الخمر بإنائه، فلا يقطع، والإناء يضمن؛ لأن السرقة اشتملت على مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر الذي يمنع القطع. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ في ذلك تفصيلاً: فإن كان قصده الإناء قطع، وإنْ كان قصده الخمر لم يقطع، ويعرف ذلك بأن يكون هذا الرجل لا يشرب الخمر، وأنه من حين أخرجه أراقه، فهذا أراد الإناء، وعلى هذا فيقطع، وكذلك لو صبّ الخمر قبل أن يخرجه من مكانه، ثم خرج بالإناء فعليه القطع؛ لأنه سرق الإناء.

٢٨٥. مسألة: إذا سرق الأطياب التي فيها كحول، تبلغ حدّ الإسكار، ففيه تفصيل: فإذا قلنا: إنه خمر فلا يقطع، وإذا قلنا: إنه ليس بخمر، وأنه مال يتموّل، ويباع ويشترى فإنه يقطع، وعلى هذا فيرجع إلى رأي الحاكم الشرعيّ في ذلك، فالقاضي هو الذي يتولّى ذلك الأمر؛ لأن المسألة فيها نزاع بين العلماء.

٢٨٦. **مسألة:** النصاب في باب السرقة هو (ثلاثة دراهم، أو ربع دينار). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ النصاب ربع دينار فقط؛ لحديث: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[١]، وأمّا حديث: «أنّ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قطع في

(١) أخرجه الشيخان.

مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[١]، فهذا محمول على أنّ ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهمًا من الفضة، وحديث: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يدُه، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢]، فقد يكون المراد بالبيضة هنا ما يلبسه المقاتل في الرأس لاستقبال السهام، والحبل، أي الذي له قيمة، كحبل السفن، أو يراد بذلك أنّ هذا السارق قد يسرق البيضة فتهون السرقة في نفسه، ثم يسرق ما يبلغ النصاب فيقطع؛ وذلك جمعًا بين الأحاديث.

٢٨٧. **مسألة:** الدينار يكون من الذهب، وهو مثقال، والمثقال أربعة غرامات وربع، فيكون ربع الدينار واحد غرام وواحد من ستّة عشر، يعني ربع الربع.

٢٨٨. **مسألة:** الدرهم يكون من الفضة، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فتكون ثلاثة الدراهم واحداً وعشرين عُشراً، أي مثقالين وعُشْر مثقال.

٢٨٩. **مسألة:** حديث: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[٣] مخصّص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

٢٩٠. **مسألة:** إذا سرق عَرَضًا قيمته ثلاثة دراهم، أو ربع دينار قطع وإلا فلا.

٢٩١. **مسألة:** العَرَض: هو المتاع، كساعة، وراديو، وثوب، وما أشبه ذلك.

٢٩٢. **مسألة:** النصاب في السرقة متردّد بين (ربع الدينار، وبين ثلاثة دراهم)، ونعتبر الأقلّ، فإذا سرق متاعًا يساوي ثلاثة دراهم، ويساوي ثُمْن دينار، فإنه يقطع أخذا بأقلّهما، وإذا قُدِّرَ أنّ الفضة أغلى من الذهب وسرق شيئًا يساوي ديناراً كاملاً، لكن لا يساوي ثلاثة دراهم فإنه يقطع أخذا بالأقل.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صريح فيه: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[1]، وأمّا حديث: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»[2] فهذا محمول على أنّ ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر درهمًا من الفضة.

٢٩٣. **مسألة:** إذا سرق نصابا ثمّ نقصت قيمة المسروق، لم يسقط القطع؛ لأنه حين سرق سرق نصابًا.

٢٩٤. **مسألة:** إذَا سرق نصابا، ثمّ ملك العين المسروقة بعد المطالبة والمرافعة إلى الحاكم، لم يسقط القطع؛ لحديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصّة الرجل الذي سرق رداءه، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يده، فقال صفوان: هو له يا رسول الله، قال: «فهلّا قبل أن تأتيني به»[3]، فدلّ هذا على أنه لو لم يطالب فلا قطع.

٢٩٥. **مسألة:** إذا سرق نصابا، ثمّ ملك العين المسروقة قبل المطالبة والمرافعة إلى الحاكم، سقط القطع، لا لأنه ملكها، ولكن لأنّ من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله.

٢٩٦. **مسألة:** تعتبر قيمة العين المسروقة التي تبلغ النصاب وقت إخراجها من الحرز.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

٢٩٧. **مسألة:** إذا ذبح كبشا في حرزه، فإنه لا يقطع؛ لأنه نقصت قيمته قبل أن يخرجه من حرزه، فلو أنّ رجلاً دخل على مراح غنم، وأراد أن يسرق شاة، فذبحها، وخرج بها مذبوحة، فليس عليه قطع.

٢٩٨. **مسألة:** إذا شقَّ ثوبا في حرزه، فنقصت قيمته عن نِصَابٍ، فإنه لا يقطع؛ لأنه نقصت قيمته قبل أن يخرجه من حرزه.

٢٩٩. **مسألة:** إذا أتلف مالا في حرزه، فإنه لا يقطع؛ لأن أتلفه وهو في ملك صاحبه، ولكنّه يأثم، ويضمن المال، ويعزّر بما يراه الإمام؛ لأن هذه معصية.

٣٠٠. **مسألة:** إذا سرق مالا من غير حِرْزٍ فلا قَطْع؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثمر: «ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجَرِيْن، فبلغ ثمن المِجَنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[(١)]؛ وذلك لأنه قبل أن يؤويه الجَرين ليس في حرز.

٣٠١. **مسألة:** الجَرين: هو الذي يُجمع فيه التمر لييبس.

٣٠٢. **مسألة:** المرجع في الحرز إلى العرف، وليس إلى الشرع؛ لأن الشرع أطلق ولم يقيد، وكلّ شيء يطلقه الشارع ولم يقيّده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعيّة.

٣٠٣. **مسألة:** يختلف الحرز باختلاف الأموال، والبلدان، وَعَدْلِ السّلطان، وَجَوْرِهِ، وقوّته، وَضَعْفه.

٣٠٤. **مسألة:** حرز النقود يختلف عن حرز الماشية، وحرز الماشية يختلف عن حرز الملابس ونحوها، وهكذا فحرز المال يختلف باختلافه.

٣٠٥. **مسألة:** أحيانًا تحتاج المدن الكبيرة إلى حرز أشدّ؛ لا سيّما إذا كان فيها أجناس مختلفة من الوافدين، وأحيانًا تحتاج الصغيرة إلى حرز أشدّ؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسنه الألباني.

أهلها قليلون، ويسطو عليها اللصوص أكثر.

٣٠٦. **مسألة:** عدل السلطان أقوى من جوره في الحرز؛ لأن العدل من الإيمان، وقد قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام:٨٢]، والإمام العادل، يعينه الله في حفظ الأمن أكثر ممّا يعين الجائر، وأيضًا الجائر لا يترك الناس السرقة إلا خوفًا منه، فإذا كان في حال غيبة ملاحظته فإنهم يتجرّؤون على السرقة.

٣٠٧. **مسألة:** قوّة السلطان أقرب إلى قوّة الحرز؛ لأنه إذا كان السلطان قويّا فإن الأمن يستتبّ أكثر ممّا لو كان ضعيفًا.

٣٠٨. **مسألة:** حِرْزُ النقود والجواهر و القماش في الدور، والدكاكين، والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة مع اختلاف حرزها.

٣٠٩. **مسألة:** لو أنّ رجلاً خرج بماله إلى البرِّ، ووضعه في صندوق، فإنه لا يكون هذا إحرازاً؛ لأنه ليس حوله أحد، فيمكن أن يأخذ السارق الصندوق وما فيه.

٣١٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً هتك الدكان، وكسر الباب، وسرق من القماش قُطعت يده؛ لأن هذا هو حرزه عرفا.

٣١١. **مسألة:** لو أنّ رجلاً سرق من الدراهم، ولم تكن الدراهم في الصناديق فلا يقطع؛ لأنه جرت العادة أنّ الدراهم لا تجعل هكذا على الطاولة في الدكان.

٣١٢. **مسألة:** يمكن أن يفرّق بين الدراهم الكثيرة والقليلة، فالكثيرة لا توضع على الطاولة، والقليلة يتساهلون في وضعها.

٣١٣. **مسألة:** لو أنّ رجلاً علّق ثوبه في بيته، وفيه دراهم، وجاء السارق، ودخل البيت، وأخذ الدراهم من هذا الثوب، فإنه يقطع؛ لأنه جرت العادة في بلادنا أنّ مثل هذا يعتبر حرزاً، وأنّ الناس لا يأخذون الأموال من جيوبهم، ويضعونها في الصناديق، حتى ولو كانت كثيرة.

٣١٤. **مسألة:** حرز البقل، وقدور الباقلاَّء، والبطيخ، والقرع، والبرتقال، والفواكه وراء الشّرائج إذا كان في السوق حارس.

٣١٥. **مسألة:** البقل: كلّ نبات ليس له ساق، مثلاً الكراث، والبصل، والقرع، والبطيخ، وما أشبهه.

٣١٦. **مسألة:** الباقلاء: هو الفول ونحوه.

٣١٧. **مسألة:** الشرائج: جمع شريجة، وهي مثل الشبك.

٣١٨. **مسألة:** إذا كان السلطان قويّا، فإنه قد يكتفى بالشرائج، أو بالحارس.

٣١٩. **مسألة:** حرز الحطب والخشب الحظائر.

٣٢٠. **مسألة:** حرز المواشي الصِّيَرُ.

٣٢١. **مسألة:** الصِّيَر: جمع صِيرة، وهي مثل الحظار، والحظار عبارة عن خوص النخل بجريده، يركز في الأرض، ويركّب بعضه في بعض، ويشدّ بالحبال.

٣٢٢. **مسألة:** حرز المواشي في المرعى بالراعي المكلّف ونظره إليها غالبا.

٣٢٣. **مسألة:** الراعي الصغير ليس بحرز؛ لأن أدنى واحد يأتي ويستطيع أن يلعب بعقله، ويأخذ ما شاء، أو يأخذ ولا يستطيع الراعي لصغره أن يفعل شيئًا.

٣٢٤. **مسألة:** إذا كان الراعي ينام فليس بحرز.

٣٢٥. **مسألة:** إذا كان الراعي يذهب إلى مكان ويدع المواشي في مكان آخر فليس بحرز؛ لأنه لا ينظر إليها.

٣٢٦. **مسألة:** لا يشترط أن يكون مع الراعي كلب الماشية.

٣٢٧. **مسألة:** انتفاء الشبهة شرط لجميع الحدود؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[١]، وهذا حديث فيه مقال، ولكنّ معناه صحيح؛

---

(١) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

لأن الأصل في الأعراض والأبدان العصمة والحماية، فلا يمكن أن تنتهك إلا بيقين.

٣٢٨. **مسألة:** الشبهة في باب السرقة: هي كلّ ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ.

٣٢٩. **مسألة:** الشبهة أربعة أنواع:

١. شبهة ملك.
٢. شبهة تملّك.
٣. شبهة تبسّط.
٤. شبهة إنفاق.

٣٣٠. **مسألة:** الأصول والفروع لا يقطع بعضهم بالسرقة من مال الآخر. هذا هو المشهور من المذهب.

٣٣١. **مسألة:** الأصول هم: الأب وإن علا، والأمّ وإن علت.

٣٣٢. **مسألة:** الفروع هم: الابن وإن نزل، والبنت وإن نزلت.

٣٣٣. **مسألة:** لا قطع بسرقة الولد من مال أَبيه وإن علا؛ لشبهة الإنفاق وشبهة التبسّط، أي يتبسّط بماله، ولا يرى بأسـًا بأخذ شيء من ماله. هذا هو المشهور من المذهب.

٣٣٤. **مسألة:** لا قطع بسرقة الولد من مال أمّه. هذا هو المشهور من المذهب، والشبهة من أمّه ليست الإنفاق، ولكن التبسّط، أي يتبسّط من مال أمّه.

٣٣٥. **مسألة:** لا قطع بسرقة الوالد من مال ولده وإن سَفَلَ؛ لشبهة التملّك، والإنفاق، والتبسّط.

٣٣٦. **مسألة:** لا قطع بسرقة الأمّ من مال ولدها وإن سَفَلَ؛ لشبهة التبسّط. هذا هو المشهور من المذهب

٣٣٧. **مسألة:** يقطع الأخ الشقيق، أو الأخ لأب، أو الأخ لأمّ بالسرقة من مال أخيه.

٣٣٨. **مسألة:** يقطع كلّ قريب بسرقة مال قريبه، فالقرابة لا تمنع إلا في الأصول والفروع فقط. هذا هو المشهور من المذهب. ولكن إذا رجعنا إلى العمومات وجدنا أنّ أقرب الأقوال: أنّ القطع يمنع بالنسبة للأب، وما عدا ذلك فإنه يقطع.

٣٣٩. **مسألة:** لا تقطع الزوجة بالسرقة من مال زوجها؛ لشبهة الإنفاق.

٣٤٠. **مسألة:** إذا كان مال الزوج ليس في البيت بل في خارجه فالزوجة وغيرها سواء ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا يظهر أنّ في ذلك شبهة إذا كان قد قام بما يلزم ولم يقصّر في النفقة.

٣٤١. **مسألة:** لا يقطع الزوج بالسرقة من مال زوجته إذا لم يكن في حرز؛ لأن الزوج قوَّام على المرأة، وله سيطرة، فقد يظنّ بهذه القوامة أنّ له الحقّ في أن يسطو على مالها، فيأخذ منه؛ ولأن الزوج مع زوجته في الغالب يتبسّط بمالها كما تتبسّط بماله.

٣٤٢. **مسألة:** سرقة الزوج من مال زوجته المحرز توجب القطع ـ على الصحيح ـ.

٣٤٣. **مسألة:** إذا سرق العبد من مال سيّده وكان في حرز، فإنه لا يقطع؛ لشبهة النفقة والتبسّط، فقد يكون السيّد مقصّراً في الإنفاق عليه، فيلجأ ذلك العبد إلى أن يسرق.

٣٤٤. **مسألة:** إذا سرق العبد من مال سيّده وكان في غير حرز، فإنه لا يقطع، كما لو كان هذا العبد بيده مفاتيح الخزائن، وسرق منها فإنه لا قطع؛ لأن لدينا شرطاً: وهو أن تكون السرقة من حرز، فإذا كان السيّد قد أعطاه المفاتيح، فمعنى ذلك أنه سلطه على المال.

٣٤٥. **مسألة:** إذا سرق سيّد من مال عبده فإنه لا يقطع، على أنّ المذهب: أنّ العبد لا يملك ولو مُلِّك؛ لحديث: «مَنْ باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»[(١)]، قال: «فماله للذي باعه»، إذاً العبد لا يملك، والمال الذي بيده يتصرّف فيه، ليس تصرّف مالك، ولكن تصرّف اختصاص.

٣٤٦. **مسألة:** إذا سرق سيّد من مال مُكَاتَبِهِ، فإنه لا يقطع، والشبهة: أنه لا زال ملكه عليه؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[(٢)].

٣٤٧. **مسألة:** المكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده. مثاله: رجل له عبد، فقال له العبد: أعتقني. قال: ما أعتقك، أنا اشتريتك بألف درهم، قال: كاتبني أي بع نفسي عليَّ، قال: كاتبتك على أن تعطيني ألف درهم، وأنت حُرّ إذا أحضرتها. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾ [النور:٣٣].

٣٤٨. **مسألة:** الأمر بالمكاتبة على سبيل الوجوب إذا طلبها العبد؛ لأن الله أمر بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، لكن بهذا الشرط، ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾، أي صلاحـًا في الدِّين، وكسبـًا في المال.

٣٤٩. **مسألة:** إذا جاء العبد وقال لسيّده: كاتبني، ولكن السيّد يعرف أنه إذا كاتبه ذهب إلى دور البغايا، ودور السينما، والملهيات وما إلى ذلك، أو ترك الصلاة، فإن مثل هذا لا يكاتب.

٣٥٠. **مسألة:** إذا جاء العبد وقال لسيّده: كاتبني، ولكن السيّد يعرف أنه إذا كاتبه صار عالة على الناس؛ لأنه ليس بمكتسب، فإنه لا يكاتبه.

٣٥١. **مسألة:** العبد المكاتب يَمْلِك؛ ولهذا فهو يملك التصرّف، فله أن يبيع،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وحسنه الألباني.

ويشتري، ويؤجّر، ويستأجر، ويصبح كالحُرِّ.

٣٥٢. **مسألة:** السرقة من بيت المال الأصل فيها القطع، حتى توجد شبهة بيّنة، وهي إمّا فقره، أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين، كالتدريس، والإمامة، وما أشبهها.

٣٥٣. **مسألة:** إذا كان المسلم غنيّا ولم يتولَّ مصلحة من مصالح المسلمين، فليس له حقّ في بيت المال، بخلاف الفقير فله الحقّ في بيت المال.

٣٥٤. **مسألة:** الذي يتولّى مصلحة من مصالح المسلمين، كالتعليم، والإمامة، والأذان، وما أشبهه، فإن له حقّ ولو كان غنيّا.

٣٥٥. **مسألة:** لا يجوز للمسلم الحُرِّ أن يسرق من بيت مال المسلمين؛ لأن سرقته خيانة لكلّ مسلم، بخلاف سرقةِ أو خيانةِ رجلٍ معيّنٍ فإنه بإمكانك أن تتحلّل منه وتسلم.

٣٥٦. **مسألة:** إذا سرق كافر من بيت مال المسلمين فإنه يقطع؛ لأنه لا حقّ له فيه.

٣٥٧. **مسألة:** إذا سرق عبد مسلم من بيت المال فإنه لا يقطع؛ لأنه سرق من مالٍ لا يُقْطَعُ منه سيّدُه.

٣٥٨. **مسألة:** إذا سرق المسلم من غنيمة لم تخمّس فإنه لا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق، فإنه يستحقّ من خمس الخمس الذي يصرف في الفيء، وهو ما كان لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٥٩. **مسألة:** الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفّار بقتال وما ألحق به.

٣٦٠. **مسألة:** الغنيمة تقسّم خمسة أسهم: (أربعة منها للغانمين، وواحد منها يقسم إلى خمسة أسهم أيضـًا، خمس لبيت المال، وخمس لذوي القربى، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل)، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

٣٦١. **مسألة:** إذ سرق من الأخماس الأربعة التي للمقاتلين، ففيه تفصيل: إنْ كان من المقاتلين فإنه لا يقطع؛ لأن له حقّاً في الأربعة، وإن لم يكن منهم قطع؛ لأنه لا حقّ له فيها، ولا شبهة، ولا استحقاق.

٣٦٢. **مسألة:** إذا سرق من الخمس الموزّع على خمسة، ففيه تفصيل: إنْ سرق ممّا لا حقّ له فيه قطع، مثل أن نخمّس الخمس، ونأخذ ما لله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وخمس اليتامى نجعله وحده، وذوي القربى وحده، وابن السبيل وحده، والمساكين وحده، فإن سرق من حقّ اليتامى، وهو بالغ عاقل فإنه يقطع؛ لأنه ليس له فيه شبهة، ولو سرق من الفيء الذي لله ورسوله فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه حقاً؛ لأنه يصرف لبيت المال، وإن سرق من سهم ذوي القربى وهو ليس منهم فإنه يقطع.

٣٦٣. **مسألة:** إذا سرق فقير من غَلَّةِ وَقْفٍ على الفقراء، فإنه لا يقطع. مثاله: عندنا نخل موقوف على الفقراء، جذذنا النخل، ووضعنا المجذوذ في حرزه، فجاء رجل من الفقراء وسرق منه فلا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق

٣٦٤. **مسألة:** إذا سرق شخص من مال فيه شَرِكَةٌ له، فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه نصيب.

٣٦٥. **مسألة:** إذا سرق شخص من شيء فيه شركة لأحد ممّن لا يقطع بالسرقة منه فإنه لا يقطع، والشبهة هنا: المشاركة، فإذا كان أبوه له مال مشترك بينه وبين عمّه، فسرق الابن من المال المشترك فلا يقطع.

٣٦٦. **مسألة:** لثبوت السرقة طريقان:

١. الشهادة.

٢. الإقرار.

٣٦٧. **مسألة:** ليس هناك طريق لثبوت السرقة سوى هذين الطريقين. هذا على المذهب. وزاد بعض أهل العلم طريقًا ثالثًا، وهي: أن يوجد المسروق عند السارق ما لم يدَّعِ شبهة تمنع الحدّ، وقالوا: إنّ هذا من جنس ما إذا تقيأ الرجل الخمر فإنه يحدّ.

٣٦٨. **مسألة:** إذا ادَّعى من وجد عنده المال المسروق أنه أخذه عارية، أو بيعًا، أو هبة، فإن هذه شبهة تمنع إقامة الحدّ.

٣٦٩. **مسألة:** لا تثبت السرقة إلا بشاهدين رجلين عدلين.

٣٧٠. **مسألة:** العدل: هو من استقام دِينه، واستقامت مروءته.

٣٧١. **مسألة:** لا تقبل شهادة النساء في السرقة؛ لأن الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال.

٣٧٢. **مسألة:** يشترط في الإقرار بالسرقة شرطان:

١. التكرار مرّتان؛ لأنه جيء بسارق إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فأقرّ بأنه سرق فقال: «ما إخالك سرقت. قال: بلى يا رسول الله، فأمر بقطعه»[(١)]؛ ولأن هذا حدّ يتضمّن إتلافًا، فكان أحقَّ بالتكرار من الزنا الذي لا يتضمّن الإتلاف إلا في المحصن. وهذا من مفردات المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط تكرار الإقرار؛ لأن قول الرسول للسارق: «ما إخالك سرقت» أراد بذلك الاستثبات؛ ولأن القول يثبت على الإنسان بشهادته على نفسه، وقد سبق لنا بيان أنّ تكرار الإقرار ليس بشرط في باب حدّ الزنا، فهذا مثله وأولى.

٢. الاستمرار، فلاَ يَنْزِعَ عن إقراره حتى يُقْطَعَ؛ قياسا على الزنا. هذا على قول. وقد سبق لنا أنّ القول الصحيح: أنه لا يشترط، وأنه إذا أقرّ الإنسان على نفسه ثبت عليه الحكم بمقتضى إقراره، ولا يقبل رجوعه.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وضعفه الألباني.

٣٧٣. **مسألة:** إذا لم يُطَالِبَ المسْرُوقُ منه بماله، فإنه لا قطع، ولو ثبتت السرقة. هذا على المذهب؛ لحديث صفوان بن أمية حيث كان نائمًا على ردائه في مسجد النبيّ ﷺ فجاء رجل فسرقه، فرفع صفوان الأمر إلى الرسول، فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، أتقطعه في رداء لا يساوي ثلاثين درهمًا؟ إني قد وهبته له، فقال النبي: «هلّا كان قبل أن تأتيني به»(١).

٣٧٤. **مسألة:** تعتبر بصمات السارق قرينة وليست بيّنة قطعية؛ لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها.

٣٧٥. **مسألة:** إذا رأينا رجلاً هاربًا وأمسكناه ومعه المال، فلا يدلّ هذا على السرقة.

٣٧٦. **مسألة:** إذا وجب القطع بتمام شروط ثبوت الحدّ قُطِعَت يده اليمنى من مفصل الكفِّ لا إلى المرفق، وحُسِمَت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقد فَسَّرَ هذا الإجمال القراءة الثانية: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيهُمَا﴾(٢)، وكذلك السنَّة فَسَّرت ذلك(٣).

٣٧٧. **مسألة:** تقطع يد السارق من مفصل الكفّ لا إلى المرفق؛ لأن الله تعالى أطلق ولم يقيّد، واليد عند الإطلاق تُحمل على الكفّ، بدليل قوله تعالى في آية التيمّم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنّ التيمّم خاصّ بالكفّ(٤)، وعلى هذا فيكون

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٧١) وخلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٧).

(٣) لم نقف عليه مرفوعًا، ولكن روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» ذكره في المغني (٩/ ١٠٦) قال في التلخيص: «لم أجده عنهما» (٤/ ٧١)، وانظر: الإرواء (٨/ ٨١).

(٤) أخرجه الشيخان.

المراد بالأيدي في الآية الكفّ فقط.

٣٧٨. **مسألة:** كيفيّة القطع: أن يؤتى برجل قوي فيربط يد السارق بحبل بقوة ويسحبها حتى يتبيّن المفصل؛ لأن المفصل متداخل بعضه ببعض، فلا بدّ أن تفصل الكفّ عن الذراع حتى يقصّها من المفصل؛ لأنه لو قصّها هكذا تداخل بعضها ببعض.

٣٧٩. **مسألة:** الحسم في اللغة: القطع، والمراد حسم الدم ـ أي قطعه ـ وذلك بأن يغلى زيت، أو دهن، أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسدّدت أفواه العروق، وإنما وجب حسمها؛ لأنها لو تركت لنزف الدم ومات، والحدّ لا يراد به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه.

٣٨٠. **مسألة:** الحكمة من قطع اليد دون سائر الأعضاء هي: أنه لمّا كانت اليد هي آلة الأخذ في الغالب صار القطع خاصّـًا بها؛ ولهذا اختصّ باليمين دون اليسار؛ لأنها هي التي يؤخذ بها غالبـًا، حتى لو فُرض أنه أعسر لا يعمل إلا باليد اليسرى.

٣٨١. **مسألة:** اعترض بعض الزنادقة على الشرع، وقال: كيف تقطع اليد اليمنى في ربع دينار، وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمسمائة دينار؟!

يَدٌ بخمس مئين عَسْجَدٍ وُدِيت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار

٣٨٢. وأجابه بعض العلماء بأنها قطعت في ربع دينار حماية للأموال، وكانت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس والدماء فقال:

حماية النفس أغلاها وأرخصها ... حماية المال فافهم حكمة الباري

٣٨٣. وقال بعضهم وهو تعبير أدبي: لمّا خانت هانت، ولمّا كانت أمينة كانت ثمينة.

٣٨٤. **مسألة:** لا يجوز ردُّ اليد بعد قطعها؛ لأن هذا خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد.

٣٨٥. **مسألة:** إذا عاد السارق فسرق، فقال بعض العلماء: لا يقطع منه شيء، وإنما يحبس ويؤدّب، وقال بعضهم: تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب، فإن عاد فسرق تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليمنى، فإن عاد فسرق فإنه يقتل.

٣٨٦. **مسألة:** إن قطعت أربعته فيمكن أن يسرق بفمه، كأن يحمل المسروق بفمه يعضّ عليه بأسنانه ويمشي.

٣٨٧. **مسألة:** من سرق شيئا من غير حِرْزٍ، ثمرا كان أو كَثَراً، أُضْعِفَتْ عليه القيمة، ولا قَطْعَ؛ لأنه يشترط للقطع أن تكون السرقة من حرز؛ لحديث: «مَنْ سرق ثمراً من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم»[1].

٣٨٨. **مسألة:** الكَثَرُ: قيل: إنه جُمَّار النخل، وقيل: إنه طلع النخل.

٣٨٩. **مسألة:** لا فرق بين أن يكون المسروق من غير حرز ثمراً، أو كَثَراً، أو غيرها. هذا على الصحيح خلافا للمذهب. والذي جاءت به السّنّة: الثمر والكثر، وما عداهما فإنها لم تأتِ به السنّة، وإنما ألحقناه بهما في مضاعفة الغرم؛ لِمَا في ذلك من الردع والزّجر؛ ولأنه سقطت عنه العقوبة مراعاة لحاله ولمصلحته.



(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وحسنه الألباني.

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٣٩٠. مسألة: قُطَّاع: جمع قاطع، و الطريق: ما يطرقه الناس بأقدامهم ويسلكونه، مثل سكك السيارات، وجواد الإبل، والحُمُر، ونحو ذلك.

٣٩١. مسألة: قطاع الطريق: هم الذين يَعْرِضُون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة؛ لأن السرقة أخذ المال على سبيل الخفية، فيقفون في الطرقات، ومعهم السلاح في الصحراء أو البنيان، وسواء كان السلاح فتّاكًا أو لا، حتى لو كان عصًا تقتل فإنه سلاح.

٣٩٢. مسألة: قطع الطريق فساد في الأرض؛ لأنه يمنع الناس من سلوك الطرقات التي هي محلّ أمنهم؛ ولأنه إيذاء وإخافة وترويع، فهو من أكبر الفساد.

٣٩٣. مسألة: حدّ قُطّاع الطّريق واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣].

٣٩٤. مسألة: عقوبة قاطع الطريق: إن قتل وأخذ المال قُتل ثمّ صُلب. وإن قتل ولم يأخذ المال: قتل ولم يُصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل: قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالاً: نُفِي من الأرض. فعقوبة قاطع الطريق تختلف بحسب الجريمة؛ للأثر الوارد عن ابن عباس أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق نفوا»[(١)].

٣٩٥. مسألة: لا تخيير للحاكم في عقوبة قاطع الطريق ـ على الصحيح ـ، ولا سيّما

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، وضعف إسناده الألباني.

في وقتنا هذا؛ لأننا لو فتحنا للحكام باب الخيار لتلاعبوا، وصار هذا يُقتل ويُصلب في نظرهم، والآخر ينفى من الأرض.

٣٩٦. **مسألة:** مَنْ قَتَلَ من قطاع الطريق مكافئًا أو غيره كالولد والعبد والذمّيّ وأخذ المال قُتِلَ، ثمّ صُلِبَ حتى يشتهر ويتضح أمره. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أنّ المصلحة أنْ يصلب قبل أن يقتل فعل.

٣٩٧. **مسألة:** لا فرق بين أن يكون القتل من قطاع الطرق ممّا يجري فيه القصاص بين القاتل والمقتول، أو ممّا لا يجري فيه القصاص، فيقتل الوالد بولده، ويقتل الحُرّ بالعبد، ويقتل المسلم بالذمّيّ؛ لأن هذا حدّ شرعيّ المقصود به ردع الناس عن هذا العمل الذي سمّاه الله محاربة، وليس هو من باب القصاص حتى نقول: إنه يشترط فيه ما يشترط في ثبوت القصاص.

٣٩٨. **مسألة:** يقتل قاطع الطريق بما يكون أسهل؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[١]، وليس هذا كالزاني إذا كان محصنًا يرجم، بل المقصود بهذا إتلافه.

٣٩٩. **مسألة:** إذا دار الأمر بين أن نقتل قاطع الطريق بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القويّة التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إنّ قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو أيضا بالنسبة للصلب أقلّ ترويعًا؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروّع الناس بمجرّد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميّت ميتة طبيعيّة.

---

(١) أخرجه مسلم.

٤٠٠. **مسألة:** قاطع الطريق يُغَسَّل، ويُكفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُدفن مع المسلمين؛ لأنه لم يخرج عن دائرة الإسلام إلا أن يكون مستحلّا لقطع الطريق.

٤٠١. **مسألة:** ليس في قتل قاطع الطريق خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصًا، ولكنّه حدّ، فإذا لم يكن قصاصًا، بل كان حدّاً فإنه يتحتّم قتله؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].

٤٠٢. **مسألة:** إذا جَنَى قطاع الطريق بما يوجب قَوَدَاً في الطرف، فإنه يتحتّم استيفاؤه؛ قياسًا على القتل، فإن القتل يتحتّم استيفاؤه، كذلك القصاص فيما دون النفس يتحتّم استيفاؤه. هذا على قول. ولكنّ المذهب خلاف ذلك: فإذا جَنَى قطاع الطريق بما يوجب قَوَدَاً في الطرف، فإنه لا يتحتّم استيفاؤه ويكون الخيار للمجني عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولأن القتل ورد به النصّ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ وهنا القتل منتفٍ، فيبقى على حكم الأصل التخيير، فيخيّر المجني عليه بين القصاص، وبين العفو مجانًا، وبين الدِّية.

٤٠٣. **مسألة:** إذا أخذ كلّ واحد من قطاع الطريق من المال قدر ما يقطع به السارق، فإنهم تقطع أيديهم لأخذ المال، وأرجلهم لقطع الطريق؛ لأنهم يأخذون باليد ويمشون بالرِّجل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنهم إذا أخذوا المال ولو أقلّ ممّا يقطع به السارق، فإنه يتحتّم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لعموم الأثر الوارد عن ابن عباس أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق

نفوا»[(١)]؛ ولأن هذا ليس بسرقة بل هذا جناية أعظم، ولا يقاس الأعظم على الأدنى، وأيضـًا محلّ العقوبة في السرقة اليد، ومحلّ العقوبة هنا اليد والرجل، ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة.

٤٠٤. **مسألة:** تقطع اليد من مفصل الكفّ، وتقطع الرِّجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ لأننا لو قطعنا العقب لأجحفنا به؛ ولقصرت الرجل وتعثّر المشي.

٤٠٥. **مسألة:** العقب هو العرقوب، أي مؤخّر القدم، الذي تحت الكعب.

٤٠٦. **مسألة:** تقطع اليد اليمنى؛ إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين.

٤٠٧. **مسألة:** لا نقطع الرِّجْل اليمنى مع أنها أقوى من اليسرى؛ لئلا يجتمع عليه عقوبتان في جهة واحدة، فيكون القطع من جانب في اليد، ومن جانب آخر في الرِّجل.

٤٠٨. **مسألة:** تحمس يد القاطع ورجله بعد القطع؛ لئلا ينزف.

٤٠٩. **مسألة:** يجب أن يكون قطع اليد والرِّجل في مقام واحد؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ [المائدة:٣٣]، والـ(واو) للجمع والاشتراك، بمعنى أننا لا نقطع هذه اليد اليوم، ونقطع الرجل غداً؛ لأن هذا يشقّ عليه، فإن إجراء الحدّ عليه مرّة واحدة أسهل، ولا نقول: نقطع اليد اليمنى فإذا برئت قطعنا الرجل اليسرى؛ لأن هذا خلاف ظاهر النصّ، فتقطعان في مقام واحد.

٤١٠. **مسألة:** إذا لم يُصِب قطاع الطريق نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نُفوا، بأن يشرّدوا فلا يتركون يأوون إلى بلد، بل يشردون في البراري، ولا يسمح

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، وضعف إسناده الألباني.

لهم بأن يرجعوا إلى البلاد، لا بلادهم، ولا بلاد غيرهم، فقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، أي ينفون من الأرض التي يقطعون بها الطريق، فننفيهم عن البلدان، وعن الأماكن التي يطرُقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرّهم وإخافتهم للناس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح التفصيل: فإذا أمكن اتقاء شرّهم بتشريدهم فعلنا اتباعًا لظاهر النصّ، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرّهم.

٤١١. **مسألة:** يجوز أن يبنّج قاطع الطريق والسارق لقطع عضوه؛ لأن المقصود إتلاف العضو وليس الألم، بخلاف من وجب عليه القصاص، فإنه لا يجوز أن نبنّجه؛ لأنه قصاص فيجب أن ينال من الألم مثل ما نال المجني عليه.

٤١٢. **مسألة:** من تاب من قطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله، من نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحتُّم قَتْلٍ؛ لأنه ليس عليه حقّ لآدمي. والدليل: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة:٣٤]، ووجه الدلالة من الآية: أن ختمها باسمين كريمين يدلّان على العفو والمغفرة، وأنّ مقتضى رحمته ومغفرته أن يغفر لهؤلاء ويرحمهم. والحكمة من ذلك: أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنه دليل على أنّ توبتهم صادقة، فيتوب الله عليهم.

٤١٣. **مسألة:** كلّ الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه.

٤١٤. **مسألة:** التوبة لغة: الرجوع.

٤١٥. **مسألة:** التوبة في الشرع: الرجوع من معصية الله إلى طاعته.

٤١٦. **مسألة:** إذا كانت التوبة عن ترك واجب فتكون بالقيام به إن أمكن استدراكه، أو بالقيام ببدله إن لم يمكن استدراكه، فإن لم يكن له بدل فإنه يكفي مجرّد الندم على ما فوّت.

٤١٧. **مسألة:** إذا كانت التوبة من فعل محرّم فتكون بالإقلاع عنه، والنزع عنه فوراً.

٤١٨. **مسألة:** شروط التوبة خمسة:

١. الإخلاص لله.
٢. الندم على ما فعل المعصية.
٣. الإقلاع عن المعصية.
٤. العزم على ألا يعود إلى المعصية.
٥. أن تكون التوبة في زمن تقبل فيه.

٤١٩. **مسألة:** الزمن الذي لا تقبل فيه التوبة هو حلول الأجل، وطلوع الشمس من مغربها.

٤٢٠. **مسألة:** حكم التوبة: واجبة على الفور؛ لأن الإصرار على الذنب ذنب؛ ولأن الإنسان لا يدري متى يفاجئه الأجل، فيُحرَم من التوبة.

٤٢١. **مسألة:** إذا تاب قطّاع الطرق بعد القدرة عليهم، فلا تقبل توبتهم، وفهم هذا من قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة:٣٤]؛ ولأن القرينة تدلّ على أنّ توبتهم خوفًا من النكال والعقوبة.

٤٢٢. **مسألة:** تقبل توبة الكافر ولو بعد القدرة عليه.

٤٢٣. **مسألة:** إذا كان كافر حربيّ يظهر العداوة للمسلمين، فقدرنا عليه، فتاب بعد أن قدرنا عليه فإننا نرفع عنه القتل؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، وهذا عامّ؛ ولحديث أسامة بن زيد في قصّة المشرك الذي لحقه أسامة حتى أدركه، فلما علاه بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة، فأخبر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقال له: "أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! قال: نعم يا رسول الله، إنما قالها

تعوُّذاً، قال: قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟! قال: نعم، فما زال يردّدها عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد"[1].

٤٢٤. **مسألة:** إذا طَالَبَ التائب بإقامة الحدِّ عليه، فإن للإمام أن يقيمه عليه، فإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو بالفعل ارتفعت العقوبة عنه، وهذا بخلاف ما إذا ثبتت ببيّنة فإنها تقام على كلّ حال.

٤٢٥. **مسألة:** نعلم توبة قطاع الطريق بأن يلقوا السلاح، ويجيئوا تائبين، إمّا جميعـًا، وإمّا بإرسال رسول منهم إلى الإمام، ويقول: إنّ الجماعة كتبوا هذا العهد، وتعهّدوا ألا يعودوا لِمَا هُم عليه.

٤٢٦. **مسألة:** إذا قتل قطاع الطريق مكافئـًا، وطالَبَ أولياء المقتول بالقتل قتلوا ولو تابوا، لكن إذا لم يتوبوا كان قتلهم حتمـًا، سواء قتلوا مكافئـًا أم غير مكافئ.

٤٢٧. **مسألة:** إذا جاء قطاع الطريق تائبين تحتّم قطع ما للآدميِّين من نَفْسٍ وَطَرَفٍ، وأخذ مالهم من مال. مثال ذلك: قطاع طريق قتلوا شخصـًا، وبعد أن قتلوه وأخذوا ماله، جاؤوا تائبين إلى الله، فهنا يسقط عنهم الصلب، ويسقط عنهم تحتّم القتل، فإن طالب أولياء المقتول بالقتل، وتمّت شروط القصاص قتلوا قصاصـًا لا حدّاً، وأمّا المال الذي أخذوه فإنهم يطالبون به؛ لأنه حقّ آدميّ.

٤٢٨. **مسألة:** إذا جاء قطاع الطريق تائبين تحتّم قطع ما للآدميين مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ، وأخذ مالهم من مال، إلا أن يُعْفَى له عنها، فإن عفي له عنها سقطت؛ لأنها حقّ آدميّ، وحقّ الآدميّ يَرْجع إليه.

٤٢٩. **مسألة:** إذا كانت المصلحة تقتضي أن يعفى عن قطاع الطريق إذا جاؤوا تائبين فالأفضل العفو عنهم، وإن كانت المصلحة تقتضي أن يؤخذوا به

---

(١) أخرجه الشيخان.

أخذوا به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فاشترط في ثبوت الأجر على الله أن يكون مع العفو إصلاح، أمّا إذا كان في العفو إفساد فإنه لا يجوز العفو حينئذٍ.

٤٣٠. **مسألة:** إذا كان العفو عن قطاع الطريق إذا جاؤوا تائبين متردّداً بين الإفساد والإصلاح فيجب القول بتغليب جانب العفو لا الأخذ بذلك؛ لأن للإنسان الحقّ أن يعفو مطلقًا.

٤٣١. **مسألة:** من صال على نفسه أو حُرْمته أو ماله آدميٌّ أو بهيمةٌ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنّه دفعه به.

٤٣٢. **مسألة:** الصول: هو الاقتحام والتعدّي.

٤٣٣. **مسألة:** سمّي الحيوان بهيمة؛ لانبهام أمره؛ حيث إنه لا ينطق ولا يفصح عمّا في نفسه.

٤٣٤. **مسألة:** إذا كان يندفع الصائل بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين، فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله.

٤٣٥. **مسألة:** إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه ذلك، ولا ضمان عليه ولا كفارة؛ لأن القاعدة تقول: (ما ترتّب على المأذون ليس بمضمون).

٤٣٦. **مسألة:** إذا قُتِلَ المصول عليه دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله فهو شهيد؛ لحديث: «سئل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يأتي إلى الرجل يريد أن يأخذ ماله، فقال: لا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»[1].

(١) أخرجه مسلم.

٤٣٧. **مسألة:** إذا قتل المصول عليه الصائل دفاعـًا عن نفسه، وأهله، وماله، ثمّ طالب أولياء الصائل بالقصاص، فالقضاء يحكم بقتله ما لم تكن عنده بيّنة؛ لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»[(١)]؛ ولأننا لو قبلنا مثل هذه الدعوى لكان لكلّ إنسان يمتلئ قلبه حقداً على شخص أن يدعوه إلى بيته، فإذا أتى إلى البيت قتله، وادعى أنه هو الذي اعتدى عليه وعلى حرمته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن ينظر في القرائن؛ لأن وجود البيّنة في مثل هذه الحالات متعسّر، أو متعذّر؛ ولأن هذا يقع كثيراً، أن يصول الإنسان على أحد، ثم يدافع المصول عليه عن نفسه حتى يصل إلى درجة القتل، فينظر في هذا إلى القرائن، فإذا كان المقتول معروفـًا بالشرّ والفساد، والقاتل معروفـًا بالخير والصلاح فالقول قول القاتل، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

٤٣٨. **مسألة:** إذا خاف المصول عليه أن يبدره الصائل بالقتل؛ لأن معه السلاح، فله أن يبادر بالقتل؛ لأن هذا غاية قدرته، ولا يمكن أن يستسلم لهذا ليقتله.

٤٣٩. **مسألة:** إذا صال على الإنسان بهيمة، كجمل يريد أن يقتله، أو صال عليه ذئب يريد أن يأكل غنمه، ولم يندفع الجمل أو الذئب إلا بالقتل، فقتله فلا ضمان يضمن؛ لأن الصائل لا حرمة له؛ لأنه مؤذٍ.

٤٤٠. **مسألة:** المؤذي إن كان طبيعته الأذى قتل وإن لم يَصُل، كالفأرة، والحيّة، والعقرب، وما أشبهها، وإن لم يكن طبيعته الأذى فإنه يقتل حال أذيّته، مثل الجمل.

٤٤١. **مسألة:** إذا ادّعى صاحب البهيمة أنها لم تصل، لزم الضمان؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم، إلا إذا قامت البيّنة على أنه صال عليه، ولم يندفع

---

(١) أخرجه الشيخان.

إلا بالقتل ... هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع في ذلك إلى القرائن، فإذا علم أنّ هذا القاتل الذي ادَّعى أنه صِيل عليه رجل صالح، ولا يمكن أن يعتدي على حقّ غيره إلا بموجب شرعي، فإن القول قوله، ولكن لا بدّ أن يحلف؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعيين، وأمّا إذا كان غير معروف بالصلاح فإن الأصل ضمان مال الغير واحترامه.

٤٤٢. **مسألة:** يلزم من صال عليه أو على حرمته آدميّ أو بهيمة أن يدافعه وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ومن استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ووقع فيما نهى الله عنه؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، فأمر بقتلهم حتى عند المسجد الحرام مع حرمته وتعظيمه؛ ولحديث: «أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله»(١)؛ ولأن نفسه محترمة وأمانة عنده، ومسؤول عنها أمام الله، فوجب عليه أن يدافع عنها؛ ولأنها نفس محترمة، ونفس الصائل نفس معتدية، ليس لها حرمة، ومعلوم أنه يجب فداء النفس المحترمة بالنفس المعتدية.

٤٤٣. **مسألة:** معنى حرمته: أي أهله، كزوجته، وابنته، وأمّه، وأخته، وما أشبه ذلك.

٤٤٤. **مسألة:** إذا اضطرب الناس، وافتتنوا، وصار بعضهم يقتل بعضًا، لا يدري القاتل فيما قَتَل، ولا المقتول فيما قُتِل، فتنة مائجة، فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدفع؛ لحديث: «إنها ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، فقيل: يا رسول الله، أرأيت إن دخل بيتي، هل أقتله أم لا؟ قال: لا تقتله»(٢)، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فإن بهرك شعاع السيف

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) اخرجه الشيخان.

فألقِ رداءك على وجهك»[١]، يعني: واستسلم؛ ولفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الصحابة طلبوا منه أن يدفعوا عنه الذين خرجوا عليه، ولكنّه أبى، وقال: «لا تقاتلوا»[٢]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الفتنة إذا كان يترتّب على المدافع فيها شرّ أكبر، أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء، ففي هذه الحال لا يجب الدفع، وإلا وجب الدفع، وتحمل النصوص الواردة في ذلك على هذه الحال، وكذلك ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عثمان رأى أنّ أهل المدينة لو دافعوا لالتهمهم هؤلاء الخارجون؛ لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة بمدافعتهم.

٤٤٥. **مسألة:** يجوز الدفاع عن المال ـ على الصحيح ـ ولا يجب؛ لأن حرمة المال دون حرمة النفس، ودليل الجواز عموم الأدلة.

٤٤٦. **مسألة:** يجوز الدفاع عن المال ولو قلّ ـ على الصحيح ـ؛ لعموم حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٣]؛ ولعموم حديث: «قال الرجل: إن طلب منّي مالي؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تعطه»[٤]؛ ولأن المقاتلة من أجل انتهاك حرمة المال لا من أجل كميته.

٤٤٧. **مسألة:** لو أنّ أحداً نظر إلى بيت غيره من خصاص الباب فليس هو كالصائل، بل هذا تفقأ عينه بدون مدافعة، هكذا جاء في الحديث عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٥]، فهو من باب عقوبة المعتدي. بمعنى أننا نعاقب هذا

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير.ج٧.ص١٧١.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه الشيخان.

الفاعل بدون إنذار.

٤٤٨. **مسألة:** إذا كان باب البيت مفتوحًا، وجاء رجل، ووقف وأخذ يتفرج على البيت، فلا تفقأ عينه؛ لأن صاحب البيت هو الذي أضاع حرمة بيته.

٤٤٩. **مسألة:** إذا وجد رجل رجلا على امرأته يزني بها، فعقوبته ليست من باب دفع الصائل، فإذا وجده على أهله فله أن يذهب إلى السيف، ثمّ يقدَّه نصفين، بدون إنذار؛ لأن هذا من باب عقوبة المعتدي، وقد وقعت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب: «فقد دخل رجل على أهله، فوجد عليها رجلاً، فأخذ بالسيف فقدَّه نصفين، فطالب أولياء المقتول بدمه، ثمّ ارتفعوا إلى عمر، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين إن كان أحد بين فخذي أهلي فأنا قد قتلته، فقال: ما تقولون؟ قالوا: نعم، فأخذ عمر السيف وهزّه، وقال له: إن عادوا فَعُدْ»(١).

٤٥٠. **مسألة:** مَنْ دخل منزل رجل مُتَلَصِّصًا فحكمه كالصائل على المال، فيدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل.

٤٥١. **مسألة:** مَنْ دخل منزل رجل مُتَلَصِّصًا ثمّ قال: أنا دخلت أطلب كتابًا أريد أن أراجع، أو دخلت أريد مُصحفًا، أو أريد شرب ماء، أو نحو ذلك، ووجدت قرائن تدلّ على صدقه فإنه يسمح له ويعفى عنه، وإلا فإنه يؤاخذ بجريمته.



(١) ـ رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني (٩/ ١٥٣) وهو منقطع، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢١ـ ٣٢٢) بنحوه ببعض اختلاف عن الشعبي به وهو منقطع أيضًا.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

٤٥٢. **مسألة:** البغي: مصدر بغى يبغي بغيًا.

٤٥٣. **مسألة:** المراد بأهل البغي الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين.

٤٥٤. **مسألة:** إذا خرج قوم لهم شوكة ومَنَعَةٌ على الإمام بتأْويل سائغ فهم بغاة، أي جائرون ظلمة، وهؤلاء هم المعروفون بالخوارج.

٤٥٥. **مسألة:** لفظ القوم إذا لم يقرن بلفظ النساء فإنه يشمل الرجال والنساء؛ كقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء:١٠٥]، وأمّا إذا قرن بلفظ النساء، فإنه يختص بالرجال. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١]، وقال الشاعر:

وما أدري ولست إخال أدري ... أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نساء

٤٥٦. **مسألة:** تحصل الإمامة لرجل بأمور:

١. النصّ عليه: أي بأن ينصّ عليه الإمام الذي قبله، وهذا هو العهد كما حصل من أبي بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

٢. اجتماع أهل الحَلِّ والعَقْدِ عليه، ومن ذلك الصورة المصغرّة التي اختارها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن عمر لم يعهد إلى شخص معيّن، ولم يجعل الأمر عامّاً بين المسلمين، ولكنّه جعل الأمر بين ستّة أشخاص، تخيّرهم، وعلّل تخيره إياهم بأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفي وهو عنهم راضٍ[2].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة وصححه (٢/ ٥٦٦)، وأخرجه الخلال في السنة (١/ ٢٧٥)، والبيهقي.

(٢) أخرجه الشيخان.

٣. القهر: بأن يخرج إمام على شخص فيقهره، ويقهر الناس، ويستولي، ويأخذ السلطة.

٤٥٧. **مسألة:** أهل الحَلِّ والعَقْد هم: وجهاء البلاد، وشرفاؤها، وأعيانها.

٤٥٨. **مسألة:** لا يُسَمَّى الخارجون على الإمام بغاة إلا بثلاثة شروط:

١. أن يكونوا قومًا، أي جماعة من الرجال.

٢. أن يكون لهم شوكة ومنعة.

٣. أن يخرجوا على الإمام بتأويل سائغ.

٤٥٩. **مسألة:** إذا اختلّ شرط من شروط التسمية، فهم قطاع طريق.

٤٦٠. **مسألة:** إذا خرج رجل واحد على الإمام؛ وقال: تنازل عن الخلافة وإلا قتلتك، فهذا له حكم قاطع الطريق.

٤٦١. **مسألة:** إذا خرج على الإمام قوم ليس لهم شوكة، ولا منعة، فإنهم قطاع طريق؛ لأنه ليس لهم شوكة ولا منعة.

٤٦٢. **مسألة:** الشوكة والمنعة تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فقد تكون شوكة ومنعة في زمان وحال، ولا تكون شوكة ومنعة في زمان آخر وحال آخر.

٤٦٣. **مسألة:** إذا خرج جماعة على أمير في قرية، ليس على الإمام، وهم قد بايعوا الإمام، ولكن لا يريدون هذا الأمير، فهؤلاء ليسوا بغاة؛ لأنهم ما نزعوا يداً عن طاعة، لكنّهم لا يريدون هذ الرجل المعيّن.

٤٦٤. **مسألة:** إذا خرج جماعة بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ فهم قطّاع طريق. مثال خروجهم بغير تأويل: أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبداً. مثال خروجهم بتأويل غير سائغ: أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحقّ بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إمامًا.

٤٦٥. **مسألة:** يجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يراسلهم، فيسألهم ما يَنْقِمُونَ منه، أي ينكرون، فيرسل إليهم شخصًا موثوقًا مَرْضِيًّا عند الجميع، فيتفاهم معهم، ويسألهم ما ينقمون.

٤٦٦. **مسألة:** يجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يراسلهم، فيسألهم ما يَنْقِمُونَ منه، فَإِنْ ذكروا مَظْلِمَةً أزالها؛ لأن خروجهم من أجل إزالة المظالم خروج بتأويل سائغ.

٤٦٧. **مسألة:** المظلمة نوعان:

١. عامّة: مثل أن يضع ضرائب على الناس في تجارتهم، أو أن يلزمهم بهدم بيوتهم، وبنائها على الشكل الذي يريد، أو يلزمهم بإخراج شيء من بيوتهم إلى الشوارع بغير عوض، وما أشبه ذلك من المظالم التي تكون عامّة لجميع الرعية.

٢. خاصّة: مثل أن يظلم شخصًا معيّنًا في ماله، أو في نفسه.

٤٦٨. **مسألة:** يجب على الإمام قبل أن يقاتل البغاة أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ادّعوا شُبْهَةً كَشَفَهَا.

٤٦٩. **مسألة:** الشبهة نوعان:

١. شبهة في حكم: مثل لو قالوا: إنك منعت من كذا، وقلت: إنه حرام، ونحن لم يتبيّن لنا تحريمه، أو قالوا: إنك قلت هذا واجب، وألزمت الناس به، ونحن لم يتبيّن لنا وجه إيجابه، أو قالوا: أمرت بقتال هذه الفئة، ونحن لم يتبيّن لنا جواز قتالها. ومثل لو عاهد المشركين معاهدة سلمية، وقالوا: نحن لا نقبل هذا، فالجهاد قائم إلى يوم القيامة.

٢. شبهة في حال: مثل أن يجعل ضريبة على أموال من أموال الناس، فقالوا: لماذا تجعل هذه الضريبة؟ نحن لا نقبل، هذا ظلم ومكس.

٤٧٠. **مسألة:** يلزم الإمام أن يبيّن الشبهة درءً للمفسدة، وليكون له عذر إذا قاتلهم؛ حتى لا يقول قائل: إنه قاتلهم قتالاً أعمى؛ لأنه إذا بَيَّن الحقّ، وأزال الشبهة، ثمّ أصّروا على القتال، فله العذر في مقاتلتهم.

٤٧١. **مسألة:** إذا أزال الإمام المظلمة، وكشف الشبهة، واستقام على ما ينبغي أن يكون عليه، ولكن البغاة أصروا أن يقاتلوا، وجب عليه قتالهم لا قتلهم؛ لدفع شرّهم.

٤٧٢. **مسألة:** الفرق بين القتل والقتال: أنه في القتال إذا كفَّ المقاتل وجب الكفُّ عنه، ولا يجوز اتباعه، ولا الإجهاز على جريحه، ولا أن نغنم ماله، ولا سبي ذريّته؛ لأنه يجوز قتاله فقط، ولا يجوز قتله، فإذا أدبروا وانهزموا فإننا لا نتبعهم، فليس كلّ من جاز قتاله جاز قتله؛ ولهذا يقاتل الناس إذا تركوا الأذان مثلاً، ولا يجوز قتلهم، لكن يقاتلهم، بمعنى يلزمهم بالأذان، وإن أدّى إلى المقاتلة، ومن هنا يظهر السرّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩١]، لم يقل: فقاتلوهم، وهذا يحتمل معنيين:

* **أحدهما:** إن قاتلوكم فسيجعل الله لكم التمكين حتى تقتلوهم، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء:٣٣]، فإن هذا فيه إشارة إلى أنّ من قتل مظلوماً فسوف يظهر الله قاتله ويقتل؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾، فيكون المعنى إن قاتلوكم فستكون الدولة لكم عليهم، فاقتلوهم.

* **الثاني:** إن قاتلوكم فاقتلوهم وإن وضعوا السلاح؛ لأنهم بانتهاكهم حرمة المسجد الحرام كانوا مستحقّين للقتل.

٤٧٣. **مسألة:** يجب على الرعيّة أن يعينوا إمامهم على قتال البغاة؛ لأنهم بغاة، فقتالهم من باب الإصلاح.

٤٧٤. **مسألة:** إذا لم يكشف الإمام الشبهة، ولم يزل المظلمة، فليس لهم قتاله؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الأمير: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[١]، ولنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحًا عنده فيه من الله برهان»[٢].

٤٧٥. **مسألة:** يقع التوارث بين البغاة وبين أقاربهم الذين مع الإمام؛ لأنهم قاتلوا بتأويل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إن كان القاتلُ العادلَ ورث من الباغي، وإن كان القاتلُ الباغيَ لم يرث من العادل؛ لأن قتال العادل بحقّ، وقتال الباغي بغير حقّ.

٤٧٦. **مسألة:** إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبيّة أو رئاسة، فهما ظالمتان لا كافرتان.

٤٧٧. **مسألة:** العصبيّة يكون سببها التفاخر، لا يريد أحد أن يعلو على أحد، لكن تشاجروا فيما بينهم، فقالت كلّ طائفة للأخرى: أنت القبيلة الفلانيّة، فيك كذا وكذا، فحَمِيَ الأمر بين الطائفتين، فاقتتلتا.

٤٧٨. **مسألة:** الرئاسة معناها هنا: أنّ كلّ طائفة تريد أن تكون لها الرئاسة على الأخرى، يعني يريدون أن يكتسحوهم، ويضمّوهم إليهم.

٤٧٩. **مسألة:** إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين ضمنت كلّ واحدة ما أَتْلَفَتْ على الأخرى، وإن لم يُعلم عين المتلِف؛ لأن الطائفة بعضهم أولياء بعض، فالقبيلة أو الطائفة من الناس إذا فعل أحد منهم فعلاً ووافقه الآخرون على

---

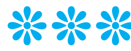
(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

ذلك، ولم ينكروه صحّ أن ينسب إلى الجميع.

٤٨٠. **مسألة:** إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، وتساوت المتلفات تساقطت، وإذا زاد أحدهما فإنه يضمن له ما زاد.

٤٨١. **مسألة:** توزّع قيمة المتلفات بعدد الأفراد، فمثلاً إذا قدرنا أنّ الخسران مائة ألف، وأنّ عدد القبيلة ألف، فعلى كلّ واحد مائة.



بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

٤٨٢. **مسألة:** المرتدّ عن الشيء في اللغة: هو الراجع عنه.

٤٨٣. **مسألة:** المرتد اصطلاحا: هو الذي يكفر كفرا أكبر بعد إسلامه.

٤٨٤. **مسألة:** الكفر الوارد في الكتاب والسنّة، ينقسم إلى قسمين:

١. **كفر أكبر:** وهو الكفر المخرج عن الملّة. فقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(١) من القسم الأكبر، كما تدلّ عليه نصوص أخرى.

٢. **كفر أصغر:** وهو الكفر الذي لا يخرج عن الملّة، وهو الذي سمّاه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "كفراً دون كفر"(٢)، يعني ليس هو الكفر الأكبر، فقول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سباب المسلم(٣) فسوق وقتاله كفر» من القسم الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، مع أنهما طائفتان مقتتلتان.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

٤٨٥. **مسألة:** الرِّدَّة تكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالترك.

٤٨٦. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالاعتقاد: كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره الإسلام، مثل حال المنافقين.

٤٨٧. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالقول: كالاستهزاء بالله -عزّ وجل- والقدح فيه، أو في دِينه، أو ما أشبه ذلك.

٤٨٨. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالفعل: كالسجود للصنم مثلا.

٤٨٩. **مسألة:** تكون الرِّدَّة بالترك: كترك الصلاة، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه.

٤٩٠. **مسألة:** كراهة ما أنزل الله رِدَّةٌ بالاعتقاد؛ لأنها داخلة في عمل القلب.

٤٩١. **مسألة:** مَنْ أشرك بالله شركا أكبر فقد كفر، سواء كان شركه باعتقاد، أو بقول، أو بفعل. فالاعتقاد: بأن يعتقد أنّ لله تعالى شريكًا في الخلق، أو في التدبير، أو في الملك، أو في العبادة، أو ما أشبه ذلك. وبالفعل: مثل أن يسجد للصنم. وبالقول: مثل أن يدعو غير الله، أو يستغيث به، أو يقول: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، وما أشبه ذلك.

٤٩٢. **مسألة:** الشرك بالله ينقسم إلى قسمين:

١. شرك أصغر لا يخرج عن الملّة: كـ(الحلف بغير الله) معتقدا أنّ تعظيم هذا المخلوق الذي أقسم به دون تعظيم الله، وكـ(الرياء)، وكقول: (لولا الله وأنتم)، و(ما شاء الله وشئت).

٢. شرك أكبر يخرج عن الملّة: كصرف شيء من العبادة لغير الله.

٤٩٣. **مسألة:** من الإشراك بالله: أن يشرك مع الله غيره في الحكم، بأن يعتقد أنّ لغير الله أن يشرع للناس قوانين، يُحِلّونها محلّ شريعة الله، لقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة:٣١]، وكانوا

يُحِلُّونَ ما حرّم الله فيحلّونه، ويحرّمون ما أحلّ الله فيحرّمونه.

٤٩٤. **مسألة:** من سنَّ قوانين وجعلها مَحَلَّ شريعة الله فقد جعل نفسه في مقام الألوهيّة، أو في مقام الربوبيّة، يعني جعل نفسه ربّـًا مشرّعـًا.

٤٩٥. **مسألة:** من أطاع مُسِنَّ القوانين الوضعيّة في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك؛ لأنه جعله بمنزلة الربّ في التشريع.

٤٩٦. **مسألة:** من جَحَدَ رُبُوبِيّة الله فقد كفر كفرا أكبر، كأن يقول: إنّ الله ليس بربّ، وليس للناس ربّ، كالشيوعيين، والدهريين، وطائفة من العلمانيين، ومن أشبههم، فهؤلاء يجحدون الربّ، ويقولون كما قال سلفهم: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

٤٩٧. **مسألة:** الذي يجحد ربوبية الله أعظم من الذي يشرك مع الله؛ لأن المشرك أثبت بعض الحقّ، ولكن هذا أنكر كلّ الحقّ.

٤٩٨. **مسألة:** المكابر المعاند لا فائدة من مجادلته؛ لأنه سيقول: لا أُسَلِّم، وينصرف.

٤٩٩. **مسألة:** من جحد ألوهيّة الله فقد كفر كفرا أكبر، مثل أن يعتقد أو يقول أو يفعل ما يدلّ على أنه يرى أنّ هناك معبوداً يستحقّ أن يعبد سوى الله.

٥٠٠. **مسألة:** من جحد صفة من صفاة الله تكذيبا فقد كفر كفرا أكبر، سواء كانت الصفة ذاتيّة أو فعليّة؛ لأنه مكذّب لِمَا ثبت لله، والمكذّب لشيء من كتاب الله، أو سنّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه، فهذا كافر. مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع، ليس لله وجه، ليس لله يَدٌ، لم يستوِ الله على العرش، وما أشبه ذلك.

٥٠١. **مسألة:** لو كذّب أنّ الله ينزل إلى السماء الدنيا قلنا: إنه كافر؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ينزل»(١) وهذا يقول: لا ينزل، فكأنه يقول: يا محمد كذبت.

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن»، وصححه الألباني.

٥٠٢. **مسألة:** المنكر لصفات الله ينقسم إلى قسمين:

١. أن يجحدها تكذيبـًا.

٢. أن يجحدها تأويلاً.

٥٠٣. **مسألة:** جحد التأويل: هو أن يجحد صفة من صفاة الله على سبيل التأويل ليس على سبيل التكذيب، يقول مثلا: نعم، إنّ الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، ويقول: إنّ لله يدين، لكن المراد بهما النعمة والقدرة، وما أشبه ذلك.

٥٠٤. **مسألة:** إذا كان التأويل له وجه في اللغة العربيّة فإن صاحبه لا يكفر؛ لأن هذا هو الذي أدّاه إليه اجتهاده فلا نكفِّره. مثال ذلك: لو قال في قول الله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]: المراد بيديه النعمة أو القوّة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

٥٠٥. **مسألة:** إذا كان التأويل له وجه في اللغة العربيّة ولكنّه تضمّن نقصـًا لله عَزَّوَجَلَّ فإن صاحبه يكفر؛ لأن إثبات ما يستلزم النقص هو سبٌّ لله عَزَّوَجَلَّ وعيب له، وسبّ الله تعالى وعيبه كفر.

٥٠٦. **مسألة:** إذا لم يكن للتأويل وجه في اللغة العربيّة فصاحبه كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب فلا يكون بذلك مقرّاً. مثال ذلك: لو قال في قول الله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوّغ له في اللغة العربيّة.

٥٠٧. **مسألة:** إذا أصرَّ صاحب التأويل بعد أن تبيّن له أنّ الحق في خلاف تأويله ولو كان له مساغ، فهذا قد يحكم بكفره وردّته؛ لأنه أنكر حقيقة الكلام مع العلم بأن تأويله ليس بصواب.

٥٠٨. **مسألة:** مَنْ قال: إنّ الله تعالى له زوجة، أو ولد، أو والد فقد كفر كفرا أكبر، وسواء قالها بلسانه، أو اعتقدها بقلبه؛ لتكذيبه للقرآن والسنّة؛ ولتضمّن إثباته الصاحبة لله تنقّصاً لله عَزَّوَجَلَّ. لأن الصاحبة ما يتّخذها إلا من كان محتاجاً إليها؛ لتكمل حياته، أو تبقي نسله، والله عَزَّوَجَلَّ منزّه عن ذلك، فهو غنيّ عن العالمين، وهو الأوّل الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، فليس بحاجة إلى أن يبقى له نسل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص]، وقال الله عن نفسه: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١].

٥٠٩. **مسألة:** ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، فصار اليهود والنصارى على حدٍّ سواء في اعتقادهم في ربّهم، وقال المشركون: الملائكة بنات الله، قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النحل:٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨].

٥١٠. **مسألة:** يجب علينا أن نبغض النصارى كما نبغض اليهود؛ لأن الكلّ أعداء الله، والكلّ قال الله فيهم: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١].

٥١١. **مسألة:** من قال: إنّ النصرانيّ، أو اليهوديّ أخ لي فهو مثلهم، يكون مرتدّاً عن الإسلام؛ لأن هؤلاء ليسوا إخوة لنا، الأُخوّة تكون بين المؤمنين بعضهم لبعض ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

٥١٢. **مسألة:** إذا قال قائل: الكفار إخوة لنا في الإنسانية، قلنا: لكن هؤلاء كفروا بالإنسانيّة، ولو كان عندهم إنسانيّة لكان أوّل من يعظّمون خالقهم.

٥١٣. **مسألة:** من جحد بعض كتب الله فقد كفر كفرا أكبر، سواء أنكر الكتاب كلّه، أو أنكر شيئا منه؛ لأنه مكذّب لله تعالى ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥١٤. **مسألة:** إذا عمل المؤمن معصية لا تصل إلى الكفر كان مؤمنًا بإيمانه، فاسقًا بكبيرته.

٥١٥. **مسألة:** الإيمان لا يتبعّض، بمعنى أنّ من أنكر شيئًا من الكتب فهو كإنكار الجميع، قال الله منكراً على بني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء:١٥١].

٥١٦. **مسألة:** الذي نعرف من الكتب بأعيانها: (التوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والزبور لداود، وصحف إبراهيم وموسى، والقرآن لمحمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ).

٥١٧. **مسألة:** يجب أن نؤمن بأن كلّ رسول معه كتاب، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

٥١٨. **مسألة:** من جحد بعض كتب الله فقد كفر كفرا أكبر؛ لأن الواجب علينا أن نؤمن بجميع الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ما علمنا منهم وما لم

نعلم. قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، أي لا نفرّق بين أحد من الرسل من حيث الإيمان بهم.

٥١٩. **مسألة:** أوّل الرسل نوح عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الصحيح ـ بلا شك؛ لقول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَكَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِنۢ بَعۡدِ نُوحٖۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ١٧﴾ [الإسراء: آية ١٧]؛ ولقوله تعالى: ﴿۞إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾ [النساء:١٦٣]، وهؤلاء النبيون رسل؛ لقوله في آخر الآيات: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وفي الحديث: «أنّ الناس يأتون نوحًا يوم القيامة لطلب الشفاعة فيقولون له في جملة ما يقولون: أنت أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»(١).

٥٢٠. **مسألة:** آخر الأنبياء والرسل سيّدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بلا خلاف. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾ [الأحزاب:٤٠]، وتأمّل لِمَ عدل عن أن يقول: وخاتم الرسل، مع أنّ الحديث في الرسل، بل قال: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾؛ ليتبيّن أنه لن يأتي بعده لا نبي ولا رسول. ويدلّ على هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالّة على أنه رسول إلى يوم القيامة، وهذا يدلّ على أنّ الناس لا يحتاجون

---

(١) أخرجه الشيخان.

بعده إلى نبي ولا رسول؛ لأن شريعته ستبقى، ومن ثمّ قال الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

٥٢١. **مسألة:** من ادَّعَى النبوّة بعد رسولنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه كافر؛ لأنه مكذّب للقرآن والسنّة.

٥٢٢. **مسألة:** الإيمان بالكتب، والرسل ينقسم إلى قسمين:

١. الإيمان بالأمور الخبريّة.

٢. الإيمان بالأحكام التي في الكتب السابقة، وعند الرسل السابقين.

٥٢٣. **مسألة:** يجب الإيمان بالأمور الخبريّة وتصديقها بدون تفصيل، كلّ ما جاء، أو كلّ ما صحّ من الكتب السابقة، أو عن الرسل السابقين من خبر فإنه يجب علينا أن نصدّق به، جملةً وتفصيلاً؛ لأنه خبر عن الله.

٥٢٤. **مسألة:** ما أخبرت به الرسل من قبل، أو الكتب لا يمكن أن ينسخ؛ لأنه خبر عن الله، وخبر الله لا يمكن أن ينسخ؛ لأنه لو جاز نسخ الخبر لكان أحد الخبرين كذبـًا، والكذب محال.

٥٢٥. **مسألة:** إذا أتى الطلب بلفظ الخبر فقد ينسخ؛ لأنه حينئذٍ يكون طلبـًا، ومعلوم أنه في بعض الأحيان تأتي الصيغة الخبريّة مراداً بها الطلب. مثال الطلب بلفظ الخبر: قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أي اجعلوا من يدخل البيت الحرام آمنًا. مثال ثانٍ: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فهذا خبرٌ بمعنى النهي؛ أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دِين الإسلام. مثال ثالث: حديث: "لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ"[١]، فهذا خبرٌ بمعنى النهي، أي لا يجوز التوارث بين مسلم وكافر.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٥٢٦. **مسألة:** الإيمان بالأحكام التي في الكتب السابقة، وعند الرسل السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما جاءت شريعتنا بتقريره، فهذا يجب الإيمان به؛ لأن شريعتنا قرّرته وحكمت به فنؤمن به؛ لأن توجُّه الطلب به من جهتين: من جهة الشريعة الإسلاميّة، ومن جهة الشريعة السابقة.

٢. ما جاءت شريعتنا بخلافه ونسخته، فلا يجوز العمل به؛ لأنه منسوخ، وما نسخه الله فإنه قد انتهى حكمه، حتى المنسوخ في شريعتنا لا يجوز العمل به؛ لأن الله أنهاه، فلا يجوز أن نتعبد لله بما لم يرتضِ الله أن يبقى لنا شرعًا.

٣. ما لم يرد شرعنا بخلافه ولا وفاقه، فهذا محلّ خلاف بين العلماء، والصحيح، بل والمتعيّن: أنه شرع لنا بالتشريع اللاحق لا بالتشريع السابق؛ لأن الله يقول لَمّا ذكر الرسل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وهذا عامّ، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف:١١١].

٥٢٧. **مسألة:** الفرق بين القسم الأوّل (ما جاءت شريعتنا بتقريره)، والقسم الثالث (ما لم يرد شرعنا بخلافه ولا وفاقه) من الإيمان بالأحكام التي في الكتب السابقة: أنّ القسم الأوّل نصّت شريعتنا عليه بعينه، وأمّا القسم الثاني فقد ذكرته شريعتنا على سبيل الإجمال.

٥٢٨. **مسألة:** مَنْ سَبَّ اللهَ، أي وصفه بالعيب عَزَّوَجَلَّ فقد كفر كفرا أكبر، سواء سبَّه بالقول أمْ بالإشارة؛ لقول الله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥،٦٦]، ولأن سبَّ الله تنقُّص له ـ سبحانه

وبحمده ـ؛ ولأن الإيمان إيمان بالله، وبما له من الصفات الكاملة، والربوبيّة التامّة.

٥٢٩. **مسألة:** مَنْ سَبَّ اللهَ، أي وصف الله تعالى بالعيب فقد كفر كفرا أكبر، سواء كان جادّاً أم هازلاً؛ لأنه بفعله هذا جعل الله تعالى محلّ الهزء، والهزل، والسخرية.

٥٣٠. **مسألة:** أعظم السَّبِّ أن يُلعن الله، أو يُعْتَرَض على أحكامه الكونيّة، أو الشرعيّة بالعيب، ولو على سبيل اللمز والتعريض فإنه يكفر؛ لأن هذا امتهان لمقام الربوبيّة، وهو أمر عظيم.

٥٣١. **مسألة:** مَنْ سَبَّ رسولا من رسل الله أو نبيا من أنبيائه فقد كفر كفرا أكبر؛ لأن هذا تنقُّصا لرسالته، وهي الوحي، ويتضمّن تنقّصًا لله الذي أرسله؛ ولأنه منافٍ لحقّه الذي هو أوجب الحقوق البشريّة، وحقّه التعظيم، والإجلال، والتوقير.

٥٣٢. **مسألة:** مَنْ قذف النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أمّه، أو زوجاته فقد كفر كفرا أكبر؛ لأنه مكذّب للقرآن والسنّة.

٥٣٣. **مسألة:** مَنْ سبَّ الصحابة على سبيل العموم فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن سب الصحابة قدحٌ في الشريعة الإسلاميّة، إذ إنّ الشريعة الإسلاميّة ما جاءت إلا من طريقهم؛ ولأن سَبَّ الصحابة سبٌّ للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن رجلاً يكون أصحابه محلّ التنقّص والعيب، والسبّ لا خير فيه؛ لأن الإنسان على دِين خليله؛ ولأن سبَّ الصحابة يتضمّن سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ حيث اختار لنبيّه مثل هؤلاء الرجال؛ ولأن الله أثنى عليهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

٥٣٤. **مسألة:** سبّ الصحابة يتضمّن أربعة محاذير: (سبّهم، وسبّ النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وسبّ الشريعة الإسلاميّة، وسبّ الله عَزَّوَجَلَّ).

٥٣٥. **مسألة:** المعروف أنّ الذين يسبّون الصحابة يستحلّون ذلك، بل يرون أن سبّهم دينٌ، وأنه يجب أن يسبّهم إلا نفراً قليلاً، وعلى هذا فيكون هؤلاء كفّاراً؛ لأنهم يستحلّون سبّ أصحاب الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل يرونه دِينًا، وعبادة، يتقرّبون به إلى الله، نسأل الله العافية.

٥٣٦. **مسألة:** مَنْ سبَّ الصحابة سبًّا لا يقدح في عدالتهم، ولا دِينهم، مثل مَنْ وصف بعضهم ببخل، أو جبن، أو قلّة علم، أو عدم زهد، ونحوه، فهذا يستحقّ التأديب، والتعزير، ولا يكفر.

٥٣٧. **مسألة:** مَنْ أنكر أنْ يكون أبو بكر صَاحِبَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقد كفر كفرا أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة:٤٠].

٥٣٨. **مسألة:** مَنْ ادّعى أنّ عليًّا إله، أو نبيّ، وأنّ جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ غلط، فلا شكّ في كفر هذا، بل لا شكّ في كفر من توقّف في تكفيره.

٥٣٩. **مسألة:** مَنْ زعم أنّ القرآن نَقَصَ منه شيء أو كُتم، أو أنّ له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، فإنه يكفر كفرا أكبر.

٥٤٠. **مسألة:** القول بأنّ للقرآن تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة هو قول القرامطة، والباطنيّة، ومنهم الناسخيّة، ولا خلاف في كفر هؤلاء كلّهم.

٥٤١. **مسألة:** من قذف عائشة بما برّأها الله منه كفر بلا خلاف؛ لأنه مكذّب للقرآن.

٥٤٢. **مسألة:** من سبَّ غير عائشة من أزواج النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو كقذف عائشة ـ على الصحيح ـ؛ لأن سبهنّ أو سبّ واحدة منهنّ قدحٌ في النبيّ ولا سيّما فيما يعود على دنس الفراش، وفساد الأخلاق، فإن هذا من أكبر الجرائم على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٥٤٣. **مسألة:** مَنْ استحلّ قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل كَفَر.

٥٤٤. **مسألة:** مَنْ استحلّ قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بشبهة، أو بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفره.

٥٤٥. **مسألة:** مَنْ لم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإنه كافر بإجماع المسلمين.

٥٤٦. **مسألة:** من ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونًا، فإن عزم على ألا يفعله أبداً استتيب عارف وجوبا كالمرتدّ، وإن كان جاهلاً عُرِّفَ، فإن أصرّ قُتل حدّاً لا كفرا، ولم يَكْفُر إلا بترك الصلاة ـ على الصحيح ـ.

٥٤٧. **مسألة:** مَنْ ترك ركنا من أركان الدِّين تهاونا فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأنها كلّها أركان، والشيء لا يتمّ بدون أركانه. هذا على رواية في المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط ولو تهاونًا وكسلاً.

٥٤٨. **مسألة:** تارك الصلاة تهاونا كغيره يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً، ولا يشترط أن يدعوه الإمام.

٥٤٩. **مسألة:** إذا مات تارك الصلاة قبل الاستتابة، فإنه فيما بينه وبين الله كافر مخلّد في النار، أمَّا نحن فلا نحكم بكفره حتى يستتاب، ويُصِرّ على تركه للصلاة.

٥٥٠. **مسألة:** من شُفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبيّ يشفع فيه ما قبلت منه، فهذا فيه تفصيل: فإن قصد معنى ما يقول وتاب بعد القدرة عليه فإنه يقتل، وإن تاب قبلها لم يقتل؛ لأن قوله هذا صريح في أنه سيعصي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمّا إذا علمنا أنه قال ذلك من باب المبالغة، يعني أنّ أغلى ما عندي، وأوجب من يجب عليَّ قبول شفاعته هو الرسول، ومع ذلك لو جاء ما قبلت شفاعته، فإنه لا يحكم بأنه يجب أن يستتاب؛ لأنه لم يُرِدْ رَدَّ قول النبيّ، بل أراد تعظيمه.

٥٥١. **مسألة:** من جحد تحريم الزنا عالما حكمه، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٥٢. **مسألة:** إذا كان الإنسان ناشئًا بين المسلمين فإن هذا يقتضي أن يكون عالمـًا بأحكامه فيكفر إذا جحد شيئا منها.

٥٥٣. **مسألة:** إذا كان الإنسان حديث عهد بإسلام، أو ناشئًا ببادية بعيدة، فإنه لا يكفر إذا أنكر تحريم الزنا وادَّعى أنه جاهل.

٥٥٤. **مسألة:** إذا عُلِّم الجاهل بأحكام الدِّين فأصرّ على إنكارها، فإنه يكفر.

٥٥٥. **مسألة:** من جحد شيئا من المُحَرّمات الظّاهرة المُجْمَعِ عليها، وهو عالم بحكمها، كتحريم القتل، والزنا، والربا، والسرقة، وشرب الخمر، فقد كفر كفرا أكبر؛ لأنه مكذّب لله، وللرسول، وللقرآن والسنّة.

٥٥٦. **مسألة:** مَنْ جحد شَيئًا من المحرّمات الخفيّة التي لا يطلّع على تحريمها إلا العلماء، فإنه لا يكفر؛ لأن الناس عامّتهم يجهلونها.

٥٥٧. **مسألة:** مَنْ جحد تحليل المحللات الظاهرة المجمع عليها فإنه يكفر كفرا أكبر إذا كان عالما بِحِلِّها، مثل حِلِّ الأكل، والشرب، والنكاح، والبيع، والشراء.

٥٥٨. **مسألة:** إذا جحد خَلْقَ الملائكة، أو جحد خَلْقَ الجنّ، فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأنه مكذّب للقرآن والسنّة.

٥٥٩. **مسألة:** من جحد دخول الجنِّي في الإنس فهو مكابر وضالّ؛ لأنه قال قولاً ينكره الواقع، وينكره الثابت بالأخبار عن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعن غيره، ففي حديث الصبيّ الذي جاءت به أمّه إلى النبيّ وهو يُصرَع، فقال الرسول للجنِّ الذي فيه: «اخرج عدوّ الله، فإني رسول الله، فخرج الجنّي، فلمّا رجع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من غزوته، وكان قد قال لأمّه: أخبريني عن شأنه، وجد أمّه قد أعدّت للنبيّ شاةً، وسَمْنًا، وأَقِطًا، وأخبرته أنّ ولدها شُفي،

ولم يعد إليه ذلك الجنّي»[1]. والأخبار كثيرة عن أئمة المسلمين وعلمائهم في ذلك فلا تنكر، وكان ابن تيميّة يؤتى إليه بالمصروع، فيضربه، ويخاطب الجنّي، ويعاهده، فيخرج ولا يعود، وحكى عنه تلميذه ابن القيم أنه جيء إليه برجل مصروع، فأُلقي بين يديه، فكلّم الجنّيّة التي صرعته، وقال لها: اخرجي، قالت: إني أحبّه، قال: هو لا يحبّك، قالت: إني أريد أن أحجّ به، قال: هو لا يحبّ أن يحجّ معك، ثمّ جعل يعظها، وأبت أن تخرج، فجعل يضرب الرجل على رقبته حتى كَلَّت يد الشيخ فخرجت، لكنّها قالت: أخرج كرامة للشيخ، قال: لا، اخرجي طاعة لله ورسوله، فخرجت، فلمّا أفاق الرجل قال: ما الذي جاء بي إلى الشيخ، فقيل له: ما أحسست بهذا الضرب؟ قال: لا والله ما أحسست به.

٥٦٠. **مسألة:** من أبغض رسولا فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦١. **مسألة:** من أبغض شيئا من الدِّين فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦٢. **مسألة:** من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكّل عليهم من دون الله، أو مع الله، أو يدعوهم، أو يستغيث بهم، فهذا كافر بإجماع المسلمين.

٥٦٣. **مسألة:** من سجد لغير الله فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦٤. **مسألة:** من أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدِّين، كأن يحكي الصلاة بركوعها، وسجودها، وقيامها، وقعودها، متهكّمًا بها فقد يكفر.

٥٦٥. **مسألة:** من أتى بفعل، أو قول غير صريح في الاستهزاء بالدِّين فإننا لا نكفّره؛ لأن الأصل بقاء الإسلام، ولا نخرجه من الإسلام إلا بدليل بيِّن، فالذي يحتمل التأويل لا يكفر به.

---

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه".

٥٦٦. **مسألة:** من وُجِدَ منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو ادَّعى أنه مختلف، أو مختلَق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمته، كما لو ألقاه في الزبالة، أو الكنيف، أو وطئ عليه، فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن القرآن كلام الله ربّ العالمين، فأيّ عيب يسلّط على هذا الكلام العظيم، فإنه مسلّط على من تكلّم به وهو الله.

٥٦٧. **مسألة:** من أنكر الإسلام، أو الشهادتين، أو أحدهما فقد كفر كفرا أكبر.

٥٦٨. **مسألة:** لا يكفر من حكى كفراً سمعه ولا يعتقده.

٥٦٩. **مسألة:** إذا جاء أحداً بكلمة كفريّة وقال: قال فلان ابن فلان ونسبه إلى غيره، لكن هو يعتقده، فهذا كافر في الباطن، أمّا ظاهراً فلا نكفّره؛ لأنه نسبه إلى غيره، وهذا يوجد من بعض الزنادقة الذين يتسمَّوْن بالإسلام، يأتون بأشياء تشكّك، لكن لا يقولون: نقول، بل يقولون: لو قيل، أو قال فلان، أو أشكل عليَّ كذا. ومثل ما قيل: إنّ عبد الله بن أُبيّ بن سلول كان يحكي الإفك لا ينسبه إلى نفسه، لكنّه يعتقده، أي يحبّ أن يصدر منه.

٥٧٠. **مسألة:** لا يكفر من نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها.

٥٧١. **مسألة:** لا يكفر من جَرَى على لسانه كلمة الكفر سبقًا من غير قصدٍ، لشدَّة فرح، أو دهش، أو غير ذلك، ودليل ذلك: "الرجل الذي ضاعت ناقته، وبحث عنها، ولم يجدها، فنام تحت شجرة، فلمّا استيقظ إذا بخطام ناقته متعلّقًا بالشجرة، ففرح، فأمسك بخطام الناقة وقال من شدة الفرح: اللهمّ أنت عبدي وأنا ربك"(١).

٥٧٢. **مسألة:** مَنْ أطلق الشارع كفره فهو كفر دون كفر، لا يخرج به عن الإسلام،

---

(١) أخرجه الشيخان.

كدعواه لغير أبيه، وكمن أتى عرّافًا، إلا أن يقترن به ما يقتضي الكفر، كتصديق الكاهن بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وما أشبه ذلك، فهذا يكون كفراً أكبر.

٥٧٣. **مسألة:** إذا أتى المسلم بقول يخرجه عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ، أو بريء من الإسلام، أو القرآن، أو النبيّ، أو يعبد الصليب، ونحو ذلك، فهو كافر مرتدّ، نأخذه بقوله هذا.

٥٧٤. **مسألة:** إذا أتى المسلم بقول يخرجه عن الإسلام وقال: ما أردّت ذلك، فإن وجدت قرينة تدلّ على صدقه تركناه، وإن لم يوجد فإننا نقتله، إلا أن يتوب.

٥٧٥. **مسألة:** من اعتقد قِدَمَ العالَمِ فقد كفر. وهذه المسألة فيها نزاع طويل، وهل العالَم قديم بالذات، أو قديم بالنوع، أو قديم بالجنس؟ فيه خلاف، وأحسن ما نقول في هذا الخلاف: إنه لغو من القول، وأنّ الذي أدخله على الأمّة الإسلاميّة هم الفلاسفة، ومن ظاهرهم من المتفلسفة من علماء المسلمين، وإلا فالرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه ما بحثوا في هذا، ولا تكلّموا فيه، ونحن في غنى عن ذلك، فهذا لا يزيد الإنسان إلا خوضًا في الباطل، وربما يصل به إلى الشكّ والحيرة، كما وجد ذلك في كثير من العلماء الذين دخلوا في الفلسفة، وتورّطوا فيها، فصاروا كالواقع في جُبٍّ، إن تحرك نزل وإن سكن نزل.

٥٧٦. **مسألة:** مَنْ اعتقد حدوث الصانع، أي اعتقد أنّ الله حادث بعد أن لم يكن ـ تعالى الله ـ فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ﴾ [الحديد:٣] ويقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الحديد:٤] فهو خالق، وما سواه مخلوق.

٥٧٧. **مسألة:** مَنْ سَخِرَ بوعد الله، أو بوعيده، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٧٨. **مسألة:** مَنْ لم يكفِّر من دان بغير الإسلام، كالنصارى، أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم، فهو كافر كفر أكبر؛ لأنه إذا لم يكفّره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دِينه، وهذا يستلزم تكذيب قول الله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩].

٥٧٩. **مسألة:** مَنْ قال قولاً يتوصّل به إلى تضليل الأمّة، أو تكفير الصحابة فهو كافر كفرا أكبر.

٥٨٠. **مسألة:** مَن اعتقد أنّ الكنائس بيوت الله، وأنّ الله يُعبد فيها، وأنّ ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله، وطاعة له، ولرسوله، أو أنه يحبّ ذلك ويرضاه، أو أعانهم على فتحها، وإقامة دِينهم، وأنّ ذلك قربة، أو طاعة فهو كافر كفرا أكبر؛ لأن دِين الإسلام واحد، فالدِّين الذي ارتضاه الله لعباده هو الدِّين الذي جاء به محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فما عدا ذلك فليس بدِين، وإن اتخذه أصحابه دِينًا، لكنه دِين يعبد به الشيطان، أمّا الرحمن فكلّا والله.

٥٨١. **مسألة:** مَن اعتقد أنّ زيارة أهل الذّمّة كنائسَهم قربة إلى الله فهو مرتدّ، وإن جهل أنّ ذلك محرّم عُرّف ذلك، فإن أصرّ صار مرتداً.

٥٨٢. **مسألة:** مَنْ قال: (ما ثَمَّ إلا الله)، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل إنْ أراد ما يقوله أهل الاتحاد، من أنّ ما ثَمَّ موجود إلا الله، ويقولون: إنّ وجود الخالق هو وجود المخلوق، والخالق هو المخلوق، والمخلوق هو الخالق، والعبد هو الربّ، والربّ هو العبد، ونحو ذلك من المعاني.

٥٨٣. **مسألة:** مَنْ قال: (إنّ الله بذاته في كلّ مكان)، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

٥٨٤. **مسألة:** من اعتقد أنّ لأحد طريقـًا إلى الله من غير متابعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٥. **مسألة:** من قال: (إنه لا يجب عليه اتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّ له، أو لغيره خروجـًا عن اتباعه، وأَخْذِ ما بُعث به)، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٦. **مسألة:** مَنْ قال: (أنا محتاج إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في علم الظاهر، دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة)، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٧. **مسألة:** مَنْ قال: (إنّ من الأولياء من يسعه الخروج من شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما وسع الخَضِرَ الخروجُ عن شريعة موسى)، فقد كفر كفرا أكبر.

٥٨٨. **مسألة:** مَنْ قال: (إنّ هُدى غير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه) فهو كافر كفرا أكبر.

٥٨٩. **مسألة:** مَنْ زعم أنّ هناك هَدْيًا مساويـًا لهدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر كفرا أكبر.

٥٩٠. **مسألة:** مَنْ ظنَّ أنّ قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣] بمعنى قَدَّر تقديرا كونيّا، فإن هذا من أعظم الناس كفراً بالكتب كلّها وجعل عُبَّادَ الأصنام ما عبدوا إلا الله، فإن الله ما قدَّر شيئـًا إلا وقع، فلازم هذا الظنّ أنّ كلّ شيء نعبده فهو الله؛ لأن الله قضاه قضاء كونيّا، والقضاء الكوني لا يتخلّف، فمعنى ذلك أنّ كلّ ما عبدناه فهو مقضيٌّ، ونحن لا نعبد إلا الله.

٥٩١. **مسألة:** معنى قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء:٢٣] يعني قضاءً شرعيّـًا ألا نعبد إلا الله، والقضاء الشرعيّ قد يتخلّف، وأمّا القدري فلا يتخلّف.

٥٩٢. **مسألة:** مَن استحلّ الحشيشة كفر بلا نزاع؛ لأنه استحلّ شيئا حرّمه الله كالخمر.

٥٩٣. **مسألة:** الحشيشة: هي شيء يؤكل ويُسْكِر.

٥٩٤. **مسألة:** لا يجوز لعن التوراة، ومن أطلق لعنها يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن التوراة كتاب منزّل من عند الله، يجب علينا أن نؤمن به.

٥٩٥. **مسألة:** مَنْ سبّ التوراة التي عند اليهود بما يبيِّن أنّ قصده ذِكرُ تحريفها، مثل أن يقال: نُسَخُ هذه التوراة مبدّلة، لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدّلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حقّ لا شيء على قائله.

٥٩٦. **مسألة:** مَنْ لعن كتب الله، وكان ممّن يعرف أنها منزَّلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

٥٩٧. **مسألة:** لا يجب علينا أن نؤمن أنّ ما في أيدي اليهود الآن هو التوراة التي أنزلت على موسى، لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١]، وأخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة:١٣] فلا نثق بما في أيديهم من الكتب، ولأنّ هذه الأناجيل والتلاميد التي في أيدي اليهود والنصارى متناقضة تناقضـًا جوهريًّا مما يدلّ دلالة واضحة على أنها محرّفة.

٥٩٨. **مسألة:** مَنْ لعن دِين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس عليه في ذلك.



فَصْلٌ

٥٩٩. **مسألة:** لا تثبت الردّة إلا بستّة شروط:

١. البلوغ.
٢. العقل.
٣. الاختيار.
٤. الإرادة والقصد.
٥. العلم بالحال: بمعنى أن يعلم أنّ هذا القول أو الفعل مُكفِّر، والعلم بالحال من باب تحقيق المناط.
٦. العلم بالحكم: بمعنى أن يعلم أنّ هذا مكفّر شرعـًا، وهذا من باب العلم بالحكم الشرعيّ، الذي هو معرفة الدليل.

٦٠٠. **مسألة:** إذا انتفى واحد فأكثر من شروط ثبوت الردّة فإنها لا تثبت.

٦٠١. **مسألة:** مَنْ ارتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وضُيِّقَ عليه، وحُبِسَ، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف، حّرّاً كان، أو عبداً.

٦٠٢. **مسألة:** لا يجوز أخذ فداء عن المرتدّ.

٦٠٣. **مسألة:** لا يقتل المرتدّ إلا الإمام، أو نائبه؛ درءً للفتن والشرور.

٦٠٤. **مسألة:** للإسلام معنيان:

١. معنى عامّ: وهذا يشمل كلّ من أسلم لله من هذه الأمّة ومن غيرها، بأن استسلم له ظاهراً وباطنـًا في كلّ ملّة، فإن غير هذه الأمّة فيهم مسلمون كثير، قال يعقوب لبنيه: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة:١٣٢]، وقال عن إبراهيم: ﴿كَانَ

﴿حَنِيفًا مُّسۡلِمًا﴾ [آل عمران:٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة:٤٤]، وقالت بَلقيس: ﴿إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٤٤﴾ [النمل:٤٤].

٢. **معنى خاصّ:** وهو الاستسلام لله بشريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

٦٠٥. **مسألة:** رِدَّةَ الصغير المميّز معتبرة، ولكنّه لا يُدعَى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ رِدَّةَ الصغير غير معتبرة فلا يكفر؛ لعموم الأدلّة الدالّة على رفع الجناح عن الصغير.

٦٠٦. **مسألة:** المرتدّ مباح الدم؛ لحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(١)].

٦٠٧. **مسألة:** رسول الكفّار إذا كان مرتدّاً، فإنه لا يقتل ولا يحبس، بدليل رسولي مُسَيْلِمَة الكذاب.

٦٠٨. **مسألة:** إذا قتل المرتدّ غير الإمام بلا إذنه أساء وعُزِّر، ولم يضمن، سواءٌ قتله قبل الاستتابة أو بعدها.

٦٠٩. **مسألة:** لو أنّ أحداً رأى منكراً في السوق، وأراد أن يغيّره بيده، فنقول: لا شك أنّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده»[(٢)]، لكن إذا كان هذا مما يغيّره ولاة الأمور، فإنه لا يجوز أن نفتات على وليّ الأمر، ونعتدي على حقّه، فنفعل نحن بأنفسنا؛ لأن هذا يترتّب عليه مفاسد كثيرة أكبر من مصلحة تغييره، ويمكن أن يغيّر من طريق آخر.

٦١٠. **مسألة:** إذا لحق المرتد بدار حرب فلكُلٍّ قتلُهُ وأخذُ ما معه من مال؛ لأنه صار في حكم هؤلاء المحاربين؛ ولأن بلاد الكفار ليس فيها حاكم إسلاميّ،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

وإنما تحكم بأحكام الكفر، ولا ولاية للكافر فيها على المسلمين.

٦١١. **مسألة:** الطفل الذي لا يعقل، والمجنون، ومن زال عقله بنوم، أو إغماء، أو شرب دواء مباح لا تصحّ ردّته، ولا إسلامه؛ لأنه لا حكم لكلامه.

٦١٢. **مسألة:** مَن ارتدّ وهو مجنون فقَتَلَهُ قاتل فعليه القَوَد؛ لأنه قتل معصومًا عمداً وعدوانًا.

٦١٣. **مسألة:** مَن ارتدّ في صحّته ثمّ جُنَّ لم يقتل في حال جنونه، فإذا أفاق استتيب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل.

٦١٤. **مسألة:** من زال عقله بشيء محرّم، كما لو شرب مسكراً متعمّداً فإنه يؤاخذ بأقواله، فحكمه حكم الذي معه عقله، فإذا طلّق وقع الطلاق، وإذا أقرّ بمال ثبت عليه ما أقرّ به، وإذا ارتدّ ثبت عليه حكم المرتدّ وقتل. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ من شرب مسكراً مع التحريم فإنه لا يعزَّر بأكثر ممّا جاءت به الشريعة، وهو أن يجلد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، أو أكثر حسب ما يكون به ردع الناس عن هذا الشراب المحرّم، وأمّا أن نؤاخذه بأقواله، وأفعاله، وهو لا يعقل فلا يمكن.

٦١٥. **مسألة:** من زال عقله بشيء محرّم ففعله كفعل المخطئ، لا كفعل المتعمّد ـ على الصحيح ـ، فلو قتل إنسانًا لم يقتصّ منه؛ لأنه لا عقل له، ولكن تؤخذ منه الدية.

٦١٦. **مسألة:** من تناول المسكر لتنفيذ فعله فإنه يؤاخذ به؛ لأنه سَكِرَ من أجل الوصول إلى العمل المحرّم، والعبرة في الأمور بمقاصدها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

٦١٧. **مسألة:** إذا أكره الإنسان على الكفر فكَفَر بقول أو فعل فإنه لا يكفر؛ لقول

(١) متفق عليه.

الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦].

٦١٨. **مسألة:** إذا أكره على الكفر ففعل، ولم يكن في قلبه مدافعة الإكراه، فإنه لا يكفر ـ على الصحيح ـ؛ لأنه غير مريد لذلك، ولا مختار له، وعموم الآية السابقة يشمل هذا.

٦١٩. **مسألة:** إذا أكره على الكفر ففعل وكان قلبه مطمئنًّا بذلك، فإنه يكفر؛ لأن قلبه حينئذٍ غير مطمئنّ بالإيمان.

٦٢٠. **مسألة:** إذا جرى الكفر على لسان المسلم بغير قصد منه فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يرده؛ مثل أن ينطق بالكفر لشدّة فرح، أو غضب، أو ما أشبه ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل:١٠٦] وغير المريد لم يشرح بالكفر صدراً؛ ولحديث: «الرجل الذي انفلتت دابته في فلاة من الأرض، وعليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلّقًا بالشجرة، فأخذه، وقال: اللهمّ أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح»[1].

٦٢١. **مسألة:** إذا لم يعلم الإنسان أنّ هذا القول أو الفعل مُكَفِّر فلا يكفر به، مثل أن يتكلّم، كأن يتكلّم رجل عربي بكلمة الكفر في لسان العجم، وهو لا يدري أنّ معناها الكفر، فهذا لا يكفر، أو أن يتكلّم عجمي بكلمة الكفر في لسان العرب وهو لا يدري ما معناها فإنه لا يكفر، ولو سجد لصنم ما يظنّ أنّ ذلك كفر فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يدري ما معناه.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٦٢٢. **مسألة:** إذا قال المسلم قولا كفريًا، أو فعل فعلا كفريًا وهو لا يعلم بحكمه الشرعيّ الذي هو معرفة الدليل، فإنه لا يكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، فانظر إلى قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، فمن لم يتبيّن له الهدى إذا شاقّ الرسول لا يستحقّ هذا الجزاء، وإذا ارتفع هذا الجزاء ارتفع سببه وهو الكفر، وقال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، فلا بدّ أن يبيّن الله ما يُتقى حتى يتقيه العبد، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء:١٥]، فإذا كان هذا في أصل الدِّين لم يعذّب الإنسان عليه حتى يبعث الرسول، فكذلك في الفروع، وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1]، والجهل بلا شكّ من الخطأ.

٦٢٣. **مسألة:** إذا عاش الإنسان في بيئة تفعل الكفر، وعلماؤها موجودون وهم يُقرُّون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلّم أحد منهم عنده بأنّ هذا كفر، ككثير من العامّة في البلاد الإسلاميّة الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إنّ هذا الرجل معذور؛ لأنه ليس لديه سبب يوجب الانتباه، وطلب العلم.

٦٢٤. **مسألة:** إذا عاش الإنسان في بلد يُبَيَّنُ فيها الحقّ، ويقال: إنّ هذا شرك، ولكنّه يقول: أنا سأتبع الشيخ، كبير العمامة، واسع الهامة، طويل الأكمام،

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر، ولفظه: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي...»، وأخرجه عن ابن عباس، ولفظه: «إنّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

طويل المسواك، وأمّا غيره فلن أتبعه، فهذا غير معذور؛ لأنه مهما يكون الشيخ في إظهار التنسك، وأنه الشيخ الإمام، العالم، العلّامة، فإن هذا ليس عذراً لك؛ لأن عندك من يبيّن الحقّ ببراهينه، فأنت غير معذور.

٦٢٥. **مسألة:** هناك فرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، وأنّ القول قد نطلق عليه أنه كفر مخرج عن الملّة، لكن القائل لا نخرجه من الملّة حتى تقوم عليه الحجّة، وكذلك الفعل، فنقول: هذا فعل مخرج من الملّة، ولكنّ الفاعل لا نخرجه عن الملّة إلا إذا قامت عليه الحجّة، وهناك أناس من أهل العلم الفضلاء قالوا أقوالاً مبتدعة، لا شكّ أنها ضلال، ومع ذلك لا يمكن أن نصفهم أنهم ضُلّال؛ لأنهم مهتدون من وجه، وضالّون من وجه آخر؛ مهتدون من حيث الاجتهاد وطلب الحقّ؛ لأننا نعرفهم أئمة في الدِّين، يريدون الحقّ، ويبحثون عنه، لكن لم يوفقوا له، فهم من هذه الناحية مأجورون عند الله، لكن من ناحية إصابة الحقّ هم مخطئون ضالّون عن الحقّ.

٦٢٦. **مسألة:** قال ابن تيميّة: إنّ الأئمة ومنهم الإمام أحمد، وغيره لم يكفّروا أهل البدع إلا الجهميّة، فإنهم كفّروهم مطلقـًا؛ لأن بدعتهم ظاهر فيها الكفر، وأمّا الخوارج والقدرية ومن أشبههم فإن الإمام أحمد نصوصه صريحة بأنهم ليسوا بكفار.

٦٢٧. **مسألة:** الأصل في الإنسان إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما أنه مسلم، فإن اختار غير الإسلام فهو مرتدّ، فولد اليهوديّة من المسلم مسلم، وولد الكافر من الكافرة كافر حكمـًا، فهذا الطفل إذا شبّ على الكفر لا نحكم أنه مرتدّ، وإلا لقتلنا أولاد الكفار، وقلنا: أنتم مرتدون.

٦٢٨. **مسألة:** إذا ارتدّت المرأة فإنها تقتل ـ على الصحيح ـ؛ لعموم حديث: «من بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوه»[١]، وأمّا نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن قتل النساء فإنما هو في باب الجهاد؛ لأن النساء إذا غُلِبَ الكفار صِرْنَ سبْيًا للمسلمين، والسَّبي لا يجوز أن يقتل لإتلافه.

٦٢٩. **مسألة:** الذي يدعو المرتدّ هو الإمام أو نائبه، فإن لم يكن إمام ولا نائبه، فأمير القوم، أو رئيسهم، كما لو كان في بلد غير إسلاميّ لا يوجد إمام ولا نائب للإمام، فإنه إذا كان على هؤلاء الطائفة من المسلمين أمير أُمِّرَ، أو رئيس، أو ما أشبه ذلك صار الحكم متعلّقًا به.

٦٣٠. **مسألة:** إذا ارتدّ المسلم أمهل ثلاثة أيام بلياليهنّ، فيقال له: أسلم، ويضيّق عليه، ويحبس ولا يُطعَم، ولا يُسقى إلا عند الضرورة، فإن لم يسلم قُتل.
هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب؛ لحديث: «من بدّل دِينه فاقتلوه»[٢]؛ ولحديث: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة، ومنها: التارك لدينه المفارق للجماعة»[٣]؛ ولأنه كفر وارتدّ؛ ولعدم وجود الدليل على الإمهال والاستتابة، وأمّا الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وغيره في الاستتابة[٤]، فإنها تحمل على أنهم رأوا في ذلك مصلحة.

٦٣١. **مسألة:** لا يقتل المرتدّ إلا الإمام أو نائبه، ونائب الإمام في هذا هو الأمير، وليس القاضي؛ لأن الأمير ينفذ، وهذا تنفيذ حكم.

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الشيخان.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤٥)، والشافعي في مسنده (٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٦) عن عمر، وأخرجه عن عليّ البيهقي (٨/ ٢٠٦) وضعفه، وانظر: نصب الراية (٣/ ٥٦).

٦٣٢. **مسألة:** لا يحلّ لأحدٍ قتل المرتدّ مع أنه مباح الدم؛ لأن في قتله افتياتـًا على وليّ الأمر؛ ولأن في قتله سببـًا للفوضى بين الناس؛ فإن هذا قد يسبب فتنة بين هذا القاتل وبين أولياء المقتول المرتد، فيحاولون أن يأخذوا بالثأر من هذا الذي قتل المرتد.

٦٣٣. **مسألة:** أدوات القتل متعدّدة، منها السيف، والشنق، والصعق بالكهرباء، وهذا لا يجوز على المذهب، وإنما يقتل بالسيف؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[١]، وإحسان الذبحة والقتلة أن تكون على وفق الشرع؛ ولهذا نحن نرجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، وفي هذا تعذيب له، ولكن هذا هو القتل الحسن الذي أمرنا به؛ ولأن القتل بالسيف هو المعهود في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فكان أولى من غيره، وهو أنكى؛ لأنه إذا رؤي هذا الرجل مُضْرَجـًا بدمائه صار أهيب للناس، وأشدّ وقعـًا في نفوسهم، مما لو سلّطنا عليه سلكـًا كهربائيـًا ومات في الحال.

٦٣٤. **مسألة:** لا تُقبل توبة مَنْ سَبَّ الله، بل يقتل كفرا بدون استتابة؛ لعظم ردّته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، ولا عفو على مثل هؤلاء إلا بالتوبة؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) ـ اخرجه مسلم.

٦٣٥. **مسألة:** كلُّ مَنْ وصف الله بنقيصة فهو سابٌّ له. مثل الطعن في حكمة الله، أو في شرعه، أو في صفة من صفاته، أو في فعل من أفعاله، أو في ذاته عَزَّوَجَلَّ.

٦٣٦. **مسألة:** مَنْ سَبَّ رسول الله محمداً عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن وصفه بما هو نقص في حقّه، نقص يعود على الرسالة، وقد يقال: وعلى شخصه، فلو وصفه بأنه كاذب، أو ساحر، أو يخدع الناس، أو ما أشبه ذلك فهو مرتدّ، ولا تقبل توبته؛ لأن ذنبه عظيم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا صدق توبته، ورأيناه يعظم النبيّ بعد ذلك، ويدافع عن شرعه، فإننا نقبل توبته؛ لأن الله يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر:٥٣].

٦٣٧. **مسألة:** مَنْ سبَّ اللهَ ثمّ تاب وقبلنا توبته، فإنه لا يقتل؛ لأن حقّ الله مبنيّ على العفو والصفح؛ لأن الله تعالى أعلمنا أنه يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب.

٦٣٨. **مسألة:** مَنْ سبَّ رسول الله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمّ تاب وقبلنا توبته، فإن الحكم فيه يرجع إلى رأي الإمام ـ على الصحيح ـ فإن رأى من المصلحة أن يقتل قتله؛ حتى لا يجترئ الناس على جناب الرسول، ولو رأى من المصلحة ألا يقتله، وأن يؤلّفه على الإسلام، ويؤلّف أمثاله أيضًا فإنه لا يقتله.

٦٣٩. **مسألة:** مَنْ تكرّرت ردّته فإنه يقتل بكلّ حال؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء:١٣٧]، وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبل الله توبتهم لغفر لهم؛ ولأنه لَمّا كذب في التوبة الأولى يمكن أنه كذب في المرة الثانية، فقد يكون هذا الرجل متلاعبًا يكفر اليوم، ثمّ يتوب غداً فلا تقبل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكرّرت؛ لأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن الرجل الذي أذنب ذنبًا

فتاب منه، ثمّ أذنب فتاب، ثمّ أذنب فتاب، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «علم عبدي أنّ له رَبًّا يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»[1]، وأمّا الآية الكريمة فليس في آخرها أنّهم تابوا، بل آخرها ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾، وأمّا قولهم: إنه قد يكون كاذبًا في التوبة، فهذا غير مُسَلَّم به، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقيّة، ولكن تُسوِّل له نفسه فيعود للذنب، وهذا أمر مجرّب، فالمسلم قد يتوب من المعاصي توبة حقيقيّة صادقة، ولكن تأتي أسباب تكون مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد.

٦٤٠. **مسألة:** التكرار يحصل باثنتين. هذا على المذهب.

٦٤١. **مسألة:** إذا تاب الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وعلمنا صدق توبته فإننا نقبلها ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء:١٤٦].

٦٤٢. **مسألة:** يجب علينا في توبة المنافق أن ننتبه ونتحرّى بدقّة، وننظر العمل الحقيقيّ الذي يدلّ على أنه تاب.

٦٤٣. **مسألة:** كلُّ كافر يكون إسلامه: بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، يشهد نطقًا باللسان، واعترافًا بالجَنان؛ لحديث: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله...»[2]. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنه إذا شهد أن لا إله إلاّ الله فقد دخل في الإسلام، ثمّ يؤمر بشهادة أنّ محمداً رسول الله، فإن شهد، وإلا فهو مرتدّ، فتكون

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

الأولى هي الأصل، والثانية شرطًا في عصمة دمه؛ لحديث أسامة في قصّة المشرك الذي أرهقه أسامة، فلما أرهقه قال: لا إله إلاّ الله فقتله، فأَخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلاّ الله؟!»[1]؛ ولحديث: «يا عمّ قل: لا إله إلاّ الله، كلمةً أحاجّ لك بها عند الله»[2].

٦٤٤. **مسألة:** الكفار قسمان:

١. مرتدّ: وهو الذي كان مؤمنـًا ثمّ خرج عن الإيمان بقول أو فعل كفري.

٢. أصليّ: وهو الذي لم يزل على كفره.

٦٤٥. **مسألة:** الإسلام: هو الاستسلام لله ظاهراً وباطنـًا.

٦٤٦. **مسألة:** لا يكفي النطق بالشهادتين دون اعتقاد القلب.

٦٤٧. **مسألة:** الشهادة ظاهراً لا تنفع أمام الله، لكن أمامنا تنفع، فتعصم ماله ودمه.

٦٤٨. **مسألة:** (لا إله إلاّ الله) هي مفتاح الإسلام، يدخل بها الإسلام من يقولها، ويخرج من الإسلام من ينكرها.

٦٤٩. **مسألة:** معنى (لا إله إلاّ الله): أي لا معبود بحقٍّ إلا الله.

٦٥٠. **مسألة:** إذا قال الكافر: (أشهد أن لا إله إلاّ الله)، ثمّ أُغمي عليه فمات، فهو غير مسلم، فلا يغسّل، ولا يكفّن، ولا يصلّى عليه ولا يدفن مع المسلمين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٦٥١. **مسألة:** لا بدّ أن يتوب المرتدّ ممّا كان سببـًا في ردّته، مع الشهادتين.

٦٥٢. **مسألة:** من كان كفره بسبِّ الصحابة رضي الله عنهم، وقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، ولكنّه أصرَّ على سبِّ الصحابة، فإنه لم يزل مرتدّاً حتى يقلع عن سبِّ الصحابة، ويبدّل هذا السبَّ بثناءٍ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٦٥٣. **مسألة:** مَنْ كان كُفْرُه بِجَحْدِ فرضٍ ونحوه، كجحد واجب، أو جحد محلَّل مجمع على حِلّه، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به.

٦٥٤. **مسألة:** من كان كفره بترك الصلاة تهاونـًا وكسلاً، وهو يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنّ محمداً رسول الله، فلا تَكفيه الشهادتان، بل لا بدّ أن يصلّي، فإن لم يفعل فهو لا يزال مرتدّاً يعامل معاملة المرتدّين.

٦٥٥. **مسألة:** مَنْ كان كُفْرُه بِجَحْدِ فرضٍ ونحوه، كجحد واجب، أو جحد محلَّل مجمع على حِلّه، فتوبته مع الشهادتين أن يقول: (أَنا بريء من كلّ دين يخالف الإسلام). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذه الكلمة كلمة مجملة، لا تدلّ على أنه تاب توبة حقيقيّة؛ لأنه قد يعتقد أنّ ما هو عليه هو الإسلام، وما أكثر الذين يدَّعون أنهم مسلمون، ويتبجّحون بالإسلام وهم كفار، يسبّون الصحابة، ويعتقدون أنّ جبريل أخطأ في الوحي، فنزل به على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أُمِرَ أن ينزل به على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما أشبه ذلك.



الفهرس



المختصر الماتع للشرح الممتع

الأطعمة

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١. **مسألة:** الأطعمة: جمع طعام، وهو كلّ ما يؤكل أو يُشرب، أمّا كون ما يؤكل طعامًا فأمره ظاهر، وأمّا كون ما يشرب طعامًا؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، فجعل الشرب طعْمًا؛ ولأن الشارب يطعم الشيء المشروبَ، فهو في الواقع طعام.

٢. **مسألة:** اعلم أنّ كون الإنسان يحتاج إلى الطعام دليل على نقصه؛ ولهذا برهن الله على أنّ عيسى وأمّه ليسا بإلهين بقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة:٧٥]، وتمدَّح اللهُ بكونه يُطْعِم ولا يُطْعَم ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤]، فالحاجة إلى الطعام لا شكّ أنها نقص؛ لأن الإنسان لا يبقى بدونه، وكونه لا يأكل الطعام أيضًا نقص؛ لأن عدم أكله الطعام خروج عن الطبيعة التي خُلق عليها، والخروج عن الطبيعة يعتبر نقصًا.

٣. **مسألة:** الإنسان إن أكل فهو ناقص، وإن لم يأكل فهو ناقص، وهذا يتبيّن به كمال الله، ونقص ما سواه.

٤. **مسألة:** الأصل في الأطعمة الحِلّ، وهذا أمر مجمع عليه، دلّ عليه القرآن في قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، و«ما» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، كما أنه أكَّد ذلك العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، فكلّ ما في الأرض فهو حلالٌ لنا، أكلاً، وشربًا، ولُبسًا، وانتفاعًا، ومَنِ ادَّعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلاً على ما ادّعاه؛ ولهذا أنكر الله على الذين يُحرِّمون ما أحلّ الله من هذه الأمور فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

٥. **مسألة:** الأصل في الأطعمة الحِلّ، وهذا الأصل ليس ثابتـًا لكلّ إنسان، بل هو للمؤمن خاصّة، أمّا الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣]، فمفهومها أنّ غيرهم عليهم جناح فيما طعموا؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فقوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، يُخرج غير الذين آمنوا؛ ولحديث: «إنّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(١)؛ وحديث: «ما سكت عنه فهو عفو»(٢).

٦. **مسألة:** ليس على المؤمن جناح فيما طعم بشرط ألا يستعين بذلك على معصية الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٣﴾ [المائدة:٩٣].

٧. **مسألة:** لن يرفع الكافر لقمة إلى فمه إلا عُوقب عليها يوم القيامة، ولن يبتلع جُرعة من ماء إلا عوقب عليها يوم القيامة، ولن يستتر، أو يدفئ نفسه بشيء، إلا حوسب عليه يوم القيامة؛ لأن نعم الله لا تحلّ له.

٨. **مسألة:** يباح كلّ طاهر لا مضرّة فيه، مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وغيرهما.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، والدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعـًا، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي، والحاكم، والبيهقي بأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعـًا. قال البزار: «إسناده صالح» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «إسناده حسن ورجاله موثقون».

٩. **مسألة:** يحرم كلّ نجس، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ ولأن القاعدة تقول: (كلُّ نجس حرام، وليس كلّ حرام نجسًا).

١٠. **مسألة:** يحرم كلّ متنجِّس؛ لأنه متأثّر بالنجاسة، فهو ليس بطاهر، وإذا كان الشرع يأمرنا بإزالة النجاسة من ظاهر أجسامنا، فكيف نُدخل النجاسة باطن أجسامنا؟!

١١. **مسألة:** يحرم الطاهر الذي فيه مضرّة، سواء كانت المضرّة في عينه كالسُّمِّ، والخمر، والدخان، أو كانت في غيره، كأن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر، وإذا أكلتهما على انفرادٍ لم يحصل الضرر، ومن ذلك الحُمْية للمرضى، فإن المريض إذا حُمي عن نوع معيّن من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرّك، صار عليه حرامًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، والنهي عن قتل النفس نهيٌ عن أسبابه أيضًا، فكلّ ما يؤدّي إلى الضرر فهو حرام، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

١٢. **مسألة:** إذا خلطت بعض الأدوية بأشياء سامَّة، لكن على وجهٍ لا ضرر فيه فإنها تُباح؛ لأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً).

١٣. **مسألة:** إذا خاف الإنسان من الأكل أذىً أو تخمة حَرُمَ عليه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ما يؤذيه.

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وله طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي، وابن رجب، والألباني، والأرنؤوط.

١٤. **مسألة:** كلّ حيوانات البحر مباحة بدون استثناء حيِّها وميِّتها؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "صيد البحر ما أُخذ حيّاً، وطعامه ما أُخذ ميّتاً"(١)، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميّتاً.

١٥. **مسألة:** الأصل في حيوانات البَرّ من طيور وغيرها الحلّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

١٦. **مسألة:** أصناف الحيوانات المحرّمة ثمانية:

١. الحُمُر الأهليّة.
٢. ماله ناب من السباع يفترس به.
٣. ما له مخلب من الطير يصيد به.
٤. ما يأكل الجيف.
٥. ما يستخبث.
٦. ما تولّد من مأكول وغيره كالبغل.
٧. ما أمر الشارع بقتله.
٨. ما نهى الشارع عن قتله.

١٧. **مسألة:** لا يحل أكل الحُمُرِ الأهليّة، وتسمّى الإنسيّة؛ لحديث: «أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر أبا طلحة فنادى: إنّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهليّة فإنها رجس»(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥)، بلفظ: (صيده ما صيد، وطعامه ما قذف)، وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٥).
(٢) أخرجه الشيخان.

١٨. **مسألة:** الحُمُرُ الأهليّة: هي الحُمُر الإنسيّة التي يركبها الناس.

١٩. **مسألة:** يحلّ أكل الحُمُر الوحشيّة؛ بقاء على الأصل؛ ولحديث: «أنّ الصعب بن جثّامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أهدى إلى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حماراً وحشيّا، وهو بالأبواء، سائراً إلى مكّة في حجّة الوداع، ولكنه ردَّه، وقال: إنا لم نردّه عليك إلاَّ إنا حُرُم»[١]، أي مُحرِمون، وأنت صِدْتَه لنا فلا نأكله.

٢٠. **مسألة:** إذا تأهَّل الحمار الوحشي، فلا يحرم أكله؛ لأن العبرة بالأصل.

٢١. **مسألة:** يحرم من الحيوانات: (كلُّ ما له نابٌ من السباع يفترس به)، ومعنى يفترس به: أي يصطاد به، فينهش به الصيد ويأكله؛ لحديث: «نهى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن كلّ ذي نابٍ من السباع»[٢]؛ ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيراً على المُتَغَذِّي به.

٢٢. **مسألة:** لا يشترط في السباع أن لا تفترس إلا الرجال، أو المواشي، فقد تفترس الأشياء الصغيرة وتسمّى سباعا.

٢٣. **مسألة:** مِن السّباع المفترسة: (الأُسد، وَالنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، وابن آوى، وَابن عِرْسٍ، والسِّنَّور، وَالنِّمْس، وَالْقِرْد، وَالدّب...).

٢٤. **مسألة:** يَحِلُّ أكلُ الضَّبُع ـ على الصحيح ـ؛ لأن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل فيها شاةً إذا قتلها المُحْرِم[٣]؛ ولأنها ليست بسَبُع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها، يعني إذا جاعت جدّاً ربما تفترس، وليس

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، وصححه الألباني.

من طبيعتها العدوان، أو إذا اعتدى أحد عليها فربما تفترسه.

٢٥. **مسألة:** ابن آوى: حيوان من فصيلة الكلبيّات ورتبة اللواحم، يعيش في البلدان الحارَّة، وهو أصغر حجمًا من الذِّئب[١].

٢٦. **مسألة:** ابن عرس: حيوان من أكلة اللحوم، يشبه الفأرة، مستطيل الجسم، يعرف بالخفّة والضراوة[٢].

٢٧. **مسألة:** السَّنُّور: هو القِطُّ.

٢٨. **مسألة:** النِّمس: جنس حيوان من الثديِّيات اللواحم والفصيلة الزباديَّة، فيه أَنواع كالمصريّ، والهنديّ، والأشعل. والجمع: نُمُوسٌ، وأَنماسٌ[٣].

٢٩. **مسألة:** يَحْرُمُ من الطير كلّ ما له مِخْلَبٌ يصيد به، كـ(العقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة).

٣٠. **مسألة:** البازِي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسِّطة الحجم، من فصيلة العُقاب النسريّة، تميل أجنحتها إلى القِصَر، وتميل أَرجلها وأُذنابها إلى الطول، والجمع: بَواز، وبُزاة[٤].

٣١. **مسألة:** الشاهين: طائر من الجوارح من جنس الصقر، رماديّ اللون، يتميَّز بطول جناحيه وحِدّة مزاجه، وهو قويّ البنية، له منقر قصير أعنق، وهو شديد الضراوة على الصيد[٥].

٣٢. **مسألة:** البَاشَقُ: نوع من جنس البازي، من فصيلة العُقاب النَّسْريَّة، وهو من الجوارح، يُشْبِه الصقّر، ويتميَّز بجسمٍ طويل، ومنقار قصير بادي التَّقوَس.

---

(١) معجم المعاني الجامع.
(٢) المعجم الرائد.
(٣) المعجم الوسيط.
(٤) المعجم الوسيط.
(٥) معجم المعاني الجامع.

والجمع: بواشُق[١].

٣٣. **مسألة:** المخلب: ما تُخلب به الأشياء، أي تُجرح وتُشقّ، والمراد بها: الأظفار التي يفترس بها، وليس المراد بالمخلب ذلك الشيء الذي يَخْرج في ساق الديك، فإن هذا مخلب لكنه لا يصيد به.

٣٤. **مسألة:** الحكمة في تحريم ذوات المخالب التي تصيد بها: أنّ الإنسان إذا تغذّى بهذا النوع من الطيور التي من طبيعتها العدوان والأذى، فإنه ربما يكتسب من طبائعها وصفاتها.

٣٥. **مسألة:** يَحْرُم من الطير ما يأكل الجيف، كـ(النسر، والرخم، واللقلق، والعقعق، والغراب الأبقع، والغداف، والغراب الأسود الكبير، والجلاَّلة)

٣٦. **مسألة:** الرخم: طائر غزير الريش، أَبيض اللون مبقَّع بسواد، له منقار طويل قليل التقوُّس، رماديُّ اللون إِلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطًّى بجلد رقيق، وفتحة الأَنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذَبَّب يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل به أَربعَ عشرةَ ريشة، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسِّطة الطول سوداء اللون[٢].

٣٧. **مسألة:** اللقلق: طائر من القواطع كبير، طويل الساقين والعُنُق والمِنْقار أحمَرُهما، وهو يأكل الحيَّات ويُوصف بالفطنة والذكاء[٣].

٣٨. **مسألة:** الغُراب الأَبْقَع: هو الذي توجد فيه بقعة بيضاء.

٣٩. **مسألة:** الغداف: الغراب، وخصّ بعضهم به غراب القيظ الضخم الوافر الجناحين، والجمع غُدْفان، وربّما سُمّي النسر الكثير الريش غُدافًا، وكذلك

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) معجم المعاني الجامع.

(٣) معجم المعاني الجامع.

الشعر الأسود الطويل والجناح الأسود[1].

٤٠. **مسألة:** الجلّالة: هي التي تأكل الجِلَّة ـ البعرة ـ والعَذِرة[2].

٤١. **مسألة:** العقعق، والبوم يتشاءم بها العرب، قال الشاعر:

إن مَن صاد عَقْعَقًا لمشوم ... كيف من صاد عقعقان وبوم؟

٤٢. **مسألة:** العقعق: طائر من الفصيلة الغُرابيّة ورتبة الجواثم، وهو صَخَّاب، له ذنب طويل ومِنقار طويل[3].

٤٣. **مسألة:** يوجد غراب صغير منقاره صغير يشبه الحمامة، فهذا حلال؛ لأنه لا يأكل الجيف.

٤٤. **مسألة:** الإسلام يقول: «لا عدوى ولا طيرة»[4]، ومن فتح على نفسه باب الطيرة تعب.

٤٥. **مسألة:** لا يَحْرُم ـ على الصحيح ـ ما سمُد بالنجس ما لم يظهر على ثمرها أثر النجاسة.

٤٦. **مسألة:** يَحْرُم من الحيوانات كلّ ما يُستخبث. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ما يُستخبث حلال؛ لأن بعض الناس قد يستخبث الطيّب، ويستطيب الخبيث، فمنهم من يستخبث الجراد وهو حلال. وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] فمعناه: أنّ الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يحرّم إلا ما كان خبيثًا، وأنّ ما حرّمه الشرع لا تسأل عنه، فهو لا يحرّم إلا الخبيث، وليس المعنى كلّ ما عددّته خبيثًا فهو حرام.

---

(١) المعجم الرائد.

(٢) معجم المعاني الجامع.

(٣) معجم المعاني الجامع.

(٤) أخرجه الشيخان.

٤٧. **مسألة:** ليس مطلق كون الشيء خبيثًا يقتضي التحريم؛ لحديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنّ مسجدنا» يعني بها البصل، وقالوا: حُرِّمتْ حُرِّمتْ؟ فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه ليس لي تحريم ما أحلّ الله لي، ولكنّها شجرة أكره ريحها»[1].

٤٨. **مسألة:** ممّا يستخبث: القنفذ، والنيص، والفأرة، والوَطْواط.

٤٩. **مسألة:** وممّا يستخبث: الحشرات كلّها. مثل: الصَّارُور، والخُنفساء، والجُعَل، والذّباب، وما أشبه ذلك.

٥٠. **مسألة:** القنفذ: حيوان صغير له شوك، إذا أحسّ بأحد انكمش ودخل في هذا الشوك، ولا يقدر عليه إلا الحدأة تمسكه بشوكه، وتطير به في السماء، ثمّ تطلقه، فإذا أطلقته ووصل للأرض مات وانفتح لها.

٥١. **مسألة:** النيص: يشبه كبير القنافذ، وهو حيوان كبير مثل الهرّ تقريبًا، وله شوك، لكنّه ليس كالقنفذ، إذا أحسّ بأحدٍ يلحقه، أو يريد أن يمسكه انتفض ثمّ أطلق عليه شوكا من جسده وضربه.

٥٢. **مسألة:** الوَطْواط: هو الخُفَّاش، وهو الذي يطير في الليل.

٥٣. **مسألة:** كلُّ ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام؛ لأننا إذا قتلنا ما نهى الشارع عن قتله وقعنا فيما نهى عنه الشارع، وأمّا ما أمر الشارع بقتله، فلأنه مؤذٍ معتدٍ.

٥٤. **مسألة:** من الحيوانات التي أمرنا بقتلها: (الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والحيّة، والوزغ)، قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من الدواب كلّهن فواسق، يُقتلن في الحلّ والحرم: الغراب،

---

(١) أخرجه مسلم.

والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور»[(١)]، والحيّة أيضًا أمر بقتلها[(٢)]، والوزغ أمر بقتله[(٣)].

٥٥. **مسألة:** الفأرة محرّمة، لكن ليس لأجل أنها خبيثة، وإنما من أجل أذيّتها، وعدوانها؛ لأنها مجبولة على العدوان؛ ولهذا تسمّى الفُوَيسقة.

٥٦. **مسألة:** الجرذي محرّم؛ لأنه يعتدي، وهو فأرة البَرّ.

٥٧. **مسألة:** اليربوع حلال، مع أنه قريب وشبيه بالفأرة؛ لأنه لا يعتدي، وليس من الفواسق.

٥٨. **مسألة:** اليربوع: حيوان صغير رجلاه طويلتان، ويداه قصيرتان، وهو ذكيّ يحفر له جحراً ويجعل له أكثر من باب واحد، أحدها مخرجًا غير مرئيّ حتى يهرب منه عند الحاجة.

٥٩. **مسألة:** الحيّة محرّمة؛ لأنها تعتدي.

٦٠. **مسألة:** كلُّ حيوان تولّد من مأكول وغيره فإنه حرام؛ لأنه اختلط مباح بحرام على وجه لا يتميّز أحدهما عن الآخر فكان حرامًا؛ إذ لا يمكن اجتناب الحرام حينئذٍ إلاَّ باجتناب الحلال، واجتناب الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجبًا.

٦١. **مسألة:** البغل متولّد من نزو الحمار على الفرس.

٦٢. **مسألة:** نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يُنزى الحمار على الفرس[(٤)].

٦٣. **مسألة:** البغل حرام؛ لأن الله حرّم الحُمُر، والبغل متولّد من حمار وفرس،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

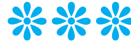
(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والبيهقي، وصححه الألباني.

والفرس حلال، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام فحرّم الجميع؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

٦٤. **مسألة:** من الدواب التي نهينا عن قتلها: (النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد)(١).

٦٥. **مسألة:** الصُّرَد: طائر صغير مثل العصفور، له مِنْقَار أحمر، قال بعضهم: إنه ما يُعرَف عند العامّة بالصبري.



فَصْلٌ

٦٦. **مسألة:** ما عدا الأصناف الثمانية المحرّمة من الحيوانات فحلال؛ لعدم الدّليل على التحريم؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٦٧. **مسألة:** الخيل حلال ـ على الصحيح ـ؛ بناء على الأصل؛ ولحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الحُمُر، وأذِنَ في لحوم الخيل»(٢)؛ ولحديث أسماء قالت: «نحرنا فرسًا في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن في المدينة فأكلناه»(٣)، وقولها: «ونحن في المدينة» تعني أنه متأخّر.

٦٨. **مسألة:** بهيمة الأنعام حلال؛ بناء على الأصل؛ ولقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١].

٦٩. **مسألة:** بهيمة الأنعام هي: (الإبل، والبقر، والغنم).

٧٠. **مسألة:** سُمِّيت بهيمة؛ لأنها لا تتكلّم، فأَمْرُها مُبْهَم عندنا.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري.

٧١. **مسألة:** الدجاج حلال؛ بناءً على الأصل، وقد وردت فيه أحاديث أنها أكلت على عهد النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[(١)].

٧٢. **مسألة:** الحمار الوحشيّ حلال؛ بناء على الأصل؛ ولحديث الصعب بن جثَّامة، وحديث أبي قتادة السابقين.

٧٣. **مسألة:** البَقَر حلال؛ بناءً على الأصل.

٧٤. **مسألة:** الضَّبّ حلال؛ بناء على الأصل، وفيه أيضًا أحاديث صحيحة عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكن النبيّ لم يأكله؛ لأنه لم يكن في أرض قومه[(٢)]، فكرهه كراهة نفسيّة لا شرعيّة.

٧٥. **مسألة:** الظِّباع حلال؛ بناء على الأصل؛ ولأن في صيده في حال الإحرام فدية.

٧٦. **مسألة:** كلّ شيء فيه فدية فهو حلال.

٧٧. **مسألة:** النَّعامة حلال؛ بناء على لأصل؛ ولأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوا فيها إذا صادها المحرم ببدنة[(٣)]، وهذا دليل على الحلّ.

٧٨. **مسألة:** الأرنب حلال؛ بناء على الأصل.

٧٩. **مسألة:** سائر الوحش غير ما استُثني فيما سبق من المحرّمات حلال؛ بناء على الأصل، كالزرافة، والوبر، واليربوع، والطاووس، والببَّغاء....

٨٠. **مسألة:** المراد بالوحش هنا غير المألوف من سائر جنس الحيوانات.

٨١. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه إلا الضفدع؛ لأنها مستخبثة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الضفدع ليس من حيوان البحر؛ لأن حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٤٢٨).

٨٢. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه إلا التمساح؛ لأنه ذو ناب يفترس به. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من السباع؛ ولهذا ليس ما يحرم في البَرّ يحرم نظيره في البحر، فالبحر شيء مستقلّ، حتى إنه يوجد غير التمساح ممّا له ناب يفترس به، مثل القرش.

٨٣. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه إلا حيَّة البحر؛ لأنها مستخبثة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تحرم؛ لأن ليس ما يُستخبث في البَرّ يكون نظيره في البحر مُستخبثًا.

٨٤. **مسألة:** جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال، حيُّها وميّتها ـ على الصحيح ـ؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، والدليل الخاص: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، قال ابن عباس: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ما أخذ حيًّا، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما أخذ ميتًا[١].

٨٥. **مسألة:** يباح حيوان البحر كلّه ولو كان على صفة الحمار، أو الكلب، أو الإنسان.

٨٦. **مسألة:** مَن اضطُرَّ إلى محرّم من المأكولات غير السمِّ حلّ له منه ما يسدُّ رمقه، أي بقيّة حياته؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [المائدة:٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، بلفظ: (صيده ما صيد، وطعامه ما قذف)، وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٥).

٨٧. **مسألة:** الباغي والعادي وصفان للتناول -على الصحيح-، فغير باغي: أي لا يريد أن يتناول المحرّم، ولا عادٍ: أي غير متجاوزٍ قدرَ الضرورة.

٨٨. **مسألة:** إذا اضطُرّ الإنسان إلى محرّم من المأكولات جاز له أكلها بشرطين:

١. أن يكون ذلك في مجاعة.
٢. أن يكون غير مائل إلى الإثم.

٨٩. **مسألة:** ليس لمن اضطرّ إلى أكل محرّم أن يشبع، وإذا خاف أن يجوع قبل أن يصل إلى بلده، فله أن يتزوّد من هذا اللحم بحمله معه.

٩٠. **مسألة:** الضرورة التي تبيح المحرّم يشترط لها شرطان:

١. أن يتعيّن دفع ضرورته بهذا الشيء لا بغيره.
٢. أن تندفع ضرورته به.

٩١. **مسألة:** إذا اضطرّ إلى شرب الخمر فلا يشرب؛ لأن الخمر لا يغني من العطش، بل يزيد العطش.

٩٢. **مسألة:** إذا اضطر إلى شرب الخمر بحيث تندفع ضرورته بتناوله حلّ له الخمر، كرجل غصَّ بلقمةٍ ولم يكن عنده إلا كأس خمر، فله أن يتناول ما يدفع اللقمة فقط ثمّ يمسك؛ لأنه هنا تندفع به الضرورة، أمّا غيرها فلا تندفع به الضرورة.

٩٣. **مسألة:** مَن اضطرّ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه، وجب بذله له مجانًا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون:٤-٧]، كأن يضطرّ إلى نفع مال الغير لدفع برد، كاللحاف أو النار وما أشبه ذلك، أو لاستسقاء ماء، كالدلو والرشاء وما أشبه ذلك، أو اضطرّ إلى ماعون ليضع فيه الماء، أو ليدفِّئ به ماء، أو ليضع فيه الطعام، أو ما أشبه ذلك، أو اضطرّ إلى ركوب الدابة.

٩٤. **مسألة:** الاضطرار إلى مال الغير إمّا أن يكون إلى عين المال، كأن يجوع إنسان وليس عنده إلا خبزٌ لغيره فيأكله، وإمّا أن يكون إلى نفع المال، كأن يصاب إنسان ببرد واضطر إلى لحاف غيره، فيلتحف به ثمّ يتركه.

٩٥. **مسألة:** الفرق بين الاضطرار إلى نفع المال وبين الاضطرار إلى عين المال: أنّ الأوّل ستبقى عين المال، والثاني ستفنى عين المال.

٩٦. **مسألة:** إذا كان صاحب المال مضطرّاً إليه فهو أحقّ به.

٩٧. **مسألة:** إذا كان صاحب المال مضطرّاً إليه فلا يجوز له الإيثار به. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «ابدأ بنفسك»[1]؛ ولأنه إذا كان يخشى هلكة وجب عليه أن ينقذ نفسه.

٩٨. **مسألة:** إذا كان صاحب المال مضطرّاً إليه فلا يجوز له الإيثار به إلا إذا اقتضت المصلحة العامّة للمسلمين أن يؤثره، مثل لو كان هذا المحتاج رجلاً يُنتفع به في الجهاد في سبيل الله، أو رجلاً عالمـًا ينفع الناس بعلمه، وصاحب الماء المالك له، أو صاحب الطعام رجل من عامّة المسلمين، فهنا قد نقول: إنه في هذه الحال؛ مراعاة للمصلحة العامّة له أن يؤثره.

٩٩. **مسألة:** إذا كان طعام الإنسان كثيراً وَوَجَدَ مضطرّاً إليه فإنه يجب أن يبذله له مجانا إن كان فقيراً، وبقيمته إنْ كان غنيّاً.

١٠٠. **مسألة:** إذا أبى صاحب المال، أو الطعام أن يعطي المضطرّ، فله أن يأخذه بالقوّة، وإذا لم يمكن أن يأخذه إلا بالقتال، فله ذلك؛ ليحمي نفسه من الهلاك.

١٠١. **مسألة:** إذا قاتل المضطرّ صاحب المال فقُتل فهو شهيد، وإن قُتل صاحب المال فهو ظالم.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٠٢. **مسألة:** إذا أبى صاحب المال، أو الطعام أن يعطي المضطرّ حتى مات، فإنه يضمنه. هذا على المشهور من المذهب.

١٠٣. **مسألة:** إذا لم يطلب المضطرّ من صاحب الطعام فمات فإنه لا يضمنه. هذا على المشهور من المذهب.

١٠٤. **مسألة:** إذا طلب غريق من إنسان أن ينقذه فلم ينقذه، فإنه لا يضمن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يضمن إذا كان قادراً على إنقاذه.

١٠٥. **مسألة:** لا ينبغي للإنسان أن ينزل إلى الماء لإنقاذ غريقٍ، إلا إذا كان لديه معرفة وقوّة؛ لأن عادة الغريق إذا أمسك بالمنقِذ أنه يغرقه، ويجعله تحته حتى يركب عليه، فإذا لم يكن عند الإنسان قوّة بدنيّة، ومعرفة بالسباحة فسوف يغرق.

١٠٦. **مسألة:** إذا كان رجل في مفازةٍ ومرَّ به إنسان وخشي منه، فإنه لا يلزمه حمله إذا كان الخوف محقّقًا، ولكن يلزمه أن ينقذه.

١٠٧. **مسألة:** إذا كان رجل في مفازةٍ ومرَّ به إنسان، وخاف منه خوفا غير محقّق فيجب أن يحتاط لنفسه، وينظر هل معه سلاح أم لا، ويركبه بعيداً عنه.

١٠٨. **مسألة:** مَنْ مَرَّ بثمر بستان في شجره يتناوله بيده، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، نادى ثلاثـًا، فإن أجيب استأذن، وإن لم يُجَب أكل منه مجّانـًا، وليس له أن يرميه، ولا أن يحمل معه منه شيئا؛ لأن الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «أذن لمن مَرَّ بالحائط أن يأكل منه غير متخذٍ خُبْنَة»[1]؛ ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمر من دخل حائطـًا أن ينادي صاحبه ثلاثـًا، فإذا أجابه استأذنه، وإن لم يجبه أكل[2]؛ ولأن هذا ممّا جرت العادة في التسامح فيه. هذا هو المذهب

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

في هذه المسألة، وهو الصحيح، ولكن اشتراط انتفاء الحائط فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث: «من دخل حائطًا» والحائط: هو المحوطُ بشيء، وعلى هذا فلا فرق بين الشجر الذي ليس عليه حائط، وبين الشجر الذي عليه حائط.

١٠٩. **مسألة:** الحائط: هو الجدار المحيط بالبستان الذي يمنع من الدخول إلا من الباب.

١١٠. **مسألة:** الناظر: هو الحارس.

١١١. **مسألة:** الخُبْنَة: هي التي يجعلها الإنسان في طرف ثوبه ليضع فيها أشياءه.

١١٢. **مسألة:** إذا جُمع الثمر في البيدر فليس للمارِّ الأخذ منه.

١١٣. **مسألة:** البيدر: هو المكان الذي ييبس فيه التمر.

١١٤. **مسألة:** إذا علمنا أنّ هذا الشجر قد بيع ثمره، فإننا لا نأكل منه؛ لأن شراء الرجل له يكون بمنزلة حيازة صاحب الحائط له.

١١٥. **مسألة:** تجب ضيافة المسلم المجتاز يوم وليلة. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ حكم الضيافة يعمّ المسلم وغير المسلم؛ لعموم حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[١].

١١٦. **مسألة:** الضيافة: هي أن يتلقَّى الإنسان مَن قدم إليه، فيكرمه وينزله بيته، ويقدّم له الأكل، وهي من محاسن الدِّين الإسلامي، وقد سبقنا إليها إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤]، أي الذين أكرمهم إبراهيم، ولا يمتنع أن يقال: والذين أكرمهم الله بكونهم ملائكة.

١١٧. **مسألة:** المجتاز: هو الذي يمرّ على أحد وهو مسافر.

١١٨. **مسألة:** ليس للمقيم حقّ ضيافة، حتى لو كان مسافراً مقيمًا يومين، أو

(١) أخرجه الشيخان.

ثلاثة، أو أكثر، ولو كان المقيم له حقّ الضيافة لكان ما أكثر المقيمين الذين يقرعون الأبواب!

١١٩. **مسألة:** تجب الضيافة في القُرَى؛ لأنها مظنّة الحاجة.

١٢٠. **مسألة:** القُرَى: هي البلاد الصغيرة.

١٢١. **مسألة:** لا تجب الضيافة في الأمصار؛ لعدم الحاجة، فالأمصار بلاد كبيرة فيها مطاعم، وفنادق، وأشياء يستغني بها الإنسان عن الضيافة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تجب؛ لعموم حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1]، وكم من إنسان يأتي إلى الأمصار، وفيها الفنادق، وفيها المطاعم، وفيها كلّ شيء، لكن يكرهها ويربأ بنفسه أنْ يذهب إليها، فينزل ضيفًا على صديق، أو على إنسان معروف.

١٢٢. **مسألة:** الأمصار: هي البلاد الكبيرة.

١٢٣. **مسألة:** لا يجب إنزال الضيف ببيته مع وجود مسجد ونحوه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجب أن ينزله في بيته ولو وجد مأوى ومساجد مفتوحة؛ لأن هذا من إكرامه؛ والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أعطانا كلمة جامعة مانعة واضحة، وهي: «فليكرم ضيفه»، وليس من إكرامه أنه إذا تعشى، أو تغدَّى نقول له: انصرف! بل يجب إكرامه بما جرت به العادة في طعامه، وشرابه، ومنامه.

١٢٤. **مسألة:** تجب الضيافة يومًا وليلةً؛ لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة»[2].

١٢٥. **مسألة:** ما زاد عن اليوم والليلة فهو صدقة؛ لحديث: «من كان يؤمن بالله

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، وبعد اليوم والليلة إلى ثلاث صدقة»[1].

١٢٦. **مسألة:** لا يحلّ للضيف المكوث عند المضيف فوق ثلاثة أيام إذا كان ذلك يحرج المضيف؛ لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، وبعد اليوم والليلة إلى ثلاث صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي فيحرجه»[2].

١٢٧. **مسألة:** إذا كان بقاء الضيف لا يحرج المضيف فلا بأس به؛ لأنه يوجد من الناس لو يبقى عندك أشهراً فأنت مسرور منه، ولا سيّما إذا كان ضيفًا على العزّاب، فالعزّاب يحبّون أن ينزل عليهم الضيف؛ لأنه يؤنّسهم، وليس هناك نساء يخجلون، ويتعبون من الضيف.

١٢٨. **مسألة:** يجب إكرام الضيف، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة، قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[3]، أي من كان يؤمن إيمانًا كاملاً فليكرم ضيفه.

١٢٩. **مسألة:** إكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فأمّا المضيف؛ فلقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فإذا نزل شخص ضيفًا على رجلٍ غنيّ، فإنه يكرمه بما وسّع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيكرمه بما قدر عليه، فقد ينزل هذا الرجل على شخص غنيّ، ويكون إكرامه بأن يذبح له ذبيحة، ويدعو مَنْ حوله، وقد ينزل على آخر ويكون إكرامه له أن يقدم

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الشيخان.

له صحنًا من التمر؛ لأن الأوّل عنده مال، وهذا فقير. وأمّا باعتبار الضيف، فالضيوف ليسوا على حد سواء، ينزل بك ضيف صاحب لك ليس بينك وبينه شيء من التكلّف فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك ضيف كبير عند الناس في ماله، وفي علمه، أو في سلطانه، فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك شخص من سِطَة الناس تكرمه أيضًا بما يليق به.

١٣٠. **مسألة:** من الإكرام: أن لا تقدِّر على الضيف قِراه، كما فعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه لمّا نزل به الملائكة راغ إلى أهله، قال العلماء: انطلق مسرعًا بخفية، حتى لا يقولوا شيئًا؛ لأنه جرت العادة أنّ الضيف إذا أراد المضيف أن يكرمه قام يحلف: والله لا تفعل كذا، ولا تفعل كذا، فإبراهيم ذهب مسرعًا بخفية، وجاء بعجل حنيذ سمين.

١٣١. **مسألة:** بعض الناس يكرم ضيفه، ثمّ إذا قدم الغداء يقول: تفضّل، والله ما وجدنا هذا اللحم اليوم إلا الكيلو بعشرة، أو اللحم غالٍ اليوم، لكن أنتم أهل لذلك! وهذا فيه مِنّةٌ.

١٣٢. **مسألة:** يكره تقويم الطعام أمام الضيف؛ لأنه مهما كان الأمر فسوف ينكسر خاطره، ولا يمكن أن يخرج وهو مسرور بهذا العمل.



بَابُ الذَّكَاةِ

١٣٣. **مسألة:** الذكاة: يعني الذبح، وأصلها من الذكاء، وهو الحدّة والنفوذ، ووجه الارتباط أنّ الذبح يكون بآلة حادّة ونافذة، ومنه الذكاء؛ لأن الذكيّ يكون حادّ الذهن، ونافذ البصيرة.

١٣٤. **مسألة:** الذكاة شرعا: إنهار الدم من بهيمة تحلّ، إمّا في العنق إن كان

مقدوراً عليها، أو في أيّ محلّ من بدنه إن كان غير مقدور عليها.

١٣٥. **مسألة:** لا يحلُّ شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة.

١٣٦. **مسألة:** الذكاة شرط لحلِّ الحيوان المباح، فكلّ حيوان مباح فإنه لا يحلّ إلا بذكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فإذا اشترط الله الذكاة لحلّ هذه التي أصابها سبب الموت، فكذلك غيرها من باب أولى؛ ولأن احتقان الدّم في الحيوان مضرٌّ جدّاً بالصّحّة، ويسبب أمراضًا عسيرة البرء.

١٣٧. **مسألة:** الذكاة شرط لحلِّ ما أبيح للضرورة؛ لأن حكمه صار كحكم ما أحلّ لغير ضرورة.

١٣٨. **مسألة:** يحلّ أكل الجراد بدون ذكاة، سواء مات بسبب من الإنسان، أو مات حتف انفه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان فالجراد والحوت»[1]؛ ولأن الجراد ليس فيه دم حتى يحتاج إلى إنهاره.

١٣٩. **مسألة:** يحلّ أكل السمك، وكلُّ ما لا يعيش إلا في الماء بدون ذكاة؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]؛ ولحديث: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت»[2]؛ ولحديث أبي عبيدة في الذين بعثهم النبيّ في سريّة، وأعطاهم تمراً، ونفد التمر، وجاعوا، حتى قيّض الله لهم حوتًا كبيراً يسمّى العنبر، وجدوه على الساحل، وكان عظيم الجسم، حتى إنه ليجلس النفر في قحف عينه فيسعهم من كبره، وحتى إنهم أخذوا ضلعًا من أضلاعه، ونصبوه، ورحلوا

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله البيهقي.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

أكبر جمل عندهم فمر من تحت الضلع، فأكلوا، وشبعوا، وأتوا بشيء منه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

١٤٠. **مسألة:** يحلّ السمك الكبير مع أنّ فيه دم محتقن؛ لأن الضرر وانتفاءه بيد الله، وإذا أباح الله لعباده ميتة فإننا نجزم بأن دمها المحتقن لا يضرّ.

١٤١. **مسألة:** الحصول على السمك حتى تذكيه أمر متعسِّر، أو متعذِّر؛ فلذلك كان من حكمة الله ورحمته أنه أباحه لعباده بدون ذكاة.

١٤٢. **مسألة:** إذا وجد غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد.

١٤٣. **مسألة:** يشترط لصحّة الذكاة ثمانية شروط:

١. أهلية المذكِّي، بأن يجتمع فيه وصفان (العقل، والدِّين)، مسلما أو كتابيّا.
٢. قصد التذكية.
٣. أن يكون الذبح بآلة مُحَدَّدَة تنهر الدم، أي تجعله يسيل.
٤. قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما فقد الحياة.
٥. أن يقول الذابح عند الذبح أو النحر: (بسم الله)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ»[2].
٦. ألا يذبح لغير الله.

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه مسلم.

٧. ألا يذكر اسم غير الله عليها.

٨. أن يكون الذبح مأذونـًا فيه شرعـًا.

١٤٤. **مسألة:** ضدّ العاقل مَن لا عقل له، سواء كان مجنونـًا، أو مُبَرْسَمـًا، أو سَكرانـًا، أو دون التمييز، فهذا لا تصح ذكاته؛ لأنه لا بدّ من قصد التذكية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والفعل لا بدّ فيه من قصد، وغير العاقل ليس له قصد.

١٤٥. **مسألة:** لو أنّ طفلاً دون التمييز أمسك عصفوراً وذبحه فإن هذا العصفور لا يحلّ؛ لأنه غير عاقل، ولو أنّ مجنونـًا سطا على شاةٍ، وذبحها في رقبتها فإنها لا تحلّ؛ لأنه ليس له عقل.

١٤٦. **مسألة:** الذي يظهر أنه لا يشترط قصد التذكية للأكل، فإذا قصد التذكية فإنها تحلّ وإن لم يقصد الأكل؛ لأن الأخذ بالعموم أرفق بالناس.

١٤٧. **مسألة:** لو أنّ رجلاً صال عليه جمل، وكان معه سيف، فأراد أن يدافع عن نفسه فقال: بسم الله، وضربه دفاعـًا عن النفس حتى أصاب منحره، أو مذبحه، فإنه لا يحلّ؛ لأنه ما قصد التذكية، بل قصد الدفاع عن نفسه.

١٤٨. **مسألة:** تحل ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: «طعامهم: ذبائحهم»[١]، وهذا أمر معلوم؛ لأننا لو فسَّرنا الطعام هنا بالخبز، والتمر، وما أشبهه لم يكن فرق بين الكتابيّين وغير الكتابيّين، فإن غير الكتابيّين أيضـًا يحلّ لنا أن نأكل خبزهم، وتمرهم، وما أشبه ذلك، فالمراد بطعامهم: ذبائحهم، وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم ذبحوه ليَطْعَموه؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل ذبائح اليهود، فقد أهدت إليه

(١) أخرجه البخاري.

امرأة يهوديّة شاةً في خيبر فقبلها[١]، ودعاه يهوديّ إلى خبز شعير وإهالةٍ سنخة، فقبل وأكل[٢]، وثبت أنّ عبد الله بن مغفّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ جرابًا من شحم رُمي به في خيبر، فالتفت فإذا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه يضحك[٣]، وهذه سُنّة إقراريّة.

١٤٩. **مسألة:** الإهالةِ السنخة: هي الشحم المتغيّر المنتن.

١٥٠. **مسألة:** يشترط لحلّ ذبيحة الكتابيّ - على الصحيح - أن يذكَّى، وينهَر الدَّم فيه، ويسمَّى الله عليها.

١٥١. **مسألة:** لا يشترط في الكتابيّ - على الصحيح - أن يكون أبواه كتابيّين، وأنّ لكلّ إنسان حكم نفسه، فلو قُدِّر أنّ الأب شيوعيّ، أو وثنيّ، وأن ابنه اعتنق دِين اليهود مثلاً، أو دِين النصارى، فإن ذبيحته - على الصحيح - حلال؛ لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

١٥٢. **مسألة:** ما دام الكتابيّون يقولون: إنهم يدينون بدين النصارى، أو بدين اليهود فإن لهم حكم اليهود والنصارى، ولو كان عندهم تبديل وتغيير، ما لم يقولوا: إنهم مرتدّون؛ لأن الله أنزل سورة المائدة، وحكى فيها عن النصارى ما حكى من القول بالتثليث، وكفَّرهم بذلك، فقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وفي نفس هذه السورة قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فالقرآن نزل بعد أن غيَّروا وبدَّلوا، بل بعد أن كفروا، ومع ذلك أحلّ ذبائحهم ونساءهم.

١٥٣. **مسألة:** تحلّ ذبيحة المراهق، وهو من قارب البلوغ؛ لأنه يصحّ منه القَصْد.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري.

١٥٤. **مسألة:** تحلّ ذبيحة المميّز الذي دون المراهقة. هذا على المذهب؛ لأنه عاقل يصحّ منه القَصْد.

١٥٥. **مسألة:** المميّز: هو من فهم الخطاب وردَّ الجواب ولو كان دون سبع سنين ـ هذا على الصحيح ـ.

١٥٦. **مسألة:** الغالب أنّ فهم الخطاب وردَّ الجواب يحصل في تمام سبع سنواتٍ، ومَنْ ميَّز قبل ذلك فإنه يعتبر خارجـًا عن الغالب، ومن تأخّر تميّزه عن ذلك فهو أيضـًا خارج عن الغالب، فالغالب: أنّ السبع وما قاربها نزولاً أو علوّاً يكون بها التمييز.

١٥٧. **مسألة:** تحلّ ذبيحة المرأة؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والخطاب يشمل الرجال والنساء؛ ولأن جارية كانت ترعى غنمـًا للأنصار بسلع، فأصاب الموت واحدة من الغنم، فأخذت حَجَراً فذبحتها به، فأجاز النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك[١].

١٥٨. **مسألة:** تحلّ ذبيحة الحائض؛ لأن لها أن تذكر الله وتسمّي.

١٥٩. **مسألة:** تحلّ ذبيحة الأقلف بلا كراهة ـ على الصحيح ـ؛ لأنه لا علاقة بين القُلفة وبين الذبح.

١٦٠. **مسألة:** الأقلف: هو الذي لم يختتن، أي لم تؤخذ قُلفته.

١٦١. **مسألة:** تحلّ ذبيحة الأعمى إذا عرف موضع الذَّبح، وأصابه.

١٦٢. **مسألة:** لاَ تحلّ ذبيحة السكران؛ لأنه غير عاقل، وليس له قصد صحيح.

١٦٣. **مسألة:** لاَ تحلّ ذبيحة المجنون؛ لفقد العقل؛ ولأنه ليس له قصد صحيح.

١٦٤. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة الوثنيّ؛ لأنه ليس بمسلم ولا كتابيّ.

١٦٥. **مسألة:** الوثنيّ: هو الذي يعبد الأوثان.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٦٦. **مسألة:** الذي يعبد وثنـًا، أو مَلَكـًا، أو نبيّـًا، لا تصحّ ذكاته؛ لأنه ليس بمسلم.

١٦٧. **مسألة:** الذي يعبد الله لكن يدعو نبيّـًا أو وليا، لا تصحّ ذكاته؛ لأنه مشرك ولو كان يعبد الله بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ؛ لأن المشرك لا تصحّ منه عبادة، ولا يصحّ منه أيّ عمل يشترط له الإسلام.

١٦٨. **مسألة:** يوجد في بعض البلاد الإسلاميّة قوم يدعون القبور والأموات، ويستغيثون بهم، حتى وإن كانوا بعيدين عنهم، تجده يدعو الوليّ، أو النبيّ، أو يدعو عليّـًا، أو الحسن، أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا شرك، فمن كان كذلك فإن ذبيحته لا تحلّ؛ لأنه مشرك ولو كان يعبد الله بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء:٤٨]، فالشرك لا يغفره الله لا حكمـًا ولا جزاءً.

١٦٩. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة المجوسيّ بإجماع العلماء، إلاّ أنه يُروى عن أبي ثور أنه أباح ذبائح المجوس؛ قياسـًا على أخذ الجزية منهم.

١٧٠. **مسألة:** المجوسيّ: هو الذي يعبد النار.

١٧١. **مسألة:** لا تحلّ ذبيحة مُرْتَدٍّ عن الإسلام بأيّ نوع من أنواع الردَّة؛ لأنه كافر.

١٧٢. **مسألة:** لا تحلّ الذبيحة إذا ماتت خنقا، أو صعقا، أو تردّيا، أو ضربا، أو رميا بمثقل، بل لا بدّ لِحِلّها من آلة ذبح مُحَدَّدَة.

١٧٣. **مسألة:** تباح الذكاة بكلّ محدّد، أي له حدّ يقطع، من حديد، وحَجَر، وقصب، وغيرها.

١٧٤. **مسألة:** تباح الذكاة بكلّ محدّد، ولو مغصوبـًا. هذا على المذهب؛ لأن التحريم هنا ليس خاصّـًا بالذبح.

١٧٥. **مسألة:** إذا جاء بآلة حدُّها يسير، لكنّه مَغَطَ رقبة الطائر حتى انقطعت بالمغط والذبح، فهنا لا تحلّ؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في

الصيد: «إنْ وجدّته غريقًا في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»[١]، وهنا لا ندري هل انقطعت رقبة العصفور بالمغط، أو بالسكّين؟

١٧٦. **مسألة:** تحلّ الذكاة بالذهب مع الإثم؛ لأنه حرام.

١٧٧. **مسألة:** لا تحلّ الذكاة بالعظم، والسِّنِّ، والظفر ولو كان محدّداً؛ لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ، إلاَّ السنّ والظفر، أمّا السنّ فعظم، وأمَّا الظفر فَمُدَى الحبشة»[٢]، ومُدَى: جمع مدية، وهي السكين؛ ولأن العظم إن كان من ميتة فهو نجس، والنجس لا يصحّ أن يكون آلة للتطهير والتذكيّة، وإن كان العظم من مذكّاة فإن الذبح به تنجيس له، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجّسه، والعظام زاد إخواننا من الجنّ؛ لأن الجنّ لهم كلّ عظم ذكر اسم الله عليه، يجدونه أوفر ما يكون لحماً[٣].

١٧٨. **مسألة:** نهى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الظفر؛ لأنها مُدَى الحبشة؛ لأن فيه مفاسد:

١. الأولى: أننا لو جعلنا الأظفار آلة للذبح لفاتنا مشروعيّة القص للأظفار، وفي ذلك مخالفة للفطرة.

٢. الثانية: أنه بذلك يشبه سباع الطير، ونحن نهينا أن نتشبَّه بالحيوانات.

٣. الثالثة: أنه يتضمّن مشابهة الكفّار؛ لأن الحبشة في ذلك الوقت كانوا كفّاراً.

١٧٩. **مسألة:** جميع الأظفار لا يجوز الذكاة بها ـ على الصحيح ـ، سواء كان متّصلا أو منفصلا، وسواء كان لآدميّ أو غيره؛ لعموم النهي الوارد في ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

١٨٠. **مسألة:** لو كان عند الإنسان ظفر حيوان من جنس المدية وذكّى به فلا يصحّ؛ لعموم النهي الوارد في ذلك.

١٨١. **مسألة:** الذبح بالأسنان التركيبية فيه تفصيل: إن كانت من عظم فعلى الخلاف، وإن كانت من غير العظام فيجوز الذبح بها، هذا إذا كانت غير مركبة على الفم.

١٨٢. **مسألة:** إذا كانت الأسنان التركيبة مركبة على الفم فلا يجوز الذبح بها؛ لأن الفم يتلطخ بالدم النجس، ويكون متشبّهـًا بالسباع.

١٨٣. **مسألة:** في الرقبة أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم، ومَرِيء.

١٨٤. **مسألة:** الودجان: عرقان غليظان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسمّيان الشرايين.

١٨٥. **مسألة:** الحُلْقُوم: مَجْرَى النَّفَس.

١٨٦. **مسألة:** المَرِيء: مَجْرَى الطعام والشراب.

١٨٧. **مسألة:** الحلقوم قصب مضلَّع، وهذا من حكمة الله أن جعله قصبة؛ لأن الحلقوم لو كان كالمريء لم يخرج النفس، ولو خرج لكان بمشقّة شديدة؛ لهذا جعله الله قصبة، وجعله سبحانه ذا أضلاع؛ لأجل سهولة المضغ، وسهولة تنزيل الرأس ورفعه، والله حكيم ورحيم.

١٨٨. **مسألة:** الحلقوم أعلى من المريء من جهة الجلد، أمّا من جهة الرقبة فالمريء أعلى.

١٨٩. **مسألة:** إذا قطع الذابح الودجين، والحُلقوم، والمَرِيء، فقد حلّت ذبيحته بالإجماع.

١٩٠. **مسألة:** إذا لم يقطع الذابح الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حراماً بإجماع العلماء؛ لأنه ما حصل المقصود من إنهار الدم.

١٩١. **مسألة:** لا بدّ من قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما فقد الحياة. هذا على المشهور من المذهب. وفي هذا خلاف طويل متشعّب؛ لأنه ليس هناك نصّ واضح يدلّ على الاشتراط، لكن أقرب الأقوال عندي: أنّ الشرط هو إنهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمّل.

١٩٢. **مسألة:** يسنّ قطع الودجين، وليس بشرط لِحِلِّ الذبيحة. هذا على المشهور من المذهب؛ لحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»(١)، وحديث: «النحر في الحلق واللبَّة»(٢).

١٩٣. **مسألة:** لا يشترط إبانة الحلقوم والمريء، فلو قطع نصف الحلقوم ثم أدخل السكين من تحته، وقطع نصف المريء حلّت الذبيحة، وهو محلّ خلاف.

١٩٤. **مسألة:** لا يشترط أن تكون الخرزة التي في الرقبة تابعة للرأس عند الذبح وهي في طرف الحلقوم، فإذا قطع من وراء الخرزة فإنه يجزئ ـ على الصحيح ـ.

١٩٥. **مسألة:** إذا أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح؛ لأنه قطع ما يجب قطعه.

١٩٦. **مسألة:** ذكاة ما عُجِز عنه من الصيد، والنَّعَم المتوحّشة، والواقعة في بئر، ونحوها بجرحه في أيّ موضع كان من بدنه. مثل أن يلحق الإنسانُ ظبيًا، ويعجز عنه، فيرسل عليه السكين، فتضربه في بطنه حتى يموت، فإنه يحلّ، مع أنّ الذبح ليس في الرقبة؛ للعجز عن ذبحها على الوجه المعتاد، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

١٩٧. **مسألة:** النعم: هي الإبل، والبقر، والغنم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

١٩٨. **مسألة:** أحياناً تشرد الإبل حتى لا يستطيع الإنسان أن يمسكها، فيكون حكمها حكم الصيد، تحلّ بجرحها في أيّ موضع من بدنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولأنه ندَّ بعير من إبل القوم، والنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ معهم، فرماه رجل بسهمٍ فحبسه، فقال النبيّ: «إنّ لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»[١]، فقوله: «ما ندَّ عليكم» يعني شرد حتى لم تتمكّنوا منه «فاصنعوا به هكذا» أي ارموه بالسهام؛ ولأن الصيد بإجماع المسلمين يحلّ في أي موضع أصيب، وهذا مثله، كما أشار إليه النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

١٩٩. **مسألة:** ذكاة ما عُجِز عنه بجرحه في أيّ موضع كان من بدنه، إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه كالنار فلا يباح؛ لأننا لا ندري أمات بالماء أم بالسهم؟ كما قال النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الصيد: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك؟»[٢].

٢٠٠. **مسألة:** تجب التسمية على الذبيحة وهي شرط لحلّها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ»[٣]، وأمّا قول النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين سئل عن اللحم الذي يأتي به من لم يُدرَ أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم وكلوا»[٤]، فالجواب عنه: أنّ

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٤٧٨)، وعزاه في الدر المنثور إلى عبد بن حميد (٣/ ٣٤٩) وضعفه الألباني كما في الإرواء (٢٥٣٧).

الذبح صدر من أهله، والقاعدة تقول: (الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحّة حتى يقوم دليل الفساد).

٢٠١. **مسألة:** لا بدّ أن يقول الذابح: (بسم الله) بهذا اللفظ، فإن قال: (بسم الرحمن) أو (بسم ربِّ العالمين) أو (بسم الخلّاق العليم)، وما أشبه ذلك فإنه لا يجزئ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المراد (بسمِ) مُسمَّى هذا الاسمِ، وعلى هذا إذا قال: (بسم الرحمن) أو (بسم ربّ العالمين) أو ما أشبه ذلك، كان هذا جائزاً، وكانت الذبيحة حلالاً؛ لأن قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: آية ١١٨] المراد: الاسم المختصّ بهذا المسمَّى وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

٢٠٢. **مسألة:** لا يُشرع أن يذكر اسم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند الذبح، فلا يقل: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله)؛ لأن هذا مقام إخلاص لله فلا ينبغي أن يُذكر مع اسمه اسمُ غيرِهِ.

٢٠٣. **مسألة:** إذا ترك الذابح التسمية عالما حكمها، عامدا تركها، ذاكرا لها، لم تحلّ ذبيحته. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٢٠٤. **مسألة:** إذا ترك الذابح التسمية جهلا بحكمها لم تحلّ ذبيحته. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٢٠٥. **مسألة:** إذا ترك الذابح التسمية سهواً لا عمدا أبيحت ذبيحته؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يُسمِّ إذا لم يتعمّده»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح،

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٨) عن الصلت السدوسي وهو لا يعرف له حال فيكون في الحديث مع الإرسال جهالة الصلت، انظر: نصب الراية (٤/ ١٨٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٣٧)، والإرواء (٨/ ١٧٠).

وهو رواية عن الإمام أحمد: أنّ التسمية لا تسقط بأيّ حال من الأحوال، لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً مع الذكر؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ»(١)، فَشَرط لحلّ الأكل التسمية، وكلّ الشروط الثبوتيّة الوجوديّة لا تسقط بالسهو ولا بالجهل، وأمّا الآية فتسقط الإثم والمؤاخذة، ولا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحّة العمل، وأمّا الحديث السابق فضعيف.

٢٠٦. **مسألة:** السهو: هو ذهول القلب عن شيء معلوم، أي عن أمرٍ كان يعلمه.

٢٠٧. **مسألة:** إذا لم يذكر (اسم الله) على الذبيحة، فإنها ترمى للسباع والطيور والسمك، ونحوها؛ لأنها ميتة، والميتة ليست بمال؛ لحديث: «إنّ الله حرم بيع الميتة»(٢)، فتركها وإلقاؤها للسباع لا يعتبر إضاعة مال.

٢٠٨. **مسألة:** لا تجزيء التسمية من غير الذابح؛ لحديث: «إذا أرسلت كلبك وذكرتَ اسم الله عليه»(٣)، فقال: «أرسلت» و «ذكرت»، فلا بدّ أن تكون التسمية من الفاعل وهو الذابح.

٢٠٩. **مسألة:** إذا ذبح لغير الله فذبيحته حرام لا تحلُّ وإن سمّى الله؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] يعني على الأصنام، فما ذبح عليها فهو حرام.

٢١٠. **مسألة:** إذا ذكر الذابح على الذبيحة غير اسم الله عليها فهي حرام لا تحلّ، سواء ذكره مفرداً، أو مع اسم الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الشيخان.

[المائدة:٣]؛ ولقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر:٦٥]. مثل أن يقول: (بسم المسيح، أو بسم الولي فلان، أو بسم النبيّ، أو بسم الشعب، أو بسم الرئيس)، أو ما أشبه ذلك.

٢١١. **مسألة:** إذا كان الذبح غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين:

١. أن يكون غير مأذون فيه لحقّ الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المُحْرِم صيداً فهو حرام لا يحلّ له، وإن تمّت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعـًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]؛ ولحديث: «صيد البرّ حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يُصدْ لكم»[1]؛ ولأن النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهدى إليه الصعبُ بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حماراً وحشيّـًا، فردّه عليه، وقال: «إنا لم نردّه عليك إلا أننا حُرُمٌ»[2]، أي مُحْرِمون، وقد صاده الصعب بن جثامة للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. أن يكون غير مأذون فيه لحقّ غير الله، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، فهذا حلال من حيث الذبح مع الإثم، لا من حيث الأكل. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا الذبح صادر من أهله، وهذا الحيوان ليس محترمـًا لعينه، ولا محرّمـًا لعينه، لكنّه لحقِّ آدميّ، فالتحريم والحرمة فيه لغيره لا له.

٢١٢. **مسألة:** غير المأذون فيه لحقّ غير الله كالمغصوب لا يحلّ أكله، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن لأنه مال الغير، ولو أذن فيه صاحبه لصار حلالاً.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢١٣. **مسألة:** يكره الذّبح بآلة كالّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لحديث: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[١]؛ لأن قوله: «كتب» بمعنى فرض؛ ولأن قوله: «وليحدّ أحدكم شفرته» اللام هنا للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا وجب إحداد الشفرة صار الذبح بالكالّة حراماً؛ ولأن الذبح بالآلة الكالّة فيه إيلام للحيوان بلا حاجة.

٢١٤. **مسألة:** الكَتْب بمعنى الفرض؛ لأنه يطلق على الأمر الواقع اللازم، إمّا شرعاً، وإمّا قدراً، فلا يأتي الكَتْب في الشيء المستحبّ، فقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء:١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [المجادلة:٢١] فهذه كتابة قدريّة. أمّا الكتابة الشرعيّة فمثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وأمثال ذلك.

٢١٥. **مسألة:** أصل الكلل بمعنى التعب، والكالّة معناها التي أنهكها الاستعمال، فلم تكن حادّة.

٢١٦. **مسألة:** إذا ذبح بآلة كالّة فالذبيحة حلال ويأثم الذابح؛ لعموم حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[٢].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢١٧. **مسألة:** تأليم الحيوان لمصلحة الإنسان وارد في الشرع، فهذا الرجل يكوي إبله وبقره وغنمه يَسِمُهَا مع أنها تتألّم بهذا، لكن لمصلحته، خوفـًا من ضياعها، أو اشتباهها بماشية غيره مثلاً، وهذا الرجل يُهدي الإبل، أو البقر، أو الغنم فيشعرها، مع أنّ في هذا إيلامـًا لها، لكنّه للمصلحة الشرعيّة في ذلك.

٢١٨. **مسألة:** الإشعار: هو أن يجرحها في سنامها حتى يسيل الدم؛ ليعرف أنها هدي.

٢١٩. **مسألة:** يكره أن تحُدَّ الآلة والحيوان يبصرها؛ لأن النبيّ ﷺ أمر أن تحدّ الشفار[١]، وأن توارى عن البهائم[٢]؛ ولأن النبيّ رأى رجلًا أضجع شاة وهو يحدّ الشفرة، فقال له: «أتريد أن تميتها موتات؟!»[٣].

٢٢٠. **مسألة:** إذا كان المكان ضيّقـًا، ولا أتمكن من أن أواري آلة الذبح عن البهيمة، وأنا محتاج إلى سَنّها فأغطي وجهها.

٢٢١. **مسألة:** يكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة، ولم يذكر الفقهاء دليلاً على ذلك، وغاية ما فيه ما ذكر عن النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه حين وجَّه أضحيته، قال: «بسم الله والله أكبر»[٤]، فقوله: «حين وجّه أضحيته» يعني وجَّهها إلى القبلة، وهذا يدلّ على أنّ التوجيه سنّة.

٢٢٢. **مسألة:** لا يلزم من ترك السنّة الكراهة؛ لأنه لو لزم من ترك السنّة الكراهة، لكان كلّ إنسان يترك مسنونـًا يكون قد فعل مكروهـًا، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لا بدّ له من دليل.

---

(١) أخرجه الشيخان، ولفظه: (... وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته).

(٢) أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٢٢٣. **مسألة:** يكره كسر عنق الذبيحة قبل أن تموت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لحديث: «لا تَعْجَلُوا الأَنفس حتى تُزْهَقَ»[(١)]؛ ولأنه يؤلمها بلا حاجة؛ ولأن فيه إسراعًا لموتها، وقد يكون بموتها توقف الدم، وعدم خروجه كلّه.

٢٢٤. **مسألة:** يكره سَلْخُ جلد الذبيحة قبل أن تَبْرُد: أي قبل أن تخرج روحها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يحرم؛ لعموم حديث: «لا تَعْجَلُوا الأَنفس حتى تُزْهَقَ»[(٢)]؛ ولأن فيه إيلامًا لها بلا حاجة.

٢٢٥. **مسألة:** الأفضل ترك البهيمة تتحرّك بعد موتها حتى تسكن هي لوحدها؛ لأن في ذلك فائدة في استفراغ دمها.

٢٢٦. **مسألة:** لا يجوز للذابح إذا أراد أن يذبح الذبيحة أن يمسك يدها اليسرى ويلويها على العنق؛ لأنه إيلام لها بلا حاجة.

٢٢٧. **مسألة:** السنّة أن يطأ الذابح برجله على عنق الذبيحة، ويرفع رأسها ويذبحها[(٣)].

٢٢٨. **مسألة:** الإنسان الذي يذبح باليمنى، الأيسر له أن تكون الذبيحة على جنبها الأيسر، والذي يذبح باليسرى، الأيسر له أن تكون هي على جنبها الأيمن.

٢٢٩. **مسألة:** يكره ذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها؛ لأن هذا يروّعها بلا شكّ.



---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه مسلم.

بَابُ الصَّيْدِ

٢٣٠. **مسألة:** الصيد: مصدر يراد به الفعل، ويراد به المفعول، فيراد به الفعل مثل أن يقول القائل: (إنني سأصيد صيداً)، مثل: (أكيد كيداً) على أنه فعل، ويراد به المفعول، كقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة:٩٦] أي مصيده.

٢٣١. **مسألة:** الصيد الذي يراد به الفعل: هو اقتناص حيوان، مأكول، متوحّش. فقولنا: (اقتناص) خرج به الذكاة، فإنها ليست اقتناصًا؛ لأن الإنسان يذكّي الحيوان وهو مطمئنّ، وعلى سهولة ويسر. وقولنا: (حيوان مأكول) احترازاً من غير المأكول، فإن الإنسان وإن صاده بالسلاح فليس بصيد شرعًا. وقولنا: (متوحّش) احترازاً من غير المتوحش.

٢٣٢. **مسألة:** ما ندَّ من الحيوان الأهليّ فحكمه حكم الصيد، أي حكم المتوحّش.

٢٣٣. **مسألة:** الصيد يقع على ثلاثة أوجه:

١. أن يُصطاد للحاجة إليه والأكل، فهذا لا شكّ في جوازه، وهو ممّا أحلّه الله في كتابه، وثبتت به السنّة، وأجمع عليه المسلمون.

٢. أن يصطاد على سبيل اللهو والعبث، وليس بحاجة إلى الأكل، وإذا صاد الصيد تركه، فهذا مكروه، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه؛ لأنه عبث، وإضاعة مال، وإضاعة وقت.

٣. أن يصطاد على سبيل يؤذي الناس، مثل أن يستلزم صيدُهُ الدخولَ في مزارع الناس، وإيذاءَهم، وربما يكون فيه انتهاك لحرماتهم، كالتطلّع إلى نسائهم في أماكنهم، فهذا يكون حرامًا؛ لما يستلزمه من الأذية للمسلمين.

٢٣٤. **مسألة:** الصيد يبهج النفس ويسرّها، ويعطي الإنسان نشاطًا وحيوية لا يعرفها إلا أهل الصيد، فتجدهم يجدون لذةً، وسروراً، ومتعة وإن كانوا يتعبون، ويطاردون الطيور والحيوانات، ويخرجون إليها في الليالي القارسة، والأيام الحارّة. كذلك في الصيد مصلحة تعلّم الرمي، وتعلّم الرمي من الأمور المشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي»[(١)]، وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إلي من أن تركبوا»[(٢)].

٢٣٥. **مسألة:** لا يحلّ الصيد المقتول في الاصطياد إلا بسبعة شروط:

١. أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وهو (المميّز، العاقل، المسلم، أو الكتابيّ).
٢. أن يكون الصيد بآلة.
٣. إرسال الآلة بنوعيها، سواء كانت بالمحدَّد كالسهم، أم بالمعلَّم كالكلب والصقر، قاصداً الإرسال، وقاصداً للصيد.
٤. التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة.
٥. ألا يذكر اسم غير الله عند إرساله.
٦. ألا يصيده لغير الله، كأن يصيد تعظيمًا لملك، أو رئيس، أو وزير.
٧. أن يكون الصيد مأذونًا فيه، فإن صاد صيداً بمكّة داخل حدود الحرم، أو صاده وهو مُحْرِمٌ، فإنه لا يحلّ.

٢٣٦. **مسألة:** يتفرّع على الشرط الأوّل (أن يكون الصائد من أهل الذكاة): أن

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة، والدارمي، والحاكم، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

يكون قاصداً، فلو أنّ رجلاً يرمي على هدف، من خرق، أو عمود، فإذا بصيد يمرّ فقتله، فلا يحلّ؛ لأنه ما قصده.

٢٣٧. **مسألة:** إذا سمّى على صيد فأصاب صيدا غيره حلّ؛ لأنه قصد الصيد.

٢٣٨. **مسألة:** إذا رمى على فِرْق من الطير، وأصاب عشرة جميعاً فإنها تحلّ؛ لأنه قصد الصيد.

٢٣٩. **مسألة:** آلة الصيد نوعان:

١. مُحَدَّد، كالسهم، والرصاصة.

٢. جارحة، كالصقر، والكلب.

٢٤٠. **مسألة:** يشترط في آلة الصيد شرطان:

١. أن تكون محدّدة.

٢. أن تجرح لا أن تقتل بثقلها.

٢٤١. **مسألة:** يشترط في المحدّد ما يشترط في آلة الذبح، أن يكون غير سِنٍّ، ولا ظفر.

٢٤٢. **مسألة:** لا يشترط أن تكون آلة الصيد حلالاً، فلو جعل سهماً من الذهب، أو غصب سهماً ورمى به حلّ، على ما سبق؛ لأن هذه الآلة جارحة.

٢٤٣. **مسألة:** إذا قتل الصيد بثقل الآلة لم يُبح الصيد؛ لأنه لا بدّ من الجرح؛ لحديث: «إنْ خزق فكل، وإنْ أصاب بعرضه فلا تأكل»[(١)].

٢٤٤. **مسألة:** لا يشترط في الصيد قطع الحلقوم والمريء، أو الودجين؛ لأن محلَّ الذبح في الصيد غير معيّن.

٢٤٥. **مسألة:** إذا كان مع الإنسان عصا لها رأس محدد فرماها على الصيد، فأصاب الصيد بهذا المحدّد حلّ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٤٦. **مسألة:** إذا أصاب الصيد بعرض العصا لم يحلّ ولو مات؛ لأنها لم تجرحه، بل مات بثقلها.

٢٤٧. **مسألة:** إذا قتل الصيد بثقل الآلة، ثمّ أدركه وفيه حياة، فذبحه فإنه يكون حلالاً؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] فاستثنى المذكّى.

٢٤٨. **مسألة:** علامة حياة الصيد أن يجري منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرّك إذا ذبحته؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً.

٢٤٩. **مسألة:** إذا جُرح الصيد لكنّه لم يمت، ثمّ أدركته حيّاً ومات بعدما أدركته، فإن كان الجرح قاتلاً له، كأن يكون الجرح في قلبه فهو حلال؛ لأن الحركة التي أدركته عليها حركة مذبوح، كما أنّ المذبوح إذا ذبحته فإنه يبقى مدّة يتحرك. أمّا إن كان الجرح غير قاتل، بمعنى أنه أصابه في فخذه، أو أصابه في أيّ عضو من أعضائه، فهذا لا يحلّ إلاّ بذكاة؛ لحديث: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»(١).

٢٥٠. **مسألة:** ما ليس بمحدّد كالبندق، والعصا، لا يحلّ ما قُتل به؛ لأنها تقتل بثقلها، ولا تنهر الدم.

٢٥١. **مسألة:** البندق: هو عبارة عن طين يُدَوَّر، وييبس، والغالب أنه يكون من الفخار، وهو يقتل بثقله؛ لأنه لا ينفُذ؛ لحديث: «إنها لا تنكأ عدواً ولا تصيد صيداً، وإنما تفقأ العين، وتكسر السِّنّ»(٢).

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٥٢. **مسألة:** اختلف العلماء أوّل ما ظهر بندق الرصاص، فمنهم من حرّمه، وقال: إنّ الصيد به لا يجوز، ولا يحلّ، ولكنّهم في آخر الأمر أجمعوا على حلّ صيده.

٢٥٣. **مسألة:** الرصاص نوعان: رصاص مدبّب، فهذا كالسهم تماماً، ورصاص غير مدبب لكنّه لا يقتل بثقله، وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحاً.

٢٥٤. **مسألة:** ما قتل بالشبكة أو بالفخّ، فإنه لا يحلّ؛ لأنه إمّا أن يموت خنقا، أو يموت بثقلهما.

٢٥٥. **مسألة:** الجارحة: اسم فاعل من جَرَح، وجَرَح بمعنى كسب، قال الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] أي ما كسبتم، وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، والْجَوَارِحِ: أيّ الكواسب، فالجارحة هي الكاسبة.

٢٥٦. **مسألة:** الجارحة نوعان:

١. جارحة تعدو، يعني تكسب عن طريق العدو والجري بسرعة، وهذا النوع يصيد بنابه، كالكلب.
٢. جارحة تطير، يعني تكسب عن طريق الطيران، وهذا النوع يصيد بمخلبه، كالصقر، والبازي، وما أشبه ذلك.

٢٥٧. **مسألة:** يباح الصيد الذي قتلته الجارحة إذا كانت معلّمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤].

٢٥٨. **مسألة:** يعرف ما يصيد بنابه أنه معلّم بثلاثة أمور:

١. أن يسترسل إذا أرسل، أي أنه إذا رأى الصيد ما يذهب بنفسه، بل لا يذهب إلا إذا أرسلته، يعني أغريته بالصيد.

٢. أن ينزجر إذا زُجر، أي إذا قلت: قف، باللغة التي علمته يقف.
٣. إذا أمسك لم يأكل؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه، حتى ولو أكل شيئًا قليلاً. فلا يُعَدّ مُعَلَّمًا.

٢٥٩. **مسألة:** طريق الإغراء يختلف من جماعة إلى جماعة، فقد يكون طريق الإغراء أن تذكره باسمه الذي لقبته به وتغريه، وقد يكون بالصفير، وقد يكون بأي سبب، حسب اصطلاح المعلّمين لهذه الجوارح.

٢٦٠. **مسألة:** يعرف ما يصيد بمخلبه أنه معلم بأمرين:
١. أن يسترسل إذا أرسل.
٢. أن ينزجر إذا دُعي.

٢٦١. **مسألة:** لا يشترط فيما يصيد بمخلبه ألا يأكل؛ لأن هذا شيء لا يمكن بالنسبة له، إذ لا بدّ أن يأكل، وعلى هذا فإننا نقول: إنّ قول الله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤] مطلق، فيكون التعليم في كلّ شيء بحسبه، وهذا يرجع إلى أهل العرف.

٢٦٢. **مسألة:** معنى قول الله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أيّ معلّمينهنّ الكَلَب، يعني الأخذ والقتل، وقيل: معناه مُغْرين لهنّ، فعلى الأوّل يكون قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حالاً مؤكِّدة لعاملها، وهو قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ فكأنه قال: وما علّمتم معلّمين، والفائدة منها: الإشارة إلى أنّ هذا المعلِّم لا بدّ أن يكون عنده علم وحذق في تعليم هذه الجوارح، فيكون مكلِّبًا، يعني ذا علم بالتكليب.

٢٦٣. **مسألة:** إذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح؛ لأنه صاد لنفسه.

٢٦٤. **مسألة:** لو قال صاحب الصيد: أنا وكّلته وكالة عامّة، وقلت: كلّما رأيت صيداً فأنت وَكِيلي في الإرسال فهذا لا يصحّ؛ لأنه غير عاقل، ولا يصح

تصرّفه، والعجماء كما قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «العجماء جُبار»(١)، فإذا كانت لا تضمن فإنه يدلّ على أنّ تصرّفاتها باطلة.

٢٦٥. **مسألة:** إذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه ثمّ زجره، أي حثّه على الصيد فزاد في عَدْوِه فإنه يحلّ؛ لأن زيادته في العدو تدلّ على أنه قصد أن يمسك على من زجره.

٢٦٦. **مسألة:** إذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه ثمّ زجره، أي حثه على الصيد فبقي على ما هو عليه لم يحلّ؛ لأن زجره إياه لم يؤثّر عليه، وهو إنما انطلق أولاً لنفسه.

٢٦٧. **مسألة:** لا يحلّ صيد الكلب الأسود البهيم ـ على الصحيح ـ؛ لأنه شيطان؛ ولأنه لا يحلّ اقتناؤه. قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الكلب الأسود شيطان»(٢).

٢٦٨. **مسألة:** إذا سمّى عند تعبئة السهم ولم يسمّ عند رميه، فإنه لا يحلّ؛ لحديث: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه»(٣)، أي عند الإرسال، فالواو هنا تقتضي الاشتراك والاجتماع في الزمن.

٢٦٩. **مسألة:** إذا كان مكتوبا على سهمه (بسم الله) فإنه لا يجزيء، إذْ لا بدّ من النطق.

٢٧٠. **مسألة:** إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح الصيد ويكون ميتة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولحديث: «إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل»(٤).

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

٢٧١. **مسألة:** يسنّ أن يقول مع التسمية: (الله أكبر) كالذكاة؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أراد أن يذبح أضحيته سمّى وكبّر(١).

٢٧٢. **مسألة:** ليس من السنّة أن يصلّى الصائد على النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند إرسال سهمه أو جارحته؛ لأنه غير مناسب.

٢٧٣. **مسألة:** لا يشرع عند إرسال آلة الصيد أن يقول: (اللهم تقبل منّي)؛ لأن هذا ليس ذبح عبادة.

٢٧٤. **مسألة:** لا يشترط في الصيد أن يكون غير مملوك للغير، فإن فعل فإنه يحلّ من حيث الحكم العامّ، لكن حرام عليه ذلك، أي أنه يأثم؛ لتعدّيه على ملك الغير.

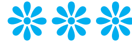
٢٧٥. **مسألة:** لا يجوز الاصطياد في الزمان أو المكان الذي تمنع الدولة الاصطياد فيه، ولا يحلّ الصيد إذا صيد.

٢٧٦. **مسألة:** ما صاده الصعب بن جثّامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من باب التقرّب إليه بالتعظيم، وإنما من باب التكريم.



(١) أخرجه الشيخان.

الفهرس





التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل :
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

المختصر الماتع للشرح الممتع

الأيمان

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الأَيْمَانِ

١. **مسألة:** الأيمان: جمع يمين، وهو القسم والحلف.

٢. **مسألة:** الأيمان اصطلاحا: هو تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

٣. **مسألة:** إذا قال مثلاً: (الله أكبر قدم زيدٌ)، فقد قرنه بذكر معظّم، لكن ليست بصيغة القسم، فلا يكون قَسَمًا.

٤. **مسألة:** حروف القَسَم خمسة: (الواو، والباء، والتاء، والهاء الممدودة، والهمزة الممدودة).

٥. **مسألة:** المشهور من حروف القسم ثلاثة: (الواو، والباء، والتاء).

٦. **مسألة:** أمُّ حروف القسم هي: (الباء)؛ ولهذا تدخل على المقسم به مقرونة بالفعل، أو ما ينوب منابه، ومفردة، وتدخل على المقسم به ظاهراً ومضمراً، وتدخل كذلك على جميع الأسماء، فتقول مثلاً: (أقسم بالله على كذا وكذا)، فهذه ذكرت مع فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: (بالله لأفعلنّ كذا)، فهذه ذكرت مع حذف فعل القسم، ودخلت على اسم ظاهر، وتقول: (أحلف به الله ربّي)، فدخلت على اسم مضمر مع وجود فعل القسم، وتقول: (به الله لأفعلنّ كذا)، فدخلت على اسم مضمر مع حذف فعل القسم، فهي إذاً أوسع أدوات القسم، وتدخل على كلّ محلوف به، سواء كان اسم «الله»، أو «العزيز»، أو «الرحمن»، أو صفة من صفاته تعالى، أو أي شيء.

٧. **مسألة:** حرف القسم (الواو) هو أكثر استعمالاً من الباء، ولكنّها لا تقترن مع فعل القسم، ولا تدخل إلا على اسم ظاهر فقط، وتدخل على كلّ اسم ممّا يحلف به، فتقول: و(الله لأفعلنّ، والرحمن لأفعلنّ)، لكن لا يأتي معها فعل القسم، فلا تقول: (حلفت والله لأفعلنّ)، ولا تدخل على الضمير.

٨. **مسألة:** حرف القسم (التاء) هو أضيق حروف القسم؛ لأنها لا تقترن بفعل القَسَم، ولا تدخل على الضمير، ولا على كلّ الأسماء، لا تدخل إلا على لفظ الجلالة فقط، هذا عند الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم﴾ [الأنبياء:٥٧]، وجعلها ابن مالك تدخل على لفظ الجلالة «الله»، وعلى الربّ، فقال:

واخصُصْ بمُذْ ومُنْذُ وقتًا وبِرُبْ   مُنكَّراً والتَّاءُ لله وَرَبْ

٩. **مسألة:** (الهاء الممدودة) يقسم بها أحيانًا، مثل: (ها اللهِ لأفعلنّ)، (ها الله لا أفعل كذا وكذا).

١٠. **مسألة:** ،الهمزة الممدودة، مثل (آللهِ لأفعلنّ).

١١. **مسألة:** (الهاء الممدودة، والهمزة الممدودة) لا تدخلان إلا على اسم الجلالة فقط.

١٢. **مسألة:** الأصل في اليمين أنّ تركها أولى، وأنه لا ينبغي الإكثار منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]؛ ولأنه أسلم للإنسان، وأبرأ لذمّته.

١٣. **مسألة:** تدور على اليمين أحكام التكليف الخمسة، فقد يكون اليمين واجبًا، وقد يكون مستحبّا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرّمًا، وقد يكون مباحًا.

١٤. **مسألة:** تكون اليمين واجبة إذا كان المقصود بها إثبات الحقّ، وكذلك تجب اليمين في دعوى عند الحاكم ليُدفع بها الظلم، مثل لو ادّعى رجل على مال يتيم دعوى باطلة، وتوجه اليمين على الوليّ، فهنا تجب اليمين دفعًا للظلم الذي يحصل على مال هذا اليتيم.

١٥. **مسألة:** أمر الله تعالى نبيّه محمدا عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يقسم في ثلاثة أمور أنها حقّ: أمره أن يقسم على (أنّ البعث حقّ، وعلى أنّ القرآن حقّ، وعلى أنّ

الساعة ستأتي). قال تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾ [التغابن:٧]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس:٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ ﴾ [سبأ:٣]، فإذا كان يتوقّف إثبات الحقّ وطمأنينة المخاطَب على اليمين، فاليمين واجبة.

١٦. **مسألة:** تكون اليمين محرّمة إذا كانت على فعل محرّم، أو ترك واجب، مثل لو قال: (والله لا أصلّي مع الجماعة)، ومثل لو قال: (والله لأشربنّ الخمر).

١٧. **مسألة:** تكون اليمين مستحبّة إذا توقف عليها فعل مستحبّ، مثل لو قال: (والله لأشربنّ الماء جالسا).

١٨. **مسألة:** تكون اليمين مكروهة إذا توقّف عليها فعل مكروه، مثل لو قال: (والله لأشربنّ الماء واقفا).

١٩. **مسألة:** تكون اليمين مباحة إذا توقف عليها فعل مباح، مثل لو قال: (والله لألبسنّ ثوبي)، فهو مخيّر، ولكن حفظها أولى.

٢٠. **مسألة:** كفارة اليمين واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة:٨٩]، فإن الأمر بحفظها يتناول الأمر بالكفّارة؛ لأن ذلك من حفظها؛ ولحديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك»(١).

٢١. **مسألة:** اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حَنَثَ هي: اليمين بالله أو بأيّ اسم من أسمائه، أو بأيّ صفة من صفاته، سواء أكانت هذه الصفة خبريّة، أم ذاتيّةً معنويّة، أم فعليّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٢. **مسألة:** كلمة (كفّارة) مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر، وهي تدلّ على أنّ هناك ذنبًا يحتاج إلى تكفير، وهذا الذنب هو انتهاك حرمة المقسم به بالحِنْثِ؛ لأنك إذا قلت: (والله لا أفعل كذا)، فمعناه بحقّ حرمة هذا المحلوف به وتعظيمه لا أفعل هذا الشيء، فإذا فعلته ففيه انتهاك؛ ولهذا سمّاها الله تعالى كفّارة.

٢٣. **مسألة:** من رحمة الله بعباده أن رخّص لهم في الحِنْثِ من باب التخفيف، وإلا فإن الأصل وجوب البِرِّ باليمين.

٢٤. **مسألة:** الحِنْثُ: أي الإثم، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة:٤٦].

٢٥. **مسألة:** معنى حَنَثَ: أي فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كأن يقول رجل: (والله لا أزور فلانًا)، ثمّ زاره، فإن هذا يسمّى حِنْثًا؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، أو قال: (والله لأزورنّ فلانًا اليوم)، فغابت الشمس ولم يزره، فإنه يَحْنَثُ؛ لأنه ترك ما حلف على فعله.

٢٦. **مسألة:** إذا أقسم بـ(وجه الله) صحّ؛ لأن الوجه صفة من صفات الله الذاتيّة.

٢٧. **مسألة:** إذا أقسم بـ(عظمة الله) صحّ؛ لأن عظمة الله صفة من صفاته.

٢٨. **مسألة:** ينبغي أن يكون القسم باسم مناسب للمقسم عليه؛ ولهذا تجد في الإقسامات الموجودة في القرآن بين المقسم به والمقسم عليه ارتباطًا من حيث المعنى، ومن أراد الاستزادة من ذلك فعليه مراجعة كتاب ابن القيم: (التبيان في أقسام القرآن).

٢٩. **مسألة:** الحلف بـ(القرآن) تنعقد به اليمين؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته.

٣٠. **مسألة:** الحالف بـ(المصحف) إن قصد ما تضمنته أوراقه صحّ قسمه؛ لأنه كلام الله.

٣١. **مسألة:** الحالف بـ(المصحف) إن قصد الغلاف، والأوراق، والكتابة لم يصح قسمه.

٣٢. **مسألة:** القسم بـ(آيات الله) فيه تفصيل، فإن أراد بالآيات الآيات الكونيّة، مثل الشمس، والقمر، والليل، والنهار، والإنسان، حرم القسم بها؛ لأنها مخلوقة، وإن أراد بآيات الله الآيات الشرعيّة التي هي وَحْيُه المنزَّل على رسوله، فهي كلام الله تعالى، والحلف بها جائز؛ لأنها من صفاته.

٣٣. **مسألة:** الحلف بغير الله محرّم؛ لحديث: «مَنْ كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[١]، واللام في قوله: «ليصمت» لام الأمر، والأمر للوجوب، أي ليصمت عن الحلف، وفي حديث آخر: «لا تحلفوا بآبائكم»[٢].

٣٤. **مسألة:** الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكبيرة؛ ولهذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»[٣]؛ لأن سيئة الشرك وإن صغرت أعظم من سيئة المعصية وإن كبرت.

٣٥. **مسألة:** للعلماء في قول النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أفلح وأَبيهِ إن صدق»[٤] عدة أجوبة، إلا أنها لا تسلم من النقد:

١. أنّ في هذا الحديث تصحيفًا، وأنّ أصله: «أفلح والله».
٢. أنّ هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء.

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير.
(٤) أخرجه مسلم.

٣. أنّ هذا ممّا يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين.
٤. أنّ النهي عن الحلف بغير الله خوفًا من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممتنع.
٥. أنّ هذه لفظة «وأبيه» شاذّة، وغير محفوظة.

٣٦. **مسألة:** لا تجب بالحلف بغير الله كفّارة؛ لأنه يمين غير شرعيّ، وما ليس بشرعيّ لا يترتّب عليه أثره؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»(١)، وكلّ ما خالف الشرع فإنه لا أثر له.

٣٧. **مسألة:** يشترط لوجوب الكفّارة ثلاثة شروط:
١. أن تكون اليمين منعقدة.
٢. أن يحلف مختاراً لا مكرها.
٣. أن يَحْنَثَ في يمينه.

٣٨. **مسألة:** اليمين المنعقدة: هي التي قُصد عقدها على مستقبل ممكن.

٣٩. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الحالف ممن له قصد، فإن لم يكن له قصد فلا عبرة بيمينه، كالمجنون، والمخرِّف، والسكران، ومن اشتدّ غضبه، والصبيّ غير المميّز.

٤٠. **مسألة:** لا تنعقد اليمين إلا من مكلّف؛ لأن الكفّارة تكفير إثم متوقع لولا رحمة الله، ومن كان دون البلوغ فإنه لا يكلّف، فقد رفع عنه القلم فلا تنعقد يمينه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ يمين الصبيّ المميّز تنعقد؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩] وهذا عامّ،

---

(١) أخرجه البخاري.

وهذه يمين وانعقادها؛ ولأن الحنث فيها ليس من باب الأحكام التكليفيّة، ولكنّه من باب الأحكام الوضعيّة، أي أنه سبب وُضع على مسبب. فالصبيّ لو قتل إنسانـًا وجبت عليه الكفّارة وإذا حنث في اليمين تجب عليه الكفّارة؛ ولأن الصبيّ المميّز له قصد صحيح.

٤١. **مسألة:** لا بدّ أن تكون اليمين على مستقبل، فإن كانت على ماضٍ فإنها لا تنعقد، مثل لو قال: (والله ما فعلت أمسِ كذا)، وهو قد فعله، فهذا لا كفّارة عليه؛ لأنها يمين على ماضٍ.

٤٢. **مسألة:** لا بدّ أن تكون اليمين على أمر ممكن، والممكن ضدّه المستحيل.

٤٣. **مسألة:** إذا أقسم على شيء مستحيل، فإن يمينه غير منعقدة، فلا كفّارة عليه، سواء حلف على فعله أم على تركه؛ لأن الحالف على المستحيل، إمّا أن يكون على عدمه وهذا لغو، وإمّا أن يكون على فعله، وهذا أيضـًا لا تكون اليمين فيه منعقدة؛ لأنه من المعلوم أنه إذا حلف عليه فلن يكون، فيكون حلفه عليه تأكيداً له لا وجه له؛ لأن الحلف إنما يقصد به تأكيد فعل المحلوف عليه، وهذا أمر مستحيل، فتكون أيضـًا لغواً. هذا على قول. ولكن على المذهب: إن كان الحلف على فعل المستحيل فهو حانث في الحال، وتجب عليه الكفّارة، وإن كان على عدمه فهي لغو غير منعقدة؛ لأنه حلف على أمر لا يمكن وجوده.

٤٤. **مسألة:** المستحيل قسمان:

١. مستحيل لذاته. مثاله: أن يقول: (والله لأقتلنّ الميّت).
٢. مستحيل عادة. مثاله: أن يقول: (والله لأطيرنَّ).

٤٥. **مسألة:** لو تأذّى شخص بنباح كلب، فقال: (والله لأقتلنّ هذا الكلب حيّـًا أو ميّتـًا)، فهنا تنعقد يمينه؛ لأنه قد يكون حيّـًا، وقوله: (حيّـًا أو ميتّـًا)، فهو من باب تأكيد قتله.

٤٦. **مسألة:** لا بدّ أن تكون اليمين على أمر مستقبل؛ لحديث: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»[١]، ولم يقل: إنّ عليه الكفّارة، إنما ذكر أنّ عليه هذا الإثم، والكفّارة تستر الإثم والاقتطاع إمّا دعوى ما ليس له، وإمّا إنكار ما هو عليه، وهذا يكون أمراً ماضياً لا مستقبلاً.

٤٧. **مسألة:** لو قال رجل لأخيه عند دخول الباب: (والله لتدخلنَّ)، وقصد عقد اليمين، فقال أخوه: (لا أدخل قبلك، بل ادخل أنت)، فعلى المشهور من المذهب: أنّ الكفّارة تلزمه؛ لأنه قصد اليمين وحنث في يمينه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا تلزمه إذا كان قصده الإكرام لا الإلزام؛ لأن الإكرام حصل بيمينه، فقوله: (والله لتدخلنّ)، كقوله: (والله إني لأكرمك)، وعلى هذا تُخَرَّج قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمّا قدّم الطعام للضّيفان، فقال الضّيفان له: كُلْ، فقال: والله ما آكل، فقالوا لزوجته: كلي، فقالت: والله ما آكل، فقال الضّيفان: والله ما نأكل، فحلفوا كلّهم، فقال أبو بكر: هذا من الشيطان، وأكل، وأكلوا بعد ذلك، فلمّا أصبحوا غدوا إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبروه، فقال النبيّ لأبي بكر: «أنت أبرّهم وخيرهم»[٢]، ولم يأمره بالكفّارة. وهذا القول فيه فرج للناس؛ لأن الناس دائمـًا يحلفون هذه الأيمان. وعندي: أنه لا ينبغي الإكثار من الحلف للإكرام؛ لأن فيه إحراجـًا، ولأنه عند الجمهور فيه كفّارة بالحنث فيه.

٤٨. **مسألة:** اليمين الغموس: هي التي يحلف صاحبها على فعل ماضٍ كاذبـًا عالمـًا ذاكرا، ليقتطع بها مال امرئ مسلم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٤٩. **مسألة:** سمّيت اليمين الغموس غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثمّ في النار؛ لأن الحالف على أمر ماض كاذبًا عالمًا جمع بين أمرين: بين الكذب، وهو من صفات المنافقين، وبين الاستهانة باليمين بالله، وهو من صفات اليهود، فإن اليهود هم الذين ينتقصون ربهم، ويصفونه بالعيوب، فحينئذٍ تكون يمينه غموسًا.

٥٠. **مسألة:** اليمين التي تتضمّن اقتطاع مال امرئ مسلم هي التي يحلف بها الإنسان في الدعوى عند القاضي، وقد يكون الاقتطاع بادعاء ما ليس له ويحضر شاهداً، فإذا أتى بشاهد كفته اليمين، وحكم له بها فتكون يمينه غموسًا؛ لأنه اقتطع بها مال امرئ مسلم في ادعاء ما ليس له، وهذا أشدّ من الذي قبله؛ لأنه يتضمّن الكذب في اليمين، وأكل مال المسلم.

٥١. **مسألة:** لغو اليمين: هو الذي يجري على اللسان بغير قصد.

٥٢. **مسألة:** لغو اليمين ليس فيه كفّارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥]، ولا تكسب القلوب إلا ما قصد؛ لأن ما لا يقصد ليس من كسب القلب؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

٥٣. **مسألة:** لغو اليمين كقوله: (لا والله، وبلى والله)؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، بلى والله»[١].

٥٤. **مسألة:** إذا عقد يمينا يظنّ صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفّارة فيها؛ لأنه في الحقيقة بارٌّ لا حانث؛ لأنه حين حلف كان يعتقد حدوث الشيء المقسم عليه. مثاله: قال رجل: (والله لقد جرى بالأمس كذا وكذا)، ظنًّا منه أنه قد جرى، ولكنّه في الواقع لم يجرِ.

---

(١) أخرجه البخاري.

٥٥. **مسألة:** إذا حلف على أمر مستقبل أنه سيكون بناء على غلبة ظنّه، ثمّ لم يكن، فهي يمين منعقدة، تجب فيها الكفّارة إذا تبيّن الأمر بخلافه؛ لأنها على مستقبل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس عليه كفّارة؛ لأن بارّ في يمينه؛ لأنه لم يزل ولا يزال يقول: حلفت على ما أعتقد، وهذا اعتقادي، وأمّا كونه يقع على خلاف اعتقادي فهذا ليس مِنِّي.

٥٦. **مسألة:** إذا حلف مكرهـاً لم تنعقد يمينه ولا إثم عليه ولا كفّارة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كانت كلمة الكفر قد صدرت من مُكرَهٍ فلا أثر لها، فما سواها مثلها؛ ولحديث: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

٥٧. **مسألة:** لا يشترط في اليمين أن ينوي المكره دفع الإكراه، وأنه إذا أكره فلا حكم لكلامه؛ لعموم الأدلّة؛ ولأن كثيراً من العامّة إذا أكرهوا فإنهم يقولون ذلك الشيء بنيّة ذلك الشيء، وليس كلّ عامّي يعرف أنه لا بدّ أن ينوي دفع الإكراه.

٥٨. **مسألة:** الحنث: هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله.

٥٩. **مسألة:** يُتحقق أنّ الرجل حنث في يمينه إنْ قيّده بزمن فبانتهائه، مثل أن يقول: (والله لألبسنَّ اليوم هذا الثوب)، فغابت الشمس ولم يلبسه لزمته كفّارة؛ لأنه حنث، أمّا إذا أطلق فإننا لا نعلم أنه يحنث حتى يتقطع

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر، ولفظه: «إنّ الله تجاوز لي عن أمتي...»، وأخرجه عن ابن عباس، ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

الثوب ويتلف، أو يموت الرجل لأنه لم يقيّده بزمن؛ ولهذا لمّا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألم تحدثنا أنا نأتي البيت، ونطوف به؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقلتُ: هذا العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به»[(١)]، وقال ذلك في صلح الحديبية قبل أن يأتيه بِسَنَةٍ.

٦٠. **مسألة:** متى زال العذر، فإنه يجب على الحالف التخلّي عن المقسوم عليه وإلاَّ حنث؛ لأن العذر إذا زال زال موجَبُه.

٦١. **مسألة:** أداء الكفّارة قبل الحنث تحلّة، وبعد الحنث كفارة. وسمّي تحلّة؛ لأن الإنسان تحلّل منه حين كفَّر.

٦٢. **مسألة:** للحانث أن يفعل الكفّارة قبل فعله وتكون تحلّة، أو بعدُ وتكون كفّارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٦،٢٢٧]، والإيلاء: أن يحلف أن لا يطأ زوجته، وهذا في معنى التحريم، ومع ذلك فإن عليه الكفّارة.

٦٣. **مسألة:** يُسَنُّ الحنث في اليمين إذا كان خيراً من عدمه؛ لحديث: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[(٢)]؛ ولحديث: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير»[(٣)].

٦٤. **مسألة:** إذا كان عدم الحنث خيراً فلا يحنث. وذلك فيما إذا حلف على ترك محرّم، أو على فعل واجب، فالحنث هنا حرام، مثال ذلك إذا قال الأب

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

لابنه: (لا تصلّى مع الجماعة)، فقال الابن: (والله لأصلينَّ مع الجماعة)، فالحنث حرام، ويجب عليه الصلاة مع الجماعة.

٦٥. **مسألة:** إذا تساوى الأمران، فإنه يخيَّر، والأفضل أن لا يحنث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، أي اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

٦٦. **مسألة:** الخيريّة في الحنث تارة تكون خيريّة واجب، وتارة تكون خيريّة تطوّع، فإن كانت خيريّة واجب صار الحنث واجبًا، وإن كانت خيريّة تطوّع صار الحنث تطوّعًا، فمثال خيريّة الواجب لو قال: (والله لا أصلّي اليوم مع الجماعة). فهذا حلف على ترك واجب فالحنث هنا واجب، وعليه أن يصلّي مع الجماعة ويكفر عن يمينه. ومثال خيريّة التطوّع، لو قال شخص: (والله لا أصلّي الوتر)، فهنا حلف على شيء تطوّع فالحنث أفضل له من عدمه، فنقول له: أوتر وكفِّر عن يمينك.

٦٧. **مسألة:** إبرار المقسم غير الحنث؛ لأن الحنث واقع من المقسِم، أي الحالف، لكن إبرار المقسم بمعنى أن يحلف عليَّ شخص.

٦٨. **مسألة:** إبرار المقسم من حقّ المسلم على أخيه؛ لحديث: «إنه من حقّ المسلم على المسلم»[(١)]. مثاله: أن يقول لك شخص: (أقسمت عليك لتأكلنّ معي).

٦٩. **مسألة:** إذا كان في إبرار المقسم ضرر على المسلم، فإنه لا يلزمه.

٧٠. **مسألة:** إذا كان في إبرار المقسم نفع لأخيك المسلم، فإنه يكون أشدَّ توكيداً.

٧١. **مسألة:** إذا كان في إبرار المقسم دفع ضرر عن أخيك المسلم، فإنه يجب عليك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٢. **مسألة:** تجب الكفّارة في إبرار المقسم على الحالف إذا لم يبرّه صاحبه؛ لأنه هو الحالف، والكفّارة تتعلّق بالحالف.

٧٣. **مسألة:** من قال في يمين مكفَّرة: (إن شاء الله) لم يحنث. مثاله: أن يقول: (والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله)، ثمّ لبسه فليس عليه شيء؛ لأنه قال: (إن شاء الله)، والدليل: قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»[١]؛ ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته»[٢]، أي لو قال: (إن شاء الله) لأبرَّه الله في يمينه.

٧٤. **مسألة:** اليمين المكفَّرة: هي التي تدخلها الكفّارة، مثل اليمين بالله، والنذر، والظهار، مثال اليمين بالله: كأن يقول: (والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله) فلا شيء عليه إن لبسه. ومثال النذر: أن يقول: (إن شفى الله مريضي فللَّه عليّ نذر إن شاء الله)، فلا شيء عليه لو ترك. ومثال الظهار أن يقول: (أنت عليّ كظهر أمّي إن شاء الله)، فلا شيء عليه إن ظاهر.

٧٥. **مسألة:** الطلاق والعتق لا كفّارة فيهما.

٧٦. **مسألة:** يشترط لصحّة الاستثناء في اليمين شروط:

١. أن يقولها باللفظ؛ لحديث: "مَنْ حلف على يمين فقال إن شاء الله"[٣]، والقول يكون باللسان فلو نوى فلا عبرة بنيّته.

٢. أن يتّصل الاستثناء بيمينه حقيقة أو حكمًا؛ لأنه إذا انفصل فإنه يكون كلامًا أجنبيًا، لا رابطة بينه وبين الكلام الأوّل، فحينئذٍ لا يكون مقيِّدًا

(١) أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه النسائي، والترمذي وحسنه، وصححه الألباني.

للكلام الأوّل. مثال الاتصال الحقيقيّ: أن يقول: (والله لا أكلّم فلانـًا اليوم إن شاء الله). مثال الاتصال الحكميّ: أن يقول: (والله لا ألبس هذا الثوب، ثمّ أخذه العطاس، فلمّا هدأ عنه العطاس قال: إن شاء الله)، فهذا اتّصال حكميّ؛ لأنه منعه مانع من اتّصال الكلام، لكنّه في الواقع متّصل؛ لأنه لمّا زال المانع قال هذا الاستثناء.

٣. أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، يعني أن يقول: (إن شاء الله) قبل تمام المستثنى منه فيقول: (والله لألبسنّ هذا الثوب إن شاء الله)، فلا بدّ أن ينوي (إن شاء الله) قبل أن ينطق بالباء من كلمة الثوب، فإن نوى بعد فلا عبرة به؛ لأن الكلام الذي دخل عليه الاستثناء حسب نيّته صار كلامـًا مطلقـًا غير مقيّد؛ لأنه لم ينوِ أن يدخل عليه التقييد، فإذا أدخل عليه التقييد، فإن هذا التقييد لا ينسخ ما سبق، أي لا يجعل الكلام الذي تمّ على أنه مطلق مقيَّداً.

٤. أن يقصد التعليق بالمشيئة؛ لأن الذي يقول: «إن شاء الله» أحيانـًا يقولها للتبرّك وهو عازم، أو التحقيق، وأحيانـًا يقولها للتعليق، وفرق بين من يقصد التعليق، ومن يقصد التبرّك أو التحقيق، فإن قصد التبرّك أو التحقيق فإنها لا تؤثّر؛ لأنه لم يرد به إلاّ تأكيد الشيء وتثبيته، والمقصود بالتعليق الذي يؤثّر: هو أن يرد الأمر إلى مشيئة الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط إلا النطق فقط؛ لأن الملَك قال لسليمان ـ عليهما الصلاة والسلام ـ: قل: إن شاء الله، بعد أن أتمَّ الجملة، وسليمان لم ينوِ الاستثناء قبل، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لو قالها لم يحنث وكان دركـًا لحاجته»[(١)]، وهذا نصّ كالصريح في أنه لا تشترط

(١) أخرجه الشيخان.

النيّة. أمّا اشتراط الاتّصال، فإن الاتّصال ليس كما قالوا، بل الاتّصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفًا، فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوّله عرفًا فإنه يصحّ الاستثناء، وقد خطب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، وذكر مكّة وحرمتها، وأنه لا يختلى خَلاها، ولا يحشّ حشيشها، وذكر كلامًا، ثمّ بعد ذلك قال العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إلاّ الإذخر يا رسول الله، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا الإذخر»[1]، وهذا بعد كلام منفصل عن الأوّل انفصالاً بغير ضرورة، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينوِ الاستثناء، فدلّ ذلك على أنه ليس بشرط، وأنّ الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئًا فقلت له: قل: (إن شاء الله)، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء على الصحيح، ولا ينفعه على المذهب.

٧٧. **مسألة:** لو نوى الحالف (إن شاء الله) بقلبه لم تُفِده؛ لحديث: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله»، والقول يكون باللسان لا بالقلب.

٧٨. **مسألة:** إذا حلف وشكّ هل قال: (إن شاء الله) أو لم يقلها، فإذا كان من عادته أن يستثني فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل. هذا على الصحيح خلافا للمذهب.

٧٩. **مسألة:** مَنْ حَرَّمَ حلالاً، من زوجة، أو أَمَةٍ، أو طعام، أو لباس، أو غيره، لم يَحْرُمْ، وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

٨٠. **مسألة:** المحرِّم لِمَا أحلَّ الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أن يكون منشئًا، فإذا كان منشئًا فهذا قد يَكْفُر، فإذا قال: (إنّ هذا الشيء الذي حرّمه الله، أنا أقول: إنه حلال، ولا أوافق على أنه حرام)، فهذا قد يَكْفُر، وذلك إذا استباح ما حُرِّمَ في الدِّين بالضرورة، مثل لو

---

(١) أخرجه الشيخان.

استباح الخمر، أو الزنا، أو السرقة، أو ما أشبه ذلك.

٢. أن يكون مخبرا بالتحريم. مثل لو قال: (إن الله حرّم هذا الشيء)، فهذا إمّا صادق، وإمّا كاذب، وننظر إن كان الله قد حرّمه، فنقول له: صدقت، وإن كان الله لم يحرّمه نقول له: كذبت.

٣. أن يكون ممتنعا بالتحريم، بأن يُحَرَّمَ الشيء مانعًا نفسه منه؛ أي يقصد الامتناع فقط، فإذا حرّم الإنسان شيئًا حلالاً بقصد الامتناع فلا يحرُم، مثل لو قال: (حرام عليَّ أن آكل طعامك)، فنقول: الطعام حلال لك، لم يحرُم، وعليه كفارة يمين إن فعله؛ لأن قصده هنا أن يمتنع من أكله، والدليل: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ١، ٢].

٨١. **مسألة:** إذا حَرَّمَ ما لم يُجْمَع على تحريمه، فهذا إن كان باجتهاد فله حكم المجتهدين، وإن كان بعِنادٍ فهو على خطر.

٨٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنتِ عليَّ حرام) أو قال لها: (إن فعلتُ كذا فأنت عليَّ حرام)، فَفَعَلَه صار ظهاراً، فلا فرق بين أن يبتّ التحريم أو أن يجعله صيغة قَسَم، فكلاهما حكمه حكم الظهار، أي سواء علَق تحريمها على شرط، أو لم يعلَق تحريمها على شرط. هذا على المشهور من المذهب.

٨٣. **مسألة:** التعليق على الشرط تارة يجري مجرى اليمين، وتارة يكون شرطًا محضًا، فالشرط المحض: هو الشرط الذي لا قصد للإنسان فيه، مثل أن يقول: (إذا طلعت الشمس فزوجتي عليَّ حرام)، والشرط الجاري مجرى اليمين أن يقصد بذلك توكيد المنع، مثل أن يقول: (إن كلمتُ فلانًا فزوجتي عليَّ حرام).

٨٤. **مسألة:** تحريم الزوجة يكون ظهاراً لا يمينا، والزوجة لا تحرُم، ولكن لا يجامعها حتى يكفِّر. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ تحريم الزوجة كغيرها، وحكمه كحكم اليمين؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

٨٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليَّ حرام) فهو يمين ـ على الصحيح ـ، إذا جامعها وجب عليه كفّارة يمين فقط.

٨٦. **مسألة:** إذا أراد الطلاق بقوله لزوجته: (أنت عليَّ حرام) وقع طلاقا؛ لأن هذا اللفظ قابل لهذه النيّة؛ لأن المطلّقة حرام على زوجها، حتى وإن كانت رجعية فليست كالزوجات، فإذا أردت بهذا اللفظ طلاقًا صار طلاقًا؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)].

٨٧. **مسألة:** إذا أراد الظهار بقوله لزوجته: (أنت عليَّ حرام) وقع ظهارا؛ لأن اللفظ مطلق والنيّة قيّدته؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(٢)].

٨٨. **مسألة:** إذا قال: أنا قلت: (أنت عليّ حرام)، ولم أنوِ الطلاق، ولا الظهار، ولا اليمين، فيُجعل يمينًا؛ لأن هذا مقتضى اللفظ المطلق، والدليل: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢].

٨٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمِّي) فهو ظهار بكلّ حال، فلا نقول: إنه يقع ما نواه من طلاق، وظهار، ويمين؛ لأن اللفظ هنا صريح في الظهار، ولو جعلناه طلاقًا لكنّا وافقنا حكم الجاهليّة، وهذا لا يجوز؛ لأنه

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

تغيير للحكم الشرعيّ.

٩٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمِّي) ولم ينو شيئا فظهار؛ لأن اللفظ هنا صريح في الظهار.

٩١. **مسألة:** إذا أجرى الظهار مجرى اليمين، بأن قال: (إن فعلتُ كذا فزوجتي عليّ كظهر أمِّي)، فهذا حكمه حكم اليمين ما لم ينوِ الظهار؛ لأنه ظاهر فيه أنّ المقصود الامتناع.

٩٢. **مسألة:** إذا قال رجل لأمَته التي يتسرَّاها: (أنت عليَّ حرام)، فهذه يمين وليست ظهاراً، حتى على المذهب، وهو الصحيح.

٩٣. **مسألة:** إذا قالت الزوجة لزوجها: (أنت عليَّ حرام) فعليها كفّارة يمين. هذا على المذهب.

٩٤. **مسألة:** إذا قالت الزوجة لزوجها: (أنت عليّ كظهر ابني أو أبي) فعليها كفّارة ظهار، وليس بظهار، فلزوجها أن يجامعها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها كفّارة يمين، ولا يكون ظهاراً؛ لأن الظهار بيد الرجل.

٩٥. **مسألة:** إذا قال المسلم: (هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ، أو بريء من الإسلام، أو شيوعيّ إن فعل كذا وكذا)، فحكمه حكم اليمين على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذه الأمور مكروهة عنده؛ ولهذا جعل فعل هذا الشيء وكراهته له ككراهته أن يكون يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو شيوعيّاً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فيكون حكمه حكم تحريم المباح، فيلزمه كفّارة يمين.



فَصْلٌ

٩٦. **مسألة:** يخيّر من لزمته كفّارة يمين بين: (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة،)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، والمسكين هنا يتناول الفقير، وهو من لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدّة سَنَة.

٩٧. **مسألة:** إذا كان التخيير للتيسير والتسهيل فالمكلّف يفعل ما هو أسهل وأيسر له.

٩٨. **مسألة:** إذا خُيِّرَ الإنسان بين شيئين، أو أشياء، فإن كان المقصود بالتخيير التيسير على المكلّف، فالتخيير تشهٍّ وإرادة، كتخيير الله الحانث في يمينه بين أمور للتيسير والتسهيل؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...﴾ [المائدة:٨٩]، وإذا كان المقصود المصلحة فهو تخيير مصلحة، بناءً على قاعدة: (أنّ كلّ من خُيِّر بين شيئين وهو متصرّف لغيره، فتخييره مصلحة، وليس تخيير تَشَهٍّ)، فإذا قيل لوليّ اليتيم: أنت بالخيار بين أن تقرض ماله، أو تدفعه مضاربة، أو تحفظه عندك، فالتخيير هنا مصلحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

٩٩. **مسألة:** الكفّارة تجب على الفور لا على التراخي ـ على الصحيح ـ.

١٠٠. **مسألة:** الإطعام له كيفيّتان:

❊ **الأولى:** أن يصنع طعاماً يكفي عشرة مساكين غداء أو عشاءً ثمّ يدعوهم؛ لأن الله أطلق فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، فإذا صنع طعاماً وتغدّوا، أو تعشوا فقد أطعمهم.

* **الثانيـة:** التقدير، وقد قدَّرناه بنحو (كيلو) من الأرز لكل واحد، فيكون عشرة كيلوات للجميع؛ لحديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين أذن له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق، ويطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع[1]، فعيَّن لكلّ مسكين نصف صاع، فيقاس عليه البقيّة، والمسألة تقريبيّة، وليست حدّاً معروفًا.

١٠١. **مسألة: يحسن في الحال الثانية أن يجعل مع الأرز ونحوه ما يؤدِّمه من لحم أو نحوه؛ ليتمّ الإطعام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾** [المائدة:٨٩].

١٠٢. **مسألة: الإطعام، والمطعم له ثلاث حالات:**

* **الأولـى:** يقدَّر المُعْطَـى دون الآخذ. ومثاله: زكاة الفطـر، فهي مقدّرة بصـاع على كلّ شـخص، لكن لم يقدّر فيها مـن يدفع له؛ ولهذا يجوز أن تـوزّع الفطرة على أكثر من مسـكين، ويجوز أن تعطى عدّة فطرات لمسكين واحد.
* **الثانية:** يقدَّر الآخذ دون المُعْطَى. ومثاله: كفّارة اليمين.
* **الثالثـة:** يقـدَّر المُعطَى والآخـذ. ومثاله: فدية الأذى، قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع»[2].

١٠٣. **مسألة: الإطعام يكون من أوسط ما يطعم الإنسان أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، و(أوسط) بمعن وسط، وليس بمعنى الأعلى، استدلالاً بقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه إلى اليمن: «وإيّاك وكرائم أموالهم»[3]، فلو أوجبنا الأعلى لكنّا**

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

أخذنا من كرائم الأموال.

١٠٤. **مسألة:** لم يقيّد الله الكسوة بشيء، وعلى هذا فأيّ شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، فمثلاً عندنا لو أنّ شخصًا كسا آخر إزاراً من السُّرَّة إلى الركبة فهذا لا يسمّى كسوة، فهي في كلّ بلد بحسبه، ففي بلادنا الكسوة تكون دِرعًا، وهو الثوب، وغترة، وطاقية، أمّا السراويل فليست لازمة بل هي من كمال الكسوة.

١٠٥. **مسألة:** ظاهر قول الله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة:٨٩] أنه لا فرق في الكسوة بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، مع أنّ كسوة الأنثى غالبًا أكثر من كسوة الرجل.

١٠٦. **مسألة:** يشترط في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة؛ حملا للمطلق في كفّارة اليمين على المقيّد في كفّارة القتل، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، والقاعدة الأصوليّة تقول: (يحمل المطلق على المقيّد إذا كان الحكم واحداً)؛ ولحديث: «أعتقها فإنها مؤمنة»[(١)]؛ ولأنه إذا أعتق الكافر فإنه يتحرّر، ولا يُؤمَن أن يلحق بدار الكفر، فيكون في ذلك ضرر عليه وعلى المسلمين، أمّا الضرر عليه؛ فلأنه إذا لحق بدار الكفر فيكون أبعد لإسلامه، والضرر الذي على المسلمين؛ فلأنه قد يُعِينُ الكفّار على المسلمين في يوم من الأيام، لا سيّما إذا كان فيه حنق على المسلمين وكان جلداً شجاعًا. هذا هو المذهب، وهو الأحوط، والأبرأ للذمّة.

١٠٧. **مسألة:** لو أنّ رجلا أعتق رقبة غير مؤمنة ورأى أنه قد أبرأ ذمّته إمّا جهلاً، وإمّا تقليداً لقول بعض العلماء، فهذا لا نأمره بإعادة العتق؛ لأن أمرنا إياه بإعادة العتق مقتضاه القضاء عليه بالغرم، وهو أمر غير متيقّن، فنكون

---

(١) أخرجه الشيخان.

ارتكبنا مفسدة التغريم بدون دليل بيِّن، وحينئذٍ يكون الحكم عليه بإبراء ذمّته هو الاحتياط؛ ولهذا كثير من العلماء في مثل هذه الأمور المشتبهة التي تعارضت فيها الأدلّة، أو تكافأت فيها أقوال العلماء إذا لم يكن هناك دليل، يفرّقون بين الشيء إذا وقع، وبين الشيء قبل وقوعه، فيقولون: قبل الوقوع نأخذ بالأحوط، وبعد الوقوع نأخذ بالأحوط أيضًا، وهو عدم إفساد العبادة، أو عدم التغريم، أو ما أشبه ذلك.

١٠٨. **مسألة:** العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق.

١٠٩. **مسألة:** إذا لم يجد من لزمته كفّارة اليمين ما يُطعم به، أو يكسو، أو يعتق، أو لم يجد من يطعمه، أو يكسوه، أو يعتقه، لزمه صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

١١٠. **مسألة:** يجب التتابع في صيام كفّارة اليمين ـ على الصحيح ـ؛ لقراءة عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»[١].

١١١. **مسألة:** قراءة ابن مسعود حجّة إذا صحّت، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد»[٢]، يعني ابن مسعود.

١١٢. **مسألة:** إذا صحّت القراءة ولو لم تكن متواترة فهي كالحديث عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن مثلاً ابن مسعود إذا كان يقرؤها، فمعناه أنه رواها عن النبي وسمعها منه، ولكن لا تُقرأ في الصلاة ـ على الصحيح ـ.

١١٣. **مسألة:** الإطعام في كفّارة اليمين لا يقابل الصوم، فالإطعام عشرة، والصيام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في سننه.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

ثلاثة، وفي كفّارة الظهار صيام شهرين أو إطعام ستّين مسكينًا وهو مقارب، وفي فدية الأذى صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين فهو متقارب، فدلّ هذا على أنّ هناك حِكَمًا لله تخفى على الناس، ما نستطيع أن ندركها.

١١٤. **مسألة:** لا يجوز لمن لزمته كفّار اليمين أن يبدأ بالصيام أوّلا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

١١٥. **مسألة:** إذا بدأ من لزمته كفّارة اليمين بالصيام دون عجزه عن الإطعام أو الكسوة أو العتق لم يصح.

١١٦. **مسألة:** الكافر لا يُعْطَى من الكفّارة؛ قياسا على الزكاة، فإن الكافر لا يُعْطَى من الزكاة إلا إذا كان مؤلَّفًا؛ ولأن الكفّار ليسوا أهلاً. هذا على قول. ولكنّ المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه قد يقال: حتى في الزكاة يُعْطَى الكافر إذا لم يكن حربيًّا.

١١٧. **مسألة:** إذا تعدّدت اليمين والمحلوف عليه واحد، فتجزئه كفّارة واحدة، قولا واحدا. مثل لو قالت له أمُّه: (البس ثوب الصوف اليوم برد، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أخوه فقال له: البس ثوب الصوف للبرد، فقال: والله ما ألبسه، ثمّ لقيه أبوه فقال: يا ولدي البس هذا الثوب للبرد، قال: والله لا ألبسه)، فتجزئه كفّارة واحدة.

١١٨. **مسألة:** إذا كانت اليمين واحدة والمحلوف عليه متعدّداً، فتجزئه كفّارة واحدة، قولاً واحداً؛ لأن اليمين واحدة. مثاله: قيل له: اذهب إلى صاحبك، قد دعاك إلى وليمة عرس، وكل من طعامه، وهنّئه بالزواج، فقال: والله لا أذهب إليه، ولا أهنئه بالزواج، ولا آكل من طعامه، فتجزئه كفّارة واحدة.

١١٩. **مسألة:** إذا تعدّدت الأيمان والمحلوفُ عليه، فتجزئه كفّارة واحدة؛ قياسًا على ما إذا تعدّدت الأحداث، فلا يلزمه إلا وضوء واحد. هذا على المشهور

من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا بدّ لكلّ يمين من كفّارة؛ لعموم قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذه أيمان متعدّدة فيلزمه كفّارات بعددها، كما لو قتل المحرم صيداً كعشر حمامات، فالموجَب واحد وهو مثل ما قتل من النعم، فيلزمه عشر شياه، قالوا: فهذا مثله؛ لأن السبب متعدّد، وكلّ يمين مستقلة بنفسها.

١٢٠. **مسألة:** مَنْ لزمته أيمان بعد التكفير فلا تجزئه الكفّارة الأولى، مثل ما لو قال: والله لا أكلّم فلانـًا، والله لا أدخل البيت، فكلّم فلانـًا، ثمّ كفّر عن تكليمه إيّاه، ثمّ دخل البيت، فهنا لا تجزئه الكفّارة الأولى؛ لأن كفّارة اليمين الأخرى لم تلزمه إلا بعدما كفَّر عن الأولى.

١٢١. **مسألة:** إذا لزمته كفّارة اختلف موجَبُها، كظهار، ويمين بالله، لزماه ولم يتداخلا؛ لاختلاف الموجَب؛ ولأن المعتبر أصل الكفّارة. مثال ذلك: رجل قال: (والله لا أكلّم زوجتي، وهي عليَّ كظهر أمّي)، ففي هذا يمين، وظهار، فإن أراد الرجل أن يعود نقول له: عليك كفّارة يمين، وكفّارة ظهار، فلو قال: أنا أريد أن أعتق رقبة واحدة عن الجميع، فلا يجزئه، ولا بدّ من رقبتين؛ لاختلاف الموجَب. وإذا قال: أنا عليَّ صيام شهرين متتابعين عن الظهار، وأنوي ثلاثة أيام منها عن اليمين فلا يجزئه، ولا تتداخل الكفّارتان؛ لاختلاف الموجَب. وإذا قال: أنا عليَّ إطعام ستّين مسكينـًا إذا لم أستطع الصوم عن الظهار، فأنوي إطعام عشرة مساكين من الستّين عن اليمين، فهذا لا يجزئ؛ لاختلاف الموجَب.

١٢٢. **مسألة:** إذا قال رجل: (لله عليَّ نذر ألاَّ آكل من طعامكم)، وقال: (والله لا أخرج إلى السوق)، وقال: (إنْ كلمت فلانـًا فزوجتي طالق يريد اليمين)، ثمّ حنث في الثلاثة، لزمه كفّارة واحدة؛ لأن موجب هذه الأشياء الثلاثة واحد،

فالنذر الذي يقصد به اليمين يمين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يلزمه ثلاث كفّارات؛ لأن الأفعال متعدّدة.



بَابُ جَامِعِ أَحكام الأَيْمَانِ

١٢٣. **مسألة:** مراتب تنزيل القسم ثلاثة: (النيّة أوّلاً، ثمّ السبب ثانياً، ثم التعيين ثالثًا).

١٢٤. **مسألة:** التعيين يستمرّ مع هذا المعيّن وإن تغيّرت صفته ما لم ينوِ ما دام على تلك الصفة أو يكن السبب ما دام على تلك الصفة.

١٢٥. **مسألة:** يُرجع في الأيمان إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] ووجه الدلالة من الآية: أنه إذا رُجِع إلى النيّة في أصل اليمين، هل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؟ فلأن يرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى؛ ولحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

١٢٦. **مسألة:** يُرجع في الأيمان إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ؛ بأن كان هذا اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل منه؛ لأن هذه النيّة معاندة للفظ مضادّة له، فلا تقبل. مثال النيّة التي يحتملها اللفظ: إذا قال: (والله لا أنام الليلة إلا على فراش ليِّن)، فخرج ونام في الصحراء على الرمل، فلمّا أصبح قيل له: كفِّر، فقال: لا أكفِّر؛ لأني نويت بالفراش الأرض، فيصحّ هذا؛ لأن اللفظ يحتمله، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة:٢٢]، والرمل ليّن. ولو قال: (والله لأبيتنّ الليلة على

---

(١) متفق عليه.

وَتَدٍ)، فذهب إلى جبل وبات عليه، فقلنا له: كفِّر، فقال: لقد بت على الوتد، وقد أردت بالوتد الجبل، فلا شيء عليه؛ لأن اللفظ يحتمله، ولو قال: (والله لا أنام الليلة إلا تحت سقف)، ثمّ خرج إلى البرّ ووضع فراشه ونام وليس فوقه إلا السماء، فقيل له: عليك أن تكفّر؛ لأنك لم تنم تحت سقف، فقال: أردت السماء، فهذا يصحّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء:٣٢]، فاللفظ يحتمله. مثال النيّة التي لا يحتملها اللفظ، إذا قال: (والله لا أشتري اليوم خبزاً)، فذهب إلى الفرَّان ووقف عنده واشترى، فقيل له: كفِّر عن يمينك، فقال: أنا أردت بقولي: (والله لا أشتري اليوم خبزاً)، والله لا أكلّم فلانـًا، فهذا لا يصحّ، واللفظ لا يحتمله إطلاقـًا، فلا يقبل؛ لأنه ليس هناك ارتباط بين اليمين والمحلوف عليه.

١٢٧. **مسألة:** إذا عُدمت النيّة رجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها، فنحمل اليمين عليه. مثال ذلك: رجل قيل له: (إن ابنك يصاحب الأشرار، فقال: والله لا أكلّمه ما حييت)، فتبيّن أنهم ليسوا بأشرار، فليس عليه كفّارة؛ لأنه معروف قصده، وسبب اليمين أنّ ابنه يصاحب الأشرار، فكأنّ هذا الحالف قال: (إن كان ابني مصاحبـًا للأشرار فلا أكلّمه)، وهو وإن لم يقل هذا الشرط بلفظه فهو مضمر له في نفسه.

١٢٨. **مسألة:** إذا قال: (يعلم الله أنني لا أكل هذا)، فإنه يُعَدُّ يمينـًا؛ لأنه إذا قال هذا الكلام ثمّ أكل فإن كلامه يتضمّن معنى باطلاً في حقّ الله - جل وعلا - وهو الجهل.

١٢٩. **مسألة:** إذا لم يكن للحالف نيّة، ولم يكن لليمين سبب، رُجع إلى التعيين، أي إلى عين المحلوف عليه، فإذا عيّن شيئـًا تعلّق الحكم به على أي صفةٍ كان. فإذا حلف (لا لبستُ هذا القميص)، فهنا تتعلّق اليمين بعين ذلك القميص.

١٣٠. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا لبستُ هذا القميص)، فجعله سراويل، أو رداءً، أو عمامة ولبسه، فإنه يحنث؛ بناء على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣١. **مسألة:** سراويل مفرد، وجمعه سراويلات، كما جاء في الحديث: «لا يلبس السراويلات»[١]، وبعضهم يقول: إنّ سراويل جمع سروال.

١٣٢. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا كلّمت هذا الصبيّ)، فصار الصبيّ شيخًا، فكلّمه فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٣. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا كلّمت زوجة فلان هذه)، أو قال: (لا كلّمت صديقه فلانًا هذا)، أو قال: (لا كلّمت مملوكه سعيداً هذا)، فزالت الزوجيّة، والصداقة، والملك، ثم كلّمهم، فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٤. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا أكلت لحم هذا الحَمْل)، فصار كبشًا، فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٥. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا أكلت هذا الرطب)، فصار تمراً، أو خلّا، أو دِبْسًا، أي ينعصر فيخرج منه الدِّبْسُ، فأكل من خَلّه، أو من دِبْسِهِ فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٦. **مسألة:** إذا حلف وقال: (لا شربت هذا اللبنَ فصار جبنًا، أو كِشْكًا) ثمّ أكله فإنه يحنث؛ بناءً على التعيين، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

١٣٧. **مسألة:** الكشك: هو البُرّ المطبوخ باللبن، ويسمّى جريشًا، وبعضهم يسمّيه برغلاً.

١٣٨. **مسألة:** إذا قال: (والله لا أكلّم زوجة فلان هذه)؛ لأني أعرف أنّ فلانًا ذو

---

(١) أخرجه الشيخان.

غيرةٍ شديدة، فلو يسمعني أكلّم زوجته آذاني، وربما اتهمني، وربما قتلني، فإذا زالت الزوجيّة زالت هذه النيّة، ولم يحنث؛ لأن السبب يقتضي ما دام على تلك الصفة.



فَصْلٌ

١٣٩. **مسألة:** إذا لم تكن نيّة للحالف، ولا سبب للحلف، ولا تعيين للمحلوف عليه، رجع إلى ما يدلّ عليه اسم المحلوفُ عليه، أي اللفظ الذي وقع الحلف عليه.

١٤٠. **مسألة:** اسم المحلوف عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أن يكون له مدلول شرعيّ، أي في الشرع.

٢. أن يكون له مدلول حقيقيّ، أي في اللغة العربية.

٣. أن يكون له مدلول عرفيّ، أي في لغة العرف.

١٤١. **مسألة:** أحيانًا تتّفق المدلولات في الكلمة الواحدة، فتكون الكلمة معناها واحد، في اللغة، والشرع، والعرف، وأحيانًا يكون معناها في اللغة غير معناها في الشرع، ومعناها في العرف غير معناها في الشرع واللغة.

١٤٢. **مسألة:** إذا اتّفقت المدلولات الثلاثة في مدلول الكلمة فلا إشكال. فـ(السماء) مثلا مدلولها اللغويّ، والشرعيّ، والعرفيّ واحد، و(البيضة) مدلولها الشرعيّ، واللغويّ، والعرفيّ واحد، و(الأرض) لها مدلول واحد، فإذا حلف فإنها تحمل الكلمة على مدلولها وهو لا يختلف.

١٤٣. **مسألة:** إذا اختلفت المدلولات الثلاثة في الكلمة الواحدة قدّم الشرع، ثمّ العرف، ثمّ اللغة.

١٤٤. **مسألة:** الاسم الشرعيّ: هو ما له مدلول في الشرع ومدلول في اللغة، أي ما اختلفت فيه اللغة والشرع، مثل البيع، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، والوقف، فالطهارة لغة كذا، وشرعـًا كذا، والصلاة لغة كذا، وشرعـًا كذا، والزكاة لغة كذا، وشرعـًا كذا، والحجّ لغة كذا، وشرعـًا كذا، والبيع لغة كذا، وشرعـًا كذا.

١٤٥. **مسألة:** الأشياء التي يختلف مدلولها الشرعيّ عن مدلولها اللغويّ، فإن الكلام فيها يحمل على المعنى الشرعيّ عند إطلاقه، إن لم يوجد سبب ولا نيّة، فإذا قال: (والله لأصلينَّ قبل أذان العشاء)، ثمّ رفع يديه وأخذ يدعو حتى أذن العشاء، فإنه يحنث؛ لأن كلامه يحمل على المعنى الشرعيّ لا اللغويّ، وإن كانت الصلاة في اللغة الدعاء، لكن نحن المسلمين يحمل كلامنا على المعنى الشرعيّ.

١٤٦. **مسألة:** الاسم المطلق يحمل على المعنى الشرعيّ الصحيح؛ لأن الشرعيّ لمَّا شاع بين المسلمين صار كالعرفيّ، فالوضوء مثلاً في اللغة (النظافة)، وفي الشرع (غسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة تعبّداً لله)، فإذا قال إنسان: (والله لا أتوضأ)، ثمّ ذهب إلى الحمام ونظّف جسمه كلّه، فهو من جهة الشرع لم يتوضأ فلا يحنث. مثال آخر: رجل قال: (والله لا أصلّي قبل الظهر)، فدعا ربه قبل الظهر، والصلاة في اللغة الدعاء، فإنه لا يحنث؛ لأن الشيء المطلق يحمل على الشرع. كذلك إذا قال: (والله لا أبيع شيئـًا)، فأجَّر إنسانـًا سيارتَه؛ فإنه لا يحنث؛ لأن الأجرة ليست ببيع شرعـًا، أو باع دخانـًا فإنه لا يحنث؛ لأن هذا ليس بيعـًا شرعيًّا، بل هو بيع فاسد باطل، أو باع خمراً، فإنه لا يحنث، أو باع حملاً في بطن فإنه لا يحنث، لأن هذا وإن سمّي بيعـًا في اللغة، لكنّه في الشرع لا يسمّى بيعـًا فلا يحنث.

١٤٧. **مسألة:** إذا قال: (والله لأحجنَّ اليوم)، وكانت الليلة الرابعة عشرة من شهر جمادى الأولى، ثمّ ذهب إلى صديق له وغابت الشمس، فهذا لا يحنث؛ لأن في كلامه ما يمنع حمله على المعنى الشرعيّ، وهو قوله: (اليوم).

١٤٨. **مسألة:** إذا قيّد يمينه بما يمنع الصِّحَّة، حنث بصورة العقد. هذا على المذهب، أي أنه إذا حلف أن لا يفعل شيئًا، وقيّده بلفظ يدلّ على الفساد، فإنه يحنث وإن كان فاسداً، مثل أن يقول: (والله لا أبيع الخمر، والله لا أبيع حمل بعيري الذي في بطنها، والله لا أؤجّر دكّاني لمن يتعامل فيه بالربا)، ثم باع، فهذا من الناحية الشرعيّة ليس ببيع؛ لأنه فاسد، لكن الرجل لم يأت به مطلقًا، بل قيّده بأمر معيّن تنتفي معه الصحّة.

١٤٩. **مسألة:** إذا أطلق يمينه فإنه لا يحنث. مثاله: قال: (والله لا أبيع)، فباع ديناراً بدينارين، فإنه لا يحنث؛ لأنه أطلق، والمطلق يطلق على الشرعيّ الصحيح.

١٥٠. **مسألة:** المدلول الحقيقيّ: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الحقيقيّ: هو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية، أو إن شئت فقل: اللفظ الذي استعمل فيما وضع له لغة؛ لأن من العيب التعريف بالعدم، أو بالنفي؛ لأن التعريف بالعدم أو بالنفي ما يعطي الصورة؛ لأنه يقتضي رفع هذا المنفيّ، ولا يحدد المُعرَّف، والمُعرَّف لا بدّ أن يكون عن طريق الإثبات والإيجاب، أمّا النفي فإنه نفي وعدم.

١٥١. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحمًا، أو مخًّا، أو كبداً، أو كلية، أو كرشا، لم يحنث؛ لأن هذا في اللغة العربيّة ليس بلحم بل شحم، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ ﴾ [الأنعام:١٤٦]، وهذا يقتضي أنّ الشحوم غير اللحوم، وإنما هي بعض من الحيوان، وأمّا اللحم في اللغة فهو: حقيقةً الهَبْرُ.

١٥٢. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل اللحم وكانت نيّته تجنب الدسم، فأكل شحما أو مخّا أو نحو ذلك، فإنه يحنث؛ لأن النيّة مقدّمة.

١٥٣. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل أُدُمًا، حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، والخلّ، والزيتون، والجبن، واللبن، والزيت، والعسل، والأَقِط، والمُرَبَّى، والقَرْع، ونحوها؛ لأنه يؤتدم بها.

١٥٤. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل أُدُمًا، حنث بأكل ما يصطبغ به، أي يؤتدم به. قال الله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْأَكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون: ٢٠].

١٥٥. **مسألة:** الأُدُم: هو الإدام الذي يؤدم به الخبز.

١٥٦. **مسألة:** سُمِّيَ الإدام صبغًا؛ لأنه يصبغ الطعام الذي يؤتدم به فيه، فإنك إذا غمسته في شيء أسود صار أسود، وفي شيء أحمر صار أحمر، وهكذا.

١٥٧. **مسألة:** إذا حلف لا يلبس شيئًا، فلبس ثوبًا، أو سروالاً، أو تُبَّانًا، أو فنيلة، أو طاقية، أو عمامة، أو درعا، أو جوشنًا، أو نعلا، أو جوربا، فإنه يحنث.

١٥٨. **مسألة:** التُّبان: هو سروال قصير ليس له أكمام.

١٥٩. **مسألة:** الدرع: هو ثوب منسوج من حلق الحديد، يلبسه الإنسان في الحرب ليتقي به الرماح والسكاكين، وغيرها. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [سبأ: ١١]، يعني دروعًا سابغات

١٦٠. **مسألة:** الجوشن: هو نوع من الدروع، لكنّه على صفة خاصّة.

١٦١. **مسألة:** إذا حلف لا يكلّم إنسانًا، حنث بكلام كلّ إنسان، سواء كلّم إنسانًا كبيراً، أو صغيراً، أو ذكراً، أو أنثى، أو حُرّاً، أو عبداً.

١٦٢. **مسألة:** إذا حلف لا يكلّم إنسانا، حنث بكلّ ما يسمّى كلامًا، فلو قال: (يا فلان)، حنث، ولو قال: (فلان)، حنث، ولو قال: (قِ) فعل أمر من وقى يقي، حنث، ولو قال: (أَح)، لم يحنث؛ لأنه ليس كلامًا؛ ولهذا لو قال هذا في الصلاة ما بطلت صلاته، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1]، وقد كان الرسول يتنحنح لعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخل عليه.

١٦٣. **مسألة:** لو قال: (والله لا أكلّم إنسانا) فأشار إليه، لم يحنث؛ لأن الإشارة ليست كلامًا.

١٦٤. **مسألة:** إذا حلف لا يكلّم فلانـًا، فكلّمه بغضب، فإنه حسب نيّته، إن كانت نيّته أن لا يكلّمه برضى فإنه لم يحنث، وإن لم تكن له نيّة فإنه يحنث بكلّ حال.

١٦٥. **مسألة:** إذا حلف لا يفعل شيئًا، فَوَكَّلَ من فعله حنث؛ لأن الوكيل قائم مقام المُوَكِّل، فلو قال: (والله لا أبيع بيتي)، فوكَّل شخصًا يبيعه حنث، ولو قال: (والله لا أذبح بعيري)، فوكّل إنسانًا يذبحه حنث؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكِّل.

١٦٦. **مسألة:** إذا قال: (والله لا أركب السيارة)، فوكّل شخصًا يركبها، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بفعله، إلا إذا كان قصده: (والله لا أركب السيارة) زائراً فلانـًا، فوكّل شخصًا يركبها ليزور فلانـًا، فهنا يحنث.

١٦٧. **مسألة:** إذا حلف لا يفعل شيئًا، فَوَكَّلَ من فعله حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه، فلو قال: و(الله لا أبيع بيتي)، أو قال: (والله لا أشتري سيارة فلان)، ناويـًا لا يباشر ذلك بنفسه، فهنا إذا وكَّلَ من يبيع أو يشتري له فلا يحنث؛ لأن النيّة مقدّمة.

---

(١) أخرجه مسلم.

١٦٨. **مسألة:** إذا قال: (والله لا أصلّي الضحى)، ثمّ وكّلَ شخصًا يصلّي عنه، فهنا لم تصحّ الوكالة أصلاً ولو صلّى هذا الرجل عنه لم يحنث؛ لأنه لا يستفيد من هذه الصلاة شيئًا.

١٦٩. **مسألة:** إذا اشتهر العرف بين الناس، وغلب على الحقيقة، فإنه يقدّم على اللغة.

١٧٠. **مسألة:** المدلول العرفي: هو ما اشتهر مجازه فغلب حقيقته اللغويّة، كـ(الراوية، والغائط) ونحوهما، فتتعلّق اليمين بالعرف مقدّما على اللغة؛ لأن الناس يعاملون بنياتهم، ولا شكّ أنّ العامِّيَّ إذا أطلق الكلمة فإنما يريد معناها العرفيّ، فيكون العرف مقدّمًا؛ لأنه هو المَنْوِي ظاهراً، مثاله: (الرَّاوية)، وتطلق في اللغة العربية على التي تحمل الماء، وهي: البعير التي يسقى عليها، لكنّه في العرف تطلق الرَّاوِية على المَزَادَةِ، وهي: عبارة عن جلد يُشَقّ ويؤتى بجلد آخر مثله ويخاط بعضهما ببعض، فبدل ما كان قِرْبَةً واحدة يكون قِربتين. فإذا قال: و(الله لا أشتري راوية)، فذهب، واشترى الراوية التي هي القربة الكبيرة، فإنه يحنث؛ لأن هذا هو العرف، ولو اشترى بعيراً لم يحنث، إلا إن نوى فالنيّة مقدمّة. كذلك (الغائط)، وهو في اللغة: المكان المنخفض، وفي العرف الغائط: هو الخارج المستقذر من الدبر. فإذا قال قائل: و(الله لا أنظر إلى غائط)، وذهب إلى مكان منخفض ينظر إليه، فلا يحنث؛ لأن العرف نقل الحقيقة إلى الخارج المستقذر.

١٧١. **مسألة:** الدابّة في اللغة: هي كلّ ما دبّ على الأرض، سواء كان له رِجْلان أو أربعة، أو كان ممّا يمشي على بطنه. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور:٤٥]، والدابة في عرف هي: ذوات الأربع فقط، وفي عرف آخر: هي الحمار خاصّة.

١٧٢. **مسألة:** إذا حلف على وطء زوجته، تعلّقت يمينه بجماعها لا بوطئها بقدمه، ما لم ينو وطأها بقدمه؛ لأن العرف غلب على اللغة.

١٧٣. **مسألة:** إذا حلف على وطء دار، تعلّقت يمينه بدخولها ما لم تكن له نيّة، سواء دخلها بِرِجْلِه، أو محمولاً، أو على أيّ وجه كان؛ لأن معنى وطء الدار: دخولها لا وطؤها بقدمه.

١٧٤. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل شيئًا، فأكله مُسْتَهْلَكًا في غيره، لم يحنث. مثل أن يقول: (والله لا أشرب هذا الشيء)، فخلطه بماء، واضمحلّ هذا الشيء في الماء، ولم يصر له أثر إطلاقًا فلا يحنث؛ لأنه استهلك وزال أثره وطعمه ولونه، ودليل ذلك: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء، إلا ما غلب على طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة تحدث فيه**»(١).

١٧٥. **مسألة:** إذا حلف لا يأكل شيئًا، فأكله مُسْتَهْلَكًا في غيره إلا أنه ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فإنه يحنِث؛ لأنه فعل ما حلف عليه.

١٧٦. **مسألة:** مشروب البيرة الموجود بالأسواق فيه خلط من الكحول، فإن كان الخلط يسيراً بحيث يستهلك في الشعير الذي فيها فإنه لا يؤثّر، وإن كان كثيراً فإنه يحرم قليلها وكثيرها.

١٧٧. **مسألة:** مَنْ حلف لا يأكل سَمْنًا، فأكل خبيصًا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، لم يحنث.

١٧٨. **مسألة:** خبيص بمعنى مخبوص، وهو شيء يخبص من القرصان أو شبهه يجعل فيه السمن.

١٧٩. **مسألة:** مَنْ حلف لا يأكل بيضًا، فأكل نَاطِفًا لم يحنث. والناطف: هو طعام

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والطبراني في الكبير، وصححه الألباني.

أضيف إليه بيض، فإذا صار أكثره طحينـًا وانغمس فيه البيض واستهلك فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمّى بيضـًا.



فَصْلٌ

١٨٠. **مسألة:** إذا حلف لا يفعل شيئـًا، ككلام زيد، ودخول دار، ونحوه، ففعله مكرهـًا لم يحنث؛ لأن من شروط وجوب الكفّارة أن يحنث مختاراً.

١٨١. **مسألة:** إذا حلف على نفسه ألا يفعل شيئـًا، ففعله ناسيـًا، أو جاهلاً، فلا حنث عليه؛ لأنه لو فعل المحرّم ناسيـًا أو جاهلاً فلا إثم عليه، فكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيـًا أو جاهلاً فلا حنث عليه؛ لأن الحنث مبنيّ على التأثيم؛ ولأن من شروط وجوب الكفّارة أن يحنث عالمـًا ذاكراً مختاراً.

١٨٢. **مسألة:** إذا حلف على نفسه في طلاق، بأن قال: (إن لبست هذا الثوب فزوجتي طالق)، ثم لبسه ناسيـًا أو جاهلا أنه هو طلقت زوجته؛ لأن هذا يتضمّن حقـًا لآدميّ، وحقوق الآدميّين لا تسقط لا بالجهل، ولا بالنسيان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حنث عليه؛ لأننا متى أجرينا الطلاق مجرى اليمين صار له حكم اليمين.

١٨٣. **مسألة:** إذا حلف على نفسه في عتق، بأن قال: (إن فعلت كذا فعبدي حُرّ)، ففعله ناسيـًا أو جاهلا أنه هو فالعبد يعتق؛ لأن هذا يتضمّن حقـًا لآدميّ، وحقوق الآدميين لا تسقط لا بالجهل، ولا بالنسيان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حنث عليه، لأننا متى أجرينا العتاق مجرى اليمين صار له حكم اليمين.

١٨٤. **مسألة:** إذا حلف على غيره ألا يفعل شيئـًا بيمين، أو طلاق، أو عتق أو نذر

فلا يخلو ذلك الغير من حالين:

* **الحال الأولى:** أن يكون المحلوف عليه ممّن جرت العادة أن يمتنع بيمينه، أي إذا حلف عليه بَرَّ بيمينه؛ لقرابة، أو زوجيّة، أو صداقة، ففعله ناسيًا أو جاهلاً، فهذا الغير حكمه حكم نفس الحالف فلا يحنث إلا في طلاق وعتق. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يحنث كما لو كان هذا يمينًا بالله. مثاله: قال لابنه: (إن فعلت كذا فأمّك طالق)، ففعله الولد ناسيًا، أو جاهلا فإنها تطلق على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق كما لو كان هذا يمينًا بالله.
* **الحال الثانية:** أن يكون هذا الغير ممن لا يمتنع بيمينه، ولا يهتمّ بها. من سلطان وغيره فحلف عليه ففعله حَنِثَ مُطلقًا في اليمين، والطلاق، والعتق، عالمًا، أو جاهلاً، ذاكراً، أو ناسيًا، ولا فرق؛ لأنه ليس لك حقّ الإلزام.

١٨٥. **مسألة: إذا حلف على ممّن لا يمتنع بيمينه ولا يهتمّ بها ففعل ناسيًا، فعلى الحالف الحنث والكفّارة مطلقًا، سواء قصد الإلزام أو قصد الإكرام؛ لأن الأصل أنّ هذا الحالف ليس له إلزام هذا المحلوف عليه، فيكون اليمين بمنزلة الشرط المحض، فمتى وجد الشرط وجد المشروط؛ لأن حقيقة الأمر أنّ اليمين تشبه الشرط. هذا على قول. ولكن اختار ابن تيمية: أنه إذا قصد الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة؛ لأن أصل الحنث مبنيّ على المخالفة في الحكم، فكما لا يكون عاصيًا من خالف في باب الإكرام، لا يكون حانثًا من خالف في الإكرام في اليمين، واستدلّ لذلك بأن النبيّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا أمر أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاء وهو يصلّي بالناس، وأراد أن

يتأخّر، فأمره أن يبقى، ولكنّه تأخّر[1].

١٨٦. **مسألة:** إذا فعل هو أو غيره ممّن قصد منعه بعض ما حلف على كلّه لم يحنث، ما لم تكن له نيّة. مثاله: قال: (والله لا آكل هذا الرغيف)، فأكل بعضه، لا يحنث؛ لأنه لم يأكل الرغيف، إلا إذا نوى أن لا يذوقه، أو كان هناك قرينة تدلّ على أنه أراد البعض، فإنه يحنث، مثل أن يقول: (والله لا آكل خبز هذا البلد) فأكل خُبْزَةً منه، فإنه يحنث؛ لأن القرينة تدلّ على ذلك؛ لأنه من المعلوم أنه لن يأكل خبز البلد كلّه. ولو قال: (والله لا آكل خبز هذا الخبّاز) فأكل خُبْزَةً واحدة فإنه يحنث؛ لأن القرينة تدلّ على ذلك؛ لأنه عيّن هذا الخباز. ولو قال: (والله لا أشرب ماء هذا النهر)، فأخذ بكأس وشرب فإنه يحنث؛ لأن القرينة تدلّ على ذلك، ولا يمكن أن يريد بقوله: (والله لا أشرب ماء هذا النهر)، أنه يشرب كلّ ماء النهر. ولو قال: (والله لا أشرب هذه القِرْبَة)، فصبّ منها كأسًا وشرب فإنه لا يحنث؛ لأنه يمكن أن يشربها في أيام. وهذه المسألة في الحقيقة فرع عمّا سبق، وهي أنه يرجع إلى نيّة الحالف إذا احتملها اللفظ، ثمّ إلى سبب اليمين، ثمّ إلى التعيين، ثمّ إلى ما يتناوله الاسم، فهذه أربع مراتب تنبني أيمان الحالفين كلّها عليها.



(١) أخرجه الشيخان.

بَابُ النَّذْرِ

١٨٧. **مسألة:** النذر لغة: الإيجاب، يقال: نذرت هذا على نفسي، أي أوجبت.

١٨٨. **مسألة:** النذر شرعا: هو إيجاب خاصّ، وهو إلزام المكلّف نفسه شيئًا يملكه، غير محال.

١٨٩. **مسألة:** ينعقد النذر بالقول.

١٩٠. **مسألة:** ليس للنذر صيغة معيّنة، بل كلّ ما دلّ على الالتزام فهو نذر، سواء قال: (لله عليّ عهد)، أو (لله عليّ نذر)، أو ما أشبه ذلك مما يدلّ على الالتزام، مثل: (لله عليّ أن أفعل كذا)، وإن لم يقل: نذر، أو عهد.

١٩١. **مسألة:** حكم النذر مكروه، بل القول بتحريمه قول قويّ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»[1]، وأنه لا يَرُدُّ قدراً، ولو شاء الله أن يفعل لفعل.

١٩٢. **مسألة:** ليس في النذر فائدة شرعيّة فهو لا يأتي بخير، وليس فيه فائدة قدريّة فهو لا يَرُدّ قدراً.

١٩٣. **مسألة:** الله لم يُثْنِ في كتابه على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين للنذر، وفرق بين الأمرين، فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، معناه: أنهم إذا نذروا لله شيئًا لم يهملوه، بل قاموا به، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠] معناه: أوفيتم نذراً نذرتموه.

١٩٤. **مسألة:** لا يصحّ النذر إلا من بالغ عاقل؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»[2].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

١٩٥. **مسألة:** إذا قال الصبيّ الذي لم يبلغ: (لله عليّ نذر أن أفعل كذا، وكذا)، فإنه لا ينعقد النذر؛ لأن الصغير ليس أهلاً للإيجاب شرعًا؛ لأنه قد رفع عنه القلم.

١٩٦. **مسألة:** إذا نذر المكلّف شيئًا لا يملكه، فإن النذر لا ينعقد؛ لحديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»[١]، فلو نذر أن يعتق الحُرّ، فإنه لا ينعقد؛ لأن هذا شيء لا يملكه.

١٩٧. **مسألة:** إذا نذر المكلّف شيئًا محالا، فإن النذر لا ينعقد؛ لأنه لا يملكه، كأن ينذر أن يطير، أو يصوم أمس.

١٩٨. **مسألة:** ينعقد النذر من الكافر ـ على الصحيح ـ؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهليّة. فقال له: أوفِ بنذرك»[٢]، والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه لنذره فرع عن صحّته؛ لأنه لو كان غير صحيح ما وجب الوفاء به.

١٩٩. **مسألة:** إذا وفَّى الكافر بنذره في حال كفره برئت ذمّته، وإن لم يفِ به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه؛ للحديث السابق.

٢٠٠. **مسألة:** النذر غير الصحيح الذي لا ينعقد هو: نذر غير المكلّف، والنذر على شيء محال.

٢٠١. **مسألة:** النذر الصحيح الذي ينعقد خمسة أقسام:

١. **النذر المُطْلَق:** وهو الذي لم يعيّن فيه شيئا. مثل أن يقول: (لله عليَّ نذر)، ولم يسم شيئًا.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا أبا داود، وأخرجه الحاكم، والطبراني في الكبير، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢. **نذر اللجاج والغضب**، وهو: تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحثّ عليه، أو التصديق، أو التكذيب. مثال المنع أن يقول: (إن فعلت كذا فللّه عليّ نذر أن أصوم سَنَة)، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك؛ لأنه إذا تذكّر صيام السَّنَة امتنع. ومثال الحثّ: أن يقول: (إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار، وأملاكي وقف، ونقودي هبة). ومثال التصديق: أن يخبر بشيء فيُكَذَّب فيه فيقول: (إن كنت كاذبا فلله عليّ نذر كذا وكذا). ومثال التكذيب: بأن يُكذِّبَ شخصا ويقول: (إن كنتَ صادقا فلله عليّ كذا وكذا).

٣. **النذر المباح**: وهو أن ينذر فعل شيء مباح، كلبس ثوبه، وركوب دابّته.

٤. **نذر المعصية**: وهو أن ينذر معصية لله، كشرب خمر، وصوم يوم حيض وعيد وأيام التشريق.

٥. **نذر التَّبَرُّرِ مطلقًا أو معلّقًا**، كفعل الصلاة، والصيام، والحجّ، والصدقة، والعمرة، وعيادة المريض، واتّباع الجنائز، ونحوها.

٢٠٢. **مسألة**: اللجاج: أي الخصومة، أو المنازعة، أو ما يشبه ذلك.

٢٠٣. **مسألة**: الغضب: هو غليان دم القلب وفورانه، ممّا يؤدّي إلى انفعال الإنسان.

٢٠٤. **مسألة**: النذر الذي يقصد منه المنع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب يُسميه العلماء نذر اللجاج والغضب، وإن لم يكن فيه لجاج أو غضب.

٢٠٥. **مسألة**: في نذر اللجاج والغضب يُخَيَّرُ الناذر بين فعله وكفّارة يمين؛ لحديث: «لا نذر في غضب، وكفّارته كفّارة يمين»[(١)]؛ ولأن هذا النذر بمعنى اليمين؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع، أو الحثّ، أو التصديق،

---

(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وعبد الرزاق، والبيهقي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جدا».

أو التكذيب، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

٢٠٦. **مسألة:** إذا نذر ولم يُسَمّ، لزمه كفّارة يمين؛ لحديث: «كفّارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفّارة يمين»[2]، وأخرجه مسلم بلفظ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»[3].

٢٠٧. **مسألة:** إذا نذر نذرا حكمه حكم اليمين، فإن كان ذلك النذر خيراً فالأفضل أن يفعله، وإن لم يكن خيرا فلا يفعله ويكفّر كفّارة يمين.

٢٠٨. **مسألة:** إذا نذر شيئًا مباحًا فعلاً له أو تركًا له، فهو يخيّر بين أن يوفي بنذره، أو يكفّر كفّارة يمين. مثاله: قال: (لله عليَّ نذر أن ألبس هذا الثوب)، فهو بالخيار، إن شاء لبس الثوب، وإن شاء لم يلبسه ويكفّر كفّارة يمين.

٢٠٩. **مسألة:** إذا قال: (إنْ أنا نجحت فللّه عليّ نذر أن أذبح شاة)، فهذا فيه تفصيل: إذا كان قصد بذبح الشاة التصدّق بها شكراً لله على النعمة فهذا نذر طاعة يجب عليه أن يوفي به، وإذا قصد بذلك إظهار الفرح، ودعوة إخوانه وأصدقائه فهو يخيّر بين فعله وكفّارة اليمين؛ لأن هذا من باب المباح وليس من باب الطاعة.

٢١٠. **مسألة:** إذا نذر مكروهًا من طلاق أو غيره استحبّ أن يكفّر ولا يفعله.

٢١١. **مسألة:** لو قال: (لله عليّ نذر أن آكل بصلاً أو ثوما)، فقد نذر مكروها، فالأفضل ألا يأكل، وعليه كفّارة يمين.

٢١٢. **مسألة:** يحرم الوفاء بنذر المعصية، وتلزم به كفّارة يمين. هذا على المذهب،

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الألباني: ضعيف، وهو صحيح دون قوله: (إذا لم يسمّ).

(٣) أخرجه مسلم.

وهو من مفرداته، وهو الصحيح؛ لحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[(١)]؛ ولحديث: «لا نذر في معصية الله وكفّارته كفّارة يمين»[(٢)]؛ ولأنه لو جاز أن يوفي بهذا النذر؛ لكان كلّ من أراد أن يفعل معصية نذرها، وهذا يؤدّي إلى انتهاك حرمات الله.

٢١٣. **مسألة:** مَنْ نذر صيام يوم يَحْرُمُ صومه، لزمه أن يصوم يومًا بدله ويكفّر. هذا على المذهب. ولكنّ الفقهاء يفرّقون فيقولون: إذا كان المنع لمعنى يتعلّق بالفاعل فإنه لا قضاء، وإن كان لمعنى يتعلّق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقضي، سواء تعلّق النذر بالزمان، أو المكان، أو الفاعل، وعليه كفّارة يمين؛ لظاهر النصّ؛ ولأن الأصل أنّ هذا النذر لم ينعقد؛ ولأن أصل التعيين كان محرّمًا ومعصية.

٢١٤. **مسألة:** يجب الوفاء بنذر التبرّر؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(٣)].

٢١٥. **مسألة:** التبرّر فعل البِرّ، كالتطوّع فعل الطاعة، والتنسك فعل النّسك، فنذر التبرّر هو بمعنى قولنا: نذر الطاعة؛ لأن الطاعة بِرّ.

٢١٦. **مسألة:** نذر التبرّر يشمل الطاعة الواجبة وغير الواجبة، فإذا قال: (لله عليّ نذر أن أصلّي الظهر)، صارت واجبة عليه من وجهين: الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر، ولو قال: (لله عليّ نذر أن أؤدّي زكاة مالي) صار واجبًا عليه من وجهين الشرع، والنذر، فإذا لم يزكِّ وجب عليه كفّارة يمين مع الإثم، ولو لم ينذر لم يجب عليه كفّارة اليمين، لكنّه يأثم بترك الزكاة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الخمسة، والحاكم، والطحاوي، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف جدا).

(٣) أخرجه الشيخان.

٢١٧. **مسألة:** نذر التبرّر المطلق كقوله: (لله عليّ نذر أن أصلّي ركعتين، أو لله عليّ نذر أن أقرأ جزءاً من القرآن).

٢١٨. **مسألة:** نذر التبرّر المعلّق كقوله: (إن شفى الله مريضي، أو سلّم مريضي، فللَّه عليَّ كذا)، فمتى شفي المريض، وسلم المال وجب عليه الوفاء.

٢١٩. **مسألة:** إذا قال: (إن شفى الله مريضي، فللَّه عليَّ نذر أن أتصدّق بكذا) فلم يشف إلا بعد موت الناذر، فليس عليه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد في حياته، والأصل براءة الذمَّة.

٢٢٠. **مسألة:** إذا قال: (إن شفى الله مريضي، فللَّه عليَّ نذر أن أتصدّق بكذا) ثمّ شفي المريض، والناذر في حال جنون، لزم وليّه أن يتصدّق عنه، كالزكاة تمامـًا، فإن الزكاة تجب على المجنون وتجب على الصغير ـ على الصحيح ـ.

٢٢١. **مسألة:** إذا كان النذر معلّقا بشرط وجب الوفاء به حين وجود الشرط.

٢٢٢. **مسألة:** إذا كان النذر مطلقا وجوب الوفاء به فوراً ـ على الصحيح ـ.

٢٢٣. **مسألة:** هناك فرق بين اليمين وبين النذر، فلو نذر أن يصلّي ركعتين وجب عليه أن يصلّي ركعتين، ولو حلف أن يصلّي ركعتين لم يجب عليه، واستحبّ أن يفعل.

٢٢٤. **مسألة:** إذا عجز عن نذر الطاعة، فإن كان له بدل فعل بدله، وإن لم يكن له بدل فإنه يبقى معلّقـًا في ذمّته حتى يشفيه الله، فإن لم يكن يرجى زوال العجز فينظر فيه، إذا كان مثلاً صيامـًا يُكفّر عنه، كالواجب بأصل الشرع، وإن كان صلاة فالعجز عنها فيما يظهر لا يتصوّر؛ لأنه يصلّي على حسب حاله.

٢٢٥. **مسألة:** لو علّق النذر بالمشيئة فقال: (لله عليّ نذر أن أفعل كذا إن شاء الله)، ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث، وإذا كان فعلَ طاعة، نظرنا إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإذا كان قصده التحقيق

أو التبرّك وجب عليه أن يفعل، حسب نيّته.

٢٢٦. **مسألة:** إذا مات الناذر قبل أن يوجد الشرط فليس عليه شيء، لا عبادة ماليّة ولا بدنيّة، ولا يقضى عنه شيء.

٢٢٧. **مسألة:** إذا نذر الصدقةَ بماله كلّه، أو بمسمًّى منه يزيد على ثلث الكلّ، فإنه يجزئه قدر الثلث؛ لقول كعب بن مالك: «يا رسول الله إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»(١)؛ ولقول أبي لبابة: «إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال له: يجزئك منه الثلث»(٢). هذا على قول. ولكنّ المذهب: أنه لا يجزئه إلا الكلّ إذا نذره، أو المسمّى، أي المعيّن إذا عيّنه ولو كان أكثر من الثلث. ولا شكّ أنّ الإنسان إذا أوفى بنذره وتصدّق بجميع ماله مع حسن ظنّه بربه، وصدق اعتماده عليه، وأنّ له جهات يُمكن أن يقوم بواجب كفايته وكفاية عائلته، لا شكّ أنّ صدقته بجميع ماله أبرأ لذمّته وأحوط، وأمّا الاقتصار على الثلث مطلقًا ففي النفس منه شيء؛ لأن الصدقة بجميع المال لمن علم من نفسه التوكّل جائزة، بل هي سُنّة فعلها أبو بكر، فتدخل في عموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(٣)؛ ولأن حديثي كعب بن مالك وأبي لبابة ليس فيهما التصريح بالنذر، بل قد يكون ذلك من باب شكر النعمة، وهي توبة الله عليهما.

٢٢٨. **مسألة:** إذا نذر الصدقةَ بمسمًّى من ماله يزيد على ثلث الكلّ، فإنه يجزئه قدر الثلث. هذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، ولكن المذهب

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والدارمي، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي والحاكم، وحسنه الألباني

(٣) أخرجه الشيخان.

المشهور عند المتأخرين: أنه يلزمه أن يتصدّق بالمسمّى وإن زاد على الثلث، ويقولون: إنّ الفرق بينه وبين الكلّ، أنّ الكلّ عبارة عن كلّ المال، وليس ذلك بالأمر المشروع؛ بخلاف الصدقة بشيء معيّن فإنه مشروع ولو كان أكثر من الثلث.

٢٢٩. **مسألة:** توبة أبي لبابة لم تكن في قصّة تخلّفه عن غزوة تبوك، بل كانت في قصة إشارته لحلفائه بني قريظة حين استشاروه: هل ينزلون على حكم النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ فأشار إلى حَلْقِهِ، يعني أنه الذبح، فعرف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ في ذلك خيانة، فربط نفسه بسارية المسجد، وقال: لا أُطْلِقُهَا حتى يحلّها رسول الله بعد أن يتوب الله عليه، فتاب الله عليه، وحلّها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا عرف صدق توبته.

٢٣٠. **مسألة:** إذا نذر أن يتصدّق بثلث ماله فأقلّ، فله ذلك؛ لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1]؛ ولعدم وجود ما يمنع.

٢٣١. **مسألة:** نذر صوم الشهر على قسمين:

١. أن ينذر شهراً بعينه، كربيع الأوّل مثلاً، فهذا يلزمه التتابع؛ لضرورة التعيين فما يمكن أن يصومه إلا متتابعًا.

٢. أن ينذر شهراً مطلقًا، فيقول: (لله عليّ نذر أن أصوم شهراً)، فيلزمه التتابع على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه التتابع إلا إذا كان له نيّة أو شرط؛ لأنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع؛ لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] لغواً لا حاجة إليه، فلمّا اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٣٢. **مسألة:** إذا لزمه التتابع في صيام شهر، فإن ابتدأ الصوم من أوّل يوم من الشهر لم يلزمه إلا الشهر، سواء كان تسعة وعشرين يومـًا أم ثلاثين يومـًا؛ لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فسمّاه الله شهراً مع أنه قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين يومـًا، وأمّا إن ابتدأ الصوم من أثناء الشهر، فيلزمه ما كان عليه الشهر ولا يلزمه ثلاثون يومـًا ـ على الصحيح ـ.

٢٣٣. **مسألة:** من لزمه التتابع في الصيام فقطع التتابع، فإن كان لعذر، كعيد، أو مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس، لم يستأنف وبنى على ما مضى، وأمّا إن كان لغير عذر فإنه يستأنف.

٢٣٤. **مسألة:** إذا نذر أيامـًا معدودة لم يلزمه التتابع إلا بنيّة، أو شرط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1]؛ ولقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وإن لم يتّضح لك ذلك، فقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]، وهذا شيء عاهدت الله عليه أن يكون متتابعـًا، فتابعه.

٢٣٥. **مسألة:** السؤال عن وجود المانع ليس بواجب، والسؤال عن وجود الشرط واجب؛ لأن الأصل فيهما العدم. وهذه المسألة يحتاج إليها طالب العلم عند الفتوى.



(١) متفق عليه.

الفهرس




التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

المختصر الماتع للشرح الممتع

القضاء

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ القَضَاءِ

١. **مسألة:** القضاء في اللغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ويطلق بمعنى التقدير، فإذا كان أمراً شرعيّاً فالقضاء بمعنى الإحكام، وإذا كان أمراً مُقدّراً فإمّا أن يراد به التقدير الأزلي، أو الفراغ من الشيء، فقول الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فصلت:١٢]، أي فرغ منهنّ، وقوله: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الإسراء:٤] أي قدّرناه في الأزل، وقوله: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، أي شرع شرعـًا محكمـًا، فرضـًا على العباد.

٢. **مسألة:** القضاء في الشرع يتضمّن ثلاثة أمور:

١. تبيين الحكم الشرعيّ.
٢. الإلزام به.
٣. فصل الحكومات أو الخصومات.

٣. **مسألة:** تبيين الحكم الشرعيّ جنس يدخل فيه الْفُتْيَا؛ لأن المفتي يبيّن الحكم الشرعيّ؛ ولهذا لو قلت: القضاء شرعـًا: تبيين الحكم الشرعيّ، ما صحَّ الحدّ والتعريف؛ لأنه غير مانع فيدخل في المُعرَّف ما ليس منه كالفتيا، فإن المفتي يبين الحكم الشرعيّ.

٤. **مسألة:** الإلزام بالحكم الشرعيّ، وفصل الخصومات يخرج به الْفُتْيَا، فإن المفتي لا يُلْزِمُ، ولا يفصل الحكومات أو الخصومات.

٥. **مسألة:** إذا تحاكم إلي المفتي اثنان، وقالا: رضيناك حكمـًا بيننا، وحكم بينهما صار حكمه كحكم القاضي ملزمـًا، ولكنّه إذا لم يُحكَّم، ولم يُنَصَّب من قبل وليّ الأمر، فإنه مُبيِّن لا مُلْزِم، هذا هو الفرق بين المفتي والقاضي.

٦. **مسألة:** القضاء فرض كفاية. أمّا كونه فرض؛ فلقول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]، وأمّا كونه فرض كفاية؛ فلأن المقصود بالقضاء الفعل بقطع النظر عن عين الفاعل؛ لأن المقصود إيجاد قاضٍ يحكم بين الناس، وليس المقصود أنّ كلّ واحد من الناس يكون قاضياً؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان المقصود الفعل فهو فرض كفاية، وإن كان المقصود الفاعل فهو فرض عين، أو سُنّة كفاية، أو سُنّة عين، حسب الأمر).

٧. **مسألة:** يوجّه فرض القضاء إلى طائفتين:

* **الطائفة الأولى:** إلى الإمام الذي هو الآمر وهو السلطان الأعلى في الدولة؛ لأن الإمام في الحقيقة خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
* **الطائفة الثانية:** إلى المأمور الذي هو المُولَّى، فإذا قال الإمام لشخص: كنْ قاضياً في هذا البلد، صار القضاء في حقّ هذا الشخص فرض عين.

٨. **مسألة:** يجوز أن تقول: (خليفة الله) ـ على الصحيح ـ، لكنّه من باب إضافة الشيء إلى فاعله، بمعنى مخلوف الله، يعني أنّ الله استخلفك في الأرض، وجعلك خليفةً، وليس المعنى أنّ الله وكّلك على عباده؛ لأنه عاجز عن تدبيرهم، كلّا، لكن المعنى أنّ الله جعلك خليفة في الأرض، تخلفه في عباده، بمعنى أن تقيم شرعه فيهم، وقد قال الله لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

٩. **مسألة:** الخليفة يجب أن يكون خالفاً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أربعة أمور: (العلم، والعمل، والدعوة، والسياسة).

١٠. **مسألة:** يجب أن يكون الخليفة عالماً بالشريعة الإسلاميّة؛ ولهذا كان الخلفاء في عهد السلف الصالح هم العلماء، فإن عجز فإنه يجب أن يكون

له بطانة ذات علم بشريعة الله، ويجب أن تكون هذه البطانة عالمةً بأحوال العصر، وأن يكون لها قدرة على حمل وتطبيق الحوادث العصريّة على الأصول الشرعيّة دون لويا لأعناق النصوص إلى الواقع.

١١. **مسألة:** لا يمكن أن تحدث أيّ حادثة إلى يوم القيامة إلا وفيها حَلٌّ في الدِّين الإسلاميّ، علمه من علمه، وجهله من جهله؛ لأن الله جعل هذا الدِّين باقيًا إلى قيام الساعة، لكن الذي يفوتنا إمّا القصور وإمّا التقصير.

١٢. **مسألة:** يجب أن يخلف الخليفة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العمل، بأن يكون قدوة صالحة في عمله، وعباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، وسلوكه؛ ليكون أسوة؛ لأن اسمه خليفة وإمام، خليفة لمن سبقه، وإمام لمن لحقه.

١٣. **مسألة:** يجب أن يخلف الخليفة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعوة، بأن يكون إمامًا في الدعوة إلى الإسلام، فيكاتب زعماء الكَفرة، يدعوهم إلى الإسلام، فإن لم يباشره بنفسه فليجعل من يباشره وينوب عنه، بأن يكوِّن لجنةً من أهل العلم يتولّون هذا الأمر، ويكون لديهم العلم بالشرع والواقع، وسعة الأفق، وحسن الأسلوب، وعرض الدِّين الإسلامي على الوجه الأكمل، الذي يجعل القلوب تميل إليه؛ لأنه دِين الفطرة. كذلك أيضًا مما يتّصل بالدعوة حماية الإسلام، بالدفاع عنه بكلّ ما يستطيع بمنع ما ينقص الإسلام أو ينقضه، وذلك بمنع الحرب بأنواعها التي تقام بين حين وآخر. كذلك أيضًا ممّا يتّصل بالدعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن تكون له طائفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

١٤. **مسألة:** يجب على الإمام أن يكون قائمًا بالسياسة، وهي: سلوك كلّ ما يصلح به الخلق.

١٥. **مسألة:** الحرب التي حورب بها الإسلام تنقسم إلى قسمين:

١. حرب مادية بالسلاح والعتاد، وهذا لا أعتقد أنّ أحداً من المسلمين يتقاعس عنه، بل لو رأوا العدو يأتي الأرض ينقصها من أطرافها، لقاموا إليه وعرفوا عداوته، وهذا واجب على الإمام والخليفة أن يكوِّن جيشاً قادراً على دفاع العدو بقدر المستطاع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

٢. حرب في الفكر والعقيدة والأخلاق والمعاملات.

١٦. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين بأفكار هدّامة يأخذونها، إمّا من ملحدين، وإمّا من منافقين.

١٧. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين في العقيدة، وهناك عقائد تنتمي إلى الإسلام غير الأفكار التي ترد من الملاحدة والزنادقة، عقائد منحرفة.

١٨. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين في الأخلاق، وهذا صعب؛ لأن النفوس ميالة إلى ما تدعو إليه هذه الفئة، التي تسلِّط شررها على أهل المروءة والأخلاق العالية؛ لتهدم مروءتهم وأخلاقهم، ويتمثّل هذا في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة؛ ولذلك تجد أعداء المسلمين يغزون المسلمين بمثل هذا، تأمّل صحفهم، تأمّل إذاعاتهم، وتأمّل أيضاً ما ينشرونه بين المسلمين من المجلات التي فيها أزياء، لا أقول: إنها جديدة على أزيائنا، واستعمالها مخالف لعاداتنا، ولكنّي أقول: إنها أحياناً تخالف اللباس الشرعيّ، فيجب أن يحمى الإسلام من هذه الأشياء.

١٩. **مسألة:** أعداء الإسلام يغزون المسلمين في المعاملات، بحيث يغرون الناس على الميسر والربا وغير ذلك، بطرق كثيرة.

٢٠. **مسألة:** يدخل في حماية الدِّين الإسلاميّ أن نبيّن حرب الفكر والعقيدة والأخلاق والمعاملات، وذلك بأن نبيّن فساد هذه الأشياء؛ لأن بيان فسادها كسر لهذه الأسلحة، ثمّ نأتي بما هو أحسن منها فيما جاء به الإسلام؛ لأن كوننا نهاجم هذه الأسلحة بدون ذكر البديل خطأ؛ ولهذا جاء في القرآن والسنّة ما يرشد إلى هذه الطريق. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾، هذا منكر، والبديل: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ ﴾ [البقرة:١٠٤]، وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمن جاءه بالتمر الجيّد الذي كان يأخذ الصاع منه بالصاعين، والصاعين بالثلاثة قال: "لا تفعل"[١]، وفي رواية: «عينُ الربا ردّه، ثمّ أرشده فقال: بع التمر الجمع - أي الرديء - بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا»[٢]، يعني تمراً طيبًا، فهكذا ينبغي للداعية إذا سدّ على الناس باب الشرّ أن يفتح بدله من أبواب الخير، حتى لا يقع الناس في حيرة.

٢١. **مسألة:** المعروف: هو كلّ ما أمر به الشرع. وسمّي معروفًا؛ لأن الشرع عَرَفَه وأقرّه.

٢٢. **مسألة:** المنكر: هو كلّ ما نهى عنه الشرع. وسمّي منكرا؛ لأن الشرع أنكره.

٢٣. **مسألة:** لا يمكن أبداً أن تقوم الأمّة الإسلاميّة، أو تتّحد إلا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران:١٠٤، ١٠٥].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٤. **مسألة:** لا يجمع الأمّة إلا شريعة ربِّها، وذلك لا يكون إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٥. **مسألة:** لا بدّ أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر علم بأن هذا معروف وهذا منكر، ويعلم ذلك عن طريق الشرع.

٢٦. **مسألة:** لا بدّ أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر علم بأن هذا الرجل ترك المعروف أو فعل المنكر، فإن لم يعلم فإنه لا يجوز أن ينكر.

٢٧. **مسألة:** لا بد أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حكمة، بأن يدفع الأشرّ بالشرّ، والشرّ بالخير؛ لأن دفع الأشرّ بالشرّ أهون، يعني ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وهذه قاعدة عند أهل العلم؛ ولهذا يذكر أنّ ابن تيمية لمّا دخل التتار الشام مرّ هو وصاحب له بقوم يشربون الخمر من التتار، ولم ينههم شيخ الإسلام، فقال له صاحبه في ذلك، فقال له: لو نهيناهم عن هذا تركوا الخمر، وأخذوا يهتكون أعراض المسلمين؛ لأنهم قوم مفسدون.

٢٨. **مسألة:** لابدّ من استعمال الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ﷺ: «إنّ الله رفيقٌ يحب الرفق»[(١)]، وقال: «إنّ الله رفيق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[(٢)].

٢٩. **مسألة:** التغيير يكون باليد، ثمّ باللسان، ثمّ بالقلب؛ لحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[(٣)].

٣٠. **مسألة:** إذا لم يتغيّر المنكر فلا تجلس مع أهله ولو كرهته بقلبك؛ لأن الله

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري.

يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾ يعني إن قعدتم ﴿مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وهل يُعقل أنّ إنسانًا يكره شيئًا ويجلس عند من يفعله؟! ما يعقل أبداً.

٣١. **مسألة:** الدعوة: عرض وترغيب وترهيب. والأمر: توجيه الأمر أي طلب الفعل، أو الكف على وجه الاستعلاء. والتغيير مباشرة: إزالة المنكر باليد. فبينها فرق يجب على طالب العلم أن يعرفه؛ حتى لا تختلط عليه الأشياء.

٣٢. **مسألة:** السياسة: قسمان:

١. سياسة داخليّة: وهي أن يسوس رعيّته بالعدل واجتناب الجَوْرِ، والعمل بالقرائن والبيِّنات وغير ذلك، فمثلاً لا يفرّق بين القريب والبعيد، والغني والفقير، والشريف والوضيع، وما أشبه ذلك، إلا إذا اقتضت المصلحة أن يعفو مثلاً عن رجل له شرف وجاه، وهذا في غير الحدود، وأن يقيم التعزير على آخر مجرم يعتدي على الناس دائمًا، ولا ينفع فيه أن يمنّ عليه بالعفو؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

٢. سياسة خارجيّة: وهي معاملة غير المسلمين.

٣٣. **مسألة:** انقسم الحكّام في السياسة إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم أخذ بسياسة الجَور، وكان كلّما قرأ أنّ هذا ممّا يصلح الناس عمل به ولو خالف الشرع، مثل أئمة الجَور الذين يعتدون على الناس بالضرب والحبس في أمور بسيطة، لا يجيز الشرع أن يعزّر فيها بهذا التعزير، فهؤلاء أفرطو.

٢. قسم أهمل السياسة نهائيًّا، ولم يعملوا بقرائن الأحوال، ولا عملوا بالمصالح العامّة التي راعاها الشرع، فهؤلاء فرّطوا.

٣. قسم أخذ بالسياسة، وهي رعاية المصالح التي لا تخالف الشرع، فهؤلاء على حقّ وصواب.

٣٤. **مسألة:** لا يمكن لأي شيء يسمّى مصالح أن يخالف الشرع، بل كلّ ما خالف الشرع فهو مفسدة.

٣٥. **مسألة:** للإمام مع غير المسلمين مقامات أربعة: (عهد، وأمان، وذمّة، وحرب).

٣٦. **مسألة:** المعاهدون: هم الذين بينهم وبين المسلمين عهد، ولا يخلو أمرهم من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يستقيموا على العهد وينفذوه تمامًا، وفي هذه الحال يجب علينا أن نستقيم لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ [التوبة:٧].

* **الحال الثانية:** أن يخونوا وينقضوا العهد، وفي هذه الحال يكونون حربيّين، يعني ينتقض عهدهم.

* **الحال الثالثة:** أن لا ينقضوا العهد، ولكنّنا لا نأمنهم، ونخاف منهم نقض العهد، فهؤلاء ننبذ إليهم عهدهم، فنقول لهم: العهد الذي بيننا وبينكم مفسوخ منبوذ، ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال:٥٨].

٣٧. **مسألة:** المستأمنون: هم الذين طلبوا الأمان على أنفسهم وعلى أموالهم لمدّة معيّنة، فهؤلاء لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ

أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة:٦].

٣٨. **مسألة:** أهل الذمّة: هم الذين عقدنا لهم الذمّة التي تتضمّن حمايتهم وإعطاءهم حقوقهم الشرعيّة على أن يبذلوا لنا الجزية، وهي شيء يجعله الإمام على كلّ واحد منهم، فهؤلاء يجب علينا نحوهم أن نعطيهم كلّ الحقّ الذي يقتضيه عقد الذمّة.

٣٩. **مسألة:** الحربيّون: هم الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمّة، وهؤلاء يجب على الإمام أن يقاتلهم حتى يكون الدِّين لله، بأن يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا فرق في ذلك - على القول الراجح - بين أهل الكتاب وغيرهم، كما سبق بيانه.

٤٠. **مسألة:** يكون نصب الإمام بواحد من أمور ثلاثة:

١. أن يعهد به الخليفة السابق. مثاله: عهد أبي بكر إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالخلافة.
٢. أن يجتمع عليه أهل الحلِّ والعقد.
٣. أن يأخذ ذلك بالقوّة والقهر.

٤١. **مسألة:** خلافة أبي بكر الصديق ثبتت بالنصّ إمّا صريحًا، وإمّا إيماء وإشارة، ومن ذلك: أنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلّف أبا بكر إمامًا للناس في مرض موته في الصلاة، حتى أنه لمّا دعوا عمر غضب، وقال: "إنكنّ صواحبات يوسف، ثمّ أمر أن يدعى أبو بكر، فجاء فخلّفه على أمّته في الصلاة"[١]، وخلّفه على الناس أميراً في الحجّ في السَّنة التاسعة من الهجرة؛ لأن النبيّ لم يحجّ[٢]، وهذه إمامة أكبر من الإمامة الأولى وأوسع؛

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه الشيخان.

لأنها إمامة لجميع المسلمين، كلّ من حجّ، ومعلوم أنّ الذين حجّوا أكثر من الذين يصلّون في مسجد النبيّ، وهذه إشارة إلى أنه الخليفة من بعده؛ ولقول النبيّ في مرض موته: «لا يبقينّ في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر»[(١)] إشارةً إلى أنه الخليفة من بعده؛ ليكون بيته قريبًا من المسجد الذي هو مثابة الناس؛ ولحديث: «أنّ امرأة أتت النبيّ في حاجة لها فقال: إيتيني في العام المقبل، فقالت: إن لم أجدك؟ قال: إيتي أبا بكر»[(٢)]، وهذا كالنصّ الصريح على أنه الخليفة من بعده؛ ولحديث: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[(٣)]، وهذا نصّ أو شبه نصّ على أنه سيكون الإجماع عليه.

٤٢. **مسألة:** إذا ثبتت خلافة أبي بكر ثبتت خلافة عمر، وإذا ثبتت خلافة عمر ثبتت خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولذلك فالرافضة لا يقرّون بخلافة أبي بكر؛ لأجل أن يهدموا خلافته، وخلافة عمر، وخلافة عثمان، وينتهوا إلى خليفة لم يُخلَّف، إلى خليفة هو بنفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايع أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان يقول: «إنّ خير هذه الأمّة بعد نبيها أبو بكر ثمّ عمر»[(٤)].

٤٣. **مسألة:** خلّف النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليّا بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهله حين غزا تبوكًا، فقال: يا رسول الله تجعلني في النساء والصبيان؟ قال له: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي»[(٥)]، فهذا نصّ من النصوص المتشابهة، والأدلّة التي ذكرناها لأبي بكر من النصوص المحكمة، وأهل العلم الراسخون فيه يردّون المتشابه إلى المحكم؛ لتكون

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه الشيخان.

النصوص كلّها محكمة، ولا يتبع المتشابه ويعرض عن المحكم إلا من كان في قلبه زيغ. ونزيل التشابه بأن نقول: إنّ النبيّ لم يصرّح بأن عليّاً هو الخليفة من بعده، بل قال: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»[(١)]، وهذا كالاستنابة والوكالة، يعني كما لو غاب إنسان إلى بلد، وقال لشخص آخر: اخلفني في أهلي، اقضِ حوائجهم، فإن هذا لا يعني أنه وصيٌّ من بعده، وإنما يدلّ على أنه نائبه في حياته لمدّة محدودة، أمّا الخلافة فإنها تكون بعد موت الأول نهائياً ومفارقته الدنيا، ولا يمكنه أن يعزل الخليفة من بعده؛ لأنه ميّت، أمّا هذا فيمكن أن يعزله، فيرسل له ويقول: رفعتُ خلافتك على أهلي.

٤٤. **مسألة:** اجتماع أهل الحلّ والعقد له صورتان:

* **الصورة الأولى:** أنْ يعيّن الخليفةُ السابقُ أهلَ الحلِّ والعقدِ، فيقول مثلاً: فلان وفلان وفلان يتشاورون في الخليفة، كما فعل عمر بن الخطاب ـرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه انتخب من الصحابة الستّة الذين توفي رسول الله ـصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ، وجعل الخلافة دائرةً بينهم على أن يختاروا لأنفسهم من يختارونه من هؤلاء[(٢)].
* **الصورة الثانية:** أن يدع الخليفة الوصيّة بالخلافة لأحد، يعني لا يوصي لأحد بالخلافة، ولكن الناس بعده يجتمعون ويولون خليفة، وهذا جائز؛ لأن الأمر يرجع إلى الناس، فإذا اختاروا أحداً من بينهم يكون خليفة عليهم تمّت خلافته.

٤٥. **مسألة:** إذا قهر إنسان خليفةً واستولى عليه وقتله أو حبسه، وزالت خلافته

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

نهائيّـًا، واستولى هذا على الخلافة صار خليفةً، ووجب على الناس أن يبايعوه ويطيعوه؛ لأنهم لو نابذوه في تلك الحال لحصل بذلك من الشرّ والفساد، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض ما يربو على مبايعة هذا الرجل.

٤٦. **مسألة:** الإمام أو الخليفة عليه مسؤوليات عظيمة؛ لأنه مسؤول عن كلّ من ولّاه الله عليهم في جميع أحوالهم العامّة، أمّا الأحوال الخاصّة فهذه ليست إليه، اللهم إلا إذا كانت من الأمور التي لا بدّ من النظر فيها كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤٧. **مسألة:** من مسؤوليات الإمام العظيمة: أن يُنَصِّبَ في كلّ إقليم قاضيـًا، والأقاليم في الدنيا كلّها سبعة، فيجب عليه أن ينصب في الدنيا كلّها سبعة قضاة، في كلّ إقليم قاضٍ، والناس الآن يريدون في كلّ حيّ قاضيـًا! ولكن هؤلاء القضاة يجب أن يجعلوا لهم نوّابـًا بمقدار الحاجة. وعمل الناس الآن يشبه هذا في الواقع، فهناك مثلاً فروع لوزارة العدل في كلّ منطقة، يرجع إليها، وهناك محاكم وكلّ محكمة لها رئيس، وهناك محكمة كبرى ومحكمة مستعجلة صغرى.

٤٨. **مسألة:** يلزم الإمام أن يختار أفضل من يجده (وَرِعَا، وأمينا، وقوّيا على أداء العمل، وعالما بالأحكام الشرعيّة، وبأحوال الناس، وذكيّا، ولديه فراسة)؛ لأن الذكاء والفراسة مهمّان في مسألة القضاء؛ لأن الناس فيهم المحقّ وفيهم المبطل، وفيهم من يعجز عن التعبير، وفيهم من هو فصيح بليغ، فيضيع الحقّ إذا لم يكن عند القاضي علمٌ بأحوال الناس، وفراسةٌ وذكاء.

٤٩. **مسألة:** الزهد بالنسبة للقاضي هو من الكمال.

٥٠. **مسألة:** الورع لا بدّ منه للقاضي، فيجب أن يكون القاضي وَرِعـًا، أي بعيداً عن أكل الحرام، كالرِّشوة، والمحاباة، وما أشبه ذلك.

٥١. **مسألة:** الوَرَعُ: هو ترك ما يضرّ في الآخرة، فلا يأكل ما لا ينبغي بحقّ، ولا يظلم أحداً، ولا يضيع شيئًا من عمله، وما أشبه ذلك.

٥٢. **مسألة:** الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، فيدع الإنسان المباحات من أجل أن يرتقي إلى الكمالات.

٥٣. **مسألة:** مقام الزهد أعلى من مقام الورع؛ لأن مَنْ زهد فيما لا ينفع كان لتركه ما يضرّ من باب أولى.

٥٤. **مسألة:** لكلّ عمل ركنان هما: (القوّة، والأمانة)، أي قوّة على أداء العمل، وأمانة في أدائه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص:٢٦]، وقال سبحانه: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل:٣٩].

مسألة: في تقديم القوّة على الأمانة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النمل:٣٩] دليل على أنها أهمّ منها؛ لأنه كم من إنسان أمين ولا يخشى منه الخيانة أبداً، لكنّه ضعيف لا ينتج ولا يثمر، وكم من إنسان قويّ في أداء عمله لكنّه ضعيف في أمانته، فالثاني أحسن لإقامة العمل؛ ولهذا تجد كثيراً من الناس الذين لديهم قوّة وحزم وتصرّف، تجدهم ينتجون من الأعمال أكثر بكثير من قوم ضعفاء، وعندهم أمانة؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأبي ذر: «إنّي أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولينّ مال يتيم»(١).

٥٥. **مسألة:** ينبغي للإمام أن يأمر القاضي بـ(تقوى الله)؛ لأن تقوى الله وصيّة الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن

---

(١) أخرجه مسلم.

قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:١٣١]؛ ولأن في تقوى القاضي لله تيسيراً لأمره، وتسهيلاً لمهمّته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق:٤]؛ ولأن في تقوى القاضي لله سببًا لمعرفة الحقّ، ومعرفة المحقّ؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩ ﴾ [الأنفال:٢٩]، والقاضي محتاج إلى ذلك؛ ولأن في تقوى القاضي لله سببًا لأن يجعل الله له من كلّ همٍّ فرجًا، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣].

٥٦. **مسألة:** ينبغي للإمام أن يأمر القاضي (أن يتحرّى العدل ويجتهدَ في إقامته)؛ لأن العدل مهمّ في باب الحكومة؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء:٥٨].

٥٧. **مسألة:** العدل يشمل أمرين:

١. العدل في الحكم: بأن يحكم بما تقتضيه شريعة الله؛ لأن كلّ ما تقتضيه شريعة الله فهو عدل بلا شك، وبناء على ذلك يرفض جميع الأحكام القانونيّة التي تخالف شريعة الله، مهما كانت قوّتها، فإنه يجب على القاضي رفضها وطرحها؛ لأنه خلاف العدل، فكلّ ما خالف شرع الله فإنه خلاف العدل.

٢. العدل في المحكوم عليه: بأن لا يفرّق بين صغير وكبير، وشريف ووضيع، وغنيّ وفقير، وقريب وبعيد في لَحْظِهِ، ولَفْظِه، ومَجْلِسِه، ودخولهما عليه...

٥٨. **مسألة:** ينعقد القضاء بـ(اللفظ، والكتابة).

٥٩. **مسألة:** اللفظ الذي ينعقد به القضاء ليس له لفظ محدّد شرعًا، بل كلّ ما دلّ على التولية فإنه تثبت به الولاية. أمّا الكتابة فيكتب له بما يدلّ على التولية.

٦٠. **مسألة:** صيغة التولية: أن يقول الإمام، أو من ينيبه، كوزير العدل للقاضي: (ولّيتك الحكم، أو قلّدتك)، وما يشبهه ممّا يدلّ على التولية، فلو قال مثلاً: (نصّبتك قاضيًا في المكان الفلانيّ) انعقدت الولاية، ولو قال: (جعلتك حاكمًا في البلد الفلانيّ) كذلك؛ لأن القاعدة تقول: (العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني)، فالألفاظ جُعلت قوالب للمعاني، فكلّ ما دلّ على المعنى فهو ممّا تنعقد به العقود، وليس هناك لفظ يتعبّد به، بحيث لا يجزئ الناس إلا العقد به.

٦١. **مسألة:** إذا كان الإمام بعيداً فإنه يكتب إلى القاضي بالولاية فيقول: (من فلان إلى فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبعد، فقد ولّيتك كذا وكذا).

٦٢. **مسألة:** (البرقيّة) تقوم مقام الكتابة، و(الهاتف) يقوم مقام اللفظ؛ لأنه يشافهه مشافهة.

٦٣. **مسألة:** لا يحتاج الإمام أن يُشهد على تولية القاضي -على الصحيح-، ولكن لا بدّ أن نعلم بأنّ هذا صادر من الإمام، ونعلم ذلك إمّا بالختم، أو التوقيع المعروف، أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتب الكتب إلى الملوك والرؤساء ولا يشهد شاهدين.

٦٤. **مسألة:** ولاية الحكم نوعان:

١. ولاية حكم خاصّة، وهذه تختصّ بما خصّصت به.
٢. ولاية حكم عامّة.

٦٥. **مسألة:** تفيد ولاية الحكم العامّة عشرة أمور:

١. الفصل بين الخصوم.

٢. أخذ الحقّ لبعضهم من بعض.
٣. النظر في أموال غير المرشدين.
٤. الحَجْرُ على من يستوجبه لِسَفَهٍ، أو فَلَسٍ.
٥. النظر في وقوف عمله؛ ليعمل بشرطها.
٦. تنفيذ الوصايا.
٧. تزويج من لا وليّ لها من النساء، أو لها وليّ ليس أهلاً للولاية.
٨. إقامة الحدود.
٩. إمامة الجمعة والعيد.
١٠. النظر في مصالح مكان عمله.

٦٦. **مسألة:** الأمور العشرة التي يستفيدها القاضي من ولايته ليست أموراً منصوصاً عليها من الشرع، بحيث لا نتجاوزها ولا نقصر عنها، لكنّها أمور عُرفية، فإذا تغيرت الأحوال وصار مقتضى أو موجَب عقد القضاء أن القاضي لا يُلزم أن يقوم بهذه الأعمال كلّها، فعلى حسب العرف.

٦٧. **مسألة:** الفصل بين الخصوم: أي التمييز بينهما، بأن الحقّ لفلان على فلان.

٦٨. **مسألة:** الذي يتولّى التنفيذ هو القاضي، فيجبر المحكوم عليه بأن ينفذ الحكم، هذا من مسؤوليات القاضي في عهد المؤلف ومن سبقه، لكن في عهدنا صار التنفيذ للأمير، القاضي يفصل ويبيّن، وأمّا الذي ينفّذ فهو الأمير، أو الشرطة.

٦٩. **مسألة:** وقوف عمل القاضي: أي وقوف المكان الذي فيه ولايته، ولنفرض أنه قاضٍ في المدينة، فعمله ومحلّ ولايته المدينة، فينظر في أوقاف المدينة ليعمل بشرطها، سواء كانت هذه الأوقاف خاصّة أمْ عامّة، فالخاصّة كما لو قال: (هذا وقف على ذريته) والناظر فلان ومن بعده القاضي، فإذا مات

الناظر الأوّل صار النظر للقاضي. والعامّ مثل أن يقول: (هذا وقف على المساجد)، فالناظر القاضي، وله الحقّ أن يطّلع على تصرّف الناظر؛ لينظر هل هو يعمل بالشرط أو لا يعمل به؟ لأنه ليس كلّ ناظر على وقف يؤدّي الأمانة، فقد يخون ويصرف الوقف إلى غير ما شرط له؛ فلهذا نقول: إنّ القاضي له النظر في الوقوف ليعمل بشرطها.

٧٠. **مسألة:** تنفيذ الوصايا، كأن يوصي شخص بعشرة آلاف بعد موته يُبنى بها مسجد، فالذي ينظر في التنفيذ القاضي، إلا إذا كان لها وصيّ خاصّ، فالوصيّ الخاصّ هو الذي ينظر.

٧١. **مسألة:** للقاضي تزويج من لا وليّ لها من النساء، أو لها وليّ ليس أهلاً للولاية. مثال الأوّل: امرأة ليس لها إلا أخوالها وإخوانها من الأمّ، وليس لها إخوان أشقاء، ولا لأب، ولا أعمام، ولا بنو أعمام، فالذي يزوجها القاضي؛ لأنها ليس لها وليّ. مثال الثاني: أن يكون لها عمّ، أو أخ لكن لا يصلّي، فالذي لا يصلّي ليس أهلاً لأن يزوِّج؛ لأنه كافر، ولا ولاية لكافر على مسلم.

٧٢. **مسألة:** الذي يتولّى إقامة الحدود هو الحاكم الشرعيّ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي كان يقيم الحدّ، وأحيانًا يوكّل، كما قال لأنيس: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[1]، وهنا يجوز أن يوكّل القاضي من يقيم الحدّ عنه.

٧٣. **مسألة:** القاضي هو الذي يتولى إمامة الجمعة والعيد، إلا إذا كانا لهما إمام خاصّ، فإمامهما أولى من غيره.

٧٤. **مسألة:** إذا تعددت الجُمَع ولم يكن ثمّة إمام خاصّ، فإن القاضي يوكِّل.

(١) أخرجه الشيخان.

٧٥. **مسألة:** النظر في مصالح مكان عمل القاضي يكون بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه.

٧٦. **مسألة:** أفنية الطرقات: هي المتّسعات التي تكون في الطرقات تلقى فيها الكناسة، والقمامة، وما أشبه ذلك، فالذي ينظر فيها هو القاضي.

٧٧. **مسألة:** الفصل بين الخصوم لا زال باقيًا للقاضي.

٧٨. **مسألة:** أخذ الحقّ لبعض الخصوم من بعض ليس على القاضي الآن.

٧٩. **مسألة:** النظر في أموال غير المرشدين لا زال باقيًا للقاضي، وكذلك الحَجْرُ على من يستوجبه.

٨٠. **مسألة:** النظر في وقوف عمله ليس للقاضي الآن، بل هو لوزارة الأوقاف.

٨١. **مسألة:** تنفيذ الوصايا الظاهر أنه للأوقاف.

٨٢. **مسألة:** تزويج من لا وليّ لها هو لقاضي الأنكحة.

٨٣. **مسألة:** المأذونون الشرعيّون على قسمين:

١. مأذون يسمّى قاضي أنكحة، وهذا يتولّى تزويج من لا ولّي لها.
٢. مأذون لمجرّد العقد، وهذا لا يتولّى تزويج من لا ولّي لها.

٨٤. **مسألة:** إقامة الحدود ليست للقاضي الآن.

٨٥. **مسألة:** إمامة الجمعة والعيد ليست للقاضي الآن.

٨٦. **مسألة:** النظر في مصالح العمل بكفّ الأذى عن الطرقات ليست للقاضي الآن، ولكن للبلدية.

٨٧. **مسألة:** يجوز أن يُوَلَّى القاضي (عموم النظر في عموم العمل)، أي القضايا التي ينظر فيها، كأن يوليه جميع الأحكام في البيوع، والرهون، والإجارات، والأنكحة، والفرائض، وكلّ ما يتعلّق بالخصومات. فإذا قال: (ولّيتك جميع الأحكام في عموم القصيم)، فهذا عموم نظر في عموم عمل.

٨٨. **مسألة:** (عموم العمل) لا يمكن أن يكون عمومًا مطلقًا؛ لأن العموم المطلق لا يتصوّر، لكنّه عموم نسبيّ، فعموم العمل أن يقول: (ولَّيتك الحكم في جميع أقطار الدنيا، وهذا لا يمكن)؛ لأنه يتعذّر الإحاطة به، إذاً عموم العمل عموم نسبيّ، مثل أن يقول: (ولّيتك الحكم في منطقة القصيم)، هذا عموم بالنسبة لكلِّ بلد على حدة، لكنّه ليس عمومًا مطلقًا، أعمّ منه أن يقول: (ولَّيتك الحكم في نجد)، هذا أعمّ، لكن هل هو عموم مطلق؟ لا.

٨٩. **مسألة:** يجوز أن يُولّى القاضي (خاصّـًا في النظر وفي العمل). مثل أن يقول: (ولّيتك الأنكحة والعمل في عنيزة)، هذا خصوص نظر وعمل، خصوص النظر؛ لأنه خصّ القضاء في الأنكحة، وخصوص العمل؛ لأنه خصّه في بلد معيّن.

٩٠. **مسألة:** يجوز أن يُوَلَّى القاضي (خصوص النظر في عموم العمل). مثل أن يقول له: (ولّيتك الفرائض في منطقة الحجاز).

٩١. **مسألة:** يجوز أن يُوَلَّى القاضي (عموم النظر في خصوص العمل). مثل أن يقول له: (ولّيتك جميع الأحكام في مكّة)، فيدخل فيها البيوع والإيجارات، والأوقاف، والأنكحة، والفرائض، والجنايات، والحدود وغير ذلك، لكن في مكّة خاصّة، فلو ذهب إلى جدة فما يكون حاكمًا فيها.

٩٢. **مسألة:** الفائدة من ذكر الصور الأربع السابقة: أنّ من وُلِّي في صورة منها لم يملك غيرها، فمن وُلِّي في الأنكحة ونظر في الفرائض لم ينفذ حكمه ولو حكم بالشرع، وهذا يدلّك على أنّ الإسلام ينظر إلى هذه المسائل على وجه الضبط؛ لأنه لو ترك الأمر متفلّتًا، كلٌّ يتكلّم ويحكم بما شاء، ضاعت الأمور، اللهمّ إلا في مسألة التحكيم، يعني لو أنّ رجلين رضيا أن يُحَكِّمَا

فلانـاً في مسألة بينهما، وإن لم تكن مما وُلِّي فيه، فهذا لا بأس به، حتى ولو رضيا أن يحكّما شخصـاً غير قاضٍ، لكن القضاء الذي يكون مستنداً إلى تولية وليّ الأمر لا يمكن أن ينفذ حكمه إلا على حسب ما خطّ له.

٩٣. **مسألة:** يجوز أن يولّى القاضي (خاصّـاً في الخاصّ)، مثاله: أن يقول له: (ولّيتك الحكم في المناسخات من علم الفرائض). وهذا أكثر ما يكون في الانتدابات، تكون مسائل معقّدة في أملاك موروثة من قديم وفيها مناسخات، فينتدب لها شخص معيّن ينظر فيها، أمّا على سبيل أنه ولّي دائم، فهذا قليل، لكن مع ذلك يصحّ.

٩٤. **مسألة:** يشترط في القاضي عشر صفات:

١. **أن يكون عاقلا، لا مجنونا؛** لأن بفوات العقل فوات القوّة التي هي أحد ركني الكفاءة؛ ولأن المجنون يحتاج إلى وليّ بنفسه، فلا يمكن أن يكون وليّـا على غيره.

٢. **أن يكون بالغا، لا صغيرا؛** لأن بفوات البلوغ فوات القوّة التي هي أحد ركني الكفاءة؛ ولأن الصغير يحتاج إلى وليّ بنفسه، فلا يمكن أن يكون وليّـا على غيره.

٣. **أن يكون ذكرا، لا أنثى؛** لحديث: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»(١)؛ ولأن المرأة ضعيفة العقل والتدبير والتصرّف، وضعيفة الإدراك، فلا تدرك الأمور على ما ينبغي؛ ولأن المرأة قريبة العاطفة، كلّ شيء يبعدها، وكلّ شيء يدنيها.

٤. **أن يكون حُرّاً كامل الحُرّيّة، لا رقيقا؛** لأن الرقيق غالبـًا يكون قاصراً؛ لأنه يشعر بأنه دون غيره فلا تجده يستوعب الأشياء، ولا ينظر إليه

---

(١) أخرجه البخاري.

نظر الجدّ؛ ولأن الرقيق مشغول بخدمة سيّده، والقضاء يحتاج إلى تفرّغ للنظر في الحكم بين الناس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن يكون الرقيق قاضياً إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهي القوّة والأمانة، فإذا كان عنده علم، وأمّا التعليل أنه يرى نفسه قاصراً عن غيره وما أشبه ذلك، فهذا تعليل لكن ليس مطّرداً، فإن من الأرقّاء من إذا آتاه الله العلم عرف مكانه بين الناس، وصار مفتياً ومعلّماً ونافعاً لعباد الله، وأمّا أنه مشغول بخدمة سيّده، فإننا نقول: إذا أذن سيّده أن يكون قاضياً فأين الشغل؟!

٥. **أن يكون مسلما، لا كافرا؛** لأن غير المسلم إذا تولّى القضاء فإنه سيحكم بغير ما أنزل الله، والله أمر أن نحكم بين الناس بما أنزل، وهو الحقّ.

٦. ٦ـ أن يكون عدلاً، لا فاسقا؛ لأن الفاسق مظنّة الظلم.

٧. **أن يكون سميعاً، لا أصمّ؛** لأن الأصمّ لا يسمع كلام الخصمين؛ ولأنه لو فهم بالإشارة فقد لا يحسن الخصم الإشارة، لكن تبقى الكتابة وهي ممكنة بحروف واضحة مقروءة، يكتب الخصم ثم يعرض على القاضي، ويطلب من المدعى عليه الدفاع، أو الإقرار، فإذا كانت العلّة في منع نصب الأصم قاضياً هي عدم سماع الخصمين، فإننا نقول: إذا أمكن أن تصل حجّة الخصمين إلى هذا القاضي بأي وسيلة، زالت العلّة، وإذا زالت العلّة زال الحكم.

٨. **أن يكون بصيراً، لا أعمى؛** لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، فربما يتكلّم أحدهما مقلّداً للآخر، فيحسب أنه هو ذلك المُقلَّد؛ لأنه لا يميّز الأشياء إلا بالصوت، والصوت يمكن تقليده، فربما يحكم لمن ليس له الحقّ بسبب ذلك. هذا على قول. ولكنّ

الصحيح: أنه لا يشترط أن يكون القاضي بصيراً؛ لأن الأعمى يدرك بِحِسِّه السمعي، أكثر مما يدرك البصير بِحِسِّه السمعي، فعنده إدراك قويّ بحاسّة السمع، ويعرف الأصوات، وأمّا معرفة من هو المُدَّعِي من المُدَّعَى عليه، فهذا حاصل لكلّ أحد، فالمدعي من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُترك.

٩. أن يكون متكلّمًا، لا أخرسَ؛ لأن الأخرس إذا كان قاضيًا فكيف يكلّم الخصمين؟! فلا بدّ أن ينطق؛ لأن المسألة تحتاج إلى تصريح مفهوم، والإشارة قد تكون مفهومة، وقد تكون غير مفهومة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان يكتب فإنه يزول المانع؛ لأن الكتابة تعبّر عمّا في القلب، كما يعبّر اللسان عمّا في القلب.

١٠. أن يكون مجتهداً ولو في مذهبه، لا مقلّدا.

٩٥. **مسألة:** لا تكون الأنثى قاضية حتى في حقّ الإناث.

٩٦. **مسألة:** حديث: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»[١] له سبب وهو أنه لمّا مات كسرى ولّت الفرس عليهم ابنته، فبلغ ذلك النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، فيرى قوم أنّ هذا الحديث خاصّ بالفرس، يعني كأنه قال: هؤلاء القوم لا خير فيهم ولن يفلحوا؛ لأنهم ولّوا أمرهم امرأة، وبناء على هذا القول يقول مدعوه: إنه لا يلزم أن لا يفلح كلّ قوم ولوا أمرهم امرأة؛ لأننا نرى أقوامًا ولّوا أمرهم امرأة ونجحت!، ويرى آخرون: إنّ الحديث عامّ؛ لأن كلمة «قوم» نكرة في سياق النفي فتكون عامّة، ونحن نقول: إنّ هذا الحديث وإن تنازلنا وقلنا: إنه يراد به هؤلاء القوم الذين ولّوا أمرهم امرأة، فإننا نقول: ومن سواهم مثلهم، يقاس عليهم، فأيّ

---

(١) أخرجه البخاري.

فرق بين الفرس وغيرهم؟! المقصود أنّ عدم الفلاح رُتِّبَ على كون الوالي امرأة، ولا فرق فيه بين الفرس والعرب والروم وغيرهم، فإذا كان لا يشمل من سوى الفرس بمقتضى اللفظ فإنه يشمله بمقتضى المعنى.

٩٧. **مسألة:** إن كان قد أفلح في الواقع قوم ولّو أمرهم امرأة؛ فلأن الذين يديرون الحكم في الواقع رجال يساعدونها ويعينونها، ولم تستبدّ هي كما تستبدّ الملكة في عهد كسرى، وأيضا نقول: لعلّهم لو ولّوا أمرهم رجلاً لكانوا أفلح منهم الآن.

٩٨. **مسألة:** وُلِّيَت عائشة القضاء في معركة الجمل، فيحمل ذلك على أنه من خصائص أمّهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وإذا شئنا قلنا: إنه انطبق عليها الحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1]، أو نقول: في مسألة التحكيم لو حُكِّمت امرأة فلا بأس، لكن أن تولّى منصباً عامّاً فهذا لا يجوز.

٩٩. **مسألة:** ما سوى القضاء من الشهادات، أو أن تكون الأنثى حَكَمًا في صلح، أو أن تكون قايفة وتحكم بالقيافة التي تعرفها، وما أشبه ذلك، فإنه لا بأس به.

١٠٠. **مسألة:** لا يجوز أن نولّي على الكافرين قاضياً منهم باسم خليفة المسلمين.

١٠١. **مسألة:** إذا تحاكم أهل الذمّة إلى واحد منهم، ونصّبوا حكمًا بينهم فإننا لا نتعرّض لهم.

١٠٢. **مسألة:** ضدّ العادل الفاسق، وهو: من أصرّ على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، فإذا وجدنا شخصًا يحلق لحيته لكنّه عالم وقويّ، فإننا لا نولّيه لفسقه، وإذا وجدنا شخصًا مسبلاً ثوبه فإننا لا نولّيه القضاء؛ لأنه فاسق، وإذا وجدنا شخصًا يغتاب الناس، فلا نولّيه القضاء، وإن كان عالمًا

---

(١) أخرجه البخاري.

وقويّا؛ وذلك لفسقه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فأمر الله أن نتبيّن خبر الفاسق، وهذا يدلّ على أنّ خبره لا يقبل على سبيل الإطلاق، وإنما يُتَبين فيه، ومعلوم أنّ القضاء يتضمّن الخبر؛ لأن القاضي يقول للمدّعي والمدّعى عليه: هذا حكم الله، فحكمه متضمّن الخبر، فلا يقبل؛ ولأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه، وأضرار المعاصي على القلب والاتجاه والسلوك ظاهرة جداً، فلا يصحّ أن يكون قاضيًا.

١٠٣. **مسألة:** أهل البدع ينقسمون إلى قسمين:

١. أهل بدع مكفّرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام، فلا يولّى صاحبها، ولو على أهل بدعته.
٢. أهل بدع مفسّقة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة، فلا يولّى صاحبها، ولو على أهل بدعته.

١٠٤. **مسألة:** قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة؛ لأن تهاونه بالوتر يدلّ على تهاونه بالشهادة فَأُتِيَ من عدم الأمانة.

١٠٥. **مسألة:** يطبّق شرط العدالة، أو يعمل به بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا حاكمًا فاسقًا فإننا نولّيه، ولكن نختار أخفّ الفاسقين فسقًا، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

١٠٦. **مسألة:** الاجتهاد نوعان:

١. اجتهاد مطلق: وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلّهم، بحيث يطبّق هذه الأقوال على النصوص، ويختار ما هو الصواب.
٢. اجتهاد في المذهب: وهو لا يخرج عن المذهب ولا يطالع أقوالاً سوى المذهب، لكنّه في المذهب مجتهد يقارن بين الأقوال، ويعرضها على

الكتاب والسنّة، ويعرف الراجح من المرجوح.

١٠٧. **مسألة:** إذا وجد مجتهد في النصوص والعمل بالأدلّة، فلا يولّى مجتهد في أقوال الأئمة فقط، وهو الذي يهمّه تطبيق أقوال إمامه دون الالتفات للأدلّة.

١٠٨. **مسألة:** شرط الاجتهاد هو شرط بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا قاضياً مقلّداً فإنه خير من العامّي المحض؛ لأن العامّي المحض ما يستفيد شيئاً ولا يفيد، والمقلّد معتمد على بعض كتب المذهب الذي يقلّده، فعنده شيء من العلم، ولكن يقدّم المجتهد في النصوص على المجتهد في أقوال الأئمّة.

١٠٩. **مسألة:** قال ابن عبد البر: المقلّد ليس من العلماء بإجماع العلماء، وَصَدَقَ؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧﴾ [الأنبياء:٧] فمن احتاج إلى الرجوع إلى غيره فليس من أهل الذِّكْر، وليس من أهل العلم.

١١٠. **مسألة:** لا يجوز للمقلّد أن يفتي، وإنما إذا أراد أن يفتي، ودعت الضرورة لسؤاله، يقول: قال فلان وقال فلان، فينسب القول إلى قائله؛ لأنه لم يصل إلى درجة الفتوى حتى يصدر القول من عند نفسه.

١١١. **مسألة:** الشروط الواجب توفّرها في القاضي تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، فإذا لم نجد أحداً يتّصف بهذه الصفات وإنما يتّصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

١١٢. **مسألة:** تحكيم غير القاضي ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥]، كذلك عمر وأبيّ بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فحكم بينهما.

١١٣. **مسألة:** إذا حَكَّم اثنان أو أكثر رجلاً يصلح للقضاء ليفصل بينهم فلا بأس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط في المُحكَّم ما يشترط في

القاضي؛ لأن الحاكم منصوب من قِبل وليّ الأمر فحكومته ولاية، وأمّا هذا فهو مُحكَّم من قبل خصم معيّن في قضية معيّنة، فهو يشبه المُصلح بين خصمين. فإذا قال الخصمان: نحن نرضى أن نحكِّمه، وإن كان أعمى أو مقلّدا، فما المانع؟! لأن غاية ما فيه أنهما رضياه مصلحًا بينهما، أو كالمصلح بينهما.

١١٤. **مسألة:** إذا حكّمت امرأتان أو أكثر امرأةً لتفصل بينهنَّ فلا بأس به.

١١٥. **مسألة:** إذا تحاكم رجلان أو أكثر إلى امرأة عندها علم وأمانة وثقة ومعرفة، فحكمت بينهما فلا بأس؛ لأن هذه الولاية ليست ولاية عامّة، وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه.

١١٦. **مسألة:** إذا حَكَّم أحدُ الخصمين صاحبه جاز؛ لعدم وجود ما يمنع.

١١٧. **مسألة:** إذا حَكَّم اثنان أو أكثر رجلاً ليفصل بينهم نُفِّذَ حكمه في المال، والحدود، واللعان، وغيرها، كالحقوق الزوجيّة، والميراث، والودائع، والرهون، والأوقاف، وكلّ شيء، المهمّ أنهما إذا حَكَّما رجلاً صار هذا المُحكم كالقاضي المنصوب من قبل وليّ الأمر، ينفذ حكمه في كلّ شيء.

١١٨. **مسألة:** إذا اتّفق شخصان على أن يحكم بينهما فلان، فإن كان المُحكَّم قد شرع في الحكم فإنه لا يحقّ لأحدهما أن يملك الرجوع؛ لأنه ربما يتراجع إذا تبيّن له من كلام المُحكَّم أنّ الحقّ عليه، أمّا إذا كان قبل أن يتحاكما، أي قبل أن يصلا إلى مجلس الحكم فلا بأس في هذا.

١١٩. **مسألة:** إذا تحاكما اثنان إلى شخص ليحكم بينهما في حدّ قذف مثلا، فحكم به، بأن يجلد القاذف ثمانين جلدة إذا كان المقذوف محصنًا، أو يُعَزَّر إن كان المقذوف غير محصن، فإنه ينفّذ، ونفس المُحكَّم يقوم بتنفيذه، سواء كان في بيت المقذوف، أو في بيت القاذف، إنما لا يمكن أن

يقيمه علنـًا؛ لأن هذا يحصل فيه تلاعب وفوضى.

١٢٠. **مسألة:** لو أنّ رجلاً قذف امرأته بالزنا، فطلبت أنْ تحاكمه، فقال: إلى أيّ أحدٍ تريدين أن نرجع؟ فقالت: نرجع إلى فلان، فتحاكما عنده وقضى باللعان بينهما فإن هذا يجوز.



بَابُ آدَابِ القَاضِي

١٢١. **مسألة:** آداب القاضي: أي أخلاقه التي يطالب أن يكون عليها، إمّا وجوبـًا وإمّا استحبابـًا.

١٢٢. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي قويّـًا من غير عنف، يعني له شخصية وله سلطان، فلا يكون ضعيفـًا أمام الخصوم، ولا يكون بقوّته عنيفـًا؛ لأنه إذا كان ضعيفـًا ضاعت الحقوق، وإن كان عنيفـًا هابه صاحب الحقّ، ولم يستطع أن يدلي بحجّته.

١٢٣. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي لَيِّنًا من غير ضعف؛ لأنه لو كان غليظ القلب فظّـًا لهابه صاحب الحقّ، وتلعثم وعجز عن إظهار حجّته، ولو كان ضعيفـًا لضاعت الحقوق، ولعب عليه أهل الباطل، وصار الخصوم عنده يتناقرون كما تتناقر الديكة.

١٢٤. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي حليمـًا، أي بعيد الغضب وبطيء الغضب؛ لأنه إذا كان سريع الغضب فلا يستطيع أن يتصوّر المسألة، ولا تطبيق الأحكام الشرعيّة عليها؛ ولذلك قال النبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[(١)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٢٥. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي حليماً في موضع الحلم، ومعاقباً في موضع العقوبة، وهذا هو الكمال؛ لأنه إذا قلنا: كنْ حليماً في كلّ شيء، فمعناه أنا قيّدناه فلا يتحرّك، فينبغي أن يكون حليماً في الموضع الذي يكون فيه الحلم من الحكمة.

١٢٦. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي ذا أناة، والأناة: هي التؤدة وعدم التسرّع، فيكون القاضي متأنّياً فلا يتعجّل في الحكم، بل يدرس القضيّة من جميع الجوانب وخصوصاً في القضايا المعقّدة كالمواريث من زمن طويل ومسائل الدماء.

١٢٧. **مسألة:** إذا كان التأنّي يفوّت الفرصة فلا ينبغي أن يتأنّى في بعض الأحوال؛ لأنه سيضيع الحزم، فقد يكون الحزم والرأي أن يبادر الإنسان.

١٢٨. **مسألة:** ينبغي أن يكون القاضي ذا فطنة، ونباهة، وفراسة.

١٢٩. **مسألة:** كلمة (ينبغي) في كلام الفقهاء، بمعنى يستحبّ فإذا قالوا: (ينبغي)، فمعناه يستحبّ، وإذا قالوا: (لا ينبغي)، فمعناه: لا يستحبّ، أمّا الإمام أحمد فأصحابه يقولون: إذا قال: (لا ينبغي)، فهو للكراهة، وقد يكون للتحريم.

١٣٠. **مسألة:** الفقهاء لم يطلبوا شيئاً مستحيلاً من الصفات، وإنما طلبوا أمراً، إن كان الإنسان قد جُبِلَ عليه فذلك المطلوب، وإن لم يكن قد جبل عليه فإنه يحاول اكتسابه، وعلى هذا يحمل حديث: «لا تغضب»[(١)]، أي لا تعوِّد نفسك الغضب.

١٣١. **مسألة:** جميع الأخلاق والصفات الغريزيّة يمكن أن تتغيّر بالاكتساب، فكثير من الناس يكون شديداً عنيفاً، ثمّ يصاحب رجلاً ليّناً فيأخذ من أخلاقه ويلين، وكثير من الناس يكون ضعيف الشخصيّة، ولكنّه يتمرّن

---

(١) أخرجه البخاري.

على تقوية شخصيّته حتى تكون قويّة.

١٣٢. **مسألة:** ينبغي أن يكون مجلس القاضي في وَسْط البلد؛ لأنه قاضٍ لأهل البلد كلّهم، فلو كان في جانب منه، لشقّ على أهل الجانب الآخر.

١٣٣. **مسألة:** ينبغي أن يكون مجلس القاضي فسيحًا؛ لأنه قد تكثر الخصوم فيضيق بهم؛ ولأن المكان الفسيح أوسع للصدر وأشرح.

١٣٤. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ﴾ [النساء:٥٨]؛ ولحديث: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[١]، فأمر بالعدل بين الأولاد، ومثلهم غيرهم ممّن يتساوون في الحقوق؛ ولأنه إذا خولف العدل لأفضى إلى بطلان حُجّة من له حُجّة، وانتصار من ليس له حُجّة.

١٣٥. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين، ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلمًا؛ لأن المقام مقام حكم يستوي فيه جميع الأفراد المحكوم عليهم، أو لهم، فيجب أن يعدل بين الخصمين أيّا كانت ديانتهما.

١٣٦. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لَحْظِه، أي في النظر إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما نظرة رضا وإلى الآخر نظرة غضب، بل يجب عليه أن ينظر إليهما نظرة واحدة، سواء اقتضت الحال أن ينظر إليهما نظر غضب، أو نظر رضا.

١٣٧. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لَفْظِه، ونبرات صوته، فلا يلينه لأحدهما، ويغلظه للآخر، فلا يقول لأحدهما إذا سلّم: أهلاً، وعليكم السلام، مرحبًا، كيف الأولاد والأهل؟ وما أشبه ذلك، والآخر إذا سلم ردَّ بقوله: وعليكم السلام بصوت لا يكاد يسمع، أو يتأفّف

---

(١) أخرجه الشيخان.

وما أشبه ذلك، بل يجب عليه العدل في اللفظ من حيث عدد الكلمات، ومن حيث كيفية اللفظ، ونبرات الصوت.

١٣٨. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يحتفي بأحد الخصمين، فيسأله عن أصله وولده وماله، والثاني لا يسأله، حتى لو كان قريباً له ولم يره من زمن بعيد؛ لأنه يمكن أن يسأله في مكان آخر، أمّا هنا فالناس سواء لا يجوز أن يفضّل أحدهما على الآخر في اللفظ.

١٣٩. **مسألة:** إذا أساء أحد الخصمين الأدب في مجلس الحكم فللقاضي أن يوبّخه، وأن يطلب من الشرطي أن يعاقبه، أو ما أشبه ذلك.

١٤٠. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في مجلسه، يعني يكون مجلس الخصمين واحداً في الدنو منه، وفي نوع ما يجلسان عليه، فلا يفضّل أحدهما على الآخر.

١٤١. **مسألة:** يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في دخولهما عليه، فلا يُقَدِّم أحدهما على الآخر، بل يدخلان جميعاً، إلا إذا قدّم أحدُهما الآخر، فلا يُقَدِّم الأكبر، ولا الأقرب، ولا الأشرف.

١٤٢. **مسألة:** إذا كان باب مجلس القاضي لا يسع إلا أحد الخصمين؛ فإنه يقرع بينهما، إلا إذا اختار أحدهما أن يُقَدِّمَ صاحبه فالحقّ لهما.

١٤٣. **مسألة:** إذا سبق أحد الخصمين بالسلام على القاضي، فلا ينتظر الآخر، بل يردّ عليه السلام؛ لأن هذا الذي سلّم سبق حقّه بفعله لا بفعل القاضي.

١٤٤. **مسألة:** يجب العدل في الأمور الأربعة سابقة الذكر، وفي غيرها أيضاً، وإنما نصّ عليها بعض الفقهاء؛ لأنها دقيقة، وربما لا يلقي لها بعض القضاة بالاً، ولا يهتمّ بها؛ ولأنه إذا وجب العدل فيها وجب فيما هو أولى منها، وأمّا العدل في كيفية الحكم، وفي تلقي الحُجّة، وفي المحاجّة، فهذا

أمر لا شكّ في وجوبه.

١٤٥. **مسألة:** الأَوْلَى للقاضي أن يباشر الخصمين بالسؤال بعد دخولهما عليه قائلاً: (ما قضيتكما؟)؛ حتى لا يضيع عليه الوقت أو يحرج نفسه بإسكات المتكلّم.

١٤٦. **مسألة:** ينبغي أن يحضر مجلس القاضي فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا ليس بمستحبّ، بل تركه هو المستحبّ؛ لأن من القضايا ما يحبّ الخصمان أن يكون سرّاً، لا يطّلع عليه أحد؛ ولأنه قد يكون بعض الفقهاء من الثرثارين المتكلّمين، فتنتشر قضايا المسلمين بين الناس؛ ولأن في ذلك إضعافًا لجانب القاضي؛ كما أنّ فيه إظهاراً للفرقة بين الناس؛ لأن المطلوب تقليل الخلاف ما استطعنا، وأمّا ما يشكل عليه فإنه يرجئ النظر فيه، ويقول للخصمين: اذهبا وارجعا بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة، حسب ما يظنّ أن المسألة تتطلّبه من وقت، ثم يراجعها بنفسه، أو يشاور العلماء فيه.

١٤٧. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء وهو غضبان.

١٤٨. **مسألة:** الغضب ثلاثة أقسام: (ابتداء، ووسط، وغاية).

١٤٩. **مسألة:** ابتداء الغضب لا يضرّ؛ لأنه ما من إنسان يخلو منه إلا نادراً.

١٥٠. **مسألة:** وسط الغضب فيه قولان للعلماء، أصحّهما: لا حكم لمن اتّصف به في أيّ قول يقوله؛ لحديث: «لا طلاق في إغلاق»[١]؛ ولأن الغضبان يجد في نفسه شيئًا يرغمه، ويضطرّه إلى أن يقول مالا يريد قوله، مع أنه يدري ما يقول.

١٥١. **مسألة:** غاية الغضب لا حكم لمن اتّصف به في أيّ قول يقوله بالاتّفاق؛

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

لحديث: «لا طلاق في إغلاق»[١].

١٥٢. **مسألة:** الغضب الذي يحرم على القاضي أن يقضي فيه هو الغاية، والوسط ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[٢]؛ ولأن الغضبان لا يتصوّر القضية تصوّراً تامّاً، ولا يتصوّر تطبيقها على النصوص الشرعيّة تطبيقاً تامّاً، والحكم لا بدّ فيه من تصوّر القضيّة، ثمّ تصوّر انطباق الأدلّة عليها، والقاعدة تقول: (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره)؛ ولأنه إذا كان أحد الخصمين هو الذي أثار فقد يحمله غضبه على هذا الخصم أن يحكم عليه مع أنّ الحقّ له.

١٥٣. **مسألة:** قضى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غضبان في قصة الأنصاريّ مع الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في المسيل الذي تنازعا فيه عند النبيّ؛ إذ كان المسيل يأتي على حائط الزبير قبل حائط الأنصاريّ، فكان الزبير يسقي منه ويدع البقيّة لجاره الأنصاريّ، فترافعا إلى النبيّ فقال: «اسق يا زبير، ثمّ أرسل الماء إلى جارك». فقوله: «اسق» أمر مطلق يقتضي أنه يسقي زرعه مجرّد سقي، ثمّ يرسل الماء لجاره، فقال الأنصاريّ ـ عفا الله عنه ـ: أن كان ابن عمّتك يا رسول الله؟! فأخذته العزّة بالإثم، والإنسان بشر، وإلا فمن يتهم الرسول بمثل هذا الاتهام؟! فغضب النبيّ انتقاماً لله؛ لأنه يحكم بأمر الله وشرعه، ثمّ قال: يا زبير، اسق حتى يصل إلى الجَدْر، ثمّ أرسله إلى جارك»[٣]، فاحتفظ النبيّ بحقّ الزبير لمّا أغضبه الأنصاريّ، لكن هذا الغضب يسير لا يمنع تصوّر القضية، وانطباق الحكم الشرعيّ عليها.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه الشيخان.

١٥٤. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء وهو حاقن، أو حاقب؛ لأن هذه الحال تشبه حال الغضب في عدم تصوّر القضيّة وانطباق الحكم الشرعيّ عليها.

١٥٥. **مسألة:** الحاقن: هو المحصور بالبول.

١٥٦. **مسألة:** الحاقب: هو المحصور بالغائط.

١٥٧. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء في شدّة جوع، أو شدّة عطش، أو شدّة هَمٍّ، أو شدّة ملل، أو شدّة كسل، أو شدّة نعاس، أو بَرْدٍ مؤلم، أو حَرٍّ مزعج؛ لعدم تصوّر القضيّة وانطباق الحكم الشرعيّ عليها؛ لأن ذهنه مُشَوَّش.

١٥٨. **مسألة:** يحرم على القاضي القضاء في هذه الأحوال ولو رضي الخصوم؛ لأن هذا حقّ لله تعالى.

١٥٩. **مسألة:** إذا خالف القاضي وحكم في الأحوال التي لا يحلّ له فيها الحكم، فأخطأ لم ينفذ حكمه، بل يكون باطلا.

١٦٠. **مسألة:** إذا خالف القاضي وحكم في الأحوال التي لا يحلّ له فيها الحكم، فأصاب الحقّ نفذ حكمه؛ لأنه إنما نهي عن القضاء في هذه الأحوال خوفًا من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب.

١٦١. **مسألة:** ليس لأحد الخصمين أن يطالب القاضي بالدليل على حكمه؛ لأنه لو فتح هذا الباب لم ينفذ أيّ حكم من الأحكام.

١٦٢. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يطلب أجرة من الخصمين إن كان له رَزْق من بيت المال؛ لأنه يشبه هدايا الغلول.

١٦٣. **مسألة:** يجوز للقاضي أن يطلب أجرة من الخصمين يدفع به حاجته فقط إن لم يكن له شيء من بيت المال. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأنه يفتح باب المفاسد والشرور.

١٦٤. **مسألة:** يحرم على القاضي وغيره قبول رشوة، وهي أن يبذل الخصم

للقاضي شيئًا يتوصّل به إلى أن يحكم له القاضي بما ادعاه، أو يرفع عنه الحكم فيما كان عليه؛ لحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي»[1]؛ ولأن في الرِّشوة فساد الخَلْقِ؛ فإن الناس إذا كانوا يُحكم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة، فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفًا حكم له، وإذا أعطى ثمانمائة لم يحكم له، فسيعطي ألفًا، وإذا ظنّ أنّ خصمه سيعطي ألفًا أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس؛ ولأن الرِّشوة سبب لتغيير حكم الله؛ ولأن في الرِّشوة ظلمًا وجَوراً، وأكلاً للمال بالباطل، أو تسليطًا على أكل المال بالباطل، وضياع الأمانات.

١٦٥. **مسألة:** إذا تعذّر إعطاء المستحقّ حقّه إلا ببذل الدراهم، فإن هذا يدخل في الرِّشوة، لكن إثمها على الآخذ دون المعطي؛ لأن المعطي إنما بذلها ليستخرج حقّه؛ لأن حقّه يضيع إذا لم يبذل ذلك، ويكون اللعن على المرتشي. وقد نصّ على ذلك أهل العلم.

١٦٦. **مسألة:** لا يجوز للقاضي قبول الهدية إلا بشرطين:

١. أن يكون لهذا المُهدي عادة أن يُهدي إلى هذا القاضي قبل أن يتولّى القضاء. هذا على المذهب.
٢. أن لا يكون له حكومة.

١٦٧. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص يهاديه قبل ولايته، وليس له حكومة، فلا بأس عليه بقبولها؛ لبعده بعداً تامّاً عن الرشوة، والأصل الحلّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الهدية إذا لم تكن ممّن له حكومة، وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها.

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين).

١٦٨. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص يهاديه قبل ولايته وله حكومة، فلا يجوز له قبولها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن له حكومة.

١٦٩. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص ليس من عادته أن يهاديه، وليس له حكومة، فلا يجوز له قبولها. هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأنه ليس له حكومة.

١٧٠. **مسألة:** إذا كانت الهدية للقاضي من شخص ليس من عادته أن يهاديه، وله حكومة، فلا يجوز له قبولها. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن له حكومة.

١٧١. **مسألة:** إذا كان رجل ممّن يهادي القاضي قبل ولايته، وأهدى له هدية، وكان له حكومة، لكن ما علم بها القاضي، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه أن يردّها.

١٧٢. **مسألة:** يستحبّ أن لا يحكم القاضي إلا بحضرة الشهود؛ لأن الشهود هم الطريق التي توصل للحكم ويستخرج بهم الحقّ؛ ولأن هذا أضبط؛ حتى لا يميل يمينًا أو شمالاً؛ ولأنه ربما ينسى بعض فقرات الشهادة، ولأن هذا أقرب إلى ثبوت الشهود؛ إذ إنّ الشهود قد يكون بعضهم شهد بزور، فإذا رأى أنّ الحكم سيثبت بناء على شهادته فربّما يتراجع.

١٧٣. **مسألة:** يجوز للقاضي أن يحكم في غيبة الشهود، فإذا أدّوا الشهادة وحكم في غيبتهم فلا بأس.

١٧٤. **مسألة:** لا يقبل ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه إلا إذا رضي خصمه. مثل أن يكون بين القاضي وبين شخص خُصومة، فيقول: نتحاكم أنا وأنت لنفسي عند نفسي، فلا يصلح هذا إلا إذا رضي خصمه.

١٧٥. **مسألة:** لا يقبل ولا ينفذ حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له، مثل أبيه،

وولده، وزوجته؛ لأن الحكم يتضمّن الشهادة، فالحاكم كأنه يقول: أشهد أنّ الحقّ لفلان على فلان.

١٧٦. **مسألة:** ينفذ حكم القاضي على نفسه، وعلى من لا تقبل شهادته له؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

١٧٧. **مسألة:** مَن ادّعى على امرأة غير بَرْزَةٍ لم تحضر، وأُمرت بالتوكيل؛ لأن ذلك يشقّ عليها؛ ولأنها ربما مع الحياء والخجل لا تستطيع أن تعبّر عمّا في نفسها من الحُجّة.

١٧٨. **مسألة:** المرأة غير البَرْزَة: هي التي لا تبرز ولا تظهر للرجال.

١٧٩. مسالة: للمرأة غير البَرْزَة أن تختار رجلاً ألحن من خصمها، وأقوى حُجّة، بشرط أن تعتقد أنها على حقّ؛ لأنها تريد أن تدافع عن نفسها ما ادّعى عليها، أو تثبت لنفسها ما ادّعته.

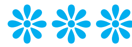
١٨٠. **مسألة:** إذا وكلّت غير البَرْزَة ولزمها يمين أرسل القاضي إنسانا ثقة ممّن تقبل شهادته عليها ولها ليحلّفها؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة والوكالة.

١٨١. **مسألة:** إذا وكلّت غير البَرْزَة ولزمها يمين أرسل القاضي إنسانا ثقة ممّن تقبل شهادته عليها ولها ليحلّفها، فلا يرسل والدها مثلا؛ لأنه متّهم، فربّما يقول: إنّها حلفت وهي لم تحلف.

١٨٢. **مسألة:** إذا أرسل القاضي لغير البَرْزَة وحلفت فإن القاضي يحكم ببراءتها، فيقول: حضر عندي فلان وكيلاً لفلانة، وفلان أصيلاً عن نفسه، وادّعى الثاني على موكلة الأوّل كذا وكذا، ولم يأت ببيّنة، وأَرْسَلْتُ من يُحلفها فحَلفت أمامه، وبناء على ذلك أحكم ببراءتها.

١٨٣. مسألة: إذا لزم المريض الحضور إلى مجلس الحكم يمين، فإن القاضي يُرسل من يُحلّفه.

١٨٤. مسألة: ليس كلّ مريض يرسل له القاضي من يحلّفه، بل المريض الذي لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم.



بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

١٨٥. مسألة: طريق الحكم: أي طريق الفصل في الخصومات.

١٨٦. مسألة: إذا حضر إلى القاضي خصمان فإنه يقول: أيّكما المدَّعِي، أو يقول: ما عندكما، أو نحو ذلك؛ لأن هذه الألفاظ ليست للتعبّد.

١٨٧. مسألة: إذا حضر الخصمان وجلسا بين يدي القاضي، فهو يُخيّر إن شاء سألهما بقوله: أيّكما المدَّعِي؟ ونحو ذلك، أو يسكت حتى يبدأ أحدهما.

١٨٨. مسألة: إذا خاف القاضي أن يظنّ المدعيان أنه مشغول عنهما بالنظر في معاملات غيرهما فليترك النظر فيها؛ ليفسح لهما المجال في الكلام.

١٨٩. مسألة: إذا كانت الدعوى من جانب واحد، فمعلوم أنّ المدَّعِي هو الذي سيتكلّم.

١٩٠. مسألة: إذا كانت الدعوى من الجانبين، فمن سبق بالدعوى قدّمه.

١٩١. مسألة: إذا أقرَّ المدَّعَى عليه للمدَّعِي حكم القاضي للمدَّعِي على المدَّعَى عليه.

١٩٢. مسألة: إذا أنكر المدَّعَى عليه قال القاضي للمدَّعِي: (إن كان لك بيّنة فأحضرها إن شئت)، أو نحو ذلك، فإن أحضرها سمعها إن كانت ذات عدل، وحكم بها بعد أن يتّضح له الحكم الشرعيّ، فالسماع سابق على الحكم.

١٩٣. **مسألة:** إذا كان القاضي يعلم أنّ هذه البيِّنة ليست ذات عدل، فإنه لا يسمعها أصلاً، وإذا لم يسمعها لم يحكم بها.

١٩٤. **مسألة:** إذا كان القاضي يعلم أنّ هذه البيِّنة ليست ذات عدل للقاضي جاز له أن يحكم بعلمه.

١٩٥. **مسألة:** إذا كان القاضي يعرف الشاهدين، وأنهما عدلان فلا يحتاج إلى طلب تزكيتهما من المدَّعِي.

١٩٦. **مسألة:** إذا كان القاضي يعلم أنّ الشاهدين غير عدلين فإنه لا يسمعهما، بل يردّهما.

١٩٧. **مسألة:** إذا صار عند القاضي شك في الشهود، فلا بأس أن يفرِّق الشهود، ويطلب من كلّ واحد شهادة، وينظر هل تتناقض الشهادة أو لا؟

١٩٨. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يعنّت الشاهدين، أو ينتهرهما، أو يمتحنهما، إلا إذا صار عنده شكّ فيهما؛ لأن هذا يؤدِّي إلى كراهة الناس الشهادة؛ ولأنه إذا عنّتهما فإن بعض الناس ليس عنده تلك القوّة، فربّما يتضعضع، ويضعف في أداء الشهادة.

١٩٩. **مسألة:** لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الخصمين؛ لحديث: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[(١)]، ولم يقل: بنحو ما أعلم، فجعل الحكم مبنّيًا على الأمور الحسيّة الظاهرة؛ لئلا يكون القاضي محلّ تهمة؛ لأنه إذا حكم بعلمه قال الناس: حكم لفلان على فلان، وهو مدّعٍ بدون شهود فيتهمونه، ثمّ لو فتحنا الباب وقلنا: إنّ هذا القاضي من أعدل عباد الله ولا يحكم إلا بالحقّ، يأتي قاضٍ آخر ويحكم بالباطل، ويقول: هذا الذي أعلمه! وهذا ممكن، فلو فتح الحكم للقاضي بعلمه لفسدت أحوال الناس؛ لأنه ليس

---

(١) أخرجه الشيخان.

كلّ إنسان ثقة، فَسدُّ الباب هو الأولى.

٢٠٠. **مسألة:** **هناك ثلاث مسائل للقاضي أن يحكم بعلمه فيها:**

* **المسألة الأولى:** عدالة الشهود أو جرحهم، فإذا كان يعلم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما بدون طلب تزكية، وإذا كان يعلم جرحهما ردَّ شهادتهما بدون جارح؛ لأن هذا ليس حكمًا مباشراً حتى يتّهم القاضي فيه، وإنما هو حكم بسبب الحكم، أو حكم بالذي ينبني عليه الحكم.
* **المسألة الثانية:** ما علمه في مجلس الحكم. مثل أن يتحاكم إليه اثنان، وفي أوّل الجلسة أقرَّ المدَّعَى عليه بالحقّ، ثمّ بعد ذلك أنكر، فيحكم عليه؛ لأنه ما زال في مجلس الحكم.
* **الثالثة:** ما علمه بشهرته، فإذا كان الأمر مشتهراً واضحًا بيّنًا، يستوي في علمه الخاصّ والعامّ، القاضي وغيره.

٢٠١. **مسألة:** **إذا تحاكم إلى القاضي خصمان وهو يعلم أنّ الحقّ مع المدَّعِي علم اليقين؛ لأن المدَّعَى عليه جاء عنده البارحة وأقرّ، فإنه يُحَوِّلُ القضية إلى قاضٍ آخر، ويكون شاهداً فيها على المدَّعَى عليه.**

٢٠٢. **مسألة:** **إذا قال المدَّعِي: (ليس لي بيّنة) أعلمه الحاكم أنّ له اليمين على خصمه؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»[(١)]؛ ولأن اليمين في الخصومات تكون في جانب أقوى المتداعيين وهو المدَّعَى عليه.**

٢٠٣. **مسألة:** **جانب المدَّعَى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه، فالأصل عدم ثبوت ما ادَّعَى به المدَّعِي.**

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

٢٠٤. **مسألة:** إذا ادّعَى شخص بشيء على آخر، وأتى بشاهد وحلف مع الشاهد، حُكم له بذلك؛ لأن الشاهد الواحد لا يكفي لكن يقوى جانبه به، فتشرع اليمين في حقّه، فإذا حلف حُكم له.

٢٠٥. **مسألة:** لو ادّعت امرأة بعد أن فارقها زوجها أنّ الثياب التي في الغرفة لها، وهي ثياب امرأة، وقال الزوج: بل هي لي، فهنا جانب المرأة أقوى، فتأخذ ذلك بيمينها.

٢٠٦. **مسألة:** لو ادّعى رجل حاسر الرأس على رجل عليه عمامة وبيده عمامة، فتكون للمدّعي بيمينه؛ لأن جانبه أقوى.

٢٠٧. **مسألة:** إذا قال المدَّعِي: (ليس لي بيّنة) أعلمه الحاكم أنّ له اليمين على خصمه على صفة جوابه، لا على حسب دعوى المدَّعِي، فمثلاً إذا قال: أدَّعِي بمائة، وقال الخصم: إنه لا يستحقّ عليَّ إلا خمسين، فيقول: والله لا يستحقّ عليَّ إلا خمسين، ولا حاجة إلى أن يقول: والله لا يطلبني مائةً؛ لأنه ما يُلزم باليمين إلا على صفة ما أجاب به.

٢٠٨. **مسألة:** ينبغي للمدَّعِي أن يقول: (لا أعلم لي بيّنة)؛ لأنه قد يكون هناك بيّنة لم يعلم بها، أو نسيها، ثمّ إذا أقامها بعد أن قال: ما لي بيّنة، فإنها لا تسمع ـ على المشهور من المذهب ـ فالأحسن أن يقول: (لا أعلم لي بيّنة).

٢٠٩. **مسألة:** إذا لم يكن لدى المدَّعِي بينة حلَّف القاضي المدَّعَى عليه، فإن حلف أخلى سبيله، وإن امتنع حكم عليه.

٢١٠. **مسألة:** إذا سأل المدَّعِي القاضي إحلاف المدَّعَى عليه، فقال له القاضي: احلف، فحلف، فإنه يخلي سبيله وتنتهي القضية، وتنفكّ الخصومة.

٢١١. **مسألة:** لا يعتدّ بيمين المُنْكِر قبل سؤال المدَّعِي الحاكمَ أن يحلّفه؛ لأن هذه اليمين صارت قبل وجود السبب، وتقدّم الشيء على سببه لا يعتدّ به،

كما قرّره ابن رجب في القواعد.

٢١٢. **مسألة:** إذا جرى عرف القضاة بأنه لا يحتاج إلى مسألة المدَّعِي، وحَلَّفوه بدون مسألته، فإن الطلب العرفيّ كالطلب اللفظيّ.

٢١٣. **مسألة:** إذا نَكَلَ المدَّعَى عليه، أي امتنع عن اليمين، فإن القاضي يقول له: احلف وإلا حكمت عليك، ولا يكتفي بمجرّد نكوله، فإن لم يحلف حكم عليه، وإن حلف خلّى سبيله.

٢١٤. **مسألة:** إذا نَكَلَ المدَّعَى عليه عن اليمين، فإنها لا تُرَدُّ اليمين على المدَّعِي، بل يُحكم للمدَّعِي بمجرّد نكول المدَّعَى عليه؛ لحديث: «البيّنة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»[1]، فلم يجعل في جانب المدَّعِي إلا البيّنة، وجعل اليمين في جانب المنكر. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدّعي أو المدّعى عليه علماً، ولا إلى ما لا يحيطان به علماً؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أنّ المدّعي مبطل، فيرى أنّ رَدَّ اليمين عليه متأكّد؛ والمدّعى عليه رجل بريء، وهَابَ أن يقول: واللهِ ما عندي له شيء؛ خشية أن يكون ناسياً، فهنا يمكن للقاضي أن يردّ اليمين على هذا المدّعي؛ لأنه يترجّح عنده كذب المدّعي، وصدق المدّعى عليه.

٢١٥. **مسألة:** إذا حلف المُنْكِر ثمّ أحضر المدّعي بيّنة فإنها لا تقبل؛ لأنه هو نفسه يكذّب البيّنة؛ لأنه قال: ما لي بينة، فما دام ما لك بيّنة، فكيف جاءت البيّنة؟!. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تقبل منه ويحكم بها؛ لأن اليمين لا تكون مزيلةً للحقّ، وإنما يُقصد بها فكُّ الخصومة، بحيث لا يتعرّض

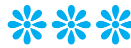
---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

المدّعي للمدّعى عليه، فما تبرئ الإنسان إبراء تامّاً، والبيّنة تثبت الحقّ؛ ولأن قول المدّعي: (ما لي بيّنة) قد يكون بحسب اعتقاده، ويكون له بيّنة لم يعلم بها، أو يكون له بيّنة لكن نسيها، أو يكون له بيّنة ظنّ أنها ماتت، فقوله: (ما لي بيّنة)، ثمّ إتيانه بعد ببيّنة لا يستلزم تكذيب البيّنة أبداً، وليس هنالك لزوم عقليّ ولا لزوم شرعيّ.

٢١٦. **مسألة:** يتخوّف بعض الناس من اليمين في الخصومة إذا كان صاحبها كاذباً فإن العقوبة أسرع إليه من ظلّه، وقد حكيت حالات تؤيّد هذا التخوّف، وكما قال بعض السلف: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع، يعني خالية من الناس.

٢١٧. **مسألة:** إذا لزم الأخرس يمين، فإنه يحلف بالإشارة، والأخرس له إشارة يعرفها الناس، فإشارته تقوم مقام عبارته.



فَصْلٌ

٢١٨. **مسألة:** الدّعوى: هي ادّعاء الإنسان على غيره حقّاً، أو براءة من حقّ، كأن يدّعي على غيره حقّاً، فيقول: أنا أطلب فلاناً كذا وكذا، أو براءة منه بأن يُدَّعى عليه فينكر، فهذه أيضاً نوع من الدّعوى، وإن كانت تسمّى إنكاراً.

٢١٩. **مسألة:** يجوز للإنسان أن يدَّعِي عليه أخيه حقّاً ثابتاً.

٢٢٠. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يدّعي على أخيه ظلماً، قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان»[(١)].

٢٢١. **مسألة:** يشترط لسماع الدعوى شروط:

---

(١) أخرجه الشيخان.

١. أن تكون الدعوى محرّرةً معلومة المدّعى به، وذلك بأن يذكر جنس المُدّعى به، ونوعه، وصفته، وقدره، حتى يبقى متميّزاً، ظاهراً، محرّراً، مخلصًا من شوائب الجهل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ الدّعوى غير محرّرة ويسمعها القاضي، ويطلب من المدّعي تحريرها؛ لأنه لا يمكن الحكم إلا بتحريرها؛ لحديث: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[(١)]، والقضاء لا يمكن إلا بعد معرفة المقضي به، وإلا فإنه لا يمكن القضاء بشيء مبهم.

٢. أن تكون منفكّة عمّا يكذبها، وهذا الشرط مجمع عليه، فلو ادّعى على شخص أنه سرق منذ عشرين سنة، وعُمْرُ هذا المدعى عليه سبع عشرة سنة فإن الدعوى لا تصحّ؛ لأننا لو سمعناها لكان معنى ذلك أننا حكمنا على هذا الإنسان بأنه سرق قبل أن يولد بثلاث سنين، وهذا شيء مستحيل! فإن قرن بها ما يكذّبها لم تسمع ولا تصحّ.

٣. أن تمكن المطالبة بالحقّ حالاً، فلو ادَّعَى عليه بمؤجّل من أجل إثباته، قال: أنا أدّعي عليه بمائة تحلّ بعد سَنَة، فإن ذلك لا يصحّ؛ لأن المدّعي لا يمكن أن يطالب بذلك، حتى لو ثبت له ما أمكنه المطالبة؛ لأنه مؤجّل، فيقال له: اصبر حتى يحلّ، ثمّ بعد ذلك ادّعِ عليه وطالب، أمّا قبل أن يحلّ فإننا لا نسمع منك هذه الدّعوى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه تجوز الدّعوى بالمؤجّل لإثباته؛ لأن هذا المدّعي يقول للقاضي: أثبته لي، وأنا ما أطالبه الآن، ولكنّي أريد بالمطالبة إثباته؛ خوفًا من أن يموت الشهود، أو ينسوا، أو ما أشبه ذلك، وهذه لا شكّ أنها وجهة نظر صائبة، فإن المدّعي له وجهة نظر، وله حقّ في ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٤. ذكر سبب الاستحقاق، فلا تصحّ الدّعوى بدون ذكر السبب، فلو ادّعى الإرث، وقال: أنا وارث هذا الرجل الميّت، قلنا: ما علاقتك به؟ ما صلتك به؟ فإن لم يذكر السبب لم تصحّ الدّعوى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ سماع الدّعوى ثمّ يطالب بالسبب.

٥. ذكر الشروط، فلو ادّعى عقد بيع، أو إجارة، أو نكاح، أو وقف، أو غير ذلك، فلا بدّ من ذكر الشروط، هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط، وأنها تصحّ الدعوى بالعقد بدون ذكر الشروط، فيقول: أنا أدّعي عليه أنه باع عليَّ، ثمّ يأتي بالشهود ويحكم له بالبيع، ولا حاجة أن يذكر الشروط؛ لأن الأصل الصحّة والسلامة.

٢٢٢. **مسألة:** لا تصحّ الدّعوى إلا محرّرةً، إلا ما نصحِّحه مجهولاً كالوصيّة، فلو قال شخص: أنا أدّعي على الورثة بأن مورّثهم أوصى لي بشيء، فلا يقول القاضي: لا نسمع الدّعوى، بل يقول: نسمعها، وإذا أتيت بشهود حكمنا لك بأنّ لك وصيّة في ماله بشيء.

٢٢٣. **مسألة:** لا تصحّ الدّعوى إلا محرّرةً، إلا أن تكون بعبدٍ من عبيده مهراً ونحوه، بأن تدّعي المرأة بأنّ زوجها أمهرها عبداً من عبيده، فهذه الدّعوى تصحّ؛ لأن المهر يصحّ بالمبهم، إذاً ما صحّ أن يكون عوضاً أو أن يكون مُستحقًّا صحّت الدّعوى به؛ لأن الدّعوى فرع على صحّة العقد.

٢٢٤. **مسألة:** إذا خالعت الزوجة زوجها على عبد من عبيدها، أو شاة من قطيعها، فادَّعَى الزوج بأنّ الزوجة خالعته على ذلك، صحّت دعواه، وتُلزم المرأة بإعطائه عبداً من عبيدها، وحينئذ يرجع في ذلك إلى ما ذكره أهل العلم.

٢٢٥. **مسألة:** إذا ادّعى المدّعى عليه اختلال شرط من شروط العقد، أو وجود شيء من الموانع، فحينئذ تكون دعوى جديدة، والأصل الصحّة، وأنّ هذا

العقد جارٍ على مقتضى الشرع، وأنه لا مانع، فنطالب المدّعي ـ بعد أن نحكم بصحّة البيع ـ بما يدّعيه من انتفاء شرط، أو وجود مانع.

٢٢٦. **مسألة:** إذا ادّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لطلبِ نفقة، أو مهر، أو نحوهما من الأمور المالية كالسكنى وغير ذلك سُمعت دعواها. مثال ذلك: ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، فقال: أبداً ما أعرفك ولا تعرفيني، قالت بل أنت زوجي فحضرا عند القاضي، فقال القاضي: لماذا ادعيتِ أنك زوجته؟ قالت: لأطالبه بالمهر والنفقة، فيسمع الدّعوى وينظر فيها، ولكن لا يقبل قولها إلا بشهود؛ لأنها مدّعية.

٢٢٧. **مسألة:** سماع الدّعوى معناه: أن يتقبل القاضي الدّعوى، وينظر فيها.

٢٢٨. **مسألة:** قبول الدّعوى معناه: أن يقبل القاضي قول الخصم.

٢٢٩. **مسألة:** إذا ادّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لها لم تسمع دعواها، مثال ذلك: ادّعت امرأة على رجل أنه زوجها، فقال: أبدا ما أعرفك ولا تعرفيني، قالت بل أنت زوجي فحضرا عند القاضي، فقال القاضي: لماذا ادّعيتِ أنك زوجته؟ قالت: أنا لا أريد نفقةً ولا مهراً، لكن أدّعي عليه أنه زوجي، فلا تسمع دعواها؛ لأن الحقّ في النكاح للزوج، فهو الذي يطالب به، وهو الذي يختار المرأة، ويُعقد له عليها.

٢٣٠. **مسألة:** إذا ادّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لها ليفارقها سمعت دعواها، ويؤمر الزوج بالطلاق، لأنه لا يضرّه شيء بطلاقها. وللقاضي في مثل هذا إذا علم من قرائن الأحوال أنّ المرأة كاذبة، أن يصرف النظر عن هذه الدّعوى، ويقول: ما دام لم يثبت عندي أنه قد تزوّجها فلا أحكم عليه بإلزامه بطلاقها.

٢٣١. **مسألة:** إذا ادّعى شخص الإرث وجب عليه ذكر سببه، إمّا (قرابة، أو نكاح، أو ولاء). ولا بدّ أن يذكر جهة القرابة إن كان هناك مدّعٍ آخر، وإن لم يكن

له منازع يكفي أن يقول: أنا قريبه، ولكن هذا شرط لسماع الدّعوى؛ لأن ذكر السبب من تحرير الدّعوى، لا لثبوت الإرث؛ لأنه لا بدّ أن نطالبه ببيّنة تشهد بأنه قريب لهذا الرجل.

٢٣٢. **مسألة:** لو ماتت امرأة فجاء رجل وقال: أنا وارثها بالزوجيّة سمعت دعواه، فإن قال: أنا وارثها فقط، فإننا لا نسمع دعواه حتى يعيّن السبب.

٢٣٣. **مسألة:** لو مات عبد مملوك مولى لبعض الناس، فجاء رجل فقال: أنا وارثه، نقول له: بيِّن السبب، فإن قال: أنا مولى له، فإننا نسمع دعواه، ثمّ نطلب البيّنة.

٢٣٤. **مسألة:** تشترط عدالة البيّنة ظاهراً وباطنًا فيما يتعلّق بحق الآدميّين؛ لأن الأصل في المسلم عدم العدالة في حقّ الآدميّين. قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ولم يقل: أشهدوا اثنين منكم، فتخصيص الشاهدين بذوي العدل، يدلّ على أنّ هذا وصف زائد على مطلق الإسلام. هذا على المذهب، وعن الإمام أحمد رواية وهي: أنّ عدالة المسلم معتبرة ظاهراً فقط إذا لم يكن متّهمًا في ريبة، فإن كان متّهما في ريبة فلا تقبل شهادته حتى يتبيّن زوال هذا الاتهام.

٢٣٥. **مسألة:** ينبغي فيما يتعلّق بحقّ الله أن يكتفى بالعدالة ظاهراً فقط.

٢٣٦. **مسألة:** ذكر الفقهاء اعتبار العدالة ظاهراً في عدّة مسائل، منها: (ولاية النكاح، والأذان، والإمامة)؛ لأن هذا يغلّب فيه جانب حقّ الله تعالى.

٢٣٧. **مسألة:** عدالة البيّنة ظاهراً، أي فيما يظهر للناس، بحيث لا يظهر على الإنسان ريبة، ولا تهمة، كرجل يصلّي، ومتستر، وما تجد عليه الكذب، وأمّا باطنًا أي في باطن حاله وأمره الخفيّ، وهذا لا يعرف إلا بمعاملته معاملةٍ يَخبُر بها المعاملُ باطن هذا الرجل.

٢٣٨. **مسألة:** البيّنة في الشرع: كلّ ما أبان الحقّ وأظهره.

٢٣٩. **مسألة:** البيّنة في دعوى الأموال: (رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ ولحديث: «قضى بالشاهد ويمين المدَّعِي»[١].

٢٤٠. **مسألة:** أحوال الشهود عند القاضي ثلاث:

* **الحال الأولى:** أن يجهل عدالة الشهود.
* **الحال الثانية:** أن يعلم عدالة الشهود.
* **الحال الثالثة:** أن يعلم فسق الشهود.

٢٤١. **مسألة:** إذا جهل القاضي عدالة الشهود، فلا يجوز له أن يحكم بشهادتهم، ولا أن يردّ شهادتهم، وعليه أن يسأل عنهم بطرقه الخاصّة.

٢٤٢. **مسألة:** ذكر الفقهاء: أنه ينبغي للحاكم أن يرتّب من يسألون عن حال الشهود، يعني يجعل له لجنة همّهم وشأنهم البحث عن حال الشهود؛ ليكون هذا أيسر وأسرع في الحكم، وفي عهدنا لا يوجد هذا، لكن يمكن للقاضي بطرقه الخاصّة أن يسأل عن حال الشهود إذا جهل عدالتهم.

٢٤٣. **مسألة:** إذا علم القاضي عدالة الشهود عمل بها.

٢٤٤. **مسألة:** إذا علم القاضي عدالة الشهود فلا يحتاج إلى من يزكّيهم؛ ولهذا من اللغو أن يشهد رجلان يعرف القاضي عدالتهما، ثمّ يقول: شهد فلان وفلان بكذا وكذا، وزكّاهما فلان وفلان، وربما يكون المزكّون أجهل وأظلم وأفسق عند القاضي من الشاهدين، لكن أصبح هذا عملاً إجرائيًا.

---

(١) أخرجه مسلم.

٢٤٥. **مسألة:** إذا علم القاضي فسق الشهود فلا يجوز له أن يعمل بشهادتهم، بل يردّها، ولا حاجة إلى أن يطلب شهود الجَرح؛ لأنه يعلم فسقه.

٢٤٦. **مسألة:** شهادة الذين يشربون الدخان مردودة. هذا على المذهب، وأمّا على القول الثاني القائل: بأن العبرة بما يرضاه الناس فإنهم يقبلون إذا رضيهم الخصم.

٢٤٧. **مسألة:** إذا جَرحَ الخصمُ الشهود كُلِّفَ البيّنة به، أي إذا وصفهم بما تُرَدُّ به شهادتهم، بأن قال: هذا يشرب الخمر، هذا يسرق، هذا يزني، وما أشبه ذلك مما تُرَدُّ به الشهادة ألزم بإقامة البيّنة؛ حمايةً لأعراض الناس، حتى لا يستطيل أحد على أحد بالجَرح والسَّبِّ؛ ولمنع الحكم بشهادة هؤلاء الشهود.

٢٤٨. **مسألة:** للجارح في الشهود أن يشهد عن رؤية، أو سماع، أو مباشرة، أو عن استفاضة، بأن يقول: أشهد أني رأيته يفعل كذا وكذا، أو سمعته يقول كذا وكذا، وله أن يجرحهم عن استفاضة، بأن يستفيض عند الناس أنهم فسقة.

٢٤٩. **مسألة:** إذا أتى الجارح بشهود الجَرح قبلت شهادتهم، ولم يحكم بشهادة الشهود في الدَّعوى التي ادّعاها الخصم؛ لانتفاء العدالة في حقّهم؛ لأنه لمّا ثبت جَرحهم انتفت عدالتهم.

٢٥٠. **مسألة:** إذا قال المدَّعَى عليه: أنا أجرح هؤلاء الشهود بأنهم فسقة يشربون الخمر، يسرقون، يزنون، وما أشبه ذلك، فإنه يطالب بالبيّنة، ويُنظر ثلاثة أيام إن طلب الإنظار، وإن لم يطلب الإنظار، فإننا نطالبه بإحضارهم فوراً.

٢٥١. **مسألة:** إن طلب الجارح في الشهود الإنظار أكثر من ثلاثة أيام لإحضار البيّنة فإنه لا يطاع؛ لأن في ذلك إضرارا بخصمه.

٢٥٢. **مسألة:** إن طلب الجارح في الشهود الإنظار أكثر من ثلاثة أيام لإحضار البيّنة ورضي خصمه بذلك فله ذلك؛ لأن الحقّ لخصمه وقد رضي.

٢٥٣. **مسألة:** للمدَّعِي ملازمة الخصم الذي جرح الشهود، إمّا بنفسه، وإمّا بمن يقيمه مقام نفسه؛ لئلا يهرب؛ لأنه يمكن أن يدَّعِي الجرح ويقول: هؤلاء مجروحون، فيهم كذا وكذا من الفسق، ثمّ إذا خرج من المحكمة يختفي.

٢٥٤. **مسألة:** إذا لم يأتِ المدَّعَى عليه ببيّنة تشهد بما ادَّعاه من الجَرح فإنه يُحكم عليه؛ لأن الحكم تمَّت شروطه، وانتفت موانعه، فلا بدّ من إقامته، ولا يجوز للقاضي أن يتخلّف.

٢٥٥. **مسألة:** إن جَهِلَ القاضي حالَ البيّنة طلب من المدَّعِي تزكيتهم؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له.

٢٥٦. **مسألة:** يكفي في التزكية رجلان عدلان يشهدان بعدالته، فلا يقبل في التزكية رجل وامرأتان، أو أربع نساء، ولا بدّ أن يكونا عدلين؛ لأن الفاسقين لا يقبل تعديلهما ولا تزكيتهما؛ لأنهما نفسهما يحتاجان إلى تزكية.

٢٥٧. **مسألة:** لا يقبل في الترجمة، والتزكيّة، والجَرح، والتعريف، والرسالة، إلا قول رجلين عدلين.

٢٥٨. **مسألة:** الترجمة: هي نقل معنى الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

٢٥٩. **مسألة:** يشترط في الترجمة ثلاثة شروط:

١. علم المترجم باللغتين جميعًا، بأن يعلم معنى المنقول منها، والمنقول إليها.

٢. علم المترجم بالموضوع؛ لأن العلم بالموضوع مهمّ بالنسبة للترجمة، فمن لم يكن عنده علم بالموضوع ربّما يترجم اللفظ على غير المراد وهذا غير العلم بالمعنى.

٣. أن يكون المترجم أمينًا.

٢٦٠. **مسألة:** إذا تخاصم إلى القاضي رجلان، أحدهما يعرف القاضي لغته، والثاني لا يعرف لغته، فيحتاج القاضي إذاً إلى مترجمين عدلين؛ لأن الترجمة شهادة، فإن المترجم يشهد بأن هذا المتكلم أراد كذا وكذا، والشهادة لا بدّ فيها من رجلين عدلين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكفي في الترجمة رجل عدل فقط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتّخذ مترجمًا واحداً في أمور عظيمة هامّة، فقد اتخذ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مترجمًا للكتب الواردة من اليهود والصادرة إليهم.

٢٦١. **مسألة:** أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن ثابت أن يتعلّم لغة اليهود، فتعلّمها في ستة عشر يومًا[١]؛ لقربها من العربية.

٢٦٢. **مسألة:** الترجمة فيما يشترط فيه أربعة لا بدّ فيها من أربعة شهود؛ لأنها مبنيّة على الشهادة، فالإقرار بالزنا مثلاً، إذا كان المقرّ لا يعرف القاضي لغته لا بدّ فيه من أربعة مترجمين يترجمون إقراره؛ ليثبت عند القاضي، كما أنّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الترجمة يكفي فيها قول رجل عدل مطلقًا، حتى فيما لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة؛ لِمَا سبق.

٢٦٣. **مسألة:** ينبغي للإنسان أن يتعلّم لغة غيره، ممّا تدعو الحاجة إلى تعلّمه، فالقاضي إذا كان في أمّة فيهم أناس كثيرون لغتهم غير عربية، وهو عربيّ، ينبغي له أن يتعلّم لغتهم ليعرف خطابهم بنفسه؛ لأنه مهما كان الإنسان ثقة فلا يمكن أن تكون ثقتك به كثقتك بنفسك.

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والبخاري في التاريخ الكبير، والحاكم، والبيهقي، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: (حسن صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

٢٦٤. **مسألة:** تعلّم غير اللغة العربيّة بدون حاجة إضاعة للوقت، كما أنه يترتّب عليه الميل إلى أصحاب هذه اللغة.

٢٦٥. **مسألة:** إذا اعتاد الشخص العربيّ التخاطب بغير العربية وأغفل اللغة العربية، فهذا إمّا مكروه، وإمّا محرّم.

٢٦٦. **مسألة:** إذا كان تعلّم غير العربيّة وسيلة إلى إبلاغهم دِين الله؛ فإن التعلّم حينئذٍ يكون واجبًا؛ لأن القاعدة تقول: (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب).

٢٦٧. **مسألة:** التزكية: هي أن ينسب الإنسان إلى الزكاء، فيقال: هذا زكيّ. والزكاء: هو العدالة. والتزكية مثل أن يقول: فلان عدل، فلان ثقة، وما أشبه ذلك.

٢٦٨. **مسألة:** إذا قال المزكّي: (لا أعلم عليه إلا خيراً)، ففي كون هذا تزكية قولان لأهل العلم، منهم من قال: إنّ هذا ليس بتزكية؛ لأنه نفى علم الشرّ، ونفيُ العلم لا يدلّ على العدم، فقد يكون يعمل شرّاً لا يطلّع عليه. وقال بعض العلماء: إنها تزكية، اعتباراً بظاهر الحال، ولعلّ هذا الخلاف يومئ إلى الخلاف في هل الأصل في المسلم العدالة، أو الأصل عدم العدالة؟ وقد سبق الخلاف في هذا.

٢٦٩. **مسألة:** إذا قال المزكّي: هذا ثقة، أو مقبول الشهادة، أو عدل، أو ثبت، أو ما أشبه ذلك، فهذه تزكية بلا شك.

٢٧٠. **مسألة:** يشترط في المزكِّي شروط:

١. أن يكون أمينـًا، فإن لم يكن أمينـًا فإن تزكيته لا تقبل؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يزكيه.

٢. أن يكون ذا خبرة بباطن حال المُزكَّى، بحيث يُعلم أنّ بينه وبينه رابطة، إمّا صحبة، وإمّا جوار، وإمّا معاملة طويلة، يعرف بها حال المُزكَّى.

٢٧١. **مسألة:** الخلاف في التزكية كالخلاف في الترجمة؛ لأن كلاً منهما شاهد بما يقول، لأن المترجم يشهد أنّ هذا المتكلّم أراد كذا وكذا باللغة المترجم بها عن المترجم، والمزكِّي كذلك يخبر بحال هذا الشاهد، فهو معرّف في الواقع، فيكفي مزكٍ واحد - على الصحيح خلافا للمذهب -؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة.

٢٧٢. **مسألة:** الجَرح نوعان:

١. جَرح مُفَسَّر، وهو أن يقول: فلان يشرب الخمر، أو فلان يزني، أو فلان يغشّ الناس، أو فلان يغتاب الناس، وما أشبه ذلك.

٢. جَرح مُجمل مبهم، وهو أن يقول: فلان فاسق، فلان غير مقبول الشهادة، وما أشبه ذلك.

٢٧٣. **مسألة:** الجَرح بنوعيه لا يقبل إلا من ثقة، فلا بدّ أن يكون أمينًا، وأن يكون عالمًا بحال المجروح، أي ذا خبرة بحاله، أو شاهداً بما اشتهر من جَرح.

٢٧٤. **مسألة:** الخلاف في الجارح كالخلاف في الترجمة؛ لأن كلاً منهما شاهد بما يقول؛ لأن المترجم يشهد أنّ هذا المتكلّم أراد كذا وكذا باللغة المترجم بها عن المترجم، والجارح كذلك يخبر بحال هذا الشاهد، فهو معرّف في الواقع، فيكفي جارح واحد - على الصحيح خلافا للمذهب -؛ لأن المقصود فيه البيان والتعريف، فهو خبر وليس بشهادة.

٢٧٥. **مسألة:** يكفي في التعريف شاهد واحد - على الصحيح، خلافا للمذهب -؛ لأن المقصود فيه البيان والتعريف، فهو خبر وليس بشهادة.

٢٧٦. **مسألة:** التعريف: هو أن يقول المعرِّف: هذا فلان بن فلان، وهو في الحقيقة تعريف عند الحاكم بالمحكوم له، والمحكوم عليه، والمحكوم به.

٢٧٧. **مسألة:** التعريف عند الحاكم له ثلاثة أطراف: (محكوم له، ومحكوم عليه، ومحكوم به)، وكلّ هذه تحتاج إلى تعريف.

٢٧٨. **مسألة:** الرسالة: هي أن يرسل أحد القضاة كتاباً إلى قاضٍ آخر، وهذا فيما سبق لمّا لم يكن بريد، فإذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر، كتب الكتاب، ثمّ أتى باثنين وقرأه عليهما وأشهدهما على ما فيه، ثمّ يقول: خذوه لفلان القاضي، فإذا وصلا إليه يشهدان بأنّ هذا كتاب فلان القاضي الأوّل إلى القاضي الثاني. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يكفي في الرسالة رجل عدل - خلافا للمذهب -؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة.

٢٧٩. **مسألة:** من صور الرسالة: أن يبعث الحاكم من يبحث عن حال الشهود، ولكن لا بدّ أن يكون المبعوث رجلين. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يكفي فيها رجل عدل؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة.

٢٨٠. **مسألة:** إذا كتب أحد معروف الخط إلى القاضي، بأني أزكّي فلاناً فلا يكفي؛ لأن التزكية شهادة، والشهادة لا بدّ فيها من المشافهة. وعند ابن تيمية: يكفي.

٢٨١. **مسألة:** العدل في اللغة: الاستقامة، ويطلق على المستقيم نفسه؛ لأنه مصدر، والمصدر يصحّ أن ينعت به، ويوصف به، وكذلك يخبر به مفرداً ولو عن جماعة.

٢٨٢. **مسألة:** العدل في الاصطلاح: هو من استقام في دِينه ومروءته.

٢٨٣. **مسألة:** الاستقامة في الدِّين هي: أن يؤدّي الفرائض، ويجتنب الكبائر، ويجتنب الإصرارَ على الصغائر، فهو شامل لثلاثة أمور. وبناءً على هذا

القول في تعريف العدل يكون الذي يحلق لحيته ليس بعدل، فإذا شهد فلا تقبل شهادته؛ لأنه مصِرٌّ على صغيرة، والذي يشرب الدخان ليس بعدل؛ لأنه مُصِرٌّ على صغيرة، والذي يغتاب الناس ليس بعدل؛ لأنه فعل كبيرة.

٢٨٤. **مسألة:** الاستقامة في المروءة هي: أن لا يفعل ما يخلّ بالمروءة، يعني بالشرف والعادات، فإن فَعَلَ ما يخلّ بذلك فليس بعدل، ولو كان مستقيم الدِّين، مثَّل الذي يأكل في السوق، ويشرب في السوق، ويمشي جاعلاً مشلحه على طرف، يسحبه من طرف ويرفعه من طرف آخر، والذي لا يكون عليه غترة ولا طاقيّة، والذي يمضغ اللبان في مجالس ذوي الهيئات والمروءة، لكن طبعاً في بلد هذا عُرفهم، فكلّ هؤلاء مخالفون للمروءة.

٢٨٥. **مسألة:** إذا طبّقنا هذا التعريف في العدالة على حال الناس اليوم فأظنّك لا تكاد تجد إلا واحداً في المائة! المهمّ أنه نادر أن يوجد من يتّصف بالعدالة على هذا التفسير، ولكن الذي يقلّد المذهب لا بدّ أن يمشي على هذا.

٢٨٦. **مسألة:** إذا كانت المروءة مقيّدة بالعادات، فإنها سوف تتغيّر بتغيّر العادات، بخلاف المعلّق بالشرع فإنه لا يتغيّر، فهو ثابت إلى يوم القيامة.

٢٨٧. **مسألة:** يحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحقّ. هذا على المذهب.

٢٨٨. **مسألة:** الغائب على ثلاثة أضرب:

١. غائب في البلد غير مستتر، يعني ليس حاضراً في مجلس الحكم لكنّه غير مستتر.

٢. غائب في البلد، لكنّه مستتر متخفٍّ عن الناس. وهذا يحكم عليه إذا ثبت عليه الحقّ؛ لأن استتاره يدلّ على أنه مبطل.

٣. غائب عن البلد خارج البلد. وهذا يحكم عليه إذا ثبت عليه الحقّ؛ لأن النبيّ ﷺ حكم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان

ما يكفيها وولدها بالمعروف، حيث جاءت إليه تقول: إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]؛ ولأنه لو لم يحكم له لضاع حقّه؛ لأن هذا غائب، ما ندري هل يحضر، أو لا يحضر، أو يموت؟ هذا على المذهب. ولكن في المسألة خلاف، فهناك من يقول: إنه لا يقضى على الغائب؛ لحديث علي بن أبي طالب أنّ النبيّ قال: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأوّل حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال عليّ: فما زلت قاضيًا بعد»[2]؛ ولأنه لا يمكن أن يحكم لهذا الحاضر على الغائب؛ لاحتمال أن يكون قد قضاه حقّه.

ولكنّ الصحيح: أنه يرجع إلى رأي الحاكم، فقد يجد من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلاً ثقة عدلاً، لا يمكن أن يدَّعِي ما ليس له، والمدَّعَى عليه بخلاف ذلك، فإذا كان عنده من القرائن ما يدلّ على صحّة دعوى المدّعي فليحكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك ولا يحكم حتى ينظر حُجَّةَ الخصم؛ لاحتمال أنه قضاه. وأمّا هند فإن الرسول أفتاها ولم يحكم لها، والفتوى غير الحكم، فلم يطالبها بالبيّنة، ولو كان من باب الحكم لطالبها بالبيّنة؛ ولأن ذلك كان في مكّة، وكان أبو سفيان حاضراً في مكّة ولم يكن مختفيًا، فلو كان قضاء لأحضره النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٩. مسألة: إذا قلنا بجواز القضاء على الغائب، سواء مطلقًا كما هو المذهب،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والبيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

أو بحسب القرائن كما هو الصحيح، فإنه يجب أن نحتاط للمدعى عليه، بأن نقول للمدّعي: احلف أنه ما قضاك. وإذا كان المدّعى به عينـًا نحتاط أيضـًا، ونقول للمدّعي: نحن نحكم لك، لكن نريد منك كفيلاً مليئـًا، أو رهنـًا محرزاً، ثم نسلمك العين؛ لاحتمال أن تكون الدعوى غير صحيحة.

٢٩٠. **مسألة:** إذا ادَّعَى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم غير مستتر، وأتى المدّعي ببيّنة لم تسمع الدعوى ولا البيّنة، بل يقول له القاضي: أحضر خصمك لأنظر في الدعوى؛ لأن المدّعى عليه لا يصعب إحضاره، فإما أن يذهب إليه ويقول: أنا وأنت إلى الحاكم، أو يستدعي عليه الشُّرَطَ، أو ما أشبه ذلك.

٢٩١. **مسألة:** إذا ادَّعَى شخص على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم مستتر متخفٍّ، وأتى المدّعي ببيّنة، سمعت الدعوى والبيّنة، ويحكم عليه؛ لأن غيابه يدلّ على أنّ الدعوى عليه صحيحة، وأنه تغيّب لئلا يدركه الحقّ.



بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

٢٩٢. **مسألة:** كتاب القاضي إلى القاضي: أي كتاب القاضي إلى القاضي فيما يتعلّق بالقضاء، وتسمّى في عرف المتأخرين (استخلافـًا)، يعني أنّ القاضي الكاتب استخلف القاضي المكتوب إليه، كما يستخلف الإمام في الصلاة من يتمّ الصلاة بدلاً عنه.

٢٩٣. **مسألة:** لكتاب القاضي إلى القاضي صورتان:

* **الصورة الأولى:** أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه.

* **الصورة الثانية**: أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به لينفّذه المكتوب إليه.

٢٩٤. مسألة: كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفّذه المكتوب إليه في الغالب لا تدعو الحاجة إليه، إلا إذا كانت العين المدَّعى بها عقاراً، وكانت في بلد المكتوب إليه مثلاً، فإن القاضي قد يحتاج إلى ذلك، أو يكون أحد المدّعيين في بلد القاضي المكتوب إليه، فيثبت عند القاضي دعوى المدّعي، ويحكم بالثبوت إلى القاضي الآخر ليحكم بذلك.

٢٩٥. مسألة: فائدة شَغْل القاضي الكاتب بالكتابة: أنه قد يكون القاضي المكتوب إليه أكثر عملاً من الكاتب، ويكون هذا أكثر فراغًا، فيطلب الشهود ويحرّر الدعوى، ويكتب كلّ ما تحتاج إليه القضية؛ لأجل أن تقدّم إلى القاضي المكتوب إليه، وما بقي عليها إلا الحكم، وهذا لا شكّ أنّ فيه مصلحة للمكتوب إليه ظاهرة، وفيه أيضًا راحة للخصوم، فبدلاً من أن يذهبوا إلى القاضي المكتوب إليه، وتبقى معاملتهم أسبوعًا أو أسبوعين، أو شهراً أو شهرين، أو سَنَة أو سنتين، فقد تنتهي في ساعة أو ساعتين، وهذا أسهل للناس.

٢٩٦. مسألة: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كلّ حقّ لآدميّ.

٢٩٧. مسألة: لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الله، كالحدود؛ لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1]؛ ولأن في هذا نشراً للفواحش، فبدلاً ما كانت القضية لا يعلمها إلا القاضي الكاتب، فإنها ستصل إلى القاضي الثاني، وتكتب في سجلاته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في كلّ ما ينفّذ فيه حكم القاضي

(١) أخرجه الترمذي، والبيهقي في الكبرى، وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف)، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني.

من الحقوق التي لله، والتي لعباد الله، حتى في حدِّ الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وترك الصلاة، وغير ذلك؛ لأن هذا الحديث فيه مقال، وأنّ الشبهات التي أمر بدرء الحدود فيها هي التي يشتبه في ثبوت مقتضى الحدّ، وأمّا أنها كلّ شبهة فلا؛ ولأن الشخص الذي يفعل ما يقتضي الحكم عليه هو الذي فضح نفسه، وإقامة الحدِّ عليه أمام الناس فيه نشر لجريمته؛ ولأن الحاجة إلى كتابة القاضي إلى القاضي فيما هو من حقوق الله واقعة، كما هي في حقوق الآدميّين، وقد يكون هذا الذي شرب الخمر ابن عمّ للقاضي، وثبت عليه شرب الخمر، ولا يستطيع أن يحكم هو على ابن عمه بالجلد، أو يستطيع أن يحكم لكن لا يستطيع أن ينفّذ، فيرفع الأمر إلى قاضٍ أقوى منه مركزاً وسلطة.

٢٩٨. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حدِّ القذف؛ لأن فيه شائبتين: شائبة حقّ الله، وشائبة حقّ الآدميّ، وهي في حقّ الآدميّ أظهر؛ لأن الذي يتلطخ بالقذف وتساء سمعته هو الآدميّ. مثال ذلك: ادّعى زيد على عمرو بأنه قذفه، فطلب القاضي من المدّعي البيّنة، فأتى بشاهدين يشهدان بأنه قذفه، ولكنّه كره أن يحكم عليه؛ لأن المدّعى عليه ابن عمّه، وقال: لو أحكم عليه لصار بيني وبينه قطيعة رحم، فأنا أرفع القضية إلى القاضي الثاني، بأنه ثبت عندي كذا وكذا فاحكم، فإذا وصلت إلى القاضي المكتوب إليه، ينظر فيها، فإذا اقتضى نظره أن يحكم حكم، هذه الصورة الأولى. الصورة الثانية: فيما حكم له لينفّذه القاضي المكتوب إليه، بأن ثبت الحكم عنده، وحكم على فلان بأنه يجب عليه ثمانون جلدة، حدّ القذف، لكن لا يحبّ أن ينفّذه هو، أو يخشى أن ينفّذه من سطوة المحكوم عليه، فكتب إلى القاضي الثاني: قد ثبت عندي كذا كذا، وحكمت به، فنفِّذْه، فينفّذه القاضي الثاني،

ويشبه هذا من بعض الوجوه كتابة القضاة اليوم إلى الأمراء، أو إلى الشُّرَط، لتنفيذ ما حكموا به.

٢٩٩. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في التعزيرات ـ على الصحيح ـ كالقذف بغير الزنا، وترك صلاة الجماعة، وما أشبه ذلك.

٣٠٠. **مسألة:** لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر؛ لإمكان الخصمين أن يذهبا إلى القاضي المكتوب إليه ويحتكمان عنده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز أن يكتب القاضي للقاضي فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن كانا في بلد واحد؛ لأن العلّة في جواز الكتابة هي التخفيف على القاضي المكتوب إليه، وعلى الخصمين؛ ولأن فيه دفع إحراج بالنسبة للقاضي الكاتب، فقد يكون المحكوم عليه قريبا له.

٣٠١. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد؛ لأنه إذا كتب فيما حكم به صار هذا من باب حكم القاضي، وحكم القاضي يجب تنفيذه على القريب والبعيد، والقضية منتهية، فلم يبقَ إلا التنفيذ، فلا فرق بين القريب والبعيد.

٣٠٢. **مسألة:** يجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض معيّن، وإلى كلّ من يصل إليه كتابُه من قضاة المسلمين.

٣٠٣. **مسألة:** التعيين قد يكون بـ(الاسم)، فيقول: إلى فلان ابن فلان، وقد يكون بـ(الوصف)، فيقول: إلى لقاضي في المحكمة الفلانيّة، وقد يكون (معيّنًا بشخصه)، فيقول: إلى فلان ابن فلان القاضي في المحكمة الفلانيّة.

٣٠٤. **مسألة:** إذا قال: (إلى القاضي في المحكمة الفلانيّة) وفيها عدّة قضاة، فإن أيّ قاضٍ منهم يصل إليه الكتاب يجب عليه العمل به.

٣٠٥. **مسألة:** إذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي، فإنه يجب عليه أن ينفّذه؛ لأنه كالقضية التي وصلت إليه فلا يجوز أن يتخلّف عنها؛ ولأنه لو جاز أن يرفض لتعطّلت أحكام الناس، وصار هذا يكتب وهذا يرفض؛ ولأنه لو جاز أن يرفض لساءت ظنون الناس بالقضاة، فقالوا: إنّ القضاة لا يثق بعضهم ببعض؛ ولهذا يرفض كلّ واحد منهم كتابة الآخر إليه.

٣٠٦. **مسألة:** إذا عجز القاضي المكتوب إليه عن القضيّة، فله أن يحيلها ويردّها على صاحبها.

٣٠٧. **مسألة:** إذا كتب القاضي كتابا إلى قاضي آخر، فلا بدّ أن يشهد عليه شاهدين، ويقرؤه عليهما حتى يضبطا معناه؛ لأنهما بمنزلة الشاهدين، والشاهد لا بدّ أن يعلم بما شهد به، فلو أعطاهما إيّاه مختومـًا ولم يقرأه عليهما، فإنه لا يصحّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح بلا شك: أنه يكفي أن يعطيهما إياه مختومـًا، ويكفي شاهد واحد كما سبق، ولو قيل: لا يقرأ عليهما الكتاب، لكان ذلك أولى.

٣٠٨. **مسألة:** إذا أشكلت على الشاهدين كلمة أو أكثر في الكتاب وجب عليهما الاستفسار من القاضي.

٣٠٩. **مسألة:** الأولى للقاضي ألا يدفع الكتاب إلى الشاهدين إلا مختومـًا؛ لأجل ألا يطلع على ما فيه؛ ولأنه أولى وأسلم من التغيير.

٣١٠. **مسألة:** أصبح كتاب القاضي اليوم يرسل بطريق البريد المسجَّل تسجيلاً رسميّـًا، بعددٍ وتاريخ، وهذا من أحفظ ما يكون، وأسلم من الضياع، وأسلم من التعديل أو التبديل، وأسرع، والحمد لله.



بَابُ القِسْمَةِ

٣١١. **مسألة:** للقسمة مناسبة في عدة أبواب، في الأضحية، والفرائض، والوصايا، والأوقاف، والشركات، ولكن ذكرت في كتاب القضاء؛ لأن القسمة تحتاج إلى قاسم في الغالب، وهذا القاسم إمّا أن يكون منصوباً من قبل الشريكين، وإمّا أن يكون عن طريق القاضي هو الذي ينصّبه، فتكون القسمة بين المشتركين، كالقضاء بين الخصمين؛ لأنه فُصِل بينهما، ومُيِّزَ حقّ كلّ واحد من الآخر.

٣١٢. **مسألة:** تنقسم القسمة إلى قسمين:

١. قسمة تراضٍ: وهي القسمة التي لا تنفّذ إلا برضا الشركاء كلّهم.
٢. قسمة إجبار: وهي القسمة التي لا يشترط فيها التراضي، بل من امتنع من الشركاء أجبر.

٣١٣. **مسألة:** لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، أو ردِّ عوض إلا برضا الشركاء، هذا هو الضابط لِمَا قسمته قسمة تراضٍ؛ لأنه إذا كان فيها ضرر فلا يمكن أن يضارّ أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه، وهو عاقل بالغ رشيد؛ ولأنها إذا احتاجت إلى ردِّ عوض صارت بمنزلة البيع؛ لأن فيها عوضاً ومعوضاً، والبيع لا بدّ فيه من التراضي.

٣١٤. **مسألة:** اختلف الفقهاء في الضرر المانع من القسمة، فقال بعضهم: الضرر هو: أن لا ينتفع أحد الشريكين بنصيبه إذا قسّم، سواء اختلفت القيمة أم لم تختلف، وقال بعضهم: بل الضرر هو نقص القيمة بالقسمة، ولا يلتفتون إلى الانتفاع وعدم الانتفاع، وهذا هو المذهب. مثال ذلك: أرض مشتركة بين شخصين، مساحتها أربعة وعشرون متراً، وقيمتها ستّة آلاف، لأحدهما

سدس وللآخر خمسة أسداس، إذا قسمناها أسداسًا فإن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه؛ لأن السدس عبارة عن أربعة أمتار، فهذه قسمة تراضٍ عند من يقول: إنّ الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسّم، وقسمة إجبار عند من يقول: إنّ الضرر نقص القيمة بالقسمة، وهذه لم تنقص قيمتها، فهذا السدس الذي قسّم لو بيع يساوي ألفًا، ولو بيعت الأرض جميعًا تساوي ستّة آلاف، ولو فرض أنّ هذه الأرض ستمائة متر، فصاحب السدس إذا قسم له نصيبه يكون له مائة متر، فيمكن أن ينتفع بها، لكن القسمة أنقصت قيمتها، فلمّا كانت ستّمائة متر كانت تساوي ستّين ألفًا، ولمّا قسمت صار هذا السدس لا يساوي إلا خمسة آلاف، فنقص النصف.

٣١٥. **مسألة:** مثال ردِّ عوض: أرض بين شريكين لا يمكن أن تتعدّل بأجزاء ولا قيمة، إلا بردِّ عوض، يعني مثلاً فيها جبال، فيها أودية، فيها أشجار، ما يمكن أن نعدّلها أبداً بالسهام، إن قسمناها نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، وإن قسمناها ثلثين، وقلنا: نعطي الرديئة ثلثين ما تعدّلت أيضًا، فما تتعدّل إلا إذا جعلنا للناقص عوضًا عن الكامل، فهذه قسمتها قسمة تراضٍ لا إجبار إذا رضي الطرفان، وإلا تبقى وتباع جميعًا، فلا يمكن أن تتعدّل إلا إذا أضفنا للناقص دراهم، فهي شبيهة بالبيع؛ لأن فيها عوضًا ومعوّضًا، ولا يجوز البيع إلا بالتراضي.

٣١٦. **مسألة:** الدور الصغار لا تنقسم بلا ضرر، فإذا كان بيت فيه حجرة نوم، وحجرة أكل، ومطبخ، والشريكان اثنان، وغرفة النوم عرضها متران، والطول متران ونصف، والمطبخ متر في متر، وغرفة الطعام متران في مترين! فهذه الدار صغيرة لا يمكن قسمها أبداً.

٣١٧. **مسألة:** الحمام الصغير المشترك بين دارين لا ينقسم بلا ضرر.

٣١٨. **مسألة:** الطاحون الصغير لا ينقسم بلا ضرر.

٣١٩. **مسألة:** الطاحون والحمام الكبيرين يمكن قسمهما.

٣٢٠. **مسألة:** الأرض التي لا تتعدّل بأجزاء ولا قيمة، وإنما لا تتعدّل إلا بعوض، قسمتها قسمة تراضٍ، كبناء أو بئر في بعضها، يعني هذه الأرض مشتركة بيننا، بنينا في طرف منها ممّا يلي الشارع داراً، فلا يمكن أن نعدّلها إلا بإضافة دراهم على الجزء الثاني الذي ليس فيه الدار، فهذه قسمتها قسمة تراضٍ. كذلك إذا كان في بعضها بئر، ولا يمكن أن تتعدّل بالأجزاء بأن نقسم البئر، ويكون لكلّ واحد منّا النصف، فهذه قسمتها قسمة تراض.

٣٢١. **مسألة:** تعديل السهام في الأرض، تارة يكون بالأجزاء، وتارة يكون بالقيمة. يكون التعديل بالأجزاء، بأن يكون كلّ واحد منهما له جزء معيّن منها، ويمكن قسمها على حسب الأجزاء. ويكون التعديل بالقيمة بأن يقال مثلاً: جانب الأرض هذا طيّب، وجانب الأرض هذا رديء، وهي أنصاف بيننا، ولو عدلناها بالأجزاء لم نتمكّن، ولا يمكن أن نعدّلها إلا إذا أضفنا إلى أحد السهام شيئًا من المال، فقسمته قسمة تراضٍ.

٣٢٢. **مسألة:** ما لا ضرر ولا ردّ عوض في قسمته فقسمته قسمة إجبار، كالقرية، والبستان الكبير، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة، والمكيل، والموزون من جنس واحد، كالأدهان، والألبان، ونحوها، إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها، وسمّيت قسمة الإجبار؛ لأنها لا تتوقّف على رضا الشركاء، بل يُجبر من امتنع، وضابطها كلّ قسمة ليس فيها ضرر ولا ردِّ عوض.

٣٢٣. **مسألة:** الدار الكبيرة قسمتها قسمة إجبار؛ لأنها تنقسم بلا ضرر، لكن بشرط أن تكون حجراتها متساوية، أمّا إن كانت حجراتها غير متساوية،

مثل أن يكون بعضها مجلسًا للرجال، وبعضها مطعمًا، وبعضها مطبخًا، أو بعضها صالة للنساء، فهذه لو قسمت لحصل الضرر، ولو جُعل أحدهما للآخر لاحتاجت إلى ردِّ عوض، فهنا نقول: القسمة قسمة تراضٍ.

٣٢٤. **مسألة:** المكيل، والموزون من جنس واحد، كالأدهان، والألبان قسمتها قسمة إجبار، فمثلاً: بيني وبينك كميّة من السمن، وأردنا أن نقسمها فإنه يجبر الممتنع على القسمة؛ لأن هذه يمكن تعديلها بالكيل، فيؤتى بإناء ويغرف لك غرفة ولي غرفة حتى تنتهي، والألبان مثلها، فلو كان بيننا سطل لبن فإنه يمكن قسمته، يؤخذ إناء لي وإناء لك، وهكذا حتى تنتهي.

٣٢٥. **مسألة:** البُرّ، والرز، والقهوة، والسكر، واللحم، ونحوها كلّ هذه يمكن قسمتها بالكيل إن كانت مكيلة، وبالوزن إن كانت موزونة)

٣٢٦. **مسألة:** إذا كان بين الشريكين سيارة فلا يجبر الممتنع على القسمة؛ لأن القسمة ولو رضيا بقسمتها فما نوافقهما؛ لأنه لا يمكن قسمة السيارة إلا بإتلافها، وهذا سفه! فالطريق إلى فكّ الشركة أن تباع.

٣٢٧. **مسألة:** إذا كان بين الشريكين سيارات متعدّدة، فإن كانت من جنس واحد، وليس فيها عيب، وكلّها جديدة، فقسمتها إجبار؛ لأنه لا ضرر على أحدهما، وإن كانت مختلفة الأجناس أو بعضها معيبًا وبعضها سليمًا، ولا يمكن قسمتها بالإفراز فإنها قسمة تراضٍ.

٣٢٨. **مسألة:** قسمة الإجبار قسمة إفراز لا بيع، يعني تمييز لحقِ كلِّ شريك من حقِّ شريكه.

٣٢٩. **مسألة:** قسمة الإجبار قسمة إفراز لا بيع، فلا يشترط فيها التراضي، ولا يثبت لها أحكام البيع، فليس فيها خيار مجلس، وتجوز بعد أذان الجمعة الثاني؛ لأنها ليست ببيع ما دامت لا تشغله، وتجوز في المسجد مثل

لو كان بيني وبينك كيس من الرز، وقسمناه في المسجد فلا مانع؛ لأن هذه ليست بيعـًا، وإنما إفراز نصيب كلّ واحد من الآخر، ويجوز قسم لحم الأضاحي والهدايا مع أن بيع لحم الأضاحي والهدايا لا يجوز، لكن هنا تجوز القسمة؛ لأن هـذه لـيست بيعـًا.

٣٣٠. **مسألة:** يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، بشرط أن يكون لديهم معرفة بالقسمة؛ لتخرج عن شبه القمار؛ لأنه لو لم يكن عندهما معرفة بالقسمة لاحتمل احتمالاً كبيراً أن تكون الأرض بينهما نصفين، ثمّ يقسمانها أثلاثـًا؛ لأنهم ما يعرفون القسمة وحينئذٍ عندما نقرع للتمييز يكون أحدهما إمّا غانمـًا وإمّا غارمـًا، فإن حصل له الثلثان فهو غانم، وإن حصل له الثلث فهو غارم.

٣٣١. **مسألة:** إذا لم يكن لدى الشريكين معرفة بالقسمة وقالا: نحن راضيان بقسمة بعضنا لبعض، فلا يجوز؛ لأن رضاهم لا بدّ أن يكون تابعا للشرع لا مخالفا له.

٣٣٢. **مسألة:** يجوز للشركاء أن يتقاسموا بقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه؛ لأن الأصل في المعاملات الحِلّ.

٣٣٣. **مسألة:** لا بدّ أن يكون القاسم عالمـًا بالقسمة أمينـًا، أمّا الجاهل فلا يصلح للقسمة، وكذلك لا يصلح من ليس أمينـًا ولو كان عالماً؛ لأنه قد يحابي بعض المتقاسمين على بعض.

٣٣٤. **مسألة:** أجرة القاسم على قدر الأملاك مطلقـًا، لا على قدر المُلاَّك، ولا على الشرط، فمثلاً: إذا استأجرنا هذا القاسم بستمائة، وكان المال أرضـًا مشتركة، لواحد سهمان، وللآخر أربعة، فعلى صاحب الأربعة أربعمائة، وعلى صاحب السهمين مائتان؛ لأن صاحب السهمين له ثلث، وصاحب

الأربعة له ثلثان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أجرة القاسم على الشرط، وبدون الشرط على قدر الأملاك، فإذا قال أحدهما للآخر: الأجرة أنصاف؛ لأننا اثنان، فرضي بذلك جاز، وإلا فعلى قدر الأملاك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾ [الإسراء:٣٤]؛ ولحديث: «كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[(١)]؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[(٢)]؛ ولحديث: «إنّ أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(٣)]، فهذا يدلّ على أنّ الشروط يوفّى بها.

٣٣٥. **مسألة:** إذا كانت القسمة قسمة إجبار، واقتسم الشركاء، ورضي كلّ واحد منهم بها لزمت القسمة، ولا خيار ولو كانوا في مجلس القسمة؛ لأنها إفراز لا بيع.

٣٣٦. **مسألة:** إذا كانت القسمة قسمة تراضٍ فإنها لا تلزم بمجرّد القسمة، بل لهم الخيار ما داموا في المجلس؛ لأنها بيع، والبيع فيه الخيار، قال النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا»[(٤)].

٣٣٧. **مسألة:** إذا اقتسم الشركاء، وتمّت القسمة فلتمييز نصيب أحدهما طريقان:

١. التخيير. مثاله: لما قسمنا الأرض المشتركة قلت لك: اختر، فتخيّرت، فالمسألة هنا واضحة، فإذا أبى كلّ واحد منّا أن يخيّر الآخر نلجأ إلى القرعة، وكيفما اقترعنا على أيّ صفة جاز، فإذا اقترعنا لزمت القرعة،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

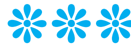
(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه الشيخان.

وهذا في قسمة الإجبار، وأمّا في قسمة التراضي فكما سبق لكلٍّ منّا الخيار ما دمنا في المجلس.

٢. القرعة.

٣٣٨. **مسألة:** لو قسمنا بيننا ثمر نخل خَرْصًا على رؤوس النخل، فإنه يجوز؛ لأن هذا إفراز وليس ببيع، ولو كان بيعًا ما جاز؛ لأنه لا يجوز أن يبيع عليك ثمر نخل على رؤوس النخل خَرْصًا، فإذا قسمناه خَيَّر أحدنا الآخر، فاختار المخيّر نصيبه، ثم بعد ذلك رجع وقال: القسمة فيها خطأ، فلا يقبل.



بَابُ الدَّعَاوِى وَالبَيِّنَاتِ

٣٣٩. **مسألة:** الدعاوي: جمع دعوى، وهي في اللغة: الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧﴾ [يس:٥٧] أي ما يطلبون.

٣٤٠. **مسألة:** الدعوى في الاصطلاح: هي إضافة الإنسان لنفسه شيئًا على غيره، سواء كان هذا الشيء عينًا، أو منفعة، أو حقًّا، أو دَينًا.

٣٤١. مسألة الإضافة ثلاثة أقسام:

١. أن يضيف الإنسان شيئًا لنفسه على غيره، وهذه (دعوى). كأن يقول: لي على فلان كذا، سواء كان عينًا أو منفعة، أو حقًّا أو دَينًا. مثال العين: أن يقول: أدَّعِي على فلان أنّ هذا الذي بيده من كتاب، أو حقيبة، أو غيرهما لي. مثال المنفعة: أدَّعِي عليه أنني أجرته بيتًا لمدّة شهر. مثال الدَّين: أن يقول: أدَّعِي عليه أنّ في ذمّته لي مائة ريال. مثال الحقّ: أن يدَّعِي على فلان أنه قذفه، وكذلك لو قال: أدَّعِي عليه استحقاق شفعة، أو ما أشبه ذلك.

٢. أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على نفسه، وهذا (إقرار).

٣. أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على غيره، وهذه (شهادة).

٣٤٢. **مسألة:** البيّنات: جمع بيّنة، وهي: ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حُجّة شرعيّة يجب قبولها كالشهادة. وسليمان بن داود ـ عليهما الصلاة والسلام ـ لمّا تخاصمت إليه المرأتان في ولد إحداهما دعا بالسكين ليشقّه بينهما نصفين، فرضيت الكبيرة، وقالت الصغيرة: لا تشقّه، هو ولدها، فقضى به للصغيرة(١)، فهذه القرينة القويّة بيّنة؛ فلهذا حكم به للصغيرة بدون يمين، وبدون أي شيء؛ لأن امتناعها من أن يشقّ الولد نصفين دليل على أنها أمّه.

٣٤٣. **مسألة:** البيّنات أنواع، وفي كلّ موضع بحسبه، فبيّنات الرسل آياتهم التي تدلّ على رسالتهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد:٢٥]، وبيّنة اللقطة أن يصفها مدّعيها، وبيّنة القسامة أن يحلف المدَّعون خمسين يمينًا، وهكذا.

٣٤٤. **مسألة:** المدَّعِي: من إذا سكت ترك، والمدَّعَى عليه: من إذا سكت لم يترك. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ المدَّعِي: من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدَّعَى عليه: من ينكره، سواء ترك أمْ لم يترك؛ لأن هذا هو الذي يوافق حديث: «البيّنة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر»(٢).

٣٤٥. **مسألة:** لا تصحّ الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرّف.

٣٤٦. **مسألة:** جائز التصرف هو: البالغ، العاقل، الحُرُّ، الرَّشيد.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

٣٤٧. **مسألة:** الصغير لا تصحّ منه الدعوى ولا الإنكار، إلا فيما يجوز له التصرّف فيه، كبيع شيء زهيد يسير بإذن وليّه.

٣٤٨. **مسألة:** وليُّ الصغير هو الذي يقيم الدعوى على من عليه حقّ لهذا الصغير، ووليه أيضًا هو الذي يتولّى الإنكار فيما لو ادُّعِي عليه.

٣٤٩. **مسألة:** المجنون لا تصحّ منه دعوى ولا إنكار.

٣٥٠. **مسألة:** وليُّ المجنون هو الذي يقيم الدعوى على من عليه حقّ لهذا المجنون، ووليه أيضًا هو الذي يتولّى الإنكار فيما لو ادُّعِي عليه.

٣٥١. **مسألة:** الرقيق لا تصحّ منه دعوى ولا إنكار فيما لا يصحّ تصرّفه فيه.

٣٥٢. **مسألة:** الرقيق تصحّ منه الدعوى والإنكار فيما يصحّ تصرّفه فيه، كطلاق امرأته مثلاً.

٣٥٣. **مسألة:** الرقيق لا تصحّ منه دعوى ولا إنكار في الأمور المالية؛ لأن العبد لا يملك، والمال الذي بيده لسيّده؛ لحديث: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع»(١).

٣٥٤. **مسألة:** الرشيد في هذا الموضع: هو الذي يحسن التصرّف في ماله، وضدّه السفيه الذي يبذل ماله في المحرَّم كالدخان، أو في غير فائدة، كأن يشتري نفطًا ويشعله.

٣٥٥. **مسألة:** إذا تداعيا عينًا بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بيّنة فلا يحلف؛ لأن البيّنة أقوى من اليمين، ولا يردّ الأضعف على الأقوى بل يدخل فيه، وحينئذٍ يكتفى بالبيّنة.

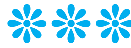
٣٥٦. **مسألة:** إذا أقام كلّ واحد من المتداعيين بيّنة أنها له قضي للخارج ببيِّنته،

---

(١) أخرجه الشيخان.

ولغت بيّنة الداخل، والداخل: من هي بيده، والخارج: المدَّعِي؛ لحديث: «البيّنة على المدّعي»[1]، وقد أتى بها فيحكم له بها؛ ولأن بيّنة الخارج قد تكون أقرب لانتقال الملك، وبيّنة الداخل ربما تشهد بناءً على ملكه السابق، وانتقال الملك كثير، والشهود ربما شهدوا بأنها عند الداخل؛ لأنها كانت في يده بالأول، ثم باعها على الخارج فانتقل الملك له، فتكون بيّنة المدعي كأن معها زيادة علم فقدمت. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أقام كلّ واحد من المتداعيين بيّنة أنها له قضي للداخل مع يمينه، بناءً على أن البيِّنتين تعارضتا، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فتساقطتا، فيقال للخارج: نلغي بيّنتك وللداخل نلغي بيّنتك، ويبقى اليمين على من أنكر، فيحلف المدّعى عليه بأنها له ولم ينتقل ملكه عنها، وتكون له، وأمّا حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[2]، فهذا في حال أنه ليس للمدّعى عليه بيّنة.

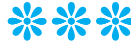
٣٥٧. **مسألة:** الأصل عدم انتقال الملك، وحينئذٍ تبقى العين في يد المدّعى عليه مع اليمين.



(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

الفهرس




التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

المختصر الماتع للشرح الممتع

الشهادات

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١. **مسألة**: الشهادات جمع شهادة، وأصلها من شهد يشهد الشيء إذا حضره، ونظر إليه بعينه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]، فلا بدّ من علم.

٢. **مسألة**: الشهادة اصطلاحـًا: هي إخبار الإنسان بما على غيره بلفظ أشهد ونحوها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الشهادة أن يخبر الإنسان بما يعلمه، سواء بلفظ أشهد أو بغيره.

٣. **مسألة**: الشهادة أمرها عظيم، وخطرها جسيم؛ ولهذا لمّا قال النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟، فذكر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئـًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، وكرّرها حتى قالوا شفقة عليه: ليته سكت»[(١)].

٤. **مسألة**: الشهادة نوعان:

١. تحمُّل: وهو التزام الإنسان بالشهادة.

٢. أدَاء: وهو أن يشهد بشهادته عند الحاكم.

٥. **مسألة**: الشهادة خطيرة في التحمّل وفي الأداء، أمّا التحمّل فيجب ألا يتحمّل الإنسان شهادة إلا وقد علمها علم اليقين، حتى إنه روي عن النبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنه قال لرجل: «ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دَعْ»[(٢)]، أي على مثل الشمس، حتى لو وَجَدْتَ قرائن تدلّ على

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: (بل هو ـ يعني محمد بن سليمان ـ واهي الحديث)، وأخرجه البيهقي وضعفه.

الأمر، لا تشهد به، لكن اشهد بالقرائن التي رأيت، أمّا أن تشهد بما تقتضيه هذه القرائن فهذا لا يجوز؛ لأن الشهادة لا بدّ أن تكون عن علم. وأمّا الأداء فلا بدّ أن يكون عن ذكر مع العلم.

٦. **مسألة:** الذي يَرِدُ على التحمّل الجهل، والذي يَرِدُ على الأداء النسيان، وكلاهما يجب على الإنسان أن يحترز منه.

٧. **مسألة:** الفرق بين تحمّل الشهادة وأدائها: أنّ التحمّل لم يلتزم به الإنسان ولا يلزم به إلا إذا لم يوجد سواه، أمّا الأداء فقد التزم بها الإنسان أوّلاً وتحمّلها فيلزمه.

٨. **مسألة:** تحمّل الشهادة في غير حقّ الله فرض كفاية.

٩. **مسألة:** تحمّل الشهادة في غير حقّ الله إنْ لم يوجد إلا من يكفي تعيّن عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

١٠. **مسألة:** لا يتعيّن تحمّل الشهادة في حقّ الله، فلو دعاك شخص وقال: (تعال اشهد على فلان أنه يشرب الخمر)، فلا يجب عليك أن تتحمّل الشهادة؛ لأن هذا حقّ لله، وبإمكانك أن تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تَشْهد؛ ولأن امتناعك لا يضيّع حقّ آدميّ.

١١. **مسألة:** إذا كان الامتناع عن الشهادة في حقّ الله يتضمّن ضرراً على من دعاك، فإنه يجب عليك الإشهاد؛ دفعًا للضرر عنه.

١٢. **مسألة:** أدَاء الشهادة فرضُ عينٍ على من تحمّلها متى دعي إليها ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فحكم الله بإثم قلب الإنسان الذي كتم.

١٣. **مسألة:** لمّا كانت الشهادة محفوظة في القلب، والكتمان إنما يكون في القلب أضاف الله تعالى الإثم إلى القلب الذي هو محلّ حفظ الشهادة.

١٤. **مسألة:** يحكم بتساقط البيّنتين إذا كان تعارضهما من كلّ وجه.

١٥. **مسألة:** إذا كانت البيّنتان مؤرّختين، وعرفنا تأخّر تاريخ إحداهما على الأخرى، فإنه يحكم بآخرهما تأريخا.

١٦. **مسألة:** لا يكون أداء الشهادة فرض عين على من تحمّلها إلا بأربعة شروط:

١. أن يُدْعَى إلى أدائها، فإن لم يُدْعَ إليها لم يلزمه الأداء.

٢. أن يكون قادراً على الأداء، فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولأن القاعدة تقول: (لا واجب مع العجز).

٣. انتفاء الضرر عليه في بدنه، أو ماله، أو أهله، أو عِرْضِه.

٤. أن تكون شهادته مقبولة لدى الحاكم.

١٧. **مسألة:** إذا أدّى الشخص الشهادة بدون أن يُدْعَى إليها، ففي ذلك تفصيل ـ على الصحيح ـ: إن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإن الشاهد يؤدّيها وإن لم يسألها، مثل أن يكون الشاهد قد استمع إلى إقرار المشهود عليه، من غير أن يعلم به المشهود له، فيكون قد أقرّ عنده في مجلس بأن فلانـًا يطلبني كذا وكذا، أو بأن العين التي في يدي لفلان، أو ما أشبه ذلك، والمشهود له لم يعلم، فهنا إذا علم الإنسان أنّ المسألة وصلت إلى المحكمة، فالواجب عليه أن يشهد ويبلغ؛ لئلا يفوِّت حقّ المشهود له، أمّا إذا كان المشهود له عالمـًا وذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة؛ لأنه إذا تعجّل فقد يتّهم في شدّة محاباته للمشهود له، أو معاداته للمشهود عليه، وأمّا حديث: «خير الناس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ثمّ يأتي قوم يشهدون

ولا يُستشهدون»[(١)]، وفي رواية: «يشهدون قبل أن يستشهدوا»[(٢)]، فإنه لا يتعيّن أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أنّ المعنى يشهدون دون أن يتحمّلوا الشهادة، فيكون هذا وصفًا لهم بشهادة الزور.

١٨. **مسألة:** إذا خاف من تلزمه الشهادة الضرر في (بدنه، أو ماله، أو أهله) فمسلَّم أنه يسقط عنه واجب الشهادة تحملاً أو أداء، وأمّا (العِرْض)، فينظر إذا كان الضرر من المشهود عليه حاصلاً أو غير حاصل؛ فإن الغالب أنه لا يتضرّر به، حتى إذا اغتابه عند الناس فإن الناس لا يقيمون وزنًا لغيبته؛ لأنه مشهود عليه فيقال: ما اغتابه إلا لأنه شهد عليه، أمّا إذا كان الضرر كبيراً بحيث يتأثر عرضه، وتسقط عدالته عند الناس، وما أشبه ذلك، فقد يسلّم.

١٩. **مسألة:** تجب شهادة الإنسان على قريبة ولو كان من عادات بعض القبائل أنّ القريب إذا شهد على قريبه حصلت قطيعة رحم؛ لأنه يجب عليه أداء الشهادة إذا كانت متعيّنة عليه؛ حتى لا تضيع الحقوق بامتناعه من الشهادة تحمّلاً وأداءً.

٢٠. **مسألة:** يشترط لوجوب تحمّل الشهادة ثلاثة شروط:

١. انتفاء الضرر.
٢. القدرة على تحمّلها.
٣. أن تكون شهادته مقبولة لدى الحاكم.

٢١. **مسألة:** لا يشترط في التحمّل أن يُدْعَى إليها، فالإنسان متى رأى أو سمع وجب عليه أن يحفظ ما سمعه أو شهده؛ من أجل أن يؤدّيه إذا دُعِي إلى ذلك.

---

(١) أخرجه الشيخان.
(٢) أخرجه مسلم.

٢٢. **مسألة:** إذا لم تكن الشهادة مقبولة لدى الحاكم لم يلزم الشخص أن يشهد لا تحمّلاً ولا أداء، فلو طلب الأب من ابنه أن يشهد له بحقٍ فإنه لا يلزمه أن يشهد له؛ لأن شهادته غير مقبولة عند الحاكم، وكذلك العكس، فلو قال الولد لأبيه: تعال اشهد، فإنه لا يلزم الوالد أن يشهد؛ لأن شهادته غير مقبولة، فلا فائدة من الشهادة.

٢٣. **مسألة:** إذا كان الشاهد معروفًا بالفسق، كحالق اللحية مثلاً بحيث يُعرف هذا القاضي بردِّ شهادة حالق اللحية، لم يلزمه أن يشهد لا تحمّلاً ولا أداء.

٢٤. **مسألة:** إذا دُعِي كافر إلى شهادة لحقِّ آدميّ لزمه ذلك؛ لأن ربما يُسْلِم فتقبل شهادته أداء؛ لأن الإنسان إذا تحمّل الشهادة وهو كافر وأدّاها وهو مسلم قبلت منه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تلزمه؛ لأن العبرة بالحال، وأمّا المستقبل فلا يحكم به؛ لأنه غير معلوم.

٢٥. **مسألة:** لا يحلّ كتمان الشهادة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢٦. **مسألة:** إذا شهد شاهدان بحقٍّ، ثمّ أدَّى شاهد الشهادة، وطُلب من الثاني أن يشهد، فقال لصاحب الحقّ: يكفي يمينك مع الشاهد، فإنه لا يحلّ له أن يمتنع عن الشهادة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢٧. **مسألة:** لا يحلّ للإنسان أن يشهد إلا بما يعلمه، والعلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، فلا بدّ أن يكون قد أدرك ما شهد عليه، أو به إدراكًا جازمًا.

٢٨. **مسألة:** لا يشترط العلم بالمشهود له وهو الطالب، فلو شهد شخص بما يعلمه، ثمّ توفي وطالب الورثة، وقالوا: أنت تشهد لمورثنا، قال: أنا

ما أعرف مورثكم، ولا أدري هل أنتم ورثته أم لا؟ لكن أنا أشهد لإنسان صفته كذا وكذا، فإنه تحصل الشهادة؛ لأن هذا علم بالوصف لا بالعين، والعلم بمن يشهد عليه يشترط باسمه، أو بوصفه إن كان يراه.

٢٩. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يشهد بقرينة، بل لا بدّ من العلم برؤية أو سماع، أو شمّ، أو ذوق، أو لمس؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]؛ ولأن الشهادة خبر عن أمر واقع، فلا بدّ أن يعلم هذا الأمر الواقع، فهي خبر محض ليست حكمًا حتى نقول: يجوز الحكم بالقرائن، والخبر لا تجوز الشهادة عليه إلا إذا تيقّن المخبر وقوع الخبر، أو صحّة ما أخبر به. مثال الشمّ: أن يشهد بأن هذا طِيب جيّد، أو هو طِيب رديء. مثال الذوق: أن يشهد بأن هذا تمر عتيق متغيّر الطعم، أو هو تمر جديد غير متغيّر. مثال اللمس: أن يشهد بأن هذا الشيء يابسًا أو رطبًا، ليّنًا أو خشنًا.

٣٠. **مسألة:** لا يجوز للإنسان أن يشهد بغلبة ظنّ، بل لا بدّ من العلم برؤية أو سماع، أو شمّ، أو ذوق، أو لمس، فلو رأى شخصًا خرج من بيتٍ هاربًا وآخر يلحقه يقول: هذا الرجل سرق منّي، ردوا السارق، ردوا السارق، فلا يشهد بأن هذا الرجل سارق؛ لأنه لا يعلم، ربما أنّ صاحب البيت دعاه، ولمّا دعاه أراد منه شيئًا فأبى فهدّده بالقتل، فهرب، لكن له أن يشهد بأنه رآه هاربًا، ويبقى النظر للحاكم، فله أن يحكم بما تدلّ القرائن عليه.

٣١. **مسألة:** لا يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد.

٣٢. **مسألة:** يحلّ للإنسان أن يشهد باستفاضة فيما يتعذّر علمه بدونها، بأن يستفيض الخبر وينتشر، كنسب، وموت، ومُلْك مُطْلَق، ونكاح، ووقف، ونحوها.

٣٣. **مسألة:** الاستفاضة خاصّة في الأشياء التي يتعذّر العلم بها بدون الاستفاضة في الغالب، أمّا ما يمكن العلم به مباشرة فلا يجوز تحمّل الشهادة فيه بالاستفاضة.

٣٤. **مسألة:** لا بدّ للاستفاضة أن تكون عن عدد يقع العلم بخبرهم، بأن يشهد بها أربعة فأكثر، فلو أخبره شاهد بالاستفاضة فإنه لا يشهد بها، بل يكون فرعًا عن شهادة هذا الشاهد. واختار ابن تيمية: أنه يجوز أن يشهد بما طريقه الاستفاضة بخبر الواحد الثقة.

٣٥. **مسألة:** المُلك نوعان:

١. مُلك مقيّد: أن أشهد بأنْ هذا مُلك فلان، اشتراه من فلان، هذا لا يكفي فيه الاستفاضة.

٢. مُلك مطلق: أن أشهد بأن هذا ملك فلان، ومشهور أنّ هذا بيته، فيكفي فيه الاستفاضة.

٣٦. **مسألة:** لا يجوز للشخص أن يشهد باليد التي على هذا البيت؛ لجواز أن يكون وكيلاً لا مالكًا، مثاله: إنسان له مدّة يتصرّف في بيت تصرّف الملاك في أملاكهم، يفتح بابًا ويغلق بابًا، يفتح طاقة ويغلق طاقة، يأتي بالعمال يصلحون فيه أشياء، يؤجّره أحيانًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ له أن يشهد بأنه مُلكه.

٣٧. **مسألة:** الوقف نوعان:

١. وقف خاصّ، وهذا لا نشهد عليه بالاستفاضة، فلا أشهد بأن هذا البيت وقف على فلان؛ لأن هذا خاصّ.

٢. وقف مطلق، بأن يُعرَف أنّ هذا البيت موقف لأعمال البِرّ، موقف على تكفين الموتى، على أجرة القبور، على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، فهذا الوقف يشهد الإنسان فيه بالاستفاضة.

٣٨. **مسألة:** يعتبر التسجيل الصوتيّ بيِّنة على الخصم ضدّ إنكاره إذا كان صوته متميّزاً ويعدّ بيّنة وإقراراً.

٣٩. **مسألة:** لا يعتبر التسجيل الصوتيّ بيِّنة على الخصم ضدّ إنكاره إذا كان صوته غير متميّز ولا يحكم به، ولكن يكون قرينة.

٤٠. **مسألة:** تعتبر كتابة الشخص بيّنة إذا كانت متميّزة.

٤١. **مسألة:** لا تعتبر كتابة الشخص بيّنة إذا كانت غير متميّزة، ولا يعمل بها.

٤٢. **مسألة:** يعمل بكتابة الشخص غير المتميّزة إذا أشهد عليها.

٤٣. **مسألة:** مَنْ شهد بعقد فلا بدّ من ذكر شروطه، كعقد نكاح، أو بيع، أو وقف، أو نحوها؛ لأنه قد يشهد بعقد يظنّه صحيحاً وهو فاسد. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذكر الشروط، ولكن للمدّعى عليه أن يبيّن إن كان هناك فوات شرط؛ لحديث: «أنّ قوماً قالوا: يا رسول الله إنّ قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمّوا أنتم وكلوا»[١]، فحكم بِحِلِّ الذبح مع عدم تحقّق الشرط وهو التسمية؛ لأن الأصل صحّة الفعل، فإن وجد فقد شرط؛ ولأن الأصل في العقود الصحّة والسلامة حتى يوجد دليل الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع.

٤٤. **مسألة:** مَنْ شهد بعقد فلا يشترط ذكر انتفاء موانعه؛ لأن الأصل في العقود الصّحّة وعدم المانع.

٤٥. **مسألة:** إذا شهد برضاع، فلا بدّ من ذكر شروطه، فيقول: إنّ هذا الطفل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فأكثر، في زمن الإرضاع. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تقبل؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا ذكر له الرجل

(١) أخرجه البخاري.

قول المرأة التي قالت عنه وعن زوجته: «إنّي أرضعتكما، قال: كيف وقد قيل؟»[(١)]، فلا حاجة إلى ذكر الشروط إلا إذا علمنا أنّ هذا الإنسان يخفى عليه الشرط، أو غلب على ظنّنا أنّ الشروط تخفى عليه فإننا نستفصل؛ لأن الأصل في الفعل الإفراد وعدم التعدّد.

٤٦. **مسألة:** إذا شهد بسرقة، فلا بدّ أن يصفها، ويذكر الشروط، فيصف كيف سرق؟ ومتى سرق؟ ومن أيّ مكان سرق؟ وما الذي سرق؟؛ احتياطًا للحدود. هذا على قول. والواقع أنّ هذا فيه ما يحتاط له من وجهين: من جهة الحدود، ومن جهة حقوق الآدميّ؛ لأن السارق يترتّب على سرقته شيئان: (ضمان المال المسروق، والقطع)، ولكن ينبغي أن يستفصل في هذا، فيقال: إذا شهد بالسرقة، بأن قال: أشهد أنّ فلانًا سرق من مال فلان كذا وكذا، أو سرق بعير فلان أو شاة فلان، فإنه يحكم عليه بمجرّد هذه الشهادة بدون أن يصف؛ احتياطًا لحقوق الآدميّين، ولكن لا نقيم عليه الحدّ حتى يصف هذه السرقة، وأنه سرقها من حرز درءً للحدّ بالشبهات.

٤٧. **مسألة:** إذا شهد بشرب خمر، فلا بدّ أن يصف ذلك الخمر، فيقول: شرب نوع كذا، في مكان كذا، في زمن كذا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط الوصف؛ لأن العقوبة مرتّبة على مجرّد شرب الخمر، فإن كان هناك مانع من العقوبة، كإكراه مثلاً فَلْيَدَّعْ ما شهد عليه.

٤٨. **مسألة:** إذا شهد بقذف، فلا بدّ من أن يصفه؛ لأنه قد يظنّ ما ليس بقذف قذفًا.

٤٩. **مسألة:** إذا قذفه بالزنا، فلا بدّ أن يصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزنيّ بها، فإن كان لا يعلم اسمها، فيذكرها بوصفها، وإن كان يعلم اسمها

---

(١) أخرجه البخاري.

فباسمها؛ لأنه قد يجامع امرأته، فيظنّ الرائي أنها أجنبيّة، فيشهد بأنه زنا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الزنا فاحشة يعاقب عليه بالحدّ الشرعيّ، ولا ضرورة إلى ذكر المزني بها، فمتى ثبت الزنا فقد ثبتت الفاحشة؛ ولأن العلم بالمزني بها قد يعسر أو يتعذّر، بخلاف الزاني، فإن العلم بالرجال أكثر من العلم بالنساء.

٥٠. **مسألة:** وصف الزنا بأن يقول: إنه رأى ذكره في فرجها داخلاً، كما يدخل الميل في المكحلة، فإن شهد بأنه فوقها، وأنه يهزّها فلا يكفي؛ لأن مثل هذا لا يثبت به حدّ الزنى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أننا إذا اعتبرنا هذا الشرط في الشهادة بالزنا، فلا أظنّ أن زنـًا يثبت بشهادة، فمتى يمكن أن يشهد الإنسان بأن ذكر الرجل في فرج المرأة؟!؛ ولهذا لمّا قيل للذين شهدوا على رجل في عهد عمر بالزنا: هل رأيت ذكره في فرجها؟ قال: نعم، قال المشهود عليه: والله لو كنت بين أفخاذنا ما شهدت هذه الشهادة. وعلى كلّ حال هذا القيد قد يكون فيه رحمة، وهو حفظ أعراض الناس حتى لا يجرؤ أحد على الشهادة بالزنا بدون أن يتحقّق هذا التحقّق العظيم.

٥١. **مسألة:** يجوز الوصف بالإشارة إذا كانت من أخرص، كأن يصف السرقة، فيغلق الباب، ويقف، ثمّ يقول: رأيت هذا، ثمّ يفتح الباب، ثمّ يدخل ويأخذ الدراهم، ويغلق الباب، ويخرج وما يتكلّم.

٥٢. **مسألة:** يجوز الوصف بالتصوير؛ لأن هذا أمر حِسِّيّ معلوم؛ لأن الناس يشاهدونها تعرض على القاضي الذي يريد النظر في القضيّة، وتثبت.

٥٣. **مسألة:** لا بدّ أن يذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في كلّ ما يشهد به، فيذكر من الأوصاف والشروط وما يختلف الحكم به، ويذكر كذلك كلّ ما يعتبر للحكم، كلّ هذا ذكره العلماء تحرّيـًا للشهادة، ولكن سبق لنا: أنّ الأصل في

الأشياء الواقعة من أهلها الصحّة، فيكتفى فيها بالشهادة على الوقوع، ثم إن ادّعي فَقْدُ شرط أو وجود مانع، فحينئذٍ ينظر في القضيّة من جديد.



فَصْل

٥٤. **مسألة:** أركان الشهادة أربعة: (شاهد، ومشهود به، ومشهود له، ومشهود عليه).

٥٥. **مسألة:** شروط من تقبل شهادتُهُ ستّة:

١. **الحفظ.**
٢. **العدالة.**
٣. **البلوغ:** وهو شرط للأداء لا للتحمّل، فلو تحمّل وهو صغير وأدّى وهو كبير قبلت شهادته، كما تقبل رواية الصغير إذا تحمّل وهو صغير وأدّاها بعد البلوغ، قال محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عقلت مجّة مجّها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهي، وأنا ابن خمس سنين»[(١)].
٤. **عقل الإدراك،** والعقل شرط في التحمّل والأداء ؛ لأنه لا يمكن إدراك الأشياء حفظًا، ولا أداءً إلا بالعقل؛ لأنه هو الذي يحصل به التمييز، وضدّه الجنون والعته.
٥. **الكلام؛** لأن الشهادة تحتاج إليه في حال الأداء.
٦. **الإسلام؛** لأنه إذا كانت العدالة شرطًا فالإسلام أساس العدالة؛ ولهذا فإن الله تعالى دائمًا يضيف الشهود إلى ضمير المخاطبين وهم المؤمنون، فيقول تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾

---

(١) أخرجه الشيخان.

[البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وإذا كان الفاسق يجب علينا أن نتبيّن في خبره ولا نقبله، فما بالك بالكافر؟!؛ ولأن الكافر محلّ الخيانة.

٥٦. **مسألة:** لا تقبل شهادة الصبيّ إذا أدّاها؛ لأنه لم يتمّ عقله بعد؛ ولأنه عاطفي، فلو شهد صبيّ له ثلاث عشرة سَنَة على صبيّ آخر أنه فعل كذا وكذا، فالشهادة لا تقبل حتى في المكان الذي لا يطلّع عليه إلا الصبيان غالباً، مثل الأسواق، وملاعب الصبيان، ولو في المكان نفسه قبل أن يتفرّقوا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ شهادة الصبيان فيما لا يطلّع عليه إلا الصبيان غالباً مقبولة، إذا لم يتفرّقوا، فإن تفرّقوا كان ذلك محلّ نظر، فقد تقوم القرينة بصدق شهادتهم، وقد تقوم القرينة بعدم صدق الشهادة، وقد تكون الحال احتمالاً بدون ترجيح.

٥٧. **مسألة:** العقل نوعان:

١. عقل إدراك: وهو ما يحصل به التمييز بين الأشياء، وهو غريزة ومكتسب، وضدّه الجنون.

٢. عقل رشد: وهو ما يكون به حسن التصرّف، وضدّه السّفه.

٥٨. **مسألة:** تقبل شهادة الإنسان ولو كان سفيهاً؛ لأن المشروط في الشهادة هو عقل الإدراك لا عقل الرشد.

٥٩. **مسألة:** لا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ممن يخنق أحياناً، أي يجنّ؛ لأنهم ليس عندهم ما يعقلون به الإدراك ولا الإنهاء، وهو الأداء.

٦٠. **مسألة:** المجنون: هو مسلوب العقل، أي الذي ليس له عقل بالكليّة.

٦١. **مسألة:** المعتوه: هو الذي له عقل، لكنّه مغلوب عليه، ما يميّز ذاك التمييز البيّن، فهو كالطفل الذي لا يميز، أو ربّما نقول: كالطفل الذي يميّز، لكن ليس عنده ذاك الإدراك الجيّد.

٦٢. **مسألة:** تقبل شهادة ممّن يجنّ أحيانـًا، ولكن في حال إفاقته، أداءً وتحمّلاً؛ لزوال المانع الذي به تُرَدُّ الشهادة.

٦٣. **مسألة:** لا تقبل شهادة السكران؛ لأنه ليس له عقل لا تحمّلاً ولا أداءً، ولكن إذا أصحى فإنها تقبل شهادته إن تحمّل وهو صاح.

٦٤. **مسألة:** لا تقبل شهادة المسحور، لا تحمّلاً ولا أداء؛ لأنه في حكم فاقد العقل.

٦٥. **مسألة:** الأخرس له ثلاث مراتب:

* **المرتبة الأولى:** ألا يكون ممّن تفهم إشارته ولا كتابته، فهذا لا تقبل شهادته قولاً واحداً؛ للشكّ في مدلول هذه الشهادة.

* **المرتبة الثانية:** أن يكون ممّن يعرف خطّه ويؤدّي الشهادة بخطّه، فهذا تقبل شهادته قولاً واحداً؛ لأن الخطّ يفيد اليقين ويعمل به شرعـًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيّته مكتوبة عنده»(١)، وكان النبيّ يقيم بالكتابة الحُجَّة على ملوك الكفار، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي يدعوهم إلى الله(٢)، فالكتابة حُجّة شرعيّة بالقرآن والسّنّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه مسلم.

* **المرتبة الثالثة**: أن يكون ممّن تعرف إشارته وتفهم، فالمشهور من المذهب: أنها لا تقبل. ولكنّ الصحيح الذي لا شكّ فيه: أنها تقبل؛ لأن الشارع اعتبر الإشارة في الأمور كلّها، العبادات والمعاملات؛ ولأنه إذا فهمت الإشارة حصل اليقين؛ ولأننا لو قلنا: لا تقبل لضاع الحقّ، فيتعيّن على القاضي، وعلى غير القاضي ممن حكم بين الناس أن يحكم بشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته.

٦٦. **مسألة: لا تقبل شهادة الكافر المستندة على مجرّد خبره ولو كان مبرّزاً في الصدق.**

٦٧. **مسألة: إذا كان الكافر يصوّر لنا الواقع صورة لا ارتياب فيها، فنحن لا نقبل خبره هو، لكن نقبل الواقع الذي أمامنا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي فإن لم ترتابوا فلا حاجة إلى الحبس، وهذا يدلّ على أننا قد لا نرتاب في شهادة الكافر، فيكون في هذا تأييد في قبول ما صوّره الكافر ونقله لنا.**

٦٨. **مسألة: في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] دليل واضح على قبول شهادة غير المسلم في وصيّةٍ في سفر لم يحضرها غيرهما من المسلمين.**

٦٩. **مسألة: يعتبر للعدالة شيئان:**

١. **الصّلاح في الدِّين**: وهو أداء الفرائض بسننها الرّاتبة، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يُدْمِن على صَغِيرةٍ.

٢. استعمال المروءة: وهي فعل ما يجمّله ويزيّنه بين الناس، واجتناب ما يدنّسه ويشينه.

٧٠. **مسألة:** مرجع المروءة إلى العادة والعرف، فقد يكون هذا العمل مُخِلًّا بالمروءة عند قوم، غير مُخِلٍّ بالمروءة عند آخرين.

٧١. **مسألة:** ما يجمّل الإنسان عند الناس ويزيّنه هي الصفات الطيّبة. مثل: الكرم، والجود، والبذل، والعطاء، والشجاعة، وطلاقة الوجه، والانبساط إلى الناس، وحسن الخلق، والتواضع، والسماحة، ولين الجانب، والعفو، وما أشبه ذلك.

٧٢. **مسألة:** ما يدنّس الإنسان ويشينه هي الصفات الخبيثة. مثل البخل، والشحّ، والجبن، وعبوس الوجه، وسوء الخلق، والتّكبر، والسّخرية، والغلظة، والشّدّة، وما أشبه ذلك.

٧٣. **مسألة:** لا تقبل شهادة الفاسق، سواء كان فسقه بالأفعال كالزنا، أو بالأقوال كالقذف، أو بالاعتقاد كالمبتدع.

٧٤. **مسألة:** كلّ بدعة مكفّرة للمجتهد فهي مفسّقة للمقلّد إذا عُرِضَ عليه الحقّ وردّه.

٧٥. **مسألة:** لا شهادة لمصافع، من الصفع؛ لمخالفة المروءة، ومن ذلك الملاكمة فهي مثلها أو أشدّ منها.

٧٦. **مسألة:** لا شهادة لمتمسخر بالناس؛ لمخالفة المروءة.

٧٧. **مسألة:** المتمسخر: هو الذي يقلّد الناس بالقول أو بالفعل ويحاكيهم.

٧٨. **مسألة:** لا شهادة لرقّاص؛ لمخالفة المروءة.

٧٩. **مسألة:** لا شهادة لمغنٍّ؛ لمخالفة المروءة.

٨٠. **مسألة:** إذا كان الغناء غير محرّم، وغنى في موضع لا ينبغي أن يغني فيه، فهو خلاف المروءة.

٨١. **مسألة:** إذا كان الغناء مباحا، وغنّى في موضع لا يذّم عليه فإنه لا يسقط المروءة.

٨٢. **مسألة:** إذا جاء حادي الإبل، وصار يَحْدُو في السفر فهذا جائز، لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّه[١].

٨٣. **مسألة:** إذا جاء عامل ينقل الحصى ويحفر الأرض ويغنِّي على عمله؛ ليتقوى جاز أيضـًا، فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحفرون الخندق وينشدون، والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معهم ينشد:

اللهمّ لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدّقنا ولا صلّينا

حتى إنه يقول: وإن أرادوا فتنة أبينا، يمد بها صوته، وهم يقولون:

لئن قعدنا والنبيّ يعمل ... لذاك منا العمل المضلّل[٢]

٨٤. **مسألة:** لا شهادة لطفيليّ؛ لمخالفة المروءة.

٨٥. **مسألة:** الطفيلي: هو الذي يدخل على الناس بدون دعوة، سواء كانوا في البدو أو الحاضرة، ولا فرق بين أن يكونوا على الطعام أو على غير الطعام.

٨٦. **مسألة:** إذا علمت مِنْ صاحبك أنه يفرح بمجيئك إلى مناسبته بلا دعوة فأنت لست طفيليّا، بل هذا من المروءة والتواضع؛ لأن كثيراً إذا جئت إليه بدون دعوة يكون أحبّ إليه ويفرح كثيراً، ويظهر عليه أثر الفرح.

٨٧. **مسألة:** لا شهادة لمتزيٍّ بزيٍّ يسخر منه؛ لمخالفته للمروءة، كرجل يضع قرونـًا على رأسه، أو جناحين على يمينه ويساره.

٨٨. **مسألة:** لا شهادة لمن يأكل بالسوق؛ لمخالفته للمروءة، إلا في المواضع المعدّة للأكل، مثل المطاعم.

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

٨٩. **مسألة:** لا شهادة لمن يمدّ رجله بمجمع الناس، أو ينام بين الجالسين، أو يخرج عن مستوى الجلوس، بأن يتقدّم أو يتأخّر عنهم؛ لمخالفته للمروءة.

٩٠. **مسألة:** الشخص بين أصحابه في نزهة يمكن أن ينام، ولا يقال: هذا خلاف المروءة، لكن لو نام في مجلس علم فإنه خلاف المروءة، وقد يكون بين أصحابه ويمدّ رجليه فلا بأس، وقد يكون في مجلس موقّر ولو مدّ رجليه لعابه الناس.

٩١. **مسألة:** متى زالت الموانع، فبلغ الصبيّ، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم.

٩٢. **مسألة:** العقل شرط في التحمّل والأداء.

٩٣. **مسألة:** العدالة، والإسلام، والبلوغ، والكلام شرط للأداء لا للتحمّل.

٩٤. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو عاقل، ثمّ جُنَّ، ثمّ عقل، فإن هذا الجنون لا يبطل شهادته؛ لأنه تحمّل الشهادة وهو عاقل، وأدّاها وهو عاقل. ومثل هذا: رجل أصيب بحادث فاختلّ عقله ثمّ عافاه الله.

٩٥. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو كافر، وأدّاها وهو مسلم قبلت شهادته.

٩٦. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو فاسق، ثمّ أدّاها بعد ما تاب من فسقه قبلت شهادته.

٩٧. **مسألة:** إذا تحمّل الشهادة شخص وهو أخرس، وأدّاها وهو ناطق قبلت شهادته.

٩٨. **مسألة:** لو طبّقنا ما ذكره الفقهاء فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحداً إلا نادراً، وحينئذٍ تضيع الحقوق، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين أو أكثر، لكن معناهما واحد

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]، وعند التأمّل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشترطه الفقهاء؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي صاحبي عدل، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتّصفا بالعدالة المطلقة، بل يمكن أن نقول: إنّ معنى الآية ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ في شهادته، فمتى كان ذا عدل في الشهادة فإنه يقبل، ودِينه لله؛ ولهذا لو كان الإنسان مخالفاً للعدالة في الكذب فإنّنا لا نقبله بلا شك؛ لأن الشهادة تعتمد اعتماداً كليًّا على الصدق في النقل، وإذا كان هذا الإنسان معروفًا بالكذب فهذا لا نقبل شهادته؛ لأن وصف الكذب مخلٌّ بأصل الشهادة، فإن الشهادة مبنيّة على الصّدق في الخبر، وهي خبر في الواقع، أمّا لو كان الرجل يحلق لحيته لكن نعلم أنه في باب الأخبار صدوق، وقد تتبّعنا أخباره، فكيف نَرُدُّ خبره؟! أو رجل يغتاب الناس، لكن مع كونه يغتاب الناس صدوق الخبر لا يمكن أن يكذب، فعلى المذهب: تُرَدُّ شهادته، وعلى القول الصحيح: تقبل، وحينئذٍ نقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ أي في الشهادة.

٩٩. **مسألة:** لم يأمر الله بِرَدِّ خبر الفاسق، لكن قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾، فإذا شهد الفاسق بما دلّت القرينة على صدقه، فقد تبيّنا وتبيّن لنا أنه صادق، وإذا شهد فاسقان يقوّى خبرهما، إذ لم يكن بينهما مواطأة، بأن كان كلّ واحد منهما بعيداً عن الآخر، فشهدا في قضيّة معيّنة، فلا شكّ أنّ خبرهما يقوّي بعضه بعضـاً؛ ولهذا حتى عند علماء المصطلح إذا روى اثنان ضعيفان فإنه يقوّى الحديث.

١٠٠. **مسألة:** يجب أن نشترط في الوليّ أكثر مما نشترط في الشاهد؛ لأن الوليّ مُنَفِّذ وآمر، والشاهد طريق إلى الحقّ فقط، وليس عنده التنفيذ.

١٠١. **مسألة:** لا تشترط العدالة ظاهراً وباطنًا في جميع المواضع، يعني أنّ في بعضها تشترط العدالة ظاهراً فقط، كولاية النكاح، والشهادة به، والأذان والشهادة بثبوت رمضان، وغير ذلك من المواضع التي قد تبلغ سبع أو ثمان صور، يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة فقط.



بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

١٠٢. **مسألة:** الموانع في اللغة: جمع مانع، وهو الشيء الحائل دون الشيء.

١٠٣. **مسألة:** المانع اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه العدم.

١٠٤. **مسألة:** إذا تمّت شروط الشاهد وانتفت موانع قبول شهادته قبلنا شهادته وحكمنا بها، وإن وجد مانع من الموانع رددنا شهادته.

١٠٥. **مسألة:** هذا الباب مستثنى من عمومات بعللٍ لا بمسموعات، وهذه العلل قد تقوى على تخصيص العموم، وقد تضعف، وقد تتوسّط، فهي مع قوّة التخصيص مُخصِّصة، ومع ضعف التخصيص لا تُخصِّص، ومع التساوي محلّ نظر، والقاضي في القضية المعيّنة يمكنه أن يحكم بقبول الشهادة أو ردّها بهذه الأمور.

١٠٦. **مسألة:** لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وإن كانوا عدولاً؛ لقوّة التهمة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: قبول شهادة الأصول لفروعهم، والفروع لأصولهم إذا كانوا مبرِّزين في العدالة وأنهم لا يمكن أن يشهدوا إلا بحقّ؛ لانتفاء التهمة والمحاباة عنهم؛ ولأن العبرة في كلّ قضيّة بعينها؛ ولأن العمومات الدالّة على قبول شهادة العدل لا يستثنى منها شيء،

إلا بدليل واضح بيِّن يمكننا أن نقابل به عند السؤال، وإلا فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهؤلاء من رجالنا، ويقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهؤلاء من ذوي العدل.

١٠٧. **مسألة:** عمودا النسب هم: الأصول، والفروع.

١٠٨. **مسألة:** الأصول: أي الأمّهات، والآباء، والأجداد، والجدّات، وإن علوا. وسُمُّوا أصولاً؛ لأن الإنسان يتفرّع منهم.

١٠٩. **مسألة:** الفروع: أي الأبناء، والبنات، وأولاد الأبناء، وأولاد البنات وإن نزلوا. وسُمُّوا فروعا؛ لأنهم يتفرّعون من الإنسان.

١١٠. **مسألة:** لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وإن كان قبل الدخول؛ لقوّة التهمة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا كان الزوج أو الزوجة مبرّزاً في العدالة فإن الشهادة تقبل؛ ولأن الأصل عدم المنع، حتى يوجد دليل يدلّ على امتناع شهادة الزوج لزوجته بغير الحقّ، وبالعكس.

١١١. **مسألة:** لا تقبل شهادة المطلّقة الرجعيّة إذا كانت في العدّة؛ لأنها ما زالت زوجة.

١١٢. **مسألة:** إذا كانت الزوجة بائنًا فقبول شهادتها محلّ نظر؛ لأننا إن نظرنا إلى أنها معتدّة له قلنا: إنها مشتغلة ببعض متعلقات النكاح، ولها نوع صلة بالزوج، وإن قلنا: إنها بائن قلنا: انقطعت العلاقة بينهما.

١١٣. **مسألة:** تقبل شهادة المطلّقة إن كانت قد انتهت عدتها؛ لانتفاء التهمة؛ لانتهاء علاقة الزوجيّة بينهما.

١١٤. **مسألة:** إذا كانت الزوجة قد ماتت، وكان الزوج سيشهد بمال فلا تقبل شهادته؛ لأنه سيجرُّ إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عنها ضرراً.

١١٥. **مسألة:** لا يشهد الزوج أنّ زوجته باعت ملكها على فلان؛ لأن البيع قد يكون للإنسان وقد يكون عليه، فهو له حيث سيطالب المشتري بالثمن، وعليه حيث سيطالبه المشتري بالسلعة.

١١٦. **مسألة:** تقبل الشهادة على الأصول والفروع، وشهادة أحد الزوجين على صاحبه؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥]؛ ولأن التهمة منتفية غالبـًا.

١١٧. **مسألة:** لا تقبل شهادة مَنْ يَجُرُّ إلى نفسه نفعـًا؛ لأنه متّهم، كشريكين في مال، فباع أحدهما المال المشترك، ثمّ إنّ الأسعار نزلت فادّعى المشتري أنه ما اشترى، والشريك يدَّعِي أنه باع على هذا الذي أنكر، فشهد الشريك لشريكه فلا يقبل؛ لأنه يَجُرُّ إلى نفسه نفعـًا؛ لأنه إذا تمّ البيع استفاد هو؛ لأنه شريك. وكذلك إذا شهد الورثة بجُرْح الموروث قبل برئه، ثمّ مات المجروح من الجرح فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنهم سيجرون إلى أنفسهم نفعـًا بهذه الشهادة وهو الدِّية، فستكون لهم، أو شهدوا أنّ فلانا هو الذي جرح مورثهم جرحـًا مميتـًا، ومات المشهود له، فلا تقبل؛ لأنهم بشهادتهم يَجُرُّونَ إلى أنفسهم نفعـًا، إذ سيلزم الجارح دية الميت، وإذا لزمته الدية سيرثها هؤلاء الذين شهدوا.

١١٨. **مسألة:** لا تقبل شهادة مَنْ يدفع عن نفسه ضرراً؛ لأنه متهم، مثاله: جَرْحُ العاقلةِ شهودَ قتلِ الخطأ، كإنسان قتل شخصـًا خطأً، ورفعت الدعوى عند الحاكم فأنكر القاتل، فجاء أولياء المقتول بشهود يشهدون بأن فلانـًا هو الذي قتله خطأً، فقالت عاقلة القاتل: هؤلاء الشهود فسقة، فما تقبل

شهادتهم؛ لأنهم يشهدون بهذه الشهادة لئلا يثبت القتل فتلزمهم الدية.

١١٩. **مسألة:** لا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متّهم، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريقَ عليه، والمراد بالعداوة هنا عداوة الدنيا لا عداوة الدِّين؛ لأنها لو كانت عداوة الدِّين لم تقبل شهادة السُّنِّيّ على البدعيّ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا كان هذا العدو مبرِّزاً في العدالة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨]، وشنآن بمعنى بغض وعداوة، فلا تحملكم العداوة والبغض على ترك العدل {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾.

١٢٠. **مسألة:** تقبل شهادة العدوّ لعدوّه ـ على الصحيح ـ؛ لزوال التهمة.

١٢١. **مسألة:** شهادة الصديق لصديقه فيها تفصيل: إذا كانت الصداقة صداقة قويّة تصل إلى حدِّ العشق أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تقبل شهادته له؛ قياساً عكسياً على شهادة العدوّ على عدوّه، أمّا مطلق الصداقة السائدة بين الناس فليست بمانع؛ لعدم تحقّق التّهمة.

١٢٢. **مسألة:** مَنْ سَرَّهُ مَسَاءةُ شخص أو غَمَّه فرحُه فهو عدوه، بشرط أن يكون هذا الشيء لشخص معيّن، وليس المراد إذا كان هذا عادة الإنسان مع جميع الناس؛ لأنه لو كان كذلك لكان الحاسد لا تقبل شهادته؛ لأن الحاسد يسرّه مساءة الناس، ويغمّه فرحهم.

١٢٣. **مسألة:** لا تقبل شهادة من عُرِفَ بعصبيّة، وإفراط في حميّة، كتعصب قبيلة على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة؛ لأنه متّهم.



فَصْلٌ في عدد الشهود

١٢٤. **مسألة:** عدد الشهود إمّا أن يكون (أربعة، أو ثلاثة، أو اثنين، أو واحداً، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً واحداً ويمين المدَّعِي).

١٢٥. **مسألة:** يجوز للمرأة أن تتكلّم عند القاضي؛ لأن صوتها ليس بعورة.

١٢٦. **مسألة:** لا يقبل في الزنا والإقرار به، إلا أربعة رجال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣].

١٢٧. **مسألة:** إذا شهد ثلاثة وتوقّف الرابع فإن الشهادة لا تتمّ، ويجلد أولئك الشهود الثلاثة حَدَّ القذف، أمّا المتوقّف فإنه لا يجلد ولكن يعزّر، فلو جاء أربعة يريدون أن يشهدوا على رجل بزنا، فلا بدّ من التصريح بالزنا، فصرّح ثلاثة، قالوا: رأينا ذكر الرجل في فرج هذه المرأة، أمّا الرابع فتوقّف، فإن الثلاثة يجلدون كلّ واحد ثمانين جلدة، والرابع يعزّر؛ لأنه لم يصرّح بالزنا.

١٢٨. **مسألة:** إذا شهدت ثماني نساء، فإنه لا تقبل شهادتهنّ؛ لأنه لا مدخل للنساء في الحدود، فالحدود لا يقبل فيها إلا شهادة الرجال فقط.

١٢٩. **مسألة:** إذا شهد أربعة غير بالغين فلا تقبل شهادتهم؛ لفوات شرط وهو البلوغ.

١٣٠. **مسألة:** لا بدّ في الإقرار بالزنا من أربعة رجال يشهدون بأن فلانًا أقرّ بالزنا عندهم، فلا يقبل رجلان ولا ثلاثة؛ لأن الإقرار بالزنا موجب للحدّ، والشهادة تثبت الإقرار.

١٣١. **مسألة:** يكفي على مَنْ أتى بهيمةً أن يشهد عليه رجلان.

١٣٢. **مسألة:** من أتى بهيمة فإنه يعزّر وتقتل البهيمة، فإن كانت له فقد فاتت عليه، وإن كانت لغيره لزمه ضمانها لصاحبها.

١٣٣. **مسألة:** يُقبل في غير الزنا من الحدود، وفي قصاص، ونكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه في غير مال يقبل فيه رجلان؛ لأنها ليست مالاً، ولا عقوبة، ولا يقصد به المال، ولأنها يطلّع عليها الرجال غالبًا.

١٣٤. **مسألة:** لا يقبل أن يشهد في نكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه، لا يقبل فيها أربعة نساء، ولا رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وأمّا النساء فيقال ذواتي كما قال الله تعالى: ﴿ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ [سبأ:١٦]، فهذا يدلّ على أن لا بدّ فيه من الرجال.

١٣٥. **مسألة:** الإيصاء في غير المال، مثل إيصاء في النكاح، وإيصاء في النظر على الأولاد.

١٣٦. **مسألة:** يقبل في المال وما يقصد به كالبيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والوقف، والمساقاة، والمزارعة، والشركة، بل وكلّ المعاملات الماليّة، وما يتعلّق بها من شروط، أو أوصاف يقبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدَّعِي، فهذه بيّنتها أوسع البينات؛ لأن التعامل بها أكثر المعاملات. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أمّا رجل ويمين المدّعي؛ فلحديث ابن عباس قال: «قضى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشاهد ويمين المدّعي»[(١)]، وحكم الرسول حكم ودليل؛ لأنه مشرِّع.

(١) أخرجه مسلم.

١٣٧. **مسألة:** يقدّم الشاهد على اليمين، فلو حلف قبل إحضار الشاهد لم يجزئ، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه إذا أتى بشاهد فنصاب الشهادة لم يتمّ، لكن ترجّح جانب المدَّعِي بإحضار هذا الشاهد، ولمَّا ترجّح جانبه صارت اليمين في جانبه؛ لأن اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

١٣٨. **مسألة:** لا يلزم المدَّعِي أن يحلف أنّ شاهده صادق؛ لأن تصديق الشاهد، أو عدمه يرجع إلى القاضي وليس إليه.

١٣٩. **مسألة:** لا يقبل في المال وما يقصد به أربع نساء، أو امرأتان ويمين، هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأتين تقومان مقام الرَّجُل إلا في الحدود؛ لحديث: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»(١)، وأطلق ولم يفصّل، ثم إنّ الله ذكر العلّة في اشتراط العدد في النساء، وهي أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولم يذكر أنّ العلّة المال، بل العلّة أنْ تَقْوَى المرأة بالمرأة فتذكِّرَها إذا نسيت، وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال، إلا ما سُلِكَ فيه طريق الاحتياط وهي الحدود.

١٤٠. **مسألة:** ما لا يطلّع عليه الرجال غالبًا تقبل فيه شهادة امرأة، كعيوب النساء تحت الثياب، مثل: البرص ونحوه، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والقرن، والعفل، والفتق، والاستحاضة، والولادة، والرضاع، والاستهلال، والجراحة، والضرب أو العدوان في حفل عرس ليس فيه إلا النساء. ودليل ذلك: قصّة المرأة التي شهدت أنها أرضعت المرأةَ وزوجَها، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفراقها، وقال: «كيف وقد قيل؟»(٢).

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري.

١٤١. **مسألة:** نحتاج إلى الشهادة في الحيض عندما تدَّعِي المرأة أنّ عدّتها انقضت في وقت قصير يبعد أن تنقضي العدّة بمثله.

١٤٢. **مسألة:** الولادة لا يطلع عليها إلا النساء غالبًا. مثل أن تدّعي المرأة أنها ولدت وأسقطت، والزوج يقول: لا، فنأتي بامرأة تشهد بأنها أسقطت ولداً، وتقبل شهادتها.

١٤٣. **مسألة:** تقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، بأن تشهد على أنّ هذا الطفل رضع من فلانة خمس رضعات.

١٤٤. **مسألة:** إذا شهدت امرأة بأنها هي أرضعت فلانـًا، فإنها تقبل شهادتها.

١٤٥. **مسألة:** الاستهلال: هو صُراخ المولود، فإذا ادّعت زوجة أنّ الولد استهلّ وأنكر غيرها، وأتت بامرأة تشهد بذلك قبلت شهادتها.

١٤٦. **مسألة:** إذا شهد الرجل فيما لا يطلّع عليه إلا النساء غالبًا قُبِل من باب أولى؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة، وإنما سومح بشهادة المرأة؛ لأن الغالب أنّ الرجال لا يطّلعون على ذلك.

١٤٧. **مسألة:** إذا أتى برجل وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يوجب القَوَد، لم يثبت به قَوَد ولا مال، كشخص أتى برجل وامرأتين يشهدون بأن فلانـًا قاتِلُ هذا الرجل عمداً، فهنا لا تقبل شهادتهم، ولا يثبت المال؛ لأن هذا من باب القصاص الذي لا يقبل فيه إلا رجلان، والمال فرع عن القصاص، فالأصل في العمد القصاص، فلو أتى برجل وامرأتين في مُوضِحَة ـ وهي الشجّة في الرأس ـ فلا تقبل شهادتهم؛ لأن المُوضِحَةِ فيها قصاص والقصاص ليس بمال. لكن لو أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين المدَّعِي في دامغة ـ وهي التي توضّح العظم، وتهشمه، وتكسره حتى تصل إلى أمّ الدما ـ فإن الشهادة تقبل؛ لأن الدامغة ليس فيها قصاص.

١٤٨. **مسألة:** إذا أتى برجل وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ في سرقة، ثبت المال دون القطع؛ لأن المال وجد فيه نصاب البيّنة وهي رجل وامرأتان، فثبت، وأمّا القطع فهو حدّ لله لا يثبت إلا برجلين.

١٤٩. **مسألة:** إذا أتى برجل وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ في خلعٍ ثبت له العوض، وتثبت البينونة بمجرّد دعواه، فيثبت المال لوجود بيّنة المال، وهي رجل وامرأتان، ولا يثبت الخلع؛ لأن الخلع لا بدّ فيه من رجلين، ولكن يثبت بطريق آخر وهو إقراره به؛ لأنه ادّعى أنها خالعته فيكون مقرّاً بذلك.

١٥٠. **مسألة:** إذا ادّعت امرأة أنّ زوجها خالعها بمال، وأتت برجل وامرأتين، فلا يقبل، ولا يثبت الخلع ولا المال؛ لأن ثبوت المال عليها فرع عن ثبوت الخلع، والخلع هنا لم يثبت.



فصل في الشهادة على الشهادة

١٥١. **مسألة:** الشهادة على الشهادة نحتاج إليها للأمور الآتية:

* **أوّلاً:** ربّما يكون الشهود في مكان بعيد عن مكان القضاء ولا يتمكّنون من أن يذهبوا إلى القاضي، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.
* **ثانيًا:** ربّما يكون الشهود في البلد لكنّهم مرضى لا يستطيعون الحضور، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.
* **ثالثًا:** ربّما يكون الشهود الأصل يخافون على أنفسهم إذا شهدوا، فنحتاج إلى الشهادة على الشهادة.
* **رابعًا:** ربّما يكون المشهود عليه من أقارب الشاهد الأصلي، ولا يحب أن يظهر أمام الناس أنه شاهد عليه، فيحمِّلُ الشهادةَ غيرَهُ.

١٥٢. **مسألة:** مثال الشهادة على الشهادة: أنا أشهد أنّ زيداً يطلب عمراً مائة ريال، فقلت لآخر: اشهد على أنّي أشهد أنّ لزيد على عمرو مائة ريال، أو اشهد على شهادتي على عمرو؛ لأن المقصود المعنى، والصيغة لا تهمّ.

١٥٣. **مسألة:** يشترط للشهادة على الشهادة ثلاثة شروط:

١. أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.
٢. أن تتعذّر شهادة الأصل، فإن أمكن أن يشهد فلا تقبل الشهادة على الشهادة.
٣. أن يسترعي شاهدُ الأصل شاهدَ الفرع، أي يطلبه، بأن يقول: اشهد على شهادتي على فلان بكذا، أو يقول: اشهد أنّي أشهد على أنّ لفلان على فلان كذا، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

١٥٤. **مسألة:** لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

١٥٥. **مسألة:** يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كلّ حقّ لآدميّ، وفي حقوق الله ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ، كما سبق ذكره.

١٥٦. **مسألة:** لا يحكم بالشهادة على الشهادة إلا أن تتعذّر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبةٍ مسافةَ قصر؛ للتطويل؛ لأنّنا في الشهادة على الشهادة سنحتاج إلى تعديل الأصل والفرع، بينما في الشهادة الأصليّة نحتاج إلى تعديل الأصل فقط، مثلاً: زيد وعمرو يشهدان ويريدان أن يحمِّلا الشهادة بكراً وخالداً، فعند الحكم سنحتاج إلى تعديل الأصل وهما زيد وعمرو، والفرع وهما بكر وخالد، فتطول المسألة، ومعلوم أنه إذا أمكن الاختصار فلا حاجة للتطويل؛ ولأنه في التحمّل ربما يزاد في الشهادة أو ينقص، فاحتمال السهو من أربعة أقرب من احتماله من اثنين.

١٥٧. **مسألة:** لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: (اشهد على شهادتي بكذا)، فإن سمعه يتحدّث بالشهادة دون أن يقول: (اشهد على شهادتي) فإنها لا تقبل، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد على شاهد الأصل؛ لأنه من الجائز أن يكون قد تحدّث عن شهادته، ولكنّه يتحدّث عن أمر مضى وانقضى، وصاحب الحقّ استوفى حقّه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط أن يسترعيه، وأنه إذا سمع شخصًا يقول: اشهد أنّ فلانًا له عند فلان كذا وكذا، ثم مات هذا القائل وقد سمعه بعض الناس، فللسامع أن يشهد مع أنه لم يسترعِه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا لم يشهد بباطل، وأحيانًا ربّما لا نجد ما يثبت الحقّ إلا هذه الشهادة، وما دام سمع هذا الرجلُ فلانًا يشهد بحقٍّ على فلان فله أن يشهد عليه، فيقول: اشهد أنّ فلانًا يشهد بأن على فلان كذا وكذا، ولا يقول: أَشْهَدَني؛ لأنه لم يشهده.

١٥٨. **مسألة:** الاسترعاء مأخوذ من الرعاية، ومعناه: أن يطلب منه أن يشهد على شهادته، وهو مأخوذ من قولهم: أرعني سمعك.

١٥٩. **مسألة:** لا يشترط أن يكون الفرع رجلين فأكثر على أصل واحد، بل يكفي أن يشهد على كلّ أصل فرع واحد.

١٦٠. **مسألة:** لا يجوز أن يشهد على الأصلين فرع واحد. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٦١. **مسألة:** يجوز أن يشهد فرعان على أصل واحد.

١٦٢. **مسألة:** يجوز أن يشهد الفرعان على كلّ أصل، بمعنى أن حجّاجًا وياسراً يشهدان على عبد الرحمن ويشهدان على خليل.

١٦٣. **مسألة:** ينوب عن الاسترعاء إذا سمع الفرعُ شاهدَ الأصل يشهد بها عند

القاضي، فيشهد وإن لم يسترعه؛ لأن احتمال أن يكون المشهود عليه قد برئ بعيد؛ لأنهما وصلا إلى القاضي.

١٦٤. **مسألة:** ينوب عن الاسترعاء إذا سمع الفرعُ شاهدَ الأصل يعزو شهادته إلى سبب؛ لأنه لمّا عزاها إلى سبب ثبتت بهذا السبب، والأصل بقاء السبب وعدم زواله. مثاله: سمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: (أشهد أنّ لفلان على فلان ألف درهم قرضـًا)، ثمّ مات الشاهد، فلمن سمعه أن يشهد بشهادته؛ لأنه عزاها إلى سبب، وهو (القرض). مثال ثانٍ: سمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: (أشهد أنّ لفلان على فلان ألف درهم ثمن بعير)، ثمّ مات الشاهد، فلمن سمعه أن يشهد بشهادته؛ لأنه عزاها إلى سبب، وهو (البيع). مثال ثالث: سمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يقول: (أشهد أنّ لفلان على فلان ألف درهم أجرة بيت)، ثمّ مات الشاهد، فلمن سمعه أن يشهد بشهادته؛ لأنه عزاها إلى سبب، وهو (الأجرة).

١٦٥. **مسألة:** إذا رجع شهود المال قبل الحكم، فلا ضمان عليهم ولا يحكم بشهادتهم، مثاله: ادَّعَى زيد على عمرو بعشرة آلاف ريال وأتى بالشاهدين عند القاضي، ولمّا أراد القاضي أن يكتب شهادتهما رجعا الشهود فلا ضمان ولا حكم.

١٦٦. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنْقَضْ الحكم، ويلزمهم الضمان؛ لأنه تمّ؛ ولأنه لو نقضنا أحكام الحكّام بمثل هذا لصارت أحكام الحكّام لعبة.

١٦٧. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنْقَضْ، ويلزمهم الضمان دون من زكّاهم لأن الحكم إنما حصل مباشرة بشهادة الشهود؛ ولأن المباشر للتلّف أو الغرم الشهود.

١٦٨. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم وقبل الاستيفاء، ثبت الحكم وعليهم الضمان، وصاحب الحقّ يأخذ حقّه من الشهود، إن كان مالاً فمال، وإن كان غير مالٍ فغير مال.

١٦٩. **مسألة:** إذا شهد الرجلان للمشهود له، وحكم له، ثمّ رجعا، وصدّقهما المشهود له في الرجوع، فالمال الذي حكم له به يكون حرامًا عليه بإقراره، وحينئذٍ فلا يرجع عليهما.

١٧٠. **مسألة:** لو أنه حين حُكم لفلان على فلان، جاء المحكوم له فأبرأه، ثم بعد ذلك رجع الشهود فلا يرجع المبرَأ؛ لأن صاحب الحقّ أبرأه، ولا يضمن شيئًا، ولا يرجع عليهما؛ لأنه هو الذي أسقطه ولم يخسر المشهود عليه شيئًا.

١٧١. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد استيفاء المحكوم له، فلا يُنْقَضُ الحكم؛ لأنه إذا كان لا يُنْقَض بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فألا يُنْقَض بعد الاستيفاء من باب أولى.

١٧٢. **مسألة:** إذا رجع شهود المال بعد الحكم والاستيفاء، فلا يُنْقَضْ، وعليهم الضمان والذي يضمِّنهم في هذه الحال المحكوم عليه؛ لأن صاحب الحقّ استوفى حقّه.

١٧٣. **مسألة:** إذا حكم القاضي بشاهد ويمين، ثمّ رجع الشاهد، غرم المال كلَّه؛ لأن يمين المدَّعِي لا يثبت بها شيء، فلو يحلف المدَّعِي ألف يمين بدون شاهد ما ثبت بها شيء. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

١٧٤. **مسألة:** إذا رجع الشاهدان بقصاص قبل الحكم، فلا ضمان عليهم.

١٧٥. **مسألة:** إذا رجع الشاهدان بقصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء، لم يقتصّ من المشهود عليه؛ لأن القصاص خطير، لكن تجب الدّية، أو دية ذلك العضو الذي شهدا بأنه مستحقّ في القصاص.

١٧٦. **مسألة:** إذا رجع الشاهدان بعد الاستيفاء في القصاص، فإنه يقتصّ منهما بشرط أن يقولا: عَمَدْنا ذلك لتقصّ يد هذا الرجل، فحينئذٍ يقتصّ منهما، فتقصّ أيديهما.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

١٧٧. **مسألة:** اليمين: هي تأكيد الشيء بذكر معظَّم، بصيغة مخصوصة، هي: والله وما أشبهها.

١٧٨. **مسألة:** اليمين، والحلف، والقَسَم، والإيلاء، وما أشبه ذلك كلّها معناها واحد.

١٧٩. **مسألة:** الدعاوى: جمع دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه شيئًا على غيره، فيقول: (لِي على فلان كذا وكذا).

١٨٠. **مسألة:** المراد بهذا الباب بيان الدعاوى التي يُحَلَّف فيها، والتي لا يُحَلَّف فيها.

١٨١. **مسألة:** (ما كان من حقوق الآدميّين فإنه يحلَّف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلَّف فيه)، وهذه قاعدة عامّة؛ لأن حقوق الآدميّين فيها خصم وهو الآدميّ، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدَّعَى عليه وهو ينكر. أو التقوية إن كان مدَّعِي ومعه شاهد، فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أمّا إذا كان الحقّ لغير الآدميّ فهذا لا يستحلف فيه ولا نتعرّض له؛ لأن هذا الحقّ بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك فلا نستحلفه.

١٨٢. **مسألة:** وهناك شيء متردّد بين حقّ الله وحقّ الآدميّ، وهذا فيه خلاف بين العلماء في الغالب.

١٨٣. **مسألة:** حقّ الآدميّ يقضى فيه بالنكول، وحقّ الله لا يقضى فيه بالنكول، فلو قيل للإنسان: احلف أنك أدّيت زكاتك، فقال: لا أحلف، فلا نقضي عليه، ولا نقول: يجب أن تعطي الزكاة؛ لأن هذا حقّ الله، والإنسان عبادته بينه وبين ربه.

١٨٤. **مسألة:** اليمين في الدعاوى هي لفصل الخصومة، لا للبراءة من الحقّ، فلو أنّ المنكر حلف، ثمّ أقام المدَّعِي بينة حكم له ببيّنته، ولم تكن اليمين مزيلة للحقّ.

١٨٥. **مسألة:** الأصل أنّ جميع العبادات لا يستحلف فيها، فلو قيل لشخص: أنت ما صلّيت، قال: صلّيت، فلا نحلِّفه؛ لأن هذا لحقّ الله، أو قيل لإنسان: أنت صمت؟ قال: نعم، قلنا: ما صمت، قال: بل صمت، فلا نحلِّفه، وفي الزكاة كذلك، قلنا: أدّيت الزكاة؟ قال: أدّيتها، فلا نحلفه، ولا نقول: إلى مَنْ أدّيت.

١٨٦. **مسألة:** لا يستحلف الإنسان في حدود الله، فلو قيل لشخص: أنت زنيت، فقال: ما زنيت، فلا نقول: احلف؛ لأنه لو لم يحلف لم نحُدَّه؛ لأننا لا نحدّه حتى يقرّ، ويبقى على إقراره إلى أن يقام عليه الحدّ.

١٨٧. **مسألة:** ما يوجب التعزير فيه تفصيل: فإن كان حقّـًا لله فلا يستحلف، وإن كان حقّـًا لآدميّ فربّما نستحلفه، حقّ الله مثل: لو قيل له: إنك أنت غازلت امرأة، ومغازلة المرأة توجب التعزير لا الحدّ، قال: ما غازلت أبداً، فهذا ما نحلّفه، نعم لو ادّعت عليه هي أنه فعل ذلك، فربّما نحلّفه من أجل أنه تعلّق به حقّ آدميّ.

١٨٨. **مسألة:** يستحلف المنكِر في كلّ حقّ لآدميّ، مِنْ بيع، وشراء، وإجارة، ووقف، ورهن، وغير ذلك؛ لحديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على

من أنكر»[1]، وفي الحديث إشارة إلى أنّ المراد حقوق الآدميّين؛ لأنه ليس هناك مدّعٍ ومدّعى عليه إلا في حقوق الآدميّين.

١٨٩. **مسألة:** يُستحلف المنكِر في كلّ حقّ لآدميّ إلا (النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرّق، وأصل الولاء، والاستيلاد، والنسب، والقَوَد، والقذف)، فهذه عشرة مستثناة. هذا على المذهب.

١٩٠. **مسألة:** إذا ادَّعت امرأة على رجل النكاح؛ لأنها تريد المهر أو النفقة، فلا يستحلف الزوج. هذا على المذهب.

١٩١. **مسألة:** إذا ادَّعَى رجل على امرأة النكاح، فلا يتوجّه اليمين عليها؛ لأنها لو نكلت لم يقضَ عليها بالنكول؛ لأن النكاح لا بدّ فيه من شهادة، ولا بدّ فيه من وليّ، فلا يقضى فيه بالنكول، بل نقول: إمّا أن تأتي أيها الزوج بالشهود، وإلا فانصرف ولا نقبل دعواك.

١٩٢. **مسألة:** من ادّعى الطلاق من الزوجين، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

١٩٣. **مسألة:** من ادّعى الرجعة من الزوجين، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن الأصل عدم الرجعة.

١٩٤. **مسألة:** إذا ادّعت الزوجة إيلاء زوجها منها، فعليها البيّنة، فإن لم تأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الزوج؛ لأن الأصل عدم الإيلاء.

١٩٥. **مسألة:** الإيلاء: هو أن يحلف الزوج على ترك وطء امرأته.

١٩٦. **مسألة:** من ادعى أصل الرِّق، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن الأصل الحرِّيَّة، كإنسان التقط لقيطًا، وادّعى أنه رقيقه، فقال اللقيط: أنا

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

لست رقيقًا له، أنا ما زلت أعرف نفسي أني لقيط، فهو حُرّ، ولا يحلّف.

١٩٧. **مسألة:** إذا ادَّعى شخص عبداً مملوكًا قد ثبت رِقُّه أنه ملكه، وأنكر سيّد العبد، فحينئذٍ يحلَّف المُنكر ويكون العبد له؛ لأن النزاع هنا ليس في أصل الرّق، فالرّق هنا ثابت، لكن الخلاف في المالك من هو؟ هل هو هذا أو هذا؟

١٩٨. **مسألة:** من ادَّعَى الولاء، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، كشخص ادَّعَى على إنسان معروف أنه حُرّ، لم يملكه، وقال: هذا ولاؤه لِي، قيل: من أين جاءك؟ قال: لأن جدَّي معتق جدّه، فقال المدّعَى عليه: أبداً أنا حُرّ، ولا لأحد عليّ ولاء، وليس هناك بيّنة، فلا يحلف.

١٩٩. **مسألة:** من ادَّعى الاستيلاد، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، فإذا ادَّعت أمَة أنّ سيّدها أولدها، فقال: ما أولدتُها، فهنا لا يحَلَّف السيّد؛ لأن الأصل عدم الإيلاد؛ ولأن هذا فيه شائبة حقّ الله.

٢٠٠. **مسألة:** الاستيلاد: هو دعوى أنّ أَمَةَ السيّد ولدت منه.

٢٠١. **مسألة:** الادّعاء يكون من الأمَة، ويكون من السيّد ـ على الصحيح ـ، فهي المدَّعية؛ لأنها تريد أن تكون أمّ ولد فتعتق بعد موت سيّدها، ولا يبيعها أيضًا ـ على المشهور من المذهب ـ، وقد يكون هو المدَّعِي، فيدَّعِي ذلك من أجل أن تعتق بعد موته ولا تباع في دَيْنه؛ لأنه إذا مات تعتق من رأس المال، لا من الثلث، فيقول: هكذا لتعتق، ولا تباع في دَيْنه، أو من أجل ألا يسلّط عليها الغرماء فيبيعوها في حياته؛ لأن أمّهات الأولاد لا يجوز بيعهنّ.

٢٠٢. **مسألة:** من ادَّعَى نسب شخص، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، فإذا كان هناك شخص نسبه مجهول، فأمسكه آخر وقال: أنت ولدي، فقال: لست بولدك، فلا يحلّف؛ لأن النسب فيه شائبة حقّ لله.

٢٠٣. **مسألة:** من ادَّعى القَوَد، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر، فلو ادَّعَى شخص على آخر بقصاص في النفس أو فيما دونها، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن القصاص حقّ لله.

٢٠٤. **مسألة:** من ادَّعى القذف، فعليه البيّنة، فإن لم يأتِ بالبيّنة فلا يحلّف الآخر؛ لأن في شائبة حقّ لله.

٢٠٥. **مسألة:** السبب في عدم تحليف المُنْكِر أنه لا يقضى عليه بالنكول، ويعلّلون بهذا في جميع المسائل.

٢٠٦. **مسألة:** المسائل آنفة الذكر غالبها خلافية؛ لأن من أهل العلم من يقول بعموم حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»[١]، وهذا المُنْكِر إن كان صادقًا لم يضرّه اليمين، وإذا امتنع من اليمين كان ذلك قرينة على أنّ المدَّعِي صادق، فحينئذٍ نردّ اليمين على المدَّعِي فإذا حلف حكم له.

٢٠٧. **مسألة:** أنواع الأيمان ما يلي:

١. اليمين بالله.
٢. اليمين بالنذر.
٣. اليمين بالتحريم.
٤. اليمين بالطلاق.

٢٠٨. **مسألة:** اليمين المشروعة هي: (اليمين بالله)، وما عدا ذلك فليس بمشروع، ولا يُعَدُّ الممتنع منه ناكلاً. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

(٢) أخرجه الشيخان.

٢٠٩. **مسألة:** الأيمان غير المشروعة هي: (اليمين بالنذر، اليمين بالتحريم، اليمين بالطلاق).

٢١٠. **مسألة:** اليمين بالله مثل أن يقول: (والله لا أفعل كذا).

٢١١. **مسألة:** اليمين بالنذر مثل أن يقول: (إن فعلت هذا، فللَّه عليَّ نذر أن أصوم سَنَة).

٢١٢. **مسألة:** اليمين بالتحريم مثل أن يقول: (إن فعلت كذا، فزوجتي عليّ حرام).

٢١٣. **مسألة:** اليمين بالطلاق مثل أن يقول: (إن فعلت كذا، فزوجتي طالق).

٢١٤. **مسألة:** اليمين المشروعة لدى الحالف والمحلِّف هي (اليمين بالله)، فالمحلِّف كالقاضي مثلاً فلا يجوز له أن يحلِّف بالطلاق، أو بالتحريم، أو ما أشبه ذلك؛ لأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله.

٢١٥. **مسألة:** لا تغلّظ اليمين إلا فيما له خطر، أي فيما له شأن كبير، كالقصاص، والسرقة، والمال الكثير، والعبرة فيه بأوساط الناس.

٢١٦. **مسألة:** لا يجوز أن تغلّظ اليمين في الشيء اليسير.

٢١٧. **مسألة:** يرجع تغليظ اليمين إلى القاضي لا إلى طلب المدَّعِي ـ على الصحيح ـ، فحيث رأى القاضي التغليظ غلّظ، وحيث لم يرَ التغليظ لم يغلّظ، فقد يرى التغليظ؛ لأن هذا المُنْكِر رجل مبطل لا يهمّه أن يقول: والله ليس له عليّ شيء، لكن لو غلّظنا عليه ربما لا يحلف ويتراجع، وربما يرى القاضي عدم التغليظ؛ لأن المُنْكِر رجل صدوق، لا يمكن أن يقول: ليس عندي شيء حتى وإن لم يحلف إلا وهو صادق.

٢١٨. **مسألة:** التغليظ يكون بالصيغة، والزمان، والمكان، والهيئة ـ على الصحيح ـ.

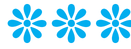
٢١٩. **مسألة:** التغليظ في الصيغة: أن يقول مثلاً: (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الغالب الطالب)، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها زجر ووعيد.

٢٢٠. **مسألة:** التغليظ بالزمان: أن تكون بعد العصر ـ على الصحيح ـ؛ لقول الله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي بعد صلاة العصر.

٢٢١. **مسألة:** التغليظ بالمكان: أن تكون في المسجد الحرام بين الركن والمقام، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي بقيّة المساجد عند المنبر؛ لأنه المكان الذي يعلن فيه الذكر والدعوة إلى الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ بيت المقدس كغيره يكون عند المنبر، وأنّ الصخرة ليس لها حُرْمَة في حدِّ ذاتها، وأنّ أصل تعظيمها من النصارى؛ لأن الذي احتلّه أساء فيه، فلما انتصر عليه الآخر ذهب يعظّم هذه الصخرة، ويزيل عنها الأذى والقمامة التي كانت عليها؛ فمن أجل ذلك عظّمت، وإلا فلا أصل لتعظيمها إطلاقًا.

٢٢٢. **مسألة:** التغليظ في الهيئة: أن يكون قائمًا لا جالسًا.

٢٢٣. **مسألة:** إذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الحالف فأبى المنكر اليمين المغلّظه فلا يقضى عليه بالنكول. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يقضي عليه بالنكول؛ لأن امتناعه عن التغليظ يدلّ على أنّ هناك ريبة، فامتناعه يكون قرينة على أنه كاذب في إنكاره.



الفهرس




التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

المختصر الماتع للشرح الممتع

الإقرار

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلاّمة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الإِقْرَارِ

١. **مسألة:** أَخَّرَ المؤلف الكلام على الإقرار وإن كان له علاقة بالبيع وغيره؛ تفاؤلاً بأن يختم له بالإقرار بالتوحيد، وسلك كثير من الفقهاء هذا المسلك. وبعضهم ختم كتاب الفقه بكتاب العتق تفاؤلاً بأن يعتقه الله من النار، ولكلٍّ وجه، لكن الإقرار أتمّ؛ لأن من كان آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله دخل الجنة[1]، فمن كان أخر كلامه الإقرار بالتوحيد دخل الجنة، ودخول الجنة أبلغ من العتق من النار، وإن كان يلزم من العتق من النار دخول الجنة.

٢. **مسألة:** الإقرار: مصدر أقر يقر، وهو: اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق ماليّة، أو بدنيّة، أو غير ذلك.

٣. **مسألة:** للإقرار شروط ثلاثة لا يصحّ إلا بها:

١. أن يكون من مكلّف، وهو البالغ العاقل.
٢. أن يكون المقرّ مختاراً لإقراره ولِمَا أقرّ به؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فكلّ العقود لا بدّ فيها من التراضي، فالمُكْرَه لا يقع منه أيّ عقد أو إقرار.
٣. أن يكون المقرّ غير محجور عليه لحظِّ غيره.

٤. **مسألة:** لا يصحّ إقرار المجنون؛ سواء أقرّ بمال، أو بعقد، أو بطلاق، أو بغير ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله، إذ هو صادر بغير قصد.

٥. **مسألة:** لا يصحّ إقرار الصغير إلا فيما يَصِحُّ تصرّفه فيه؛ لأنه غير مكلّف. فالضابط في إقرار الصغير: (أنّ ما صحّ منه إنشاؤه صحّ به إقراره)، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط..

أُعطي شيئًا يتصرّف فيه ببيع من الأمور التي جرت العادة بأنه يتصرّف فيها، كالتصرّف في الشيء اليسير، فالإقرار هنا يصحّ؛ لأنه واقع ممن يصحّ منه العقد.

٦. **مسألة:** لا يصحّ إقرار المُكْرَه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فكلّ العقود لا بد فيها من التراضي، فالمكره لا يقع منه أيّ عقد أو إقرار؛ ولأن الله رفع حكم الكفر عن المكره في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فكذلك نفوذ تصرّفه مرفوع عنه؛ لأنه مكره.

٧. **مسألة:** إذا لم يقرّ بشيء، فأكره على أن يقرّ بمائة، لم يصحّ إقراره مطلقًا؛ لأنه لا بدّ أن يكون مختاراً.

٨. **مسألة:** إذا أقرّ بمائة وأكره على أن يقرّ بمائتين، فالإقرار لا يصحّ بالمائتين لكن يصحّ بالمائة؛ لأنه أقرّ بها.

٩. **مسألة:** إذا أُكْرِه على شيء فأقرّ بخلافه عينًا أو وصفًا، فإنه يؤاخذ بإقراره ما لم نعلم أنه أراد المبالغة. فلو أكره على أن يقرّ بمائة فأقرّ بثمانين ثبت الإقرار؛ لأنه ما أكره على الثمانين، بل أكره على المائة، ولو أكره على أن يقرّ بمائة فأقرّ بمائتين أخذ بذلك، ولو أُكره على أن يقرّ بهذه السيارة لفلان فأقرّ بالسيارة الأخرى، فإنه يؤخذ بها، ولو أكره على أن يقرّ بمائة صاع بُرٍّ رديء فأقرّ بمائة صاع بُرٍّ نقي، فإنه يؤخذ به؛ لأنه على خلاف ما أكره عليه، ولم يرد المبالغة.

١٠. **مسألة:** إذا أكره على شيء فأقرّ بخلافه فإنه لا يؤاخذ بإقراره إذا أراد المبالغة. مثل أن يكره على أن يقرّ بمائة ويضرب، فإذا ضرب وآلمه الضرب قال: إن أردتم أقرّ لكم بأن في ذمَّتي له ألفًا، فهذا خلاف ما أكره عليه،

لكن للمبالغة من أجل الفكاك والخلاص منهم، فلا يؤاخذ؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]؛ ولحديث: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[(٢)]، والإنسان الذي يسمع مثل هذا ويعلم أنّ الرجل أراد المبالغة لا يمكن أن يقضى عليه.

١١. **مسألة:** لا يصحّ إقرار المحجور عليه في أعيان ماله؛ لأنه ممنوع من التصرّف فيها. فلو قال مثلاً بعد أن حُجِرَ عليه: هذه السيارة لفلان، لا نقبل منه؛ لأنها تعلّق بها حقّ الغير، فالآن هي محبوسة لحقّ الغرماء.

١٢. **مسألة:** يصحّ إقرار المحجور عليه في ذمّته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار. فلو قال بعد أن حُجِرَ عليه: في ذمَّتي لفلان كذا، نقول: هي في ذمّتك، وبعد الحَجْرِ يطالبك من أقررت بها له.

١٣. **مسألة:** يصحّ إقرار السكران؛ لأن إقراره ناتج عن شرب محرّم، ولا ينبغي أن نتساهل معه هذا الرجل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ؛ لأنه لا عقل له؛ ولهذا لم يؤاخذ النبيّ ﷺ عمّه حمزة بن عبد المطلب حين قال له وهو سكران: هل أنتم إلا عبيد لآبائي؟[(٣)].

١٤. **مسألة:** إذا أُكْرِه على وزنِ مالٍ فباعَ ملكَهُ لذلك صحّ، أي إذا أكره على وزن نقدٍ ذهبٍ أو فضةٍ، بأن قيل له: سلِّم لفلان خمسين أوقية من الفضة، قال: ما عندي شيء، قالوا: سلِّم وإلا حبسناك، فباع ملكه ليسدّد ما أكره عليه، صحّ البيع؛ لأنه ما أكره على البيع، إنما أكره على مال، فباع لدفع الإكراه.

١٥. **مسألة:** إذا أُكْرِه على وزنِ مالٍ فباعَ ملكَهُ لذلك صحّ الشراء منه؛ لأنه إذا

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

صحّ البيع صحّ الشراء بلا كراهة ـ على الصحيح ـ؛ لأننا لو كرهنا ذلك لكان هذا سببًا لزيادة العقوبة عليه، وأمّا النهي عن بيع المضطرّ[1]، فالمراد به أن يُضطرّ إنسانٌ لشيء يجب عليك بذله له، فلا تعطه إلا ببيع.

١٦. **مسألة:** المرض مرضان:

١. مرض مَخُوف: وهو ما لا يستغرب الناس الموتَ به. فمثلاً: المرأة إذا أخذها الطلق فمرضها مخوف؛ لأنها لو ماتت من هذه الولادة ما استغرب الناس، والإنسان المصاب بذات الجنب، وبالكوليرا، وبالسرطان وما أشبهها، لو مات الإنسان بهذا المرض لقال الناس: هذا مرض يقتل عادة فلا يستغرب.

٢. مرض غير المخوف: وهو ما يستغرب الناس الموتَ به، كصداع يسير، وزكام، ورشح، وما أشبه ذلك.

١٧. **مسألة:** من كان مرضه غير مخوف فتصرّفه كتصرّف الصحيح تمامًا في الإقرارات، في البيوع، في الوقف، في الرهن، في كلّ شيء؛ لأن هذا الإنسان المتصرّف يتصرّف وهو يشعر بأنه حيّ لا ميّت أو قريب من الموت.

١٨. **مسألة:** من كان مرضه مخوفا فتصرّفه مقيّد، فلا يتصرّف بأكثر من الثلث على سبيل التبرّع، ولا يعطي أحداً من الورثة؛ لأنه في حكم الميت، فهو المراد بقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «خير الصدقة أن تتصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[2].

١٩. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف بشيء فهو كإقرارِهِ في صحّته، فإذا أقرّ

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الشيخان.

بدَّين عليه أثبتناها، وإذا أقرّ ببيع أثبتناه، وإذا أقرّ بإجارة أثبتناه، وإذا أقرّ برهن أثبتناه، وهكذا.

٢٠. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف بشيء فكإقرارِهِ في صحّته إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل؛ لأنه متّهم، سواء كان هذا الوارث يرث بفرض، أو تعصيب، أو رحم، وسواء كان بسبب الزوجيّة، أو القرابة، أو الولاء، فأيّ وارث لا يقبل إقراره له بالمال، مثاله: شخص مريض مرضًا مخوفًا، فقال: اشهدوا بأن في ذمّتي لولدي فلان عشرة آلاف ريال، وله عدّة أولاد، فإقراره هنا غير مقبول؛ لأنه متّهم؛ ولأننا لو أثبتنا هذا الإقرار لكان في ذلك تعدٍّ لحدود الله في قسمة المواريث؛ لأن هذا الابن سوف يزيد على إخوته بما أقرّ به والده.

٢١. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف بشيء فكإقرارِهِ في صحّته إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل إلا إذا كان لسبب معلوم؛ لأن الأصل في علّة منع الإقرار للوارث في مرض الموت المخوف التهمة، والتهمة هنا مفقودة. مثل أن يُعلم بأن هذا الرجل اشترى من أحد ورثته سيارة بعشرة آلاف ريال، ونعلم ذلك باستمارتها، وشهودها، فإنه يقبل؛ لأن إقراره هنا مبنيّ على سبب معلوم، والأصل بقاء الثمن في ذمّته وعدم قبضه، فالصحيح هنا: أنه يقبل إقراره.

٢٢. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف لغير وارث بشيء زاد على الثلث قبل إقراره به ـ على الصحيح ـ؛ لأن الإنسان ربما يكون حال صحّته جاحداً لما يجب عليه لشخص من الناس، فإذا رأى أنّ الأجل قريب تاب إلى الله وأقرّ. مثال ذلك: قال: أشهدكم بأن نصف مالي لفلان، وهو غير وارث قبل إقراره به.

٢٣. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف لغير وارث بشيء زاد على الثلث قبل إقراره به إلا إذا عُلِمَ بقرينة قويّة أنه أراد حرمان ورثته، فحينئذٍ يقال: ما زاد على الثلث لا ينفّذ. مثل أن يكون ورثته بني عمّه، وبينه وبين بني عمّه عداوة، وله صديق حميم، رجل طيب، وماله مائة ألف، فقال: أشهدكم بأن تسعة وتسعين ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعين لفلان صديقي، فهذا الرجل يظهر من إقراره حرمان الورثة؛ لأنه ما أبقى من المائة ألف إلا ريالاً واحداً؛ ولأنه معروف أنّ بينه وبين بني عمّه عداوة وشحناء وبغضاء، ففي هذه الحال نقول: لا يصحّ الإقرار إلا بالثلث فقط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتصدّق بما زاد على الثلث[1].

٢٤. **مسألة:** إذا أقرَّ الزوج في مرضه المخوف بالصداق لزوجته، فلها مهر المثل بالزوجيّة لا بإقراره؛ لأن النكاح لا يصحّ إلا بمهرٍ.

٢٥. **مسألة:** إذا أقرَّ الزوج في مرضه المخوف أنّ لزوجته مهرا معيّنا، بأن قال: في ذمّتي خمسون ألفًا مهراً للزوجة، فإن كان أقلّ من مهر المثل وصدّقت أعطيت الخمسين، وإن كان مثل مهر المثل وصدّقت أعطيت الخمسين، وإن زاد على مهر المثل فليس لها إلا مهر المثل؛ لأن إقراره غير معتبر؛ لأن الزوجة وارثة، لكنّنا أوجبنا مهر المثل؛ لأن النكاح لا يصحّ إلا بمهر.

٢٦. **مسألة:** إذا أقرَّ الزوج في مرضه المخوف أنه كان أبان زوجته في صحّته لم يسقط إرثها؛ لأنه متّهم بقصد حرمانها، بل يبقى إرثها في ماله.

٢٧. **مسألة:** إذا أقرَّ الزوج في مرضه المخوف أنه كان أبان زوجته في صحّته وأتى ببينة، أو أقرّت هي بما أقرّ به الزوج، فإن إرثها يسقط.

---

(١) أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

٢٨. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف لوارث، لم يقبل إقراره إلا بإجازة الورثة، وقيل: لا يقبل مطلقـًا؛ لأنه متّهم.

٢٩. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف لوارث، فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره. مثاله: رجل مات عن: (زوجة، وعمّ شقيق، وأمّ)، فللزوجة الربع، وللأمّ الثلث، والباقي للعمّ الشقيق، فهذا المريض أقرّ لعمّه الشقيق بمال، ثمّ إن أمّه ولدت لهذا المريض أخـًا شقيقـًا، ثمّ مات المريض بعد أن ولد أخوه الشقيق، فالذي يرثه بالتعصيب الأخ الشقيق، فلا يعطى العمّ ما أُقِرَّ له به اعتباراً بحال الإقرار؛ لأن حال الإقرار هي حال التهمة، فإن بقي العمّ هو الوارث، فلا يعطى من باب أولى؛ لأنه أقرَّ لوارث.

٣٠. **مسألة:** مَنْ أقرَّ في مرضه المخوف لوارث، فصار عند الموت غير وارث لم يلزم إقراره، لا أنه باطل، أي لا يلزم أن يعطى ما أقرّ به، ولكنّه ليس بباطل، بمعنى أنّ الورثة لو أجازوا له ذلك فإنه يجوز، ويعطى إياه بالإقرار.

٣١. **مسألة:** إذا أقرَّ في مرضه المخوف لغير وارث، صحَّ وَإنْ صار عند الموت وَارِثـًا. مثاله: مرض شخص مرضا مخوفا وله ابن وأخ، ثمّ مات ابنه قبله فصار الأخ وارثـًا، فيصحّ هذا الإقرار ويُعطى أخوه ما أقرّ به له.

٣٢. **مسألة:** إذا أعطى في مرضه المخوف غير وارث فصار عند الموت وَارِثـًا لم تصحّ العطيّة؛ لأن العطيّة كالوصيّة، والمعتبر في الوصيّة حال الموت لا حال الإيصاء، وبناء عليه فإن عطيّته لأخيه لا تلزم إلا بإجازة الورثة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تصحّ؛ لأن العطيّة كالوصيّة؛ لأنها يحتمل أنه أراد أن يبرّه بذلك الشيء. مثاله: مرض شخص مرضا مخوفا وله ابن وأخ، فأعطى أخاه مبلغا من المال، ثمّ إنّ ابنه مات قبله فصار الأخ وارثا فتصحّ هذه العطيّة.

٣٣. **مسألة:** العلماء يسمّون الهبة في مرض الموت المخوف عطيّة.

٣٤. **مسألة:** إذا أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاح ولم يَدعِهِ اثنان قُبِلَ. مثاله: إنسان أمسك امرأة وقال: هذه زوجتي، فقالت: نعم، فإنها تكون زوجته، ويقبل إقرارها؛ لأن النكاح حقّ على الزوجة، فإذا أقرّت به قبل إقرارها، والدليل على أنه حقّ عليها: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب:٤٩].

٣٥. **مسألة:** إذا أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاح وادّعاه اثنان ولم يكن هناك بيّنة لإحداهما، لم يقبل إقرارها. هذا على المذهب؛ لأن في إقرارها إبطالاً لحقّ المدَّعِي الثاني.

٣٦. **مسألة:** إذا أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاح وادّعاه اثنان، وكان لأحدهما بيّنة فهي له.

٣٧. **مسألة:** إذا أقرَّت امرأةٌ على نفسها بنكاح وادعاه اثنان، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة بأنها زوجته، فإنه ينظر التاريخ، فالسابق هو الزوج.

٣٨. **مسألة:** إذا أقرَّت امرأة على نفسها بنكاح وادعاه اثنان، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة بأنها زوجته، فإنه ينظر التاريخ، فإن جهل فقول وليّها، فإن جهل الولّي فسخا ولا ترجيح بيد.

٣٩. **مسألة:** الوليّ قسمان على المذهب:

١. قسم مُجْبِر: وهو أبو البِكْر.
٢. قسم لا يُجْبِر: وهو أبو الثيّب.

٤٠. **مسألة:** إذا كانت المرأة من النساء اللاتي يُجْبَرن، وأقرّ وليّها المجبِر فكإقرارها؛ لأنه يملك إنشاء العقد فَمَلَكَ الإقرارَ عليه.

٤١. **مسألة:** إذا كانت المرأة من النساء اللاتي لا يُجْبَرن، وأقرّ وليّها لم يصحّ إقراره؛ لأنه لا يملك إنشاء العقد، فَلا يملك الإقرار عليه.

٤٢. **مسألة:** إذا كانت المرأة من النساء اللاتي لا يُجْبَرن، وأقرّ وليّها لم يصحّ إقراره إلا إن كانت قد أذنت له؛ لأنه حينئذ يملك إنشاء العقد؛ لكونه قد أُذن له فملك الإقرار عليه.

٤٣. **مسألة:** إذا أقرّ شخص بنسب صغير أو مجنون، لَحِقَهُ نسبه.

٤٤. **مسألة:** الإقرار بالنسب يثبت به النسب بشروط أربعة:

١. إمكان ذلك، فلو قال شخص: هذا ابني وعمره عشرون سَنَة، وعمر المُقِرّ خمس وعشرون سَنَة فلا يقبل؛ لأنه لا يمكن للذي له خمس سنين أن ينجب ولداً.
٢. ألا ينفي به نسبـًا معروفـًا، أي لا يمسك أحد من الناس فلان بن فلان المعروف نسبه ويقول: هذا ابني؛ لأن هذا يبطل نسبـًا معروفـًا، ولو فتح الباب لكان كلّ واحد يعجبه شخص من الناس، يقول: هذا ابني.
٣. أن يصدّقه المُقَرُّ بِهِ إن كان بالغـًا عاقلاً، وإن لم يكن بالغـًا عاقلاً فإنه لا يشترط.
٤. أن يكون مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب، بأن عرف أنّ هذا الرجل من قبيلة كذا، والآخر من قبيلة أخرى، فإنه لا يصدّق؛ لأنه يدفع به نسبـًا معروفـًا.

٤٥. **مسألة:** إذا أنكر النسبَ الصغيرُ أو المجنونُ بعد البلوغ والعقل فلا يقبل إنكارهما. هذا على المذهب؛ لأن النسب ثبت والنسب لُحمة لا يتغيّر، وإذا كان الولاء الذي يُلحق بالنسب لا يمكن أن ينقل إلى غير من هو له، فكذلك النسب لَمَّا ثبت لهذا الصغير أو المجنون لا يمكن رفعه.

٤٦. **مسألة:** إذا كان المقِرُّ حيّاً والمقرّ به ميّتا وَرِثَهُ؛ لأنه إذا ثبت النسب ثبت الإرث. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: إن وجدت قرينة تدلّ على أنه متّهم فإنه لا يرثه، فلو كان هذا الإنسان غائباً في بلد، والشخص الذي ادّعى أنه أخوه في بلد آخر، ولم يتّصل به، ولكن لمّا مات أراد أن يأخذ نصيبه منه ولا يذهب المال إلى بيت المال، فهذا ربما يقال: إنّ هذا الإقرار صحيح، لكن لو أنه في البلد وربّما كان قريباً منه في المكان، وفي الجوار، وفي المسجد وما أشبه ذلك، ولا يعرفه ولا يسلّم أحدهما على الآخر، فإذا مات قال: هذا أخي!! فلا شك أنّ التهمة قويّة جدّاً.

٤٧. **مسألة:** إذا ادَّعى عَلَى شخص بشيء فَصَدَّقَهُ المدّعى عليه صحَّ إقراره.

٤٨. **مسألة:** يصحُّ الإقرار بأيّ لفظ كان، فسواء قلت: أُقِرُّ أنّ لفلان عندي كذا وكذا، أو يأتي فلان ويقول: عندك لِي كذا وكذا فتقول: نعم.

٤٩. **مسألة:** إذا ألحقت القافَة الولد بأحد الأبوين لحقه.

٥٠. **مسألة:** إذا ألحقت القافة الولد بأبوين ألحق بهما. هذا على المذهب. وصورة ال**مسألة:** أن يطأ المرأة رجلان بِشُبْهَةٍ كلّ منهما يظنّها زوجته فحملت من هذا الوطء فإذا ألحقته القافة بهما لحقهما.

٥١. **مسألة:** إذا كان اسم الأبوين واحداً مثل: (محمد ومحمد) فنسميه مثلاً (عبد الله بن المحمدين)، وإن كان يختلف فلا بدّ من ذكر اسم كلّ أب منهما على حدة فنقول مثلاً: (عبد الله بن محمد وصالح)، وهكذا.



فَصْلٌ

٥٢. **مسألة:** إذا وصل بإقراره ما يُسْقِطُهُ لم يَسْقُط. مثل أن يقول: (له علَيَّ ألفٌ لا تلزمني)، لزمه الألف؛ لأن قوله: (له عليّ) إقرار، وقوله: (لا تلزمني) رفع لهذا الإقرار، ولا يقبل أن يرفع ما أقرَّ به.

٥٣. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ألف لا تلزمني) وأقام بيّنة على أنها لا تلزمه، قُبِلَ منه.

٥٤. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ألف ثمن مَيْتَة، أو ثمن خمر، أو ثمن آلة لهو، وما أشبه ذلك)، فليس كقوله: (لا يلزمني)؛ لإمكانه أن يبيع عليه خمراً، ثمّ يتوب ويقرّ قبل أن يسلّم الثمن.

٥٥. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ألف ثمن خمر) وكان المقرّ له ذمّيّ، لزمه الألف؛ لأن هذا عوض عن شيء يصحّ التعويض عنه حيث كان في زمن الكفر.

٥٦. **مسألة:** إذا قال: (كان له عليّ ألف وقَضَيْتُه) قُبِلَ قوله بيمينه ما لم يعزوه إلا سبب، وما لم يكن لدى المدَّعِي بيّنة. هذا هو المذهب، وهو الصحيح؛ لأن هذا لا يتناقض فقد يكون له عليه وقضاه، فلمّا لم يكن قوله متناقضاً أخذنا بقوله؛ ولأنه لم يثبت هذا الحقّ إلا من قِبَله فوجب أن يكون على صفة ما أقرّ به، فلا يلزمه إلا ما أقرّ به.

٥٧. **مسألة:** إذا لم يثبت أصل الألف ببيّنة، ولكن عزاه المقرّ إلى سبب، ثمّ ادّعى القضاء، لم يقبل منه إلا ببيّنة؛ لأنه اعترف بسبب الحقّ، والسبب موجب بذاته كالبيّنة موجبة بذاتها. مثاله: أن يقول: له عليّ ألف قرضًا، أو ثمن مبيع، أو أجرة أو ما أشبه ذلك من أسباب الحقّ.

٥٨. **مسألة:** إذا ثبت أصل الألف ببيّنة، ثمّ ادَّعي القضاء، فلا يقبل منه إلا ببيّنة؛ لأن الأصل ثبت بغير إقراره.

٥٩. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ مائة)، ثمّ سكت سُكُوتا يُمْكِنُهُ الكلام فيه، ثمّ قال: (زُيُوفـًا)، أي معيبة، لزمه مائة جيِّدة؛ لأن الصّفة يُشترط لتخصيصها الموصوف أن تكون متّصلة، وهنا لم تتّصل.

٦٠. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ مائة)، ثمّ سكت سُكُوتا يُمْكِنُهُ الكلام فيه، ثمّ قال: (مؤجّلة)، لزمه مائة حالّة؛ لأن الصّفة يُشترط لتخصيصها الموصوف أن تكون متّصلة، وهنا لم تتّصل.

٦١. **مسألة:** لو قال: (له عليَّ مائة)، والمُقَرُّ له يعرف أنها مائة زيوف ومؤجّلة، ولكنّه تحيّل عليه فتكلّم معه بكلام أجنبيّ، ثمّ قال المقرّ: (زيوف، أو مؤجّلة)، فإن هذه الصفة معتبرة وتخصّص الموصوف؛ لأن القاعدة تقول: (المحتال يعامل بنقيض قصده).

٦٢. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ مائة)، ثمّ سكت؛ لكونه تمتاما، أو فأفاءً، أو ما أشبه ذلك، ثمّ قال: (زُيُوفـًا، أو مؤجّلة)، فالصفة هنا معتبرة، لا يضرّها هذا السكوت.

٦٣. **مسألة:** إذا أقرّ بِدَيْنٍ مؤجّل فأنكر المُقَر له الأجل، فقول المُقِرّ مع يمينه؛ لأن عندنا أصلين متعارضين: أحدهما: أنّ الأصل الحلول دون التأجيل، والرجل أقرّ بِدَيْنٍ وادَّعى أنه مؤجّل، الثاني: أنّ المقِر غارم، والغارم قوله مقبول؛ لأنه مدَّعَى عليه، فنقدّم الأصل الثاني، وهو أنّ المُقِرَّ غارم، ويدلّ لصدقه أنه أقرّ، ولو شاء لأنكر؛ لأن المدَّعِي ليس عنده بيّنة؛ ولأن المقرّ لا يلزمه أكثر ممّا أقرّ به.

٦٤. **مسألة:** إذا قال شخص لآخر: (بعتك شيئـًا بمائة، فقال: نعم، بعتنيه بمائة، ولكن الثمن مؤجّل)، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل، وهذا الرجل أقرّ بأنه باعه عليه، ولكنّه ادّعى أنّ الثمن مؤجّل فلا يقبل كما سبق.

٦٥. **مسألة:** كلّ مَنْ قلنا: القول قوله فقوله بيمينه؛ لعموم حديث: «البيّنة على المدّعي واليمين على ما أنكر»[١].

٦٦. **مسألة:** إذا أقرّ أنه وَهَبَ وأَقْبَضَ، ثمّ بعد ذلك قال: (ما أقبضت)؛ لئلا تلزمه الهبة، وسأل إِحْلاَفَ الموهوب له أنه قبضها، فله ذلك؛ لأن العادة جرت بأن يقال: نكتب أنك وهبت وأقبضت وهو ما أقبض، ولنفرض أنه وهبه بيته وهو ساكن فيه، وقال: أَقِرْ بأنك وهبت وأقبضت، فأقرّ أنه وهب وأقبض؛ لأجل أن تنتهي المسألة، ولا يكون فيها تعلّقات.

٦٧. **مسألة:** إذا قال الموهوب له بعد إقرار الواهب: (لا أحلف أنه أقبضني، كيف أحلف على شيء هو أقرّ به؟!) فيقال له: إنْ كان صادقًا أنه لم يُقْبِضك فأنت حلفت واستحققت الموهوب له، وإن كنت صادقًا في أنه وهب وأقبض فاليمين لا يضرّك، فلماذا لا تحلف؟!

٦٨. **مسألة:** إذا لم يحلف الموهوب له أنه قبض، لم يُقْضَ عليه بالنكول ـ على الصحيح ـ، بل تردّ اليمين على المُقِر؛ لأنّ خصمه ادَّعَى أنه أقبض، ولا ترفع هذه الدعوى إلا إذا حلف الواهب بأنه لم يقبض.

٦٩. **مسألة:** إذا وهب ولم يُقْبِض، فله أن يمنع هبته ولا يُقْبِضَها.

٧٠. **مسألة:** إذا وهب وأقبض، لزمت الهبة.

٧١. **مسألة:** إذا أقرّ شخص أنه رهن وأَقْبَضَ، ثمّ بعد ذلك قال: (ما أقبضت)؛ لئلا يلزمه الرّهن، وسأل إِحْلاَفَ الخصم أنه أقبضه، فله ذلك؛ لأن الأمر ممكن، فقد يُقرّ بالرهن والإقباض من أجل أن يتمّ العقد، والإقباض لم يكن.

---

(١) أخرجه البيهقي، وأخرجه الترمذي والدارقطني بلفظ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين بدون قوله: «البينة على المدعي».

٧٢. **مسألة:** إذا أقرّ شخص أنه رهن وأَقْبَضَ، ثمّ بعد ذلك قال: (ما أقبضت)، وسأل إِحْلاَفَ الخصم فحلف لزم الرهن.

٧٣. **مسألة:** إذا أقرّ شخص أنه رهن وأَقْبَضَ، ثمّ بعد ذلك قال: (ما أقبضت)، وسأل إِحْلاَفَ الخصم فأبى الخصم أن يحلف، ردّ القاضي اليمين على الراهن، فإن حلف الراهن فلا يلزم الرهن؛ لأنه رهنٌ غير مقبوض.

٧٤. **مسألة:** لا يلزم الرّهن إلا بالقبض. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الرهن لا يشترط قبضه، وأنه يلزم بالتعيين، سواء قبض أم لم يقبض، وأنّ العمل عند القضاة منذ أزمنة على هذا، يرهن الإنسان سيارته لشخص وهو يستخدمها تحت يده، أو يرهن مزرعته وهو يشتغل فيها، أو يرهن بيته وهو ساكن فيه.

٧٥. **مسألة:** إذا أقرّ بقبض ثمن أو غيره، ثمّ بعد ذلك قال: (ما أقبضت)، وسأل إِحْلاَفَ الخصم أنه أقبضه، فله ذلك. مثاله: باع عليه بيته وذهب إلى كاتب العدل، وكان من عادة كاتب العدل ألا يكتب حتى يكون الثمن قد استلم، فقال البائع: اكتب أنني بعت وقبضت الثمن كاملاً وهو لم يقبضه، فكتب كاتب العدل ذلك؛ لئلا تبقى المسألة معلّقة.

٧٦. **مسألة:** إذا أقرّ بقبض ثمن أو غيره، ثمّ بعد ذلك قال: (ما أقبضت)، وسأل إِحْلاَفَ الخصم فحلف فلا يحكم للمقرّ بشيء؛ لأن هذا رجوع عن إقرار لآدميّ، والرجوع عن الإقرار لآدميّ غير مقبول.

٧٧. **مسألة:** إذا أقرّ بقبض ثمن أو غيره، ثمّ بعد ذلك قال: (ما أقبضت)، وسأل إِحْلاَفَ الخصم فأبى أن يحلف ردّ القاضي اليمين على البائع، فإذا حلف أنه لم يقبض الثمن ألزم المشتري بدفعه.

٧٨. **مسألة:** كلُّ إنسان أقرّ بقبض شيء كصداق أو أجرة أو غيرهما، ثمّ أنكر القبض دون الإقرار فله إحلاف خصمه، فإن حلف استحقّ، وإن لم يحلف ردّت اليمين على المقرّ بالقبض المنكر له بعد ذلك.

٧٩. **مسألة:** إذا باع شيئـًا ثمّ قال: (هذا ليس ملكـًا لِي)، فلا يقبل قوله، ولا ينفسخ العقد، ويلزمه غرامته؛ لأن كلّ إنسان يستطيع أن يتحيّل بعدما يبيع ملكه، ثمّ يقول: (ليس ملكـًا لِي)؛ ولأنه إقرار على حقّ الغير، فإن المشتري ملك السلعة ظاهراً فلا يقبل إقرار البائع عليه، ولزم المُقِرَّ الضمانُ للمُقَرِّ له؛ لأنه فوَّته عليه، وهذا لا شكّ أنه عين المصلحة؛ لأن بعض من لا يخاف الله إذا باع شيئـًا، وندم على بيعه، وعرف أنه لا طريق له إلى فسخ البيع، أتى برجل وقال: أريد أن أقرّ بأن المبيع لك؛ من أجل أن ينفسخ البيع، أو يقول: ادَّعِ عليَّ أن السيارة التي بعتُها لك، وأتخاصم أنا وإيّاك أمام الناس وتذهب للقاضي، والقاضي إذا وَجَّهْتَ الدعوى إليَّ سوف يقول: ما جوابك؟ سأقول: جوابي: أنّ السيارة له، وأني معتدٍ، وبعتها على فلان؛ ولهذا نقول: لا يمكن أن نبطل حقّ المشتري الذي سلّم الثمن، وأنهى كلّ شيء لمجرّد إقرار هذا الرجل.

٨٠. **مسألة:** إذا باع شيئـًا ثمّ قال: (إنّ هذا ليس ملكـًا لِي) وصدّقه المشتري انفسخ البيع؛ مؤاخذة للمشتري بإقراره؛ لأنه هو الذي اعترف بأن البيع غير صحيح.

٨١. **مسألة:** إذا باع شيئـًا ثمّ قال: إنّ هذا ليس ملكـًا لي وأتي ببيّنة أنها في ذلك اليوم الذي باعها فيه كانت ملكا لفلان، فإنه ينفسخ البيع.

٨٢. **مسألة:** إذا وهب الإنسان شيئـًا ثمّ قال: (إنّ هذا ليس ملكـًا لِي)، فلا يقبل قوله إلا ببيّنة أو تصديق الموهوب له. فإن لم يأت ببيّنة، ولم يصدّقه الموهوب له فلا يقبل قوله، ولا ينفسخ العقد، ويلزمه غرامته.

٨٣. **مسألة:** إذا أعتق إنسان عبدا ثمّ قال: (إنّه ليس ملكـًا لِي)، فلا يقبل قوله إلا ببيّنة أو تصديق العبد له، فإن صَدَّقَ العبدُ فالعتق لا ينفذ، وإن كذَّب نفذ العتق، ولزمته غرامتُه للمُقَرِّ له، وإذا ثبت ببيّنة أنه ليس له كذلك لا ينفذ العتق بل يبطل العتق؛ لأنه ثبت أنه ليس ملكه.

٨٤. **مسألة:** إذا باع الإنسان شيئـًا ثمّ قال: (لم يكن مُلْكِي ثمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ) وأقام بيِّنة قُبِلَتْ؛ لأنه يمكن أن يكون حين البيع ليس ملكـًا له، ثمّ اشتراه من صاحبه بعد.

٨٥. **مسألة:** إذا باع الإنسان شيئـًا ثمّ قال: (لم يكن مُلْكِي ثمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ) وأقام بيِّنة قُبِلَتْ إلا أَنْ يكون قد أقرَّ أنه مُلْكُهُ أو أنه قبض ثمن مُلْكِهِ لم يُقبل ولو ببيّنة. مثاله: رجل باع شيئا، وبعد أنّ باعه قال: لم يكن ملكي حين البيع، وأقام بينّة على ذلك فإنه يقبل، والبيع ينفسخ، إلا إذا كان قد أضافها لنفسه وقال للمشتري: أتشتري سيارتي؟ أو قال للناس: بعت على فلان سيارتي، أو قال: هذه ملك لِي يا فلان أتشتريها؟ فهنا لا يقبل قوله أنها لغيره ولو أقام بيّنة؛ لأن قوله: (ملكي) يكذّب البيّنة، والبيّنة إنما تؤيّد المدَّعِي وليست تكذّبه.



فصل في الإقرار بالشيء المجمل المبهم، والتابع لغيره

٨٦. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ. مثاله: قال: (له عليّ كذا)، قيل: فسِّر هذا المبهم، قال: (مائة دينار)، فيلزمه مائة دينار.

٨٧. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ مائة دينار)، فادَّعى المُقَرّ له أنها مائتا دينار، فإن أتى المقرّ له ببيّنة فالقول قوله، وإن لم يأت ببيّنة فالقول قول المقرّ؛ لأنه غارم ولم يثبت الحقّ إلا من قِبَلِه، فكان مرجع تفسيره إليه.

٨٨. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ؛ لأنه لَمّا قال: له عليّ كذا، تعلّق به حقّ للغير، وهذا الحقّ مبهم فيجب عليه أن يفسّره.

٨٩. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، فإذا فسّره فتارة يقبل تفسيره، وتارة لا يقبل، فإن فسّره بأمر يعتبر ويُقَرُّ به عادة ويلتزم به الإنسان لغيره فإنه يُقبل، وإلا فلا.

٩٠. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففَسَّرَهُ بحقّ شُفعة قُبِلَ. مثال ذلك: بعتُ نصيبي من هذه الأرض على زيد، وشريكي عمرو، فقال زيد الذي اشترى نصيبي لعمرو: لك عليَّ شيء، قيل له: ما الشيء الذي لي عليك؟ قال: حقّ الشفعة، والشفعة أن عمرواً له الحقّ أن ينتزع ما بعته على زيد، فإذا فسّره بحقِّ الشفعة قبل؛ لأن هذا حقّ يتعلّق بالأموال.

٩١. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسّره بحقّ خيار قُبِل، مثاله: اشترى زيد من عمرو سلعة على أنّ للمشتري الخيار ثلاثة أيام، فقال البائع: له عليَّ شيء، قلنا: فسّره، قال: حقّ خيار صحّ؛ لأن هذا حقّ يتعلّق بالأموال.

٩٢. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسّره بأقلّ مالٍ قُبِلَ. مثاله: قال: (له عليَّ شيء)، قلنا: فسّره، قال: خمس وعشرون هللة، صحَّ؛ لأنها تعتبر مالاً.

٩٣. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسّره بِمَيْتَةٍ لم يُقبل؛ لأنها غير متموَّلة لخبثها والرغبة عنها، فلا تثبت في الذمّة، وإلا فمن الممكن دبغ جلدها، ويطهر بالدبغ، فيمكن أن تكون متموّلة.

٩٤. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسّره بِخمْر لم يُقبل؛ لأنه غير متموَّل، فليس بمال شرعيّ.

٩٥. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسّره بقشرة جوزة، لم يقبل؛ لأنه غير متموَّل.

٩٦. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسّره بتمرة، فالظاهر أنّ هذه يرجع فيها للحال الواقعة، فمثلاً إذا كنّا في زمن مجاعة فالتمرة لا شكّ أنها شيء، أمّا إذا كان في زمن رخاء فإنها ليست بشيء.

٩٧. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء)، ولم يكن من الحقوق الماليّة، ولا يتعلّق بالمال فلا يقبل تفسيره به، فلو قال: له عليّ شيء، فقيل: فسّره؟ قال: له عليّ إذا عطس فحمد الله أن أقول له: يرحمك الله، أو له عليَّ إذا سلّم أن أردّ السلام، نقول: هذا لم تجرِ العادة بالإقرار به والتزام الإنسان إيّاه في ذمّته، وعلى هذا فلا يقبل تفسيره بذلك، إنما يقبل في المال والحقوق الماليّة كحقّ الشفعة ونحوها.

٩٨. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسره بكلب مباح، ككلب صيد، أو كلب ماشية، أو كلب حراسة، فإنه يقبل منه؛ لأنه يجب ردّه على صاحبه.

٩٩. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ شيء أو كذا)، قيل للمقرّ: فَسِّرْهُ، ففسره بحدِّ قذف، قُبِلَ منه؛ لأن هذا حقّ لآدميّ، فهو كالحقّ الماليّ.

١٠٠. **مسألة:** إذا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ)، رجع في تفسير جنسه إلي المقرّ به.

١٠١. **مسألة:** إذا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ)، رجع في تفسير جنسه إلي المقرّ به، فَإِن فسَّره بجنس أو أجناس قُبِلَ منه، كدينار، أو دينار ودرهم، أو نحو ذلك.

١٠٢. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ألف دينار ودرهم)، لزمه ألف دينار وزيادة درهم.

١٠٣. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ألف من الدنانير والدراهم)، لزمه من الجنسين ما لا يزيد على الألف.

١٠٤. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ألف من الدنانير والدراهم) ولم يبيّن النسبة، فهما أنصاف، فيلزمه خمسمائة دينار وخمسمائة درهم.

١٠٥. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ألفٌ من القمصِ والسراويل) ولم يبيّن النسبة فهما أنصاف، فيلزمه خمسمائة قميص وخمسمائة سروال.

١٠٦. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ما بين درهم وعشرة)، لزمه ثمانية؛ لأن الذي بين الواحد والعشرة ثمانية.

١٠٧. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ ما بين درهم إلى عشرة)، لزمه تسعة؛ لأنه لم يذكر الابتداء وهو (مِنْ) فتدخل الغاية وهي العشرة. قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] فتدخل المرافق في الغسل؛ لأنها لم يذكر الابتداء وهو (مِنْ).

١٠٨. **مسألة:** إذا قال: (له عليّ من درهم إلى عشرة)، لزمه تسعة؛ لأنه ذكر ابتداء الغاية وانتهاءها، وابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، فالدرهم داخل والعشرة خارجة، فيلزمه تسعة.

١٠٩. **مسألة:** ينبغي أن يقال: إنّ مسألة الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنيّة على ما يتعارفه الناس في عاداتهم ونطقهم، وقد سبق لنا في كتاب الأيمان وفي كتاب الوصايا أنّ العرف مقدّم على الحقيقة اللغوية، فإذا كان عرف الناس أنه إذا قال: (له ما بين درهم إلى عشرة)، يعني ثمانية، فإنه يلزمه ثمانية، وإذا قال: (له ما بين درهم إلى عشرة)، يعني أنه لا يدري فهو من ريال إلى عشرة، فهنا لا يلزمه إلا ما عيَّنه

المتكلّم، وهذه تقع كثيراً، يقول: أنا لست متأكداً، فإنه يجب له عليّ شيء، لكنّه من ريال إلى عشرة، فقد يكون ريالاً، ريالين، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستّة، سبعة، ثمانية، تسعة، أو عشرة، فيرجع في هذا إلى العرف؛ ولهذا لو أراد مجموع العدد في قوله: من درهم إلى عشرة، لزمه خمسة وخمسون، فصارت المسألة الآن مبنيّة على ما يراد، وعلى ما جرى به العرف، فعندنا ثلاث مراتب، ما أراده الشخص، وما جرى به العرف، ثمّ بعد ذلك الحقيقة اللغوية، وهذا هو الصحيح في هذه المسائل.

١١٠. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ درهم أو دِينَارٌ)، لزمه أحدهما؛ لأن (أو) للشكّ لم تعيّن أحد الأمرين، فيرجع في التعيين إلى نفس المقرّ.

١١١. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ درهم أو دِينَارٌ)، وقال المقرّ له: أنا متأكّد أنه دينار، فالورع في هذا الباب: أن يدفع له ديناراً؛ لأنه هو شاكٌّ وصاحبه متيقّن، لا سيّما إذا كان المقرّ له رجلاً صدوقًا ثقة وأمينًا.

١١٢. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ تَمْرٌ في جِرَاب)، فهو مُقرّ بالأوّل منهما وهو التَّمر؛ لأنه ربّما يأخذ التّمر ويضعه في قراب عنده.

١١٣. **مسألة:** الجِراب: هو وعاء يجعل فيه التّمر.

١١٤. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ سكين في قِراب)، فهو مُقرّ بالأوّل منهما وهو السّكّين؛ لأن السّكّين غالبًا في غير قراب، مثل ما لو قال: سكين في كرتون، لا يدخل الكرتون، أو سكين في صندوق، فما يدخل الصندوق، إذا هناك فرق بين الملازم وغير الملازم.

١١٥. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ سيف في قِراب)، فإنه مُقِرٌّ بهما جميعًا؛ لأنّ القراب ملازم للسيف غالبًا أو دائمًا ولا تكاد تجد سيفًا صلتًا.

١١٦. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ فَصٌّ في خاتم)، فهو مقرّ بالأوّل منهما وهو الفَصّ؛ لأنه ربما يسرق فَصّاً ويضعه في خاتمه، وهذا كثير؛ ولأن الفَصّ تابع للخاتم.

١١٧. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ خاتم في فَصّ)، فيمكن أن نجعل (في) بمعنى (مع)، فيلزمه خاتم ذو فَصّ.

١١٨. **مسألة:** إذا قال: (له عليَّ خاتم فيه فَصّ)، لزمه الأمران.

